

حواسى

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلمتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة الحفظين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهميسي الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الثالث)

(وبها مشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى في آخر كل
صحيفة مفصولة بينهما بجدول وجعلت التعقية تابعة لحاشية الشروانى

(روجعت وصحت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمنطقة

صاحب مطبعة محمد

مطبعة محمد صطفى محمد
صاحب الكتب التجارية الكبرى بمنطقة

(باب كيفية صلاة
الخوف)

قول المتن (صلاة الخوف) أى وما يتباعها من حكم اللباس ونحو الاستصحاب بالدهن النجس عشأى ومن حكم خوف فرات الحاج (قوله من حيث) إلى قوله وحيثنى في النهاية والمعنى (قوله غيره) أى غير الخوف يعني في فرض غيره فكان الأنساب فيه في غيره عبارة المفنى والنهاية وحكم صلاة كصلاة الامن وإنما فردة بترجمة لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيما عند غيره اه (قوله كلامي) أى في المتن والشرح (قوله لما صرحا به في الرابعة الح) عبارة المفنى هنالك فرع يصلى عبد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتهما انه يخاف فوتها ويخطب ها إن امكن بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوتو ويتخذمن ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والترويع وأنها لا تشرع في الفائنة بعد إلإداخيف فوتها بالموت اه زاد الماء بخلاف ما إذا فاتت بغیر عذر فيها يظهر اه قال عش قوله مر إلإداخيف فوتهم الخ أى الفائنة بعد و مثلم يقال في الاستسقاء فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف و قوله مر بخلاف ما إذا فاتت الخ أى في صلبه آخر و جامن المعصية كذاف حواشي شرح الروض لوالد الشارح مر ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يعد اه وفي سع عقب ذكره عن الاسنى مثل ما سر عن المفنى ويتخذ منه أيضا أنها تشرع في النفل المطلق اه وفي عش عليه أى على مانقله سع عن الاسنى فالظاهر انه لا ياتي فيما تفعل جماعة كالرواتب والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها العدم تaci صفتها من التفريق في ذلك ثم إن امكانهم التناوب بين تصلب كل جماعة وحدانامع حراسة غيرهم فهلوا إلا صلاة شدة الخوف اه (قوله وحيثنى أى

من حيث انه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كلامي وتعبيرهم بالفرض هنا انه الاصل والا فهو صلوا فيه عبد امثاله جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لاستسقاء لانه لا يفوتو وحيثنى فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الانواع

(باب صلاة الخوف)

(قوله لا نه لا يفوتو) قال في شرح الروض ومن ذلك يتخذ منها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والترويع وإنها تشرع في الفائنة بعد إلإداخيف فوتها بالموت اه ويتخذ منها أيضا أنها تشرع في النفل

وتحتمل العموم لأن الرابعة بخاتط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها وأصلها قوله تعالى وإذا كنت فهم الآية مع ما يأتي (هي أنواع) تبلغ ستة عشر نوعاً بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن وأختار الشافعى رضى الله عنه منها ثلاثة الآية لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييراً وذكر الرابط الآتى لمجيء القرآن به (تبنيه) هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث مادعا تلوك التلاوة لا عنذر في مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فدحها عنه ص من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لا تتجه وقد صح عنه ما تشيد به بغرضه من قوله إذا صاح الحديث فهو مذهب واضربوا بقولي الجائز وهو وإن اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارض كما يُعرف من قواعده في الأصول فتأمله (الاول) صلاة عصفان وحذف هذامع أنه النوع حقيقة لفهمه ماذ كره وكذا في الباقي (يسكون)

حين استثنائهم الاستثناء من الرابع وقال الكردي أى حين عدم الفوات أه (قوله ويتحتمل العموم) أى عموم بقية الأنواع له سمو اشار الشارح إلى رحيمانه بتعليقه دون الاحتياط الأول (قوله واصحها الخ) وتجوز في الحضر كالسفر خلاف المأكولة مغنى ونهاية أى بان دهم المسمين العدو بيلادهم اماق الام فلا يجوز لهم صلاة عصفان لما فيها من التحافت الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل ذات الرفاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالابلى ع ش (قوله وإذا كنت فهم الآية) يتحتمل ان تكون واردة في صلاة ذات الرفاع فقوله تعالى فيما فاذا سجدوا أى فرغوا من السجود وتمام ركعتهم ويتحتمل وردها في صلاة بطن نخل قوله المذكور يعني فرغوا من الصلاة بغيرى (قوله مع ما ياتى) أى من الاخبار مع خبر صلوا كارايتونى اصلى واستمرت الصحابة رضى الله تعالى غتهم على فعلها بعده ودفعى المازفى نسخها أى الآية لتركه ص يوم الخندق اجاب عنها باتخاذ نزولها عنه لأنها نزلت سنة ستة عشر ونهاية قوله تعالى ص قول المتن (هي أنواع) أى اربعه لانه إن اشتدا الخوف فالرابع ولا والعدوى جهة القبلة فالاول او في غيرها فالآخر ان نهاية (قوله تبلغ) إلى قوله وبعضها في النهاية الا قوله بعضها وإلى التنبية في المغنى إلذاك قوله بعضها في الاحاديث (كذا في كثر النسخ وفي بعض النسخ الصحيحة في الاحاديث وبعضها في القرآن وهذا هو الموقف للنهاية والمغنى وغيرهما من وجود الاستئذنة شرعاً جمعها في الاحاديث وبعضها في القراءان قوله وذكر الرابط (الخ) قضية صنعيه أى كالمغنى وشرح المنهج ان الرابع ليس من السنة عشر وكلام الشارح مر كالصربيع في انه من مناع عباره البشيرى قوله لمجيء القرآن الخ اى صريحاً فلا ينافي انه جاء بغيره فهى سبعة عشر نوعاً قاله الاجورى وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أى شيخ الاسلام انها سبعة عشر نوعاً وهو مخالف لقول مر ان الرابع من السنة عشر نوعاً واجيب بان قوله منها تنازع فيه اختواره وذكره بادنى تصرف (قوله ب) اى بالرابع وكذا جاء بالثالث مغنى (قوله مشكل الخ) وقد يدخل الاشكال بان الشافعى إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا ترد فيه وإلا فكم من احاديث صحت ولست مذهبها له تأمل شوبرى وحوى عباره الرشيدى والظاهر ان معنى اختيار الشافعى لهذه الأنواع الثلاثة انه قد صر كلامه علماً وبين احكاماً لم يتعرض للكلام على غيرها لا يطلقها عليه الحديث بل لفظة ما فيها من المبطلات ولا غناها عن الباقيات ويجوز ان يكون احاديثها لم تنقل للشافعى لذا كمن طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعى كيف والأمام احمد و هو متاخر عنده يقول لا اعلم في هذا الباب بحديثاً صحيحاً اه وبذلك يسقط قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عنذر للشافعى فيما ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها او صولها اليه بطرق صحيحة ويتحتمل انه اطلع فيها على قادح فتامل فهذه ثلاثة أجوية كل واحد من اعلى حداته كاف في دفع هذا التشريع على عالم قريش من الاطلاق الأرض علم ارض الله تعالى عنه وعناته اه (قوله لا عنذر في مخالفتها الخ) يؤخذ منه كالشارح مر ان من تتبع الاحاديث الص الصحيحة وعرف كيفية من السكريفيات السبعة عشر جاز له صلاتها بذلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن مر اى في غير النهاية خلافه وفيه وفقة والاقرب ما قبله ع ش (قوله ولو جعلت (الخ) ان لم يكن في كلام الشافعى ما ينافي ذلك لم يتوجه حمله إلا على ذلك سم (قوله ماذ كره) أى من كثرة التغبير (قوله وحذف هذا) أى قوله صلاة عصفان (قوله فهمه) أى كونه النوع وهذا جواب عماقيل ان في جعل المصنف هذه الاحوال انواعاً نظر وإنما الانواع الصلوات المفوعة فيها كردي (قوله ماذ كره) اى في قوله الآتى وهذه صلاة رسول الله الخ قول المتن (يكون العدو الخ) ذكر المرادي انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل في غير الموضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسبيب ومنذهب اى المطلق (قوله ويتحتمل العموم) أى عموم بقية الأنواع له (قوله ولو جعلت (الخ) ان لم يكن في كلام الشافعى ما ينافي ذلك لم يتوجه الاحمل على ذلك (قوله في المتن يكون العدو في القبلة) ذكر المرادي انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل في غير الموضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسبيب

بالمعیدی خیر من أن تراه
فاندفع ما هنا الشارح (العدو)
فـ (القبلة) ولا حائل
يیننا وبنه وینا کثرة
بحیث تقاوم كل فرقہ منا
العدو کذا قالوه مصر حين باه
شرط جلواز هذه الکیفیة
وهو مشکل مع ما یعلم من
کلامهم الاتى انه یکنی جعلهم
صفا واحدا وجراة واحد
منهم و قد یجذب باه علیکم الله
لم یفعلوا إلا مع الكثرة لأنه
كان في الفوارق عدده و خالد
ابن الولید رضی الله عنہ
مائتين من المشرکین في
صرحا واسعة والغالب على
هذه الانواع الاتباع
والتبعد فاختص الجواز
بمافی معنی الوارد من غير
نظر إلى أن حراسة واحد
یدفع کیدهم لاحتمال ان
یسمو فيفقجا العدو المصلين
فيتال منهم لو قلوا ايضا
قولهم ربما كانت حاملة
العدو على المجموع وهم في
سجردهم بخلاف کثتهم
بجازت هذه الکیفیة مع
الکثرة وادنى مراتبها ان
یکون بمجموعنا مثلهم بان
نسکون مائة و هم مائة مثل
صدق حییت انا إذا فرقنا
فرقین کافات كل منها
العدو سوا اجعلنا فرقہ امام
فرقاقو لهم بحیث الى آخره
المراد منه کمن عبر بان
يكافء بعض منا العدو ما
ذکر کامو ظاهر لامع القلة
(فیرتب الامام القوم صفين)

الحسن اه سم (قوله ای کون) إلى قول و کندا في النهاية (قوله ای کون) لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لأن يقول لا يصح لأنه لا رابط ثم لا بد من تقدیر مضاف في الكلام ليصح العمل اي ذو کون الخ سمع عش (قوله على حد تسمع الخ) اي وإن كان شاذ اسامياعلى خلاف سم (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخریج على وجه مقصور على السیاع و بمحاب بنع ذلك كما نقلناه فیما عن المرادي اسم (قوله في جهة القبلة) اي سیاع باب اه عش (قوله ولا حائل) إلى قوله و کندا في المغنى (قوله و فینا کثرة الخ) قد یستشكل جعل الکثرة شرطا للجواز هنا وللندب فیما یأتی ای في صلة ذات الرفاع سم على الشارح و سم رده (قوله باه) اي و لهم بحیث تقاوم الخ (قوله جلواز هذه الکیفیة) یعنی ان المراد بالجواز الحال و الصحة ایضا لأن فیها تغیر امبطال حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بینهم مما سم على حج ای فبدون ذلك یحرم ولا يصح عش (قوله و هو مشکل) اي اشتراط مقاومة كل فرقہ منها العدو (قوله من کلامهم الاتى) ای في قول المصنف ولو حرس فهمما الخ (قوله انه یکنی جعلهم الخ) اي ولا شرط الحیثیة المتقدمة (قوله مع المکثرة) اي بحیث تقاوم الخ (قوله و اضافتهم الخ) لعله معطوف على قوله وال غالب الخ (قوله کافات كل منهما الخ) قد یقال لا وجہ لاعتبار مكافأة كل فرقہ العدو إلا اعتبار مكافأة الحراسته إلا لاما معنی لا اعتبار المكافأة في كل فرقہ كالایخفی فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع کفایة حراسة واحد مثلا باق على اشكاله لم یترفع بما حاوله سم (قوله فهو لهم بحیث الخ) المراد منه الخ حاصله انه ليس المراد بقوله المذکور اعتبر الانقسام بالفعل الى فرقین كل واحد تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذکور سمو ياتی عن النهاية والمغنى اعتماد اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الخامس واحدا اشتراط ان لا يزيد بالكافأة على اثنين (قوله ما ذكر) اي ان يكون بجموعنا مثلهم کردي (قوله لامع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اه سم قول المتن (فیرتب الامام الخ) قال في العباس ويستحب الامام ان یین لهم من یسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه ای فان لم یفعل طلب منهم ذلك ولو اختلافه و ایان یجد بعض الصفة الاولى مع الامام في الاولى وبعض الثاني والبعض الباقی من الصفین في الثانية اعتبار ذلك عش (قوله إلى ان یعتدل بهم) اي في الرکمة الاولى إذا حراسة الآتیة محلها الاعتدال لا ازال کوع کایعلم من قوله فإذا یجد الخ نهاية و مغنى قول المتن (و حرس) اي ناظرا للعدو فيما یظهر لا لاموضع سجوده عش عبارة سم قد یدل ای حرس على ان المراد ینظر إلى

فانه جعل منه قوله تعالى ومن آياته یریکم البرق خوفا و طمعا قال فیریکم صلة لأن حذفت وبقی بریکم من فرعا و مذاه و القیاس لأن الحرف عامل ضعیف فإذا حذف بطل عمله اه وهذا مذهب ابن الحسن فانه اجاز حذف ان ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى قبل اتفیر الله تامر و فی اعبد اه (قوله ای کون) اي ذو کون (ای کون الخ) لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لأن يقول لا يصح لأنه لا رابط (قوله على حد تسمع الخ) اي وإن كان شاذ اسامياعلى خلاف (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخریج على وجه مقصور على السیاع و بمحاب بنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادي (قوله و فینا کثرة الخ) قد یستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فیما یاتی مع ان المعني الذي اعتبرت لا جله و احادف الموضعين كالایخفی فلیتم (قوله مصر حين باه شرط جلواز هذه الکیفیة) یعنی ان المراد بالجواز الحال و الصحة ایضا لأن فیها تغیر امبطال حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بینهم (قوله کافات كل منهما العدو) قد یقال لا وجہ لاعتبار مكافأة كل فرقہ العدو لا اعتبار مكافأة الحراسته إلا لاما معنی لا اعتبار المكافأة كل فرقہ كالایخفی فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع کفایة حراسة واحد مثلا على اشكاله لم یترفع بما حاوله فتامله بالطف ففیه دقة (قوله فهو لهم بحیث الخ) حاصله انه ليس المراد بقوله المذکور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقین كل واحد تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذکور (قوله لامع القلة) معطوف على مع

وحرس صف فإذا قاما
سجد من حرس ولحقوه
في القيام ليقرأ بالكل فان
لم يلحقوه فيه بان سبعة قسم
باكثر من ثلاثة طرولة
السجدين والقيام بان لم
يفرغوا من سجدة لهم إلا
وهو راكم وافقوه في
الارکوع وأدر کوه بشرطه
فان لم يوافقوه فيه وجروا
على ترتيب أنفسهم بطلت
صلاتهم بشرطه كما عالم ذلك
كما هما في المزحوم وغيره
نعم يتعدد النظر هنا فيما
ذكرته في حسبان السجدين
عليهم مع كونهم مأمورين
بالخلاف بهما مع امكان
فعلهم طامع الامام لصالحة
الغير بخلاف تلك النظائر
(وسبحان الله في الثانية من حرس
او لا وحرس الاخرون
فإذا جلس سجد من حرس
وتشهد بالصفين وسلم وهذه
صلاة رسول الله ﷺ
بعسفان) بضم العين سمي
بذلك لحسف السبيل فيه
رواها مسلم لكن فيه أن
الصف الاول سجد معه
في الركعة الاولى والثانية
في الثانية مع تقدم الثاني
وتأخر الاول وحملوه على
الأفضل الصادق

العدو لا إلى موضع بحوده ويحصل أن يحصل بين أن لا يامن هجوم العدو إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين ان يحس بهجومه وإن لم ينظر إليه فينظر إلى موضع بحوده انه قول المتن (وحرس صف) أي آخر في الاعتدال المذكور نهاية ومعنى قال عش قوله في الاعتدال المذكور مفهومه انهم لواردوا ان يجلسوا او يحرسوا وهم جالسو انتفع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد في جلوسهم احداث صورة غير معهودة في الصلاة فلوجلسوا جلا او سموا فالاقرب انهم يديرون الجلوس وكذا الوهوا باقصد السجود دناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة غيرهم اليه فاشبه ما لو تخلفوا الراحلة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كافلة حرج ويحصل جواز العود فيما لا يبلغ من نعم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وباقي الراحلة عش (قوله وحقوقه في القيام الخ) يعني ان يأتي هنا ما قبل في مسئلة الرحمة لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رأيت في الروض ما يؤخذ منه ذلك عش اقول يؤخذ ذلك ايضا من قول الشارح الآتي كما علم بذلك كل ما امر في المازحوم وغيره وابي عن سم ما يصرح بذلك (قوله بان لم يفرغوا الخ) انظر كيف يكون هذا تصوير اللسبق باكثر من ثلاثة نعم رأيت قوله الآتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فإنه لا يفيد دفع هذا سم (قوله بشرطه) اي بان يطمئنوا قبل ارتفاع الامام عن اول الركوع (قوله فيه) اي الركوع (قوله بشرطه) وهو العلم والتعذر كردي (قوله نعم يتردد النظر الخ) قد يقال لاحسبان هنا للسجدتين عليهم لأن وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لأنهم سبقوه من ثلاثة اركان طويلا وإنما يكون كذلك لورفع الامام وهو في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتامله بل لأنهم بالنسبة لهذه الركعة مسبقوه والمسبوق يجب ان يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كافي تصويره هذا على هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتأمل سم (قوله في حسبان السجدتين) اي بعده الامام كردي (قوله لصالحة الغير) متعلق بالخلاف (قوله تملك النظائر) اي المازحوم وغيره من الناس ونحوه المريض وبطء الحركة (قوله المتن في الثانية) اي الركعة الثانية (وقوله وحرس الاخرون) اي الفرقة التي سجدت مع الامام (وقوله فإذا جلس) اي الامام للتشهد و(قوله وهذه) اي الكيفية المذكورة (صلوة الخ) اي صفة صلاة نهاية (قوله بضم العين) اي وسكون السين المهمتين وهي قراءة بقرب خليص بينها وبين مكة اربعه ببردتها ومعنى (قوله لعسف السيل فيه) اي لسلط السيول عليه ويعرف الان بغير فيه برماوي (قوله فيه ان الصف الاول الخ) عبارة المغنى والنهاية وعباراته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثانية وكل منهما فيها بعدها وتحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهـ اربع كيفيات وكلها جائزة إذالم يكتـ فأفعالهم في التحول والذى في خبر مسلم بحود الاول في الاول والثاني في الثانية مع التحول فيها لهـ ان يربـ بهـ صفوـ ثم يحرـ صفـ فـ اـ كـ شـ اـ (قوله مع تقدم الثانية سـ) اي في الركعة الثانية سـ (قوله وحلوه) اي مافـ مـ سـ (قوله الصادق الكثرة شارح (قوله في المتن حرـ صـ) قد يدل على ان المراد بـ يـ نـ ظـرـ إـ لـ الـ عـ دـ لـ إـ لـ مـ وـ مـ بـ حـ وـ دـ ويحصل ان يحصل بين ان يـ نـ ظـرـ إـ لـ الـ عـ دـ بـ اـ لـ بـ الـ نـ ظـرـ إـ لـ الـ عـ دـ فيـ نـ ظـرـ إـ لـ الـ عـ دـ يـ نـ ظـرـ إـ لـ الـ عـ دـ إذاـ الـ رـ اـ دـ وـ اـ لـ بـ الـ نـ ظـرـ إـ لـ الـ عـ دـ مـ بـ حـ وـ دـ (قوله بـ اـ لـ بـ الـ نـ ظـرـ إـ لـ الـ عـ دـ منـ سـ جـ دـ تـ يـ هـ) انظر كيف يكون هذا تصوير اللسبق باكثر من ثلاثة نعم الخ ولا يخفى ما فيه فإنه يفيد دفع هذا (قوله نعم يتردد النظر هنا) قد يقال لاحسبان هنا للسجدتين عليهم لأن وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لـ اـ لـ سـ بـ قـ هـ اـ لـ بـ الـ نـ ظـرـ إـ لـ الـ عـ دـ ثمـ رـ اـ يـ تـ قـ دـ مـ ثـ اـ لـ اـ سـ جـ دـ تـ يـ هـ (قوله مع تقدم الثانية سـ) اي في الركعة الثانية سـ (قوله وحلوه) اي مافـ مـ سـ (قوله الصادق

به أى بالافضل (قوله كعكشه) أى كايصدق المتن على عكس الافضل وهو عدم سجود الصاف الاول أو لا بل الثاني او عدم التقدم والتأخر كردي واقتصر سم على الاول كمياتي (قوله وذلك) اى صحة صلاة عسفنان مع التقدم والتأخر (قوله بشرط ان لا تكشر افالماظم اخ) اى بان لم يمش كل منهم اكثر من خطوتين فان مشى اكثرا منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهايه وينبغي مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها اماذ كرعش (قوله المطلوب) اى ماذ كرم من التقدم والتأخر في العكس وهو أن يسجد الثنائي في الاول والثانوي والمراد المطلوب في الثانية من العكس و (قوله قياسا على الوارد) اى وهو سجود الاول والثانوي في الثانية مع تقدم الثنائي في السجدة وتأخر الاول فيما للحراسة وماذ كرم من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعل الصفة الاولى اى سجود الثنائي في الاول والثانوي في الثانية ملازمة كل صفت مكانه افضل قال في شرحه كافي المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعى اشارته اليه أنه نام ايمده ولم يزد عليه سم (قوله لان الاول اخ) علة لاقوله قبل الانضال شارح اهم (قوله الافضل) صفة للسجود اولا ثم (قوله أيضا) أى كالصف الاول (قوله هنا) اى في صلاة عسفنان (قوله لا حراسة اخ) عباره النهاية ومعنى إما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الركوع يمكنه المشاهدة اه (قوله اى الركتعين) الى قول المتن الثنائي في النهاية والمعنى قوله المتن (فرقة لصف اخ) اى او بعض كل صفت نهاية (قوله على المثانوبة) اى ودام غيرها على المتابعة نهاية ومعنى قول المتن (جاز) اى بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشتريط ان لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومعنى وتقديم الشرح مياخاللهه من كفاية امكان الانقسام (قوله وكذا يجوز اخ) لكن المثانوية افضل لاما الثابتة في الخبر ويذكره ان يصل باقل من ثلاثة وان يحيى رس اقل منها نهاية ومعنى قال عش قوله مر ويكره الخ اى حيث كان القوم فيهـم كثرة ومراده مر السكرامة في هذا النوع وبعية الا نوع كاصـرح به شـرـحـهـ اـهـ (قوله ولو واحدا) اـىـ اذاـ كانـ العـدوـ اـثـنـيـنـ فقطـ كـاـبـوـ خـذـ ماـ تـقـدـمـهـ عـشـ اـىـ للـنـهاـيـهـ وـمـثـلـ الـمـفـنىـ خـلـالـ لـلـتـحـفـهـ قولـ المـتنـ (الـثـانـيـ يـكـونـ) اـىـ كـرـنـ اـىـ ذـرـ كـونـ سـمـ (قوله اـىـ القـلـةـ) اـىـ قـوـلـهـ وـعـبرـ فـيـ النـهاـيـهـ وـالـمـفـنىـ لـاـقـولـهـ خـلـالـاـ لـكـثـرـتـاـ وـقـوـلـهـ بـحـيثـ اـلـىـ وـخـوفـ (قوله وليس هذا) اـىـ اـحـدـ الـأـسـرـنـ قولـ المـتنـ (فيـصـلـ اـخـ) اـىـ جـيـعـ الصـلـاـةـ ثـانـيـةـ كـانـتـ اوـثـلـاـيـةـ اوـرـبـاعـيـنـهاـيـةـ يـقـوـمـ مـعـيـ (قولهـ وـاحـدـةـ اـخـ) اـىـ سـبـكـ تـاخـيرـهـ عنـ قولـ المـصنـفـ بـفـرـقـةـ وـيـادـاـلـهـ بـاـنـ يـجـعـلـ قـالـ عـشـ وـالـظـاهـرـ اـسـتـوـ اـمـ الصـلـانـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ الـثـانـيـةـ الـإـلـامـ فـنـلـاسـقـوـطـ فـرـضـهـ بـالـأـوـلـ ثـانـيـةـ وـمـعـيـ قـالـ عـشـ وـالـظـاهـرـ اـسـتـوـ اـمـ الصـلـانـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ الـثـانـيـةـ الـإـلـامـ فـنـلـاسـقـوـطـ فـرـضـهـ بـالـأـوـلـ فـيـهـ اـنـ اـسـاوـتـ الـأـوـلـ قـالـ شـيخـناـ الشـوـبـرـيـ وـالـثـانـيـةـ مـعـادـةـ وـمـعـ ذـكـ لـاتـجـبـ فـيـهـ اـيـةـ الـأـمـامـةـ فـيـ مـسـتـنـدـةـ مـنـ وـرـجـوـهـ بـاـنـ الـأـيـادـةـ وـانـ حـصـلـتـ لهـ لـكـ المـصـوـدـهـنـاـ حـصـولـ الـجـمـاعـهـ طـهـ ثـمـ إنـ كـانـ مـاـذـ كـرـمـ كـمـقـوـلـ لـافـسـلـ وـلـاـفـقـدـيـهـ الـلـاـ بـدـمـنـ نـيـةـ الـأـمـامـةـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـبـقـيـةـ شـرـوـطـ الـمـعـادـةـ وـيـنـبـغـيـ انهـ لـاـ بـدـمـنـاهـ وـعـيـارـهـ عـلـيـ الـمـسـجـدـ وـفـيـ كـلـ مـنـ الـأـسـتـنـانـ وـالـتـوـجـيهـ نـظـرـ لـاـنـ يـكـونـ الـأـسـتـنـانـ مـنـ قـوـلـ اـعـنـ كـلامـ الـأـحـابـ وـلـاـفـقـيـاسـ كـاـدـلـ عـلـيـهـ كـلـ مـهـمـ وـجـرـبـ نـيـةـ الـجـمـاعـهـ اـهـ قولـ المـتنـ (وـهـذـهـ صـلـاـةـ رـسـولـ اللهـ

ـ تـاـخـرـ الـأـوـلـ (أـيـ فـيـ إـلـازـيـةـ مـنـهـ) (قـوـلـهـ مـاـطـلـوبـ فـيـ لـمـكـسـ) وـهـوـأـنـ يـسـجـدـ إـلـانـيـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـأـوـلـ فـيـ الثـانـيـ المـارـادـ المـطـلـوبـ فـيـ الثـانـيـ مـنـ لـمـكـسـ وـفـوـلـهـ قـيـاسـ عـلـىـ الـوـارـدـاـيـ وـهـوـسـجـودـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ فـيـ الثـانـيـ حـقـقـتـ قـدـمـ الـثـانـيـ فـيـ الـلـاسـجـرـ دـوـتـاـخـرـ الـأـوـلـ فـيـ الـلـحـرـ اـسـقـوـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ مـطـلـوـيـةـ التـقـدـمـ وـالـتـاخـرـ فـيـ الـمـكـسـ صـرـحـ أـبـابـ بـخـلـاهـ فـقـالـ فـعـلـيـ الصـفـةـ الـأـوـلـيـ أـيـ سـجـنـ دـالـثـانـيـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـأـوـلـ فـيـ الثـانـيـةـ مـلـازـمـهـ كـلـ صـفـ مـكـانـهـ فـضـلـ قـالـ فـيـ شـرـحـ، كـافـيـ الـجـمـعـ عـنـ الـعـرـافـيـنـ قـالـ وـفـيـ لـفـظـ الشـافـعـيـ (شـارـةـ الـيـهـ اـهـ مـأـيـدـهـ وـلـمـيـزـدـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ لـاـ تـاـخـرـ الـأـوـلـ لـخـ) عـلـةـ لـفـوـلـهـ قـبـلـ الـأـفـضـلـ عـشـ (قـوـلـهـ رـكـذـاـفـرـ قـةـ رـاحـدـةـ وـلـوـ اـحـدـاـ) هـلـ يـحـرـيـ هـذـاـ فـيـ صـلـادـهـ ذـاتـ الرـقـاعـ أـوـ يـفـرـقـ بـأـنـ الـعـدـوـهـنـاـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـهـ وـهـنـاـكـ فـيـ غـيـرـهـاـفـيـهـ نـظـرـ (قـوـلـهـ الثـانـيـ يـكـونـ) أـيـ

بـه المـانـ كـعـكـسـهـ وـذـلـكـ بـشـرـطـ أـنـ لـاتـكـرـأـعـالمـ فـيـ القـدـمـ وـالـتـاـخـرـ المـطـلـوبـ فـيـ الـمـكـسـ أـيـضـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوـارـدـلـانـ الـأـوـلـ أـفـضـلـ نـفـصـ بـالـسـجـدـ أـوـلـاـ مـعـ الـإـامـ الـأـفـضـلـ أـيـضـاـ وـلـاغـفـرـ هـنـاـ لـالـحـارـسـ هـذـاـ الـنـاخـفـ لـعـذـرـهـ وـلـاحـرـاسـةـ فـيـ غـيرـ السـجـدـتـينـ لـعدـمـ الـحـاجـةـ يـهـاـ (ولـوـ حـرـسـ فـيـهـمـاـ) أـيـ الرـكـعـتـينـ (فـرـقـتـاـ صـفـ) عـلـىـ الـلـنـاوـيـةـ فـرـقـةـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـفـرـقـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ (جازـ) قـطـمـاـ لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ وـهـوـ الـحـرـاسـةـ (وكـذـاـ) يـجـوزـ أـنـ تـحـرـسـ فـيـهـمـاـ (فـرـقـةـ) وـاحـدـةـ وـلـوـ وـاحـدـاـ (فيـ الـاصـحـ) إـذـ لـاـخـذـورـ فـيـهـ وـفـرـضـهـمـ الـرـكـعـتـينـ باـعـتـارـأـنـ الـوـارـدـ وـإـلـلـازـ اـذـ عـلـيـهـمـ اـحـكـمـهـمـاـ (الـثـانـيـ يـكـونـ) الـعـدـوـ (فـيـ غـيرـهـ) أـيـ الـقـبـلـةـ أوـفـيـهـاـ وـثـمـ سـاـتـرـوـلـيـسـ هـذـاـ شـرـطـ طـ لـجـواـزـ هـذـهـ السـكـيفـيـةـ بـلـ لـنـدـهـاـ كـاـفـيـ الـجـمـوـعـ عـنـ الـاـسـحـابـ (فـيـصـلـيـ) الـاـمـامـ بـعـدـ جـعـلـهـ الـقـوـمـ فـرـقـتـينـ وـاحـدـةـ بـوـجـهـ الـعـدـوـ حـينـ صـلـاتـهـ بـالـأـوـلـ ثـمـ تـذـهـبـ لـوـجـهـ وـتـأـنـيـ الـأـخـرىـ إـلـيـهـ (مـرـتـيـنـ كـلـ مـرـةـ بـفـرـقـةـ وـهـذـهـ صـلـاتـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـطـنـ

وشرط ندب هذه كفالة لا جوازها خلافاً لازمه الاسنوي نظرآ إلى انها مع فقد بعض الشروط فيها تغير بال المسلمين لأن هذا ملحوظ آخر لاتعلق له بالصلة على انه لا تغير فيه إلا أن أكرههم على الاقداء به مع علمه بأن فيه ضرراً عليهم كثرتنا بحسب تقاضي كل فرقه من العدو أى بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم في الصلاة لو لم يفعلوها عبر بعضهم بأن مكرهم ولا تحالف لأن المراد منه لو فعلوا والامام يتظاهر لهم نعم أن ممكن أن يوم الثانية واحد منها كان أفضل لبسيلوا من اقتدائهم بالمتخلف الخائف في صحته في الجملة وصلاته عليه بالفرقتين لأنهم لا يسمحون بالصلة خلاف غيره مع وجوده (أو) يكون العدو في غيرها أو فيها أو سائر وهذا هو النوع الثالث كأنه أفاده قوله الآتي الرابع (تفف فرة في وجهه) أى العدو تحرس (ويصل بالفرقة ركعة

الخ) أى صفة صلاته وهي وإن جازت في غير الخوف فهى مندوبة فيه بالشروط الراويدة على المتن فقوه لم يسن للمفترض أن لا يقتضى بالمتخلف ليخرج من خلاف ابن حنيفة محله في الأم من أوى غير الصلاة المعاده مغنى ونهاية زاد الایجاب اى لصحة الحديث فيها فعلى فرض جريان الخلاف فيها او في احاديث الاراعي لخلافته لسنة صحيحة اه قال عش قوله مر محله في الأم من اى و مع كونه خلاف السنة الاقداء فيه افضل من الانف او عليه فينبغي ان يقيده لهم بن ان لا يفعل إذا تعددت الاتهام وكانت الصلاة خلاف احدهم سالمه مما طلب ترك الصلاة خلاف غيره لاجله اه (قوله نظر الى انها مع فقد بعض الشروط الخ) يتامل فيه فان من الشروط كون العدو وفي غير القبلة او فيها او ثم سائر مع ان قد ذلك بان يكون فيها او في اسارت لغير فيه ومنها خوف المجموع مع ان فقده بان يؤم الحجوم ولا تغير فيه سم (قوله لأن هذا الخ) علة قوله خلاف الخ والاشارة في التغير في تعلييل الاسنوي (قوله كثرتنا) خبر قول السابق وشرط الخ (قوله بحسب تقادم الخ) نقله في الحادم عن صاحب الواقي لكن ظاهر كلامهم بخلافه نهاية عباره الحالى المراد بالكثيره هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزه ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه (قوله أى بالاعتبار السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل الخ (قوله وخوف هجومهم الخ) عطف على قوله كثرتنا (قوله لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية و (قوله ولو فعلوا) اى هذه الكيفية سم (قوله والامام بنت ظرم) راجع الى قوله تعالى الآخرى اليه وإنما اخره إلى هنا يحسن اتصال قوله نعم الخ به (قوله ليس لهم الخ اه وعليه في بمعنى الباء) قوله او يكون اى ذكر كون (قوله العدو) الى قوله كذا قيل في النهاية والمعنى الا قوله كائنة في شرح العباب قول الماتن (تفف الخ) المناسب لنقدير الشارح قوله يكون العدو الخ يزيد هنا الافاء قول الماتن (قوله ويصل بفرقة ركعة) اى من الشانة بعد ان ينجز بهم الى مكان لا يصل لهم فيه سهام العدو نهاية و مغنى قال عش قوله مر بعد ان ينجز بهم الخ اي الاولى له ذلك

كون اى ذكر كون (قوله وشرط ندب هذه كفالة) هذا يقتضى ندب هذه من وظاهر أنه في غير الامام من حيث كونه معيناً للماهو من هذه الحينية فهو مندوب في الأم من لا ينس له الراويدة (قوله خلافاً لازمه الاسنوي نظر الخ) عباره شرح الارشاد وقول الاسنوي اعتراض على الشيتين بل بهذه شروط للجواز فإن التغير بال المسلمين اى عن دقدها او فقوه احدهما لا يجوز بدان مفهوم كلامها انه ان انتفت او واحد منها انتفى الندب وانتفاء صادق مع الحرمة ان وجد تغير واجبار على الاقداء او مع الاباحة لم يوجد ذلك انتهى اى فالتغير ليس لازماً لانتفاء احتى تكون شرطاً للجواز فتأمل وفي شرح العباب ويرد بانه لا تغير لأن ما يقال كل فرقه يمكن ان تداركه الاخرى انتهى وانظر قوله بل بهذه شروط للجواز كيف يتأتى مع قوله وخوف هجومهم الخ إذ يلزم انتفاء الجواز عند امن المجموع وهو غير مسكن فليتأمل (قوله مع فقد بعض الشروط) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو في غير القبلة او فيها او ثم سائر مع ان قد ذلك بان يكون فيها لاساره ولا تغير فيه ومنها خوف المجموع مع ان قدده بان يؤم الحجوم لان تغير فيه (قوله بالاعتبار السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل الخ (قوله لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية (قوله المخالف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله في الجملة) في شرح العباب ولا ينافي الندب حينئذ قوله يسن للمفترض ان لا يقتضى بالمتخلف ليخرج من خلاف من معه لأن محله الام من او في غير الصلاة المعاده اى لصحة الحديث فيها فعلى فرض جريان الخلاف فيها او في احاديث الاراعي لخلافته لسنة صحيحة زعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصل بالشانة من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتخلف و/or اصولي صلي الله عليه وسلم بالفرقتين لان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمحون

لأن الضرر لهم غير محقق سبيلاً قد وقفت الفرقـة الثانية في وجه العدو أهـ (قوله وعلم منه) أيـ من قول المصنـف فـاذا قـامـ لـلـثـانـيـةـ الخـ (قولهـ آنـهـ لـاتـسـنـ طـمـ الخـ)ـ آيـ وـتـجـوزـ بـعـدـ الرـفـعـ مـنـ السـجـودـ نـهاـيـةـ وـمـغـنىـ (قولهـ لـاـنـهـ قـائـمـ)ـ آيـ الـأـمـاـمـ قـوـلـ الـمـنـ (وـأـتـمـ)ـ آيـ لـنـفـسـهـاـ (وـذـهـبـتـ)ـ آيـ بـعـدـ إـسـلـامـهـاـ (الـيـ وـجـهـهـ)ـ آيـ العـدـوـ وـيـسـنـ الـلـامـ تـخـفـيـفـ الـأـوـلـىـ لـاـشـغـالـ قـلـوبـهـمـ بـعـامـهـ فـوـهـمـ كـلـهـ تـخـفـيـفـ الـثـانـيـةـ الـيـ اـنـفـرـ دـاـهـاـ لـلـلـاـيـطـولـ الـانتـظـارـ مـغـنىـ وـنـهـاـيـةـ وـيـاتـيـ فـيـ الشـرـحـ مـثـلـهـ (قولهـ يـنـتـظـرـهـ)ـ وـيـسـنـ اـطـالـةـ القـيـامـ إـلـىـ لـخـقـوـمـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ قـوـلـ الـمـنـ (فـاقـتـدـواـهـ)ـ آيـ وـلـاـ يـحـتـاجـ الـأـمـاـمـ الـأـمـاـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـاـمـهـ مـعـلـومـ لـأـنـ الـجـمـاعـ حـصـاتـ بـنـيـةـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ مـنـسـجـبـةـ عـلـىـ بـقـيـةـ اـجـزـاءـ الصـلـاـةـ وـهـيـ كـاـلـوـ اـقـتـدـىـ بـالـأـمـاـمـ قـوـمـ فـيـ الـأـمـاـمـ وـجـاءـ مـسـبـوـقـونـ وـأـقـتـدـواـهـ بـفـيـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ قـوـلـ الـمـنـ (وـصـلـيـهـمـ)ـ آيـ فـلـوـمـ يـدـرـ كـرـهـاـعـهـ لـسـرـعـةـ قـرـاءـةـ تـهـيـهـ مـنـهـ فـيـهـ فـيـهـ وـهـيـ وـأـقـتـدـواـهـ بـفـيـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ تـامـةـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ وـيـحـتـمـلـ آنـهـ يـنـتـظـرـهـ فـيـ التـشـهـدـ فـيـاتـوـابـرـ كـعـةـ وـيـسـلـمـ الـأـمـاـمـ وـيـاتـوـابـاـلـأـخـرـيـ بـعـدـ لـامـهـ وـيـحـتـمـلـ وـهـوـ الـأـقـرـبـ آنـهـ يـنـتـظـرـهـ فـيـ التـشـهـدـ اـيـضاـ حـتـىـ يـاتـوـابـاـلـأـرـكـعـتـينـ فـيـسـلـمـهـمـ عـشـ (قولهـ قـاـمـ وـأـفـورـاـ)ـ آيـ فـانـ جـلـسـوـمـ اـعـمـ الـأـمـاـمـ عـلـىـ نـيـةـ الـقـيـامـ بـعـدـ اـلـاظـاهـرـ بـطـلـانـ صـلـاـتـهـمـ لـاـحدـهـمـ جـلـوـسـاـغـيرـ مـطـلـوبـهـمـ بـخـلـافـ مـالـوـجـلـسـوـمـ اـعـمـ الـأـمـاـمـ عـلـىـ نـيـةـ انـ يـقـوـمـ وـابـعـدـ إـسـلـامـ الـأـمـاـمـ فـانـهـ لـاـ يـضـرـ لـانـ غـايـةـ اـنـهـمـ مـسـبـوـقـونـ عـشـ وـقـوـلـهـ فـاطـهـارـ بـطـلـانـ صـلـاـتـهـمـ اـعـلـهـ اـخـذـاـهـ مـاـ مـنـ فـيـ صـلـاـتـ الـأـمـاـنـ فـيـمـاـ إـذـاـ زـادـ جـلـوـسـهـمـ عـلـىـ جـلـسـةـ الـأـسـتـراـحةـ قـدـرـ التـشـهـدـ (قولهـ كـاـيـاتـيـ)ـ آيـ فـيـ شـرـحـ وـكـذـاـنـيـةـ الـثـانـيـةـ الـحـلـقـولـ الـمـنـ (فـاتـمـوـاـنـيـتـهـمـ)ـ آيـ وـهـوـ مـنـتـظـرـهـمـ مـغـنىـ قـوـلـ الـمـنـ (وـسـلـمـهـمـ)ـ آيـ لـيـحـوزـ وـأـفـضـيـلـهـ التـحلـلـ مـعـهـ كـاـجـازـتـ الـأـلـىـ فـضـيـلـهـ التـحرـمـ مـعـهـ مـغـنىـ وـنـهـاـيـةـ قـوـلـ الـمـنـ (صـلـاـتـ رـسـوـلـ اللـهـ)ـ آيـ وـصـفـةـ صـلـاـتـهـمـ مـغـنىـ (قولهـ رـوـاـهـاـ الشـيـخـانـ)ـ وـيـنـبـغـيـ انـ يـشـتـرـطـ بـلـجـوـازـ الـمـشـرـ وـطـبـذـلـكـ الـخـلـ وـكـذـاـ الصـحـةـ حـيـثـ تـمـقـنـعـ فـيـ الـأـمـنـ كـافـيـ الـأـنـجـاحـ بـخـلـافـهـ ثـمـ وـعـلـيـهـ يـنـبـغـيـ انـ يـرـاـدـ بـلـجـوـازـ الـمـشـرـ وـطـبـذـلـكـ الـخـلـ وـكـذـاـ الصـحـةـ حـيـثـ تـمـقـنـعـ فـيـ الـأـمـنـ رـوـاـهـاـ الشـيـخـانـ)ـ وـيـنـبـغـيـ انـ يـشـتـرـطـ بـلـجـوـازـ الـخـرـقـ وـالـرـاقـ بـعـيـنـ وـأـحـدـ بـحـيرـىـ (قولهـ يـحـوزـ مـشـلـهـ اـفـيـ الـأـمـنـ فـيـ اـجـلـةـ حـكـمـ بـلـجـوـازـ هـاـمـطـلـقـاـ وـصـلـاـتـ عـسـفـانـ لـاـ كـانـتـ مـخـالـفـةـ الـلـامـنـ فـيـ كـلـ مـنـ الـرـكـعـتـينـ اـقـتـصـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـوـرـوـذـلـكـ مـعـ اـكـثـرـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ (قولهـ مـوـضـعـ مـنـ بـحـورـ)ـ آيـ بـارـضـ غـطـفـانـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ بـفتحـ اوـلـهـ الـمـعـجمـ وـثـانـيـهـ الـمـهـمـ حـلـيـ (قولهـ فـكـانـوـ اـلـفـوـنـ اـلـخـرـقـ)ـ آيـ وـالـخـرـقـ وـالـرـاقـ بـعـيـنـ وـأـحـدـ بـحـيرـىـ (قولهـ يـحـوزـ مـشـلـهـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ الخـ)ـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ وـالـمـغـنىـ وـالـعـيـابـ مـعـ شـرـحـهـ وـلـوـ لـمـ اـقـتـدـونـ بـفـيـ الـرـكـعـةـ الـأـلـىـ بـلـ ذـهـبـواـ اـلـىـ وـجـهـ الـعـدـوـ سـكـونـ اـنـفـاصـ الـصـلـاـتـ وـجـامـتـ الـفـرـقـةـ الـأـخـرـىـ فـصـلـيـهـمـ رـكـعـةـ وـحـيـنـ سـلـمـ ذـهـبـواـ الـلـهـ وـجـهـ الـعـدـوـ اـيـ سـكـرـ وـتـأـوـجـاتـ تـلـكـ الـفـرـقـةـ اـلـىـ مـكـانـ صـلـاـتـهـمـ وـأـتـمـوـهـاـ جـازـوـهـ ذـهـبـوـهـ اـنـفـاصـهـمـ وـذـهـبـوـهـ اـنـفـاصـهـمـ جـاتـ تـلـكـ الـلـهـ اـلـىـ مـكـانـهـمـ اـيـ مـكـانـ صـلـاـتـهـمـ وـأـتـمـوـهـاـ لـاـنـفـاصـهـمـ وـذـهـبـوـهـ اـلـلـهـ وـجـهـ الـعـدـوـ وـجـامـتـ تـلـكـ الـلـهـ اـلـىـ مـكـانـهـمـ اـيـ مـكـانـ صـلـاـتـهـمـ الـكـيـفـيـةـ رـوـاـهـاـ بـنـ عـمـرـ وـالـأـوـلـىـ رـوـاـهـ سـهـلـ بـنـ بـنـ حـشـمةـ (قولهـ فـيـكـونـ اـنـتـصـابـهـمـ فـيـ حـالـ الـقـدرـةـ)ـ هـلـقـيلـ لـاـ يـفـارـقـهـ إـلـاءـ إـرـادـةـ الـرـكـعـ (قولهـ فـيـ الـمـنـ وـهـذـهـ صـلـاـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـكـتـلـيـ بـذـاتـ الـرـاقـ)ـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـشـتـرـطـ بـلـجـوـازـ هـاـمـطـلـقـةـ كـافـيـ صـلـاـتـ عـسـفـانـ بـلـ اـرـلـيـ لـاـنـعـدـوـهـنـاـيـفـيـ غـيـرـ جـمـهـ الـأـقـبـلـةـ وـبـخـلـافـهـ ثـمـ وـعـلـيـهـ يـنـبـغـيـ انـ يـرـاـدـ بـلـجـوـازـ الـمـشـرـ وـطـبـذـلـكـ الـخـلـ وـكـذـاـ الصـحـةـ حـيـثـ تـمـقـنـعـ فـيـ الـأـمـنـ كـافـيـ الـأـنـجـاحـ بـخـلـافـهـ ثـمـ

فـاـذاـ قـامـ لـلـثـانـيـةـ فـارـقـتـهـ بـالـنـيـةـ وـإـلـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـاـ وـعـلـمـ مـنـهـ آنـهـ لـاتـسـنـ طـمـ الخـ مـنـهـ اـنـهـ لـاتـسـنـ طـمـ نـيـةـ الـمـفـارـقـةـ إـلـاـ بـعـدـ تـهـامـ الـأـنـتـصـابـ لـاـنـهـ قـائـمـ أـيـضـاـ فـيـكـونـ اـنـتـصـابـمـ فـيـ حـالـ الـقـدـرـةـ (وـأـتـمـ وـذـهـبـتـ الـوـجـهـ وـجـاءـ الـوـاقـفـونـ)ـ فـيـ وـجـهـ الـعـدـوـ وـالـأـمـاـمـ يـنـتـظـرـهـمـ (فـاقـتـدـواـ بـهـ وـصـلـيـهـمـ)ـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ فـاـذاـ جـلـسـ لـلـتـشـهـدـ قـامـواـ)ـ زـدـاـ فـورـاـ مـنـ غـيـرـ نـيـةـ لـاـنـهـمـ مـقـتـدـونـ بـهـ حـكـماـ كـاـيـاتـيـ (فـاتـمـواـ ثـانـيـتـهـمـ وـلـحـقـوهـ وـسـلـمـهـمـ وـهـذـهـ صـلـاـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـكـتـلـيـ بـذـاتـ الـرـاقـ)ـ مـوـضـعـ مـنـ بـحـورـهـ اـنـجـاحـهـ اـيـضـاـ وـسـمـيـتـ الشـيـخـانـ بـذـلـكـ اـنـتـقـطـعـ جـلـوـدـ اـقـدـامـهـ بـذـلـكـ فـكـانـوـ اـلـفـوـنـ اـلـخـرـقـ بـلـ جـلـوـنـ عـلـيـهـمـ الـخـرـقـ وـقـبـلـ غـيـرـ ذـلـكـ وـيـحـوزـ فـيـهـمـ غـيـرـ ذـلـكـ الـكـيـفـيـةـ وـلـوـمـعـ الـأـفـعـالـ

بـالـصـلـاـتـ خـلـافـهـ مـعـ وـجـودـهـ اـنـتـهـيـ (قولهـ فـيـ الـمـنـ فـاـذاـ قـامـ لـلـثـانـيـةـ فـارـقـتـهـ وـأـتـمـ وـذـهـبـتـ)ـ قـالـ فـيـ الـرـوـضـ وـلـوـ لـمـ بـقـمـمـ الـثـانـيـةـ مـقـتـدـونـ اـيـ بـهـ الـرـكـعـةـ الـأـلـىـ الـخـلـ وـعـبـارـةـ الـعـيـابـ وـلـلـأـوـلـينـ اـنـ لـاـ يـتـمـ اـصـلـاـتـهـمـ بـلـ يـنـوـرـواـ مـفـارـقـةـ الـأـمـاـمـ وـذـهـبـوـهـ اـنـجـاحـهـ الـعـدـوـ وـيـقـفـوـهـ بـلـ خـارـجـهـ اـلـلـهـ وـجـهـ الـعـدـوـ اـيـ سـكـرـ وـتـأـوـجـاتـ تـلـكـ الـفـرـقـةـ اـلـىـ مـكـانـ صـلـاـتـهـمـ وـأـتـمـوـهـاـ جـازـوـهـ ذـهـبـوـهـ اـنـفـاصـهـمـ وـذـهـبـوـهـ اـنـفـاصـهـمـ جـاتـ تـلـكـ الـلـهـ اـلـىـ مـكـانـهـمـ اـيـ مـكـانـ صـلـاـتـهـمـ وـأـتـمـوـهـاـ لـاـنـفـاصـهـمـ وـذـهـبـوـهـ اـلـلـهـ وـجـهـ الـعـدـوـ وـجـامـتـ تـلـكـ الـلـهـ اـلـىـ مـكـانـهـمـ اـيـ مـكـانـ صـلـاـتـهـمـ الـكـيـفـيـةـ رـوـاـهـاـ بـنـ عـمـرـ وـالـأـوـلـىـ رـوـاـهـ سـهـلـ بـنـ بـنـ حـشـمةـ (قولهـ فـيـكـونـ اـنـتـصـابـهـمـ فـيـ حـالـ الـقـدرـةـ)ـ هـلـقـيلـ لـاـ يـفـارـقـهـ إـلـاءـ إـرـادـةـ الـرـكـعـ (قولهـ فـيـ الـمـنـ وـهـذـهـ صـلـاـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـكـتـلـيـ بـذـاتـ الـرـاقـ)ـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـشـتـرـطـ بـلـجـوـازـ هـاـمـطـلـقـةـ كـافـيـ صـلـاـتـ عـسـفـانـ بـلـ اـرـلـيـ لـاـنـعـدـوـهـنـاـيـفـيـ غـيـرـ جـمـهـ الـأـقـبـلـةـ وـبـخـلـافـهـ ثـمـ وـعـلـيـهـ يـنـبـغـيـ انـ يـرـاـدـ بـلـجـوـازـ الـمـشـرـ وـطـبـذـلـكـ الـخـلـ وـكـذـاـ الصـحـةـ حـيـثـ تـمـقـنـعـ فـيـ الـأـمـنـ كـافـيـ الـأـنـجـاحـ بـخـلـافـهـ ثـمـ

اصححة الخبر كما ينتهي في شرح العباب (والأصح أنها) أي هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعصفان لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتهما بالاجماع في الجملة وفارقت صلاة عصفان بجوازها في الأمان لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلافها في صلاة بطن نخل المفترض بالمتنازع وفي صلاة عصفان مختلف عن الإمام بشلانه اركان طوبية ثم التاخر للاتيانيان به او ذلك مبطل في الامان فنأمله ثم قال شيخنا الشورى عن العلقمي ما وافقه عش (قوله واصحه الحال) اي: ونهما شرح المنجز (قوله وفارقت صلاة عصفان ان) كذلك شرح المنجز قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين به مراده من قوله واصحهها بالاجماع في الجملة اه اقول وحاصله انه اراد بفتح الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك للذرفة الاولى مطلقا ولثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنازع وفي جوازه خلاف وفي صلاة عصفان مختلف عن الإمام بشلانه اركان طوبية ثم التاخر للاتيانيان

به او ذلك مبطل في الامان فنأمله ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عصفان لم أمره لغيره وتعليله بما قوله فيه بحث لان صلاة ذات الرفاع في اقطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقه الثانية برکعه لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعها بحنيفه مطلقا وكذا الامام احمد اذا كان بغیر عنده وواحد القولين عندنا او اما الثانية فمنع حالة الا من اتفاقا واعتذار بجواز الثاني في الامان عن عذرها خروج عن صورة المسئلة وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرفاع على عصفان لان الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرفاع وبطن نخل فانهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منها كي يقدم على الاخر اتهى وفيه تأييدا لنظر الشارح المذكور سعى قوله فالذى يظهر ان الاصحاب الخ قد ذرر قوله قول الشارح الآتي ثم رأيت ان (قوله ثم رأيت ذلك) اي اولوية ذات الرفاع عنهم ما كردى (قوله ورأيت له) اي للرافعى و (قوله وبخمه) اي كون صلاة ذات الرفاع افضل من صلاة عصفان (قوله بالقرآن) اي بما جاء به القرآن من النوع الرابع (قوله ندبها) إلى قوله المتن ويسن في النهاية لا قوله إن بيبي المتن و قوله ويدع إلى المتن و قوله حررتها إلى حاصلها وكذلك المعني إلا قوله بل هو مكرر و (قوله ثم يزيد من تلك السورة ان) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه إذا جرى في حالتهم لفاختهم فوت عليهم سماع قراءة امامهم او لا فيه نظر

إذا قامت لرکعتها الثانية بلا نية مفارقة او ماحيث جازت في الامان فلامعنى لاشترط ذالك في صحتها (قوله واصحهها بالاجماع في الجملة) كذلك شرح المنجز قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين مراده منه بقوله الآتي وفارقت صلاة عصفان ان (اقول) وحاصله انه اراد بفتح الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك لفرقه الاولى مطلقا ولثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنازع وفي جوازه خلاف وفي صلاة عصفان مختلف عن الإمام بشلانه اركان ثم التاخر للاتيانيان به او ذلك مبطل في الامان فنأمله انتهى ثم قال شيخنا المذكور واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عصفان لم أمره لغيره وتعليله بما قوله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرفاع في اقطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقه الثانية برکعه لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعها بحنيفه مطلقا وكذا الامام احمد اذا كان بغیر عنده او واحد القولين عندنا او اما الثانية فمنع حالة الا من اتفاقا واعتذار بجواز الثاني في الامان عن عذرها خروج عن صورة المسئلة وايضا من بين ان الكيفيتين لو كانت صلاة الامام على كيفية صلاة عصفان صحيحه اتفاقا على كيفية ذات الرفاع باطلة في قوله عندنالطول الانتظار من غير عندها ولكن عذر الشارح رحمة الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحه في الامان على كيفية ذات الرفاع بخلاف صلاة عصفان فان صلاة الفرقتين باطلة عند الامان وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرفاع على عصفان لان الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها الاخر بخلاف ذات الرفاع وبطن نخل فانهما يشرعن في حالة

وشي من زمن السورة (ويتشهد) ند با انتظار هاف الجلوس ويدعوا الى ان يجلسوا معاه ويفرغوا من تشهدم بكله لان الصلة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (١٠) (وفي قول) يشغل بالذ كرو (يؤخر) قراءة الفاتحة و التشهد ندبا (التحفة) و تعادل الفرقة الاولى

فانه قراها مهم ويسن له تخفيض الاول و لم تخفيض ما يفردون به (فان صل مغربا) بهذه الكيفية (ف يصل بفرقة ركتعين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه) الجائز ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان التفضيل لا بد منه فالسابق اوله ولسلامته من التطويل عكسه بزياد تشهد في اول الثانية (ويتضر) الثانية إذا صل بالاول ركتعين (في) جلوس (تشهد) الاول (او قيام الثالث وهو) اى انتظار هاف القيام (افضل) منه في التشدد (في الاصل) لبناءه على الطويل بخلاف التشدد الاول ويفسر في انتظاره في القيام ويتشدد في انتظاره ان فارقه الاولى قبله والآولى ان لا يفارقه الا بعده لان محل تشهدهم (او) صل ٣٣ (رباعية) يصلى (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالث هنا ايضا (ولو) فرقهم اربع فرق في الرابعة وثلاث في الثالثة و (صل) كل فرق ركعة) وفارقه كل من الثلاث الاول وصلات لنفسها ما يهى عليها وهو منقط فراغ ائم تجيء

والفرق الاول للصلة المذكورة عش (قوله وشى ما الخ) بالرفع عطضا على القراءة (قوله والقيام ليس اخ) يرجع لقول المتن يقرأ الخ (قوله لهم تخفيض الخ) عباره النهايه وتجيئهم تخفيض الثانية التي انفردوا بها لذا يطول الانتظار ويسن تخفيضهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا بهم (قوله بهذه الكيفية) اي كيفية ذات الرقاد قول المتن (من عكسه الخ) وهل يسجد فيه السهو للانتظار في غير محله لكراهه ذلك وعدم روده سمع على حرج الاقرب السجود لما عدل بعشر قول المتن (فبرقة ركتعين) اي ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه وضع تشهدهم معنى ونهاية يأتي في الشرح منه (قوله بزيادة تشهد الخ) لعل المراد زيادة بالنسبة للثانية لا الامام سمع عباره الملف ولا انه لو عكس ازادي الطائفة الثانية تشهد اغير محسوب لها لوقوعه في ركته الاولى والاتفاق بالحال هو التخفيف دون التطويل اه (قوله بعده) اي بعد التشهد قول المتن (ولوصل الخ) وفي محله والنهاية والمغنى فلو بالفباء بصرى قول المتن (بكل فرق ركعة الخ) ولو صل بفرقة ركعة وبالآخر ثلثا او عكسه صحت مع كراحته ويسجد الامام و الطائفة الثانية سجود السهو المخالفه بالانتظار في غير محله معني زاد الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا اي الامام وغير الفرق الاولى سجود السهو ايضالمخالفه اي بزاد كراحته وهو كما قال اه قال عش قوله مر بالانتظار في غير محله اي لكونه ليس في نصف الصلة المنشوف عنه صلي الله عليه وسلم اه وفي سبع بعد ذكر مثل كلام النهاية كلها عن الروض و شرحه مانصه ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فما لو انتظر الامام من يريد الاقداء به وان كره بان كان في غير الرکوع والتشهد الاخير لان الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا او اضافا لانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا من الانفراد الى ان تأتي الطائفة المنتظر اليه للاقداء به اه (قوله وثلاث) في الثالثة الخ وينبغى ان يأتي هنا ظاهر ما مر عن صاحب الشامل من سجود السهو وغير الفرق الاولى (قوله كل من الثلاث الاول الخ) اي في الرابعة اي ومن الاوليين في الثالثة (قوله وهو متضرر فراغها) يعني فراغ الاول في قيام الركعة الثانية وفراغ الثالثة في قيام الرابعة معنى ونهاية (قوله جوازه في الامن) اي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة (قوله ولو لغير حاجة) وهذا هو المعتمد وان اقر في الروضة واصلها ما قاله الامام وجزم به في المحرر ان شرط تفريقهم اربع فرق في الرابعة الحاجة الي ذلك بان لا يكفي وقف نصف الجيش في وجه العدو و يحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم والآله كفعله في حال الاختيار نهاية ومعنى (قوله وانما اقتصر الخ) رد لدليل مقابل

واحدة فاتحة جوارضي الله عنهم أن يبيهوا الافضل منها كي يقدم على الآخر و فيه تاييد لنظر الشارح المذكور (قوله والقيام ليس محل) يرجع لقول المتن ويقرأ الخ (قوله بزيادة تشهد) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية الاما (قوله في المتن ولو صل بكل فرق ركعة) قال في الروض فان صل بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثة او عكس كره ويسجد الاما و الطائفة الثانية سجود السهو قال في شرط المخالفه بالانتظار في غير محله بخلاف الاول لمفارقه قبل الانتظار المقتضى للسجود اه ثم قال في الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا اي الامام وغير الفرق الاولى سجود السهو ايضالمخالفه اي بزاد كراحته انتهى ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فهو انتظار الامام من يريد الاقداء به وان كره بان كان في غير الرکوع والتشهد الاخير وذلك لان الانتظار هنا مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا واياضا لانتظار هناك من غير انفراد او الانتظار هناك مع الانفراد الى ان تأتي الطائفة المنتظر اليه للاقداء به وسكت عالم الصلوة في المغارب بفرق ركعة وبالآخر ركتعين هل يسجد السهو للانتظار في غير محله لكراهه ذلك وعدم ورود (قوله وفارقه كل من الثلاث الاول) اي في صورة الرابعة (قوله جوازه في الامن)

الرابعة فيصلى بها ركعة و تأتي بالباقي وهو متظر لها في التشدد ثم يسلم بها (صححت صلاة الجميع في الاظهر) اذ لا يجوز فيه جوازه في الامن ولو لغير حاجة و إنما اقتصر صلي الله عليه وسلم على الانتظارين لانه الاصل (وسهو كل فرقه)

كلامه وصرح به أصله (سهو في الامر) لا قدرتهم (محمول في الامر) فيها حسا و حكا (وكذا تانية الثانية في الاصح) لا قدرتهم فيها حكا والا لاحتاجونية القدرة إذا جلسوا الشهدهم (لثانية الاولى) لا فرادم فيها حسا و حكا (سوه) اي الاما (في الاولى يلحق الجميع) اما الاولى ظاهر فتسجد عند تمام صلاتها واما الثانية فلا نهم ربطوا اصلاحاتهم بصلة نافضة لما من اقتدى بن سمه اقتدائ به يلطفه سهو فيتسجدون معه فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه (و) سهو (في الثانية لا يلحق الاولين) لأنهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الاخرين وإن كان في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله وإن علم مما من في سهود السهو لكنهم ذكره هنا انه مما يخفى ولو كان الخوف في بدء حضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرفاع لكن بشروط حررتهم في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعة اربعون سهوا الخطبة لكن لا يضر القص في الركعة الثانية (ويسن) للصلوة صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة لأنها نجس وبهيمة تمنع السجود فلا يجوز حمله

الاظهر (قوله إذا فرقهم الخ) اي الامام في صلاة ذات الرفاع مفتي الماتن (سوه كل رفرفة الخ) و (قوله سهو في الامر) ويقاس بذلك السهو في الثانية والرابعية نهاية و مغنى (قوله لما مر) الاولى وقد رأى في سهود السهو (قوله بل يلحق الاخرين) بكسر الخاء والراء (قوله صلوه على هيئة عسفان الخ) ولو تمكنته الجهة فصل بيهم الظاهر ثم امكنته قال الصيدلانى لم تجحب عليهم ولكن تجحب على من يصل معهم ولو اعادهم اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمران نهاية واسفي قال سه قوله تجحب عليهم لا يردد المسوبق في الجمعة إذا لم يدرك كمام الامر ثم يمكن منها وجئت لوجود العدم وهناك تقدير المسوبق اه وقال عش قوله مر ولو اعاد لما كرهه اي اعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه اولا و قوله مر ويقدم غيره اي ندب اه (قوله على هيئة ذات الرفاع) اي لا كصلاة بطن خلل فإذا تقام جمعة بعد اخرى مفتي نهاية (قوله حاصل ما يكون الخ) اي بخلاف بالخطب بفرقة رضي بالآخرى وتجهز الطائفة الاولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهز الثانية لأنهم متقددون وبيان ذلك في كل صلاة جبرية نهاية و مغنى (قوله في كل ركعة اربعون الخ) قضيته انه لو سمع من الفرق الثانية دون اربعين لم يكفو لا معنى له مع جواز نصفها عن الأربعين ولو عند النحر يتم كياني اي في النهاية وقضية قوله مر المارق الجمعة في شرح ان تقام باربعين اخر لا يشرط بلوغهم اي الفرقة الثانية اربعين على الصحيح ان ما هنا مجرد تصوير عش (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سه (قوله لكن لا يضر الخ) عباره المفتي والنهاية ولو حدث نقص في الساعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلات او في الثانية فلا الحاجة مع سبق انعقادها اه (قوله لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية) وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الاوجه وإن قال الجوجري انه محول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الأربعين وإلام يبيق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فئة مفتي نهاية عباره سه قوله لا يضر النقص قال في شرح الارشاد قبل اقتدائهم وبعد و قوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد من صلاة الاما اتهى اي وهي الاولى للفرقه الثانية ففيه تصریح بأنه لا يضر نقص الفرقه الثانية في او لا هم و ظاهر اه قال عش قوله مر حالة تحرم الثانية اي ولو انتهت النقص إلى واحد اه (قوله للصلوة) إلى قول المصنف الرابع في النهاية إلا قوله وقوس قوله وفيه ما فيه وكذا المفتي إلا قوله ولو خاف إلى ولو اتفق (قوله الذي لا يمنع) قال في المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بترك خطراه وقال في شرحه وخرجا معاذته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرحمي وسط الصف فذكره حمله بل قال الا سنوى وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بترك خطره فيجب حمله اتهى سه (قوله لا حرج نجس الخ) عباره المفتي والنهاية وحرم متجمش وبهيمة ونجوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة ويكسره منعه بذاته لأن يكون في وسطهم وحمله كفالله الاذرعى إن خف الاذى و إلا يحرم ولو كان في ترك الحال تعرض للملائكة ظاهر او جب حمله او وضعه بين يديه إن كان بحيث يسمى تناوله الخ بل تعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك

أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة (قوله وحاصل ما أن يكون في كل ركعة اربعون الخ) الظاهر ان ذلك ل الواقع مثله فالا من صحت للفرقه الاولى فقط وبو بذلك ما مر عن العباب قال في شرح الروض عقب هذا فرع لوم تمكنته الجهة فصل بيهم الظاهر ثم امكنته الجهة قال الصيدلانى لم تجحب عليهم ولكن تجحب على مالم يصل معهم ولو أعاد لما كرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمران اتهى و قوله لم تجحب عليهم لا يردد المسوبق في الجمعة إذا لم يدرك كمام الامر ثم يمكن منها وجئت لوجود العدو هنا وتقدير المسوبق (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة (قوله لكن لا يضر النقص) قال في الارشاد قبل اقتدائهم وبعد قوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد من صلاة الاما اتهى اي وهي الاولى للفرقه الثانية ففيه تصریح بأنه لا يضر نقص الفرقه او الام وهو ظاهر (قوله الذي لا يمنع صحة الصلاة) قال في المنهج ولا يؤذى ولا يظهر بترك خطره او جب حمله وهو

لغير عذر وكمله في سائر أحكامه وضمه بين يديه ان سهل اخذنه كسهولاته وهو محو لهو هو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسکین وقوس ونشاب مالا يدفع كترس ودرع فيكره حمله كثرك حمل الاول حيث لا عندر (في هذه الانواع الثلاثة (وفي قول يحب) ظاهر قوله تمالي ولماخذنوا السلاحتهم وحمله الاول على الذب والابطاط الصلاة بترك ولا فائيل به وفيه ما فيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله ووجب في الانواع الثلاثة على الوجه ولو نجسا ما ائمه المسجدون الذي يتوجه انه ياتي في القضاء هنا ما ياتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا اندر ولو اتفق خوف الضرب وتأذى غيره بحمله كره اي ان خف الضرب بان احتمل عاده والا حرم وبيح من بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته (الرابع) من الانواع بحمله كذا قاله الشارح منها باه على ان قوله الرابع واقع في حمله وان لم يذكر الثالث لانه ذكره ضمنا كاس (ان يلتحم القتال) (بان يختلط بعضهم بهض ولم يتمكنوا من ترك تشيهي باختلاط لحمة الثوب بسداه (او يشتهد الحنوف) بلا التحام (بان لم يامنوا بمحروم العدو لورو او النفسوا (فيصل) كل منهم (كيف

وإن قلتنا بوجوب حمله أو وضمه كالصلة في الدار المخصوصة بأحوال عش قوله والإيمام رأى مالم يخف على نفسه ولا جاز بل وجوب كقال الزبادي حفظ النفسه ولا نظر لنضره غيره خيئت اه (قوله لغير عذر) اي بدون خوف الضرر (قوله وبهذا) يتامل وجه استثناء البيضة هنا مع ما ياتي من ان المراد بالسلاح هنا ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصرى (قوله فيسائر احكامه) اي الاية من السكرة والوجوب والحرمة (قوله ما يقتل) اي بنفسه او بواسطة بدلليل تعيشه بالقوس حفني (قوله فيكره حمله) اي لكونه ثقلا يشغل عن الصلاة كالمجبة نهاية ومعنى قال البصرى لا يخف ما فيه اي في كراهة حمل ما يدفع إذا كان خوف مترب على تركه بل لو قيل بوجوهه خيئت لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عندر راجع اليه ايضا اه (قوله حيث لا عندر) اي من مرض او اذى من مطر او غيره معني (قوله وفيه ما فيه) اي إذا لا يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجوب لصحة الصلاة وليس كذلك سه اى بل لا من خارج نهاية (قوله وجوب الخ) اي ولو اذى غيره كمسار عن عش وقد شير اليه قوله ما ياتي في حمل السلاح اخ) اي والراجح منه وجوب القضاء عش (قوله في حمل السلاح النجس في حال القتال اخ) وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبناها اي بان لم يكن لمصلحة عامه تتعلق بالمسلمين مثلا عش (قوله خوف الضرر) اشار باللام إلى قوله ضرر ابيح الخ كرد (قوله كذلكه الشارح) وكتبه عليه عميرة يعني انه ذكر النوع وحمله قال هنا بحمله وقال فيما سلف ما يذكر كان مجرد تفتت انتهى وهذا اولى من جواب الشارح مرعش (قوله منها باه) ويحصل احتفالا القربيان يكون البامق بمحله يعني مع اى مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبراعن الرابع ليس هو الرابع وحده بل وهو وحمله لأن قوله ان يتلجم اخ ليس هو الرابع بل محله وحاله انه اراد بالرابع وحمله لكونه اخبر عنه به مع محله سه (قوله على ان قوله اخ) اي فقوله بمحله خبر مبتدا اخذنوف والباء يعني في عباره الرشيدى بعد كلام على ان الذى يتوجه ان الشارح الحال إنما اشار بذلك إلى دفع ما يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بالفظ الثالث وكيف يتأقى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع انه وإن لم يكن رباعا باللفظ فهو رباع بالمعنى متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباب في قوله الاول بالذات والثانى بالعرض والشمام حرج اشار الى هذا الآنه قدر لاظرف متقدعا خارجياؤ لا يخفى ان ما ذكر ناه أقصد اه (قوله كاس) اي في شرح او تقوف فرقه اخ (قوله باه يختلط) الى قوله ظاهر كلهم في النهاية والمعنى (قوله تشيهي باه) عباره النهاية والمعنى وهذا كنایة عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسىء اه (قوله لحمة الثوب) بفتح اللام وضمه العلة بعكس اللحمة بمعنى القرابة و (قوله بسدها) بالفتح والقصر عش (قوله لوروا) اي عن القتال وترك كوه (قوله اونفسوا) على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهرلى وفي الباقي من عن شيخه العشماوى قوله لوروا ولبعضهم إلى جهة الاما اى وصلى خلفه صلاة ذات الرفاع او بطن نخل لأنهم لا يصلون كلهم في ان واحد قوله او انقسموا اى وصلوا صلاة عسفان اه قوله (را كباو ماشيا)

خرج عازدته ما يعن من نجس وغيره فيمتع حمله وما يزدزي كرمع وسط الصاف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غالب على ظاهه ذلك حرم وما يظهر بترك خطر فيجب حمله اه (قوله وفيه ما فيه) اي اذا يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجوب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد حصر حواهنا بان لا يبطل الصلاة بترك حمله وان قلتنا بوجوب حمله (قوله والا حرم) قال في شرح الروض قاله الاذرعى (قوله كذلكه الشارح منها اخ) ويحصل احتفالا القربيا ان تكون البامق بمحله يعني مع اى مع محله اشارة الى ان ما وقع خبراعن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو وحمله لأن قوله ان يتلجم اخ ليس هو الرابع بل محله وحاله انه اراد بالرابع الرابع وحمله لكونه اخبر به مع محله مصدر ابه فليتأمل فانه قد يرد على هذا ان لم يقل مثل ذلك في الانواع السابقة (قوله باه يختلط بعضهم بعض) يحصل انه على حذف مضاعف على هذا اي ان يتلجم اصحاب القتال في القتال (قوله وهو متوجه الخ) يعني ان يجرى هذا النزاع في كل ما امتنع في الام من الانواع السابقة وقد

وهو نظير ما مزف صلاة فاقد الظاهرتين ونحوه لكن صرخ ابن الرفاعي باشتراط ضيقه (١٣) ونقله الأذرعي عن بهن شراح المختصر

واعتمده هو وغيره وزاد
اعنى الاذرعنى ان ذلك
سرادهم وفيه ما فيه للتوسعة
لهم فى امور كثيرة مع غلبة
كون التاخير هنا سببا
لاضاعة الصلاة باخر ارجها
عن وقتها الكثيرة اشتقاهم
بما لهم فيهم مع عشر معرفتهم
باخر الوقت حتى يؤخروا
إليه فالوجه ما اطلقوه
(ويعدن في ترك القبلة)
لحاجة القتال لقوله تعالى
فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً
قال ابن عمر مستقبلي القبلة
غير مستقبلاً ما قال الشافعى
رواه ابن عمر رضى الله عنهم
عن النبي ﷺ ويحوز
اقتداء به بعضهم ببعض وإن
ختلفت جهتهم كلما مولى
حول الكعبة نعم يجوز
التقدم هنا على الامام
للضرورة بل الجماعة لهم
حيث لم يكن الانفراد هو
لحرم أفضل أمالاً وانحرف
عنها لا حاجة القتال بل
لنجو جاح دابته وطال
الفصل فتبطل صلاته
(وكذا الاعمال الكثيرة)
كضر بات متوايله وركض
كثير وركوب احتاجه
انثناء الصلاة وحصل منه
فعل كثير يعذر فيها
الحاجة اليها (في الاصح)
كالمشى المذكور في الآية أما
حيث لا حاجة فتبطل
قطعها (الاصياغ) او نطق
بدونه فلا يعذر فيه لعدم
الحاجة اليه بل الساكت
اهيب وفرض الاحتياج

إلى كربلا (قوله أو تبعه) أي بغير الدليل مفهوم (قوله بما لا يعنى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله لم يتحقق) إى بان لم يتحقق من القائمه مذكورا عش (قوله فورا جوا بالخ) راجع للتن (قوله له جمله) إلى قوله ان حكمت اتف النهاية الا قوله مع انه ينافي الى المتن قوله ولا يبعدلي وفته (قوله له جمله الخ) اي الى ان يفرغ نصلاته مفهوم (قوله بقرا به) اي غمده كردي (قوله بان كان قريبا بالخ) فلا يضر زياذه بسيرة على زمان الالقاء نظر المصلحة حفظ السلاح سم (قوله وان لم يضطر اليه) قد يتبارد مختلفته لقول الشارح مر اي والمعنى بذلك بأن لم يكن له المدعى غني ويعكى محل قوله بان لم يكن له المدعى مصلحة القتال وإن لم يتحقق الالاكم بقراره فلامحافة عش قول المتن (ولا قضاء الخ) ضعيف عش (قوله والمعتمد الخ) اي وفقا المنهج والنهاية والمفهوم قول المتن (او ما الخ) ظاهر الا كفارة باقل ايام او قدر على ازيد منه ووجهه بازي في تكليف زياده على ذلك مشقة وربما يفوتو الاشتغال بها نديرا من الحرب فيسكن فيه ما يصدق عليه ايام عش قول المتن (والسجودا خفض) اي من الركوع ليحصل المتيزينهما فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الارض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليف ذلك من تعرضه للالمالك بخلاف نظيره في الماشي المتبدل في السفر كالوسر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب اي وجوبا لان الاستقبال كدای من القيام بدليل الفعل اي حيث جاز من قعود ولم يجز اغير القبلة نهاية ومحنة (قوله خبر) اي هذا الترتيب جملة خبرية مرتبة من مبتدأ وخبر عش (قوله خبر يعني الامر) المناسب حينذاك جعل الاول للحال وللعنف على الجملة الشرطية سم (قوله وقيل الخ) ويجوز ايضا رفع الاول ونصب الثاني بتقدير يكون وان كان فليلا عش (قوله وكذا الانواع الثلاثة الخ) فيصل بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفاء الحرائق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت نهاية ومحنة وتقدير الشرح خلافه قول المتن (مباحثين) قال الحلى اي لا اثم فيما فيها كفتال اهل العدل لاهل البغي وقتل الرفقة اقطع الطريق بخلاف عكسها اه وفيه تصریح باثم البغاء بقتال اهل العدل سم اي مطلقا عباره النهاية وذلك كافية العادلة في قتال البغاء لانها اعنة على المعصية اه قال عش قضيته مر ان الباقي عاص بقتاله مطلقا وهو خلاف ما صرحت به الشارح مر في أول البغاء من أن الباقي ليس اسم ذم عندهم إنما خالقو ابناو يل جائز في اعتقادهم لكنهم خطؤون فيه فلم لا فيهم من اهليه الاجتهاد عن ذمهم ومارد من ذممهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض الموضع من عصيانهم او فسقهم محولان على من لا اهليه فيه الاجتهاد او لا تأويل له او له تأويل قطعي البطلان اه عش وزاد الشارح هنالك عقب تلوك العبارة ما نصه او ظنيه لا هليه الاجتهاد لكن خروجه لاجل جواز الامام بعد استقرار الامر لما يأتي فيه المعلوم منه أن اهليه الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الان وهم مصرون باقية طاعه من نحو ستة سنين اه (قوله وغيره) اي غير صاحب المال عباره المفهوم والاسنى كفتال عادل ودافع عن نفسه او غيره او مال لنفسه او حرمها او مال غيرها او حرمهاه (قوله ولا يبعد الخ) اقره سم وعش (قوله بخلاف عكسه الخ) اي قتال البغاء لاهل العدل مطلقا وفaca للنهاية كامن وخلاف المفهوم حيث قيده قوله بغير تأويل وفي سم

توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلافة الا من بخلافه فأعمال متوالية لأن الفعاليات المتواترة غير مطلوب فلا يضر مصدرها معاً غير هما فليتم الامر (قوله له جعله بقراراه تحدث ركابه) زاد العباب ان امكان في قدر مدة الالقاء الشارح في شرحه وهي عبارة الوسيط وغيره وعبارة ابن الرفعة كلاماً نقل عن الانتماء ان قرأت من زمن الاقام وهي أحسن اه فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظر المصلحة حفظ السلاح (قوله خبر بهمني الامر المناسب حينئذ جعل الواو للحال وللعنف على الجملة الشرطية (قوله وكذا الانواع البالغة بالاولى فيصل بطاقة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفاء النار شرح مر (قوله في المتن مباحثين) قال المحلى اى لاثم فيها كفتة اهل العدل لا هل البغي وقتل الرفعة لقطع الطريق بخلاف عكسها اه وفيه تصريح

او تنجس بما لا يغنى عنه ولم يحتجه فوراً وجوهاً جذراً من بطalan صلاتة بامساكه وله جعله بقرا به تحرك ركابه ان قل ز من هذا الجمل بان كان قريباً من زمن الاقامة ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما في القائمه من التعریض لاصناعه المالي مع أنه يغتفر هنا مالاً يغتظر في غيره ومن ثم لم تكن الانواع الثلاثة كما هنا (فان عجز) عن القائمه كان احتاج لاماً كذا وان لم يحضر اليه كذا فلمه كلام الروضة واصلها (امسك) للحاجة (ولا قضاء في الا ظهر) لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه الاستحسانه والمعتمد في الشرحين والروضة والجموع عن الاصحاب وجوهه واعتمده الاسنوي وغيره ومنظمو التعليل المذكور وقالوا بابل ذلك نادر (فان عجز عن رکوع وسبود اوما) بهما وجوهاً للعذر (والسبود اخفض) خبر بمعنى الامر اي ليجعل سبوده اخفض وقيل منصوبان بتقدير جعل المذكور باصله (وله) سفراً وحضر (ذا النوع) اي صلاة شدة الخوف قال الا ذرعى نقل عن غيره وكتنا الانواع الثلاثة بالاولى في كل قتال وهزيمة مباحثين) كقتال ذى مال وغيره لاقاصد اخذذه ظلموا لا يبعد الحق الاختصاص به في

عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله أى ليس مفسقاً) أى وإن كانوا اعصاة كما شياق بسطه سؤول المتن (و هرب من حريق الخ) قال في القوت يشبه إذا جوزنا للهارب ذلك وكان المطلب إلی جهة القبلة كروالى غيره الله لا يجوز له العدول عنه أه (تبيه) سياتي ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو في الصلاة واراد السعي في تخلصه أه فلو شرطت دايتها و خاف ضياعها او اراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يتحمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فن جوز مر فيه صلاة شدة الخوف جوزها بجماع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجماع أن كلما حصل لاخائف إلا أن يفرق ثم رأيت في فتاوى شيخنا الشهاب الرمي لو شرط فرسه وخشي ضياعها فهى كالوسوق متاعها مراه سمه وينبغي ان مثل الدابة الشاردة نحو السكران الطائر بالريح او المبتلى بالمطر (قوله وحية) إلى قوله أى وخشى في النهاية والمعنى (قوله و هرب غريم الخ) أى و هرب من مقتضى يرجو بسكنون غضبه بالهرب عفوه مغنى (قوله مع عدم تصديقه الخ) اى وهو من لا يصدق فيما يهأه في الأعسار كان عرف له مال قبل وادعى تلفه عش (قوله ولا إعادة الخ) عباره القوت ولا إعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فهالو بان أن ينهى وبين الفحل الفاصدو السيل مالا يصل مكانه لم ار فيه شيئاً و هو محتمل اه وبوخذمن قوله آلات ولو صلو السواد الخ و جوب القضاء فيها تو قفت فيه سه (قوله هنا) اى فيماذا اصلى صلاة شدة الخوف في قتال و هزيمة مباحثين او في هرب من تخو حريق قول المتن (منعه لحرم) اى بفرض اونفل مر ولو صنف الوقت قبل الاحرام بحيث لا يصح الباقي ادرك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو فلان ثم يجب ترك العشاء و ادراك الوقوف فيه نظرو ظاهر أنا او إن قتالاً يجوز لكن لأحرام صح احرامه وجب تأخير العشاء سه عباره البجيرى وأما اذا كان قبل الاحرام فستين الصلاة و يتبع عليه الاحرام بالحج حاجي اه (قوله في وقت العشاء) مثال لا يقىء بل لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات ايام و جب الترك زيادي و يائى عن عش منه (قوله وبه يعلم الخ) اى

إن حكمنا بايمهم في الحالة الآتية في بايمهم وليس مفسقاً (قوله أى ليس مفسقاً) أى وإن كانوا اعصاة كما شياق بسطه سؤول المتن (و هرب من حريق و سيل و سبع) وحية و نحوها إذ لم يكتنه المانع ولا التحصن بشيء (و هرب (غريم) من دائنه) عند الأعسار و خوف حبسه) ان لحقه لعجزه عن بيتها الأعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بيتها الأعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا (والاصح منعه لحرم) قصد عرقه في وقت العشاء و (خاف) ان صلاها كالماء (فوت الحج) بان لم يدرك عرقه قبل الفجر فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه حصل لاخائف و به يعلم أنه لا يصلي

يائى البغاة بقتال أهل العدل (قوله ان حكمنا بايمهم في الحالة الآتية في بايمهم) قال في شرح الارشاد أول الباب ولا ينافي ما تقرر من حرم القتال على البغاة ما سيأتي من ان البغي ليس باسم ذم لان معناه انه ليس مفسقاً وإن كانوا اعصاة كما سيأتي بسطه ثم يمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشر و طلاقة ثمة و كلامهم ثم على من وجدت فيه اى نفقة اصر عليهم بحرمة الخروج على الجائز وقد تبع المتفاوضة بان التصریح المذكور ليس نصاً في التحریر مع تأويل المعتبر اياضاً فن لم توجد فيه الشر و طلاقة لايسمى باغياً اصطلاحاً اه ثم قال هنا وتبه بقوله إن حمل على أنه ليس اعاصي بقتاله كبغاء بقيده الذي قدمناه او اول الباب اه (قوله في المتن و هرب الخ) قال في القوت إشارة تشبهه إذا جوز نالهارب بذلك و كان الهرب الى جهة القبلة كروالى غيره الله لا يجوز له العدول عنه أه (تبيه) سياتي ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو في الصلاة واراد السعي في تخلصه أه فلو شرطت دايتها و خاف ضياعها او اراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يتحمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوزها بجماع الخوف على فوات المال و من منع ثم منع هنا بجماع أن كلما حصل لاخائف إلا أن يفرق في الدميري مالصه (فرع) لو شرط فرسه فتعمى الى صوب القبلة شيئاً يسير المبطل صلاة فهو إن تبعها كثثير أفسدت و إن تبعها الى غير القبلة بطلت صلاةه مطلقاً اه فان كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليه مطلقاً اياضاً لان يرد به الفعل الغير المبطول وفي سراج المتفقين اشيعنا الابكري و لو شرط فرسه خاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثثيراً لم بطّل او لغيرها بطلت اه فليتأمل و لراجع ثم رأيت شيخنا الشهاب الرمي في فتاوى به جمل ما قاله الدميري على ما اذا اظن عدم ضياعها او حينئذ فلما رد باليسير الفعل الذي لا يبطل الصلاة اما الى خشي ضياعها فهى كالوسوق متاعها (قوله ولا إعادة هنا) عباره القوت و منها اى التنبهات لا إعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فهالو بان أن ينهى وبين الفحل والسائل مكانه لم ار فيه شيئاً و هو محتمل اه وبوخذمن قوله الانى ولو صلو السواد الخ و جوب القضاء فيما تو قفت فيه (قوله في المتن والاصح منعه لحرم) اى بفرض

بالتعميل وعلم بذلك أيضاً أن المأرب عن نحو المطر صيانة لنهج ثيابه عن التضرر به يصلى صلاة شدة الخوف لانه خائف لا يحصل (قوله طالب عدو) اى منهزم منه خاف فوته لو صل متكمكنا مغنى (قوله إلا ان خشي كره عليه الحال) اى فله ان يصليمه انه خائف وبوخذمن ذلك انه لو خطف شخص عماته او مدارسه مثلاً وهرب به وامكنته تحصيله ان له هذه الصلاة لانه خاف فوت ما هو حاصل عنده مغنى وياتي عن النهاية منه وفي الشرح خلافه (قوله بذلك) اى السكر وما عاطف عليه (قوله لا يجوز له الحال) لا يخالف ذلك قول الروض

ومن دفع عن نفسه وهو حرمه ونفس غيره اى له صلاة شدة الخوف لأنها مجاز كره محصل لاخافه لخروج المال من يده وارادته عوده اليها فما ذكره الروض خائف لا يحصل لأن المذكورات حاصلة عند ويخشى فواتها فتأمل سبعة عباره النهاية والحق بعضمهم بالحرم المشغل بانقاذ غريق ودفع صائم عن نفس او مال او بصلاحه على ميت خيف انفجاره اه قال عش قوله او دفع صائم اخ اى لغيره بغيره ماض في قوله للخروف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وواجب التأخير وقوله على ميت اخ اى في تركه اساو بقي ماله تعارض عليه انفاذ الغريق او الاسير او انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج اولاً فينظر والاقرب الثاني ويوجهه بان الحج يمكن تداركه ولو بشقة بخلاف غيره اه عش وقوله اى لغيره تقدم الشرح وعن المغني والاسني ما يخالفه (قوله على الوجه الحال) خلاف المعني كامر ولنهاية عبارته ولو خطف نعمه مثلاً في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما قي به الوالد رحمة الله تعالى تعالى ببعال ابن العياد ولا يضر وطوه النجاسة كاملاً سلاحة الملطخ بالدم للحجاجة ويلزم فعله ثانية على المعمدو المسئلة مأخذة من قوله انه يجوز صلاة شدة الخوف على ماله الحال اه أقول وبوخذمن قوله المذكور اياً انه لو جاء نحو المطر في الصلاة على نحو كتبنا به جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضي الشارح فيما اخذنماه الحال لانه خائف هنا كامر قال عش قوله مرت إذا خاف ضياعه الغاية استشكل هذا بابه لم يخف فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر من راعي هذا الاشكال بان المراد ما يشمل ما كان حاصلاً ويريد بالاشغال بانفاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع ان فيه تحصيل ما كان حاصلاً او وردت عليه مر ذلك خاول التخلص بأنه لم يكن حاصلاً له وأنه ينبغي كون المراد بالحاصل ما كان حاصلاً له وما في معناه اه فليراجع فان فيه نظراً وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبد مثلاً فليحرر سم على المنهج وقوله مر وبلزمته فعلهما ثانية الحال في حال تلطخه بالنجاسة فقط اه مؤلم ويجتنم الاعادة مطلقاً لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا ادركه فليس له العود إلى محله الاول ولو كان اماماً فيما يظهر ويوجه بان العمل الكثير إنما اغترف في سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجہ للعود اه عش (قوله وإنما امتنع) إلى قوله قبل النهاية والمغني (قوله لزمه الحال) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضيق الوقت سم (قوله آخر الحشام الحال) عباره النهاية تأخير الصلاة والمراد بتأخيرها ترکها بالكلية وليس للعازم على الاحرام التأخير اه قال

أنقل مروي و霖اق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقى ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو فلائم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر ان او ان لذا لا يجوز لكن لواحرم صلح احرامه ووجب تأخير العشاء (قوله او انقطاعاً) كما صرحت بالجزئية واعتمده الزركشي وغيره (قوله وان من اخذنله مال وهو في الصلاة) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وهو حرمه ونفس غيره اى له صلاة شدة الخوف وذلك لانه ففيه كره محصل لاخافه لخروج المال من يده وارادته عوده اليها وفهذا كره الروض بالعكس اى خائف لا يحصل لأن المذكورات حاصلة عند ويخشى فوأتهافت اتمال (قوله خلافاً لجمع) منهم ابن العياد او اتي بما قالوه شيئاً الشهاب الرملى وعليه لا يضر وطه النجاسة كاملاً سلاحة الملطخ بالدم للحجاجة ويلزمه فعلهما ثانية على المعمدو شرح مر (قوله لزمه) اى وإن كان ما احرم به نفلات من (لزمه) كاف الله ابن الرفعة اخر الحشام ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضيق الوقت (قوله

كذلك طالب عدو الان خشي كرم عليه او كميناً او انقطاعاً عن رفقته اى وخشي بذلك ضرراً كاهو ظاهر وان من اخذنله مال وهو في الصلاة لا يجوز له إذا تبعه أن يقع فيها ويسليمها كذلك على الوجه خلافاً لجمع بل يقطعنها وينبعه إن شاء إذا امتنع عن المحرم ذلك لزمه كاف الله ابن الرفعة اخرج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لأن قضاء الحج سبب بخلاف قضاء الصلاة ولانه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لبحو عذر السفر وتجبر ميت خيف تغييره فهذا أولى ولو كان يدرك منها ركبة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيره جز ما

قبل العمرة المذورة في
وقت معين كالحج في هذا
ايه وليس في مجمل لان الحج
مذوات بقوافل العمرة
لا مذوات بقوافل ذلك
الوقت وفي الجليلي لو صداق
لوقت وهو بارض مخصوص به
احرم ما شياكه ارب من
حريق ورجحه الغزى بأن
المنع الشرعي كالحسبي وأيده
بتعمير القاضي به في ستر
العورة وفيه نظر والذى
يتجه انه لا تجوز له صلاتها
صلاة شدة الحوف لما تقرر
في مسندة الحج وأنه يلزم منه
الترك حتى يخرج منها كالماء
تركتها لتخلص ماله لو أخذ
منه بل أولى ومن ثم
صرح بعضهم بأن من رأى
حيواناً اختر ما يقصده ظالم
ويلا يخشى منه فتالاً أو نحوه
أو يفرق لزمه تخليصه
وتأخيرها أو إبطالها ان
كان فيها أوملا

جاز ذلك وَكُوْه لَهْ تَرَكَه (ولو صلوا) صلاة (١٨) شدة الخوف شفاف اصله والروحة بدار الاسلام او الحرب (السودان)

(قوله جاز ذلك) ظاهر عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو دينه أو مال يتم تحطيمه أو وقف وفيه وقفه سبم (صلاة شدة الخوف) إلى قوله وفي المجموع في النهاية ولم الفصل في المعني إلا قوله كفاف اصله إلى المتن وقوله ولو باخبار عدل قول المتن (السوداد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) أو أكثر من ضعفنا منج ونهاية ومعنى قوله من غير ان يحاصرهم اي العدو عش (قوله او انه عدو يحب قتاله الخ) قضيته ان العدو الذي يجب قتاله لا نصل له صلاة شدة الخوف وفي نظر فليراجع سبعة عبارات الخلي وهذا يفيد ان صلاة شدة الخوف لا يجوز إلا إذا كان العدو اقوى من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاه ذات الرفاع بالنسبة للفرقة الثانية بعدم جوازها في الا من فليحرر (قوله او شکواف شبيه من ذلك) اي وقد صلوه اهانها ومعنى قوله من ذلك اي من وجود العدو او مانع الوصول او الحصن او كونها اقوى من ضعفنا (قوله اما مال صلو الخ) اي لسوداد الحسم (قوله في الكيفية السابقة الخ) يعني لا بالنسبة للفرقة الثانية إذالم بنو المغاربة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العياب وشرح الروض سبم ويائى والمعنى والنهاية ما يوافقه (قوله او ذات الرفاع على رواية ابن عمر) اي وكذا الفرقه الثانية لم يأعلى رواية غيره اي السابقة في المتن معنى ونهاية (قوله على رواية ابن عمر) تقدم يامها هناك عن النهاية وغيره راجعه (قوله قضوا) ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاة طعا كفاف المذهب معنى وعش (قوله الصلح او التجارة) اي ونحو هما ولوصى متمكنا على الارض خدث خوف ملجمي. لوكوه ركب وبني فان لم يراجنه بل ركب احتياط اعاد وجوبا فان امن المصلى وهو راكب نزل حالا وجو باوبني ان لم يستدرك في زواله القبلة والا فيلزم الاستدراك وكره اخراجه عن القبلة في زواله يمهة او يسره ولا تبطل به صلاة فالآخر فان اخر النزول بعد الامن بطلت صلاته لترك الواجب معنى واسنى (فصل في اللباس) (قوله في اللباس) اي في بيان تحريره وحله وما يتبع ذلك كالاستصحاب بالدهن النجس والتبادر ان المراد باللباس الملبوس فيكون مصدر بمعنى اسم المفعول وقال الشیخ عطیة المراد به الملابس بمعنى المخالط سوا مكان الملبس او غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل شيئاً فشيئاً في المتن (بحرم على الرجل الخ) اي ولو ذميا انه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه ملائم حكمنا فيه وهو من السکبات عش عباره شيئاً فشيئاً وهذا الحرمة من السکبات ركناص عليه الشیخ عطیة ونقل عن الشیرامی اه وهو ظاهر كلام الشارح في الزواجر (قوله والختن) اي المشكل نهاية ومعنى (قوله ولو قرا) إلى قوله إجماعاً في النهاية وكذا في المعني إلا قوله لاما مشيء إلى المتن (قوله ولو قرا) سباق تفسيره وأماماً لا يرسم فهو ماحل عن الدود بعد موته داخلهوا الحرير بعمم اخلاقاً ملماً وقع في بعض العبارات من انه اسم لاما تمت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعلىه فهو مبين للقرآن لاعم منه شيخنا (قوله نحو جلوسه) اي كالاستدراك عليه تو سده اي عباب وعندي حنية يجوز تو سده وافتراضه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقاً فليقلده من اتي بذلك كردي على بافضل وياتي في الشرح ما يفيد ان عند زواره يأخذ ما ذكره التقليد به او من التقليد لا يحيى حنية (قوله لاما مشيء الخ) في النفس منه شيء بصرى واعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرشه للسي ويعتمل انه عطف على فرش او استعمال الحرير كما هو ظاهر صنف النهاية فلا إشكال ومن ثم قال الرشيدى وخرج بالمشى فرشه المدى في حرم اه (قوله لاما مشيء عليه) اقول قياس ذلك بالاول انه لو ادخل يده تحت ناما موسية الخوف فات التخييم ففيتجه ما ذكره (قوله جاز ذلك) ظاهر عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو دينه أو مال يتم تحطيمه أو وقف وفيه رقفة (صلاة شدة الخوف) يعني ان ملما ما يجوز في الامن من الانزعاع السابقة ثم رايته الآف (قوله او انه عدو يحب قتاله الخ) قضيته ان العدو الذي يجب قتاله لا نصل له صلاة شدة الخوف وفي نظر فليراجع سبعة عبارات الخلي وهذا يفيد ان صلاة شدة الخوف لا يجوز إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذالم بنو المغاربة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العياب استشكل الاطلاق ثم بمحض ما قلناه وحل كل لهم عليه ثم ذكر انه رأى التصریح به في المجموع ثم رايته في شرح الروض جزم بذلك وارأه أعلم (فصل في اللباس) (قوله لاما مشيء عليه فيما يظهر) اقول قياس ذلك بالاول انه لو ادخل يده تحت

لأنه لمفارقة له حالاً لا يعد
مستعملة له عرفاً (وغيره)
من سائر وجوه الاستعمال
إلا ما استثنى عانياً بعضه
إيجاعاً في اللبس وكأنهم لم
يعتدوا بن جوزه اغاظة
للسکفار اشذوذه كالوجه
السائل بحل القبر وهو ما
يخرج منه الدود حباً فيكمد
لوته ولا يقصد المزينة والخبر
الصحيح أنه حرام على ذكره
أممه كذلك الله وملائكته والنبي عن لبسه
والجلوس عليه رواه
البخاري ولأن فيه خلوة
لاتلاق بشاهامة الرجال
ويحيل الجلوس على حرير
فرش عليه ثوب أو غيره
ولو رقيقة أو مهملة مالم
يمس الحرير من خلاله
سواء اخذه لذلك ألم لا
وتحل حرمة اتخاذ الحرير
بلا استعمال الذي أفق به
ابن عبد السلام ما إذا كان
على صورة محمرة وقضية
قول الأذرعى إن المليميكف
المهمل المفروش على نجس
لأنه أغاظل جوب اجتناب
قليله أيضاً بخلاف الحرير
إهانة مس الحرير من خلاله
لابؤثر ويتبع حمله على
عماسة قدر لا يبعد عرفاً
مستعملة طرير فلتله

مثلاً مفتوحة وأخرج كوزامن داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحت المحرم لأن دخال اليه لا يحتمل
آخر ارجال الكوز ثم لوضعه ثم إرجاجها بالماء فقص عن المتش على الحرير ما زاد عليه خلافاً لما جاب به مراعي
الفور مع موافقتها على حل المشى عليه فإذا ماء على حج امعش (قوله لما فرقه حالاً) تدققني
حرمة التردد عليه وجزمه بشيخنا في البجرى عن الأطفيحى أن الأقرب عدم حرمة اه (قوله من سائر
وجوه الاستعمال) اي كلاستناداً اليه من غير حائل بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة واللبس
ما ظهراته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاوى وفلا يجوز إلا أن خيطاً عليه وكذلك التغطى بما
ظهراته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز إلا أن خيطاً عليه لأن اللبس والتغطى أشد ملابة للبدن
من الجلوس عليه والاستناد إليه والجلوس تحته كالمجلس تحت سجاجدة أو خيمة أو نادم وسيمة من حمير شيخنا
(اجماعاً على اللبس) اي ابس الرجل وأما في اللبس الخنزى فاحتياطاً متفق (قوله وهو ما يخرج منه الحال) اي غالباً
او الأقدى يصنف عمامات فيه الدود (قوله في كذلك الحال) الأولى الواو عبارة المتفق وهو ما قطعه الدودة
وخرجت منه حية وهو كذلك اه (قوله وللخبر الحال) عطف على قوله اجماعاً (قوله حنونه) اي نعمه
وايونه (قوله بشأمة الرجال) اي بقوله تم شيخنا (قوله ويحل) الى قوله او ملء لافي المتفق والى قوله وظاهر
كلامهم في النهاية الا قوله وقضية قول الاذرعى الى والتدبر (قوله فرش عليه ثوب الحال) اي وإن لم يتصل به
بنحو خيطة نهاية وشيخنا (قوله على حرير الحال) اي ولو حصيراً من حرير مراه سم (قوله لذلك الحال) اي
للجلوس عليه (قوله وعمل حرمة اتخاذ الحرير الحال) جواب عمارة على قوله سواء اتخذه الحال ناز في هذا
الاتخاذ هو حرام وقضيته انه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليه بما حائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها
بصورة حمرمة وأن الجلوس المذكور ليس منه او فيه نظر ظاهر بل لا وجده لأن من حمرم عليه الاتخاذ يحرمه
وان لم يستعمله طلاقاً بحائل ولا بدونه باز لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريه فيما اذا جلس عليه بحائل
اولى وكان يمكنه التخلص بان حل الجلوس لا ينافي التحرير من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لا وجده الحال
باتى عن السكرى ما فيه وتخلاص النهاية بما فيه فلو حل هذا اي مقالة ابن عبد السلام على من اتخذه ليلبسه
بخلاف ما إذا اتخذه مجرد القنبلة وبعد اه وارتضى به شيخنا وقال عش وفي حاشية الزبادى نقىيد جواز
الاتخاذ بما إذا اقصد الباشه لأن له استعماله والاحرام اه (قوله اتخاذاً للحرير) عباره: شرح الروض اما اتخاذ
اثواب الحرير بلا لبس فاقنى ابن عبد السلام بأنه حرام اه سم (قوله على صورة حمرمة) كانه يزيد نحو
لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفي الــكردى على افضل والذى يطرلى ان المراد به قوله على صورة حمرمة
اه على الرجال والنسماء كان اتخاذها هيبة لا تستعمل الا استر الجدار به مثلاً والقول بالتحرير حينئذ
مقيس ظاهر فاندفع مالسم هنا من انه حمل كلام التحفة على غير ما قلتة ثم اعترضه حتى قال انه لا وجده اه

ناموسية مثلاً مفتوحة وآخر جزء من داخلها فشرب منه ثم دخل به فهو ضعفه تجاه المحرم لأن دخال الأيد
تحت لا خراج الكوز ثم لوضعه ثم لا راجح، لأن لم ينفص عن المشي على الحرير، ما زاد عليه خلافاً لما أجاب به
مر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتأمل (قوله و يجعل الجلوس على حرير) أي و لوحصير امن حرير
مر (قوله و محل خرمة اتخاذ الحرير) جواب عمما ورد على قوله و يجعل الجلوس الخ من ان في هذا اتخاذاً
و هو حرام و قوله على صورة حرم كأنه يريد نحو لبسه و الجلوس عليه بلا حائل استحب الا اتخاذاً (قوله و محل
حرمة اتخاذ الحرير الخ) قضيته انه لا حرمه هناً اعني في الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة الاتخاذ
لاختصاصه ب بصورة حرم و ان الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحترمة وفيه انظر ظاهر بيل لا وجده
لان من يحرم عليه الاتخاذ بحرمه و ان لم يستعمله مطلقاً بلا بحائل ولا بدونه باطن بزد على وضعه في صندوقه
فتجري عليه فيما إذا جلس عليه بحائل اولى لانه حينئذ لا ينفصل عن الموضوع عما الصندوق لكن النتيجة هي ان
الحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس فليتأمل (و محل حرمة اتخاذ) كان يمكن التناقض باطن حل
الجلوس لابن التحرير من حيث الاتخاذ و عباره شرح الروض واما اتخاذ اثواب الحرير بلا بس فافنى ابن

(قوله والتدبر) إلى قوله فيما يظهر في المفهوى (قوله والتدبر) معطوف على الجلوس شارح اسم (قوله)
بحري استربوب الح) عبارة شيئاً كالتذر به اى التدبر به الا ان خيط عليه ظهارة وبطانة من غير المحرر
اه ويأتي عن عش ما يواقه (قوله وظاهر كل مم انه لا فرق الح) محل تأمل إذ تسمية ما ذكر تذر امنع
نعم تعليقها في السقف متنع لام اخر وهو كونه من افراد تزينه بالحرير الممنوع كاسيات مالم يقيده الحاجة
لابحثه الشارح هداولو اخذ الشارح ذلك من قوله بفرش او غيره المأذن بان كل ما بعد استعماله عرفاً
يحرم لكان اقرب ثم رأيت في المفهوى والنهاية تفسير قوله المصنف وغيره بقوله مام وجوه الاستعمال كل سمه
والتدبر به واتخاذه سهراً فيه تصريح ما ياذ ذكرت من الاخذ صرى (قوله وهو قريب ان صدق عليه الح)
عبارة عش ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعمل او
متفعلاً بها ولو جعل على المجالس ثوب من كستان مثلاً متصلاً بها الى بعده اطنانه الهم يمنع ذلك حرم
الجلوس تحتها كالوالى كان ظاهر اللحاف حريراً فقط بيقطلى ببطانة التي هي من كستان فانه يحرم لانه مستعمل
للحري ولو رفعت السحابة جداً بحيث صارت في العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كالا يحرم السقف
المذهب وإن حرم فعله مطلقاً واستدامة إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت
السحابة بقصد اغراقها بالليل فجانب اخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كالوالى تبخر ببخار الذهب
من غير ان يحتوى عليها كذلك اجاب مر بعد السؤال عنه والباحثة فيه فلتامل سه على المنجز اه
وقوله ولو جعل الح محل وفقة وقوله كالوالى كان ظاهر اللحاف الح لهذا القیاس فيه ما لا يتحقق فان الفرق بينهما
ظاهر (قوله ان صدق عليه عرفاً الح) هذا التقيد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها أو الستر
به آخر امام مطلقاً كا هو ظاهر لانه من افراد تزين البيوت ومنه يعلم انه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال
والنساء اما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الا لاقى الذي افاده ف واضح انه يفرق بينهما وان
الحرمة إنما هي بالنسبة إلى الرجال فتأمله بصري (قوله هنا) اي في الجلوس تحت الحرير (قوله لانه يقصد
الح) قضيته ان البشخانة القرية يحرم الجلوس تحتها ان قصدها منع نزول الغبار وقد ينافي قوله الاتى
أى اغير حاجة اان يفرق بينها وبين ستر السقف (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان المسقف قد يقصد
بالجلوس تحته من نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه سه وتقدم عن عش ما يواقه اطلاق
الشارح الظاهر في عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعد قوله المتن (والاصح تحرير افتراضها) و الثاني
يحل وسيأتي ترجيحه نهاية ومعنى (قوله عليه) اي على الاصح المذكور (قوله على وجه) هذا كالتصريح في
ان عندنا وجهاً بجواز افتراض الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رأيت في المفهوى مالصه
وقيل يجوز الجلوس عليه وبرده الحديث المتقدم اه (قوله ويحرم) إلى قوله اى لغير حاجة في النهاية والمفهوى
الا قوله قبل (قوله على الكل) اي كل من الرجل والمرأة (قوله ستر سقف او باب الح) اي كا يقع في ايام
الزينة والفرح نعم ان اكرهم الحاكم على الزينة المحمرة فلا حرج عليهم لعدتهم ويحرم التفرج عليها
بخلاف المرور حاجة شيئاً زاد عش وليس من ذلك مالوا كرهوا على مطلق الوبنة فربوا بالحرير
الخاص مع كونهم لوزبنا بغيره او ما اكثره من القطن مثلاً لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اه
(قوله او جدار الح) والمتوجه فقامران مثل ستر الجدران بالحرير بالباسه المدواب لانه محض زينة وليس
كصبي ومجون اظهور الغرض في الباسه والانتفاع به سه على المنجز ومثل ذلك الباسها الحلي لما عال به
عش (قوله غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك وظاهر انه لا فرق بين داخلاها وخارجها وانه
عبد السلام بانه حرام (قوله والتدبر) معطوف على الجلوس ش (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان
المسقف يقصد بالجلوس تحته من نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه ستر سقف او باب او جدار
هل مثلها الدواب او لا فالفرق (قوله غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك وظاهر انه لا فرق
بين داخلاها وخارجها انه لا يحرم الاستعمال لجدارها المستور به ولا التصالق نحو الملازم بحيث يصير سترها او

والتدبر بحرير استربوب
ان خيط عليه فيما يظهر
وظاهر كل مم أنه لا فرق
في حرم التذر بغير المستتر
بين ما قرب منه وما بعد ما
كان متعلقاً بسقف وهو
جالس تحته كالبشخانة
وهو قريب ان صدق عليه
عرفاته جالس تحت حرير
ويفرق بينه وبين حل
الجلوس تحت سقف ذهب
بما يحصل منه بأن العرف
يعد هذا مستعمل للحرير
لانه يقصد لواقية المجالس
تحتها من نحو غبار السقف
فالحق بالمستعمل له في بدنه
ولا كذلك ثم (ويحل
للمرأة بحسبها) اجماعاً (والاصح
تحرير افتراضها) اي انه
لسوف بخلاف اللبس فإنه
يزينها وعليه يحرم تذرها
به بل أولى لانه يجوز للرجل
افتراضه على وجه دون
التدبر به وبحرم على الكل
ستر سقف او باب او
جدار غير الكعبة

عبد السلام بانه حرام (قوله والتدبر) معطوف على الجلوس ش (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان
المسقف يقصد بالجلوس تحته من نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه ستر سقف او باب او جدار
هل مثلها الدواب او لا فالفرق (قوله غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك وظاهر انه لا فرق
بين داخلاها وخارجها انه لا يحرم الاستعمال لجدارها المستور به ولا التصالق نحو الملازم بحيث يصير سترها او

لایحمر الاستناد لجداره المستور به ولا التصاق نحو الملتزم بحیث يصیر سترها او بر قعه امسدو لا على ظهره لأن ذلك لا يعد استعمالاً وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حرير أو انه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تختها مر اهـ سـ عـ بـ اـ رـ عـ شـ (فرع) هل يجوز الدخول بين سـ تـرـ الـ كـعبـة وجـ دـارـ الـ نـحوـ الـ دـعـامـ لـ يـعـدـ جـواـزـ ذـلـكـ لـانـ لـيـسـ اـسـتـهـاـ لـاوـ هـوـ دـخـولـ الـ حـاجـةـ وـهـلـ بـجـوزـ الـ اـنـتصـاقـ لـسـتـرـهاـ منـ خـارـجـ فـيـ نـحوـ الـ مـلـتـزـمـ فـيـ نـظـرـ فـيـ حـرـيرـ سـمـ عـلـىـ الـ مـنـجـ وـقـوـلـهـ وـهـ دـخـولـ الـ حـاجـةـ فـيـ ذـكـرـ وـيـقـالـ بـالـ حـرـمـةـ لـانـ الدـعـاءـ لـيـسـ خـاصـاـ بـدـخـولـهـ تـحـتـ سـتـرـهاـ وـيـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ الـ جـواـزـ فـيـ نـحوـ الـ مـلـتـزـمـ بـأـنـ الـ مـلـتـزـمـ رـنـحـوـهـ طـلـوبـ فـيـهـ اـدـعـيـةـ بـخـصـصـهـ وـصـهـ اوـ قـوـلـهـ فـيـ نـظـرـ الـ اـظـاهـرـ الـ جـواـزـ قـيـاسـ اـعـلـىـ جـواـزـ الدـخـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـ جـدارـ اـهـ عـشـ (قوله قيل و ملحق الح) اعتمدته النهاية والمغنى عبارتها ويحل لبس السكتان والقطن والصوف ونحوها وان غلت ايمانها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلاحاء مخل دفهم بالثياب اى غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الـ كـعبـةـ بهـ تعظـيمـهاـ لـماـوـ الـأـلـوـجـ،ـ جـواـزـ سـتـرـ قـبـرـهـ عـلـىـ اللـهـ وـسـازـ الـأـنـبـيـاءـ بـهـ كـاحـرـ بـهـ الـ اـشـرـفـ فـيـ بـسـيـطـهـ جـرـيـاعـلـىـ الـعـادـةـ الـمـسـتـمـرـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ اـهـ وـقـوـلـهـ نـعـمـ يـجـوزـ سـتـرـ الـ كـعبـةـ بـهـ اـخـلـاـعـ فـيـ الـنـقـدـ شـيـخـتـنـاـ عـبـارـةـ شـرـحـ بـاـفـضـلـ اـمـانـ بـيـنـ الـ كـعبـةـ بـالـنـهـبـ وـبـالـفـضـةـ خـرـامـ كـاـيـشـيـرـ اـيـهـ كـالـمـهـمـ اـهـ (قوله يلحق به اقربه الح) اعتمد مر ان سـتـرـ قـبـرـهـ عـلـىـ اللـهـ وـسـازـ الـأـنـبـيـاءـ بـهـ كـاتـشـفـنـيـنـ بـلـ اوـلـيـ بـخـلـافـ توـاـبـتـ اـصـهـ الـحـيـنـ مـنـ الـذـكـرـ الـبـالـغـيـنـ الـعـقـلـ،ـ فـاـنـ يـحـرـمـ سـتـرـهاـ بـالـ حـرـيرـ ثـمـ وـقـعـ مـنـهـ مـرـ الـ مـيلـ لـحـرـمـةـ سـتـرـ قـبـرـهـ النساءـ اـىـ وـنـحـوـهـاـ بـالـ حـرـيرـ وـوـافـقـ عـلـىـ جـواـزـ تـعـظـيـةـ حـمـارـةـ الـمـرـأـةـ سـمـ عـلـىـ الـ مـنـجـ اـهـ عـشـ (قوله به) اـىـ بـالـ حـرـيرـ وـالـ جـارـ مـتـعـلـقـ بـسـتـرـ سـقـفـ اـلـخـ (قوله اى لغير حاجة) راجع سـتـرـ السـقـفـ وـبـالـ بـابـ وـبـالـ جـدارـ كـاـهـ ظـاهـرـ سـمـ (قوله وقد يشكل) اـىـ حـرـمـةـ سـتـرـ سـقـفـ اـلـخـ (قوله بما ياتي في كـيسـ الدـرـاهـمـ الحـ) قد يقال كـيسـ الدـرـاهـمـ لاـ يـكـوـنـ إـلـاـعـلـ حـاجـةـ وـمـتـقـفـ عـلـىـ فـقـدـ الـعـيـنـ إـنـمـاـهـ الـضـرـورـةـ وـكـوـنـ هـذـاـ فـيـ الـ فـرـقـ سـمـ (قوله اـىـ فـيـ سـتـرـ نـحـوـ الـ جـارـ دـارـ وـ(قوله ثم) اـىـ فـيـ كـيسـ الدـرـاهـمـ سـمـ قـوـلـ الـ مـنـ (وـانـ اللـوـلـ الحـ) اـىـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ هـنـاـ اـىـ فـيـ سـتـرـ نـحـوـ الـ جـارـ دـارـ وـ(قوله ثم) اـىـ فـيـ كـيسـ الدـرـاهـمـ سـمـ قـوـلـ الـ مـنـ (وـانـ اللـوـلـ الحـ) اـىـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ النـادـيـ وـفـيـشـمـلـ الـأـمـ وـالـأـخـ الـكـبـيرـ مـلـاـ فـيـجـوزـ لـهـ الـ بـاـسـ الـ حـرـيرـ فـيـ ظـاهـرـ عـشـ (قوله الـ أـبـ) اـلـيـ قولـ الـ مـتـنـ قـاتـلـ فـيـ الـ تـهـيـاـتـ وـالـمـغـنـيـ قـوـلـ الـ مـتـنـ (الـ بـاـسـ الـ صـبـيـ) اـعـتـمـدـ مـرـ اـنـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ يـجـوزـ لـلـصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ فـيـجـوزـ الـ بـاـسـ كـلـ مـنـهـ اـعـلـاـمـ ذـهـبـ حـيـثـ لـاـشـرـافـ عـادـةـ سـمـ عـلـىـ الـ مـنـجـ اـهـ عـشـ وـشـيـخـتـنـاـ (قوله كـلـ الـ ذـهـبـ الحـ) الـ مـرـاـبـ الـ حـلـيـ ماـيـتـيـنـ بـهـ وـلـيـسـ مـنـهـ جـعـلـ الـخـتـيـرـ الـ مـعـرـفـ وـالـسـكـينـ الـ مـعـرـفـ وـفـةـ فـيـ حـرـمـ عـلـىـ الـوـلـيـ الـ بـاـسـ الـ صـبـيـ ذـلـكـ لـانـ لـيـسـ مـنـ الـ حـلـيـ وـاـمـاـ الـ حـيـاـصـةـ الـ مـعـرـفـةـ فـيـنـبـغـيـ حـلـ الـ بـاـسـهـالـهـ لـاـنـهـ مـاـيـتـيـنـ بـهـ الـنـسـاءـ وـمـاـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـلـنـسـاءـ قـوـلـهـ مـرـ الـ سـاـبـقـ وـالـخـيـطـ الـذـيـ يـعـقـدـ عـلـيـهـ الـمـنـطـقـةـ وـهـوـ الـقـيـمـ الـ حـيـاـصـةـ عـشـ (قوله اـيـجـنـونـ) وـتـرـكـ الـ بـاـسـهـ ماـذـ كـرـايـ منـ الـ حـرـيرـ وـالـ حـلـيـ وـلـوـيـومـ عـيـداـولـيـ كـاـفـالـهـ الشـيـخـ عـزـ الدـينـ فـيـ الـ صـبـيـ وـقـالـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـ ذـكـرـ وـالـ اـلـاثـيـ وـفـيـ الـ حـلـيـ اـنـ الـ بـاـسـ الـ صـبـيـ وـالـ صـبـيـةـ الـ حـرـيرـ مـكـرـهـ بـحـيـرـىـ وـفـيـ قـوـلـهـ وـالـ صـبـيـةـ وـقـفـةـ قـلـيـراـجـعـ قـوـلـ الـ مـتـنـ (حـلـ اـفـتـاشـهـ) اـىـ كـلـبـهـ سـوـأـ فـيـ ذـلـكـ الـ خـلـيـةـ وـغـيرـهـ اـهـيـةـ وـمـغـنـيـ عـبـارـةـ شـيـخـتـنـاـ اـىـ رـسـائـرـ اوـجـهـ الـ اـسـتـهـاـلـ كـاـنـدـهـ بـهـ وـالـ جـلوـسـ تـحـتـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـمـحـلـ حـلـ اـفـتـاشـهـنـ لـهـ مـلـمـ يـكـنـ مـزـكـشاـ بـذـهـبـ اوـ فـضـةـ اـهـ وـعـبـارـةـ عـشـ خـرـجـ بـاـفـتـاشـهـ اـسـتـهـاـلـهـ فـيـ غـيرـ الـ بـلـبـسـ وـالـ فـرـشـ فـلاـ يـحـلـ

برـقـهـ اـمـسـدـوـ لـاـعـلـ ظـهـرـهـ لـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ اـسـتـهـاـلـ وـانـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ جـعـلـ سـتـارـةـ الصـفـةـ مـنـ الـ بـيـتـ حـرـيرـ اوـ انهـ يـمـتـنـعـ جـعـلـ خـيـمةـ مـنـ حـرـيرـ وـانـ كـانـتـ عـلـىـ خـشـبـ مـرـ كـبـ تـختـهاـ مـرـ (قوله قـيـلـ وـيـلـحـقـ بـاـقـبـهـ عـلـىـ اللـهـ) الـ اـرـجـهـ جـواـزـ سـتـرـ قـبـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ بـهـ كـاـ جـزـمـ بـهـ الـ اـشـرـفـ فـيـ بـسـيـطـهـ جـرـيـاعـلـىـ الـعـادـةـ الـ مـسـتـمـرـةـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ شـرـحـ مـرـ (قوله اـىـ لـغـيرـ حـاجـةـ) راجع سـتـرـ السـقـفـ وـبـالـ بـابـ وـبـالـ جـدارـ كـاـهـ ظـاهـرـ (قوله وقد يشكل بما ياتي في كـيسـ الدـرـاهـمـ) وـنـحـوـ قـدـيـقـاـلـ كـيسـ الدـرـاهـمـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـعـلـ حـاجـةـ وـمـتـقـفـ عـلـىـ نـقـدـ الغـيرـ إـنـمـاـهـ الـضـرـورـةـ وـكـوـنـ هـذـاـ فـيـ الـ فـرـقـ (قوله بـاـنـ الـ خـلـيـةـ هـنـاـ) اـىـ فـيـ سـتـرـ السـقـفـ اـلـخـ اـعـظـمـ مـنـ اـمـاـ

وأما ماجرت به عادة النساء من اتخاذ نظام الحريم لعامة زوجها أو تغطى به شيئاً من متعتها المسمى الآن بالبقاءة فالأقرب إلى جوازها إهـ قوله خرج إلى قوله وأما الخ محل تأمل (قوله وإطلاق بعضهم الخ) وافقه شيخنا عبد الله وويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحريم ولو مع المرأة كذلك دخوله في التوب الحريم الذي تلبسه بخلاف ما إذا عال عليها من غير دخول فلا يحرم إهـ ولعل ما يبعثه الشارح من التقىيد بالحاجة أوجه (قوله فضلاً) إلى قوله أي تذبذب في النهاية والمعنى لا قوله الحق به إلى المتن قوله وهذا إلى المتن (قوله والحق به جمع الخ) إن كان مراده بايصاله به مشقة لا تتحمل عادة فهو وجه لا معدل عنه لمثلثة القمل الآتية بصرى أقول وصف الام بالشديد كالصريح في ارادة ذلك (قوله أو خاتمة حرب الخ) الظاهر أن التقىيد بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج إلى القتال باختيارة ولم يوجد غيره جاز له للبسهـ ثم يأتي عن النهاية والمعنى ما يفيده (قوله يقوم الخ) تنازع فيه الغيران (قوله وصحح في السكمانية قول جمع يجوز الخ) والوجه عدم الجواز كا وهو ظاهر كلام الأصحاب معنى ونهاية (قوله بجوز القباء الخ) أى من الحريم (قوله وإن وجد غيره) أى غير الحريم (قوله والذى سـ) أى في شرح وغيره قوله قول المتن (وللحاجة) والأوجهان من الحاجة أـن يوجد غيره لكنه ضعيف عن حله لمنحو ضعفهـ وأضعف من كوبهـ شرح العباب أـهـ سـ (قوله كستر العوره الخ) أـى إذا لم يوجد غير الحريم وكتـاستـرمـازـادـعلـيـهـاعـندـالـخـروـجـلـلـنـاسـنـهـاـةـ وـمـعـنـىـ عـبـارـةـ سـ أـىـ بـاـنـ فقدـسـاتـأـغـيـرـهـ أـىـ ليـقـيـنـ بـهـ فـيـاـيـطـرـ قـالـفـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ وـأـقـيـ اـبـوـشـكـيلـ بـاـنـهـلـأـحـتـاجـلـيـهـ لـنـحـوـ التـحـمـيمـ عـنـدـ الخـروـجـ لـنـحـرـ جـمـاعـةـ اوـشـرـأـهـ وـلـمـ يـجـدـ غـيرـهـ وـلـوـ خـرـجـ بـدـونـهـ مـقـطـتـ مـرـوـتـهـ جـازـلـهـ الخـروـجـ بـهـ لـلـحـاجـةـ لـيـهـ اـتـهـيـ زـادـ عـشـ فـاـنـ خـرـجـ مـتـزـاـمـقـتـرـ اـعـلـيـ ذـلـكـ نـظـرـ فـانـ قـصـدـ ذـلـكـ الـاقـدـامـ بـالـاسـلـافـ وـتـرـكـ الـاتـفـاتـ إـلـيـ مـاـيـزـرـىـ بـالـمـنـصـبـ لـمـ أـسـقـطـ بـذـلـكـ مـرـوـتـهـ بـلـ بـكـونـ فـاعـلـاـ الـافـضلـ وـأـنـ لـمـ يـقـصـدـ ذـلـكـ بـلـ فعلـ ذـلـكـ اـخـلـاعـ وـتـهـاـوـنـاـلـمـرـوـمـةـ سـقـطـتـ مـرـوـتـهـ كـذـافـيـ الدـاشـرـ بـاـسـطـمـنـ هـذـاـ سـ عـلـيـ الـمـنـجـ وـمـنـ ذـلـكـ بـوـخـذـانـ لـبـسـ الـفـقـهـ الـقـادـرـ عـلـيـ التـجـمـلـ بـالـشـيـابـ الـقـيـرـتـ بـهـ اـعـادـةـ اـمـاثـلـهـ ثـيـاـ بـاـدـونـهـ الـصـفـةـ وـاـلـمـيـقـانـ كـانـ طـضـمـ الـنـفـسـ الـاقـدـامـ بـالـاسـلـافـ الصـاحـيـنـ لـمـ يـخـلـ بـهـ بـرـوـتـهـ وـاـنـ كـانـ لـغـيـرـ ذـلـكـ اـخـلـ بـهـ اوـمـنـهـ مـالـوـرـكـ ذـلـكـ مـعـلـلـاـ بـاـنـ حـالـهـ

بعضهم ان الرجل لا يبسطه لأنها لا يهدى له وظاهره انه بين طول بقائه على عمله منها عدمه ولو حاجة وفيه مافيه للرجل لبسه) فضلاً من بقية أنواع معايير (الضرورة والمتطلبات) أو برد مهلكين) أو منها ضرراً يبيح الحق به جمع الألم لأنها أولى من نحو الآني (أو خلاؤه) لفتح والمد وبفتح وهي البغنة (حرب) (ولم يجد غيره) ولا طلب غيره يقوم للضرورة وصحح فايقاً قول جع يجوز وغيره بما يصلح وان وجد غيره لهم كتحلية السيف غير الشاذ الذي من الف للإجماع لأن ذلك يكتفى بالاغاظة وان لم يكن ولاصلاحية للقتال (جـة) كسر العورة الخلوة (و) كجرب وقد أذاء ليس تأذياً لا يحتمل بما يظهر ولم يحتاج التيمم لأنها خصبة فيه أكثر وكذا ذه غيره

لکنه بزیلما کاھو ظاهر کالتداوی بالنجاسة بل لو قیل ان تخفیفه لالها کاز التھام بیعدو کون (۲۳) الحکم غیرالحرب الذی افاده المظف

صیحیج و قوله فی جمیعه
وغيره کالصلاح انها هو
یحمل علی اتحاد اصل المادة
دون صورتها وکیفیتها
(دفع قل) لا يحتمل اذاه
عاده وإنما يکثیر حتی تصیر
کالدائم المتوقف علی الدواء
خلافاً بالبعضهم ولو في الحضر
في الكل خلافاً ما أطال به
الاذرعی وذلك الخبر
الصحيحین انه طبیعته
أرخص لعبد الرحمن بن
عوف والزیر فی ابن الحیر
لحکم کانت بهما وفي غزارة
بسیب القمل وروایة مسلم
ان الاول كان فی السفر لا
يخصص ویؤخذ من قوله
للجاجة أنه متى وجده مغناها
عنہ من دواه او لیس لم یجز
له لبسه کالتداوی بالنجاسة
واعتمده جمع ونارع فیه
شارح بان جنس الحیر
ما أبیح لغير ذلك فکان
أخف وبرد بان الصفرورة
المیجحة للحریر ولا یتأتی
مثلماف النجاسته حتى یباح
لا جلما فعدم إباحتها لغير
التداوی إنما هو لعدم
تأتیه فیها لا لکرته أغاظ
على أن لبس نجس العین
یجوز لما یجازله الحیر فاما
مستویان فیها (ولقتال
کدبیاج لا یقوم غیره
مقامه) فی دفع السلاح
کجاچه دفع القمل بل أولی
قیل هذه مفہومه من قوله
او فیأة حرب بالاولی او

معروف وأنه لا بزید مقامه عند الناس باللبس ولا ینتص بعده وإنما كان هذا مخالفاً لمقامه منصب الفقهاء
فكانه استهزاء بنفس الفقهاء اه (قوله لکنه بزیلما) لعل مرجع الضمير في بزیلما للضرورة ثم ای العلة
الشاملة لكل من الحرب والحكمة (قوله بل لو قیل الح) هو الوجه وینبغی ان المراد تخفیف له وقع سم (قوله
وکون الحکم غیرالحرب الح) ای والحكمة بکسر الحاء الحرب اليابس نهاية ومعنى فيکوب الحرب اعم
کردى ولا ینبغی انه لا يدفع الاشكال (قوله دون صورتها) ای صورة مادة الحکمة والحرب ويحتمل صورة
الحکم مع صورة الحرب قول المتن (دفع قل) ای للجاجة في دفع قل لانه لا يحتمل بالخاصية نهاية ومعنى قال
ع ش قوله لا يحتمل الحق المختار قل رأسه من باب طرب وعليه فيقر اما هنا بفتح المشاة التجنیة وفتح المیم
ویکون المعنی لا يحتمل من لبسه اه (قوله في الكل) کذاف النهاية والمغنى ولعل المراد بذلك قول المصنف
للضرورة الح وقوله للجاجة الح کاھو صريح شرح بافضل (قوله ان الاول) ای الارخاص لحکم
(لاتخوصص) ای الارخاص بالسفر (قوله ویؤخذ) إلى المتن في النهاية (قوله ویؤخذ من قوله للجاجة الح) فی
الأخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المعنی ران کان الماخوذ هو المتجه سم (قوله لم یجز له الح) معتمد ع ش
(قوله ونمازغ فیه شارح بان جنس الحیر الح) اعتمده المعنی (قوله على ان لبس نجس العین الح) ای اما
المتجس فلا یتوافق حلہ علی ضرورة کایاتی ع ش (قوله فیها) ای في الاباحة او في الضرورة المیجحة قول
المتن (ولقتال الح) قال في التنبیه ویجوز للحارب لبس الدیاباج الشخین الذي لا یقوم غیره مقامه في دفع
السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأه الحرب ولم یجز غیره اه قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجأته
الحرب الح شرطی المنسوج بالذهب فقط اه ولعل الاوجه عدم اشتراطها فیها ايضا بل الشرط ان لا يجد
ما یقوم مقامه فیجیز زیلسا حینتدر ان تسیب فی الخروج للحرب لم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح في
شرح قول المیاب اه کذا ما هو جنة فيه کدبیاج صفحی وان لم تفاجئه الحرب اه مانصه وکالدرع المنسوج
بدھب فانه لا تخلی في الحرب إلا إذا لم یجد ما یقوم مقامها اتفاقاً كما قال في الجموع انتی سم قول المتن
(کدبیاج الح) بکسر الدال وفتحها فارسی معرب ما ماخوذ من التدییج وهو النقش والتزین اصله دیاباه
بالھاء و (قوله مقامه) بفتح المیم لأنهم من الثلثیں یقال قام هذا مقام ذلك بالفتح وأفته مقامه بالضم نهاية
ومعنى قال ع ش قوله بکسر الدال وفتحها والکسر افصح اه وقال الرشیدی قوله مر ما ماخوذ من التوییج
لا یناسب کونه معرب بالذلک لفظ استعملته العرب في معنى وضعي له غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضي انه
عرب فتامل اه ولعل وجه التأمل ان قوله مر اصله دیاباه بل لغته بالعربي ویدفع الاشكال (قوله قیل
هذه مفہومه الح) جری عليه المعنی (قوله بالاولی) ای فانه إذا یجاز للحرب بالمخاربة فلان یجوز للقتال بطريق
الاولی معنی (قوله فان تلك الح) مجرد هذا الایمیع فهم احدا هممان الآخر فی قاتل او شهید وله هذه في خصوص
نوع منه الح) فيه نظر لأن کاف کدبیاج تدخل بقیة ا نوع الحیر و ما المانع ان يقال تلك في الاحتیاج اليه
لجرد الدستار او اعم و هذه في الاحتیاج لدفع السلاح فلا تکرار سـم و قوله لـان کاف کدبیاج الح فيه نظر
ظاهر و قوله فـلا تکرار فيه ان الاعـم يعني عن الاـخـص (فلیـعنـ اـحـدـهـاـ الحـ) اـمـعـدـمـ اـغـنـاءـ الـفـجـأـةـ عنـ الـقـتـالـ
فـواـضـعـ لـانـ الـخـصـ منهـ وـاماـعـدـمـ اـغـنـاءـ الـحـیرـ بـعـنـ الدـیـابـاجـ فـحـلـ تـامـ لـانـ الـخـصـ منـ درـجـ فـیـ الـاعـمـ فـلـوـ
اقتصر في التعليیل على الاولی کان اولی ثم رایت في النهاية قال واعاد هذه المسئلة لثلا یتوهم ان الجواز فیها مر
واحتاج للتعمیم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة او شهید او لوجرج بدون سقط مسوقة هـ جـازـلـهـ الخـروـجـ بـهـ
للجاجة اليه حینتدر اه (قوله لکنه بزیلما) لعل مرجع الضمير في بزیلما للضرورة (قوله بل لو قیل الح)
هو الوجه وینبغی ان المراد تخفیف له وقع (قوله ویؤخذ من قوله للجاجة الح) في الأخذ نظر لتحقق الحاجة
مع وجود المعنی وان کان الماخوذ هو المتجه (قوله فان تلك في خصوص الح) مجرد هذا الایمیع فهم احدا همما
مع الآخری فـتـأـمـلـهـ (قوله وهذه في خصوص نوع منهـ الحـ) فيه نظر لأن کاف کدبیاج تدخل بقیة أنواع
الحیر و ما المانع ان يقال تلك في الاحتیاج اليه لجرد الدستار او اعم و هذه في الاحتیاج اليه لدفع السلاح فلا
داخله فيها اه و ليس كذلك فان تلك في خصوص الفجأة و عموم الحیر و هذه في خصوص نوع منه و عموم القتال فـلـیـعنـ اـحـدـهـاـ الـآخرـ

(ويمحى المركب من البريم) (٢٤) اى حرير باى انواعه كان واصله ماحل عن الدود بعد موته داخله (وغيره ان

مخصوص بحاله الفجأة لقطدون الاستمرار اه وهو حسن لولا تعبيره بالاعادة بصرى قول المتن (من البريم) هو بكسر المهمزة والراو بفتحهما وبكسر المهمزة وفتح الاء الحرير وهو فارسي مغرب معنى اى في ثلاث لغات شيخنا (قوله اى حرير) الى قوله ولو شك في النهاية والمغنى (قوله اى حرير باى الح) تفسير بالاعم وأشار به إلى ان المراد هنا الاعم لخصوص البريم شيخنا (قوله عن الدود) اى عن بيته على حذف المضاف فضمه يدخله هذا المذوف قوله المتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه البريم عن غيره كالخنز سداح حرير ولحمه صوف نهاية ومعنى (قوله انما نهى رسول الله الح) قد يقال صرعي قوله إنما الح واطلاق قوله وسدى التوب يقصدان حل المركب ولو كان حريرا كثرا فليتأمل بصرى (قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم والمتثنان من قوله اصمه آه قاموس بالمعنى عش (قوله وما العالم الح) عباره النهاية والمغنى فاما الح بالفاء ولعل الرواية مختلفة (قوله ولا بعرة الح) عباره النهاية وعلم من قوله اوزن الح لا اثر لظهور الحرير في المركب مع قل وزنه او مساواه لغيره خلاف القفال ولو اغطي بالحاف حريرا وغشاء بغيرة اتجهان يقال ان خطاط الغشاء عليه كشكشوا الجبة و إلا لاما قال عش قوله مر ان خاط الح اى من أعلى و أسفل كايوخذ من قوله لكونه كشكشوا الح اه (قوله خلافاً بعده) اى فيجوز ليس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها اكثرا شيخنا (قوله جمع متقدمين) عباره المعنى خلاف القفال في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استلزم بحرم وان كثرو زنه اه (قوله في الاستواء) اى وزيادة الحرير (قوله على الاوجه الح) خلاف النهاية والمغنى حيث قال ولو شك في كثرة الحرير وغيره او استوائهما حرم كاجزم به في الانوار اه زاد الاول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضيبي إذا شكل في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيما إذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة قال عش قوله مر والاصل تحريم الحرير الح مقتضاها انه لو شك في الحرمة امطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد اه (قوله يفرق الح) قضية هذا الفرق حل ما ياخذه من مال من اكثرا ماله حرام وان ظن حرم ذلك الماخوذ بعينه والا لم يتحقق الفرق وقد يمنع الحال حينئذ مسم و هو الظاهر (قوله ويظهر منع اجتهاده الح) فيه نظر سر (قوله مع تيسير سؤال الح) فهو مجوز الاجتهاه مع التسرع وعليه فاضابط التسرع والتسرع يعني ان يحرر بصرى (قوله عن الاكش) متعلق بسؤال خبرين (قوله فلا يكره الح) خلاف النهاية والمغنى (قوله تحرر به) اى العكس (قوله بخلاف المستوى الح) راجع قوله فلا يكره لبسه ويحل ماطرز او رفع بحرير الح يتردد النظر في المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر انهم قبل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وإن كان قليلا جدا كاوه ظاهر اطلاقهم في المطرز بهما وان لم ار من صرح بحكمه بخصوصه فاي ارجح ثم حرمة المطرز او المخطاط بالقصب بالنسبة إلى الفضة ظاهرة لانها تحصل بالنار بلا شك واما بالنسبة لما فيه من الذهب فيعني تحريره على اختلاف المتأخر في استعمال المبوس المسموه هل يجري فيه تفصيل الا وان او يحرر استعماله مطلقا لانه القص بالبدن من الاولى جرى في الزكاة من شرح الروض على الاول وكذا في النحافة كاسيا وجرى جمع ابن عتيق وابن زيد على الثاني فانه اتفى في ثوب خطط بذهب لا يحصل منه شيء يحرر منه بصرى وقوله في المطرز والمنسوج وكان الاولى الاقتصار على المنسوج (قوله اورفع) الى قوله قال الحليمي في النهاية والمغنى الا قوله اى معتمدة (قوله اورفع) هذا اذا كان لزينة اما لو كان حاجة فلو الحق بالتطريز لم يبعد سه وياذعن عش خلافه (قوله اعني الطراز الح) عباره

تسكريار (ولوشك في الاستواء) اى وزيادة الحرير (قوله فلا اصل الحال على الاوجه الح) وعلى هذا يفرق بينه وبين مضيبي شك في كبر ضيبي بالعمل بالاصل فيما إذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه وتحريم الحرير لغير المرأة اش مر (قوله يفرق الح) قضية هذا الفرق حل ما ياخذه من مال من اكثرا ماله حرام وان ظن حرم مذلك الماخوذ بعينه والا لم يتحقق الفرق وقد يمنع الحال حينئذ (قوله ويظهر منع اجتهاده الح) فيه نظر لخالفة قوله الحسيني (قوله اورفع) هذا اذا كان لزينة امال و كان حاجة فلو الحق بالتطريز لم يبعد (قوله

زاد وزن البريم ويحل عكسه) تغليبا الحكم الاكثر ولو ظننا كما في الانوار وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما اماما نهى رسول الله عليه عليه عنوانه عن التوب المصمت اى الحال من الحرير واما العلم اى بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى التوب فلا بأس (وكذا إن استويا) وزنا ولو ظننا (في الاصح) إذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظاهر مطلقا خلافا جمع متقدمين ولو شك في الاستواء فالاصل الحال على الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصريح كلام الامام ويفرق بين النظر للظن في الاولين على ما فيه وعدم النظر إليه في معاملة من اكثرا ماله حرام بان هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليدي فلم يتوثر الظن معها بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاه مع تيسير سؤال خبرين ولو عدل روایة عن الاكثر وقضية المتن أن صورة العكس لاختلاف فيها أي يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجوني المذهب تحريره لخالفة

ل الحديث الصحيح بخلاف المستوى الاول اجتهاه لقوله الحلال فيه (ويحل ماطرز) اورفع بحرير خالص وهو أعني الطراز النهاية

ما يركب على الكفين مثلا
للحبر المذكور لكن المعمد
كاف الروضة والمجموع
وغيرها انه يشرط ان
يكون قدر أربع أصابع
مضبوطة اي معتدلة لخنزير
مسلم انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن
الحرير الا موضع أصابعين
او ثلاثة او أربع قال
الخليمي والجويني ويشرط
ان لا يزيد بمجموع الطرازين
على أربع أصابع وخالفها
صاحب الكاف فقال لو كان
في طرف العمامة علم كل واحد
أربع أصابع احتمل
وجهين والاصح الجواز
لانفصالها وحكم الكفين
حكم طرف العمامة اه
وعبارة الروضة والمجموع
كالثغر متحمدة لكل من
المقالتين لكنها إلى الثاني
اقرب فالشرط ان لا يزيد
المجموع على ثانية اصابع
وإن زاد على طرازين وما
اقتضاه قوله الكاف
لانفصالها أن على العمامة
طرازان منفصلان عنها
يجعلان عليها وانها حالان
كمطراري الكفين غير بعيد
واما اغفار التعدد في
التطريز والتزيين مطلقا
بشرط ان لا يزيد كل على
اربع ولا المجموع على
وزن الثوب

النهاية وغيره من التطبيقات لجعل الطراز الذي هو حري خالص من كاباعي الثوب اه قال عش و منه ما يعتد
الان من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اه (قوله ما يركب الح) اي مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع
عليه و خيط بالابرة كالشريط بغيرى (قوله للخبر المذكور) اي في شرح و محل عكسه (قوله انه يشتهر ط ان
يكون قد رار باصابع الح) اي عرضوا وإن زاد طوله اه زبادي و فسم ظاهر كلامهم ان المراد قدر
الاصابع الاربع طولا و عرض فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع و عرضها على عرضها اه
لكن الماصل من كلامهم انه تحرم زيادته في العرض على الاربع اصابع ولا يقتيد بقدر في الطول عش
و اعتمد القليوي والحلبي وكذا شيخنا عبارته واما المطرز والمرقع فكلما نسوج لكنه يقتيد كل منها
بكونه اربع اصابع غرضا وان زاد طولا و اعتمد البشيشي في حل المرقع ان لا يزيد طولا ايضا على اربعة
اصابع و يقتيد كل منها ايضا بكونه لا يزيد الوزن نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرة الان الاصل هنا
الحال اه (قوله الا موضع اصحابين الح) عبارة النهاية والمغنى الا موضع اصحاب او اصحابين (قوله قال الحليمي
الحال عبارة الملغى ولو كثرت محالها اى الطراز والرق ب بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما
نقله الزركشي عن الحليمي من انه لا يزيد على طرازين على كم وكل طراز لا يزيد على اصحابين ليكون جموعه
اربع اصابع اه زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متدين بنفسه بخلافه ثم فلا جل
ذلك حرمت الزيادة على الاربع اصابع وان لم يزد وزن الحرير اه قال عش قال بعضهم وبخذه من
كلام الشارح مر حل ليس القوا بقطفية لانها كالرقم المتلاصقة اقول وهو من نوع لان هذه إنما تفصل
على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي يعدونها زينة لها يابنهم بحسب العادة وليس
كارفع التي الاصل فيها ان تأخذ لاصلاح الثوب وهذا هووجه اه (قوله و خالفة ما صاحب الكلف الح)
الظاهر ان مراد صاحب الكافى بانفصالهما عدم اتصال احدهما بالآخر رد المقابل القائل بعدم
الجواز نظرا إلى ان المجموع اكثرا من اربع اصابع فليتأمل بصرى (قوله كل واحد) اي من العلمين
الذين في الطرفين (قوله لا نفصاهم) اي العلمين (قوله و حكم السكين حكم طرف العمامة الح) وفي الابعاد
عن الجواهير يجوز ان يجعل في كل طرف من العمامه قدر اربع اصابع من الحرير اه و الظاهر
انه يجري في الحضایة المعروفة التي ترکب في طرف العمامه من الحرير فان كان عرضها اربع اصابع حللت
و لا فلا كردى على بافضل (قوله من المقالتين) اي مقالة الحليمي والجوبى و مقالة صاحب الكافى
(قوله لكنها) اي عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرط ان لا يزيد بالمجموع الح) تقدم عن النهاية
و المغنى خلافه وفي الكردى على بافضل ما صاحله اعتمد الشارح في شرح بافضل والارشاد مقالة الحليمي
وفي التحفة ان لا يزيد بالمجموع الخ في الابعاد اه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين ويحوز في كل ان
يكون اربع اصابع و اعتمد شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرمل انه إذا تعددت محالها و كثرت بحيث يزيد
الحرير على غيره حرم ولا فلا اه (قوله وما فضاه الح) في دعوى الاقتناء نظريل الظاهر ما مراناها عن
البصرى (و اما اعتقاد التعبد الح) اعتمد شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كامر افنا (قوله مطلقا) اي
زاد على اثنين ام لا وزاد المجموع منهما على ثانية اصابع ام لا (قوله بشرط ان لا يزيد كل على اربع) اي
قدر اربع اصابع مضمومة ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد بقدر الاصابع الاربع طولا و عرضها
فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضها على عرضها و يزيد على وزن الثوب فليس
حكاية بعضهم عن بعض المشائخ ان المراد اصابع التي هي عبارة عن حكم الله تعالى وهي اطول من غيرها اه فلولا ان المراد
ما ذكر نالما كان لاعتبار طولها على غيرها ممعنى و يحتمل ان لا يقتيد الطول بقدر فليتأمل اى في التطبيز
لافي الترقيق مر (قوله اى معتدلة) فان زاد على قدرها امتنع وان لم يزد على وزن الثوب فليس
كالنسج لانه لا يزيد عن (قوله لا نفصاهم) لعل الضمير للطرفين او ما فيهما امثال رأيت ما ذكره (قوله بشرط
ان لا يزيد كل على اربع) اي فلا بد من الفصل بين كل طرازين (فرع) تقطع بعض اجزاء الثوب ففيه

هؤلام والروضة والمجموع
وكتذا قول الجليل وغيره
يجوز كل منه ما وان تعدد
مال يزد وزن الحرير على
غierre وأقنى ابن عبد السلام
بأنه لا يbas باستعمال عامة
ف طرفها حرير قدر شبر
الا ان بين كل قدر اربع
اصابع منها فرق قلم من كنان
اوقطن قال الغزى وهذا
يشاه منه على اعتبار العادة
فيماه فاما ادان ذلك في حكم
التطريف وإنما تقييد
بالاربع على الوجه المذكور
لان العادة كانت كذلك
فاذان غيرت اتيت لما ياتى
وصورة المسئلة كما هو ظاهر
ان السدى حرير وأنه أقل
وزنا من اللحمة وانه لم ي
بحري في طرفها ولم يزد به
وزن السدى فاذا كان
الملاجم بحرير اشبه
التطريف اما التطريف
بالابرة فكان نسج فيعتبر
الا كثرو زناته وهو ماطرز
فيه لما ياتيه السبي والا سنوى
فما نعم قد يحرم في بعض
الواحى لكونه من لباس
النساء عندمن قال بتحرير
التشبه اي تشبه النساء
بالرجال وعكسه وهو
الاصح وما افاده من ان
العبرة في لباس وزى كل من
النوعين حتى يحرم التشبه
به فيه يعرف كل ناحية حسن
وقول الاذرعى الظاهر ان

فلا بد من الفصل بين كل طررين أى ورقيتين (فرع) تقطع بعض أجزاء التوب ففيت ينبغي اعتبار الوزن م (قوله فيه العبرة خلافاً لشيخ الإسلام وال نهاية والمغنى) قوله من كلام هؤلاء اى الحليمي والجوني وصاحب الكافي (قوله ركذا) اى بعيد (قوله العبرة خلافاً لشيخ الإسلام وال نهاية والمغنى) قديقاً ما الفرق بين مقام القاجلي وما قبلها حتى المرد عنهم بالظاهر انها عنهم الا يقال الفرق عدم اشتراطه ان لا يزيد كل على اربع اصابع لانا نقول هذا من ادله وان لم يصرح به فيما يظهر (اذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصریح الحديث السابق بذلك فليتأمل بصرى (قوله كل منها) اى من الطراز والرقعة (قوله طرفها) اى في كل منها كردى (قوله وافق) الى قوله وصورة المسئلة في المغنى (قوله إلى ان بين العبرة عبارة النهاية والمغنى وفرق بين كل اربع اصابع بقدر قلم العبرة فرق قلم) اى مقداره كردى (قوله كردى) اى مقداره كردى (قوله قال الغزى وهذا العبرة عبارة النهاية قال الشیخ وفيه وفقة إلا أن يقال تبعت العادة في العائم فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منها إلما في العامة من الخبر منسوج وقدم رأى العبرة فيه بالوزن فيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت والأفلام قال عش قوله و قد ينظر في كل منها اى ما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشیخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خط بها عليه فلا يتأتى النظر المذكور اه وإنما تقيد العبرة في المغنى فان جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الاشخاص والا زمان والاماكن اه (قوله وصورة المسئلة) اى مسئلة ابن عبد السلام و (قوله لها) اى العمامة كردى واقر عش التصوير المذكور (قوله فإذا العبرة) بالتوين (قوله اما التطریز) الى قوله والاسنوى في المغنى الى قوله وما أفاده في النهاية (قوله فكان السنج الخ) اى لا كالطراز وان قال الا ذرعى انه مثله وبالحشو جبة و نحوها بالحرير كالخوذة لأن الحشو ليس ثوراً منسوحاً جارلاً يعد صاحبه لا بس حرير مغنى ونهاية (نعم قد يحرم العبرة) اى المطرز بالآبرة وان لم يبد وزنه عش (قوله لا كونه من اباس النساء الخ) اى لا يكون الحرير في النهاية (قوله بتحريم التشبه الخ) وقد يضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصاً بهن في جدهم وهنّه او غالباً في زهرين وكذا يقال في عكسه النهاية قال عش ومن العكس ما يقع لنساء العرب من ليس بشوتوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال في حزم عليهم ذلك وعلى هذا فهو اختصت النساء او غاب فيهن زى مخصوص في اقام وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزى كما قيل ان نساء قرى الشام يتربى بزى الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويغسلن ذلك فهل يثبت في كل اقام ماجرت به عادة اهله او ينظر لا كثر البلاد فيه ظن و الأقرب الاول ثم رأيت في ابن حميج نقلة عن الاسنوى ما يصرح به وعلىه وليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الان من ليس قطعة شاش على رؤسهن حراً ما الا أنه ليس بتلك الهيئة مخصوصاً بالرجال ولا غالباً بهم فليتبين له فائدته في اقام وغاب في غيره تخصيص الرجال جل اهلن عمامة رجل فينبغي فيه ال حرم لان هذا الزى مخصوص بالرجال اه (وهو الاصح) معتمد ش قول المتن (او طرف) اى بان يجعل طرفة مخصوصة في النهاية (قوله اى سجف) إلى قوله شفافية النهاية والمغنى قال عش و مثل السجاف الوهريات المعروفة لان اما تستمد سجافها الخياطة فهى كالتطريز فاها (قوله اى سجف ظاهرها) قديقاً ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز و لعله والله اعلم ان السجاف الظاهر ما كان على اطراف السكين و الطوق والجيوب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثله فاليمين بصرى قوله المتن (بحير) احتزز به عن التطريز و النطريز بذهب وفضة فانه حراره وإن قل لشكراً لاحتلاه فيه ولو جعل بين البطانة والظاهرة ثوراً حير اجاز لبسه و تحلى خياطة التوب به ويحل لبسه ولا يحيى فيه تفصيل المضبب لان الحرارهون من الاولى و يجوز منه كيس المصحف الرجل مغنى ونهاية قوله قول المتن (قدر العادة) ولو اخذ بسجاها بقدر عادة امثاله ثم انتقل منه ملنيس هو كعاده امثاله جاز ابقاءه لأنه وضع بحق و يعترض في الدوام مالا ينبع من الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لا يأخذ بسجاها ابداً على قدر عادة امثاله ثم انتقل منه ملنيس هو بقدر

بعض اعتبر الوزن (قوله بعيد) هو المبادر من تعبيرهم بالتطور.

وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح انه **عَلِيٌّ** كان يصيغ ثيابه بالورس حتى عادمه واعتمده جمع متاخرون وقضية قول الشافعى ينهى الرجل حلالا ان يتزعفر (٢٨) فان فعل امرناه بخسله حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرخ جمع متاخرون للحديث

معتمد عش (قوله واعتمده اخ) اى الحال (جمع متأخر) وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها كردى
غلى بافضل (قوله وباصر اخ) اى بالحرمة (قوله ان يكون الخ) اى تصفيير اللحمة به (قوله نهى الرجل)
من اضافة المصدر الى مفوله (قوله مطلقاً) اى بدون تقديرishi. (قوله فهو الخ) اى حدث النهاي
لماطقي وكذا ضمير لكن حمله الخ (قوله ويؤيد الحل) اى استعمال الزعفران في البدن (قوله بين كونه)
اى الزعفران (قوله فال حرر الزعفران) فعل وفاعل و (قوله او فصل الخ) بناء المفعول من التفعيل
(قوله من قول الابيهي الخ) اى السابق آنفاً (قوله وبحل ايضا زار الجيب) اى مثلاً عبارة النهاية واقعى
الوالدر حمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياساً على التطرييف بل اولى اه (قوله وكيس
نحو الدراهم الخ وخطاء العامة) وفي شرح مر ان الارجح حرمتها سبعة عشر ش بعد نقله عن
الزيادي منه الاقرب حرمة خطاء العامة وان كان المباشر لاستعماله زوجته مثلاً لانها اما استعملت
لخدمة الرجال لانفسها اه وقال شيخنا ان كان لرجل حرر وان كان لا مراة فلا حرر وكذاك مذيل
الغفارش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح
فرج المرأة اه وقد يزيد ما ياتى في كتابة الحرير (قوله وآيقة الدواة) وفألالنهاية والمغنى (قوله على الوجه
فرع) الوجه حل خطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الاناء اذا استعمل الحرير جائز الحاجة وان
كان بصورة الاناء على حرج وفيه على المنهج فرج ينبعى وفأقام رجواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير
لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توسيع جعلها له تعليقه وحله بها وهو اخف منه
اه عش (قوله في الثانية) وهي الكيس (قوله الثالثة) وهي الغطاء (قوله فقد مر حل رأس الكوز
الاخ) شرطه ان لا يكون على صورة إناء يكون صفيحة وقياسه حل تعظيم رأسه بقطعة حرير ليست
تعظيمه على صورة الاناء بل اولى لأن بباب الحرير اوسع من بباب الوجه الحال وإن كان بصورة الاناء لانه
استعمل حاجة سبعة (قوله وكذا هاتان ايضا الخ) وقد يفرق بان تعظيم الاناء مطلوبه بخلاف العامة
مر اه سبعة و قوله بخلاف العامة قد يعن (قوله ومن هنا) اى من التعليل بالانفصال (قوله ان يكون
في بدنه) قضيته جواز بطال المتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة
ستر الجدار ونحوه بوان المتبرد من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة سبعة وقد
يدفع الاشكال بان حرمة متبرد نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هن الحاجة (قوله واصر في المجموع اخ)
اعتمده النهاية والمغنى (قوله بحل خيط السبعة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اغطية

(قوله) و كيس نحو الدرهم (الخ) في شرح مر ان الارجح حرمة كيس الدرهم و غطاء العمامة اه وهو منازع في صفات الاسنوى الاتى (فرع) الوجه حل غطاء الكوز من الحرير و ان كان بصورة الاناء ذا استعمال الحرير جائز للحاجة و ان كان بصورة الاناء (قوله) فقدم حل راس الكوز من فضة (شطره ان لا يكون على صورة انانا بان يكون صفيحة و قياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الاناء لكن يجعل في اطرافها خيط يزره للتغطيف اطرافها على راس الكوز ولا يبعد حلمام رجل الوجه الحال و إن كانت بصورة الاناء لانه استعمال حاجة (قوله) فكذا هاتان ايضا بالاولى قد يفرق بان تغطية الاناء بخلاف العمامة مر (قوله في بده) قضيته جواز ربط الامتنة و حفظها في ثوب خرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة سقى الجدار و نحوه و ان المتبارد من كل اهم حرمة استعمال نحو غراره الخرير في نقل الامتنة (قوله) و صرح في المجموع بحل خيط السبحة (ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي

ما يصرح بحرمة لعمله راى له او كيس نحو الدرام وان حمله وغطاء العمامه ولبيقه الدواة على الاوجه في السكل خلافاً ملنا نازع السكيزان في الثانية والثالثة تقدم حل راس السكوز من فضة لانه صالة فلا بعد مستعمله لا بل كذاها تان ايضاً بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوى ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي اذمه النقد ان يكون في بدنه وصريح في الجموع بجعل خط السبحة قال جميع نعم لا تحلى الشرابة التي در اسمها لما فيها من

الخيال وألحق بها آخرهن
الميبد الذى ذكره أو كان المراد
به العقدة الكبيرة التي فوقها
الشرابة وخالف بعضهم
فقال بحيل ذلك أه ولد
أن تقول إن كانت العلة في
خيط السبحة عدم الخيال
كافي كلام الجموع حرم مالا
فيه من الخيال أو عدم
استعماله بالاستعمال
كالصور التي قبله جاز أو
هو الأوجه وأى فرق
بينهما وبين كيس الدرام
وإن كان يحمل في العادة
ويبشرى أخذها منه لأن
ذلك لا يسمى استعمالا له
في البدن والحرم هو
الاستعمال فيه لغيره ويحرم
خلافا لكتابتين كتابة
الرجل لا المرأة قطعا
خلافا لمن وهم فيه الصداق
فيه ولو لامرأة لأن
المستعمل حال الكتابة
هو الكاتب كذا أتفى به
المصنف ونقله عن جماعة
من أصحابنا ونوزع فيه بما
لا يجدى وإن خالف فيه
آخرون ويفرق بين هذا
وخطاطة ونقش ثوب حرر
لامرأة بأن الخطاطة لا
استعمال فيها بوجه وكذا
النقش بخلاف الكتابة
فانها تعد استعمالا
للمكتوب فيه عرفان
القصد حفظه لما كتب فيه

الكتاب من نحو العنبر والخيط الذى يعقد عليه المخطفة وهى التي يسمونها الحياة بل أولى بالحل شرح مر
اهسم (قوله الحق به آخرهن البنداخ) يحتمل أن يكون المراد به المحبس الذى تجعل بين حبات السبحة يعلم
به على الحال الذى يقف عنده المسيح عند عرض شاغل مثلاً فإن كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكره
ولإلا خلافه كذلك فيما يظهر بصرى عباره شيئاً وابجيرى ومنها اى المستثناء علاقه المصحف وعلاقة
السكنين والسيف وعلاقة الحياة وخط الميزان والمفتاح والسبحة وفي شراريهها تعدد فقيل تحيل مطلقا
وقيق تحريم مطلقاً أو المعتمد التفصيل فإن كانت من أصل خطتها جازت وإلا لاده (قوله فحال بحيل ذلك)
اعتمده مر اهسم عباره عش قال م على المتنج اعتمد مر جواز جعل خط السبحة من حرر وكذا
شراريهما بخلافهما وقال ينبغي جواز خط نحو المفتاح حرر الحاجة أه قوله وكذا شراريهما اى
التي هي متصلة بطرف خطها أما ماجرت به العادة غاية فعل بين حبوب السبحة فلا وجء، جوازه شرعاً يأتى
في حرج ما يصرح بذلك قوله و قال ينبغي جواز الخط وينبغي ان مثل ذلك خط السكين من الحرر ويجوز وان
لاحظ الزيادة عش (قوله انهى) اى قول بعضهم (قوله حرر ما) اى الشرابه والبدن (قوله وإن كان الخط)
اى السكين ولا يخفى ان هذه الغاية لا موقع لها هنا او إنما وقوعها عند قوله وكذا شرائهما (قوله ويحرر)
إلى قوله لأن القصد في النهاية والمغنى إلا مسئلة النقش (قوله ويحرر خلافاً لكتابتين الخط) والأوجه عدم
حرمة استعماله ورق الحرر في الكتابة ونحوه الانه يشبه الاستعماله اية قال عش ونقل بالدرس عن
شيخنا الوليادي انه يجوز للرجل جعل تكاليف اللباس من الحرر اقول ولا مانع منه قياساً على خط المفتاح
وفياس ذلك جواز خط الميزان لكونه بأمكان من الكتابة ونحوه اه عباره شيئاً و منها اى من المستثناء
جعل الحرر ورق الكتابة لأن استعمال حقيقة اخرى وهذا فارق الكتابة على رقعة حرر فانها تحرم وسنها
تكاليف اللباس و قال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحر منه و قد غالب اتخاذه في هذا الزمان فينبغي تقليد
القول بالجواز للخروج من الانعام (قوله كتابة الرجل) اى ولو لامرأة لأن الحرمة للاستعمال وهو
الكتابة لفارق بين كون المكتوب له وجلاوة اسرأة مر (قوله لا المرأة) اى ولو لرجل إلا ان تكون
كتابة بحسب الستعمال بذلك لأنها حينئذ معينة على المقصدة مر اهسم عش (قوله الصداق في الخط)
المتجه ان ختم الحرر كالكتابة فيه مر اهسم (قوله لأن المستعمل الخط) وبوخذ منه تحرير كتابة الرجل
فيه للراسلات ونحوها مغنى (قوله كذا افقي به المصنف الخط) وهو المعتمد وسائل قاضي القضاة ابن رزين
عن يفصل للرجال الكلوئات والاقباع الحرر ويشترى القماش الحرر مفصلاً او يبيعه لهم فقال يائى
بتفصيله لهم ويخاطره أو يبيعه أو شرائهم كما يأشم بتصوّر الذهب للبسهم قال وكذا لاخالع الحرر ويحرم بيعها
والتجارة فيها مغنى ونها بقول عش قوله مر ويخاطره وكذا خطاطة النسج بالطريق الاولى (قوله ونوزع
فيه الخط وقوله وإن خالف فيه الخط) اى في التحرير الذي افقي به المصنف الخط وكان الاولى ذكر الغاية في
المخطوط عليه (قوله بين هذا) اى كتابة الرجل في الحرير لامرأة (قوله ونقش ثوب الخط) وجوز ربحها
نقش الحلى المرأة والكتابة عليه لأنها متحدة المرأة وهي متحدة اجهة لازمة وبحث أيضاً أن كتابة بمسها على ثوبها
الحرير ان احتاجت اليها حفظه جاز فعلها للرجال وإلا لافتة ملامل (فرع) قد يسأل عن الفرق بين جواز
كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحمله بالذهب للرجل واعلم ان كتابة راجعة لنفس حرفة
الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة ادخل في التعليق به سعى على المتنج (قوله ان احتاجت اليها الخط) ينبغي

ينظم فيه أغطية الكتاب من نحو العنبر والخيط الذى يعقد عليه المخطفة وهى التي يسمونها الحياة وأولى
بالحل شرح مر (قوله وخالف بعضهم فحال بحيل ذلك) اعتمد مر (قوله ويحرم خلافاً لكتابتين
كتابة الرجل) اى ولو لامرأة لأن الحرمة للاستعمال وهو الكتابة لفارق بين كون المكتوب له الرجال
او امرأة مر (قوله لا المرأة) اى ولو لرجل الا أن تكون كتابتها سبباً لاستعماله بعد ذلك لأنها
حينئذ معينة على مقصدة مر (قوله لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب) المتجه ان ختم الحرير

كالكتابية فيه لأن استعماله كالكتابية فيه مر (قوله الان يدعى ان العرف يعده مستعملًا للدكتوب الخ) ر على ماشرنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تقييد الحرمة بالبدن لاشكال هنا (قوله يحمل على من تخشى الفتنة) اي وان طال الزمن ور ظاهر على هذا الحال حرمة البابس الملك اياه لغيره وهو قوله فأخذ بعضهم الخ على هذا القول حل البابس فليتأمل (فرع) هل يحرم البابس الدواب الحمر كالجذار او يفرق بتفع الدواب مالم يفرق (قوله في المتن وليس الا ثوب للتجسس اى المتتجسس الخ) ويستثنى من ذلك ما كان الوقت صافيا بحيث يعرق فيتجسس بدنها ويحتاج إلى غسله للصلادة مع تعذر الماء كذا في شرح الفرق بين مافهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعد الماء مثلا والمنع إذا كان بدنها متربا بغير العرق كما أفاده قول الشارح ان كان جافا الخ شدة الآلة بالعرق كاوافق على ذلك مر وعلى الجواز مع

نعم يشكل على هذا مامر أن
شرط الاستعمال المحرم أن
يكون في البدن والكاتب
غير مستعمل له في بدنه
اللهم الا ان يدعى ان العرف
يعده مستعمل للكتاب
بيده وفيه ما فيه وقول
الماوردي بحل لبس خلع
الملوك يحمل على من
يخشى الفتنة ولا يدل له
لباس عمر حذيفة او سراقة
رضي الله عنهن سوارى
كسرى وتاجه لانه لم يبيان
المعجزة فهو ضرورة اى
ضرورة فأخذ بعضهم
منه كلام الماورى حل
لبس الحرير إذ أقال الزمان
جدا بحيث اتفق الخيلاء
ليس في محله وبكره ولو
لأمرأة تزبن غير الكعبية
كمشد صالح بغیر حرير
وبحرم به (و) يحل للأدمي
(لبس الثوب النجس) اى
المنتogenesis لما ياتي في حل
جلد الميتة (في غير الصلاة
ونحوها) كالطواوف وخطبة
ال الجمعة وسجدة التلاوة
والشكران كان جافا
وبدنه كذلك لأن المنع
من ذلك يشق

أى استعمالهافي بحث توصل به رطبا كان او يابسا التهى سه اه (قوله اما في نحو الصلاة الخ) عباره النهاية بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه في حرم سواء كان الوقت متسعًا لاقعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم الجواز قطعه و معلوم ان لبسه في اثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز و بدءه متبع اما إذا لبسه قبل ان يحرم بنفل او فرض غير ضيق او بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها الاعلى لبسه اه او كذا في المعني لا مسلمة الطواف المفروض و قوله بعد تحرمه بنفل (قوله في حرم إن كانت فرضاً) اي بعد الشروع فيه مطلقاً قوله إذا صاف الوقت كام عن النهاية والمعنى (قوله وكذا ان كانت نفلاً الخ) اي سواء لبسه قبل تحرمه او بعده كما مر عن النهاية وإن كان الاستدراك الآتي ظاهر في الصورة الثانية فقط (قوله تحرير تجليس ملكه كثو به وجداره ولو غير غرض مال يلزم عليه ضياع المال اه ما يوافقه قوله شيئاً ولا يحرم تجليس ملكه كثو به وجداره ولو غير غرض مال يلزم عليه ضياع المال اه ضعيف (قوله من غير ضرورة) يعني من غير حاجة (قوله حرم المكتبه) اي ب Jarvis منتجس بغیره مفروض عنه سه وشيخ اقال البصري ومن ذلك اى المكتب الحرم المكتب بالفعل المنتجس اه (قوله من غير حاجة الخ) اي اما الحاجة كاف النفل والبابوج الذي بهنجاسة فيجوز شيئاً اى ان مكتب بذلك للصلوة مثلاً (قوله كباحثه الاذرعى الخ) وقرر ان من دخل بنجاسة في نحو ثوبه او فلدر طبة او غير رطبة ان خاف تلوين المسجد او لم يكن دخوله حاجة حرم ولا فلاحاً قد يستشكل هذا بجواز عبور حائض امنت التلوين ولو غير حاجة ثم قرار تحريره دخول من بنحو ثوبه بجاسة المسجد ومكتب فيه من غير حاجة ثم على المنهج اه عش اى فيحمل تقريره الاول على الثاني المواقف المائية والتحفه والمعنى قول المتن (لا جلد كلب الخ) (فرع)

قضية حرم استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما الغير ضرورة حرم استعمال ما يقال له في العرف الشبيه لا يهم شعر الخنزير نعم ان توقيف استعمال الكتان عليه او لم يوجد ما يقام مقامها فهو ضرورة مجوزة لاستعمالها يعني حينئذ عن ملائتها مع نداوه قال مر ينبعي الجواز ان توقيف الاستعمال عليهما واقول ينبغي ان يقيد الجواز بما ذكر يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافاً فلتتمال سه على المنهج اه عش (قوله في محل قطعاً) اعتمد عش عبارته قوله مر فلا يحل لبسه الخ خرج به الفرش فيجوز و به صرح ابن حجاج اه و يأتي عن الزبادي مثله (قوله كاف الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه من ذلك على ان مانيسه للأنوار لم يزده فيه ولعل النسخ مختلفة سه ووافقه شيئاً فقل والأفتراض والتدبر كالليس اه قول المتن (وكذا جلد المية الخ) اي قبل الدبغ وكذا حرم على الادمي استعمال بجاسة في بدنه او شعره او ثوبه ولو كان الجنس مشطف عاج في شعر الراس إذا كانت هناك رطوبة او لا فيكراه كاف الجموع خلافاً لال السنوى في قوله حرم اى العاج مطلقاً و كانه استثنى العاج الشدة جفافه مع ظهوره و تقه جلد الادمي و شعره وإن كان ظاهر ايجرام استعمال إلا للضرورة مفروض وبهذا حاصله حرم استعمال نجس غير العاج لغير حاجة مطلقاً سواء كان في البدن او الثوب او الشعر و سواء كان هناك رطوبة او لا وكذا استعمال جزء الادمي و حرم استعمال العاج مع الرطوبة و كراحته بدونها قال عش قوله مشطف عاج العجو هو انياب فيلتو ينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه و معلوم ان محل ذلك في غير الصلاة و نحوها ما في مفهوم الجواز لوجود اجتناب النجاسة فيهما في البدن والثوب والمكان و قوله مر إذا كانت هناك رطوبة اى ماء فيه من تجليس الراس واللحية و قوله مر وجلد الادمي الخ او لوحربها خلافاً لابن حجاج اه عش (قوله في حرم لبسه الخ) اي ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراض فيجوز قطعاً ولو من مفاظ زى وعش اه

وجود العرق في الحال إذ لم يتذر الماء (قوله اى المنتجس) شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما يأتي حرم المكتب به في المسجد (قوله اى المنتجس) قال في شرح العباب بغير مفروض عنه (قوله اما في نحو الصلاة) يؤخذ منه اخراج المنتجس بمعهده (قوله لأن المذهب تحرير تجليس البدن) و كذا اللثوب على الصحيح مرج (قوله ومع حل لبسه يحرم المكتب الخ) اخرج بحد المفروض عنه (قوله كاف الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه من ذلك

ويأتي وتقدم في الشرح ما يوافقه قوله في حال الاختيار خرج بالحال الضرورة فيجوز ابته وهل من الضرورة مجردة عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته سم (قوله من العبدالخ) هو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف بغير مي (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله مع ماعليه من العبدالخ (قوله انه يحل الباس جلدالخ) ويتحتم خلافه اعتبار الماء شانه ذلك وهو الاوافق باطلاقهم شرح مر وفي شرح الارشاد الصغير ولو غير ميز كا تقضاه إطلاقهم سم عبارة عش قوله مر وهو الاوافق الح معتمد اه (قوله والباس) إلى قوله والكلب في النهاية والمغنى (قوله والباس) من اضافة المصدر إلى فاعله ومرجع الضمير المكفل المعلومات من المقام (قوله للآخر) اي لا اعنيهما عبارة النهاية والمغنى واما تعشيلا غير الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الآخر بجمله واحد منهما فلا يحل بخلاف تعشيلاه بغير جلد المجموعه فانه جائز اه (قوله وجلد الميتة الخ) بالنصب عطفا على جلد كل الحيوان يجوز الباس غير الكلب والخنزير وفرع احدهما جلد غير ها وان اختلاف النوع خلافا لما يوحده صنيعه (قوله لدابته) اي الجلد الا حسنة لادى ملابسة (قوله ويحرم الخ) عبارة النهاية والمغنى وليس الباس الكلب الذي لا يقتضى او الخنزير جلد مثله مستلزم الا حسنة ولو سلم فانه على الاقناد في الباس على انه قد يجوز اقتناوه باضطرار احتاج إلى حل شيء عليه او ليدفع به نحو سبع او يكون ذلك لأهل الذمة فانهم يقررون عليهم او باضطرار تزود به ليأكله كاي تزود بالميته فله حينئذ ان يملأه كاه وظاهر وبذلك اندفع استشكال السعاد اه (قوله او حفظ) اي نحو الوراء قوله قول المتن (ويحل الاستصباح الخ) وفي شرح المذهب عن الروياني ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهري آنية نحبسه كالمتحدة من عظم الفيل اغرض الاستصباح به فيما او اعتمده شيئا من الطبلاء ورجه الله تعالى وإن وجد طاهرا يصبح فيه او هو ظاهر لaran غرض الاستصباح حاجة بجوزة ذلك كا جاز وضع الماء القليل في آنية نحبسه لغرض اطمأنار او نحو ذلك وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فلما تم ذلك سم على المنهج اه عش قوله قول المتن (الاستصباح الخ) وكذلك دهن الدواب به اه (قوله مع الكراهة) إلى الفائدة في النهاية والمغنى لا قوله ومن قيد الى ويجوز (قوله يعارض الخ) (فرع) إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة باصبعه وإن تنجس وأمكن اصلاحها بتحمود لأن التنجيس يجوز للحاجة ولا يشرط جوازه الضرورة سم على المنهج اه عش (قوله في الفارة الخ) اي في جواب السؤال عن الفارة التي تموت فتقوله تموت الخ صفة للفارة المحلى بلا م الجنس الذي في حكم النكارة عبارة المغنى وغيره لانه عَسَلَ اللَّهُ سُلَّ عن فارقة وقت في السن فقال إن كان جامدا فالقوه او ماحول لها وإن كان مائعا فاصبحوا به او فانتفعوا به اه (قوله ودخان النجس الخ) والبخار الخارج من الكثيف طاهرو كذلك الريح الخارج من الدبر كما جل شاملا له لم تتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة السكريه الموجدة فيه لجاوارته النجاسة لأنها من عينها اه (قوله يعني عن فليله) قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحوم الميته واطعام الميته الكلاب والطيور واطعام الطعام المتجمد المواب معنى ونهاية (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد) مطلقا به صرح الامام وافق به شيئا من الشهاب الرمل س عبارة شيئا فها ويحرم في المسجد وإن لم يلوث اه (قوله لحرمة إدخال النجاسة فيه الخ) فيه ان نفس الاستصباح على ان مناسبة للأنوار لم تزده فيه ولعل النسخ مختلفة (قوله في حال الاختيار) خرج حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجردة عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته (قوله ويؤخذ منه انه يحل الباس) في شرح الارشاد الصغير ولو غير ميز كا تقضاه إطلاقهم اه (قوله جلد كل مر (قوله لصبي غير ميز) في شرح الارشاد الصغير ولو غير ميز كا تقضاه إطلاقهم اه (قوله وجلد كل منهما خرج غيرها من الدواب وعبارة الارشاد لجلد الكلب اى او خنزير او فرع احدهما إلا لثلثه او لضرورة مطلقا اه (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا) وبصرح الامام وافق به شيئا من الشهاب الرمل (قوله لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة) فيه ان نفس الاستصباح به في المسجد بشرط امان التلويث منه ومن دخانه

في حال الاختيار (في الاصح)
لنجاجة عينه مع ماعليه من
التعبد باحتساب النجس
لإقامة العبادة و يؤخذ منه
انه يحل الباس جلد الاصبى
غير ميز و مجنون ويجوز
استعماله في غير الملبس نظير
الذى قبله بل أولى والباسه
جلد كل منهما الآخر على
المقتمد لاستواتهما اتفاقيا
و جلد الميتة لدابته و يحرم
اقتناه الخنزير لوجوب قتله
فورا إلا لضرورة كأن
اضطر لحل متاع عليه
والكلب إلا لنجوسه أو
حفظ حال الامتنقة (ويحل)
مع الكراهة) الاستصباح
بالدهن النجس (يعارض
أو أصلة كوكد الميتة أي
غير المفلاطة (على المشهور)
لخبر الصحيح في الفارة تقوت
في السن الذائب استصحبوا
به أو قال فانتفعوا به ودخان
النجس يعني عن قليله نعم
يحرم ذلك في المسجد مطلقا
لحرمة ادخال النجاسة فيه
لغير حاجة ومن قيد بأن
لوث يحمل مفهومه على
ما إذا اجتىج للمسراج به فيه

و كذلك الدار المستأجرة أو
المغاربة إن أدى إلى تجنيس
شىء منها بالالا يعفي عنه أو
بما ينفع صقيمتها أو أجراها
فيما ينظر بخلاف قليل
دخانها الذى لا يؤثر نقصا
البيتو يجوز اتخاذها صابونا
وسقيه للدواب { فائدة
مهمة } لأن أكثرها
ليس في كتب الفقه وإنما
هي ملقطة من كتب
الأحاديث ولذا كانت
أطلت الكلام فيها ثم رأيت
أنها أخر جرت الشرع عن
موضوعه فأفردتها بتأليف
حاصل ثم لخصت منه هنا
ما لا بد منه بأخر إشارة
اتكلا على مابسط ثم أعلم
أنهم يتحرر بالفالة الحفاظ
في طول عمamته عليه السلام
وعرضها شىء وما وقع
للطبرى في طولها أنه نحو
سبعين ذراعاً ولغيره أنه
نقل عن عائشة أنها سبعة
في عرض ذراع وأنها كانت
في السفر يهضمون في الحضر
سوداء من صوف وأن
عذبتهم كانت في السفر من
غيرها وفي الحضر منها
فهو شىء

حاجة فالوجه جواز الاستصحاب بالمسجد بشرط أن يكون التلويث منه ومن دخانه وإن قلم راهسم وعشر قوله وكذا الدار عبارة النهاية قال الأذرعى والوجه إن يلحق بالمسجد المنزل الموجر والمعار ونحوهما وإن طال ز من الاستصحاب ففيه بحث يعلق الدخان بالسفف أو الجدار ويعرف عملياً بصفته من دخان المصباح لقلته اه قوله وكذا الدار المستاجر أو المعاورة الح الوجه الامتناع فيه بحث أدى إلى تجسيسها وتسويتها مطلقاً مر اه سعارة عش قال مر يجوز لسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو موئزر له بشرط ان لا يلوئه بنحو دخانه فعم اليسير الذي جرت العادة بالمساحة به بحث برضي به المالك في العادة فلا يابس فهو كان موقفاً أو لنجو قاصر امتناع اى ولو يسير الانه هنا مالك يعتبر ضوء ويفترع على ذلك الطبيعه بنحو الجلة في البيوت الموقفة ونحوها وقد قال مر وينبغى ان يتمتنع إذا ترب عليه تسويه الجدران وجوزان يستثنى ما إذا عدم كان في تلك البيوت للطبيخ وجرت العادة بالطبع فيها فإذا حير سع على المدرج اه عبارة شيخنا ولا يحرم تجسيس ملك غيره أو موقفه ما جرت به عادة كتبية الدجاج والأوز ونحوهما بخلاف ماله تحرر به العادة فإنه يحرم إن لو ث اه وكذا البجيرى إلا أنه مثل للمتعاد بالوقود بالسرجين في البيوت وتبية نحو الدجاج فيه أو تسميد الأرض بالنجس اى تسبحه به اه قوله إن ادى إلى تجسيس شىء الح ال اى ولم ياذن مالك اه حلبي قوله ويجوز اتخاذه صابونا ويجوز استعماله في ثوبه وبذنه كاصر حوا به ثم يظهر هما وكذا يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدفع مع وجود غيرها من الظاهرات وإن باشرها الدافع يده قال في الخادم وكذلك وظمة المستحاضنة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فإنه يجوز للحاليل الآيلاج فيهم زيارة قال عش قوله مر استعمال الأدوية النجسة اى مادفع الجلد بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الأرض به ليضاها زيادي اى و مع ذلك لوديع به طهر الجلد وينسل سبعاً إحداها بتراب اه وفي البجيرى عن الشورى و محل عدم جواز الدفع بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالح له اه قوله اى اتخاذ صابونا اى الاستعمال لالبيع كذلك المغنى ومقضاه حرمة الاتخاذ البيع وإن لم يتحقق البيع فليتأمل بصرى قوله لانا كثره الح ال متعلق لمهمة وعلمه قوله وإنما هي ملقطة اى الاكثر والتائين نظر اللمعنى قوله فيها اى الفائد قوله منه اى من هذا التاليف و قوله نم اى في ذلك التاليف قوله كا قال الح ال اى عدم التحرر قوله في طول عمانته الح (فائدته) سئل الجلال السيوطي عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعامة العرب واشغل بالعلم وفضل وخالفه الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء لأن في ذلك خرماء رومته فعل الاولى له بذلك أو الاستمرار على هيئة عشير فهو ماجنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته واما قدار عمامته وهل يلبس احد من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم الرنط او الفروج ففالذي جواب لا إنكار عليه في لباسه

مد (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعاشرة أخ) الوجه الامتناع في الدار المستأجرة أو المعاشرة حيث أدى إلى ترجيسمها توسيعها مطلقاً (فاندلة) سئل الجنال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالف الفقهاء فامر ان يلبس ثياب الفقهاء لأن في ذلك خر ماله وتهلهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته و ماجنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته و مامقدار عمامته هل ليس احمد بن الصحايب في عمده صلى الله عليه وسلم الزنط او الفروج فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه ذلك لا خرم له ولا لباس عشيرته و طافته ولو غيره أيضاً إلى لباس الفقها لم يخرم صرمه فكل حسن ذلك ل المناسبة أهل جنسه وهذا المناسبة أهل وصفة ثم بين أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمام و يلبس القلانس بغير عمام و يلبس العائش بغير قلانس و يلبس القلانس ذوات الاذان في الحروب وإن كان كثيراً ما كان يعتم بالعمائم الحر قانية والسود في أسفاره و يتعجب اصحابه من انتشاره في بعض على الرأس تحت العمام شيئاً و إن لم تسكن العامة فيشد العصابة على رأسه و جبهته و أن اليه في روى عن روكان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا

استروحالیه ولاصل له نعم ولا خلاف (ع) فـ الـ دـ اـ فـ قـ بـ سـ ةـ اـ ذـ رـ عـ فـ عـ رـ صـ شـ بـ اـ نـ فـ عـ رـ صـ

ذلك ولا خرم ملرونه لأن ذلك لباس عشير به وطائفه ولو غيره أيضاً إلى لباس الفقما لم يخرم ملرونه فكل حسن ذلك لبسه أهل جنسه وهذا المناسبة أهل وصفه ثم بين انه عليه السلام كان بلبس القلانس تحت العائم وبليس القلانس بغير عمامته ويلبس العائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحروب وانه كان كثيراً ما يعتم بالعائم الحرفانية والسود في اسفاره ويتعذر اعتجار او الاعتجار ان يضع على الرأس تحت العامة شيئاً وانه في العامة فيشد العصابة على راسه وجبهة وان البهيج روى عن ركانه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول فرق بيننا وبين المشركين العائم على القلانس وغن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنوسه يضمنه بين ان القلنوسه غشاء مبطن يستربه الرأس ثم قال دلجم عما ذكر على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والعصابة تحت العامة هو القلنوسه وبدل قوله على انه يضمنه على انهم يكن من الزنوط انمر وابشه شيئاً من اهتمام جنس الشياطين القطن او العوف الذي ومن جنس الجباب والكسام لا الذي من جنس الزنوط الى ان قال وقدروى اليهيف عن ابن عبد السلام عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويدبر العامة على راسه ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذواقة بين كتفيه وهذا يدل على أنها عدة اذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها يسير وأما الفروج فقد صح كافي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم ابشه فصلي فيه ثم انصرف فنزعه زرعاً كالكاره له وقال لابنهايبيه هذا المتندين قال العلام الفروج هو القباء المخرج من خلف وهذا الحديث اصل في لبس الخلافاته وإنما زعه لكونه كان حريراً وكان ابشه له قبل تحرير الحرير فنزعه ما حرم وفي صحيح مسلم انه قال حين زعه نهان عنه جبريل اه س (قوله استروحالیه) اى اسرع الطبرى وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعجب تحييق كردي (قوله فهو شىء اخ) خبر وما وقع للطبرى اخ (قوله في الرداء) اى ردانه صلى الله عليه وسلم (قوله اربعه اذرع اخ) بالرفع (قوله او وشيران) او اعطف مدخله على ونصف الواو لطف مدحوله على اربعه اذرع (قوله الا القول الثاني) وهو اربعه اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر (قوله والبالغة اخ) عطف على تحسين الح (قوله بسائر انواعه) اى الملبوس (قوله وأفضلية الاول اخ) عطف على تساوهها اى واحتفل أفضلية الاول وهو المتسطو (قوله وأفضلية الثاني اخ) عطف عليهما يضمنه والا رفع بالقصد المذكور كردي (قوله والتتوسيع على العيال) كذلك اصله رحمة الله تعالى وفي نسخة السيد عمر البصري ونسخة تحييق اخرى التوسيع مصطفى الحوى (قوله وإيشار شهود اخ) كقوله والتتوسيع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكاف راجع لكل من الثلاث (قوله وبيوبيه) اى ندب الحفا (قوله لعدم دخول مكة) اى كدخول المدينة (قوله بهذه الشروط) وهي قصد التواضع وأمن المؤذى وأمن النجس (قوله ويحل) إلى قوله انتهى في النهاية والمغنى (قوله ويحل اخ) وليس خشن اغبر غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكرهه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك اكل الحشن اه واعتمد المغنى كراهة لبس الحشن (قوله انتهى) اى ما في المجموع (قوله

ذراعين وشبر وقيل أربعه اذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الاذرار إلا القول الثاني ويسن لكل أحد بل بتنا كد على من يقتدى به تحسين الهيئة والبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نو عمان ذلك بقصد التواضع له افضل من الارفع فان قصده به إظهار النعمة والشكرا على احتمل تساويه للتعارض وأفضلية الاول لانه لا حظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثاني للخبر الحسن إن الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغى عدم التوسع في المالك والمشرب إلا لغرض شرعى كا كرام ضيف والتتوسيع على العيال وإيشار شهود اخ على شهوته من غير تكاف كقرض لحرمه على فقير جهل المقرض حاله إلا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الواقع منها إذا طلب ووردا مشروعا حفاة وفي رواية انه عليه السلام مشى حافياً وقد يوشد منه ندب الحفام في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن مؤذياً وتحجا ولواحتلا وبيوبيه ندب الذهاب دخول مكان بهذه الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهة ليس نحو قيص وقبام و نحو جهة اى غير خارمة ملرونه لما ياتي في الطيلسان ولو غير مزرورة إن لم تبدغوره للاتبع اه وزماء يعتم منه أنه معلم قصد لباس أو نحوه نحو تكثير كان فاسقاً أو تشبهاً اختص

بُسَاءَ وَعَكْسَهُ فِي لِبَاسِ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَشْبِهِ بِهِ حَرْمَلْ فِي فَسْقِ الْعِنَفِ فِي الْحَدِيثِ وَيُحْرَمُ عَلَى غَنِيٍّ لِبَسِ خَشْنَ لِيَمْطَى لِمَا يَأْتِيَ فِي أَعْلَى شَيْئَاتِ الصَّفَةِ ثُنْدَتْ فِيهِ وَخَلَاعُهَا بِاطْنًا حَرْمَلْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ لَوْمَهُ كَوْلُو حَرْمَلْ نَحْوُ جَلْوَسِ عَلَى جَلْدِ سَعْيَ كَنْهَرَ (٣٥) وَفَهْدَهُ شَعْرُوا إِنْ جَعْلَ إِلَى الْأَرْضِ

أَخْتَصَّ بِالْمَشْبِهِ بِهِ أَيْ أَوْ غَلْبَ فِيهِ عَلَى مَاصِرِ عَنِ النَّهَايَةِ (قَوْلَهُ لَمَا يَأْتِيَ) أَيْ فِي آخِرِ الْهَبَةِ كَرْدَى (قَوْلَهُ اِنْتَهَى) أَيْ مَا فِي الْجَمْعِ (قَوْلَهُ نَحْوُ جَلْوَسِ الْحَلْ) عَبَارَةٌ شَرِحَ بِأَفْضَلِ وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ اسْتِعْمَالُ جَلْدِ الْفَهَدِ وَالنَّسْرِ اَهُ (قَوْلَهُ بِهِ شَعْرُ الْحَلْ) وَفِي الْأَيَّامِ بِخَلَافِ مَا إِذَا ازْبَلَ وَبِرَهُ كَرْدَى عَلَى بِاَفْضَلِ (قَوْلَهُ وَانْ جَعْلَ الْحَلْ) أَيْ شَعْرَهُ (قَوْلَهُ وَالصَّوَابِ حَلَهَا الْحَلْ) وَيَحْلِلُ اِيْصَافُ الْفَنْكِ وَقَاقِمُ وَحُوْصَلُ وَسَمَورُ كَرْدَى عَلَى بِاَفْضَلِ (قَوْلَهُ بِجَوْخِ وَجَبَنِ الْحَلْ) أَيْ وَسَكَرَ اشْتَهَرَ عَلَهُ بِدَمِ الْحَزَرِ (قَوْلَهُ بِلْ لَايْفِيدِ الْحَلْ) تَقْدِيمُ مَثَلِهِ عَنِ الْمَغْنِيِّ (قَوْلَهُ إِلَاقِ فَرْوَهُ وَكَذَا بِالْوَارِوِيِّ بِعَصْنِ النَّسْخِ وَفِي بَعْضِهِمَا بِالْدَّالِ وَهِيَ أَفْيَدُ وَأَنْسَبُ (قَوْلَهُ فِي رَدِّمَعِينِ) أَيْ عَلَمَ عَمَلَهُ بِذَلِكَ بِنَحْصُوهُ وَ (قَوْلَهُ دُونِ مَطَلِقِ الْجَنْسِ) أَيْ دُونِ اِمْتَالِ ذَلِكَ الْفَرَدِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ عَمَلَهُ بِذَلِكَ فَلَا تَحْرِمُ وَانْ اِنْدَادِ الصَّانِعِ وَالْمَصْنِعِ (قَوْلَهُ شَعْرُ بِنْجَسِ) هَذِهِ اِبْجَلَةُ بِخَرْبِ وَفَرْوَهِ الْوَشَقِ (قَوْلَهُ لَانَهُ اَهُ الْوَشَقِ) (قَوْلَهُ حَدُوثُهُ وَذُذُهُ اَهُ كَالْحِيَةِ وَالْعَقْرَبِ (قَوْلَهُ فِي ثَوْبِ) أَيْ فِي شَانِهِ (قَوْلَهُ لَخْلَعِهِ) صَفَةً ثَانِيَّةً لِثَوْبِ اوْ حَالِهِ وَ (قَوْلَهُ خَشِيتِ الْحَلْ) مَقْوِلُ قَالَ (قَوْلَهُ وَيَنْهَمَا) اَيْ الْحَدِيثَيْنِ (قَوْلَهُ فِي اِخْتَطَاطِ اوْ الْيَاهِ اوْ مَتَوْجِهِ الْيَاهِ اوْ اِقْفَاعِهِ وَيَنْبَغِي اِخْذَانِ التَّعْلِيمِ بِالْاَفْتَانِ تَقْيِيدُ اِخْتَطَاطِ اوْ الْيَاهِ اوْ عَلَيْهِ) اَيْ لَابْسَهَا اوْ مَتَوْجِهِ الْيَاهِ اوْ اِقْفَاعِهِ وَيَنْبَغِي اِخْذَانِ التَّعْلِيمِ بِالْاَفْتَانِ تَقْيِيدُ اِخْتَطَاطِ بِالظَّهُورِ بِحِسْبِتِ يَقْعِدِ عَلَيْهِ الْنَّاظِرِ بِخَلَافِ مَا اِذَا خَاطَهُ بِمَانِعٍ وَقَوْعَدِ الْنَّاظِرِ الْيَاهِ كَانَ لِبَسٍ فَوْقَهُ شَيْرَهُ فَلَا كَرَاهَةُ حَيْنَدَنُو اِنْهَادِ عَلَمٍ (قَوْلَهُ الْيَاهِ) اَيْ لَى طَرْخَوْتِهِ هَذِهِ الثَّوْبُ (قَوْلَهُ وَدِيجَابِ الْحَلْ) لَا يَخْفِي بَعْدَهُ وَلَوْ حَمَلَ الْحَدِيثُ الْيَاهِ عَلَى ذَذِي خَطْوَطِ غَرِيبَةٍ مِنْ شَانِهَا اِشْغَالُ الْخَاطَرِ لَمْ يَبْعِدْ فَانَهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْفَعَلِيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ (قَوْلَهُ بِانَهَا) اَيْ اِحْبَيَّةُ الْحَبَرَةِ (قَوْلَهُ ذَاكَ) اَيْ حَدِيثُ الْقَطْنِ (قَوْلَهُ وَكَوْنَهُ) اَيْ قَوْلَهُ بَلْ لَوْ تَوَقَّفَتْ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ لِاَقْوَلَهُ بِلْ فَسْقَ (قَوْلَهُ وَكَوْنَهُ الْحَلْ) اَيْ الْقَمِيْصِ اَيْ وَنَحْوُهُ لِلرَّجُلِ اَمَّا الْمَرْأَةِ فَيَجُوزُ لَهَا إِرْسَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى ذَرَاعِهِ وَيَكِرَهُ هَا الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ وَابْتِدَاءُ النَّزَارَعِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْأَقْرَبِ شَرِحَ بِأَفْضَلِ وَنَهَايَةِ وَأَمْدَادِهِ كَذَافِ الْمَغْنِيِّ إِلَّا أَنَّهَا اِعْتَدَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ بِلِلرَّجَالِ وَهُوَ اِنْصَافُ السَّادِيْنِ قَالَ السَّكْرَى عَلَى بِاَفْضَلِ وَجْزِمَ بِهِ الشَّارِحُ فِي النَّفَقَاتِ مِنَ التَّبْحَفَةِ وَاسْتَوْجَهُ فِي اِيَّاعَبِ وَنَقْلِهِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ اَهُ (قَوْلَهُ فَلَبِسَهُ لِيَعْرِفَ الْحَلْ) اَيْ فَيَنْدِبُ لَهُمْ هَذِيَّةَ وَمَغْنِيِّ وَشَرِحَ بِأَفْضَلِ اَيْ وَيُحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِمُ التَّشِيهِ بِهِمْ فِي لِيَاحِقَّهُ وَبِهِمْ عَشُ وَيَنْتَيَ فِي الشَّرِحِ مَثَلَهُ (قَوْلَهُ وَاطَّلَقَهُ وَالْحَلْ) عَبَارَةُ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ وَشَرِحَ بِأَفْضَلِ وَفَرَاطِ تَوْسِعَةِ الْيَاهِ وَالْاَكَامِ بِدَعَهُ وَسَرْفَ وَتَضِيِعَ الْمَالِ نَعْمَ مَاصَارِ شَعَارُ الْعَلَمَاءِ يَنْدِبُ لَهُمْ لِبَسِهِ لِيَعْرِفُوا بِذَلِكَ فِي سَالِ الْوَارِ وَيَنْسَنَ اَنْ يَبْدِأْ يَمِينَهُ لِبَسَا وَيَسَارَهُ خَلَامَهَا وَانْ يَخْلُمَ نَحْوَ نَعْلِيَهُ إِذَا جَلَسَ وَانْ يَجْعَلَ مَا وَارَهُ وَاجْتَهَهُ الْأَعْذَرُ وَانْ يَطْوِي ثَيَاهَهُ يَاهَا بِذَاهَهُ اَكْرَاهَهُ الْأَبْلَسَهَا الشَّيْطَانُ كَأَوْرَدَاهُ زَادَ الْأَلَّا وَلَانَ وَيَكِرَهُ بِلَا عَذَرَ الْمَشَيِّ فِي نَعْلٍ وَاحِدَهُ وَنَحْوُهَا كَمَفَ وَلَا يَحْرِمُ اسْتِعْمَالَ النَّسَامَوْهُو اِنْتَخَدَهُنَّ مِنَ الْقَمِحِ فِي الثَّوْبِ وَالْأَوْلَى تَرَكَهُ وَتَرَكَدَ الْيَاهِ وَصَقاَهَا اَهُ وَزَادَ شِيخَتَهَا فَانَ كَانَ ذَلِكَ اَهِ الدَّقُّ وَالصَّقْلُ مَنْ يَرِدَ الْبَيْعَ كَانَ مِنَ الْغَشِ الْحَرْمِ فِي جَبِ الْأَعْلَامِ الْمَشَرِّيِّ بِهِ اَهَقْلَاعِ شَوْهُ لَهُ وَتَضِيِعَ الْمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَكْرُوهٌ وَالْأَعْذَنَدَهُ صَدَ الْخِيلَاهُ وَقَوْلَهُ وَيَسَنَ اَنْ يَبْدِأْ يَمِينَهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسَجِدِ فِي نَبْغِي اَنْ يَقْدِمَ يَسَارَهُ خَرْجَهُ وَجَاهَهُ اِصْنَاعَهُ عَلَى ظَهَرِ نَعْلِيَ الْيَسَارِ مَنْ لَانِمَ يَخْرُجَ بِالْيَاهِ مِنْ فَلَيْسَ نَعْلَاهَا ثَمَ يَلِسَ نَعْلَ الْيَسَارِ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ سَنَةِ الْاِبْتِدَاءِ بِلِسِ الْيَاهِ وَالْخَرَجِ بِلِسِ الْيَسَارِ وَقَوْلَهُ مَرْ وَانَ يَطْوِي ثَيَاهَهُ يَاهَا بِذَاهَهُ اَهِيَّ مَعَ التَّسْمِيَّهُ وَالْمَرَادِ بِالْأَطْلَى لِفَهَا عَلَيْهِ هَيَّهَتِهِ غَيْرَ الْهَيَّهِ اَهِيَّ تَكُونَ عَلِيَّهَا عَنْ دَارَادَهُ لِبَسٍ وَقَوْلَهُ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسَجِدِ

الْحَدِيثُ اَصْلُهُ لِبَسِ الْخَنَفِيَّهُ وَإِنْمَانِزَعَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَوْنَهُ كَانَ حَرَبِرَا اوْ كَانَ لِبَسَهُ لَهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ فَزَعَهُ اَهِيَّ حَرَمَ وَفِي صَحِيحِ مَسْلِمٍ اَنْهَ قَالَ حَيْنَ زَعَهُ هَنَانِي عَنْهُ جَرِيلَهُ (قَوْلَهُ وَيَجْوِزُ بِلَا كَرَاهَهُ لِبَسِ ضَيقِ السَّكَمِينِ حَضَرَ اوْ سَفَرَ الْحَلْ) فَقَاتَوْيِي السَّيُوطِيِّ رَجُلَ لِسَهُ لَهُ الْأَنْوَبَ فَصَلَهُ وَلِبَسَ ثَوْبَا قَصِيرَ الْكَمِ

لِلَاَتِبَاعِ فَانَ زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَلْكَ مَا زَادَ عَلَى مَا قَدْرُوهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِصَدِ الْخِيلَاهِ حَرْمَلْ فِي فَسْقِ الْعِنَفِ فِي الْحَدِيثِ ذَلِكَ فَلَبِسَهُ لِيَعْرِفَ قَيْسَلَ اوْ لِيَمْثُلَ كَلَامَهُ بِلَوْ تَوَقَّفَتْ اِزَالَةُ الْحَرِيرِ اوْ جَبَهُ اِجْبَهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَهُ اِطَّلَقَهُ اَنْ تَوْسِعَ الْاَكَامَ بِدَعَهُ وَحَلَّهُ فِي الْفَاحِشَةِ وَيَجْوِزُ بِلَا كَرَاهَهُ لِبَسِ ضَيقِ السَّكَمِينِ حَضَرَ اوْ سَفَرَ الْحَلْ فَمَعَهُ اَنْهَا خَاصَّ بِالْفَزُوِّ وَمَعَهُ نَعْمَ اَنْ اَرِيدَ اَنَّهُ فِي هَيَّهِ سَنَهِ كَصَرَحَ

بہ ابن عبد البر لم یعدو اسن العمامۃ لاصلاً و تاھد الاجماع الاصادق، فکثیر مہماجیرہ کثیر طرق او زید و ضعف
کثیر منہ تسامل کا هوا عادة ابن الجوزی هناؤ الحاکمی التصحیح الاتری إلى جدیث اعتمدو اتزدادوا احملماجیت حکم ابن الجوزی بوضعه
والحاکم بصحته است و احتماله معمالی السنة بکوئی اعلی الراس او نکوی قلنسو تحتماً في حدیث ما يدل على اضایة کبر الکده
شديد الصغر هرور حده لا يحتاج به ولا في فضائل الاعمال وينبغي ضبط طرفاً عرضها بما يليق بلا سماعه عادة ف Zimmerman و مکانه فاز زاد فيها
ذلك کره و عليه يحمل إطلاقوهم کراهة کبرها و تقدیم کفیمها بعادتها اضاوه من انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامۃ سوق لاتلیق به و عکسه
وسیان ان خرمها مکروه بل حرام على (٣٦) من تحمل شهادة لان فيه حینتذا باطال الحق الغیر و لو اطردت عادة محمل بازار اهتمان اصلهم الم

تغیر بها المروءة خلافاً
لبعضهم و ياتي في بطیلسان
خلاف ذلك و يفرق بين
نذهب امام في اصل وضعها
فلم ينظر لعرف بخلافه فان
اصل وضعه المرؤ ساء كاصرح
به بعض العلماء المتقدمين
وفي حدیثین ما يقتضی عدم
نذهب امام أصلها السکن قال
بعض الحفاظ لاصل لها
والافضل في لونها البياض
وصححة لبسه صلی الله علیه
وسلم لعمامۃ سوداء من نزول
اکبر الملائکة يوم بدر
بعام صفر و قائم محتملة
فلاتلاق عموم الخبر الصحيح
الآمر بلبس البياض و انه
خير الاوان في الحياة
والموت ولا بأس بلبس
القلنسوة اللاطنة بالراس
والمرتفعة المربعة وغيرها
تحت العمامۃ وبالاعمامۃ لان
كل ذلك جامعه صلی الله
علیه وسلم و بقول الرواى
وبلا عمامۃ قدیتاید بعض
ما اعتاده بعض اهل النواحي
من ترك العمامۃ من اصلها
وتغیر علمائهم بطیلسان

الخأی ولو دخل في المسجد فاخرج بسارة من نعلها و يضعها على ظهر نعلها ثم يخرج بینینه من نعلها و يضعها
المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابداء بخلع اليسار والدخول بالیناً عش (قوله ولقصد
التجميل) ای في حضور الجماعة والمسجد و بجماع الناس (قوله کاهو) ای التسامل و (قوله هنا) ای في التوضیع
(قوله استروا احنا) ای طلبوا اللراحة عن تعجب التحقیق (قوله على الراس) ای بلا قلنسوة (قوله او نحو قلنسوة
الخ) بالجر عطف على الراس (قوله وهو) ای شدید الصغر (قوله ولا في فضائل الاعمال عطف على مقدر
ای لا في غير الفضائل ولا في الفضائل (قوله عادة) ای بحسب عادة امثاله (قوله وعليه) ای ما يزيد
على الاتاق (قوله کيفيتها) ای من حيث اللف واللون (و عکسہ) ای مروءة سوق يلبس عمامۃ فقيه (قوله
بعادته) ای عادة امثاله في زمانه و مکانه (قوله و سیاق) ای في الشهادات (قوله لان فيه حینتذا) ای في الحرم
مع کونه متھمنا للشمامۃ (قوله بازار اهنا) ای ترك العمامۃ فکان ينبغي تذکر الصمیری ف قوله لان فيه حینتذا
اصلها (قوله خلاف ذلك) ای خرم مروءة لا بسها اذا اطردت عادة محمله بتركه (قوله وفي حدیثین الخ) تا کید
لقوله فان اصل وضعها الخ والواو يعني بل (لم تتحرم بها) يعني يلبس العمامۃ (قوله ونزو لا کثیر الملائکة)
ای وصححة نزول الخ (قوله ولا بأس بلبس القلنسوة) ای ولا بأس العمامۃ بلا قلنسوة ولا بشد عصابة على
الراس والجلبۃ بلا عمامۃ کامر عن السیوطی (قوله اللاطنة بالراس) ای اللاصقة به (قوله المضربة الخ)
ای المحشویة صفة بعد صفة للقلنسوة (قوله وبالاعمامۃ) عطف على قوله تحت العمامۃ (قوله وقول الرواى
الخ) متعلق بقوله قدیتاید (قوله قدیتاید بعض ما اعتاده) کذاف اصل الشارح رحمة الله تعالى باتبات
لفظة بعض ولا ثبوت لهافي اکثر النسخ مصطفی الحموی (قوله و تیزاخ) عطف على قوله ترك العمامۃ (قوله
ورعایة قدرها الخ) ای العمامۃ (قوله لکن بتسلیم ذلك) ای التاید (قوله او اینک) ای بعض الحفاظ او
الکثیرین من العمامۃ (قوله و جامع العذبة الخ) هي اسم لقطعة من القماش تغزی موضع العمامۃ وينبغي ان
يقوم مقامها الرخام جزء من طرف العمامۃ من مخالها عش اقول بل المراد بالذنبة هنا ما يشمل إرسال
طرف العمامۃ کافی المغنى والاسنی عبارۃ الاول والستة ان تكون العذبة بين الکثیرین ويجوز لبس العمامۃ
بارسال طرفها بذنبه نهولا لا کراهة فواحد منها لکن الافضل ارجاؤه او کذاف الاسانی الا انه قال
بدل الاستدرال وصح في ارجائه خبر مسلم عن عرون بن دینار قال کانی انظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامۃ
سوداء قد ادار خی طرفها بین کثیرین اه (قوله ناصحة الخ) صفة لا حادیث (قوله ولا جل هذا) ای بجزیه تملک
الاحادیث في العذبة (قوله بان مراد به فعل العذبة) ای بان مراد الشیخین بقولهما له فعل العذبة

وخرج به بین الناس فهل في ذلك من عیب او يقدح في الدين و إذا نکر عليه أحد فهل هو عیب في انکاره أو
ختلی مفاجیبليس في هذه اللبسة من عیب ولا تقدح في الدين بل النتشف في الملبس ستة حصن عليها سید
المرسائین وهو شعار السلف الصالحین و انص اصحابنا علی أنه يستحب تصریح الکلم فقد صح انه صلی الله علیه وسلم

على قلنسوة بیضاء لاصقة بالرأس لكن بتسلیم ذلك الافضل ما علیه ماعداه ولا من الناس من لبس العمامۃ
بعدتها ورعایة قدرها وکیفیتما السابقین ولا یعنی تحییک الماء عندنا او اخبار بضر - ظاهره ما مایله کیمی و زدن العمامۃ انه یسن و هو
تحزیق الرقبة و اتحت الحنك واللحیة بین العمامۃ و تذاجست ف لا اصل عما سند به او انک واطلوا ای و جامع العذبة احادیث کثیره
منها صحیح ومنها حسن ناصحة على فلملحص ای اصحابها و ای امر به او لاجل هذا من تاویل قول الشیخین
وغيرها ومن قعمم فله فعل العذبة وترکها ولا کراهة فواحد منها ازدانته فلانی مع فلانی: زرت رحمة الله علیه ماتحتی بان
المراد به فعل العذبة الجواز الشامل للذنب وترک صلی الله علیه وسلم لهافي بعض الایجاز إنما يدل على ذلك وجوبه الا و قدم نا کد ندبها

ليس ثواب يباهي به الناس
لم ينظر الله إليه حتى يرفعه
ولو خشى من إرسالها نحو
خيال لم يorum بتزكياً خلافاً
ن زعمه بل يعلمها بمجاهاة
نفسه في إزالته نحو الحيلاء
منها فان عجز لم يضر حينئذ
خطور نحو رياض لا نهقرى
عليه فلا يكفي به كسائر
الوسائل الفهرية غاية
ما يكفي به انه لا يرسل
مع نفسه فيها بل يشتغل
بعغيرها ثم لا يضره ماطرا
 فهو اعليه بعد ذلك وخشية
ايامه الناس صلاحاً وعلماً
خلاعنه بارسالها يوجب
تركتها ايضاً بل يفعلها
ويؤمر بمعالجتها نفسه كذا ذكر
وتحث الزركشى انه يحظر

(قوله وقد استدلوا على) إثبات اندب العذبة (قوله وهذا) أي استدلال الأصحاب المذكور (قوله في إرسالها) في كيفية إرسالها (قوله ثم إرسالها) قضية قول الآمن والمعنى والنهاية والستة ان تكون العذبة بين الكتفين او ان إرسالها إلى اليمين خلاف السنة ولا فضيحة فيه من حيث الارسال خلافا لما يوهمه تعبير الشارح بصيغة لاسم التفضيل فلابد اجمع (قوله فتدبر) اي العذبة المرسلة عن الجانب اليسير (قوله حكمة ندبها) اي ندب اصل العذبة (قوله بعض بمحضي الحشابة) يعني ابن تيمية (قوله هنا) اي في بيان العذبة قوله روى ابي قرعة قال زاد على ذلك ككل ما زاد على (قوله بل هي) اي العذبة وكان الاولى بل إياها (قوله قصدناه الخيال) اي كاظهار الصلاح (قوله المستلزمة) صفة لقصد الشمرة ذكرا الاولى التذكير (قوله من إرسالها) اي العذبة (قوله به) اي ترك ذلك الخاطر (قوله فيها) اي في تلك الوساوس (خلاعنه) اي عن الصلاح او العلم (قوله بارسالها) متعلق بقوله ايها من الح (قوله لا يوجد بحسب الح) خبر قوله وخشيته الح (قوله وبحث الوركشى الح) معتمد عرش (قوله فيعطيه) اي مثلا (قوله من القاعدة السابقة) اي في اوائل الفائدة (قوله كذلك) اي موصفا بذلك الصفة (قوله وعليه) اي على البحث المذكور او على قصد التغريب (يحمل قوله ابن عبد السلام الح) هذا الحال محل حل تأمل (قوله منه) اي من كلام العلامة (قوله هو سهان) اي الطيلسان (قوله نحو عمامة) اي كالقلمسوة (قوله على الكتفين) اي ويرخيان إلى جانب الصدر (قوله في تعريفه) اي الحنك (قوله يقارب إن الح) الاولى الثانية (قوله ويطلق) اي الطيلسان (قوله منه) اي من ذلك الاطلاق (قوله ومقرر) عطف على قوله الحنك (قوله والرابع) في جعله ماء الدال الاول مع ذكره في تعريفه السابق توافق إلان يكونوا أو المسنودون من مزادات النساء (قوله وهو الح) اي المسدول (قوله ومنه) اي من المسدول (قوله الطرحة) بفتح فسكون (قوله

كان كه إلى الرسخ وانه ليس جبة ضيقه السكين وقال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام نظوبل الا کام بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطال الاستدلال بذلك

القضاة الشافعى والمحنفة به وفعلماء الجلام من متذمثات من السنين وهو عجيب جداً إنها بذمة منكرة مكرورة لكونها من شعار اليهود لأن فها السدل المكرور وبكيفيتها المذكورة تين في الأصل مع بيان كيفية المقررة ووجه تسميتها بذلك ويبيان ما الحق به وأنه لا وجود له إلا نعم يقرب من شكله خرقه المتصوقة التي يجعلونها تحت عبادتهم واحد قسمى الظرحة والحاصل أن كل ما كان مشتملاً على هيبة السدل بان يلقى طرف تحور دائر من الجانبيين ولا يرد هماعي الكتفين ولا يضمهم ما يده أو غيرها مكروره وأماماً انتقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرر هن على ما كابس الخلل الحرير الصرف لكن بنافيه ما زاد التعجب منه قوله السبكي لو لا أخشى على شعار القضاة لا بطلتها أو أتعجب من هذا دعوه له هذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم الأول الندب باتفاق العلماء كاف الله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تأكده للصلة وحضور الجماعة والمسجد وجماعه الناس فالواوكل (٣٨) من صرح او اوصيهم كلامه كراهة الطيلسان فاما الرادقىة الثانية بانواعه المتفق على كراهة جميعها

وأنها من شعار اليهود وأنها من شعار اليهود ويجعل أنهم مظوظ على النصارى ولأجل ذلك كان الاصح ان إنكار انس عن قوم حضرروا الجماعة متظليسين إنما هو لكون طيباً مستمد مقررة كطيبة السدة اليهود وكذا طيبة السدة اليهود السبعين الفا الذين مع الرجال فهى مقررة ايضاً كايصرج به حدث رواه احمد وجاء في الحنك الذى هو الاول المندوب احاديث صالح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالحة ومن بعدهم بفعله وطلبه والحدث عليه والاشارة إلى بعض فوائد وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوصي كلامه عدم ندب الطيلسان ان اراد الحنك المذكور ولذا أجبت عنه بأنه أراد مادعا الاول نعم وقع في اكثرا ذلك التعبير عن التطليس بالتفنن وعن الطيلسان بالتفنن ومن ثم قال في فتح

طبالة اليهود موجودين في هذه الا زمرة (قوله بفعله الح) متعلق بالأحاديث والآثار (قوله إن أراد الح) قيد للرد والضمير لهن او هم كلما ماح (قوله و كذلك) اي ولكن الردمانيا على اراده الحنك و (قوله عنه) اي عن الردو (قوله بانه) اي من او ما ماح (قوله في اكثرا ذلك) اي ما تقدم من الاحاديث والآثار (قوله ومن ثم) اي من أجل أن المراد بالتفنن الواقع فأكثرا ذلك التطليس (قوله في مجده الح) اي في شرح ذلك الحديث (قوله قوله الح) مقول قال (قوله وهو الح) اي ذلك الحديث (قوله وفيه الح) اي في فتح البارى (قوله وهو) اي الردام يسمى الح اي على الاطراف في عرض العلماء (قوله كاس) اي آنفاً بقوله وعن الطيلسان بالفنان (قوله ومن ثم) اي من اجل اطراد تسمية الردام بالطيلسان (قوله جمعهما) اي الطيلسان والرداه (قوله من من أخلاق الانبياء) اي من سنتهم (قوله بريه) اي مو همة لقصد من غير مشروع كالسرقة (قوله وفي آخر

البارى في مجده صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر منتهى ما قوله منتهى اي متظليساره وهو أصل في لبس الطيلسان . . . الح وفيه ايضاً التقنن تخطية الراس و اكثرا وجهه بردام او غيره من التحنين وقد صرحاً بان الفناء الذي يحصل به التقنن الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسان انا كمان الطيلسان قد يسمى بردام كما مر و من ثم قال ابن البارى الردا . يسمى الان الطيلسان فاغلى الراس مع التحنين الطيلسان الحقيقي ويسمى بردام مجازاً او معلى الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسان مجازاً والا كل جمعهم مافق الصلة وصح عن ابن مسعود قوله حكم المرفع الافتى من اخلاق الانبياء وفي ثالث افتى من الغنائم بالليل ربطة و بتعن حمله على حار يتأنى فيه ذلك لما صرحت به كلام أمنتها وغيرهم انه نسبته نحو الصلة ولو لولا حيث لاريته وجاء ان عثمان رضى الله عنه خرج ليلات تقنن وفي اخر ما يقتضى ان التطليس ليس للمعتكف في المسجد وليس مراداً بل هو لامعه . كف آكيد لأن المقصد من الافتئاف الخلوة عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى يعني في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنة التطليس إذا لم تخرج به مروءاته وإلا كبس سوق طيلسان فقيه كره له واختلت مروءاته

ولا ينافي تعميمهم نذهب نحو الصلاة لانا لان نطاق منعه وإنما الذي نمنع منه كونه بكيفية لاتلاقى بما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فإذا أردت السنه لبسه بكيفية تلقيه وهذا واضح وإن لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختلف المروءة بترك التطيس

فيذكر قبل بحرب إن كان متاحا لشدة لانها على الغير فيحرم التلقي إلى ما يطبله ووقف الامام فيكون تركه يخربها بالغافى ردهوفى حديث لا يقنع الا من استكمال الحكمة في قوله وفلهواخذ العلاماء اذا كر أنه ينبغي ان يكون للعلماء شعار عخصوص بهم ليعرفوا فيستلوا ويستقل مأمورا به أو وهو اعنده كاواع لابن عبد السلام أنهم لم يستلوا قوله حتى تحمل وليس شعار (٣٩) العلامة فلبس و إن خالف الوارد السابق

فيه لهذا القصد سنة أى سنة بل واجب ان توافق عليه اذ الممنكر للطيسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تعطية الراس شان الخائف الآبق الذي لاناصر له ولا معين وكم جمعه للتفكير لكونه يعظى كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلحى على نحو غيبة ويجمعه همه فيحضر فيحضر قلب مع ربه ويتلى بشهوده وذكرة وتصان جوارجه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كل ما يشابر عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايختنا الصوفية من يلزمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهاقب والاستغراق والشهود ما يبره ويقهرون بهذا يتضمن قول الصوفية الطيسان الخلوة الصغرى (باب صلاة العيدين وما يتعلق بها)

من العود وهو التكرر

(الخ) أى في حديث آخر (قوله ولا ينافي) أى كراهة ذلك (قوله منعه) أى منع السوق من الطيسان (قوله وهذا الخ) أى كون السوق ماهو بكيفية تلقيه بلا مطلقا (قوله لا يندب له) أى للسوق (مطلقا) اى اصلا (قوله) ووقف الامام الخ (جواب سؤال ظاهر البيان (قوله بالغوا الخ) خبر ووقف الخ (قوله ماذ كر) أى من الاحاديث والآثار (قوله فلبس) اى الطيسان ويحمل شعار العلامة (قوله فيها) اى من تلك الفوائد فيعني من (قوله كالاستحياء الخ) اى كذن ك الاستحياء (قوله وما يلجل الخ) عطف على معصية (قوله ما يشابر الخ) اى يواكب (قوله من يلزمه لذلك) اى يلزمه ذلك اى يلزمه من الباب الثالث الفوائد (قوله ويقهر) تفسير لما فيه وكلها من الباب الثالث

﴿باب صلاة العيدين﴾

وهما الاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الامة كا قال الجنان السيوطي شيخنا (وما يتعلقه بها) اى كالتكميد المرسل عش وعبارة البجيرى اى من قوله ويسن بعده اخطبتان إلى اخر الباب اه (قوله من العود) إلى قوله قيل النهاية والمعنى الاول له على حد المقال لقوله وله وحجب الى لم تحجب (قوله من العود) اى والعيد مشتق من العود مغنى ونهاية (قوله تكررها هنا الخ) علل التسمية عش (قوله افضلها) وفي المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء اعاده عليك من كذا اى افع وفلان ذو صفحه وعائدة اى ذو عفو وتعطفها و منه تعلم وجه تفسير العوائد بالفضائل عش لكن جمع فضل على افضال محل تأمل (قوله وكان القياس الخ) عبارة الا سنى والنهاية والمعنى واغماجع بالاموال ان كان اصله الواو ولزومها في الواحد وقيل لفرق بينه وبين اعود الحشب اه قال عش يعني ان لزوم الياء في الواحد حكمه ذلك لانه موجب له فلا يرد كموافقه ومتى وموازين جمع ميقات ومبان اه قوله المتن (هي سنة) اى فلانه ولا فنال بركمار للامام الامر بها كا قاله الماوردي وهو على شهاده الوجوب كا قاله المصنف وقيل على وجه الاستجابة وعلى كل منه مامن امر به او جرت نهايته ومعنى قال عش قوله مر متى امر به هنا الخ اى بصلة العيد جماعة او فرادى اه (قوله متى كدة) اى فيذكره ترکما عش وشيخنا (قوله ومن ثم) اى من أجل تأكدها (قوله لقول ا كثر المفسرين) دليل اصلة عيد الاضحى و (قوله ولو اظبطه) دليل اصلة العيدين (قوله واول عيد) والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد النهاية (قوله ولم يجب لخبر هل) يعني ان الصارف لقوله تعالى فصل لربك عن الوجوب خبر هل عش قول المتن وقيل فرض كفاية واجمع المسلمين على انها ليست فرض عين مغنى ونهاية وقال شيخنا وقال ابوحنيفه هي واجبة علينا اه وهو المواقف المافي كتب الحنفية (قوله فعليه الخ) اى على القول الثاني دون الاول مغنى (قوله يقاتل اهل بلدالخ) اى ويائمون نهايته ومعنى قال عش وينبغى على هذا القول ايضا ان يكتفى بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها او ان كبر البلد كاجماعة والا وجوب العدد بقدر الحاجة اه

﴿باب صلاة العيدين﴾

(قوله وكان القياس في جموعه اعوادا) عبارة شرح الروض وإنما جمع بالياء وإن كان اصله الواو ولزومها

استكررها كل عام أو لغير السرور بعودها أو لذكره على ادائه اى افضلها على عبادة فيما و كان القياس في جمهه اعوداته و اوى كما علم لكتابهم فرقوا بذلك يندهو بين عود الحشب (هي سنة) مو كدة ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوهها ووضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتمل اى ما تأكده الندب لقول ا كثر المفسرين في فصل لربك و انحران المراد اصلة العيد ونحر الاضحية ولو اظبطه صلى الله عليه وسلم عليها او اول عيد اصلة صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في ثانية المحرجة ووجوب رمضان كان في شعبانها ولم يجب لخبر هل على غيرها اى الحسن قال لا الا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الاسلام فعليه يقاتل اهل بلدتر كوهاقيل ويؤيد انه صلحته لم يتركم

ویردانهذا مخالف الفطر و اما النحر (٤) فصح انه ترکهانی و خبر فعله باه غریب ضعیف (و تشرع) ای تسن (جماعه) و هو افضل

(قوله) وبردالخ() وقد يحاب بأن مراد صاحب القبيل من عدم الترك المواظبة وتركه **وهيكتئب إياها** بمعنى ما عليه من الاشتغال لا ينافي المواظبة مع انه لا دليل على انه ترک الامتحان انه صلاه افرادي شيخنا (قوله) غريب الخ() وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصرى (قوله) وهو الى قوله وما اقتضاه في النهاية والمعنى لا قوله قال الانوار (قوله) وهو افضل الخ() اى فعلها جماعة (قوله) اللحالج() يفيد ان المعتبر ياتى بها جماعة عش (قوله) عنى الذى يظهر ان التقيد يعني جرى على الغالب فيحسن فعله اللحالج فرادى وإن كان بغير من حاجة او غير هاسم على المترجاه عش عبارة شيخنا اللحالج وان لم يكن بهى على المعتمد ففتن له فرادى لاشتغاله باعمال الحاج اه (قوله) فان الا أفضل له() عبارة المعني والنهاية فتن له اه (قوله) فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحالج حيث كانت على الوجه المعمود من جمع الجميع في موضع اما لو فرض ان جمعا اجتمعوا بمحل واردوا افعالها فالقول باالاولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد بصرى ويدفع بعد عدم جمـيـعـاـجـمـاعـةـفـيـهـعـنـهـ**وـهـيـكتـئـبـإـيـاـهـاـ** وعن السلف والخلاف لافعلا ولا قلام بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله) بلا حاجة() الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سـمـ (قوله) وللامام() ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصاص العاـلمـ لمـيـبعدـ عـشـ (قوله) المنع منه() اى من التعدد قال في شرح العباب كسائر المكررات اه اى فان له المنع منها سـمـ وـعـشـ وـشـيخـناـ (قوله) ولا خطبـلهـ اـىـ لـجـمـاعـةـ النـسـاءـ اـاـنـ يـخـطـبـهـنـ ذـكـرـ قـلـوقـاتـ وـاـحـدـةـ مـهـنـ وـوـعـظـهـنـ لـلـبـاسـ شـيـخـنـاوـيـ السـكـرـدـيـ عنـ الاـسـنـيـ ماـيـوـافـقـهـ (قوله) جميع ما مـارـاخـ عـبـارـتـهـ هـنـاكـوـنـ ثمـ كـرـهـ لهاـحـضـورـ جـمـاعـةـ المسـجـدـ انـ كـانـتـ تـشـتـتـىـ وـلـوـ فـيـ ثـيـابـ رـنـةـ اوـ لـاـتـشـتـتـىـ وـبـهـاـشـىـ منـ الزـيـنةـ اوـ الـطـيـبـ وـالـلـامـ اوـ نـائـبـهـ مـنـهـنـ حـيـثـنـوـ يـحـرـمـ عـلـيـهـنـ بـغـيرـ اـذـنـ وـلـىـ اوـ حـلـيـلـ اوـ سـيـداـ اوـ هـيـفاـ اـمـةـ مـتـزـوجـهـ وـمـعـ خـشـيـةـ فـتـنـهـ مـنـهـ اوـ عـلـيـهـاـ وـلـلـاذـنـ لـهـ فـيـ الـخـرـوجـ حـكـمـهـ وـمـثـلـهـ كـلـ ذـكـرـ الـخـشـنـ اـهـ وـعـبـارـةـ باـفـضـلـ مـعـ شـرـحـهـ وـيـسـنـ خـرـوجـ العـجـوزـ لـصـلـاـةـ مـعـيـدـ وـاجـمـاعـاتـ بـيـذـلـهـ اـىـ فـيـ ثـيـابـ مـهـنـهـ اوـ شـغـلـهـ بـلـاطـيـبـ وـيـنـظـفـنـ بـالـمـامـ وـبـكـرـهـ بـالـطـيـبـ وـالـزـيـنةـ كـاـيـكـرـهـ الحـضـورـ لـذـرـوـاتـ الـهـيـئـاتـ وـلـوـعـجـائـزـ وـلـلـشـابـاتـ وـانـ كـمـيـتـذـلـاتـ بـلـ يـصـلـيـنـ فـيـ يـوـمـهـنـ وـلـاـ بـسـجـاعـتـهـنـ وـلـاـ بـأـنـ تـعـظـهـنـ وـاـحـدـهـ وـبـنـدـ مـلـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـنـ التـرـينـ اـظـهـارـ الـمـسـرـوـزـ وـاـنـماـ بـجـوزـ الـخـرـوجـ لـلـحـلـلـيـةـ باـذـنـ حـلـيـلـهـ اـهـ (قوله) اـىـ لـلـجـمـاعـةـ قولـ المـاتـنـ (الـمـاسـفـ) اـىـ وـالـصـبـيـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ لـيـهـ اـشـرـ وـطـ الـجـمـاعـةـ مـنـ جـمـاعـةـ وـعـدـوـ غـيرـ هـمـنـاـيـةـ اوـ مـغـنـيـ زـادـشـيخـناـ فـيـ طـلـبـ منـ وـلـىـ الصـبـيـ المـبـيـنـ اـمـرـهـ هـيـهـ يـفـعـلـهـ لـيـثـابـ عـلـيـهـ اـهـ (قوله) لـاـمـ المـاسـفـينـ لـخـ () وـمـثـلـهـ اـمـامـ الـعـيـيدـ وـمـنـ مـعـهـ وـلـعـهـ خـصـ المـسـافـرـينـ لـاـ فـرـادـهـ مـنـ الـقـيـمـينـ بـخـلـافـ الـعـيـيدـ وـالـنـسـاءـ فـانـهـ لـاـ يـنـفـرـ دـونـ عنـ الـاحـرـارـ وـالـذـكـرـ غالـبـ عـشـ (قوله) طـلاقـاـ اـىـ وـلـوـ مـشـقةـ اوـ مـتـزـيـنةـ اوـ مـقـطـيـةـ (قوله) بـاطـلاقـهـ اـىـ مـاـ اـقـضـاهـ الـحـ () (قوله) بـذـلـكـ الزـمنـ () مـتـعلـقـ قولـهـ لـخـ خـصـوـصـ (قوله) لـذـلـكـ () اـىـ الاـخـتـصـاـصـ (قوله) ماـاـحـدـثـ النـسـاءـ لـخـ () ماـاـسـتـهـاـ مـيـةـ اوـ مـوـصـولـهـ (قوله) نـيـمـوـمـ اـىـ قـوـلـهـ وـاـخـتـيـرـهـ نـهـاـيـةـ الـاـلـقـوـلـهـ فـانـدـفـعـ اـلـىـ المـاتـنـ وـالـىـ قـوـلـهـ وـيـقـدـمـهـ فـيـ المـعـنـيـ الـاـمـاـذـ (قوله) كـاـنـقـاـيـقـ اـلـيـخـ بـاـخـرـ الـبـابـ () اـىـ مـنـ اـنـهـ لـوـ شـهـدـوـ اـيـوـمـ الشـلـاثـيـنـ بـعـدـ الزـوـالـ وـعـدـلـوـ بـعـدـ الغـرـوبـ اـنـهاـ تـصـلـيـ منـ الغـدـ دـامـهـاـيـهـ قـوـلـهـ المـاتـنـ () وـزـوـاـهـاـ () وـكـوـنـ اـخـرـ وـقـتـهاـ الـزـوـالـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـوـ قـعـتـ بـعـدـ حـسـبـتـ نـهـاـيـهـ اـىـ عـدـهـاـ فـكـانتـ قـصـاءـ عـشـ (قوله) اـذـاـ اـخـرـتـ () اـىـ سـنـةـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ () (عـنـهـ) اـىـ عنـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ (قوله) اـلـاـ () اـىـ وـانـ قـلـناـ بـعـدـ الـاصـحـةـ (قوله) وـهـيـ () اـىـ مـقـدـرـ الـراـجـعـ وـالـتـائـيـثـ لـرـعـيـةـ الـجـبـرـ () (قوله) خـرـوجـاـ منـ قـالـ الخـ () فـانـ لـنـاـ وـجـهاـ اـخـتـارـهـ السـبـكـيـ وـغـيـرـهـ اـنـاـيـدـخـلـ وـقـتـهاـ بـالـارـتـفـاعـ مـغـنـيـ (قوله)

إلا للماح يمني فان الأفضل
له صلاة عيد النحر فرادى
لकثرة ما عليه من الاعمال
في ذلك اليوم قال في الانوار
ويكره تعدد جماعتها بلا
حاجة وللامام المع منه
(و) تسن (للمنفرد) ولا
خطبته (والعبد والمرأة)
ويتأتى في خروج الحرة
والامة طابع جميع مار اوائل
الجماعات في خروجهما لها
(والمسافر) كسائر النواقل
ويحسن لاما المسافرين ان
يغطتهم والختنى كالاثنى
وما اقتضاه ظواهر الاخبار
الصحيحة من خروج المرأة
مظفرا مخصوصا خلافا
لكثيرين اخذوا باطلاقه
 بذلك از من الصالح كما اشارت
 بذلك عائشة رضى الله عنها
 بقولها لو علم النبي ﷺ ما حدث النساء بعده لمنعهن
 المساجد كما منعت نساء بني
 إسرائيل (وقتها بين)
 ابتداء وقيل تمام (طلع
 الشمس) من اليوم الذي
 يعيد فيه الناس وان كان
 ثانى شوال كما يأتى اخر
 الباب (وزواها) ولا نظر
 لوقت السکراهة لأن هذه
 صلاة لها سبب أى وقت
 بحدود الطرين فهى صاحبة
 الوقت وما هي كذلك
 لاحتياج لسبب اخر كصلاة
 العصر وقوت الغروب وستتها
 إذا اخرت عنها فاندفع قول
 ابن الزفة لا يتم القول

الواحد وقيل للفرق بيته وبين أعداد الحشب أى بين جمهه أه (قوله وبكره تعدد جماعتها بلا حاجة) ظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله والاماون المعن منه) قال في شرح العياب كسائر

بدخول وقتها بالطوع إلا إذا قلنا أن الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح ولا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها ومن (ويسن تأخيره للترفع) الشهرين (كرج) معتدلو هو سبعة أذرع في رأي الوبين خروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك وأختير

ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور وبؤيده كراهة ترك غسل الجمدة مع أنه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه (وهي ركتان) كغيرها أركانا وشروطاً وسنداً إجماعاً (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقاً كما من أول صفة الصلاة (ثم يأتي بدعاه الافتتاح) كغيرها (ثم سبع تكبيرات) غير تكير الأحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه (يفف بين كل ثنتين) من التكبيرات (كآية متعدلة) لا قصيرة ولا طويلة وضبطها أبو علي بسورة الأخلاص (يهل ويذكر ويمجد) أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قوله لا وفلا (ويحسن) في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحة في قول ابن عباس وجاءه ويسن الجهر بالتكبير والأسرار بالذكر (ثم يتعدوا) بعد التعوذ (يقرأ) الفاتحة (ويذكر في الثانية) بعد تكيره القيام (خمساً) بالصيغة

ومن ثم الخ) أي للخروج من الخلاف القوى (كره) كراهة تزييه لأنها من أوقات الكراهة المنهى عنه قول الرافعى ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد فلابد كره فعلها عقب الطوع اه وقال سعيد بعد كرم ما يوافقه عن الشهاب الرملى ماذنه فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لراعة الخلاف لاتفاق الصحة وكلام الرافعى في غير ذلك اه وأعتمد بشيخنا عدم الكراهة فقل للثانية كها هو الغالب على أهل الإزهر فقال ولو فعل ما قبل الارتفاع كان خلاف الأول على المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكره اه (قوله ويؤيد به) أي كراهة ما ذكر لراعة الخلاف (قوله لم يرد فيه نهى) قد يقال حديث غسل الجمدة واجب على كل محظوظ حيث كان على ظاهره على مذهب إليه القائل به يقتضى حرمة الترك والنهى عنه بصرى (قوله كغيرها) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا المني إلاؤ قوله وضبطه إلى المتن قول المتن (وهي ركتان يحرم بها) هذا إنما وبيان الكلمات ذكره في قوله ثم يأتي الخ مغني عبارة شيخنا فإن اراد الأقل اقتصر على ما يحسن في غيرها وإن أراد الأكملأتي بالشـكـيرـ الآـقـ اـهـ (قوله كـغـيرـهـ الـخـ)ـ أيـ كـسـائـرـ الصـلوـاتـ وـهـ وـهـ خـبـرـهـ زـانـ أـوـ خـبـرـهـ مـبـتدـاـ مـحـنـوـفـ عـبـارـةـ الـغـنـيـ وـهـ الـنـهـاـيـهـ وـهـ حـكـمـهـ الـأـرـكـانـ الـخـ كـسـائـرـ الصـلوـاتـ اـهـ (قوله إـجـمـاعـاـ)ـ دـاـيـلـ الـمـنـتـ (قوله مـطـلـقـاـ)ـ اـيـ سـوـاءـ اـدـاـمـ اوـ قـضـاءـ كـرـدـيـ قـولـ الـمـنـتـ (بدـعـاـمـ الـاقـتـاحـ الـخـ)ـ وـيـفـوتـ بـالـتـعـوـذـ لـاـ بـالـتـكـيرـ شـيـخـنـاـ قـولـ الـمـنـتـ (ثـمـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ)ـ اـيـ اـنـ اـرـادـ الـأـكـمـلـ وـلـاـ فـلـقـلـهـمـ رـكـتـانـ كـسـيـنـةـ الـوـضـوـهـ كـامـرـ (قوله قـبـلـ الـقـرـاءـةـ)ـ اـيـ وـقـبـلـ الـتـعـوـذـ فـلـمـ باـعـلـهـ بـعـدـ الـتـعـوـذـ حـصـلـ اـصـلـ الـسـنـةـ بـخـلـافـ ماـيـذـاشـرـعـ هـوـ اـمـامـهـ فـيـ الـفـاتـحةـ فـانـهـ اـتـهـوـتـ شـرـحـ بـاـفـضـلـ وـيـأـتـيـ الـشـرـحـ مـاـيـفـيـهـ (قوله غـيرـ تـكـبـيرـ الـأـحـرـامـ)ـ اـيـ كـاـعـلـمـ مـنـ كـلـ الـمـصـنـفـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنىـ (قوله فـيـهـ)ـ اـيـ فـيـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـبـرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ فـيـ الـأـوـلـيـ سـبـعـاـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنىـ قـولـ الـمـنـتـ (بـيـنـ كـلـ ثـنـيـنـ)ـ اـيـ لـاقـبـ الـسـبـيعـ وـالـخـمـسـ وـلـاـ بـعـدـهـاـ اـسـنـيـ وـمـغـنىـ وـفـسـ عنـ الـعـيـابـ مـثـلـ (قوله وـضـبـطـهـ الـبـوـعـ الـخـ)ـ هـذـاـقـدـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ لمـ يـرـدـ وـاـحـقـيـقـةـ الـآـيـةـ الـوـاحـدـةـ لـاـنـ سـوـرـةـ الـأـلـاـمـ اـيـةـ الـزـيـدـ عـلـىـ اـيـةـ مـتـعـدـدـةـ سـمـ عـلـىـ حـيـجـ وـقـدـيـقـالـ تـعـدـدـهـالـاـيـاتـ فـانـ يـاـتـهـ اـقـصـارـ وـقـدـيـقـالـ اـنـ جـمـوـعـهـ الـزـيـدـ عـلـىـ اـيـةـ مـعـقـدـلـةـ عـشـ قـولـ الـمـنـتـ (هـلـلـ)ـ اـيـ يـقـولـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اـلـهـ (وـيـكـبـرـ)ـ اـيـ يـقـولـ اللـهـ أـكـبـرـ (وـيـحـسـنـ سـبـحـانـ اللـهـ)ـ وـلـوـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ جـازـ كـافـ الـبـوـيـطـيـ وـلـوـقـالـ مـاـعـتـادـهـ النـاسـ وـهـوـ اللـهـ اـكـبـرـ اوـ حـمـدـ اللـهـ كـثـيرـ اوـ سـبـحـانـ اللـهـ بـكـرـةـ وـاصـيـلـاـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـمـحـمـدـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ لـكـانـ حـسـنـاـقـالـهـ اـبـ الصـبـاغـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنىـ قـالـ عـشـ قـولـهـ مـرـ وـلـوـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ الخـ اـيـ منـ ذـكـرـ اـخـرـ بـحـيـثـ لـاـ يـطـوـلـ بـهـ الـفـصـلـ عـرـ فـيـنـ الـتـكـبـيرـاتـ وـمـنـ ذـلـكـ الـجـائزـ وـلـاـخـوـلـ وـلـاـقـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ الـعـلـىـ الـعـظـمـ وـقـولـهـ رـمـ وـلـوـقـالـ اـيـ بـدـلـ مـاـقـالـهـ الـمـصـنـفـ وـقـولـهـ رـمـ مـاـعـتـادـهـ الـخـ لـعـلـهـ فـيـ زـمـنـهـ عـشـ (قوله وـيـسـ الـجـهـرـ بـالـتـكـبـيرـ)ـ اـيـ وـانـ كـانـ مـاـمـوـ مـاـلـوـفـ قـضـاـنـاـشـيـخـنـاـوـسـ (قوله بالذـكـرـ)ـ اـيـ بـيـنـ الـتـكـبـيرـاتـ قـولـ الـمـنـتـ (وـيـكـبـرـ فـيـ الـثـانـيـةـ الـخـ)ـ وـلـوـشـكـ فـيـ عـدـدـ الـتـكـبـيرـاتـ اـخـذـبـ الـأـقـلـ كـمـدـ الـرـكـعـاتـ وـانـ كـبـرـ عـمـانـيـاـ وـشـكـ هـلـ نـوـىـ الـأـحـرـامـ وـفـوـحدـهـ مـنـهاـ اـسـتـانـفـ الـصـلـةـ إـذـ الـاـصـلـ عـدـمـ ذـلـكـ اوـ الـمـكـروـهـاتـ اـهـ فـانـهـ لـمـ يـعـتـدـ مـنـهاـ (قوله وـمـنـ كـرـهـ فـعـلـهـ)ـ فـالـيـ شـرـحـ الـمـنـجـ كـافـالـهـ اـبـ الصـبـاغـ وـغـيرـهـ وـقـدـ تـوـقـفـ فـيـ ذـلـكـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ قـالـ لـاـنـ مـاـ كـرـهـ الـلـزـمـ لـاـ يـصـحـ فـكـيـفـ تـكـرـهـ لـلـازـمـ مـعـ الصـحـوـ مـالـ الـلـيـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ ثـمـ فـيـ مـرـةـ آخـرـ قـالـ بـعـدـ الـكـشـفـ عـنـ الـمـسـتـلـةـ صـرـحـ الـرـافـعـيـ فـيـ بـابـ الـإـسـقـاطـ بـاـهـ لـاـ وـقـتـ كـراـهـةـ الـصـلـةـ وـكـلـ الـرـافـعـيـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ قـالـ مـرـ فـيـ شـرـحـهـ وـمـعـلـومـ أـنـ أـوـقـاتـ الـكـراـهـةـ غـيرـ دـاخـلـةـ فـيـ صـلـةـ الـعـيدـ فـلـاـ يـكـرـهـ فـعـلـهـ عـقـبـ الـطـلـوـعـ وـمـاـقـعـ لـلـرـافـعـيـ فـيـ بـابـ الـإـسـقـاطـ مـنـ كـراـهـةـ فـعـلـهـ عـقـبـهـ مـفـرـعـ عـلـىـ مـرـجـحـ شـرـحـ مـرـ (قوله فـيـ الـمـنـتـ يـعـفـ بـيـنـ كـلـ ثـنـيـنـ)ـ اـيـ لـاقـبـ الـسـبـيعـ وـالـخـمـسـ وـلـاـ بـعـدـهـمـ الـفـصـلـ عـرـ فـيـ الـتـكـبـيرـاتـ لـاـنـ الـأـلـيـ لـاـ بـدـ الـأـذـرـةـ (قوله وـضـبـطـهـ الـبـوـعـ الـخـ)ـ هـذـاـقـدـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـرـدـ وـحـقـيـقـةـ الـآـيـةـ الـوـاحـدـةـ لـاـنـ سـوـرـةـ الـأـخـلـاـصـ اـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ (قوله وـيـسـ الـجـهـرـ بـالـتـكـبـيرـ الـخـ)ـ شـاـمـلـ لـلـامـوـمـ

شك في أنها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطها ية و مغنى (قوله فيه) أى في أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيد بن في الثانية خمسا قبل القراءة نهائية و مغنى (قوله ايضا) اي مثل ما سرف التكبيرات السبعة (قوله نعم ان كبرا الخ) عباره النهاية ولو اقتدى بمعنى كبر ثلاثا او مالكى كبر ستة تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات و جلسة الاستراحة و نحو ذلك فانه ياتي به انه قال عش قوله مر تابعه الخ ظاهره انه يتبع الحنف ولو اتي به بعد قراءة الفاتحة و الواه و هو مشكل بناء على ان العبرة باعتماد المأمور وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة و أن الرفع فيها عند المأمور مبطل لانه تحصل به أعمال كثيرة متواالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير و ان الامام إذا ولى بين الرفع و جبت مفارقه قبل تلبسه بالبطل عندهما انه و يأتي في الشرح وعن شيئا ما يوافقه في الاخير (قوله ان كبر امامه الخ) اي الموقف او المخالف سه (قوله تابعه الخ) ولو ترك امامه التكبيرات كلها لم يات بها مغنى و نهاية اي ندبها يمكن ان يفرق بين هذين وبين مالا يقتدى مصل العيد بمصل الصحيح مثل حيث ياتي بها باعتبار المأمور به دون الامام مع اتحاد الصلاة بعد خمسا و اربعين اولا كذلك مع اختلافها سه على حج اه عش وشيخنا قال عش قوله لم يات بها اى سواء كان ترك لها عمدا او سوها او جهلا لمح التكبير و بقى ما زاد امامه على السبع والخمس هل يتبعه او لا فيه نظر و يبني له عدم متابعته لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بلا رفع لم يضر لان مجرد ذكر اه واختار شيخنا المتابعة فقال و يتبع امامه فيما اتي به وان نفس او زاد و قيل لا يتبعه في الزيادة اه عباره شرح بأفضل و المأمور يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستة افالا يزيد عليه ولا ينتقص عنه ندبها فيما اه قال الـ كردي عليه قوله ان كبر ثلاثا او ستة الخ و في شرح الارشاد سواماتي به قبل القراءة ام بعدها و قبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينتقص عنه ندبها فيما سواماتي عليه و مغنى اعتصد امامه ذلك ام لا و نحوه في الاعياب لكن في التحفة و الذي يتوجه انه لا يتبعه إلا الخ اه (قوله و بين ما ياتي في الـ كبر الخ) اى من انه لا يتبعه في الخامسة اى لا تذهب متابعته وإن جازت سه (قوله و الذي يتوجه انه الخ) كلامهم كالصريح في انه يتبعه في النقص و ان لم يعتقد واجد منها سه على حج وهو كما قال كردي على بالفضل قال عش بعد ذكر كلام سه و تصوير الشارح مر بقوله مر ولو اقتدى بمعنى الخ يشعر بموافقته ابن حج اه قول المتن (ويرفع يديه في الجميع) قضية اطلاق استحب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها و ما إذا و لاها ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه اعمال كثيرة متواالية ووجهه كما وافق عليه مرتان هذا الرفع و التحرير مطلوب في هذا الحال فلذلك يمكن مضر اول لعل الاول وجه ما اعتمدته شيخنا حج في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في ذلك فراجعه سه على المنسج اقول والاقرب ما قاله مر من عدم البطلان بذلك إذ غایته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم انتي بالـ تكبير و الرفع بعد القراءة

فيه أيضا نعم ان كبر امامه ستة او ثلاثة امثال تابعه ندبها وان لم يعتقد الامام وبفرق بينه وبين ما ياتي فيما لو كبر امام الجنائزة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زبادتها خلاف في الـ ابطال بخلافه هنا هذا والذي يتوجه أنه لا يتبعه إلا لأن انتبه بما يعتقد أحد هما ولا وجہ لمنابعه حينئذ (ويرفع يديه في كل تكبيره) اى في كل تكبيره

ويصرح به قوله الآتي بعد قول المتن فأنت ويفرق الخ (قوله نعم ان كبر امامه) اي الموقف او المخالف ستة او ثلاثة تابعه ندبها قال في شرح الروض فلو ترك امامه التكبيرات لم يات بها كما علمنا من ذلك و صرح به الجميع اه كلام شرح الروض قال في العياب و ان ترك الامام الكل ترك المأمور اى ندبها كاف شرحه و يمكن ان يفرق بين هذين او ما صرحا به في صلاة الجمعة انه لو اقتدى مصل العيد بمصل الصحيح مثل ابي بالـ تكبيرات بالـ اتحاد صلاة الامام و المأمور هناء و اختلف اهنا فكان لكل حكمه لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفضحه و تعد افتراض عليه بخلافها مع اختلافها (قوله تابعه ندبها) ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الـ اتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات و جلسة الاستراحة و نحو ذلك فانه ياتي به و عملا به اذا كبر ناما من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات جمع عليها فكانت اكثرا ايضا فان الاشتغال بالـ تكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الـ امام بخلاف التـ تكبير في حال الـ انتقال و اما جلسة الاستراحة فالثبت حديثها الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التـ تكبيرات لم يات بها شرح مر (قوله فيما لو كبر امام الجنائزه خمسا) اى فانه لا يتبعه في الخامسة اى لا تذهب متابعته و ان جازت (قوله هذا الذي يتوجه الخ) كلامهم كالصريح في

عما ذكره ويسن ان يضع مثناه على سراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجل لا يكبر (٤٣) في المقصبة لانه حق للوقت وأطلاقم

يختالفه بل صريح قوله
ان القضاة يحکي الا داميره
لکنهن في الجهر اعتبروا
وقت القضاة ويفرق بأنه
صفة فائز فيها اختلاف
الوقت بخلاف التكبير
فإن قلت بؤرده ما ياتي انه
لا يكبر لمقصبة أيام التشريق
إذا قضاهما خارجها قلت
يفرق بان التكبير هنا ذات
الصلة لا وقت بخلافه ثم
الا ترى انه لو فعل مقصبة
في أيام التشريق كبر
عقيها وهذا لو فعل مقصبة
وقت اداء العيد لا يكبر فيها
فعلمنا أن التكبير ثم شعارات
الوقت هنا شعار صلاة العيد
دون غيرها فاندفع قوله
انه حق الوقت ولو اقتدى
بحنفي والى التكبيرات
والرفع لزمه مفارقةه كما هو
ظاهر لأن العبرة باعتماد
المأمور وليس كما مر في
سجدة الشكر لأن المأمور
يرى مطلق السجود في
الصلة ولا يرى التوالي
المطل فيها اختيارا اصلا
نعم لا بد من تحفظه للموالاة
لان اضباطها بالعرف وهو
مضطرب في مثل ذلك
ويظهر ضبطه بان لا يستتر
العضو بحيث ينفصل رفعه
عن هويه حتى لا يسمى
حركة واحدة (ولسن) اي
هذه السجدة والحنف (فرضا)
فلا تبطل الصلاة بتركها
(ولا بعضا) فلا يسجد لتركها
بل هي كافية هيأت الصلاة

فالبطلان فيه قريب كما قدمنا عش واعتمده شيخنا كما يأتى (قوله ما ذكر) اي من السبع والحنف
نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى قوله لكتبهن في النهاية ومعنى وشرح المنجز (قوله ويسن ان يضع مثناه الخ)
ولاباس بارسلها إذا المقصود عدم العبيث بهما وحواصل مع الارسال وإن كانت السنة وضعيها تحت صدره
نهاية ومعنى وشرح المنجز (قوله عن العجل) بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر
فالسكون نسبة الى بغير بكن وائل الاول اشهر لما قبل انه كان يأكل من عمل يده لباب اهعش
(قوله واطلاقم بخلافه) اي فيكير لها كاجزم به البليقين في تدريجه فقال وتفصي إذا فافت على صورتها وهو
المعتمد منهاية ومعنى وشرح المنجز قال عش قوله مر على صورتها اي من الجهر وغيره والاقرب انه تسن
الخطبطة لها ايضا إذا فافت اه جاءعة وفاما لم يعرض لاحكام الفطرو والاضحية ام لا فيه نظر فليتأمل
سم على المنجز ولا يبعد ندب التعرض سهلا وغرض من فعلم احکام الاداء (قوله لكتبه في الجهر
الخ) اي في غير صلاة العيد لامر وياتي انه يتجه في قضائها بالقراءة والتكمير (قوله بؤرده) اي ماق الكفاية
(قوله هنا) اي في صلاة العيد و(قوله ثم) اي في المقصبة المذكورة (قوله و هنا لفعل الخ) الأولى استقط
لفظة هنا او تأخيرها عن مقصبة (قوله فاندفعت قوله الخ) اي العجل (قوله ولو اقتدى بمحقق الخ) ظاهر ولو
في الركعة الأولى وتقديم عن عش اعتماده بالنسبة الى الركعة الثانية دون الأولى ووافقه شيخنا فقال ولو والى
الرفع مع موالية التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى
بحنفي ولو والى الرفع مع التكبير تبعا الاما ماما الحنفي يطلب صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا
لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأمامي الاولى فقيل القراءة كما هو عندنا وقيل مر لانه
لانه مطلوب في الجلة فاغفر ولو في غير محله انه (قوله لزوم مفارقةه الخ) اي قبل تلبسه بالبطل عندنا عش
عيار قسم قوله لم يدركه مفارقةه الخ اقول هو غير بعيد وان حالفه مر إذا توالي الرفع ثلاثة افعال متواية
وكيف يغفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة انه (قوله لان المأمور يرى مطلق السجود
الخ) اي ولا زاده السجود وجها لا اتضطر بخلاف الافعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كاقترف في محله
(قوله حتى لا يسمى الخ) اي الرفع والموى (قوله بحيث ينفصل الخ) راجع للعنف قول المتن (ولسن
فرض الخ) وعليه فلونذرها او صلاها كستة الظهر حيث صلاته وخرج من غمدة النذر لما عال به الشارح
مر من انتهاءيات الصلاة عش (قوله فلا يسجد الخ) اي فان فدلعه عاما عالما بطلت صلاته او جاهلا
فلاغش (قوله لتركها) عمدا كان او سهو او نهاية ومعنى (قوله ويذكر تركها) اي كلها او بعضها نهاية
ومعنى (قوله غير المأمور) كان هذا التقيد لأن المأمور يتبع امامه سم (قوله اتي به في الثانية) اعتمد
انه يتبعه في النقص وان لم يعتقدوا احد منها (قوله واطلاقم بخلافه) اي فيكير لها كاجزم به البليقين في
تدريجه فقال وتفصي إذا فافت على صورتها وهو المعتمد شرح مر (قوله قلت يفرق الخ) هذا فرق بين
النزاع لأن العجل يقول ان تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (والى التكبيرات والرفع) اي إذا توالي
الرفع ثلاثة افعال متواية (قوله لزمه مفارقةه كما هو ظاهر) اقول وهو غير بعيد وان حالفه مر متوجه
بالقياس على التصفيق المحتاج اليه إذا كثروا توالي وبيان اطلاق قول الاصحاب باستحباب الفصل بين
التكبيرات المستلزم لتوالي مع اطلاق قوله باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالي الرفع
مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأمور الشافعى فلا يلزم مفارقةه بل
تحوز مواجهته فيه لكنه لا تطلب اه ولا يتحقق ان تخصيص هذا الاطلاق كاعلم من قواعدهم اولى وكيف
يفتقر الفعل الكثير من غير حاجة مع مخالفته السنة وتصفيق على خلاف القياس (لان المأمور يرى مطلق
السجود) اي ولا زاده السجود ولا اتضطر بخلاف الافعال الكثيرة (قوله لا يرى التوالي المطل الخ)
لابقال الاما ماما هنا ينزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط الابطال العلم لانا قول الفعل الكثير مطل
ولوم الجهل كاقترف في محله (قوله ولو ترك غير المأمور الخ) كان هذا التقيد لأن المأمور يتبع امامه (قوله
ويذكر تركها او الزبادة عليها كاف الا وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأمور تكبير الاولى أي به في الثانية مع تكبيرها على

ما ذكره غير واحدوكان من اخذوه من نظيره السابق في الجمدة والمنافقين غفلة عما في الام واعتمده ابن الرفعة ومن بعده انه يذكر ذلك بل يقتصر على تكبير الثنائيه ويوبده ما يصرح به (٤٤) كلامهم ان الشروغ في قراءة الفاتحة بعدها فورا مشروعيتها او ما فاتت مشروعيتها لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم

الآتي فلا يتردّك كما صرّح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لأن قراءة الجمدة ثم لم تقم مشروعيتها كايصرح به قوله المقصود أن لا تخلو صلاة عنها ولو اقتدى به فيما لو كبر معه خمساً أى في ثانية بالنس للا يغير سنتها باتساعه بالسبعين كذا قاله وهو مشكل بما من انه لو تعمد قراءة المنافقين في أول الجمدة سن له قراءة الجمدة في ثانية فالمفهوم في نظره هنا وقد يفرق بأن ما يذر كه المأمور أول صلاته وإنما اقتصر على الجمدين فيها رعاية الإمام فلم يأت في الأولى بما يحسن في الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر في الأولى خمساً كبرها في الثانية أيضاً ولا يشكل بذلك إذ ليس نظيره إلا أنه هنا إنما يأتي بالبعض وثم لم يأت في الأولى بشيء من سورتها أصلًا وقضيته أنه لو قرأ بعض الجمدة في الأولى لم يأبه بها في الثانية وهي مطلقاً بلا بد من دليل بالمعنى أو لأن لم يهد الفرق فليتأمل وقد يفرق بتاكيد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبه في سائر الصلوات لا يقال بدليل أن جنس القراءة واجب كاف الفاتحة لأن جنس التكبير واجب وهو تكبير الأحرام (قوله أى في ثانية بالنس) هذا في قياس ما تقدم عن مرتبته

مر كابياني (قوله أنه يذكره ذلك) أى تدارك تكبير الأولى في الثانية (قوله وبقيه) أى ماقيل في الام (قوله وبعدها) لعل صوابه قبلها أى التكبيرات (قوله صريح فيه) أى في ان ماقيلات مشروعيتها الخ (قوله وبه يفرق الخ) قد يقال الماقيلات المشروعة ثم لا هنا اتفاقاً تاماً وقد يفرق بتاكيد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات سم (قوله بواقتدي به) أى بغير المأمور (فيها) أى في الثانية عبارته في شرح بأفضل ولا يذكر المسبوق إلما مادرتك من التكبيرات مع الامام فلو اقتدي به في الأولى مثله لم يبق من السبع لا واحدة مثلاً كبرها معمه ولا يزيد عليهم او لو ادركه في أول الثانية كبر معه حمساً اى في ثانية تمحمس ايضاً الان في قضاء ذلك تركه اخرى او في عشرين مرتبته (قوله أى في ثانية بالنس الخ) هذا قياس ما تقدم في الام والمنفرد سم (قوله كذا قالوه) اعتمد شرح بأفضل ومر كاس آنها (قوله فيها) أى في الأولى ولو اظهره هنا اتفاقاً بما بعد كان اولى (قوله لكن قضيتها الخ) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيتها ما ذكر إذ ليس اقتصاره على المنشور على الحسن رعاية لاحدو يتحمل ان المراد قضية ما قالوه سم وقد يحيط عن النظر المذكور بان قول الشارح رعاية الامام في قوله لكن الحسن بعض ما يحسن فيها الا لكونها مابين في الثانية وتقديره هنا اتفاقاً في الثانية وتقديره ان مر اعتمد تلك القضية (بتلك) اى بما من انه لو تعمد الخ وذكر الاول بتاویل المقتضى وانت الثان بتاویل المشتملة ولو عكس لاستغنى عن النتاوى (قوله وقضيتها) اى التعليم بأنه هنا إنما في الخ قال عش ومال مر الى عدم الاخذ بهذه القضية في حيره ولو اراجع سم على المبادئ والمال بن حج الاصد بها حيث قال وهو محتمل انه (قوله ويحصل خلافه) هذا الاختلاف الذي يتوجه ويفهمه كلامهم ثم بصرى ومر اتفاقاً عن عش ان مر مال اليه ايضاً (قوله وعليه) اى على الاختلاف الثاني (قوله لا تستشك ما هنا) اى ما قالوه من انه لو اقتدي به فيه الخ قول المتن (ولونسيها) اى كلها او بعضها (قوله او تعمد) الى قوله ويفرق في النهاية لا قوله او شرع الى المتن (قوله كاعلم بالاول) هذا لا يأبه لما يزاده يعني التعرض فتأمله سم (قوله او شرع امامه الخ) اى كما في الروض وهل محله في مستحب قراءة امامه (قوله شرع) اى في القراءة قسم (قوله ولم يتمها هو) اى المأمور قوله او شرع الخ معطوف على قوله المصنف نسباً بقرينة قوله الاى ويفرق الخ وكان الاول حينذاك يقول قبل ان يأبه لها او يتصمم ويحصل ان الضمير للامام قوله او شرع الخ معطوف على قوله المصنف وشرع عليه كان المناسب ان يزيد او ترکاً بعبارة شرح بأفضل او شرع امامه فقل ان يأبه بالتكبير او يتصمم او عباره الوض مع شرمه (فرع) إذ اذن المصلى يعني ترك التكبير المذكور ولو عمداً او جحلاً تحمله فقرأ الفاتحة او شيئاً منها او قرأ الامام ذلك قبل أن يتم هو أو المأمور التكبير لم يعدل عليه التارك في الاولى ولم يتم الامام او المأمور في الثانية اه (قوله فلا يتردّك كما) قال مر اى في هذه الركعة ويتردّك كما في الثانية مع تكبيرها وعبر بكلام يقتضي أنه حيت ترك بعض التكبير في الاولى سواء كان لاجل موافقة الام او لا يتردّك في الثانية بخلاف ما ذكرنا الجمجمة يتردّك في الثانية وفرق بين الكل والبعض بما

ويفرق بين هذا ونظيره المذكور لأن (الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعيه ثم لا هنا أو يقال ان اردت ثم فوات المشروعيه مطلقاً بلا بد من دليل بالمعنى او لأن لم يهد الفرق فليتأمل وقد يفرق بتاكيد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبه في سائر الصلوات لا يقال بدليل ان جنس القراءة واجب كاف الفاتحة لأن جنس التكبير واجب وهو تكبير الأحرام (قوله أى في ثانية بالنس) هذا في قياس ما تقدم عن الامام وكذا المفترض (قوله لكن قضيتها ان المفترض) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس اقتصاره على الحسن رعاية لاحدو يتحمل ان المراد قضية ما قالوه (كاعلم بالاول) هذا لا يأبه لما يزاده فتأمله (قوله او شرع امامه) اى في القراءة (قوله او شرع امامه الخ) اى كما في الروض وهل

في الاولى لم يأت بما يقيمها من المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحصل خلافه وعليه يفرق بتغيير البعض في الثانية ثم جمع معه بخلافه هنا ثم رأيته في الجمجمة اشار لاستشك ما هنا بما في الجمدة والمنافقين ولم يحيط عنه (لونسيها) او تعمد ترکها كاعلم بالاول لم (وشرع) في النزول لم تفت او (في القراءة) ولو بعض البسمة او شرع امامه ولم يتمها هو (فافت) لفوات محلها فلا يتردّك كما

ويُفرَّق بين ماهنَا فَوْتَهُوا الْفَتَاح بِشُرُوعِ الْأَمَامِ فِي الْفَاتِحَةِ بَانَهُ شَعَارٌ نَّفِي لَا يَظْهَرُ بِهِ (٥٤) مُخَالَفَةٌ بَلَّا هُوَ فَاعِلٌ شَعَارٌ ظَاهِرٌ لَنْدَبٍ

الجهر بها والرفع فيها كامر
ففي الآيات يهادى بعضها
بعد شروع الامام في الفاتحة
مخالفة له ويؤيد أنه لو
افتدى بمخالف فتركتها
تبعه أو دعاء الافتتاح لم
يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة
شن إعادتها وكانت لعام
يراعوا القول بالبطلان
بتكررها إما لأن عمله
فيها ليس بعذر ولا ضعفه
جدوا الاول أقرب (وفي
القديم يكتب ملائم بركع) ليقام
حلمه وهو القيام (ويقرأ
بعد الفاتحة في الاولى ق
وفي الثانية افتربت) ولم
يقل سورة لشذوذ من كره
تركتها (بكلها) وإن لم
يرض المأمون بذلك
للإتباع رواه مسلم وفيه
أيضاً أنه قرأ بسجح والغاشية
فكمل سنة لكن الاوليان
أفضل (جهراً) إجماعاً
(ويسن بعدها) إجماعاً
فلا يعتد بهما قبلهما وفعل
بعض أمراء بنى أمية له
لأن الناس كانوا ينفرون
عقب الصلاة عن مساجع
خطبته لكرامتهم لمبالغ
السلف الصالحة في رده عليه
(خطبتان) قياساً على
تكررها في الجمعة ومن
إن الخطبة لاتنسى لنفرد
(اركانها) وستنهما
(كهى في الجمعة) فتجب
الثلاثة الاولى في كل منها
وقراءة آية في إحداها
والدعاء للمؤمنين في الثانية

محلق مستمع قراءة امامه اه (قوله ويفرق الخ) هذا الفرق يحرى بين مالوادر كامام في ائمه الافتتاح حيث ياتي بجمعيه وهو مالوادر كه في ائمه هذه التكبيرات حيث لا يتداركها سابق على الافتتاح اكده بطلبه في كل صلاة (وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) اي على المأمور وفي قنواتي شيخنا الشهاب الرملاني عدم فوات الافتتاح بالشرع في الــتكبيرات (قوله في المتن ويقرأ بعد الفاتحة) قال في العباب ويقر الامام والمنفرد زاد في شرحه والمأمور الذي لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح في جهود المنفرد ايضا وله في المأمور المذكور ايضا فالقياس لا (قوله وان لم يرض المأمور بذلك) اي كما قال الاذرعى انه الظاهر شرح مر (قوله فلا يجب هنا نحو قيام الخ) قال في التو سط لاخفاف الكلام اذا ميلندر الصلاة وخطبة اماوندرو وجبن ان خطبها اقامتا نص عليه في الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان شرح مر (قوله بطلت خطبته) فيه نظر ومالانع من اعتدابه او ان من حيث القراءة ثم رأيت في شرح المندرج

حج أنه لو كان جنبا في حالة القراءة بطلت خطبته محوت على من لم يقصد القراءة (قوله ولا يدفن أدامستناه) اعتمد النهاية والمعنى وشيخ الإسلام والذين يعتبرون إداما للسنة الاصناف وأسماع وكون الخطبة عربية اه وزاد شيئاً خاتماً وكون الخطيب ذكرها اه قال عرش قوله مر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج أقول ظاهر إطلاق الشارح مر ذلك ويوجه بأنه ليس الغرض منها بجرد الواقع بل الغالب عليه الاتباع نظر الكونها عبادة اه (قوله لكن المتجه الحال) خلاف الشيخ الأسلام والنهاية والمعنى كاما آنفا (قوله بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله لما وبقوله لا يصلها فعلى الاول يصير المعنى ان كونها عربية ليس شرط الاصناف مطلقاً ولا في الحال بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه ان عدم اشتراط الاصناف بالنسبة لمن يفهمها سبباً ان كان لا يفهم غيرها لا يخلو عن بعد وعلى الثاني اصيير المعنى ان كونها عربية شرط لـ الحال مطلقاً وللأصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه انه لوعكس الحال انساب بان يجعل اشتراط الاصناف بالنسبة لمن لا يفهمها بالمعنى لان يكون المراد بهذه يريفها غير العربية فإذا مل بصرى أول سياق كلام الشارح صريح في الاحتمال الأول من تعلقه بقوله بما لها (قوله بل اولى) يعني كون العربية ليست شرط للصحة اولى من كون الطهارة كذلك كردي (قوله كامر) اي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لأنها كن فلا بد من الآيات بها والا وتسقط في هذه الحالة لكنه يقف بقدرها الفوات اعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر ويفيد الناف ما قالوه فيهن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربيه فإذا مل سياق (قوله ولا يدفن ذلك) اي في ادامتها (قوله ندبا) الى قول المتن وفعلها في المعنى وكذا في النهاية لا اقول له نعم لا يسن المتن قول المتن (الفطرة) بكسر الفاء كاف المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدلم وهي في اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج مولدة لغيرها ولا معربة وكانتها من الفطرة اي الخلق فهى صدفة الخلق معنى (قوله احكاماها) اي احكاما الفطرة والاضحية (قوله في بعض ذلك) والذى في الصحيحين بعض احكاما الاضحية في عيد الهاو الذى فى ابى داود والنسائى ببعض احكاما الفطر في عيده ويفاقس بذلك بقية احكاماهم بما يجتمع انه لا ترق بالحال كردي على بافضل قول المتن (يفتح الاولى) اي لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنن في الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاحة هنا فإن الركعة الاولى يفتحها بسبعين تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركوع في كل من اربع فجر المساء والليلة وبخمسين تكبيرة القيام والركوع والواضنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تحمل ذلك بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جازتها ومعنى قال عرش قوله مر أو قرن بينهما اي او بين الجموع وقوله جاز اي لكنه خلاف الاولى اه قول المتن (بسبع تكبيرات الح) هل ثفوت هذه التكبيرات بالشرع في اركان الخطبة لا يبعد الفوات كاي ثفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة سم على المنهج أقول ويحتمل عدم الفوات ويوجه بعده شرح الروض عن السبكى من طلب الاكتثار منه في فضول الخطبة اي بين سبع جماعات اعشر او قل في ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الاول الشوبى وكذا شيخنا ف قال ويفوت التكبير بالشروع في اركان الخطبة كاقرره الشيخ الطوخي اه قول المتن (ولا) اي فيضر الفصل الطويل وقول الشارح افراد اى واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم ان معنى الولام غير معنى الافراد سم على حج اه عرش قول ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتي جمعة في اركان وسنتين من اصنافه لافي شر وط خلا فاللجر جان وحرمة قراءة الجنب اية في إحداها ليس لكونها كذا كون الآية قرآن الحال لا يتحقق انه يتعبر في اداء السنن الاصناف وأسماع وكون الخطبة عربية اه وعلى هذا فهو قرآن الجنب الآية لا يقصد قرآن فهل تخلى لقراءة هذات الآية او لا لأنها لا تكون قرآن اذا بالقصد فيه نظر (قوله كامر) اي في الجمعة لكنه العاجز هل يترجم عن الآية لأنها كن فلا بد من الآيات بها اولاً وتسقط في هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر ويفيد الناف ما قالوه فيهن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربيه فليتأمل (قوله ولا) اي فيضر الفصل الطويل وقوله افراد اى واحد قو احاده فلا يجمع بين ثنتين فعلم ان معنى

(ويندب الغسل) كاقدمه
أيضاف الجمعة ومر ما فيه ثم
وذكره هنا توطة لقوله
(ويدخل وقته بنصف
الليل) لأن أهل السواد
يقصدونها من حينئذ فوسع
 لهم وكما يدخل أذان
 الصبح بذلك (وفي قول
 بالفجر) كالجمعة ومن
 الفرق ثم (والتطيب
 والتزين) والمشى وغيرها
 سنة هنا (كالجمعة) بل أولى
 لأنه يوم زينة فباق هنا
 جميع ما صر ثم إلا في غير
 أي صرف منه قيمة فإنه
 الأفضل هنا وإلا في
 التزين بنحو الطيب وإزالة
 نحو شعر وظفر عاصم ثم
 فإنه يسن هذا الكل أحدهما
 لم يحضر كالغسل بخلافه
 هناك نعم لا يسن إزالة
 ذلك في الأضحى لم يريد
 التضحيه كما يأتي (و فعلها
 بالمسجد أفضل) لشرفه
(وقيل) فعلها (بالصحراء)
 أفضل للاتباع وربما أنه
 مكتوب إنما خرج إليها
 لصغر مسجده

المتن (ويندب الغسل) أى لعذر فطر وأضحي قياسا على الجمعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة
 وبين غيره وهو كذلك لأن يوم زينة الغسل له بخلاف غسل الجمعة مغنى ونهاية واسني ويأتي في الشرح مثله
 ولا يفوت بخروج الوقت سم قال عش فان لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حجاج وهل يستحب اى
 الغسل للحانض والنفسام لما فيه من معنى النظافة والزيينة وكافي غسل الأحرام فيه نظره أقول وهو كذلك
 كاهم ومحصر به في كلام بعضهم أه (قوله أيضا) لا موق له (قوله ومر ما فيه) أى من أنه إن عجز عن الماء للغسل
 تيمم بذاته بدلا عن الغسل الخقول المتن (ويدخل وقت الفجر) أى ولكن المستحب فعله بعد الفجر منها يه ومقنى
 وفي البشير م عن الشورى ويتدارى الغروب أه وتقديم عن سمي مياومة قوله قول المتن (بنصف الليل) وهل
 غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقته إلا بالآفاق وفيه نظر سم على حجاج وفي
 شرح الإرشاد لابن حجاج ما يقتضي دخوله بنصف الليل في التطيب والتزين أه ويأتي في الشرح أن التبكير
 من الفجر وعبارة ملتقي البحرين والغسل للعيدين والتطيب والتزين اتفاudo خارج وإن غير مصل من
 نصف ليل انتهت عش (قوله لأن أهل السواد أخ) أى أهل القرى الذين يسمعون النساء بها يقوى القاموس
 السواد من البذر أه قوله المتن (وفي قول بالفجر) وقيل يجوز في جميع الليل مغنى (قوله ومر الفرق أخ)
 أى بتاخر الصلاة هنا وكوتقديمها نهانه قوله المتن (والطيب أخ) أى ويندب الطيب أى التطيب لذكر
 باحسن ما يجده عندك من الطيب والتزين بما حسن ثيابه وبازلة الشعر والظفر والريح السكريه أما الآثى فيذكره
 لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن لغيرها باذن الزوج أو السيد وتنبه نف بالماء ولا تتطيب وتخرج في
 ثياب بذاتها أو الخشي في هذا كالاشي اما الاشي القاعدة في بيتهافيسن طامغنى زادتهاه والمستنقى يوم العيد
 يترك الزينة والطيب كابحثه الاسفوى وهو ظاهره وذو الثوب الواحد يغسله بكل جمعة وعيدا ه قوله
 والأقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضلي منه في الجمعة بدليل أنه طلب هنا أغلى الشياب قيمة
 واحسنها منظر او لم يختص التزين فيه بغير الحضور بل طلب حتى من النساء في يومهن أه أقول ويصرح
 بذلك قوله الشارح الآتي بل أولى الخوف بالبشير عن الحلبى ومثل الاستقاء هنا الحسوف أه (قوله
 والمشى) يعني عنه قوله المصنف الآتي ويندب ما شاء (قوله سنة هنا أخ) قضية هذا الصنف ان قوله المصنف
 والطيب أخ مبتدأ و قوله كالجمعة خبره وجعله المحلي والنهائية والمغنى مطفوا على الغسل و قوله كالجمعة
 متعلقة بالتزين (قوله لانه) إلى قوله نعم في النهاية وإلى المتن في المغنى (قوله فإنه الأفضل هنا) وينبغى ان
 يكون ذلك الغير أفضلي أيضا إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم
 الجمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل ليس أحسن الشياب إلا عند حضور الجمعة فالإيضا فلائمة ملء اه عش
 (قوله وإزاله التحوظ شعر أخ) أى شعر تطلب إزالته كالعلانق والإبطفلولم يكن بذنه شعر فالظاهر بل المعنون
 انه لا يسن له امر ار الموسى على بذنه لأن إزاله الشعر ليست هنا مطلوبة لذاته بل للتنظيم وهذا يفرق
 بين ما هناؤ وبين تحمل المحرم عش (قوله نعم لا يسن أخ) أى بل يسن له من اول الشهر تأخير إزاله التحوظ فهو
 وشعره إلى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتي) أى في الأضحى قوله المتن (أفضل) أى من الفعل في الصحراء إن اتسع
 أو جحصل مطر وتحوه فلو صلي في الصحراء كان تارك الالواى مع السكرة في الثاني دون الاول نهاية (قوله
 الولام غير معنى الأفراد وقد أوضح ذلك في القوت وغيره (قوله في المتن ويندب الغسل) أى كل أحد كافى
 شرح الروض لأن للزينة المطلوبة في هذا اليوم ايضا كما انه عادة ولا يفوت بخروج وقته وهل يستحب
 للحانض والنفسام لما فيه من معنى النظافة والزيينة وكافي غسل الأحرام فيه نظر (قوله في المتن ويدخل وقته
 بنصف الليل) أى ولكن فعله بعد الفجر أفضل مر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب
 كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالآفاق وفيه نظر (قوله في المتن وتطيب والتزين كالجمعة) في العبار عطفا على
 المندوبات وحضور العجايز باذن ازواجهن مبتدلات متنظفات اي بما ماء من غير طيب ولا زينة كافي شرحه
 فيذكره أى هن تطيب وزينة قال في شرحه بلبس نحو حلى أو مصبوغ زينة وقول المتأول يسن التزين حتى

و محله) إلى قوله ولو خاتق المسجد في النهاية والمعنى (قوله و محله) أى الخلاف (قوله وأحق كثيرون بالج) جزم به النهاية (قوله بيت المقدس) أى فتكون فيه أفضل قطعاً مم (قوله و نازعه الأذري) فقال وهو اى الالاحق الصواب لفضل والسعادة المفترضة وهذا هو الظاهر معنى (قوله الحق به) أى بمسجد مكة (ابن الاستاذ مسجد المدينة الج) وهو الاوجه ومن لم يلحظه بهذا قبل اتساعه نهاية و معنى (قوله اتسع) أى بعد العصر الاول (قوله وإن ضاق المسجد) وإن عباره النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عنذر كره فعلها فيما للتشوش بالزحام وخرج إلى الصحراء اه قال عش اى ندباً ولو فعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوًا وصفا واحداً في نظر والاقرب الاول لما في الثاني من التشوش على المأمورين بالبعد عن الاماام وعدم سماعهم قراءة وهو غير ذلك وتعبر المسافة في عرض الصفو بما يبيشه للصلوة وهو مايسعم عم عادة صفةين من غير إفراط في السعة ولا ضيق عش (قوله كرهت فيه) والستة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء او ظاهر كلام العباب وإن وجد في البنيان مكاناً يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليمهم بأنها او فرق بالراكب وغيره سه (قوله نحو مطر) أى كبر دشيد (قوله ولو خاتق المسجد) تنبئه ولو تعدد المساجد ولم يكن فيها مايسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد او في الصحراء الى ملزوم التعدد فعلها في البلد فيه نظر واعل الاوجه الاول اشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتأمل سه اقول قد يصرح بهذا امام انف عن النهاية بحيث عبر بالمساجد بتصيغة الجمع (قوله ندب) إلى قوله وعلى كل في النهاية والمعنى الا قوله و يأتي إلى المتر (قوله ومن لم يخرج) عطف على الصفة عبارة النهاية كالشيخوخ والمرضى ومن معهم من الاقويام اهزاد المدى فقوله بالصفة تيمن بالخطيب (قوله ولا يخطب الخليفة الج) اى يكره كاف شرح الروض والظاهر انه لا يكره ان يصل بالصفة بغیر إذنه سه عبارة النهاية ويذكر الخليفة ان خطب بغیر أمر الوالى كاف الايمان والواول ان ياذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحب اب الاستخلاف في الخطبة والصلة جميعاً و ليس من الصلوات الخمس حق في امامه غيره و خسوف واستسقاء إلا ان نص له على ذلك او قد لامامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيده عام صلاها في كل عام لأن لها وقتاً معيناً تذكر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدتها فيه و إمامة التراويح والوتر تابعة للإماممة في الشاء فيستحقها إمامها وكذا في المدى إلا قوله والواول إلى و ليس الح قال عش قوله رب بغیر أمر الوالى اخذ محل مثل الوالى الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخفاف غيره او لا فيه نظر ولا يبعد انه مثلاً لانه بتقريره في الوظيفة يتزلزل منه ملوكه و قوله في إمامه عيده لقضية اقصاره على ما ذكر شمول ولا يلة الصلوات لاصلاة اجتماعه و ليس من ادال الماجر بـ العادة من افراد الجماعة بـ امام عش (في ثم يخطب للكسوف) اى في شرحه (ما يمكن مجئه هنا) عبارته هنا و تذكر الخطبة في مسجد بغیر إذن الإمام خشية الفتنة

للنساء محله فما إذا كان في بيتهن كادر عليه كلامه قال ابن الرفقاء وعقب في العباب قوله السابق فيكره تطيب وزينة قوله كحضور ذوات هيبة و جمال اه (قوله و الحق كثيرون بـ بيت المقدس) أى ف تكون فيه أفضل قطعاً (قوله الحق به) ابن الاستاذ (الخ) اعتمد ذلك مر (تنبيه) تقدم عن الأنوار أنه يكره تعدد جمعتها بلا حاجة و الظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع ولو تعدد المساجد ولم يكن فيها مايسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتأمل فان قول العباب وإلا أى بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام ان يخرج بالناس إلى الصحراء او لهذا قال في العباب وإلا أى بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب الإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اه و ظاهرة استحباب الخروج إليها وإن وجد في البنيان مكاناً يسعهم غير المسجد و يدل عليه تعليمهم بأنها او فرق بالراكب وغيره (قوله ولا يخطب الخليفة إلا باذنه) اى يكره كاف شرح الروض والظاهر

و محله في غير المسجد الحرام وأماه في فضل قطعاً افضله و مشاهدة الكعبة وأحق كثيرون به بـ بيت المقدس واعتراضه المصنف بأن ظاهر إطلاقهم أنه كفierre و نازعه الأذري وأحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة لـ انه اتسع (الإمداد) راجع للوجوهين فعلى الأول إن ضاق المسجد وحصل نحو المسجد كرهت فيه وعلى الثاني إن كان نحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الإمام فيه واستختلف من يصل بالحقيقة في محل آخر (ويختلف) ندب إلى الصحراء (من يصلى في المسجد بالصفة) ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة إلا باذنه ويأتي في ثم يخطب في الكسوف ما يمكن مجئه هنا

(ويذهب في طريقه ويرجع)
 في أخرى) ندبا للاتباع
 رواه البخاري وحكمه أنه
 صلى الله عليه وسلم كان
 يذهب في الأطول لأن
 أجر الذهاب أعظم ويرجع
 في الأقصر وهذاسته في كل
 عبادة أو ليترك به
 أهلها أو ليست فتى فهم أو
 ليتصدق على فقرائهم أو
 ليزور أقاربه أو قبورهم
 فيما أو ليغطي مناقفهم
 أو ليحضر منهم والتفاوت
 بتغير الحال إلى المغفرة أو
 لتشتمله البقاء أو خشية
 العين أو الرحمة وعلى كل
 من هذه المعانى يسن ذلك
 ولو لم تجده فيه كالرمل
 والاضطباب (ويبيك
 الناس) من الفجر ندبا
 ليحصلوا فضيلة القرب
 وانتظار الصلاة هذا إن
 خرجوا للصحراء إلا سن
 المكث عقب الفجر كما
 يبحث وحمله أن لم يمتحن
 لزيادة تزين ونحوه وإلا
 ذهب وأتي فوراً (ويحضر
 الإمام وقت صلاته) ندبا
 للاتباع رواه الشيخان
 (ويجعل) ندبا الخروج
 (في الأضحى)

ويؤخذ منه أن حمله ما إذا اعتقد استئذانه أو كان لا رأي له قول المتن (ويذهب) أي القاصد لصلة العيد
 إن كان قادر الإمام أو مامو ما (قوله في آخر) أي غير الطريق الذي ذهب فيه ويخص بالذهب اطوالها نهاية
 ومنه قال ع ش ظاهره وإن ضيق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهب في أطول الطريقين إللا لصلة
 على الحجازة فما إذا كانت بمسجد أو غيره ندب المبادرة إليها أو المشي إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا
 خشي فوات الجماعة ويؤخذ منه بالآولى ندب الذهب في أقصر الطريقين والسرع إللا ضيق الوقت بل
 يجب مذكرة إذا خاف فوت الفرض له (قوله وحكمه) أي الذهب في طريق الح (قوله لأن أجر الذهب
 الح) هذا السبب هو الراجح نهائة ومعنى (قوله لأن أجر الذهب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الأجر في
 الرجوع وبواهقه قوله في شرح العباد أنه كان يذهب في اطوالها تكثير الاجر ويرجع في أقصى هما له
 ليس قاصد قربة وإن قلت أنه يثبت على الرجوع اسم زاد البصرى عليه فلا يظهر تخصيصه الأطول
 بأحد هما والأقصر بالآخر بل ينبعي أن يسلك الأطول فيها له وفيه نظر عباره الشيدى وإن يختص
 الذهب بذلك لنه حديث قاصد شخص العبادة له (قوله وهذا الح) أي المخالفة بين الطريقين سم (قوله وهذا
 سنتي كل عبادة) كان الأولى تقديمها على قوله وحكمه الح أو تأخيره وذكره عقب قوله والرحمة (قوله
 في كل عبادة) أي كالحج وعيادة المريض نهاية (قوله أولى بترك الح) عطف على قوله لأن أجر الح
 وهذا وما بعده من الأقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهب
 بالأطول والرجوع بالأقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدى (قوله وعلى كل من هذه المعانى
 الح) أقول وبختكم أن يكون الجميع هذه المعانى إذ لامانع من اجتماعها إلا يقال لتأنيق الجميع بين إغاظة المناقفين
 والحدى منهن لانا نقول الحذر من مريم أو لا لاحتمال ان يتبرؤ الله في الآيات والاغاظة من مريم ثانيا
 بصرى عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعانى كلها او اكتراها في الام واستحب للام ان يقف
 في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه انه قال ع ش قوله ان يقف الح اي في محل اتفق منه
 وقوله ويدعو ويعلم فيما هو معلوم ان الدعاء العام افضل من الدعاء الخاص ع (قوله ولو لم تجده
 فيه الح) ولا شيء ان في الجميع بعده ذبح شهادة الطريقين والتفاوت بتغير الحال لا بد من وجوده كردى
 على بافضل (قوله من الفجر) إلى قوله وكونه وترافعه في النهاية إلا قوله وحمله إلى المتن قوله وإنما الوجه
 إلى المتن وإلى الفصل في المغني إلا قوله وحمله إلى المتن قوله وحد المادردى إلى وإنما الوجه قوله والحق
 به والزبيب وقوله أى من حيث الأصل إلى ويكره (قوله من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم
 تقديره بقوله هذا الح وعبارة النهاية كالمذى بعد صلاة من الصبح ثم قيده بقولها هذا الح وهذا صنف لا
 غبار عليه بصرى وعبارة شرح المزاج وبكر بعد الصبح وفي الجير على عليه اي لغير بعيد الدارو وهو لم
 في المسجد بالتهىء كقاله البرماوى او ولكن ان تقول ان مراد الشارح من الفجر الا في صلاة الفجر على
 شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله فضيلة القرب) اي من الامام نهاية (قوله والإسن المكث) اي في
 المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه فإن كان حضورهم في الأصل لصلة الصبح على نية المكث لصلة العيد
 ثم خرجوا للعارض لم تفت سنة التكبير وإن كان الحضور لغير دصلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك
 السنة ع ش (قوله كباحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضى شهبة وقال الغزى انه الظاهر له (قوله وحمله)
 أى من المكث (قوله ونحوه) أي كتفرق الفطرة في الأيمان لتعارض التكبير وتفرق صدقة الفطر
 كان تفريقاً اولى اه كردى على بافضل (قوله ندبا) ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوى
 فضيلة التكبير او يزيد عليها حيث كان تأخره امثالاً لامر الشارع ع ش قول المتن (ويجعل) اي
 أنه لا يكره أن يصل بالضفة بغير إذنه (قوله لأن أجر الذهب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الأجر في الرجوع

ويواهقه قوله في شرح العباد ثم الراجح عند الرافعى وآخر ينفى سبب مخالفةه وهيكلة بين الطريقين أنه
 كان يذهب في اطوالها تكثير الاجر ويرجع في أقصى هما لانه ليس قاصد قربة وإن قلت أنه يثبت على

الامام (قوله وآخر) أى الخروج (قوله وهو) أى الخبر المرسل (قوله وحكته) أى ما ذكر من التعجيل في الاضحى والتخيير في الفطر (قوله فان هذا) أى ما قبل صلاة عيد الفطر (قوله بعضى سدس النهار الخ) وابتداؤه من الفجر عش (قوله ومثلها المسجد) أى المصلى نية ومعنى (قوله وعليه) أى على سن الاقل ولو في الطريق او المسجد (قوله اعذر) أى بفعل مطلب من عش (قوله بما بادرة بالا كل) أى في عيد الفطر و (قوله او تأخيره) أى في عيد الاضحى وكان الاول العظيف بالراو (قوله ترك ذلك) أى الاقل في الفطر والاماكن في الاضحى (قوله ويذكره) إلى الفصل في النهاية (قوله لا اعذر) عبارته في شرح بافضل إن قدر عليه امام العاجز لبعد او ضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشي راجعا بابه وبين الركوب نعم إن تضر الناس بر كوه انحو الزحمة كره إن خفت الضرب ولا حرج اه في السكريدي عليه قوله واما غيره اى غير العاجزو هو الفادر وضابط العجز ان تحصل له مشقة تذهب خشوعه فيه عليه في الباب اه وعبارة النهاية والمعنى فان كان عاجزا فلابس بر ركوبه لعدره كالراجح منها وان كان قادر احيث لم يتاذبه احد لانه ضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب اه (قوله أن الاول لا محل ثغراخ) ولو قيل به في الجمعة أيضاً يضالم بعد لعل حكمة ذكر هله في العيد دون الجمعة كونه يه مطلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاحة عش (قوله لا محل ثغر اخ) اى وبالاولي المختلطين بعدو هي في المدنلا (قوله في غير وقت الكراهة) اى بعد ارتفاع الشمس نهاية ومعنى قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفي تفصيل فان كان يسمع الخطبة كرمه كاس و إلا لافلامها و معنى (قوله فيكره اخ) اى لاشغاله بغیر الامم ومخالفته فعله مکتوب نهاية و معنى قال عش قوله مر فيكره اما الخ اى وينقدر و قوله لا شغاله بغیر الامم فضلاً للتعميل انه لو خطب غير لم يذكره له التغفل و صرح ابن حجاج بخلافه في شرح العياب كما نقله سمع عنه انه لا توقف كراهة التغفل على كونه جام المسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاته سبب ثم قوله لا شغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها الطالب الخطبة منه واما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت الصلاة فواضح ايضاً وان لم يدخل وقتها او جرت عادتهم بالتأخير فما فيه الكراهة إلا أن قال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الامم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها او من اقتبعته لوقت الصلاة لانتظاره فإذاها امع عش (قوله قبلها وبعدها) قال في شرح العياب وإن خطب غيره سمع عبارة الرشيدى عبارة القوت قال الشافعى في البوطي و لا يصلى الامام بالصلوة قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال اصحابنا الان وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بين خطب امام حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لاحداه وهذا هو الظاهر (قوله ومن جام الخ) عبارة المغني والاسنى والنهاية ويندب للناس استبع الخطيبين وبكره تركو من دخل والخطيب يخطب فان كان في مسجد بدأ بالتجهيز ثم بعد راغ الخطبة يصلى فيه صلاة العيد ولو صلى فيه بدل التجهيز العيد وهو اولى حصل لكن لو دخل وعليه مكتوبه يفعل ما يحصل بها التجهيز او في صحراء من لا يسمع اذلا تجاهه او خر الصلاة إن خشي فوراً ما يقدرها على الاستبع او إذا اخرها فهو مخير بين ان يصلها بالصحراء او بين ان يصلها بغیرها إلى ان تخشى الفوات بالتأخير ويندب للامام بعد راغه من الخطبة ان يعيد همان فاته سعادها ولو نسأله اتباع رواه الشيخان اه قال عش قوله مر إلا ان خشى فوراً الخ اى بخروج الوقت و مثله ما يعرض له مانع من فعلم الامر اخرها الى راغ الخطبة و قوله مر ان يعيدها الخ اى الخطبة وينبغى ما لم يقدر ذلك الى ظوال كأن كثر الداخلون ورتباها في الجمبي

الرجوع على ما رواه (قوله ويسن الترا الخ) قيل قال به بضمهم أنه يجري هنا ما قبل في الفطر من الصوم (قوله في المتن قبلها الغير الامام) اى قبلها بعد ارتفاع شرح مر (قوله قبلها وبعدها) قال في شرح العياب وإن خطب غيره (قوله سمع إن اتساع الوقت) قال في الروض وشرحه وأخر الصلاة اذلا تخشى فورها بخلاف الخطبة ثم ينذر بين ان يصلى العيد بالصحراء او ان يصلى به الان يضيق وقتما فيس ان عملها بالصحراء ثم قالا او في المسجد بدأ بالتجهيز ثم بعد استبع الخطبة يصلى فيه صلاة العيد وفارق الصحراء في التأخير المذكور بأنه

الفطرة فان هذا افضل اوقات خروجها وحد الماوردي ذلكر في الاضحى بعضى سدس النهار وفي الفطر بعضى ربعه وهو بعيد وإنما الوجه أنه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمع وفي الفطر يتوخر عن ذلك قليلاً (قلت ويا كل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) ولو في الطريق كاصح ببعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تخرم به المروءة لعذرها ويسن التبر وكونه وترأ وألحق به الزيب (ويمسك في الاضحى) للاتباع صحجه ابن حبان وغيره وينتاز يوم العيد عمما قبله بالمبادره بالاكل أو تأخيره أى من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولا للفطر رمضان كما هو ظاهر ولذب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته ويكسره ترك ذلك كما في الجموع عن الامام (ويذهب ماشيا) إلا لعذر (بسكتنة) كالمجموعة في العود يتاخر بين المشي والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاول لا محل ثغر بقرب عدوم ركوبهم ذهاباً وإليها وإظهار السلاح (ولا يكره) في غير وقت الكراهة (التغفل قبلها الغير الامام والاعمل)

اه و قوله يفعلها ويحصل بها التجية قال سـمـ والظاهر ان الافضل هـنـاـنـ يـفـعـلـ التجـيـةـ ثمـ مـاعـلـيـهـ منـ المـكـتـوـبـ اـهـ (قولـهـ وـيـسـكـرـ فـلـهـ)ـ اـىـ مـاـنـ جـارـ الـامـ مـخـطـبـ وـيـسـتـحـبـ اـحـيـاـ لـيـلـيـ العـيـدـ بـالـعـبـادـةـ وـلـوـ كـانـتـ لـيـلـهـ جـمـعـةـ مـنـ صـلـاـةـ وـغـيرـهـ مـاـنـ الـعـيـادـاتـ وـيـصـلـ الـاحـيـاـ بـعـدـ ظـلـ اللـيـلـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـحـصـلـ بـصـلـةـ الشـاءـ جـمـعـةـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ جـمـعـةـ وـالـدـعـاءـ فـيـهـ اـوـارـيـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـلـيـلـيـ اـوـلـ رـجـبـ وـنـصـفـ شـعبـانـ نـهاـيـةـ وـمـغـيـرـهـ وـاـسـنـ قـالـ عـشـ قولـهـ مـرـ وـلـوـ كـانـتـ لـيـلـهـ جـمـعـةـ اـىـ بـاـنـ اـحـيـاـهـ اـمـ كـوـنـ لـيـلـهـ عـيـدـ وـكـراـهـ تـحـصـيـصـهـ باـقـيـاـمـ اـذـ لمـ تـصـادـفـ لـيـلـهـ عـيـدـ وـقـولـهـ مـرـ بـصـلـةـ الـعـشـاءـ جـمـعـةـ اـىـ وـلـوـ الـوقـتـ المـضـولـ وـقـولـهـ مـرـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ اـلـخـ ظـاهـرـهـ وـانـ لمـ تـقـنـتـ لهـ صـلـاـتـهـ فيـ جـمـعـةـ اـهـ عـشـ وـفـيـ الـكـرـدـيـ عـلـىـ باـفـضـلـ ماـنـصـهـ وـقـولـهـ مـنـ نـخـوـ صـلـاـةـ اـىـ الرـوـاتـبـ فـقـطـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـاجـ اـذـ لاـيـسـ لـهـ غـيرـهـ اـبـلـ اـخـتـارـ جـمـعـ دـعـمـ سـنـ الرـوـاتـبـ لـهـ اـيـضاـ بـلـ اـنـسـكـرـ اـبـنـ الصـلـاـحـ اـصـلـ اـحـيـاـهـ اـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـاجـ قـالـ اـبـنـ الـبـالـ وـهـ اـوـقـ بـفـعلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـقـلـ مـبـلـ السـيـرـ عـمـرـ النـصـرـىـ الـيـهـ وـقـولـهـ بـعـضـ الـمـعـظـمـ الـلـيـلـ اـىـ كـثـرـهـ وـيـحـصـلـ بـصـلـةـ الـعـشـاءـ وـالـصـبـحـ فـيـ جـمـعـةـ كـافـيـ الـاـيـعـابـ كـرـدـيـ)

(فـصـلـ يـنـدـبـ التـكـبـيرـ اـلـخـ)ـ (قولـهـ فـتـوـابـعـ اـلـخـ)ـ اـىـ مـنـ التـكـبـيرـ المـرـسـلـ وـالـمـقـيـدـ وـالـشـاهـدـ بـرـوـيـهـ الـهـلـالـ قـولـ المـنـتـ(يـنـدـبـ التـكـبـيرـ)ـ اـىـ الـحـاضـرـ وـسـافـرـ وـدـكـرـ وـغـيرـهـ مـعـنـيـهـ وـنـهـاـيـهـ زـادـ شـيـخـتـاـوـيـسـتـنـيـهـ ذـلـكـ الـحـاجـ فـانـهـ يـابـيـهـ اـلـىـ اـنـ يـتـحـلـ لـاـنـهـ شـاعـرـ مـاـدـاـمـ حـرـمـ يـكـبـرـ بـعـدـ تـحـلـلـهـ فـلـاـ يـكـبـرـ لـيـلـهـ عـيـدـ الـاضـحـىـ وـكـذـاـ فـيـ لـيـلـهـ عـيـدـ الـفـطـرـ اـنـ اـحـرـمـ فـيـهـ بـالـحـاجـ وـاـذـ صـارـهـ عـلـىـ لـيـلـهـ عـيـدـ الـاضـحـىـ الـفـاطـرـ اـمـ دـعـمـ اـحـرـامـ بـالـحـاجـ لـيـلـهـ عـيـدـ الـفـطـرـ اـمـ وـيـاـقـهـ (قولـهـ الشـامـلـ)ـ اـلـىـ قـولـهـ فـانـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـغـيـرـهـ الـاـفـوـلهـ وـيـسـنـ الـاـلـاـتـنـ(قولـهـ الشـامـلـ اـعـيـدـ اـلـخـ)ـ اـىـ فـالـ فـيـهـ لـجـنـسـ قـولـ المـنـتـ(فـيـ الـمـنـازـلـ اـلـخـ)ـ اـىـ رـاـكـبـاـوـمـاـشـيـاـوـقـائـمـ وـقـاعـداـوـيـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ نـسـانـ الـاـحـوـالـ وـلـكـنـ بـتـاـكـدـمـ الـرـحـحـ وـتـغـيـرـ الـاـحـوـالـ فـيـ اـيـظـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ التـلـيـةـ لـلـحـاجـ شـرـحـ باـفـضـلـهـ لـاـلـاـتـنـ(وـالـاـسـوـاقـ)ـ جـمـعـ سـوقـ يـذـ كـرـ وـبـوـنـ سـيـمـتـ بـذـلـكـ لـقـيـامـ النـاسـ فـيـهـ عـلـىـ وـقـمـ مـعـنـيـهـ (قولـهـ بـحـصـرـةـ غـيرـنـخـوـحـرـمـ)ـ يـخـرـجـ بـهـذـاـ الـوـ كـانـتـافـ بـيـتـهـ وـنـخـوـهـ وـلـيـسـعـدـهـاـ رـجـلـ اوـ خـنـيـ اـجـنـيـ قـرـفـعـانـ صـوـتـهـاـهـ وـهـوـظـاهـرـ عـشـوـسـمـ وـفـيـ الـكـرـدـيـ عـلـىـ باـفـضـلـ عنـ شـرـحـ الـارـشـادـ لـلـشـارـحـ لـكـنـ دـونـ جـهـرـ الـرـجـلـ قـيـاسـاـعـلـيـ جـهـرـ الـصـلـاـةـ اـهـ (عـنـدـ اـكـلـهـ)ـ اـىـ عـدـدـ الـصـوـمـ (وـقـيـسـهـ)ـ اـىـ بـعـيدـ الـفـطـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـسـلـ اـمـ الـمـقـيـدـ فـيـتـ بـالـسـنـتـهـاـمـ (قولـهـ وـقـيـسـ بـالـاـضـحـىـ)ـ اـىـ وـلـذـلـكـ كـانـ تـكـبـيرـ الـاـولـ اـكـدـلـلـاصـ عـلـيـهـ مـعـنـيـهـ وـنـهـاـيـهـ وـشـرـحـ باـفـضـلـهـ اـىـ مـرـسـلـ الـثـانـيـ وـاـمـاـمـقـيـدـهـ فـوـ اـفـضـلـ مـنـ مـرـسـلـهـ لـشـرـفـهـ بـتـعـيـةـ لـلـصـلـاـةـ عـشـ (قولـهـ بـخـلـافـ الـمـقـيـدـ الـاـقـ)ـ اـىـ فـبـقـدـمـ عـلـىـ اـذـ كـارـ الـصـلـاـةـ وـيـوـجـهـ بـاـنـهـ شـعـارـ الـوـتـ وـلـاـ يـتـكـرـرـ فـكـانـ الـاـعـتـنـاـءـ بـهـ اـشـدـمـ الـاـذـ كـارـ عـشـ وـسـمـ قـولـ المـنـتـ(حـيـ بـحـرـمـ الـاـمـ اـلـخـ)ـ اـىـ يـنـطـقـ بـالـاـمـنـ تـكـبـيرـةـ اـلـاـحـرـامـ بـصـلـةـ الـعـيـدـ اـهـ شـرـحـ باـفـضـلـ وـفـيـ عـشـ عـنـ عـبـرـ وـشـرـحـ الـارـشـادـ وـالـرـوضـ

لـامـزـيـ لـلـصـحـرـاءـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـمـسـجـدـ فـلـوـ صـلـيـ فـيـهـ بـدـلـ التجـيـةـ الـعـيـدـ وـهـوـ اوـلـ حـصـلـاـكـنـ دـخـلـوـ عـلـيـهـ مـكـتـوـبـهـ يـفـعـلـهـ اوـ يـحـصـلـهـ بـالـتجـيـةـ اـهـ وـقـولـهـ يـفـعـلـهـ اوـ يـحـصـلـهـ بـالـتجـيـةـ وـالـظـاهـرـانـ الـصـلـاـةـ هـنـاـنـ يـفـعـلـ التجـيـةـ ثـمـ مـاعـلـيـهـ مـنـ المـكـتـوـبـهـ (قولـهـ صـلـيـ الـعـيـدـ)ـ ظـاهـرـهـ اـنـ ذـلـكـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـ صـلـيـ التجـيـةـ ثـمـ بـعـدـ الـخـطـبـهـ يـصـلـيـ الـعـيـدـ وـهـ صـرـحـ فـيـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ نـقـالـ فـيـهـ اـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـدـلـ التجـيـةـ الـعـيـدـ وـهـوـ اوـلـ حـصـلـاـكـنـ دـخـلـوـ عـلـيـهـ مـكـتـوـبـهـ يـفـعـلـهـ اوـ يـحـصـلـهـ بـالـتجـيـةـ اـهـ وـقـدـيـقـهـ تـحـقـيـقـهـ اـنـ الـاـولـ فـيـ الـمـشـبـهـ بـصـلـةـ الـمـكـتـوـبـهـ لـلـتجـيـةـ ثـمـ المـكـتـوـبـهـ وـلـعـلـهـ غـيرـ مـرـادـوـ الفـرقـ اـنـهـ اـنـاـ كـانـ الـاـولـيـ عـيـدـلـكـنـ صـلـاـةـهـ قـبـلـ الـخـطـبـهـ وـقـبـلـ فـرـاغـهـ كـاـمـ هـوـ الـسـنـةـ

(فـصـلـ)ـ يـنـدـبـ التـكـبـيرـ اـلـخـ (قولـهـ لـغـيـزـ اـمـرـأـةـ وـخـنـيـ بـحـضـرـةـ غـيرـنـخـوـحـرـمـ)ـ مـفـهـومـهـ رـفعـ الـمـازـوـحـ وـالـخـنـيـ (فـيـ الـمـنـتـ بـخـلـافـ الـمـقـيـدـ اـلـقـ)ـ ظـاهـرـهـ اـنـ يـقـدـمـ الـمـقـيـدـ تـحـلـلـ اـذـ كـارـ الـصـلـاـةـ وـهـ اـنـهـ لـيـسـ تـاـخـيـرـهـ (فـيـ الـمـنـتـ حـيـ بـحـرـمـ الـاـمـ)ـ اـنـظـرـ لـاـخـرـ الـاـمـ الـاـحـرـامـ اـلـىـ الزـوـالـ اوـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ الـعـتـبرـ حـيـنـتـ

مثله وقال -م انظر لو آخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلة ويعتزل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالباً عادة اه وفي عش والذكرى على بافضل عن الامداد الذى يطرى انه لو قدرتك الصلة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام ان كان والا يعتبر بطلوع الشمس ويختتم الاعتبار به مطلقاً اهذا السيد البصري واعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت اه وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمدانه يكابر الى احرام الامام ان صلى جماعة ولو تاخر الى اخر الوقت الى احرام نفسه ان صلى فرادى ولو في اخر الوقت الى الزوال ان لم يصل أصلاً لانه بسيط من إيقاعه الصلة في ذلك الوقت اه (أولى ما يشتغل به) حتى أنه أولى من الصلة على النبي ﷺ وقراءة سوره الكشف إذا وافت ليلة العيد ليلاً الجمعة خلافاً ما ذهب اليه يجمع بين ذلك شيخنا و قوله خلافاً ما ذهب الخ اشار بذلك الى رد قوله عـ ولاقى اتفاق ان ليلة العيد ليلاً الجمعة جميع فيما بين التكبير وقراءة الكشف والصلة على النبي ﷺ فيشغل كل جزء من تلك الليلة بتواع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه واعل تقديم التكبير اولى لا نشعار الوقت اه (قوله فالعبرة باحرام نفسه) ينبغي مادام وقت الاداء بصري ومن عن شيخنا مثله (قوله ورد في حديث الح) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام أو لا اعمل تأمل والثانى أقرب كاصر حوا بتعيم كثير من السن هنام أنها مأخوذة من فعله ﷺ نعم لا يبعد تاكمده بالنسبة للامام بصري قوله المتن (ولا يكابر الحاج الح) مقتضى ما ياتي انه لو شرع في التحلل في اثنائه لم يكابر فيما يابق وان اتفقى وقت التلبية وهو محل تأمل واعل الاقرب فيه ان يكابر وسيأتي في الحج عن النهاية انه في حال الافاضة يابق ويكابر فهل هو مبني على مقالة او ما هنا مخصوص بصري عبارة الونائى في المناسب ويفقوها بزدلفة فيذكرون بالتمليل والتکبیر والتحميد والتلبية كان يقول انها كبر ثلانا إله إلا الله وآلهها كبر الله كبر الله الحمد كاف في شرح المنج ثم يابق ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار وبعد مزيد الاسفار يسرون بشكينه وشعارهم التلبية والتکبیر كاف في النهاية وقول في التحفة والذکر اه ولا مانع من ان يكون المراد بالذكر هو التکبیر واعتراض بان وقت التکبیر من الزوال ورد بان هذا وقت التکبیر المقيد بالصلوات اهوفي المعني مثل ما سر عن شرح المنج وعن التحفة قوله قول المتن (ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويعتزل عن شرائح الالباب عدم الاحرام بالحج حينئذ سمع عبارة عش سكتوا عما لواحرام بالحج في ميقاته الزمانى وهو اول شوال فهل يابق لا نشعار الحاج او يكابر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل اه وتقدير عن شيخنا اعتناده (قوله لان التلبية) الى قوله اذ المينقل الح عبارة النهاية لانه تذكر (ولا ينسى ليلة الفطر الح) اي من حيث كونه مقيد بالصلة إذ لا مقيد له فلا ينافي انه يسن من حيث كونه مرسلة في ليلة العيد انتهى شيخنا وبصري زاد عش وعلمه فيقدم اذكار الصلة عليه كما تقدم عن ابن حجر اه قوله قول المتن (في الاصح) اعتمدته المنج والنهاية والمغنى (قوله اذ المينقل الح) عبارة النهاية لانه تذكر في زمنه ﷺ ولم ينقل انه يكابر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره فهو فسوى بين الفطر والاضحى اه (قوله وقيل يستحب) وعليه عمل الناس في يكر خاف المغارب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومعنى قوله المتن (ويكابر الحاج) اي عقب الصلوات سـ وـ مـ (قوله انه لو قدمه) اي التحلل سـ (قوله وهو متوجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتوجه انه لا يكابر لانه مادام لم يتخلل شعاره التلبية حتى لو اخر عن أيام التشريق فلاتـ يكابر في حقه وـ كذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سـ وـ تقدم عن البصري ما يابقه ويابق عن شيخنا اعتناده (قوله وان مضت ايام التشريق) لا يتحقق ما في هذه الغاية (قوله وانه لو صلى الح)

أولى ما يشتغل به أمامن
صلـ منفرد افالعبرة باحرام
نفسه (فائدة) ورد في
حديث في سنته متوكـان
أنهـ على الله عليه وسلم كان
يـكبر في عـيد الفطر من حـين
يـخرج من بيـته حتـى يـأتـي
المصلـي (ولا يـكابر الحاج
ليلـة الأضحـى) خـلافـ القـفالـ
(بل يـلـيـ) أـي لـانـ التـلبـية
هيـ شـعـارـهـ الـأـلـيـقـ بـهـ وـالـعـتـمرـ
يـلـيـ إـلـىـ أـنـ يـشـعـرـ فـالـطـوـافـ
(ولا يـسـنـ لـيلـةـ الفـطـرـ عـقـبـ
الـصـلـوـاتـ فـالـاصـحـ) إـذـ
لـمـ يـنـقلـ وـقـيـلـ يـسـتـجـبـ
وـصـحـحـهـ فـالـإـذـ كـارـ وـأـطـالـ
غـيرـهـ فـالـإـتـصـارـ لـهـ وـأـنـهـ
الـمـنـقـولـ الـمـصـوـصـ (وـيـكـبرـ
الـحـاجـ) الـذـيـ يـمـيـ وـغـيرـهـ
كـاـيـأـيـ (منـ ظـهـرـ النـزـ)
لـأـنـهاـ أـوـلـ صـلـةـ تـلـقـاهـ بـعـدـ
تـحـلـلـهـ باـعـتـبارـ وـقـتـهـ الـأـفـضلـ
وـهـ الـأـضـحـىـ وـقـضـيـهـ أـنـهـ
لـوـ قـدـمـهـ عـلـىـ الصـبـحـ أـوـ
أـخـرـهـ عـنـ الـظـرـ لمـ يـعـتـزـ
ذـلـكـ وـهـ مـنـجـهـ خـلـافـ لـمـنـ
أـنـاطـهـ بـجـوـدـ التـحلـلـ وـلـوـ
قـبـلـ الـفـجـرـ إـذـ يـلـوـهـ تـاخـرـهـ
بـتـاخـرـ التـحلـلـ عـنـ الـظـرـ
وـانـ مـضـتـ اـيـامـ التـشـرـيقـ
وـهـوـ بـعـيـدـ مـنـ كـلـامـهـ وـأـنـهـ
لـوـ صـلـىـ قـبـلـ الـظـهـرـ نـفـلـاـ
أـوـ فـرـضاـ

وقت الاحرام غالباً عادة (في المتن ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويعتزل انه لان الالباب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله في المتن ويكابر الحاج) اي عقب الصلوات (قوله انه لو قدمه) اي التحلل (قوله وهو متوجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتوجه انه لا يكابر بأنه مادام لم يتخلل شعاره التلبية حتى لو اخر عن ايام التشريق فلاتـ يكابر في حقه وـ كذا بالنسبة للتقديم فليتأمل (وانهـلوـصـلـىـ) اشار الى انه معطوف على

كبير إلا إن يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها (ويختتم بصبح آخر) أيام التشريق (٥٣) وإن نفر قبل اول يكن بها اصلاً كما

افتضاء إطلاقيهم ولا ينافيه قوله لانها اخر صلاة يصلونها يعني لانه باعتبار الافضل لهم من البقاء بهالي النفر الثاني وتأخير الظهور الى المخصوص (وغيره) اي الحاج (كبو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح آخر أيام التشريق (في الظهر) تبعاً له (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعید الفطر (وفي قول) يكبر (من) حين فعل صبح يوم عرفة ويتختم على القولين (بعصر) اي بالتكبير عقب فعل خصر اخر أيام (التشريق والعمل على هذا) في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في خلalia him لكتبه ضعفه في غيرها وبتسليميه هو وجة في ذلك ومن ثم اختيار المصنف في الجموع وغيره وفي الاذكار أنه الاصح وفي الروضاته الاظهر عند المحققين ثم رأيت النهي في تلخيص المستدرك وأشار إلى أنه شديد الصعف وعيارته خبر واحد كانه موضوع ثمن بين ذلك ومن انماهو كذلك ليس بمحنة ولا في الفضائل (والاظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائدة) الفروضية او الدافلة

أشعار الشارح الى أنه معطوف على قوله أنه لو قدمه الى سمه (قوله كبير) هذا متوجه سمه (قوله غيرها) اي غير الظاهر قوله اى غير المتن (ويختتم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد عش عبارة الرشيدى اى من حيث حاجاً كاكيو خدم الملة اى من قوله لانها اخر صلاة اللخ وإن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتبنته له اه (قوله بـا) اي يعني قوله وتأخير الظاهر اللخ عطف على البقاء قوله (كبو) ضعيف عش (قوله تعالى) اي لأن الناس تسب للحجج مغنى قوله المن (وفي قول من مغرب ليلة النحر) اي ويختتم أيضاً بصبح آخر أيام التشريق محل ونهاية ومعنى فلما اجمع هذا مع قوله الشارح الآتي ويختتم على القولين بعصر الحفصى (قوله كعید الفطر) لا يتحقق ما في هذا القیاس اذا الكلام في المقید بصرى (قوله من حين فعل صبح اللخ) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصحيح حتى لو صلى فاتحة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقت الغروب كبر وتعيرهم بالعصر جرى على الغالب فلام فهو له خلافاً لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدل به فيه من نوع عند النافلة من الصحيح سم على حجاج عش وما استظرف في ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلي والمفتي والنهاية حيث لم يقدروا ولفظة فعل ونقل عش عن مر ما يوافقه وفي آخره صرحت به النهاية عبارة وما افتضاء كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس براداً وإن مر اده به افتضاوه بانقضاؤ وقت العصر فقد قال الجوني في مختصره والغزال في خلاصته الى اخر النهار الثالث عشر في اكل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب اه واعتبره شيئاً فشيئاً فاقوله من صبح يوم عرفة اي من وقت صبح عرفة ولو قبل صلاة حتى لو صلى فاتحة او غيرها قبلها كبر وهذا في غير الحاج اما هو فلا يكابر الا اذا تحالف قبل الزوال او بعده كافله القليوبي تبعاً لابن حجر وقوله لما في العصر اى الى اخر وقته ولو بعد صلاة حتى لو صلى فاتحة او غيرها قبل الغروب كبر فحمله مايسن التكبير في خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد في سن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيداً من جهة كونه تابعاً للصلوات وإن كان يسمى أيضاً مرسلاً من جهة كونه وافقاً لليلة العيد فله اعتباران اه قوله المن (والعمل على هذا) اعتبره المفتوح والنهاية والمفتي والاقوال وهو مقتدياً الى وكذا (قوله في اللخ) متعلق بقول المن لفاته سم (قوله تعميم اللخ) اي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم اللخ عش (قوله وغيرها) اي المقيدة النهاية ومعنى ولو عبر بالشارح اسلم عن توم استدرراك قوله الاتي والرافضة المطلقة لان يعطنه على الضحى (قوله وقيده) اي قوله المصنف والنافلة (قوله وكذا صلاة الجنائزه) اي في كبر عقدها سه (لانه شعار اخ) تعليل لما تقدم في المتن والشرح كاه وصرح صنيع النهاية والمفتي وإن اوصي صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنائزه فقط قوله انه لو قدمه (قوله كبير) هذا متوجه (قوله وغيره اي الحاج) قال في شرح الارشاد وشيل قوله غير الحاج المعتمر في كبر في هذه الايام وإن لم يقطع النية إلا عند ابتداء الطواف اه (قوله من فعل صبح عرفة) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصحيح حتى لو صلى فاتحة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقتها الى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فاتحة قبل الغروب كبر وتعيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلام فهو له خلافاً لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدل به فيه من نوع عند النافلة الصحيح (قوله في المتن يختتم بعصر التشريق اللخ) عبارة الجوني في مختصره والغزال في خلاصته الى اخر نهار الثالث عشر في اكل الاقوال وقضية هذه العبارة انه يكبر الى الغروب كما قلنا شرح مر (قوله فيها) متعلق بقول المتن لفاته (قوله وكذا صلاة الجنائزه) اي ليكبر عقدها فيما وفي غيرها والمنورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما النافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم اورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بمحنة ونحوهما كذا صلاة الجنائزه لانه شعار الوقت

ومن ثم لم يكُن اتفاقاً لفائتها إذاً ضناه (٤٥) خارجها كافية قوله في هذه الأيام ولم يفت بطول الزمن وبفارق فوت الاجابة بظوله لأنها

(قوله ومن ثم) أى من أجل أنه شعار الوقت (قوله لغايتها) أى هذه الأيام (قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكُن سِم (قوله وبه) أى بان التكبير شعار الوقت (فارق) أى عدم فوته بطول الزمن و (قوله بظوله) أى الزمن (لأنها) أى الاجابة بعلم الأولى إن يقول وفارق فوت الاجابة بظوله بان الحال (قوله وإن طال الخ) أى وتركه عمد أنها يقوه مغنى (قوله لاسجدة تلاوة الخ) عطف على صلاة الجنائزة (قوله لا هما الخ) أى سجدة تلاوة الشكر و الشكر و (قوله أصلًا) أى لام طلاقه ولا مقيدة (قوله بخلاف ماعلى الجنائزه) أى الصلاة التي على الجنائزه كرد (قوله والخلاف) أى المشار إليه بقول المصنف والأظاهر (قوله امال واستغرق عمره بالتكبير الخ) أى ولو بالطيبة الآية عش (قوله فلامن) أى كافله في اصل الروحه عن الامام واقرءه ولو اختلاف رأي الامام والمأمور في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغنى ونمایة (قوله على الصفا) أى انه صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا كرد (وزيادتها باشياء الخ) الاخر صرحت بذلك على اشياء اخذهوا بعضها من فعل بعض الصحابة كتباً عن الحزب بعضها من فعل بعض السلف قول المتن (ويستحب الخ) واذارأى شيئاً من النعم وهي الابل والبقر والغنم في عشر ذي الحجة كبرى زاد النهاية وظاهر ان من علم كمن راي اه قال عش قوله مر كبرى يقول الله كبرى فقط مرارة على المعتمداته وفي الكردي على بافضل عن الایعاب مثله (قوله بعد التكبير الثالثة) عبارته في شرح العباب بعد الثالثة المتواترة والوقوف هنيةه اه سم (قوله اى وما بعدها الخ) ويتحصل حينئذ صورة ترتيب هذا التكبير هكذا اللها كبر اللها كبر لا الله الا الله وانتا كبر اللها كبر والله الحمد اللها كبر كبرى والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكره واصيلاً لا الله الا الله ولا نعبد إلا به الخ سع على حج اه عش قوله المتن (كير) اى حال كونه كبر او كبرت كبر او نحو ذلك و (قوله كثيراً) اى حداً كثيراً شيخنا (قوله والمراد جميع الازمة) اى لا التقييد بهذين الوقتين فقط شيخنا (قوله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيه) عباره النهاية والمغنى ويسن ان يقول بعد هذه الأيمان الله الخ (قوله صدق وعده) اى في وعده اى في وعده لنيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء ونصر عبده اى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شيخنا قال عش زاد الغزى على ايد شجاع وأعز جنده هرم العروم يتعرض له ابن حج وسم وغيرهما ماعملت فايراجع اه عباره شيخنا على الغزى قوله واعجز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا يasis بالكتن صرح المعلمى على الجامع الصغير بانها وردت اه (قوله هرم الا حزام وحده) اى الذي تحبز بوعالي النبي صلى الله عليه وسلم وهم فريش وغضفان وقريبة والنضير وكأن اقدر اثني عشر الفا فارسل الله عليهم الرحيم والملائكة فهزهم قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحان جنون المتروه شيخنا (قوله لا إله إلا الله توالتها كبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بما بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبها باعتراضها رفعت ذلك ذكره و عملاً بقوله ان معناه لا اذكر إلا و تذكر معى لم يكن بعيداً عن عباره شيخنا و تسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم على الموالى به وانصاره و ازواجها و ذريتها اه قوله المتن (ولوشدوا الخ) اى او شهد لها يقوه مغنى (قوله وقبلوا) الى الباب

(قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكُن (قوله في المتن ويستحب أن يزيد كبر الخ) عباره العباب فرع صفة التكبيرين اى المرسل والمقدمة اه كبر ثلاثان سقا ويسعن ان يزيد اللها كبر كبر او الحمد لله كثراً وسبحان الله بكره واصيلاً لا الله الا الله ولا نعبد إلا إيه مخصوصين له الدين ولو كره الكافرون الخ اه و قوله ويسعن ان يزيد قال في شرحه بعد الثالثة المتواترة الوقوف هنيةه ثم قال في العباب بعد ما تقدم عنه ولا ياس ان تكون الزيادة لا الله الا الله وانتا كبر اللها كبر و الله الحمد اه و قوله ولا يasis ان تكون الزيادة قال في شرحه اى بعد تكبيره ثلاثان سقا و قبل الله كبر كبر الخ اه اي ويتحصل حينئذ صورة ترتيب هذا التكبير هكذا اللها كبر اللها كبر لا الله الا الله وانتا كبر اللها كبر الله الحمد لله أه كبر كبرى والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكره واصيلاً لا الله الا الله ولا نعبد إلا إيه الخ (قوله اى وبعدها ما ذكر

لله إلا الله وانتا كبر

الله إلا الله وانتا كبر

وقد بيقي مايسع جميع الناس
وصلاة العيد أو ركعتها
(برؤية الالال الالال الماضية)
أفطرنا وصلينا العيد أداء
لبقاء وقتها أما لو شهدوا
وقبلوا وقد بيقي من الوقت
ما لا يسع ذلك فكالوشهدوا
بعد الزوال ويسن فعلها
للمنفرد ومن تيسر حضوره
معه حيث بيقي من الوقت
مايسع ركعة ثم مع الناس
(وان شهدوا بعد الغروب
لم تقبل الشهادة) بالنسبة
لصلاة العيد إذ لا فائدة لها
فيها إلا منع أدائها من الفدر
ولما في الخبر الصحيح الفطر
يوم يفطر الناس والأخرين
يوم يصحي الناس وعرفة
يوم يعرف الناس فيصلى
من الفد أداء بن بالنسبة
لغيرها كاجل وطلق
وعنق علقت بسؤال أو
الفطر أو النحر ونائز
في ذلك ابن الرقة بما
ردوه عليه

في النهاية والمعنى (قوله وقد بيقي) كان حقه ان يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبداله وقد باذاك ااصنع المعني
واليها قوله قول المتن (برؤية الالال) اي هلال شوال و (قوله افطرنا) اي وجوه او (قوله وصلينا الخ) اي ندبها
وينبغي فحالاً بقى من وقتها مايسعها او ركعة دون الاجتماع ان يصلها واحد او من تيسر حضوره لتفع
اداء ثم يصلها مع الناس ثم رأيت الزر كشي ذكر نحوه عن نص الشافعى اذهبى واعمل مستثنى من قوله
 محل إعادة الصلاة حيث بيقي وقتها إذ العيد غير متذكر في اليوم والليلة فتسويف فيه بذلك نهاية وسم قوله
المتن (وان شهدوا) اي او شهدوا (بعد الغروب) اي غروب الشمس يوم الثلاثاء برؤية هلال شوال الالية
الماضية نهاية ومعنى قوله المتن (بعد الغروب) اي او قبله وعدل ابعد منها يومي (قوله بالنسبة لصلاة العيد)
قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلاً من غير داولاً في جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلاً لاسباب حق من لم يردها مع
الناس لم يبعده بل هو الظاهر ثم رأيت سب على المنحر استشكل تأخيرها من اصله ثم رأيت الاسنوى
استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع عش عباره البجيرى واستشكل الاسنوى بما حاصله ان قضاهما عسكن
ليلاً وهو اقرب وأحول طرفاً ايضاً فالقضاهما هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتجرى
من الغداة مع غلبتها بالقضاء لسايماً عند بلوغ المخبرين غدراً للتواتره (قوله إذ لا فائدة لها الخ) اي لأن شوال
قد دخل بيقينا وصوم ثلاثة قد تم فلا فائدة لها شهادتهم إلا المنيع من صلاة العيد إنما يتوهمي
القداديم قال الشوبراوى الظاهرو لول للرأى فليراجع كردى على بافضل (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل
في الغير صوم العيد فيجوز صومه اقطعه مثلاً لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب اما
في حق غيرها الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلاف المتن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل
ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقاً كافياً للمجموع وغيره وإن لم يكن ثم مدع كااقضاءه كلامهم واستشكل ابن
الرفعة له بأن اشتغاله بساعتها ولا فائدة لها في الحال عبارة الأسنوى والأذرعى بان الحكم منصور
للمصالحة الواقع وما يقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله تعالى او عباده فإذا سمعها حاسبة وإن لم يكن
عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسناً لا عابشاً انتهى سب
(قوله كاجل الخ) قال عمير فزاد الاسنوى وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغدانوى
اقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سب على المنحر اعشر (قوله في ذلك) اي في قوله الشهادة

الخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله حيث بيقي من الوقت مايسع ركعة) الذي في شرح
الروض وينبغي فيما لو بيقي من وقتها مايسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصلها واحد او من
تيسر حضوره لتفع ادائه ثم يصلها مع الناس ثم رأيت الزر كشي ذكر نحوه عن نص الشافعى اذهبى وقد
يستشكل بان صلاة نهار الناس إعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للاعادة كما تقدم في محله الهم
إلا ان يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رأيت في شرح مر واعمل مستثنى من قوله محل إعادة الصلاة
حيث بيقي وقتها إذ العيد غير متذكر في اليوم والليلة فتسويف فيه بذلك اذهبى وعلى هذا فالصلوة اهلاً لقضاء فرادى
أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله بل بالنسبة
لغيرها) يدخل في الغير صوم العيد فيجوز صومه اقطعه مثلاً لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح
العباب اما في حق غيرها اي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلاف المتن نازع فيه كاحتساب العدة
وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقاً كافياً للمجموع وغيره وإن لم يكن ثم مدع كااقضاءه كلامهم
واستشكل ابن الرفعة له بأن اشتغاله بساعتها ولا فائدة لها في الحال عبارة الأسنوى والأذرعى بان الحكم
منصور بالمصالحة الواقع وما يقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله او عباده فإذا سمعها حاسبة وإن لم يكن عند
الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسناً لا عابشاً اه (قوله في المتن

(او) شهدوا وقبلوا (بين الروايل ٦٥) والغروب افطرتا) وجوباً (وفات الصلاة) اي اداوها لخروج وقتها بالزوال

بالنسبة لغير الصلاة كرد قول المتن (او بين الزوال والغروب اخر) اي اوقات الزوال بزم لا يسع العيادة او ركمة منها كما سبق و مفهوم قوله ان العبرة بوقت التعديل اخر) اي لانه وقت جواز الحكم شهادتها مانهاية و مفهوم المزاج و في البجيري عليه قوله وهو وقت تعديل يقتضى انه مجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعود عليه اجل بانتظار التعديل نعم ان شيئاً عول على ظنه و لارتاباط هذا بالشهادة الميتامل بل هو عام عم اه (قوله هذا) اي قوله هو في ادق اليوم او لي ما لم يعسر الحفظ قوله فالافضل له تعجيل القضاة مطلقاً) اي مع من تيسراً أو منفر دام ثم يعلم اغداً مع الاماً كذلك يفيده كلام النهاية والمفهوم الاسنى خلاف الملف عش (قوله وهذا) اي قول المصنف ويشرع قضاؤه اخر (قوله وتفريع اخر) عباره النهاية و المفهوم و توطئه لقوله وقيل اخر اه (قوله الذي حكم اخر) نعم للقوافس و يحتمل مفعول تفريع او الموصول كثناه عن الاظهر المار (قوله فلا يفوته اخر) (خاتمة) قال القموي لما لاحد من أصحابنا كلاماً في التمنية بالعيادة الا عوام والأشهر كاي فعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجل عن ذلك بان الناس لم يرزقوا الاختلافين فيه والذى ارأه مباح لسنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب بن حجر بعد طلائعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك باباً فقال باب ماروى في قول الناس بعدهم بعض في العيد تقبل الله منها منكم و ساق ما ذكره من أخبار و آثار ضعيفة لكن بجمعه يتحقق به مثل ذلك قال ويحتاج لعموم التمنية لما يحدث من نعمة او يندفع من نعمة بمشروعية بعده الشكر والتغزية وبما في مم قال كعب بن مالك في قصة توبته لما تختلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقوله توته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طاجنة من عبيدة الله فهناههى واقرءه صلاته عليه وسلم مفهومه ونهاية قال عش قوله مر تقبل الله اخر اي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التمنية ومنه المصاحفة ويوخذ من قوله في يوم العيادة أنها لاتطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتمنية في هذه الأيام ولا مانع منه لأن المقصود منه التوedd وإظهار السرور ويوخذ من قوله يوم العيد ايضاً ان وقت التمنية يدخل بالفجر لا لليلة العيد خلافاً لما في بعض الموسماش اه وقد يقال لامانع منه أيضاً إذا جرت العادة بذلك ما ذكره من أن المقصود منه التوedd وإظهار السرور ويوخذ مندب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وحسن التمنية بالعيد نحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصاحفة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلاً لامانعها وتسهيلها بفتحها تقبلاً لله لاماته كل عام وانه يختصر اه

باب صلاة الكسوفين {

وَمَا يَنْتَعِي ذَلِكُ لِوَاجْتَمَعَ عِيْدُو جَنَازَةَ عِشْ (قُولَهُ كَسْوَفُ الشَّمْسِ) إِلَى قُولَهُ وَكَانَ هَذَا الْمَغْنَى وَإِلَى
وَلَهُ فَأَحَادِيثُ الْخَلْفِ النَّهَايَةِ (قُولَهُ وَقِيلَ عَكْسُهُ) أَيْ الْكَسْوَفُ لِلْقَمَرِ وَالْخَسْوَفُ لِلشَّمْسِ وَقِيلَ الْكَسْوَفُ
وَلَهُ فِيهِمَا وَالْخَسْوَفُ آخِرُهُ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مَغْنَى بِعْدِهِ عِشْ وَقِيلَ الْخَسْوَفُ لِلْكَلْوُ وَالْكَسْوَفُ لِلْبَعْضِ
عَلَى الْمُنْبِرِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي كُلِّ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَهُ (قُولَهُ بِأَنَّ مَعْنَى كَسْفٍ تَغْيِيرُ الْحُلُمِ) وَالْحَاصلُ أَنَّ
كَسْوَفَ مَا خَوْذُنَ الْكَسْفُ وَهُوَ الْاسْتَارُ وَهُوَ بِالشَّمْسِ أَيْقُنُ نُورٍ هَامَنْ ذَاهِنًا وَإِنَّمَا يَسْتَرُ عَنْ بَاحِلَوَةِ
حَرْمِ الْقَمَرِ يَبْتَنِيُونَهَا عَنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا وَلَذِلِكُ لَا يَوْجِدُ إِلَاعْنَدَهَا مِنَ الشَّمْسِ وَغَالِبًا وَالْخَسْوَفُ مَا خَوْذُنَ مِنْ

أعلم والله أعلم) باب صلاة السكسوفين (أهل وآله وأهله إذ أشدهم وأقبل الزوال بزمن لا يسع ركعه مع الاجتماع
لهم ولينفعي الخ أنه إذ أشدهم وأقبل الزوال بزمن لا يسع ركعه مع الاجتماع بحكم بفوتها بالنسبة لصلاة الامام
لقوم ولا يحكم بفوتها بالنسبة للحاد و قد يستشكل فليتأمل قوله علمان العبرة بوقت التعديل الخ)

﴿ باب صلاة الـكـسوـفـين ﴾

خسوف القمر لأن نوره مستمد من نورها

السعار العظيم
﴿باب صلاة الكسوفين﴾
كسوف الشمس وكسوف
القمر ويقال خسوفان
واللأولكسوف وللثاني
خسوف وهو الأشهر
الأفصح وقبل عكسه
ويوجه شهر ذلك وكونه
أفصح بأن معنى كسف
لتغيير وخفف ذهب وقد
بين علماء الهيئة أن كسوف
الشمس لحقيقة لهنالخلاف

في الترجمة وأيضاً فأحاديث

كسوف الشمس أكثر واضح وشهر ونائز عنهم الآدمي في ذلك بماردده عليه في شرح العباب (هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد للأمر بها فيما رواه الشيخان ويكره ترکها وهو مراد الشافعى في موضع بلا يجوز لأن المكره قد يوصى بعدم الجواز إذ المبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر سـم (قوله وإنما يحب الخ) أي بالامر المتقدم (قوله غيرها) أي الجنس وإنما لم يجب لخبر هل على غيرها (في حرم بنية صلاة الكسوف) مع تعين انه صلاة كسوف شمس او قر نظير مامر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر او النحر وهذا وان أغنى عنه ما قدمه او لصفة الصلاة ذات السبب لا بد من تعينها ولذا أغنى عن نظيره في العيد والاستسقاـ. لفهمه من ذلك لكن صرح به هنا لانه خفي لذرة هذه الصلاة ويحوز لمزيد هذه الصلاة ثلاث كيفيات إحداها وهي اقلها وحملها ان نواما كالعادة أو اطلاق أن يصلحها ركتعين كسنة الصحيح وثبت فيها حدثيان صحيحان وحمل ما يأتى انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء إذا نواما بالصفة الآتية خلافا لما زعمه السنوى ثانية وهى أكل من الاولى وحملها كالتى بعدها

النصف وهو المحو وهو بالقمر أوليق لأن جرمه أسوـد صقبل كالم آبرضى بمقابلته نور الشمس فذا حال جرم الأرض ينهم عند المقابلة منع من وصول نورها عليه فيظل و بذلك لا يوجد إلا قبل انصاف الشهور غالبا شيئاً (قوله فإذا حيل ينهم) اي حال ظل الأرض ينهم اي بمنطقة التقاطع بزاية (قوله وهي مضيئته الخ) اي الشمس (قوله حائل) وهو القمر منها ينـهـى (قوله فيمنع الخ) اي مع بقاء نورها يرى لون القمر مـدـافـ ووجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها مـعـنى (قوله وكان هذا) اي انكاراـمـ لـكـسـوفـ الشـمـسـ عـشـ (قوله هو سبـبـ إـشـارـهـ فـيـ التـرـجـمـةـ) زـادـ النـهـاـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـمـرـ مـنـ مـقـابـلـ الأـشـهـرـ اـهـ قالـ الرـشـيدـ يـعـنـيـ المـعـبـرـعـهـ بـقـوـلـهـ وـقـيـلـ عـكـسـهـ إـذـهـوـ المـقـابـلـ الـحـقـيقـ اـهـ (قولهـ وـنـازـعـ عـمـ الخـ) ايـ عـلـمـ الـهـيـةـ (فيـ ذـلـكـ) ايـ فـيـ الـيـانـ المـتـقـدـمـ (قولهـ مـؤـكـدـهـ) اـلـىـ قـوـلـ المـقـنـعـ وـقـرـافـيـ الـهـيـاـيـهـ بـعـاـيـهـ بـأـقـهـ إـلـاـقـهـ خـلـالـ الـلـامـسـ وـكـنـافـ الـمـغـنـىـ إـلـاـقـهـ اوـ اـطـلاقـ (قولهـ لـكـلـ مـنـ مـرـ الخـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـىـ فـيـ حـقـ كـلـ مـخـاطـبـ الـمـكـتـوـبـاتـ الـخـلـالـ الـلـامـسـ وـلـوـ عـدـاـ اوـ اـمـرـةـ اـهـ زـادـ النـهـاـيـةـ اوـ مـسـافـرـاـ (قولهـ إـذـ الـتـبـادـرـ الخـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـىـ مـنـ جـهـةـ إـلـاـقـ الـجـائزـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـطـرـفـيـنـ اـهـ (قولهـ إـذـ) المـبـادرـ مـنـهـ الخـ) فـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ سـمـ (قولهـ وإنـماـ يـحبـ الخـ) ايـ الـجـمـعـ بـقـوـلـهـ اـهـ مـعـنىـ (قولهـ نـظـيرـ مـاـمـ) ايـ فـيـ عـيـدـ (قولهـ فـيـهـ لـاـ بـدـ اـخـ) ايـ مـنـ اـنـهـ الخـ (قولهـ وـهـذاـ) ايـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـيـ حـرـمـ بـنـيـةـ الخـ (قولهـ لـكـنـ صـرـحـ بـهـ الخـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـىـ إـلـاـنـهـاـذـ كـرـتـ هـنـاـيـانـ اـقـلـ صـلـالـةـ الـكـسـوفـ اـهـ (قولهـ اوـ اـطـلاقـ الخـ) اـفـىـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اـلـهـ تـعـالـىـ بـاـنـهـ إـذـاـ اـطـلاقـ اـنـعـقـدـتـ عـلـىـ الـاـطـلاقـ وـتـخـيـرـ بـيـنـ اـنـ يـصـلـيـهـ كـسـنةـ الـصـحـيـحـ وـتـصـرـفـ بـيـنـ اـنـ يـصـلـيـهـ بـالـكـيـفـيـةـ الـمـعـرـوـفـ نـهـاـيـةـ قـالـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـعـلـيـهـ فـلـ يـتـعـيـنـ إـحـدىـ الـكـيـفـيـتـينـ بـمـجـرـ دـالـقـصـدـ الـيـاـبـعـدـ إـلـاـقـ الـنـيـةـ اوـ لـاـ بـدـ مـنـ الشـرـوـعـ فـيـهـ بـاـنـ يـسـرـعـ فـيـ الـقـراـةـ بـعـدـ اـعـدـالـهـ مـنـ الـرـكـوعـ الـاـولـ مـنـ الـرـكـعـةـ الـاـولـ بـقـصـدـ تـكـلـكـ الـكـيـفـيـةـ فـيـهـ نـظـرـ وـيـتـجـهـ الـثـانـيـ اـهـ اـقـلـ وـلـوـ قـيـلـ بـالـاـولـ بـلـ وـالـظـاهـرـ وـتـنـصـرـ بـمـجـرـ دـالـقـصـدـ الـقـصـدـ الـاـرـادـةـ مـاـعـيـهـ لـمـ بـعـدـ قـيـاسـ اـعـلـىـ مـاـلـاـ حـرـمـ بـالـحـجـ وـاـطـلاقـ فـيـصـحـ وـيـنـصـرـفـ لـمـ اـصـرـفـ الـيـهـ بـمـجـرـ دـالـقـصـدـ الـاـرـادـةـ وـلـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الشـرـوـعـ فـيـ الـاعـمـالـ وـعـلـىـ مـالـوـنـوـيـ فـيـلـاـيـنـدـ بـيـنـصـ بـمـجـرـ دـالـقـصـدـ الـاـرـادـةـ اـهـ (قولهـ اـنـ يـصـلـيـهـ الخـ) خـبـرـ قـوـلـهـ لـاـحدـاـهـ (قولـهـ كـسـنةـ الـصـحـيـحـ) (فرـعـ) لـوـنـدـرـانـ يـصـلـيـهـ كـسـنةـ الـظـهـرـ تـعـيـنـ فـعـلـاـ كـذـلـكـ وـفـيـ سـمـ عـلـىـ الـمـنـجـ أـقـيـقـيـ شـيـخـاـنـ الشـهـابـ الـرـمـلـ بـاـنـهـ إـذـاـ اـطـلاقـ يـصـلـيـهـ كـسـنةـ الـظـهـرـ وـانـ يـصـلـيـهـ بـالـكـيـفـيـةـ الـمـعـرـوـفـ وـبـاـنـهـ اوـ اـطـلاقـ نـيـةـ الـوـرـ اـنـحـكـتـ عـلـىـ ثـلـاثـ لـاـنـاـقـ اـقـلـ الـكـيـالـ وـجـزـمـ اـبـنـ حـرـمـ اـبـنـ حـرـمـ بـاـنـهـ إـذـاـ اـطـلاقـ فـعـلـاـ كـسـنةـ الـظـهـرـ وـلـاـ يـأـيـدـ بـدـانـ بـصـفـةـ الـكـالـ وـاقـولـ قـدـيـجـهـ اـنـقـادـهـ بـاـهـيـةـ الـكـامـلـةـ لـاـهـاـ اـصـلـ وـالـفـاضـلـ وـيـؤـخـذـ مـاـقـبـيـهـ بـشـيـخـاـصـهـ اـطـلاقـ مـاـمـوـنـيـةـ الـكـسـوفـ خـلـافـ مـنـ جـمـلـ هـلـ نـوـاهـ كـسـنةـ الـظـهـرـ اوـ بـالـكـيـفـيـةـ الـمـشـمـوـرـةـ لـاـنـ اـطـلاقـ الـنـيـةـ صـالـحـ لـكـلـ مـنـهـاـوـيـنـحـطـ عـلـىـ مـاـقـصـدـهـ الـاـمـ اوـ اـخـتـارـهـ بـعـدـ اـطـلاقـهـ مـنـهـاـقـانـ بـطـلـتـ صـلـالـةـ الـاـمـ اوـ فـارـقـهـ عـقـبـ الـاـحـرـامـ وـجـهـ مـاـقـصـدـهـ اوـ اـخـتـارـهـ فـيـهـ الـبـطـلـانـ وـإـذـاـ اـطـلاقـ الـمـاـمـوـنـ بـيـنـهـ خـلـافـ مـنـ قـصـدـ الـكـيـفـيـةـ الـمـعـرـوـفـ وـقـلـناـ بـصـحةـ ذـلـكـ كـاـهـوـ قـضـيـةـ قـتوـيـهـ شـيـخـاـنـ اوـ اـرـادـمـفـارـقـهـ قـبـلـ الـرـكـوعـ وـانـ يـصـلـيـهـ كـسـنةـ الـظـهـرـ فـهـلـ يـصـحـ ذـلـكـ اـمـ لـاـفـهـ اـنـظـرـ وـالـمـقـمـدـ اـلـثـانـيـ وـانـ نـيـةـ خـلـافـ مـنـ بـنـوـ الـكـيـفـيـةـ الـمـعـرـوـفـ قـةـ تـحـطـ عـلـىـ الـكـيـفـيـةـ الـمـعـرـوـفـ وـقـلـ فـلـسـلـهـ اـخـرـوجـ عـنـهاـ وـانـ فـارـقـهـ اـهـ عـشـ بـتـصـرـفـ (قولـهـ وـثـبـتـ فـيـمـاـ) اـيـ فـيـهـ الـكـيـفـيـةـ (قولـهـ وـعـلـ مـاـيـاتـيـ) اـيـ فـيـ الـمـقـنـعـ آـنـقـاـ (قولـهـ وـالـرـجـوـعـ بـهـ الخـ) اـيـ باـسـقـاطـ رـكـوعـ مـنـ الـرـكـوعـ (قولـهـ إـذـاـنـوـاـهـ الخـ) خـبـرـ وـحملـ مـاـيـاتـيـ (قولـهـ مـلـازـعـهـ الـلـامـسـ) اـيـ مـنـ اـنـكـارـهـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ مـسـتـلـاـبـاـنـاـقـيـهـ (قولـهـ اـنـيـعـابـ)

(قولـهـ إـذـ الـمـبـادرـ مـنـهـ الخـ) فـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ (قولـهـ لـاـنـهـ خـفـ الخـ) وـلـاـنـهـ مـاـ اـحـتـاجـ اـصـوـرـ هـذـهـ الـصـلـالـةـ لـخـالـفـهـ كـيـفـيـتـهـ الـكـيـفـيـةـ بـقـيـةـ الـصـلـولـاتـ نـاسـبـ ذـكـرـ الـاـحـرـامـ لـتـكـونـ كـيـفـيـتـهـ مـذـ كـوـرـةـ بـتـامـهاـ فـانـ ذـلـكـ اـقـدـ وـاـوـضـ (قولـهـ اوـ اـطـلاقـ الخـ) اـفـىـ شـيـخـاـنـ الشـهـابـ الـرـمـلـ بـاـنـهـ إـذـاـ اـطـلاقـ اـنـعـقـدـتـ عـلـىـ الـاـطـلاقـ وـتـخـيـرـ بـيـنـ اـنـ يـصـلـيـهـ كـسـنةـ الـصـحـيـحـ وـانـ يـصـلـيـهـ بـالـكـيـفـيـةـ الـمـعـرـوـفـ وـاـفـىـ بـاـنـهـ لـوـ اـطـلاقـ نـيـةـ الـوـرـ اـنـحـكـتـ عـلـىـ ثـلـاثـ لـاـنـاـقـ اـقـلـ الـكـالـ وـلـكـرـاهـهـ الـاـفـتـارـ عـلـىـ رـكـعـهـ وـإـذـاـ اـطـلاقـ وـقـلـناـ بـهـ كـيـفـيـتـهـ بـشـيـخـاـنـ فـلـ يـتـعـيـنـ إـحـدىـ الـكـيـفـيـتـينـ

أو شورة قصيرة (ويركع ثم يرفع) أو شورة قصيرة (يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدة تين كغيرها (فمذكرة

(الخ) خبر قوله ثانية (قوله أو وسورة قصيرة) يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة كردي قول المتن (ثم يقرأ الفاتحة) اي بعد الافتتاح والتعوذ منها يقه ومعنى قول المتن (ثم يركع) اي ثانياً اقصى من الاول ثانية ومعنى قول المتن (ثم يعتدل) اي ثانياً ويقول في الاعتدال عن الركوع الاول والثاني سمع آلة لم حدهه بذلك الحمد كافى الروضة وأصلها زاد في الجميع حداطيباً الى آخره مفنى وكذا في النهاية إلا قوله زاد المقال عش قوله مـ رـ بذلك الحمد اى الى اخر ذكر الاعتدال محل وحج اقول وينبغي ان ياتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وآمام غير مخصوصين لان هذا الميرد يخص صيغة بخلاف تكرير الركوع وتطویل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمورين لوروده اه (قوله كغيرها) اي ويأتي بالطائفة في محلها مفنى ونهاية (قوله لا يجوز لزاده صلاة الامام ففيما ياتي) اي قريراً او اما خبره انه مكتوب جعل يصلح ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأهلاً واقعة حال قليلة يتحمل ان ماصلاه بعد الركعتين لم ينبو بالكسوف سم قول المتن (المهادى الكسوف) اي فاولى لغير تماميه سم (قوله اي احد الركوعين) الى قوله واعتراضه في النهاية ومعنى (قوله وغيره) اي غير النقل المطلق (قوله وفيه الخ) اي في مسلم عش (قوله اربعة وصح خمسة) اي ركوعات نهاية (قوله اجابوا) اي الجمور (عنها) اي عن روایات الزيادة منها ومعنى وسكت الشارح عن جواب رواية الاعاده واجب الراية عنها بما مر انها عن سم عن الشهاب الرملي بأن أحداً ثالثاً قد عين أصح الخ أى فقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المفنى وهذا هو الذى اختاره الشافعى ثم المخارى اه (قوله واعتراضه الخ) اي الجواب المذكور (قوله وفيه نظر) اي في الاعتراض المذكور (قوله لأن سير الكلام) اي تتبع كلام المحدثين (قوله فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تذر معرفة عين كل واردة تقتصر ناعلى الأقل منه فليتأمل سـ (قوله وصوره الزيادة) الى قوله وكذا قالوه في المفنى والنهاية إلا قوله والنقص قوله على هذا الى ولو صلاه او قوله إلا لاعذر الى المتن (قوله والنقص) يتبين أن يكون من صوره ايضاً ان يشجعه وهو في الصلاة وليس له النقص في الاصح ولذلك على مقابلته (قوله على المقابل) اي مقابل الاصح (قوله ان يكون من اهل الحساب) اي وإلا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف بيادى زياده على قدر ما نوى الاتيان بها وينقص عنده وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قوله المصنف للانجلاع فليتأمل سـ عبارة عـش ولا حاجة للتتصوير بذلك في النقص لـ انه يكون عند الانجلاع وهو مشاهد فلا يحتاج الى الحساب اه (قوله وعلى هذا) اي التصوير سـ (قوله ولو صلاه الخ) عبارة النهاية وعلم ما تقرر امتناع تكرير هالبطء الانجلاع نعم لو صلاهـا منفردـاـ الخ (قوله سن إعادتها الخ) ويظهر بـحـيـهـ شـروـطـ

بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا يدمن الشروع فيها في تعينها بأن يكرر الركوع في الركعة الأولى بل بآن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية ليه نظر و يتوجه الثاني (قوله ولا تجوز إعادة إلأي فحليات) أي قرباً وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصل ركعتين زكعتين و يسأل عنما أهل الجملت كارواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الشهاب الرملاني بأنها واقعة حال فعليه يتحمل أن ماصلاه بعد الركعتين لم ينبو بالكسوف (قوله في المتن لتمادي الكسوف) أي فأولى لغير تمادي (قوله وحيثنى فالتعارض يتحقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعداد المتفق على الآلة تصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تذرع معرفة عين محل كل وارد اقتصر ناعلى الأقل منه فليتأمل (قوله وصورة الزيادة والنقصان) ينبغي أن يكون من صورة النقص أيضاً إن ينجلي وهو في الصلاة فيحسن له النقص في الأصل وله ذلك على مقابلته (قوله أن يكون من أهل الحساب الخ) أي وإن لافكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتمادي زيادة على قدر ما نوى الاتيان به او ينقص عنها وقد يقال لاحاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للإنجلاء فليتأمل (قوله وعلى هذا) أي التصوير

شم يصلى ثانية كذلك) وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة (ولا تجوز) إعادتها إلا فيما يأنى ولا (زيادة ركوع ثالث) فاكسير (المحادي الكسوف ولا نقصه) أي أحد الركوعين اللذين نواهما (الانجلام في الاصح) لأنها ليست فعلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفيه ايسنار بعده وصح أيضا إعادتها أجابوا عنهم أن أحاديث الركوعين أصح وأشهر وأعتبره جمع بأنه إنما يصح إذا اتاحت الواقعة أما إذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لأن سير الكلام قاض بأنه لم ينقل تعددها بعد ذلك الروایات المتخالفة التي تزيد على سبعة وحيثند فالتعارض محق وعنده تحفظة يتعين الأخذ بالاصح والأشهر وهو ما تقرر فتأمله وصورة الزيادة والتقصص على المقابل أن يكون من أهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية

الآنية أن لا يضيق الوقت ويمكن حله على ما يأني في الخسروف قبل طلوع الشمس فوقها حينئذ ضيق

قدّر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) (الرابع) قدر (خمسين تقريرها) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضاً قوله أنص آخر أنه يسعي في كل ركمة بقدر قرامته ويقول في كل رفع سمع الله من حمده ربنا الله إلى آخر ذكر الاعتدال (ولا يطول السجادات في الاصح) كلاماً زيداً في التشدد والجلوس بين المسجدتين، الاعتدال الثاني (فقط الصحيح تطرّب لها) وهو الأفضل لأنَّه (ثبت في الصحيحين ونص

الاول والثانى نحو الناف
(وتنس جماعة) وبالمسجد
إلا لعذر وذلك للاتباع
رواه الشيبخان وإنما ميسن
هنا الخروج الصحراه لأنه
يعرضه اللفوارات قبل جماعة
بالرفع أى فيها ولا يصح
نسمه حالا لافتضائه تقدير
النذب بحالة الجماعه وليس
كذلك اهوفه نظر بل النصب
هو الظاهر وليس بحال بل
تمييز بخلع نائب الفاعل
ويصح جعله حالا وذلك
الا يهم منتفق بقوله أو لا هي
سنة الظاهر في سنه للمنفرد
أيضا (ويجر بفراءة كسوف
القمر) إجماع الانتمالية أو
ملحقة بها (لا الشمس) بل
ليس للاتباع صحيحه الترمذى
وغيره ثم يخطب من غير
تكبير كابحنه ابن الاستاذ
(الامام) للاتباع في كسوف
الشمس متفق عليه وقياس به
خسوف القمر وتكره
الخطبة في مسجد بغير اذن
الامام خشية الفتنة ويرد خذ
منه أن حمله ما إذا اعتيد
استئذانه أو كان لا يراها
ويخطب امام نحو الماسفرين
لا امامه النساء نعم ان قامت
واحدة فوغاظهن فلا بأس
وكذا في العيد كما هو ظاهر
(خطبتين بأركانهما)
وسنهما السابقة (في الجمعة)

(آخر) عطف على قول المصنف ويسعى لمح القول المتن (في البوطي) أي في كتبه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشى من بريط رقم من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعى رضى الله تعالى عنه فى حلقة بعده مات ستة اثنين وثلاثين وما تلى نهاية ومعنى قوله المتن (وت سن جماعة) وينادى لها الصلاة جامعة كاعل عمار وتسحب للناس غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين فى بيتهن منفردات فان الجماعة كنظيره فى العيد اقام عش قوله مركظيره فى العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سمع على حج قوله بالمسجد إلا العذر الحقال فى العباب وبالمسجد وإن ضاق عليه فى شرحه عباره شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثرا جماعة اهواه قوله قوله وبالمسجد الح قال فى العباب وبالمسجد وإن ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سمع على حج قوله مركظيره فى العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقوله مركظيره فى العيد اقام عش قوله مركظيره فى العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقوله سمع على حج قوله بالمسجد إلا العذر الحقال فى العباب وبالمسجد وإن ضاق عليه فى شرحه عباره شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثرا جماعة اهواه قوله قوله وبالمسجد الح قال فى العباب ولافق العباب ولا فى العباب ولا فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرح الروض ولا فى شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يرد إلى فواتها بالانجلاه اه (قوله جماعة بالرفع) إلى قوله ويؤخذنى النهاية إلا قوله وليس إلى بل تميزه وكذا فى المغنى إلا قوله ويصبح إلى المتن (قوله ويصبح جعله حالاً) لكن على هذا لا يكون تعرضاً لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض سمع (قوله وذلك الایهام منتف الح) محل تأمل لا مكان جمل المطلق على المقيد فلا يتفق الایهام بصري وسم قول المتن (ويجهو) أي الامام والمنفرد ندبها مغنى ونهاية (قوله لأن الهميلية) أي ان فعلت قبل الفجر (أو ملحقة بها) اي ان فعلت بعده فاؤللتقويع بصري وسم (قوله بلسر) (فرع) لو غربت الشمس او طلعت وقد يدق ركمة من صلاة كسوف الشمس فى الاول او القمر فى الثاني فالمتجه الى غير فيها فى الاول والاسرار فيهان الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من الصبح فان يجهو فى ثانية الصرف الاول والاسرار فى الاول ويسرق فى ثانية الصرف فى الثاني كاهو الظاهر سم قول المتن (قوله ثم يخطب الح) أي ندبا بعد صلاة النهاية ومعنى قوله فلو قد منها على الصلاة هل يعتقد به امام لا فيه نظر والاقرب الثاني ثم رايته فى العباب مانصه ولا يجزئ ثان اى الخطيبان قبل الصلاة ولا خطبة فرده اه (قوله من غير تكبير) وهل يحسن ان ياتى بذلك بالاستغفار قياسا على الاستسقاء امام لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاة مبنية على التضرع والاحتى على التوبه والاستغفار من اسباب الحث على ذلك وعبارة الناشري يحسن ان يأتى بالاستغفار لانه لم يرد فيه نص اه عش (قوله وتسكره الخطبة الح) عباره النهاية والمغنى ويسترى من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعى تبعا لالنص انه لو صلى بذلك وهو االخطيب الاول لا يخطب الامام لا يامر هو لا يفتكه ويأتى مثله الاستسقاء وهو ظاهر بفرض السلطان ذلك لا حد بخصوصه وإلام يحتج لاذن أحداء (قوله ما إذا عتيد استدناه الح) الاول الضبط بخشية الفتنة بصري (قوله او كان الح) اي الامام قول المتن (خطبة بن الح) يعلم منه انه لا يجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتيا مغنى (قوله فستة هنا) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية نهاية ومعنى زاد شيخنا وكون الخطيب ذكر اه (قوله

کالعید نعم تحصل السنة هنا
بخطبة واحدة على ماي
السکفایة عن النص وتبغه
جمع لكن رده آخرون
وهو المعتمد (ويحث)
الخطيب ندب الناس (على
التوبة والخير) عام بعد
خاص وحكمة افراده مزيد
الاهتمام بشأنه ويحرضهم على
العتق والصدقة للاتباع
بسند صحيح في كسوف
الشمس وقيش بهما الباقي
ويذكى ما يناسب الحال
من حث و Zigir و يذكر
الدعاء والاستغفار (ومن
ادرك الاما من رکوع اول)
من الركعة الاولى أو الثانية
(ادرك الرکمة) كغيرها
بشرطه السابق (أو) ادركه
(ف) رکوع (نان او في قيام
نان) من الاولى أو الثانية
(فلا) يدركها (في الاظهر)
لان ما بعد الرکوع الاول
في حكم الاعتدال وإنما
وجبت الفاتحة وسنت
السوره فيه للاتباع عاکاه
للأول لتميز هذه الصلاة
عن غيرها وفي مقابل
الاظهر هنا تفصيل لسننا
بصدهه وبين هنا الفسل
للتزيين السابق في الجمعة
كما يجده بعضه لخوف فواتها
(وكيف تقوت صلاة) كسوف
(الشمس) إذ لم يشرع فيها
(بالانجلاام) جميعها يقينا
لابعد ما لا إداش ككتافيه

کالعید) أى فلا يشرط تكون الخطبة عرية خلاف الله تعالى والمعنى (قوله هو المعتمد) وفقاً للمعنى والنهاية
قول المتن (ويحث على التوبه) أى من الذنب مع تحذيرهم من الغفلة والتباكي في الغرور والهنية ومعنى عباره
شيختنا أى يأمرهم أمرًا كداعى التوبه من الذنب وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكنه أتاكم بكم
آفاده القلوبى وقد تكون سنة قبل أمره وتحجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم وصي بلغه وذنب تاب
اه (قوله عام الح) أى ذكر الخير بعد التوبه عام الح تانية (قوله ويحرضهم) إلى قوله وإنما وجبت في
الهنية والمعنى (قوله على العتق) ويحث منه بالامر ما يجزى من الكفاره لكن نقل عن خطط العيد
لا يشرط هنا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالامر من يجب عليه العتق في الكفاره (قوله والصادقة)
أى صدقة التطوع وتحصل باقل متمول مالم بين الإمام قدر امان ذلك وإلاتهين على من قدر عليه وضابط
من يجب عليه الصدقة من يفضل عنده عملا يحتاجه في الفطرة مما يصدق به شيئاً فاصناف في الجيرى عن الحفني انه اذا
عين الإمام قدر ازائد اعلى زكاة الفطر لرمضان يكون فاضلاً عن كفائه وكفاية دونها بقيمة العمرا غالباً
اه وقال شيخنا في الاستسقاء انه هو المعتمد (والصادقة) أى الدعا والاستغفار هنية ومعنى (قوله ويفذ
الاخ) أى في كل وقت من الحدث والزجر معني (قوله ما يناسب الحال الح) أى كالصوم والواجب منه بالامر
يوم و كالصلة والواجب منها بذلك ركعتان نعم اذن قدراً من ذلك تعين على من قدراً عليه شيئاً فاصناف
المتن (في رکوع اول) هو بالنون و ترکلان اول ان استعمل بمعنى متقدم كان مصراً و باهتى اسبق كان
من عامة الصرفع (قوله فلا يدركها) زاد المحلي اى والمعنى اى شيئاً منها اه اى فليس المراد انه يدرك
ذلك الرکوع فقط و يتم عليه بعد السلام عش قول المتن (في الاظهر) عليه فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة اما
من احرم بها كسنة الظاهر فيدرك الرکعة بادر الرکوع الثاني من الرکعة الثانية سوا ماقرئ في القيام قبله
او فيه واطيان يقتبلا قبل ارتفاع الامام عن اول الرکوع لان افق نظم صلاتيهم ما يحيى (فرع) لو اقتدى
بامام الكسوف في ثان رکوع الثانية فابعده واطلاق نيته وقلدان من اطلاق نية الكسوف انعقدت
على الاطلاق فهل تعمد له هنا على الاطلاق لزوال المخالفة او لازل صلاته انما تعمد على ما نوى الامام لثلا
تلزم الخلافة فيه نظر واظن مرأختار الاول سعى المنهج ادعش (قوله وإنما وجبت الح) جواب سؤال
ظاهر البيان (قوله تفصيل الح) عباره المعني والقول الثاني يدرك الملحق بالامام و يدرك بالرکوع القومه
التي قبله فإذا كان ذلك في الرکعة الاولى وسلم الامام قامه و وقارور كع و اعتدل و جلس و شهد وسلم اول
الثانية و سلم الامام قامه و قرار كع ثم اقى بالرکعة الثانية رکوعها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق المتن بل
يفهم منه انه يدرك الرکمة بكلها وليس من اداء المذاشراف انه لا يدرك الرکعة بجملتها او في النهاية نحوه (قوله
ويسن) الى قوله اه المعني الا القوله و يفرق الى اما اذا و قوله قيل الى ما اذن و بغيرها في النهاية الا قوله
وبانه يلزم الى وبان دلالة عمله (قوله لا للتزيين الح) عباره المعني والنهاية لا الت Ziyan و قلم كاصرح به
بعض فقهاء المحن اضيق الوقت ولاه حاله سؤال و ذلك و يظهر انه يخرج في ثبات بذلك و بنهاية قياس على الاستسقاء
لأنه الافتتاح بالحال ولم از من تعرض لها او اعتمده شيئاً (قوله اذا لم يشرع) سين كرت حتى زه بقوله اما اذا
زال (قوله وتقوت صلاة كسوف الشمس) اى بخلاف الخطبة فانها لا تقوت لأن القصد بها الاعظ وهو لا
يفوت بذلك فلان يجيء بعض ما كشف فله الشرع في الصلاة كالعلم بتكفيف منها الا ذلك القدر هنية ومعنى
(قوله ولا إداش ككتافيه) عطف على لا يجيء عباره النهاية والمعنى ولو حال سحاب وشك في الانجلاء او
الكسوف لم يؤثر في فعل ما في الاول دون الثاني عملاً بالاصل فيما ما ه (ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين
الاخ) اى فاذ قالوا الانجلاء او تكسفت لم نعمل بقوله فنصل في الاول اذا اصل بقام الكسوف دون الثاني اذ

الخطبة عرية شرح مر (قوله لا للتزيين الح) عباره شرح الروض واما التنظيف بمحان الشعر و قلم الظفر
فلا يحسن لها كاصرح به بعض فقهاء المحن فانه يضيق الوقت اه (قوله ولا إداش ككتافيه) حلوله سحاب
الاخ) قال في الروض فان حال سحاب وقال منجم اى او كثرة كافى شرحة انجلاء او تكسفت لم مؤثر اقال في

الاصل عدم نهاية ومعنى (قوله مطلقاً) ظاهره ولو غائب على ظنه صدقه ويشعر به قوله ويفرق الخ شعراً (قوله خارجة عن القياس في الجملة فلا ينافي أنها تجوب زكستنة الصحيح) مم (قوله وبأن يلوجه القضايا الخ) في لازوم القضايا كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بينها قوله قال المليمكان تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لاتفاقات راساً لا كذلك الصوم (قوله دلالة علمه) اي المنجم (على ذيتك) اي الوقت والصوم (قوله وذلك الح) اي فواتها بالانجلام بصرى (قوله اما اذا زال) اي انحصار جميعها نهاية ومعنى (قوله انه يتهمها) اي وان لم يدرك ركعة منها نهاية ومعنى اي وان علم عند الاحرام ان الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح (قوله قيل ولا توافق الخ) صنف النهاية والمعنى صريح في انها راجع لقوله اما اذا زال ائمها الح لكن ظاهره صنف الشارح وصريح ما يأتي عن سماتها طلاق صلاة الكسوف (قوله والوجه صحة صرفها بالادام) اي وان لم يدرك ركعة قبل الانجلام وقد يقال ينبغي ان توصف بهما الان طلاق قنات مقدر السكته مبهمه فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلام فادام وان حصل الانجلام قبل تمام ركعة فقضاء سبع حذف (قوله ولو بان الح) او لو شرع فيها طلاقها فقامه ثم تبين انه كان انجلبي قبل تحرمه بها نهاية (قوله وقوف نفلا الح) عباره النهاية انقلبت نفلا قال عش قوله انقلبت الخ كالصريح في انه إذا علّم بذلك في اثنانها انقلبت نفلا هو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من انه إذا حرم بالصلاحة قبلدخول وقتها جاهلا بالحال وقدمت نفلا مطلقاً شرعاً استمرار الجمل الى الفراغ منها فان علم بذلك في اثنانها بطلت ليحمل هذا على ما هنالك فتصور المسئلة بما إذا لم يتم انجلاماً ها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الان اه قوله بل الظاهر هنا ان الاطلاق اذا عتف في اتساع عن الوقت كاهناً لا يختلف في التقدّم عليه كاهناً كـوايضاً يختلف في صلاة الكسوف فـ ما لا يغتفر في غيرها (قوله كالميّة الخ) الاولى على الميّة (قوله قيل الشروع) الى الباب في النهاية الا قوله ولو بعد الفجر (قوله جميعه) اي يقمنا شيخنا قول المتن (طلوع الشمس) اي ولو بعض اشيخنا (قوله لزوال سلطاته) الى قوله وكذا ان نوعي المعني (قوله لا بطلوع الفجر) اي وان كان في ليل يقطع بانه وان لم يكن كاسفلا يوجد في ذلك الوقت كعاشر الشهر كايصرح به قوله الا في وبحاب الخ عش (قوله اذا خسق بعد الفجر الخ)

ولانظرفيهذاالبابلتقول
المترجمين مطلقا وان كانوا
لانهم تخمين وان اطروحة يفرق
بين هذاؤجو از عمل المترجم
في الوقت والصوم بعلمه
بان هذه الصلاة خارجة عن
القياس فاحتىيط لها وبانه
يلزمها القضاة في الصوم وان
صادف كا ياتي فله جابر
وهذه لا قضاة فيها كما مر فلا
جابر لها وبا ان دلالة علمه على
ذنبك اقوى منها هنا وذلك
لقوافس سببها اما اذا زال
أئمها فانه يتمها قبل ولا
توصف بادام لا قضاة اه
والوجه صححة وصفها بالاداء
وان تعذر القضاة كرمي
الخمار ولو با ان وجود
الانجلاق قبل الشروع فيها
فالوجه انها ان كانت
كستة الصبح وقعت نفلا
مطلقا كالواحرم بفرض
او فنفل قبل وقتها جاهله به
او كالمية الس الكاملة با ان
بطلناها اذا لانفل على هيمنتها
يمكن انصرافها اليه
(وبغيرها كاسفة) لزوال
سلطانها والارتفاع بها
(و) تفوت صلاة خسوف
(القمر) قبل الشروع فيها
(بالانجلاق) بجيشه كامرف
الشمس (وطلوع الشمس)
لزوال سلطانه (لا) بطلع
(الفجر) وهو خاص فلا
تفوت (في الجديد) لبقاء
طلة الليل والارتفاع
بعضه وله الشروع فيها
إذا خسف بعد الفجر

ولإن غم طلوع الشمس فهيا لانه لا يُثر (ولاتفاقه بغزوته خاسفا) ولو بعد الفجر كلام غائب تحت السحاب خاسفا مع بهاء محل سلطاته وانتفاع به قال ابن الاسدى هذا مشكل وان اتفاقه واعييه انه قد تم سلطاته في هذه المقابلة وبحسب (٦٣) بانهم نظر و الماء ز شاه لا بالنظر

لليلة مخصوصه وإن اتفاق الاشياء
عما من شأنه كثير في كل مام
ولا يفوت ابتداء الخطبة
بالانجلاام لأن خطبته صلى
الله عليه وسلم انما كانت بعده
(ولاجتمع كسوف وجعة
أو فرض آخر قدم) وجوبا
(الفرض) الجمعة او غيرها
(إن خيف فوته) لأن
فمهلة حتم فكان اهم في
الجمعة يخطب لها ثم يصلوها
ثم الكسوف ثم يخطب له
(ولما) يخف فوته (فالاظهر
تقديم الكسوف) لخوف
قوته بالانجلاام فيقرأ بعد
الفاتحة بنحو سورة الاخلاص
(ثم) بعد صلاة الكسوف
(يخطب للجمعة) في صورتها
(متعرضاً للكسوف)
ليستغنى بذلك ما يتعاقب
بالخسوف عن خطبتيين
آخر بين بعد الجمعة ويحب
أن ينحو خطبة الجمعة فقط
فإن نواها بطلت لأن
شرك بين فرض ونفي
مقصود لأن خطبة الجمعة
لاتتضمن خطبة الكسوف
فليس كنية الفرض والتحية
وكذا إن نوى الكسوف
وحده هو ظاهر فيستأنف
خطبة الجمعة او اطلاق لأن
القرينة تصرفه للخسوف
وقول الاذرعى لاتصرف
الخطبة اليه الابقاء لان
خطبته سقطت مبني على

وكذا فيما إذا كشفت الشمس قبل المغرب وعلم غروبها فهيا شوري اه بجهري قول المتن (ولاغزو به
خاسفا) هذامع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح بطلب انشاءه بعد غزوته خاسفا في شرح العباب قال
ابن الرقة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلوع الفجر لم فيه نقل وينبغي ان يصل على الجدد دائمي
وهو متوجه انتهى اه ساقول اه ويصرح بذلك ايضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اه وفي شرح
بافضل ولا يغزو به قبل طلوع الشمس خاسفا اه (قوله هذا مشكل) اى قول المتن
ولاتفاقه بغزوته خاسفا (قوله بانهم نظروا) عباره الماغي بانا لانظر الى ليله مخصوصه صواب بل نظر الى سلطاته
وهوالليل وما الحق به كاما لانظر الى سلطاته الشمس وهو النهار ولا نظر فيه الى غيره اه (قوله
ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاام) اى بعد الصلاة شوري قول المتن (ولاجتمع) عباره الشابهة والمعنى
ولاجتمع عليه صلاتان فاكثر لهم بما من الفوات قدم الاخو فوتان الا كدفعي هذا لاجتمع عليه
كسوف اه قول المتن (او فرض آخر) اى ولونذر انها يومي (قوله في الجمعة يخطب) اى وفي غيرها
يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مني ونهاية (قوله ثم الكسوف) اى إن بي او بعضه مبني (قوله
ثمين يخطب له) اى وان ادخلت كامر قول المتن (متعرض للكسوف) ومحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية
واسني قال عش اى وجوبا با ظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين ان يتعرض لذلك في اول الخطبة
او في آخرها او خلاها (قوله فيقا) اى في كل قيامها يومي (قوله لان خطبها) عباره الشابهة والمعنى
وما نظر به المصنف من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كالوض نهية المسجد الى الفرض دربان خطب الجمعة
لاتتضمن خطبة الكسوف لانه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اه (قوله فيستأنف خطبة
الجمعة) كان الاولى تقديمها على قوله وكذا الخ (قوله او اطاق) وهو المعتمد منها يومي (قوله لان القرينة)
اى تقدير الكسوف على الخطبة (قوله اليه) اى الخسوف (قوله الابعد) اى فيكتفي الاطلاق لانصرافها
حيثن ذاتي الجمعة فقط (قوله مبني الخ) اى وقول شرح الروض وهو الاقرب اه ضعيف ع ش (قوله
والعيد) الى قوله انتهى في المعني (قوله ثم يجوز هنا قصد هما الخ) اى العيد والكسوف ونفي ما لا اطلاق
هل تضرف لها او لا فيه نظر والاقرب ان يقال تضرف لاصلاة الالى فعلم اعمقه بها وحمله مالم توجده منه قرينة
إراده احدهما بان افتح الخطبة بالتكبير فتضضرف للعيد وان اخر صلاة الكسوف او افتحها بالاستغفار
فتضرف للكسوف وإن اخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوري انها تضرف اليها ع ش
اول واليه يميل قوله مبني قوله وهل عند الاطلاق هنا تضرف اليها ع ش (قوله ابا طلاق) وظاهر انه راعى العيد

الثانية الخ عزاء في شرحه للمجموع نقل عن نص ابو يطي وقوله لم تبطل قال في شرحه قضيته ان له جواز
خلافة فلابراجع قوله ان يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف لان المؤقتة لا يبطل اخراج وقتها وإن استحال
قضاؤها كالجمعة قوله لكن ينفعها اى ندبها في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به اي الغروب او الطلوع
في الاناء اه (قوله وان علم طلوع الشمس فيها) اى فليست كالجمعة فاما اعتماداً بعد ضيق الوقت
(قوله في المتن ولا تضرف بغزوته خاسفا) هذامع قوله السابق قبل الشروع فيما يصرح بطلب انشاءه وبعد
غزوته خاسفا في شرح العباب قال ابن الرقة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلوع الفجر ار فيه
نقل وينبغي ان يصل على الجدد دائمي وهو متوجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصير هاتضا لأن ما قبل الفجر هنا
كمابعد فالوقت واحد فلم يخرج الخ ما طاله به من الفوار اند الجليلة (قوله في المتن متعرض للكسوف) قال
في شرح الروض ومحترز عن التطويل الموجب للفضل اه (قوله او اطاق) هو المعتمد من (قوله ثم
يجوز هنا قصد الخطبتيين) وهل عند الاطلاق هنا يضرف اليها

انه لا يحتاج خطبة وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذى صرخ به غيره أنه مى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصل
الجمعة) والعيد مع الكسوف فالفرض معه فيما ذكر لان العيد اصل منه نعم يجوز هنا قصد هما بالخطبتيين واستشككه في المجموع
بأنهما ستان مقصودتان فليضرر التشكيل يبنهما كركعتين نوى بما سنته المعنوي وسنة الصبح المعنوية

فيكربن الخطبة لأن التشكير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبه لانه متعذر كذا ظهرو وافق عليه شيخنا الزبادى انتهى شوبرى اه بحيرى (قوله لما كانت تابعاتن للصلة اخ) اى لأن القصد بهما الوعظ إذليست واحدة منها شرط الصلة عش (قوله اشار لذلك) اى حيث قالو كاهم اغفار واذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة انتهى اه سم (قوله ووتر) اى او تراوح مع (قوله فوت الوتر) اى او تراوح مع نهاية ومعنى (قوله لانه افضل) اى لمشروعية الجماعة في صلاته ذى اى مطلقا عش اه بحيرى (قوله ثم يفرد طائفه لتشييعها اخ) اى ولا يشييعها الإمام ولا يشنغل الخ معنى (قوله ببقية الصلوات) بالإضافة (قوله وإنما) اى وان لم تحضر او حضرت ولم يحضر الوالى معنى ونهاية (قوله فرض اتسع وقت) اى فان صفاقة وفته قدم عليها إلا ان خيف تغير الميت فتقدما الجنائزه وان فات الفرض مر سمع وش شيخنا (قوله قدمت) اى وجوبا كما افقي به شيخنا الشهاب الرمل واعل محل الوجوب مالم يكن المصلون عليهم إذا اخرت عن الفرض اكتشروا حضورا حضرت ولم يحضر الوالى معنى ونهاية (قوله فلما مل سمع وش شيخنا (قوله أفر دها جماعة اخ) اهل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإنما لافلاحة إلى الأفراد المذكور سم (قوله قال السبكى تعليمهم يقتضى ووجب نقدتها اخ) ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لفرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرمل عندهم وتهانه بأن توخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجويزه عند الجمعة أو غيرها إلا جل كثرة المصلين وحيثنى بشكل افتتاح بوجوب التقديم بطبع السبكي فلم يأتى مل سمع على حرج أقول وقد يدعي بأن الوجوب يحمل بقوته كلاته على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كان حضر من عادتهم الصلاة في ذلك الحال ثم حضرت الجنائزه فلا يجوز تأخيرها إلا لفائدة فيه عش (قوله وبتفى الحمالين) قال سمع على حرج اى المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب و (قوله اى الذين يلزمهم تجويزه) بل ينبغي ان يردد لهم كل من يشق عليه التناوب عن تشريعه منهم مر اى ولا نظر لما جرت به العادة من انه يحصل من كثرة المشيعين جمالة الجنائزه وجب لاهل الميت فالتجوز ترك الجمعة لهذا نحو عش (قوله انتهى) اى كلام السبكي (قوله وإنما يتعجب اخ) عباره النهايه و يتوجه ان محل حرمة التأخير ان خشي تغيرها او كان التأخير لا لكتير المصلين وإنما تأخير اذا كان يسير او فيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه اه (قوله فالتأخير) الاولى الموافق لما انصاع عن النهايه والتأخير بالوال او الحاليه (قوله قيل) الى الباب في المحنى (قوله قيل اخ) عباره المحنى والنهايه واعتراض طائفه على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه لو اجتمع عيد و كوف المحن ابان العيد اما الاول من الشهر او العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين اخ (قوله بان لا استحالة عند غير المنجمين) اى وقول

(قوله ثم رأيت السبكي أشار لذلك) فشرح الروض قال السبكي و كانهم اغتربوا و اذلّك في الخطبة لحصول القصد من ايجاد فرق الصلاة (قوله ولو اجتمع معها فرض آخر) عباره العباب او جنائزه مع برصه و امنه فوتها قدم الجنائزه و إلا فالفرقه (قوله ولو اجتمع معها فرض) اي ولو الجمعة قدمت اي و جو با كما افني به شيخنا الشهاب الرملي و لعل محل الوجوب مالم يكن المصلون عليهم الماذخرت عن الفرض اكتفى و قد صد التأخير لا جل كثيرون و إلا جاز التأخير فليتمال (اتسع وقته) اي فان خف فوت الفرض قدم إلا ان خيف تغير الميلت فقد قدم الجنائزه وإن قات الفرض مر (قوله و إلا افرد لها جماعة ينتظرونها) اهل هذا اذا كانت في ظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها و إلا فلا حاجة الى الافراد المذكور (قوله قال السبكي تعليمهم بقضاء قضى و جوب تقديمها على الجمعة) يعني جواز تأخيرها عن الجمعة لكنه لغيرها كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته ان تؤخر الصلاة عليه الى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجبيزه عنده الجمعة او غيرها الاجل كثرة المصلين و حينئذ يشكل اقتداء بوجوب التقديم بغير السبكي فليتمال (قوله ويفى الحالين) اي المحتاج اليهم في حملها او لو على الشتاوب (قوله اي الذين يلزموه تجبيزه) بل يعني ان يردد به كل من يشق عليه التخلف

رأيت السبكي أشار لذلك
(ولو اجتمع) خسوف
ورزقدم الخسوف وإن
خيوفوت الورزقانة الأفضل
ويكفي تداوكة بالقضاء او
(عيد) وجنائزه (او كسوف)
وجنائزه قدمت الجنائزه
خوفا من تغير الميت ثم يفرد
طائفه لتشيعها ويشقغل
ببقية الصلوات ولو اجتمع
معها ففرض اتسع وقتا ولو
جعده قدمنت ان حضر ولها
وحضرت وإلا فردا جماعة
يمنتظرونها واشتغل مع
الباقيين بغيرها قال السبكي
تعليمهم يقتضى وجوب
تقديمها على الجمعة أول
الوقت خلاف ما عيدين من
تأخيرها غناه فينبغي التحذير
منه ولما ول ابن عبد
السلام خطابة جامع عمرو
رضي الله عنه بهصر كان
يصلح عليهم اولا ويفني
الحالين وأهل الميت اي
الذى يلزمهم تجهيزه فيما
يظهر بسقوط الجمعة عنهم
لإذهبا بها وإنما يتجه
إن خشى تغيرها او كان
التأخير لا لكثرة المصلين
وإلا فالتأخير يسير وفيه
مصلحة للميت فلا ينبغي
منه ولذا أطبقوا على
تأخيرها الى ما بعد صلاة
نحو العصر لكثرة المصلين
حيثنى قيل اجتماع العيد
مع كسوف الشمس الحال
عادة لأنها لا تكشف إلا
في الثامن او التاسع

المجمدين لا عبرة به والله على كل شيء قادر بنا يقه ومعنى قوله عن الواقدي (صريح صنبع النهاية والمعنى أنه راجع للمهطف فقط) (قوله يوم عاشوراء) أي من المحرم عش (قوله بان يشهد اثنان الخ) أي فتنكس في يوم عيدنا وهو الثامن والعاشر ونفخ الموتى وإن الفقيه قد يصور مالا يقع ليتدرك باستخراج الفروع الدقيقة منها ومعنى قوله لا يصلح الخ عباره التي يقو المعني يستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسوف ونحوها التضرع بالدعاء نحوه والصلوة في بيته منفرد داكار الله ابن المقرئ تعالى النص اه قال في شرح الروضه قول المتصاف في بيته من زيادته ولم أرها اغيرة لكتبه قياس النافلة التي لا تشرع فيه الجماعة او واقره عش (قوله من نحو زلزال الخ) هل من نحوها الطاعون المتبدل لامر الله سم على حرج وفي الاسنى ويسن الحرج الى الصحراء وقت الازللة قال العبادي ويقاس بها نحوها اه عش (قوله ركعتين الخ) اي كستنة الظهر وينوى سببها اي الصلوة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن أبي الدلم فقال تذكرن ككيفية الصلوات ولا نصل على هيئة الحسروف قوله واحدا هع ش (قوله مع التضرع والدعاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا عاصف الربيع قال اللهم اناسك خيرها وخير ما فيها وخير ما مارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما رسلت به قبل ان الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن وراءها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال وكل منها طيع فالصبا حرارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حرارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب على اهلها جعلنا الله تعالى والدنيا مشائخنا واصحابنا منهم معنى قوله قيل الحق في النهاية مثله

(باب صلاة الاستسقاء)

أى وما يتبع ذلك ككرامة سب الربيع عشن (قوله هو لغة) الى قوله ولبس في النهاية والمعنى الا قوله قال الى واكمدا (قوله هو لغة طاب السقيا) اي مطلقا من الله تعالى او من غيره حاجة او بدونها (قوله) وشرعا طلب السقيا اي سقيا العباد كل او بعضها عش (قوله والاصل فيها الخ) اي قبل الجماع نهاية ومعنى قال عش اي في الجلة فلا ينافي ان بعض انواعه مختلف فيه او قوله الماتن (هي سنة) اي وتحب باسم الامام وحيث توجب نية الفرضية كما ذكره في شرح الباب سم اي وفي الامداد كردي على بافضل قال البجيروي ومحمل كونها سنته مؤكدة ان لم يأمرهم الامام بها إلا واجبت كالصوم ويظهر وجوب التعين ونية الفرضية ثم ظهر انه يكتفى بنية السبب شوبري ورده الحفني بأنه كيف لا ينوى الفرضية مع وجوبها واعتمد انه لا بد من نية الفرضية قياسا على المندورة على الصوم او (قوله لكل أحد) اي لفيم ولو بغيرها او باديه ومسافر ولو سفر قصر وحرور قيق وبالغ وغيره وذكره وانتي شيخنا عن نهاية قال عش اي ولو عاصي اسفره او إقامته او (قوله بانواعها) اي الاستسقاء والتأنيث باعتبار السنة وهو أول من قول الرشيدى الصواب بانواعه اي الاستسقاء إذا الصلاة لا تنقسم الى الصلاة وغيرها (قوله مجرد الدعاء) اي فرادى او مجتمعين خلف الصلوات او لا عش (ولوفلا) اي وصلة جنائز لا حيدة تلاوة وشكر عش

عن تشيعه منهم مر (قوله من نحو زلزال الصواعق) هل من نحوها الطاعون المتبدل لامر (فرع) هل يصلى لكسوف النجوم كاف كسوف الشمس والقمر بحث الزركشي انه يصلى له ورد عليه الشارح في فتوى وأطال فيها بما يحتملها فيه بها مشها

(باب صلاة الاستسقاء)

(فرع) اخرب معصوم بالقتل باستجابة دعاء شخص في الحال وانظر الناس للسيقان فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا او لا (قوله في الماتن هي سنة) اي وتحب باسم الامام وحيث توجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب فانه لما ذكر ان الاوجه ان الصوم باسم الامام يجب ظاهر او باطن او يشرط تبييت نيته كايصرح به كل موم في الصيام قال ما نصه ومن احتاجت لعدم الوجوب بان صلاة الاستسقاء يجب باسم الامام ولم يقل احد بوجوب نية الفرضية فيها فقد بعدلان القائمين بوجوب الصلاة باسمه إنما تكون المتصريح بوجوب نية

وفي نحو خطبة الجمعة قال في
الآنوار ويتتحول فيها للقبلة
عند الدعاء ويحول ردامه
واعتراض بأنه من تفرد
مع انه فَلِكَلَّتْهُ استسقى فيها
ولم يفعله وأيضا استقبال
القبلة فيها مكرره بل بمظل
على وجه شمرأيت بعضهم
نقل عنه انه عبر يجوز وهو
الذى رأيته في نسخة ثم قال
بل الذى يتوجه ندبه وحيث
فالاعتراض إنما يتوجه على
الثانى وأكلها الاستسقاء
بخطبتين وركعتين على
الكيفية الاتية اثبوتها في
الصححين وغيرهما وليس
في القرآن ما يفهمه الذرت تقبيل
نزل المطر على الاستسقاء
المأمور به فيه على لسان
نوح وهود صلى الله على
نيينا وعليها وسلم المراد به
الإيمان وحقيقة لا ينفي
ندب الاستسقاء لانقطعاء
الثابت في الأحاديث التي
كانت ان تتواءز على ان
الاصح في الأصول ان
شرع من قبلنا ليس بشرع
لنا او بتسليمه فحمله ماله يرد
في شرعنا ما يخالفه (عند
الحاجة) للداء لفقدة او
ملوحته او قلةه بحيث لا
يسكنى او لزيادته الى بها
تفع وان كان الحاج لذاك
طائفة مسلمين قيلة فيسن
لغيرهم الاستسقاء لهم ولو
بالصلة نعم ان كانوا
فسقة او مبتدة لم يفعل
لهم على مباحث

(قوله في نحو الخطبة) أى كالدرس شيخنا (قوله ويتتحول فيها) أى في خطبة الجمعة (قوله ثم قال الح)
اعطف على قوله غير يجوز وما يذهبها جملة اعتراضية (قوله على الثاني) وهو قوله بل يتوجه ندبه (قوله
ما يفهمها) اى الكيفية الاتية (قوله المأمور به فيه) اى بالاستغفار في القرآن (قوله المراد به الح) لا يقال
انه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتداعى ترتيب الح بل خبرا او خبر الم بصح الاخبار لأن مبني هذه
المناقشة ان حقيقة مبتدأ الخبر ما بعد هو من نوع الجواز عطفه على اليمان والهاء للاستغفار قوله لا ينفي
الخبر وترتيب الح تأمل سه قوله والهاء الح أى في حقيقته اى والاستغفار الحقيقى هو اليمان ولكن
كان المناسب على ذلك قلب العطف على انه لا مانع من ارجاع الاهاء لليمان كا هو الاقرب (قوله لانقطاعه)
اى المأمور (قوله الثابت) اى الاستسقاء قول المتن (عند الحاجة) خرج بذلك مالوم تكن حاجة الى الماء
ولانفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء مغنى ونهى يزيد شيخنا بل ولا نفع كافر ره الحفناوى اه وقوله من في
ذلك الوقت ليس بقيمة دعوه ش عباراته قوله عند الحاجة اى ناجزة او غيرها كان طلب عند عدم الماء عند
عدم الحاجة اليه حالا حصوله بعد مدة يكتفى اجون فيها اليه بأن طلب في زمن الشتاء
اى وعکشه اه (قوله للداء) الى قوله وجعل في النهاية والمعنى لا قوله على مباحث (قوله لفقدة) اى
وتوقف النيل اى ونحوه في ايام زياذه شيخنا (قوله اوقات الح) (فرع) اخبر معصوم بالقطع
باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسكنى فهل يجب عليه الدعاء باسم على حرج والاقرب الثاني
لان ما كان خارقا للعادة لا ترتيب عليه الاحكام وقال شيخنا العلام الشوبي قد يتوجه تفصيل وهو ان
جوز اجابة غيره من عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريق الدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل عش
(قوله وان كان الح) غایة المتن (قوله فيسن اخيرهم الح) اى وان لم يستسقوا هم عش (قوله الاستسقاء
 لهم) اى ويسالوا الزباد لانفسهم نهاية ومعنى اى إذا كان فيما ينفع لهم (قوله ولو بالصلة) اى والخطبة
اظفر لوندر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة او يحمل ندره على الكيفية
الكلامية فيه نظر والاقرب الثاني لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالمجرور فيحمل المقتضى عند
الاطلاق على المشهور منها وهو الاكم فلابير بطريق الدعاء ولا بهخلف الصلوات عش ظاهره ولو مقدار
على الاكم لعدم فعل اهل حله له (قوله نعم ان كانوا فسقة الح) اى او بغاة نهاية ومعنى (قوله او
مبتدعة) اى وان لم يكنوا اوصيوا بفقه ما احتاجت طائفه من اهل الذمة وسا لك المسلمين في ذلك
فهل ينبغي احتجتهم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وقام بذمتهم ولا يتوجه من ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالم
لان كفراهم حكم معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة
والمبتدعة عش (قوله لم تفعل لهم الح) قد يقال ان كان على وجه يؤدى إلى ما أشير إليه في التعليل فلا
يعبدو ينبعى ان يتحقق مالو كانوا ابغاء او قطاع طرق وكان اتساعهم في امر المعاش بغرضهم على طغيانهم
واما إذا عرى عن المفسدة فينبئي فعله اخذنا باطلاقهم مع اطلاق النصوص المرغبة في الدعاء المؤمنين واعلى في

الفرضية انكالا على كونه معلوما من كلامهم في باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا العارض ومن ثم لم يستقر
في الذمة بخلاف المذكور لا ينافي ذلك لأن لمحظ النية التبيين وهو في الواجب لا يحصل إلا بالعارض لغيره ينفي
سواء وجوب قضاؤه ام لا لأن وجوب القضاء وعدمه لا دخل له في المقصود من النية اه وقال بعد ذلك بعد
ان قرر وجوب الصوم بامر الامام ورد تمكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنصل
يقتضى خلافه اى عدم الوجوب مانصه وعلى التنزل فهو اى النص محول بقرينة كلامه أى الشافعى في باب
البغاء على ما إذا ملما يأمرهم الامام بذلك ويدل له قوله إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وثبت طاعته فيقال
الصوم بالصلاوة بذلك يدفع قول ابن العميد قضية الافتقار على الصوم عدم وجوب الخروج والصلة بامرهم
إلى آخر ما اطالب به (المراد به اليمان) لا يقال فيه ممناقشة لأنه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدأ
اعنى ترتيب بل اخبار او خبر الم بصح الاخبار لأن مبني المفهوم مبتدأ الخبر ما بعد هو من نوع

اتيان التحفة بصيغة التبرئة اشعارا بذلك بل ينقدح الحقائق الكفار ولو حربين من ذكر في إجراء هذا التفصيل وعليه فقييد المسلمين بالغالب بصرى وقوله أما إذا عذر عن المفسدة أشار إليه سبعة أصناف (قوله لثلاثة أصناف) انظر على هذا لو امن هذا الظن اه لكن اعتدما البحث المذكور الآمن والنهائية والمعنى وشرح بأفضل وغيرهم عملا أو لا بالتأديب والزجر ثم عنا الشرح وقوله ولو حربين فيه توقيف ظاهر والأول مار عن عش من التقييد بالذين (قوله من ذلك) اي من الحاجة المقتضية للاستسقاء عباره عش قوله او ملحوظة الحق به بعضهم بعضا عدم طلوع الشمس المعتمد والوجه عدم الاحراق بل هو من قسم الزلازل والصواعق فتنسى له الصلاة فرادى اه (قوله ويوجه الح) قد يقال ايضا حبسها في معنى كسوفها سبب (قوله مار الاول) اي ما يكتبه الشارح المتقدم (قوله بأنواعها) فيه مار آنفا عباره شيخ الاسلام والنهاية وألمعنى الصلاة مع الخطبة من كاسراره اه (قوله وهكذا) الى قوله ويختفي المعني إلا قوله ولو لازم زياده إلى المتن وإلى قول المتن على الصحيح في النهاية إلاما ذكر قوله وان ضعف (قوله وهكذا الح) حكم عن اصبع انقال استنقى للليل بمصر خمسة وعشرين يوما متوايله وحضره ابن قاسم وابن وهب وغيرهما ممعنى (قوله حتى يسمعهم الله) والمرأة الاولى كذلك الاستحباب بهاته ومعنى (قوله وان ضعف) اي لانه يعمل بالضعف في الفضائل سبب (قوله ان يشق الح) الاولى فلن بشق بل ولم يشق فتامل (قوله ورأى التأخير) اي واقتضى الحال التأخير كانقطاع صلاته من نهاية ومنعى (قوله المحتاج اليها) اي التي يها نفع عباره النهاية والمعنى إن لم يتضرر وبأشد المطر اه وعبارة سبب قوله ان احتاجوها لوقال بذلك ان نعمت كان اوفق بالسياق اه (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله ويختفي الح (قوله انهم ينون صلاة الاستسقاء) وبوبيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء مشكر الله تعالى انتهى سبب (قوله ولا ينافي فيه الح) اي لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بما الاستسقاء عش (قوله الآني) اي آنفا (قوله شكرنا ايضا) عله لقول المصنف ويصلون على الصحيح (قوله وقد يفرق الح) هل يفرق بأنه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا سبب على حج ولعل الا وجهان يفرق بين ما هما حصول نعمة وما هما اندفاع نعمة وايضا من ماهنا في اثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هنأ رشيد (قوله بين هذا ما مال وقع الح) عباره عش لكان تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلبت فيه هذه الامر بعد السقيا قبل الصلاة شكرها وبين الكسوف حيث لاتطلب فيه هذه الامر بعد والقبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه إلا ان يجاح بان التوجيه يجمع الامرین الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة لالسيقا أشد سبب على المنج اه (قوله ووجهه ان القصد الح) الاخر الصدك بان القصد الح (قوله المقصود) اي التخريف (قوله كادات عليه الاحاديث) اي كقوله صلى الله عليه وسلم إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتها فصلوا (قوله وقد زال) اي الخوف أو الكسوف (قوله وهنا تجديد الشكر الح) فيه تأمل لا يخفى سبب اي لأن هذا فرق بين الحكم إذا السؤال لم طلب الشكر هنا دون ثم عباره بالبصري قوله وهذا تجديد الشكر قد يقال ان اراد صلاة الاستسقاء المفوعلة قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر او المفوعلة بهذه فلا جدوى في هذا الفرق لامكان ان

يقال فليجعل بنظيره في الكسوف شكرًا على نعمة إزالته أهأى فالمناسب أن يفرق بما نقدم آنفاً عن الحواشي (قوله وبعدها) معطوف على قول المتن قبلها سُم عبارة النهاية والمعنى وأعتبر بقوله قبلها عما إذا سقوه وبعدها فانهم لا يخرجون بذلك ولو سقوافي اثنائهما انما هاجز ما كاشعر به كلامهم أهـ (قوله لم يخرجوا) أى ان كانوا المخرجوا لكن ينبغي ان يخطبوا سـم (قوله ندباـ) كذا في النهاية والمعنى (قوله او نابـه) عبارتهما او من يقوم مقامه أهـ (قوله او منهـ) أى من النائب (قوله لانـو الشوكـه اـخـ) يظهر أن المراد بـالـشـوكـه متولـيـ اـمـرـ الـامـامـ لـذـوـ الشـوكـهـ الـاـقـيـ لـاـنـ ذـاـكـ خـارـجـ عـن طـاعـةـ الـامـامـ لـنـاـئـبـ عـنـهـ وـكـلـاـمـهـ اـنـاـنـقـ الـنـاـئـبـ بـصـرـيـ وـقـوـلـهـ مـتـوـلـيـ اـمـرـ الـسـيـاسـةـ اـخـ اـيـ وـتـغـلـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ بشـوـكـهـ (قولهـ وـاـنـ الـبـلـادـ اـخـ) عـافـعـ عـلـىـ قـوـلـهـ اـنـ مـنـهـ اـخـ (قولهـ يـعـتـبرـ ذـوـ الشـوكـهـ اـخـ) يـظـهـرـ انـ الـمـرـادـ بـذـىـ الشـوـكـهـ مـاـذـ كـرـفـ الـقـضـاـءـ وـهـوـ الـمـتـعـابـ عـلـىـ جـهـةـ مـنـ غـيـرـ مـدـحـيـجـ لـهـ بـالـامـامـ وـعـلـىـ هـمـكـانـ الـاـنـسـبـ تـعـبـيرـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ لـاـيـمـاـنـهـ بـالـاـمـاـنـ لـاـبـاـهـ بـالـبـاـمـ الـمـوـحـدـ بـصـرـىـ (قولهـ وـيـاسـهـ الـاـمـامـ اوـ الـمـطـاعـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـعـمـ وجودـ الـامـامـ وـفـيـ نـظـرـ سـمـ عـبـارـةـ شـيـخـناـقـوـلـهـ اوـ الـمـطـاعـ اـيـ فـيـ الـبـلـادـ اـقـيـ لـاـمـ فـيـهـ اـهـ وـفـيـ الـعـيـابـ معـ شـرـحـهـ وـلـوـعـدـ الـوـلـاـ قـدـمـ اوـ اـيـ عـلـمـاـذـكـ الـمـحـلـ وـصـلـاحـاـزـهـ اـحـدـهـ اـيـ منـ رـأـيـهـ صـلـاحـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ وـالـكـسـوـفـ وـالـسـقـاءـ اـهـ قـوـلـهـ مـتـقـبـلـ الـمـنـ (بـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـخـ) وـيـارـهـ بـالـصـالـحـ اـيـضاـ بـيـنـ الـمـتـاخـيـنـ مـعـنـيـ (قولهـ مـتـبـاعـةـ) إـلـىـ قـوـلـهـ كـاـشـلـهـ فـيـ الـمـنـيـ وـإـلـىـ قـوـلـهـ وـاـنـهـ لـوـنـوـيـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ (قولهـ وـيـصـومـ مـعـهـ) اـكـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ الصـومـ لـاـنـهـ إـنـاـلـوـمـ غـيـرـهـ اـمـتـاـلـاـمـرـهـ وـهـوـ وـهـدـاـمـفـوـدـهـ إـذـاـيـتـصـورـ بـذـلـ الطـاعـةـ لـنـفـسـهـ سـمـ وـنـهـاـيـةـ وـعـشـ (قولهـ وـبـاـرـهـ بـالـثـلـاثـةـ اوـ الـأـرـبـعـةـ اـخـ) يـتـجـهـ لـزـومـ الصـومـ اـيـضاـ إـذـاـمـرـهـ باـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ مـرـ وـيـتـجـهـ لـزـومـ الصـومـ اـيـضاـ إـذـاـمـرـهـ بـالـاـمـامـ اوـ نـابـهـ لـنـجـوـطـاعـونـ ظـمـرـهـنـاـكـ سـمـ عـلـىـ حـجـ كـاـ وـاـنـقـ عـلـيـهـ مـرـ وـالـطـلـاوـيـعـشـ (قولهـ يـلـزـمـهـ الصـومـ) عـلـوـهـ بـالـاـمـرـ وـقـيـيـتـهـ اـنـهـ لـوـأـمـرـ مـنـ هـوـ خـارـجـ عـنـ وـلـيـتـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـلـوـ اـمـرـ مـنـ فـوـلاـيـتـهـ وـشـرـعـ فـيـ الصـومـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ وـلـاـيـةـ فـهـلـ يـسـتـمـرـ الـوـجـوبـ اـعـتـبـارـاـ بـالـاـبـدـاـلـاـ بـعـدـ الـاـسـتـمـرـارـ اـسـمـ عـلـىـ حـجـ (فرـعـ) اـمـرـهـ الـاـمـامـ بـالـصـومـ فـسـقـوـاـقـلـ اـسـتـكـالـ الصـومـ قـالـ مـرـلـزـمـهـ صـومـ بـقـيـةـ الـاـيـامـ اـنـتـيـ اـقـوـلـ يـوـجـهـ بـاـنـ هـذـاـ الصـومـ كـالـشـيـ مـاـ الـاـحـدـ وـفـاتـهـ لـمـ تـنـقـطـعـ لـاـنـهـ بـاـصـارـ سـيـافـ الـزـيـدـ سـمـ عـلـىـ الـمـنـجـ وـبـقـيـةـ مـالـوـاـرـهـ بـالـصـومـ فـسـقـوـاـقـلـ اـشـرـوعـ فـيـ هـلـ يـحـبـ اـمـلـاـ فـيـ نـظـرـ وـالـاقـرـبـ الـثـانـيـ (قولهـ يـلـزـمـهـ الصـومـ) اـلـاـنـهـ كـانـ لـاـمـ وـقـدـفـاتـ وـبـقـيـةـ مـالـوـاـرـهـ بـالـصـيـامـ ثـمـ خـرـجـ بـهـ بـعـدـ الـيـوـمـ الـاـولـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ لـتـمـاـنـ بـقـيـةـ الـاـيـامـ لـاـفـيـهـ نـظـرـ وـالـاقـرـبـ الـثـانـيـ اـخـداـمـنـ قـوـلـهـ اـنـهـ اـنـوـهـ وـاجـبـ لـذـاـهـ لـاـشـقـ الـاـصـاـنـقـ بـالـدـارـسـ عـنـ شـيـخـناـ الـحـلـايـ وـشـيـخـناـ الزـبـادـيـ مـاـيـوـاـقـ ذـلـكـ (فـائـدـةـ) لـوـرـجـ الـاـمـامـ عـنـ الـاـمـرـ وـاـمـرـهـ بـالـفـطـرـ فـهـلـ يـحـوزـ لـهـ ذـلـكـ اـمـلـاـ فـيـ نـظـرـ وـالـاقـرـبـ الـثـانـيـ (فـائـدـةـ) اـخـرىـ لـوـحـضـ بـعـدـ اـمـرـ الـاـمـامـ مـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ اـمـلـاـ فـيـ نـظـرـ وـالـاقـرـبـ أـهـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ وـلـاـيـتـهـ وـجـبـ صـومـ مـاـيـقـ وـإـلـفـلـاوـلـوـ بـلـغـ الصـبـيـ اوـ أـفـاقـ الـجـنـونـ بـعـدـ اـمـرـ الـاـمـامـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الصـومـ لـعـدـ تـكـلـيفـهـ مـاـحـالـ الـنـدـاـ وـبـقـيـةـ مـالـوـاـرـهـ بـالـصـومـ بـعـدـ اـنـتـصـافـ شـعـبـانـ هـلـ يـحـبـ اـمـلـاـ فـيـ نـظـرـ وـالـظـاهـرـ الـوـجـوبـ لـاـنـهـ يـمـتـنـعـ صـومـهـ بـعـدـ الـنـصـفـ هـوـ الـذـيـ لـاـسـبـ لـهـ وـهـذـاـسـيـهـ الـاـحـتـيـاجـ فـلـيـسـ اـمـرـ بـهـ اـمـرـ بـهـ اـعـصـيـهـ بـلـ اـطـاعـهـ وـبـقـيـةـ اـيـضاـ مـالـوـكـانتـ حـائـضاـ وـقـسـامـوـقـتـ اـمـرـ

(قولهـ أـوـ بـعـدـهـ) مـعـطـوـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـقـبـلـهاـ (قولهـ لـيـخـرـجـواـ الـكـنـ يـنـبـغـيـ انـ يـخـطـبـواـ (قولهـ وـيـامـهـ الـاـمـامـ اوـ الـمـطـاعـ فـيـهـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـعـمـ وـجـودـ الـامـامـ وـفـيـهـ نـظـرـ (قولهـ وـيـصـومـ مـعـهـ) لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ الصـومـ كـاـهـوـظـاهـرـ لـاـنـهـ إـنـاـلـوـمـ غـيـرـهـ اـمـتـاـلـاـمـرـهـ وـهـوـ وـهـدـاـمـفـوـدـهـ فـانـ قـيـلـ بـلـ يـنـبـغـيـ انـ يـلـزـمـهـ لـاـنـهـ لـمـ صـلـحـ الـعـامـةـ وـهـيـ تـقـضـيـ صـومـهـ اـيـضاـ اـقـلـاـتـاـرـ دـاهـ لـوـلـمـ يـلـزـمـ اـحـدـاـصـومـ وـانـ اـقـضـتـ الـمـلـحـةـ الـعـامـةـ الصـومـ كـاـهـوـظـاهـرـ فـلـيـتـأـمـلـ (قولهـ وـبـأـمـرـهـ بـالـثـلـاثـةـ اوـ الـأـرـبـعـةـ يـاـ زـمـمـهـ الصـومـ) عـلـوـهـ بـالـاـمـنـاـلـاـمـهـ وـقـيـيـتـهـ اـنـهـ لـوـأـمـرـ مـنـ فـوـلاـيـتـهـ وـشـرـعـ فـيـ الصـومـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ وـلـاـيـتـهـ فـهـلـ يـسـتـمـرـ الـوـجـوبـ اـعـتـبـارـاـ بـالـاـبـدـاـلـاـ بـعـدـ الـاـسـتـمـرـارـ (قولهـ يـلـزـمـهـ الصـومـ

أـوـ بـعـدـهـ لـيـخـرـجـوـ الشـكـرـ وـلـاـ دـعـاءـ (وـيـامـهـ) أـيـ النـاسـ تـدـبـاـ (الـاـمـامـ) أـوـ نـاقـبـهـ وـيـظـهـرـ أـنـهـ القـاضـيـ الـعـامـ الـوـلـاـيـةـ لـاـنـحـوـ وـالـىـ الشـوـكـهـ وـاـنـ الـبـلـادـ اـلـىـ لـاـمـ بـهـ يـعـتـبرـ ذـوـ الشـوـكـهـ اـلـىـ الـاـنـوـارـ صـرـحـ بـهـ فـقـالـ وـيـأـمـرـهـ الـاـمـامـ اوـ الـمـطـاعـ (بـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ) مـقـبـاعـةـ (أـوـلـاـ) أـيـ قـبـلـ بـوـمـ الـخـرـوجـ وـبـصـومـ الـرـابـعـ الـآـنـيـ وـيـصـومـ مـعـهـ لـاـنـ الصـومـ يـعـيـنـ عـلـىـ رـياـضـةـ الـنـفـسـ وـخـشـوـعـ الـقـلـبـ وـبـأـمـرـهـ بـالـثـلـاثـةـ اوـ الـأـرـبـعـةـ يـلـزـمـهـ الصـومـ

ظاهر او باطن ابدیل و جوب
تبییت نیته علیهم علی المعتمد
کاشله قولهم بحسب التبییت
فی الصوم الواجب و يظهر
أنه لا يجب قضاة الغوات
المعنى الذي طلب له الاداء
وانه لو نوى به نحو قضاء اثم
لأنه لم يضم امثالا للامر
الواجب عليه امثاله باطنا
کا تقرر

الامام ثم ظهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لأنها كانت أهلا للخطاب وقت
الامر و بقى ايضا مالا اسلام الكافر بعد الاول من هل يجب عليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول عش و قوله يوجه
بان هذا الصوم الحرام يخفي بعده بل لو قيل في تلك المسألة بعدم لزوم صوم بقية الايام لم يبعد قوله والاقرب
الثاني اخذنا الحرج وفصل و قيل بالوجوب لخرج في اليوم الثاني مثلا و عدمه لو تركه لم يبعد قوله فهل يجب
هذا ذلك ام لا الحرج اعمل الاقرب فيه الاول ای جواز الفطر (ظاهر او باطنا) فيجب عليهم طاعته فيليس بحرام
ولامکروه من منسوون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامه والواجب يتأكدو جوبه بما رأه به ومن هنا يعلم
انه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعرف الان وجوب عليهم طاعته و قد وقع سابقا من نائب السلطان انه
نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والنهار و خالف الناس أمره فهم عصاة إلى الان الا من شربه في
البيت فليس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه في البيت ايضا ولو رجع الامام عما امر لم يسقط الوجوب
شيخنا و قوله فهم عصاة الى الان فيه نظر بل الاقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امثال امر الامام اغاها في
مدة امامته فلا يجب بعدم و قوله ولو رجع الامام امر منه عن عش مع ما فيه (بدليل الح) محل تأمل
فإن فيه شهادة بصرى ولكن تجنبه بانه دليل أن لا ملبي (قوله بدل و جوب تبییت الح) عباره النهاية
و على هذا اى ما تقدم من قول ابن عبد السلام والتوكى والسبكي و القمي و الاشنوى وغيرهم و افتاء
الوالد رحمة الله تعالى بوجوب الصوم بأمر الامام فيجب في هذا الصوم التبییت والتبعين فلولم يبيه لم يصح
اه قال عش قوله مر والتبعين اى كان يقول عن الاستسقاء و قوله فلولم يبيه لم يصح اى عن الصوم
الذى أمر به الامام ولا فهو فعل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأشم لعدم امثاله من الامام و عليه فهو
كان الامام جنفيا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عمدة الوجوب لأنها في بصوم
محرى عند الامام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سعى على المنجح ولا يجب الامساك لانه
من خصوصيات رمضان اعشر عش عباره سعى و جوب التبییت العصيان برره لكن لو نوى
الصوم حيث ذكرناه صحيحة فعلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل اه قوله ولا يبعد الحلل
الاقرب ما تقدم عن عش من التفصيل بين كون الامام حنفيا او كونه شافعيا (قوله و يظهر أنه لا يجب
النحو اعتمدته مر اه سعى (قوله انه لو نوى به نحو قضاء اثم) خالفة النهاية فقال و يصح صومه عن النذر
والقضاء والكافرة لأن المقصود وجود صوم في تلك الايام اه و اعتمدته سعى قال عش قوله مر
ويصح صومه عن النذر الخ قال الزبادي و مثلا الآتين و الحسين كا اتفى به شيخنا الشهاب الرملي قال سعى على
حج بعد ما ذكر و قياس ذلك الاكتفاء بصور رمضان ايضا فيما إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل
فاصموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أو في رمضان وأخرعوا الشوال بأن قصدوا أتاخير الاستسقاء اليه وكذا
لو كانوا مسافرين و كانوا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر

ظاهر او باطنا) بتجهيز لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكمله لاجر طاعنة اذ من أربعة رويت وجه لزوم الصوم أيضا إذا أمر
به الامام او زائمه لاجر طاعنة اذ من هناك (قوله بدل و جوب تبییت نیته علیهم) قياس الوجوب العصيان
برره لكن لو نوى الصوم حيث ذكرناه صحيحة ففعلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل (قوله
و يظهر انه لا يجب) اعتمدته مر (قوله انه لو نوى به نحو قضاء اثم) فيه نظر والوجه عدم الائمه لأن
المأمور حاصل بكل صور وقد اتفى شيخنا الشهاب الرملي بصححة صومه عن القضاء والنذر والكافرة
لان المأمور جزء الصرم في تلك الايام و بأنه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه اغاها وجوب على غيره
بامنه بدل اطاعته اه وفيما لاكتفاء بصور الفضاء والنذر والكافرة الاكتفاء بصور رمضان
ايضا فان قبل هذا ظاهر اذ امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فهم امواعن رمضان ثم خرجوا في الرابع او
وقع الامر في رمضان فلا فائدة له إذا صور لا بد من رفعه فلنا اجل له فائدة وهو انهم لو أخرعوا الشوال بان قصدوا
أتاخير الاستسقاء و مقدما اتهاته لزمهم الصوم حيث ذكرناه كذا الوكانو امسافرين و كانوا المسافر كغيره فيلزمهم

ولأن جاز للمسافر غير ملحوظ هذه الصورة أهـعـشـ (قولهـ ومنـ ثمـ لـونـىـ هـنـاـ الـامـرـنـ الـخـ)ـ يـتأـمـلـ سـمـ عـبـارـةـ البـصـرـيـ يـنـبغـيـ انـ يـتـأـمـلـ فـانـ مـقـضـاهـ جـوـ اـذـكـ وـحـصـوـلـهـ مـاعـاـ وـفـيهـ تـحـصـيلـ وـاجـبـينـ بـفـعـلـ وـاحـدـ وـلـايـخفـيـ مـاـفـيـهـ اـهـ وـقـدـ يـقـالـ اـكـانـ وـجـوبـ صـومـ الـاسـتـسـقاـمـ نـحـوـ القـضـاءـ بـنـزـلـةـ التـحـيـةـ مـعـ الفـرـضـ (قولهـ وـانـ الـوـلـىـ لـابـرـهـ)ـ يـتـجـهـ تلكـ الاـيـامـ نـزـلـ صـومـ الـاسـتـسـقاـمـ نـحـوـ القـضـاءـ بـنـزـلـةـ التـحـيـةـ مـعـ الفـرـضـ (قولهـ وـانـ الـوـلـىـ لـابـرـهـ)ـ يـتـجـهـ اللـزـومـ حـيـثـ شـلـ اـمـرـ الـامـامـ الصـغـيرـ اـيـضـاـ مـرـاهـ سـمـ عـلـىـ حـجـاـيـ بـاـنـ اـمـرـ بـصـيـامـ الصـيـانـ عـشـ وـاعـتـمـدـ شـيـخـناـ (قولهـ ثـمـ رـأـيـتـ مـنـ بـحـثـ اـخـ وـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ الـاسـنـيـ وـوـاقـفـهـ الـلـغـيـ وـقـالـ سـمـ وـالـنـيـاـيـةـ وـرـهـدـ اـهـيـ ذـلـكـ الـبـحـثـ شـيـخـناـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ بـاـنـ الـمـعـتـمـدـ طـلـبـ الصـومـ مـطـلـقاـ كـاـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الـاصـحـابـ بـلـامـرـ منـ انـ دـعـوـةـ الصـائـمـ لـاـتـرـادـاهـ قـالـ عـشـ قـوـلـمـ رـمـلـقاـيـ وـلـوـمـ ضـرـرـ يـحـتـمـلـ عـادـهـ اـهـ عـبـارـةـ شـيـخـناـ وـلـاجـوزـ فـيـهـ الفـطـرـ لـلـمـسـافـرـ عـنـ الـعـلـامـةـ الرـمـلـيـ إـلـاـ تـضـرـرـ بـهـاـيـ ضـرـرـاـ لـاـتـحـتـمـلـ عـادـهـ لـاـ يـقـضـيـ وـخـالـفـ اـنـ حـجـ فيـ ذـلـكـ اـهـ وـعـبـارـةـ الـكـرـدـيـ عـلـىـ باـفـضـلـ قـالـ القـلـيـوـيـ وـلـاجـوزـ لـلـمـسـافـرـ فـطـرـهـ لـاـنـ تـضـرـرـ بـهـاـلـاـ يـبـيـحـ الـتـيـمـ قـالـهـ شـيـخـناـ الرـمـلـيـ وـخـالـفـ الـرـيـادـيـ كـاـبـ حـجـ وـهـوـ الـوـجـهـ اـهـ (قولهـ اـنـ تـضـرـرـ بـهـ)ـ اـهـيـ ضـرـرـ اـيـجـوزـ مـعـهـ الصـومـ لـكـنـ مـفـضـولـ لـكـنـ الـاـوـجـهـ حـيـنـذـ الـجـوـبـ لـاـنـ لـمـ لـصـلـحةـ نـاـجـزـةـ تـفـوتـ فـلـاـ يـشـكـلـ بـجـوـازـ رـمـضـانـ حـيـنـذـ مـرـاهـ سـمـ وـتـقـدـمـاـنـفـاـ عنـ القـلـيـوـيـ مـاـفـيـهـ (قولهـ وـجـوبـ مـاـمـورـهـ)ـ وـظـاهـرـ اـنـ مـنـهـ كـاـمـوـرـهـ فـيـمـتـنـعـ اـرـتـكـابـهـ وـلـوـمـبـاـ حـاـلـعـلـيـ التـفـصـيلـ فـيـ الـمـاـمـوـرـ الـذـيـ اـفـادـهـ الشـارـحـ سـمـ (لوـمـبـاـحـاـ)ـ يـتـبـيـجـ الـجـوـبـ فـيـ الـمـبـاحـ حـيـثـ اـقـضـاهـ مـصـلـحةـ عـامـةـ لـاـ مـطـلـقاـ الـاـظـاهـرـ الـحـوـفـ الـفـتـنـةـ الـضـرـرـ فـلـيـتـامـلـ فـيـاـهـ اـهـ كـاـنـ وـجـودـ الـمـاصـاحـةـ وـعـوـمـهـ يـحـسـبـ ظـنـ الـامـامـ فـقـطـ المـاـمـوـرـ دـمـذـكـ وـبـلـوـحـ الـاـكـتـفـاـبـ الـاـمـتـشـاـلـ ظـاهـراـ سـمـ (قولهـ غـايـةـهـ اـنـ يـكـوـنـ كـرـمـضـانـ)ـ قـدـ يـفـرـقـ بـاـنـ الصـومـ هـنـاـ لـمـ لـصـلـحةـ نـاـجـزـةـ لـاـتـحـتـمـلـ التـاـخـيرـ فـيـهـ هـاـ الـجـوـبـ حـيـثـ بـيـكـوـنـ الـفـطـرـ ثـمـ اـفـضـلـ سـمـ (قولهـ وـبـحـثـ الـاـسـنـوـيـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـقـوـلـهـ فـيـ النـيـاـيـةـ إـلـاـ قـوـلـهـ سـلـمـ إـلـىـ اـنـماـ يـخـاطـبـ (قولهـ وـبـحـثـ الـاـسـنـوـيـ اـنـ كـلـ مـاـمـهـ بـهـمـ بـهـمـ نـحـوـ صـدـقـةـ وـعـقـيـدـةـ)ـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ قـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـرـافـعـيـ فـيـ بـابـ قـتـالـ الـبـغـاةـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـاـوـجـهـ اـنـ المـتـوـجـهـ عـلـيـهـ وـجـوبـ الصـدـقـةـ بـالـاـمـدـذـكـورـ مـنـ يـخـاطـبـ بـيـزـكـاـةـ الـفـطـرـ فـنـ فـضـلـ عـنـهـ شـيـءـ مـاـيـعـتـرـشـ لـزـمـهـ التـصـدـقـ عـنـهـ باـقـلـ مـتـمـولـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـعـيـنـ لـهـ الـامـامـ قـدـرـاـ فـانـ عـيـنـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ اـنـسـانـ فـالـاـنـسـ بـعـومـ كـلـ اـمـمـ نـوـمـ ذـلـكـ الـقـدـرـعـلـيـنـ لـكـنـ يـظـهـرـ تـقـيـيـدـهـ بـهـاـذـاـ فـضـلـ ذـلـكـ الـمـعـنـعـنـ كـفـاـيـةـ الـعـمـرـ الـغـالـبـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـقـالـ اـنـ كـانـ الـمـعـنـعـ يـقـارـبـ الـواـجـبـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ قـدرـهـ اـوـفـيـ اـحـدـ خـصـالـ الـكـفـارـةـ قـدـرـهـ اوـانـ زـادـعـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ وـاماـعـقـيـدـهـ فـيـ حـقـمـ الـفـحـقـ مـعـ الـحـجـ وـالـكـفـارـةـ فـيـشـ اـنـهـ يـعـدـهـ فـيـ اـحـدـهـ مـاـلـهـ عـنـقـهـ اـهـ اـمـرـهـ بـهـ الـامـامـ نـيـاـيـةـ وـشـيـخـنـاـ وـلـاجـوزـ قـوـلـهـ قـانـ عـيـنـ ذـلـكـ يـاتـيـ فـيـ الشـرـحـ خـلاـفـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ لـكـنـ يـظـهـرـ تـقـيـيـدـهـ اـلـيـقـ بـقـ مـالـوـ اـمـرـ الـامـامـ بـالـصـدـقـةـ وـكـانـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ

ومن ثم لونى هنا الامرين
الاتجاه أن لا اثم لوجود
الاماثل ووقوع غيره معه
لا يمنعه وان الولى لا يلزمه
أمر موليه الصغير به وان
أطاقه وان من له فطر رمضان
سفر او مرض لا يلزمه
الصوم وان امر به ثم رأيت
من بحث أن المسافر لا يلزمه
ان تضرر به لأن الامر
حيث لا يغير مطلوب لكون
الفطر افضل منه وفيه نظر
لاسيما تعليمه لاظهار كل امهم
وجوب مأموره وإن كان
مفصولاً بل لم يباخ على
ما يأتي وإنما لم يلزم نحو
المسافر لأن مأموره غايته
أن يكون كرمضان فإذا
جاز الخروج منه لعذر قائل
مأموره وبحث الأسوى
ان كل ما امر به من نحو
صدقة وعتق

صوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقام وليس لهم الفطر وإن جاز المسافر في غير هذه الصورة وأنما فلائئن
رمضان لانه لا يقبل غير صومه فلياميل (قوله) ومن ثم لو نوى هنا الا مرين يتامل (وان الاول لا يلزمه امر
موالى الصغير) يتوجه الاروم حيث شئ امر الاما امام الصغير ايضا مر (قوله) ثم رايت من بحث ان المسافر
لا يلزمها ان تضرر به (رده شيخنا الشهاب الرمل) بان المعمد طلب الصوم مطلقا كااقضاه كلام الاصحاب
لام امر من ان دعوة الصائم لاترد شرح مر (قوله) ان تضرر به اي ضرر ايجوز معه الصوم لكنه مفضول
لكن الوجه حينذاك الوجوب لانه مصلحة ناجزة تقوت فلا يشكل بجو از فطر رمضان حينئذ مر (ولو
بابا حاما) يتوجه الوجرب في المباح حيث افتضاد مصلحة عامه لا مطلقا الا ظاهر الخوف الفتنه والضرر فليتأمل
إذا كان كون المصلحة تو عموما بحسب ظنه فظهور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتناع ظاهرا اه (قوله) بل
ولو بابا حاما وظاهر ان منه كامره فيما يمتنع ارتكانه ولو بما يحتمل التفصيل في المأمور الذي افاده كلام
الشارح (غايتها ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوره هنا مصلحة ناجزة لاتتحمل التأخير فيتجه هنا
الوجرب حتى حيث يكون الفطر ثم افضل (قوله) ببحث الاسنوي ان كل ما امر به من نحو صدقه وعقق

يجب كالصوم ويظهر أن الوجوب ان سلم في الأموال والاتفاق ينهاه وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على التفوس ومن ثم خالفه الاذريعى وغيره إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفاره وبما يفضل عن يوم وليلة في المصلحة العامة

يجب كالصوم (باقى عن المغنى خلاف قوله والآخر) اي وان مسم الوجوب في الا موالي وجده ظاهر فان الفرق الحال (قوله ومن ثم خالقه) اي الا سنوى (الاذريعى وغيره) وواقة المغنى فقال بعد كلام مانصه في خدمن كلام مما اى الاذريعى والغزى ان الا مر بالعتق والمصلحة لا يجب امثاله وهذا هو الظاهر اه قوله إنما يخاطب خبران الوجوب (قوله الموسرون بما يوجب العتق في الكفاره) كذا مر اه (قوله وبما يفضل عن يوم وليلة الحال) قضيتها انه لا يشترط ان يكون ما يصدق به فالاعلان دينه وهو مم (قوله وبما يفضل عن يوم وليلة الحال) قضيتها انه لا يشترط ان يكون ما يصدق به فالاعلان دينه وهو المعتمد الائمه مر (فرع) هل يشترط في العبد المتعاق اجزاؤه في الكفاره أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه يصدق عليه مسمى المأمور ع ش (قوله مالم يخالف الخ) هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به لانه لا يخالف حكم الشرع ونقل سعى المنهج عن مر اخرا الشراط ان يكون فيه مصلحة عامة وانه اذا امر بالخرر واجل الصحراء الاستثناء وجب اه وفي حجر ان امر بمحابي ليس فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا او مندوب او بعافيه مصلحة عامة وجب ظاهرا او باطننا اه وخرج بالمخالف المكرره كان امر بترك رواتب الفرض فلا يجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطننا مال يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح مر ما يوافقه ع ش (قوله وهذا يفيد وجوب المباح الخ) لكن منعه بان إيجاب مباح ليس فيه مصلحة عامة مخالف للشرع (اي بامر بمحرم) قضيتها انه يجب امثال امر الامام بالمخالف وتقدير ع ش وشيخنا اخلاقه إلا ان يريد بالحرم المنهى بغيره فله الآتى نعم الذي يظهر الخ (قوله وقوله الخ) عطف على قوله وقوله يجب الخ (قوله ان جوزناه) اي التسuir و (قوله كاهو الخ) اي تجوز التسuir (قوله ان ما امر به الخ) اي من المباح وعلم من كلامه هذا انه لا يجب امثال امره بالمخالف والآن خاف فتنه (قوله عالييس فيه مصلحة الخ) اقول وكذا ما فيه مصلحة عامة اي صافها يظهر اذا كانت تحصل مع الامثال ظاهر افقط وظاهر ان المنهى كالمأمور فيجري في جميع مقافال الشارح في المأمور فيتحقق ارتقاء وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكتفى الانكماش ظاهر الاذالم تكن مصلحة عامة او حصان مع الانكماش ظاهر افقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوه مصلحة عامة تحصل مع الامثال ظاهر افقط وجب الامثال ظاهر افقط وهو متوجه فليتم امل س (قوله وإن الوجوب الخ) عطف على ان ما امر به (قوله في ذلك) اي فيما امر به سواء كان فيه مصلحة عامة او لا (قوله فعلم الخ) اي من الاستدرال المذكور (قوله وإلا) اي وإن لم تجوز التسuir كاهو والراجح فلا يجب امثال امره فيه لا ظاهر ولا باطننا (حرم عليه) اي على الامام (قوله فيما مر) اي من وجوب المال (قوله لانه مندوب) اي امر عن السنوى (وهو لاضر فيه) اي المندوب (قوله يوجب الخ) نعم للضرر المنفي و (قوله للمصلحة الخ) متعلق للامر (قوله

يجب كالصوم الخ) وهو المعمد فقد صر بالتعذر الراغب في باب قتال البغاء وعلى هذا فالا وجہ ان المتوجه عليه واجب الصدقة بالا من المذكور من يخاطب برکة القطر فمن فضل عنه شيء ما يعتزم لزمه التصدق عنه باقل متمويل هذا ان لم يعين له الامام قدر افغان غين ذلك غلى كل انسان فالناس بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقديره بما اذا افضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويتحتم ان يقال إن كان المعين يقارب الواجب نيزكاة الغطر قد.. الأولي أحد خصائص الكفاره تدركها في احدهم الرممه عتقه اذا امر به الامام شرح مر (قوله الموسرون بما يوجب العتق في الكفاره) كذا مر (قوله عالييس فيه مصلحة عامة) اقول وكذا ما فيه مصلحة عامة

و بهذا يعلم الح (أى بقوله) كذا يقال إلى هنا (قوله) وفي مخالفة الأذر عى الح (عطف على قوله في المساواة) (قوله) أما ظاهره فالاشك فيه) أى حيث خيف نفته بترك امتحانه كامر ظاهر (وقوله) بل هو اولى عما هنا) أى حيث وجب عند خرف الفتنة الامتحان ظاهر اعم ان الاس حرم عليه فلان يجب ثم ظاهرها مع خوف الفتنة بالاولى لأن امر هلم ثم باسم مندوب له بصرى (ثم هل العبرة) وإذا اعتبرنا اعتقاد الامر فامر عما مر او مباح عنده حرام عند المأمور فهو يستنى ذلك فلا يجب الامتحان اى اذا لم يخف الفتنة او يجب مطلقاً ويندفع الامر لاجل أمر الحاكم أو يجب بيلزم التقليدي فيه نظر وقد يتوجه الاستئناف أن ليس للامام الامر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراماً عنده اذ ليس له حل الناس على مذهبهم سم (قوله) حرام الح (أى او مكره عند المأمور الح) (قوله بالماح) اى الذي ليس فيه مصلحة عامة (ماح الح) اى بامر ما يباح الح (قوله او بالعكس فيمنعكش ذلك) اى فإذا امر بشيء مسنة عنده مباح عند المأمور يجب امتحان ظاهرها وباطناً على الاحتمال الاول و ظاهر افقط على الثاني (قوله) وباعتقاد الامر الح) كذا في اصله بخطه رحه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من حيث الزركيب والافتراض على رحه الله تعالى متوجه و كان حق العباره فما يظهر أن يقول اثر فقط أو سنة عنده مباح عند المأمور فيجب باطناً ايضاً الح بصرى اى ويقول بدل العكس باعتقاد المأمور (قوله) او المأمور) عطف على الامر (قوله الثاني) اى ان العبرة باعتقاد المأمور (قوله مامر) اى في الجماعة (قوله فالذى يظهر الح) تقدم عن النهاية خلافه (قوله ان هذا من قسم المباح الح) و دينع ذلك بان المدين من افراد المطلوب فهو مطلوب في الجملة سم (قوله) لاما يجب امتحان ظاهر الح) قد ينظر في اطلاق ذلك و يتوجه الوجوب باطناً اذا ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين و كان بما يحتمل عادة سم قول المتن (والرواية) اى بالاقلاع عن المعاishi والندم عليها والعزم على عدم العود اليها بآية و مغنى (قوله) لوجوها الح) لا يظهر هذا التعليل عبارة المغني والاسنى والتوبه من النزب واجبة على الفور امر بها الامام لا و ظاهر ان الخروج من المظالم داخل فيه ابل كل منهما داخل في التقرب بوجه الخير لكن لعظم امرهما و كونهما ارجى لللجاجة ابداً بالذكر فهو من عطف خاص على عام اه و في النهاية تحواقول المتن (بوجه البر) اى من عتق و صدقه و غير همانها بآية و مغنى (قوله) أول للعباد) الى قوله الافق كفى النهاية و المغني (قوله) و ذكرها اى الخروج من المظالم و الثانية باعث بار المضاف اليه و قوله لانها الح) متعلق بذلك كرها اذا كان فعلها وخبر له ان كان مصدراً او (قوله لان ذلك الح) تعليل للمتن بالمشاركة اليه كل من التوبه و التقرب و الخروج عبارة شرح النسب لان لكل من ذلك اثراً في إجابة الدعاء اه (قوله لذلك) اى لترك ما ذكر في المتن (قوله) و في خبر شعيف عبارة النهاية و المغني وقال مجاهدو عكرمة في قوله تعالى ويلعنهم الاعنة و تلعنهم دواب الأرض يقول نمنع المطر بخطاهم اه (قوله) نمنع القطر) كذا في اصله بخطه رحه الله تعالى و الذي في النهاية المغني المطر فلعله اختلاف رواية بصرى قول المتن (ويخرجون الح) اى الناس مع الامام وينبعي للخارج

و بهذا يعلم ان الكلام فيها
مر في المسافر وفي مخالفة
الاذرعى وغيره الا سنوى
إنها من حيث الوجوب
باطنة اما ظاهر افلاشك فيه
بل هو اولى عما تناهى
ثم هل العبرة في المباح
والمندوب المأمور به باعتقاد
الامر فإذا امر بمحابع عنده
سنة عند المأمور يجب
امثاله ظاهرا فقط او
المأمور فيجب باطنه أيضا
او بالمعنى فمعنى ذلك
كل محتمل وظاهر اطلاقهم
هذا الثاني لأنهم لم يفصلوا
بين كون نحو الصوم المأمور
به هنا مندو با عند الامر
او لا يتوبيه مامر ان العبرة
با اعتقاد المأمور لا الامام
ولوعين على كل غنى قدرها
فالذى يظهر ان هذا من
قسم المباح لأن التعين ليس
بسنة وقد تقرر في الامر
بالمباح انه إنما يجب امثاله
ظاهرا فقط (والتوبة)
لوجوبها فور الإجماع وان
لم يأمر بها (والتقرب الى الله
تعالى بوجه البر والحرج
من المظالم) التي تلهى العباد
دماء وعرضها مالا وذكرها
لانها اخص اركان التوراة
لأن ذلك ارجى للإجابة وقد
يكون منع الغيث عقوبة
لذلك لخبر الحاكم والبيهقي
ولامنح قوم الزكاة الاحبس
الله عنهم المطر وفي خبر
ضييف تفسير اللاعنين في
الآية بدوا بارض تقول

ولا ينافيه احضار نحو الصياغان والبهائم لأنها توقف باب المسجد وإلا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم الأفضل كا صرخ به الدارى (في الرابع) من صياغتهم (صياغاما) للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهما الصائم حتى يفطر والأمام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بغير قوله لا هل عرفة كاشملة كلامهم لأن آخر النهار في شق معه الصوم وهنا بعضه وقضيته أنه لو وقع هنا آخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويتحتمل الفرق بين الحاج لاحتياجه بعد الفطر إلى ماعليه في ليلة النحر ويومها من المتاعب أحواله إلى الفطر من المستسق فلابيقاس به (في ثياب بدلة) بكسر فسكون للمعجمة أى عمل غير جديدة (و) (في تختيم) أى تذلل وخصوص واستكانة إلى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وأمتلأه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطاف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بثياب الكبار والفتخر والخيلاء لخ هو طول أكمامها وأذياها وإن كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة أيضا خلافا

أن يخفف أكله وشربه في تلك الليلة ما أمكن مغنى ونهاية (قوله إلا مكة وبيت المقدس) خلافا للنهاية والمغنى وشروح الروض وبأفضل والارشاد العباب عبارة لا وain وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس بأفضل البقعة وسعتها لأنها مأمورون باحضار الصياغان ومامورون بانجتبيتهم المساجد اهال البصرى بعد ذكر كلامهما المذكور ويوخذ من صنيعهما لا فرق في الصياغان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فإن المأمور بتجنبتهم المساجد غير المميزين لم يصرح به فيما ي يأتي ويأخذ منه أيضا إنما لا يرضي أن الاستثناء الثاني الذي أشار إليه الشارح بقوله والا ان قل المستسقون الخ وإن لم يتعراض البتفق ولا نباتات أه قوله لم يصرح بالخلاف وصرح بذلك الشارح في أي واعتمده شيئاً فالأول لم يتعراض البتفق ولا نباتات أه قوله لم يصرح بالخلاف وبعد الاستثناء قضية هذا التعليل استثناء المدينة أيضا لانه اتسع مسجدوها الان (قوله ولا ينافيه) اي استثناء مكة وبيت المقدس (قوله نحو الصياغان الخ) اي كالحيض والمجانين (قوله والآن قل) وفي شرح العباب تم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق في ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وفتقهم وهو ظاهر فقول الدارى ان المسجد أفضل عند قلتهم ضعيف كا هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليق السابق لهم لو قلوا لا يحضر هاصياغان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد و الذى يتجه خلافه للاتباع ثم رأيت الوركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارى مقالة اه س (قوله ولو لا هل عرفة) اي المعممين فيه (قوله لان الخ) اي وقوف عرفة (قوله وقضيته انه لو وقع هنا الخ) وأجيب بان الامام هنا لما امر به صار واجباً هنا به مغنى واقرء س و قد يقال ليس في كلامهم هنا مامزيد امن الامام بصوم يوم الخروج بخصوصه وامر بصياغ ثلاثة أيام لا يشمل هذا اليوم ففداد كلامهم ان صياغ هذا اليوم مندوب مطلقاً امر به الامام او لا (قوله وتحتمل الفرق الخ) (اعتمدة النهاية والمعنى كمانفا) (قوله بكسر) الى قوله كذا في المغنى والى قوله وذلك في النهاية (قوله اى عمل) عبارة المتنى اي منه و هو من اضافة الموصوف الى صفتة اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل و مباشرة الخدمة و تصرف الانسان في بيته اهز اذا نمائية قال القموي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا الاهقال عش قوله من اضافة الموصوف الى صفتة والمعنى حينئذ ثياب مقبذة او يمكن كون الاضافة حقيقة لانه تكون في الاضافة ادنى ملابسة وهو الظاهر من قوله مر بعد اى ما يلبس من الثياب في وقت الشغل الخ وقوله لا يلبس الجديد اي يتطلب منه ان لا يلبسه فلو خالف و فعل كان مكره و هاعش (قوله غير جديدة) صفة ثياب بدلة (قوله وحيثذا) اي حين العطف على بذلة (قوله

قد ينظر في اطلاق ذلك ريجته الوجوب باطناً أيضاً إذا ظهرت المصالحة العامة في ذلك المدين وكان ما يحتمل عادة (قوله إلا مكة وبيت المقدس) وظاهر كلامهم أنه لا فرق شرح مر قال في شرح العباب لكن قال شيئاً ذاكراً أو على قياسه ياتي هنا مامرت اى في العيد في غير المساجدين لكن الذي عليه الاصحاب استحبواهم في الصحراء مطلقاً للاتباع ولتعليمهم بأنه يحضر ها الصياغان والحيض والبهائم والصحراء بهم اليق وسبقه إلى ذلك الغزى وما سند له للأصحاب إنما الخذام من حيث الاطلاق لكن اذا ظهر لتفقييد البعض وجه وجوب الانبعاث لا سيما في ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وفتقهم وهو علف والخلاف اه فمع ذلك كيف يسوغ الاخذ بالاطلاق قبل بتعيين الاخذ بالقييد اه (قوله وإن ان قل الخ) في شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم انه لا فرق في ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وفتقهم وهو ظاهر فقول الدارى ان المسجد أفضل عند قلتهم ضعيف كا هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليق السابق لهم لو قلوا لا يحضر هاصياغان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد والذى يتجه خلافه للانبعاث ثم رأيت الوركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارى مقالة اه (قوله الحق بعرفة) واجيب بان الامام هنا لما امر صار واجباً من

فی ذاتهم من باب أولى وذلك للخبر (٧٤) الصحيح انه صلی الله علیه وسلم خرج الى الاستسقاء متبدلاً متواضعاتی اتی المصلى فرق المبتدئ

فی ذاتهم الخ) ای فليس متوكلاً (قوله و قول المولى) الی المتن ف النهاية والمغایر (قوله استبعده الشاشي الخ) فان ذلك مکروه و يسقط المروءة حيث لم يلق بمثل عرش شيخنا (قوله ولايس لهم تطیب) هذا يشمل ما لا کان يدنه رائحة لا يزيله الا الطیب الذي تظهر رائحته في البدن وقد يتلزم لأن استعماله في نفسه ينافي ما هو مقصود للمستسقةين من اظهار التبذل وعدم الترف، واما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطیب فقد يقال مثله في هذا المقام لا يضر لأن اللائق فيه احتمال الاذى في جنب طلب المصلحة العامة عش (قوله ويخرجون من طريق ويرجعون الخ) ای مشافه في ذهابهم ان لم يشق عليهم نهاية و مغایر زاد شيخنا او اماض رجوعهم فالمتشي مثل الركوب اه (قوله ندبا) و يتوجه الوجوب إذا امر الامام سه قول المتن (الصبيان الخ) ای والا رقام باذن سادتهم نهاية و مغایر (قوله والذى يتوجه) قضية كلام الاسنوى انها في مال الصبيان وهو كذلك لأن الجدب عليهم نهاية و مغایر وكذا الابعاد والامداد كاف السكري على بافضل وقال شيخنا بعد ذكر ذلك الخلاف وقال سه ان كان الاستسقاء لهم فهى من مالهم وان كان لغيرهم فهى على اوليائهم اه ويصح ان يكون هذاجمعها بين القولين اه (قوله ان مؤنة حرام) ای الصبيان و نحوهم مغایر (قوله تكون حرام) الخ قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورية سه عباره عش ولعل الفرق بين هذا و ما في الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلوم يكىن له مال فالاقرب انه لا تخرج مؤنة حملهم في مال الاول (تنيبه) شغل الصبيان غير الم Mizin عليه تخرج المجانين الذين امتن قطعاً خضر او تم و يحتمل التقييد بالمحازين و يؤيد الاول اخراج اولاد البهائم اشعاراً بان الكل مسترزقون (والشيخوخ) والعجائز لان دعاء هم اقرب الاجابه وفي خبر البخاري وهل ترزقون و تنصرون إلا بضعها ثم وفي خبر ضيف لولا شباب خشن وبهارم رتع و شيوخ ركع اى لكبر سنه او كثرة عبادتهم و اطفال رضع لصب عليهم العذاب صبا (وكذا البهائم في الاصح) لان الجدب قد اصابها ايضاً وفي الخبر الصحيح ان نبياً من الانبياء قال جمجم هو سليمان صلی الله علی نبيها عليه وسلم خرج يستسقی فإذا هو بنعمل رافعة بعض

(قوله في ذاتهم الخ) ای فليس متوكلاً (قوله ندبا) و يتوجه الوجوب اذا امر الامام (قوله في مال الاول) اقتضى كلام الاسنوى انها في مال الصبيان وهو كذلك شرح مر (قوله تكون حرام) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورية (قوله اى لـكبر سنه) عباره شرح العباب اي انحنت ظورهم من الكبر و قيل من العبادة اه (قوله في المتن و كذا البهائم) لو تركوا الخروج فعل يسن اخراج البهائم و حدها الامر قد تطلب و يستجاب لها قد تبيحه عدم من ذلك لان اخراجها إنما هو بالطبع و هل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر و لا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضاً و عليه فهو القور منها كذلك و لا يبعد انه كذلك حيث تأخر قتلها لاما قتضاها كان اضطر الى اكلها و تزوده لها كله طريراً فليتأمل سه على حج اه عش (قوله فاذاهو بنملة الخ) قال الدميري اسمها عميجلون اه و بعض الحواسى قيل اسمها حارماً و قيل طافية و قيل شاهدة وكانت عرجاء عش (قوله رافعة بعض قوائمه) عباره المغایر و قعت على ظهرها و اورقت يديها و قالت

أى يكره لنافيا يظهر تمكينهم من ذلك (٧٦) من حين الخروج إلى العود كا هو ظاهر قوله وقول شيخنا في مصلانا للظاهر انه تصوير فقط ثم

مكلفين ولدوا على الفطرة وتحير هذا كا قال شيخنا و غيره انهم في أحكام الدنيا كفار أى فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة معنى ونهاية قال عش قوله مر لأن ذنوبهم الخ المرا باذن رب ما يعذرها في الشرع من حيث هو وإن لم يتعاقب فيه خطاب الصبي لعدم تكليفه بالزنا والشرارة بل بالكفر الذي هو اعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح و قوله مر وهذا يقتضي الح معتمدو قوله مر لأنهم غير مكلفين الخ عباره حجي في الفتوى في جواب المؤال عن الأطفال المسلمين في الجنة وقطعا بإن إجماعا على الخلاف فيه شاذ بل غلط وأما الأطفال الكفار فيهم أربعة أقوال أحددها انهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كان مذنب بين حتى يبعث رسله ولا قوله ولا تزروا زرها خارجى الثاني انهم في النار تبعا لآباءهم ونسبة النبوى للأكثرین لكتبه نوزع الثالث الوقف وبعتر عنه بأهم تخت المشيطة الراب الرابع انهم يجمعون يوم القيمة وتوجه لهم نار يقال دخلوها فـ يدخلهم من كان في علم الله تعالى سعيدا ويسرك عنهم ان كان في علم الله شيئا لو ادرك العمل الخ لملخصا وسئل العلامة الشوبزي عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب وهل وردا لهم يسئلون في قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم في طفولة المشركين من هذه الأمة فاجاب بأنهم اى اطفال المسلمين لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي ولا يستللون في قبورهم كما عليه جماعة وافق به شيخ المصالحة الحافظ ابن حجر للحنفية والحنبلية المالكية قوله ان الطفل يسئل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما يصح واطفال المشركين اختلاف العلماء فيما على نحو عشرة أقوال الراجح منهم انهم في الجنة خدم لأهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحدمن الأطفال في النار فأجاب بأن الأطفال في الجنة ولو أطفال الكفار على الصحيح فلم يخلق الله تعالى يوم القيمة خلقها ويدخلهم الجنة وخلفها اخرين يدخلهم النار لا يستئن عمبا يفعل وهم يستللون والعشرة أقوال التي اشار اليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع عش بحذف قوله اي يكره الخ كذا في النهاية (قوله لانه الخ) تعليم المتن (قوله ونص على ان خروجه) الى قوله ولقول المالكية في المحن والنهاية زاد الثاني عقبه قال ابن قاضي وشهبة وفيه نظراته وكأنه يشير الى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجيب الخفتين من هذا أن المعمتن عذب حني المحن والنهاية المنصوص المذكور بصرى (قوله يكون الخ) أى وجرها اخذها من الرد الان عش (قوله مضاهاتهم الخ) اى مشابهتهم ومساواهم (قوله فقدمت) اى سرعاها سر (قوله على تلك المودة) اى مفسدة مصادفة المسافة والافتتان (قوله ولقول المالكية) متعلق بقوله من عوهم الخ (قوله بالمصالحة المرسلة) هي الوصف المناسب الذي لم يبدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه سر (قوله من الانفراد) اى يوم (قوله فالاولى عدم افراده الخ) كذا في شروح الارشاد وبافضل ومال اليه شيخنا قول المتن (الحادي) اى كصلاته في الاركان وغير ما لا فيها يائى نهاية (قوله للخبر المار) اى فشرح في ثياب بذلك وتخشع (قوله ف تكون الخ) في هذا التفريع تأمل عباره شيخنا لاف النهاية والوقت فينوى بما صلة الاستسقاء ولا تقييد بوقت اه (قوله ويكتب الخ) اى بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع بيديه ويقف بين كل تكبيرتين كافية معتدلة وينادي لها الصلاة جامعة نهاية ومعنى زاد شيخنا ويدرك بما او لا الباقيات الصالحات اه (قوله او الغاشية) اى والواليان افضل مغنى ونهاية وشيخنا (قوله تجوز زادتها على ركتين الخ) كذا في المعاية وكتب عليه عش مانصه قوله مر بخلاف العيده مثله في ابن حجر وخط بعض الفضلاء ان هذى بعض النسخ وان الشارح مر رحمة الله تعالى ضرب عليه في ذمته وان المأتمد انه لا يجوز الزواادة على الركتتين كالمبد انتهى وهو قريب اه عباره شيخنا قوله كذان اى ذمة صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزواادة على بخلافا ابن حجر وما نقل عن الرمل ان له الزواادة عليه ما اغرب عليه كذا في المعاية منه فالمأتمد المغول عليه انه لا يجوز الزواادة عليهما اه قوله فقول المتن (قوله ف تكون الخ) اى بد اقربت نهاية (قوله صلاة الاستسقاء) الى قوله واقتضاه في النهاية والمغنى (قوله فقدمت) اى سرعاها (قوله ولقول المالكية بالمصالحة المرسلة) هي الوصف المناسب الذي لم يبدل

رأيت الاسنوى صرح بكرامة الاختلاط لانه قد يصيرون عذاب قال تعالى اقوافه لا تصلب الذين ظلموا منكم خاصة ونص على أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بهم قد يسوقون فيفت بعض العامة ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة مقدمة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المودة ولقول المالكية بالمصالحة المرسلة من عوهم من الانفراد وقد يحيى بأن مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها من نوع كيف ونحن نشعر من الاختلاط بنا ونصرهم مفردین عنا كالبهائم فأى مضاهاة في ذلك فالاولى عدم ارادتهم يوم بل المضاف فيه اشد (وهي ركتستان كالعيده) للخبر المار فـ تكون في وقتها ان ازيد الافضل ويكتب في الاولى سبعة الثانية خمسا ويقرأ في الاولى او سبع وفي الثانية اقربت او الفاشية بكل لها جهرا (الكن) تجوز زادتها على ركتتين بخلاف العيده و ايضا (قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوح) لانه الافتتاح بالحال إذ فيها استغفروا ربكم الاية (ولاخذن) صلاة الاستسقاء (وقت العيد في الاصح) ولا بغيرة بل تجوز ولو وقت الكرامة لأنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها

وافتضال الخبرانه **مُحَمَّدُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلاهاف وقت العيد محوول على أنه الأكل كل كامر (ويتحصل بـ) طبة العيد) في الاركان والسن دون الشروط
فاما سنة كامر في الكسوف والعيد (لكن) يجوز الاقة صار هنا على خطبة واحدة بناء على ما من (٧٧) في الكسوف و(استغفار الله تعالى)

بدل التكبير) أو لمنما
فيقول استغفار الله الذي لا
له إلا هو الحى القيوم واتوب
إليه تسعاف الاولى وسبعا
في الثانية لانه الا ليق لوعد
الله تعالى بارسال المطر
بعده في اية استغفار واربكم
ومن ثم سن اكتشاف قرامتها
إلى قوله انها او اكتشار
الاستغفار وختم كلامه به
وقيل يكبر كالعيدي واتصر
له بانه قضية الخبر وكلام
الاكتشاف (ويدعون الخطبة
الاولى) جهرا بادعيته
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوارِدَةُ عَنْهُ وَهِيَ
كثيرة ومنها (اللهم اسقنا
غينا اي مطر (معينا) بضم
اوله اي منقذنا من الشدة
(هنيئنا) بالمد والهزاء لا
ينقصها شئ او ينمى الحيوان
من غير ضرر (مرينا) بفتح
اوله بالمد والهزاء اي محمود
العقوبة فالمعنى النافع ظاهرا
والمرىء النافع باطننا
(مرينا) بضم او لهو بالتعتقة
اي اتي بالريع وهو الزبادة
من المراعي وهي الخصب
بكسر او له ويجوز هنا فتح
الميم اي ذاريع اي نماء او
الموجدة من اربع البعير
اكل الريع او الفوقيه من
رمت الماشية اكلت ما
شامت والمحصود واحد
(غدا) اي كثير الماء

(قوله وافتضال الخبر) اى المار (قوله كامر) اى آنفا (قوله على أنه الأكل) هلا حمل على أنه اتفاق سبب قول
المنت (ويخطب الخط) ويندب ان يجعلس اول ما يقصد المتن ثم يقوم ويخطب نهاية اي يقدر اذا زاد اتجاه عش
(قوله في الاركان والسن خطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخط اي الظاهر انه يعتبر
هنا ما يعتبر في العيد من الاستماع والسماع وكيف نعيره على التفصيل المار فيه ثم رأيت في المعني والنهاية في
الاركان والسن والشروط هو اعد من صنيعه رحمة الله تعالى بصرى وتكلف سبب في تاويل كلام الشارح
فالقول في الاركان والسن كان مراده الاركان والسن خطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخط اي
الشروط خطبة الجمعة اه اي خطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة وندب الاتيان بستتها
وعدم لزوم الاتيان بشرطها كما يفيده قوله الشارح فاما سنة كامر الخط (قوله فاما سنة الخط) (فرع) نذر
خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر اتيسرا الاجتماع هنا ولو مع واحد سبب (قوله بناء على ما من الخط)
اى وسيق ان المعتمد خلافه كرد على افضل عبارة شيخنا قوله خطبة العيد اه فلا يكفي خطبة واحدة
كاف العيد وقوله في الاركان وغيرها اى لاف جواز تقديمها على الصلاة بخلاف خطبة العيد اه (قوله
ويستغفر الله تعالى الخط) ويسن أن يكرر دعاء الكربلا هو لا إله إلا الله العظيم الحلم لا إله إلا الله رب العرش
العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكربيه وان يكتفى باليوم برحمتك
لستفيث ومن رحمتك نرجو فلاتكتنا إلى افسنتاطرقة عين واصلاح لناسنا كله لا إله إلا انت ويسن في كل
موطن اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتقىعذاب النار وآية آخر البقرة معنى قال شيخنا وهو
اى دعاء السكرب في الحقيقة تناه وإنما سمي دعاء لأنه تقدم للداعي الذي بعده أو لأنه يتضمن الدعاء اه (قوله
او له) إلى المتن في المعني وكذا في النهاية لا قوله وقوله إلى المتن (قوله فيقول الخط) اى إذا اراد افضل والإلافلو
اقتصر على استغفار الله كفى وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما وارد ان من قاله اغفاره وإن كان فر من
الزحف شيخنا في النهاية ما يافقه قال عش قوله من قاله اغفاره الخط ولا تختص تلك بكوفيات الخطبة
وبكونها سعامة لاه (قوله جهرا) كذا في النهاية (قوله اسقنا) بفتح الميم من اسق وصلها من سق معني
وعش (قوله اى منقذنا الخط) اى باروا نهائية (قوله بضم أوله) اى وكسر ثانية (قوله والموحدة) عطف
على التحتية قوله (غدا) بفتح المعجمة و دال مهملة مفتونتين (قوله او قطره كبار) عبارة المعني
والمعنى ويقال الذى قطره كباره (قوله بكسر اللام) اى وفتح الجم معنى (قوله اى سائر الخط) عبارة النهاية
وصوابه للحاجة المهمة كاف النهاية والمعني (قوله من ساح الخط) فيه تأمل عبارة المعني يقال ساح الماء يسح إذا سال
من فوق إلى أسفل وساح يسح إذا جرى على وجه الأرض اه (قوله اى يطبق الأرض) من الأطباق كاف
المختار أو النطيق كاف القاموس عش (قوله حتى يعمها) عبارة النهاية اى يستوعبها فيه يرد كالطبق عليها
اه زاد المعنى يقال هذا مطابق لهذا اى مساوه اه (قوله إلى انتهاء الحاجة الخط) إنما فسره لانه لو كان المراد
الدوام الحقيقي لم يصح لانه يؤدي إلى الملائكة بالفرق وحده شيخنا (قوله اى لا يسين الخط) اى بتاخر المطر
نهاية زاد شيخنا في القنوط من الكباتر اه (قوله ان بالعياد) اى ماعدا الملائكة و (قوله والبلاد)
الدليل على اعتياده ولا على الغائه (قوله محول على أنه الأكل) هلا حمل على أنه اتفاق (في الاركان والسن)
كان مراده الاركان والسن خطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخط اي خطبة الجمعة (فرع)
نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر امام على انعقاد نذر النكاح فواضح وأمام على عدم اتفاقه فالظاهر
الفرق لانه هنا وإن لم يلزم غيره موافقتها والحضور معه لكنه متكون من اسماعا مام لم يرد السماع وهي

والخير أو قطره كبار (جللا) بكسر اللام اى سائر الافق لم يتممه أو الأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح فشدة
للهمتين اى شديد الواقع بالأرض من ساح جري (طبعا) بفتح أوليه اى يطبق الأرض حتى يعمها (دانها) إلى انتهاء الحاجة
إليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا نرقا) اى الآية بينهن من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من الاواه

حاصله بذلك وأيضاً فالاجتماع هنا ولو مع واحد قطعى التيسير عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فليتأمل (قوله
إى السحاب) إى بارسال ما فيه (قوله في المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال في شرح البهجة
فإن استقبل له إى الدعاء في الأولى لم يعد في الثانية نقله في البحرين عن أنص الاماه (قوله في المتن وبالغ في
الدعاء مسر اوجهر) قال في شرح البهجة أما الاولى إلى الخطبة الاولى فيحسن فيها الدعاء بلا بالغة فيدعا فيها
جهراً اه أقول أشار الشارح لما في شرح البهجة به قوله حينئذ أى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
(قوله بخلاف قاصد تحصيل شيء فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء) وقع السؤال عملاً وجع في دعائهما بين
طلب رفع البلاء وطلب حصول شيء مهل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظرًا للأول أو بطن كفيه إليها نظرًا
للتالي فاجيب بالاول لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالف فاوردها لانتصوار المسألة إدلاً يتمور الجم
بينها في لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع عنى كذا أو أعطى كذا وحينئذ فكل منها
حكمة (وأقول) بل تتصور المسألة كان سمع إنما ينبع بينها في دعائهما فيقول هو اللهم ارزقني مثل ذلك
دعا لرفم بلاه ولو في

لأنه المناسب لحال الأخذوينبغي ان يكون من دعائم حينئذ كاف اصله الامام انت امرنا (٧٩) بدعائك و عدنا جابنك وقد دعواناك

كما أسر تنافاعجينا كما وعدنا
اللهم فامتن علينا بمغفرة
ما قارفناه وإنجازاتك في سعيانا
واسعة في رزقنا (ويحول
رداه عند استقباله) القبلة
(فيجعل يمينه يساره
وعكسه) للاتباع وحكته
التفاول بتغير الحال إلى
الرخاء كاردو يكره تركه
(وينكسره) ان كان غير
مدور ومثلث وطويل
(على الجديدي يجعل اعلاه
أسفله وعكسه) لما صاح أنه
صلى الله عليه وسلم بذلك
فنعنه نقل خصيته وتحصل
التحول والتشكين مما باطن
يجعل الطرف الأسفل الذي
على شقه الآيمن على عاته
اليسير والطرف الأسفل
الذي على شقه الآيسر على
عاته الآيمن أما المدور
والمثلث فليس فيه إلا
التحول وكذا الطويل أولى
البالغ في الطول لتمس
التشكين فيه وفي كنائس در
العامة تفصيل في تحويل
الطيلسان فراجعه
(ويحول) مع التشكين كما
أفاده قوله مثله فساوى
قول اصله ويجعل خلاها
لم اعتز على أنه في بعض
النسخ عبر بعبارة اصله
(الناس) أى الذكور وهم
جلوس (مثله) للاتباع ايضا
(قلت وينترك) الرداء
(عولاً منكساً) حتى يتزع
الثياب بنحو البيت لأنهم

عدم الكراهة نهاية ومعنى قال عش قوله مر احتمل الخعباته فيما تقدم في القنوت ويكره خارج الصلاة رفع اليدين متوجهة ولو بمحائل فيما يظهر اه (قوله لأنه المناسب اخ) عبارة شيخنا والحكمة في ذلك التفصيل ان القاصد دفع شيء يدفعه به وهو بذلك القاصد حصول شيء فيه يحصل به طبعهما اه (قوله وينبغي اخ) اي كا قال الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى ونهاية (قوله حينئذ) اي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله كاف اصله اخ) اي وأسقطه المصنف اختصارا او كان اللائق ذكره مغنى (قوله ما قارفناه) اي ما ارتكبناه من الذنوب و (قوله واسعة) بفتح السين على الا الفصح والكسر لغة قليلة عش (قوله عند استقباله القبلة) الاقرب ان المراد عقبه عشو جزم بشيخنا قال و محل التحويل بعد استقباله القبلة اه قول المتن (فيجعل اخ) تفسير للتحويل بشيخنا قول المتن (و عكسه) بالنصب والرفع بغيرى (قوله كاورد) اي من أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن رواه الشيخان عن انس بلطفه ويعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية مسلم واحد الفال الصالحة مغنى قول المتن (وينكسره اخ) بفتح اوله مخففا وبضمه مثلا عند استقباله نهاية ومعنى (قوله بذلك) اي التشكين (قوله خيصة) اي كسانه عش (قوله ويحصل التحويل والتشكين معا اخ) اي وكل من التحويل والتشكين على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجم بينهما فلا يحصل مع ذلك القلب خلافا لواقع الامام والغزالى فاختبره تجده صحيحانه على ذلك الرافق وغيره اسنى وقوله لما وقع للامام والغزالى اي وتبعم ما الزركشى (قوله اما المدور اخ) وفي الایعاد المدور ما ينسج او يحيط مقورا كالسفرة والثلاث مالذاواية واحدة في مقابله تزاوين كردي على بافضل (قوله والمثلث) كذا في الروض وقال شارحه عبارة المصنف كاصله يقتضي تغافل المثلث وما قبله وهو ظاهر ولذاع بجماعة باو اه (قوله فيه) الاولى الثنوية كما اورها النهاية (قوله إلا التحويل) اي قطعها نهاية ومعنى (قوله لنفسه التشكين فيه) راجع لما قبله وكذا اخ ايضا كا هو صريح صنع الاسنى والمعنى (قوله كا افاده قوله مثله) في افاده نظر لان المفهوم من المائة الواقعة قيد للتحول من الناس مجرد صفة التحويل المذكور في الخطيب سم (قوله فساوى قول اصله اخ) هذا عجيب سبب (قوله لم اعترضه) وافقه المغنى فقال تنبئه عبر في المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو اعم لما قدرو يقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور عن نسخة المصنف يحول اه (قوله اى الذكور) اي فلا تحول النساء ولا الخناث لذا تكشف عوراتهن شيئاً عن نهاية (قوله للاتباع ايضا) لماروى الامام احمد في مستذه ان الناس حول امع النبي صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله وينترك الرداء) اي رداه الخطيب والناس مغنى ونهاية (قوله بنحو البيت) اي عندر جو عليهم الى منازلهم نهاية واسنى وشرح بافضل (قوله وينزع اخ) خالف فيه المغنى فقال حتى ينزع بفتح اوله الثياب كل منها عندر جو عليهم (قوله ليعلم بذلك الامام اخ) (فرع) يسن اسلك احد من يستنقى ان يستنشق بما فيه من خير بان يذكر في نفسه فيجعل له شفاء الان ذلك لان الشدائدة كافى خبر الملاة الذين اروا في الغار وان يستنشق باهل الصلاح لان دعائهم هارجي لا جابة لاسم القارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استنشق عم رضى الله تعالى عنه بالعباس رضى الله تعالى عنه فقال الامام انا كانوا اذا ذاقطنا توسلنا اليك بنينا قسيينا وانا نتوسل اليك بعم نبنيا قاسقنا فشقوا ارواه بالخارى مغنى ونهاية زاد الاسنى وكما استنشق معاوية بيزندين الاسود فقال الامام انا نستنقى بخيرنا وانضمنا اياها ناستنقى بيزندين الا ود يابن يدار فیديك إلى الله تعالى فرفع يده ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كاما ترس وهب لها ريح قسوة واحتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم اه قول المتن (ولو ترك الامام اخ) اي ولم يكن امام ولا

اشارة إلى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على أنه قد يدعى أن العبرة بالعامل وهو احادي نحو الامام ارجى
واعطى رفع كذا حصول كذا افتبا مل (قوله كا افاده قوله مثله) في افاده نظر لان المفهوم من المائة
الواقعة قبل التحول مجرد صفة التحويل المذكور في بيانه قاتمه (قوله فساوى قول اصله) هذا عجيب (قوله
ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداء قبل ذلك وينترك وينزع مبنيان للتفعول لعم ذلك الامام غيره (ولو ترك الامام الاستقاء

من يقوم مقامه بغيره و تقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن (فعله الناس) أى البالغون الكاملون جميعهم لأنهم عين فلا يسقط بفعل بعضهم وإن كان بالغا عاقلاً لأن ذلك إنما يقال في سن الكفاءة وهذه سنة عين عش (قوله حتى الخروج الح) عبارة شيخ الإسلام والماغي والنهاية لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالى بالبلد حتى ياذن لهم كااقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة عليه الأذرعى وغيره انتهى قال عش قوله مر لا يخرجون الح ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة سم على المنهج وقضيته انهم حيث فعلوها في البلد خطبو ولو بلا ذنب وعلمهم غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا باذن الله وفي سبب بعد ذكره عن الاسنى مامر اتفاقوله لكنهم لا يخرجون الح اي يكره الخروج المذكور مر فعم ان امنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتوجه عدم الكرةه وكذا في احتفال غير بعيدان امته وإن اعيده الاستئذان ولم يستاذن اه عبارة الشورى هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره هاليم يظنو واحصول الفتنة والإفيرم اه (قوله من ذلك) اى من الخروج والخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح او الخروج فقط كا هو قضية مار عن شيخ الاسلام وغيره ويحتمل ان الاشارة إلى فعل الناس (قوله وبالح) اى يقوله نعم الح و (قوله في ذلك) اى في الخروج ويحتمل في فعل الناس قول المتن (جاز) اى بخلاف العيدوالكسوف فانه لم يرد انه خطب قبل لما قال شيخنا الشورى انظر ما مانع الصحة في العيدوالكسوف ولا يقال الا تباع لانه يجرده لا يقتضى المنع لجواز القیاس ففي المبرد على ماورد فلقيه يحرر اه عش وقد يقال ان تقديم الخطبة خلاف القیاس وماورد على خلافه يقتصر على موردده (قوله لكنه خلاف الافضل) اى في حفظها نهائية ومعنى واسنى (قوله الذي هو الح) عبارة الاسنى لأن ما تقدم اى تأخير خطبة الاستسقاء عن صلاتها اكثروا وآقو معه ضد بالقياس على خطبة العيدوالكسوف اه وقضيته عدم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء كلام الشارح كالنهاية والمعنى كالصريح في التعدد فلقيه ارجع (قوله من تأخير الخطبة الح) اى خطبة الاستسقاء بغيره قول المتن (ويßen الح) اى لكل احدهماه ومعنى (قوله اى يظهر) إلى قوله ولو قيل في النهاية إلا قوله وكان المراد إلى وان لا ولو قوله وصح إلى المتن وكذا المعني إلا قوله وان لا ولو إلى المتن قوله (لأول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طوله لا يقيد كونه في المحرم او غيره وينبني أن مثله التيل فيبرله وهو يفعل ما ذكر شكر الله تعالى زبادي ويحتمل ان يفرق بينهما بان ما يصل من الماء عند قطع الحاجان ونحوها اجزاء ماء ومجتمع في التيار فليس كالمطر فان تزوله الان قريب عهد بالشكون ولا كذلك ماء النيل (فرع) قال شيخنا العلامة الشورى يحرم تأخير قطع الحاجة ونحوه عن الوقت الذي استحق ان يقطع فيه كبلغ النيل بمصر ناسة عشر ذراعا ووجه الحرم ان فيه تأخيره العذر عن شرب الدواب وزالاتيقاع عليه ووجه الأرض الذي جرت به العادة منه فتأخيره مفتول ما يترتب عليه من المفاسد العامة اه عش (قوله و غيره) اى غير الاول عبارة المجرى بل يسن عندا أول كل مطر كا قاله الوزر كشى ظاهر خبر رواه الحاكم اه (قوله وكان المراد باوله الح) محل تأمل وكذا تعليمه به ولأنه الحال الاقرب ان المراد ما يتبارد من صريح اللفظ من انه او لوابع في تلك السنة سو امكان مع بعد المهد او لاوان المراد بها الشريعة التي او لها المحرم بمصرى وتقديم عن عش والزيادى الجزم بما استقر به الشارح (قوله لانه المتبارد من التعليل الح) فيه نظر بل قد يقال المتبارد المذكور لا يوافق قوله الآتى وبه يتوجه الح ان ازيد بالتعليق في الخبر بتوجه الح سبب (قوله وبه) اى بالتعليق الذي افاده الخبر يتوجه ان البروز لكل مطر سنة هذا واضح واما قوله وان لا ولو الحال ففادة التعليل المذكور لذلك محل تأمل وإنما الذى يظهر ان مأخذ لا ولو يقابله الاولية فانها تقضى الشرف بباب سبقه بالاتفاق بالوجود وهذا

فعمله الناس) حتى الخروج للصحراء كسائر الخطبة السسن لا سيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنقترة كا هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للنصف في ذلك ما ظاهره التناق (ولو خطب قبل الصلاة جاز) كاصح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذي هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخير الخطبة عن الصلاة (ويßen أن يبرز) اى يظهر (لأول مطر السنة) وكان المراد بأوله أو لوابع منه وبعد طول العهد بعدمه لانه المتبارد من التعليل في الخبر بأنه حدث عهد بره وبه يتوجه أن البروز بكل مطر

حتى الخروج للصحراء) الذي فشرح الروض مافقه لكن لا يخرجون إلى الصحراء أى يكره الخروج المذكور مر إذا كان الامام او نائبه بالبلد حتى ياذن لهم كااقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة عليه الاذرعى وغيره اه ماق شرح الروض نعم ان امنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتوجه عدم الكرةه وكذا في احتفال غير بعيدان امته وإن اعيده الاستئذان ولم يستاذن (قوله لانه المتبارد من التعليل) فيه نظر بل قد

مسئله گاتقرر و انه لا ول كل مطر اولى منه لآخره (ويكشف غيره عن تهليصيه) لخبر، سلم اننا صلي (٨١) الله عليه وسلم خسر ثوبه حتى اصابه

المطر و قال انه حديث عمد
بربه اي بتكونه و تنزيله
وصح كان إذا مطرت السماء
خسر الحديث (وان يغسل
أو يتوضا) والافضل ان
يجمع ثم الغسل ثم الوضوء
(في السيل) لخبر منقطع انه
كان إذا سال
والادى قال اخر جوا بنا
إلى هذا الذي جعله الله
ظهورا فتظهر به ونحمد
الله عليه قال السنوى ولا
تشرع له نية إذا لم يصادف
وقت وضوء ولا غسل
ولو قيل بنوى سنة الغسل
في السيل لم يبعدوا الوضوء
 فهو كالوضوء المجدد أو
المسنون نحو قراءة فلابد
فيه من نية معتبرة عمار في
بابه ولا يكفى نية السنة الوضوء
كما لا يكفى في كل وضوء
مسنون ولا تردنية الجنب
إذا تجردت جنابته الوضوء
المسنون ونية الغاسل بوضوء
الميت ذلك لأن هذين غير
مقصودين بل تابعان على
أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد
(و) ان (يسبح عند الرعد)
لما صح ابن الزبير رضي
الله عنهما كان إذا سمعه ترك
الحديث وقال سبحان من
يسبح العبد بمحمه والملاكه
من خيفته (و) عند (البرق)
لما يأتى عن الماورى ولأن
الذكر عند الامور الخوفة

هو سرتا كداول مطر السماء فيما يظهر و ما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكمدن لاحقه بصرى (قوله ستة)
خبران قول المتن (غير عورته) الوجهان المراد بها عورة المحارم كائنة له البرماوى عن القابو فى بحيرى قول
المتن (ويكشف) يعني ان هذا هو الاكمول و ان كان اصل السننه يحصل بكشف جزء من بدنه وأن كل كالراس
واليدين عش (قوله خسر) اي كشف (قوله الحديث) اي كمل الحديث المتقدم قول المتن (و ان يغسل
الاخ) اي سوا حصل بالاستقامه او كان في غير وقته عن وكتب اسم اصحابه قديمه حتى ظاهر العبارة
طلب تثليل الوضوء الغسل وليس بعيدا الان فيه استظامه اعلى التبرك اه (قوله والافضل أن يجمع) اي
بين الغسل والوضوء وينبغى حين تقديم الوضوء على الغسل لشرف اعضاها كما في غسل الجنابة عن قول
المتن (في السيل) ومثله النيل في أيام زيادته شيئا (قوله اخر جوا) من الخروج (قوله ففتطر بر بالخ) هذا
صادق بالغسل والوضوء منها (قوله قال الاشنوى اخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرح بالفضل
وشيئتنا قال الكردى على بالفضل والامداد في الاعياب ظاهر كلام الاذرعى وجوابا فيما واقرء سمه اه
عبارة اى سمه قوله قال الاشنوى ولا اشرع بالقالان الحكمة فيه الحكمة في كشف البدن وفي شرح
العباب وظاهر كلام الاذرعى وجوابا فيما مالان اطلاقه ما شرعا اه اه اه اه اه المقترب بالنية ولو ارادوا
محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد المسعودي اه عباره عن
قوله مر ولا يشتهر طريقه مانع لعمل المراحل حصول اصل السننه لما بال بالنسبة لكتوه مبتلا آتيا به امر به فلا
يظهر الا بنية كان يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حميق قال ولو قيل بنوى سنة الغسل في
السائل لم يبعد انتهى والقياس انه لا يجب فيه اى فالوضوء البر تيب لان المقصود منه وصول الماء بهذه
الاعضاء وهو حاصل بدون البر تيب وبعض الهوا مش عن بعضهم انه ينس الغسل في أيام زيادة النيل فكل
يوم من أيام الزيادة وهو محتمل اه و تقدم عن شيئا اعتمد (قوله إذا لم يصادف وقت وضوء الخ) اى بان
كان متوضنا ولم يصل به صلاة ولم يطاب منه غسل واجب ولا مسnoon بحيرى واصرى (قوله إذا تجردت اخ)
اي عن الحديث و (قوله الوضوء الخ) مفعول نية الجنب و (قوله ونية الغسل اخ) عطف على نية الجنب
و (قوله ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار إليه الوضوء المسنون و (قوله لأن هذه الخ) اى وضوء الجنب
المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ و تعليم لعدم الورود (قوله هنا) اى في نية الجنب ونية
الغاسل للبيت و (قوله بذلك) اى باشراط نية معتبرة عمار (قوله لاصح) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله
إذا سمعه) اى الرعد مغنى (قوله ترك الحديث) اى ما كان فيه ظاهره ولو قرآن او وظاهر قياس على اجابة
المؤذن عش (قوله وقال سبحان من يسبح الرغد الخ) اى ثلاث اعياب واسني وشرح بالفضل (قوله لما ياتي
الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وقياس بالرعد البرق والمناسبة ان يقول عنده سبحان من بريكم البرق
خوفا وطعا (قوله اولان الذكر الخ) اى كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ماعن كتب رضى
الله تعالى عنهم انسى واعياب (والرعد) الى قول المتن ويقول في النهاية الا قوله وقال الى قوله انتهى
في المغنى الا ماذكر و قوله وقيل مطر او قوله تزكيه او قوله وقيل (قوله والرعد ملك) اخر جه احمد البرمني
وصححه سه (قوله نقله الشافعى الخ) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السجاح بفتحه احسن
النطق و تحرك احسن الضحك قال عذطفها البرق ضحكها الاسنى ونهاية و مغنى زاد شيئا اى لمعان النور من

يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتوجه اخان اريدو بالتعليق في الخبر يتوجه (قوله وان يغسل
او يتوضا) قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليل الوضوء الغسل وليس بعيدا الان فيه استظامه اعلى
التربرك (قوله قال الاشنوى ولا اشرع له نية الخ) قال لأن الحكمة فيه الحكمة في كشف البدن وفي
شرح العباب وظاهر كلام الاذرعى وجوابا فيما مالان اطلاقه ما شرعا اه اه اه اه المقترب بالنية ولو ارادوا
محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد المسعودي اه (قوله و عند
البرق) قال في شرح الروضه المناسب ان يقول عنده سبحان من بريكم البرق خوفا وطعا (قوله والرعد ملك

و قال ما الشبه بظاهر القرآن قال الأسنوي قالمسموع هو صوتها و صوت سمع على اختلاف فيه و اطلاق الرغد عليه مجازاً (ولا يتبع بصره البرق) او المطر او الرعد قال الماوردي لان (٨٢) السلف الصالحة كانوا يذكرون الاشارات الى الرعد البرق و يقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده

فيها عند صاحبها على هذا المسمى نفس الرعداء (قوله و قال) أى الشافعى (قوله ما شبه بالح) ما توجيهية
و غير النص يرجع الى ما قاله بجاهد اى تعجبت من مشابهة ما قاله بجاهد بظاهر القرآن كردى (قوله
صوت نسيجه نهاية (قوله قال الاسنوى الح) شمارة المغنى وعلى هذا المسمى (قوله و اطلق
الرعد) اى صوت نسيجه بقول الفلسق الرعد صوت اصطاك اجرام السماوات والبر ما يقصد من اصطاك كما
يغى (قوله او الرعد) عمل فانه لا يقبل الاشارة (قوله يكرهون الاشارة الح) اى يصر و غير عش (قوله
فيختار الاقتداء بهم) ويحصل سنته ذلك برقوا احدة ولا باس بالزيادة (قوله اى مطرا فالا سنوى
من صاب يتصوب اذا نزل من علو الى اسفلي عش (عظام ناقعا) بالقاف اى شافعى للعاميل وزيل العطاش كما
يؤخذ من مختار الصحاح عش والذى في نسخ التحفة والاسنفى والمغنى وغير ما بالفأه فاي اجمع (قوله من بين)
من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب ان يؤخره عن قوله فيتدبر عباره النهاية والمغنى فيستحب
الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك سرتين او ثلاثا واه فى التكرر على بافضل اى اللهم صيبا نافعا
رواية البخارى واللهم صيبا هنثيا رواية ابن داود اللهم صيبا نافعا رواية ابن ماجه اه (قوله فيتدبر اجمع)
اى بأن يقول اللهم صيبا هنثيا وصيبا نافعا بافضل اى من بين او ثلاثة قوالي المتن (ويعد عشاشه) اى حال نزول
المطر منها يعبر شرابا فضل وان يكتب من الدعاء الشكر حال نزول المطر اه (قوله خبر البهقي) الى قول
المتن فالسنة في النهاية (قوله عند التقاضى الصفوف) المراد بالمقاربة حال الجماد قلبوى اه بحيرى (قوله
وعند اقامته الصلاة) ينبغي ان ياتى فيه ما قدم له مرفق الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على
ما ذكره البهقي ثم و بين الاقامة والصلوة او بين الكلمات التي يجب بها على ما ذكره الحليمى ثم واعتمده
الشارح مرر حمه الله تعالى و انه لا ياتى به عند القول في العيد و نحوه الصلاة جاءه لان هذه الامور توقيفية ثم
اذ اذا ينبعى له ان يتيقن حصول المطلوب لخبره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تحفظه الى فساد
ذاته وقد شر و ط الدعاء منه عش (قوله و روى السكعية) ظاهره وان تكرردخوله اى في المسجد الحرام
ورؤيته لها وكان الز من قريبا ولا مانع منه عش (قوله اى اثر نزوله) عباره المغنى اى بعد المطر اى في اثره كما عبر
به في المجموع عن الشافعى والاصحاب وليس المراد بعد انتهاء طاعه كما هو ظاهر كلام المتن اه قول المتن (مطرنا
بنو كذا) يفتح عن نهو همز آخره اى بوقت النجم الفلاني على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواد افاد
تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطر نافى نو كذا يكره هو وكذا فالشيخ اظاهر مغنى زاد النهاية والترمسقوط
نجم من المزار فى المغرب مع الفجر و طلوع رقىيه من المشرق مقابله فى ساعه فى كل ليلة الى الثالثة عشر يوما
وهكذا كل نجم الى افق ضاء السنة ماخلا الجبهة فان لها ربع عشر يوما اه (قوله قبل) وافقه المغنى (قوله
ويكره سب الريح) اى سوا كانت معتادة او غير معتادة لكن النسب إنما يقع فى العادة لغير المعتادة حخصوصا إذا
شوشت ظاهر اعلى الاساب و لا تقييد الامر كراهة بذلك لما قدمه من ادعى شر (قوله و يكره) الى قول المتن فالسنة في
المغنى (قوله من روح الله) اى رحمة انظر هل المراد في الجملة فلا يلزم ان الى تaci بالعذاب من رحمة ايضا
سم على المنبع او مطلاقا الانه من حيث صدورها بخلق الله تعالى وإيجاده رحمة في ذاتها وان كانت تaci
بالعذاب من اراد الله تعالى والاقرب الثاني عش ولعل الاولى لأنها تaci بالرحمة لبعض وان ادت بالعذاب
بعض آخر (قوله واستلوا الله) وتقديم ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم لذارى الريح العاصفة عش (قوله

لَا شَيْكَ لِهِ سَبُوحٌ قَدْوَسٌ
فِي خَتَارِ الْأَقْدَاءِ بَهْمَ فِي
ذَلِكَ (وَيَقُولُ) نَدِبَا (عِنْدَ)
الْمَطْرِ اللَّهُمَّ صَبِيَا (بِتَشْدِيدِ)
الْيَامَى مَطْرَا وَقِيلَ مَطْرَا
كَثِيرَا (نَافِعاً) الْإِتَابَةَ رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ وَفِي رَوَايَةِ صَبِيَا
هَنْيَا وَفِي أَخْرَى سَبِيَا إِذَا
بَفْتَحَ فَسْكُونَ عَطَامَ نَافِعاً
مِنْ تِينَ أَوْ نَلَاثَةِ فِينَدَبِ الْجَمْعِ
بَيْنَ ذَلِكَ (وَيَدْعُ بِعَاشَمَهُ)
خَبِيرُ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ الدُّعَاءَ
يُسْتَحْجَبُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ
عِنْدَ التَّقَامِ الصَّفَوْفَ وَنَزْوَلِ
الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَرُؤْيَا
الْكَعْبَةِ (وَ) (يَقُولُ) (بَعْدَهُ)
أَيْ أَنْ زَوْلَهُ مَطْرَنَابِضُلَّ
الْهَوْرَجَمَهُ وَبِكَرَهُ تَنْزِيهَهَا
أَنْ يَقُولُ (مَطْرَنَابِنُومَهُ) أَيْ
وَقْتٍ (كَذَا) أَيْ الْثَّرِيَا
مَثْلًا لَانْهَوَانَ انْصَرَفَ إِلَيْهِ
أَنَّ النَّوْمَ وَقْتٌ يَوْقَعُ اللَّهُ فِيهِ
الْمَطْرُ منْ غَيْرِ تَائِيَلِهِ الْبَتْهَ
لَكَشَهُ يَوْمَهُ اِنْ يَرَادُ بِهِ مَافِ
خَبَرُ الصَّحِيحِيِّينَ وَمَنْ قَالَ
مَطْرَنَابِنُومَهُ كَذَا فَذَلِكَ كَافَرٌ بِهِ
مُؤْمِنٌ بِالْكَوَا كَبِ إِذَا
بَانَ اعْتَقَدَ انْ لَكَوَا كَبِ
تَأْيِيرًا فِي الْإِعْجَابِ اسْتَقْلَالًا
أَوْ شُرَكَةً فَهَذَا كَافِرٌ اِجْمَاعًا
لَعْمَ كَانَ اِبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُعَنْهُ يَقُولُ مَطْرَنَابِنُومَهُ
الْفَتْحُ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ
لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا يَمْسِكُ
طَاقِيلٌ فِي سَتْقَيِّ هَذَا مِنَ الْمَنْ

ويفي نظر لان هذا الامر فيه اليه فللاستئناء (و) يكره (سب الربيع) للغير اص بجمع الربيع، زر واحته ناف بالرحمة، وناف بالعذاب، فإذا ندب رايتموا هفلا تسبيه او اسالوا الله تحيه او استعيذوا بالله من شرها (ولو اضرر روا ابکثرة اماطر) بتنايم اث الكفر ما زخمه، وهي على حموا البيوت

(فَالسَّمَاءُ إِنْ يَسْأَلُ اللَّهَ) فِي نَحْوِ خُطْبَةِ الْجَمَعَةِ وَالْقَوْتُ لَانَّ نَازَةَ كَامِرٍ وَأَعْقَابِ الْمُصْلِحَاتِ وَمِنْ زَعْمِ ثَدْبٍ قُولُ هَذَا خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَهَذَا بَعْدَ
لَانَ السَّنَةِ تَرْبِيَهُ وَلَا دُخُلَ حِينَذُوقَتِ الْاحْتِيَاجِ إِيَّاهُ عِبَارَةُ الْأَمْ صَرِيحَةٌ فِيهَا لَنَاؤُ فِي لَانَ لَيْسَ (٨٣) هَنَاءُ خُرُوجٍ وَلَا صَلَوةٍ وَلَا تَحْوِيلٍ

رَدَامَ (رَفِعَهُهُ فِيَّ) فِيَّ قُولُهُ لَانَدِبَادِيَّا
مَارُواهُ الشِّيَخَانَ (الْأَمْ)
حَوَّلَيْنا (بَفْتَحِ الْأَمْ) (وَلَا
عَلَيْنَا) إِيَّى اجْعَلَهُ فِي الْأَوْدِيَّةِ
وَالْمَرَاعِيَّةِ لَيَضُرُّهَا لَا
الْأَبْنِيَّةِ وَالْطَّرَقِ فَالثَّانِي يَيْانَ
لِلمرَادِ بِالْأَوَّلِ اشْمَوَهُ
لِلطَّرِقِ الَّتِي حَوَّلَهُمُ الْأَمْ
عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ
وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَّةِ وَمَنَابَتِ
الشَّجَرِ وَالْأَكَامِ بِالْمَدْجَمِ
اِكْمَبُضَمَتِينِ جَمَعِ الْأَكَامِ كِكْتَابِ
جَمَعِ أَكَمِ بَفْتَحَتِينِ جَمَعِ أَكَمَهُ
وَهِيَ دُونِ الْجَبَلِ وَفُوقِ
الرَّايَةِ وَالظَّرَابِ بِالظَّاهَرِ
الْمَشَالُو وَهُمْ مِنْ قَالِ الْأَضَادِ
السَّاقَطِ جَمَعِ ظَرَبِ بَفْتَحِ
فَسَكَرِ الْجَبَلِ الصَّفَرِ
وَأَفَادَتِ الْأَوَّلِيَّ وَأَنْ طَلَبَ
الْمَطَرِ حَوَّلَيْنا الْقَصْدِ مِنْهُ
بِالذَّاتِ وَقَيَّادَهُ فَفِيهَا مَعْنَى
الْتَّعْلِيلِ إِيَّى اجْعَلَهُ حَوَّلَيْنا
لَثَلَّا يَكُونُ عَلَيْنَا بَلْ وَفِيهِ
تَعْلِيمَنَا لَادِبُ هَذَا الدَّعَاءِ
حِيثُ لَمْ يَدْعُ بِرْفَعِهِ مَطْلَقاً
لَانَهُ قَدْ يَحْتَاجُ لَا سَمْتَرَاهُ
بِالنَّسَبَةِ إِيَّعُضُ الْأَوْدِيَّةِ
وَالْمَزَارِعِ فَطَلَبَ مَنْعَ
ضَرَرَهُ وَبَقَاءَ فَنَعَهُ وَاعْلَامَنَا
بِانَهِ يَنْبَغِي لَمْ وَصَلتَ إِيَّاهُ
نَعْمَةَ مِنْ رَبِّهِ إِنْ لَآيَسْخُطَ
بِعَارِضِ قَارَبَهَا بِلِيَسَالَهُ
رَفِعَهُ وَبَقَاهَا وَبَانَ الدَّعَاءِ
بِرْفَعِ الْمُضَرِّ لَانِيَافِي التَّوْكِلِ

نَدْبُ قُولُهُنَا إِيَّى دَعَاءَ الرَّفِعِ الْأَقِيَّ (قُولُهُ وَلَا دُخُلَ حِينَذُوقَتِ) أَيِّ حِينَ خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ (قُولُهُ وَلَا صَلَوةُ)
إِيَّى بِالْكَيْفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ (قُولُهُ فِيَّ قُولُو) عَطَفَ تَفْسِيرَ عَلَى قُولُ الْمَنْ يَسْتَلُوا اللَّهَ الْمَلَحَ وَقُولُهُ نَدْبُ الْأَحَاجَةِ إِيَّاهُ
قُولُ الْمَنْ (حَوَّلَيْنَا) إِيَّى ازْلَ المَطَرِ حَوَّلَيْنَا الْجَمَاتِ الَّتِي تَحْيِطُ بِنَا (وَلَا عَلَيْنَا) إِيَّى وَلَا تَنْزَلُهُ عَلَيْنَا أَوْ لَنَّا
يَكُونُ عَلَيْنَا نَتَكُونُ الْأَوَّلُ لِلْتَّعْلِيلِ شَيْخَنَا فِي الْكَرْدَى عَلَى بِأَفْضَلِ عَنِ الشُّوَبِرِيِّ حَوَّلَيْنَا مَفْرَدَهُ وَالْكَامِ
نَقْلُ عَنِ النَّوْوِيِّ فِي تَحْرِيرِهِ وَنَقْلُ عَنْهُ إِيَّاهُ مَفْرَدَاهُ عَلَى صُورَةِ الْأَجْمَعِ فَلِيَرِرَاهُ وَقَالَ شَيْخَنَا حَوَّلَيْنَا
جَمَعِ حَوَّلَيْانَ كَانَ ظَاهِرُهُ الْأَثْنَيْنِ إِهِ (قُولُهُ فَالثَّانِي) إِيَّى وَلَا عَلَيْنَا وَ(قُولُهُ بِالْأَوَّلِ) إِيَّى وَجَوَّالَنَا وَ(قُولُهُ
لِشَمْوَلِهِ) إِيَّى الْأَوَّلِ (قُولُهُ الْأَمْ) إِلَى افَادَتِ فِي الْمَغْنِيِّ وَإِلَى الْبَابِ السَّابِقِ اهْتَسَنَ انْحِوَ الرَّزْلَةَ فِي يَتِهِ
مَفْرَدَاهُ وَظَاهِرُ انَّهُنَّا نَحْوَهُنَا فِي حِمْلِ ذَلِكِ إِيَّى وَلَا يَصْلِحُ لَهُ عَلَى إِنْشَرِعِ الْهَمَةِ الْمَخْصُوصَةِ إِهِ وَفِي
الْعَابِ وَشَرِحِهِ وَلَوْ خَيْفَ الْفَرَقِ بِزِيَادَةِ الْأَنْيَلِ مَثَلًا وَضَرِدَوْمَ الْقَيْمِ اوَ انْجَبَتِ الشَّمْسَ شَالَوَالَّهُ إِلَى إِلَهِ
بِلَاصَلَةِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ اهِ إِيَّى بِالْهَمَةِ الْأَسْنَى وَالنَّهَايَةِ لَكَنَّ تَقْدِمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ اهْتَسَنَ انْحِوَ الرَّزْلَةَ فِي يَتِهِ
مَفْرَدَاهُ وَظَاهِرُ انَّهُنَّا نَحْوَهُنَا فِي حِمْلِ ذَلِكِ إِيَّى وَلَا يَصْلِحُ لَهُ عَلَى إِنْشَرِعِ الْهَمَةِ الْمَخْصُوصَةِ إِهِ وَفِي
مَسْتَقْبَلِهِمْ ثُمَّ رَوَى عَنِ ابْنِ هَرِيرَةَ اهِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُولُهُ لَادِبُ هَذَا الدَّعَاءِ)
الْأَوَّلِ إِسْقَاطَ لَفْظَهُهُذَا كِافَلَهُهُ النَّهَايَةِ (قُولُهُ وَاعْلَمَنَا) عَطَفَ عَلَى تَعْلِيمَنَا (قُولُهُ إِذْمُ وَرَثَلَهُ) إِيَّى بِرَدَ
(قُولُهُ وَقِيَاسُ مَامِرَالْخِ) عَبَارَةُ الْأَسْنَى وَالنَّهَايَةِ لَكَنَّ تَقْدِمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ اهْتَسَنَ انْحِوَ الرَّزْلَةَ فِي يَتِهِ
مَفْرَدَاهُ وَظَاهِرُ انَّهُنَّا نَحْوَهُنَا فِي حِمْلِ ذَلِكِ إِيَّى وَلَا يَصْلِحُ لَهُ عَلَى إِنْشَرِعِ الْهَمَةِ الْمَخْصُوصَةِ إِهِ وَفِي
الْعَابِ وَشَرِحِهِ وَلَوْ خَيْفَ الْفَرَقِ بِزِيَادَةِ الْأَنْيَلِ مَثَلًا وَضَرِدَوْمَ الْقَيْمِ اوَ انْجَبَتِ الشَّمْسَ شَالَوَالَّهُ إِلَى إِلَهِ

اللهِ يَعْضُبُ اهِ تَرَكَ سَوَالَهُ وَبَنِي آدَمَ حِينَ يَسْتَلِ يَعْضُبَ مَعْنَى

﴿ بَابُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الْصَّلَاةِ ﴾

إِيَّى الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ اصَالَهُ جَهَدًا وَغَيْرَهُ وَتَقْدِيَهُ هَنَاعَلِيَّ الْجَنَائِزَ تَبَعًا لِلْجَمَمِ وَرَابِقَهُ نَهَايَهُ وَمَعْنَى إِيَّاهُ
مِنْ تَاخِيرِهِ عَنْهَا وَمِنْ ذَكْرِهِ فِي الْحَدُودِ لَأَنَّهُ خَلْكُمْ مَتَعَلِّمٌ بِالصَّلَاةِ الْعَيْنِيَّةِ فَنَاسِبُ ذَكْرَهُ خَاتَمَهُ طَاعَشُ (قُولُهُ
مَكْلَفُهُ) إِلَى قُولُهُ فَقَانِمًا شَارِطَيِّ الْمَغْنِيِّ إِلَّا قُولُهُ أَوْ جَوْبُ إِلَى الْمَنْ وَقُولُهُ لَانِيَقَانَ تَابُوا وَأَقْلَوْهُ دُونَ إِلَزَالِهِ
الْنَّجَاسَةِ وَإِلَى قُولُهُ وَبِحَشْفِ النَّهَايَةِ إِلَّا مَذَكَرُوهُ وَقُولُهُ يَلْعَقُ إِلَى بَخْلَافِهِ (قُولُهُ وَجَاهَلُ لِمَيَعْذَرِهِ) إِيَّى اعْمَانِ
انْذَكَرَهُ جَاهَلًا قَرْبَ غَمْدَهُ بِالْأَسْلَامِ أَوْ نَحْوَهُهُ مَنْ يَحْوَزُ إِنْ يَعْنِي عَلَيْهِ كَمْ بَلْ جَنْوَنَأَمَّا فَأَقَّ وَأَنْشَأَ بِعِيدَادِ عَنِ الْعَلِيَّهِ
فَلَيْسَ مِنْ تَدَابِيلِ يَعْرِفُ الْوَجْوبَ فَآنَ عَادَ بَعْدَ ذَلِكِ صَارَ مَرْتَدًا مَغْنِيَ زَادَ الْهَنَاءَ وَقَوْلُهُ مَسْلِمٌ عَلَى تَرَكِ الْصَّلَاةِ
وَالْعَبَادَةِ عَمَدَ الْأَلَفِ مَسْتَلَةَ وَاحِدَةَ وَهُوَ مَا إِذَا شَبَهَهُ صَغِيرَ مَسْلِمٍ بِصَغِيرِ كَارِثَنَمْ بَلْ وَيَعْلَمُ بِالْمُسْلِمِ مِنْهَا وَلَا قَافَةَ
وَلَا انْتَسَابَ وَلَا يَؤْمِنُ مَرْأَدِتَرَكِ الْصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ شَرَفَ إِلَّا الْمَسْتَحَاضَةُ الْمُبَتَدَأَ إِذَا بَدَأَ الْأَضْعِيفُ نَمَّ
أَقْرَى مِنْهُ ثُمَّ أَقْرَى مِنْهُهُ (بَيْنَ اظْهَرَنَا) إِيَّى بَيْنَ اظْهَارِهِ اَكْرَدِيَّ (قُولُهُ لَانِ كُونَهُ) إِيَّى الْجَاهَلِ سَمَّ اَعْنَى عنِ
حَكْمِ الْعَالَمِ كَرْدِيَّ (قُولُهُ الْجَمْدُ) إِيَّى الْأَقِيَّ فِي الْمَنْ (قُولُهُ لَانِ كُونَهُ) إِيَّى الْجَاهَلِ (قُولُهُ بِحَيْثُ لَا يَعْنِي) إِيَّاهُ
وَجَوْبُ الْصَّلَاةِ (قُولُهُ صَيْرَهُ فِي حَكْمِ الْعَالَمِ) إِيَّى التَّفْصِيلِ الْأَقِيَّ (قُولُهُ الْمَكْتُوبَةُ) إِيَّى امَانَارِكِ الْمَذْنُورَةِ

وَرَحْمَتَهُ بَانِ يَقُولُ مَطْرَنَا بِقَضِيلِ الْلَّهُ وَرَحْمَتَهُ وَنَوْهُ كَذَابِ الْأَيَّامِ فِي الْأَقْتَصَارِ اَقْوَى فَذَالِمِ بَحْرَمِ
الْجَمَعِ بِالْأَوَّلِيَّ خَلَاقًا لَمَّا تَوَهَّهَ بَعْضُ الْطَّلَبَةِ اَنَّهُ يَحْرِمُ الْجَمَعَ اَخْذَنَا مِنْ خَرْمَةِ الْجَمَعِ فِي بَسِمِ اللَّهِ وَاسِمِ
مُحَمَّدٍ وَمَا يَيْطَلُ هَذَا الْأَخْذُ اَنَّهُ لَوْ اَقْتَصَرَ ثُمَّ عَلَى اسْمِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ بَسِمِ مُحَمَّدٍ حَرَمَ كَاهُو ظَاهِرُ فَعْلَمَ اَنَّهُ
لَا فَرَقَ بَيْنَ الْأَقْتَصَارِ وَالْجَمَعِ (قُولُهُ وَقِيَاسُ مَامِرَالْخِ) جَرَى عَلَيْهِ مَرِ وَالْأَعْلَمُ
(قُولُهُ لَانِ كُونَهُ) إِيَّى الْجَاهَلِ (قُولُهُ بِحَيْثُ لَا يَعْنِي) إِيَّاهُ

﴿ بَابُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الْصَّلَاةِ ﴾

وَالْتَّفْوِيْضُ وَلَا يَصْلِي لَذَلِكَ وَالْأَعْلَمُ (إِذْمُ وَرَثَلَهُ) إِيَّاهُ عَلَيْهِ دَعَاءُ وَقِيَاسُ مَامِرَ الْبَابِ الْأَصْلَى (بَابُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الْصَّلَاةِ)
(انَّكَ) مَكْلَفُ عَالَمٍ وَجَاهَلُ لِمَيَعْذَرِهِ لَكُونَهُ بَيْنَ اظْهَرَنَاهُ لَا يَلْخَرُ جَهَنَّمَ الْجَهَنَّمِ الْجَهَنَّمِ الْجَهَنَّمِ
عَلَيْهِ صَيْرَهُ فِي حَكْمِ الْعَالَمِ (الْصَّلَاةِ) الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي هِيَ إِحدَى الْأَحْمَسِ كَمَا يَصْرَحُ بِهِ الْأَقِيَّ عَنْ وَقْتِ الضرُورةِ لَانَهُ إِنْمَا يَكُونُ هَذِهِ لَا يَغْيِرُ

الموثقة فلا يقتل بها لانه الذى أوجبها على نفسه نهایة ومعنى (قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله أو وجوب وكذا الحرف) في إطلاقه، نظر فلا بد من تقييده هنا يكون ركنته معلوماً من الدين بالضرورة والفرق بين ما هنا و ما سيأتي واضح بصرى (قوله أو وجوب ركن الحرف) اي او شرط كذلك كما ياتى (قوله او فيه خلاف واه) اي و الكلام في غير المقدار لذلك الخلاف الواهى ان جاز تقييده كا هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه في النكارة بانكاره المخالفة فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فايراجمع سم و تقدم آنفما عن السيد البصري ما يزيد النظر (قوله أخذنا ما يأتى) اي آنفاق قوله ويقتل أيضاً الخ و تقدم آنفاتاً تظير السيد البصري في الاخذ المذكور قول المتن (كفر) اي بالجحده فقط لأنهم مع الترك إذا الجحد وحده يقتضى السكفو وإنما ذكر الماصف الترك لاجل النقص كامر نهایة ومعنى (قوله إجماعاً) قد يشكل على قوله او فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعاً في الجملة سم (قوله فالنص) اي الله رسوله معنى (قوله فانهما) اي الآية والخبر (قوله عن القتل) اي في الآية و (قوله والمقالة) اي في الخبر (قوله فكانت) اي المقالة الواردۃ في الخبر نهایة (قوله فيها) اي الزکاة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله إنه اذا علم الخ قد يقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس او غيره فعل الصلاة مكابرة واضح في الفرق مالا يتحقق سم وقد يحاب على بعد بكثرة ارakan وشروط الصلاة مع خدماماً كثراً فلابيجدى العلم بالاعقاب باذى كفر رعايتها (قوله فتعين القتل في حدتها) اي الصلاة اي ولم يجز قياس ترك الزکاة او الصوم على تركها (قوله الآتي) اي في المتن (قوله لا يقال) إلى قوله دون إزالته التجاوز في المعنى لا قوله اي إلى الوقت و قوله ويحق إلى بخلاف الخ (قوله بل يقتل الحرف) عباره النهاية فقله خارج الوقت إنما هو لترك بلا عذر على أما نعم أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقاً إذ يدخل ذلك مالا يorum بهافي الوقت ويهد علىها ولم يقل افعالها او اعلم ان الوقت عند الرافع وفتان احد هما وقت امر و الاخرو وقت قتل فوقت الامر هو إذا ضائق وفت الصلاة عن فعلها فيجب حبى تعلينا ان ناصر التارك فتقول له صل فان صليت تركنا وان اخراجته عن الوقت قبلنا وفوقت الامر وجهان اصحابها لذا في من الوقت زمان يسع مقدار الفريضة اي تامة والطهارة و الثاني إذا بقي زمان يسع ركعة وطهارة كاملة اه قال عش قوله مر علينا اي على المخاطب ممن او الامام او نائبه وقوله إذا في من الوقت زمان الحرف اي بالنسبة لفعله باخف ممكن اه عش (قوله إذا اصر بهما الحرف) عباره شرح المندرج و طريقه اي القتل ان يطاب بادئها إذا ضائق وفتها و يتوعد بالقتل ان اخر جهاته عن الوقت فان اصر و اخر ج استحق القتل اه زاد النهاية والا وجهاً للمطالب و المتوجهون الامام او نائبه فلا يفيد طاب غيره نزب القتل الان لانه من منصبه اه (قوله او نائبه) ومنه القاضى الذى له ولاية ذلك كا القاضى الكبير عش (قوله دون غيرها الحرف) خالفاللدي عبارة سم خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الغفارين اعني امر و هد للملفقول أنه لا فرق بين صدور هماعن الامام أو الاحاد وهو ظاهر لما يأتى أنه لو قال تعمدت الشانغير عن الوقت بلا عذر قتل سو امقال لا اصلها امسكت بخبت الامر والتمدد ليس اشر طين للقتل لما علمنت انه يوجد عدمهما وإنما ما فائدته باعلم تعمدت تأخيره بلا عذر لكنه خالف ذلك في شرح الارصاد فقال تعمدت تركاً بلا عذر قتل سو امقال لا اصلها امسكت كاف المجموع ليتحقق جنائته بتعمدت تأخيره اي مع الطلب في الوقت كا عالم بما من انتهى و قوله اي مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع و المعنى كالا يتحقق والضر

أو فعلها و آخر الترك لاجل التقسيم (جاحدا وجوباً) او وجوب ركن بجمع عليه منها أو فيه خلاف وأما أخذا بما يأتى (كفر) إجماعاً ككل بجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لأن ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسل) مع اعتقاده وجوهاً (قتل) لآية فإن تابوا و خبر أمرت أن أقاتل الناس فانها باشر طاف الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلوaq و إيتام الزکاة لكن الزکاة يسكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة من امتتحوا منها وقاتلوا نافذة فكانت فيما على حقيقة ما يخلفها في الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها يعني القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة و الزکاة وكذا الصوم فإنه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأجددى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة نهان القتل في حدتها ونخسه بالجديدة الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به لا يقال لا قتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضاء وان وجب فوراً لانا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أي من جهة الامام او نائبه دون غيرها

هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجميع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد أه قوله ظاهر كلامهم الأول وقد يصرح به قوله **البجزي** عن البرماوى وخرج بالتوعد المذكور ومتى كله ولو غالباً عملاً لخلافته به انه يتأتى بما يقصد كلام شرح الارشاد (قوله فما يظهر) بوجه ما كان متعاقباً بالامام ونائبه اعتبار صدور مقدمة على احد هما سمه (قوله عند ضيقه) ظاهره انه لا يطالب عند سعة الامة فذاو قم حينهذا لاتفاقاته اليه فليحرر حلبي وقال البرماوى تكفى المطالبه ولو في اول الوقت وافقه شيخنا الحنفى انه بجزي (قوله فامتنع) اى بفعل بجزي (قوله و ذلك) اى الشارك لعذر (قوله كفافه الطهريين الح) في فتاوى القفال لو ترك فاذهن الطهريين الصلاة متعمداً او من شافعى الذكر او ليس اما اه او قرضاهم بنور صل متعمداً - الا يقتل لأن جراز صلاة مختلف في معنى زاد النهاية و قد يهدى بعضهم بعضاً بما اذا افلد القائل بذلك إلا الذي يتوجه قتله لا وجه الاخذ بالطلاق اه فلا فرق بين التقليد و عدمه في انه لا يقتل عش (قوله لا انه مخالف في رجوبه اه) اى فكان جريان الخلاف شبهه في حقه مانعة من قتله وان لم يقل عش (قوله ويتحقق به) اى بفاسد الطهريين التارك للصلاحة (قوله وان لزمته) اى تلك الصلاة (قوله بخلاف ما في قال الح) عبارة المفني ويقتل ترك الجمعة ولو قال اصله اظاهر اكتاف زيادة الرؤبة عن الشاشى واختياره ابن الصلاح وقال في النهاية انه الاقوى لتركم بالقضاء إذ الظاهر ليس قضاء عنهم اخلاقاً لما في فتاوى الغزال وجزم به في الحموى الصغير من عدم القتل ويقتل بمخرج وفته بحيث لا يمكن من فعلها ان لم يتب فان ناب لم يقتل وقوتها ان يقول لا اتركم بعد ذلك كسلا و محل الخلاف كما قال الاذرعى فيما تنزعه اجماعاً فان باهنية يقول لا جماعة الاعلى اهل مصر جامع اه وكذا في النهاية و لا القول له خلافاً في ويقتل قوله وتوبته الى محل الخلاف قال عش مر إذ الظاهر ليس الح قضيته انه لو هدد عليهما في وقتها ولم يفعلا حتى خرج الوقت ثم تاب وقال اصل الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح مر انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظاهر وان محل عدم القتل بالقضاء إذ لم يهدده او باصله كما هنا اه وتقدير عن المفني ويتأتى عن سم غن الناشرى ما هو كالصريح في خلاف ماقله عن فتاوى الرمل (قوله اجماعاً) اى من الأئمة الاربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعله وعدم علمه بالسابق فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذرها بالشك فيه نظر والأقرب الثاني فاي راجع عش (قوله ويقتل) اى حدا (ايضاً) اى كثارك الصلاة كسلا (بكل ركن الح) اى بتركه على حذف المضاف (قوله دون إزالة النجاسة) اى لأن للذكورة ولا مشهور اقوى بيان إزالتها سلة لا واجية

فيما يظهر) خالق في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنا انه كغيره الفعلين اعني أمر و هدد للمفعول انه لا فرق بين صدورهما عن الامام او الاحاد وهو ظاهر لما يأتى انه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا اصلها امسكت فينتذلا امر والتهديد ليس اشر طين القتل لما علمناه يوجد مع عدمهما وإنما فائدتهما علم تعمدت تأخيره بلا عذر الى ان قال ثم رأيت ما يؤيد بعض ما قدمنه وهو قوله الزركشي رداعي من زعم ان تقدم الطلب شرط بأنه ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل مقى اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها المستحق القتل وإنما ذكر والمطالبة للطلاق على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية القتل فإنه قد لا يعرفه اه وهو صريح في ان من اعترف بتعمد التأخير قتل وان لم يوجد امر و تهديد في الوقت لكنه خالق ذلك في شرح الارشاد فقال و متي قال تعمدت ترکاً بلا عذر قتل سواء قال لا اصلها ام سكت اى كاف المجموع لتحقيق جنائيته بتعمد تأخيره اى مع الطلب في الوقت كاعلم نامر اه و قوله اى مع الطلب الح خلاف ظاهر المجموع والمفني كالمتحفى وعبارة الروض وان قال تعمدت ترکها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا اصلها اه و انظـ هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجميع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد (قوله إجماعاً) احتراز عن لازمه كذلك كاهم القرية لا تلزمهم الجمعة عند اى حنفية كما تقدم في باب الجمعة (قوله دون إزالة النجاسة) اى لأن للذكورة ولا مشهور اقوى بيان إزالتها سلة

قال شارح

شرح العباب اه سم (قوله وكذا الح) اي كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقاد التارك شرط طيبة فيقتل به (قوله بتركها) من إضافة المصدر إلى مفعوله اي ترك فاقد الظهورين الصلاة (قوله فالوجه الح) وفاللهجة كاسانغا (قوله خلاف ذلك) اي فلا يقتل وإن اعتقاد شرطية المتردك المختلف فيه (قوله قتله) اي المكلفت (قوله ترك تعليها) اي الصلاة (قوله ظاهره) اي البحث (انه) اي التارك المذكور (قوله لانه يسأح الح) قضيته ان هنادى العامى إذا العالم لا يسأح في ذلك كأنقر في عمله ولعل هذا اذا لم يكن فيه خلاف رلو واهي فلابد اجمع سه وقوله إذا العالم اخربه مامن في باب شرط الصلاة من أن العامى أو العالم على الوجه، إذا اعتقاد ماق الصلاة ببعضها فرض وبعضاً منه صحت ماله بقصد بفرض معين النفي (قوله لا كفرا) الى قوله فإن قاتل المغنى والكتاب في النهاية لا قوله على ندب الاستتابة (قوله ليس كذلك) اي تحت المشيئة (قوله بين العبد والكفر) اي بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اه كردي عن الهاشي عن شرح المشكاة للشارح (قوله والكفر) والذى في النهاية والمغنى وشرح بافضل وبين الكفر اه ولعل الرواية مختلفة (قوله محول على المستحب) اي أو على التغاير أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمع ابن الأدلة نهاية ومنى قول المتن (والصحيح قوله الح) اي وجوه ماقنى ونهاية قوله (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هنا بالنسبة للقتل وأما الامر والتمديد فيشرط وقوفهم في الوقت الحقيق عبارته في شرح العباب وظاهر ان اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل وأما الامر والتمديد فيعتبر في الوقت الحقيق فقط ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة انتهت قضية ذلك انه لو انتهى الامر والتمديد في الوقت الحقيق لم يقتل وان جداً بعده في وقت الثانية (تبنيه) هل يشرط في التوعدة في وقت الحقيقي ان يبقى منه ما يسع جميعها او يكفي ان يبقى ما يسع الاداء بان وسع رحمة فيه نظر والثاني غير بعيد فليتأمل سه وتقديره عن النهاية ان اصح الوجهين ان يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة اي تامة

للصلاة لا وجية شرح العباب (قوله ولكردها إلى الاترى الح) هذا يرد ما في شرح الارشاد من تقيد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الوجه ان ما فيه خلاف قوله لا يقتل بترك في فتاوى القفال لو ترك فاقد الظهورين الصلاة متعدداً او من شانعي الذكر او لمس المرأة او ترك نية الوضوء صلى متعدد المقتول لأن جواز صلاته مختلف فيه وينبغي تقديره بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فالقاتل يجبواز صلاته بذلك فالذى يتوجه انه يقتل لانه تارك لها عند امامه وغيره الح اه قوله هنا ولكن كردها اخربه قوله في شرح الارشاد وينبغي تقيده الح فهو وحقيقة بالرددان المراد اه اذا كان هناك خلاف قوله كان شهادة اعنة للقتل اذ لم يقتل وأما اذا اقفل فلا يتخييل اه اه يقتل ولا يحتاج عدم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتفيد الخلاف بالقول بل حديث صح التقليد فلا شيء عليه فتأمله واحذر ما في شرح الارشاد (قوله لانه يسأح في عدم هذا التمييز الح) قضية ان هنادى العامى إذا العالم لا يسأح في ذلك كأنقر في عمله ولعل هذا ان لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فلابد اجمع (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم ان اشتراط ذلك بالنسبة للقتل وأما الامر والتمديد فيشرط وقوفهم في الوقت الحقيق راما القتل فيقتضى الاحتياط بالتأخير الى ما لا يمكن كونه وقت الاداء في حالة من الاحوال ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة وهو قضية ذلك انه لو انتهى الامر والتمديد في الوقت الحقيقي لم يقتل وان جداً بعده في وقت الثانية (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل كأنقر في العمل تعرض لذلك في شرح العباب فقاول وظاهر ان اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل وأما الامر والتمديد فيعتبر فيه الوقت الحقيق فقط فان فائدة هذين تعلم بمجرد الاخراج عن الوقت الحقيق راما القتل فيقتضى الاحتياط بالتأخير الى ما لا يمكن كونه وقت الاداء في حالة من الاحوال ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة وهو قضية ذلك انه لو انتهى الامر والتمديد في الوقت الحقيقي لم يقتل وان جداً بعده في وقت الثانية (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) حتى لا يكفي التوعدة اذا بقي اهل من ذلك وان ورسم الاداء بان ورسم رحمة او يكفي ان يبقى ما يسع الاداء فيه نظر

والطهارة اه (قوله ويقتل بالصبح بطلع الشمس) اى وفي العصر بفروعها في العشاء بطلع الفجر فيطالب ادائها إذا صاف وقتها ويترعد بالقتل ان اخر جماعة عن الوقت فان اصر وآخر ج استوجب القتل مفتي وشرح بأفضل (قوله لأن الوقتين) راجع لما قبل ويقتل بالصبح (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل دره القتل تلك الشبهة عبارة النهاية والمعنى في شرح ثم بحسب عنقه فان ابدى عنرا كنسسان او برد او عدم ما او نجاسة عليه صحبيحة كانت الاذار في نفس الامام باطة كا لوقال صليت وظننا كذبهم نقتلهم لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقتها من غير عذر فعنما مر بها بعد ذكر العذر وجو باق العذر الباطل ونديبا في الصحيح بان نقول له حصل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعتمدت تر كمالا عذر قيل سوا اقال ولا اصلها ام سكت لم تتحقق جنابه بتعمد التأخير اه قال عش قوله بتعمد التأخير قال سع على المتوجه ظاهره وإن لم يكن قد امر بها عند ضيق الوقت وهو متوجه وجوز مر ان يقيدها اذا كان قد امر وفيه نظر ثم رأيت شيخنا جزم بهذه التقى في شرح الارشاد اه والاقرب ما قيدها بن حجر اه اقول صنيع النهاية والمعنى كالصريح في التقى بذلك (قوله ولو ذكر عذرنا اه) اى حين اراده قتله شرح بأفضل (قوله وإن ظن كذبه) يخرج مالو علم كذبه سع وعبارة الحلى فان قطع بكتابه فالظاهر انه كذلك لا احتمال طر وحالة عليه تجوز له الصلاة بالایام وقضيتها انه يقتل إذا قال صليت على المعتاد وقطع بكتابه (قوله وظاهر ان المراد اه) عبارة النهاية وافق الشيخ بأنه يقتل من تلزمها مجتمع اجماعا به او امتنع منها والوقال اصلها ظرا عن ديني الوقت عن خطيبتين وان لم يخرج وقت الظهرا اي عن اقل ممكن من الخطبة والصلاحة لأن وقت العصر ليس قتلهافي عالمة بخلاف الظاهر (قوله أو جبت التأخير اه) اى وإن أيسنا من ذلك الاجتمالي عادة حفينا للدم بما ممكن ع ش قول المتن (ويستتاب) قال في شرح العياب بان يقال له صل والا قتلاك اه فشار إلى ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة اى قضاؤها و هذا الباقي في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه ان التوبة فيما هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشري قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالثوبية لأنها افضاء لها اه سع وتقدم عن المعنى ان توبته ان يقول لا اتركم اى الجمعة بعد ذلك كسلام اه (قوله اورا) إلى الكتاب في المعنى الاول له على ندب الاستتابة (قوله ندب اه) قال الاستاذ البكري في المكتبة وجو بالآنه ليس اسوا حلال من المرتد وقيل ندب اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كاف شرح البهجة وغيره وأعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لأنها من قبل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد وبنبغي حل القول بتبيه على أنه من حيث جواز القتل معنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوهها من حيث الامر بالمعروف فليتأمل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج عن دين (قوله تحليده في النار) اى فوجبت الاستتابة برجاء نجاته من ذلك مغنى ونهاية (قوله بخلاف هذا) اى بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حداب مقتضى ما قاله المصنف في قتاله من والثاني غير بعيد فليتأمل (قوله فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس اه) صريح في أنه لا يكتفى ضيق وقت الضرورة عقيبها وقياس ما ياتي اتفاق الجمعة خلافه (قوله وإن ظن كذبه) يخرج مالو علم كذبه (قوله وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة) في فتاوى شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة إذا صاف وقتها عندها وعن الخطبة وسياق الشارح بقتضى اعتبار التأخير عن ذلك لا نه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن الالخاراج عن وقت الضرورة وقضية التقى بضيق وقتها انه لا يقتل بها وان سلم الامام منها حيث لم يضيق الوقت ووجهه احتمال أن يتذكرة واغلاق الصلاة فيعيدها فيدر كما معهم فلانقتله مع الاحتمال كا افاد بذلك الشارح في السؤال وجوابه (قوله في المتن يستتاب) قال الاستاذ البكري في المكتبة وجو بالآنه ليس اسوا حالا من المرتد وقيل ندب اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كاف شرح البهجة وغيره قال في شرح المنبيج وتسكى استتابة في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهد ثلاثة أيام والقول ان في الندب وقيل فالوجوب والمعنى انتفاء الحال وبعد الثلاثة مندوبة وقيل وجاهه اه (قوله ويستتاب)

كون المحدود ت نقط الاسم أنه لا يرق عليه شيء بالكلية لأن قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به معنى زاد النهاية نعم إن كان في عزمه انه إن عاش لم يصل ايضاً ما بعد هاته او امر آخر ليس مانع فيه اى فيترب عليه مقتضاها من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة ان وجده معه عش (قوله إذا لم يتلب) كذافي النهاية وقال المعني ان لم يبدعذر اثم قال (تبنيه) قول المتن ثم يضرب عنته قيده السنوي وغيره بما إذا لم يتلب ولا حاجة اليه لأن الكلام فيما إذا ترک افان صلاه ازال الترك اه (قوله) بل مع الامتناع من القصاص الخ) أى فالعلة مرتكبة فإذا صلى ذات العلة نهاية وهذا صريح فما مر عن سم عن الاعياب من ان توبيته قصاء تلك الصلاة المتروكة (قوله وبصلاته) اى بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (يزول ذلك) اى الامتناع قوله قول المتن (ينحس بجديده) اى في اى محل كان لكن ينبعي ان يتوقي المقاتل لان الغرض جله على الصلاة بالتعذيب ونحوه في المقاتل قد يفوت ذلك الغرض عش قوله قول المتن (ويغسل) اى ثم يكفن (ويصلى عليه) اى بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) اى في مقابرهم معنى ونهاية (قوله) وعلى ندب الاستتابة الخ) مفهومه انه يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه وذكر في المجموع وغيره انه لو قتل في مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كفاف المرتدوا انه لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد ما ذكره من وجب القود على من قتله في جنونه او سكره كذاه كما قال الاذرعي فما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل واعذ بالترك اه وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهر بال بالنسبة فقاتل الله ليس مثله سوء ومانقله عن شرح البهجة في النهاية مما وذكر المعني الا قوله وما ذكره من وجب القود الخ (قوله قبل التوبة الخ) عباره النهاية وتوبيته على الفور لان الاموال يودي إلى تأخير صلوات وقيل بمهل ثلاثة ايام ولو قتل في مدة استتابته او قبلها لان انسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه كفاف المرتد بالخ وذكر المعني الا قوله ليس مثله قال عش قوله لم يرليس مثله اي في الاهدار وان اختلاف سببه كزان محسن او قاطع طريق مع تارك صلاه اه (قوله مطلقا) اى سواه كان القتل في مدة الاستتابة او قبلها كردى (قوله لكنه يأثم الخ) قال الغزال ولو زعم زاعم أن يدنه وبين الله تعالى حالة أستقطعت عنه الصلاة وأحالت شرب المخرا وكل مال السلطان كاز عمه بعض من ادعى التصوف فلا شرك في وجب قتله وإن كان في خلوده نظر وقتل مثله افضل من قتل ما اههه كافر لان ضررها كثیر معنى ونهاية قال عش قوله مروا كل مال السلطان اي المال الذي يستحق السلطان قضاه وصرفة لصالح المسلمين يرمع هذا انه يستحقه وينتهي عن صرفه في مصارفه وظاهر ان الحكم لا يتقييد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفره (فائدة) مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الاصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه ونائمه الرجوع اليه بعد الاسلام وهو اوضح ولهذا يقبل منه لا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجريمة والاسقرار والمن والفساد وثارها

(تم) إذا لم يتلب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغیر ذلك للامر باحسان القتلة وإنما نفعت التوبة هنا بخلافسائر الحدود لان القتل ليس على الارجاع عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القصاص بصلاته يزول ذلك (وقيق) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل (ينحس بجديده حتى يصلى او يموت) ومررده (ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين) لانه مسلم (ولا يطمس قبره) بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبار وعلى ندب الاستتابة لا يضممه من قتله قبل التوبة مطلقا لكه يام من جهة الاقنيات على الامام

قال في شرح العباب بان يقال له حصل والاقتئال اه فأشار إلى ان توبيته فعل تلك الصلاة المتروكة اى قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إلذا يتأتى قضاؤها فالوجه ان التوبة فيها هي التوبة المروقة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشرى قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لأنها انتفاء لها اه (قوله) وعلى ندب الاستتابة لا يضممه من قتله) مفهومه انه يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه وذكر في المجموع وغيره انه لو قتله في مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كفاف المرتد او جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل بترك المندور فإلي ان قال وما ذكره من وجب القود على من قتله في جنونه او سكره كافال الاذرعي فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل واعذ بالترك وبكل حال فيه دلاله على ان الاستتابة واجبة اه ما في شرح البهجة وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة واصلها وهي ظاهر لانه استحق القتل فهو مهر بال بالنسبة لقاتله

السب و هو أقبح الثلاثة فانه لا يتدين به و فيه إزاء بأنيا الله و رسوله القامة الشهادة في القلوب الصنعية فلذلك كانت جرائمها أقبح الجرائم و لأن عرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لأنها قد يكون فيه لشهادة فتح عنده والسب لأشبهه فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجباً ولا مستحبها فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيراً للارض منه فهذا ما اظهر في سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة اه من السيف المسلط على

(كتاب الجنائز)

فتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم الميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وبالكسر عكسه من جنائز ستة وقيل عكسه من جنائز ستة قيل كان حق هذا لأن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهلاً ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها (ليكثراً) كل مكلف ندبة متوكداً وإلا فأصل ذكره شفاعة أيضاً ولا يفهمه المتن لأنه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الأقل الحال عن المكثرة وإن لزم من الاتيان بالاقل والضمير للأقل (قوله من حيث اندر اوجه الاح) اى ولا يلزم منه كونه سنة في المتن قاصراً الاتيان بالاقل والضمير للأقل (قوله من حيث اندر اوجه الاح) اى استحب الامر بذاته ولهذا يحصل بعض المقصود وأما قوله لا يلزم بالغير وارد لانه ليس المدعى للزوم قطعاً بل يكفي اللزوم في الجملة اه وهذا معملاً كونه عين قول الشارح الآتي و كونه سنة الحبر دما يأتيه هناك عن الضرر و عن سنته (قوله وكونه اخ) عطف على الاتيان بالاقل والضمير للأقل (قوله من حيث اندر اوجه الاح) اى ولا يلزم منه كونه سنية قبي المتن قاصراً كردي (قوله وعلى هذا) اى لزوم كون الأقل سنة من حيث الاح (قوله المستلزم) كان وجهاً الاستلزم أنه ليس لنام باحر طلب الاكثر منه ولا يتحقق فساد الحال المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراط عن الاكثر لاذكره في ضمن الاكثر (قوله ذلك) اى استحب الامر بذاته ولهذا يحصل بعض ذكره اى مطلق ذكره المندرج في الامر كردي قوله المتن (ذكر الموت) اى بقلبه و لسانه بان يجعله نصب

الذى ليس هو مثلاً و اعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لأنه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والاحداد فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع وإن كان في حف الامام كدوبيعني حمل القول بذاته على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يوقف جواز القتل عليه فالبيان في وجوبه من حيث الامر بالمعروف فليتأمل ذلك فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه

(كتاب الجنائز)

(قوله قيل كان حق هذا لأن يذكر بين الوصايا والفرائض الاخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله (كل مكلف) بختتم أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصي ونحوه بذلك (قوله ولا يفهمه المتن) قد يوجه افهمه له لأنه دليل على طلبه في ضمن الاكثر و طلبه في ضمن الاكثر يدل على أن له مدخل في المقصود بما كثار ذكره و ذلك يشعر بطلب أصل ذكره لأنه يحصل بعض المقصود و ما قوله لا يلزم الحذف وارد لانه ليس المدعى للزوم قطعاً بل يكفي اللزوم في الجملة (قوله المستلزم) كان وجهاً الاستلزم أنه ليس لنام باحر طلب الاكثر منه ولا يتحقق فساد الحال المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراط عن الاكثر لاذكره في ضمن الاكثر (قوله في المتن ذكر) قال في العياب بقلبه اه

عنيينه بما يقتضي وشرح بأفضل (قوله لانه) إلى المتن في النهاية والمغنى (قوله للخبر الصحيح الخ) وفي المجموع يستحب الاكتئاف من ذكر حديث استحبوا من الله حق الحيوان تمامًا قالوا وإنما نستحبى أباني الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحبوا من الله حق الحيوان فليحفظ الرأس وما على الرأس وليرجعه إلى حفظ البطن وما حوى وليدرك الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا أو من فعل ذلك فقد استحبوا من الله حق الحيوان والموت مفارقة الروح الجسد والروح جم اطيف، شتبك بالبدن أشتباك الامام بالعدو الاختضر وهو باق لا ينفي وأما قوله تعالى الله تبارى الأذن حين موته افقيه تقدر وهو حين موته اجساده تهابه زاد المغنى وعند مجتمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بجودها حبأ أو ما الصوفية والفلسفية فليس عندهم جسمًا ولا عرضاً بل جوه ر مجرد غير متغير يتعلق بالبدن تعاقب الند يربو ليس داخل فيه ولا خارج عليه قال عش قوله مر وما وغنى إى ما الشتم عليه من السمع والبصر واللسان وقوله ليحفظ البطن إى بصنه عن وصول الحرارة إليه من المطعم والمشرب وقوله وما حوى ينبغي أن يردد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف في العقائد المعتمدة الأولى عش (أى من الأمل) ويختتم أن يكون المراد بالكثير الشر و بالقليل الخير بصرى قوله المتن (ويستبعد) لعله بالجزم عطفاً على يذكر و يؤيده تعبير المتربي بزبادة الامر (قوله وجواباً) إلى قوله قال في المجموع في النهاية والمغنى إى قوله وقد صرحت إلى قضاء الدين (قوله وإنما ندباً) إى ينذر له تحديد الاعتقاد بشأنها إى وشرح بأفضل قال البصرى قوله وإلى الحصاد بما إذا علم ان لا حق عليه لا حدود بما إذا شكل هل عليه حق لاحد منهم او لا تصور ندب الردى هاتين الصورتين غريب وبما إذا شكل هل عليه حق معين شخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الردى في نحو الأموال احتياط الاحتياط اشتغال الذمة أما بالنسبة للعقوبات فجعل تأمل إذ ينذر كل بعد ان ينذر للإنسان ان يمكنه من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتأمل اه üzبار عش قوله وإنما ندبها إى بان يحدد للندم والعزم على أن لا يعودوا ليس ثم مظلمة رد لها فلاتتأتى فيها التجديدو هذا في من سبق له توبته من ذنب أمام لم يتقدم له ذنب اصلاً فلعل المراد بالتجديدو هذا في من سبق له توبته من ذنب كل بعد ان ينذر نفسه منزلة العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه او وينبئ ان المراد بندب رد المظالم ان ما تردد في انه نهل لزم ذاته او لان رده احتياطاً اه (قوله وعلى هذا يحمل الخ) ويعنى الجم اىضاً بان يقال التعبير بالوجوب على الاصل وبالنسبة نظر إلى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت بصرى قوله المتن (بالنوبة) وهي كاياني الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الندب والندم عليه وتصسيمه على ان لا يعود عليه وخروج عن مظلمة قدر عليم بما يحول دون اغتابه او سبه نهاية (قوله بان يبادر) بيات الاستعداد بالنوبة قوله المتن (ورد المظالم) أي الممكن رد هامن عباره عش و محل توقف التوبة على رد المظالم حيث قد رعليه كاصح به قوله ولم وخرج عن مظلمة قدر علية او لا فالشرط الملزم على ان دان قدرو محله ايضا حيث عرف المظلوم ولا في تصدق بظلمه عن المظلوم كذا قبل والاقرب ان يقال هو ما اصانع برده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به ماده حيث غالب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما يأخذ عنه مستحقيه ثم لو كان مستحقاً بيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا الاتخا

لامه أدعى إلى امتثال
الأوامر واجتناب المنهى
للخبر الصحيح أكثرها
من ذكر هاذم اللذات أى
بالمهمة منها من أصلها
وبالمعجمة قاطعاً لها لكن
قال السهيلي الرواية بالمعجمة
فأنه ماذكر في كثير أى من
الأمل إلا قوله ولا قوله
أى من العمل الا كثرة
(ويستبعد) ووجهها إن علم
أن عليه حقاً وإلتفتباً كما
هو ظاهر وعلى هذا يحمل
قول شارح ندبها وقول
آخرين وجواباً (بالنوبة)
بأن يبادر اليها (ورد
المظالم) إلى أهلها يعني
الخروج منها ليتناول رد
الاعيان ونحوه قضاء
الصلوة وقد صرحت السبكى
بأن تاركها ظالم الجميع
 المسلمين

كثيرة جداً وإن يستترق قضاؤها زماناً كثيراً فينبغي أن يكتفى في صحته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمان القضايا لم يتعداً كذا لزوج مولته في هذه الحالة فنزو بجهة صحيح لا أنه فعل مافي مقداره إلا خذل من قول الشارح مر وخروج عن مظلة قدر عاليها عش (قوله وقضاؤه) عطف على قضائه الصلاة قال السيد البصري بتاتم ما فائدته أه يعني أنه داخل في المتن بلا حاجة إلى التأويل بالخروج (قوله وذلك) راجع إلى المتن عبارة النهاية ومنع الاستدلال بذلك المبادرة إليه ثلاثة يفجاهم الموت المفوت له أه (واعطفها) لعل الأولى وعطفه أى الودس أى ليس تنفعني عن اكتساب الثانية من المضاف إليه عبارة النهاية وصرح برداً مظلماً مع دخوله في التوبة لامار في الاستسقاء وإن ليس جزءاً من كل توبه بخلاف الثلاثة قبله أه وهي ترك الذنب والندم عليه وتصديقه على الإيغوث عش قول المتن (والمريض أكده) ويسن له الصبر على المرض أى ترك الضجر منه وتركه كثرة الشكوى نعم إن ساله نحو طيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما فيه من الشدة لاعلى صورة الجزع فلا باس ولا يكره إلا الذين يكافئون الجميع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعذر نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حمد أو تعزير لا يقبل العفواً يقبله ولم يعف عنه وذلك لأنه قد يأبه الموت بمنتهى وعطفه اعتماده بشأنه لأنها أه شرط التوبة (والمريض أكده) بذلك أى أشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به (ويضجع) ندباً (المختضر)

عنده الموت وان يوصي أهله الصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتقد في الجنة وزغيرها وان يحسن خلقه وان يكتتب الممتازة في امور الدنيا وان يسرى من له به علاقه كخدم وزوجة ولدو جار وعامل وصديق ويسن عيادة مرضه ولو بمحور مدري أو ل يوم من مرضه مسلمو ولو عدوا ومن لا يعرفه ووكذا ذي قرب أو جار أو نحراً ها من يرجي إسلامه فان اتفى ذلك جازت عيادته وتركه عيادة شق على المريض والحق الأذرعى بحثاً بالذى المعاهدو المستأمن اذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المشكورة وأهل الفجور والمسك اذالم تكن قرابة ولا جوار ولا جار، وبهلا ناما مورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبلاً في اصلها كل يوم إلا ان يكون مغلوباً عليه نعم نحو القريب والصديق من يسانده بالمريض او يتركه به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم بسن لهم المواصلة ملهمفه او اعلموا كراهة ذلك ذكره في الجميع وان يخفف المكث عنده بل تكره إطالة مالم يفهم منه الرغبة فيها وان يدعوه بالشفاء، ان طمع في حياته ولو على بعدوان يكون دعاوه وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبة في التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يحظى ويزدكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصي أهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذاف المغنى وشرح بأفضل الأنهام صرحاً باعتماد تظير الأذرعى في عيادة أهل البدع او الفجور او المسكس قال عش قوله مر فلا باس اى فلا كراهة فهو مباح وقوله مر جازت عيادته المبادر من الجواز استواه اطرافين وانها غير مكرهه وقوله مر تشدق على المريض اى مشقة غير شديدة وإلا حرمت وقوله مر اذا كانا بدارنا وينبغى مثله في الذى وقوله مر لأننا مأمورون الخ قضيتها عدم سن عيادتهم بل كراهتها سبباً اذا كان في ذلك زجر وقوله مر إلا ان يكون مغلوباً بالخاى بان يكون ثم ما يقتضى النهاية كل يوم كشراماً دوبيون نحوها وقوله مر وان يدعوه بالشفاء اى ولو كان كارفال او فاسقاً ولو كان من مرضه ردماً وينبغى ان محله مالم يكن في حياته ضرر للمسلين والا لا يطاب الدعاء بل لو قبل بطلب الدعاء عليه ما ذي من المصلحة لم يجد وقوله مر وان يكون دعاواه في هذا مفروض فيما الواقعه ومثله مالو حضر المريض اليه أو أحضر بل ينبعي طلب الدعاء بذلك مطلقاً اذا علم بمرضه وقوله مر والوصية الخ افهم انه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيه في ذلك ولو قبل بطلب ترغيه مطلقاً ملهم بعدهما وإن طن ان ثم ما انطلب التوبة منه او ان يوصي فيه وقوله وان يوصي اهله اى العائد وإن كان غير مراعي عند اهل المريض اه عش وفي السكري على بافضل ماضيه (فائدة) في فتاوى الشیوخ زکر را ترک زيارۃ المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود والازمة الملك بقطع شبهه والا نیان لدا واته فتخلاص منه بقوله لا ينبغي ان يدخل على مرض يوم السبت فترک المیان قال نعم هنادیقة

ينبغي النفع طاروه أن إن رسيخ في ذهان العامة أن في الأسبوع أيام مشوقة على المريض إذا أعيد فيها فينبغي لم علم معاة قاد ذلك ان لا يعاد تلك الأيام لأن ذلك بذى المرض ويزيد في مرضاه وذكر الشارع في كتبه الافتادة فيما جاتي المرض والعادة لوقيل بكرامة العبادة في تلك الأيام بعد ما فيه من الإيذاء حيث ذكر ظاهر أن العبرة في الناذر وعدمه بالمرض نفسه لا باهله لأن السنة لا تترك لذكر اهلاه الغير لها اه (قوله وهو من حضره الموت) اي ولم يمت نهاية ومعنى (قوله فالإسر) اي لانه يبلغ في التوجه من استفائه نهاية ومعنى قول المتن (القبلة) أي ندبا أياضوا (قوله صلى الصديق) راجع للاضجاع ومقابلها الاستفأة افضل فان تعذر اضجاع على الامن نهاية ومعنى (قوله كاف اللحد) راجع لقول المصطفى لجنبه الآرين (قوله ولا انما) راجع لقوله إلى قبلة (قوله على المقابل) اي مقابل الصديق وتقدير يمانه وبذلك يعلم ان قول الشارح المذكور في قوله اى في ضمن قول المصطفى فان تعذر الخروج قوله الاقى على قفاه الخ بقطع النظر عن تفريغه على التعذر (قوله ذلك) اي وضعه على الايسر نهاية ومعنى (قوله كملة) الى قول المتن يقرأ في النهاية إلا قوله بفتح الميم الى هما وقوله اى مع الى وقول جمع وقوله وإنما القصادي وبحيث وقوله مع لفظ الى إذا يصير قوله وإلى وان يعيده وكتاف المعني إلا قوله وبحث الى اما لا الكافر وقوله ولو يذكر (قوله بفتح الميم) قال في الاعياب ويتلقي المهمزة اي ضاع ش (قوله لأن الممكنا) علة لقول المصطفى فان تعذر الخ (قوله ويرفع راسه) اي قليلاً نهاية زاد المعني كان يوضع تحت راسه مرتفع اه (قوله ليتوجه وجهه) ظاهر عدم اعتبار توجه الصدر عدم اى كايفيده تقييده رفع الرأس بقليل (قوله ولو يزع الخ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المعاذه واظل ولو كان نبياً والا وجه انه لا يخدر من جهة المعنى س على حرج والمعنى هو قوله مع السابقين لأن الانبياء متاخر دخول بعضهم عن بعض الجنون وفي س على البهجة وقوله وهو قريب في الممكنا لا يبعد ان غير الممكنا كذلك اه ع ش وما قلته عن س على حرج من قوله والا وجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده (قوله وبالخ) اي بالتحليل فارق الخ حاصله كاف المعني والنهاية أن الناقلين هنا للصلحة وثم ثلثا يفتت الميت في قبره والصبي لا يفت (قوله فقط) اي ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومعنى قال ع ش فلوزادها وذكر المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد اخر كلامه لأن من تمام الشهادة اه اقول قد يخالفه ما يأتى من قول الشارح وإنما القصد الخ وقوله كالنهاية اذا تكلم ولو بذلك لكن ياتى عن المعنى ما بو افاته ولعل هذا هو الاقرب (قوله اى من حضره المرت) اي تسمية لشيء بما يصير اليه نهاية زاد المعنى كقوله إن اراني اعصر خمرا اه (قوله اى مع الفائزين) يحصل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحصل أنه اعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصياً لكن ذلك لا يخلو عن بعد س عمارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت اذا كتم معاشر اهل السنة تقولون ان من مات مؤمناً داخل الجنة لا محالة وانه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فإذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان معه ماذا يفعله كونها اخر كلامه قلت لعل كونها اخر كلامه قرينة او من يعفو الله عن جرائمها فلا يدخل النار اصلاً كاجامع الفقه الآخر حرم الله عليه النار اه (قوله وإن طال)

وهو من حضره الموت (جنبه الآرين) فالإسر (القبلة على الصحيح) كما في اللحد وان القبلة أشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المقابل أي المواقف للمذكور في قوله (فإن تعذر) أي تعسر ذلك (قضيق مكان ونحوه) كعنة بجنبه (أني على قفاه ووجهه وأحصاره) بفتح (المبر من ضحاها كسرها وها المنخفض من الرجلين والمراد جميع أسفلهما (القبلة) لأن الممكنا ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة (وبالقون) ندباً يختصر ولو عيز على الاوجه ليحصل له الشواب الآني به فارق عدم تلقينه في الغرب لامنه من السؤال (الشمامدة) أي لا إله إلا الله فقط الخبر مسلم لقنوا موتاًكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنون مع الفائزين ولا يأكل مسلماً ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال خلاف ذلك يثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج

كلا ماء بلا إله إلا الله
ليحصل له ذلك الشواب
وبحث تلقينه الرفق الاعلى
لأنه اخر ماتكلم به، ول
له ملائكة مردود بأن
ذلك ليس بعلم يوجد غيره
وهو ان الله خيره فاختاره
اما الكافر فيلقيتها قطعا
مع لفظ أشهد اوجوهه
ايضا على مasisiat فيه إذ
لا يصير مسلما إلا به او ينبعى
كما قال الماوردي وغيره
تقدير التلقين على الاصناع
السابق ان لم يمهن فعلهما
معا لأن النقل فيه أثبتت
ولعظيم فائدته وللتلايححصل
الرهوقي ان اشغفل
بالاضجاج ويسن أن يكون
مرة فقط و(بلا الحاج)
عابه لثلا يضجر فيه كلام بما
لا ينبعى لشدة ما يقالى
حيثنى وان لا يقال له قل
بل يذكر الكلمة عنده
ليتذكر فيذكرها فان
ذكرها ولا الاستكشاف يسيرا
ثم يعيدها فيما يظهر وان
يعيدها إذا تكلم ولو بآثر
ليكون اخر كلامه والله هاده
وليمكن غير متهم ل نحو
عداؤه او ارثه ان كان ثم
غيره فان حضر عدوه وارت
فالوارث لانه اشفع لعقوتهم
لو حضروا ورثة قدم
اشفعهم (ويقرأ) ندبها
عنه (يس) للخبر الصحيح
اقرأوا على موتابكم يدين

أى العذاب (قوله وقول جم يلقن الخ) أى ندب امغنى ونهاية (قوله مردو دالخ) أقول لا محل له لأنه من
البين الواضح ان مراد الجم المذكور بالاسلام والمسلم الكامل وقوله وإنما الفصد الخ قد يقال عليه
لابعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لنا كالثمرة والرديف الكلمة التوحيد ورد في
كثير من الاحاديث الاقتصار على لا إله إلا ملخصه بان الحكم المرتب عليهم امان النجاة من النار ودخول
الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وإنما ترث التصریح به كتفاهم بوضوح المراد فليكن مانحن فيه من هذا
القبيل بصري (قوله الرفق الاعلى) اى اريده قال ابن حجاج فتاوى الحديدة قيل هو أعلى المنازل كالوسائل
التي هي أعلى الجنة فعنده اسالك يا الله ان تسكتني أعلى مراتب الجنة وقيل هو معناه اريد لقائك يا الله بارفيق
يابا على والرفق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفق دكانه طلب اقام الله تعالى انتهى اه ع ش
(قوله مردو دالخ) اى فلو اتي بهم تحصل سنة التقليين ويظاهر انه لا كراهة فيه ع ش (قوله فليقيها الخ) اى
الشهادتين وامر بها خبر اليهودي وجو با قال شيخي ان رجى اسلامه وإلمند بامغنى ونهاية قال ع ش
واهارهم وجوب ذلك التلقين ان رجى منه الاسلام وان بلغ الغرفة ولا بعد فيه لا حتى ان يكون عقله
حاضر او ان ظهر لاذلة وان كذا لا زتب عليه احكام المسلمين حينئذ اه (قوله لان القول فيه) اى التلقين
(قوله ان لا يقال له لق) اى و يكره له ذلك ع ش (قوله بل تذكر الكلمة الخ) اى او يقال ذكر الله تعالى
مبادر فتذكرة الله جميع امغنى زاد النهاية وشرح بأفضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكbar وينبغى
لم عنده ذكره ما ايضا اه قال ع ش قوله لم ر والله اكbar قد يقتضي هذا التفصيل ان اتيانا المرتضى بهذا المثال
لا يمنع أن آخر كلامه كلية لا إله إلا الله مع تأخره وآكبه عن اسم على البهجة وقد يمنع انه يقتضي ذلك لجواز
ان المراد إذا ذكر ذلك تذكر المرتضى كلية الشهادة فنطق بها مع ذلك انه قد يقال ان المرتضى إذا نطق به
لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من تواعي كلية الشهادة ع د كانه منها اه (قوله إذا تكلم الخ) اى
ولو بكلام فضى بان دلت عليه قرينة او اخبر بذلك ولقيه في الخادم ع ش (قوله ولو بدكر) خلافا
للمعنى عبارته فان قاله المتعذر عليه مالم يتكلم الكلام الدنيا كما قاله الصيمرى بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا ينافي
أن آخر كلام لا إله إلا الله اه (قوله وليكن) اى الملقن نهاية (قوله لمحو عداوة الخ) اى كالحسنة اه (قوله
وارث الخ) ولو كان فقيرا اشى ملء فالوجه ان الوراث كغيره ع ش (قوله فالوارث) بقى ماله حضر العدو
والحاسد وينبغى تقديم الحاسد ع ش (قوله ندبها) الى قوله وهو اوجه في النهاية والمعنى (قوله اى من
حضره الموت) يعني مقدما ته مغنى قوله الملت اه (يس) اى بتناه ماروى الحرص بن اسامه النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من قرأها وهو خائف من اوجاع شبع او عطشان سقي او عار كسى او مرض شفى ديري اه ع ش
(قوله لان الميت لا يقرأ الخ) و إنما يقرأ عنده مغنى (قوله و اخذنا الرفعه الخ) عباره المفتى و اخذنا بن
 الرفعه بظاهر الخبر و عباره النهاية بخلاف ما اخذناه بين الرفعه كعضم من العمل بظاهر الخبر ولكن ان تقول
 لامانع من اعمال المفظ في حقيقته و بجازه خفيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت بس افضل من غيرها
 اخذنا بظاهر هذا الخبر و كان معنى لا يقرأ على الميت اى قبل دفنه إذ المطلوب الان الاستغفال بتجميده اما بعد
 دفنه فيأتي في الوصية ان القراءة تتفعه في بعض الصور فلامانع من ندبها حينئذ كالصادقة وغيرها اه قال
 ع ش قوله مر افضل من غيرها اه في الحياه وبعد الممات يضافه تكريه ها افضل من قراءة غيرها المساوى
 لما كرره و مثله تكرير ما حفظه منها ولم يحسنها بيتها اان كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب
 كلها ويتحقق ان يقرأ ما يحفظه من غيرها اما هر مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب و قوله إذا مطلوب الان
 الارتوخ ذمه ان من لا علاقه له بالاستغفال بتجميده اه طلب القراءة منه وان بعد عن الميت اه ع ش (قوله يقضيه)
(قوله اه)

(قوله وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أي حمله على ظاهره

أي من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه في المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه يمنع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالميٰ وإذا صاح السلام عليه فالقراءة عليه أولى

قوله وكذا المرتضى وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار (الغ) اعتمدته مر و عبارته في شرحه أما المرتضى غير
المحضر فالمعتمد فيه أنه كالمحضر فيكون رجاؤه أغلب من جوفه كامر و الظن ينقسم في الشرع إلى واجب
مندوب و حرام و مباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره
اعدالة للمسلمين و المباح سوء الظن بين المسلمين بمخاطبة الريب و النظاهر بالنجائب فلا يحرم ظن
لوسوبه لأن نهنه قد دل على نفسه كأن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خيراً و من دخل مدخل السوءاته و من
هذا نفسيه طنا به السوء و من الظن الجائز بجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنابيات

وقد صرخوا بأنه ينذر
للزائرين الشیعین قراءة شیء
من القرآن نعم بقى بالاول
ما في خبر غریب مامن
مریض يقرأ عنده یش
إلامات ريانا وادخل قبره
ريانا والحكمة في یش
اشتهر الماعلی أحوازل القیامۃ
واهواها وتغیر الدنيا
وزواها ونعم الجنة
وعذاب جهنم فیتذکر
بقرامتها تلك الاحوال
الموجبة للثبات قيل والرعد
لأنها تسهل طلوع الروح
ويحرع الماء من باب وجوبا
فهيا يظطر ان ظهرت امارة
تدل على احتياجه له كان
يیش إذا فعل بذلك لأن
العطش يغلب حينئذ لشدة
النزع ولذلك يأني الشیطان
کاورد بمازل لاول ويقول قل
لا إله غيري حتى اسقیک قيل
وبحرم حضور الحاضر
عنه ویأني في المسائل
والمشورة مایردہ (ویحسن)
ندب الختصرو کذا المریض
وان لم يصل إلى حالة
الاحتضار كما في الجموع
(ظنه بر به سبیحانه و تعالی)
ای یظن انه یغفر له وبرحه
لآخر الصھیح انا عند ظن
عبدی بی فلا یظن في إلا
خیرا وصح قوله ﷺ
قبل موته بثلاث لايمون
اصدکم لا وهو حسن الظن
ب والله ویسن لمن عنده تحسین
ظنه، تطمیعه فرحة و به

فهو من النصيحة الواجبة وإنما يأتي على وجوب استنابة تارك الصلاة فعلى ندبها السابق ينطبق هذا إلا أن يفرق بأن تقصير ذلك أشد وبأن ما هنابودى إلى الكفر بخلاف ذلك (فإذا مات غمض) ندب الخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم فعله باى سلعة لما شاء بصره بفتح الشين وضم الراء أى شخص يفتح أوليه ثم قال إن الروح إذا غمض تبعه المصرا وإنما يفتح منظره فيمس به الظن ويسن حينئذ بضم اللام على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنبيه) يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فينثبت تباعده العين ويبيح منظرها ويحتمل أنه يبيح عقب خروجها شئ من حرارها الغريزى فيشخص به ناظراً اين يذهب بها ولا يبعد هذا لأن حركته حينئذ قرية من حرارة المذبح وسيأتي انه يحكم عليه مع وجودها بسائر أحكام الموتى بقيده (وشد الحياة بعصابة) عريضة تعمم ما بربطا فوق رأسه إنما يدخل فاه الهوام (ولينت) اصابعه و (مفاصله) عقب زهرة ورقه بان يرد ساعده لغضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها

يفغل واحد منها بان استوياناً قيل وينبغى حل كلام المجموع على هذه الحال النهاية ومعنى (قوله) وبعث الأذرعى وجوبه الخ (وهو ظاهرها ومعنى قوله الا ان يفرق الخ) اعتمده النهاية ومعنى كما رأى آنفاً (قوله) وبان ما هنابودى إلى الكفر) إشارة إلى ان الياس ليس بكفر خلاف الحقيقة وكذا الآمن من العذاب كردي عباره قسم اعلم انه تقرر عندنا ان كل من ياس الرحمة وامن السكر من السكائر قال السكمال في حاشية جمع الجماع في عقائد الحقيقة ان الياس من روح الله كفرو ان الامن من مكر الله تعالى كفرو فان ارادوا اليأس لانكار سعة رحمة الله الذنب والأمن اعتقادان لا مكر فكل منهما كفر وفالله رب القرآن وان ارادوا ان من استعظم ذنبه واستبعد العفو عنها استبعاداً يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء مدخل به في حد الامن فالقرب ان كل منهما كبيرة لا كفر اهفالياس الذي هو استعظم الذنب واستبعاد العفو على وجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصر كفر بخلاف ترك الصلاة كسلاماً بودى إلى كفر لأن الاستبعاد قد يشتهد إلى ان يصر إنكار السعة الرحمة والترك كسلاماً يصر جحد اللوجوب فليتأمل اه قول المتن (فاذمات غمض) أى ولو اعني ثلاثة يفتح منظره بعد الملوث ثم رأيت سمع على البهجة صرح بذلك عش (قوله ندبا) إلى التنبية في المغنى وإلى قوله لكنه فوفى النهاية (قوله ان الروح إذا غمض الخ) فيه تذكير الروح وفي المختار انه يذكر وينثر و (قوله تبعه البصر) زاد في شرح الروح ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا ولهم يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه انتهى عميرة آقوه وينبغى ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الان فيقول بذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام عش (قوله ويسن حينئذ) أى حين إغمرضه بضم اللام الخ أى وعند حله بضم اللام يصبح مادام يحمله نهاية أى المغسل ونحوه واما ما يفعل امام الجنائز فسيأتي عش (قوله ويعتمل ان المراد ادخال) وقد قبل ان العين اول شئ يخرج منه الروح واول شئ يسرع اليه الفساد نهاية ومعنى قال عش قوله لم يطرد شئ يخرج منه الروح عباره الاسنوى وعميرة آخر شئ تنزع منه الروح اه (قوله يق فيه) اى في البصر (قوله من حارها الخ) عباره النهاية من اثار الحرارة الغريزية اه (قوله الغريزى) اى الطبيعى (قوله به) اى بهذا الشىء (قوله ويمياق) اى آخر الرحمن وضيق قيده برجم إلى وجودها كردي ويظهر انه يرجع إلى الحكم وان المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة (قوله عليه) اى الحيوان (قوله مع وجودها) اى الحركة (قوله عريضة) اى قول المتن ووضع في المغنى (قوله ويربطها) بابه ضرب ونصر مختار اه عش (قوله لانلا يدخل الخ) اى وثلاثة يفتح منظره نهاية (قوله ولينت اصابعه) قد يقال تلين اصابعه ليس إلا تلين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سه اى كاجرى عليه النهاية فقال عقبه فترد اصابعه إلى بطن كفه وساعدته الخ لكن صنع المغنى مثل صنع الشارح (قوله بان يرد ساعده الخ) ولو احتاج في تلين ذلك إلى شئ من الدهن فلا بأس حكا المصنف عن الشيخ أبي حامدو الحماملى وغيرهما نهاية وشرح بأفضل قال عش قوله مر فلا بأس ظاهره إباحة ذلك ولو قيل ندبه حيث شق غسله او تكفيه بدننه

وما يحصل بمخبر الواحد في الأحكام بالاجاع و يجب العمل به قطعاً و المبنات عند الحكم انتهت (قوله) و بان ما هنابودى إلى الكفر) اعلم انه تقرر عندنا ان كل من ياس الرحمة وامن السكر من السكائر قال السكمال في حاشية جمع الجماع في عقائد الحقيقة ان الياس من روح الله تعالى كفرو ان الامن من مكر الله تعالى كفرو فان ارادوا الياس لانكار سعة رحمة الذنب والأمن اعتقادان لا مكر فكل منهما كفر وفالله رب القرآن وإن ارادوا ان من استعظم ذنبه واستبعد العفو عنها استبعاداً يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء مدخل به في حد الامن فالقرب ان كل منهما كبيرة لا كفر اهفالياس الذي هو استعظم الذنب واستبعاد العفو على وجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصر كفر بخلاف ترك الصلاة كسلاماً بودى إلى كفر لأن الاستبعاد قد يشتهد إلى ان يصر إنكار السعة الرحمة والترك كسلاماً يصر جحد اللوجوب فليتأمل (قوله ولينت اصابعه) قد يقال تلين اصابعه ليس إلا تلين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله

لیسهول غسله لبقاء الحرارة حینند (و ستر) بعد نزع ثیابه الاتی (جیع بدنه بشوب) طرفاہ فی غیر المحرم تھت راسہ وزجاجیہ الاتباع
واحترامالله (خفیف) املا یتسارع الیه (۹۶) الفساد (وضع علی بطنہ) تھت الشوب او فوقة لکنہ تو قاولی کا بحثہ غیر واحد و زعم

اخدہ من المتن غیر صحیح
لأن فیہ کارروضة عطفہ
علی وضع التوب بالواو
(شیء تغییل) من حدید
کسیف او مرآة قال
الاذرعی والظاهر ان نحو
السیف یوضع بطول المیت
فان فقد فطین رطب فا
تیسر لثلا یتفتح وأفله نحو
عشرین درهم او الظاهر ان
هذا الترتیب لکمال السنة
لا لاصلها نظر مامر في
ندب المسک فالطيب إلى آخره
عقب الغسل من نحو الحیض
وان تقديم الحدید لکونه
بالغ في دفع النفح لسرفیه
ویکره وضع المصحف
قال الاذرعی والتحریم
محتمل اھو یتعین الجزم به
ان مس بل او قرب ما افیه
قدزرو لو طاهر او جعل على
کیفیة تناق تعظیمه الحق
به الاسنوی کتب الحديث
والعلم المحرم فان قلت هذا
الوضع إنما یتأتی عند
الاستقامه لا عند کونه على
جنبه مع ان کلامهم صريح
في وضعه هنا على جنبه
کالمحتضر قلت يحتمل انه
تعارض هنا مندو بان
الوضع على الجنب وضع
التغییل على البطن فيقدم
هذا لان مصلحة المیت به
اکثرو يحتمل انه لا تعارض

لامكان وضع التغییل على بطنه وهو على جنبه لشدہ عليه بنحو عصابة و هذهو الاقرب لکلامهم و ان مال الاذرعی إلى الاول الرفع
حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه کامر لقولهم یوضع على بطنه تغییل (و وضع) ندبا (على سریر و نحوه) لثلا تصبیه نداوة الارض من
غير فراش و من ثم لو كانت صلبة لانداواة علیهم يكن و وضعه علیها خلاف الاولی (و نزعه) ندبا (یابه) الى مات فیهم لثلا بحیی المجدس فیتغیر

بل لو قیل بوجوبه إذا توقد لصلاح تکفینه علیه علی و چہ بزیل از راملم ببعد اه (قوله لیسهول غسله)
اوی و تکفینه نهایه (قوله لبقاء الحرارة حینند) ای حین ز هو ق الروح و عقبه فاذا لینت المفاصل حینند
لان و إلا فلما عکن تلیینها بعد ذلك مغنى و نهایة قول المتن (بنوب) ای فقط نهایة و مغنى (قوله في غير المحرم)
ای اما المحرم فیست من ماء ماجب تکفینه منه نهایة و مغنى ای و هو ماعددا راسه عشای فی الذکر و ماعدا
الوجه فی الاٹی (قوله تھت راسه الخ) لثلا بنشکش نهایة (قوله لثلا یتسارع الخ) ای لثلا بحییه فیسرع
الیه الفساد نهایة (قوله کا بحثہ) ای قوله لکنہ تو قاولی و اعتمدہ المغنى و مال الیه نهایة (قوله غیر صحیح)
قد بحثاب عنہ بان الاخذ إیه مومن اسلوب المتن لان البیخ لا یقدم ولا یؤخر إلا نکته (قوله لان فیہ) ای فی
المتن و (قوله عطفه) ای وضع البیقل و (قوله علی وضع التوب) یعنی علی ستر البدن بشوب و (قوله بالواو)
ای لاثم (قوله من حدید) الى قوله الظاهر فی المغنى و إلى قوله نظیر ما مرفق نهایة (قوله او مرآة) ظاهره
انه معطوف علی سیف و یصرح به قوله المغنى عقب المتن کسیف و مرآة و نحو همان انواع الحدید اه
و فی النهایة نحوه و عدهم المرأة من الحدید محل تأمل (قوله ان نحو السیف) ای کالسکین نهایة (قوله فا
تیسر) ای کا لحجر (قوله و اقله نحو عشرین درهم) عبارۃ النهایة و المغنى و قدره با حامد بعشرين درهم ای
تقربیا قال الاذرعی و کانه اقل ما یوضع و إلا فالسیف زید علی ذلك اه و فی الجیری عن الشوری فان
زاد علی العشرين فیظیر ان زادقدر الوضع علیه حیا اذام حرم و إلا فلما (قوله ان هذا الترتیب)
ای بین الحدید او الطین و ماتیسر (قوله و یکره الخ) عبارۃ المغنى و النهایة و بندب ان رسان المصحف عنہ
احتراما له و یلحق به کتب الحديث و العلم المحرم کا بحثہ الا سنوی اه (قوله و یتعین الجزم بان مس الخ)
اقره ع ش (قوله او قرب ما افیه) قدر الخ) محل تامل ما من ان المذهب کراهی ادخاله الخلام لآخر متنه نعم
إن كان القرب علی وجہ یغایب علی الظن تادیته إلى مهاسة الفذر فلا بعد فیه بصری (قوله فیقدم هندا)
ای وضع التغییل علی بطنه و هو مستنق علی قفاه (قوله و هذهو الاقرب) مال الیه نهایة و سرم و لو استقرب
الاول بم بعد رایت ذکر الاٹی و المغنى المقالۃ الاتیۃ اتفاقی الاذرعی و اقرها (قوله ندبا) إلى قوله نعم
فی النهایة و إلى قوله بوجویه فی المغنى قول المتن (ونحوه) ای ما ہو مرتفع کدک نهایة و مغنى (قوله من غیر
فراش) ای لثلا بحیی علیه فیتغیر مغنى قال الشوری بل یلخص جلدہ بالسریر اه (قوله و من ثم لو كانت
صلبة الخ) قد ینظر فیه بان الارض لا تخلو عن تداوی و ان خفیت سرم قول المتن (ونزعه) ای بحیث
لا یرى شی من بدنه نهایة زاد المغنى ولو قدم هذا الادب علی الذی قبله کان اویل اه (قوله یابه الی مات الخ)
ای سوا کان الشوب طاھرا ام بحسا ما یغسل فیه ام لا اخذا من العلة نهایة و فی المغنى قال الاذرعی
وهذا فی من یغسل لافی شهید المعرف کو یینبغی ان یبقی علیه القمیص الذی یغسل فیه اه و قد یجمع بین ما افاده
الشارح و بین ما فی النهایة انه إذا لم یخشن تغیره من ابقاء القمیص قی و هو محمل کلام الاذرعی و من تبعه بقیرینه
قوله إذا لاما معنی الح و إذا خشی التغیر اخراج القمیص ايضا ثم یعاد عند إراده الغسل و هو محمل ما فی النهایة
بدلیل قوله اخذا من العله و قد اطاقن الاحباب تزیع الشیاب و لكن تعالیمهم برشدی ای ان محله عند احتمال التغیر علی
تقدیر عدم النزع اما اذا من التغیر کافی الاقطار الباردة فینبغی ان لا حکم بالنزع حینند لاتفاق المعنی و فی التغیر
الوسيط بالمدنة إشمار بذلك لان الادفأ مظنة لحصول النزع فتا ملہ ای اطلاعهم استثناء الشهید تبعا للادرعی
 محل تامل اذلو فرض عذر ادی إلى تاخیر دفته و غالب علی الظن حصول التغیر ای لم تززع الشیاب فینبغی ندب

(قوله و هذهو الاقرب) قد یزیده إطلاق قول المصنف الاتی و وجہه للقبلة کمحضه (قوله من غیر فراش)
ای لا یجعل علی فراش لثلا بحیی فیتغیر (قوله و من ثم لو كانت صلبة لانداواة علیها) (قد ینظر فیه بان

نعم بحث الأذرعى بقاء فيصه
الذى يغسل فيه إذا كان
ظاهر آذاً معنى لزعمه ثم
اعادته لكن يشمر لحقوه
لثلا ينتجس وبوبيده تقييد
الوسيلط الشياب بالمدففة
وسيأتي أن الشهيد يدفن
ب شيئاً به فالاتزوع عنه (ووجهه
للبقة كمحضر) فيكون
على جنبه الآين إلى آخره
(ويتولى ذلك) أى جميع
ما مر ندباً بأسمى مسكن
(أرفق محارمه) بمع اتحاد
الذكور والأنوثة ومثله
أحد الزوجين بالأولى
لو فور شفنته (ويبارد)
بفتح الدال (بغسله إذا تيقن
موته) نديباً إن لم يغش من
التأخير وإلا فوجوباً كما
هو ظاهر وذلك لامرء
مُكْبِثَةً بالتعجيل باليت
وعلمه بأنه لا ينبغي طيبة
مؤمن أن تجنس بين ظهراني
أهل رواه أبو داود ومتى
شك في موته

النزع حينئذ يصرى عبارة عش قوله وزعمت ثيابه الخأى ولو شهيد اعلى المعتمدو تعاد اليه عند التكفين
انتهى زيادي وينبغي ان محل ذلك مالبر تفصيله حال ان مراته في سه على حج حيث قال قوله نعم بحث
الاذرعى الخ يتوجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحصل التغير لم ينزع والانزع مر اه وفي سه على
المنزع قال مر وزعمت ثيابه وان كان نبياً لو وجود العلة وهو خوف التغير ولا ينافي ما ورد انه حرم على
الارض اكل لحوم الانبياء لأن هذا إنما يفيد امتناع اكل الارض لا التغير البلى في الجملة انتهى اه وما
ذكره آخر فيه توافق ولا يدفعه قوله ولا ينافيه الخ كاوه ظاهر (قوله وبيده) أى بحث الأذرعى (قوله
فلا تنزع عنه) قال في الایعاب هذا ظاهر ان اريدهذه فور او إلا قال ولزي نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية
التغير كردى على بافضل وتقدير اتفا عن البصرى وعش ما يوافقه قوله اى جميع الى قوله خلاف الخ في النهاية
امكن (قوله كمحضر) اى كتوبيه وتقدير معنى ونهاية (قوله اى جميع) الى قوله خلاف في النهاية
والمعنى إلا قوله ان لم يغش الى وذلك (قوله اى جميع ما مر) عبارة شرح العياب اى جميع ما ذكر من
التفصيص الى هنا اه وفيه دلاله على أن ما ذكر من التغييص الى هنا يتولا رافق المحارم من غير اعتبار
عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغييص يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين
ظاهر لأن ذلك قبل الموت فيضرر بالتهم و هذا بعده فلا تضرر سه قوله اى جميع ما مر
الارفق وان كان بعد ادواري من غيره سه (قوله مع اتحاد الذكور الخ) اى اخذها من قول الروضة يتولا
الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولا رجل حرم من المرأة او امرأة حرم من الرجال جاز نهاية
و معنى وفي سه بعد ذكر مثله عن الاسنى وهو أى اتحاد المذكور شرط للتدب اه (قوله والأنوثة)
وبحث الأذرعى جوازه مع الاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد عنها واستطرد المعنى
ذلك البحث وقال سه قال في شرح الروضه ويومي عليه زيادة المصنف لفظه اولى يعني قول الروضه والرجال
بالرجال اولى اه وظاهر ان ذلك المحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر في نظر ومس
جاوزين في الحياة اه وقال عش قوله مر مع الغض الخ قال سه على المنزع بعد ما ذكر من بحث
الاذرعى المذكور ومال اليه مر انتهى وقوله مر وهو بعيد اى في حرم لأن هذه مذنة لرقية شيء من البدن
اه عش (قوله ومثله) اى الحرم قوله المتن (إذ اتيقنت موته) اى يضمور شه من اماراته كاسترخاء قدم
و ميل انف وانخفاض صدغه معنى وشرح المنزع وشيخناه هذا التفسير منهم صريح في ان المراد من اليقين
ما يشمل الغلط كايقان عن الایعاب (قوله ان تحبس) اى تبقي (قوله بين ظهرانى اهله) ففتح النون اى ظهور
اهله عش (قوله ومتى شك في موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان

الارض لا تخلو عن نداوة وان حفيت (قوله نعم بحث الأذرعى بقاء فيصه الذى يغسل فيه اذا كان ظاهراً)
يتوجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحصل التغير لم ينزع والانزع مر (قوله اى جميع ما مر) عبارة شرح
العياب اى جميع ما ذكر من التغييص الى هنا اه وفيه دلاله على ان ما ذكر من التغييص الى هنا يتولا رافق
المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغييص يعتبر فيه عدم التهمة
والفرق بين المقامين ظاهر لأن ذلك قبل الموت فيضرر بالتهم و هذا بعده فلا تضرر (أرفق محارمه) ظاهره
ان الارفق وان كان بعد ادواري من غيره وان كان اقرب ومحتمل ان المراد به من شأنه انه الارفق قال في شرح
الروضه وعبارة الروضة يتولا الرجال والنساء من النساء فان تولا الرجال من نساء المحارم
او النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشاره الى انه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس
ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اه وهو بعيد شرح مر ويومي عليه زيادة المصنف لفظه اولى
يعنى قول الروضه والرجال اولى وكالحرم فما ذكر الارض وجانب اولى اه وظاهر ان ذلك المحارم
مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر في نظر ومن جائز في الحياة (قوله مع اتحاد الذكور والأنوثة) شرط
للتدب (قوله ومتى شك في موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن وهم قوله الى اليقين يقتضى ان المراد به

وجب تأخيره إلى اليقين بغير رفع (٩٨) ونحوه فذكر معلمات المكثرة لبياناته في حيث لم يذكر هنا ذلك شكل خلافاً لما يوهه كلام

المراد به الترد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أى ظن ظناً و كذلك حتى لا ينافي قوله المذكور وإنما يجب المبادرة احتياط الاحتمال أخبار أو نحوه التي هي متقدمة عن المفتي وغير ما يوافقها أي الایعاب (قوله وجوب تأخيره) يعني أن الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتسكفين فإنها بتقدير حياته لا ضرر فيها نعم إن خيف منها ضرر بتقدير حياته امتنع فعانيا عش (قوله فذلك كلام العلامات الخ) ومنها الرأي المقدم أو ميل آنفها أو اخلال كفه أو اخلف صدغه أو تقلص خصيته مع تدلّي جملة تهمانها ويسكن ان يطلع على ذلك التناقض حمايته وكذا غيرها بأن يقع نظره إليها بلا قصد عش (قوله فيتعين فيها) أي في الأمور من السكتة قوله المتن (وغضله الخ) (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامته فهل يمكن لا بعد أنه يكتب ولإيقاف المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا بي كرم (فرع آخر) لومات الإنسان موتاً حقيقة أو جهز ثم أحى حيّة حقيقة ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجيز آخر خلافاً ما توصي به حجّ وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتاً آخر وفتاوي ابن حجر الحديث ما حاصله أن من أحى بعد الموت الحقيقي بيانه أخبر به معمصوم ثبت له جميع أحكام الموت من قسمة تركته ونكاية زوجته ونحو ذلك وأن الحياة الثانية لا يعود عليه الان ذلك تشييعه لما يزدهر ولا ينتهي ولا يقاربه وتشريع ما هو كذلك متعين بلاشك انه أي وعليه فن ما بعد الحياة الثانية لا يفسر ولا يصلح عليه وإنما يجب موارنه فقه طاماً إذا لم تتحقق موتة حكمتنا فإنا كان به شئ أو نحوه اهـ عش أقول والقلب إلى ما تقدم عن سليم ثم رأيت أن شيخنا جزم بذلك بلاعزو فقال ولو مات الإنسان موتاً حقيقة أيام جهز ثم أحى حيّة حقيقة ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجيزه ثانية أهـ فقوله سـم خلافاتـوـهم لعلـهـ أشارـهـ إلىـ مـاـمـرـعـنـ القـتاـوىـ الحـدـيـثـةـ لـ الشـارـحـ (قوله وحـلـهـ) كـذـافـيـ النـهاـيـةـ وـالـمـفـنـيـ (قولـهـ اـنـ فـدـلـاـيـبـ الخـ) اـيـ اوـهـنـمـ لـازـمـ دـفـهـ غالـباـ فـاسـتـغـيـ بـهـ عنهـ سـمـ وبـصـرـىـ وـشـيـخـنـاـ قولـالمـتنـ (فـروـضـ كـفـاـيـةـ) قالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ النـقاـطـ الـمـبـوـذـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ هـذـاـ عـلـمـ بـجـعـ وـلـمـ تـبـاعـلـ الـمـعـتـمـدـ إـلـاـ فـرـضـ عـيـنـ اـهـ وـقـيـاسـهـ اـنـ قـيـالـ بـنـظـيـرـهـ هـنـاـ كـنـ تـعـيـهـ حـيـنـدـعـارـضـ لـايـخـ جـهـ عـنـ كـوـنـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ فـيـ ذـاـتـهـ اـهـ (قولـهـ اـجـاعـاـ) اـلـيـ قـوـلـهـ وـالـفـرـقـ فـيـ النـهاـيـةـ وـكـذـافـيـ المـفـنـيـ إـلـاـ قـوـلـهـ اـلـيـ قـوـلـهـ اـلـيـ قـوـلـهـ اـلـيـ قـوـلـهـ اـلـيـ قـوـلـهـ وـيـاقـيـتـ الـكـافـرـ الخـ عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـالـمـفـنـيـ سـوـاـمـيـ دـلـلـاتـ فـاتـلـنـ نـفـسـهـ وـغـيـرـهـ مـفـنـيـ (قولـهـ وـالـصـلـاـةـ فـحـلـهـ بـفـلـقـ الـمـسـلـمـ غـيرـ الشـمـيدـ كـمـ يـعـلـمـ عـيـاـيـيـ اـهـ قـالـ عـشـ وـاـمـاـ الـذـيـ تـحـرـمـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـيـحـوزـ غـسـلـ اـهـ (قولـهـ وـكـذـاـ الشـمـيدـ) اـيـ بـيـانـ الـكـلـامـ فـيـ كـرـديـ عـبـارـةـ شـيـخـنـاـ خـرـجـ بـالـمـسـلـمـ الـكـافـرـ فـيـجـوزـ غـسـلـ مـطـلـقـاـ وـتـحـرـمـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـطـلـقـاـ وـيـحـبـ تـكـفـيـهـ وـدـفـهـ انـ كـانـ ذـمـيـاـ اوـمـؤـمنـاـ اوـ معـاهـداـ بـخـلافـ الـحرـبـ وـالـرـتـدـ وـخـرـجـ بـغـيرـ الشـمـيدـ الشـمـيدـ فـيـجـبـ فـيـهـ اـمـرـانـ فـقـطـ وـهـماـ التـكـفـينـ وـالـدـفـنـ وـيـحـرمـ فـيـ الغـسـلـ وـالـصـلـاـةـ اـهـ (قولـهـ وـلـمـ يـحـوـجـ جـنـبـ) اـيـ مـنـ الـخـاصـ وـالـفـسـاءـ (قولـهـ بـالـحـيـ) اـيـ فيـ غـسـلـ الـحـيـ مـنـ الـجـنـبـ وـنـحـوـهـنـاـيـةـ (قولـهـ بـالـمـاءـ) اـيـ مـرـقـةـهـنـاـيـةـ (قولـهـ فـالـلـيـلـتـ اوـلـيـ) حـلـ نـظـرـ (قولـهـ وـبـهـ) اـيـ بـقـوـلـهـ قـلـمـيـتـ الخـ (يـعـلـمـ وـجـوبـ الخـ) تـعـلـيلـ لـلـنـدـبـ (قولـهـ اـنـ) اـيـ اـنـ وـجـدـ النـجـسـ عـلـيـ بـدـنـهـ (قولـهـ نـدـبـ) رـاجـعـ لـلـمـتنـ وـ(قولـهـ لـذـيـكـفـيـ الخـ) تعـلـيلـ لـلـنـدـبـ (قولـهـ وـالـفـرـقـ) اـيـ بـيـانـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ (قولـهـ وـلـمـ يـحـتـجـ الخـ) اـيـ حـاجـةـ لـلـاعـتـدـارـ بذلكـ معـ قـوـلـهـ اـلـاسـاقـ نـدـبـ اـلـاـنـ يـرـدـ الـاسـتـدـرـاـكـ عـلـيـ اـهـمـ الـعـبـارـةـ الـجـوـبـ سـمـ (قولـهـ لـلـاسـتـدـرـاـكـ)

الترد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تتحقق موته بقوله أى ظن ظناً و كذلك حتى لا ينافي قوله المذكور وإنما يجب المبادرة احتياط الاحتمال أخبار أو نحوه ثم يلده بكلام لهم اخر (قوله انه قد لا يجب بان يحفر الخ) او انه من لازم دفنه فاستغنی به عنه (قوله وله تصریحهم الان) فيه نظر لأن الاحتياط من وجه لا يقتضي الاحتياط من كل وجہ (قوله ولم يحتج للاستدرار الكهذا العلم الخ) اى حاجة

شارح وقد قال الأطباء ان كثيرين من يموتون بالسكتة ظاهر ايدنون احياء لانه يعزز ادراك الموت الحقيقي بما على افضل الاطباء وحيثند فيتعين فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغير (وغلسه) اي المسلم غير الشهيد (وتكفيه والصلة عليه) وحمله و كان سبب عدم ذكره لهوان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرث ليزلي فيه (ودفنه) وما الحق بكافأه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطها الاتي (فروض كفاية) اجماعا على كل من علم بموته أو قصر لسكنه بقدره وينسب في عدم البحث عنه الى تقدير ويائى الكافر و كذلك الشهيد فهو كغيره إلا في الغسل والصلة عليه (وأقبل الفسل) ولو بمحسوبيه (نعميم بدنه) بالمالا انه الفرض في الحى فالميتس أولى به وبه يعلم و يجب غسل ما يظهر من فرج الشيب عند جلوسها على قدميه انظير ما مرسى في الحى فقوله بغضهم انهم أغفلوا بذلك ايس في محله (بعد اذار النجس) عنه ان كان ندبنا إذ يكتفى لها غسلة واحدة ان زالت عينه بها بلا تغير كالحى والفرق بان هذا اخاتمة امره فليحبط له اكثر يرده تصريحهم الآتى بأنه لو خرج بعد الغسل بمحسوبيه من الفرج او

حى وكل بيده نجس والماء لا يكفى إلا أحدهما قدم الميت قطعا وما يأتى أنه يكفى في الانواب الثلاثة وإن لم يرض الورثة قلت من نوع أم الالاول فلان الحي يمكنه إزالة خبيثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك وأما الثاني فلان الثلاثة حفته فليعلم الورثة اسقاطها (ولانجنب) لصحمة الغسل نية الغاسل في الاصح فيكفى غرفة او غسل كافر له الحصول المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم ينزو ينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها ان ينزوى نحواده الغسل عليه (قلت الاصح الممنصوص وحروب غسل الغريق والله اعلم) لأنما مامون بغسله فلا يسقط عنا إلا بفعلنا والكافر من جملة المكاففين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكفى لأنهم ليسوا من جملة المكاففين اي بالفروع فلا ينافي قول جع ائم مكلفون بالإيمان به صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسى عليهم على المختار وإنما كفى بذلك في الدفن الحصول المقصود منه وهو الستر أى مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود

أى بان يقول قلت الاصح ان الغسلة تكفي لها كا قال في الطهارة (قوله انه الخ) بيان لها (قوله لها) أى للحدث والنجلس (قوله انه الخ) فاعل بويد (قوله وما يأتي الخ) عطف على انه لواخ قول المتن (الاصح الخ) وفي نسخ عديدة الصحيح فليمحير بصرى (قوله لانا) إلى قوله اى بالفروع في المغنى ولـى قوله اي مع كونه في النهاية إلا قوله اى بالفروع إلى وإنما كفى (قوله لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) يتبيني ان يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قبل في غسلهم لياه سـمـ (قوله اى بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجن إذا علم ذكره لـانه مـكـفـ وإن لم يعلم تـكـلـيـفـهـ بـخـصـوـصـ هذا سـمـ ويـأتـيـ عنـ الـبـصـرـىـ مـاـيـخـاـفـهـ وـعـنـ عـشـمـاـيـأـفـهـ إـلـاـ فـعـلـهـ بـعـدـ تـقـيـيـدـهـ بـعـلـمـ ذـكـرـةـ الـجـزـ (قوله بناء على انه مرسل الخ) المتـبـادـرـ منـ قـولـ القـائـيـنـ بـاـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مرـسـلـ إـلـىـ الـمـلـائـكـةـ اـنـهـ مـرـسـلـ الـيـهـمـ فـيـاـتـيـعـاقـبـ بـهـمـ مـنـ الـاـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ الـلـاـقـتـهـ بـهـمـ فـالـاـقـدـاـنـ يـقـالـ فـيـ التـوـجـيـهـ السـابـقـ اـىـ بـالـفـرـوـعـ الـخـاصـةـ بـنـاـيـاـتـيـ منـ جـلـنـهـ غـسلـ الـمـيـتـ وـهـذـاـ لـاـيـنـافـيـ إـرـسـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـيـهـمـ فـالـاـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ وـمـنـ يـؤـخـذـانـ الـاوـجهـ دـعـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـتـغـسـيلـ الـجـنـ لـاـنـاـ لـاـقـطـعـ بـاـنـ غـسلـ الـمـيـتـ مـنـ الـفـرـوـعـ اـلـيـ كـلـفـوـاـبـهـ بـصـرـىـ (قوله وإنما كـفـيـ ذـلـكـ) اـىـ فـعـلـ الـمـلـائـكـةـ كـرـدـ (قوله فـيـ الدـفـنـ) اـىـ وـالـتـكـفـيـنـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ اـىـ وـالـخـلـ عـشـ وـشـيـخـاـ عـبـارـةـ سـمـ وـظـاهـرـ اـنـ الـخـلـ كـالـدـفـنـ بـلـ اوـلـيـ وـكـذـاـ الـاـدـرـاجـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـتـغـسـيلـ الـجـنـ اـهـ (قوله بـخـلـافـ الغـسلـ) وـمـثـلـ الـصـلـاـةـ بـلـ اوـلـيـ سـمـ (قوله اـنـهـ لـاـ يـسـقطـ بـعـلـمـ) وـالـاوـجهـ الـاـكـتـفـاءـ بـتـغـسـيلـ الـجـنـ كـامـسـرـ منـ انـقـادـ اـجـمـعـتـهـمـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ قـالـ عـشـ اـىـ ذـكـورـ اـكـانـواـ اوـانـاثـ اوـلـاـفـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـلـكـ مـنـهـمـ بـيـنـ اـتـحـادـ الـمـيـتـ وـالـمـغـسلـ مـنـهـمـ فـالـذـكـورـ اـفـأـلـوـ الـأـنـوـثـ وـاـخـلـاـقـهـمـاـفـ ذـلـكـ كـالـوـغـسـلـتـ الـمـرـأـةـ ذـكـراـ اـجـتـيـاـفـهـ وـإـنـ حـرمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ يـسـقطـ بـهـ طـلـبـهـ عـنـاـ وـفـسـمـ عـلـىـ اـبـنـ حـيـجـ تـقـيـيـدـ الـجـنـ بـالـذـكـورـ وـقـدـيـتـ وـقـفـ فـيـهـ اـهـ (قوله ويـكـفـيـ غـسلـ الـمـيـزـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ عـبـابـ وـسـعـلـ مـاـسـيـاتـ فـيـ الـصـلـاـةـ سـقـوـطـ هـذـهـ بـعـلـمـ الـمـيـزـ بـلـ اوـلـيـ ثـمـ رـايـتـ فـيـ الـجـمـعـ فـيـ الـتـكـفـيـنـ اـنـ يـحـصـلـ بـفـعـلـ الصـيـ وـالـمـجـنـونـ اـهـ وـمـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ كـاظـاهـرـ الـخـلـ وـالـدـفـنـ وـكـذـاـ الـغـسلـ بـنـاءـعـلـىـ عـدـ وـجـوبـ الـشـيـةـ فـيـهـ لـكـنـ قـدـيـاـفـهـ تـعـلـيـمـ اـجـزـاءـ مـنـ الـكـافـرـ بـاـنـ مـنـ جـلـةـ الـمـاـكـلـفـينـ إـلـاـ أـنـ يـجـابـ بـاـنـ هـذـاـ لـاـيـقـضـيـ المـنـعـ فـيـهـ اـيـ المـيـزـ اـيـضاـلـهـ لـيـشـ مـنـ جـلـةـ الـمـاـكـلـفـينـ وـقـدـتـقـرـرـ سـقـوـطـ الـفـرـضـ بـصـلـاـتـهـ فـاـوـلـيـ الـغـسلـ اـنـهـ سـمـ وـيـوـاـفـهـ قـولـ الـنـهـاـيـةـ وـالـاوـجهـ سـقـوـطـهـ بـتـغـسـيلـ غـيرـ الـمـكـلـفـينـ اـهـ قـالـ عـشـ اـىـ مـنـ نـوـعـ بـنـيـ اـدـمـ كـصـبـيـ وـمـجـنـونـ بـدـلـيـلـ قـولـهـ مـرـقـيلـ وـإـنـ شـاهـدـنـاـ الـمـلـائـكـةـ الـخـاـخـ اـهـ وـلـعـ الـأـقـرـبـ مـاـيـفـهـمـ كـلـامـ الشـارـحـ مـنـ عـدـ كـفـاـيـةـ غـسلـ غـيرـ الـمـكـنـزـ (قولهـ

للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب لهذا قد اجاب بعضهم بان بعد معنى مع كا قالوه في بطننا بعد بطن في الوقت وفيه نظر لأن هذا استعمال المبادر خلافه وإنما حملوا عليه في الوقت لأن اول الصيحة افاد التعميم وهو قوله لا ولادى او لا دولا ولادى ولان الحمل على معنى مع يخرج ما إذا نقدم إزالة النجس إلا ان يمنع هذا بان المعنى مع وجود إزالة النجس وهو صادق بوجودها ولا (قوله ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبعي ان يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قبل في غسلهم لياته (قوله أى بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزءا نحو تفصيل الجنى إذا علم ذكره لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفيه بخصوص هذا (قوله بالآيمان به صلى الله عليه وسلم) قد يخرج الامان بغيره من الانيماء صلوات الله عليه وعليهم كما تخرج الفروع على الاطلاق فلينظر هل خروج هذين بناء على ما ذكر مصرح به من انظر من اين بذلك فايرا جميع قد يقول أن الامان بسائر الرسل قضية الامان مطلقا وإنما المقص بنيانا ووجب اتباعه عليهم فيما يتعلق بالآيمان (قوله وإنما كفى بذلك في الدفن الخ) وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا الدرج فالكافان (قوله بخلاف الغسل) وكالغسل الصلة قبل أولى كا هو ظاهر (قوله ويكون غسل المميز منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيتها وتردد النظر في الجن لأنهم من المكلفين بشر عنا في الجنة إجماعا

عن غير الفاسد) إلى قوله لكن بشرط في النهاية والمعنى لا قوله وإن خالف إلى لانه قد (قوله نص عليه) أى على هذا التصور (قوله على ذلك) أى السر (قوله ما يكره) أى الميت (قوله كان يغسله الرابع) ظاهره أن علياً والفضل كأنها يشير ان الغسل وفي ابن حجاج على الشهاد مانصه فسئلته على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي عن على كرم الله وجهه او صانى النبي ﷺ ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى عورى احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل وأسماء يتناولان الماء من وراء السر وهو معصوبان العين قال على رضى الله تعالى عنه فاتنا ولات عضوا الا كثما نقله معي ثم انون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية ياعلى لا يغسلني لان انت فانه لا يرى احد عورتي إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعني انه وقتم واسامة وشقران مولاه ﷺ يصيرون الماء واعينهم معصوبة من وراء السر اه قوله فانه لا يرى احد عورتي الح لعل المراد لا يرى احد غير الح او انت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك ع ش اى فيجمع بين هذه الروايات بان الفضل كان يعني علياً تارة ويصب الماء أخرى (قوله ان الولي أقرب الورثة الرابع) وهو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يكن بينما عداوة وإلا فكاجني شرح مر اه اسم اى فيكون حضوره خلاف الاولى ع ش (قوله أقرب الورثة) فلما جتمع الابن والاب والعم او الجد فهو يستوي ان اولا وعمره تقدم الاب على الاب وتقدم الجد على العم وينبغي ان من الاقرب هنا من ادلي بجهة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب وهكذا في المعرفة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ الام او العم من الام على ابن العم الشقيق او لاب وإن كان ابن العم له عصوبة وينبغي ان يراد بالورثة ما يشمل ذوى الارحام هذا (فرع) لو اختلف اعتقاد الميت وغسله في اقل الغسل وكله فلا يبعد اعتبار اعتقد المغسل سمل على البريجه وأما الاختلاف اعتقاد الولي والفالسلي فينبغي مراعاة الولي والاقرب ان طلب الامر كل خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من اصله غير مطلوب فلا يطلب الا كل فيه اما الجواز فلا مانع منه ع ش (واني يكون على نحو لوح) اى كسرير هي لذلك ويكون عليه مستافق كاستقام المحتضر لانه ممكن لغسله نهاية ومعنى (مرتفع) اى ويستقبل به القبلة شرح بافضل (بالسخيف) اى بحيث لا يمنع وصول الماء اليه والمستحب أن يغطى وجهه بحرقة من اول ما يضعه على المغسل نهاية ومعنى اى لان الميت مظنة التغير ولا ينبعي اظهار ذلك ع ش (قوله لما اخذوا الح) عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة في غسله هل يجرده ام نسله في ما به فعشيمون الناس وسمعوا اهاتها يقول لا يجردوا رسول الله ﷺ وفروا عليه غسله في قيصه الذي مات فيه اه قال ع ش فان قات الهاتف بمجرد لا يثبت به حكم فلت يجوز ان يكون انضم إلى ذلك اجتماعاً منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل واجعوا عليه فالاستلال اغاها وباجماعهم لا سماع الهاتف اه (قوله ثم ان اتسع كه الح) عبارة شرح المترجع والمعنى ويدخل الفاسد يده في كهان كان واسعاً وغسله من تحته وإن كان ضيقاً فاق

عن غير الفاسد ومعينه (مستور) بأن يكون مسؤفاً نص عليه في الام وان خالف فيه جميع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الح بحرص على ذلك ولا انه قد يكون بهذه ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً لحرصه على مصلحته كاغسل العباس فإن ابنه الفضل وابن أخيه علياً كانا يغسلانه ﷺ وأسماء ينالوا الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط الآتية في الفاسد فيما يطره وإن يكون (على) نحو (لوح) من تنفع إلا بصيره رشاش وراسه أعلى ليحضر الماء عنه (و) الا كل أنه (يغسل في قيس) بال او سخيف لما صاح انهم لما أخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم ناداه مناد من داخل البيت لافتزوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيسه وادعاه الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولا انه استر ثم إن اتسع كه وإلا فلت دخاريصة

فان فقد وجب ستر عورته وان يكون (علم) ماحلو (بارد) لانه يشد اليدن والسنخ بريخيه (١٠١) نعم ان احتاج له لتحوله شدة برد

أو وسخ فلا يلأس وينبغي
ابعاد آناء الماء عن رشاشة
كم بأصله وأن يجتنب ما
زمزم للخلاف في نجاسة
الميت ولم يراع نظيره في إدخاله
المسجد لأن مانعه خالف
لسنة الصحىحة كما يعلم مما
يأتى (لا يحمله) الفاصل
برفق (على المقتول) المرتفع
(ماهلا إلى ورائه) اجلasa
رفيقا لأن اعتداله قد يحبس
ما يخرج منه (ويضيع معه)
على كنته واباهمه في نقرة
فقاه (وهو مؤخر عنقه) لثلا
يتأتيل رأسه (ويستند
ظهره إلى ركيبة النبي) لثلا
يسقط (ويمد يساره على
بطنه إسرارا بلينا) أى
مكررا المرة بعد المرة من
نوع تحامل لا مع شدته لأن
اجترام الميت واجب قاله
الماوردي (يلخرج مافيه)
من الفضلات خشية من
خروجه بعد الغسل ولتكن
الجمرة فائحة الطيب من
أول وضعه بل من حين موته
إلى انتهاءه وليعتنى العين
بكثرة صب الماء إذا بالعين
الخارج وريحه ما أمكن
(ثم يضجهه لفقاء ويفسل
يساره وعليه آخر قسوة) اتيه
قبله ودبره وما حوله كما
يستنجي الجي والأولى خرقه
لكل وآوغلى ما قاله الإمام

رؤس الدخاريص وأدخل بهذه موضع الفقى فان لم يوجد قيص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة
والركبة أه قال البجيرى الدخاريص جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنياق ورؤسها هي الخليطة
التي فى أسفل اللكم ولا يحتاج لاذن الوارد اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للبيت من عدم كشف
عورته عش اه فى الدركى على بالفضل وفي الایعاب ظاهر كل مم ان الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة
في الفقى وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال نعم ينبغي أن محله حيث يمكن فى الورثة محجر غليه وإلام يجز
فتنه المنشق لقيمتها أه (قوله) فان فقدم جب الخ واضح انه ينذر ستر ما زاد عليه الان ستره جميعه مطلوب
بصرى (قوله ستر عورته) عبارته فى شرح بالفضل سرما بين سرتها وركبتها مع جزء منهما أه (قوله
مال) إلى قوله مبراع فى النهاية والمغنى (قوله مال) أى اصالة فلا ينذر مزج العذب بالملح عش (قوله
لان الخ) أى البارد (قوله والسع الخ) وكذا العذب بجوى (قوله فلا بأس) عبارة النهاية فيكون
حيثىذاوى ولا يبالغ فى تسيخينه لثلا يسع اليه الفساد أه (قوله وينبغي الخ) والاولى ان بعد الماء فانه
كبير ويهده عن الرشاش لثلا يقدرها او يصير مستعمله وبعد معه انا بين اخرين صغير او متواسط ينفر
بالصغرى من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسل بالوسط قال المجموع هيا (قوله وان يجتنب ما زرم
الخ) أى فيكون الغسل به خلاف الاولى عش (قوله في إدخاله المسجد) أى للصلاة عليه (قوله برفق)
إلى قوله ورد المغنى وإلى قوله حتى بالنسبة لخ في النهاية قول المتن (ماهلا الخ) أى قليله اه ومعنى (قوله
لان اعتداله) لعل المراد به الجلوس بالاميل ويختتم ان المراد استقلاؤه عبارة النهاية والمغنى ليسلم خروج ما ف
بطنه أه قول المتن (في نقرة قفاه) والقفنا مقصورة جوز الفرامده مغنى (قوله وهو الخ) أى القفا
(قوله مع نوع تحامل) أى قليل عش (قوله بعد الغسل) أى وبعد التكفين فيفسد بدنها أو كفنه مغنى
ونهاية (قوله فاخته الطيب) أى منتشرة فالراحة كردى قول المتن (ولتكن الجمرة الخ) وفي البجيرى عن
القليلوى وإن كان حمرا ماه واستظهر عش انه لا فرق بين كونه خاليا عن الناس وغيره وفي الاسنى المجمدة
بكسر اليم المبخرة أه (قوله من اول وضعه) أى على المقتول (قوله وليعتنى العين الخ) أى حين مسح البطن
نهاية قوله المتن (ثم يضجهه لفقاء) أى مستلقيا كakan أن لا نهايته ومعنى قال عش في تعبيه بالاضجاع
تبجوز وحقيقة انه يلقيه على قفاه (قوله وما حوله) الاولى تثنية الضمير كافى النهاية والمغنى (قوله كما يستنجي
الجي) أى بعد ضمان حاجته نهاية (قوله على ما قاله الامام الخ) اعتمد المغنى عبارته وفي النهاية والواسط
ينغسل كل سودة بخرقة ولا شئ عنها بلغ في النظافة اه (قوله بان المباعدة) أى سرعة الاتصال (قوله لحرمة مس
شي من عورته الخ) م فهو مس أحد الزوجين ماعد اعوره الآخر أى بلا شهوة ولا حرم كالنظر
بل اولى فليتام مس (قوله حتى بالنسبة لحاد الزوجين) اعتمدة المغنى عش وقال مس عبارة شرح البهجة ظاهرة
في جواز مس أحد الزوجين عوره الآخر بلا شهوة كابيانه بما مشه ووافهمه و كذلك شيخنا البكرى في كنزه
فقال بعد كلام ما ذكره ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت فى سائر بدنه وان له
النظر كذلك إذ هو اولى من المس بشرط انتفاء الشهوة اه ويلاقى انفها عن باب النكاح ما يخالف ذلك اه
(قوله ورد بان المباعدة الخ) كذلك شرح مر (قوله لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل) فهو مس جواز مس
احد الزوجين ماغدا اعوره الآخر اى بلا شهوة ولا حرم كالنظر بشهوة بل اولى فليتام (قوله حتى بالنسبة
لحاد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس احد الزوجين عوره الآخر بلا شهوة كابيانه
بما مشه (قوله حتى بالنسبة لحاد الزوجين الخ) تصریح بحرمة مس احد الزوجين عوره الآخر بلا شهوة
وفي نظر وقوف النظر إطلاق قوله الآنى ولا مس أى ندب افالطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على
جواز مس العوره بلا شهوة ومرأيت شيخنا الإمام بالحسن البكرى لهلى في كنزه في شرح قوله المصنف
الآن ولا مس بعد كلام قوله مانصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت
في سائر بدنه وان له النظر كذلك إذ هو اولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اه ثم رأيت
والغزال ورد بان المباعدة عن هذا الحال أولى ولف الخرقه واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لحاد الزوجين

قوله بخلاف نظر أحد هما و سید الح (حاصل کلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهود و حرمة سبها كذلك لكنه كغير ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهود و نقلها المدبرى والسيد البكري هناك عن المجموع وزاد البكري ويتجهان السيد كذلك فهو لا يخفي أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنها آبلغ منه وحمل المرء الذي ذكر في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهود و سب و لعل الأولى حمل على ما إذا لم يكن غاسلا ولا معين الله عبارة الشارح في شرح بأفضل و يغتصب الغامل ومن معه بصره و جو باعما بين السرة والركبة و جزم منها إلا أن يكون زوجاً أو زوجة لا شهود و نذيفها عادة كذلك فنظره بلا شهود خلاف الأولى إلخ الحاجة إلى النظر كمعروفة المسؤول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر آه (قوله ولو للعورة) يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيما تمنع نظر العورة بلا حاجة مر آه (قوله بل يلقى إلى قوله و يجب في النهاية والمغنى) (قوله و يصل ما الصاب الح) أى ان تلوث سب و نهاية مغنى (قوله و نحو اشتان) أى كالصابون (قوله و يلف) من باب رد عش (قوله انه بعد خرقتين الح) مقتضى قول الشارح الآتي ثم يلف أنه بعد ثلاث خرق لكن الذى يصرح به كلام الأصحاب أنها خرقة قتال لا غير و أن الذى يليها على أصبهه الاستياك هي الثانية فهو الوجه خلافاً لما يقتضيه صنفه إلا أن يقول بأن ماده بعضها من تلك الخرقة نظيفاً لم يصبه شيئاً من القذر بصري وقال الكردي على بأفضل أن ما يأتى خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبهه السابعة من ماده البisseri أه أى وكلام الأصحاب في الخرقة الكبيرة التي لليد (قوله على أصبهه) أى السابعة نهاية و مغنى (قوله تلك) إلى قوله قيل في النهاية والمغنى إلا قوله خلافاً إلى المتن (قوله والأولى أن تكون الح) وفارق الح حيث يستاك بالمعنى للخلاف ولأن القدر ثم لا يصل باليد بخلافه هنا نهاية و مغنى و يأتي في الشرح ما يفيده (قوله ولا يفتح اسنانه) إذا كانت متراصة مغنى أى ويسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف و فتح فان عدازراً أو وصل الماء لجوفه حرم والإفلانم لو تنجس فيه وكان يلزم طهره لو كان حياً و توقف على فتح اسنانه اتجه فتحم او إن علم سبق الماء في جوفه عش (قوله من هذا) أى من استياك الميت بالبisseri (قوله إن الواقعنا الح) أى وانه لو سوك لم يثبت بنحو عود كان بالمعنى حابي اه بغيرى عبارة البصرى قد يقال قياسه ان الخرقة هنا لو كشفت بجحث تمنع نفوذ شهء إلى الاصبع سن كونه بالمعنى فليتأمل اه (قوله و يتعهد الح) يعني عنه قوله السابق و يفسل ما ياق الح (قوله وبعد ذلك كله الح) يشمل الاستجاجات المذكورة قوله و يفسل بيساره الح و ينبعى ان تأخير الوصوه عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه و يحتز عن المس كاف الحى السليم سم قول المتن (ويوضنه كالمى) و يتبع بعده لين ماتحت اظفاره إن لم يقلها و ظاهر اذنه و صدراه شرح بأفضل زاد النهاية و الاولى كما

ما كتبته بعد عن باب النكاح للشارح وغيره هو يخالف ذلك (قوله بخلاف نظر أحد هماو سيد بلاشوة) حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر إلى كل بدنه في حال الحياة ثم قال وبحال الحياة أي وخرج بحال الحياة بعد الممات فهو كالحرم اه إذا حرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميري هناك ماتت صار الزوج كالحرم في النظر كما أفاده في شرح المذهب فهو عبارة كذب الاستاذ شيخنا أبي الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالحرم في الجميع وينتهي السيد كذلك اه ولا ينفع انه إذا حرم النظر حرمه المس لانه أبلغ منه وحمل مر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة (قوله ولو للعورة) يكتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيما يقتضي نظر العوره بلا حاجة مر (قوله ويغسل ما اصاب به) اى ان تلوثت (قوله في المتن يدخل اصبعه) اى السيابة فيما يظهر فالله في شرح الروض قال مر من اليسري كما صرحت به الدارمي واعتمده الأسنوي وغيره اه شرح مر (قوله والاولى ان تكون اليسري) ففارق الحال حيث تسوك يعني للخلاف ولا القدرة ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح مر (قوله كسوة الحال) هذا دليل على ان هذا سوأك الميت لا يقال هذا يؤيدان اول سن وضوء الحال السوأك لأنقول ظاهر كلامهم أنه لا يطلب غسل كثي الميت أو لا فلمنذا كان السوأك اولا

بلاشوة ولو للعورة لانه
أخف (ثُم) يلقي تلك ويغسل
ما أصاب يده بهما وينحو
أشنان و (يلف) خرقته
(أخرى) بيساره أيضاً
ويغسل ما باقى على بدنه من
قدرتا هر أو نحس ويحب
لفها في العورة كما عرف
لعلم أنه يسن كاف المجموع
عن الشافعى والاصحاب أنه
يعد خرتين نظيفتين واحدة
للسوانين وأخرى لمبة
البدن ثم يلف خرقته نظيفة
على أصبعه (ويدخل
أصبعه) تلك والأولى أن
تكون اليسرى خلافاً
للقمولي كبعض نسخ المحرر
(فه ويمرا على أسنانه)
بشى من الماء كسواث الحى
ولا يفتح أسنانه لثا يدخل
الماء جوفه فيفسده قيل
يؤخذ من هذا ان الحى
يستاك باليسرى اه وليس
كذلك لوضوح الفرق
فإن الأصبع هنا مباشرة
للاذى من وراء الخرقه ولا
كذلك ثم نعم قياسه أنا لو قلت
بحصول السواط بالاصل
أو أراد ادف خرقه على اصبع
للاستيك بها الاذى ينفذ
منها المحسن كونه باليسرى
(وزيل) باصبعه اليسرى
ايضاً علىheim الخرقه والأولى
الختنصر (ما في منخر يه)
بفتح أوله وثالثه وكسرها

(بوضمه) وضوءاً كاماً
بضمضه واستنشاق
وغيرها ويميل فيهمارأسه
لثلاثي دخل الماء وهو من
ثم لم يتدبر فهمها مبالغة
(كالحى ثم يغسل رأسه
ثم لحيته بسدر ونحوه)
كالخطمي والسدري أولى
(ويسر حمما) أى شعورها
ان تلبت كا اقتضاها كلام
المجموع لازال القافية أصولها
كما في الحى وإذا أراد
التفسير فالاولى أن يقدم
الرأس كابحث وأن يكون
(بشرط) بضم أو كسر
فشكون وبضم ما (واسع
الإنسان برفق) ليقل
الانتفا (أو ينعدم) (ويرد)
ندبا (المنتف) أى الساقط
منهما وكذا من شعر
غيرها (اليه) في كفته
ليدفع معه إكرام الله ولا
ينافي هذا ما يأتي أن نحو
الشعر يصلى عليه ويغسل
ويستر ويدفع وجوهها في
الكل لأن ماهنا من حيث
كونه معه وذاك من حيث
ذاته (ويغسل) بعد ذلك
كله (شقة الائمه ثم الأيسر)
المقبلين من عنقه لقدمه

يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تلبيتها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها والأوجه كابحثه
التركى أنه ينوى بالوضوء الوضوء المنسون كاف الفصل اه قال عش قوله يتبع بعود اى وجوهان
علم ان تلبت اما ينعن وصول الماء والإفتد با لا فرق في حصول المقصود عاذ كربن كون الميت عظيمها او لا
وقوله انه ينوى اى وجوه اى وقوله الوضوء المنسون يفيد انه لا بد وضوء الميت من الشية بخلاف الفصل
اعش عباره شيخنا ولا تجنب نية الغسل لكن تسن خرو جامن الخلاف بخلاف نية الوضوء فانها اجرة
ولذلك يلغزو يقال لها شيخنا مواجب ونية سنته وشى مسنه ونية واجبة ففضل الميت واجب ونية سنته ووضوئه
سنة ونية واجبة اه وعبارة البجيرى قر شيخنا س ووجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبها
شورى وجرى الريادى على الوجوب وهو المعتمد اه (قوله وضوء) إلى قول الماتن ويسر حمهما فى المفى
ولى قول الشارح ولا ينافي فى النهاية إلا قوله وكتام شعر غير همار قوله وضوءاً كاماً (اي ثلاثة أيام)
ومقى (قوله بضمضة واستنشاق) ولا يكفي عنهم امام من اى قول المذهب ويدخل اصبعه فيه لحاله كالسواك
وزيادة فى التنظيف منها (قوله فيما) اى المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر الثقب
بكسر الباء الموحدة الواحد مدر شيخنا عباره البجيرى ورق النيق اه (قوله كاخطمى) اى الصابون
قول المتن (ويسر حمما) اى بعد غسلها جميعاً ويظاهر ان هذا هو الا كل فلو غسل راسه ثم سرحه وفعل
هكذا في الحية حصل اصل السنة عش (قوله اى شعورها) لا يخفى ما فيه فان الاضافة لاحدها لا ممية
والآخر ينانية بصرى اى فقيه جمع بين الحقيقة والمجاز عباره النهاية والمفى اى شعور رأسه ولحيته اه
(قوله ان تلبت) المعتمدان التلبد شرط التفسير مطلقاً شرح مر وفي شرح الروض الوجه انه شرط
لتفسيرها بواسع الا سنان وظاهر المتن ان طلب التفسير وكونه بواسع الا سنان لا يتقييد بتلبد شعرها وهو
حسن وان قيده الروض طلب الواسع بالتلبد وهو المعتمدان التلبد شرط لا صل التفسير سه عباره الرشيدى
قوله مر مطلقاً سوامق ذلك المشط واسع الا سنان وغيره اي خلاف الامداد من جعل التلبد شرط المشط
واسع الا سنان فقط اه وعبارة عش قوله مر ان تلبت فهو ما انه لم يتلبد لا يسن وينبغي ان
يكون مباحاً اه (قوله فالاولى ان يقدم الراس الخ) اى ولا يعكس لثلاثي دخل الماء من راسه إلى لحيته
فيحتاج إلى غسلها ثانياً شرح بأفضل قوله (واسع الا سنان الخ) ينبع فيما لو سرح بصيق الا سنان او
بغير رفق بحث انتتف كل الشعر او كثره ان يحرم ذلك لانه يعد ازرا الميت والازراء حرام (قوله
ولا ينافي هذا الخ) اى قوله قبل ندبها سه (قوله ان نحو الشعر يصلى الخ) وظاهر ان الصلة على الميت تتضمن
الصلة على الشعر ان كان غسل سه (قوله بعد ذلك) إلى قوله ويستحب فى النهاية والمفى إلا قوله لامره
وبعد المضمضة فهو عند المضمضة بعد ما يتوسط بينهما ويقدم عليه فهو صالح للقول بان اول سفن وضوء
الحى السواك ولقوله بأنه ثم عند المضمضة فليتأمل (قوله في المتن وبوضنه كالحى) ان كان في حيز نه يلف
اخرى افاده ترتيب بين الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وبين الوضوء وينبعى انه على وجه
الاولوية وانه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء ومحترز عن المس كافى الحى السلام وان لم يكن في حيز ما
ذكر صدق بمحوا كل الامرین كافى الحى السلام (قوله اى شعورها مان تلبت الخ) المعتمدان التلبد شرط
لتفسير مطلقاً مر وفي شرح الروض في قوله ان تلبد اى شعورها شرط لتفسيرها بواسع الا سنان
وتحتمل انه شرط لتفسيرها مطلقاً كا هو ظاهر كلام المجموع والاول او وجه اه وظاهر المتن ان طلب
التسريح وكونه بواسع الا سنان لا يتقييد بتلبد شعرها وهو حسن وان قيده الروض طلب الواسع بالتلبد
والمعتمدان التلبد شرط لا صل التفسير (قوله كابحث) وافق عليه مر (قوله في المتن واسع الا سنان برق)
ينبعى فيما لو سرح بصيق الا سنان او بغير رفق بحث انتتف كل الشعر او كثره او يحرم ذلك لانه يعد
ازرا بالميت والازراء حرام (قوله ولا ينافي هذا) اى قوله قبل ندبها (ان نحو الشعر يصلى عليه) وظاهر
اى الصلة عليه تتضمن الصلة على الشعر ان كان غسل (قوله ويحرم كبه على وجهه) قال في شرح الروض

(ثم يحرّفه) بالتشديد (إلى شقة الاین عايلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرّفه إلى شقة الاین فيغسل الایسر كذلك) لامزه علّق عليه البادمة باليامن وقدم الشقان (٤١٠) اللذان يليان الوجه لشرفهم ولو غسل شقة الاین من مقدمه ثم من ظهره ثم الایسر من

مقدمه ثم من ظهره حصل
اصل السنة ويحرم كبه على
وجهه (فذهب) الافعال كلها
بل انظر لنحو السدر إذ لا
دخل له في الفعل كا هو
واضعن فلا يرد غليه (غسلة)
وتسحب (غسلة) (ثانية) و
غسلة (ثالثة) كذلك (و)
يسحب في كل من هذه
الثلاث ثلاث غسلات
وذلك انه يسحب (ان
يستعمالون) في (الفعلة الاولى)
من كل من الثلاث (بسدر او
خطمي) بكسر الخاء في
الافصح لازال قال وسخ ثم
بريل ذلك بـ (غسلة ثانية) ثم
بعدها تين الغسلتين في كل
غسلة من الثلاث (يصب ما
قراح) بفتح القاف اي
خالص (من فرقه) بفاء ثم
قاف كاف نسخ و بقاف ثم
نون كاف اخرى و عبر في
الروضة بالثاني وهو جانب
الرأس و فسر الفرق في
القاموس بالطريق في شعر
الرأس و ظاهر أن المراد من
العبارة تين واحد هو الاصب
من أول جانب الرأس
المستلزم لدخول شيء من
الفرق إذ المراد بذلك
الطريق المخل الایض في
وسط الرأس المنحدر عنه
الشعر في كل من الجانبيين
(إلى قدمه) بعد زوال السدر)
فعلم أن مجموع ما يأتي به
تسع غسلات لكنه مخبر

الى ولو غسل قول المتن (مُبَحِّر فه) أي يمليه عش عباره شرح بافضل تم بحوله اه قول المتن (ما يليل القفا)
الاولى من اول القفاليد دخل القفا و قوله الاظهر يعني عنه قوله الى القدم بحيرى قول المتن (فيغسل الايس
لخ) ولا يبعد غسل راسه ووجهه لحصول الفرض بنفسها او لا بل بinda بصفحة عنقه فاختتها اسنى وشرح
بافضل قول المتن (كذلك) اي ما يليل قفاه وظاهره من كتفه الى القدم نهاية ومعنى قوله ويحرم كبه على
وجهه اي احترا ماله بخلافه في حق نفسه في الحياة في كره ولا يحرم لأن الحق له فعله معنى ونهاية واسنى
وشرح بافضل ويوخذ من اعلىهم انه يحرم فعله بالغير الحى حيث لا يعلم رضاه فليتأمل بصرى قال عش
قوله مر ويحرم كبه الخ و معلوم ان محله حيث لم يضطر الفاسل إلى ذلك وإلا جاز بل وجوب اه (قوله
ذللا دخل لها الخ) عباره المعنى لما سألي أنه يمنع الاعتدابه اه (قوله فلا يرد عليه) أي على المصنف أنه
كان الاولى له تاخير قوله فذه غسلة عن قوله ثم يصب ما مفراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قوله
المتن (وتستحب ثانية وثالثة) اي فان لم يحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الياتار بواحدة
معنى زاد النهاية فان حصلت بين لم يزد عليهم كما اقتضاه كلامها وقال الماوردي واكل منها شخص فسيع
والرباده إسراف اه وياتي في الشرح مثله (قوله يكسر الخاما الخ) وحکي ضمها نهاية ومعنى والذى في الحال
و حکي فتحها فليحرر بصرى قال عش وفي شرح البهجة الكبير وفي القاموس مثل مافي الحال فقوله مر
و حکي ضمها يحتمل أنه سبق قلم والأصل فتحها ويحتمل أنه ملغاة اه عباره شيخنا قوله أو خطمي بكسر الحال
لم يجمعه او فتحها وسكون الطاء الممهلة وهو رق يشبه ورق الخيزى ومثل السدر والخطمي نحوهما
وكصابون وشنان ونحو ذلك اه وفي الكردى على بافضل رأيت تقلاع عن كتاب الطب الازرق ان الخطمي
موشجرة القرينه بلغة اليدين وهي تشبيه الملوخيا اه والمعروف عند اهل المدينه انه المعروف بورد الحمار
زروعه في نحو المراكن التزبر برقه زهره اه وما تقدم عن شيخنا هو الموفق اعرف بلادنا (قوله بفتح
لقاف) اي وتخفيض الراهنها يقوى معنى (قوله بفمام الخ) اي بفمام مفتوحة فرامسا كهفة قفاف ويصح قراءته
من فه بفمام او شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) او نحوه فلا يحسم غسلة السدر ونحوه ولا ما ازيل
من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للظهورية وإن المحسوب منها غسلة الماء القراب فتكون الاولى
من الثلاث به هي المسقطة للواجد ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كالقاله السبكى التكرير به إلى حصول
لانقام على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فإذا حصل القاء وجب غسله بالماء الحالص ويسن بعد هذه ثانية وثالثة
كغسل الحالى معنى زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كايسفداد من كلام الشاربان يغسله بهاء وسدر
يم بام مزيل له فهم أغسلتان غير محسوبتين ثم بام قراح ثلاثة او من تسعه ولهم تحصيل ذلك كيفيتان الاولى
عن يغسله بسدر ثم بام مزيل له ثم بام قراح وهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكدر ذلك إلى تمام الثلاثة
ثانية ان يغسله بسدر ثم بمزيل له وهذا إلى تمام سنت غير محسوبة ثم بام قراح ثلاثة وهذا أولى فيما يظهر
ه (قوله فعلم أن جموع ما يأتى بها الخ) قال شيخنا الله باب البرى الذى سلك الجلال الحالى وحاول حل
عبارة المهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وآخرى من يلة وثلاثة بالماء القراب لكن هذا الذى
سلكه اى الحالى هو الذى في الروضة انتهى سـم (قوله جموع ما باقى) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهـل
اللسنة إلى فان لم يحصل وقوله بما قررت إلى واقتضاه المتن (قوله وان يواليها الخ) وهو الاولى نهاية وشرح

فخلاله في حق نفسه في الحياة يذكره (قوله فلم أن مجتمع ملائقي به تسع غسلات لكتنه مخيف القراء) قال شيخنا الشهاب البرلسى الذى سلك الجلال الحالى وحاول حل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وآخرى مزبلة وثلاثة بما لا ينفع لكن هذا الذى سلكه هو الذى فى الروضة عند التأمل اه اقول فالى بالسدر اشار اليه ابا قوله وان يستمع ان الحنفى لقوله فهذه غسلة وبيان للمراد من ذلك فليتأمل

في الفراح بين أن يفرغه بأن يجعله عقب ثلثي السدر و كل غسلة وأن يواليه بأن يغسل السنتين التي بالسدر ثم بوالي الثلاث بأفضل القراء المحمول أولاه المفترض، فإذا هما في السنة الثابتة وهل السنة تقى صب الفراح أن يخلص ثم يصب عليه جميعه أو ينفعل فيه ما مر في غسلة

السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أرق ذلك أصر يحاول وقيل تحصل السنة بكل والاخير أولى لاتجه فان لم يحصل الانفاس بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتران حصل بشع وان حصل بهن لم يزد علمن كا اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هي ادنى الكمال وأ كل منها خمس فسبع والزيادة اسراف اه ولا يسقط الفرض بفضلة تغير ماوها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطبويرية كامر سوا المخالطة له وهي الاولى والزيادة له وهي الثانية من كل من الثلاثة وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولي من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقصار المتن والروضة قالا صحاب على الاولى ان لم يحمل

بافضل أى لفقة الحر كفة فيه عش (قوله فان لم يحصل الانفاس بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ماذ كره بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قوله الماوردى وا كل منها خمس الخمس التي كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة لغير اجمع ولغير اه سم جزم الكلرى على بافضل بان المراد به ماذ كره بالغ عبارته حاصل ماذ كره اى الشارح في شرح بافضل انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الاولى بالسدر أو نحوه والثانية تزيله وها تان غير محسوب بين ثم ثلاث بالاما القرائح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهذا إلى ان يحصل الانفاس ويزيل عقب كل مرتبة بفضلة ثانية ثم ان اراد عقب كل غسلة باعوة واحدة بنحو سدر ثم ثانية من بله ثم ماء خالص او ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها من بله و يؤخر الثلاث بالقرايح إلى عقب الست فهي تسع غسلات على كل القدرين ثم إن لم يحصل الانفاس بالتسعة زاد إلى ان يحصل الانفاس اه وقضية كلام النهاية ان المراد بخمس فسبعين في كلام الماوردى مامر عن سم وقضية كلام شيئا خلافه حيث قال في شرح قول الغزى ثلاثا او خمسا او اكثرا مانصه قوله ثلاثة او السنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثالثة باسم القرائح فيها قليل من كافور وجعل الاكتفاء به حيث حصل الانفاس او الوجب الانفاس وقوله او خمسا او الستة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية من بله والثلاثة الباقية بما قرائح فيه قليل من كافور او الثالثة بنحو السدر كالاولى والرابعة من بله والخامسة بما قرائح فيه ماذ كره وقوله اوا كثر اي من الخمس والا كثر منها اما سبع فالاولى بنحو سدر والثانية من بله والرابعة من بله والرابعة بما قرائح او الثالثة بما قرائح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذاك والسادسة من بله والسابعة من بله والسادسة بما قرائح والسابعة بنحو سدر والثانية من بله والثالثة بما قرائح والرابعة بنحو سدر والخامسة من بله اداه تسع او سبع او سبعة و ما زاد اسراف اه (زاد) اى حتى يحصل نهاية اي بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاثة والفرق ان طهارة الحى محسن تعبد وهذا المقصود النظافة شرح البهجة واسنى ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيره ماعش (قوله فسبعين) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانفاس وعليه فاصورة السبع ولعل صورتها ان يحصل الانفاس بالسادسة فيس سادسة للايتاراه (قوله والزيادة اسراف اه) اي على السبع وان كان الماء مسبلا لان السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجماع الطلاق وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره عش (قوله ولا يسقط الفرض بفضلة الح) اقول يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقف ويفعل عهراوه ما اذا كان على شخص غسل واجب في ذلك بدهنه بنحو اشنان ثم يفض الماء عليه ناويا رفع الجذابة مثله فلاترتفع لان الماء يتغير لما ذكر التغير المضر على ان في ذلك مانعا اخرو وهو وجود الصارف الذي يتغير معه استدامة النية في الطهارة كايوخذنما تقرر في الوضوء ولتفطن لذلك فانه مهم وكثير اما يغفل عنه بصرى (قوله وما قررت يه) يربد قوله يستحب في كل من هذه الثلاث و (قوله

(قوله فان لم يحصل الانفاس بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ماذ كره الشارح بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قوله الماوردى وا كل منها خمس الخمس التي كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة لا ينفي أن يراد بالثلاث غسلة السدر وبنحوه والاما القرائح لان هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانفاس بالثلاث المذكورة زاد لان الزيادة

على ما ذكرته يحمل على انه لبيان (٦٠) اقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدرو الخطمي ينazuعه قوله قول الماوردى السدر اولى النص

على ما ذكرته وهو قوله من كل من الثلاث اه كردي (قوله واستحب المزن اعادة الوضوء الخ) وفيه نظر بل ظاهر كلامهم بخلافه شرح مراه سه وبصرى قال عش قوله وفه نظر الماء معتمد اه (قوله من الثلاث) إلى قوله ياتي في الثانية والمعنى لا قوله كائناه (قوله في غير المحرم) اي اما المحرم إذ امانت قبل تحمله الاول في حرم وضع الكافور في ماء غسله نهايتو معنى وشرح بافضل فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب شيخنا (قوله من الثلاث) ظاهر صنيعه ولو فرق او تقدم النصر يعني بذلك عن النهايتو السكري وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله مخالط) هو المسعد بالطiar شيخنا (قوله او كثير الماء) معطوف على قوله المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن الفاعل سم (قوله مجاورا) اي لو غير الماء شيخنا (قوله انه) اي الكافور (قوله ثم بنفسه الماء) ولا ياتي في التشريف هنا الخلاف في تشريف الماء معنى ونهاية (قوله لثلايتل كفنه الماء) وهذا فارق غسل الماء ووضوء حيث استحبوا ترك التشريف فيما اسنی (قوله وياتي الماء) عباره الا سنی قال الاذرعى وعد صاحب الخصال من السن التشهد عند غسله قال وكأن مراده عند فراغه منه ويكون كان ائب عنه قال ويحسن ان يزيد المعلم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلني وإياهاه وقياسه ان ياتي في الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء (قوله بعد وضوه وغسله) اي بعد كل منهما (قوله بعده) اي الذي بعد الوضوء (قوله وكذا على الاعضاء) اي ياتي بذلك كر الوضوء على اعضائه (قوله اجعله من التوابين) كان المراد من جمامتهم حكما لحقيقة بصرى قوله المتن (لو خرج بعده) اي الواقع عليه ينبع في اخر غسله او بعد منها ياتي ومعنى قوله عش فرع لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله ومحى الصلاة عليه لأن غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاة فكذا الصلاة عليه رسم على المنحرق قضية التشبيه بالسس وجوب حشو محل الدم بمحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاحة عليه بعده حتى لا اخرجت لاما لاصلاح الصلاة وجبت اعادتها ماذ كروي ينبعي ان من الصلاحة كثرة المسلمين كما في تأخير السلس لا جابة المؤذن وانتظار الجماعة انه (قوله اى الفسل) الى قوله والاصل في النهايتو المعنى الامانه عليه قوله المتن (فقط) اي من غير اعادة غسل أو غيرها نهاية (قوله وعليه لا يجب الماء) عباره النهايتو المعنى والاسنى ولا يصير الميت جنبا ابو طمو او غيره ولا احد ثابس او غيره لا لاتفاق تكاليفه (شيء) اي الا زالة والغسل والوضوء (قوله يحب ذلك) اي يجب از الماء فيما اذا لم يكن لها معنى (قوله انه) اي خروج النجس من الفرج (يتضمن الطهر) اي يتضمنه (قوله مع ذلك الماء) اعلم مقلوب عباره النهايتو المعنى يجب از الماء مع الوضوء بالجزر على تقدير مع وان كان قليلا اذ حرف المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كافي الماء اه قال عش قوله بالجزر وقد ابر حج ما يقتضي رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اه (قوله كالحي) الى المتن في النهايتو المعنى (قوله او بعد الادراج) شامل لما بعد الصلاة عباره البجيرى والضابط المعتمد انه يجب از الماء مابعد قبره اذ خرج بعد الصلاة حفني اه (والاصل انه) اي فلا يتعرض بكون الرجل بغسل المرأة وعكسي في صور اذ كل من اصحاب الاصل كاقاله الشارح فهى كالمستوى نهاية قوله المتن (يغسل الرجل) (تنبيه) لصرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصدهه الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان

على الثلاث بهذا المعنى مطلقا سرا اأتفى او لم يبنق فليرجع وليرر (قوله واستحب المزن اعادة الوضوء مع كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم بخلافه شرح مراه (قوله من الثلاث) ظاهر صنيعه وان فرقها وفيه نظر لأن اثر الكافور ذما عدا الاخرية حينئذ يزول بغسلة السدر الآتية بعد الماء الا ان يعني ذلك فليتأمل (قوله او كثيرا) مطرد على قوله تأليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن الفاعل (قوله في المتن وجب از الماء فقط) عذ اوضح قبل العملا لذرة فماعلى الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب از الماء او لا فيه نظر (قوله يغسل الرجل الرجل والمرأة الماء) قال المحلى هذا هو الاصل والاول فيه ما هو المتضرب اه اقول انصب الاول وهو الموجود في خط المصنف ويتحقق ان يوجد به بافادته الحصر اخذ من

عليه ولا نه أمسك للبدن الا أن يحمل على الاستواء في اصل القضية قبل والهام الروضة الجع ينمها ماغرب واستحب المزن اعادة الوضوء مع كل غسلة وأن يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم (قليل كافور) مخالط بحيث لا يتغيره تغيرا ضارا او كثير مجاورا مما مرانه نوعان وذلك لانه يقوى البدن وينفر الماء والأخيرة اكدر ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كائناه ثم ينشفه تشريفا بليغا ثلاثة يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوه وغسله بذلك كر الوضوء بعده وكذا على الاعضاء على ما مر ويسن اجعله من التوابين او اجعلني وإياهاه (ولو خرج بعده) اى الغسل اى وقبل الادراج في السكفن (نجس) ولو من الفرج (وجب ازالته) تنظيفا له منه (فقط) لأن الفرض قد سقط بما وجدوا عليه لا يجب بخروج منه الظاهر شيء (وقيل) يجب ذلك (مع الغسل ان خرج من الفرج) القبل او الدبر لانه يتضمن الطهر وظهر الميت غسل كل بدنه (وقيل) يجب مع ذلك (الوضوء) كالحي اما ما خرج من غير الفرج او بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا (و) الاصل انه (يغسل الرجل)

جنباً ينبغي وفأقام رأته يكفي ولو قلنا باشرط المبنية لأن المقصود النظال هو حاصل وكما لو اجتمع على
المعنى غسلان واجبان أنوبي أحد هما فاته يكفي سم على المنهج اه عش (قوله بالمنصب الخ) عبار المعني قوله
الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الاول فيه باختصار وذلك ليصبح استناد بغسل المسند للذكر للمؤنة
لوجود الفاصل بالمعنى كاف في قوفهم اى القاضي امر اه ويجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل
ويقدر في الجملة الماطر ففعلن مبتدء بعلامة الثانية اه زاد النهاية على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه
معطوف فهو تابع ويقتصر فيه ما لا يغتفر في المتبع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد المحصر والاختصاص
ولو قدم الفاعل لم يستخدمه حصر اه وفي سمه ما يوافقه (قوله وخلافه ركيك) مجرد دعوى مبنوعة
لا تستد لها قاله سمه اقول المسند قوله له فويته اه (قوله وهي الاشعار) ويحتمل انها الفادة الحصر اخذها من
اطلاق قول السعدان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كل من الفريقين قد يغسل
الآخر كما يسعى لانه باعتبار الاصل سمه وعش (قوله ولو امرد) والقياس امتناع غسله للامر فإذا حرم منا
النظر له إحقاق بالمرأة نهاية وفي سمه بعدد كرمه ثعن الناشرى اقول وامتناع تغسيل المرأة إذا كان
بالغ الحرمة النظر أيضاً ظاهر اه وقوله بالغاً أي أو مشتهي كما يأتي قال عش قوله مر والقياس الخ
خلاف الحرج (نتيجه) قال بعد ضم لو كان الميت امر حسن الوجه ولم يحضر عمر له يتم ايضاً بناء على حرمة النظال
إليه ووافقه مر لستكنه قيده بما إذا خشي الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعى من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا
عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به凡 الغالب ان مغسل المردان الحسان هو الاجانب سه على المنهج وظاهره
وان لم يوجد إلا غيره وينبغي ان يقال ان لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه مما يمكن نظير ما قالوه في الشهادة
على الأجنبي إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلاً من خلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بد لها
وعلمه الأقرب وهو إدراكه من النظر اي بان خيف الفتنة على المعتمد اه عش ولو قيل ان الأقرب هو
الاول تجنبه عن ازراما الميت وعملاً باطلاقهم لم يبعد (قوله لما يأتي الخ) اي قيل قول المصنف او اول الرجال
الخ (قوله كذلك) اي بالمنصب قول المتن (ويغسل امته) اي يجوز له ذلك نهاية (قوله ولو نحوه ولد) الى
قوله ولو يعلم في المعني إلا قوله واجب جاز الى وليس لها الى قول المتن فلن لم يحضر في النهاية إلا ما ذكر (قوله ولو
نحوه ولد الخ) اي كالدبرة منها يقوه معنى (قوله بل أولى) اي ملكه الرقبة وبضم جميعها يه ومعنى (قوله
ولارتفاع الخ) عطف على كالزوجة اارة النهاية والمعنى والكتابة ترفع بالموت اه وهي احسن (قوله لا
مزوجة الخ) في عطفه على مابقاه تأمل ولعل الهمزة قبله سقط من القلم عبارة النهاية مالم تذكر متزوجة الخ وحده
المعني نحوها (قوله ومعنده) اي ولو من شبهة عش (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة إلا ما يملوكه بالمعنى
والاصح حل التمثيلات بما مسوى الوظيفة فغسلها أولى او بغیره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا مسماً ولا لاظن الـ
غير شهوة فلا يتحقق عليه غسله الانافق قول تحرير مسلم ليس لما ذكر قبل التحرير بعضها كاصح به في المجموع

اطلاق قول السعدان تقديم ماحقته الأخيرة يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلام الفريقين قد يغسل الآخر كما يعلم لانه باعتبار الاصل واما توجيهه بامتناع رفع الاول لعدم تأثير الفعل فلا يسند الى المؤثر الحقيقي المعنطوف بدون الفصل بمعنى قوله في رد عليه ان الفصل حاصل بالمعنطوف عليه وباماكن تقدير فعل مؤثر المعنطوف وجعل العطف من قبل عطف الجمل فليتأمل (بالنسبة) قد يوجه من جهة المعنى بان فيه اشاره الى الاهتمام بالبيت انه المقصود بالذات وان الفاعل هنا إنما ذكر بالطبع فليتأمل (قوله) وخلافه ربك (بجر دعوى عنوانه لاسند لها (قوله) ولو امرد) في الناشرى تنبئه اخر إذا حر منا النظر الى الامر لحالاته المارة ثانية ياس امتناع نعميل الرجل له اه او اول وامتناع تفصيل المرأة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر (قوله) ومستبرأة لا يقال المستبرأة اماملوكه بالسبى والاصح حمل التبعات بها مامسوى الوطه ففسد الماولى او يغيره فلا يحرم عليه الخلوة به او لا مس او لا النظر اليها بغير شهوة فلا يعتمن عليه غسلها الا نقول تحرم غسلها ليس ما ذكر قبل لاحررم بضمها كما صرحت في المجموع فاشبهت المعتمدة بجماع تحريم

فأشبهت المعندة بجامعة تحرير البعض وتعلق الحق بأجنبى نهاية ومعنى (و كذلك نحو وثنية على عليه كم جوسية نهاية ومعنى) (قوله غير المبعثة) سيانى في هامش باب النكاح حل نظر ماعدا ما بين سرقة ورثبة غير المبعثة كما يأتى في النكاح وليس لها ولو مكتبة وأمولد أن تغسل سيدها الاتقة لها للورثة وأن عتق بالخلاف الزوجية لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (زوجته) غير الرجعية (زوجته) المعندة عن شبهة ماعدا ما بين السرة والركبة نهاية وسم (قوله ولو ذمية) أى وإن لم يرض به رجال محاربها من أهل ملتها نهاية قول المتن (وهي زوجها) ظاهره ولو كانت امامته هو ظاهره ولا ينافي هذا ماء ياتى له من أهلها الحق طاف ولاية النسل لأن الكلام هنا في الجوائز عش (قوله أجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من امرى ما استبدلت ماغسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم معنى زاد النهاية أى لو ظهر لها قوله المذكور وقت غسله صل الله عليه وسلم ماغسله إلا نساؤه لاصحهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولأن جميع بدنه يصل لهن نظره حال حياته ولأنه با Becker او صي يان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ففعلت ولم يذكر واحد اه (قوله إن الذمية إما تغسل الخ) في المبالغة بهاشى موف كنز الاستاذ البكري وغسل الذمية لزوجه المسلم مكرره سم عباره عش ان كان المراد أنها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهره وأن كان المراد أنها لا تتمكن من التغسيل فيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاولوية عدم الجوائز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يذكر تغسيل الذمية زوجه المسلم وان شيئاً زياً دادى اعتمدته وهو صريح قوله الحال إلا أن غسل الذمية لزوجه المسلم مكرره اه (قوله اى السيد) إلى قوله فان خالق المعنى (قوله اى السيد) اى في تغسيل امهاته (واحد الزوجين) اى في تغسيل الاخرين نهاية ومعنى (قوله ولا مس الخ) مس اسم لا ومن أحد هما متعلق بهو يعني الخبره كرد اى و (قوله لشي ما الخ) متعلق بمس او بصيره المستتر في يصدر ولا يخفى ما في تعبير الشارح من التعقيده لذا اعدل النهاية و المعنى عنه فقاولا ولا مس واقع بينهما وبين الميت اى لا ينبغي ذلك اه قال عش قوله مر اى لا ينبغي ذلك اى لا يخسن فالمش مكرر وف غير العورة امامتها فرام كاسف قوله مروف الخرق واجب لحرمة مس شى من عورته بلا سائر اه (قوله لا يقال هذا) اى قوله المصنف في لفاف خرقه (قوله لأن ذلك في لف واجب الخ) هذا واضح بالنسبة للخرقة الأولى التي تغسل السواتين اما الخرقة الثانية التي تغير العورة فواضح كون لها مهند بالا واجبا يمكن دفع التكاري بطريق آخر بأن يقال ماس بالنسبة لاصن الدنب وماهنا بالنسبة لاما كده فلات تكرار بصرى (قوله وهو) اى اللف الواجب (قوله شامل لها) منه يعلم حرمة سن احد الزوجين غوره الاخر كراهة سن ماعداها كما صرحت به ابن حج فما تقدم ونقل سع على حج هناك عن الشارح مر جواز مس العورة من كل منها وعليه

وكذا نحو وثنية على الأوجه لحرمة بضمهم عليه وإن جاز له نظر ماعدا ما بين سرقة ورثبة المبعثة كما يأتى في النكاح وليس لها ولو مكتبة وأمولد أن تغسل سيدها الاتقة لها للورثة وأن عتق بالخلاف الزوجية لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (زوجته) غير الرجعية والمعندة عن شبهة ماعدا ما بين نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبى ولو ذمية (وهي) أى غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل (زوجها) اجماعاً وإن اتصلت بزوج بآن وضفت عقب موته ويعلم ما يأتى أن الكافر لا يغسل مسلماً إن الذمية إنما تغسل زوجها الذي (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبها (ولامس) من أحدهما يعني أن يصدر لشيء من بدن الميت حفظاً لطهارة الفاسل إذ الميت لا ينفعه طهارة بذلك فان خالق صاح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من الف الخرقة الشامل لأحد الزوجين لأن ذلك في الف واجب وهو شامل لها كما مر وهذا في الف مندوب وهو خاص بها لافتكرار نعم الذي يتوجه

إنما هو شكرز هذامع من غير بأنه يسن لكل غاسل لفخرة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لأن هذا بالنظر لكرامة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاد الطبرية (فان لم يحضر إلا أجنبى) كبيرا صاحب الميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يم) الميت (في الأصح) لتعذر الغسل شرعا لتفقهه على النظر والمس الحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابعة وبحضر قهر مثلا وأمكن غسله بليصل الماء لكل بدنه من غير مش ولامنطر وجب وهو ظاهر على أن الأذرعى وغيره أطالوا في الانتصار لل مقابل منهيا ودليل وقضية المتن ككل مم أنه يسم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته كافتقر و محل توقف صحة التيمم أى والصلة الآتى في المسائل المشورة على إزالته النجس إن أمكنت كامر أما الصغير بأن لم يبلغ حدا يشتهى والخنزى ولو كبيرة لم يوجد له حرم فيفسله الفريقات أما الأول فواضح وأما الثاني

فاذكر مر هنا من الندب مخصوص لعموم قوله ثم ولف الخرق واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المنس ولو للعورة عندهم مكررها لا حراما عش (قوله إنما هو المذهب) تكرر هذا أى ما هنا (مع من عبر الخ) أى هناك (قوله ومع ذلك) أى التعبير بأنه يسن لكل غاسل الخ (قوله لأن هذا) أى قوله هناك يسن لكل غاسل الخقول المتن (فان لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر كافر و مسلة أجنبية غسله الكافر لأن له الالتفاظ عليه دونها و صلت عليه المسلة نهاية و مغنى وإلعام (قوله واضح) مفهومه أن الخنزى ولو كبير المذالم يجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة أجنبية أو بالقياس على حج اه عش اقول وكذا مفهوم قول الشارح كبير ان الصغير ذكر او انى يغسل الرجل والمرأة أجنبية وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتي والله أعلم (قوله انت آة) أى مشتهى وإن لم يبلغ اخذاما ياتي في عذرها (قوله كذلك) أى كبيرة و اخفه قال سفرع قد يؤخذ من قوله السابق ان الميت لا ينقض طهره بذلك أنه لو تعدى الاجنبي بتغسيل الأجنبية او بالعكس اجزا الغسل وإن اثم الغسلاه و تقدم عن حش الجزم بذلك (قوله رجل) أى مشتهى وإن لم يبلغ اخذاما ياتي قول المتن (يم) الخ) أى وجوبا نهاية و مغنى قال عش اى بحال كل اه هو معلوم وفي سفرع على حج هل تجحب النية ام لا اه اقول الاقرب الاول لأن الاصل في العبادة انها لتصح إلا بالنية لكن عباره شيخنا العلامه الشورى على المنهج جزم ابن حبيب في اليعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه وفي البجرى عن الحلبي ولا يجب في هذا التيمنة لخلافه باصله اه اى فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت قول المتن (في الأصح) ولو حضر له من غسلها بعد الصلاة و يجب الغسل كالو تيمم لفقد الماء ثم و جده فتجب إعادة الصلاة هنا وهو ظهر و يجري الخلاف في المصلين على الميت لأنها حرامه طهارة سفرع على المنهج أقول خرج قوله بعد الصلاة مالو حضر بعد الدفن فلا ينش سقوط الطلب بالタイミング قبل الغسل وليس هذا كالولد بن بلا غسل فإنه ينش لا جلو ذلك لأنهم لو جد ثم غسل ولا بد لهم بمعنى ان مثل الدفن إدلاوه في القبر فتبنته له فإنه دقيق و نقل عن بعضهم في الدرس خلافة فليمحرع ش (قوله لتعذر الغسل) إلى قوله على ان الأذرعى في النهاية (قوله لتعذر الغسل) عباره النهاية والمعنى لخلاف فقد الغسل بقد الماء اه قال عش و ذلك بان يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغسل ولو قيل بتاخره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه (قوله و يؤخذ منه) أى من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله وأمكن غسله به) أى أو صب ما عليه ي沐ه سمو عش (لل مقابل) أى مقابل الأصح وهو ان يغسل الميت في ثيابه و يلف الغسل على يده خرقا و يغضن طرفه ما امكنه فان اضطر إلى الالتفاظ للضرورة نهاية و مغنى و لعل الاولى في زماننا قليلا تجنبها عن التعبير والازراء (قوله انه يسم وإن كان على بدنه خبث الخ) أى فلا يزيد عليه الاجنبي والأوجه كما قاله شيخنا انه مزبله ويفرق بان إزالته لا بد لها بخلاف غسل الميت و بان التيمم إنما يصح بعد إزالته كامر مغنى و نهاية و شيخنا قال سه و كذلك اهل روى شرح البهجة فالشارح ردها بقوله ووجه الخ اه وقال عش قوله مر انه مزبله اى الاجنبي رجل أو امرأة أى وإن كانت العوره فلعمت النجاسة بدنه او جبت إزالته بخلاف التكفين و يؤخذ من هذا جواب وينبغي ان مثل ذلك التكفين و يفرق بينه وبين الغسل بان له بدل بخلاف التكفين و يؤخذ من هذا جواب ما الواقع المؤدى عنه من ان رجلات مع زوجته وقت جماعه لها و هو انه يجوز اكل من الرجل والمرأة أجنبية الندية لزوجها المسلم مكررها (قوله كبير المذالم يجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة أجنبية مفهومه أن الخنزى ولو كبير المذالم يجد إلا هو يغسل أى الميت لا ينقض طهره بذلك أنه لو تعدى الاجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزاء الغسل وإن أتم الغسل (قوله و امكان غسله به) أى او صب ما عليه ي沐ه (قوله و يجب) مثى عليه مر (قوله انه يسم وإن كان على بدنه خبث) أى فلا يزيد عليه الاجنبي كالمغسلة قاله في شرح البهجة والأوجه خلافه و يفرق بان إزالته بدل لها بخلاف غسل الميت و بان التيمم إنما يصح بعد إزالتها كامر في محله و كذا في شرح

إِذَ الْأَحَدْ هَمَاعِنَ الْآخِرِ وَإِنْ أَدَى إِلَى رُوْيَاةِ الْعُورَةِ أَهْأَى وَمَسَّا (قوله إنْ أَمْكَنْتَ كَامِرْ) أَى فِي بَابِ التَّيْمَمِ فِي شَرْحِ قُولِ الْمَصْنُفِ وَبِيَسَارِهِ مِيَتِهِ فِي تَشْيِهِ فِي اجْعَهِ بَلْصَرِي (قوله اما الصَّغِيرُ) إِلَى المَنْفِي فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِي إِلَى قُولِهِ نَدِبَا (قوله اما الصَّغِيرُ) أَى ذَكْرُ الْأَوَاتِي عَشْ (قوله وَالْخَنْثُ اخْ) وَكَذَا مَنْ جَمِلَ اذْكُرُوا اثِيْ كَانَ اكْلَ سَبْعَ مَا بِهِ يَتَمِيزُ احْدَهُمَا عَنِ الْآخِرِ مِنْ اهْ مَعْشِ (قوله فِي غُسلِهِ) أَى كَلَامُ الصَّغِيرِ مَطْلَقاً وَالْخَنْثُ الْمُشْكَلُ إِذَا مَبْرُوجَدُهُ حَمْرَمْ (قوله الْفَرِيقَانِ) أَى يَجُوزُ لَكُمْ بِهِ تَغْسِيلَهُ لَا إِنْهَا يَتَعْمَلُ عَلَى غُسْلِهِ وَيَنْبُغِي اقْتَصَارُهُ عَلَى الْغُسْلِ الْوَاجِبِ دُونَ الْغُسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ دُونَ الْوَضُومِ عَشْ (قوله اما الْأَوَّلِ فَوَاضْحَ) أَى حَلَ النَّظَرُ وَالْمَسُّ لِهِ مَغْنِي وَنَهَايَةِ (قوله فَلَلضُّرُورَةِ) يُؤْخَذُ مِنَ الْتَّعْلِيلِ بِالضُّرُورَةِ أَنَّهُ لَوْ غُسْلَهُ اجْدَلُ الْفَرِيقَيْنِ امْتَنَعَ عَلَى الْآخِرِ تَغْسِيلِهِ سَمْ (قوله وَيَغْسِلُ) أَى الْخَنْثُ عَنْ دَفْدَهِ الْمُحَرَّمِ مِنْ (فُوقُ ثُوبِ) أَى وَجْوَاعِشِ (قوله وَيَحْتَاطُ الْغَاسِلُ اخْ) وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنِيَّةِ أَى حِيثُ حَرَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ تَغْسِيلُهُ وَبِالْعَكْسِ بِأَنَّهُ هُنَّا يَتَمَمُ الْاِتَّحَادُ فِي جَنْسِ الْذَّكْرَةِ أَوِ الْأَنْوَافِ نَهَايَةً بِخَلْفَهُ شَمْ نَهَايَةً وَمَغْنِي (قوله نَدِبَا) قال النَّاشرِي (نَتَمَة) قال الْأَسْنَوِيُّ حِيثُ قَلَّا انَ الْأَجْنِيَّ يَغْسِلُ الْخَنْثَ فِي تَجَهِيْهِ اقْتَصَارُهُ عَلَى غُسْلِهِ وَاحْدَةً لَانَ الضُّرُورَةَ تَنْدَعُ بِهَا سَمْ عَلَى الْمَنْجَ اهْ مَعْشِ عَبَارَةِ الْأَيْمَابِ قال الْمَأْوَرِدِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلُ فِي ظَلَمَةٍ وَانْ يَكُونَ مَغْسُلَهُ أَوْ قُولِ الْأَسْنَوِيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْتَمِثَ اهْ (قوله فِي الْغُسْلِ) أَى إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ أَقْارِبِهِ مِنْ يَصْلُحُ لِغُسْلِهِ نَهَايَةَ قُولِ الْمَلْقَنِ (أَوْ لَامْ بِالصَّلَةِ اخْ) انْظَرْهُلِ الْأَوَّلِ بِالْمَيْتِ الرَّقِيقِ قَرِيبِهِ الْحَرَمِ اوْ سِيدَهِ سَمْ عَلَى حَجَ وَالْأَقْرَبِ الْثَّانِي لَانَهُ لَمْ تَنْقُطِ الْعَلَقَةِ بِهِنَّا بَدِيلٌ لِزُومِ مَوْتِهِ تَجْهِيْهُ عَلَيْهِ عَشْ اَقْوَلُ وَلُوقِيلُ بِاقْرِيْهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَبْعِدْ (قوله وَسِيَّاقي) أَى فِي الْفَرِعِ الْآتِيِّ أَنْهُمْ رِجَالُ الْعَصَبَاتِ مِنَ النَّسْبِ شَمِ الْوَلَامِ نَهَايَةِ (قوله أَنَ الْأَفْقَهِ) إِلَى قُولِهِ وَالْفَقِيهِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ (قوله وَالْفَقِيهِ اخْ) كَذَافِ شَرْحِ الْمَنْجِ قَالَ الْجَيْرِمِيُّ عَلَيْهِ قُولِهِ وَالْفَقِيهِ أَيِّ الْأَفْقَهِ وَقُولِهِ مِنْ غَيْرِ الْفَقِيهِ أَيِّ غَيْرِ الْأَفْقَهِ لَاهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ فَقِيهٍ اَصْلًا فَلَا حَقْلَهُ اهِ وَقَدْرَدِ عَلَيْهِهِ حِينَئِذِي كُونُ مَكْرَرًا مِعَ مَا قَبْلَهُ وَلَعِلَ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يَقَالَ أَنَ الْفَقِيهِ هُنَّا مَحْمُولُ عَلَى الْمَعْنَى الْعَرْفِ (لَانَ الْقَصْدَاحُ اخْ) رَاجِعٌ قُولِهِ اَنَ الْأَفْقَهُ اخْ (قوله وَثُمَّ) أَى فِي الْصَّلَةِ (قوله وَالْحَاصِلِ) إِلَى المَنْفِي فِي شَرْحِ الْمَنْجِ وَكَذَا فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ إِلَى قُولِهِ اَفَلَوْلَى وَقُولِهِ وَمِنْ قَدْمِهِ إِلَى فَالْرِجَالِ (قوله فَالْوَالِي) أَى الْإِمَامُ اُونَابِهِ شَرْحُ الْمَنْجِ (قوله فَالْوَالِمَاخُ) عَلِمَ مِنْهُ مَعْ قُولِهِ الْآتِيِّ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ ذَاتِ الْوَلَامِ تَأْخِيرُ ذَاتِ الْوَلَامِ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ عَنِ جَمِيعِ الْأَقْارِبِ وَتَقْدِيمِ ذَذِي الْوَلَامِ فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ ذُوِّي الْأَرْحَامِ سَمْ قَالَ النَّهَايَةِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْوَلَامِ فِي غُسْلِ الْذَّكْرِ وَرُوسْطَأْقُوْلَهُ الْوَلَامِفِيمُ وَهَذِي يَوْمُ ثُوبَهُ بِالْأَنْتَاقِ وَأَخْرَغَ غُسْلِ الْأَنَاثِ فَقَدْمَتْ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ عَلَى ذَوَاتِ الْوَلَامِ فِيهِ لَانْهُنَّ أَشْقَى مِنْهُنَّ وَأَصْعَفُ الْوَلَامِفِ الْأَنَاثِ وَهَذِهِ الْأَرْثُ بِولَامِ إِلَى عَتِيقَهِ وَأَمْتَنِيَّا لِيَهِ بِنَسْبِ اَوْلَوْلَاهِ (فَذُو الْأَرْحَامِ) هَذِمَ اَوْنَاقَهِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْصَّلَةِ مِنْ تَقْدِيمِ السَّلَطَانِ عَلَى ذَوَى الْأَرْحَامِ وَسِيَّاقي فِي هَامِشِ ذَلِكَ عَنِ الْقَوْتِ اَنْ تَقْدِيمَ ذَوَى الْأَرْحَامِ عَلَى السَّلَطَانِ طَرِيقَةَ الْمَرْأَوْزَةِ وَتَبَعِيمَ الشَّيْخَانِ وَشَيْخَانَ وَقِيَاسِهِ اَنْ يَكُونُ هُنَّا كَذَلِكَ سَمْ (قوله إِذَا مَلِمْ بِنَتْنَظَمِ اَسْرِيَّتِ الْمَالِ) أَى بَانَ فَقْدَ الْإِمَامِ اوْ بَعْضِ شَرْوَطِ الْأَمَامَةِ كَانَ كَانَ جَاهِرًا كَرْدِيَّ اَى كَافِي زَمْنًا وَقَبْلَهُ مَيْمَنَيْنِ مِنَ الْأَعْوَامِ (قوله فَالْزَّوْجَةِ) كَلَامُهُ يَشْكُلُ الرَّوْجَةَ الْأَمَّةَ وَذَكْرُ فِيهِ بَالِيْنِ الْأَسْتَاذَاتِ الْمَاهِيَّاتِ اوْ جَهَّهَ بِالْآتِقَهِ هَالِبَعْدَ مَعَنِ الْمَنَاصِبِ وَالْوَلَيَّاتِ وَيَدِلُهُ كَلَامُ اَبِنِ كَجَ الْآتِيِّ نَهَايَةَ اِلَى لِنْتَصِ الْأَنَوَافِ وَالْرَّقِ بِخَلْفِ الْأَرْوَحِ الْعَبْدِ سَمْ عَبَارَةِ عَشْ قُولِهِ الرَّوْضَ فَالشَّارِحُ رَدَهُذَا بِقُولِهِ وَيَوْجِهِ اخْ (قوله فَلَلضُّرُورَةِ) يُؤْخَذُ مِنَ الْتَّعْلِيلِ بِالضُّرُورَةِ أَنَّهُ لَوْ غُسْلَهُ احْدَلُ الْفَرِيقَيْنِ امْتَنَعَ عَلَى الْآخِرِ تَغْسِيلِهِ (قوله فِي الْمَنْفِي وَأَوْلَيِ الرِّجَالِ بِهِ اوْ لَامِ بِالْصَّلَةِ عَلَيْهِ) اَنْظَرْهُلِ الْأَوَّلِ بِالْمَيْتِ الرَّقِيقِ قَرِيبِهِ الْحَرَمِ اوْ سِيدِهِ (فَالْوَالِمَاخُ) عَلِمَ مِنْهُ مَعْ قُولِهِ الْآتِقَهِ بِالْجَانِبِ الْمَرْأَوْزَهِ ذاتِ الْوَلَامِ تَأْخِيرُ ذاتِ الْوَلَامِ فِي جَانِبِ الْمَرْأَهِ عَنِ جَمِيعِ الْأَقْارِبِ وَتَقْدِيمِ ذَذِي الْوَلَامِ فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ ذُوِّي الْأَرْحَامِ (قوله فَالْوَالِي فَذُو الْأَرْحَامِ) هَذِمَ اَوْنَاقَهِ مَا سِيَّدَ كَرِهِ الشَّارِحُ فِي الْصَّلَةِ مِنْ تَقْدِيمِ السَّلَطَانِ عَلَى ذَوَى الْأَرْحَامِ وَسِيَّاقي فِي هَامِشِ ذَلِكَ عَنِ الْقَوْتِ اَنْ تَقْدِيمَ ذَوَى الْأَرْحَامِ عَلَى السَّلَطَانِ طَرِيقَةَ الْمَرْأَوْزَةِ وَتَبَعِيمَ الشَّيْخَانِ

فَلَلضُّرُورَةِ مَعَ ضَعْفِ الشَّهْوَةِ بِالْمَوْتِ وَيَقْسِلُ مِنْ فَوْقِ ثُوبِ وَيَحْتَاطُ الْفَاعِلُ نَدِبَا فِي الْنَّظَرِ وَالْمَسِّ (وَأَوْلَيِ الرِّجَالِ بِهِ) أَى بِالرَّجُلِ فِي الْفُسْلِ (أَوْ لَامِ بِالصَّلَةِ) عَلَيْهِ وَسِيَّاقي لَكِنَّ غَالِبًا فَلَا يَرِدُ أَنَ الْأَفْقَهَ يَبْا بِالْفُسْلِ أَوْ لَامِ منِ الْأَقْرَبِ وَالْأَسْنِ وَالْفَقِيهِ وَلَوْ أَجْنِيَا أَوْلَى عَكْسِ الصَّلَةِ عَلَيْ مَا يَأْتِي فِي فَهَا لَانَ الْقَصْدَهُنَا الْخَيْرَ الْفُسْلِ وَالْأَفْقَهِ وَالْفَقِيهِ أَوْلَى بِهِ وَشَمِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِ الْأَسْنِ وَالْأَقْرَبِ أَرْقَ دُعَاؤُهُ أَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَقْدِمُ رِجَالَ عَصَبَةِ النَّسْبِ فَالْوَالِمَاخُ فِي الْأَرْحَامِ وَمِنْ قَدْمِهِ عَلَى مَا إِذَلَمَ عَلَى الْوَالِي حَلَ عَلَى مَا إِذَلَمَ يَنْتَظِمُ بَيْتَ الْمَالِ فَالْرِجَالِ الْأَجَانِبِ

فالزوجة فالنساء المحرم (و) أولى النساء (بها) أي المرأة (فرايتها) المحرم كالبنات وغيرهن من أئمة الهم لانهن اشترى قيل قال الجواهري

القرابات من كلام العوام لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفهود هنا (١١١) وبحسب أخذنا من علمه بصحبة هذا

الجمع لأن القرابات أنواع

محرم ذات رحم كلام

وحرم ذات عصوبة

كالاخت و غير محروم كبرى

العم (ويقدم من على زوج في

الاصح) لأن الاناث بثمن

اليق (وأولاهن ذات

محرمية) من جهة الرحم

ولوحافتها وهي من لوفرnost

رجال حرم عليه نكاحها

بالقرابة لأنهن أشفق فان

استوى ثنتان حررمية فالي

في محل العصوبة كالعمة

مع الحال أولى ثم ذات رحم

غير محروم كبرى العمة وتقديم

القربى فالقربى فان استوى

ثنتان درجة قدم هنا بما

يقدم به في الصلة فان

استوى في ذلك أقرع ولا

ترجيع بزيادة إحداهن

بمحرمية رضاع إذ لمدخل

له هنا اصلاحاً فالله الاستوى

ل لكن خالقه البليغيني في بحث

الرجيم بذلك حتى في بنت

عم بعيدة ذات رضاع على

بناته عم قريبة ليست كذلك

وبمحرمية المصاهره قروافه

الاذرعى على الاولى (ثم)

ذات الولاء ثم محروم الرضاع

ثم المصاهره بناء على ما مر

عن البليغين ثم (الأجنبيه)

لأنها واسع نظر امن بعدها

(ثم رجال القرابة كثرة تقب

صلاتهم) لأنهم اشقو

مر أو وجهها لاحقاً لها أي يقتضي أن تقدم به على غيرها وهذا يستلزم عدم جواز غسله فيجوز له بذلك
كتأقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وإلى فرق بين الذكر والإناث
الريقيين ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال ومن أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الامة اه (قوله
وأولى النساء) الى قوله ويجباب في المغني الا قوله قيل والى التنبية في النهاية إلا قوله ولو حافضاً قوله ولا
ترجيع الى المتن (قوله وغيره) عطف على المحرم (قوله لأن المصدر اخ) اي الذي للنوع كردي
(قوله وبهاب الح) هذا على التنزل إلا إذا أفاده الجوهري وجعل تأمل لأن منع جمع المصدر مادام باقياً على
مصدريته وأما بعد تقله الى معنى آخر كأنه افضل تأمل بصرى عباره عن قوله مر بصحبة هذا الجماع الخ
لكن يحتاج لتقدير مضارف اى ذوات القرابة بمعنى القريبة بجزاً اي صحيحاً قول
المتن (ويقدم من) أي القرابات (قوله لأن الاناث اخ) اي وإن كان منظور الزوج اكتران حل نظره
عارض وحل نظرهن اصلى سبب (قوله وهي من) الى قوله وشرط المقدم في المغني إلا قوله ولا ترجيع الى
قاله الاستوى (قوله فالى في محل العصوبة اخ) اي فإن استويا قدماً بما يقدم به الصلة على الميت فان
استوى في الجميع ولم يتشاركاً فذاك وإلا فارع بينهما نهاية (قوله كافية) ظاهره ولو بعدت عشرين
عبارة سبب عن الشهاب البراسي على شرح البهجه قوله تعالى في محل العصوبة أولى يعني ان يكون محله
عند الاستواء في القربى كنظيره الاتى في غير المحرم ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبة تقدم
ولأن بعده وليس له وجه اذ كييف تقدم العمة البعيدة جداً على الحالة اه (قوله وشرط المقدم القربى فالقربى
الاخ) يحتمل رجوعه أيضاً قوله السابق فان استوى ثنتان حررمية فالي اخ (قوله فان استويا) كان
الظاهر الثاني (قوله ذات رضاع) اي اذا كانت اما او اختاماً الرضاع مثلاً مفني (قوله وبهار مية اخ)
عطاف على قوله بذلك (قوله على الاولى) يعني الترجيع بمحرمية الرضاع كذاف المغني وقضية كلام النهاية
ان الموافقة إنما هي الترجيع بمحرمية المصاهره فأليراجع (قوله ثم ذات الولاء) اي صاحبة الولاء
معنقة اما العصبية فلا حق لها في الغسل عش قوله لأن الرجال القرابة اي من الآوبين او من احد هما
نهاية ومعنى (قوله وشرط المقدم اخ) اي شرط كونه أو بالتقدير على غيره ماذكر وعليه فلا يمتنع

وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله فالزوجة) وكلهم يشمل الزوجة الامه وذكريه ابن الاستاذ اسحاق ابن
أوجهها لاحقاً لها بعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الاتي شرح مر وظاهر
كلهم الاتي في الزوج انه يقدم على ما ياتي وإن كان رقيقاً و يمكن الفرق بين الزوجة والزوج بانياً بعد
عن المناصب والولايات انقصى الانوثة والرقة وليراجع ما في الكان القريب من ذكرها اثنى رقيقاً فان كان له
حق في وجه بقوه القرابة وأجاب مر سائله باطلاق انه لا حق لرقيق لانه ولا يتفق الجلوس والرقيق غير
أهل لها (قوله لأن الاناث بثمن اليق) اي وإن كان منظوره اكتران حل نظره عارض وحل نظرهن
اصلي (قوله وشرط المقربى فالقربى) يحتمل رجوعه ايضاً قوله فان استوى ثنتان حررمية فالي في محل
العصوبة أولى وقد كتب شيخنا الشهاب البراسي بهامش شرح البهجه على قوله فان استوى ثنتان حررمية
فالي في محل العصوبة أولى يعني ان يكون محله عند الاستواء في القربى كنظيره الاتى في غير المحرم
ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه اذ كييف تقدم العمة البعيدة
جداعلى الحالة اه (قوله فان استويا اخ) عباره شرح البهجه في ذلك بالنسبة للاتي لا محرمية لهن فان
استوى في القربى قدمت الاتي في محل العصوبة على قياس ما مر كبرى العمة مع بنت الحالة فان استويا في
جميع ذلك اقرع اه فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربي فالقربى فان
استوى في محل العصوبة فان استويا اقرع (قوله ثم ذات الولاء)

(قلت لا ابن الغنم ونحوه) وهو كل قريب غير محروم (فكلا جنبي والله أعلم) اي لا حق له في الغسل اذ لا يدخل له النظر ولا الخلوة (ويقدم
عليهم) اي رجال القرابة (الزوج في الاصح) لأنها بنظره ما لا ينظر ونه نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الجريمة السكانه والعقل

وان لا يكون كافراً مسلماً لاقتلا (١٢) ولادعوا لافتلا (١٣) قصبة كلامهما بصربيه وحجب

على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهته ذلك مع وجود من اجتمع في الشر وطريقه تقدمن عن الحلال انه يكره للذمة تغسيل زوجه المسلم عش (قوله وان لا يكون كافرا في مسلم) اي ولو بالعكس عبارة النهاية والاتحاد في الاسلام لوالكافر اه ثم قال وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم اه وعبارة المغني والروض واقارب الكافر الكفار اولى به اه اي بتجميذه من غسله ونحوه اسفي (قوله ولا قاتلا) اي الميت ولو بحق كافاره نهایة واسف قال عش عن شرح البهجة وهذا دعاه السبكي الى غير غسله فقال ليس لقمانه حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة لاصلاة اه (قوله للقرب) الى قوله لكن اطال في المغني والنهاية (قوله وإلا فلا) اي وليس لرجل تقويه لام اقواعه مني زاد الاسنى وهو على طريقة هؤلاء اعني الجلوين وغيره من وجوب الترتيب المذكور اماما على استصحابه وهو ما قدمنه عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرحت به في المطلب ثم ساق كلام الجلوين مساق الاووجه الضعيفه بل كلام ولده الامام يشعر بأنه إنما اراد له فالمعتمد الجواز غایته ان المفهوم ارتکب خلاف الاول لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه اه (قوله في ندبه الخ) تقدم عن الاسفي انه المعتمد فيجوز للرجال التقويه لنساء وبالعكس إلا انه خلاف الاول اه وظاهر صنيع الشارح اعتقاده ايا خلافا لما في البجيرى حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب او مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم ابن حجر والمعتمد الثاني ثم قال ويوخذ من كلام الحلى ان الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فيما اذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأه وبالعكس حرم حرمي اه وفي عش أخذا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل (قوله وانه المذهب) الظاهر عطفه على ندبه (قوله او فعل التحال الاول الخ) اي فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب كسيانى نهاية ومعنى (قوله ولا يختلط اخ) عبارة النهاية والمغني اي يحرم تطبيه وطرح الكافر في ما غسله كاما يتعين فعله في كفنه اه (قوله اه لا يجوز) الى قوله وصريحه في النهاية والمغني (قوله اه لا يجوز ذلك) اي تحرم لزالة ذلك منه نهاية ومعنى قال في شرح البهجة ثم ان أخذمن ذلك شيء أو انتف بتسرع أو نحوه صرف كفنه ليُدفن منه اه وفي سم عليه والحاصل ان ما تفصل من الميت او من حي ومات عقب انفصاله من شعر او غيره ولو يشير ايجاب دفنه لكن الافضل صرفه في كفنه ودقته معه مر (قوله غيره) اي غير الحق نهاية ومعنى (قوله على ان الغير) اي غير الميت نهاية (قوله لا ينوب) اي المحرم (في بقائه) اي بقية النسك عبارة النهاية والمغني لا يقوم به كالو كان عليه طواف او سعي اه (قوله وذلك) اي حرمه ما ذكر من التطيب والاخذ (قوله لا تمسوا بالفتح الفوقيه والميم لنغير اداوده به بضمها وكس الميم قسطلاني اه عش (قوله وصريحه) اي الخبر (قوله وجب حلقة على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك مر فيما (قوله ولا باس) الى قوله ومن ثقى النهاية والمغني الا قوله لخلافة للبلقيني (قوله عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت عش (قوله كجلوس المحرم الخ) ولا ياتي هنا ماقيل من كراهه جلوسه عند العطار بقصد الارث الحاجة الى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سمش التشيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكره اه (قوله ولا فدبة على حلقه الخ) اي ولو غير عذر قول المتن (وتطيب المعتدة الخ) اي لا يحرم تطيبها نهاية ومعنى وينبغى كراهته خروجها من الخلاف عش (قوله من التفجع) اي على الزوج نهاية (قوله بالموت)

وقدمت ذرات الارحام على ذوات الولام في غسل الاناث لانهن أشفق منهن واضعف الولام في الاناث ولهذا اترث امراة بولام الاعتقه او من تمتها اليه بحسب او بولام شرحه (قوله وان لا يكون كافرا في مسلم) بمقاييسه (قوله وإلا فلا) اي ليس الاب تغسل ابنته مع وجود اجنبيه (علي الاوجه وكذا) اعتمد ذلك مر فيما (قوله كجلوس الخ) التشيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكره نبه على ذلك

الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضه نقله الرافع عن الجلوين وغيره للقرب اشاره بعد ان اتحد جنس الميت والمفهوم اليه والإلاقا لكن اطال جمع متاخرون في ندبوا انه المذهب (ولا يقرب المحرم) اذا مات قبل فعل تحمل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولبعد دخول وقته كما اطلقوه خلافا من الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله في الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخاطط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) اي لا يجوز ذلك وإن لم يرق عليه غيره كما اقتضاء اطلاقهم واعتده الزركشي وغيره اذ مني النسك على ان الغير لا ينوب في بيته وذلك ابقاء لائر الاحرام وللغير الصحيح في حرم مات لا تمسوه طيبا ولا تمحروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليبا وصريحه حرمة الباب ذكر عحيطا وستزوجه امراة وكتيبة بقفاز نعم لو تعذر غسله إلا بحلقة لتلميده اسه وجوب حلقة على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه ولا باس بالتخدير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخره لا فدبة على حلقه ومتبيهه خلافا للبلقيني

(وتطيب المعتدة) الحدة (في الاصح) لزوال المفهوم للطيب عليها من التفجع وميلها للزواج او ميلهم اليها بالموت ومن متعلق ثم جاز تكفيهافي ثياب الزينة (والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ نظره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي بل يستحب ما فيه

متعلق بزوال المعنى قول المتن (الاظهر كراهته الخ) اى وإن اعتناد إزالته حيأتم محل كراهة إزالة شعره
المالمندح حاجة إليه وإن كان لدرسه وطينة يصبح أو نحوها أو كان به قروح مثلاً وجدهم بما يحيث لا يصل
الماء إلى أصوله إلا بازالته وجبت كاصرحة الأذرع في قوله وهو ظاهر نهائية قال عش قوله مر
وجبت الحروة ينبغي أن مثل ذلك ما لوشق جوفه وكثير خروج النجاسة منه ولم يكن تقطع ذلك إلا بختياطة الفتق
فيجب وينبغي جواز ذلك إذا زلت على عدم الخطاطة مجرد خروج الماء وإن امكن غسله لأن في خروجهما
هتكا الحرمة والخطاطة تمنعه وبقي مالو كان ببدن الميت طبوع معن من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر
حييندزام لايهم نظر والأقرب الثاني قياس على ما عتمد الشارح مر في باب الوضوء من أنه يعني عن
الطبوع في الحري ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافاً
لشيخ الإسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في إزالته مثلاً كاللحية أم غيره كشعر الابط والعانية
فتوجب إزالته والذى ينبغي هنا العفو بالنسبة لبعض الشعر لان في إزالته الشعر من الميت هتكا حرمه في جميع
البدن اه (قوله لأنه محدث) وهو مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا مال يوافق قواعد
الشرع عش (قوله حرم ختنة وإن عصى بتأخيره) كذاف النهاية (قوله ختنة الخ) قال في العباب كالأنوار قلع
سنة سم اي الميت مطلق احراما او لا (قوله او تذر الخ) اى وإن وجب إزالة الشعر يمنع الفسول والفرق
ظاهر مر سم على حرج ثم ماذ كر ظاهر حيث لم يكن تحت قافتة نجاسة اما إذا كان تحت قافتة فلا يسم على
معتمد الشارح مر بل يدفع حالاً من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حرج من انه يصح التيمم مع النجاسة
إذا اندرت إزالت الميت ويفصل عليه بقى مالو جد تراب لا يكفي الميت والحرى فهل يقدم الاول او الثاني فيه
نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا دمبه الميت يصلى عليه الحرى صلاة ففائد الطهور وإن إذا تم به
الحرى لا يصلى به على الميت لعدم طهارة تفاصي فائدة في تيمم الحرى بعشر غبار شيخنا ماتحت قافية الألف فلا
بدمن فسخها أو غسل ماتحتها إن تيسر وإن لا فان كان ماتحتها طاهراً يوم عنده وإن كان نجساً فلا يسم بل يدفع بلا
صلاة كفائد الطهور بن على ما قاله الرزمي لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر يسم لضرورة
وينبغي تقليده لأن في دفعه بلا صلاة عدم احترام الميت كما قال شيخنا على كل في حرم قطع قافتة وإن عصى
بتأخيره اه (فصل في تكفيف الميت) وحمله ووابعهما (الميت) إلى قوله ويقدم في النهاية والمغنى (قوله
بعد غسله) ينبغي بعد طهوره ليشمل التيمم ثم رأيته عربه في النهاية بصري فتعبير الشارح بالغسل جرى
على الغالب قال عش قوله مر بعد طهوره مفهومه انه لو كفن قبل طهوره ثم صب عليه لفسله لم يجز
ولكنه يعتد به ويتحمل ان كونه بعد طهوره اولى فلما يرجع وفي سم على المنهج (فرع) هل يجوز
التكلفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعاً لكنه سارق الحال في نظر ويتحمل الجوائز بشرط ان لا يعد
إزاراً بالميت انتهى اه (قوله ومزعفر) اي بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطبق عليه المزعفر
عرف عش (قوله لارجل وخني) فيما يمتنع تكفيفهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما
المعصر ولا يجوز المسلم تكفيف قريبه الذي فيما يمتنع تكفيف المسلم فيه نهاية عبارة المغنى

الجوحرى بر (قوله ومن حرم ختنة) قال في العباب كالأنوار وقلع سنة (قوله أو تذر غسل ماتحت قافتة)
اى وإن وجب إزالة شيء يمنع الفسول والفرق ظاهر مر (قوله وعليه فيهم عما تحتها) بقى مالوكان
تحتها نجس لا يزول إلا بعد الحثاث

(فصل في تكفيف الميت وحمله ووابعهما) (فرع) المتوجه فيمن مات لا يرسحرير لحاجة أنه ان وجد
بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد هو لا يرسحرير لم يجب نزعه بل يدفع فيه لأن دفن الشهيد في
أثوابه التي قتل فيها طلوب شرعاً وإن لم يوجد ذلك كمن لبسه نحو حرب وقتل ومات فيها وجب نزعه أثواب
رأيت أن شيخنا الشهاب الرزمي أفتى بجميع ذلك ولو تعدد بحسبه ثم استشهد فيه لفلا عبر به هذا اللبس للتعدي
به فيزع مر (قوله لارجل وخني) ولا يجوز المسلم تكفيف قريبه الذي فيما يمتنع تكفيف المسلم فيه

واما المتصدر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس اهقال عش قوله مر لا المتصدر فانه مكتوبه (قوله حله) اى حل ما ذكر من الحرر والزعر للرجل والخشي (قوله فيه) اى الوجوب (حيث) اى حين فقد غير ما ذكر (قوله ولقتيل المعركة) عطف على قوله إذا لم يجد غيره اى وبخت الاذرعى ايضا حلة القتيل المعركة وهو الشهيد كردي (قوله بشرطه) اى بانحتاج إليه للحرب مغنى ظاهره لا الدفع نحو قول اسكن صرح النهاية بشموله ايضاع بارته ولو استشهد في ثواب حرير ليس الضروا رة كدفع قل جاز تكفيه فيها مع وجود غيرها كاسياتي من ان السنة تكفيه في ثابته التي استشهد فيها الا سبباً إذا تأطخت به كافيه انه الوال درجه الله تعالى تبع الاذرعى في آخر كلامه وهذا ليس الرجل حرير الحركة او قبل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك الى موته حرم تكفيه عملاً بمدحه هذا اللبس للتعذر في نوع مر سه على سه قال عش قوله مر اضرورة فلو تعدى بذلك ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعذر في نوع مر سه على حرج وقوله مر جاز تكفيه لحقيقة التعبير بالجوازه لا يكون اولى وقضيته ايضاً هو اعتدمه لأن لبسه في الأصل حاجة فاستبدلت اهعش (قوله اسكنه) اى الاذرعى (خالفه) اى بعده الحال لقتيل المعركة (قوله ويقدم على نحو حرير الخ) وفافاللسانى وخلاف اللمناه والمغنى والشواب الرملى عباره سه المعتقد تقديم الحرير مراه قال عش وهل يقتصر على ثوب واحد ام يجب الثلاثة نقل سه عن مر انه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد فليقتصر عليه والاقرب وجوب البلاطة لأن الحرير يجوز في المدى لادنى حاجة كالجرب والحركة ودفع القبل بل ولاتجمل وماهنا اه (قوله وجديه) اى ثوب باطهرا مخالف ما إذا لم يكن يجد طاهر افي تكفين في المتوجه أى بعد الصلاة عليه عارياً إذا تصح مع النجاسة سه على البهجة اه عش (قوله وإن حل لبسه الخ) اى في خارج الصلاة هما (قوله ولينظر في هذا مع مامر الخ) وبهاب بأنه يصلى عليه او لاثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا يوجد نحوه او طين ولا وبعد تطهيره وتكميفه فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه اى في المتوجه او قبل جميع ذلك اصحته اى الصلاة قبل التكفين والسترة سه (قوله ومع مامر) كانه يريد به قوله في شرح هم في الاصح وجعل توقيف التيمم اى الصلاة وحيث دقة قضية ذلك صحة الصلاة عليه مكتفنا في المتوجه لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره فيه نظرو وقياس الحى هو الصلاة عليه عارياً قبل تكفيه سه (قوله ان محله) اى الشرط المذكور (قوله وحيث) اى حين ان محله ان امكان الخ (قوله والا سوم به) اى المتوجه فيصلى عليه مكتفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سه وع ش آنما مانع الفهو فسر السكري ضمير به بالحرير وعلمه سه بق قلم (قوله وتكفنه) الى قوله ويحرم في المغنى والى قوله مع ان القياس في النهاية (قوله وتكفنه محددة الخ) اى مع الكرة اه اخذ اه امر عن عش في تطبيها (قوله في ثوب زينة) اى كا يباح تطبيها سه (قوله كما مر) اى قبيل الفصل (قوله وجديه) اى من الانوار ولو حرير اه (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعيمه بنحو الطين لوجوب التعيم في السكفن ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادحال الميت فيه لانه سائر فيه لا يبعد الوجوب قال مروي وتجه تقديم نحو الحثاء المجنون على الطين لان التقطيع مع وجوده اه زارمه سه (قوله بحرمة سترا الجنائز الخ) اى وسترا توايت الاولى عش (قوله

وبخت الاذرعى حله إذا لم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حيث ولقتيل المعركة إذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لسكنه خالفه في مواضع اخر وبخت هو وغيره أنه يحرم التكفين في متوجه بما لا يعفي عنه وجد غيره وإن حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيره وإن لينظر في هذا مع ما يأتى في المسائل المشورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع ما مر آنفاما يعلم منه ان محله ان امكن تطهيره وحيث فان امكان تطهيره هنا تعيين والا سومج به وتكفنه محددة في ثوب زينة وان حرم لبسه له في الحياة كما مر ويحرم في جلد وجديه لانه مزر به وكذا الطين والحسين فان لم يوجد ثوب وجوب جاد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر (فرع) اى ابن الصلاح بحرمة سترا الجنائز بحرير

وكل ما المقصود به الزينة
ولو امرأة كما يحرم ستر
بيتها بحرير وخالفه المجالل
البلقيني فيوز الحرير فيها
وفي الطفل واعتمده جمع
مع أن القياس هو الأول
(وأقله ثوب) يستر العورة
الختلفة بالذكورة
والآونة دون الرق
والحرية بناء على الاصح
الذى صرخ به الرافعى
أن الرقبة بزوال الموت وإن
بقيت آثاره من تفسيله
لامته وقول الزركشى لو
زال ما كله لم يغسلها برده أنه
يعغس زوجته مع زوال
عصمها عليه ثم الاكتفاء
بسائر العورة هو ما صححه
المصنف في جميع كتبه إلا
الايضاح ونقله عن
الاكثرین كالحقى ولانه
حق لله تعالى وقال آخر ورون
يجب ستر جميع البدن إلا
رأس المحرم ووجهه
المحرمة لحق الله تعالى كما
يأتى عن المجموع ويصرح
به قول المذهب أن سائر
العورة فقة ط لا يسمى
كثينا أى والواجب
التوكفين فوجب السكل
للخروج عن هذا الواجب
الذى هو لحق الله تعالى
وأطال جمع متأخر ورون

ولوم بوجد لا حب فهل يحب التكفين فيه بداخل الميت فيه لانه سار فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطين مع وجوده إزاراً به (وختاله بالبلقني فخور) هو الذي اعتمده مر (قوله وخالقه باللال البليقني الح) اي لأن ستر سريرها يعاد استعمالاً متعملاً بيدها وهو جائز طافهم ما جاز لها فعله في حياته جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حل الذهب ودفعه معها حيث رضى الورثة كانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز مر (قوله دون الرق والحرير) اي فيجب ماستر من الاشي ولورفقة ماعد الوجه والكتفين ووجوب ستر هماي الحياة ليس لكونها ماعورة بل لحوف الفتنة غالباً شرح مر (قوله مع زوال عصمتها عنه الح) اي وهذا جائز له نكاح أختها وأربع سواها (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا

في الانتصار له وعلى الأول يُؤخذ من قول المجموع عن الماوردى وغيره لقول الغرما ميكتن بساترها والورثة بساقية كفن في الساقية اتفاقاً فإن الرائد على ساترها من الساقية حق (١١٦) مؤكدة لم يسقطه فقدم به على الغرما مكارورثة فيماً دون بمنتهى وإن لم يكن واجباً للتكلفين

والغرما ماغلي ثلاثة جاز بالخلاف ويكتفى في ثلاثة ثواب من ماله ولو كان في ورثة محجور عليه أو غائب على المعتمد ففي كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستقر كفن في ثلاثة وجوباً (قوله في الانتصار له) أى ما قاله آخرون (قوله وعلى الأول) وهو أقل الكفن ما ي嗣ر العورة (قوله بساترها) أى العورة (قوله بساقية) أى تجمع البدن (قوله في إيمانهن) أى الغرما والورثة (قوله وهذا مستنى الح) كذا في شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو من نوع فإن قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان وأجب من حيث حق الميت فكان المسلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه الاستثناء من منع ما يصرف في المستحب سبب (قوله والإلقاء جزء الح) أى وإن نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرما من المنع الآتى ليصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردى وغيره لانه قد جزم الح ثم هذا من علی ما اختاره تعالى الشيخ الإسلام من أن ساتر جسم البدن مستحب وتقديره من سبب منعه وفافاً للنهاية والمعنى وغيرها (قوله وعلى ما تقرر الح) متعلق بقوله الآتي يحمل قول الح (قوله من تأكده) أى الساقية (وتقديره) أى الميت (به) أى بالساقية (قوله اعتمد الاول) أى أقل الكفن ساتر العورة (قوله لانه) أى ساتر جسم البدن مستحب قول البعض المذكور على ما تقرر من تأكدة استحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف الح) وذلك من الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمعنى (قوله انه واجب الح) مقول القول (قوله أو الغرما) أو منع الخلو فقط (قوله ومن كونه حقة الح) عطف على قوله من تأكده الح والضمير الأول للساقية والثانى الميت (قوله بما يسقط الح) أى الرائد على الساتر (قوله كاياني) أى في شرح ولا تنفذ وصيته الح (قوله وقول الشافعى الح) مبقداً خبره قوله صريح الح (قوله انه واجب الح) يعني ان الساقية حق و كذلك (قوله لالخروج الح) عطف على قوله الميت و (قوله كاما فاده) أى قوله لا للخروج الح (قوله وفيه تناقض) أى إذا قطع الاول يسلب كون الرائد حقاً له تعالى والقطع الثاني يثبته ولكل من التناقض بان المراد بالقطع الاول اذ وجوب الساتر حق مخصوص له تعالى وبالقطع الثاني ان وجوب الرائد لحق الميت مشوب باحتقانه تعالى كا يأنى (قوله ليس من كلام المتول) أى بل من ملحقات المجموع على حسب فمه منه أى وقول المتول واجب المراد به حق مؤكدة للميت (قوله وبما تقرر) أى في توجيه ما صححه المصنف في جميع كتبه الح من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيهه قوله جمع انه يجب ستر جسم البدن الح المفید ان الخلاف بينهما إنما هو النظر لحق الله تعالى (قوله من الاتفاق المذكور) أى الساقية عن المجموع عن الماوردى وغيره (قوله يرد بان الحق الح) أقول الذي حكاها عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزم ما اوردده او الحال ان الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين الاصحاب في ان الواجب ما يعم البدن او ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما اوردده بل يقصد من التناقض في عبارته الروض ولا إشكال في اندفاع

في شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو من نوع فإن قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان وأجب من حيث حق الميت فكان المسلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه الاستثناء من منع ما يصرف في المستحب (قوله وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض الح) أقول هذا الذي حكاها عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزم ما اوردده وذلك لأنه قال في الروض مانصه وأنه ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اه فقال في شرح قوله وأقله ثوب يعم البدن مانصه ولعل مراده هنا وهو جلب الحق الميت بالنسبة لغير ما أخذنا من الاتفاق الآتي في كلام الماوردى وغيره لا لحق الله تعالى وإلا فهو من تناقض قوله والواجب ستر العورة اه بحروفه وهذا لا يوجه عليه الرد الذي ذكره لأن الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين

وهذا مستثنى لما تقرر من تأكدة لفوة الخلاف في وجوبه والإلقاء جزء الماوردى بأن الغرما منع ما يصرف في المستحب وعلى ما تقرر من تأكده وتقديره به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت اى لالخروج من عهدة التكفين الى الواجب على كل من علم به والام يبقى خلاف في ان الواجب ساترها او الساقية فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويفي حرج منع حق الميت على الورثة او الغرما ومن كونه حقه يحمل تصریح آخرين بأنه يسقط باي صاحب اسقااته كما يأى وقول الشافعی رضي الله عنه إذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أخل بحقه صريح لها فورته انه واجب للبيت كا أفاده قوله لكنه أخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتول القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الرائد لا يسقط باسقااته لانه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا ان يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتول فإنه لا تناقض فيه

وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض لعل من ادلة القائلين بوجوب الرائد انه لحق الميت بالنسبة للغرما أخذنا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى وإلا فهو تناقض يرد بأن الحق أنه تناقض رأى ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف

ان الوصیة باسقاط الزائد لاتنتفذ لأنها واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لأن الوجوب فيه لحق الآدمی فهو مبني على أن الواجب سائرها لحق الله والزاد لحق الآدمی ويعلم منه بالأولى تقدمه بالزاد عليهم على وجوب الرائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلة (ولاتنتفذ) بتشديد الفاء والبناء المفعول ويجوز عکسه (وصيته باسقاطه) أی ستر العورة لما تقرر أنه حق الله تعالى بخلاف ما يزيد عليه خلافاً لما في المجموع عن جمع فإنه إنما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف ما تقرر عنه التفريع على الأول الذي صحجه أن الرائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرحت به نقله الاتفاق السابق وما روى الشافعی فإن قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنتفذ باسقاطه وإن قلنا أنه حقه لأن إقصاده له مکروه والوصية به لاتنتفذ قلت كون وصيته باسقاطه مکروهه من نوع کيف وفيه من المساعدة بحقه للورثة أو الغرماء مالا يخفى وبه

التناقض في عبارة الروض بذلك الحال سم (قوله إنما هو بالنظر لحق الله تعالى الح) تقدم عن النهاية والمفهوم الخلاف بعمل الوجه الاول على أنه حق الله تعالى والثانی على أنه حق الميت ثم قالا ما حاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشو بالحق الله تعالى ما يسفر بقبة البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسايغ للبدن لا يسقط بوصية ولا بغیرها والثالث الذي هو مخصوص حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بوصية وبنفس الغرمام لا لالورثة كلا أو بعضاً واعتتمده متى قبو كلامهما (قوله وأی آنفاً عن المجموع الح) عطف على قوله تقرير الح (قوله التصریح به) ای بان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله في ان الوصیة باسقاط الح) ای في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله ولا ينافي ذلك) ای ان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله الاتفاق المذكور) ای عن المجموع عن الموارد وغیره (قوله لأن الوجوب) ای وجوب الرائد (فيه) ای الاتفاق المذكور (قوله فهو) ای الاتفاق المذكور (قوله ان الواجب سائرها لحق الله تعالى الح) اعتتمده النهاية والمعنى وغيرهما كما مر (قوله ويعلم منه) ای من تقدم الميت بالزاد على القول بأنه لحق الآدمی (قوله عليهم) ای الغرمام (قوله على وجوب الرائد) ای على القول بان وجوب الرائد الح (قوله بتشديد الفاء) إلى المتن النهاية واقتصر المعنى على الاول (قوله بخلاف ما يزداد الح) ای بخلاف الوصیة باسقاط الزائد على ستر العورة فتنفذ (قوله خلافاً لما في المجموع عن جمع الح) المعتمد من المجموع لأن الرائد على ستر العورة حق الله والميت فليملك إسقاطه بالوصیة نظراً لشائبية حق الله تعالى مر اه س و تقدم عن النهاية والمعنى مثله واعتتمده شيخنا (قوله لما في المجموع الح) ای المار انما من ان الوصیة باسقاط الزائد لاتنتفذ لأنها واجب لحق الله تعالى (قوله فقوله) ای قول المجموع المتقدم آنفاً (قوله صريح في البناء الح) يدفعه مامر اتفاق عن س و قوله لما تقرر الخ يحاب عنه بان علة الوجوب من جهة ذكر احد جزئياتها والجزء الآخر هنا (قوله وما مر الح) عطف على قوله تقليل الح (قوله ظاهر كلامهم الح) اعتتمده النهاية والمعنى (قوله من نوع) فدرد أن السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصیة مکروهه بل أنها وصیة بمکروهه (قوله كيف وفيه من المساعدة بحقه الخ) يحاب عنه بأنه ليس حقه الوجه بل فيه حق الله تعالى مر اه س (قوله هو) ای ستر العورة فقط (قوله مزربه) ای يجعله ذا عيب (قوله باسقاطه) ای الرائد كدرى قول المتن (والافضل الرجل ثلاثة) لا ينافي وجوب الثلاثة من

الأصحاب في أن الواجب ما يمنع البدن أو ستر العورة فقط حتى يقال أن ذلك الحال لا يصح لأن الخلاف الحال قد دفع التناقض في عبارة الروض كایصرح به قوله لعل مراده قوله إلا فهو مناقض قوله الخ ولا إشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحال ولا ينافي ذلك ان الخلاف الواقع بين الأصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز ان يكون صاحب الروض اعتمد جعل وجوهه مشو بالحق الله تعالى ومحظوظ بالوصیة فلنذكر ذلك بالتفصيل (قوله خلافاً لما في المجموع عن جمع) المعتمد من المجموع لأن الرائد على ستر العورة حق الله والميت فليملك إسقاطه بالوصیة نظر الشائبة حق الله اه مر (قوله والوصیة به لاتنتفذ) قد رد عليه أن الوصیة بالزيادة على الثالث مکروهه أو عرمة من أنها نافذة بشرط اجازة الورثة توبيخ بالفرق بين الوصیة المکروهه والوصیة بالمسکروهه كافيناً فليتامى وتحاب ايضاً بالفرق بأن المکروهه هنا وقع الإيمان به قد ادا ونم وقع الإيمان به بغير مکروهه بل لمنون وهو الاصح بالثالث او اقل لا يقال قضيتها انه لو او صي ثم بالزيادة قد دل تنتفذ لانا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل أنه لو او صي بقدر الثالث او احمد مثلاً نعم بشي آخر لآخر مثلاً ورد الورثة الزيادة اشتراك في الثالث بالنسبة لليتامى (قوله قلت كون وصيته باسقاطه مکروهه من نوع) فدرد ان السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصیة مکروهه بل أنها وصیة بمکروهه (قوله كيف وفيه من المساعدة بحقه للورثة الخ) يحاب بانه ليس بندفع ما يقال هو مزربه فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلی عن الدنيا وزبتهما ما هو لائق بالحال (والافضل الرجل)

التركة لانها او ان كانت واجبة فالا تتصارع عليها افضل مازاد على ذلك ولذا قال ويجوز الرابع وخامس نهائة ومحنة (قوله اى الذكر) الى قوله كا طلاقه وفه في النهاية والمعنى الا قوله وهو وجه محنة (قوله اى الذكر) اي بالغakan او صدقة او حرام مانعه ونهاية قال عش اى او ذميا كا هر ظاهر اطلاقه اه (قوله وجود محنة) استطرد ادي بن بنيقي لسقطه (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قيمها وعمامة جاز قال في شرحه وليس زيادته ممكروهه لكنه اخلاف الاولى كاف المجموع اه (قوله المطلقين التصرف) افهم امتناع الرابع الخامس إذا كانوا أو بعضهم عجر عليهم وبوا فقه قوله الان وله الزيادة عليه الا ان كان فيه محجور عليه و الحال امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيه محجور عليه وإلا أجازت لهم بلا حصر سبعة عبارة النهاية فعم محل ذلك اى جواز الرابع والخامس إذا كان الورثة اهل للنبع ورضوا به فان كان فيه صغيراً أو مجنوناً أو محجور عليه بسببه أو غائب فلا يزيد المبلغ او كان الوارث بيت المال فلا اه (قوله لكن مع الكراهة) عبارة المغني وأما الزيادة على ذلك اى الرابع والخامس فهو مكريه وإن أشعر كلام المصنف بحرمة وبعثه في المجموع اه (قوله كا طلاقه) اعتمد هذه النهاية والمعنى (قوله تحريره) اى الا كسر (قوله فهو الاصح) من كلام الاذرعي (قوله لانه اضاعة مال اخ) يمنع استلزماته للتبريم ما تقدم عن سبعة وغيره في دفن المرأة مع حلبها من انه تضييع لغرض وهو اكرم الميت وتضييع المال لغرض جائزه يأتي عن البجيرى ما يوافقه (قوله اى المرأة) إلى قوله لاظهير ما تقرر في النهاية والمعنى الا قوله او من مال المؤسرين لفقد ما ذكره قوله لنا كدارمه إلى وإذا ذكرنا (قوله اى المرأة) قضية اطلاقه وما مر عن النهاية في الرجل ولو صغيرة (قوله و تكره الزيادة اخ) عبارة الروض و تذكره الزيادة على الحسنة قال في شرحه للرواقة غيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريرها الخ (فرع) هل الحسنة للمرأة كالثلاثة الرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيه محجور عليه سبعة اقول بصرح الثاني قول شرح الروض والمنهج امامته الوارث من الزائد على الثلاثة ولو في المرأة فما ذكر بالاتفاق كما حكمه الامام وبعلم ان الحسنة ليست متساوية في حق المرأة كذا كذا الثالثة في حق الرجل حتى يخبر الوارث عليها كما يخبر على الثالثة وبه صرح في الروضة اه قال البجيرى قوله وليس الحسنة في حق غير الذكر كالثلاثة الخ فلتلخص من هذه العبارة ومن عبارة مران الحسنة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا يجوز إلا برضا الورثة ولا يجوز إذا كان فيه محجور عليه وان الثالثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجرب الورثة عليها ولا تتوقف على رشدتهم اه (قوله و تكره الزيادة عليها) قال في المجموع ولو قيل بتحريرها لم يجد شرح المنهج قال البجيرى قوله لو قيل بتحريرها الخ ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة على الحسنة لأن المفترض شرعاً وهو اكرم الميت اه (قوله هذا كذا) اى الا افضل والجائز في الرجل وغيره (قوله من تلزمه نفقته) اى من سيدو زوج وقربها ومحنة (قوله اود من بيت المال اخ) فنحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضه وكذا الروضه او كف النكفين كا اعني به ابن الصلاح ولا يعطى الحنوط والقطن فإنه من قبيل الامور المستحبة التي لا تتطابق على الاظهار بها ومحنة قال عش قوله مر فتحم الزينة على الخ اى ويحرم على الميت اخذها إذا اتفق ذلك فقرار الضمان على الميت دون امين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد من مانشه لقصيرها بالدفن وقوله مر ولا يعطى الحنوط الخ اى من

أى الذكر (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس حرم ووجهه بحرمة اتياً بما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويجوز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) يرضا الورثة المطلقيين النصرف وكذا كثراً لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال في الجموع ولا يبعد تحريره لأنها اضاعة مال إلا أنهم يقل بأخذها وقال الأذري جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثرين فهو الأصح (و) الأفضل (لها) أى المرأة ومثلما الخشى (خمسة) اطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكم من ماله لا وجوب الاقتدار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلب غريم مستغرق أو كفن من تلؤمه نفقته ولم يتبع بالزاد أو من يبيت المال أو وقف الأكفان

حمة الله وحده بل فيه حق له مـ(قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة
للفائض قبيضاً وعامة جــ قال في شــ وليس زــ بــ مــ لكنه خلاف الأولى كافــ المجموع أــ
(قوله المطلقةــ التصرفــ افهم امتناع الرابعــ الخامســ إذا كانواــ او بعضــ محــ حــ عــ عليهمــ ويوافقــ قولهــ
الآنــ ولمــ الزــ بــ اــ لــ انــ كانــ فــ بــ مــ حــ حــ عــ لــ يــهــ والــ حــ اــ صــ اــ مــ تــ نــ اــ عــ الزــ بــ قــ لــ علىــ التــ لــ اــ ثــ لــ اــ ثــ اــ ظــ حيثــ كــ انــ فــ يــ هــ
محــ حــ عــ لــ يــهــ وإــ لــ اــ جــ اــ زــ تــ لــ مــ بــ لــ اــ حــ ســ رــ مــ (قولهــ لــ كــ منــ الســ كــ رــ اــ هــ) اــ لــ لــ اــ كــ ثــ (قولهــ وــ تــ كــ رــ الــ زــ يــ اــ دــ اــ ظــ)
عليــهــ) عــ بــ اــ رــ اــ لــ وــ زــ اــ دــ عــ لــ اــ لــ اــ خــ شــ قــ اــ لــ فــ شــ حــ للــ رــ اــ دــ غــ يــ هــ اــ قــ اــ لــ فــ شــ حــ لــ اــ لــ عــ جــ مــ وــ لــ وــ قــ لــ بــ تــ حــ رــ عــ هــ

او من مال المؤسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها او اكثراً او اتفقا على (١١٩) ثوب واحداً كان فيه محجور عليه

فالثلاثة وهم الزباده علها الا ان كان فهم محجور عليه او الورثة والفرماء المستغرون في سائر العورة والبدن فسائر البدن لما من انه حقه ينقدم به عليهم لتأكيد امره بقوة الخلاف في وجوبه وإن اسقطه وبهذا فارق إجماعهم في منع سائر المستحبات وإذا قلت بايجبار الغرماه والورثة على السابع كما تقرر فليس مثله بقيه الثالثة بالنسبة للغرماه بل للورثة فإذا اتفقا على ثوب اجرهم الحاكم على الثالثة لظهور ما تقرر أنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم بالنسبة لهم يسقطها لا لكونها مالم يسقطها من حيث التكفين واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماه والورثة هنا بان حقه في الثالث اضعف منه في السابع فلم يمنع الغرماه

تقديماً لبراءة ذمته ومنع الورثة لانه لامعارض لحقة وقول الجموع القول بوجوب الثالث شاذ محمله القول بوجوها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو في وجوها من حيث أنها حقه ولم يسقطه ولا معارض ومن ثم قال السبكي والأذرعى بغيرهم الحادم على الثالث وان كان فيه محجور قال الاذرعى او غائب وقول الاذرعى الاجبار امامياته على الوجه الشاذ أن الثالث واجبة علم رده ما تقرر في

بيت المال الموقف الزوج وغيره اه عش (قوله أو من مال المؤسرين الح) أى ولم يتبرعا بالزاده كما هو ظاهر قال البصري ما عن ابط الايسار هنا اه وقال البجيرى عن عش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنه لمونهوان طلب من واحد منهم تعين عليه للايتوا كانوا اه وبأى ما يتعلمه (قوله او كان الح) عطف على قوله اخاف الورثة اخ (قوله محجور عليه) اى او غائب نهاده (قوله فالثلاثة) اى زومنهاهية قال عش (فرع) هل بحسب تكفين الذي في ثلاثة حيث لامانع من الغرماه لا وصية بالاتفاق اصر على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر اطلاقهم نعم وقد اتفقا على ذلك سم على المسجد اه (قوله محجور عليه) اى او غائب نهاية (قوله ران اسقطه) غایة لقوله بقوه الخلاف اخ (قوله ربها) اى بقوله لتنا كدما ره الخ (قوله فليس مثله) اى مثل السابع في الاجبار عليه (قوله بالنسبة للغرماه) فلو قال الغرماه يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماه منها يقوه مغنى (قوله بل للورثة) اى بالنسبة للورثة فيجريون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثاني والثالث الباقي صاء او منع الغرماه سم (قوله فإذا اتفقا) تفريح على قوله بل للورثة (قوله اجرهم الح) حاصل ما اعتمد الشارح أن الكفن ينقسم على اربعه اقسام حق الله تعالى وهو سائر العورة وهذا لا يجوز لاحدا سقطاطه مطلاقاً حتى الميت وهو سائر بقيه البدن فهذا للميت إسقاطه بالوصية دون غيره وحتى الغرماه والثانى والثالث فالغرماه ماعند الاستغرق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فللورثة اسقاطه والمنع منه درواقب الرجال الرباعي والمغنى على هذه الافتراض الا الثاني منها اعتمدان فيه حماقة الميت فإذا اسقط الميت حقه بحق الله فليس لا جداسقطاطه من سایع جميع البدن عند ما كردى على افضل (قوله الغرماه والورثة) فاعل ففعول (قوله هنا) اى حيث اجيئ الغرماه في منع الزائد على السابع دون الورثة فاجروا على الثالثة (قوله مالم يسقطها) اى بقيه الثالثة (قوله بان حقه) اى الميت (قوله لم يمنع) اى حقه في الثالثة وكذا الضمير المستتر قوله الاى ومنع الخ (القول بوجوب الخ) اى الوجه القائل بوجوب الخ (قوله ومن ثم) اى لاجل كون قول المجموع ممحوا على ذلك (قوله ذلك الوجه) اى الشاذ (قوله ومن ثم) اى لاجل رد قول الاذرعى المذكور بذلك المقرر و (قوله ذلك) اى قول الاذرعى المذكور (قوله انها) بيان لما (قوله قال) إلى قوله بحث في

الخ (فرع) هل الخسدة للمرأة كالثلاثة بالنسبة للغرماه منها يسقطه وإن كان فيه محجور عليه (قوله ليس مثله بقيه الثالثة بالنسبة للغرماه) اعلم ان كل مم صريح في وجوب الثالثة لحق الميت وانه لا يسقط الثاني والثالث إلا بآياصه او منع الغرماه وذكر الشارح في شرح قول الارشاد لوالد ارشاد لوالد ارشاد اي ليس له المتن من ثلاث لفائف مانصه وظاهر قوله لفائف اه لواردا واثلاته ليست لفائف بمحاب او هو محتمل ما فيه من خالفه السنة المتفق عليه في مثل ذلك وان يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رأيت الشارح يعني الجوجري بحث ان ذكرها ليس بقيد بل خرج خارج الغالب وأنه لا يرد ببعضهم جعل الثالثة على غير هيبة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يحب الممتنع ولو اتفقا على المنع منها واردوا ثلاثة لا على هيئتها لم يتمعوا اه ما في شرح الارشاد ظاهر كلامهم ان الثالث واجب لحق الميت لاستحبة واما جوب كونها لفائف فجعل نظر وسيأتي فيه كلام عن الاسعاد فان قلت وجوب الثالثة ينافي قول المصنف كغيره والافضل للرجل ثلات قلت منع لجو از ارادتها افضل في الجملة ويكفي تحقق الافضليه في بعض الصور كالوكفن من غير التركة فالافضل للوكفن تكفيه في الثالث وهذا لا ينافي وجوهها من التركة بشرط طه وجوه اراده الاقصار عليها افضل كايشرع به قوله ويحوز زراعي وخامس وهذا لا ينافي وجوهها في نفسها (فرع) منع الغرماه من الثاني والثالث ثم بعد الدفن ابرام ثلاثه نبش الميت وسرق كفنه فهل يحب الثاني والثالث او لا نظراً لأن منعه منع التعليق بالتركة فلا يعود إليها فيه نظر واحتمال (فرع اخر) هل يجب تكفين الذي في ثلاثة حيث لامانع من الغرماه لا وصية سواء كان له وارث او لا كما هو ظاهر اطلاقهم فيه نظر (قوله بل للورثة) اى بالنسبة للورثة (قوله فلم يمنع الغرماه) الضمير يمنع برفع لحقة تقرير ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي أجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت لأنها جماله كما يترك للمفاسد دست ثوب

النهاية والمعنى (قوله قال) أى السبکي (قوله دفع الملة الاول) ومن ثم لا يكفن فما تبرع به اجنبى عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابدالهان كان عما يقصه صد تکفيفه لصلاحه او عمله فيتعين صرفه اليه فان كفنه في غيره ردوده مالك والا كان لهم اخذه و تکفيفه في غيره منها و امداد قال ع ش قوله مر لا يكفن اى لا يجوز و قوله مر الا ان قبل جميع الورثة اى ان كانوا اهلا و قوله مر دو ما لا يكفى و جوبا و اخذ من هذا حكم ما يقع كثير امن انه إذا مات شخص بقى له با كفاف متعدد من انه يكفن في واحد منها وما افضل بيد ما يكتب عليه الميت للوارث او تدل القرينة على أنه قد صد الوارث دون الميت ولو أراد الوارث تکفيفه في الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعنة قادهم صلاح الميت والا كفنه في واحد باختيار الوارث و فعل في الباقى مابقى من استحقاق المالك له الا ان تبرع به ولا يكفى في عدم وجود الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيئا لنجواه مذكرة لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد و قوله مر والاى ان لا يقصد تکفيفه اى ام ع ش (وهو جمه مدر كالأقالة) محل تأمل إذ غایته تقید اطلاق المعنى يقتضيه لا يحذف فيه و كمن تقید صادر من متاخر لا اطلاق كلام المتقدمين و اعتمده الشارح وغيره بل و قع كثيرا للشارح ايضا انه يقيد اطلاق من سبقه ويرتضيه و يقرره حيث كان المعنى والقواعد تقتضى به و ما هنا كذلك إذ ملاحظة براءة ذمته او خلوص كفنه عن الشبأ او خفتها او حاجة اطفاله الاول بالاعتناء من دفع الملة فالحاصل ان تقید الاذرعى رحمة الله تعالى خل عن الاتقاد و حرى بالاعتداء بصرى وهو الظاهر و ان اشعار افراز النهاية والمعنى الفرغ و سكرتهما عن بحث الاذرعى باعتماد اطلاق الفرع (ومثله قوله واجد اخ) اى في حجاب الاول دفع الالعارة عن عباره شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعي إلى تکفيفه من عنده يحجب دون الداعي اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه س (قوله اى الذكر) إلى قول المتن ويسن في النهاية الا قوله على مال او لا و كذا في المعنى الا قوله اى الافضل الى كيائى (قوله وغيره) اى من الاشيى والخشى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لواراد الورثة ثلاثة لافاعل هيبة اللفائف لا يجاون او لا يعبر فيجاون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظر الى تقيص المعنى ونهاية (قوله اى الافضل فيهاذاك) اى المساواة المذكورة قوله والاستئناف به لمحافة السنتفى كفنه منها و اعتماده شيخنا و كذا ع ش عبارته و افاد قوله في المعنى انه لا يكفى القميص او الملبوطة عن احدهما و هو موافق لما ياتى عن الاسعاد فتبين له اه و قوله لما ياتى الخ لمعنى به ما قدمناه افنا (قوله متساوية اخ) و قيل متفاوتة فالاسفل من سرته إلى ركبته وهو المسنى بالازار و الثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يسترجع بمقداره مغنى ونهاية واسنى قال ع ش قوله متساوية الخ اى بمعنى انه لا تقص واحدة من بناء سترجعه البدن اه و فيه تأمل (قوله في عمومها جميع البدن الخ) اى غير رئيس الحرم ووجه الحرمة كاسيا مغنى ونهاية (قوله اى الافضل فيهاذاك) اى المساواة المذكورة قوله ع ش اى ان تسترجعه البدن اه لابناسب التفريع الاتي (قوله ان الاول اخ) اى المسوطة او لامن اللفائف الثلاث (قوله لان المراد اخ) او المراد بتناولها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شعر لها جميع البدن وإن تفاوت تنتهاه (قوله ذلك) اى الاوسع قوله ذلك (وان كفن) اى ذكر النهاية و مغنى قوله المتن (زيد قيص اخ) اى لامن تناولهم والله تعالى شيتافي بيان قيص الميت و ظاهر الاطلاق

ايجابها لحق الله تعالى فلا تسقط و ان أوصى باسقاطها اه (فرع) قال وارث ا كفنه من ماله وقال اخر من التركة اجيب دفع الملة الاول عنه وبحث الاذرعى ان الحكم يعتبر الاصلح في حبيب المتربي لاستغراق دين او خبث التركة او قلتها مع كثرة اطفاله و هو جمه مدر كالأقالة قال وارث ا كفنه من المسيلة و اخر من مال اجيب الاول على ما يحيى الزركشى والوجه ما نقله الاذرعى عن السرخسى انه يحيى الثاني دفعا للعار عنه ومثله قوله واحد من ماله و آخر من بيت المال أو قال وارث اذنه في ملكه و اخر في مسلة أحبيب الثاني لانه لا عار هنا بوجهه (و من كفنه منهما) اى الذكر وغيره (ثلاثة في لفائف) متساوية في عمومها جميع البدن ثم في عرضها و طولها اى الافضل فيها ذلك فلا ينافي ما ياتى ان الاول أوسع لأن المراد ان اتفق فيها بذلك كيائى ليس فيها قيص ولا عامة للرجل ولا ازار و خمار للمرأة ابدا مالا يفعل به صلى الله عليه وسلم (وان كفن في خمسة زيد قيص و عمامة) اغير حرم (تختهن) اى اللفائف كما فعله ابن عمر رضى الله عنها بولده له

على ما بين سرتها وركبتها
أولاً (وخرار) على رأسها
ثالثاً (وقيس) على بدنها
ثانياً (ولافتات) متساوين اتباعاً لفعله
صلى الله عليه وسلم بيته
أم كلثوم (وف قول
ثلاث لفائف) الثالثة
عوض عن القميص إذ لم
يكن في كفنه صلى الله عليه
 وسلم (وازار وخار
 ويسن) القطن لأنه صلى
 الله عليه وسلم كفن فيه
 و(الإيض) لذلك والغبر
 الصحيح البسوامن ثيا بكم
 البياض وكفروا فيها
 موتاكم (وحله) الأصل
 الذي يجب منه كساوره ون
 التجهز (أصل التركة)
 التي لم تتعلق بعينها حق كا
 يأتى أول الفرائض لاثتها
 فقط ولا أصلها مزوجة
 بموسرا ماسيند كره ويقدم
 من طلب التجهز منها على
 من طلبه من ماله كما من
 ويراعي فيها حاله سعة
 وضيقاً وإن كان مقترنا
 على نفسه في حياته ولو كان
 عليه دين على ما شمله إطلاقهم
 ويفرق بينه وبين نظيره
 في المفلس بأن ذلك يناسبه
 لحاق العار به الذي رضيه
 لنفسه لعله ينجز عن
 مثل فعله بخلاف الميت
 وتجهز البعض في ملوك
 وعلى سيده بنسبة الرق

مع السكوت أنه كقبص الحى فلابراجع نعم رأيت في شرح الكنز للزبن بن نحيم الخفى مانصه والقميص
 من المنكب إلى القدم بلا دخاريص لأنها تفعل في قصى الحى ليتسع سفله للمشى وبالحجب ولا دين ولا
 تكشف اطرافه والمراد بالحجب الشق النازل على الصدراء وهذا هو الذى عليه العمل إلا أن قوله لا تكشف
 اطرافه هل المراد به عدم كف الجنين بعضها إلى بعض أو عدم كف الذيل محل تأمل بصرى وقوله ولم ار
 لا تكشف الخ أقول ما تقدم إنما عن المفهوى وغيره والثانى من عنقه إلى كعبه وسكت العلماء حتى في كتبهم على
 الذى عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح الكنز وقوله هل المراد به الح
 الظاهر ان المراد ما يشمل ذيذك جيء به فلا يكشف شيئاً من مما لا يعليه العمل قول المتن (وان كفت في خمسة
 فزار الخ) تصرىج بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفت في خمسة التعميم سم (قوله غير محروم)
 راجع للقميص ايضاً (قوله وفي قول الخ) اي فيما إذا كفت المرأة في خمسة (قوله الثالثة عوض الخ) عبارة
 النهاية والمعنى اي واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الحسنة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفته
 صلى الله عليه وسلم اه قول المتن (ويسن الإيض) وسيأتي أن المنسول أولى من الجديد بما يوحيه ومعنى (قوله)
 والأيض الخ ولو قيل بوجه الان لم يبعدهما التكفين في غيره من الأجزاء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغي
 ان ذلك جائز وأن اوصى بغير الإيض لأن مكرهه والوصية به لا تنفذ ثم ظاهر اطلاقهم ندب الإيض ولو كان
 الميت ذمياً عش (قوله وكفوا فيه الخ) ويكره ان يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق
 رأسها او أسفل قدميه شيخنا (قوله الأصل) الى قوله لا تشناف النهاية والمعنى قوله المتن (اصل التركة) فان لم
 تكن الخ ولا يشت ط وقوع التكفين من مكلاف كافي المجموع وفيه عن البندنجي وغيره ولو مات انسان
 ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذلك له بالقيمة كاطعام المصطظر زاد البغوى في فتاوى
 فان لم يكن له مال فجانانا ان تكشف فيه لازم اللامة ولا بد بصار إليه مفهوى ونهاية واسنى اقول قد يقال قوله
 ولا بدل الخ محل تأمل لتصريحهم باجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتأملوا ايضاً فينبغي ان يكون
 محل ذلك حيث كان من المؤمنين ولا يلغى عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج إليه كما هو ظاهر لأنه قد
 يحتاج لمنه بصرى وقوله لتصريحة باجزاء الحشيش الخ في تقريره نظر ظاهر إذا ثوب غير مفقود هنا
 بالنسبة الجميع من علم بالميت وقوله حيث كان من المؤمنين اي اولم توجد الا غنيمة مثلاً كافية سعى مر
(قوله التي لم تتعلق بعينها) اي جميعها كاهو المتباذر ويفيد قوله كباقي الخ وبه ينبع ما المسمى هنا (قوله)
 ولا اصلها الخ) لا ينبع ما فيه من الركبة عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها
 مال ويلزمه نفقتها فـ كفتها ونحوه عليه في الاصح الاتهام وهي سالمه عنها (قوله كما مر) اي في
 الفرع (قوله ويراعي) الى المتن في النهاية الإمام ابنه عليه (قوله ويراعي) اي وجوباً قال سه وظاهر
 انه يحرم تكفيته ولو كان في ذمته دين مستغرق في غير الالام به لأنها ازاره وهو حرام اه (قوله فيه)
 اي في التجهز من الترك (قوله سعة وضيقاً) فان كان مكتبراً فلن جياد الشياط او متوسطاً فلن متوسطها
 او مقللاً فلن خشنتها شرح المتن (قوله ولو كان الخ) غاية عش (قوله على ما شمله الخ) عبارة النهاية
 كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله عن مثل فعله) الاولى عن فعل منه كاعبر به النهاية (قوله بنسبة الرق
 وان كفت في خمسة فزار الخ) تصرىج بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفت في خمسة التعميم فكلام
 الا سعاد المار في غير ذلك خصوصاً قد علل بمخالفه السنة وما هنا غير مخالف لما وافقه ما فعل بيت رسول
 الله عليه عليه (قوله متى لم يتعلق الخ) في اطلاق هذا التقىدين نظر لأن الحق إذا لم يستغرقها لا يمنع أنها محل
(قوله وإن كان مقترنا الخ) اعتد مر (قوله ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم) اعتمد مر وعبارة
 شرح الروض وينبغي حله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق ولا فينبغي اعتبار تقديره كاعتبره في المفلس
 ويختتم الفرق بتذكر كسب الميت بخلاف الحى يعكره كسب ما يليق به غالباً وهو ظاهر انه يحرم تكفيته
 في غير الالام به لأنها ازاره وهو حرام (ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس) انظر ما ورد المفاس (قوله

والخريطة (الخ) عبارة النهاية وأما المبعض فأن لم تكن يده و بين سيدمهها يأة فالحكم واضح وإلا فالحال عش قوله مر فالحكم واضح اي في اهـ عليهما فعل السيد نصف لفافة لأن الواجب عليه بقطع النظر عن النبـعـيـض لفـافـةـواـحدـةـ وـفيـ مـاـلـمـبـعـضـ لـفـافـةـ وـنـصـفـ نـيـكـلـ لـهـ لـفـافـاتـانـ فـيـ كـفـنـ فـيـهـ ماـرـيـزـ دـاثـالـةـ منـ مـالـهـ وـبـقـ مـالـوـاـخـافـ هـلـ مـرـتـهـ فـيـ ذـوـبـةـ الـسـيـدـ اوـ نـرـبـهـ وـيـنـبـغـيـ اـنـهـ كـاـلـوـمـ تـكـنـ مـهـاـيـاـهـ لـعـدـمـ المـرـجـحـ اـهـ (قولـهـ تـرـكـهـ) اـلـىـ قـوـلـهـ نـعـمـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـمـفـىـ الـأـفـولـهـ كـاـفـادـهـ إـلـىـ فـوـتـةـ التـجـهـيزـ (قولـهـ وـاسـتـغـرـقـهـ دـيـنـ) اـيـ مـتـعـلـقـ بـعـدـينـ اـلـرـكـهـ بـصـرـىـ وـسـمـ قـوـلـهـ مـاـلـتـنـ (فعـلـ مـنـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ الخـ) وـلـوـمـاتـ مـنـ لـزـمـ تـجـهـيزـهـ بـغـيرـهـ بـعـدـمـوـهـ وـقـبـلـ تـجـهـيزـهـ وـتـرـكـهـ لـاـنـقـ (ابـتـجـ) رـاـدـهـمـاـقـطـ فـالـاـوـجـهـ كـاـفـاقـيـ بـهـ الـدـرـجـهـ اللهـ تـعـالـيـ اـنـ يـقـدـمـ الـمـيـتـ الثـانـيـ لـقـبـينـ عـزـعـهـ عـنـ تـجـهـيزـهـ لـيـسـ وـاجـبـاعـلـيـثـانـ لـجـزـهـ اـهـ قـوـلـهـ فـالـاـوـجـهـ وـهـ ظـاهـرـ لـاـنـ تـبـيـنـ اـنـ تـجـهـيزـهـ لـيـسـ وـاجـبـاعـلـيـثـانـ لـجـزـهـ اـهـ قـوـلـهـ مـاـلـتـنـ (منـ قـرـيبـ) اـيـ اـصـلـ اوـ فـرعـ وـهـ ظـاهـرـ لـاـنـ تـبـيـنـ اـنـ تـجـهـيزـهـ لـيـسـ وـاجـبـاعـلـيـثـانـ لـجـزـهـ اـهـ قـوـلـهـ فـالـاـوـجـهـ وـاـنـ خـيـفـ تـغـيـرـ الـأـوـلـ وـلـأـنـفـاسـاـخـمـاـبـوتـ الـمـكـاـنـ اـهـ (قولـهـ رـدـ كـبـيرـ فـقـيرـ) اـقـيـدـارـعـلـ الـكـسـبـ بـصـرـىـ (قولـهـ فـانـ بـكـنـ) اـلـىـ قـوـلـهـ كـاـلـفـهـ مـفـىـ الـمـفـىـ إـلـاـقـوـلـهـ فـيـ وـقـفـ الـأـكـفـانـ وـقـوـلـهـ اـهـ وـهـ كـهـلـوـ كـذـافـ الـنـهاـيـةـ إـلـاـقـوـلـهـ جـلـهـ عـلـهـ (قولـهـ وـقـفـ الـأـكـفـانـ ثـمـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ) اـنـظـرـ مـاـوـجـ،ـ التـرـيـبـ بـيـنـ وـقـفـ الـأـكـفـانـ وـبـيـتـ الـمـالـ مـعـ اـنـ كـلـ مـنـهـ مـاجـهـ مـصـرـفـ لـاـذـ كـرـبـصـرـىـ وـقـدـيـوـجـ،ـ بـاـنـ تـعـلـقـ حـقـ الـمـيـتـ بـالـمـرـقـوـفـ الـكـفـانـ اـقـوـىـ وـاـتـمـ مـنـ تـعـلـقـهـ بـمـاـفـ بـيـتـ الـمـالـ الصـالـحـهـ لـغـيرـهـ ثـمـ زـاـيـتـ فـعـشـ مـاـنـصـهـ وـيـقـدـمـ عـلـيـ بـيـتـ الـمـالـ الـمـوـقـفـ عـلـيـ الـأـكـفـانـ وـكـذـالـمـوـصـىـ بـهـ الـلـاـ كـفـانـ وـهـ بـقـدـمـ الـحـالـتـاذـ كـرـلـمـوـقـوـفـ عـلـيـ الـمـوـصـىـ بـهـ اوـ بـقـدـمـ الـمـوـصـىـ بـهـ اوـ يـتـحـيـرـ فـيـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الـثـانـيـ لـاـنـ الـوـصـيـةـ تـمـلـيـكـ فـوـيـ اـقـوـىـ مـنـ الـوـقـفـ اـهـ (قولـهـ فـعـلـ اـغـنـيـاءـ الـمـسـلـيـنـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـمـجـوـرـينـ فـعـلـيـ وـلـيـمـ الـاـخـرـاجـ مـرـ اـهـ سـمـ قـالـ عـشـ الـمـرـادـ بـالـفـنـ مـنـ مـلـكـ كـذـافـيـسـنـهـ كـذـابـاـمـشـ وـهـ مـوـاـفـقـ لـمـاـ فـيـ الـرـوـضـةـ فـيـ الـكـفـارـوـقـ وـالـمـجـمـوعـ فـيـ الـفـنـ الـغـنـيـ مـنـ مـلـكـ زـيـادـةـ عـلـيـ الـعـمـرـ الـخـالـبـ وـهـ الـمـعـمـدـ وـقـيـاسـهـهـ كـذـالـكـ وـقـدـيـرـقـ بـشـدـةـ الـاـحـتـيـاجـ إـلـىـ تـجـهـيزـ الـمـيـتـ فـلـيـرـاجـ اـهـ وـلـوـقـيلـ بـالـتـرـيـبـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ يـعـدـ فـيـجـبـ عـلـيـ الـاـغـنـيـاءـ بـالـمـعـنـيـ الـثـانـيـ ثـمـ عـلـيـ الـاـغـنـيـاءـ بـالـمـعـنـيـ الـأـوـلـ ثـمـ عـلـيـ الـاـزـلـ مـنـهـ فـالـاـزـلـ إـلـىـ غـنـيـ الـفـظـرـةـ وـالـأـعـلـمـ الـأـعـلـمـ (وـكـذـاـ الـوـرـجـ) اـيـ وـكـذـاـخـالـ الـكـفـانـ إـيـضاـ الـوـرـجـ الـمـوـسـرـ وـلـوـ بـاـنـجـرـاـيـهـ مـنـ اـرـثـاـ حـيـثـ كـانـتـ نـفـقـمـ الـاـزـمـةـ لـهـ فـعـلـيـ تـسـكـفـيـنـ زـوـجـتـهـ حـرـةـ كـانـتـ اوـ اـمـتـرـجـعـيـةـ اوـ بـاـنـثـاـ حـاـمـلـاـ لـوـجـوـبـ فـنـقـتـهـ اـعـلـيـهـ فـيـ الـحـيـاـتـ بـخـلـافـ نـخـوـ النـاشـرـةـ وـالـصـنـيـرـةـ بـاـنـ اـعـسـرـ عـنـ تـجـهـيزـ الـرـوـجـ الـمـوـسـرـ فـاـوـعـنـ بـعـضـهـ جـهـزـتـ اوـ قـمـ تـجـهـيزـهـمـاـنـ مـاـلـهـاـنـيـةـ وـكـذـافـ الـمـغـنـيـ (قولـهـ أـيـ هـوـ كـحـلـهـ) أـيـ الـذـيـ هـوـ أـصـلـ الـتـرـكـهـ فـلـوـ قـالـ كـأـصـلـ الـتـرـكـهـ كـانـ أـولـيـ (قولـهـ غـيرـ الـمـلـوـكـهـ الـخـ) عـبـارـةـ

أـوـكـانـتـ وـاستـغـرـقـمـادـينـ هـذـاـيـقـضـيـ تـقـدـيمـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـتـكـفـينـ وـهـ مـنـوـعـ وـهـذـاـقـالـ فـيـ الـرـوـضـ كـفـيـرـهـ وـهـ اـيـ كـفـنـ الـمـيـتـ مـعـ سـأـرـمـؤـنـ تـجـهـيزـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـدـيـنـ اـيـ الـذـيـ فـذـمـتـهـ وـيـصـرـحـ بـذـلـكـ اـيـ اـسـاقـوـلـهـ السـابـقـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ عـلـىـ مـاـشـلـهـ اـطـلـافـهـ وـمـاـنـقـلـهـ فـيـهـ عـنـ شـرـحـ الـرـوـضـ الـمـلـمـ إـلـاـنـ يـرـيدـ بـالـدـيـنـ مـاـتـعـلـقـ بـعـدـ الـتـرـكـهـ (قولـهـ فـيـ الـمـتـنـ وـسـيـدـ) لـوـمـاتـ الـسـيـدـ بـمـدـمـوـهـ تـهـوـقـلـ تـجـهـيزـهـ وـتـرـكـهـ لـاـنـقـ إـلـاـبـتـجـهـيزـهـ اـحـدـهـ مـاـهـافـطـهـذـالـذـيـ اـقـيـهـ بـهـ شـيـخـ الـشـهـابـ الـرـمـلـيـ اـنـ يـقـدـمـ الـسـيـدـتـيـنـ بـعـزـهـ عـنـ تـجـهـيزـهـ غـيرـهـ شـرـحـ مـرـ (قولـهـ فـعـلـ اـغـنـيـاءـ الـمـسـلـيـنـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـمـجـوـرـينـ فـعـلـيـ وـلـيـمـ الـاـخـرـاجـ رـقـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـفـيـهـ اـيـ الـمـجـمـوعـ عـنـ الـبـنـدـنـيـجـيـ وـغـيـرـهـ وـلـوـمـاتـ اـنـسـانـ وـلـمـ يـوـجـدـمـ ماـيـكـفـنـ بـهـ إـلـاـنـوـبـ مـعـ مـالـكـغـيرـخـتـاجـ الـيـهـوـمـ بـدـلـهـ بـالـصـارـاـيـهـ اـهـ وـعـبـارـةـ الـبـابـ فـانـ لـمـ تـكـنـ تـرـكـهـ فـيـ جـانـاـهـ وـظـاهـرـهـ أـهـ لـاـيـجـبـ حـيـثـقـيـمـهـ عـلـىـ اـغـنـيـاءـ الـمـسـلـيـنـ فـلـيـنـظـرـ عـلـىـ هـذـاـمـاـخـالـ الـوـجـبـ عـلـيـهـمـ فـانـ كـانـ مـحـلـهـ اـذـاـ كـشـرـوـجـرـدـ الـأـنـوـابـ فـلـمـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ اـذـاـ كـشـرـتـ وـلـمـ يـجـبـ اـذـاـ مـيـوـجـدـ الـأـوـاحـدـمـ اوـ رـدـتـ ذـلـكـ عـلـىـ مـرـ خـمـلـهـ عـلـىـ مـاـذـلـمـ تـوـجـدـ الـأـغـنـيـاءـ مـثـلـاـ (قولـهـ فـلـيـزـمـهـ مـؤـنـ تـجـهـيزـهـ وـجـتـهـ وـخـادـمـهـ) وـلـوـمـاتـ الـرـوـجـ

وـالـحـرـيـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـهـاـيـأـةـ وـإـلـاـفـعـلـ ذـيـ النـوـبـةـ (فـانـ لـمـ تـكـنـ) تـرـكـهـ لـاـ مـالـحـلـقـ بـهـ اـوـ هـوـ الـزـوـجـ كـاـ أـفـادـهـ سـيـافـهـ اـوـ كـانـتـ وـاسـتـغـرـقـهـ دـيـنـ أـوـيـقـنـ مـالـيـكـيـنـ (هـ) مـؤـنـةـ النـجـيـزـ كـلـهـ اـوـ مـاـيـقـنـ مـنـهـ (عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ مـنـ قـرـيبـ وـسـبـدـ) وـلـأـلـامـ وـلـدـ وـمـكـاتـبـ كـاـلـ الـحـيـاـةـ نـعـمـ يـجـبـ تـجـهـيزـهـ بـلـوـدـ كـبـيرـ فـقـيرـ ولاـيـدـ لـاـنـهـ الـآنـ عـاـجـزـ وـالـعـاـجـزـ تـجـبـ مـؤـنـتـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـفـقـ وـجـبـ فـيـ وـقـفـ الـأـكـفـانـ ثـمـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ فـانـ لـمـ يـكـنـ اـوـ ظـلـمـ مـتـوـلـيـهـ يـمـنـعـهـ فـعـلـ اـغـنـيـاءـ الـمـسـلـيـنـ (وـكـذـاـ الـوـرـجـ) عـطـفـ عـلـىـ جـلـهـ عـلـهـ أـصـلـ الـرـتـكـهـ اـيـ هـوـ كـمـحـلـهـ فـيـلـزـمـهـ مـؤـنـ تـجـهـيزـهـ وـخـادـمـهـ غـيرـ الـمـلـوـكـهـ لـهـ وـغـيـرـ الـمـكـرـاهـ عـلـىـ الـأـوـجـ

إذ ليس لها إلا الأجرة
بخلاف من حبستها بمحفظتها
وبائن حامل منه ورجعية
مطلقا وإن أيسر و كان
لها تركة كما أفهمه عطفه
المذكور ودعوى عطفه
على أصل وحده يلزم منها
رकة المعنوي والغاء قولها كذا
المخبر به عن الزوج إلا
بتتكلف كلاما يخفى أو أراد
قائل ذلك العطف بالنسبة
للمعنى المقصود للاصناعة
إذ أصل هو المخبر عنه في
الحقيقة بأنه المحل فالزوج
كذلك فان قلت بل
الصناعة صحيحة وكذا حال
اي وحمله الزوج حال
كونه كالأصل فيما تقرر
أنه إذا فقد يكون على نحو
القريب وهذا اعتبار
صحيح حامل على العطف
المذكور قلت يلزم منه نساد
إجراء الخلاف في كونه
على من ذكر عند وجود
الزوج

وخدمها معالجها يوجد إلاتها معاً في أحد المأذونين من يخشى فسادها أو إلاؤ فالزوجة شرح مر (قوله يلزم مهار كفة المعنى) هذا النوع قطعاً من عناصر انتظامها إذ حاصل المعنى حينئذ أن محله أصل التركة في غير الزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك قوله وإنما قوله كذلك هو نوع أيضاً إذ يكفي أن من فوائد بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المطرف عليه إذ لم يفيد ذلك وإن كان العطف من قبيل عطف المفردات كا دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوافر يشير طنساً به إلى جنسها وقد روا كذلك حلو لا وأجلاء وصحنون كسرافي الأصح اهـ فتأمل ولا تغفل قوله قالت يلزم ما في اللزوم من نوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكتابه توهان الخلاف لايختص بما بعد كذا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين (فرع) أسم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمه أو كـ كثبيات ثم وامتنع من الاختيار بمعنى

فيه وهذا ما يدل على انتهاك اصحاب الفساد (قوله وليس كذلك) اي لا خلاف في المتن (الخ) اي ما قبل ان ظهرت المفاهيم (قوله وعلى كل) اي من احتفال العطف (قوله زعم اياهم خلاف مات في الروضة راصدها امعنفي (قوله بذلك) اي بانه عطف على قوله محله اصل الترك كلاما او بعض الاعلى قوله من قريب وسيد (قوله انه يكفي) اي في تكفين الزوجة عش (قوله يؤيد الاول) اي بحث الجمع ومال اليه سم على المنهج عش (قوله وهل يجري ذلك) اي الخلاف المذكور (قوله من حيث هو) اي سواء كان الكفن للزوجة او غيرها (قوله بان للزوجة) اي من الكفن (قوله وهي فهنا) اي الزوجة في الحياة (قوله في ذلك) اي في ترجيح احد الامرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة (قوله والاجه الاول) اي عدم الفرق وجريان الخلاف في مطان الكفن اللازم على الغير (قوله لا يلزمه إلا توب واحد) وظاهر كلامهم انه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في ترك الزوجة وبقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها أصلانعم لو أيس الزوج ببعض الثوب فقط كل من تركتها وينبغي حينئذ جوب الثالث والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لا يلقاها في الجلة مر اه سم على حج اه عش وكردي على بافضل اقول لوقيل في الصورة الاولى بوجوب الثاني والثالث ايضا في ترك الزوجة لم يبعد (قوله وانها الخ) عطف على ان من زوجه اخو الضمير ملون التتجهيز (قوله امتعالخ) وعليه فينبغي ان لهذا كل الزوجة سبع مثلا والكفاف باقرع الزوج لا للورثة تتجهيز (قوله ان كفتها لا يلزم الزوج الخ) اي لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله مطلقا) اي لزمه نفقة اف الحياة والا (قوله وحينئذ) اي حين خالفه حال الممات بحال الحياة فهذا ذكر مع نقل مقابل الاصح هنا عن أكثر الأصحاب وانتصار جعله (قوله بينما) اي الزوجة (قوله فما ذكر) اي من جريان الخلاف في مطان الكفن (قوله وخرج) إلى قوله لا من خصوص الحال في النهاية (قوله فلا يلزمها اخ) ولو ماتت زوجاته دفعة بمحروم ولم يجد إلا كفتها فهل يقع بينهن او تقدم المعاشرة او من يخشى فسادها او متن رس تباهر تقدم الاول او المعاشرة او يقع احتفالات اقربها او لها فيها مغنى وعيار النهاية ولو ماتت زوجاته دفعه بمحروم ولم يجد إلا كفانا احد فالقياس الاقراغ إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قد مرت على غيرها أو من تباها لا وجه تقديم الاول مع أحد التغير وقال البندينجي لرماتن اقاربها أي الذين يجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفرع دفعه بهم وغيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استوى وقدم الا بثام الام ثم الأقرب فالاقرب ويقدم من الاخرين اسنهما ويقع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتفال تقديم الام على الاب وفي تقديم الام مطلا على انتظار ولا وجہ لتقدیم الفاجر الشق على البر والتقو وإن كان اصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يكتمن القيام باسم الكل ويشبهه أن يحيى فيه خلاف الفطرة والنفقة اه وسياق بعض ذلك في الفرائض ولو مات الزوجة وخدمها معا ولم يجد إلا تجهيز أحد هما لا وجہ اخذها امس تقديم من يخشى فسادها او الزوجة لأنها الاحصل والمتبوءة اه قال عش قوله مر ولا وجہ لتقدیم الفاجر لخ اي من الاخرين فقط دون ما قبله فان يقدم ولو كان فاجر اشقيا و معلوم أن المراد بالاخرين ولدان للمجرم وإلا نفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزها اه وقال سلم (فرع) اسلم على اكثربن العدد الشرعي وأسلون او كثبيات ثمن وامتنع من الاختيار يزيد به تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه قلومات قبل الاختيار بعد موته ينبعني وجوب تجهيز الجميع من تركتها اه وقال شيخنا ولو كان لزوجتان حرقة أم أو مسلمة وكثانية و ماتتا معا لم يجد إلا ما يجهز به إحداها فهل يقدم كل من الحرقة والمسلمة على الامة والكتانية لشرهما او يقع بينهما والظاهر الثاني اه (قوله كالحياة) إلى قوله لا مان خصوص الحال المفهوم (قوله كالحياة) اي كما عليه نفقتها في الحياة (قوله نحو ناشرة الخ) هل يشمل القرنة ان يلزمها تجهيز الجميع لذا يصل لاداما عليه إلا بذلك الاختيار ودامت من قول الاختيار بعد

وليس كذلك وغلى كل اندفع زعم إيهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكي أجاب بذلك وغيره فنازعه فيه بالآية جدي وبحث جمع أنه يكفي ملبوس في مفهومه وقال بعضهم لا بد من الجديد كما في الحياة والذى يتوجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل اطلاقه أولوية المنسول على الجديد يقواعد الأول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن مالزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها إنما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والأوجه الأولى كایصر به قولهم أن من لزمه تکفين غيره لا يلزمه إلا ثوب واحد وأنه أمانع لاتمليله وأنه الانصري دينا على المعسر وأن العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفتها لا يلزم الزوج مطلقاً وحيث إنها فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزم تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في الحياة (في الاصح)

صغيرة لعم ان أصغر جمهور
من أصل تركتها لامن
خصوصاً نصيبي منها كاماً
قصاصاه كل ممهم وقال بعضهم
بل من نصيبي منها ان ورث
لأنه صار موسراً بابو إلا في
أصل تركتها مقدماً على
الدين وهو متوجه من حيث
المعنى وإذا كفشت منها أو
من غيرها لم يبق ديناعليه
للسقوط عنه باعساره مع
نها امتناع وبفارق الكفارة
ليس عنده فاصل عما يترك
للنفس ويتحمل بن لا يلزمه
إلا نفقة المعسرين فان لم
يكن لها ترتكب وهو معسر أو
لم يجب نفقتها عليه حية فعلى
من عليه نفقتها فالوقت فيها
المال فالأشغاف ولو غاب أو
امتنع وهو موسراً وكفشت
من ما لها أو غيره فان كان
باذن حاكم برأرجم عليه
ول إلا للأحكام الأخرى
وعلى شقه الثاني يحمل
قول الجلال البلقيني أنه
لا يستقر في ذمة لأنه امتاع
إذا تمليكه بعد الموت متذر
وتميلك الورثة لا يجب تعين
الامتاع أو ما هو امتاع
لا يستقر في الذمة وقياس
نظائره أنه لم يوجد حاكم
كفي المجهز الاشهاد على أنه
جهز من مال نفسه ليرجع
به لو أوصت بان تكشف
من ما لها وهو موسراً

والرثاق والمربيضة التي لا تتحمل الوطء أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج و(قوله وصغيرة) اي لا تتحمل الوطء عش (قوله نعم ان اعسر الخ) اي فان اعسر الزوج عن تجيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تم تجيزها من مالها نهائاً ومعنى اي بان لم يكن له مال ولا ورث منها شيئاً لوجود مانع قام بها كفراً ها واستغراف الديون لتركتم المتعلقة بها ما اذا كانت في ذمتها فاين قدام كفنا على الديون سم على حرج بالمعنى اه عش (قوله ان اعسر الخ) اي عند الملوت وان ايسر بعده وقبل تكفينها مراه سه وفي عش عن مانع خلافه عبارته مشى مر على انه ينبغي فيما لو كان معسراً عند موته زوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها انه يجب عليه تكفينها لبقاء علاقه الزوجية بعد الملوت مع القدرة قبل سقوط الواجب سم على المنح اه وهذا هو الظاهر (قوله و قال بعضهم الخ) تقديم عن النهاية اعتماده (قوله والا الخ) اي وان لم يرث مانع كقتل واختلاف دين كاف المتزوج بكتايه سم (قوله وهو متوجه) اعتماده اه سه (قوله وبه الخ) اي تكون التكفين امانتاً (قوله بن ليس عنده الخ) ويتحمل الضبط بالفطرة ماره سه واعتمده عش كامر (قوله فان لم يكن لها تركه) اي او تعانى بعضه ادين (قوله اولم يجب نفقتها الخ) اي لمحون شوزها (قوله فعلى من عليه نفقتها) اي قريب وسيد (قوله فالوقف الخ) استقرب عش تقديم الوصية عليه كامر (قوله ولو غاب) الى قوله كابحنه في المعني والى قوله يظهر في النهاية الا قوله كما يجده الى وقياس نظائره (قوله وهو مسر) اي ويجب عليه نفقتها (قوله او غيره) شامل مال غير الورثة فقول النهاية والمعنى فجهزت الزوجة الورثة الخ جرى على الغالب (قوله يراه) اي يستحسن التكفين بما ذكر (قوله رجع عليه) و كذلك الغاب اي او امتنع القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكتفه شخص من مال نفسه عش اي باذن الحاكم فالاشهاد (قوله وعلى شقه الثاني الخ) وهو التكفين بغير اذن الحاكم (قوله في ذمته) اي الزوج (قوله ان لم يرث موجداً حاكماً) اي لم يتم شرعاً استدائه بلا مشقة و بلا تأخير مدة بعد التأخير اليه الراي بالميزة عادة و كعدم وجود الحاكم مالاً امتنع من الاذن الا براهم وان قلت عش (قوله ليرجح به) فلو فقد الشهود لم يرجح او لا ان فقد الشهود نادر كا قالوه في هرب المجال فيه نظر والاقرب الثاني عش ولو لعل هذا بالنظر لظهور الشرع و حكم الحاكم واما بالنظر للباطن فله الراجح بطرق الظفر اذا نوأه (قوله ولو اوصت الخ) ولو اوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثالث لاها تبرع وليس وصيحة لوارث اهدم و جوب الثاني والثالث على الزوج وإنما تكن من راس المال لعدم موتهن ينبغي وجوب تجيز الجميع من تركتها (قوله نعم ان اعسر الخ) اي عند الملوت وان ايسر بعده وقبل تكفينها ماره ظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسراً يجب الثوب الثاني والثالث في تركها الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لان الزوج لم يلقيها بل لا قاءاً بتدامه هو لا يجب عليه الانواع واحدلا يقال بل لا فاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لانه منع ذلك ويؤيد المانع انه لولا قاها لا وجوب لوجبت الانواع الثالث على الزوج وليس كذلك نعم لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الزوج في هذه الحالة لا فاها في الجملة ولو ماتت زوجاته دفعه بهم او غيره ولم يجد الا كفتا واحداً فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها الا اقدمت عليهما او مر تبافالا وجه تقديم الاولى مع امن التغير اخذنا عامر وقال البندينجي لومات اقاربها دفعه قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استوى اقدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخرين اسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الا سن طلق انتظار لا وجبه لتقدير الفاجر الشقى على البر التقى وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يكتشه القيام باسمه كل ويشبه ان يحيى فيه خلاف الفطرة او النفقة او وسيات بعض ذلك في الفرائض شرح مر (قوله والا) اي وان لم يرث مانع كقتل واختلاف دين كاف المتزوج بكتايه (قوله وهو متوجه) اعتماده مر (قوله و يظهر ضبط المسر الخ) او يتحمل الضبط بالفطرة ماره (قوله ولو اوصت بالثوب الثاني) ولو اوصت بالثوب الثاني

كانت وصية لوارث لانها اسقطت (١٢٦) الواجب عنه وإنما يكن ايا صاره بقضاء دينه من الثاث كذلك لأنهم يوفر على أحد

تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسى مرسم (قوله كانت وصية لوارث) اي فتوقف على اجازة الورثة عش زادسم عن رمي بنفي ان يعتبر من الثاث لانه شان التبرع وهذه تبرع وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قوله بعد المولت اه (قوله كذلك) اي وصية لوارث مع انه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الا يصادم (قوله في كل ما بعده) اي الى قول المصنف ولا يلبس قول المتن (واعوها) اي واطرطها نهاية ومعنى قوله ان تفاوت الخ عبارة لانها يتبع المراد او سعها ان اتفق لامر من انه ينذر ان تكون متساوية او المراد بتساويها هو الاوجه كما افاده الشیخ شمول الجميع البدن وان تفاوت اه وفي سبب بعد ذكر مثلم اعن الاسن الا قوله لم کارا افاده الشیخ مانصه قوله الشارح ان تفاوت الخ فيه اشعار بالجواب الاول وهو افق لما قدمه في شرح قوله المقصود قوله من كف من هنا بخلافه فهو افاق اه قوله ويظهر فيما إذا تعارض الخ اعمل حمله فيما اذا صار الحسن بحيث لجعل اعلى لم يمكن لفهم على الآخرا ما اذا ممكن لفهم على المتصح الذى هو دون الحسن فينبغي ان يتبعين تقديم الحسن كباقي خد من تعليمهم جعل الاوسع اعلى بما كان له على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال بمخذمه ذلك ان محل ما ذكر من تقديم المتصح مطلقا حيث لم يمكن افق المتصح عليه اما اذا ممكن لافق كل منهما على الآخر فالاترجح الابنحو حسن فليتأمل بصرى وبوافقه قوله سبب ولعل الاوجه ان يقال ان كانت اى اللافافن سائحة طولا وغرضها قدم الاحسن فيبسطوا لا والاقدم الاوسع فليتأمل اه (قوله فان اتفقة سعة) يعني انه قوله ان تفاوت حسنة تناول (قوله وهى التي) الى قوله ملائمة في النهاية والمغنى (قوله كما يجعل الخ) هذا اليفيد وجده تقديم الاوسع ولذا زاد الماء باليه ومتى (قوله منهن) اى اللافافن نهاية (قوله وما زاد) عطف على (ويذر الخ) اى في غير المحرمنها ومتى (قوله منهن) اى اللافافن نهاية (قوله وما زاد) عطف على كل واحدة في المتن او على هنفي الشرح (قوله قبل الخ) متعاقب يذر (قوله بتغيره) اى وما زاد (قوله بالعود) اى الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله في غير حرم) الاولى تقدمه على كل واحدة او تأخيره عن ثلاث امور جمع اكل من الذر والتخيير (قوله من الامرين) اى بالتبخير وكونه بالعود وكونه ملائمة (قوله وهو اولى) اى العود قوله مسلقا (مستلقيا) وهل يجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى او يرسلان في جنبه لانقل في ذلك فكل من ذلك حسن مغنى وكذا في النهاية الا قوله لانقل في ذلك (قوله هو نوع) الى قوله ويعرض في النهاية والمغنى الا قوله قبل قال الى المتن (قوله على نحو صندل وذريرة) وهذا بنوعيه اى الاحمر والا يضر من انواع الطيب بغيره (قوله يشتمل الخ) قوله الا زهرى وقال غيره كل طيب خاطط الميت نهاية ومعنى (قوله والاهتمام الخ) الاولى او بدل الاول (قوله كالحافظ) اى بان تكون مشقوفة اطرافين وتتجعل على الہبة المقدمة في المستحاضنة نهاية ومعنى (قوله عليه حنوط)

والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثاث لانها تبرع ولست وصية لوارث لعدم وجوب الثالث والثالث على الزوج وإنما تكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسى مرس (قوله وصية لوارث) يعني ان يعتبر من الثاث لانه شان التبرع وهذه تبرع مر اقول فيه نظر لأن الوصية لوارث موقوفة على الاجازة وأن خرجت من الثاث قال مروي قياس كونها وصية للزوج اعتبار قوله بعد المولت اه (قوله وإنما يكن ايا صاره بقضاء دينه من الثاث كذلك) اي مع انه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الا يصادم (قوله في المتن اواعوها) قال في شرح الروض والمراد او سعها ان اتفق لامر انه ينذر ان تكون متساوية او المراد بتساويها هو الاوجه شمولها الجميع البدن وان تفاوت بتقييده كونها مقابله وجه قائل بان الاسفل يأخذ ما بين شرتته وركبته والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يستتر جميع بدنه اه فقول الشارح ان تفاوت فيه اشعار بالجواب الاول وهو المواقف المقادمه في قول المصنف ومن كف من ما بخلافه لفاف (واعوها) فهو تعارض الاحسن والاوسع فيتحمل تقديم الاحسن

شخصوه شيئا حتى يحتاج لجازة الباقيين (ويبسط) او لانه باهنا في كل ما بعده (احسن اللفائف واسعها) ان تفاوت حسنة واسعة ويظهر فيما إذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فان اتفقة سعة وتفاوت حسنا قدمنا احسنها (والثانية) وهي التي تلى الاول حسنة واسعة (لو قاما وكذا الثالثة) فوق الثانية كا يجعل الحى احسن ظوا به الاعلى وما يليه (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة) منهن بل وما زاد قبل وضخ الآخرى فرقها (حنوط) بفتح اوله لانه يدفع سرعة بلاهن ويستحب تبخيره اولا بالعود في غير حرم ملائمة لصالح من الامرين او اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى على كرم الله ووجهه كما جاء بسند حسن ان يحيط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع الميت فوقها) (برفق مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله (وكافور) لا قادة ندب وضعيه صرفا ايضا ولا الاهتمام بشانه لثلا يغفل عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوا والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به وتشد الياه بخربة) كالحافظ بعد دس قطن بينما عليه حنوط حتى يتصل

تحريم لما فيه من انتهاك حرمه انه ويحباب بأنه اعذر فلاتتهاك (ويجعل على كل) متفذمن (مناذ بدن) الاصلية كعبين ولاذن وفم ومنخر وطارمة بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجد السبعة السابقة والانف (قطان) خليج عليه خروط دفها للهوا وآخر المساجد (ونتف عليه اللافاف) بان يتشتت كل منها من طرف شقه الايسر على اليمين ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء و يجعل الفاضل عنذر اسه أكثر (ويشد) في غير المحرم بشداده ويعرض بعرض ثدي المرأة وصدرها لثلا ينتشر عند المحرمة والحمل (فذا وضع في قبره نزع الشداد) لزوال مقتضيه ولكرامة بهام شئ معقود معه ليه (ولايبيس المحرم) قبل التحفل الاول (الذكر بخطا) قال الجرجانى ولا تشد عليه اكفاهه ولا يسر رأسه ولا وجه المحرم (هـ) ولا كفاهما بقفازين لما مر مع امتناع ان يقرب طيبها وان يؤخذ شئ من نحو شعره قبيل الفصل والختن يكشف وجهه او

أى وكافور نهايته ومعنى (قوله بالحلقة) أى حلقة الدبرتهاية (قوله ويكره دس الخ) أى الاعلة يختلف خروج شئ بسيبها شرح بأفضل (قوله كهين الخ) الكاف استهصادية وإبدل المفهى الكاف بن (قوله وعلى كل مسجد اخ) اى ولو كان صغير افما يظطر اكرااما لوضع السجود من حيث هي عش ومثل الصغير كاستقر به الا طفيفي مسلم لم يسجد اصلا و يأتي عن النهاية ما يشمل الكل (قوله من مساجده الخ) اى الجبهة والركبتين وباطن السكفةين واصابع القدمين نهایة (قوله قطن حلنج) بالحاجة المهمة لاي مندوفر عش وفي السكريدى على بافضل عن شرحى الارشادى نزوع الحب اه (قوله المساجد) أى موضع السجود من بدنه عش (قوله ويجعل الفاضل الخ) اى مالم يكن محرا ماحبى (قوله عندراسه الخ) اى عندراسه ورجليه ويكون الذى عندراسه كثرنهاية ومعنى اى فوق راسه عن قول المتن (وتشد) اى عليه اللافاف ولا يجوز ان يكتب على السكفن شى من القرآن او الاجام الماظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكون للميت من الثواب ما فيه زينة كافية فتاوى ابن الصلاح ولم يحول على زينة محمره عليه حال حيااتهنه اية وكم ذات المفهوى الا قوله او الاسم المظمة قوله وامله الخ (قوله غير المحرم الخ) اى كاف تحريم الجر جانى لانه شبهه بعقد الا زارتهاية ومعنى وفي دلالة على ان استثناء المحرم على سيل الذب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الآلى عن البصرى واعتراض سه ما نصه قد يقال طلاق الشدلا متمنع على المحرم فانه بجوزان ياف على بدنه ثوب او يغرس طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فلما طلاق الشدلا في غير نحو العقد والربط ويشد على صدر المرأة ثوب لثلا يضطر بتأديبها عند الحمل فتشتت الاكفان قال الامنة ثوب السادس ليس من الا كفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اه ومقتضى التعليل المذكور الا كتمانه نحو عصابة قليلة العرض يمنع الشدبةان الا انتشار ولكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد يعاد زارا وان المسوون كونه سائر الجميع صدر المرأة لانه ابلغ في عدم ظهور اللذين عش اقول وقول الشارح يعرض بعرض ثدي المرأة اخ صريح فيما استظره (قوله انلا ينشر الخ) يؤخذ من هذا التعليل ان الصغيرة اى ليس لها ندى ينتشر لايسن لها ذلك عش ويؤخذ من التعليل أيضا الصغيرة ليست بقید فالكبيرة اى ليس لها ذلك كذلك قوله المتن (فاذوا ضع في قبر نزع الشداد) وسواه في جميع ذلك الصغير والكبير اه (قوله فيه) اى في القبر نهايته ومعنى قول المتن (ولا يلبس المحرم) اى محمر ذلك نهايته ومعنى (قوله قبل النحال) الى قوله لانه لا يكتفى في النهاية والمعنى الا قوله الحشى الفرع وقوله ومع هذا الى او كان قوله المتن (محيطا) اى ولا مانع منه انما محمر على المحرم لبسه نهاية ومعنى (قوله ولا نشد عليه اى كفاه) ان كان المراد لا يندب فتحتمل ولا يجوز فعل تامل إذا كان بنحو خطط اوى محل السكة فليتمال بصرى وفى سه نحوه وصنيع النهاية والمعنى ظاهر في الاول كما مر قول المتن (ولا يسر راسه الخ) اى بحرم ذلك نهايته ومعنى اى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف مالم يدفن الميت منهما عش اى المحمر والمحرمة (قوله قبيل الفضل) متعاق بقوله سه (قوله ينبع الخ) عباره النهاية والمعنى ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا قال عش ظاهر انه لا يكره سه على اليهجة اه وقال شيئا يكره اتخاذ السكفن الام حل او من اثر صالح بخلاف القبر فانه يسن اتخاذها اه (قوله كفنا الخ) اى ولا يكره ان يعد لنفسه قبر ايدن فيه قال العبادى ولا يصير احق به مادام حياما معنى واسى قال العش

فيسبطا او لا وامل الاوجه ان يقال ان كانت سابعة طولا وعرضا قدم الاحسن فيسبطا او لا وإلا قدم الا وسع للتمثال (قوله وعلى كل مسجد من مساجده) هل يشمل الطفل الذى لا يميز نظر الماء شان النوع (في غير المحرم) قد يقال طلاق الشدلا مع على المحرم فانه بجوزان ياف على بدنه ثوب او يغرس طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فلما طلاق الشدلا ولا تشد عليه اها كفاه ظاهر هذا الممتنع طلاق حتى ما كان بجوز له في الحياة كشد ازاره و يمكن الفرق ولا يخلو عن بعد (قوله فرع ينبع ان لا يعدل نفسه كفنا) قال في شرح الروض قال اى الوركى ولو اعدله قبر ايدن فيه فينبغي ان لا يكره

رأسه لما يأتي في احرامه (نوع) ينبع أن لا بعد لنفسه كفنا

أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه لاجل حفره مرأه وظاهر أنه في القبر المعد في غير ملكه وإنما ليس لغيره أن يسبقه في الدفن فيه بل قضية ما يأتي في تعين الكفن المعد أنه لا يجوز لوارثه دفنه في غيره بلا عنده فليراجع (قوله إلا أن سلم الح) أى فمن اعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة مغنى وأمني (قوله ومع هذا لا يحتاج الح) محل تأمل بصرى عبارة ستم قد يمنع عدم الاحتياج بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجاهه حينئذ لاكتفاء بكل من اثاره وكذا إذا عدم اتفاقها له (قوله تعين) وفaca للنهاية (قوله وترجح الوركشى الح) إن عتمد الاسمي والمغنى (قوله والفرق ظاهر) أى إذ ليس فيه اختلافاً في الموروث بخلاف ما هنا نهاية قال عش قوله مر إذا ليس فيها الح يرث خذ منه ان محل وجوب التكفين فيما اعده لنفسه ان يقول بعد إعداده كفون في هذا او نحو ذلك اماماً اعده بلا لفظ يبدل على طلب التكفين فيه كان استحسن لنفسه ثم بالادخره ورثت القرينة على انه قد كان يكون كفناً له فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى ذلك كافى ثبات الشهيد ثم رأيت في سلم على البهجة بعد مثل ما ذكر مانصه قد يوجه ظاهر العبارة بان إدخاره يقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل اتهى اه وما قاله سلم هو الأقرب (قوله ولو سرق) إلى قوله والمتوجه في المغنى والنهاية والاسمي إلا قوله ويظهر إلى قام لم تقسم (قوله والفرق الح) خبر مقدم لقوله ان الصورة الح (قوله ان الصورة هنا الح) عبارة عش وصورة المسألة فإذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستوراً بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويرتب على ذلك انه لفتح فسقة فوجد بعض امواتها بلا كفن ل نحو بلاه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكون وضع الثوب عليه ولا يضمه في الان فيه انتهائه كالله وفديقال إذا المكن لفه في السكفن بلا ازرا ووجب بخلاف ما إذا توقف على إزراء كان تقطع أو خشي تقطيعه بل لهم و يجب إعادة السكفن كلابي وظهر الميت والوجوب على من تلزم منه فسقة في الحياة كاتجنب الفسقة ابداً لوكان حياءه اما ماقرره مر في درسه فقلت هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ولو لم يقيدهم إذا سرق السكفن بعد القسمة لم يلزمهم تكفيته من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من يلزمهم فسقة الميت حيا سلم على المنبع ولعل المراد من قوله فامتنع انه امتنع من وجوده على عموم المسلمين مع وجود من يجب عليه فسقته في الحياة وإن فالقياس وجوهه على بيت المال ثم على عموم المسلمين أخذنا مما يأتي في الشارح مر ويدخل في قوله مر و يجب إعادة السكفن كلما الخان ما يقع كثيراً من ظهور عظام الموتى من القبور لأنهم احياء او نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه فسقته إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على أغانيه المسلمين اه (قوله قام لم تقسم الح) جواب قوله ولو سرق الح (قوله جددو جوبا) اى سوا اكان كفن او لا من ماله او من مال من عليه فسقته او من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة امني ومعنى قال سلم هل يجب ثلاثة اثواب حيث لا مانع كافي الابداء اه اقول الظاهر اخذ من قوله ان وجوب الثنائي والثالث للجهال وما تقدم عن الاسمي والمغنى إنما ان العلة الحاجة وعن عش عن سلم في مسألة الفسقية من التعبير بالستان الواجب هنا السائغ فقط (قوله وكذا ان قسمت الح) خلاف المنيه عبارة فلو قسمت لم يلزمهم اى الورثة لكن ينس ومحله كما يحتمل الاذرعى إذا كان قد كفن او لا في الثلاثة التي هي حق له اذا تكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر أما لو كفن منها بواحد فينبع او يلزمهم تكفيته من تركته بشان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له اه ويأتي عن سلم ما يوافقه برواية (قوله وقال الماوردي ندبها) اقره الاسمي وقال المغنى وهو اوجه اه وقال سلم هو الصحيح ومحله إن كان كفن او لا بثلاثة او لا كان

إلا ان سلم عن الشبهة او هي فيما اختلف و مع هذا الاحتياج أن يقال او كان من أثره يترك به لأنه لا يكتفى بكل من آثاره إلا أن خفت شبهته فيدخل في الاول ثم إذا عينه تعين كالوقال اقض ديني من هذه العين وترجح الوركشى جواز ابداله كثبات الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر ان بلاه مع بقاء الميت كسر قته فيما يأتي وظاهر اخذنا مما يأتي من عدم النبش للسكفن لحصول المقصود منه بستره في التراب فلانتهك حرمه ان الصورة هنا السارق أخذ السكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لفرض آخر فروى بلا كفن فان لم تقسم التركة جددو جوبا وكذا إن قسمت عند المثال و قال الماوردي ندبها

لأنه لا اعتبار بخلاف السكفن قال العبادي لا يصير احق به مادام حيا وافقه ابن يونس اه (قوله) ومن هذا لا يحتاج ان يقال او كان الح قد يمنع بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجاهه حينئذ لاكتفاء بكل من اثاره وكذا إذا عدم اتفاقها (قوله ثم إذا عينه تعين) كذا مر (قوله جددو جوبا) هل يجب ثلاثة اثواب حيث لا مانع كافي الابداء (قوله وقال الماوردي ندبها) هو الصحيح ومحله إن كان كفن او لا بثلاثة او لا كان

وبثواب واحد وجوب أن يكفن بثان وثالث لأنها ماحقة ولم يستوفهاما أو باثنتين ووجب له الثالث لأنها حقة كذلك وينبغي ان المراد على ماقالة الماوردى انه يجب تكفيتهما وقف للا كفاف فن بيت المال فن اغنية المسلمين لأنها يسقط التكفين راساو على هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنافق الحلو على هذا اذا وجوب على الاغنية دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنية ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردى من الندب لأنها باعتبار والتجه الاول وكذا لو كان المكفن المنافق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة إلا ان كان من أغنية لم ينبوه رفقهم بأداء الواجب عنهم لأنها حينئذ عارية لازمة (وحل الجنائزه بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لفعل الصحابة رضى الله عنهم له ووردعنه عليه السلام هذا ان أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالأفضل الجموع ينبعها بأن يحمل نارة كذا وتارة كذا (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الشتبيتين المقدمتين) وما العمودان (على عاتقيه ورأسه) بينما ويحمل المؤخرتين (رجلان) أحد همامن الجانب الآيمن والآخر من الجانب الآيسر لا واحد لأنه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى

بثواب واحد وجوب أن يكفن بثان وثالث لأنها ماحقة ولم يستوفهاما أو باثنتين ووجب له الثالث لأنها حقة كذلك وينبغي ان المراد على ماقالة الماوردى انه يجب تكفيتهما وقف للا كفاف فن بيت المال فن اغنية المسلمين لأنها يسقط التكفين راساو على هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنافق الحلو على هذا اذا وجوب على الاغنية دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنية ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردى من الندب لأنها باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوائق اه (قوله والتجه الاول) خلاف للنهاية المغنى والاسنى وسم كاس (قوله وكذا لو كان المكفن الحلو) أي يجدد وجو با كما انصبح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردى خلافه سه وتقديم عن غش عن سه عن مر ما يوافق المنشول عن التتمة (قوله إلا ان كان من اجنبى) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبى بتكفيته وقبل الورثة جاز وان استعموا او بعضهم يكفن فيه لما عليهم فيه من الملة ثم ذكر خلافا فيما إذا قيلوا اهل لهم ابداله منه قول الشیخ ابى زید انه ان كان الميت من يقصد تكفيته لصالحة او عمله تعین صرفه اليه فان كفنهه في غيره اه الى ما كان لهم اخذه وتكفيته في غيره اه وهو الصحيح سه وتقديم عن النهاية والا مداد ما يوافقه (قوله لأنها حيئتند عارية الح) اي في رد الماء قوله قول المتن (وحل الجنائزه الح) ويحرم حمل الميت بهيمة زرية بحمله في غرارة او قفة او بهيمة يخشى سقوطه منها قال في الجموع ويحمل على سرير او لوح او حمل واى شئ حمل عليه اجزا فان خيف تعريه وان فجره قبل ان يهبه ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقب حتى يصل الى القبر الاسنى (قوله انفع الصحابة) الى قوله تشيع الحفظ النهاية والمعنى (قوله ورد عنه الح) اي وحمل النبي صلوات الله عليه وسلم سعد بن معاذ بسند ضعيف النهاية ومعنى قال عش قوله مر وحمل الذي الح المتبار من هذا أنه صل الله عليه وسلم باشر حمله بحوزه امن بحمله كذلك فنسب اليه اه ويأتى في الشرح ما يصرح بالاول وقال البجيرى قرشيشنا الحفظ الثاني وقال لما ثبت مباشراته بحمله ابديت اه (قوله هذا) اي كون الحمل بين العمودين افضل (قوله وإنما افضل الجميع) اي خروج جامن الخلاف في ايمانا فضل اى ونعياب (قوله تارة كما الح) اي تارة بهيمة الحبل بين العمودين و تارة بهيمة التربيع نهاية قول المتن (وهو ان يضع الخشب بين فلوج عن الحبل اعنانها اعنان بالعمودين وياخذها ثنان بالملوخر تين في حالي العجز و عدمه خامله عند فقد العجز ثلاثة و مع وجوده خمسة فان عجزه و افسعه او أكثر بحسب الحاجة نهاية ومعنى زاد الاسنى و شرح بأفضل واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فشكروه وإنما افال طفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي اه قوله قول المتن (على عاتقيه) والاتفاق ما بين المكتب والعنق وهو مذكور وقيل مؤنث نهاية ومعنى قال عش قوله وهو مذكر هذا على خلاف قاعدة ان ماتعدد في الانسان مؤنث اه (قوله لا واحد الح) اي وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توططا كان وجه للبيت فلا ينظر الى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه النهاية (قوله وأدى الح) أي غالبا وإنما قد يكون حامل المؤخر أقصر من حامل المقدم سه

كفن بثواب واحد وجوب أن يكفن بثان وثالث لأنها ماحقة ولم يستوفهاما أو باثنتين ووجب له الثالث لأن حقه كذلك وينبغي ان المراد على ماقالة الماوردى انه يجب تكفيتهما وقف للا كفاف فن بيت المال فن اغنية المسلمين لأنها يسقط التكفين راساو على هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنافق الحلو او ازيد سقوطه راسا اشكال وجوب التجدد على المتفق وبين الماولد وعلى هذا فذا وجوب على الاغنية دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنية ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردى من الندب لأنها باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوائق اه (قوله إلا ان كان من اجنبى) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبى بتكفيته وقبل الورثة جاز وان استعموا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من الملة ثم ذكر خلافا فيما إذا قيلوا اهل لهم ابداله منه قول الشیخ ابى زید انه ان كان الميت من يقصد تكفيته لصالحة او عمله تعین صرفه اليه فان كفنهه في غيره اه الى ما كان لهم اخذه وتكفيته في غيره اه وهو الصحيح (قوله وأدى

إلى تنصييس رأس الميت (والتربيع ١٣٠) أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) ولادنامة في حمل الميت وهو مُكرمة وبرون ثم فعله عليه السلام

(قوله إلى تنصييس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون إلى جهة الطريق سوا القبلة وغير ما بصرى قوله في المتن (أن يتقدم رجلان) أي يضع أحدهما العمود الأول على عاتقه اليسير والآخر عكسه ويحمل الآخران كذلك فيكون الحاملون أربعة وهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فإن عجز الاربعة عنها حامها ستة أو ثانية أو أكثر اشفاعاً بحسب الحاجة وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير أو تزداد معدة معتبرة تحدث الجنائز كافل بعبيد الله بن عمر فإنه كان جسمياً وأما الصغير فان حمله واحد جاز إذ لا زدراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالحية بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالآخر من مؤخرها ثم يتقدم الثلثي خلفها فيأخذ الآرين المؤخر أو بهيمة التربيع بما بالعمود الأول من مقدمها على عاتقه الآرين ثم بالآخر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم الثلثي خلفها فيبدأ بالآرين من مقدمها على عاتقه الآيسير ثم من مؤخرها كذلك أو بهيمتهما آتى بما في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدماً ومؤخراً مغنى واسني (قوله ولادنامة الخ) أي ولا مقوط مرمومي ومعنى (قوله) وتشيع الجنائز قائم أول الرجال ويندب مكتفهم إلى أن يدفعه ويكره القيام لأن مرت به ولم ير الدذهاب معها والأمر به منسوخ شرح بافضل (قوله ويكره للنساء الخ) وللرجل بلا كراهة تشيع جنازة كافر قريب قال الأذرعى وهل يتحقق بها الجمار كافي العيادة فيه نظراً وإما زيارته قبله في الجميع الصواب جوازه وبقطع الاكترون ولا يتولاها إلا حمل الجنائز إلا الرجال وإن كان الميت امراً أضعف النساء غالباً وقد ينكشف منه شيئاً لوحاجن فيذكر لهن حمله لذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن اسني وقال في شرح المنوج وفي معناهن الخامنئي فيما يظهر انه (قوله) وضابطه أن لا يبعد بالخلف يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنائز التي يشييمها عشرة مثلاً إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعاً مثلاً قد يقطع العرف نسبة إليه أو التي يشييمها عشرة آلاف مثلاً يقطع العرف نسبة إليها ولو بعد عنها نحو مائتي ذراع مثلاً فليتمالصري أول بل نحو خمسين ذراع عباراً الـ كذلك على بأفضل حاصل ما في الاعياب إنها بعد عنهم المنعطف أو كثرة مشيع حصل فضيلة التشيع والإفلاد قوله المتن (والمشي الخ) أي للتشيع طهانها ية (قوله أفال) إلى الفصل في المعنى والنهاية إلا قوله وهل مجرد المنصب المتقى قوله ولكن انتصر إلى وكونه قوله أى رؤية كاملة (قوله بل يكره الخ) أي في ذهاب معها ولا كراهة في الركوب في العود منها ية ومعنى (قوله كضعف) أي وبعد المقبرة كالمأمورى وظاهر أنه لا كراهة حينئذ وإن اطاف المشي بلا مشقة وقد يوجه بأن من شأن البعيد أن فيه نوع مشقة المأمور فرض اقتطاعها قطعاً فالوجه السراقة إيعاب (قوله وغيره) أي كاشفه (قوله يذكر عليه) أي يشكل على الفرق (قوله هنا) أي مع الجنائز (قوله) وكون المشي امامها الخ) أي ولو كان بعيداً ولو مشى خلفها كان قريباً منها فيما يظهر وبقى ما تعارض عليه الركوب إماماً ماماً مع القرب والمشي اماماً مع البعيد هل يقدر الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشیخ عمیرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ما ذا يراعي انه والأقرب من اعاظة الاماومان بدعش (قوله أفضلي) أي ولو مشى خلفها حاصل له فضيلة اصل المتابعة دون كما لها ولو تقدمها إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالحصار إن شاء قام حتى توضع الجنائز وإن شاء قد نهيتها ومعنى وقوله لم يذكره لكن فاته فضل الاتباع عباب (قوله الاتباع الخ) وأما براحتها خلاف الجنائز ضعيف نهيتها ومغنى (قوله وكونه بغيرها أفضلي) أي من بعدها بان لا يراها الكثرة المأذن بن معه أنها ية ومعنى (قوله أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصرى (قوله خبيب) أي زيدف الأسراع ويكره القيام

إلى تنصييس رأس الميت (قد لا يؤدي كالوكان المتقدم طويلاً والمتأخر انتصر منه بحثيث لوحى على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله في المتن والتربيع) قال في شرح الروض وأماماً يفعله كثير من الأقصاص على اثنين أو واحد فسکروه خلاف للسنة لكن الظاهر ان عمله في غير الأطفال الذي جرت العادة بحمله على الابد اه (قوله في المتن والمشي امامها) لشيعهم انسوان كرهن ذلك فعل يطلب أن يكن أمامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك إلا اعراض كخوف نظر حرم او اختلاط بالرجال مر

شم الصحابة فن بعدم ذكره الشافعى رضى الله عنهما تشيع الجنائز سنة مؤكدة ويكراه للناس ما لم يخش منه فتنتوه والاحرام كاها وقياس نظائره وضابطه ان لا يبعد عنها بعد اقطاع عرفاً نسبته اليها (والمشي) افضل من الركوب للاتباع بل يكرهه بغیر عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياساً على ما ياتى في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يذكر عليه مامر ان فقد بعض اباسه اللاقى عذر ف الجمعة قلت يفرق بآن اهل العرف العام بعدون المشى هنا حتى من ذوى المناصب تواضعاً او مثناة للسنة فلا تخرج به ورمتهن بل تزيد ولا كذلك في حضوره عند الناس بغیر اباسم اللاقى بهم وكون المشى (أمماهما) افضل الاتباع ولا نهم شفاعة سواه الراكب والمائى ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوى غاط اسكن انتصر له الاذرعى بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايداه المشاة وكونه (بقرها أفضلي) للاتباع وسند الثالثة صحيح وضابطه أن يكون بحثيث لوقت راهماى رؤية كاملة (ويسرع بها) نهبا الصحة الامر به بأن يكون فوق المشي المعتمد دون الخبب (ان لا يخفى تغيره) بالاسراع وإلا تأقى به ولو خاف التغير از لم يخفى شنب الجنائز

(فصل في الصلاة عليه) قيل هي من خصائص هذه الامة وفيه ما ينافي في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفید حسنها وصححه الحاكم انه صلحته قال كان ادم رجلا اشهر طوالا كانه نخلة سحوق (١٣١) فلما حضره الموت نزات الملائكة

محنوطه وكفنه من الجنـة
فلـماتـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ غـسلـهـ
بـالـمـاءـ وـالـسـدـرـ ثـلـاثـاـ وـجـعـلـواـ
فـيـ الثـالـثـةـ كـافـورـ اوـ كـفـونـهـ
فـوـ تـرـمـنـ الثـيـابـ حـفـرـواـ
لـهـ لـخـداـ صـلـواـ عـلـيـهـ قـالـواـ
لـوـ لـوـلـهـ هـذـهـ سـتـةـ وـلـآـدـمـ مـنـ
بـعـدـهـ وـفـرـ وـأـيـاهـنـمـ قـالـواـ
يـاـ بـنـيـ آـدـمـ هـذـهـ سـتـنـكـ مـنـ
بـعـدـهـ فـكـنـاـ كـمـ فـاعـلـواـ
وـهـذـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ الغـسلـ
رـالـسـكـفـينـ وـالـصـلـوةـ وـالـدـفـنـ
وـالـسـدـرـ وـالـخـنـوطـ وـالـكـافـورـ
وـالـوـقـرـ وـالـحـمـدـ مـنـ الشـرـانـعـ
الـقـدـيـمةـ وـاـنـهـ لـاـ خـصـوـصـيـةـ
لـشـرـعـنـاـبـشـيـ مـنـ ذـلـكـ فـانـ
صـحـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـصـوـصـيـةـ
تـعـيـنـ حـلـهـ عـلـىـ اـنـهـ بـالـنـسـبـةـ
لـنـحـوـ التـكـبـيرـ وـالـسـكـيفـيـةـ
وـقـتـلـ اـحـدـاـنـيـ اـدـمـ اـخـاهـ
وـارـسـالـ الـغـرـابـ لـهـ لـيـرـيـهـ
كـيـفـيـةـ الدـفـنـ كـانـ فـيـ حـيـاةـ
ادـمـ قـيلـ لـمـ اـغـابـ لـهـ حـجـ وـزـعـ
اـنـهـ مـاـنـ بـنـ اـسـرـائـيلـ شـاذـ
لـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ (تـنبـيـهـ)
هـلـ شـرـعـتـ صـلـةـ الـجـنـازـةـ
بـمـكـةـ اوـلـمـ تـشـرـعـ لـاـ بـالـمـدـيـنـةـ
لـمـ اـرـفـيـذـلـكـ تـصـرـ بـخـاـوـظـاـهـرـ
حـدـيـثـ اـنـهـ مـنـ كـلـتـهـ صـلـيـ عـلـىـ
قـبـرـ الـبـرـاءـ بـنـ مـعـزـوـرـ لـمـ قـدـمـ
الـمـدـيـنـةـ وـكـانـ مـاتـ قـبـلـ قـدـومـهـ
هـاـشـمـرـ كـاـ قـالـهـ اـبـنـ اـسـحـقـ
وـغـيـرـهـ وـمـاـفـ الـاـصـابـعـ عـنـ
الـوـاقـدـيـ وـاقـرـهـ اـنـ الصـلـةـ
عـلـىـ الـجـنـازـ قـلـمـ تـكـنـ شـرـعـتـ

(فصل) في الصلاة عليه (قوله قيل هي من خصائص هذه الأمة الخ) ذكر الفتاوى المالكى فى شرح الرسالات ان الاصح بالثلث من خصائص هذه الامة شرح مر (قوله اى الميت المحكوم بسلامه) خرج يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انهم تشرع بمقابلة بل بالمدينة (اصلاهه) اى الميت المحكم بسلامه غير الشهيد (اركان احدها النية) لحديثها السابق (وقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) لفيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر اول صفة اهلة

عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يقال إذ الممكن مع المرأة ذكر ولام الصي للأنسان، فيبني على اشتراطانية الفرضية حينئذ سبعة عبارات من الخلاف السابق في حق الصي عند الشارح مر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة بان صلاة الصي هنا تقطع الفرض عن المكفيين مع وجودهم فقويات مشابهتها للفرض فيجوز ان تنزل منزلة الفرض فيشرط فيها نة الفرضية بخلاف المكتوبة منه فانها لا تحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويات جهه النفلية فيها لم يشرط فيها نة الفرضية اه (قوله وتجب نة الفرض) أى ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سبعة الان هذه الصلاة فرض في نفس اعلى المكافئ بخلاف الصي كاف غيرها وانها اذا تعينت صلاة الاجزا نظر اه قال عش قال سبعة على اليهجة فما لو كان مع النساء بعثي يجحب على النساء امره بها بل وضرره عليهم او يجحب عليهم امره بنية الفرضية وان لم يشرط فيها نة الفرضية في المكتوبة بان الصنف مر انتهي وهو ظاهر في انه إذا صلي وحدة مع وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نة الفرضية لاستفادة الصلاة عنهم فليراجع اه (قوله خيئته تكفي نة الفرض بالـ) يبني على كفاية نة فرض الكفاية وان عرض تعينتها لانه عارض مر اه سبعة (قوله ويرد بانه يكفي اخـ) قد يقال ان اريد بحسب الواقع فلا يفيد والام يجحب تعين العيد بانه ضرورة او اضحي بل يجحب تعين في معيته مطلقاً وبحسب الملاحظة للامر ثبت ما الدعاء الخصم فليتأمل ثم رأيت الحشي استشكل بذلك نعم يمكن منع ما يستند اليه الخصم من عدم التمييز مستند إلى انه اى التمييز حاصل بالتعين وهذا القدر كاف في التمييز كاف ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر وجه عـ: كلام الشارح بمانصه والمراد ان الفرض معناه فرض الكفاية وبيان المضاف لاحدى الصلوـات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع المعنيين بوضعين والا فاظمتى اطلقت او لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنائزه والعنـي في غيرها وبهذا يحـبـ عـما اورده سبـعـ اه (قوله وفـيـهـ الخـ) اى قياس سن الا ضـافـةـ نـدـبـ نـيـةـ كـوـنـهـ مـسـتـقـلـ بـالـلـقـبـلـ كـرـدـيـ (قوله كـونـهـ) عـبـارـةـ النـيـاهـ قوله اه (قوله وقـدـيـقـالـ الخـ) يـتـجـهـ استـحـبابـ نـيـةـ الـاسـتـقـبـالـ كـبـيـةـ الـصـلـوـاتـ وـنـيـةـ عـدـدـ الـتـكـبـيرـاتـ كـبـيـةـ

(و) تجـبـ نـيـةـ الفـرـضـ
لـابـقـيـدـ كـوـنـهـ كـفـاـيـةـ خـيـئـتـ
(تـكـيـيـةـ الفـرـضـ) وـاـنـمـ
يـتـعـرـضـ لـفـرـضـ الـكـفـاـيـةـ
كـاـ لـاـيـشـتـرـطـ فـيـ الـخـمـسـ
الـتـعـرـضـ لـفـرـضـ الـعـيـنـ
(وقـيلـ اـشـتـرـطـنـيـةـ فـرـضـ
كـفـاـيـةـ) يـتـمـيـزـ عـنـ فـرـضـ
الـعـيـنـ وـيـرـدـ بـاـنـهـ يـكـفـيـ مـيـمـزـاـ
بـيـنـهـماـ اـخـتـلـافـ مـعـنىـ

الـفـرـضـةـ لـيـهـماـ وـتـسـنـ
الـاـضـافـةـ إـلـىـ اـللـهـ تـعـالـىـ

وـقـيـاسـهـ نـدـبـ كـوـنـهـ مـسـتـقـبـلـ

أطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسيأتي ذلك (قوله وتجب نة الفرض) قال في العباب الـيةـ كـالمـكـتـوـبـةـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ وـاسـتـفـيدـ مـنـ التـشـيـهـ اـنـهـ يـشـرـطـ هـنـاـ جـمـعـ ماـيـشـرـطـ ثـيـمـ الـامـ اـسـتـنـىـ فـنـ ذـلـكـ نـيـةـ الـفـعـلـ وـالـفـرـضـيـةـ حـقـيـقـةـ عـنـ الصـيـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـاسـابـيقـ فـيـ وـقـعـ حـقـ الـاثـنـيـ وـانـ وـقـتـ مـلـهـ فـلـاـ كـاـيـاـسـ اـلـىـ مـاـذـ كـرـوـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـمـعـادـةـ بـلـ قـدـيـقـهـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـاثـنـيـ وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـهـ فـيـ الـمـعـادـةـ لـاـمـكـانـ الـفـرـقـ وـاقـرـانـهاـ بـتـكـبـيرـةـ الـاحـرامـ وـاـنـ يـسـنـ هـنـاـ مـاـسـنـ ثـمـ وـكـذـلـكـ قـالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ وـفـيـ الـاـضـافـةـ هـنـاـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ الـوـجـهـ اـنـ بـتـكـبـيرـةـ الـاحـرامـ وـاـنـ يـسـنـ هـنـاـ مـاـسـنـ ثـمـ وـكـذـلـكـ قـالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ وـفـيـ الـاـضـافـةـ هـنـاـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ الـوـجـهـ المعـرـوفـ فـانـ اـهـ ثـمـ قـالـ فـيـ العـبـابـ وـصـلـاـةـ الـمـرـأـةـ وـصـلـاـةـ الـصـيـ معـ الـرـجـلـ اوـ بـعـدـ تـقـعـ نـفـلـاـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ وـاـنـ مـاـضـطـ بـهـاـ الـفـرـضـ مـنـ الصـيـ مـعـ ذـاكـ قـيـاسـ عـلـىـ مـاـلـوـصـلـيـ الـظـهـرـ مـثـلـاـمـ يـلـغـ فـيـ وـقـتـهاـ وـمـعـ كـوـنـهـ انـفـلـاـ مـنـ ماـتـجـبـ فـيـ نـيـةـ الـفـرـضـيـةـ وـالـقـيـامـ لـلـقـادـرـ كـامـراـلـ الـفـصـلـ وـلـاـ يـجـوزـ الـخـرـوجـ مـنـهـ عـلـىـ الـاـوـجـهـ كـامـرـوـ يـفـرـقـ بـيـنهـ وـبـيـنـ عـدـمـ لـزـومـ الـجـهـادـ هـاـ يـحـضـورـ الصـفـ بـاـنـ الـصـلـاـةـ يـحـتـاطـ هـاـ اـكـثـرـ اـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ قـيـاسـ عـدـمـ وـجـوبـ نـيـةـ الـفـرـضـيـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـصـيـ لـلـخـمـسـ عـدـمـ الـوـجـوبـ هـنـاـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـقـدـيـقـهـ وـقـدـيـقـهـ اـلـيـدـ اـذـ المـكـنـ (ذـكـرـ وـلـامـ الصـيـ) فـيـ نـيـةـ الـفـرـضـيـةـ حـيـئـتـ (قولـهـ وـيـرـدـ بـاـنـهـ يـكـفـيـ مـيـمـزـاـ الـخـ) لـاـ يـبعـدـ صـحـقـ نـيـةـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ وـاـنـ تـعـيـنـتـ عـلـىـ نـظـرـ الـاـصـلـاـتـ وـالـتـعـيـنـ عـارـضـ وـجـوبـ نـيـةـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـذـ صـلـتـ مـعـ الـرـجـالـ نـظـرـ اـلـاـنـ هـنـاـ الـصـلـاـةـ فـرـضـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـمـكـافـيـ بـخـلـافـ الصـيـ كـافـ غـيرـهـ وـاـنـهـ مـاـذـ تـعـيـنـتـ صـلـاتـهـ لـلـاجـزـاءـ نـظـرـ (فـرعـ) يـتـجـهـ استـحـبابـ نـيـةـ الـاسـتـقـبـالـ كـبـيـةـ الـصـلـوـاتـ وـنـيـةـ عـدـدـ الـتـكـبـيرـاتـ كـبـيـةـ عـدـدـ الـكـعـاتـ فـيـ بـقـيـةـ الـصـلـوـاتـ نـعـمـ لـوـعـنـ وـاـخـطـاـ كـانـ اـعـتـدـاـنـهـ اـخـمـسـ فـهـلـ تـبـطـلـ كـبـيـةـ الـصـلـوـاتـ اوـ فـرـقـ فـيـ نـظـرـ وـمـاـقـدـيـنـ اـسـبـ الـفـرـقـ اـنـ الـزيـادـهـ هـنـاـ اـلـاتـبـالـ وـقـدـيـقـهـ اـذـ ذـكـرـ وـلـامـ الـرـكـنـيـةـ بـلـ وـنـيـ نـوـيـ بـتـكـبـيرـهـ الـرـكـنـيـةـ فـهـوـ يـعـتـدـاـنـهـ اـخـمـسـ مـثـلـاـ فـلـيـتـاـمـ (قولـهـ وـقـدـيـقـهـ مـعـنـيـةـ الـفـرـضـيـةـ) فـقدـيـقـهـ اـذـ

ولا يتصور هنانية ادأه وضده ولا نية عدد كذاقيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد (١٣٣) التكبيرات لما يائى انها مثابة الركعات (ولا

يجب تعين الميت) ولا معرفته بل يمكن ادنى مبرى على هذا أو من صلى عليه الامام وامتناع جم الغائب فلا بد من تعينه بالقلب اى باسمه ونسبة والا كان استثناؤهم فاسدا بردء تصریح البغوى الذى جزم به الانوار وغيره بأنه يمكن فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وإن لم يعرفه ويؤيد به بصرح به قول جمع واغتمده في الجموع وتبعه اكثرا المتأخرین بانه لو صلى على من مات اليوم فاقطار الارض من تصح الصلاة عليه يجاز بدل ندب قال في المجموع لان معرفة أعيان الموقى وعددهم ليست شرطا من ثم عبر الوركشى بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا أسمائهم فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر وأفاد قوله لنا انه يمكن في الجم قصد هم وإن لم يعرف عددهم كما يأتي لا بضمهم وإن صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الاباه المطلق في كل من البعضين (فإن عين) الميت (وأخطأ) كإذا نوى الصلاة على زيد فبأن عمر (بطلت) صلاةه أى لم تتعقد كما صلاته مالم يشر إليه نظير مارس في الامام (وإن حضر موتي تواهر) اى

عدد الركعات في جهة الصلوات نعم لو عين وأخطأ كان اعتقاده ان نفس فهل تبطل كجهة الصلوات أو يفرق فيه نظر واما بمناسب الفرق ان الزيادة هنا الا بططل وتفويت ذلك قوله الباقي وان نوى بتكبيره الركبة اه بل من نوى بتكبيره الركبة فهو يعتقد انها خمس مثلا ففيما مل س (قوله ولا يتصور هنانية ادأه الخ) اى فلو نوى الاداء والقضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو اطاق او نوى المعنى اللغوى فلا تبطل غش انظر ما الفرق بين الاطلاق المعنى اللغوى وينبغى أن لا تبطل أيضا الاراده الاصلاحة على الميت ابدا و بالقضاء الصلاة عليه ثانيا و كان الامر كذلك فاي راجع (قوله ولا معرفته) إلى قوله واستثناء جم في النهاية والمعنى (قوله استثناء جم الغائب الخ) جرى عليه النهاية والمعنى فقد المليت في المتن بالحاضر ثم قالا اما لو صلى على غائب فلا بد من تعينه بقلبه كما قاله ابن عجل الحضرى وعزى إلى البيطر رز اداول نعم لو صلى الامام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى بالحاضر اه قال عش قوله مر بقلبه اى لا باسمه ونسبة قوله كان استثناؤهم فاسدا) اى بعد الفرق حيث ذبيحتهما عباره السكري على بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك اى في عدم وجود التعين كاعتىده في التحفة وغيرها وقيده في شرح المنزوج بالحاضر فاقتضى انه لا بد في الغائب من تعينه وجرى عليه المعنى والنهاية وذكر الشارح في الامداد ما يفيد ان الحلف لفظى والحاصل انه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعين عندهما اى الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جم لا يصح إلا بالتعين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض من تصح الصلاة عليه يجاز عندما بل ندب قال الامر إلى انه لا يختلف بينهما اه (قوله بردء الخ) خبر واستثناء جم الخ (قوله يمكن فيه) اى في الميت الغائب (قوله من تصح الصلاة عليهم) قال في الایعاب لا بد من هذا القول او ما يمنعه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكون غالبا العيبة الجوز للصلاحة عليه وحيث ذكر هذا الاجوال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اه كردي على بافضل (قوله فالوجه أنه لا فرق بينه الخ) اى فيكتفى في كل منها ادنى تعين (قوله يمكن في الجم) إلى قول المتن الثاني في النهاية والمعنى الا قوله كما باصله (قوله لا بعضهم الخ) اى لا يكتفى في الجم بتصديقهم على الابهام قال عش ومنه ما لو عين البعض بالجزئية الثالث والرابع اه اى فلا يمكن (قوله كما يأتى) اى اتفاق قوله إجالة (قوله الميت) اى الحاضر او الغائب نهاية ومعنى (قوله على زيد فين اخ) اى او على الكبير او الذي من اولاده بدان الصغير او الاشنى نهاية ومعنى (قوله مالم يشر اليه) فان وأشار اليه محنت تغليلا الاشاره نهاية ومعنى اى بقلبه عش (قوله في الامام) اى في تعينه (قوله إجالة) اى وإن لم يعرف عددهم نهاية ومعنى (قوله ذكر عددهم) اى بالقلب (قوله كما مل) اى فيجب على المأمور نية الافتداء او الجماعة بالامام كما مل في صفة الائمة ولا يقدح اختلاف بينهما كالميائة ونهاية ومعنى قال عش وقياس ما مر انه إذا زد الميت الاشتراك بطلت صلاةه بالمتابعة في تكبيره على ما مر بان يقصد ايقاع تكبيره بعد تكبير الامام لا جله بعد انتظار كثیر اه (قوله لم يصح) اى لأن فيه من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومعنى قال سـمـ بـتجـهـانـ حـلـهـ مـالـ بـلاـ حـظـ الاـشـخاصـ وـالـابـانـ قـصـدـ الصـلاـةـ عـلـىـ جـمـ هـذـهـ الاـشـخاصـ الاـشـخاصـ الـحـاضـرـينـ وـهـوـ يـعـتـدـهـ عـشـرـةـ فـبـاـنـ الـحدـعـشـ فـالـمـنـجـهـ الصـحـةـ وـاجـزـاءـ اـهـ وـاقـرـهـ عـشـ عـبـارـهـ الـبـرـىـ منـ الـوـاحـدـ اـهـ يـنـبـغـىـ تـقـيـدـهـ بـاـذـالـيـشـ اـمـاـ اـذـالـيـشـ فـيـنـبـغـىـ الصـحـةـ تـغـلـيـلـ الـلـاثـرـةـ اـهـ (قوله او على حى وميت الخ) او على ميتين ثم نوى قطعا عن احدهما بطلت نهاية قال عش قوله بطلت اى فيما وبقى لوقال

الاختلاف يعزى الواقع والمعتركون المعزى في النهاية بان يقصد ما يزيد فبد الا يصلح المرد (قوله لا بعضهم) اى على الابهام (قوله لم يصح) يتجه أن محله مال بلا حظ الاشخاص والأبان قد صدر الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقد هم عشرة فبأنه الحد عشر فالمنج الصحة والاجرام (قوله او على حى وميت الخ) او على الصلاة عليهم إجالة ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبأنوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حى وميت صحت ان جهل والإفلات لشيء وبخذهن قوله نواه أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة فتكف نيتها حينئذ

نوبت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم أمر أهله تصح صلاته عليهما أم لا فيه نظر و الأقرب الثاني لأنهم بذر الصلاة عليها ويتحمل الصحة كمن نوى الصلاة على حي و ميت جاهلا بالحال او لعل هذا الاختلاف هو الأقرب تغليبا الاشارة (قوله فبعد سلامه اخ) قد يفيد صحته الصلاة و عدم تأثيرها بتلك النيمة لكن قد يقال إذا تعمد هامع العلم بعدم كفايتها كان متلاعا بالفوج البطلان بنيتها اسم و اقره الشورى (قوله او سدس) إلى قول المتن ولو خمس في النهاية والمعنى (قوله ولم يتعقب البطلان) أي وإنما كان متلاعا بهم سم عبارة النهاية والمفتي نعم لوزاد على الأربع عمدا معتقد البطلان بطلت كذا ذكره الأذرعى اه قال عرش لعل وجه البطلان ان ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اه (قوله وان نوى بتكبيره الركينة) غالبا و ظاهره انه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفق عليه او لا ولو قيل بالضرفي الاول يمكن بعيدا في سبب على حجج لوزاد على الأربع معتقدا و وجوب الجميع بتحمل ان لا يضر كالاعتقاد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق ويؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركينة بل ان اراد بنوى اعتقاد كانت هي المستلة انتهى عش (قوله او سدس مثل) ظاهر عدم البطلان ولو كثر الزائد جدا و تكره الزيادة عليهما للخلاف في البطلان بها و حيث زاد فالوالله الداع ما لم يسلم ليقاذه حكم في الرابعة و المطلوب فيها الدعامة حتى لو لم يكن فرا الفاتحة في الاولى اجزاته حينئذ فما يظهر ثم رأيت سبب على حجج صرح بما استظهرناه (فرع) لوزاد الامام و كان المأمور مسبوقة فاقات بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كان ادرك الإمام بعد الخامسة فقرأتهم لما دبر الإمام السادسة كبرها معه و صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا عليه ثم لما كبر الثامنة كبر هامعه و سلم معه هل يحسب له ذلك و تصح صلاته سوا اعلم انها زائدة او جهل ذلك او يتقيد الجواز و الحسين هنا بالجمل كاف بقية الصلوات فيه نظر و ماله للإول فليحرر سبب على المنهج اقول وقد يتوافق في التسوية بان الزيادة على الأربع اذكار محسنة الإمام فالمسبوق في الحقيقة إنما يتكبر اته كلها بعد الابعة للامام وهو فعل فيها ذلك لم يحسب فالقياس انه هنا كذلك (فرع) موافق في الجنائز شرعا في قراءة الفاتحة فهو له قطعها او تأخيرها المابعد الاولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الاولى او لاقل مرت لا يجوز زيل تمييزه عليه بالشرع فتعين عليه الانيان بها ان تحافظ ان نحو بضم فرقها تختلف رفراها مالم يشرع الإمام في التكبير الثالثة انتهى فان كان عن نقل فسل و لا فقيه نظر ظاهر فليحرر و ليراجع سبب على المنهج و الأقرب الميل إلى النظر عش (قوله وذلك) اي عدم البطلان (ثيوته) اي الزائد على الأربع (قوله ولازه) اي التكبير (قوله امسهو اخ) اي او جهلهنها (قوله عمد) لم يذكره النهاية والمعنى و لعله لمعين محل الخلاف نظير ما قدم انها قول المتن (لم يتابعه) اي المأمور منها يه قال عش قال سبب على البهجة هذا شامل للمسبوق اه اي فلا يتابعه فلو خالف و تابع فينبغي ان لا يحسب له عن بقية ما عليه لان حسبا ان ماعليه محله بعد سلام الامام و مازاده الامام محسوب من محل الابعة و قد قدم ما فيه اه (قوله ندب) اي لا تنسن له متابعته في الزائد نهاية و مفتي اي بل تكره خروج جامن خلاف من ابطل بها عش (قوله لا مدخل سجدة السهو اخ) (فرع) فرأيه سجدة في صلاة الجنائز و سجد الوجه بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما من انتهاء سبب على المنهج اه عش (قوله وبه فارق اخ) عبارة شرح العباب و فارق هذا ما من في تكبير العيد بذاك فيه خلاف محترم باق إلى الان بخلاف الزيادة على

فبعد سلامه تجب عليهما صلاة أخرى (الثالث اربع تكبيرات) بتكبيره الاحرام لجماع (فان خمس) أو سدس مثلا عمدا لم يعتقد البطلان (لم يبطل) صلاته (في الاصح) وان نوى بتكبيره الركينة خلافا يجمع متآخرين و ذلك لثبوته في صحيح مسلم و لانه ذكر و زيادة و لور كنالا تضر كتكرر الفاتحة بقصد الركينة آمسهاه فلا يضر جزما و سبب أنه لا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس أيامه عمدا (لم يتابعه) ندب) (في الاصح) لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع

ميتة من نوى قطمه اعن أحد هما بطلت شرح مر (قوله فبعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحته الصلاة و عدم تأثيرها بتلك النيمة لكن قد يقال إذا تعمد هامع العلم بعدم كفايتها كان متلاعا بالفوج البطلان بنيتها ما (قوله في المتن فان خمس اخ) لوزاد على الأربع معتقدا و جوب الجميع بتحمل ان لا يضر كالاعتقاد جميع افعال الصلاة فروضا و قد يفرق بان تلك الافعال مطلوب في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب راسا و قد يقو بذالك قول الشارح وان نوى بتكبيره الركينة بل ان اراد بنوى اعتقاد كانت هي المستلة (قوله لم يعتقد البطلان) اي وإنما كان متلاعا (قوله وبه فارق

الاربع ومن ثم لو كبر زبادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به انتهى سم (قوله مامر في تكبير العيد) عبارته هناك نعم ان كبرا مامه ستا او ثلثا مثلاً تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتي فما لو كبرا مام العيد اذ ذهاباً الى التكبيرات ثم اركان و من ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا والذى يتوجه انه لا يتابعه إلا ان ياتي بما يعتقده احدهما وإلا فهو وجه لتابعته حينئذ انتهى سم قول المتن (بل يسلم) اى بنية المغارفة والإبطال صلاته لانه سلام فى اثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على البهجة اه عش قول المتن (الثالث السلام) اى بعد تكبيراتها وقدمه ذكر امع تأخره رتبة اقتداء بالاصحاب فى تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقرباً على الا هفامها (قوله حال كونه) اى على مذهب من يجوز بمحى الحال من الخبر (قوله او و هو اخ) اى على مذهب الجمود من عدم جوازه (قوله فهاما الح) عبارة المغنى والنهاية فى كيفية و تعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركتاته وهو كذلك خلاف المتن قال يسن ذلك و انه ينافت فى السلام ولا يقتصر على تسلية واحدة و يجعل اتفاقه وجهه وان قال فى المجموع انه الا شهر اه قال عش قوله و تعدده اى فان اقتصر على واحدة اى بما من جهة يمينه قوله مر عدم سن زيادة الحال ولو على القبر او على غائب اه عش (قوله على مامر فيه) اى في ركن السلام كردى قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) (فرع) لفرغ الماموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغى ان يستعمل بالدعاء لانه المقصود فى صلاة الجنائزه ولو فرغ من الصلاة على النبي ﷺ قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغى استعماله بالدعاء و كذلك تكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها سليلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنائزه وفاق لم اه سم على البهجة و قوله ان يستعمل بالدعاء اى كان يقول اللهم اغفر له وارجعه و يكرر ما و ياتي بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزى معما يقال بعدها و نقل بالدرس عن الایعاب لحج ان الماموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الامام من له قراءة الاسورة اه وفيه وقة واقرب ما قاله سم اه عش (قوله فبدله) إلى قوله و تعينها فى النهاية والمغنى إلا قوله اى طريقة مأولة (قوله فبدله الح) اى من القراءة ثم الذكر قال سم على حجج انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للبيت حتى إذا لم يحسنها وجب بذلك افلاقوف بقدرها وعلى هذا فما مر ادييد الدعاء قراءة اولى ذكر من غير ترتيب بينهما و معه فيه نظر والمتوجه الجريان انتهى عش (قوله وروى البخاري الح) ولعموم خبر لا صلاة فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بمنها يقو و مغنى (قوله فراجاها) اى بالفاتحة فى صلاة الجنائزه وقال الح وفى رواية قرأت أبا عبد الله أن خبرها وقال إنما يجوز تعلمها أنا سنته نهياً و مغنى (قوله اى طريقة الح) عبارة عش اى طريقة شرعية وهي واجبة اه (قوله وعلى تعينها فيها) اى الذي اختاره الرافعى قول المتن (قلت بجزى المفاتها الح) في حاشية شيخنا التور الشبر امسى حفظه الله مانصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان شافعى اقى بمالكى و تابعه فى التكبيرات و قر الشافعى بالفاتحة فى صلاتة بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكى بأنهم لم يقرأوا الفاتحة و حاصل الجواب بحجة صلاة الشافعى إذ غایة أمر امامه أنه ترك الفاتحة و ترك ما قبل الرابعة لايقتضى البطلان جرازان ياتي بها بعد الرابعة لكنه ماسلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها

(الح) عبارة شرح العباب وفارق هذا مامر في تكبير العيد بان ذلك فيه خلاف محترم باقى إلى الان بخلاف الزيادة على الاربع ومن ثم لو كبر زبادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به اه (قوله وبه فارق مامر في تكبير العيد) عبارته في باب العيد نعم ان كبرا مامه ستا او ثلثا مثلاً تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتي فما لو كبرا مام العيد اذ ذهاباً الى التكبيرات ثم اركان و من ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا و الذى يتوجه انه لا يتابعه إلا ان ياتي بما يعتقده احدهما وإلا فهو وجه لتابعته حينئذ (قوله في المتن كغيرها) يؤخذ منه عدم استحباب زباده وبركتاته وهو كذلك شرح مر (قوله وندبا) بدخل نهال الافتراض حتى يرى خذه (قوله فبدله افلاقوف بقدرها) انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للبيت حتى

(فأنت تجزء الفاتحة بعد غير الأولى) (١٣٦) وقول الروضه وأصنفها بعدها أو بعد الثانية خرج من خبر المثال فلا يخالف ما هنا أخلاقاً فالمانع زعم

الصلة خلاف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنائز
الحقن فإذا لرق نظر إلى ما وجده الشيخ أبا إدريس الشافعى و لا ينظر إلى عدم اعتقاد الأئم فرضية الفاتحة والإيمان
صح الصلاة خلافه مطقاً له لا يعتقد جوب البسمة وإنما قد يقال إن حيث كان الام لا يرى قراءة
فاتحة فكانه نوعي صلاة بالقراءة ففيه غير صحيحة عند الشافعى فقد يحاب عنه بذل ذلك لا يضر حيث كان
اشتائعاً عن عقيدة رشيدى (قوله تجزىء الفاتحة الخ) فيما مر ان الاول انه شامل لما إذا قرأها بعد الرابعة او
بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني انه لا فرق في جزائها بعد غير الاول بين المسبوق والموافق
للمسبوق الذى لم يدرك إلا مابعد بعضها وامشرع فيه أو لا تأخير هما بعد الاول لكن إذا أخرها المسبوق
بتوجه ان تحب بكل لها لاما في غير حكمها لا تكون إلا كما ملأ بخلافه الوارد فعله في حكمها فكبراً الام الثانية
قبل ان يأتي بغير ما دركه لا يلزم زيادة عليه سمه قول المتن (بعد غير الاول) اي من الثانية والثالثة والرابعة
وهذا ماجرم به الجميع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صح المصنف في تبيانه بعدها ظاهر كلام الفرزى الى
الاول وشنل ذلك المنفرد والامام والمؤمن ويرتب عليه لزوم خلو الاول عن ذكر والجمع بين ركعين في
تكبيرة واحدة وترك الترتيب اي بين الفاتحة وبين واجب التكبيرة المنشورة اليها ولا يجوز له قراءة بعض
الفاتحة في تكبيرة وباقيها اخرى لعدم وروده نهاية زاد الملفى وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها اهـ
(قوله اما غير الفاتحة) إلى قوله لما كان في النهاية والمفتي (قوله) وجزم به المصنف في تبيانه الخ والفتوى على
ما في التبيان وفاظاً للنص والجمهور انسى وشرح المفروج (قوله خلو حمله منه) اي حمل الغير من الغير (قوله) وقد
يفرق الخ قد ينقش في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لوازمه المليت أن يقرأ أو يدعوه وعدم
سن السورة تخفيف لائق بطلب الأسراع بالجنائز سمه (قوله كياني) اي قبيل قول المصنف السادس
(قوله وانضمامه الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى انظر هل يجب حينه هذا الترتيب بينما وبين واجب التكبيرة
المنشورة اليه الام لا انتهى اقول الظاهر انه لا يجب سمه على المنهج اي فلاته يأتيها قبل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم مثلاً او بعدها بتامها لا انه يأتي ببعضها قبل وبعضاً بعد فيها يظهر لاشترط المواردة
فيها عش وتقدم عن الملفى والنهاية التصریح بما استظهره سمه من عدم وجوب الترتيب قول المتن
(الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأقلها اللهم صل على محمد وصلي الله عليه وسلم في الشهاد
فهي يظهر و لا يجزىء فيها ما يجزىء في الخطبة من المخاطر والمخاطر ونحوها و ما و صرح بذلك في العياب فقال
وألفها كاف الشهد عش (قوله لا انه) إلى قوله و ظاهر تعين الحرف النهاية والمفتي الا قوله و ظاهر إلى و يندرج
(قوله لا انه) اي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز تعيناه قوله قبول المتن (بعد الثانية) اي لفعل السلف
والخلاف به اية و مفتي (قوله عقبها) اي قبل الثالثة مفتي (قوله فرعم بناءهذا) اي تعينها بعد الثانية نهاية
(قوله) و ظاهر ان الحفظ اعتمد شيخنا (قوله قوله ثم) اي في صلاة الشهد (قوله) وهذا اي في صلاة الجنائز
(قوله) خروج مطرد الكراهة (قوله) باتفاق الكلمة إنما تكون حيث ابرد الاقتصار على الصلاة سمع عباره عش

تناقضهما (والله أعلم) أما غير
الفاتحة من الصلاة في الثانية
والدعاء في الثالثة فتعين لا
يجوز خلو حمله عنه ولما كان
في الفرق عسر اختار
كثيرون الاول وجزم به
المصنف نفسه في تبيانه
وانتصر له الاذرعي وغيره
وقد يفرق بان القصد
بالصلاحة الشفاعة والدعا
للبث والصلوة على النبي
عَزَّلَهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ لِقَبْلِهِ وَمِنْ ثُمَّ
من الحمد قبلها كائناً فتعين
علمها الوارد ان فيه عن
السلف والخلف اشعارا
 بذلك بخلاف الفاتحة فلم
يتعين لها محل بل يجوز خلو
 الاولى عنها وانضمامها الى
 واحدة من الثلاثة اشعارا
 ايضا بان القراءة دخيلة في
 هذه الصلاة ومن ثم لم تسن
 فيها السورة (الخامس
 الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 لانه من السنة كارواه الحام
 عن جمع من الصحابة رضي
 الله عنهم وصححه (بعد الثانية)
 اي عقها فلا تجزئ في
 غيرها لما تقرر من تعينها
 فيها بخلاف الفاتحة في
 الاولى فزعم بناء هذا على
 تعين الفاتحة في الاولى برد بما
 قدمته آنفا (وال الصحيح ان
 الصلاة على الآل لا تجب)
 كغيرها بل اولى لبيانها على
 التخفيف فنعم وظاهر
 ان كيفية صلاة التشهد
 السابقة افضل هنا ايضا

وأنه يندب نعم السلام للصلوة كافهمه قوله ثم إنما يتحقق الالتفاق في الشهود هنا مبتقدم فليس خروجا من الكراهة وفي

ويفارق السورة بأنه لا جدال لها فلو ندب لادت إلى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا (١٣٧) ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

عقب الصلاة والحمد قبلها ولو

عكس ترتيب هذه الثلاثة

فاته الا كمل (السادس الدعاء

للبيت) بخصوصه باقل

ما ينطلي على الاسم لأنه

المقصود من الصلاة وما قبله

مقدمة له وصح خبر إذا

صائم غلى اليمت فاختصوا

له الدعاء وظاهر تعين الدعاء

له باخروى لابنحو الله

احفظ تركته من الظلمة

وان الطفل في ذلك كغيره

لانه وإن قطع له بالجنة

ترى در تبته فيها بالدعاء له

كالأنباء صلوات الله وسلامه

عليهم ثم رأيت الأذرعى قال

يستثنى غير المكافف فالأشبه

عدم الدعاء له وهو عجيب

منه ثم رأيت الغزي نقله

عنده وتعقبه بانه باطل وهو

كما قال وليس قوله اجعله

فرطا إلى آخره معينا عن

الدعاء له لان دعاء باللازم

وهلا يكفي لانه إذا لم يكف

الدعاء له بالعموم الذي

مدلو له كلية حكم به أعلى

كل فرد مطابقة فاولى

هذا (بعد الثالثة) اي عقبها

فلا يجزىء بعد غيرها جزء ما

قال في المجموع وليس

لتخصيصها دليل واضح

اه ومع ذلك تابع الاصحاب

على تعينها دون الاولى

للفاتحة قال غيره وكذا

ليس تعين الصلاة في الثانية

ذلك (السابع القيام على

المذهب إن قدر) لأنها

فرض كالخش فيات ها

وفى سمع على شرح البهجة ظاهر أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك ان الاقتصار على الصلاة الفضل اه ونقله شيخنا العلامه الشورى على المنجع عن الشارح مر وبراقه ما تقدم عن المأوى من ان محل كراهة المراد الصلاة عن السلام في غير الوارداء (قوله ويفارق السورة الخ) قد ينافي في هذا الفرق بأنه لو ندب سورة من قصار المفصل كاف المقرب لم يؤدى إلى ترك المبادرة سـمـ (قوله ويندب الدعاء للمؤمنين) أى بنحو الله اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد الخ) أى بأى صيغة من صيغه المشهور منها الحمد لله رب العالمين فيبني على الانيان بها عـشـ (ولوعكس الخ) عباره النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه اولى كاف زيادة الروضة اه قال عـشـ قوله بين الصلاتين اى الصلاة على النبي والصلاه على الآله اه (قوله بخصوصه) اى او في عموم غيره بقصده فلا يكتفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير تضمينه شيئاً (قوله باقل ما ينطلي عليه الاسم) اى كلامه ارجحه او والله اغفر له نهاية ومعنى (قوله ومقابلة الخ) شامل للفاتحة لكن ينافي ما قد مقدم في الفرق (قوله وظاهر) الى قوله ثم رأيت اخافره عـشـ واعتمده شيئاً (قوله لا بنحو الله) عباره شيخنا فلاحاً يكتفى بدنيوي الا ان الى اخروى نحو الله اقض عنه دينه ويقول الله اغفر له ونحوه ولو في صغير او نبي لما علمنا من ان المغفرة لا تقتضي سبق الذنب اه (قوله وان الطفل الخ) اى ومن بلغ مجنونا ودام الى موته نهاية (قوله في ذلك) اى في وجوب الدعاء له (قوله يستثنى) اى من وجوب الدعاء للبيت مفني (قوله وليس قوله اجعله فرطا الخ مفني) ياتى عن النهاية والمعنى ويشيخنا خلافه (قوله وهو لا يكتفى) تقدم عن شيخنا تقديره (قوله فاولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لأن العموم يتمتعين لتناوله لاحتياط المصلحة ولا يتحقق ان قول المصنف الافتى ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ ان لم يكن صريحاً كان ظاهر افتى كتفاً بذلك فتاوله سـمـ (قوله اى عقبها) الى قوله قال غيره في النهاية والمعنى (قوله قال في المجموع وليس لتخصيصها) يمكن ان يقال بل له دليل واضح وهو ماصح من خبراني امامه من السنفى صلاة الجنائز ان يكرر ثم يقرأ بام القراءة مخافته ثم يصلى على النبي صلوات الله عليه ثم يحصل الدعاء للبيت ويسلمه وذلك لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لأن تلك الجملة قبل التكبيرات او بعدها او بعدها واحدة مثلاً فقط قوله فيه ثم يصلى الخ معناه وبعد الثانية فيكون قوله ثم يحصل معناه بعد الثالثة فتاوله سـمـ قوله المأذن (السابع القيام) شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صلوا مع الرجال وهو الاوجه خلافاً للناشرى نهاية قال عـشـ ويحرم على المرأة القطع ويعنى منه الصي كاف الاعياب اه قوله المأذن (ان قدر) اى فان يعز صلي على حسب حاله نهاية (قوله لأنها) الى قوله الاعلى غائب في النهاية وكذا في المعني الاقوله والحقها الى المأذن وقوله اى الاماـنـ (قوله

تسكون حيث لم يرد الاقتدار على الصلاة (قوله ويفارق السورة الخ) قد ينافي في هذا الفرق بأنه لو ندب سورة من قصار المفصل كاف المقرب لم يؤدى إلى ترك المبادرة (قوله فاولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لأن العموم لم يتمتعين لتناوله لاحتياط التخصيص بخلاف هذا افتى امثاله ولا يتحقق ان قول الصنف الافتى ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ ان لم يكن صريحاً كان ظاهر افتى كتفاً بذلك فتاوله لكن قضية ذلك الاكتفاء الكثيرة بنحو الله شفعه في اهله او اهل عصره او اجعله فرطاً له وهو بعيداً عن فرقه بانه سوء معرفة الطفل لانه مغفور له فلتباوله (قوله قال في المجموع وليس لتخصيصها به دليل واضح) يمكن ان يقال بل لتخصيصها به دليل واضح وهو ماصح من خبراني امامه من السنفى صلاة الجنائز ان يكرر ثم يقرأ بام القراءة مخافته يصلى على النبي صلوات الله عليه ثم يحصل الدعاء للبيت ويسلمه وذلك لأن الظاهر منه انه اراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لأن تلك الجملة قبل التكبيرات او بعدها او بعدها واحدة مثلاً فقط قوله فيه ثم يصلى على النبي صلي الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يحصل الدعاء للبيت

ويضعها تحت صدره
ويأتي هنا في كيفية الرفع
والوضع ماس وبحرب ندايا
باتشكيرات والسلام اى
الامام او المبلغ لا غيرهما
نظير مارف الصلاة كاهو
ظاهر (واسرار القراءة)
ولو ليلا ماصح عن أبي امامه
انهن السنة وعلم منه ندب
اسرار التقوذ والدعاء (وقيل
يجهر ليلا) بالفاتحة
(والاصح ندب التعوذ) لانه
سنة للقراءة كالتامين (دون
الفاتحة) والسورة الاعلى
غائب او قبر على مامر وذلك
اطولها في الجلة (ويقول)
ند باحيث لم يخش تغير الميت
ولا وجب الاتصال على
الاركان (في الثالثة اللهم
هذا عبدك وابن عبدك
الى اخره) وهو كاباصله
خرج من روح الدنيا وسعتها
اي بفتح او لها نسم ريحها
وانتساعها ومحبوبها واحباؤه
فيها اي ماحبه ومن يحبه
وهو جملة حالة ابيان
انقطاعه وذهله ويجوز جره
بل هو المشهور الى ظلمة
القبر هو ما لاقيه اي من
جزاء عمله ان خيرا اخرين
شر افسر كان يشهدان لا الله
الا انت وأن محمد عبدك
ورسولك وأنت أعلم به
احتاج اليه ليبرا من عمد
الجزم قبله اللهم انه نزل بك

معناه بعد الثالثة فليتأمل (قوله حوصل صورتها بالكلية فيه شهادته) قوله في المتن التشكيرات فان فلت هل
يستفاد من لفظه ان المرادي كل تكبيرة قلت نعم لأن لفظ التكبيرات جمع على بال وهو من صيغ العموم
والحكم في العام على كل فرد وإن اراد جمع العام آحادا جوع على الصريح (قوله الاعلى غائب او قبر) المعتمد

وأنت خير مزول به اي هو ضيفك وأن لا كرم على الاطلاق وضيق الكرام لا يضم وأصبح تقر الى رحمتك وأنت غني عن
عذابه وقد جتناك راغبين اليك شفاعة الله إن كان محسنا فز في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له فتجاوز عنه ولقبه برحمتك رضاك وفتنتك القبر

وعذابه وانسح له في قبره
وجاف الأرض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه الى
جنتك يا أرحم الراحمين
وهذا النقطه الشافعى من
مجموع أحاديث وردت
واستحسنه الأصحاب وفي
الائمه يبدل العبد بالأمة
ويؤثر الصائم ويجوز
تذكرة بارادة الميت أو
الشخص كعكشه بارادة
النسمة ولیحضر من تأنيث
بها منزول به فانه كفر من
عرف معناه وتمده وفى
الختى والجهول يعبر بما
يشمل الذكر والائمه
كملوک وفهـا إذا اجتمع
ذكور وأناث الاولى
تغلـب الذكور لأنهم
أشـرف وقوله وابن
عبدـيك وفى نص الشافعى
وابن عبدـك بالآفراد إما
يأتـى فى مـعروف الآب
اما ولـدـ الزـنا فـيـقولـ وـابـ
أـمـتـك وـفـى مـسلـمـ دـعـاءـ
طـوـيلـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

أو كلـةـ السـاعـ فالـتـقـيـدـ بالـقـبـرـ جـرـىـ عـلـىـ الغـالـبـ لـعـمـ يـسـتـشـىـ منـ عـمـوـهـ الـأـنـيـاءـ وـشـهـادـةـ الـعـرـكـ وـكـذـاـ الـأـطـفـالـ
فـلـاـ يـسـتـشـىـ عـلـىـ الـمـتـمـدـ لـعـدـمـ تـكـلـيـفـ وـ(ـقـوـلـهـ وـعـنـاـبـاـ)ـ مـنـ عـطـفـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ وـ(ـقـوـلـهـ وـاسـحـ لـهـ الـخـ)
إـىـ وـسـعـ لـهـ فـيـهـ بـقـدـرـ مـدـ الـبـصـرـ إـنـ يـكـنـ غـرـبـاـ وـإـلـافـ حـلـ دـفـهـ إـلـىـ وـطـهـ وـالـقـبـرـ اـمـارـ وـصـنـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ وـ
حـفـرـةـ مـنـ حـفـرـ النـارـ وـ(ـقـوـلـهـ وـجـافـ الـأـرـضـ)ـ إـىـ باـعـدـهـاـ وـالـمـرـادـ مـنـ تـخـفـيـفـ ضـمـةـ الـقـبـرـ عـلـىـ وـ(ـقـوـلـهـ وـلـقـهـ
الـخـ)ـ فـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ وـ(ـقـوـلـهـ مـنـ عـذـابـكـ)ـ إـىـ الشـاـمـلـ لـمـاـفـ الـقـبـرـ وـلـمـاـفـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـ(ـقـوـلـهـ حـتـىـ تـبـعـهـ)ـ إـىـ الـيـ
أـنـ تـبـعـهـ شـيـخـنـاـ (ـقـوـلـهـ وـهـذـاـ الـتـقـطـهـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـبـرـ عـلـىـ وـقـوـلـهـ حـتـىـ تـبـعـهـ إـلـىـ وـفـىـ الـخـنـىـ
وـقـوـلـهـ وـفـىـ نـصـ الشـافـعـىـ إـلـىـ إـنـيـاتـيـ وـقـوـلـهـ وـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـبـرـ عـلـىـ وـقـوـلـهـ حـتـىـ تـبـعـهـ إـلـىـ وـفـىـ الـخـنـىـ
حـدـيـثـ وـأـحـدـهـ كـذـاـ سـمـ عـلـىـ الـمـنـجـعـ عـنـ شـيـخـ عـبـرـةـ اـمـ عـشـ (ـقـوـلـهـ وـفـىـ الـأـثـيـ اـلـخـ)ـ عـبـارـةـ شـيـخـنـاـ قـوـلـهـ وـهـذـاـ
عـبـدـكـ اـىـ هـذـاـ الـمـيـتـ الـحـاـضـرـ مـتـذـلـ وـخـاصـعـ لـكـ وـ(ـقـوـلـهـ وـابـ عـبـدـكـ)ـ الـمـرـادـ بـهـاـ الـبـوـالـيـتـ وـاـمـهـ هـذـاـ كـانـ
لـهـ اـبـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـبـ كـسـيـدـ نـاعـيـسـيـ وـابـ الـزـنـاقـالـ فـيـهـ اـبـ اـمـتـكـ وـهـذـاـ الـذـكـرـ وـاـمـ الـأـثـيـ فـيـهـ اـهـذـهـ
أـمـتـكـ وـبـنـتـ عـبـدـكـ إـنـ كـانـ لـهـ اـبـ فـلـاـ كـبـنـتـ الـوـنـاـ فـالـقـيـاسـ أـنـ يـقـولـ وـبـنـتـ أـمـتـكـ وـفـىـ الـخـنـىـ يـقـولـ هـذـهـ
مـلـوـكـ وـوـلـدـ عـبـدـكـ إـنـ كـانـ لـهـ اـبـ فـالـقـالـ وـلـدـ اـمـتـكـ وـيـجـزـ مـلـقـاعـلـىـ إـرـادـةـ الـشـخـصـ وـالـنـانـيـثـ
مـلـقـاعـلـىـ إـرـادـةـ الـنـسـمـةـ فـانـ كـانـ اـنـيـتـيـ مـذـكـرـيـنـ اوـ مـذـكـرـيـ اوـ مـؤـنـثـيـ اـنـيـتـيـ اـلـخـ هـذـاـ عـبـدـكـ وـاـبـ عـبـدـكـ اوـ مـؤـنـثـيـ
قـالـهـ اـتـاـنـ اـمـتـكـ وـبـنـتـ عـبـدـكـ وـاـنـ كـانـ اوـ اـمـتـكـ اوـ مـذـكـرـ اوـ مـؤـنـثـ اـنـيـتـيـ اـلـخـ هـذـاـ عـبـدـكـ وـاـبـ عـبـدـكـ اوـ
مـؤـنـثـيـ اـنـيـتـيـ اـلـخـ هـذـاـ عـبـدـكـ وـبـنـتـ عـبـدـكـ وـبـنـاتـ عـبـدـكـ وـيرـاعـيـ جـيـعـ ذـلـكـ فـيـهـ بـعـدـ إـلـافـ قـوـلـهـ وـاـنـ خـيـرـ مـنـزـلـهـ فـيـجـبـ
تـذـكـرـ هـذـاـ الـضـمـيرـ وـإـفـادـهـ وـاـنـ كـانـ الـمـيـتـ اـنـيـتـيـ اوـ اـنـيـشـيـ اوـ جـمـعـ الـأـنـاـنـيـسـ عـاـئـدـ اـعـلـىـ الـمـيـتـ بـلـ عـلـىـ الـمـوـصـوفـ
الـمـحـدـوـفـ وـالـتـقـدـيرـ وـاـنـتـ خـيـرـ كـرـيمـ مـنـزـلـهـ فـقـتـبـلـ الـحـشـىـ بـقـوـلـهـ لـاـنـهـ عـاـئـدـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـشـخـصـ وـالـنـانـيـثـ
اـنـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاـنـتـ خـيـرـ اـنـيـشـيـ مـنـزـلـهـ كـفـرـ لـاـتـلـازـمـ ذـلـكـ تـأـنـيـتـ الـلـهـ تـعـالـىـ اوـ عـلـىـ مـعـنـىـ خـيـرـذـاتـ مـنـزـلـهـ
لـمـ يـكـفـرـ وـكـذـاـ جـمـعـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاـنـتـ خـيـرـ كـرـيمـ مـنـزـلـهـ بـهـمـ شـيـخـنـاـ (ـقـوـلـهـ يـبـدـلـ الـعـبـدـ بـالـأـمـةـ)ـ هـذـاـ عـلـىـ الـمـشـورـ
اـمـاعـلـيـ قـولـهـ وـلـابـ حـزـمـ اـنـ عـبـدـ يـشـمـلـ الـأـمـةـ فـلـاـ حـاجـةـ اـلـىـ الـأـبـدـالـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـخـتـارـ فـيـ هـذـاـ الـحـلـ بـخـصـوـصـهـ وـقـوـفـامـ
لـفـظـ الـوـارـدـ فـتـأـمـلـهـ وـ(ـقـوـلـهـ كـعـكـشـ)ـ اـنـ أـرـادـ الـجـواـزـ الصـنـاعـيـ فـوـاضـعـ لـكـنـ الـأـوـلـيـ اـجـتـابـهـ لـاـنـهـ تـغـيـرـ لـلـوـارـدـ
مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ بـصـرـىـ (ـقـوـلـهـ بـارـادـ الـنـسـمـةـ)ـ اـىـ الـفـسـ كـرـديـ عـبـارـةـ الـمـغـنـىـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـجـنـزـاـ اـهـ
(ـقـوـلـهـ وـلـيـحـذـرـ مـنـ تـأـنـيـتـ بـالـخـ)ـ اـىـ ضـيـرـ بـهـ فـانـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـلـهـ تـعـالـىـ عـشـ وـفـيـ الـجـيـرـىـ بـعـدـ كـرـمـلـهـ غـنـ
الـوـيـادـىـ وـغـيرـهـ مـاـنـصـهـ وـاعـتـرـضـ بـاـنـهـ عـاـئـدـ عـلـىـ مـوـصـوفـ مـقـدـرـاـيـ خـيـرـ كـرـيمـ مـنـزـلـهـ بـهـ وـيـجـزـ تـقـدـيرـ الـمـحـدـوـفـ
جـمـعـاـلـىـ خـيـرـ كـرـيمـ مـاـيـعـ جـمـعـ الـضـمـيرـ اـيـ بـهـمـ وـمـؤـنـثـاـيـ خـيـرـذـاتـ فـيـوـنـثـ اـيـ بـهـاـ قـالـ شـيـخـنـاـ الـحـفـنـىـ وـهـوـ مـعـتـينـ
وـمـاـوـقـعـ فـيـ الـحـوـاشـىـ مـنـ رـجـوـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـيـظـهـ أـصـلـاـهـ اـيـ لـاـنـهـ يـصـرـ التـقـدـيرـ عـلـيـهـ وـأـنـتـ يـاـلـهـ خـيـرـ مـنـزـلـ
بـاـنـهـ وـهـذـاـ لـامـعـنـىـ لـاهـ وـتـقـدـمـ عـنـ شـيـخـنـاـ مـاـيـاـفـهـ وـيـكـنـ حـلـ كـلـامـ الشـارـحـ عـلـىـ الـأـوـلـيـ مـنـ صـورـ التـقـدـيرـ
الـثـلـاثـ مـتـقـدـمـةـ عـنـ شـيـخـنـاـ (ـقـوـلـهـ كـمـلـوـكـ)ـ وـمـثـلـهـ كـمـلـهـ كـمـلـهـ كـمـلـهـ كـمـلـهـ كـمـلـهـ كـمـلـهـ كـمـلـهـ
ذـكـرـ وـرـاثـاتـ الـظـاهـرـانـ الـمـرـادـ الـجـنـسـ وـلـوـ اـحـدـ بـصـرـىـ (ـقـوـلـهـ وـقـوـلـهـ اـلـخـ)ـ مـبـتـدـاـ خـيـرـهـ قـوـلـهـ إـنـيـاتـيـ الـخـ
(ـقـوـلـهـ وـفـىـ نـصـ الشـافـعـىـ وـابـ عـبـدـكـ)ـ جـلـةـ اـعـتـراضـيـةـ (ـقـوـلـهـ وـلـيـهـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ ذـكـرـ الـجـنـةـ عـبـارـةـ الـنـفـاـيـةـ
وـقـوـلـهـ وـفـىـ الـأـمـمـ اـلـمـعـرـفـةـ فـيـعـمـ اـفـرـادـ مـنـ اـشـيـاهـ اـمـ اـنـيـاهـ فـلـوـ اـنـيـاهـ مـنـ اـشـيـاهـ اـمـ اـنـيـاهـ فـلـوـ اـنـيـاهـ
يـكـنـ اـبـلـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـارـدـ اـصـنـاطـ اـلـأـصـولـ اـمـهـاـ وـبـالـنـظـرـ اـلـىـ طـلاقـ الـلـغـةـ وـالـعـرـفـ الـعـامـ فـلـيـتـأـمـلـ بـصـرـىـ
(ـقـوـلـهـ وـفـىـ مـسـلـمـ دـعـاءـ طـرـبـ الـخـ)ـ وـيـأـنـيـهـ مـاـمـنـ اـنـتـ ذـكـرـ كـيـرـ وـالـأـفـرـادـ صـدـهـمـاـفـلـوـ أـخـرـهـ وـذـكـرـهـ بـعـدـهـاـ

الدعا كاف النهاية والمعنى كان أولى (قوله وظاهر أنه أولى) عبارة الاسنى وهذا أصح دعاء الجنائزه كاف الروحة عن الحفاظاته (قوله واعف عنه) اي عماده منه عش (قوله بالمامو والثلج والبرد) هذه الثلاثة بالذكير في النهايات والمعنى (قوله وزوج آخر من زوجه) قضيتها ان يقال ذلك وان كان الميت اثني سع على البهجة اه عش (قوله وظاهر ان المراد بالابدال الخ) قد يقال ما ياتي في الحال الذرية والزوجة إنما هو في الجنة والغرض الان الدعا له بايزيل الوحشة عن عقب الموت في عالم البرزخ بالتفتح بنحو الحور ومصاحبة الملك كاوارد ثبوت ذلك الاخير في كثير من الاخبار فلامانع ان يراد بالابدال في النوات فقه وحمل على ما تقرر او فيه اوف الصفات فيشمل ما في الجنة ايضا فليتأمل وبه يعلم ان دفاع تظيره الاتي في كلام شيخ الاسلام بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) قوله ولخبر الشتر على رب الالف (قوله رأيت شيخنا قال الخ) هذا الذي حكا عنه لم اره في شرح البهجة بل يتعرض ليبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروحه بل الذي فيه مانصه وصدق قوله زوج امن زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا ذلتانا بها مع زوجها في الآخرة بان يراد الاول ما يعم الفعل والتقدير وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وإبدال الهيئة اه وفي قوله في الاول وقوله في الثاني اه ومراده انه يراد في هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعل والتقدير لا جن ان يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى ومن ابدال الذات وابدال الصفة لا لجل ان يتناول الثاني فان الابدال فيه ابدال صفة لآذات والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن لا زوجة وبالتقدير كما فيمن ما تلت عصمة زوجها على ابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وما تلت في عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن ما تلت عصمة زوجها على تقدير أن هذا اللفظ الذي حكا عن الشيخ وقع لها في بعض كتبه فرادمه ما بينه فقوله فيه يراد بابدال الحال مثناه يرد به القدر المشترك بين ابدال الذات ابدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيما فقدمه اندفاع النظر الاق سم ويأتي عن النهايات مثل ما حكا عن شرح الروض (قوله من لا زوجة لها) اي بالنسبة له (قوله يصدق اخ) خبر وقوله اخ (قوله ان لو كانت لها) كله ان هنا بافتح المهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المجرور في قوله بتقديرها الخ (قوله يراد بابدالها) اي بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة و (قوله ما يعم ابدال

وظاهر أنه أولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب البعض من الدنس وأبدل دار آخر امن داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنه ومن عذاب النار وظاهر أن المراد بالابدال في الأهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذات لقوله تعالى ألقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه له لزوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا في الزوجة فإذا قيل أنها الزوجة في الدنيا يراد بابدالها زوجها خيرا من زوجها ما يعم ابدال

(قوله ثم رأيت شيخنا قال اخ) هذا الذي حكا عنه لأه في شرح البهجة بل يتعرض ليبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه مانصه وصدق قوله وابداله زوج امن زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا ذلتانا بها مع زوجها في الآخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعل والتقدير وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اه ولا يخفى انه لم يرد بقوله بان يراد في الاول اخ ان المراد بالنسبة للابدال بخصوصه الاعم من الفعل والتقدير حتى يكون الابدال بالنسبة له لزوجة له تارة يكون فعليا وتارة يكون تقديريا ويتوجه حينئذ أن هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور ان يكون لا تقديريا ولا يقه له وفي الثاني اخ ان المراد بالنسبة للثانى بخصوصه الاعم من ابدال الذات وإبدال الصفة حتى يكون الابدال بالنسبة للمرأة المذكورة تارة يكون ابدال ذات وتارة يكون ابدال صفة ويتوجه حينئذ انه لا يتصور كونه ابدال ذات بل إنما يتصور كون ابدال صفة بل لفظة في التعليل والمراد انه يراد في هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعل والتقدير لاجل ان يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى فلولم يرد بالابدال الاعم لم يشمله ومن ابدال الذات وإبدال الصفة لا لجل الثاني اى لاجل ان يتناول الثاني إذا ابدال فيه ابدال صفة لآذات فلولم يزد الاعم بيشمله والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن لا زوجة بالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن ابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وما تلت في عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ما تلت في عصمة زوجها على تقدير ان هذا اللفظ الذي حكا عن الشيخ وقع لها في بعض كتبه فرادمه ما بينه فقوله فيه بان يراد بابدالها يعني بان يرد به القدر المشترك بين ابدال الذات وابدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقدمه اندفاع هذا النظر وانه لا من شانه إلا عدم التأمل فتأمل (قوله يراد بابدالها) اي بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله ما يعم ابدال الذوات اي كإذلتانا بها ليست لزوجها في الدنيا كما

هـ وان المرأة لا خـرـأـزـ وـاجـهاـ
روـتـهـامـ الدـرـدـاءـ لـعـاـوـيـةـ
لـلـاـ خطـبـهاـ بـعـدـ مـوـتـ اـبـيـ
الـدـرـدـاءـ وـيـؤـخـذـمـهـ اـنـهـ فـيـمـنـ
مـاتـ وـهـ فـيـ عـصـمـتـهـ وـلـمـ
تـزـوـجـ بـعـدـهـ فـانـ لـمـ تـكـنـ
فـيـ عـصـمـةـ اـخـدـمـ عـنـدـمـوـتـهـ
احـتـمـلـ القـولـ بـاـنـهاـ تـخـيـرـ
وـاـنـهـ لـلـثـانـيـ وـلـومـاتـ اـحـدـمـ
وـهـ فـيـ عـصـمـتـهـ ثـمـ تـزـوـجـتـ
وـطـلـقـتـ ثـمـ مـاتـ فـيـلـهـ
لـلـاـلـوـلـ اوـ لـلـثـانـيـ ظـاهـرـ
الـحـدـيـثـ اـنـهـ لـلـثـانـيـ وـقـضـيـةـ
الـمـدـرـكـ اـنـهـ لـلـاـلـوـلـ وـانـ
الـحـدـيـثـ حـمـوـلـ عـلـىـ مـاـإـذـاـ
مـاتـ الـاـخـرـ وـهـ فـيـ عـصـمـتـهـ.
وـفـيـ حـدـيـثـ رـواـهـ جـمـعـ لـكـدـهـ
صـعـيـفـ الـمـرـأـةـ مـنـارـ بـايـكـونـ
هـازـوـجـانـ فـيـ الدـنـيـاـ فـتـوـتـ
وـيـوـتـانـ وـيـدـخـلـانـ الجـنـةـ
لـاـيـهـماـ هـىـ قـالـ لـاـسـنـمـاـ
خـلـقـاـ كـانـ عـنـدـهـماـ فـيـ الدـنـيـاـ
(وـيـقـدـمـ عـلـيـهـ) تـدـبـاـ (الـلـهـمـ)
اـغـفـرـ لـحـيـنـاـ وـمـيـتـاـ شـاهـدـنـاـ
وـغـاثـيـنـاـ وـصـغـيرـنـاـ وـكـبـيرـنـاـ
وـذـكـرـنـاـ وـاـشـانـاـ (الـلـهـمـ) مـنـ
اـحـيـتـهـ مـنـاـ فـاجـيـهـ عـلـىـ
الـاسـلـامـ وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ مـنـاـقـوـفـهـ
عـلـىـ الـاـيمـانـ) (الـلـهـمـ) لـاـ تـخـرـمـ
اـجـرـهـ وـلـاـ تـضـلـلـاـ بـعـدـهـ لـاـنـ هـذـاـ
الـلـفـظـ صـحـعـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ (وـيـقـوـلـ فـيـ الطـفـلـ)
الـذـىـ لـهـ اـبـوـانـ مـسـلـمـانـ (مـعـ)
هـذـاـ الثـانـيـ) فـيـ التـرـيـبـ
الـذـكـرـىـ (الـلـهـمـ اـجـعـلـهـ
فـرـطـاـ لـاـبـوـيـهـ) اـىـ سـابـقاـ
مـهـيـاـ لـمـصـلـحـهـماـ فـيـ الـآـخـرـةـ
وـمـنـ ثـمـ قـالـ هـكـلـيـتـهـ اـنـاـ

النوات) أى كإذا قلنا أنها ليست لزوجها في الدنيا كعادل عليه قوله إذا قيل لها لا يشعر بخلاف في المسئلة وقوله إذا صفات) أى كإذا قلنا أنها لزوجها في الدنيا أو بهذا يندفع نظر الشارح المبني على أن لها ف قول الشيخ أن يرد باباً لها لزوجة المذكورة فليتامل سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف في المسئلة (قوله كذا قوله إذا خاتر أمن زوجها) الأنبت تذكر الصميمين (قوله فيه نظر) علم جوابه معتقد و قوله كذا قوله إذا يجوز أن يكون مراد الشيخ الإسلام إذا قال قائل أو اعتراض متعرض بأنها لزوجها كما صرح به الخبر فكيف يطلب أبد الله بالنسبة إليها فيجب بأن يرد باباً لبادل حينئذ ميامي الخ لأن مراده أضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلي لا غبار عليه فالجمل عليه أولى من اعتراضه ثم رأيت في نسخة من شرح الروض عبارتها إذا قلنا أنها مع زوجها في الآخرة بصري ويأتي عن النهاية مثل ما في هذه النسخة (قوله كيف وقد صرحت الخبر بالخ إن ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتامله سمو يصرح بثبوت الخلاف في المسئلة قوله إنه مانعه من صدق قوله وأدله زوجها يرى من زوجه فمن لا زوج له وفي المراة إذا قلنا أنها مع زوجها في الآخرة وهو الاصح بان يرد الفعل والتقدير وفي الثاني وما يعلم أبدال الذات وأبدال الميئات إهادى الصفة غش (قوله وبخدمته أنه) محل تأمل لأن لفظ الحديث صادق بهذه الصورة إلى ذكر هعقب ذلك وتردد فيها أى تفككون للثانية بمقدمة الحديث وكون الرواية صورتها الأولى لا يخصص بصري وقد يفرق بين الصورتين بان الصورة الأولى صريح الحديث والثانية ظاهرها كالثالثة إذ ظهر الآزواج اظطر في مقام العصمة حين الموت (قوله ظاهر الحديث بالخ) أى في الصورة الثالثة وكذا في الثانية بالآول (قوله إنها الثانية) أقول وهو كذلك بصري (قضية المدرك أنها اللاإل) لم يظهر توجيهه فليتأمل بصرى وقد يقال وجده دوام العصمة في حياة الأول دون الثاني (قوله وإن الحديث بالخ) عطف على قوله إنها آخ (قوله لا حسنة بخلافها) قوله ذكره في النهاية والمغنى إلا قوله وإن الغفرة لمن لا ذلة له قوله ومن ثم إلى والظاهر قوله لأن الخ) متعلق بقول المتن ويقدم الخ عباره النهاية والمغنى وقدمنه ثبوت لفظه في مسلم وتصدره الحديث بخلاف ذلك فإن بعضه مروي باللفظ أه قوله قول المتن (ويقول بالخ) أى استجواباً عن النهاية ومنفي وأعني قوله (اللهم اجعله الخ) ويأتي فيه ما أمر من التذكرة وضده وغيرهما يكتفى في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قوله لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه ثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا بخصوصه كفى فلو شرك في بلوغه هل يدعوه بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ أو يدعوه بالغفرة نحوها والاحسن الجمع بينهما اختياراً طائفها ومعنى واعتمده سمه وشيخنا قال عش قوله روكي في الطفل الخلاف الآباء حرج و قوله مر ثبوت هذا الخ على أن قوله أجعله فرط الخ حيث كان معناه سبق أمي بالصلح باتفاق الآخرين دعاء له بخصوصه لان لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسيمه بذلك وقوله مر والاحسن الجمع الخ أى قوله بات بهذا الأحسن فينبغى ان يختار الدعاء له بالمغفرة لا حرج بلوغه عش (قوله سواه أمات الخ) قاله الاستئناف وقال الزركشي عليه في الآباء المسلمين فلن يكتون كذلك أى بما يقتضيه الحال وهذا أولى نهاية ومعنى وأعني أى ما قاله الزركشي عش (قوله أمات في حياتها الخ) يمكن توجيهه بانه وان مات بعد ما لا يتحقق له في النشأة المشربة من نحو الشؤال والحساب عن ورود الخوض وما بعده بخلافهما فلا يدفع تقدمة عليهما وإن تقدما عليه بالنسبة للنشأة البرزخية بصري (قوله والظاهر قوله ولد الزنا الخ) فيه دل عليه قوله إذا قيل لها لا يشعر بخلاف في المسئلة وقوله وأبدال الصفات أى كإذا قلنا أنها لزوجها في الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبني على أن لها في قوله إذا صفات) أى كإذا قلنا لها لزوجة المذكورة فليتأمل سمع و قد صرحت الخبر بالخ) إن ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتامله (قوله قال لا حسنة بخلافها كان عندها في الدنيا) ظاهره وان مات في عصمة الآخر (قوله ويقول في الطفل الخ) ويكتفى في الطفل هذا الدعاء لا يعارضه قوله لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه كما مر ثبوت هذا فرطكم على الخوض وشوامات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما مخالفًا إشارتي وظاهره قوله ولد الزنا أنا أين يقو

أصوله ان يقول لا صلة المسلم ويحرم الدعاء بأخرى للكافر و كذلك من شك في إسلامه ولو زوال الدين بخلافه من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذي يتوجه من اضرار في ذلك (١٤٣) (و سلفاً و ذخرها) بالمعجمة شبه تقدمه طه بشيء فليس يكون أمامه بما مدخله إلى وقت

حاجته بالشفاعة لها كما
صح (وعظة) اسم المصدر
الذى هو الوعظى واعظا
وفى ذكره كاعتبار او قدما
او احدهما قبله نظر
إذ الوعظ التذكير
باليابس كاعتباره وهذا
قد انقطع بالموت فان اريد
بهمما غايتهما من الظفر
بالمطلوب الجهة ذلك
(واعتبارا) يعتبران بهوت
وفقدة حق يحملهما ذلك
على عمل صالح (وشفيعا
ونقل به) اي بشواب الصبر
على قدره أو الرضا به
(موازينها وافرغ الصبر
على قلوبهما) هذا لا ياتى
إلا في حى زادى الروضة
وغيرها ولا تقتضى بعده
ولاتحرمهما اجره واتيان
هذا في الميتين صحيح إذ
الفتنة يكتفى بها عن العذاب
وذلك لورود الامر بالدعاء
لابويه بالعافية والرحمة
ولايضر ضعف سنته لانه
في الفضائل (و) يقول (ف
الرابعة) ندب (اللهم لا تحرمنا
بضم او لو تقوتها) اجره ولا
تفتت بعده) اي بارتکاب
المعاصي لانه صحيحة صلی
الله عليه وسلم كان يدعى
بهى الصلاة على الجنائز وفي
روايه ولا تضليله بعد مرداد
جمع واغفر لنا وله وصح
أنه صلى الله عليه وسلم

نظرعلم ما تقدم قاله السيد البصري ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء لآخر لكونه لكافر على اختلاف هنا
دون ما تقدم ظاهر (قوله وكذا من شك الخ) عبارة النهاية والمفنى قال الاذرعى فلو جهل اسلامهم ما
فكان المسلمين بناء على الغالب والدار اه والاحوط تعليقه على ايمانهم بالاسراف ناحية كثرة الكفار فيهما ولو
علم اسلام احدهما وكونه اخر او شك فيه لم يخف الحكم كما س اه قال عش اي من انه يدعى المسلم منهما
ويتعلق الدعاء على الاسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما اعلم اسلام الميت او وطن فلو شك اسلامه
كماليك الصغار حيث شك في ان السبب لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعاً للرواية او كافر فيحكم بكونه مدحراً فحال ابن حجج
ابن حجج الاقرب لا يصلى عليه اه وقد يقال بل الاقرب انه يصلى عليه ويتعلق النية كما لو اختلط مسلم
بكافر وبيده قول الشارح مراتي في شرح ولو اختلط مسلمون بكافر الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه
وكفره غسل وصل عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه واعتمد شيخنا ما قاله ابن حجج (قوله مدحراً)
خبر ثان ليكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشيء النفيس المدحراً كأن مصدر اغاثة الامر
لوقت حاجته فاليفسح لها كاصح في الحديث اه (قوله اسم المصدر الخ) انظر هلا كان مصدر اغاثة الامر
انهم تصرفو افيه بتو رضهاته عن واهه كعدوده و وهبة رسيدى عبارة البشيرى والظاهر انهم مصدر
كعدة لانه عرض من المعنوف الناء اه (قوله الذى هو الخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ او اسم فاعل اى
واعظ او مراد به وباعده غایته وهو الظفر بالمطلوب من الخبر ونواهه وعبارة المفنى بمعنى اسم مفعول
اى مو عظة او اسم فاعل اى واعظا اه قول المتن (ونقل بالخ) هذا الایتاني في الابون الكافرين بغيرى
(قوله اي بشواب الصبر الخ) هذا التقدير مبني على ان نفس المصيبة لا يتاب عليهم وسيأتي تحريره في الكلام
الشارح في مبحث التغزية بصرى (قوله هذا الخ) اي قوله وافرغ اصبر بغيرى (قوله لا يتأتى لافحى)
تقدمن النهاية ان المراد به غایته من الشواب (قوله زاد) الى قوله واتيان الحفى النهاية والمعنى (قوله إذا الفتن
يكفى بها) لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقىيد بالبعدية بصرى وسم (قوله وذلك) اي الدعاء للوالدين نهاية
(قوله ندب) الى قوله وضابط الحفى النهاية والمعنى الا لاقوه وفروياه لا تضليله (قوله اضم او له وفتحه)
اى من احرمه وحرمه والثانية اوضح شيخنا قول المتن (اجره) اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة فان المسلمين
في المصيبة كالشىء الواحد مفنى ونهاية (واغفرنا له) اي ولو صغير الان المفتر لا تستدعي سبق ذنب
عش زاد شيخنا لا باس بزيادة للمسلين اه (قوله فيهن ذلك)نعم لو خشي تغير الميata او انفجاره لوابى
بالسن فالقياس يقال الاذرعى الافتصار على الا رakan نهايـة ومعنى واسم وسم وشيخنا اي بل يجب ذلك
الافتصار ان غالب على ظنه تغيره بزيادة عش وتقدير الشرح مثله (قوله ان يتحققها الخ) اي ان تكون
مقدار الثانية (قوله او اتطول لها الخ) عبارة النهاية وحدها ان يكون كا بين التكبيرات كا افاده الحديث
الوارد فيه اه واقره سه قال عش قوله كابين التكبيرات اي الثالثة المتقدمة وظاهره مر حصول
الستة ولو بتذكر الادعية السابقة اه وقال الرشيدى الظاهر ان المراد ان لا ياطوله الى حد لا يلغه ما بين
التكبيرتين من اى التكبيرات ويبعدان يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فاليراجع اه وعبارة شيخنا
ويحسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم انه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن
حواله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ اليالى نعم وردت هذه في بعض الاحاديث اه قول المتن (فلم يكتب حقى

بالنص لخصوصه شرحه ولو دعا بالخصوص كفى ولو شك في بلوغه قيل بذلك عقب الرابعه فيهن ذلك قيل ودعوه بهذا الدعاء لأن الأصل عدم
البلوغ او يدعوه بالغرة ونحوها الاحسن الجمع بينها اختياراً شرح مر (قوله إذا الفتن يكتفى بها عن
العذاب) اينظر حينئذ معنى بعده (فرع) لو خشي تغير الميata او انفجاره لوابى بالسن فالقياس الافتصار
على الا رakan قال الاذرعى شرح الروض (قوله قيل وضابط التطويل) وحدها ان يكون كابين التكبيرات كا

كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيهن ذلك قيل وضابط التطويل أن يتحققها بالثانية لأنها أخف الاركان اه
كبر وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (ولو تحلف المقىدى بلا عذر فلم يكتب حتى

گبراما مه اخیری) ای شرع فیها (بطلت صلاة) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات (١٤٣) فـكان التخلف بتکبیرة فاحشاً كـهـو

ر كعمة وخرج بحقى كهر المalo
نخاف بالرابعة حقى سلم لكن
قال البارزى تبطل أيضا
وآخره الاسنوى وغيره
لتصرىح التعليل المذكور
بان الرابعة كركعه
ودعوى المهمات أن عدم
وجوب ذكر فيها ينفي كونها
كركعه مبنوعة كيف
والاولى لا يجب فيها ذكر
علي مامر وهى كركعه
لا طلاقهم البطلان بان تختلف
بهما وينبئون على الخلاف فى
ذكرها ما إذا تختلف بعد
كنسيان وبطمه قراءة وعدم
سماع تكبير وكذا جمل
عذر به فيما يظهر فلا بطلان
في راعى تعلم صلاة نفسه قال
الغزى لكن هل له ضابط
كاف الصلاة لم ارى فيه شيئا اه
ويظهر الجزى على نظم
نفسه مطلقا لاما ان
التكبير منه زلة الركعة وقد
قالوا بعد التكبيرة هنا انه
يجرى على نظم نفسه وبعد
الرکعة في الصلاة لا يجرى
على نظم نفسه فافترا و كان
وجهه انه لا اختلاف هنا
فاحشة في جريمة على نظم
نفسه مطلقا بخلافه ثم وقع
لشارح أن الثاني يغفر له
التاخر بواحدة لا بثنين
وذكره شيخنا في شرح
منهجه وغيره مع التبرى منه
له قال على ما اقتضاه كلامهم
اه والوجه عدم البطلان
مطلقا لانه لونسى فـ آخر

كبار اماماً (خ) ولو كبار المأمور مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحوة ولو شروع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأمور هل قول بالصحوة بالبطلان هو محل نظر انتهى عبرة اقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يختلف حتى كبار اماماً اخرى عش قول الماتن (آخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق إذا كان معه في الاولى إلا بالتكبيرة الثالثة فان المأمور يطلب منه ان يتاخر عن تكبير الامام فإذا قرأ الفاتحة معه وكم الامام الثانية لا يقال سبقة بشيء عش (قوله اى شرع) إلى قوله لكن قال الحنفية والمعنى والأسنى (قوله وخرج حتى كبار ما لو تختلف بالرابعة (خ)) أى فلا تبطل في يأتي بها بعد السلام وهو كذلك لأنه لا يجب فيه اذا كفر فليست كالركعة خلافاً لما صرحت به البارزى في التمييز من البطلان مغنى ونهاية واسنى وشيخنا وبيان في الشرح اعتقاد مقالة البارزى وعن سر رده وقال السيد البصري يعني ان يفصل في التناقض بالراية إلى سلام الامام فيقال بالبطلان ان اى فيه الامام بذلك فجع التناقض كبقية الكبائرات وقول الشیخین كغيرهما حتى كبار الخ تصویر فلا ينافيه وإن إلى الامام بينها وبين السلام فلا بطidan عدم فسخ المخالفة اه وهذا وإن كان وجيهاماً حيث المدرك لكنه كاحداث قوله في مسئلة فيها قولان فلا يجب زوال العمل به (قوله لتصريح التعليل (خ)) وهو قوله لأن المتابعة هنا الخ (ودعوى المهمات (خ)) أى وفي المأموره الماتن من عدم البطلان بالتناقض بالرابعة (قوله كيف والواحد لا يجب الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وهذا يندفع قوله لم يبنوا الخ (قوله على مامر) أى من تصحیح المصاف (قوله وهي كرامة لا طلاقهم البطلان (خ)) يتامل هذا الكلام فان الاولى هي تكبيرة لا الارحام ولا مغنى للتناقض بها الافتداء وعدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التناقض بها سزاد البصرى واقتضار أصل الروضة على التناقض بالثانية او الثالثة و عدم تعرضه الاولى مشعر بغير تهافى الحكم لتكبير تيز واعل وجهه ما ثارت اليه من عدم تصوره وقد اخذ في المهمات من عدم التعرض الرابعة مخالفةها لما ذكر اى في البطلان و ايضا قوله المنهاج لـ تناقض المقتنى الخ الخخرج للمنحرج للتناقض بالاولى لانه قبل الاتيان بها غير متقدو بعد علمه يتناقض بها فليتأمل اه (قوله اما إذا تناقض) إلى قوله في راعي في النهاية والمعنى (قوله فلا بطلان) عباره النهاية فلم تبطل بتناقضه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اه و كذلك المغنى إلا أنه عبر بعلي ما بدل كا قال عش قال سم على ابن حم بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق التناقض بتكبيرتين إلا بعد شروع الامام في الرابعة اه (قوله هل له) اى للتناقض بعدزرو (قوله ضابط) اى كشروع الامام في الثالثة (قوله مطلقاً) اى ولو شرع الامام في الرابعة (قوله بعد التكبيرة) اى بعد التناقض بتكبيرة واحدة فقط بعدزرو (قوله فافتراق) اى التكبيرة هنا الرکعة في الصلاة فكان الاولى تأنيث الفعل (قوله مطلقاً) اى سوانح تكبيرة او اكشر (قوله اشار الخ) وافقه النهاية والمعنى كامر (قوله والوجه عدم البطلان مطلقاً (خ) ويمكن حل النسيان على نسيان القراءة وحيث تذكرة لا اعراض عش عباره البجييرى قوله والوجه الخ مسلم في نسيان الصلاة او الافتداء دون غيره كنسينان القراءة جابى وشوبى اه وعبارة شيخنا فان كان بعدزرو كبطنة قراءة ونسيان او عدم سماع تكبيرة او جهل لم تبطل صلاته بتناقضه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما إذا نسي القراءة مثله بطاوهها واما إذا نسي الصلاة فالمعمدانها لا تبطل ولو بالتناقض الجميع

أفاده الحديث الوارد فيه شرح مر (قوله والواحد لا يجب فيه اذا كر الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وبهذا يندفع قوله ولم يبنوا الخ (قوله والواحد لا يجب فيه اذا كفر إلى اطلاقهم البطلان بالتناقض بها) يتامل هذا الكلام فان الاولى هي تكبيرة لا الارحام ولا مغنى للتناقض بها الافتداء وعدم الافتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التناقض بها (قوله وذكره شيخنا في شرح منوجه (خ)) عباره شرح المنوجه فان كان ثم عندر كنسينان لم تبطل صلاته بتناقضه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم اه ومثله في شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرسى بما شهد من صحة اقتضى هذا ان لو استمر في الفائحة لبطنه القراءة مثلاً حتى شرع الامام في الثالثة بطلت فالواجب عليه حيئتها نية طع الفاتحة ونهايتها قبل شروعه

عن امامه بجمیع الرکعات لم تبطل صلاته فهناً أولى ولو تقدم عدماً بشکیرة لم تبطل على مقاله شارح رجراً عليه سبخناً أيضاً

التكبيرات اه أى ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجمل (قوله ويشكل عليه أى على عدم البطلان بالتقدير المذكور (قوله فالتقديرها أولى) إنتمده النهاية والمعنى والزيادى وشيخنا قال البحرى أقول إذا قيل بـان التقدیر كالتـاخـر فـمـلـ يـصـورـ بـنـظـاـيرـ ماـذـ كـرـ وـفـ فيـ التـاخـرـ لـلـاتـحالـ صـلاتـهـ إـلـاـ ذـاـ شـرـعـ فـ تـكـبـيرـ قـوـلـيـاتـ إـمامـهـ بـالـقـيـمـاـتـ إـلـاـ قـبـلـهـ أوـ بـطـلـهـ بـجـرـ دـفـلـهـ لـتـكـبـيرـةـ لـمـ يـفـعـلـهـ إـلـاـ مـاـ لـهـ الـامـامـ وـإـنـ شـرـعـ الـامـامـ فـ الـتـاخـرـ ظـهـرـهـ عـقـبـ فـرـاغـهـ مـنـهـ مـنـاعـلـهـ تـامـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ كـانـ مـرـادـهـ الـأـولـ اـتـجـاهـ مـاـقـالـهـ دـلـوجـوـ دـيـفـرـ معـ الـتـاخـرـ مـعـ الـأـخـشـ اوـ الـثـانـيـ اـتـجـاهـ مـاـقـالـهـ ذـلـكـ الشـارـحـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ شـيـخـ الـاسـلامـ لـاـنـ جـرـدـ الـتـقدـيرـ بـتـكـبـيرـةـ الـخـالـفـةـ فـيـهـ يـسـيـرـ جـدـاـ يـقـرـبـ مـنـ الـخـالـفـةـ بـالـتـاخـرـ الـمـقـرـرـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ أـخـشـ مـنـ اـفـلـيـتـأـمـلـ وـلـوـ جـمـعـ بـيـنـ الـكـلـامـيـنـ بـتـنـزـيلـ كـلـ غـلـىـ حـالـلـمـ يـكـنـ بـعـيدـ اـنـ يـظـهـرـ اـنـ مـضـرـةـ الـتـقدـيرـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـهـيـثـ اـتـيـ بـهـ وـهـ بـعـدـهـ بـقـصـدـ الـرـكـنـيـةـ اـمـاـ إـذـاـ اـتـيـ بـذـلـكـ بـقـصـدـ الـذـكـرـ مـتـفـلـاـ بـلـمـ يـضـرـ لـاهـ زـيـادـهـ ذـكـرـيـ تـكـبـيرـةـ لـاـ ذـيـدـ مـرـجـعـ تـكـبـيرـةـ وـيـرـدـ الـنـظـرـ حـالـ الـاطـلاقـ اـهـ وـجـزـ عـشـ بـالـبـطـلـانـ فـيـهـ عـبـارـتـهـ قـوـلـهـ مـرـ وـلـوـ تـقدـيرـ عـلـىـ إـمامـهـ بـتـكـبـيرـةـ الـخـايـ وـقـصـدـهـاـ تـكـبـيرـةـ الـأـرـكـنـ اوـ اـطـلاقـ فـانـ قـصـدـهـاـ الـذـكـرـ الـجـرـدـ لـمـ يـضـرـ كـالـلـوـ كـرـرـ الـرـكـنـ القـوـلـ فـ الـصـلـةـ اـهـ قـوـلـ الـمـنـ (ويـكـبـيرـ الـمـسـبـوقـ الـخـ) وـ الـمـرـادـهـ مـنـ تـاخـرـ إـحـرـامـهـ عـنـ إـحـرـامـ الـامـامـ فـ الـأـوـلـ اوـ عنـ تـكـبـيرـهـ فـيـهـ بـعـدـهـاـ وـإـنـ اـدـرـكـ مـنـ الـقـيـامـ قـدـرـ الـفـاتـحةـ وـاـكـثـرـ لـاـ اـصـطـلـاحـيـ وـهـوـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ زـئـونـاـ يـسـعـ الـفـاتـحةـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ وـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ الـخـ بـرـمـاوـيـ وـشـمـ قـوـلـ الـمـنـ (ويـقـرـاـ الـفـاتـحةـ) اـيـ اـذـاـ اـدـرـكـ زـمـنـاـيـسـمـ اـقـبـلـ اـنـ يـكـرـ الـامـامـ أـخـرـىـ إـنـ شـاءـ وـإـنـ شـاءـ أـخـرـهـاـ تـكـبـيرـةـ أـخـرـىـ سـمـ زـادـ شـيـخـنـاـ الـأـنـمـاـلـ تـعـيـنـ بـعـدـ الـأـوـلـ وـقـالـ الشـيـخـ غـوـصـ تـعـيـنـ بـعـدـ الـأـوـلـ فـيـ حقـ الـمـسـبـوقـ دـوـنـ الـمـوـافـقـ اـهـ وـيـوـدـ مـاـقـالـهـ مـسـ منـ عـدـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـسـبـوقـ وـالـمـوـافـقـ بـلـ يـصـرـ بـذـلـكـ قـوـلـ الشـارـحـ الـأـنـيـ وـالـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ مـاـيـأـفـقـهـ نـعـمـ قـوـلـهـ وـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ الـخـ (قوله في تكبيرة غيرها) اـيـ كـالـصـلـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـوـ الدـعـاهـيـةـ وـمـغـنىـ سـمـ قـوـلـ الـمـنـ (ولوـ كـبـرـ الـامـامـ أـخـرـىـ الـخـ) وـلوـ كـبـرـ الـامـامـ الـثـانـيـ عـقـبـ إـحـرـامـ الـمـسـبـوقـ بـحـيـثـ لـمـ يـدـرـكـ قـبـلـ تـكـبـيرـ الـامـامـ الـثـانـيـ زـمـنـاـيـسـمـ شـيـثـاـنـمـ الـفـاتـحةـ سـقطـتـ عـنـهـ وـإـنـ قـصـدـ عـنـدـ إـحـرـامـهـ تـاخـرـ هـاـ لـأـعـبـرـهـهـاـ الـقـصـدـ إـذـ يـدـرـكـهـ كـاـفـيـ بـحـلـمـ الـاـصـلـيـ وـلـوـ تـمـكـنـ بـعـدـ إـحـرـامـهـ قـرـاءـهـ بـعـضـهـ اـفـقـطـ فـمـلـ يـوـزـ قـصـدـ تـاخـرـ هـاـسـوـاـ

الـثـالـثـةـ هـذـاـ قـضـيـةـ كـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ اـهـ وـلـقـائـلـ انـ يـقـوـلـ لـاـ يـتـجـهـ الـبـطـلـانـ بـمـجـرـدـ التـخـالـفـ إـلـىـ شـرـعـ الـامـامـ فـ الـثـالـثـةـ وـإـنـ اـعـاتـبـهـ بـتـخـلـفـهـ وـمـشـيـهـ غـلـىـ فـلـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ لـاـنـ التـكـبـيرـ تـيـنـ هـنـاـعـنـزـلـةـ الـأـكـرـمـنـ ثـلـاثـتـارـ كـانـ بـيـاقـ الـصـلـوـاتـ وـلـاـ بـطـلـانـ هـنـاـكـ بـمـجـرـدـ التـخـالـفـ إـلـىـ تـلـبـسـ الـامـامـ بـالـأـكـرـبـلـ بـالـنـخـافـ وـالـمـشـيـ عـلـىـ النـظـمـ بـعـدـ التـلـبـسـ بـالـأـكـرـبـلـ قـلـيـتـأـمـلـ وـمـعـلـومـ اـنـ عـبـارـتـهـ شـرـحـ الـمـهـجـ الـذـكـورـ فـيـ اـعـمـ الـنـسـيـانـ لـكـنـ يـتـعـيـنـ فـ الـنـسـيـانـ مـاـقـالـهـ الشـارـحـ لـاـ يـدـهـمـهـ اـهـ فـيـ غـايـةـ الـلـوـضـوـحـ وـالـصـحـةـ هـذـاـقـدـ يـقـالـ قـيـاسـ اـنـ التـخـالـفـ بـتـكـبـيرـهـ اـنـماـيـتـحـقـ اـذـ شـرـعـ الـامـامـ فـيـ اـعـدـهـ كـاـفـاـدـهـ قـوـلـهـ حـقـ كـبـرـ الـامـامـ اـخـرـىـ وـقـوـلـهـ بـقـصـدـهـ بـتـكـبـيرـهـ تـيـنـ إـنـماـيـتـحـقـ إـذـ شـرـعـ الـامـامـ فـيـ بـعـدهـهـ اـقـتـيـلـفـ بـالـثـالـثـةـ وـالـثـالـثـةـ يـقـعـ عـلـىـ شـرـعـ الـامـامـ فـيـ الـرـابـعـةـ فـيـ قـوـلـ شـيـخـنـاـقـضـيـهـ هـذـاـنـلـوـ اـسـتـمـرـ فـ الـفـاتـحةـ لـبـطـمـ الـقـرـاءـةـ مـثـلـاـقـ شـرـعـ الـامـامـ فـ الـثـالـثـةـ الـخـ فـيـ نـظـرـ بـلـ قـيـاسـ مـاـقـلـنـاـهـ يـقـرـأـتـهـ يـقـرـأـتـهـ يـقـرـأـتـهـ شـرـعـ الـامـامـ فـ الـرـابـعـةـ إـلـاـنـ بـرـيـدـ الـثـالـثـةـ بـالـنـسـيـةـ لـلـثـالـثـةـ وـهـ الـرـابـعـةـ (فـالـتـقـدـيرـهـاـ اـولـىـ) إـعـتمـدـهـ مـرـ (قوله وـيـكـبـرـ) الـمـسـبـوقـ وـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ وـإـنـ كـانـ الـامـامـ فـيـ غـيرـهـ) اـرـادـ بـالـمـسـبـوقـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ الـامـامـ مـنـ اـولـ صـلـاتـهـ فـيـ الـفـاتـحةـ اـذـلـوـ اـرـادـ الـأـصـطـلـاحـيـ لـكـانـ قـوـلـهـ وـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ مـنـاـفـيـهـ الـهـمـ وـمـعـ قـوـلـهـ بـعـدـهـ وـلـوـ كـبـرـ الـامـامـ اـخـرـىـ الـخـ وـقـوـلـهـ وـإـنـ كـبـرـهـاـ وـهـوـ فـيـ الـفـاتـحةـ الـخـ مـنـ الـقـرـاءـةـ الـخـ عـلـىـ اـهـ اـرـادـ بـالـمـسـبـوقـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ الـامـامـ مـنـ اـولـ صـلـاتـهـ وـبـقـوـلـهـ وـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ اـنـهـ يـجـبـ غـلـىـهـ قـرـاءـتـهـ اـذـاـدـرـكـ زـمـنـاـيـسـمـهـاـقـبـلـ اـنـ يـكـبـرـ الـامـامـ اـخـرـىـ وـهـذـاـتـقـدـيرـلـاـيـنـافـيـ قـوـلـهـ نـعـمـ قـوـلـهـ وـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ الـخـ (وـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ) اـيـ اـنـ شـاءـ وـإـنـ شـاءـ اـخـرـهـ لـتـكـبـيرـةـ اـخـرـىـ (فـيـ الـمـنـ وـإـنـ كـانـ الـامـامـ فـيـ غـيرـهـ) اـيـ بـاـنـ اـدـرـكـ الـامـامـ بـعـدـ الـثـانـيـ مـثـلـاـ (قوله فيـ الـمـنـ)

ويـشـكـلـ عـلـيـهـ مـاـسـرـ أـنـ التـقـدـيرـ اـخـشـ فـاـذـ ضـرـ التـأـخـرـ بـتـكـبـيرـةـ فـالـتـقـدـيرـهـاـ اـولـىـ وـمـكـنـ اـنـ يـمـحـبـ بـاـنـ التـأـخـرـ هـنـاـ أـخـشـ إـذـ غـايـةـ التـقـدـيرـ اـنـ كـزـيـادـةـ تـكـبـيرـةـ وـقـدـرـ اـنـ الزـيـادـةـ لـاـ تـضـرـ هـنـاـ وـلـاـ نـزـلـواـ الـتـكـبـيرـاتـ كـالـرـكـعـاتـ بـخـلـافـ التـاخـرـ فـاتـ فـيـهـ فـحـشـاـ ظـاهـراـ (وـيـكـبـرـ الـمـسـبـوقـ وـيـقـرـاـ الـفـاتـحةـ وـإـنـ كـانـ الـامـامـ فـ الـتـكـبـيرـةـ (غـيرـهـ) اـيـ الـأـوـلـ لـاـنـ مـاـ اـدـرـكـ كـاـوـلـ صـلـاتـهـ فـيـأـعـيـ تـرـيـبـ نـفـسـهـ

(ولو كبر الامام اخرى)
 قبل شروعه في الفاتحة كبر
 معه وسقطت القراءة)
 نظير مامر في المسبوق في
 بقية الصلوات وهذا إنما
 يأتي على تعين الفاتحة عقب
 الأولى كذا قيل وقد يقال
 بل يأتي على ماصححة المصنف
 أيضاً لأنها وإن تعين لها
 هي من صرفة الها إلا أن
 يصر فيها عنها بتاخيرها إلى
 غيرها فجزئ السقوط نظراً
 لذلك الأصل نعم قوله
 ويقرأ الفاتحة إن أراد به
 الوجوب لا يأتي إلى أعلى
 الضعيف فلعله ترك التنبية
 عليه للعلم به مما من (ولم
 كبرها وهو في الفاتحة
 ترتكماً وتابعه في الاصح)
 إن لم يكن اشتغل بتعوده إلا
 قرأ بقدرها نظير مامر (ولما
 سلم الامام تدارك المسبوق
 باق التكبيرات باذكارها)
 وجوهاً في الواجب وندبها
 في المندوب (وفي قول
 لاشترط الاذكار) في أي
 بها نسقاً لأن الجنائز ترفع
 حينئذ جوابه

قرأ ما يمكن فيه أو لا فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يعد السقوط حيث قرأ ما تمكن وإذ آخرها يتوجه أن تجحب
 بكل لها لأنها غير محلها لا تكون إلا كاملة اهـ سـمـ بـتـصـرـفـ قولـ المـنـ (قبلـ شـرـوعـهـ فيـ الفـاتـحةـ) ايـ بـانـ كـبـرـ
 عـقـبـ اـحـرـامـ الـمـامـومـ سـمـ قولـ المـنـ (وـسـقطـتـ القرـاءـةـ) قضـيـةـ اـطـلاـقـهـ وـلـوـ اـحـرـامـ فـاصـداـ تـاخـيرـ الفـاتـحةـ الـىـ
 مـاـبـعـ الـاـولـيـ كـاـتـقـدـمـ عنـ سـمـ خـلـافـاـ لـمـ نـقـلـ عـنـ الجـوـهـرـيـ مـنـ تـائـيرـ الـقـصـدـ الـذـكـورـ (قولـهـ نـظـيرـ مـامـ الرـخـ)
 ايـ مـنـ آـنـهـ لـوـ رـكـعـ الـاـمـامـ عـقـبـ تـكـبـيرـ الـمـسـبـوقـ فـانـ يـرـكـعـ مـعـهـ وـيـتـحـمـلـهـ عـنـهـ نـهاـيـةـ وـمـغـيـ (قولـهـ وـقدـ)
 يـقـالـ (الـخـ) سـيـأـقـ عنـ النـهاـيـةـ وـالـمـغـيـ ماـيـوـافـقـهـ (قولـهـ هـيـ مـنـصـرـةـ الـيـهـ) اوـ لـاـنـهاـ حـلـمـاـ الـاـصـلـ وـ (قولـهـ الـاـ
 عـلـىـ الـضـعـيـفـ) ايـ انـهاـ الـاـتـجـزـىـ بـعـدـ غـيـرـ الـاـولـيـ وـ (قولـهـ فـلـعـلـهـ الـخـ) ايـ عـلـىـ تـقـدـيرـ هـذـهـ الـاـرـادـةـ سـمـ قولـ
 المـنـ (ترـكـاـ الـخـ) ايـ فـلـاشـتـغلـ باـكـالـفـاتـحةـ فـتـخـلـفـ بـغـيـرـ عـذـرـفـانـ كـبـرـ اـمـامـهـ اـخـرـىـ قـبـلـ مـاتـابـعـهـ بـطـلـتـ
 صـلـاتـهـ (فرـعـ) بـجـوـزـ الـاسـتـخـلـافـ فـصـلـةـ الـجـنـازـةـ بـشـرـطـهـ رـمـ علىـ الـمـنـجـ اـقـولـ وـلـعـ شـرـطـهـ
 عـدـمـ طـوـلـ الـمـسـكـتـ عـشـ قولـ المـنـ (وـتـابـعـهـ فـيـ الـاصـحـ) وـيـتـحـمـلـهـ بـاقـيـهـ كـالـرـكـعـ الـاـمـامـ وـالـمـسـبـوقـ
 فـيـ اـنـتـامـ الـفـاتـحةـ وـلـاـ يـشـكـلـ هـذـاـيـ سـقـوـطـ الـفـاتـحةـ بـعـضـاهـاـ وـكـلـاـمـيـاـقـبـلـهـ بـاـعـمـ اـنـ الـفـاتـحةـ لـاـتـعـيـنـ فـيـ الـاـولـيـ لـانـ
 الـاـكـلـ قـرـامـهـ فـيـهـ فـيـتـحـمـلـهـ عـنـهـ الـاـمـامـ وـلـوـ سـلـ الـاـمـامـ عـقـبـ تـكـبـيرـ الـمـسـبـوقـ لـمـ تـسـقطـهـ الـفـرـاءـ مـغـيـ
 وـنـهاـيـةـ (قولـهـ انـ لمـ يـكـنـ) الـىـ قـوـلـهـ وـانـ حـوـلـتـ فـيـ الـهـاـيـةـ وـالـمـغـيـ (قولـهـ اـنـ يـكـنـ اـشـتـغلـ بـتـعـودـ) ايـ وـلـاـ
 اـفـتـاحـ نـهاـيـةـ (قولـهـ وـالـاـ قـرـاـ بـقـدـرـهـ الـخـ) وـتـحـرـيرـهـ اـنـ اـذـ اـشـتـغلـ بـالـتـعـوذـ فـيـ غـرـ منـ الـفـاتـحةـ حـتـىـ كـبـرـ
 الـاـمـ الـثـانـيـ اوـ الـثـالـثـيـ لـزـمـ التـخـلـفـ لـقـرـاءـةـ بـقـدـرـ التـعـوذـ وـيـكـونـ مـتـخـلـفـ بـعـدـ اـنـ غـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ اـنـ يـدـرـكـ
 الـفـاتـحةـ بـعـدـ التـعـوذـ وـلـاـ فـيـ مـعـذـرـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ مـنـ اـعـذـرـ الـمـالـوـ تـرـكـ الـاـمـامـ الـوـلـ قـلـ عـشـ قولـهـ
 وـيـكـونـ مـتـخـلـفـ بـعـدـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ مـنـ اـعـذـرـ الـمـالـوـ تـرـكـ الـاـمـامـ الـوـلـ قـلـ عـشـ قولـهـ الـاـ
 الصـلـاتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـيـ الـثـانـيـةـ فـكـبـرـ الـاـمـامـ قـبـلـ فـرـاغـهـ مـنـهـ اـشـتـغلـ بـعـدـ اـنـ الـاـمـ الـاـ
 وـعـيـارـهـ سـمـ قولـهـ وـإـلـاـ قـرـاـ بـقـدـرـهـ لـاـ يـبـعـدـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ يـقـالـ فـانـ قـرـاـ بـقـدـرـهـ فـارـقـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـوـلـ يـعـيـيـهـ عـنـ الـمـفـارـقـهـ قـصـدـ
 تـاخـيرـهـ الـاـلـيـ تـكـبـيرـهـ اـخـرـىـ لـعـدـمـ تـعـيـنـ الـاـولـيـ لـقـرـاءـةـ اـهـاـقـوـلـ قـصـيـةـ اـمـرـ مـنـ قـوـلـ الـنـبـاـيـةـ قـلـ عـشـ قولـهـ
 الـاـلـغـانـ وـالـهـاعـلـمـ قـوـلـ المـنـ (وـإـلـاـ سـلـ الـاـمـ الـخـ) يـتـرـدـدـ الـنـظـرـ فـيـ الـمـلـ سـلـ الـاـمـ وـالـمـسـبـوقـ فـيـ اـنـتـامـ الـفـاتـحةـ اوـ قـبـلـ
 الشـرـوعـ فـيـهـ فـهـلـ تـسـقطـ عـنـهـ فـيـ الـاـولـ اوـ وـكـلـهاـ فـيـ الـثـانـيـ اوـ لـاـعـلـ تـاـمـ ثـمـ رـاـيـتـ كـلـاـمـ الـمـغـيـ وـالـنـهاـيـةـ
 مـصـرـ حـاـيـاـ بـالـثـانـيـ بـصـرـىـ وـقـدـمـاـ اـنـفـاـ (قولـهـ لـاـنـ جـنـازـةـ تـرـفـ حـيـنـدـ) ايـ فـلـيـسـ الـوـقـتـ وـقـتـ اـنـطـوـلـ نـهاـيـةـ

ولـوـ كـبـرـ الـاـمـ اـخـرـىـ قـبـلـ شـرـوعـهـ فـيـ الـفـاتـحةـ الـخـ) لـوـ اـحـرـامـ فـاصـداـ تـاخـيرـ الـفـاتـحةـ إـلـىـ مـاـبـدـ الـاـولـيـ فـكـبـرـ الـاـمـ
 اـخـرـىـ قـبـلـ مـضـيـ زـمـنـ يـمـكـنـ فـيـهـ قـرـاءـةـشـيـ مـنـ الـفـاتـحةـ فـلـ تـسـقطـ عـنـهـ الـفـاتـحةـ لـاـنـ مـسـبـوقـ حـقـيقـةـ وـلـاـعـتـيـارـ
 بـقـصـدـهـ تـاخـيرـهـ بـعـدـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ شـيـ مـنـهـ اوـ لـاـنـ قـصـدـ تـاخـيرـهـ اـسـتـهـلـ فـيـهـ نـظـرـ وـكـذـاـيـقـالـلوـ
 تـمـكـنـ بـعـدـ اـحـرـامـهـ مـنـ قـرـاءـةـ بـعـضـهـ فـقـطـ قـمـلـ بـقـدـرـهـ فـارـقـهـ وـلـاـعـتـيـارـ بـقـصـدـهـ الـذـكـورـ وـكـذـافـيـهـ الـثـانـيـةـ حـيـثـ قـرـامـهـ يـمـكـنـ
 فـيـهـ نـظـرـ فـلـيـتـاـمـ فـيـهـ فـيـهـ لـاـ يـبـعـدـ عـلـىـ الـضـعـيـفـ) ايـ بـانـ كـبـرـ عـقـبـ اـحـرـامـ الـمـامـومـ (قولـهـ هـيـ مـنـصـرـةـ الـيـهـ) اوـ لـاـنـهاـ
 حـلـمـاـ الـاـصـلـ (قولـهـ لـاـ يـأـتـىـ اـلـاـعـلـىـ الـضـعـيـفـ) ايـ انـهاـ الـاـتـجـزـىـ بـعـدـ بـعـدـ الـاـولـ (قولـهـ فـلـعـلـهـ الـخـ) ايـ عـلـىـ
 تـقـدـيرـ هـذـهـ الـاـرـادـةـ (وـإـلـاـ قـرـاـ بـقـدـرـهـ) هلـ تـعـيـنـ تـخـلـفـهـ وـالـقـرـاءـةـ بـقـدـرـهـ لـاـنـ لـاـمـشـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ فـيـ حـلـمـ الـاـصـلـ
 تـعـيـنـهـاـ اوـ يـحـوزـ تـاخـيرـهـ إـلـىـ تـكـبـيرـهـ اـخـرـىـ لـعـدـمـ تـعـيـنـ الـقـرـاءـةـ بـعـدـ الـاـولـ وـحـيـنـدـ يـقـرـأـ جـمـيـعـ مـاـلـهـ مـذـاـيـجـوـزـ
 تـوـزـيـعـ وـاجـهـهـ عـلـىـ تـكـبـيرـ تـيـنـ فـيـهـ نـظـرـ وـعـلـىـ بـعـضـ الـطـلـيـقـهـ مـنـ تـقـرـيرـهـ مـرـ فـيـ الـدـرـسـ بـعـضـ الـاـعـوـامـ الـثـانـيـ
 (وـإـلـاـ قـرـاـ بـقـدـرـهـ) لـاـ يـبـعـدـ عـلـىـ هـذـاـيـقـالـ فـارـقـهـ قـبـلـ اـنـ يـكـبـرـ الـاـمـ اـخـرـىـ كـبـرـهـ وـلـوـ حـقـيقـهـ وـلـاـعـدـ
 الـاـمـ تـكـبـيرـهـ اـخـرـىـ قـبـلـ اـنـ يـقـرـاـ بـقـدـرـهـ فـارـقـهـ عـلـىـ مـاـتـقـدـمـ فـيـهـ اـنـ اـرـادـ الـاـمـ الـهـوـيـ لـاـسـجـوـ دـقـلـ اـنـ يـتـمـ
 الـمـسـبـوقـ قـدـرـ ماـاشـتـغلـ بـهـ مـاـشـتـغلـ بـهـ

(قوله يسن إيقاؤه بالخطاب بذلك هو الأولى في أمره بتأخير العمل فان لم تتفق من الأولى أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين للمحل وإن أردوا العمل استحب للآخرين ثم بعد المصلحة والمتشابه بالخطاب بذلك المباشرون ثم الأولى ثم الاصحاء يبعد (قوله حتى يتم المقصود) عبارة شرح الروض ويستحب أن لا ترفع الجنائزة حتى يتم المسبيق ما فاته فان رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحصل فيه بذلك والجنازة حاضرة لأنها يحصل في الدوام ما لا يحصل في الابتداء قاله في المجموع وقضيته أن المواقف كالمسبوق في ذلك ولو أحقر على جنازة يمشي بها المصلي عليه يجاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أيام ذراع كاسيات وأن يكون معاذيا لها كالمأمور مع الإمام أنه زاد النهاية على القول بذلك المأمر في صلاة الجنازة أنه وزاد المعني على تلك أيضا وإن بعدت بذلك انه قال عش قوله مر بشرط ان يكون قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الأحرام وهو أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الأحرام لم يضر وقد يشعر كلام حرج بخلافه وقوله مر أكثر من ثلاثة أيام أي يقيسنا عليه فلو شرك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا يضر لأن الأصل عدم التقدم وقوله مر وأن يكون معاذيا لها أولى بأن لا تحول عن القبلة وقوله على القول بذلك الخ أي القول المرجوح أم عش (قوله وإن حولت عن القبلة) يظاهر انه تعتمد لقوله وبعد ذلك فقط لا القول له قبل الخ أيضا (قوله مال مزداح) ظاهر انه قد ينافي الثاني فقط او فيهما وعلى كل ففيه خالفه لما تقرر في المعني من ان البعد في الدوام لا يضر جازما به جزم المذهب فلابراجع ولابصرى اقول تقدم اتفاقا عش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المعني والحاصل انه لو أحقر على جنازة وهي فارقا لم يضر بذلك فعنها وتحويها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلاثة أيام وتوغ حائل بينهما كافى البجيري عن الحلبي وفيه ايضا كلام المعني والنهاية ويشيخنا اما لو أحقر عليه او هي سائنة في شرط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلاث أيام وعدم الحاجة عند التحرر فقط على ما يرجع عن المعني وعن عش وافقه ما يشخناني جميع ذلك إلا في عدم الزيادة فما ترده فحالا زيادي وسم في الدوام ايضا قال ما جرى عليه سـم من اشتراط عدم التحول عن القبلة في الدوام ايضا عـيف انه وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحاجة في الدوام ايضا قول المتن (ويشترط شروط الخ) أي يشترط في صلاة الجنائز شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومعنى (قوله والقدوة) اي ان اراد الافتدا سـم ولعل المناسب اي لفرض الافتدا بالميته (قوله لو فرض) اي السجود (قوله ذلك) اي اشتراط السجود ولو فرض النظر (قوله وهذا هو الاوجه) اي شـن النظر تحـل السجود (قوله وذلك) اي اشتراط ما ذكر (قوله وتقدم الخ) عـطف على شروط الصلاة (قوله كـيـاتي) اي في المسائل المشورة (قوله بلا طهارة) اي للميـت (قوله وإنـما المرادـنه) اي من كلام الرافعـي (قوله انـما كـونـما الحاضـرـ) اي المـيـت

آخر لعدم تعين الأولى القراءة (قوله وأنـما لا يضرـها والـشيـءـ بهاـ قـبـلـ إـحـرامـ المـصـلىـ وبـعـدهـ وـانـ حـولـتـ عنـ القـبـلـةـ الخـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الروـضـ ويـسـتـحـبـ أنـ لاـ تـرـفـعـ الجنـائـزـ حتـىـ يتمـ المـسـبـوقـ ماـ فـاتـهـ فـانـ رـفـعـتـ لمـ يـضـرـ وإنـ حـولـتـ عنـ القـبـلـةـ بـخـلـافـ اـبـتـداءـ عـقـدـ الشـكـاحـ لاـ يـحـصـلـ فيهـ ذـلـكـ والـجـنـائـزـ حـاضـرـةـ لأنـهاـ يـحـصـلـ فيـ الدـوـامـ مـاـ لـيـحـصـلـ فيـ الـابـتـداءـ قالـ فيـ المـجـمـوعـ وـقـضـيـتهـ أنـ المـوـاقـفـ كـالـمـسـبـوقـ فـيـ ذـلـكـ وـأـنـ يـكـونـ مـعاـذـياـ لهاـ كـالـمـأـمـورـ معـ الـإـمامـ ولاـ يـضـرـ المشـابـهـ بـالـخـ وـمـثـلهـ فـيـ شـرـحـ العـبـابـ فـلـيـتـهـ اـلـيـقـيـمـهـ فـيـ قـبـلـ إـحـرامـ المـصـلىـ معـ قـولـهـ وـانـ حـولـتـ عنـ القـبـلـةـ وـبـالـجـلـةـ فـالـمـعـتمـدـانـ منـ اـحـرـامـ بـالـصـلـاةـ قـبـلـ رـفـعـهـ لمـ يـضـرـ رـفـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـانـ بـعـدـتـ وـتـحـوـلتـ غـنـ القـبـلـةـ وـمـنـ اـحـرـامـ بـعـدـ فـيـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ الـبـعـدـ وـالـتـحـوـلـ فـانـ بـعـدـتـ اوـ تـحـوـلتـ قـبـلـ سـلامـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ (فرغـ) لـوـ رـفـعـتـ قـبـلـ فـرـاغـ المـسـبـوقـ وـبـعـدـتـ عـنـهـ فـمـ يـصـحـ اـقـتـداءـ بـهـ بـعـدـهـاـ وـالـوـجـهـ عـدـمـ صـحـةـ الـاقـتـداءـ بـلـ عـدـمـ انـفـقـادـ نفسـ الصـلاـةـ اـخـذـاـمـ اـقـتـداءـ خـلـافـ مـاـ تـوـهـ طـلـبـهـ فـانـهـ توـهـمـ وـهـمـ وـهـمـ اـغـتـارـ الـبـعـدـ فـيـ حـقـهـ تـبـعـاـ لـاـغـتـارـهـ فـيـ حـقـ اـمـامـهـ (قولـهـ وـالـقـدوـةـ) ايـ انـ اـرـادـ الـاقـتـداءـ

أنـ يـسـنـ إـيقـاؤـهـ اـحـتـيـ يـتـ المـقـتـدونـ وـأـنـ لـاـ يـضـرـ رـفـعـهـ وـالـمـشـابـهـ بـاـقـبـلـ إـحـرامـ المـصـلىـ وـبـعـدهـ وـانـ حـولـتـ عنـ القـبـلـةـ مـاـ لـمـ يـزـدـ مـاـ يـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـنـهـمـ ذـرـاعـ اوـ يـحـلـ بـيـنـهـمـ مـاـ حـائـلـ مـصـرـ فـيـ غـيـرـ المـسـيـجـدـ (وـتـشـرـطـ شـرـوـطـ الـصـلاـةـ) وـالـقـدوـةـ اـيـ كـلـ مـاسـ طـهـاـ مـاـ يـتـأـقـنـ بـجـيـهـ هـنـاـ وـظـاهـرـ آـنـ يـكـرـهـ وـيـسـنـ كـلـ مـاسـ طـهـاـ مـاـ يـتـأـقـنـ بـجـيـهـ هـنـاـ اـيـضاـ نـعـمـ بـحـثـ بـعـضـهـمـ آـنـ يـسـنـ هـنـاـ النـظـرـ لـالـجـنـائـزـ وـبـعـضـهـمـ النـظـرـ لـحـلـ السـجـودـ لـوـ فـرـضـ أـخـذاـ مـنـ بـحـثـ الـبـلـقـيـنـيـ ذـلـكـ فـيـ الـأـعـمـيـ وـالـمـصـلـيـ فـيـ ظـلـمـةـ وـهـذـاهـوـ الـأـوـجـهـ وـذـلـكـ لـاـنـهـاـ صـلـةـ وـتـقـدـمـ طـهـرـ المـيـتـ كـيـاـنـيـ وـقـولـ ابنـ جـرـيرـ كـالـشـعـبـيـ تـصـحـ بـلـ طـهـارـةـ رـدـ بـأـنـهـ خـارـقـ لـلـاجـمـاعـ وـابـنـ جـرـيرـ وـانـ عـدـ مـنـ الشـافـعـيـ لـاـ يـعـدـ تـفـرـدـ وـجـهـ لـهـ كـالـمـزـنـيـ وـقـعـ لـلـاسـنـوـيـ آـنـهـ فـمـ مـنـ كـلـامـ الرـافـعـيـ وـجـوبـ اـسـتـقـبـالـهـ القـبـلـةـ تـنـزـيلـاـ لـهـ مـنـزـلـةـ الـإـمـامـ كـاـ نـزـلـوـهـ مـنـزـلـتـهـ فـيـ مـنـعـ التـقـدـمـ عـلـيـهـ وـرـدـ بـأـنـهـ تـخـيـلـ فـاسـدـ إـذـ الـمـيـتـ غـيـرـ مـصـلـ فـكـيفـ يـتـوـهـ وـجـوبـ اـسـتـقـبـالـهـ القـبـلـةـ وـكـلـامـ الرـافـعـيـ لـاـ يـفـهـمـهـ وـإـنـماـ المـرـادـ مـنـهـ

أمام المصلى ابتداء مانع (لا الجماعة) بالرفع فلا يجب بل سن لأنهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وإن كان اعتذر عدم الاتفاق على أمام خليفة بعد ولا ينافيه الجديدائق لانه لو تقدم إلى توثيقه انه الخليفة لاختصاص الامامة به إذ ذاك (ويستقطع فرضها بوحد) ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبي فقل لا يؤثر لانه قد يحيزه عن الفرض كالو بلغ بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاه القبول فيها كثري ويحيزه الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها وفتقدرها او لو من وجود من يحفظها فيها يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر أو أخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يحيزه تيممه عن القضاء فراجمه (وقيل يحب اثنان وقيل ثلاثة) لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا إله إلا الله

الحاضر و (قوله أى قدامه و قوله ابتداء) أى في ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء و (قوله مانع) أى من انعقد الصلاة كردي (قوله بالرفع) الى قوله وكون الخ النهاية فلا يشترط فيها كالمسكتوبة بل تستحب تخبر مسلم مامن رجل يوت فقوم على جنازته انه اربعون رجلا لا يشر كون بالله شينا الا شفعم الله فيه وانما صفات الصحابة على النبي ﷺ فرادى كارواه اليه اي قال الشافعى لعظم امره و تنافسهم فان لا يتولى الصلاة عليه احد و قال غير لانه لم يكن قد تدين امام يوم القوم فلو تقدموا واحد فى الصلاة انصار مقدمات كل شئ و ميتعين للخلافة و معنى صلوات فرادى قال في الدقائق اى جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه وَيُكْلِلُهُ فاذهم نلائون الفاو من الملائكة ستون الفالان مع كل واحد ملائكة و ما وقع في الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشر من الفا من الصحابة لم يحيظ القرآن منهن الاستة اختلف في اثنين منهم قال الدميرى لعله اراد من المدينة والاقبرى ابو زرعة المروزى انه مات عن مائة الف و اربعة وعشرين الفا كاملا له صحبة و روى عنه و سمع منه اهقال عش قوله مر مامن رجل مثل و قوله مر في قوم على جنازته اي بان صلوات عليه و قوله مر لا يشر كون بالله ظاهره وان لم يكرنو اعدوا لا وفضل اللواساع اهع ش و قال الرشيدى قوله اى جماعات بعد جماعات اهل معناه انهم كانوا يحيطون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحدة من غير امام حتى يلام ما قبله فتامل و قوله لا ان مع كل واحد ملائكة ظاهر هذا ان الحفظة يشاركون في العمل فايراجع قوله كاملا له صحبة اى امام ثبتت له الصحابة بجرد الاجتماع او الرواية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد ما هو معلوم بالضرورة فمن امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في هذه المدة المستطيلة خصوصا صمام اسفار وانتقالاته فاكثر اعلى هذا فالواحد مني يتفق له ان يجتمع نحو هذا العدد او اكثر منه في العام الواحد و خرج قوله مات عن مائة الف الذين ماتوا في حياة صلى الله عليه وسلم من سمع و روى فهم كثير ايا صفتبر اه (ولانيافيه) اى قوله لم يقدر عدم الاتفاق في العبارة عش قد يقال بشكل عليه ما تقر ران الولي اولى بامامتها او قد كان الولي موجودا كعمه العباس رضى الله تعالى عنه وقد يحاجب عن ذلك بان عادة السافر جرت بتقاديم الامام على الولي فيجوز على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التأخير الى تعين الامام و فيه نظر اه (قوله لانه لو تقدم اح) قد يقال إن كان معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجنائز مفروضة الى الولي فلا يلزم إذ لا حق الى الولي الى ان كان الجديد معتبر ضارلا يفيض دعوى الخصوصية بصرى وسم و لكن ان تمنع ثبوت توقيف الجديد على كون التفويض الى الولي مشهور اذ منه صلى الله عليه وسلم وكم من حكم ثابت منه صلى الله عليه وسلم لم يشتهر في زمنه بل بعده كا هو ظاهر ولو سلم فيجر درج بيان عادة الاولى ملائم ذلك الزم بتقاديم الامام الاعظم في صلاة الجنائز كاف في التوهم كا هو ظاهر ايضا (قوله توثيقه انه الخليفة) اى فربما تبع على ذلك فتنفع عش (قوله بـه) اى بالامام الاعظم و (قوله إذ ذاك) اى في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو صبيا) اى بميزانية و معنى (قوله لانه) تعليل المتن (قوله ولو حصول المقصود) و هو الدعاء المبكي (قوله ويحيزى) الى قوله و مراقبة و ققه و سكت عن النهاية و الماغى لكنه اقره عش ثم قال و بي مالوكان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها ولا فيه انترو الاقرب بل المتن الاول اقياما مقام الادعية اه اى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله و مر آخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين) عماراتهنا ففال اى الاذرى في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض و فاقد الطهورين ان تعينت على احد هما صلبي فقبل الدفن ثم اعادها اذا وجد الطهور الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فايجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز (قوله لها) متعلق بالصلاحة قول المتن (وقيل يحب) اى اسوق طرقها نهاية لانه الى قوله على ما (قوله لاختصاص الامامة به اذ ذاك) ان اريد حتى امامه الجنائز فهذا التخصيص ينافي ان الحق شرعا الولي اذ مقتضى ذلك علم الصحابة و عملهم بذلك او امامه ماعدا الجنائز اشكل تعليل التوهم بذلك (ولو مع وجود

بحثه في النهاية والمعنى الأقوال أخذت المتن (قوله وأقل الجمع الخ) أي الذي دلت عليه الوافى صلوات الح ع ش (قوله وأقل الجمع المثنان أو ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدى (قوله كايحب الخ) عبارة المتن بناء على معتقده في محل الجنائز أنه لا يجوز النقصان عن أربعة لأن فالصلة أو لـ (قوله ولا تجرب الجماعة) أي فيصلون فرادى إن شاؤوا في المجموع عن الأصحاب لو صلى على الجنائز عدد اندى المشروط وفقط صلاة الجميع فرض كفاية منى ونهاية و يأتي في الشرح مثله (قوله اي بمحل الصلاة الخ) عبارة النهاية والمعنى والأوجهان المراد بحضوره اي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجود مطلقاً ولا في دون مسافة القصر اه (قوله عي اي) اي في شرح ويصل على الغائب الخ (قوله رجال الخ) نعم ان كان الرجل او الرجال من يلزمهم القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيوجه الفرض على النساء ويسقط بعلمهن م راه .م (قوله اورجل) قد يوجه المتن بن المراد الجنس و (قوله او صبي) قد يشمله المتن لأن الرجال قد تطرق بمعنى الذكور كافي حدث فلاولي رجل ذكر سمه وفي المعني ولو غيره قوله وهو هناك ذكر عي لاشمل ماذكر ولكن اخر اه (قوله قيل وعليه الخ) اعتمد المعنى والنهاية وفأقال الشهاب الرمل (قوله يلزمون امره بفعلها الخ) فان اصر على الامتناع ويسن من فعله فلا يبعد ان تجزئه صلاتهن قاله سمه وقد يفيده قوله الشارح وإنما الذي يتوجه ويصرح بذلك قول المعنى والولى ان يقال ان امتنع اجزاء صلاتهن والا فلام (قوله لأن) الى قوله والمكافىء والمعنى (قوله غيرهن) عبارة النهاية والمعنى ذكر اي ولا خفي فيما يظهر اه و يأتي في الشرح ما يفيده (قوله فتلزمهن الخ) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد علم تزمه الاعادة انتهى ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمهم الصلاة لأن الفرض لم يسقط بطبعه بعد اولا فيه نظرو الاول قريب سمه وشوري وقد يصرح بما ذكره عن شرح الروض قول الشارح وتسقط الح ولو لعل عش لم يطلع على ذلك النقل فقال مانصه والقياس انه يجب على الحنف او غيره من الرجال اذا حضر بعد الدفن ان يصلى على القبر بعد عدم سقوط الصلاة بفعل النساء اه (قوله وتسقط بعلمهن) ولذا صفات المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومعنى اي فلم يأتني حش (قوله وتسن لهن الجماعة الخ) وهو المعتمد كافى غيرها من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل تسن لهن في جماعة المرأة معنى (قوله وإنما زمتهم الخ) فيه ان الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله على شيء اخر) اي كعدم ارادة الصبي هنا (قوله على

واقل الجميع اثنان او ثلاثة (وقيل أربعة) كما يجب اى على هذا القول ان يحملها اربعة لأن مادونه ارام بالميته ولا تجرب الجماعة على كل وجه (ولاتسقط بالنساء) ومثلهن الحنف (وهناك) اي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا بما يأتي عن الواقف (رجال) اورجل ولا يخاطبن بها خيند بل او صبي عي على ما ذكره جمع قبل وعليه يلزم من امره بفعلها بل وضرره عليه اه وهو بعيد بل لا وجه له وإنما الذي يتوجه ان محل البحث اذا اراد الصلاة او اتجاه الفرض عليهن (في الاصح) لأن فيه استهانة به ولا ان الرجال اكميل فدعائهم اقرب للإجابة اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بعلمهن وت السن لهن الجماعة كما يبحثه المصنف لكن نوزع فيه بيان الجمهور على خلافه وإنما لم يتمهن ولم تسقط بعلمهن مع وجود الصبي المريض لفعلها على ذلك البحث لأن دعاه اقرب للإجابة منه وقد يخاطب الإنسان بشيء وتفوّف صحنه عليه على شيء آخر ولذلك ان تقول أقربية دعائه تaci حقى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظر اليها حينئذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لانه له هنا على

انها وإنما اتفقى انه يندب طن الاتمام به لامنح صحة صلاتهن ودعوى انه قد يخاطب الانسان الى اخره تحتاج لتأمل فان اطلاقها لا يشهد لها من

فيه وإنما الذى يشهد له ان يثبت انهم فى صورة ما وجبوا على واحد او جمع شياوا منعوا (١٤٩) سقوطه عنه بفعله إذا اراد غير

الخاطب به التبع به فان

(أنا) أي أفرية دعا الصبي للإجابة (قوله لامنح صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منها مم (قوله بان اطلاقها) الباب بمعنى الام متعلق بتحتاج الحو الضمير المدعاى (قوله وإنما الذى يشهد له ان يثبت انهم فى صورة ما الخ) قديحاب عن ذلك بانهن فى هذه الحاله خوطبن باسمه وضربه لا ب فعل الصلاة كاشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا ب فعل الصلاة اي على وجه الوجوب (قوله على انه مختلف

الخ) فيه ان كثير امارات بالرجال الذكور سم اي فيشمل الصي (قوله فلا يقبل) اي ذلك البحث مع انها صلاة الجنائز بالمرأة (باتضائهما) اي عباره المجموع والجاري متعلق بالاستشكال (قوله في ذلك وان لم يصرح عاذربيل قد يدل على انه صريح فيه وقول الشارح لانه وهم محل تأمل بصري (قوله ذكر ذلك) اي ان الكلام الخ (قوله لاما ذكره) اي قوله ان الصور الخ حاصله انه كان يبني للردد ان يذكر في الجواب عن الاشكال ما قبلنا وهو ان الكلام الخ لاما قاله وهو ان السورة الخ اه كردى (قوله لانه الخ) اي ما ذكره (موهم) اي لصحة امامه احداهن مع وجود الذكر (قوله ولو اجتمع) الى المتن في النهاية (قوله ولو اجتمع خشي وامر اخ) فياس ذلك انه لو اجتمع خشانى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كل منهم يتحمل ذكره وانوته من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم وعشر (قوله لم تسقط بهاعنه الخ) خلاف المفهوى عياره الظاهر الاكتفاء صلاة كل من الخشي والمرأة كما اطلقه الاصحاب لان ذكره بخلاف عكسه اه (قوله بخلاف عكسه) اي يسقط الفرض بفعل الخشي عن المراتبة قول المتن (ويصلى على الغائب الخ) اي خلافا لحيثية ومالك مفهوى قول المتن (على الغائب الخ) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم ويقر بيهما وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجوائز اميل وان قال مر بالمنع سم على البهجة والمراد بالانبياء الذين يكون المصلى من اهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والحضور عليهم السلام عش والقلب الى ما قاله مر اميل بل قضية اطلاق الحديث الاتى النهى عن الصلاة عليهم في غيرتهم ايضا (قوله بان يكون) الى قوله وبخفي النهاية والمفهوى (قوله من قول الزركشى) عياره من كان خارج السور ان كان اهلها يستعيرون بعضهم من بعض لم يجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه والوجه ان القرى المتقاربة جدا ائمها كالقرية الواحدة نهاية (قوله وهو متوجه الخ) اقره عش (قوله ولا يشترط) الى قوله ولا تسقط في النهاية والمفهوى لا قوله وجاءه ولا بد الخ (قوله اخبر الخ) ببناء الفاعل عباره تشرح المنزوج والمعنى اخبره اه (قوله لانه الخ) عباره النهاية لانها الى الرؤية ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشه بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم بخلاف عكسه (ويصلى على الغائب عن البلد) بان

اصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله بذلك عن الشافعى والاصحاب وفيه نظرو ينبعى ان تسنى له الجماعة كافى غيره او عليه جماعة من السلف اه و به يعلم ان المصنف معترض بان الجمور على خلاف بحثه كما يتوم من قول الشارح السابق ونوع الخ اه (قوله لامنح صحة صلاتهن الخ) انظر من اين لزم على هذا البحث منح صحة صلاتهن (قوله وإنما الذى يشهد له ان يثبت انهم فى صورة ما الخ) قديحاب عن ذلك بانهن فى هذه الحاله خوطبن باسمه وضربه لا ب فعل الصلاة كاشار اليه بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (خلاف لفهمه وقول المتن وغيره و هنا رجال) فيه ان كثيرا ما يزداد بالرجال الذكور (قوله صريحة في ان الكلام الخ) اي صراحة فيه (قوله ولو اجتمع خشي وامر اخ) قياس ذلك انه لو اجتمع خشانى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كل منهم يتحمل ذكره وانوته من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل (قوله في المتن ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور في السيد عيسى

وهو متوجه ان يريد بحد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه عليه أخبار يوم موته وصلى عليه عليه هو واصحابه رواه الشیخان وكان ذلك سنة تسع وسبعين سنه ان سريره وقع له صلی الله علیه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينق الا استدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن

أن الميت غسل كـ شمله
اطلاقهم نعم الا ووجهان له
أن يعلق الثانية به فلينوى
الصلة عليه ان غسل ولا
تسقط هذه الفرض عن
أهل محله كذا اطلقوه
و ظاهر انه لا فرق بين ان
يخصى ز من يقتصرن فيه
بترك الصلاة و ان لا يمكن
بناء ذلك على ان الخطاب
بذلك اهله او لا او الكل
وس ان الارجح الثاني
و حينئذ عدم السقوط مع
عدم تقصيرهم ومع استواء
كل من علم بموته في الخطاب
بتوجهه فيه فيه نظر ظاهر
امام بالبلدة لا يصلح عليه
وان كبرت وعذر بنحو
مرض او حبس كـ شمله
اطلاقهم و عند الحضور
يشترط كـ ا يأتي ان يجمعها
مكان وان لا يتقدم عليه
او على قبره وان لازيد
ما ينضمـا على ثلثمائة
ذراع نظير مار فى
الماء مع امامـه
(ويجب تقديمـا) اي
الصلة (على الدفن) لانه
المتقول فان دفن قبلها
أثـم كل من علم به ولم
يعذر و تسقط بالصلة
على القبر (وتصح)
الصلة (بعده) اي الدفن
للتابع قيل يشترط بقاء
شيـه من الميت اه وفيه
نظر لـ ان غصب الذنب
لـ ابـنى كـ اعمـل مقرر في محله

ينقل وإن كانت لأن الله تعالى خلق لها داراً كاماً لا يتم على مذهب الحضم لأن البعد عن الميت عندئذ يمنع صحة الصلاة وإن رأوا أيضاً وجوب تبليط صلاة الصحابة أهـ قال عـشـ (فرع) لو بعد الميت عن المصلـيـ بـانـ كانـ عـلـىـ مـسـافـةـ الـفـقـرـ فـاـ كـثـرـ مـثـلـاـ لـكـ بـشـاهـدـهـ كـالـحـاضـرـ عـنـهـ كـرـامـةـ فـوـلـ تـصـحـ صـلـاتـهـ مـنـ الـبـعـدـ لـأـنـ غـائـبـ وـالـمـرـادـ بـالـغـائـبـ الـبـعـيدـاـ وـلـاـ تـصـحـ مـعـ ذـلـكـ لـأـنـهـ حـاضـرـ وـفـيـ حـكـمـ الـحـاضـرـ لـمـ شـاهـدـهـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـمـتـجـهـ عـنـدـ الـأـوـلـ وـإـنـ اـجـابـ مـرـ فـورـاـ بـالـثـانـيـ سـمـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ وـقـدـ يـوـيـدـ مـاـسـتـوـجـهـ سـمـ بـصـلـاتـهـ عـلـىـ اللـهـ وـصـلـاتـهـ الصـحـابـةـ مـعـهـ عـلـىـ النـجـاشـيـ وـإـنـ رـفـعـ لـهـ حـرـآـفـ عـلـىـ القـولـ بـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـصـيرـهـ حـاضـرـ عـشـ أـيـ وـإـيـضاـ نـفـسـيـ الشـارـحـ لـلـغـائـبـ بـقـوـلـهـ بـاـنـ يـكـوـنـ بـمـحـلـ بـعـيدـ الـغـاءـ كـالـصـرـبـعـ فـيـهـ اـسـتـوـجـهـ سـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (قولـهـ اـنـ الـمـيـتـ غـسـلـ) أـيـ اوـعـمـ وـ(قولـهـ اـنـ غـسـلـ) اـيـ طـهـرـهـ نـيـةـ (قولـهـ وـلـاـ سـقـطـ اـخـ) عـبـارـةـ النـهـيـةـ وـالـنـيـةـ وـالـمـغـنىـ وـقـدـ جـمـعـ كـلـ مـنـ اـجـازـ الصـلـاتـةـ عـلـىـ الـغـائـبـ بـاـنـ ذـلـكـ يـسـقـطـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ إـلـاـ مـاـحـكـ عنـ اـبـنـ الـفـطـانـ وـظـاهـرـ انـ حـلـ السـقـوطـ بـهـ حـيـثـ عـلـىـ حـرـآـفـ لـهـ عـلـىـ القـولـ بـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـصـيرـهـ اـطـلاقـهـ (قولـهـ بـنـاـذـلـكـ) اـيـ السـقـوطـ وـعـدـمـهـ (قولـهـ فـيـ نـظـرـ اـخـ) تـقـدـمـ عـنـ النـهـيـةـ وـالـنـيـةـ وـالـمـغـنىـ اـعـتـهـادـهـ (قولـهـ أـمـانـ بـالـبـلـدـ اـخـ) الـمـتـجـهـ اـنـ الـمـعـتـبـرـ الـمـشـفـةـ وـعـدـمـهـ اـخـيـثـ شـقـ الـحـضـورـ وـلـوـفـ الـبـلـدـ اـكـبـرـ هـاـ وـنـجـوـهـ حـجـتـ وـحـيـثـ لـاـ وـلـوـ خـارـجـ السـوـرـلـمـ تـصـحـ مـرـ اـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـقـدـ يـفـيـدـهـ قـوـلـهـ مـرـ وـلـوـ تـعـذـرـ اـخـ وـمـنـهـ اـيـضاـ يـسـتـفـادـ اـنـ الـعـرـبـ فـيـ الـمـشـفـةـ بـالـنـسـبـتـمـلـرـ بـدـ الصـلـاتـةـ كـاـيـفـهـ مـنـ التـمـيـلـ لـلـعـذـرـ بـالـمـرـضـ عـشـ (قولـهـ وـعـدـرـ اـخـ) خـلـالـالـلـهـيـةـ وـالـمـغـنىـ عـيـارـهـاـ وـلـوـ تـعـذـرـ عـلـىـ مـنـ فـيـ الـبـلـدـ الـحـضـورـ بـعـيـسـ اوـرـضـ لـمـ يـبـعـدـ الـجـواـزـ كـاـيـخـهـ لـاـذـرـعـيـ وـجـزـمـ بـهـ اـبـنـ الـدـفـيـ المـحـبـوـسـ اـهـزـاـدـ اـلـاـوـلـ لـاـنـهـ قـدـ عـلـلـوـ الـمـشـنـعـ بـتـبـيـرـ النـهـاـبـ عـلـيـهـ وـفـيـ مـعـنـاهـ إـذـاـ قـتـلـ اـنـسـ بـيـلـدـ وـأـخـيـ قـبـرـهـ اـهـ فـتـأـمـلـ قـوـلـهـ وـفـيـ مـعـنـاهـ اـخـ هـلـ الـمـرـادـ فـعـنـ الـغـائـبـ اـيـ فـتـصـحـ بـلـاـ خـلـافـ اوـفـيـ الـحـاضـرـ الـمـعـذـورـ فـتـكـونـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـالـاـقـرـبـ اـلـتـائـيـ لـكـ يـنـبـغـيـ اـنـهـ إـذـ اـعـلـمـ اـنـهـ دـفـنـ بـلـاـ صـلـاتـةـ اـنـ تـجـزـىـ صـلـاتـةـ عـلـيـهـ قـطـاـمـ وـاـنـ قـدـنـاـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـةـ الـمـحـبـوـسـ بـالـبـلـدـ ضـوـحـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ بـاـنـ القـولـ بـعـدـ الصـحـةـ بـؤـدـىـ الـلـيـ تعـطـيلـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ بـصـرـىـ (قولـهـ كـاـيـاـنـ) اـيـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـشـوـرـةـ (قولـهـ اـنـ جـمـعـهـاـ مـكـانـ وـاـخـداـخـ) اـيـ عـنـدـ الـتـحـرـمـ فـقـطـ كـاـنـ تـقـدـمـ (قولـهـ نـظـيرـ مـارـسـ) وـلـوـ صـلـىـ عـلـىـ مـاتـ فـيـ يـوـمـهـ اوـسـتـهـ وـطـهـرـ فـيـ اـقـطـارـ الـأـرـضـ جـازـ وـاـنـ لـمـ يـعـيـنـهـ بـلـ يـسـنـ لـاـنـ الـصـلـاتـةـ عـلـىـ الـغـائـبـ جـاـنـةـ وـتـعـيـنـهـ غـيرـ شـرـطـنـيـةـ وـمـغـنىـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ وـلـوـ صـلـىـ عـلـىـ مـاتـ الـخـهـلـ بـدـ خـلـ منـ فـيـ الـبـلـدـ تـبـعـاـ وـقـدـ يـقـاسـ عـدـمـ الدـخـولـ لـأـنـهـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـةـ عـلـيـهـ إـلـاـعـمـ حـضـورـهـ سـمـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ وـحـلـهـ اـيـضاـ اـخـدـاعـاـمـ لـهـ سـمـ مـالـمـ تـشـقـ صـلـاتـةـ عـلـيـهـ فـيـ قـبـورـهـ وـلـاـ شـلتـهـ وـقـوـلـهـ مـرـ وـاـنـ لـمـ يـعـيـنـهـ الـخـ وـاـشـلـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ يـنـوـيـ صـلـاتـةـ عـلـىـ مـنـ تـصـحـ صـلـاتـةـ عـلـيـهـ مـنـ اـمـوـاتـ الـمـسـلـينـ فـيـشـمـلـ مـاتـ مـنـ بـلـوـغـهـ تـمـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـولـ فـيـ الدـعـاـمـ هـذـاـ اللـهـمـ مـنـ كـانـ مـنـهـ مـحـسـنـاـ فـدـيـ اـحـسـاـنـهـ وـمـنـ كـانـ مـنـهـ مـسـيـثـاـ فـتـجـاـوـزـ عـنـ سـيـاـنـهـ لـاـنـ الـظـاهـرـ فـيـ اـجـمـعـ أـنـمـ اـلـظـاهـرـ فـيـ اـجـمـعـ أـنـمـ بـاـلـ مـحـسـنـينـ وـلـاـ مـسـيـثـينـ اـهـ عـشـ قـوـلـهـ اـنـ الـمـقـنـ (قولـهـ وـيـحـبـ تـقـديـمـهـ) اـيـ وـتـاخـيرـهـاـنـ عـنـ الـغـسلـ اوـ الـتـيـمـ عـنـدـ جـوـدـ مـوـسـوـغـهـ نـيـةـ وـمـغـنىـ (قولـهـ اـيـ الـصـلـاتـةـ) اـلـىـ قـوـلـهـ مـلـتـ اـلـاصـحـ فـيـ الـنـيـةـ وـالـمـغـنىـ (قولـهـ كـلـ مـنـ عـلـمـ بـالـخـ) اـيـ مـنـ الدـافـنـيـنـ وـالـراـضـيـنـ يـدـفـنـهـ قـبـلـهـ وـبـصـلـىـ عـلـيـهـ وـهـوـقـبـرـ وـلـاـ يـنـبـشـ لـذـلـكـ كـاـيـوـ خـدـمـنـ قـوـلـهـ وـتـصـحـ بـعـدـهـ نـيـةـ وـمـغـنىـ (قولـهـ وـتـسـقـطـ بـالـصـلـاتـةـ) وـهـلـ يـسـقـطـ بـفـدـلـ اـعـلـىـ الـقـبـرـ الـأـلـمـ الـظـاهـرـ نـعـمـ بـصـرـىـ وـالـظـاهـرـ اـنـ السـاقـتـ عـلـىـ مـسـلـكـ الشـارـحـ فـيـ نـظـائرـهـ سـقـطـ دـوـامـ الـأـلـمـ لـاـ اـصـلـهـ (قولـهـ وـفـيـ نـظـرـ لـأـنـ عـيـبـ) اـعـتـدـهـ الـمـغـنىـ وـالـنـيـةـ غـيـارـهـ ثـانـيـ بـعـدـ كـلـامـ وـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ

إذامات بعدنزو له وان امتنعت على قبره كيأياني فليراجع (نعم الاووجه) اعتمددهر (قوله) ولا تسقط هذه الفرض الخ عباره شرح الروض قال ابن القطن لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشى ووجهه ان فيه زرار او تباونا بالميته لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر ان محله إذا علم الحاضرون انه (قوله) امامن بالبلد المتوجه ان المعتبر المشقة وعدم اغاثة شق الحضور ولو في البلد لذكرها ونحوه محظى وحيث لا ولخارج السور لم تصح مد الاووجه في القرى المتقاربة جدرانها كالمقرية الواحدة

(والا صح تخصيص الصحة
بمن كان من أهل) أداء
(فرضاً وقت الموت)
بأن يكون حينئذ ملائماً
مسلاً طاهراً لانه يؤدى
فرضاً خوطب به بخلاف من
طرأ تكليفه بعد الموت ولو
قبل الغسل كما اقتضاه
كلامهما وإن نوزع عليه ومن
ثم جرم بغضبه أن تكليفه
عند الغسل بل قبل الدفن
كم هو عند الموت وذلك لأن
غير الملائكة متطوعون وهذه
الصلة لا ينطوي بها وقد
يردع عليه صلة النساء مع
وجود الرجال فانها تخص
تطوع إلا ان يجحب بأنهن
من أهل الفرض بتقدير
انفراطهن وذلك لم يكن
كذلك فكان صلة به
محض تطوع متيداً ولا ينافي

(قوله في المأتم والاصح تخصيص الصحة بنـ كان) عبارة الممنج وشرـه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البـلدين كان من اهل فرضها وقت موتها وتلخص منه ان صلاة الصيـ المميز صحـحة مسقطة لفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرقـ واضح (ومن ثم جزم بعضهم) اعتمدهـ مرـ (قوله وهذه الصلاة لا يتطـوع بها) قال الزـ رـ كـشي معناه لا تفعـل مرة بـدأ آخرـ وقوله لا تفعـل مـرة بـدأ آخرـ سيـ يأتي في شـرح قول المصنـفـ وـ من صـلى لا يـعـيدـ على الصـحـيحـ إنـها تـفعـلـ مـرة بـدأ آخرـ الا انـ يـريـدـ أنه لاـ تـدبـ انـ تـفعـلـ مـرة بـدأ آخرـ فـليـاتـمـ بـعـدـ قـافـانـ هـذاـ لـاـ يـنـاسـبـ المـنـعـ الذـيـ الـكـلامـ فـيـهـ وـقـالـ فـيـ المـجـمـوـعـ معـناـهـ لـاـ يـحـوزـ الـابـتدـاءـ بـصـورـتـهـاـ مـنـ غـيرـ جـمـازـ بـخـلـافـ صـلاـةـ الـظـهـرـ يـوقـيـ بـصـورـتـهـاـ الـبـداـءـ مـنـ غـيرـ شـبـبـ ثـمـ قـالـ لـكـنـ ماـقـالـوـهـ مـنـ تـقـضـيـصـ بـصـلاـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ فـأـنـهـ اـفـلـهـ مـعـ حـكـمـهاـ وـلـوـ اـعـيـدـ وـقـتـ نـافـلـةـ خـلـافـ الـلـفـاظـيـ وـلـعـلهـ مـسـتـئـنـيـ مـنـ قـوـلـهـ انـ الصـلاـةـ اـذـالـمـ تـكـنـ مـطـلـوـبـةـ لـاـ تـنـقـدـ دـغـلـيـ اـنـ يـمـكـنـ اـجـلوـابـ عـنـ ذـلـكـ بـانـ عـلـىـ كـلـ سـمـ اـنـ كـانـ عـدـمـ الطـالـبـ لـمـ الذـاهـبـ اوـ هـنـالـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ لـاـ مـرـخـارـجـ وـهـ اـعـتـبـارـ تـقـدـمـ الصـلاـةـ مـنـ غـيرـ هـاـ وـهـ اـنـهـ لـاـ يـتـفـعـلـ بـهـ اـمـالـوـصـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ لـمـ بـصـلـ اوـ لـاقـهاـ تـقـعـلـهـ فـرـضـاـ وـقـدـ اـعـرـضـ بـانـ الـعـادـ قـولـ الـجـمـوـعـ بـخـلـافـ الـظـهـرـ بـاـنـهـ خـطـاـصـيـعـ فـانـ الـظـهـرـ لـاـ يـحـوزـ اـبـتـادـ فـعـلـهـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ لـاـ نـهـ تـعـاطـيـ غـيـادةـ قـلـمـ بـهـ وـهـ خـرـامـ وـالـاسـبـابـ الـيـ تـؤـدـيـ بـهـ الـظـهـرـ مـلـاـهـ الـادـاوـهـ الـقـضاـمـ وـالـاعـادـهـ قـرـدـهـ شـيـخـناـ الشـهـابـ الـرمـلـيـ بـاـنـ مـاـقـالـهـ وـهـ

هذه الزوجة المأسلم أو كاف قبل الدفن (١٥٢) وليس ثم غيره لأن هذه حالة ضرورة فلا يفاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ) وغيره من الأنبياء

هذا يحتمل أن المشار إليه بمن من اعتبار حالة الموت ومحتمل أنه الجواب المذكور آنفا هو الأقرب (قوله لأن هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك سمية وفيه توقف ظهراً إذا شان كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (ولايصل إلى الخ) إلى لا يجوز منها (قوله وغيره) إلى قوله إى بصلاحهم في النهاية لا قوله على كل قول وإلى قوله لأن يقال في المغنى الاماذك (إى على كل قول) يخالفه قول المغنى وقيل يجوز فرادي لاجماعة اه فكان ينبغي ان يقول إى لافرادي ولا جماعة (قوله للخبر الصحيح) ولا نالم نكن من أهل الفرض وقت موتهمها (قوله كذا قالوه) إى في الاستدلال (التحذف أو فور الأنبياء لهم) قال السيوطي هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل إذن لهم لم تفرض روحه إلا أن يقال إن لهم آنفيه غير سل كل حوارين ومرسماً في قولوا وألحى باز المجموع عليه ودو النصارى أو المراد الأنبياء وكبار اتباعهم فما ذكر الأنبياء وآئتها درواية مسلم قبور الأنبياء وصالحهم أو المراد بالانخذاع من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا وانصاروا اتبعوا اه عش ولا يخفى ان أولى الأجرة أو سلطها أو أدناها آخرها (قوله لأن) قال إذا حرمت عليه (لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه) نعم قد يقال الاتخاذ يشمل الفعل مرقة مثلاً مسم و فيه توقيف المراد بالصلاحة عليه اتخاذ قبله و تعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله وفي الخ) إلى في الجواب (قوله) ظاهر ان الكلام في غير يعني الخ) والوجه كا اقتضاه كلامه المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي فالصلاحة عليهم قبل دفونهم داخلة في عموم الامن بالصلاحة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الوركشى في خادمه الصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود الخ شرح مرقة اسم وقضية إطلاق شيخ الإسلام والمغنى عدم استثناء مسید ناعيسي اي اضافات الله وسلامه على تقبيله عليه (قوله فيه يجوز) الاخر فيجوز الخ (قوله كاي صريح بالخ) تقدم انه لا عبرة بهذا التعلييل وإن علة المنع النهي (قوله انهم يكن الخ) اى بانه الخ (قوله وقول بعض اه) اعتمده النهاية كامر (قوله ترد عليهم المذكورة) تقدم ما فيه (قوله لتعليقه) اى البعض (قوله لان منع ذلك) اى جواز الصلاة على قبورهم (قوله لانها) اى حيائهم في قبورهم قول المتن (فرع) وجده تفريع ما هناعلي ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعي النظر في المصلى وصفاته التي يقدمها عند المراجحة فلما تكلم بما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به سمه (قوله اى القريب) الى قوله فيكون الترتيب واجب النهاية والمغنى لا قوله يحتمل (قوله اى القريب الخ) هذا التفسير يقتضي تقديم ذوى الارحام على الامام وينافي ما يأتي من تقديم الامام عليه إلا ان يقال ان هذا تفسير لولى في الجملة وإن تقدم على بعض افراد الامام يتامل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتقد وعصبه عش وقد يقال ان ما ذكر تفسير لما في المتن فقط وبيان مراوته (قوله يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى فقا اى احق اه وظاهر هذا التفسير الوجوب كأنه عليه سمه والكردي على بافضل وقضية تعبير الروض والمنج ومتى بافضل باولي الندب كأنه عليه الشوبرى ومثالاً عليه الشارح هنا قال عش قوله مر اى احق اى اولى فلو تقدم غيره كره ابن حجاج اه واعتمده

الخطأ الصريح خطأ في فهم كلام المصطفى وإنما يرد ما قاله لو قال المجموع يعني ما شرح مر (قوله لأن هذه حالة ضرورة) يقال وتلك كذلك (قوله لأن) يقال إذا حرمت عليه فعله كذلك (لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه) نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم (١) مرقة مثلاً (قوله) وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلى الله عليه وسلم فيه تجوز لمن لا ينتهي (قوله) ولهذا قالوا اتفاقه كلامه المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي فالصلاحة عليهم قبل دفونهم داخلة في عموم الامر بالصلاحة على الميت على قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الوركشى في خادمه الصواب ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله في الحديث لعن الله اليهود والشترح مر (قوله فرع) وجده تفريع ما هناعلي ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعي النظر في المصلى وصفاته التي يقدمها عند المراجحة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك

صلى الله عليه وسلم (بعا) اى على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد اى بصلاحهم اليها كذا قالوه وحيثنة في المطابقة بين الدليل والمدعى اثار ظاهر الاان يقال اذا حرمت عليه فعله كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلى الله عليه وسلم فقيه تجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه حين موته وقول بعضهم في صحابي حضر بعد فنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز صلاته على قبره على قبره وإن كان من اهلها حين موته يرد عليهم المذكورة فلانظر لتعليقه بخشية الافتتان على انه لا خشية فيه واستدلاله بحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس في محله لأن تلك الأحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أن الأنبياء أحيا في قبورهم يصلون وحياتهم لا ينتهي ذلكقياسا على ما قبل الدفن لأنها وإن كانت حياة حقيقة بالنسبة للروح والبدن إلا أنها ليست حقيقة من كل وجه (فرع) مر تعريفه (المجديد أن الأولى) اى القريب

الذكر ولو غير وارد (أولى) يحتمل أنه هنا بمعنى الحق فيكون الترتيب واجباً وهو نظير (١٥٣) مارف الفسل بما فيه ويحتمل أنه على

ظهوره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما ياتي في الدفن وعلى يفرق بينهما وبين الفسل بأنه مظنة الأطلاع على مالا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لانه مظنة لست اكثرا فان قلت الامامة ولا يتفاخر بها لا كذلك الفسل قلت لكن لما قوى الخلاف وكثير القائلون بأنه لاحق له فيها ضفت ولا يتهم ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا باس بانتظاره على غاب و ظاهره أنه لا فرق بين كونه اذن من يوم قبل غيبته و ان لا فيكون ظاهر في الثاني (بما ماتها) اي الصلاة على الميت (من الواي) حيث لا خشية فتنة لانه من حقوق الميت فكان قوله اه قوله على ما يأتى اى في شرح على النص قوله ويفرق بينه وبين نظيره اه بالتأمل في هذا الفرق يعلم ما فيه و فيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بين ولاية النكاح اوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بان الترتيب في تلك الموجوب انه لو تصرف البعيد وزوج قنوا به غير صحيح بخلافها هنا للردد في ان الترتيب في تلك الموجوب او للندب وعلى القول بأنه الموجوب لو تقدم البعيد او اجنبى فتصح صلاة وهو الاقتداء به وإن كان متعديا كاهو واضح ونقل عن المجموع ايضا فاضل ضعف الولاية هنا اقنا

الشوبي ومال سم إلى الحرمة كيأتى (قوله الذكر) سيدرك معتبره (قوله بمعنى الحق) اي بمعنى مستحق وإلا قد تستعمل بمعنى أولى سـم (قوله ما فيه) اي من ان المذهب ندب الترتيب فيه (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا ان تقدم غير الاولى مع رغبة في الاماة وعدم رضا به تقدما غير حرم لأن فيه تقويت فضيله على الغير يستحقها بغير رضا ولا ينافي ما في الذخائر من انه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعاً لاماكن حله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو اجيئ بالان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجني مر اه سـم اقول ويمكن حمله ايضا على سقوط الفرض لاعلى عدم الام (قوله وعليه) اي الاحتمال الثاني (قوله بمعنى ما) اي الصلاة والدفن (قوله على ما يحبه الميت) اي لا يحب الاطلاع عليه سـم (قوله الامامة ولا يفاجئ) اي فضيلتها وجوب الترتيب فيه بالاولى (قوله لما قوى الخلاف اه) اي كيأتى آنفاً (قوله بأنه لاحق له) اي الولي (قوله و ظاهره) اي ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون الخ (قوله في الثاني) اي في الندب (قوله اي الصلاة) إلى قوله و يفرق في النهاية والمغنى إلا قوله و ظاهر إلـه ولو غاب (قوله على الميت) اي ولو امر انتهاء (قوله حيث لا خشية فتنة) اي من الوالى والاقـدم الوالى مطلاقاً مـعنى ونهاية (قوله كـبـقـيـةـ الصـلـوـاتـ) راجـعـ لـقولـهـ الـاـولـيـ الـوـالـيـ الـخـ سـمـ (قولـهـ وـقـدـعـلـمـ الـخـ) اي من قوله لانه من حقوق الميت اه (قوله وأيضا اه) انتصر النهاية والمغنى على هذا فاصـلاـهـ الـاـولـيـ الـوـالـيـ فـقاـلـ بعد كلام طويل والحاصل أن الذى يتوجه تقديم السيد اه (قوله فـانـ لمـ يـوجـدـ إـلـاـ إـلـاـ إـنـ اـسـامـ اـخـ) عـبـارـةـ المـغـنـىـ وـالـأـسـنـىـ وـالـمـرـأـةـ يـصـلـىـ وـتـقـدـمـ بـتـرـتـيـبـ الـذـكـرـ اـنـتـهـىـ زـادـ سـمـ وـالـنـهـاـيـةـ وـاـمـارـ بـعـضـهـمـ ذـكـرـ بـاـنـ الـاـوـجـاهـ اـهـ لـاحـقـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـاـمـامـ إـذـلـاـ تـشـرـعـ لـهـ جـمـعـ الـمـسـاجـدـ فـيـ الـذـكـرـ وـقـيـاسـ كـوـنـ هـتـاـوـلـيـ اـنـهـ اـذـنـ مـلـىـ الـسـيـدـ بـالـفـسـلـ اـيـضاـ اـهـ وـخـالـفـ السـيـدـ عـمـرـ الـبـصـرـىـ فـقاـلـ

الكلام على المصلى وما يتعلـقـ بهـ (قوله بـمعـنـىـ أـحـقـ) اي بـمعـنـىـ مـشـحـقـ وـإـلـاـقـدـتـسـتـعـلـمـ بـعـنـىـ أـولـىـ (قوله وـيـحـتـمـلـ اـنـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ) فـيـ اـحـتـالـ اـولـىـ هـنـاـعـمـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـوـليـ لـغـيـرـ مـعـنـىـ اـحـقـ نـظـرـ ظـاهـرـهـ إـذـلـاـ يـمـكـنـ الـاـخـبـارـ عـنـهـ بـنـحـوـ اـفـضـلـ خـصـوـ صـامـعـ تـعـلـقـ بـاـمـاتـهـ بـهـ فـقاـمـ (قولهـ فيـكـونـ التـرـتـيـبـ لـلـنـدـبـ) لاـ يـبـعـدـ عـلـىـ هـذـاـ انـهـ لـاحـقـ لـهـ تـقـدـمـ غـيرـ الاولـىـ معـ رـغـبـتـهـ فـيـ الـاـمـامـ وـعـدـ رـضـاـهـ بـتـقـدـمـ غـيرـ حـرمـ لأنـ فـيـ تـقـدـمـ غـيرـ رـضاـهـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ ماـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ عـنـ الـذـخـائـرـ بـهـ الـاـحـتـيجـ الـلـاـقـرـاعـ منـ آهـ لـوـ تـقـدـمـ غـيرـ منـ خـرـجـتـ لـهـ القرـعـةـ جـازـقطـعاـ لـاماـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ غـيرـ مـنـ ذـكـرـ هـذـاـ لـكـنـ ظـاهـرـ النـدـبـ جـواـزـ تـقـدـمـ الغـيرـ ولوـ اـجيـئـ بالـانـ الجـمـعـ مـخـاطـبـونـ بـهـذـاـ الفـرـضـ حتـىـ الـاجـنـىـ مرـ (قولهـ مـظـنـةـ الـاـطـلاـعـ عـلـىـ مـالـاـ يـحـبـهـ المـيـتـ) ايـ يـحـبـ الـاـطـلاـعـ عـلـىـ (قولهـ فالـوـلـىـ كـبـقـيـةـ الصـلـوـاتـ) اـنـظـرـ مـاـعـنـىـ الـوـلـىـ فـيـ بـقـيـةـ الصـلـوـاتـ وـكـانـ قـوـلـهـ كـبـقـيـةـ الـخـ رـاجـعـ لـتـقـدـمـ الـوـالـىـ فـامـ الـمـسـاجـدـ (قولهـ انـ القـرـيـبـ الـحـرـأـلـىـ مـنـ السـيـدـ) يـوـمـ زـوـالـ الـرـقـ بـالـمـوـتـ وـقـيـاسـ كـوـنـ هـنـاـأـلـىـ اـنـهـ اـلـوـلـىـ مـنـ السـيـدـ بـالـفـسـلـ اـيـضاـ (قولهـ فـانـ لمـ يـوجـدـ إـلـاـ إـلـاـ إـنـ اـسـامـ اـخـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـالـمـرـأـةـ تـصـلـىـ وـتـقـدـمـ بـتـرـتـيـبـ الـذـكـرـ وـاـمـارـ بـعـضـهـمـ ذـكـرـ بـاـنـ الـاـوـجـاهـ اـهـ لـاحـقـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـاـمـامـ إـذـلـاـ تـشـرـعـ لـهـ الجـمـعـ بـغـرـابـهـ اـلـاـ وـلـاـ فـقـدـ تـقـدـمـ عـنـ الـمـصـنـفـ اـسـتـجـبـاـهـ الـهـنـ وـاـمـانـىـاـ فـيـكـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ جـواـزـ هـاـمـنـ فـاـذـاـ

بان القاضي فيه كولي اخر ولا كذلك البعيد و هنا الحق للوالى مع وجود احد من الاقارب فانتقلت الابعده ويقدم من الاقارب فالاقرب نظر المزبد الشفقة إدمن كان (١٥٤) أشفق كان دعاوه أقرب للإجابة (فيقدم الاب ثم الجد) الاب (ولأن علام ابن ثم ابنته)

بالانتقال للآخر بمجرد الغيبة من غير إرادة بخلاف النكاح فأمامه الكاجدة لا نصاف بصري (قوله بن القاضي الح) قد يكفي في الفرق أن دعاء القريب أقرب إلى الإجابة ومصلحة النكاح لا تخفي على القاضي سمه (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظرو كذا قوله وهذا الحق للوالى الح فيه نظر سمه (قوله ويقدم الح) دخول في المتن قول المتن (فيقدم الاب) اي اواناته كفالة ابن المقرى وكتير الاب اي صفاتاته (ثم الجد) ابو لاب (وإن علا) اي لان الاصول أكثر شفقة من الفروع عنها ومعنى قول المتن (ثم الاب الح) وخالف ذلك ترتيب الارث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت فقدم الاشيق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة معنى (قوله وإن سفل) بتلخيص القائمها ومعنى قول المتن (ثم الاب) لأن الفروع اشقيق من الحواشى منها ومعنى (قوله والام الح) رديل مقابل الا ظهر (قوله دخل هنا) اي في امامه الى جال نهايتها ومعنى (قوله لأن المدار الح) عبارة النهاية والمعنى إذن دخل في الجملة لأنها تصل ما مامه ومنفرد وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها اه (قوله لا قريبة الدعا) اي القبول بصري (قوله لا يقال هي الح) اي الاقرية الموجبة الح (قوله لأن الام الح) علة لالى لالى لالى (قوله ويجرى) إلى قوله وإن فقدم في النهاية والمتن لا قوله ويوجه إلى وقدم قوله كما هو الاولى إلى ولا مدخل قوله ولا رد إلى فان استوى اسنا و قوله ودخل إلى فالا وجده (قوله ويجرى ذلك) اي الخلاف الذي في المتن (قوله في نحو ابني عم الح) اي كابني معق بحيرى (قوله احدهما اخ لام) اي فيقدم الذي هو اخ لام على غيره وإن كان في الارث سواع عش (قوله ثم بعدهما) اي الاخ لا بون والاخ لا بولو افاد الضمير ارجاعا إلى الاخ كان اخصر قوله المتن (ابن الاخ لا بون) اي وإن سفل عش (قوله من النسب الح) من تعليمية اي العصبة من أجل النسب فمن أجل الولا فن أجل الامامة العظمى فقوله فالولا الح بالاجر عطاغ على النسب كذافي البجيرى ويؤيد به قوله الشارح الآتى ثم بعد عصبة الولاء الح وعبارة النهاية ومعنى ثم العصبة النسبية اي بقيتهم على ترتيب الارث فيقدم عم شقيق ثم لا بون ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا نائم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصبة النسبية ثم معتقه ثم عصبة ابنه النسبية ثم السلطان او ناته عن ذات نظام بيت المال اه وقضية هذا الصنف ان قول الشارح فالولا بالرفع عطفا على العصبة (قوله في غير ابني عم الح) يعني عنه ما قدمه آنفا (قوله أحد هما لام) اي فانه يقدم هنا الاخ سمه (قوله كابي اي ابي) (قوله بقيده) وهو انتظام بيت المال قوله المتن (ثم ذرو الارحام) والقياس هنا عدم تقديم الفائل كمسار في الفعل نهاية ومعنى اى ولو خططا او قاتلها حق قياسا على عدم ارته وتقديم انه لا حق له فيه وقياسه هذا انه لا حق له في الامامة عش (قوله ويوجه) اي تاخر الاخ لام عن ابي الام (قوله رله وجده) عبارة النهاية وهو المعتمد اه (قوله وإن او صي بخلافه الح) اي فلا تنفذ صيته باصطداتها نهاية ومعنى اى لا يجب تنفيذه الكتبه او لكيابي اي عش (قوله ولا ينافية) اي التعليل (قوله مار) اي في شرح

أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله بان القاضى فيه كوى آخر الخ) قد يكفى في الفرق ان دعاء القريب اقرب إلى الاجابة و مصلحة النكاح لا تخفي على القاضى (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله وهذا الحق للوالى) فيه نظر و نقل الاذرعى ايضاع الفحال ان ولى المرأة هل هو اولى بالصلة على امتهنا كالصلة غلية ام لالان المدار فى الصلاة على الشفقة والمتوجه الاول اى حيث لا اقارب للامة اذا ما قدم شرح م (قوله وإن لم يكن لها دخل) هل يأتي مع ما قدم ان النساء تقدم بفرض الذكورة (قوله في غير ابني عم أحد هما أخ لام) أي فانه يقدم هنا الاخ (قوله فالسلطان بقيده) ما ذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به في الروض من زيادته قال في شرحه وبصريح الصيمرى والمتولى انه وجزء بذلك في شرح المسنجم لكن ذكر الاذرعى في القوتو ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيشخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها الغنى الاذرعى (قوله وقدم في الذخائر

وإن سفل(ثم الأخ والأظر
تقديم الأخ للابوين على
الاخ الاب) كالمارث
والام وإن لم يكن لهاددخل
هذا صالحه للترجيح لأن
المدار على الأقربية الموجبة
لأقربية الدعاء لايقال هي
حاصله مع كون الأقرب
مامو مالان الإمام ربها
يعجله عما يفرغ وسعه فيه
من الدعاء لقربيه بمجامعته
الخير ومهاته ومن تدبر
ذلك وتأمله علم أن الأقربية
يزداد بها انكسار القلب
المقتضي لزيادة الحشواع
المقتضية للشكال وهو في
الامام آكدمته في المأمور
ويحري ذلك في تحوابي عن
احدهما خ لام(ثم) بعدهما
(بن الأخ لابوين ثم لاب
ثم العصبة) من النسب فالولاء
فالسلطان ان انتظم بيت
المال(على ترتيب الارث)
في غير ابني عم احدهما اخ
لام كاميائين(ثم) بعد عصبة
الولاء فالسلطان بقيده
(ذو الارحام)الأقرب
فالأقرب أيضا يقدم أبو
الام فالحال فالعلم للام نعم
الاخ الام يقدم على الحال
وبتأخر عن أبي الام ويوجه
بأنه وإن كان وارثا لكنه
يدل بالام فقط فقدم عليه من
هو أقوى في الا أدلة هـ

وهو أبو الام وقدم في النذخائر على الاخ للام بنى البنات ولهوجه لأن الأدلة بالبنوة أقوى منه بالأخوة وينبع من ذلك كله وإن أوصي بخلاء لازها حق الولي كالارث لا ينافيه ما من أنها من حقوق الميت لأن الولي يخلفه فيما يهر اعليه فلم يملك إسقاطها

وما ورد بما يخالفه محمول على أن الأولى أجاز الوصية كما هو الاولى جبرا لخاطر لمييت ولا مأة، خل للزوج هنا أى حيث وجد من من يكابحه بخلاف نحو الغسل والدفن (ولو اجتماعا) أى اثنان (فدرجة) كابتين أو آخرين أو ابني عم وايس أحدهما أخالام وكل أهل الامامة (فالاسن) في الاسلام (المعدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر في بتقية الصلوات لأن الفرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب للإجابة أما إذا كان أحد هما أخالام في يقدم وان كان الآخر اسن ولا يردع على المتن لأنهما يستويان حيث إن المأمور أن قراءة الام من بريحة فان استوى يساند قدم الاحق بالامامة بفقهو وغيره مأمور فان استوى في الكل أفرع ودخل في الأهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم الامع من الاستواء في الدرجة فالآوجه تقدم الفقيه على نحو الاسن وغير الفقيه على لاحق الانابة وإن غاب بخلاف المستويين لا بدف الانابة من رضا الآخر وخرج بقولنا وكل اهل اللامامة غير الاهل نحو الفاسق والميتدع والذى يتبعه انه لا يقدم نائبها

من الوالى (قوله و ما ورد مباحثاته) أى من أن با Becker و صى أن يصلى عليه عمر فضلى وأن عمرو صى أن يصلى عليه صهيب فضلى وان عائشة وصت ان يصلى عليها ابو هريرة فضلى وان ابن مسعود وصى ان يصلى عليه الزبير فضلى نهاية واسنى و معنى (قوله كما هو الاولى) أى تغفى ذكر صيته الامامة عليه (قوله ولا مدخل اخ) عبارة النهاية و المغنى و اشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتوكفين و الدفن و محل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الآجانب والا فالزوج مقدم على الآجانب اه (قوله حيث وجدهن مر) أى وإلا فالزوج يقدم على الآجانب سم (قوله بخلاف نحو الغسل اخ) أى كانت كفين (قوله اى اثنان) اى وليان ولو كان احد المستويين زوجا فاقم و إن كان الآخر اسن منه كما اقتضاه نص ابو يحيى و قوله لا مدخل الزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة نهاية و معنى وافره سم (قوله لامر) اى اتفا (قوله فان استويا اخ) عبارة النهاية و المغنى فان استويا في الصفات كلها و تتساوا اقرب كاف المجموع ولو صلى غير من خرج قرعته صحيحا اه اى ولا اثنان كما استقر به حج ع ش (قوله أفرع) أى وجوها إن كان عند المحكم قطعا للنزاع وندباني بينهم لأنهم لا نهلوا تقدما غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب عش (قوله ودخل في الاهل اخ) عبارة النهاية و قضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر و العلة السابقة لاتخاله لان محلها في متشاركين في الفقه لكن دعاء الاسن اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاؤه اقرب لأنهم يشاركون الفقيه في شيء اه (قوله الامام الاستواد) اى الذي الكلام فيه سم (قوله والاحق الانبات وان غاب) المفهوم من هذه العبارة أن له الانبات غاب أو حضر و أن زانبه مطلقا يقدم والأقرب كبر فائدته أن له الانبات و هذا مام اقوت قال شيئاً الشهاب الرمل انه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة اي صنعته نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كالكافر و ليس من ادا في شرح الروض اى والنهاية و المغنى وفي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الاقيس و نائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد يحيى عن الشارح بحمل الأحق في كلامه على الأقرب و المستوىين فيه على المستوىين في مجرد الدرجة اعم من استواتهما ايضا في نحو الاسن و الفقه أولاً سأ قال عش قوله مر على نائب فاضل اه و إن كان حاضرا او قوله مر و نائب الأقرب الغائب و كذلك الحاضر كما مر له مر اه (قوله نحو الفاسق و المبتدع) اى فلا يحيى له في الامامة نهاية و معنى اى مع وجود دليل اماماً عم الفسق الجبيح قدم الأقرب كاهو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه في المبتدع انه لا فرق فيه بين ان يحيى بمعديته اه لا وهو مخالف لما في الشهادات من التغفف التي يتبناها إلا ان يقال اراد المبتدع الذي

الخ) وهو المعتمد شرح مر (قوله أى حيث وجد من مراجح) وإلا فالزوج يقدم على الاجانب شرح مر (قوله ولو الاخر للام) انظر اى حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الآخر الام لام (قوله مخلاف نحو الفصل والدفن) اى والتکفین مر (قوله في المتن فلوا جتماعي درجة اخر) فهو كان احد المستويين درجة زوج اى كابنی عم احد هما زوج قدم وإن كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البوطي فقوطهم لا مدخل للزوج مع الآقارب بحله عند عدم مشاركته لهم في القراءة شرح مر (قوله فان استويا في الكل اقرع) ولو صلي غير من خرجت فرقعة صحيحة (قوله لا مع الاستواء) أى الذي الكلام فيه (قوله فالا وجه تقديم الفقيه الخ) في شرح الروض انه قضية كلامهم و انه ظاهر (قوله وللاحق الانابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة ان له الانابة غاب او حضر و ان نائبه مطلقاً يقدم على من بعده إلا لفلاكير فائدته في ان له الانابة وهذا مافق القول فانه صرخ بالحق ان ثواب القرب غائباً كان او حاضراً او الذي في الاسنوى تقديم نائب الغائب دون ثواب الحاضر و كتب بشيخنا الشهاب الرملى بما شرح الروض ان المعتمد مافي القول و ان ما ذكره الاسنوى لا اعتقاد عليه ابداً - لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة ايضاً تقديم نائب فاضل الدرجة كالآمن على مفضوحاً لها كالافتقار وليس مراد اتفى شرح الروض وفيه اى المجموع يقدّم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الافتقار و نائب القرب الغائب على البعيد الحاضر اهون من هذه العبارة تماماً و افة الاسنوى فيها تقاصم.

نفسه بدعنته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة على البدعة و يكون ينهى بين الفاسق عور من وجهه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله و انفراد الفاسق فممن فسق بترك الصلاة مثلاً و قضية كلام الشارح ر ان تسكتب خارم المرومة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقاديم غيره عليه لم يكن بعيداً عش ولعل الشارح اراد ادخاله بزبادة الفاظة نحو على مافي النهاية والمغنى (قوله وإنما قدم) ونقل الاذرع عن القفال ان ول المراة هل هو أولى بالصلة على امنها كالصلة عليها او لا لأن المدار على الشفقة والنتيج الاول اي حيث لا اقارب للامة اخذنا تقديم شرح مراه سه قول المتن (البعيد) اي القريب بدليل ما ياتي سه قول المتن (على العبد) اي وعلى البعض ايضاً وينبغي ان يقدم في المبعض اكثراً مهارية وان يقدم البعض البعيد على الرفق القريب عش (قوله ولو افقه) إلى قوله اواظهاراً في النهاية والمغنى الا قوله وافاد المتن (فهو بالامامة اليق) اي لأن الامامة ولايتها ومعنى (اما حر صبي) اي ولو اقرب كا دل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسى اه سه (قوله قن بالخ) ظاهره ولو اجنبناها كاف البجيرى لكن يأتي عن العباب خلاه ويويد الاول تعليل النهاية ومعنى بأنه مكافه فهو أحقر على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلافه بجمع عل جوازها خلافه خلف الصبي كاف الجموع اه (قوله واما عبد القريب) اي ولو صبياً وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في ارثه حتى يعزهم ورقيمه على بالغ او حراً جنبي اه و (قوله فيقدم على الحر الاجنبي بالبالغ وفيه توقف والظاهر ما في الحال من ان مافي الشارح محظوظ على ما إذا كان بالغين او صبيين والا فالبالغ مقدم على الصبي مطلقاً اه (قوله وأفاد الخ) وفي الجموع أن التقديم العبد الصغير القريب على الحر القريب بما يقدم به في سائر الصلوات نهاية قال عش هذاند يقتضي ان الاجانب يقدم فيما لهم الافقه على الان وقياس ما في القريب خلاه اه قوله المتن (ويقف الخ) والاقرب فاقالم رف الجزء الموجود انه إن كان العضو الراس او منه في الذكر او العجز او منه في المرأة حاذاه المصلى في الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سه على المنجع عش (قوله المستقل خرج به المأمور الذي سه قوله المتن (عن دراس الرجل) اي الذي ذكر ولو صبياً او (قوله وعجزها) بفتح العين وضم الجيم اي الياها نهايتها ومعنى وفي البجيرى ما ذمه ووضع راس الذكر جهة يسار الامام و يكون غالباً بجهة يمينه خلافاً لما عليه عمل الناس الان ويكون راس الاشي والخشى جهة يمينه على عادة الناس الان عش والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فيزيد ذكر راس الذكر جهة يسار المصلى والاشي بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف اما إذا كانت هناك فالافضل جعل رأسه على يساره كراس الذكر ليكون راسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب كما فالله بعض المحتقين اه ويأتي ان شامةه تعالى ما نقله عن عش^(٩) بعبارة عن سه ما يوافقه (قوله اي المرأة) اي ولو صغير قدرها ومعنى (قوله ومحاوله الخ) عطف على الاتباع عباره المغنى وحكمة الخلافة المبالغ في ستر الانوثة والاحتياط على الخشى اه (قوله او اظهار الخ) اعلم او بمعنى الواه (قوله به) اي بالستره

وانما قدم في امامه الصلاة في ملك نحو امرأة نائتها لانه ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا (ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو افقه وحسن او فقيها كعم خر على آخر قن لانه أكل فهو بالامامة اليق ودعاؤه اقرب للإجابة اما حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لانه أكل واما عبد القريب فيقدم على الحر الاجنبي وافاد هذا ما في اصله بالاولى ان الحر في المستوىين درجة اولى (ويقف) زدبا المصلى ولو على قبر المستقل (عن دراس الرجل) للاتباع حسنة الترمذى (وعجزها) اي المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخشى ومحاولة استره او إظهاره للاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد

عنده وقد يحيى عن الشارح بحمل الاحق في كلامه على الاقرب و المستوىين فيه على المستوى يزف بغير الدارجة اعم من استواهما اي يضاف نحو السن و الغفرة او لا وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن الجموع تقديم الاسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع (قوله في المتن البعيد) اي القريب بدليل ما ياتي (قوله اما حر صبي) اي ولو اقرب كا دل عليه السياق (اما حر صبي فيقدم عليه) كذا في شرح المذهب قال شيخنا البرلسى وقضية ان الحكم كذلك ولو كان الصبي اقرب وهو ظاهر اه (قوله واما عبد القريب) اي ولو صبياً وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في ارثه حتى يعزهم ورقيمه على بالغ او حراً جنبي اه (قوله فيقدم على الحر الاجنبي) ظاهره ولو افقه او فقيها (قوله ولو على قبر المستقل) خرج المأمور الذي (قوله في تابوت واحد) ما المأفع اذا كان في تابوتين من مراعاته ما يحصل رأسه عند عجزها او يدل غالباً ما ياتي عن شرح الروض

٩ قوله بعبارةها كذا باصل الشيخ ولو على الاولى التذكرة او من هامش

حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأمور فيقف حيث تيسير والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة إلا مع خشية نحو تغير بالآخر (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برصا أولياتهم انددوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحبة في أم كلثوم بنت على وولدهما وقدم عليهم إلى جهة الامام رضي الله عنهم أن هذا هو السنة وصلى ابن عمر علي تسع جنائز رجال ونساء وقدم إليه الرجال ولأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه عسكن وإذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة في المعيضة وضدها بجعل الصلاة لغير واحد النوع والفضل أقرب بين الاوليات ان تنازعوا فيما يقرب للام وإن اقدم من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للبيت فكيف سقط برضائهم لأن الفرض تساويم في الحضور فليس لأحد منهم حق معين أسقطه الولي فإن اختلف النوع قدم إليه الرجل فالصبي فالختني فلمرأة أو الفاضل قدم الأفضل بما يظن به قوله إلى الرحمة كالورع

(قوله فهل يراعى في الموقف الرجل الخ) بقى احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو من اعاتها بأن تجعل عجيزه المرأة بازام رأس الرجل وبمحاذيم ما وتجه ترجح هذا الاحتمال مالم يصدعنه نقل ثمررأيت التصریح به فهذا يأتي في الحاشية عن شرح الروض سم اقول وظاهر ان الجعل المذكور يتنافي في تابوت واحد ابضاً بان يزداد في طوله وعرضه فافي الشرح مفروض فيما إذا جمل راسه مفاجئ براحته وقوله بقربه اى بان يغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتفوه (قوله) ولعل الثاني اقرب (اعتمده مر اه س (قوله امام المأمور) إلى قوله ثم يقع في المعنى إلا قوله ويظهر إلى فان اختلاف قوله ذم إلى اما لذا (قوله والا أفضل) إلى قوله ان لم يرضوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله امام المأمور الخ) لو كان المأمور واحداً فالوجه ان المطلوب وقوف عن بين الامام ولو تعدد المأمور وقاموا صفا خلف الامام فن تيسر له الوقوف بازاً ما ذكر والوقوف ب محل آخر غير بين الامام لم يبعد قوله بازاماً ما ذكر كالامام لأن فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بازاماً ما ذكر كالسترق الا ثالث (قوله والأفضل) اي كايافهمه تعبيره فيما ياتي بالجواز (افراد كل جنازة الخ) اي لأنها كثر عملاً وارجي قبولها والتغيير بذلك سيرتها ومعنى (الامام خشية الخ) اي فالفضل الجمع بل قد يكون واجباً هنا على ظنه ذلك عش (قوله نحوه وغیره) اي كالانفجار نهاية قول المتن (ويجوز على الجنائز الخ) اي سواء كانوا اذ كورا ام انانا اذ كورا وانا ثانية ومعنى (قوله برصا ولديهم) شيد كرمتخره (قوله اتحدو الخ) اي الجنائزون عا (قوله عن جمع الخ) اي نحو ثمانين نهاية (قوله وولدهما) وهو زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم نهايته ومعنى (قوله وقدم عليهما الخ) اي وجعل الامام وهو سعيد بن العاصي الغلام ما يليله وجعلها مابالقبلة نهاية (قوله إن هذا الخ) اي قوله في مقام الثناء عليه ان هذا هو السنة عش (قوله منها) اي صلاة الجنائز (قوله والجمع فيه مسكن) وهل يتعدا الثواب لهم ولهم او لا فيه نظر والاقرب الاول ومنه يقال في التشريع لهم ثم رأيته له مر قبيل قوله المصنف ويذكر وتحصيص القبر الخ ما يصرح بذلك عش (قوله اقرع الخ) اي ندب المتنك كل واحد من صلاتيه بنفسه على ميته عش وقضيته وقوب الاقراغ عند خشية نحو التغيير بالآخر (قوله ولا) اي إن لم يتنازعوا (قوله برصاصه) وهو الاول (قوله وقدم اليه) اي إلى الامام في جهة القبلة عش (قوله تساويم في الحضور) اي النوع والفضل (قوله لرجل الخ) قال في شرح الروض وبمحاذى برأس الرجل عجيزه المرأة انتهى اه س وفي عش عن ابن عبد الحق مثله (قوله في المرأة) اي البالغة ثم الصبية قياساً على الذكر حفي (قوله او الفضل الخ) اي فان كانوا رجالة او نساء جعلوا بين يديه واحداً خاف واحداً إلى جهة القبلة ليحاذى الجميع وقدم اليه افضلهم نهاية ومعنى قال عش قوله مر واحداً خاف واحداً خاف واحداً الخ اي الشرط ان لا يزيد بما ينتمى على ثلاثة ذراع اه (قوله تقديم الاب على الاب) هلا قال والام على البنت سم (قوله

على قوله فان اختلف النوع إلى المرأة (قوله فهل يراعى في الموقف الرجل الخ) قد يقال بقى احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو من اعاتها بأن تجعل عجيزه المرأة بازام راس الرجل وبمحاذيم ما وتجه ترجح هذا الاحتمال مالم يصدعنه نقل ثمررأيت التصریح به فهذا يأتي في الحاشية عن شرح الروض فينبغي ان يحمل تردد الشارح على ما إذا لم يزد أن يحاذى برأس الرجل عجيزه المرأة أو لم يسكن ذلك كان يكونا في تابوت واحد اه (قوله ولعل الثاني اقرب) اعتمدته مر (قوله امام المأمور فيقف حيث تيسير) لو كان المأمور واحداً وتعارض وقوفه على بين الامام وبازام راس الرجل او عجيزه المرأة فالوجه ان المطلوب وقوفه على اليدين ولو تعدد المأمور وقاموا صفا خلف الامام فن تيسر له الوقوف بازاماً ما ذكر والوقوف ب محل آخر عن بين الامام لم يبعد وقوفه بازاماً ما ذكر كالامام لأن زيادة المعنى المقصود بالوقوف بازاماً ما ذكر كالسترق الا ثالث (قوله في المرأة) علم من تعبيره بالجواز ان الأفضل افراد كل صلاة شرح مر (قوله فلمرأة قال في شرح الروض وبمحاذى برأس الرجل عجيزه المرأة اه) (قوله) نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الاب) هلا قال والام على البنت والصلاح لابنحو حرية لانه طاع الرق بما ورد به من بحث الاذرعى وان تبعه تقديم الاب على الاب كما في اللحد

(قوله فيقدم الاسبق مطلقاً) ينبغي ان المراد السابق إلى الموضع بين يدي الامام (قوله ثم يقرع) قال في شرح الروض ولكل ان يقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كي ياتي نظيره انتهاء وفرق غيره بان العقديم هنا ولاية فلم يوزر فيه إلا الاقراع بخلافه في نظيره المذكور اي القرب إلى الامام فانه مجرد فضيلة القرب إلى الامام فاكثرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك ايضا فراجعته وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يحاب بأن ما هنا فيه ولاية على بيت الغير (قوله وإلا اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع (قوله وفارق مامر) اي في التقريب إلى الامام اي حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا إنما يقدم به إذار ضروا وإلا اقرع (قوله على من شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة النبي المذكور قويم بمحول الحال بدارنا وحاله أنه كان مسلماً أخذ بما ي يأتي في شرح ولو جعد ضرورة مسلم من قوله وكمسلم في ذلك بمحول الحال بدارنا الخ (قوله وإن لم يثبت) اي الاسلام اي بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت ببيان بالاسلام ميت وكفراه غسل وصلبي عليه وندعي له كamar اي معمور له ان كان مسلما او شهدا واحداً ولا خلاف فاللتولي انتهى

وبي أصل بقائمه على كفره وبهذا يجمع بين من اطاع عند شهادته واجد بالسلام الصلاة عليه ومن اطاع ددمها ويردد النثار في الأرقاء الصغار المعلوم سببهم مع الشك في اسلام سايبهم ولا قرينة عن الاذري انه يسن امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثانى (١٥٩) اقرب وعلى (الكافر) بسائر انواعه

جرحه الداعمه بالغفرة قال عدل بالسلام (قوله وبقى أصل بقائه) يتوخى منه أن حمله في الكفر الاصلى أما لو أخبر شخص بارتداد مسلم واخر بيقائه على الاسلام الى الموت فيصلى عليهان الاصل بقاوه على الاسلام بصرى وتقديم عن الكفردى ما يوافقه (قوله وبهذا) اي بقوله وحمله الخ (قوله ومر) اي في اوائل الصلاة كردى (قوله والثانى اقرب) اي فلا يجوز الصلاة عليهم وتقديم عن شيء خنا عن عيادة وعن عش ان الاقرب انه يصلى عليه ويعلى النية كالواختاط مسلم بكافر اه ولعل هذا هو الا حرث (قوله بسائر انواعه) الى قوله ومتهم في النهاية والمعنى (قوله لحرمة الدعاء) اي لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك بهنهاة ومعنى (قوله قال الله تعالى) هذادليل ثان فكان الاولى العطف كافي النهاية والمعنى (قوله فتحرم الصلاة الخ) اعتمد عش وشيخنا وغيرهما (قوله مع ذلك) اي كونهم من اهل الجنة (قوله ويظهر الخ) اقره عش (قوله بالغفرة) قد ينافي فيه بأنها لا تكون إلا عن معصية او مخالفته ولا يعاقب ولا يعاقب بالاجرام فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والامر سهل إذ ماذ كر متنافسه في المثال لا في الحكم بصرى وتقديم عن عش وشيخنا الجواب بان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب (قوله بخلاف صورة الصلاة) الفرق بين الدعاء لهم والصلاه عليهم محل تأمل فان صورة كل منهم اصدره من فاعله في الدنيا او الغرض منه طلب امر لهم في الدار الاخره بصرى وقد يفرق بجواز اصل الدعاء مطلق الكافر بخلاف الصلاة (قوله علينا) الى قوله وقيفي النهاية وكذا في المعنى الا قوله لكنه ضعيف وقوله والمستamen (قوله علينا) اي ولا على الكفار نهاية ومعنى (قوله نعم يجوز) اي وان كان حرياً وسما في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره منهاية ومعنى قال عش اراد مر بالجواز ما قابل الحرم ومتبار انه مباح ويتحقق الکراهة وخلاف الاول وظاهره ان المراد بالغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اه عبارة قسم قوله يجوز اى ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كاه وظاهر اذlam من امانع ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفر إذا قصد تعظيمه من حيث كفارة المتن (وجوب تكفين الذى) خرج بالحرث فلا يجب تكفيه ولا دفعه بل يجوز إغراق الكلاب عليه اذlam حرم قتل ثلاثة نبات الناس بر احنته والمرتد كالحرث في معنى ونهاية (قوله من ماله) انظر مع قوله وقيفي المجموع الخ وقيفي المجموع الخ (قوله ثم منفه) اي ماله (قوله وقيفي المجموع الوجهين الخ) هكذا صور ما يفيدة (قوله وخصوص ما الخ) كلام الروضة واصحها صريح في هذا التخصيص بصرى (قوله بما) اي بال المسلمين (قوله إذا لم يكن له مال) اي ولامنفق كامر عن النهاية ومعنى (قوله بما إذا) وهو الوفاء بذاته (قوله على انه الخ) اي ما تقدم من التكفين والدفن و (قوله وجوها) اي مؤنة التكفين والدفن (قوله المخاطب به الخ) وفي شرح الوجهة ما حاصله ان وجوب الفعل لا يختص بنا ومؤنة تختص بنحو تركه ان كانت فقول الشارح المخاطب بان اراد بالمال فواضح او الفعل فشكل مع قوله نظير ما امر في المسلم سمه (قوله نعم يجوز) اي ولو على الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كاه وظاهر اذlam من امانع ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفر إذا قصد تعظيمه من حيث كفارة المتن (قوله من ماله) انظر مع قوله بعد وقيفي المجموع الخ (قوله وفيما إذا) كان له مال او منافق المخاطب به الورثة او المنافق الخ

أنه لا يجب على النذميين من الحيثية التي لا جلها من ذلك وهي الوفاء بذلك وهي الوفاء بذلك فلا ينافي كاه و واضح وجوههما عليهم من حيث مكلفون بالغزو و فيما إذا كان له مال او منافق المخاطب به الورثة او المنافق ثم من عليه وته نظير ما امر في المسلم ولا ينافي ما مصححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لانه راده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع اخر ويجوز غسله و تكفيه و دفعه لانه مسوق في الجهد و اغليه بدليل تعيينه لذلك به قوله واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل بقى واضعاف باب

أقول وسياق كلام الشارح كاصريح في الأول إلا أن قوله ثم من علم به أنه موهم لرادة الثاني (قوله أما الحربي) إلى قوله وهو في النهاية والمغنى قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزم من ذميه فالقياس وجوب تكفيه ودفعه عبيرة أهـ عـشـ (قوله فما في العدة أنه لا يصلح أى اعتماده النهاية والمغنى ثم قال الأول وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم إلى الفرق أهـ عـشـ قوله مد وكلامهم إلى الفرق الخ معتمد أهـ عـشـ عـبارـةـ سـمـ وـلـعـ الـأـوـجـهـ الـفـرـقـ نـعـمـ بـعـضـ الـظـفـرـ الـيـسـيرـ يـتـجـهـ أـهـ كـاـشـعـرـةـ أـهـ (قوله لا يصلح على الشـعـرـةـ الـوـاحـدـةـ) وـمـثـ الـصـلـاـةـ غـيـرـ هـافـلـاـيـحـ بـغـسـلـهـاـ كـاـقـلـهـ فـيـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ عـنـ صـاحـبـ الـعـدـةـ وـأـقـرـهـ مـغـنـيـ وـأـقـرـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـخـلـبـيـ وـعـلـيـ قـيـاسـ ذـلـكـ الـغـسـلـ وـالـتـكـفـينـ وـالـدـفـنـ فـلـاـيـحـ بـغـسـلـهـ وـأـحـدـمـهـ أـهـ (قوله أـخـذـهـ) أـهـ بـاـتـوـقـفـ (قوله تـرـجـعـ أـهـ لـأـفـرـقـ) أـهـ بـيـنـ الشـعـرـةـ الـأـوـدـةـ وـالـغـيـرـهـ فـيـ صـلـيـ عـلـيـهـ مـطـقاـ بـصـرـيـ وـسـمـ (قوله وـبـوـيـدـهـ الـخـ) رـدـهـ الـنـهـاـيـهـ أـهـ لـمـ كـاـنـ بـقـيـةـ الـبـدـنـ تـابـعـاـ لـمـ اـصـلـ عـلـيـهـ اـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ لـهـ وـقـعـ فـيـ الـوـجـودـ حـقـيـقـيـ يـسـتـعـنـ بـخـلـافـ الـشـعـرـةـ فـاـنـ الـيـسـتـ كـذـلـكـ فـلـاـيـنـاسـبـهـ الـأـسـتـبـاعـ أـهـ (قوله وإن كانـ فيـهـ اـسـتـخـدـمـ إـذـ الـمـرـادـ بـالـضـمـيرـ مـاـعـدـ أـمـاـ وـجـدـ) (قوله وإن كانـ تـابـعـاـ مـاـ وـجـدـ) بـهـذـاـ يـنـدـ فـعـ التـايـيدـ وـتـرـجـعـ عـدـمـ الـفـرـقـ لـانـ مـالـأـوـقـعـ لـهـ لـأـيـصـلـحـ الـأـسـتـبـاعـ وـالـشـعـرـةـ كـذـلـكـ سـمـ وـقـدـمـ الـنـهـاـيـهـ مـشـلـهـ قولـ المـاتـ (علمـ مـوـهـ) أـهـ بـغـيـرـ شـهـادـةـ مـغـنـيـ وـنـهـاـيـهـ (قولـهـ وـإـنـ هـذـاـ) إـلـيـهـ قـوـلـهـ وـيـظـهـرـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ وـالـمـغـنـيـ (قولـهـ أـوـ سـرـكـتـهـ حـرـكـةـ مـذـبـوحـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ وـالـنـهـاـيـهـ وـشـرـحـ الـمـنـجـ نـعـمـ أـهـ بـيـنـ مـنـ حـيـ فـاتـ فـيـ الـحـالـ فـكـمـ الـكـلـ وـالـحـدـيـحـ بـغـسـلـهـ وـدـفـنـهـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـمـ بـعـدـمـ دـةـ سـوـاـ اـنـدـمـلـتـ جـرـاـتـهـ اـمـ لـاـهـقـالـ عـشـ قـوـلـهـ نـعـمـ أـهـ بـيـنـ اـنـ اـخـشـلـ ذـلـكـ مـالـوـ حلـقـ رـاسـهـ ثـمـ مـاتـ عـقـبـ الـحـلـقـ فـيـ الـحـلـقـ فـيـ الـفـلـارـيـجـ وـمـفـهـومـ كـلـامـ اـبـنـ حـيـ بـخـالـفـ ذـلـكـ وـقـضـيـةـ اـيـضاـ اـنـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ وـصـوـلـهـ إـلـيـ حـرـكـةـ الـمـذـبـوحـ بـمـرـضـ اوـ بـجـنـيـهـ وـقـدـفـ وـقـوـاـيـنـهـ مـاـفـ مـوـاضـعـ فـلـاـيـحـ وـقـدـيـقـالـاـقـرـبـ تصـوـرـ ذـلـكـ بـعـالـوـمـاتـ بـجـنـيـهـ (فـائـدـةـ) وـقـعـ السـؤـالـ عـمـاـ الـوـقـطـعـتـ يـدـ الـمـسـلـمـ ثـمـ مـاتـ مـرـ تـداـوـيـاـ الـكـافـرـ ثـمـ مـاتـ مـسـلـمـ اـهـ فـهـلـ تـعـوـيـدـهـمـاـ وـتـعـذـبـ الـأـوـلـ وـتـعـمـ فـيـ الـثـانـيـةـ أـلـاـقـيـهـ نـظـرـ وـظـاهـرـ فـيـهـمـاـ الـأـوـلـ لـانـ الـمـقـطـوـعـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ سـلـبـتـ الـأـعـمـالـ الصـادـرـةـ مـنـهـ بـأـرـتـادـ صـاحـبـهـ وـالـمـقـطـوـعـةـ فـيـ الـكـفـرـ سـقطـتـ الـمـؤـاخـذـةـ بـمـاـ صـادـرـ مـنـهـ بـأـسـلـامـ صـاحـبـهـ أـهـ (قولـهـ وـلـمـ بـعـلـمـ اـنـ غـسـلـ) أـهـ طـهـرـ وـالـأـفـلـاـ تـجـبـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـنـاـيـهـ وـمـغـنـيـ (قولـهـ وـيـظـهـرـ إـنـ الـمـرـادـ الـخـ) ظـاهـرـ الـقـصـةـ الـأـتـيـةـ الـمـسـتـدـلـ بـهـ بـأـخـلـافـ وـقـوـلـهـ الـأـتـيـ وـظـاهـرـ الـخـ خـلـعـ بـصـرـيـ (قولـهـ وـبـيـنـ الـإـسـلـامـ) أـهـ حـيـثـ وـجـبـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـنـ ظـنـ اـسـلـاـمـ (قولـهـ اـحـكـامـ الـخـ) أـهـ وـمـنـأـعـدـمـ جـوـزـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ (قولـهـ الـأـيـقـيـنـ) أـهـ الـمـوـتـ (قولـهـ جـيـعـ مـاءـعـدـهـ) أـهـ وـمـنـهـ جـوـبـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ قولـ المـاتـ (صـلـيـ عـلـيـهـ) وـالـظـاهـرـانـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ لـهـ اـحـكـمـ الـصـلـاـةـ عـلـيـ الـحـاضـرـ لـأـيـحـوزـ الـقـدـمـ عـلـيـ الـعـضـوـ لـأـبـعـدـهـ وـلـوـ تـرـكـ تـغـيـلـهـ مـعـ اـمـكـانـهـ وـارـادـ الـصـلـاـةـ عـلـيـ الـبـالـيـقـ الـغـائـبـ لـوـ الـحـاضـرـ فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ اوـ يـمـتـعـ بـأـبـعـدـتـغـيـلـهـ مـعـ اـمـكـانـهـ فـلـاـ بـدـمـهـ وـمـنـ نـيـةـ الـصـلـاـةـ عـلـيـ الـجـلـلـ فـيـهـ نـظـرـ مـالـمـرـ إـلـيـ التـانـيـ فـلـيـرـ اـجـ سـمـ (قولـهـ بـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ) أـهـ الـإـسـلـامـ بـاـنـ يـقـولـ اـصـلـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـ مـسـلـمـ كـرـدـيـ (قولـهـ وـجـوـبـاـ الـخـ) وـبـحـثـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ وـكـذـافـ الـمـغـنـيـ الـأـقـلـ وـالـظـاهـرـ الـأـقـلـ وـيـحـبـ وـقـوـلـهـ فـيـ كـانـ بـدـرـ اـهـمـ الـأـلـ وـتـجـبـ (قولـهـ وـقـعـةـ الـجـلـ) أـهـ مـقـاتـلـهـ عـلـيـ مـعـاوـيـةـ وـرـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـهـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـخـلـاـةـ

عبارة شرح البهجة في المسلم هل المخاطب بهذه الفروع ضـىـ الغـسـلـ وـالـتـكـفـينـ وـالـدـفـنـ اـفـارـبـ الـمـيـتـ ثـمـ عـنـدـعـزـهـ اوـ غـيـبـتـهـ الـاجـانـبـ اوـ الـكـلـ مـخـاطـبـونـ مـنـ غـيـرـ تـرـيـبـ فـيـهـ وـجـهـانـ حـكـاـهـ الـجـلـلـ وـهـوـ غـرـبـ وـالـمـشـهـورـ عـمـوـمـ الـخـطـابـ لـكـلـ مـنـ عـلـمـ مـوـهـ وـيـسـيـاتـيـ فـيـ الـفـرـانـضـ الـكـلـامـ عـلـيـ عـلـمـ مـوـنـ التـجـيزـ اـهـ حـوـاـصـلـهـ اـنـ وـجـبـ الـفـعـلـ لـأـيـخـتـصـ وـالـمـؤـنـةـ تـخـتـصـ بـنـجـوـ تـرـكـتـهـ اـنـ كـانـ قـوـلـ الشـارـحـ المـخـاطـبـ بـهـ اـنـ اـرـادـ بـالـمـالـ فـوـاضـحـ اوـ الـفـعـلـ فـشـكـلـ مـعـ قـوـلـهـ مـاـرـفـاـ الـمـسـلـمـ (قولـهـ فـرـجـعـ اـهـ لـأـفـرـقـ) اـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـيـنـ الشـعـرـةـ وـغـيـرـ ماـ (قولـهـ وـإـنـ كـانـ تـابـعـاـ مـاـ وـجـدـ) فـيـهـ مـسـاـحـهـ لـأـتـغـيـرـ (قولـهـ وـإـنـ كـانـ تـابـعـاـ مـاـ وـجـدـ) بـهـذـاـ يـنـدـ فـعـ التـايـيدـ وـتـرـجـعـ عـدـمـ الـفـرـقـ لـانـ مـالـأـوـقـعـ لـهـ لـأـيـصـلـحـ الـأـسـتـبـاعـ وـالـشـعـرـةـ كـذـلـكـ وـهـلـ الـظـفـرـ الـأـوـدـ

وـكـذـاـ الـمـرـتـدـ وـالـوـنـدـيـ (ولـوـ جـدـ غـضـبـ مـسـلـمـ) اوـ نـخـوهـ كـشـعـرـهـ اوـ ظـفـرـهـ وـوـهـ مـنـ نـقـلـ عـنـ الـجـمـوعـ خـلـانـهـ وـقـضـيـةـ كـلـامـهـ الـتـوقـفـ فـيـقـيـفـ الـعـدـةـ اـنـ لـأـيـصـلـيـ عـلـيـهـ الـشـعـرـةـ الـوـاحـدـةـ وـاـخـذـ بـهـ غـيـرـهـ ماـ يـاـيـقـيـ اـنـ لـأـفـرـقـ وـيـوـيـدـهـ ماـ يـاـيـقـيـ اـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـنـاـ هـيـ عـلـىـ الـكـلـ وـانـ كـانـ تـابـعـاـ مـاـوـجـدـ (عـلـمـ مـوـهـ) وـانـ هـذـاـ الـمـوـجـرـدـهـ اـنـفـصـلـ بـعـدـ الـمـوـتـ اوـ حـرـكـتـهـ حـرـكـةـ مـذـبـوحـ وـلـمـ بـعـلـمـ آهـ غـسـلـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـلـلـ وـيـظـهـرـ انـ اـنـ الـمـرـادـ بـعـلـمـ حـقـيقـةـ الـعـلـمـ فـلاـ يـكـفـيـ الـظـنـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـإـسـلـامـ بـاـنـ الـأـصـلـ الـحـيـاةـ فـلـاـ تـنـتـقـلـ اـحـكـامـهـ عـنـهـ الـإـيـقـيـنـ وـإـضـافـاـ الـمـوـتـ هـوـ الـمـوـجـبـ بـجـمـعـ مـاـبـعـدـهـ فـوـ جـبـ الـاحـتـيـاطـهـ بـخـلـافـ نـحـوـ الـإـسـلـامـ فـانـهـ مـنـ جـهـةـ التـوـابـعـ لـاـحـكـامـ الـمـوـتـ وـإـضـافـاـ الـإـسـلـامـ بـيـكـتـقـ فـيـهـ بـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ فـيـ أـصـلـ الـنـيـةـ بـخـلـافـ الـمـوـتـ (صـلـيـ عـلـيـهـ) وـجـوـبـاـ كـاـ فـعـلـهـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـاـقـيـ عـلـيـهـمـ بـمـكـةـ طـاـئـرـ نـسـرـ بـعـدـ الـرـجـنـ اـبـنـ عـتـابـ بـنـ أـسـيـدـ أـيـامـ وـقـعـةـ الـجـلـ وـغـرـفـوـهـ بـخـاتـمـ

(قولـهـ مـعـاوـيـةـ الـخـ لـعـلـ الصـوابـ مـعـ عـائـشـةـ فـانـ وـقـعـةـ الـجـلـ لـمـ تـكـنـ مـعـ مـعـاوـيـةـ بـلـ كـانـتـ مـعـ عـائـشـةـ وـطـاهـةـ وـالـزـيـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـهـ صـحـ

والظاهر أنهم كانوا اعترفوا
موته بنحو استفاضة ويجب
غسل ذلك قبل الصلاة
عليه وستره بخربة ومواراه
وإن كان من غير العورة لما
رس أن مازاد عليها يجب
ستره لحق الميت بخلاف مالا
يصلى عليه كيد من جهل
موته فإنه يسن ذلك فيما
وت سن موارة كل ما انفصل
من حي ولو ما يقطع للخزان
وكالسلم في ذلك بجهول
الحال بدارنا لأن الغائب
فيها الإسلام فأن كان بدارهم
فكالقيط فيها يأتي فيه
وتحب نية الصلاة على الجملة
فلو ظفر بصاحب الجزم
تحب اعادتها عليه ان علم
أنه غسل قبل الصلاة

وسميت وقعة الجمل لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على فقرروا
اجمل وهي عليه حتى وقع الجمل فأخذوا اعائشة وذهبوا بها إلى على فبكى وبكت واعتذر كل منهمما الآخر وشكشت
مدة عنده في البصرة ثم جهزها وارسلها إلى المدينة رضي الله تعالى عنهم جميعين بحيرى (قوله انهم كانوا اعترفوا
الج) اي قبل انفصلاها سم (قوله وستر بخرفة) يفهم انه لا يجب ثلاث افانف عش عباره سم هل
يجب ثلاث خرق سابعة إذا ممكن ذلك من تركته أم لا وفرق بين الجزء والجملة كا هو قضية إطلاق هذه العبارة
اه (قوله ومواراته الج) والاقرب انه يعتبر في ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة وتبش السبع عليها
وانه يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على العضو الذي يكون عليه لو كان متصل بالجملة ووجهت للقبلة سم واقره
عش في الثاني ثم قال ويتجه أنه يجب الدفن فيما يمنع الرائحة في الميت الذي جف دون الشعر اه (قوله فانه
يسن ذلك) ظاهره أن الاشارة إلى جميع ماذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر الماغي والنهاية على
الاخرين عبارتها اماما انفصل من حي او شركشاني موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد وثقوه
فيسن دفنه إكراما الصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرفة ايضا اه قال عش قوله مر كيد سارق
ويتبعنى إذا دفنت ان يجعل باطنها الجهة القبلة وقوله مر وشعر ومنه ماريال بحراق الراس وينبئ ان المخاطب
به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الميت يفعله سقط عنه الطلب اه عش (قوله ويسن موارة الج)
اي ولا تجوز الصلاة عليه سم (قوله ولو ما يقطع للختان) فرع هل المشيمه جز من الام او من المولود حتى
إذامات احدها عقب انفصلاها كان لها حكم الجرم المنفصل من الميت فيجب دفنه او إذا وجدت وحدها وجب
تجهزها والصلاحة عليها كبقية الأجزاء ولا لأنها اتعد من اجزام واحد من ماصحة المولود فيه نظر فليتأمل
سم على النهج أن قول الظاهر أنه لا يجب فيها شيء عش عباره البجيرى أى المشيمه المسماة بالخلافات التي تقطع
من المولود فى جزء منه وأما المشيمه التي فيها المولود فليس جز من الام ولا من المولود بحسبه وبرماوي اه (قوله
وكالسلم في ذلك) اي في تجهيز الكل والجزء عباره النهاية ولو وجديت بمحمول او بعضه بيلادنا صلي عليه إذ
الغالب فيما الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجدت موات لا ينسى إلى دار الاسلام ولا إلى دار الكفر
وهو الذي لا يذهب عنه أحد هو كذلك اه وعبارة المغنى ولو جهل كون المضى من مسلم صلى عليه أيضا ان
كان في دار الاسلام كاللو وجد فيما ميت جهل الاسلام اه (قوله لكن الغائب فيها الاسلام) اي ولا فرق
في ذلك بين ان توجد فيه علامه اسكندر كالصليب او لا لحرمة الدار عش (قوله فكالقيط فيها ياتي) اي
من انه إن كان فيها مسلم فسلم وإلا فكافر عش (قوله وتحب نية الصلاة الج) وإن علم انه صلى على جملة الميت
لا على العضو وحده إذا لجزء الغائب تابع لحاضرنها وقال الماغي نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو
نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اه و يأتي عن مر مثله (قوله على الجملة) اي فيقول
نوبت اصلى على جملة من انفصل منه هذا الجزء بحيرى (قوله ان علم انه غسل الج) اي ولا وجبيت نهاية

والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك
تفسيله مع إمكانه واراد الصلاة علىباقي الغائب فعل له ذلك او يتعذر إلا بعد تفسيله مع إمكانه فلا بد منه
ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يحرى في الواقعين بعض اجزاء الحاضر واراد تفسيل ماعدا الميت
وتخصيصه بالصلاة عليه ومال من إلى الثاني فليراجع (قوله والظاهر أنهم كانوا اعترفوا موته) اي قبل
انفصلاها (قوله وستره بخرفة) هل يجب ثلاث خرق سابعة إذا ممكن ذلك من تركته كا هو قضية إطلاق هذه العبارة
بين الجزء والجملة كا هو قضية إطلاق هذه العبارة (قوله ومواراته) هل يعتبر فيما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع
رائحة الجملة وتبش السبع عليها ام يكفي ما يصان معه من التعرض لغالبا فيه نظر وامل الأقرب الثاني وهل
يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على العضو الذي يكون عليه لو كان متصل بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا
يبعد الوجه (قوله وتن موارة كل ما انفصل من حي) اي ولا تجوز الصلاة عليه (قوله وتحب نية الصلاة
على الجملة) اي ومع ذلك هي صلاة على حاضر نظر المجزء الحاضر واستثناءه للباقي الغائب فلهما حكم الصلاة

ومعنى قوله وبحث الزركشى (أ) اعتمد مرتين أن تقىيد ذلك أيضاً إذا لم يكن صلى على باقىه والاجاز بذاته فقط مرتين وكتب البصرى أيضاً منه قوله الزركشى والإهم صادق بما إذا شكر ويتوجه حيث إنما أفاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجاهل ذلك ما فلم يتحقق من الشارح رجاه الله تعالى أهلاً لنقل المغنى عن الزركشى الثاني فقط عبارتاً وقال الزركشى محل نية الصلاة على الجملة إذا أعلم أنها قد غسلت فإن لم يتغسل نوى الصلاة على المضوف فقط أنتى فإن شكر ذلك نوى الصلاة على باقىه كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك أهـ (قوله ويظهر بناه (أ) وحمله النهاية والمعنى على ما إذا صلى على أحد ماقبل طهر الآخر (قوله ولا تكفى الصلاة (أ) (فرع)) وإن حضر بعد الصلاة على الميت فهلها جماعة وفرادي والآول التأخير إلى الدفن كأنص عليه وينوى الفرض لوقوعها منه فرضاً يتوارد الروض قول المتن (والستة طهـ) وهو كافـ رفـة اللغة الولد النازل قبل تمام شهرـ وهو يعلم أن الولد النازل بعد تمام شهرـ وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب فيـ الكـبير من صـلاة وغـيرـها وإن نـزلـ مـيـتاـهـ لمـ يـلـمـ لهـ سـبقـ حـيـاةـ إـذـهـ خـارـجـ منـ كـلامـ المـصنـفـ كـغيرـهـ كـاـفـيـ بـذـلـكـ الـدـرـحـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـ دـاـخـلـ فـقـوـهـ يـجـبـ غـسـلـ الـمـيـتـ الـمـسـلـ وـتـكـفـيـهـ وـالـصـلاـةـ عـلـيـهـ وـدـفـنـهـ نـهاـيـةـ وـمـغـنـيـ نـحـوـهـ وـفـيـ سـمـ عـنـ اـفـتـامـ السـيـوـطـ مـاـيـفـقـهـ خـلـاـفـلـاـ يـاتـيـ فـيـ الشرـ وـفـاقـ لـشـيـعـ الـاسـلـامـ قـالـ عـشـ قولـهـ مـرـجـبـ فـيـهـ مـاـيـجـبـ فـيـهـ مـاـيـجـبـ فـيـهـ مـاـيـظـرـ مـاـيـغـلـ (انـ) عـلـمـ حـيـاتـهـ كـانـ (استـهـلـ) مـنـ اـهـرـ رـفعـ صـوـتهـ (اوـ بـكـيـ) بـعـدـ اـنـفـصـالـهـ كـذـاـ قـيـدـ بـهـ بـعـضـهـ وـلـيـسـ فـيـ حـمـلـ لـانـ هـذـاـ مـسـتـنـتـيـ مـنـ اـنـهـ إـذـاـ اـنـفـصـلـ بـعـضـهـ لـاـ يـعـطـيـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ كـلـهـ كـذـاـ حـزـرـ قـيـتـهـ حـيـنـذـ فـيـ قـتـلـ جـارـهـ وـفـيـ الـرـوـضـةـ وـغـيرـهـ اـخـرـ جـرـاـهـ وـفـيـ رـاسـهـ وـصـاحـ فـغـرـهـ آخـرـ قـتـلـ لـانـ تـيـقـنـاـ بـالـصـيـاحـ حـيـاتـهـ وـمـاـعـدـ هـذـيـ خـيـرـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـتـصلـ (كـبـيرـ) لـلـخـيـرـ الصـحـيـحـ عـلـىـ كـلـامـ فـيـ إـذـاـ سـهـلـ الصـيـحـ وـرـثـ وـصـلـ عـلـيـهـ (وـإـلـاـ) تـعـلـمـ حـيـاتـهـ (فـانـ ظـهـرـ اـمـارـةـ الـحـيـاةـ كـاخـلـاجـ) (اختـيـارـيـ) (صـلـيـ عليـهـ) وـجـوـبـاـ (فـيـ الـاظـهـرـ) لـاحـتـيـالـ الـحـيـاةـ بـظـهـورـهـ هـذـهـ الـقـرـيـنةـ عـلـيـهـاـ وـيـغـسـلـ وـيـكـفـنـ وـيـدـقـنـ قـطـعاـ (وـإـنـ لـمـ ظـهـرـ) اـمـارـةـ الـحـيـاةـ (وـلـمـ يـلـغـ أـبـعـدـهـ اـشـهـرـ) حـدـفـخـ الـرـوحـ فـيـهـ مـاـيـجـبـ حـيـاةـ وـجـبـ فـيـ مـاسـوـيـ الـصـلاـةـ اـمـاهـيـ فـمـتـنـهـ كـامـرـهـ قـانـ ظـهـرـ فـيـهـ اـمـارـةـ الـحـيـاةـ فـكـالـكـبـيرـ أـهـ (قولـهـ كـاصـرـ حـوـابـ فـيـ قـوـلـهـ

الجملة بما إذا علم أنها قد غسلت وإن الأولى العضور وحدة وفيه نظر بل الذي يتجه أنه يبني الجملة وإن لم يعلم بذلك معلقاً نيته بكله قد غسل نظير ماء في الغائب وفي الكاف لونقل الرأس عن بلد الجنة على كل ولاتكتفى الصلاة على أحد هما ويظهر بناؤه على الضعيف أنه يجب نية الجزء فقط (والستة) بتقليل أوله من السقوط (انـ) عـلـمـ حـيـاتـهـ كـانـ (استـهـلـ) مـنـ اـهـرـ رـفعـ صـوـتهـ (اوـ بـكـيـ) بـعـدـ اـنـفـصـالـهـ كـذـاـ قـيـدـ بـهـ بـعـضـهـ وـلـيـسـ فـيـ حـمـلـ لـانـ هـذـاـ مـسـتـنـتـيـ مـنـ اـنـهـ إـذـاـ اـنـفـصـلـ بـعـضـهـ لـاـ يـعـطـيـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ كـلـهـ كـذـاـ حـزـرـ قـيـتـهـ حـيـنـذـ فـيـ قـتـلـ جـارـهـ وـفـيـ الـرـوـضـةـ وـغـيرـهـ اـخـرـ جـرـاـهـ وـفـيـ رـاسـهـ وـصـاحـ فـغـرـهـ آخـرـ قـتـلـ لـانـ تـيـقـنـاـ بـالـصـيـاحـ حـيـاتـهـ وـمـاـعـدـ هـذـيـ خـيـرـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـتـصلـ (كـبـيرـ) لـلـخـيـرـ الصـحـيـحـ عـلـىـ كـلـامـ فـيـ إـذـاـ سـهـلـ الصـيـحـ وـرـثـ وـصـلـ عـلـيـهـ (وـإـلـاـ) تـعـلـمـ حـيـاتـهـ (فـانـ ظـهـرـ اـمـارـةـ الـحـيـاةـ كـاخـلـاجـ) (اختـيـارـيـ) (صـلـيـ عليـهـ) وـجـوـبـاـ (فـيـ الـاظـهـرـ) لـاحـتـيـالـ الـحـيـاةـ بـظـهـورـهـ هـذـهـ الـقـرـيـنةـ عـلـيـهـاـ وـيـغـسـلـ وـيـكـفـنـ وـيـدـقـنـ قـطـعاـ (وـإـنـ لـمـ ظـهـرـ) اـمـارـةـ الـحـيـاةـ (وـلـمـ يـلـغـ أـبـعـدـهـ اـشـهـرـ) حـدـفـخـ الـرـوحـ فـيـهـ مـاـيـجـبـ حـيـاةـ وـجـبـ اـمـلـجـنـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ لـانـ

على الحاضر مـرـ (قولـهـ وبـحـثـ الزـرـكـشـىـ تقـيـيـدـ (أـ)ـ اـعـتـمـدـ مـرـ وـيـنـبـغـىـ تقـيـيـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ بـاـلـذـاـ لـمـ يـكـنـ صلى على باقـيهـ والـاجـازـ بـذـاتـهـ الـجـزـءـ فـقـطـ مـرـ (قولـهـ بـعـدـ اـنـفـصـالـهـ كـذـاـ قـيـدـ بـهـ بـعـضـهـ (أـ)ـ فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ وـلـوـ انـفـصـلـ بـعـضـهـ وـاسـتـهـلـ ثـمـ اـنـفـصـلـ الـبـاقـيـ فـقـالـ جـمـعـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ حـكـمـ الـحـيـاةـ وـقـالـ اـخـرـونـ حـمـقـونـ يـثـبـتـ لهـ وـلـمـ الـاقـرـبـ اـمـالـوـ لـمـ يـنـفـصـلـ الـبـاقـيـ فـلـاـ يـصـلـ عـلـيـهـ لـانـ الجـنـينـ مـقـىـ لـمـ يـنـفـصـلـ كـلـهـ يـكـونـ كـالـكـلـمـ يـنـفـصـلـ منهـ شـىـ إـلـاـقـ بـعـضـ الـأـوـاضـعـ وـقـولـ الـأـذـرـعـ الـوـجـهـ الـجـزـمـ بـالـصـلاـةـ عـلـيـهـ فـيـ نـظـرـ بـلـ الـوـجـهـ مـاـقـلـنـاهـ وـلـاـ يـنـجـيـفـ أـنـ قـضـيـةـ الـأـوـلـ أـنـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ حـكـمـ الـحـيـاةـ إـلـاـ كـانـ اـسـتـهـلـ أـلـيـ مـثـلاـ بـعـدـ تـامـ الـانـفـصـالـ وـأـنـهـ عـلـمـ حـيـاتـهـ حـالـ اـجـتـنـانـهـ قـبـلـ اـنـفـصـالـ شـىـ مـنـهـ ثـمـ مـاتـ وـانـفـصـلـ مـيـتـاـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ حـكـمـ الـحـيـاةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـفـيـ نـظـرـ وـعـلـ الـأـوـجـهـ الـثـبـوتـ فـلـيـجـرـ (قولـهـ لـانـ هـذـاـ مـسـتـنـتـيـ) عـلـيـهـ هـذـاـلـهـ ثـمـ قـطـعـ بـهـهـ وـنـزـلـ دونـ باـقـيهـ فـلـيـجـرـ فـيـ الـنـازـلـ مـاـتـقـدـمـ فـوـلـهـ وـلـوـ جـدـهـ ضـوـهـ سـلـ الـحـلـ (قولـهـ وـمـاعـدـهـ) يـدـخـلـ فـيـهـ عـدـاـهـ مـالـوـ طـلـقـهـ بـعـدـ اـنـفـصـالـ بـعـضـهـ ثـمـ اـنـفـصـلـ باـقـيهـ فـتـنـهـ بـهـ الـمـدـةـ (قولـهـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـغـسـلـ)

رأيت شيخنا أبي بما ذكره ويفسّل ويكتفّن ويدفن قطعاً إن ظهرت خلقة آدمي وإلا سنستره بخمره ودنه وفارق الصلاة غيرها بأنها أضيق منه ملamer أن الذي يغسل ويكتفّن ويدفن ولا يصلّى عليه وأهمت تسوية المتن بين الاربعة ومادونها أنه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الآدمي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظراً للغالب من ظهور الخلق عند ها عدمه قبلها (ولا يحصل التسبيد)

فعيل بمعنی مفعول لأنه مشهود له (١٦٤) بالجنة او يبعث وله شاهد بقتله هو دمه او فاعل لازر وحه آتش الجنة قبل غيره (ولا يصلى

عليه) أي يحرم ذلك وإنم
يؤد الغسل لازالتده لأنه
حي بنس القران وابقاء
لازره شهادتهم وتعظيمها لهم
باستغناهم عن دعاء الغير
وتطهيره لنور النقص فيه
وبه فارقا غسله عليه السلام
والصلة عليه لأن كل أحد
يقطع به غيره يحتاج لذلك
وان القصد به التشرع
وزيادة الرؤى فقط فلم يتحقق
لاظهار استغناهم لأنه عليه السلام
لم يغسل قتلى أحد ولم يصل
عليهم كشهدت به
الحاديـث التي كـدت ان
تتواءـر وـخبرـه عليه السلام
صلـى عـلـيـمـهـ عـشـرـةـ عـشـرـةـ
ضـعـيفـ جـداـ نـعـمـ صـحـ انه
خرـجـ بـعـدـ ثـانـيـ سـنـينـ فـصـلـيـ
علـيـمـهـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـلـاـ
دـلـيـلـ فـيـهـ لـأـنـ الـخـالـفـ لـأـيـرـىـ
الـصـلـاةـ عـلـىـ الـقـبـرـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ
إـيـامـ فـتـعـيـنـ إـنـ الـرـادـ إـنـ دـعـاـ
طـمـ كـابـدـعـيـ لـلـيـتـ (وـهـ)
مـنـ أـيـ مـسـلـمـ وـلـوـقـنـاـ أـثـيـ
غـيرـمـ كـلـافـ (ماتـ فـقـتـ)
الـكـفـارـ اوـ كـافـرـ وـاحـدـ
(بسـيـيـهـ) اـيـ الـقـتـالـ كـانـ
اصـابـهـ سـلـاحـ مـسـلـمـ قـتـلهـ
خطـاـ اوـ عـادـ عـلـيـهـ سـهـمـ اوـ
ترـدـيـ بوـهـدةـ اوـ رـفـسـةـ
فرـسـهـ اوـ قـتـلهـ مـسـلـمـ استـعـانـواـ
بـهـ اوـ اـنـكـشـفـ عـنـ الـحـرـبـ
وـشـكـ أـمـاتـ بـسـيـيـهـ اوـ غـيرـهـ
لـأـنـ الـظـاهـرـ موـتهـ بـسـيـيـهـ
وـخـرـجـ بـقـوـلـهـ قـتـالـ قـتـلـهـ
لـأـسـيـرـ صـرـباـ فـلـيـسـ بـشـمـيدـ

هل الاصح بخلاف ما لو انكسر او اتبعناهم لاستصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحداً منا فانه شهيد
من ظهور خلق الادميين عندها فان لم يظهر حديث وجوب ماعدا الصلاة وعبارة المنهج والا اى وإنم
تعلم حياته ولم تظهر امارتها وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والاسن ستة بخرفة ودفعه اه (قوله
فليس بشهيد على الاصح) اى الشهادة المخصوصة (قوله واحدهم) اى مثلا (قوله وان قطع معهه) كذا في اصله رحمة الله تعالى والالى

سُمِّلَ وَقْتَهُ كَافِرًا سَعَاهُوا بِهِ
كَانَ شَهِيدًا مَا مِنْ حَرْكَةٍ
حَرْكَةٌ حَرْكَةٌ مَذْبُوحٌ عَنْهُ
أَنْ قَضَاهُمْ قَتَالُ الْكُفَّارِ فَشَهِيدٌ
جُزُّ مَا مِنْ هُوَ مَتَوْقَعٌ لِحَيَاةٍ
حِينَئِذٍ فَغَيْرُ شَهِيدٍ جُزُّ مَا
(وَكَذَا) لَا يَكُونُ شَهِيدًا
إِذَا ماتَ (فِي الْقِتَالِ) مَعَ الْكُفَّارِ (لَا بِسَبِيلٍ عَلَى
الْمَذْهَبِ) بَانَ مَاتَ بِفَاهَةٍ أَوْ
بِعَرْضٍ أَوْ قُتْلَهُ مُسْلِمٌ عَدْمًا
(وَلَا وَاشْتَهِدْ جَنْبَ فَالْأَصْحَاحُ
أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ) عَنِ الْجَنَاحِ
فَيُحْرِمُ غَسْلَهُ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ
تَسْقُطُ طَغْسِلُ الْمَوْتِ فَكَذَا
غَسْلُ الْحَدْثَ وَلَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ
غَسَّلْتَ حَنْظَلَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَا سَتَّهَادَهُ بِوْمِ احْدِجَنْبَاهَا
لَخْرُ وَجْهَ عَقْبَ سَمَاعِهِ الدُّعَوَةَ
وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ الْيَهُوا كَاصْحَاحَ
وَلَوْ جَبَ غَسْلَهُمْ يَسْقُطُ
بِفَعْلِ الْمَلَائِكَةِ كَامِسُ (وَ)
الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ (تَزَالُ وَجْوَبًا
(نِجَاسَةً غَيْرَ الدِّمَمِ) الَّذِي هُوَ
مِنْ أُثْرِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ أُدْتَ
إِذَا تَهَا لِازْتَهَا كَأَفَادَهُ
أَصْلَهُ لَأَنَّهُ لَا فَانِدَةَ لِبَاقِمَاهَا
(ذَلِيلُتُ اُثْرِ عَبَادَتِهِ) (تَنْبِيهٌ)

هل للنجاة الحاصلة من أمر الشهادة حكم دمه او يفرق بين المشهود له بالفضل الدم فقط و لان نجاسته اخف في كل مم شبهه تناقض ذلك لكنه إلى الثاني اميل (ويكفين) ندبا (في ثيابه) التي مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها لكن الملطخة

نحو درغ و فرو و ثوب
جلدو خفوي ظهر أن عمله
جيث كان ملوكه و رضي به
وارثه الرشيد والواجب
نزعه (فإن لم يكن ثوبه سابقاً
تم) الواجب و جوباً وغيره
نداهذا حكم شهيد الدنيا
فقط وهو من قاتل نحو
حياة أو الآخرة وهو من
قاتل لتكون كلمة الله هي
العلياً أما الشهيد الآخر فقط
كغيرق و بمطون و حريق
والحق به من مات بصاعقة
وميت زمن طاعون وقد
يؤخذ منه أن حرمة الفرار
من بلد الطاغون والدخول
إليه عمله ان يعم ذلك الأقلام
لكن الاوجه ما أطلقوا
كما شهد له تعليم الأول بعدم
القيام بالباقيين و تجاهزهم
والثانى بأنه ربما أصحابه
فيستند له دخوله فان قلت
غايتها انه نوع من العدوى
وهي إنما تقتضى السكرامة
فقط قلت من نوع بل هذا
يصدق عليه عرقاً أنه من
الا لقاء باليد الى التملكة
ومقتول ظلماً و ميت عشقاً
لمن يحل نكاحه ابشر ط العفة
والكتم كاف الخبر ولا
يعد في عاشق غيرها
اضطراراً انه شهيد أيضاً
بل اختياراً أيضاً إذا
عف و كتم كمن ركب
بحر المعصية لأن الجنة منفكه

ولوفرض أنه يعذر إزرا لا الالتفات إليه لورود الأمر به عش (قوله نحو درع الح)(قوله نحو درع الح) عبارة غيره آلة حرب كدرع وكذا كل مالا يعتد ليسه غالباً كخف وجبة مشحورة الح(قوله ان محل نزع ماذ كرقول المتن (سابقاً) اي ساتر الحجيج بدنه و(قوله تم) اي وجوه اسماية ومنى(قوله الواحتج الح) اي فيجب ثلاثة ائواب إذا كف عن ماله ولادن غلبه بادي(قوله هذا) اي الفصل في المفهـي الا قوله الحـق بهـالي ومقتول وكذاف النهاية إلا قوله بل واختيارا (قوله هذا الحـق) عبارة المفهـي والامـنى والنهاية الشـهداء كـفالـهـيـ المـجمـوع ثلاثة الأول شـهـيدـيـ حـكـمـ الـدـيـنـاـ بـعـنـيـ انهـ لاـ يـغـسـلـ ولاـ يـصـلـ عـلـيـهـ وـ حـكـمـ الـآـخـرـ بـعـنـيـ أنـ لهـ ثـوابـ باـخـاصـأـ وـ هوـ منـ قـتـلـ فـيـ قـتـالـ الـكـفـارـ بـسـبـبـهـ وـ قـدـ قـاتـلـ اـكـونـ كـامـةـ اللهـ هـيـ العـلـيـاـ وـ الثـانـيـ شـهـيدـيـ حـكـمـ الـدـيـنـاـ فـقـطـ وـ هوـ منـ قـتـلـ فـيـ قـتـالـ الـكـفـارـ بـسـبـبـهـ وـ قـدـ غـلـلـ مـنـ الغـنـيمـةـ اوـ قـتـلـ مدـبـراـ اوـ قـاتـلـ رـيـاهـ اوـ نـحـوهـ وـ الثـالـثـ شـهـيدـيـ فـيـ حـكـمـ الـآـخـرـ فـقـطـ كـالـمـقـتـولـ ظـلـمـاـ مـنـ غـيرـ قـتـالـ وـ الـمـبـطـونـ اـذـامـاتـ بـالـبـطـنـ وـ الـمـطـعـونـ إـذـامـاتـ بـالـطـاعـونـ وـ الـغـرـيقـ إـذـامـاتـ بـالـغـرـقـ وـ الـغـرـيبـ إـذـامـاتـ بـالـغـرـيقـ وـ طـالـبـ عـلـمـ إـذـامـاتـ عـلـىـ طـلـبـهـ وـ مـاـتـ عـشـقـاـ وـ بـالـطـلـاقـ اوـ بـدـارـ الـحـربـ اوـ نـحـوهـ ذـلـكـ وـ اـسـتـقـيـعـ بـعـضـهـ مـنـ الـغـرـيبـ الـعـاصـيـ بـغـرـبـتـهـ كـالـآـبـ وـ النـاشـرـةـ وـ مـنـ الـغـرـيقـ الـعـاصـيـ بـرـ كـوـبـ الـبـحـرـ كـانـ كـانـ الـغـالـبـ فـيـهـ عـدـمـ السـلـامـةـ اوـ استـوـاءـ الـاـمـرـيـنـ اوـ رـكـبـهـ لـشـربـ خـمرـ وـ مـنـ الـمـيـتـ بـالـطـلـقـ الـحـالـمـ بـرـنـاـ وـ الـظـاهـرـ انـ مـاـذـ كـرـ لـاـ يـمـنـعـ الشـهـادـهـ اـهـ وـ يـاـنـ فـيـ الشـرـحـ مـاـيـوـافـقـهـ (قولهـ وـ هوـ منـ قـاتـلـ اـكـونـ كـامـةـ اللهـ الحـقـ) بـقـ منـ قـاتـلـ لـرـجـاـ الشـهـادـهـ اوـ مـحـرـدـ الشـوـابـ سـمـ وـ يـظـهـرـ انـ مـنـ الـقـسـمـ الـاـولـ وـ انـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـمـ لـتـكـونـ كـامـةـ اللهـ الحـانـ لـاـ يـكـونـ قـاتـالـهـ لـاـ مـرـ دـنـيـوـيـ وـ اـتـهـ اـعـلـمـ (قولـهـ وـ مـبـطـونـ) اـيـ كـالـمـسـتـقـيـ وـ غـيرـهـ خـلـافـاـنـ قـيـدـهـ بـاـلـ اـوـلـ نـهـاـيـهـ قـالـ الرـشـيدـيـ قـوـلـهـ خـلـافـاـنـ قـيـدـهـ بـاـلـ اـوـلـ يـعـنـ قـيـدـ المـبـطـونـ بـنـ مـاتـ بـرـضـ الـبـطـنـ الـمـتـعـارـفـ اـيـ الـاسـهـالـ اـهـ (قولـهـ وـ حـرـيقـ الحـقـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ التـحرـرـ وـ الـمـحـدـودـ وـ كـتبـ عـلـيـهـ الـعـلـاـمـةـ الشـوـبـرـيـ اـيـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ تـقـيـعـ الـلـيـابـ اوـ حـدـارـ حـلـهـ بـعـضـهـ عـلـىـ مـاـذـ قـاتـلـ عـلـىـ غـيرـ الـكـيـفـيـةـ الـمـاذـونـ فـيـهـ اوـ الـاوـجـهـ حـلـهـ عـلـىـ مـاـإـذـاسـلـ نـفـسـهـ لـاـسـيـفـاـمـ الـحـدـ مـنـ تـائـيـاـ اـتـهـيـ اـقـولـ الـاقـرـبـ اـنـ شـهـيدـ طـلـقـاـسـوـ اـمـ اـزـيـدـ عـلـىـ الـحـدـمـشـرـعـ اـمـ لـاـسـلـ نـفـسـهـ اـمـ لـاـ بـدـلـ مـالـوـشـرـقـ بـالـخـرـوـمـاتـ اوـ مـاتـ اوـ مـاتـ بـسـبـبـ الـلـادـةـ مـنـ حـلـ الزـنـاـ وـ نـحـوهـهـ عـشـ (قولـهـ رـمـيـتـ زـمـنـ طـاعـونـ) اـيـ وـانـ لـمـ يـطـعـنـ وـ ظـاهـرـهـ وـ انـ لمـ يـكـنـ مـنـ نوعـ الـمـطـعـونـينـ بـاـنـ كـانـ الطـعـنـ فـيـ الـاطـفـالـ اوـ الـاـرـاقـ اوـ وـهـوـ مـنـ غـيرـهـ عـشـ عـبـارـةـ شـيـخـنـاـ اوـفـيـ زـمـنـ الـطـاعـونـ وـ لـوـ بـغـيرـهـ لـكـانـ صـابـرـاـ مـخـتـسـبـاـ اوـ بـعـدهـ اـهـ (قولـهـ وـ قـدـيـوـ خـذـمـهـ) اـيـ مـنـ اـطـلاقـ انـ المـيـتـ فـيـ مـنـ الـطـاعـونـ شـهـيدـ بـوـنـ تـقـيـدـ بـعـدـمـ الـفـرـارـ وـ بـعـدـمـ الدـخـولـ لـكـنـ لـمـ يـظـرـلـ وـ جـهـ الـاخـذـ (قولـهـ لـكـنـ الـاوـجـهـ مـاـ اـطـلـقـوـهـ الحـقـ) اـيـ فـيـحـرـمـ كـلـ مـنـ الـفـرـارـ وـ الدـخـولـ عـمـ الـطـاعـونـ ذـلـكـ الـاـقـلـمـ اوـ لـاـ (قولـهـ تـعـليلـ الـاـولـ) اـيـ حـرـمةـ الـفـرـارـ اوـ (قولـهـ وـ الـثـانـيـ) اـيـ حـرـمةـ الدـخـولـ (قولـهـ اـنـ نوعـ الحـقـ) اـيـ الـطـاعـونـ (قولـهـ اـنـماـ تـقـضـيـ الـسـكـرـاهـ) اـيـ كـرـاهـةـ الدـخـولـ (قولـهـ وـ مـقـتـولـ الحـقـ) كـفـوـلـهـ الـاـيـ وـ مـيـتـهـ الحـعـفـ عـلـىـ غـيرـ (قولـهـ ظـلـماـ) اـيـ وـلـوـهـيـةـ كـانـ اـسـتـحـقـ شـخـصـ حـزـقـبـتـهـ فـقـدـهـ نـصـفـيـنـ شـيـخـنـاـ وـ تـقـدـمـ اـسـتـقـرـابـ عـشـ انـ المـقـتـولـ حـدـاـشـهـيدـ مـطـلقـاـ (قولـهـ بـشـرـطـ الـعـفـةـ) اـيـ حـقـيـقـةـ نـظـرـ بـحـيـثـ لـوـاـخـتـلـ بـحـبـوـهـ لـمـ يـتـجـاـزوـ الشرـعـ وـ (قولـهـ وـ الـكـمـ) اـيـ حـقـيـقـةـ شـيـخـنـاـ (قولـهـ لـوـ لـاـ بـعـدـ الحـقـ) اـعـتمـدـهـ المـغـنىـ وـ النـهاـيـةـ وـ شـيـخـنـاـ (قولـهـ فـيـ عـاشـقـ غـيرـهـ) اـيـ كـامـرـهـ اـيـ دـنـيـاـ وـ مـقـنـيـ (قولـهـ بلـ واـخـتـيـارـ الحـقـ) رـفـقـ الـمـغـنىـ وـ خـلـافـ الـظـاهـرـ الـنـهاـيـةـ قـالـ (قولـهـ قـالـ سـمـ عـلـىـ الـمـنـجـ وـ الـعـمـدـ عـنـ دـشـيـخـنـاـ الرـمـلـ وـ غـيرـهـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـرـدـ وـ غـيرـهـ حـيـثـ كـانـ الـفـرـضـ الـعـقـفـ وـ الـكـمـانـ بـلـ قـالـ الـطـبـلـاوـيـ وـ مـرـ وـ انـ كـانـ السـبـبـ المـؤـدـيـ إـلـىـ عـشـ الـاـمـرـدـ اـخـتـيـارـيـاـ خـيـثـ سـارـ اـضـطـارـ بـأـوـغـرـ كـنـمـ وـ اللهـ اـعـلـمـ اـهـ وـ مـعـنـ الـعـفـةـ انـ لـاـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـهـ ذـلـكـ الـخـتـلـ بـهـ حـصـلـ بـيـنـ ماـ فـاحـمـهـ بـلـ غـزـمـ عـلـىـ اـنـمـوـانـ خـلـيـهـ لـاـ بـقـعـ مـنـ ذـلـكـ وـ الـكـمـانـ انـ لـاـ يـدـ كـرـمـهـ لـاـ حـدـلـوـ بـحـبـوـهـ اـهـ (قولـهـ لـاـ جـهـةـ مـنـفـكـهـ) عـبـارـةـ الـنـهاـيـةـ وـ الـاوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ انـ كـانـ الـمـوـتـ مـعـصـيـةـ كـانـ تـسـيـيـتـ فـيـ الـقـاءـ الـحـملـ

عدم النزع اه (قوله رهمن قاتل له كون كام ت الله العلية بقى من قاتل لرجا الشهادة أو مجرد النواب

(حفرة تمنع) بعد طمها (الراهنحة) أن تظهر فتوذى (والسبع) (أن يتبشه ويأكله لأن حكمه) وجوب الدفن من عدم انتهاء حرمته بانتشار ريحه واستقدار جيفته وأكل السبع له لا تحصل إلا بذلك وخرج بحفرة وضعة بوجه الأرض وستره بكثير نحو تراب أو حجارة فإنه لا يجزي، عندما مكان الحفر وأن منع الريح والسبعين لانه ليس بذنب وتبمنع ذينك ما يمنع بذنب وتبمنع ذينك ما يمنع أحد هما كان اعتادت سباع ذلك المخل الحفر عن موته فيجب بناء القبر بحيث تمنع صوتها كاهو ظاهر فإن لم يتمتعها البناء كبعض النراحى و يجب صندوق كا يعلم ما يأتي وكالفاسق فإنها بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال النساء وادخال ميت على ميت قبل بلام الأول ومنعها للسبعين واضح وعده للراهنحة مشاهد قوله الرافعى الغرض من ذكرهما ان كانوا متلازمين بيان فائدة الدفن والإفيان وجوب رعايتها فلا يكتفى أحدهما يتبعن جمله على أن التلازم بينما باعتبار الفالب فيما يليه الجواب

فاقت أوركاب البحر وسير السفينة وقت لاتسیر فيه السفن ففرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالسبب وإن لم يكن السبب معصية حصل الشهادة وإن لا تلازم بينهما أه قال عش ومنه مالو صاد حمية وهو ليس حاذقاً في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقاً في صنته بخلاف الحاذق فيما فاته شهيد لعدم تسبيه في هلاك نفسه أه (قوله وميّة مطلقاً) أى ولو كانت حاملة من زنا نهاية ومعنى وشيخنا (قوله فهو كغيره) جواب اما شهيد الآخرة الخ { فصل في الدفن وما يتبعه } (قوله وما يتبعه) أى الدفن كالتعزية رشيدى (قوله المحصل) إلى قوله فقول الرافعى في النهاية والمعنى لا قوله وبمنع إلى كالفساق (قوله المحصل الخ) صفة القبر قول المتن (منع الراهنحة والسبعين) هذا ضابط الدفن الشرعى فإن منع ذلك كفوا ولا فالنهاية قال عش هذا يفيد أنه لا بد من منع الراهنحة والسبعين وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلاً ولا يدخله من يتأذى بالراهنحة بل وإن لم تكن لمن الراهنحة أصلاً كان جف أه ويأتي عن سبب ما يوافقه (قوله وان ظهر) اشاره إلى تقدير مضاف وكذا قوله إن يتبشه اشاره إليه (قوله فتوذى) أى الـ حـ نـ هـ يـ تـ بـ مـ غـ (قوله ويأكله) عباره النهاية والمعنى لا كل الميت أه (قوله من عدم انتهاء حرمته الخ) يفيد أنه لا يكتفى ما يمنع انتشار الزباع وإن لم يتأذ به أحد لأن فيه انتهاء حرمته سبب (قوله لاتحصل الخ) (فرع) لوم بوجد محل بذنب فيه إلا ملك انسان غير يحتاج إليه لزمه بذلك بالقيمة فإن لم يكن له فرجاناعلى قياس ما تقدم في الكفن على ماس فيه سبب (قوله وخرج بحفرة الخ) الحفر المذكورة في المتن صادقة مع بناءها فيث منع ما ذكر كفت فالفساق إن كانت بناء في حفر مفتاح منع ما ذكر وإلا فالخلاف لا طلاق ما يأتي سبب (قوله وستره الخ) عباره النهاية والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لو تمذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وذكفيه والصلة عليه ثم يجعل بين لو حين أو زد بالثلاثة يفتح ثم يلقي بذنبه البحر إلى الساحل وإن كان أهلة كفار الأحتفال أن يجده مسلم فيدفن ويجوز أن ينقل أى سبب حجر لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر المسلمين أما إذا ممكن ذنبه لكنه قرب البر لا مانع فيلزم التأخير لذنبه فيه أه قال عش قوله مر والبناء عليه بما يمنع الخ وفي حكمه حفرة لاتمنع ما منع إذا وضع فيها ثم عليه ما يمنع ذلك فلا يكتفى اه وتقديم آثاره عن سبب ما يخالفه (قوله وتبمنع الخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كان اعتادت الخ) مثال لمنع الريح دون السبع و(قوله كالفساق) مثال لمنع السبع دون الريح بصرى (قوله وصوتها اليه) أى وصول السباع إلى الميت (قوله ما يأتي) أى في المسائل المشورة في شرح ويكره دفعه في تابوت الخ (قوله وكالفاسق) أى المروفة بلاد مصر والشام وغيرهما مغنى (قوله فانها بيوت تحت الأرض الخ) أى فلا يكتفى الدفن فيه أفاله كوضعه في غار ونحوه ويسد بما مغنى (وعدمه للراهنحة) متعلق بالضمير فيه نظر سبب (قوله بتمنع الخ) عباره النهاية والمعنى وظاهر انهم غير متلازمين كالفساق التي لا تكتتم الراهنحة منها الوحش فلا يكتفى الدفن فيها أه (قوله بتمنع حله الخ) كلام الرافعى ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج إلى المثل والتاويل بصرى وسبب (قوله بفانظريه) أى إلى التلازم غالباً (قوله لعدمه) أى لعدم التلازم على فلة (قوله بالاول) أى التلازم قول المتن (ويندب ان يوسع الخ) وينبني

{ فصل في الدفن وما يتبعه } (فرع) لوم بوجد محل بذنب فيه إلا ملك انسان غير يحتاج إليه لزمه بذلك بالقيمة فإن لم يكن له مال فرجاناعلى قياس ما تقدم في ما مشق قوله المصنف في فصل السكفين فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيدو كذا الزرجم صحيح فالله لم يوجد إلا ثواب مع الملك غيرحتاج اليه على ماس فيه (قوله في المتن حفرة تمنع الخ) الحفر المذكورة صادقة مع بناءها فيث منع ما ذكر كفت فالفساق إن كانت بناء في حفر كفت أن منع ما ذكر وإلا فالخلاف فالاطلاق ما يأتي (من عدم انتهاء حرمته بانتشار ريحه) يفيد أنه لا يكتفى ما يمنع انتشار الريح وإن يتأذ به أحد لأن فيه انتهاء حرمته (وعدمه للراهنحة) للراهنحة متعلق بالضمير فيه نظر (قوله بتمنع حله) كلام الرافعى لا يحتاج للحمل فضلاً عن تعينه كايدرك

ما ذكره أولاً وبالنظر لعدمه الجواب ما ذكره ثانياً فلزم شارح بالأول فيه تساهل (ويندب أن يوسع)

(ويعمق) بالمملة وقبل المعجمة للخبر الصحيح في قتل أحد أحفرو أو اوسعوا وأعقصوا وان يكون التعميق (قامة) لرجل معتدل (وبسطة) بان يقوم فيه وبسطة مرتفعة وصحح الراهن ان ذلك ثلاثة اذارع ونصف والنصف أذارعه ونصف لاعراض إذا لاول في ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة والثاني في ذراع اليدين واللحد بفتح اوله وضمه وهو ان يخفر في أسفل جانب القبر الأول كونه القبلي قدر مايسع الميت (افضل من الشق) يفتح أوله (ان صليب الأرض) لخبر مسلم ان سعد ابن ابي وفاص امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه اللدين كاشف برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف للحدن او الشق لغيرنا اما في رخوة فالشق افضل خشية الانهيار وهو حفرة كالثور يعني جانباها ويوضع بينها الميت ثم تسدق والحجر اول ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويحسن أن يوسع كل منها شيئاً كد ذلك عند راسه ورجليه للخبر الصحيح به (ويوضع ندبا (رأسه) أى الميت في النعش (عند رجل القبر) أى مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت (ويسل من قبل راسه

أن يكون ذلك مقدار مايسع من ينزله القبر ومن يدفعه لأن فيه تحجيراً على الناس عش قوله (بأن يزداد) الى قوله ويسن في النهاية إلا قوله الاولى كرته وقوله في خبرالي اما في رخوة وكذا في المعني الا انه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافع واعتمد الاول قوله المتن (ويعمق) اي بان يزداد في نزوله المعني (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب عش قوله وواسعوا او اعمقوها اه من باب الافتال فهمزتها مفتوحة (قوله وان يكون التعميق) إشارة الى ان قول المصنف قامة الخ خبر ليكون المعنونة (قوله وبسيط يده) اي غير قابض لا صابعها عش (قوله ولا تعارض) جرى عليهم اه سم (قوله إذ الاول في ذراع العمل الخ) اي الذي اعتد النزع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار اي وهي تقرب من الاربعه ونصف بذراع الادى فلا تختلف بينهما عش (قوله السابق بيانه) وهو ان ذراع وربع بذراع اليدين فيكون التفاوت بينهما مائة ذراع لان الثلثة ونصفاً بذراع العمل باربعه ونصف لا ثمناً بذراع اليدين قوله فلا تعارض اي تقريراً بمحرى قوله المتن (والحادي افضل من الشق) ولا يمكن وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن اى في الفساق فالناس آثمن بترك الدفن في اللحد او الشق شيئاً (قوله القبلي) اي وان حفر في الجهة المقابلة للقبيله كره عش قوله المتن (ان صليب) بضم اللام من الصلاة وهي الميوسدة والشدة (قوله للحدن) يحتمل ان المراد المسلمين ويحتمل لاهل المدينة اصلاحه ارضهم ويتحقق بهم من معناهم بصرى (قوله وهو حفرة اخ) عباره النهاية وهو ان يحفر قبر القبر كالثور يعني جانباً بين او غيره ما لم تمسه النار اه قال عش قوله مر ما لم تمسه الخ اي الاولى ذلك اه (قوله يعني جانباً) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره ترده وان كانت الأرض في غاية الصلاة او إنما هو فيما إذا كان في الأرض نوع رخوة بخلاف ما إذا كانت في غاية صلاة لا يخشى من الانهيار اصلاً فلا ينذر البناء كايديه قوله باوثر رايت قال شيئاً على الغزي ما نصه قوله ويعني جانباً الخ ظاهر ما يجمع بين الحفر والبناء وليس متعمقاً بل يمكن الاقتصار على احد هما فجعل الاول يعني او ثمناً يجعل او مانعه خلو تجوؤ الجميع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يتحمّل بينهما اه (قوله وبوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد او الشق نجاسة فهو يجوز وضع الميت عليه اطلاقاً ويحصل بين ان تكون من صدید الموتى كاف المقبرة المتبوثة فيجوز وضعه عليها او من غيره كبول او غائط فلا يجوز كل تحتمل قال الشبورى والوجه هو الاول ثم قال ويظهر حمة الصلاة عليه في هذه الحالة اه والذى يلاحظ على اختيار الثاني شيئاً (قوله ثم يسقف) بين او خشب او حجر مغنى (قوله ويرفع قليلاً) هل ذلك وجوهاً لثلاً يزري به سعى حج و الظاهر انه كذلك للعلة المذكورة عش (قوله ويسن الخ) عباره المعني والنهاية عباره المجموع كالمجهور و يستحب ان يوسع من قبل رجليه وراسه اي فقط و كذاروا اه بادوا دو غيره والمعني يساعد له ليصونه ما يليل ظهره من الانقلاب اه قال عش وما ذكره من المجموع محمول على الشق والحدن لباقي قوله المصنف ويندب ان يوسع الخ لتوفره حج فيهما او يقال ما في المجموع ضعيف اه و قال البصري عباره الاسنى و يوسع من زيادته اه يوسع اللحد ندى بالعموم الخير السابق ويتنا كذلك عند راسه ورجليه للامر به في خبر صحيح في ابي داود اه ففهم منه تخصيص تأكيد توسيع على الرأس الرجال الحدو عباره التحفة مصريه بعموم اه كد المذكور اه (قوله عند راسه ورجليه) اي فقط شرح مر اه (قوله ندبا) الى قوله وفارق في النهاية والمعني إلا قوله ندبا و قوله مسار الى المتن قوله وقد يشكل الى وبعدة الحوار و قوله وهو محتمل الى فنه قوله المتن (ويسل الخ) اي

يأدبي تأمل (قوله ولا تعارض الخ) جزى عليه مر (قوله ويرفع قليلاً الخ) هل ذلك وجوهاً لثلاً يزري به (قوله ويسن ان يوسع كل منها الخ) هل هذا غير ما تقدم في المتن وعن المجموع والجزء ورثم هذه العبارة تزيد من التوسيع في غير ما يلى راسه ورجليه اي اذا خلاف ما تقدم عن المجموع وغيره واقتصر في شرح الروض على الموضع الثاني (قوله عند راسه ورجليه) اي فقط شرح مر

الستة هو في حكم المأمور
(ويدخله) ولو انتى ندبا
(القدر الرجال) لانه عَلَيْكُمْ الْقِرَارُ
أمر بأبطالحة أن ينزل في قبر
بنتهام كثوم لارقة وإن
وقع في المجموع وغيره
لأنه عَلَيْكُمْ الْقِرَارُ عند موتها كان
بدر ولا هم أقوى نعم
يتولى حلها من المغتسل
إلى النعش تسليمها لمن
بالقبر وحمل شداتها فيه
(والام) بالدفن(الاحد)
بالصلة(عليه وقد مر لكن
من حيث الدرجة والقرب
دون الصفات اذا افقها
مقدم على الاسن الاقرب
عكس الصلاة كما مر في
الغسل ولا خلاف ان
الوالى لا حق له هنا قال ابن
الرفعة نازعه الاذرعى بان
القياس أنه أحق فله التقديم
او التقديم (قلت إلا ان
تكون امرأة مزوجة
فوالام الزوج) وإن لم يكن
له حق في الصلاة (والله أعلم)
لأنه ينظر مالا ينظرون وقد

يشكل عليه تقديره عَلَيْكُمْ الْقِرَارُ
أبطالحة وهو أجنبي مفوض
على عثمان مع انه الزوج
الأفضل والذر الذى أشير
إليه في الخبر على رأى وهو
انه كان وطى مسيرة له تلك
الليلة دون ان طلحة ظاهر
كلام أمتهن لهم لا يعتبرونه
لكن يسهل ذلك اهانا او اهانة
حال ويتحمل ان عثمان
افرط الحزن والاسف

يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر و(قوله برق) اي سلام برق لا بعنف (قوله لما صاح
الاخ) عباره النهاية لأن السنف ادخاله امام الوضع كذلك فلما صاح عن بعض الصحابة انه من الستة واما السؤال
فلما صاح انه فعل به صلي الله عليه وسلم اه وفي المغنى وشرح المذبح نحوها وعلم بذلك ما في صنف الشارح
من إيمان ذلك علة للسئل او له وللوضع (قوله ندبا) خلاف للمغنى عباره وظاهر ما في المختصر وكلام
الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكينهم واستظهاره الاذرعى وهو ظاهر اه
قول المتن (الرجال) اي اذا وجدوا بخلاف النساء اضعفهم عن ذلك غالباً نهاية ومعنى قال عش
وينبغى ان المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وانه لو فعله الاناث كان مكره وآخر وجامن
خلاف من حرم وهو تبعه الخطيب اه (قوله امراً باطلحة اخ) اي مع انه كان لها حارم من النساء كفاظمة
وغيره ارضى الله تعالى عنهم نهاية ومعنى (قوله وان وقع اخ) اي انه اقر قيمتها ومعنى (قوله عند موتها)
اي ودفعها نهاية اي رقية (قوله ولا هم اخ) عطف على قوله لا هم اخ (قوله اقوى) اي من النساء ويخشى
من مياشرتهم هتك حرمة الميت وانكشافهن معنى (قوله نعم يتولى اخ) اي ندب اماني ونهاية (قوله
جلها من المغتسل اخ) وكذلك الموضع الذي هو فيه بعد الملوث الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن عش
وشيخنا (قوله وتسليم المن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) اي الادخار في القبر (قوله دون الصفات) اي
المعتبر في الصلاة فلم يقدم هنا بها بل يعكسها فلا يقال ان تقديم الاقرء على الاسن تقدم بالصفات فينافي
قوله دون الصفات سم وعش (قوله اذا افقها اخ) اي البعيد الفقيه او من الاقرب غير الفقيه هنا والمراد
باقرءه الاعلام بذلك الباب نهاية ومعنى (قوله ولا خلاف اخ) عباره النهاية والمغنى والوالى هنا لا يقدم على
القريب جز ما له قول المتن (فوالام الزوج) والاوجه كما قال الاذرعى ان السيد في الامة التي تحمل له كالزوج
واما غيرها ف يكون معها كالاجنبي او لا اقرب نعم الا ان يكون بينها حرمية واما العبد فهو احق بدفعها
من الا جانب حتماً مغنى واسنى وكذلك في النهاية الا في المسنة الثانية فقال فيها الا وجوه لا وان لم يكن بينها
حرمية لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المرأة اذا مالكية اقوى من المملوكة اه واعتمده
الحلبي وأقره عش (قوله وإن لم يكن له حق في الصلاة) اي مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم
وتقدم في الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب سم عباره البصري هذا لا يلزم ما تقدم نقله له واقره
من انه مقدم على الا جانب وجوبه صاحب المغنى والنهاية وحيث ذُكر الغایة ان يقال وان كان مؤخر ا
عن الاقارب اه (قوله وقد يشكل عليه) اي على المصنف فوالام الزوج (قوله انهم لا يعتبرونه)
اي الوط منا (قوله لكن يسهل ذلك) اي ينزل الاشكال و(قوله انها اخ) اي الواقعة في الخبر كردى

(قوله اذا افقها هنا مقدم على الاسن الاقرب) لا يقال تقديم الاقرء على الاسن تقدم بالصفات فينافي قوله
دون الصفات لانا نقول قوله دون الصفات المراد فيه الصفات المعتبرة في الصلاة ولم يقدم هنا بها بل يعكسها
وعباره شرح البهجه يقدم هنا افقها اي بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد كالعلم الفقيه على الاقرب اي
والاسن اخداه اقبله بالاولى لانه اذا قدم الاقرء على الاسن مع المشاركة في اصل الفقيه مع عدم المشاركة
في اصله بالاولى كاخ غير فقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو
لما من ثمة اه لمن الذى تقدم ثمة في كلام الشارح ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه محله غند
الاستواء في الدرجة وهذا اليقين بذلك كا تقديره عباره شرح البهجه المذكورة لانه تحمل على ذلك قد
يقال لا حاجة له قوله البعيد الفقيه الخ مع ما قبله فاما له (فرع) تقدم ان قضية كلامهما بل صريحه
ان الترتيب السابق في الغسل واجب واما هذا الترتيب المذكور في الدفن ففي شرح الروض من جملة
كلام انه مقتضى كلام الجوز اه والفرق لاتج فلما تأمل (قوله وإن لم يكن له حق في الصلاة) اي مع
 مجرد الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم تقدم في الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب

بأحكام الدفن فاًدَنْ أَوَانَه
 حَسَلَتُرَأْيِ عَلَى آثَارِ الْعِجَزِ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمَ بِالظَّاهِرِ مِنْ
 غَيْرِ اذْنِهِ وَخَصَّهُ لِكَوْنِهِ لَمْ
 يَقَارِفْ تَلْكَ الْمَلِيَّةَ نَعَمْ بِتوْخَذِ
 مِنْ الْحَبْرِ أَنَّ الْاجَانِبَ
 الْمُسْتَوِينَ فِي الصَّفَاتِ يَقْدِمُونَ
 مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِ بِالْجَمَاعِ
 لَانَهُ بَعْدَ عَهْدِهِ مَذْكُورُ بِحَصْلِ
 لَهُ لَوْ مَسَّ الْمَرَاةُ وَبَعْدَهُ
 الْمَحَارِمُ الْأَنْزَبُ فِي الْأَقْرَبِ
 كَالصَّلَوةُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ
 تَقْدِيمُ الزَّوْجِ عَلَى الْمُحَرَّمِ
 الْأَفْقَهُ بِلِ الْفَقِيهِ وَهُوَ
 مُحْتَمِلٌ لِكَمْ حَمَلَ فِي الثَّانِيَةِ
 أَنْ عَرَفَ مَا قَدِمَ بِهِ فَقَدِمَهَا
 فَمُسْوِحٌ فَجَبُوبٌ خَصِّيٌّ
 أَجْنِيٌّ لَضَعْفٌ شَهُوتِهِمْ
 وَلِتَفَاوِتِهِمْ فِيهَا تَبِوا كَذَلِكَ
 فَعَصْبَةُ غَيْرِ حَرَمٍ كَابِنُ عَمِ
 وَمَعْقَلُهُ وَصَبَبُهُ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي
 الصَّلَوةِ فَذَرُورُ حَرَمٍ كَذَلِكَ
 فَصَالِحٌ أَجْنِيٌّ فَانْ أَسْتَوِيَ
 أَثَانَ قَرْبًا بِأَصْنِيلَةِ أَقْرَعِ
 وَفَارِقِ مَاذْ كَرْفَ قَنَهَامَاسِ
 أَنَّ الْأَمَةَ لَا تَغْسِلُ سِيدَهَا
 لَانْقِطَاعَ الْمَلِكِ بَأْنَ الْمَلِحَظِ
 مُخْتَلِفَ الْأَذْرَالِ جَالِ ثُمَّ يَأْخُرُونَ
 عَنِ النَّاسِ وَهُنَا يَتَقدِمُونَ
 وَلَوْ اجَانِبُ عَلَيْهِمْ وَقَتَهَا الْأَوَى
 مِنَ الْاجَانِبِ كَابِنُ الْعَمِ لَانَ
 لَنَا خَلَافًا أَنَّهُ يَفْسِلُهَا وَنَحْنُ
 أَبْنَ الْعَمِ لَا يَغْسِلُهَا إِقْطَامًا وَهَذَا
 الْتَّرْتِيبُ مَسْتَحِبٌ كَاسِمٌ
 الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الْفَسْلِ
 (وَيَكُونُونَ) أَيَ الدَّافِنُونَ
 (وَتَرَاهُ نَدِبًا) أَوْ أَحْدَادِهِلَانَةَ

(قوله بأحكام الدفن) بكسر المهمزة أى اتفاقه (قوله لم يقارب) أى لم يجتمع (قوله يقدم منهم من بعد عهده أخ) ولا يرد انهم قالوا في الجماعة انه يسن ان يجتمع ليتلئما ليكون بعد عن الميل الى ما يراد من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة الغرض هنالك يكون بعد من تذكر النساء وبعد العهد من اقوى في عدم التذكر عش (قوله وبعد) أى بعد الزوج سم وكردي وعبارة النهاية والمعنى وبليه الاتفاق ثم الأقرب اخ (قوله الحارب الأقرب فالاقرب كالصلة) أى فيقدم الاب ثم ابوه وان علام ابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاب ثم العم الشقيق ثم العم الاب ثم الاب ثم الاخ منها ثم الحال ثم العم منها ثم عبدها الى المليئة ويشبه ان يقدم على عبيدها اع darm الرضاع ومحارم المعاشرة اقسى وفي سع عن شرح البهجة مثله (قوله ان عرف ما قدم به) يعني احكام الدفن وهل المراد احكام الواجبة فقط او هي المتداولة ينبغي الثاني نظر المصالحة الميت بصرى اقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح او صريح الاول (قوله فقها) والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المعاشرة على عبيدها هنالك قال عش وقياس ما قدم في الفسل من ان الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المعاشرة انه هنا كذلك ثم رايته في سع على المنجح (قوله شخصي اخ) قال الاذرعي وقد يقال ان العنين والعم من الفحول اضعف شهوة من شباب الحصيان فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعتق) لم ربته مع ما قبله سع اقول بل ربته بقوله بترتيبهم في الصلاة (قوله فذور حرم كذلك) اى غير حرم كبني خال وبني عم ونهاية (قوله فصالح اجنبي) اى ثم الافضل فالافضل ثم النساء كترتيبهن في الفسل والختامي كالنساء هنالك ومعنى قال عش وينبغي تقديم الختامي على النساء لاجتنال ذكرهن اه (قوله فان استوى اثنان اخ) اى وتنازع اعنها ومعنى (قوله اقرع) اى ندب اعش (قوله لانقطاع الملك) اى وهو يعني موجوده هنا اسني (قوله اذا الرجال اخ) في تكريبه تامل (قوله ثم) اى في غسل المرأة او (قوله وهذا) اى في دفن المرأة سع (قوله كابن العم) اى كان قبلها الاولى من ابن العم (قوله انه اخ) اى فقها (قوله ونحو ابن العم) ادخل في النحو الاجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب اخ) اعتمدته النهاية والزيادي قال سع وفي شرح الروض أنه قضية كلهم اه (قوله اى الدافنون) الى قول المتن ويسدفي النهاية والمعنى لا اقوله وإن كانت الى حرم وقوله وصح الى رلومات (قوله اى الدافنون) اى المدخلون للميته في القبر النهاية ومعنى (قوله ندب اخ) اى اما الواجب في المدخل له فهو ماتحصل به السكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغي تدبرها موافقة لما فعل به صلي الله عليه وسلم وإن حصل المقصود بواحد ثم رأيت عباره الروض وشرحه ترشدالي ما ذكرته

(قوله يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه بعد) قد يعارض بأن القريب العبد اسكن نفسا من ذلك اخذ اماما قاله في خبر من اغتنسل يوم الجمعة غسل الجنابة (قوله وبعد) اى بعد الزوج المحارم الاقرب فالاقرب عباره شرح البهجة فحرم من العصبة ثم ذوى الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علام ابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الاب ثم الاخ منها ثم الحال ثم العم منها او شمل كل ما حرم القرابة والرضاع والمعاشرة فان لم يكن حرم فبدمن تقطم اى التي تدفن اه وفي شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبيدها اع darm الرضاع ومحارم المعاشرة اه قال في شرح الروض قال الاذرعي والمتادر من كلهم انه لا حق لالسيد في الدفن والوجه انه في الامة التي تحمل له كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبي او لا فيه نظر والاقرب نعم إلا ان تكون بينها حرمية وما العبد فهو احق بذاته من الاجانب حتى اه شرح الروض وقضية تقديرهم (قوله من الاجانب ان الاقرب احق منه وهو قياس ما قدمه الشارح في الصلاة وقلنا بما مشهده ان قياسه الغسل (قوله ومعتق) لم ربته مع ما قبل (قوله كذلك) اى غير حرم كبني خال وبني عم (قوله اذا الرجال ثم بتاخرهن) اى في غسل المرأة (قوله وهذا تقدمون) اى في دفن المرأة (قوله وهذا الترتيب عستحب) في شرح الروض انه قضية كلهم (قوله كاس) اى في اول الفرع السابق

بحسب الحاجة لاصح اذاته عليه عليه السلام على العباس والفضل رضي الله عنهم ورواه أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران ولا يصلى الله عليهم وسلم وفتم بن العباس رضي الله عنهما يتحمل أنه عذرها من سادعهم في نقل أو متناولة شيء (١٧١) احتاجوا إليه على أن بعض الحفاظ صححاً اقتضى كلامه أنها

الا افضل (ويوضع في الحد) او الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجو بالنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلى المضطجع انه يستقبل وجوها يقدم بذاته ووجهه فليأت ذلك هنا إذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبر او مستلقيا او ان كانت رجلاء اليها على الوجه حرم ونبش مالم يتغير كا ياتي (ويستند) ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (الى جداره) اى القبر ويتبعها من باقية حتى يكون قريبا من همة الراكع لثلا ينكب (و) يستند (ظهره بلبنته) طاهرة (ونحوها) لتنفعه من الاستلقاء على قفاه وبجعل تخت راسه نحو لبنة ويفضي بمحنه اليمين بعد تنحية السكفن عنه اليه او الى التراب ليكون بهمة من هو في غاية الذل والافتقار وصح انه هذا كان عند النوم يضع خده اليمين على يده التي فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويتحتمل عدمه لان الذل فيها من جنس اللبنة اظهرا لهمات صغير اسلم

دفن بمقابر الكفار لا جرأة أبداً حكموا الدينية عليه ومن ثم لم يصل عليه كناس أو كافرة ببطشها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهره على القبلة ليتووجه لأن وجهه إلى ظهرها (ويصدق) بفتح فسكون (الحادي عشر) بأن يدلي به ثم يسدلها عليه من الفرج ينجو كسرابن ابيه لما فعل به عَصَمَ اللَّهُ وَلَا هُوَ أَبْلَغٌ فِي صِيَانَةِ الْمَيْتِ عَنِ الْبَشَرِ وَمِنْهُ الرَّاتِبُ وَالْهَوَامُ وَكَالَّذِينَ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ وَأَثْرَهُ

وهي يستحب أن يكون عدهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثربحسب الحاجة انتهت بصرى (قوله بحسب الحاجة) اى فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيدثالث مراعاة للورثة عش (قوله في نقل الخ) بلا تنوين (قوله والشق) عباره النهاية والمغنى او غيرها وهو لعمه او لمولى (قوله ويكره الخ) اى ولا ينبع مغنى (قوله لنقل الخالف الخ) جعله النهاية والمغنى علة لوضع على العين وعلل وجوب توسيعه للقبة به لما تزيله له منزلة المصلى وليلاته غير مسلم اه (قوله ومرات الخ) وقع السؤال في الدرس عمالمات ملخصه ان ماذا يفعل بهما يمكن الجواب عنه بأن الظاهر فضل ما يوجه كل منهما للقبة ولا انه بعد الملوت لا ضرورة الى بقائهما لملخصه ونقل عن بعض المهوامش الصريحه ما يوافقه عش وفيه توافق ولو قيل بالاقراع لم يبعد (قوله مستدرجا) اى او منحر فلور (قوله او مستلقيا) اى او منكبا على وجه شيخنا (قوله المضطجع) لعله المستلقى سه اى كاعبر به الشیخ عمیرة (قوله وان كان رجله الخ) اى وان جعل اخصاره للقبة ورفعت راسه قليلا كايفعل بالمحضر عمیرة اه وسيأتي ذلك في كلام الشارح مر ايضا عش (قوله على الاوجه) اغتمد عمیرة والنهاية كامار عن عش وقال سه ظاهره وان استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بذنه لكن قوله من المصل المضطجع الخ يقتضي خلافه اه وقوله يقتضي خلافه فيه نظر ظاهر (قوله ونش الخ) اى وجو باول المراد بالتغير النتن كافله الماوردی و هو المعتمد خلافا قال المراد به الانفجار شيخنا (قوله اى اللحد او الشق قول المتن ونحوها) اى كطینها (قوله نحو لبنة) اى كحجرها و مغنى اى القبر) اى طوب لجرحها و مغنى (قوله دخوها الخ) اى اليد التي اى فتشملها الفظ نحو لبنة (قوله و يحتمل قوله اليه) اى الى نحو الابنة سه (قوله دخوها الخ) اى اليد التي اى فتشملها الفظ نحو لبنة (قوله و يحتمل عدمه الخ) وهو قضية كلام النهاية والمغنى (قوله فتحت فيه الروح) اى لانه اربعه أشهر عش قال شيخنا فان لم تفتح فيه الروح لم يجب الاستدبار في امه لانه لا يجب استقباله حيت ذنعم استقباله او لم (قوله او كازرة الخ) اى امام المسألة فتراعي لا مانع بطنها عش (قوله دفت الخ) قال في الروضة ولا يدفن المسلمين مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الحاديم لا يجوز انه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح لدفن الذي غير معتبر المسلمين ولو امكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حيت ذنعم ذلك ثم رأيت مرافقه حرم ذلك هل يجوز لدفن المسلمين لانه لا سبيل الى ترکمه فلابد من غير دفن فليحرر سه على المنعج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتسرد فيه إلا مع الذميين عش (قوله وجعل ظهرها الخ) اى وجو بذاتها و مغنى (قوله ليوجه) اى الجنين للقبةها وقول المتن (ويسفد فتح اللحد) و كذلك اغيره (قوله بلبن) اى طوب لم يحرقها و مغنى قال عش قوله يسدا اي وجو باوله بلبن اى ندبا (فرع) لو وضع الميت في القبر غير لحدو لاشق واهيل التراب على جسنه فالوجه تحرير ذلك ثم رأيت مرافقه حرم ذلك (فرع) لم يبو جد لا ابن لعائب هل يجوز أخذته كاف الاختصار لا يبعد الجواز اذ اتوقف الواجب عليه سه على المنعج اه (قوله بنحو كسر ابن) عباره شرح المنعج بكسر ابن و طين او نحوهما اه قال المجيرى قوله و طين به عن ان اللبن و حده لا يكفي ولا يذهب الاذان عند سده خلافا بضمهم برأ ماوى اه (قوله اتابعا) الى قوله و ظاهر في المغنى والى قول المتن ثم يحال في النهاية بالقوله بان كان الى وقوع (قوله غيره) اى

(قوله و يكره على بساره) كذامر (قوله في المتن للقبة) هذا المسلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به والاستدبار شرح م- (قوله و سرف المصلى المضطاجع) لعلمه المستافق و ان كانت رحلة اليمام على الارجح ظاهرة و ان استقبل بان رفع راسه و مقدم ذنه لكن قوله و سرف المصلى المضطاجع يقتضي خلافه (قوله ايه) اي الى حزب الابية (قوله نفخت فيه الروح) اي كأني به الابية الاسنوي قال و ان كان قبله دفت امه كنفس امه الا ان ذنبه حبيث لا يجب فاستقبلها اولى و اعتمد ذلك كله في شرح الروض و سطر دما اعترض

لأنه المأثور كاتقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد من دوب كسابقه ولا حقه فتحوز إهالة التراب عليه من غير سدو بصرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد كـ (١٧٣) عليه الاجماع الفعلى من زمهن عَلَيْكُمُ اللّٰهُمَّ إِذَا لَمْ تَفْعِلْ مُلْكَ الْاَهَالَةِ لَمْ يَقِمْ مَنْ اَلْزَارَ

كاللطين نهاية ومعنى (قوله لأنه المأثور الخ) ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنيات التي وضعت في قبره عَلَيْكُمُ تَسْعَ نَهَارَهُ وَمَغْنِي إِيْ فِيْنِدَبْ كُونَ الْبَنَاتِ تَسْعَا شَيْخَنَا (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للبيت على وجهه بعد ازدراه اسم قوله هذا الحال من الحال على المجال العادى قوله مر فهذا أولى بالظهور وهو ان لم يصل التراب الى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده واما اذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيداً ثم رأيت عباره شيخنا الزيدى وأما صل السد فهو اجب ان ادى عدمه الى إهالة التراب عليه والا فندوب اه وعليه هذا يحمل قوله الشارح مر في غير هذا الكتاب ان السد من دوب عش وتقديم ما في ذلك الحال (قوله ماذكر) اى في المتن والشرح (قوله عقب دفنه) اى فهو انهار قبل تسوية القبر وسده وجوب إصلاحه قليلاً وبرماوى او يجيرى (قوله وجب إصلاحه الخ) اى او نقله اخذنا امر بصرى قوله المتن (ويختوا الخ) اى بعد سد اللحد عش (قوله ووقع في الكفاية انه يسن للكل من حضر) اى الدفن وهو شامل للبعيد اياضاً واستظره العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بين ما يحمل الاول على الثاني كدنهية وكذا في المتن الا قوله على انه يمكن المقال عش قوله وهو شامل للبعيد اخ اى للنساء أيضاً وعلوم أن محله حيث لم يؤد قرها من القبر الى الاختلاط بالرجال اه (قوله يبيده جميعاً) اى وان كانت المقبرة منبوشة وهاذا ز طبة عش قول المتن (ثلاث حشيات تراب) اى من تراب القبر نهائياً ومعنى قال عش وعل اصل السنة يحصل بغير تراهام ايضاً على المنجح ونقى مالو فقد التراب فهل يشير اليه يبيده ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وينبغى الاكتفاء بذلك مر واجدة وان تعدد المدافون (فائد) وجد بخط شيخنا الامام تقى الدين العلوى عن خط والده قال وجدت ما ماثله حدثى الفقيه ابو عبد الله محمد الحافظ ان رسول الله عَلَيْكُمُ اللّٰهُمَّ قَالَ مَنْ اخْذَ مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ حَالَ الدَّافِنَ يُبَدِّيَهُ اى حال ارادته وقرأ انا نزلنا في ايله القدر سبع مرات وجعله مع الميت كفنه او قبره لم يعن بذلك الميت في القبر انتهى علقمي وينبغى او لولية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لافي الكفن لنجاسته اه (قوله ويقول في الاولى الخ) زاد الحبيب الطبرى فيما اللهم لفته عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه نهاية قال عش قوله حجته اى ما يتحقق به على صحة إيمانه واطلاقه يشمل ما لوم يكن الميت من يسئل كالاطفال واطلاقه يشمل ايضاً ما وقدم الآية على الدعاء وآخرها وينبغى تقديم الآية على الدعاء أخذنا من قوله زاد المحب الخ اه (قوله والثانى أ Finch) وفي كلام المختار والمحلى ما يشعر بأن الأ Finch الاول عش (قوله ثم بعد حشى الحاضرين الخ) مقتضاه انتظار حشى جميعهم وفيه بعد عنده كثرة حكم جد التقوية المبادرة فليتأمل بصرى (قوله كذلك) اى ثلاث حشيات التراب قال النهائية ومعنى وإنما كان الا هاله بعد الحشى لانه وبعد عن وقوع اللبنيات وعن تاذى الحاضرين بالغبار اه (قوله اى يردم) اى يصب التراب على الميت اية (قوله مثلاً) عباره النهائية والمغنى بفتح اليم جمع مساحة بكسرها وهى آلة نسخ الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قال لها الجوهري والمزم زاندة لأنها مأخوذة من السحر اى الكشف وظاهر ان المراد هناهى او مفهومها وحكمة ذلك اسراع تشكيل الدفن اه (قوله إدھي الخ) لا يظهر هذا التعليل (قوله بخلاف المجرفة) اى فهنا تكون من الحديد ومن غيره عش (قوله على ترابه اى القبر مغنى) (قوله اى ان كفاه الخ) اى وان لم يرتفع بتراهه شبراً والا وجه كا قال شيخنا

به عليه (قوله اسكن بحث غير واحد وجوب السد) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للبيت على وجهه بعد ازدراه (قوله وقع في الكفاية انه يسن للكل من حضر) هو المعتمد شرح مر (قوله في المتن ثلاث حشيات) انظر لو تعذر الحشى فهل تطلب الاشاره اليه يبيده فيه نظر

مادون ذلك ككتبه على وجهه وحمله على هيبة مزرية فهذا اولى اه ويجرى ما ذكر في تسفيف الشق وفي الجواهر لوانهم القبر تخمير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اه ووجهه انه يفتقر في الدوام مالا يفتقر غيره وأحق باهداه اه نيار تراه عقب دفنه واضحة ان الكلام حيث لم يكتش عليه سبب او يظهر منه رجح والأوجب لاصلاحه قطعاً (ويختوا من دنا) الى القبر بأن كان على شفирه كما نص عليه ووقع في الكفاية انه يسن للكل من حضر وقد يجمع بحمل الاول على التالى كد (ثلاث حشيات تراب) يبيده جميعاً من قبل رئيس الميت الاتباع وستنهه جيد ويقول في الاولى منها خافناكم وفي الثانية وفيها نعيكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى (تنبيه) بين بالطبع بين يختوا وحشيات المناسب ليجيئ لايختوا انه سمع حشيا يختوا حشوا وحشيات وحشى حشيا وحشيات والثانى أ Finch (م) بعد حشى الحاضرين كذلك ويظهر ذنب الغورية كا يفهمه التعليل الآنى خلاف ما تقتضيه ثم (يهال) اى يردم والثانى كونه (الممساوى) مثل آلة نسخ المساحة بالكسرو لا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ولا يزداد على تراهه اى ان كفاه ثلاثة عظام شخصه

(ويرفع) القبران لم يخش نبشه من نحو كافر أو مبتدع أو سارق (شبرا فقط) تقرير بالعرف (١٧٣) فيزار ومحترم وصح أن قبره

رفع نحو شبر قان اجتبيج في رفعه شبر التراب اخر هزيد عليه كما بحث (والصحيح ان تستطيحه اولى من تسنيمه) لماض عن القاسم ابن سعدان عمه عائشة رضي الله عنهم كشفت له عن قبره صلوات اللہ علیہ وساتھی و قبر صاحبه فاذاهي مسطحة مبطوحة يطعما العرصه الحمراء وروایة البخاري انه مسن حملها البيهقي على ان تسنيمه حدث لما سقط جداره وأصلاح زمن الوليد وقيل عمر ابن عبد العزير رضي الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لأن السنة لا تترك لفعل اهل البدعة لها (ولا يدفن ائمان في قبر) اي لحدوثه واحد من غير حاجز بتاديتهما الى يندب ان لا يجمع بينها فيه فيكراه ان اتحدا نوعا او اختلافا ولو احتلاكم كخشين ما إذا كان بينهما حرمية او زوجية او سيدية او الاحرام فالباقي في كل هذه للسكرافه تارة والحرمة اخرى وما في المجموع من حرمه بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا إدخال ميت على اخر وإن اتحدا قبل بلي جميعه اي الاعجب الذنب فانه لا يليل كامر على انه لا لا يحس فإذا لم يستثنوه ويرجح فيه لا اهل الخبرة بالارض ولو وجده عظمة قبل كالاحفاظ طهه وجوها

أن يزاد لهذا مغنى و يأتي في الشرح مثله قول المتن (ويرفع الخ) أي ندانه اية و مغنى (قوله إن لم يخش) إلى قوله من غير حاجز في النهاية والمعنى لا قوله ورواية البخاري إلى وكون التسطيح الخ (قوله إن لم يخش نبشه الخ) أي وإن خشي من ذلك فلا يرفع تهاته و مغنى قال عش هل ذلك واجب او مندوب وينبغي ان يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلم به ذلك اه (قوله من نحو كافر الخ) اي كعدونها اية و مغنى قول المتن (شبرا الخ) اي فلوز ادع عليه كان مكره عاش (قوله يذعليه) اي ولو من المقبرة المشوشة عش (قوله كابحث) عباره النهاية كابحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سنته الربيع قبل أيام حفره او قل تراب الأرض لـ كثرة الحجارة اه قول المتن (أن تستطيحه) اي جعله مسطحا مستو بالسطح (أولى من تسنيمه) اي جعله مسنا كابجلون على هيئة سنام البعير شيخنا (قوله) وكون التسطيح الخ (ردد ليل المقابل) (قوله لان السنة لا ترتكب) إذلر ووعي ذلك لادى إلى ترك السن كثيرة مغنى قوله المتن (فلا يدفن ائمان الخ) وينبغي ان يلحق بها او احدهما بعض بدن اخر (فرع) لوضع الاموات بعضهم فوق بعض في الحداو فسقة كما توضع الامامة بعضها على بعض فهل يسونغ النبس حينئذ يلوضه اعلى وجه جائز ان وسع المكان والانقلوا محل اخر الوجه الجواز بل الوجوب وفالم禄 على المنجع اه عش (قوله اي يندب الخ) وفقال الشيخ الاسلام وخلافه النهاية والمعنى ومن تبعها عباره الاول ولا يدفن ائمان في قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بغير حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلود فتها البداء فيه من غير ضرورة حرم كافري به الوالدرجه الله تعالى وإن اتحدا النبوة كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكأن بينهما محربة ولو أماما ولدها ولو كان صغيرا أو بينهما بازو جية أو ملعوكية كما جرى عليه المصنف تبعا لالسرخسي اه (قوله فيكره الخ) والمعتمد التبرير حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودوا ما وان كان هناك محربة واتحدا الجنس لأن العمل في منع الجميع التأذى لا الشهوة شيخنا مجيري (قوله أو سيدية) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرفيق او لاختلاف عكسه لانتقاله للوارث سم (قوله وما في المجموع الخ) افقي بما فيه شيخنا الشهاب الرملي و (قوله بين الام وولدها) اي وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا الخ) اعتمدته النهاية والمعنى ثم قال او علم من تعليمهم ذلك بمتلك حرمه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم يظهر له رائحة اذلاه تلك ل الاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتضرر منه اعلم اه وأقره سم قال عش قال سلم على المنجع وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقة بل الدفن فيه إن كان هناك ذلك حرمه من ما كان ظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هناك هناك لم يتيسر له مكان من اه ثم ذكر كلاما يعطيه قوله ماذا ذكر يجرى في حق السكفار ايضا حتى يحرم علينا دفن ذميدين في لحد واحد بلا ضرورة (فرع) لو شكل في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال أن قرب زمن الدفن جرم وإلا فلا اه (قوله إدخال ميت على اخر الخ) وفي الزيادي وعمل تحريره عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كاف الا بتداء رملي اه عش (قوله قبل بلي جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلي جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور او ول مشهور فيما تمنع نبشه مطلقا اه سم (قوله على انه الخ) اي عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) اي في البلي (قوله نجاه) اي نحو العظم من

(قوله أو سيدية) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق او لاختلاف عكسه لانتقاله للوارث (ومافي المجموع ضعيف) افقي بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله من حرمه بين الام وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر) عللوه متلك حرمه ويتوخ خذمه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة اذلاه تلك ل الاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتمضرر له فيما أعلم شرح مر (قوله قبل بلي جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلي جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أولى مشهور فيما تمنع نبشه مطلقا اه (قوله بان كثر الموت) ينبعى الاكتفاء بالعسر وإن لم يكن الموق وان

ما لم يتحقق اليه او بعده نجاه ودفن الآخر فان صار بأن لم يكن دفعه إلا عليه ظاهر توطم نجاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة

القبر بأن يجعله في جانب أول ووضع آخر كردي وحلي وزيادي (قوله وليس بعيداً) ظاهر المحرمة وإن وضع بينهما حائل كالو فرش على المعلمات ملئ ثم وضع عليه الميت فلما اجتمع عشاق قبوره أفق ذلك الظاهر قول شيخنا بحيرم جمع عظام المدفون غيرهم وكذا وضع الميت فوقها له (قوله بان كثر) إلى قوله وعلم عمار في المعاشرة والمعنى لا انعاماً برا بالكاف بدل البامق بان كثرا (قوله بان كثرة المدفون) ينبعى الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر المدفن وإن يكون من العسر مالو كان لو أفرد كل ميت بقبوره تباعدت قبورهم ب بحيث تشق زيارتهم بان لم يتيسر مواضع متقاربة سوء وفيه نظر والظاهر ما في عش ما نصه في سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث امكن ولو غيره ولو كان بعيداً وجب حيث كان بعد مقبرة للبلدو يصل زيارته وغايتها تعدد الترب وای ما نفع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصر نام الاحتياج لدرأه ثم تصرف للتكلم على التربية في مقابلة التشكين من الدفن لأنه صار من موت التجهيز على أنه قد يمكن الاستغفار عنه بالدفن في غير ذلك الموضع له (قوله اولم يوجد إلا كفن اخر) أي ويجعل بينهما حاجز نداً أبداً أي عش (قوله فأكثرا) أي بحسب الضرورة منها ومعنى (قوله ويجعل اخر) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) اي ونحوه كاذاخر بحيرى (قوله وهذا لجز من دوب اخر) اي وإن لم يكن مس والإ وجبر ماوى اه بحيرى (قوله وإن اختلاف الجنس اخر) عباره النهاية والمعنى ولو اتحاد الجنس اه فجعلغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فانه قد يلم لا يلم عن حمل الحاجة عند الاختلاف وأما عند اتحاده فيبني ان لا يندب فشار إلى نفسه وقد يلم اخر ان محل الندب عند اتحاد اما عند الاختلاف فيبني الوجوب فشار الشارح إلى رده ثم رأيته في الروضه ما يشعر بخلاف في طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفي الغر احتمال الوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين اشار إلى رد أحد الخلافيين بصرى أقول ويسكن الجميع بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما من البر ماوى ولقول الشورى عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك اي الجميع في كفن واحد ثماس عورتهما لا مكان ان يحيى بینهما باذخر ونحوه له (قوله بما يقدم به الامة) اي للسابق قول المصنف الجديدان الأولى أولى بامامتها ف يقدم الاب اخر كايسير بذلك قول النهاية والمعنى وهو اي الأصل الاحق بالاما مقاه و قال سما كان المراد ما يقدم به الى الامام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك له (قوله ولا) اي بان اختلاف النوع شم (قوله فشيء اخر) وهل التقديم في الجنائز بما يقدم به عند اتحاد النوع او يتغير مطلقا فيه نظر سمو الاقرب الاول كما ياتي عن عش ما يؤيده (قوله نعم يقدم اصل اخر) اي وإن علاحتي يقدم المجدول ومن قبل الام وكذا الجدة فالام الاسنوى فيقدم اب على ابته وإن سفل وكان افضل منه لحرمة الاب وقام على بنت كذلك النهاية ومعنى (قوله فيقدم ابن على امه) وهل يقدم الخشى على أمها احتياطا لحال الذكرة أو تقدم الام لأن الأصل عدم الذكر في نظر سمو على حرج والأقرب الثاني لأن الاصلية محققة واحتلال الذكرة مشكوك في فيه عش (قوله عاص) اي في شرح وتجوز على الجنائز صلاة (قوله إلا ما استثنى) تبع فيه شرح الروض وظاهره انه إذا سبق وضع المرأة مثلا في اللحد حيث للذكر ولا يخلو عن إشكال و يتوجه خلافه مر

وليس يبعد لأن الآياء
هنا أشد (إلا لضرورة)
بابان كثُر الموقِّع وعشَّر
أفراد كل ميت بغير أو لم
يوجدا لا كفن واحد فلا
كرامة ولا حرمة حينئذ
في دفن اثنين فما كثُر مطلقاً
في قبر واحد لأنه عَصَمَ اللَّهُ
كان يجمع بين الرجلين من
قتلى أحد في ثوب ويقدم
أقرؤها للقبلة ويجعل
بينها حاجز تراب وهذا
الحجز مندوب وإن
اختلاف الجنس على الأوجه
كتقديم الأفضل المذكور
في قوله (فيقدم) في دفنهما
إلى القبلة (أفضلهما) بما يقدم
به في الإمامة عند اتحاد
النوع وإن فيقدم رجل
ولو مفضلاً لا فضي خشى
فامرأة نعم يقدم أصل على
فرعه من جنسه ولو أفضل
حرمة الآبوا أو الأمومة
بخلافه من غير جنسه
فيقدم ابن على أمه لفضيلة
الذكورة وعلم نمار أنه لو
استوى اثنان أفرع وأنهم
لو تربوا لم ينبع الأسبق
المفضول إلا ما استثنى
(ولا يجلس على القبر)

الذى اسلم ولو مهداً فاما
يظهر ولا يستند اليه ولا
يتکان عليه وظاهر أن المراد
به محاذى الميت لاما اعتيد
التحويط عليه فانه قد يكون
غير محاذله لاسباب المحدث
ويحتمل الحال ما قبل
منه جدا به لأنه يطلق
عليه عرقا انه محاذله (ولا
توطا) لاحتراما له إلا
لضرورة كان لم يصل القبر
ميته وكذا ما يرد زيارة
ولو غير قريب فيها يظهر
أولاً يمكن من المخفر الا
به والنبي في هذه كلاما
للسکراة وقال كثيرون
للحرمة واختير خبر مسلم
المصرح بالوعيد عليه
لكن او لوه بأن المراد
القعود عليه اقضاء الحاجة
(ويقرب ندبا زائره) من
قبره (كقربه منه) إذا
زاره (حيانا) لاحتراما له
والتزام القبر أو ماعليه
من نحو تابوت ولو قبره
صلى الله عليه وسلم بنحو
يدهو تقليمه بدعة مكرورة
قيمة (والتعزية) بالميته
وأحق به

اه سم غبارة ع ش قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر ان مارف الصلاة على الميت من انهم إذا تساوا واف الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا تربوا لا ينبعي الاسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى أي أن هنا أن ما ذكر هنا من استثناء الاب والأم ياتى هناك ايضاً التهوى وقد سئل مرجع عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحد هماقى اللحد لا ينبعي إلا فيما استثنى فينبعي ويؤخر فان ان المراد بذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أولى في الحد لغيره وإن كان اينى وذلك الغير اباً له بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وإنما المراد بالسبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق وقدم غيره بالوضع على شفیر القبر ثم أخذته ووضعه في اللحد أو لا إلا فيما استثنى فليتأمل انه وانظر لو دفن ذميان في لحدهل يقدم إلى جدار القبر اخفف مما كفرأ وعصي باسم على المنهج اقول القياس نعم اه (قوله الذي لسلم الخ) عبارة المعنى المحترم اماماً غير المحترم كفر حربه ومن تدوز تدقيق فلا يذكر ذلك وإذا مضت مدة تيقن ان لم يبق من الميت في القبر شيئاً اي سوى عجب الذنب فلا يناس بالاتفاق به ولا يذكر المشي بين المقابر بالتعل على المشوراه زاد النهاية والظاهر انه لا سرمة لقبر الذي في نفسه لكن ينبعي اجياته لا جل كف الاذى عن احياءهم اذا وجدوا او لاشك في كراهة المكث في مقابرهم اه قال ع ش قوله قل لهم فلا يذكر ذلك اى الجلوس والوطمو ينبعي عدم جرم البول والتغوط على قبرهم لعدم حرمه ولا عبرة بتاذى الاحياءم قوله لهم ولا يذكر المشي بين المقابر بالتعل اى مالم يكن متجمساً بتجاهسته طيبة فيحرم إن مشي به على القبر اما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبعي اجياته اي وجوه البول والغاطط وندايا في نحو الجلوس اه ع ش (قوله لهم) ولهذا المعنى وران عصون وتارك صلاة بشرطه (قوله) ولا يستند اليه اي بظهوره (ولا ينبعي عليه) اي بجهنه فاما متغير ان حفي (قوله) وظاهر (إلى المتن ا قوله الشوبزي وع ش (قوله) ويحتمل إلحاد ما قرب منه الخ) التعليل بالاحترام يقتضى ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطأط عليه المحاذاة بصري (قوله احتراما) إلى قوله وبخت الخف المعنى إلا قوله ويحتمل إلى اماته زيتها وقوله ضعيف وكذا في النهاية إلا ما ذكر وما انبه عليه (قوله الا ضرورة) المراد بالضرورة ما يشتمل الحاجة (قوله) بان المراد اى بالجلوس في الخبر و (قوله القعود عليه الخ) اي وهو حرام بالاجاع نهاية ومعنى (قوله) لقضاء الحاجة اى للبول والغاططهاية قوله (كفر به منه حيا) نعم لو كان عادته معه وبعد وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لا نفعه كالواذن لف الحياة قاله الزركشي امامنا كان به اي في حال حياته لـ كونه جبارا كالولاية الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومعنى (قوله احتراما له) يؤخذ منه كراهة ماعليه عامة زوار الاوليات من دقق التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والستة في حكم التقادب في زياراتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ماجرت به العادة في زياراتهم في الحياة لـ ظالمهم واكراما عش (قوله) وتقبيله) اي تقبييل القبر واستلامه وتقبييل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاوليات نهاية ومعنى (قوله) بدعة الخ نعم إن تصدى تقبييل اضر حرمهم التبر لكم يكره كما اتفى به الوالد رحمة الله فقدر حروا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن ان يشير بعصاوان يقبلها وقولوا اي اجزاء الابيات قبل خسنه نهاية قال ع ش قوله رب تقبييل اضر حرمهم ومثلم اغیرها كالاعتاب قوله فقد صرحو بالاخ في قياس عليه ما ذكر و قوله بأنه إذا عجز الخ يؤخذ من هذه ان محلات الاوليات ونحوها التي تقدى زياراتها كسيدي الحمد المبدوى إذا حصل فيها زحام عن من الوصول إلى القبر او يودى إلى اختلاط النساء بالجال لا يقرب من القبر بليل يقف في محل

الظاهر وزاد ان ماذ كر هنا من استثناء الآب والام يأتي هناك قال وقد يفرق بين المدة هنا وبيده بخلافها ثم بان القصد من الصلاة الدعاء والفضل اولى به اه واعلم ان قول الشارح تبعا الشرح الروض إلا ما استثنى ظاهره انه إذا سبق وضع المرأة مختلفا للحد نكثت المذكرة ولا يخلو عن الشكال ويتجه خلافه مر (قوله الذي لمسلم) اي ما غير المحترم كغير مر تدويني فلا كراهة فيه والظاهر انه لا سرمة اه بغير الذمي في نفسه لكن ينبع اجتنابه لجل كف الا ذي عن احياءهم اذا جدوا او لا شك في كراهة المحدث في مقابلتهم ومحل مامر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يرق من الميت شيء في القبر فان مضت فلا باس بالاتفاق بشرح مر (قوله

يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويفرّأ ما تيسر ويشير بيداه نحوها إلى الولي الذي قصد زيارته اي ثم قبل ذلك اه عش واعتمد شيخنا ذلك اي ما تقدم عن النهاية وعش وقال البصرى بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في التوسيع على الجامع الصغير انه استنبط بعض العلما العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اقول في الاستنباط المذكور مع حكمة النهى عمما يشير بتعظيم القبور توقيف ظاهر ولو سلم فنيبي لم يقتدى به ان لا يفعل نحو تقبيل قبور الاولياء من حضور الجحلام الذين لا يمرون بين القظم والترک والله أعلم (قوله مصيبة نحو المال) اي ولو هرة شيخنا وبحيرى قول المتن (سنة) اي في الجملة مؤكدة وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذي بذى فانها جائز لا مندوبة معنى ونهاية (قوله لكل من ياسف عليه اخ) وتذهب البدامة باضعفهم عن حمل المصيبة معنى وشيخنا (قوله ولو صغيرا) اي له نوع تمييز وبعض الامواش الصحيحة وتسن الماصحة هنا ايضا انتهى وهو قریب لان فيها جبر الاهل الميت وكسر السورة المخزن بل هذا اولى من الماصحة في العيد ونحوه وتحصيل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها ملائحة من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكراه في الثلاثة سببا إذا وجد عند اهل الميت جزءا عليه عش وهو ظاهر وان قال شيخنا بكره اه التكراه فيما (قوله لا تحو محروم) عبارة المغنى والنهاية لا يحرمانها اه او زوجها كذلك من الحق بهم في جواز النظر كما يجده شيخنا اه اي كبعد عاش (قوله اي يكره ذلك) وكذا يكره رد الا جانب عليهما إذا عزت شيخنا (قوله ويختتم الحرمات) ذكر في شرح العباب ان السنوى اخذ الحرم من كلام اى الفتوح سبعة عشرة عبارة البصرى يتأمل فيه اى في الاحتمال المذكور وفي مشتبهه وتعليله قال التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعي الفتنة والمحرضي كلامهم يجوز ان يكون للتدبب والمشروعية الذي يقتضيه السياق لا للجوائز اه وقوله فان التعزية اخ في عموم وجوده باطننا ايضا اتامل (قوله اما تعزتها) اي للاجنبي (فلاشك في حرمته اعلمه) وكذا ردها على الاجنبي المعزى بنحو تقبل الله منك حرام سمع وشيخنا (قوله كلها) حرمته اعلمه (قضية القياس على السلام انها كانت مع جم من النساء تحيل العادة ان مثلثة عدم الحرم وهو ظاهر سببا إذا قطع بالتفاهم الريبة عش (قوله وفيه نظر ظاهر اخ) اعتمد عش وكذا شيخنا عبارته ويسن لأن الميت تعزية بعضهم بعضا كاجاب به الرمل فيسن للآخر ان يعزى اخاه لأن كلامهن مصادب ويسن كاستظهاره ابن حجر اى والنهاية اجاية التعزية بنحو جزا الله تحيرا وتقيل الله منك ومنه قوله الان ما احدثه يشي لكتفه سوء اه (قوله وظاهر كلامهم) بالخبر عطفا على المعنى (قوله والافضل) إلى قول المتن ويعزى المسلم في النهاية والمغنى لا قوله من الدفن إلى من الموت (قوله تقريبا) اي فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا اي لاتكره (قوله حيئند) اي بعد الثلاثة أيام فان وقع الموت في اثناء يوم ثم من الرابع عش (قوله بان المنقول انه من الموت) وهو المعتمد منها ومعنى ومنهج (قوله هذا ان حضر المعزى اخ) اي وان بعد المسافة بينهما في البلد وينبغى ان مثل البلد ماجاؤ وها عش (قوله وكفائب نحو من يض اخ) اي ما يشبعه من اعداد الجماعة وتحصل بالمكانية من الغائب ويتحقق بالحاضر المذكور بفرض ونحوه وفي غير المذكور وقفتهما (قوله ويكره الجلوس لها) عبارة النهاية والمغنى ويكره لاهل الميت الاجنبية، يمكن لتأديب الناس للتعزية اه قال عش وينبغى أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنساتهم المعزى إلى كراحته طه حيث لم يجلس لتأديبهم والا فتبيغي السكره بل قد يكون الجلوس واجبا ان غلب على ظنه لم يجلس ذلك اه وفيه وقفه (قوله وهي) اي التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الامر بالصبر اخ) ظاهره ان التعزية إنما تتحقق بمجموع مبادئي والظاهر انه غير مراد فليراجع رشيدى (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كريهه يتحمله او لذين يفارقه وهو مدوح مطلوب عش قوله وبعد الاجراء ان كان

وسيد ومولى ولو صغيرا
نعم الشابة لا يعزها الانحو
محرم أي يكره ذلك كبدايتها
بالسلام ويختتم الحرم
وكلامهم اليها أقرب لأن
في التعزية من الوصلة
وخشية الفتنة ما ليس في
 مجرد السلام اما تعزتها
 فلا شك في حرمتها عليها
 كسلامها عليه وذلك لخبر
 ضعيف من عزى مصا بافله
 مثل أجره وفي خبر لابن
 ماجه انه يكره حل الكرامة
 يوم القيمة وبعث بعضهم
 أنه لا يسن لأهل الميت
 تعزية بعضهم لبعض وفيه
 نظر ظاهر لخالفة للمعنى
 وظاهر كلامهم والأفضل
 كرها (قبل دفنه) ان رأى
 مته شدة جزع ليصبره
 وإلا فبعد لاشفاظهم
 بتجهيزه (و) تقد (بعد
 ثلاثة أيام) تقريبا لسكون
 الحزن بعدها غالبا ومن ثم
 كرهت حينئذ لأنها تجده
 وابتداوها من الدفن كباقي
 الجموع واعتراضه جمع بان
 المنقول انه من الموت هذا
 ان حضر المعزى والمعزى
 وعلم وإلا فإن القدوم أو
 بلوغ الخبر وكفائب نحو
 مرض أو محبوس ويكره
 الجلوس لها وهي الامر
 بالصبر والحمل عليه وبعد
 الأجر والتحذير من
 الوزر بالجزع والدعاء للبيت المسلم بالمغفرة وللصاب بغير المصيبة

فالجزع لا يمنع التكبير بل هو معصية اخرى ورد بنقل الاسنوى كارلو يانى عن الام في باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المقصية يشأ عليها لتصريحه بان كل من المجنون والمرهق المغلوب على عقله ماجور متاب مكفر عنه بالمرض شكب بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر وبوبيده خلافاً لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشا كما إلا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح إذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحها مقبها فقيه انه يحصل له ثواب مائة لفعله الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضل من الله تعالى وحيثنىذا فادب جموع الحديدين ان في المصيبة المرض وغيره جزء من اى احدهما لنفسها والآخر للصبر عليها وحيثنى اندفع ماس انه لانوارب الام

المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد شرح رواي في شرح الروض عبارات المجموع (قوله وجه اندفاعه) أن نظام الأجر غير متخصص في تكثير المصائب (وقد يقال المراد بـنظام أجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد) أو هذا لا يقتضي طلب مثلها أو هو مستفاد من كلام الشارح (وحيث إننا فاد جموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزء امين) يتأمل فيهان الحديث الاول افاد مجرر التكفير لاثواب والثاني افاد ثواب ما كان يعمل قبل لأنو باعلى نفس المرض و ابن عبد السلام لا يخالف في التكفير (ومثل ذلك لا يتصور في الجحون) قد يمنع

(٢٣) - شروانی و ابن قاسم - ثالث) الكسب و حمل النص على مريض صبر عن داءه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والجنون في الشواب و مثل ذلك لا يتصور في الجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره في الجنون ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر و كان لمجرد ذكره الحال من اصيب بـ صبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصرع علها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك ما يدور في السنن و ينتهي في كتابي في العبادة و ان من اتفق صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك

أول نحو جزع لم يحصل له من ذينك التوا بین شی، فان قات المقر رفی المذهب وان اختیر خلافه ان من تناقض عن الجماعة لعذر كرض لا يحصل له ثوابها فلت يتبعن حمله على انه (١٧٨) لا يحصل له ثواب الفعل بكله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قوله

بصري وقوله هو عازم عليه لا يظهر تصوّره (قوله أو نحو جزع) سكت عن التکفیر فظاهره حصوله مع الجزع كاً تقدّم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل الخ) فيه وففة فان قياس الصلة في المقصوب ان يحصل له ثواب المضيـة و معصية الجزع (قوله فلت اى معتبر ضاعلي قول الشارح ومنه كتابة الخ) (قوله قلت يتبعن حمله) في التعيين كالمحمول نظر ظاهر إذالمانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كثالث ثواب سم (قوله وما في معناه) اى ونظائر من الاحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام الخ) فيه الشاهد الواضح مالم ثبت مخصوص بان نفس المرض و نحوه من المصائب يترتب عليهم الثواب غير التکفیر وقد علّمت ان كل من الحدّيـثين الاسـابـين لا دلالة فيها على ذلك بصري وقوله وقد علّمت اخـمـارـ ما فيه (عام مخصوص) اى منه دعاء الغير و صدقته و نحو المرض و قول السكري يعني مخصوص بغير من أصابته المضيـة بسبب الاجماع اه فيه نظر ظاهر كاـيـظـهـ عـامـرـ اـنـقـاعـ البـصـرـ (قوله على ان الخ) متعلق بالاجماع (قوله في شباب عـلـيـهـ) فيه نظر في الاول سم و يحيـابـ عنهـ بـاـنـ المـرـادـ بـالـاثـابـةـ عـلـىـ الدـاعـاـ حـصـولـ خـيـرـ لـهـ بـسـيـهـ (قوله و قدم المـعـزـيـ) بفتح الزـائـرـ قول المـنـ (بالـكـافـ) اـىـ الـذـيـ نـهـيـهـ وـمـغـنىـ (قوله و يضمـ اليـهـ اـمـاـ وـصـبـرـكـ الخـ) كذا في شـرـحـ الروـضـ وـالـنـتـجـ لـكـنـ قضـيـةـ قولـ النـهـيـةـ وـالـمـغـنىـ اـعـظـمـ اللهـ اـجـرـ كـوـصـبـرـكـ الخـ اوـنـحوـذـلـكـ الخـ اـنـ وـصـبـرـكـ لـاـ بـدـمـنـهـ فـيـ حـصـولـ النـدـبـ وـإـنـالـتـرـدـيـدـ فـيـهـ بـعـدـهـ (قوله فيـمـ يـخـلـفـ) اـىـ فـيـماـ إـذـاـ كانـ الـمـيـتـ وـلـدـ اوـنـحوـهـ مـنـ يـخـلـفـ بـدـلـهـ اـسـنـيـ عـبـارـةـ النـهـيـةـ وـالـمـغـنىـ قـالـ اـهـلـ اللـغـةـ إـذـاـ حـدـوـثـ مـثـلـ الـمـيـتـ اوـغـيـرـهـ مـنـ الـاـمـوـالـ يـقـالـ اـخـلـفـ اللهـ عـلـيـكـ بـالـهـمـزـ لـاـ مـعـنـاـهـ دـعـاـلـهـ عـلـيـكـ مـثـلـ مـاـذـهـبـهـ مـنـكـ وـإـلـاـخـفـ عـلـيـكـ اـىـ كـانـ اـلـهـ خـلـيـفـهـ عـلـيـكـ مـنـ فـقـدـهـ اـهـ (وـلـاـ يـدـعـوـ) اـلـىـ قـوـلـ المـنـ وـيـجـوـزـ الـبـكـاـ فـيـ النـهـيـةـ وـالـمـغـنىـ إـلـاـ قـوـلـهـ بـلـ قـالـ اـلـسـنـوـيـ اـلـىـ فـيـقـالـ وـقـوـلـهـ فـلـيـسـ بـلـ قـالـ شـارـحـ (قوله انـ اـحـتـرـمـ) يـشـمـلـ اـلـمـوـنـ وـالـمـعـاهـدـ فـلـيـرـاجـعـ (قوله

ويعزـيـ الكـافـرـ الخـ) اـىـ جـوـازـ اـلـمـرـجـ اـلـاسـلـاـمـ وـإـلـاـ فـنـدـيـاـنـ اـيـ وـمـغـنىـ (قوله لاـ كـهـرـيـ) اـىـ وـمـرـنـهـيـةـ وـمـغـنىـ (قوله وـتـسـنـ تعـزـيـتـهـ) اـىـ الـكـافـرـ وـلـوـ غـيـرـ محـترـمـ هـيـاـيـةـ وـمـغـنىـ توـلـ المـنـ (خـفـرـ اللـهـ لـيـنـيـكـ الخـ) وـقـدـ الدـعـاهـهـ الـمـيـتـ لـاـتـهـ الـمـسـلـمـ فـيـكـانـ اوـلـ بـتـقـدـهـ تـعـظـيمـ الـاسـلـاـمـ وـالـحـلـيـ كـافـرـ وـلـاـ يـقـالـ اـدـاظـمـ اللهـ اـجـرـكـ لـاـنـهـ لاـجـرـ لـهـ نـهـيـةـ وـمـغـنىـ قـالـ عـوـقـعـ السـوـالـ فـيـ الـدـرـسـ عـمـاـيـعـ كـثـيـرـ اـمـنـ النـاسـ فـيـ التـعـزـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ لـمـ لـامـشـيـ لـكـمـ أـحـدـيـ مـكـرـوـهـ وـقـوـلـهـ لـمـ وـقـوـلـهـ لـمـ وـقـوـلـهـ عـنـكـمـ هـلـ ذـلـكـ جـائزـ اوـ حـرـامـ لـانـ فـيـ الدـاعـاـ هـلـ بـلـ اـلـهـ لـمـ وـمـوـرـادـهـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـهـ بـاـنـ الـظـاهـرـ فـيـهـ الـجـوـاـزـ لـاـنـمـ اـنـيـرـيدـونـ بـذـلـكـ الـدـعـاـمـ لـاـهـلـ الـمـيـتـ بـعـدـهـ تـوـالـيـ الـهـمـوـ وـتـرـادـهـ بـمـوـتـ غـيـرـ الـمـيـتـ الـاـولـ بـعـدـهـ قـرـيـبـاـنـهـ اـهـ (قوله وـتـبـاحـ تعـزـيـتـهـ) كـافـرـ محـترـمـ الخـ اـىـ لـمـ رـجـمـ اـلـاسـلـاـمـ وـإـلـاـ فـنـدـيـاـنـهـ اـهـ (قوله وـلـاـ نـقـصـ عـدـدـكـ) بـنـصـبـهـ وـرـفـعـهـ نـهـيـةـ وـمـغـنىـ اـىـ مـعـ تـخـفـيفـ القـافـ بـحـثـ الـاسـنـوـيـ فـلـيـرـاجـعـ سـمـ (قوله وـلـاـ نـقـصـ عـدـدـكـ) بـنـصـبـهـ وـرـفـعـهـ نـهـيـةـ وـمـغـنىـ اـىـ مـعـ تـخـفـيفـ القـافـ وـبـتـشـدـيـهـ اـعـمـ الـتـصـبـ عـشـ (قوله فـلـيـسـ فـيـ دـعـاءـ الخـ) فـيـ شـيـ معـ قـوـلـهـ اـىـ لـتـكـثـيـرـ الـجـزـيـةـ الخـ فـتـاملـهـ سـمـ (قوله بـلـ قـالـ شـارـحـ) وـهـوـ اـنـقـيـبـ نـهـيـةـ وـمـغـنىـ (قوله بـخـلـافـ نـحوـ حـارـبـ الخـ) ظـاهـرـهـ اـنـ يـسـنـ

ذلكـ بـاـنـهـ يـتـصـورـ فـيـ اـبـنـهـ اـلـمـشـرـعـ وـفـيـ الـجـنـوـنـ قـبـلـ تـعـامـ زـوـالـ التـيـزـيـ (قوله اوـ نحوـ جـزـعـ لمـ يـحـصلـ لهـ منـ ذـيـنـكـ التـواـ بـینـ شـیـ) سـكـتـ عنـ التـفـکـيرـ فـظـاهـرـهـ حـصـولـهـ معـ الـجـزـعـ كـاـ تـقـدـمـ عنـ اـبـنـ عبدـ السـلـامـ (قوله فـلتـ يتـبعـ حـملـهـ) فـيـ التـعـيـنـ كـالمـحـمـولـ نـظـرـ ظـاهـرـ إـذـالـمانـعـ مـنـ ظـاهـرـ الاـهـادـيـتـ اـنـ يـحـصلـ كـالـثـوابـ (قوله فـتـابـ عـلـيـهـ) فيهـ نـظـرـ فيـ الـاـولـ (قوله قـالـ الـاسـنـوـيـ بـتـجـهـ الخـ) بـنـجـيـ اـنـ يـجـرـيـ تـفـیـرـهـ هـذـاـ الـكـلامـ فـیـ تـهـیـةـ الـطـعـامـ مـنـ جـیـرـانـ اـهـلـ الـکـافـرـ فـیـقـالـ تـبـاحـ اـذـاـ کـانـ الـکـافـرـ محـرـمـ ماـ بـلـ بـتـجـهـ نـدـبـهـ مـنـ تـسـنـ عـبـادـتـهـ عـلـىـ بـحـثـ الـاسـنـوـيـ فـلـيـرـاجـعـ (قوله فـلـيـسـ فـیـ دـعـاءـ بـدـوـامـ کـفـرـ) فـیـ شـیـ مـعـ قـوـلـهـ اـىـ لـتـکـثـيـرـ الـجـزـيـةـ الخـ فـتـاملـهـ (قوله

الـاـخـلـاصـ تـعـدـلـ ثـلـثـةـ الـقـرـآنـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ وـلاـ شـاهـدـ لـابـنـ عبدـ السـلـامـ فـيـ وـانـ لـيـسـ الـلـاـنـسـانـ إـلـاـ مـاسـعـ لـاـنـهـ عـامـ مـخـصـوصـ بـالـجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ الـمـيـتـ يـصـلـ اـلـيـ دـعـاءـ الغـيـرـ وـصـدـقـتـهـ فـيـشـابـ عـلـيـهـماـ وـبـغـيـرـهـ كـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ (واـحـسـنـ عـزـاءـكـ) بـالـمـدـ اـىـ جـمـعـ سـلـوكـ وـصـبـرـكـ حـسـنـاـ (وـغـفـرـلـيـتـكـ) وـقـدـ المـعـزـيـ لـاـنـهـ اـحـوـجـ يـقـدـمـ الـمـيـتـ لـاـنـهـ اـحـوـجـ (وـيـعـزـيـ الـمـسـلـمـ) (بـالـكـافـرـ) اـىـ يـقـالـ لـهـ (اعـظـمـ اللهـ اـجـرـكـ) وـيـضـمـ اليـهـ اـمـاـ (وـصـبـرـكـ) وـاماـ وـجـبـ مـصـيـبـتـكـ اوـنـحوـهـ وـاماـ وـاخـلـفـ عـلـيـكـ فـيـمـ يـخـلـفـ اوـوـخـلـفـ عـلـيـكـ فـيـنـحوـابـ اـىـ كـانـ خـلـيـفـهـ عـلـيـكـ وـلـاـ يـدـعـوـ لـيـدـعـوـ للـمـيـتـ بـنـجـوـمـغـفـرةـ خـلـمـتـهـ (وـ) يـعـزـيـ (الـکـافـرـ) انـ اـحـتـرـمـ لاـ كـهـرـيـ فـتـحـرـمـ تـعـزـيـتـهـ عـلـىـ ماـقـالـهـ الـاسـنـوـيـ وـالـذـيـ يـتـجـهـ الـکـراـهـةـ نـعـمـ اـنـ کـانـ فـیـهـ تـوـقـیـهـ حـرـمـتـ حـتـیـ لـذـیـ وـقـدـتـسـنـ تـعـزـيـتـهـ اـنـ رـجـیـ اـلـاسـلـاـمـ (بـالـمـسـلـمـ غـرـ القـلـمـیـنـیـ وـاـحـسـنـ عـزـاءـكـ) وـتـبـاحـ تـعـزـيـتـهـ کـافـرـ محـترـمـ مـلـثـلـهـ بـلـ قـالـ الـاسـنـوـيـ بـتـجـهـ نـدـبـهـ مـنـ تـسـنـ عـبـادـتـهـ فـیـقـالـ لـهـ اـخـلـفـ اوـ خـلـفـ

عليـكـ وـلـاـ نـقـصـ عـدـدـكـ اـىـ لـتـکـثـيـرـ الـجـزـيـةـ بـهـمـ للـمـسـلـمـينـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـفـدـاءـ هـمـ بـهـمـ فـیـ الـآـخـرـةـ فـلـيـسـ فـیـ دـعـاءـ لـدـوـامـ کـفـرـ بـلـ قـالـ شـارـحـ لـاـ بـحـتـاجـ هـذـاـ اـتـاوـیـلـ اـصـلـاـ اـىـ لـاـنـهـ لـاـ يـاـرـمـ مـنـ کـشـرـةـ الـمـدـ کـوـنـهـ بـوـصـفـ الـکـفـرـ

و ظاهر انه لا تسن شعرية مسلم برد او حربى بخلاف نحو محارب وزان محسن و تارك صلاوة إن (١٧٩) قتل حدا (ويجوز البكاء) هو

بالقصر الدمع وبالدرفع
الصوت (عليه) اي الميت
(قبل الموت) اجماعا (وبعده)
لما صاح انه ميت الله دمعت
عيناه وهو جالس على قبر
بنحو زار قبر امه فبكى وابكي
من حوله نعم هو اختيارا
خلاف الاولى بل مكروه
كافي الاذكار عن الشافعى
والاصحاب للخبر الصحيح
فإذا وجبت فلا تسبكين
باكيه قالوا وما الوجوب
يار رسول الله قال الموت
وحكمته انه اسف على ما
فات وقضية كلام الروضة
ندبه قبل الموت وبه صرح
القاچنى قال اظهار الكراهة
فرآنه و عدم الرغبة في ما له
و قضيته اختصاصه بالوارث
قال شارح الاولى ان لا
يكون بحضور المحتضر
(ويحرم الندب بتعديده)
الباء زائدة اذ حقيقة الندب
تعداد (شأنه) نحو
واكهفه واجلاء لما في
الخبر الحسن ان من يقال
في ذلك يوكل به ملكان
يلمزانه ويقولان له امكنا
كتفت والهز الدفع في الصدر
باليديه قبوة و اشتراك
المجموع للتحريم اقتران
التعداد بالبكاره وغيره
اقترانه بنحوها كذا والا
دخل المادح والمورخ مع
ذلك الحرم الندب لا البكاره
لان اقتران الحرم بجا ثور لا
يصيره حراما خلافا بجمع
ومن ثم رد أبو زرعة

تعزيرية المسلم بنحو محارب الخ لكن في البجيري عن البزماوي مانصه و تكره لنجو تارك صلاة و مبتدع اه
فليراجع قوله و ظاهر انه لا يسن الخ (فاندلة) سهل ابو بكرة عن موت الاهل فقال موت الاب قضم
الظاهر و موت الولد صدف الفؤاد و موت الاخ قص الجناح و موت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن
البصرى من الادب ان لا يعزى الرجل في زوجه حزنه هذا من تفردانه و لا عزى ميت الله في بيته ففي
له دفن البنات من المكرمات روا العسكري في الامثال مغني و كتب بعضهم في هامشه مانصه قوله حزن
ساعة اى حيث لا او لا دلهمها ولا فهو حزن كثير لا سيما إذا تزوج فانه لا من المعيش فكلامه ممحول على
عدم الولاده (قوله هو بالقصر) إلى قوله و قضيته الحرف المائية و المغني (قوله هو بالقصر الخ) اى و الكلام
فيه و اما البكاره بالمد فمكروه عند الامر قال شيخنا و لم يلفي غير المائية و امام فيه فقيه تفصيل ياتي (قوله
إجماعا) لكن الاولى ترك بحضور المحتضر نهاية و مغني و ياتي في الشرح مثله (قوله على قبر بنته) وهي ام
كاثوم عش قول المتن (وبعده) اى ولو بعد الدفن مغني (قوله نعم هو الخ) اى البكاره بعد الموت نهاية
(قوله اختيارا) اى اما القمرى فلا يدخل تحت التكليف عش عباره الصرى للاحاجة اليه اى قيد
الاختيار لأن موردا الاحكام إنما هو فعل المكلف الاختياري ذكره مجردا لا يصح اه (قوله خلاف
الاولي) وهو المعتمد مغني قال شيخنا هذافي البكاره بعد الموت وأما قبله فباح اه (قوله كما في الاذكار
الخ) قال السبكى وينبغى ان يقال إذا كان البكاره قرق على الميت و ما يحيى عليه من عقاب الله تعالى و احوال
يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وإن كان للجزع وعدم التسامم للقضاء فيكره او يحرم اه
و الثاني اظهر قال الروياني و يستثنى ما إذا غلب البكاره فإنه لا يدخل تحت النهى لأنه عالم بالبشر وهذا
ظاهر قال بعضهم وإن كان لحبة ورقه كالبكاره على الطفل فلا يأس به و الصبر أجمل وإن كان لما قدمن علمه
وصلاحه و بر شجاعته فيظر استحبابه او ماقتهاه من برره و قيامه به صالح حاله فينظر كرامته لضمه عدم
الثقة بالله تعالى قال الزركشي هذا كله في البكاره بصوت اما مجرد دمع العين فلامع منه اه مغني و شيخنا
و كذا في النهاية لا القول هو الثاني اظهر قال عش قوله مر قال بعضهم الخ معتمد اه (قوله و قضية كلام
الروضة الخ) خلاف الله تعالى و المغني حيث قالوا والقطع الاول قال في الروضة كاصلها والبكاره قبل
الموت أولى منه بعده وليس معناه كا قال الزركشي أنه ملوب وإن صرخ به القاضى و ابن الصباغ بعل أنه أولى
بالجواز لأنه بعده يكون اسفا على ماقتهاه (قوله و قضية اختصاصه) هذه القضية مسلمة إن كانت العلة
من كتفه لا قضية الاولى العموم بصرى (قوله قال شارح الخ) اعتمده النهاية و المغني كما قال المتن
(شمائله) جمع شمال كملاله و هو ما تصرف به الميت من الطياع الحسنة مغني (قوله نحوها كهفه) إلى قوله
واشتراك في المغني وإلى قوله و سياق في النهاية لا القول لمافق الخبر إلى واشتراكه و قوله و غيره إلى و مع ذلك (قوله
ما في الخبر الخ) سيأتي أنه ممحول على من أوصى به أو كان كافرا مغني (قوله و اشتراك في المجموع) المعتمد كلام
المجموع فالبكاره حده لا يحرم و عدم الشهانل من غير بكاره لا يحرم حلبي اه بجيري (قوله وإن لم يشرط
اللاقتران بماذكر (قوله دخل) اى في الندب الحرام (المادح والمورخ) اى مع ان تعدادها شهانل الاموات
ليس بحرام و المورخ من يذكر التوارييخ كردي (قوله الحرم الندب) إن اراد في ذاته بقطع النظر عن الاقتران

نعم هو اختيار اخلاف الاولى الخ وبحث السبكى أنه إن كان البكاره قرق على الميت و ما يحيى عليه من عذاب
الله و احوال القيمة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وإن كان للجزع وعدم التسامم للقضاء فيكره او
يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاره بصوت اما مجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الروياني ما إذا
غلب البكاره فلا يدخل تحت النهى لأن عالم بالبشر وهذا ظاهر و فصل بعضهم في ذلك فقال إن كان لحبة
ورقة البكاره على الطفل فلا يأس به و الصبر أجمل وإن كان لما قدمن علمه و صلاحه و بركته و شجاعته
فيظهر استحبابه او ماقتهاه من برره و قيامه به صالحه فينظر كرامته لضمه عدم الثقة بالله تعالى شرح مر
(قوله بل مكروه) أى بعد الموت (قوله و مع ذلك الحرم الندب لا البكاره) قد يشكل الاشتراط حينئذ

قول من قال بحرم البكاره عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نثر شعر أو ضرب خد بان البكاره جائز مطلقا

وهذه الامور نخرمة مطلقاً (١٨٠) وسيأتي في الشهادات في جناغ التحرمة والمتاحة ما يتويد ذلك (و) يحرم (النوح)

بالبكاء فتباين ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط القرآن به فلا يظهر التعليل الآتي فلعل الظاهر مامر انفاسن الحلبى من ان كل منها جائز فذاته ثم رأيت سم والرشيدى اشارا إلى الاشكال المذكورة فقال الاول قوله ومع ذلك المحرم الندب الحقىقى يشكل الاشتراط حينذاه وقال الثاني قوله واشتراط فى المجموع لمحذه لا يلتضم مع قوله الآتى ومع ذلك المحرم الخ إذا هو صريح فى ان الندب فى حذاته محرم سواء اقترب بالبكاء اما لافتام اه (قوله وهذه الامور محرمة الخ) فيه نظر بالنسبة للندب كامر (قوله) بان البكاء الخ) متعلق برد (قوله مطلقاً اي مع البكاء وبدونه وفيه ما قدمناه عن سم والرشيدى (قوله) ويحرم النوح الخ) ويذكر رثى الميت يذكر ماتره وفضائل الله تعالى عن المرائى والابلى الاستغفار له ويطرح حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكتار منه او على ما يحدد الحزن دون ماعدا ذلك فازال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قال فاطمة بنت رسول الله عليه السلام ماذا على من سُم تربة أحدٍ أن لا يشم مدى الزمان غالياً

ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لاصح في النائحة من التعليقات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذى بعده (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتفير لباس أوزى أو ترك لبس معناد كالقلابن دقق العيد وغيره ولا تغير بجملة المتفقة الذين يفعلونه قال الإمام ويحرم الافرات فى رفع الصوت بالبكاء ونقله فى الاذكار عن الاخحاب

(فرع) لا يذهب ميت بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به عموماً، عند الجمور على من أوصى به وقيل يذهب مالم ينه عنه لأن سكونه يشعر برضاه فيما أكده نهى الأهل عن ذلك خروجاً من هذا الخلاف فان فى احاديث صحيبة ما يشهد له بل للطلاق (قلت هذه مسائل مشورة) اي مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضاً من الفصل الثاني وهكذا (يبادر) بفتح الدال ندباً (بقضاء دن الميت) عقب موته ان امكان مساعدة لفوك نفسه عن حبسها بديتها عن مقامها الكريم كما صر عنه صلى الله عليه وسلم وإن قال جمع محل

صبت على مصائب لو أنها ه صبت على الايام عدف ليالياً نهايتها ومعنى ما يوافقه فى الشرح (قوله) ولو من غير بكاء إلى قوله وقيل فى النهاية والمعنى إلا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله) وهو رفع الصوت بالندب فالنوح من كسب من شيئاً رفع الصوت والندب فان فقد احدهما فلا حرمة فما يقع الان من ان بعض الناس يقول كان عمالاً و كان كرياً لا حرمة فيه بل يسن تحذير ذكرها محاسن متاكلاً من ذلك المرثية الى تفعيل العذاب شيئاً (قوله) ومن ثم كان كبيرة (الخ) اعتمده شيئاً ومال عش إلى خلاة فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة لا كفالة الشيخان فى باب الشهادات اه خطيب وفي ابن حجر ان النوح والجزع كبيرة اه (قوله) كشف ثوب (الخ) اي وتسريدو وجه القائم الرمادعلى الرأس نهايتها ومعنى قال عش ومثله الطين بالاولى سواه منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما (قوله) ونشر (الخ) اي وضرب يد على اخرى على وجه يدل على إظهار الجزع عش (قوله) وتعير لباس (يغنى عنه ما بعده ولذا سقطه النهاية والمعنى (قوله) لترك (الخ) عباره غير هو ترك الحبال او (قوله) معناد اى المصاب عش (قوله) كفالة ابن دقيق العبد (الخ) قال الا امو الصابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهايتها ومعنى (قوله) وحرم الافرات (الخ) خرج غير الافرات سم (قوله) محول عن الدليل بغيره والاصح كفالة الشیخ ابو حامد محمود على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب معنى ونهاية (قوله) اي مبددة (الخ) اي متفرقة متعلقة بالباب والفتنه بر كل مسئلة منها إلى ما يناسبه ما تقدم وإن اجمعها فى موضوع واحد لانه لوفقاً لاحتاج إلى أن يقول فى أول كل منها قلت فى آخرها والله أعلم فيؤدى إلى التطويل المنافق لغرضه من الاختصار نهايتها ومعنى زادسم فان قلت فهلا فعل كذلك في قيمة الا بواب قلت لفترة الزيادات فيها بالنسبة لفوك نفسه (قوله) ندباً إلى قوله قال الوركشى فى النهاية والمعنى إلا قوله وإن قال إلى فان لم يكن قوله بل صرح بهذه اه (قوله) ونهاية عليه (قوله) عقب موته اي قبل الاشتغال بفسله وغيره من امور نهايتها ومعنى (قوله) لفوك نفسه) اي روحه نهاية (قوله) وان قال جمع (الخ) اي لان ما قاله ليس قطعاً فالاحتياط المبادر مطلقاً سع عباره عش افاد بهذه الغاية انه لا فرق في حبس روجه بين من لم يختلف وقام بغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اه (قوله) عن حبسها بديتها (الخ) ومن ذلك ما اخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطة حيث لم يوف العاقدين المقصود كان اشتري شراء اقسدا وقبض المبيع وتلف فيديه ولم يوف بذلك اماماً قضى بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ما وقع العقد عليه في الدنيا يجب على كل أن بردم ما بقضه إن كان باقياً أو بده ان كان تالفاً ولا مطالبة لأحد منها في الآخرة لحصول القبض بالتراضى نعم على كل منها إنتم الاقدام على

(قوله) ويحرم الافرات خرج غير الافرات (قوله) اي مبددة اي باعتبار حمالها الالتفة والامال يذكر كل منها في عمله لانه يؤدى الى الطول الاحتياجه حينذاه الى أن يقول أول كل واحدة قلت وفي آخرها والله أعلم فان قلت فهلا فعل ذلك في بقيه ابواب قلت لفترة الزيادات فيها بالنسبة لهذه (قوله) وان قال جمع

فيمن لم يختلف وفاماً أو فيمن عصى بالاستدامة فإن لم يكن بالترك جنس الدين أى أو كان لم يسمى بالقضاء منه فور اتفاقياً يظهر سالن دبا الأولى غرماً أن يحتملوا به عليه وحيثنى ذكره بأذنته بمجرد ضاحه بصيره في ذمة الولي وإن لم يحلوه كايصر به كلام الشافعى والصحابى بل صرح به كثيرون منهم وذلك لل الحاجة والمصالحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحواله ولا الضمان قاله فى المجموع قال (١٨١) الزركشى وغيره أخذ من الحديث

الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم

امتنع من الصلاة على مدين

حتى قال أبو قتادة على دينه

وفي رواية صحيفه انه لما

ضمن الدينارين اللذين عليه

جعل صلى الله عليه وسلم

يقول هما عليك والميت

منهما برى قال نعم فصل

عليه أن الأجنبي كالولي في

ذلك وأنه لا فرق في ذلك بين

ان يختلف الميت تركه وان

لا وينبغى له فعل ذلك ان

يسأل الدائن تحليل الميت

تحليلًا حميمًا ليبرا يقين

وليخرج من خلاف من زغم

ان المشهور ان ذلك التحمل

والضمان لا يصح قال جع

وصورة ما قاله الشافعى

والصحابى من الحواله ان

يقول للدائن اسقط حلقك

عنه أو أبرئه وعلى عوضه

فاذفعل ذلك برى الميت

ولزم الملتزم ما انتمه لانه

استدعاءه مال لفرض

صحيحة وقولهم أن يقول

إلى اخره بمجرد تصوير لما

مر عن المجموع ان مجرد

تراضيهما بتصير الدين في

ذمة الولي برى الميت

فيلزم وفاوته من ماله وان

تلفت التركه وبعده بضمهم

ان تعلقه بهما لا يقطع بمجرد

ذلك بل يذوم وهنها بالدين

إلى الوفاء لأن في ذلك

العقد الفاسد عش (قوله محله) أي الحبس بالدين كردي (فإن لم يكن الحبس بالدين كردي) محترف قوله إن أمكن عبارة

النهاية والمعنى فأن لم يتيسر حال السال وليه غرامة إن يحلوه ويختالوا به عليه نص عليه الشافعى الخ

(قوله فترا ذمتها الخ) هل للولي حيئنة التوفيقه من غير حصته من التركه او لالان المال لزمه بطريق التبرع

فليس له الرجوع على التركه ولا التوفيقه من غير حصته منها فيه نظر سه وياق عن البصري استظهار

الثاني وبرؤيه قوله قول الشارح الآتي فيله وفاوته من ماله وان تلفت التركه وفيه يدا الأول البحث الآتي

وجواب النزاع فيه (قوله بل صريح به الخ) لا حسن لهذا الاضراب (قوله وذاك) أي البراءة بذلك

نهاية ومعنى (قوله قاله) اي قوله وحيئنة فترا ذمتها الخ اقره عش (قوله

ان الأجنبي الخ) مقول الزركشى وغيره بصرى (قوله اسقط حلقك الخ) كذلك اصله رحمة الله تعالى

بصيغة الأمر في الأسقاط والماضي في الابرا او كان الانسب جريانها على متوال واحد يمكن ان يقر البراءة

على صورة الامر المؤكد بالنون فيما ياسب بصرى اقول ورسم النسخة المصححة على اصل الشارح

مسار اظاهر في أنه بصيغة الأمر من غير تأكيد (قوله استدعى مال) أي التزامه (قوله وقولهم) أي الجميع

(قوله بمجرد ذلك) اي التراضى (قوله وبعده بضمهم الخ) يظهر ان عمل ما ذكر بتسليمه فيما إذا انحصرت

التركه في المأتم والإفتقاد بنصيه دون نصيب من عداته من الورثة ولا يتعلق بها الكلية حيث كان

اجنبى او قلنا انه كالولي فما ذكر بصرى اقول قضية تعليل الباحث بان في ذلك مصلحة الخ الا طلاق وعدم

الاختصاص بضرورة الانحسار المذكورة (قوله بمساعدة) اي البحث وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله لان

ذلك ليس قطعيا الخ) اي او لانه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلم بالتركه سم عبارة البصري

او بقول براءة موقوفه فان تبين الاداء تتحققنا البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تتحققنا البقاء

والتعلق بالتركه اه (قوله استجلابا) الى قوله وفي المجموع في المعنى والنهاية (قوله وبعده اذرعى الخ)

جزم به النهاية والمعنى (قوله وجوب المبادرة) اي بقضاء دين الميت و (قوله عند المسكن) اي تمسك

القضاء من التركه او (قوله وطلب المستحق) اي مع طلبه حقه و (قوله ونحو ذلك) اي كان عصى بتاخره

بطل أو غيره كضمان الغصب بالسرقة وغيره مما ينافيه و سه (قوله و كذلك وصية نحو الفقراء الخ) اي

فيجب للمبادرة بتنفيذها عبارة النهاية بغير المعني وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند

المسكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها اه قال الرشيدى قوله و كان

عله الخ) اي لان ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادره مطلقا (قوله فترا ذمتها بمجرد ضاحه) هل للولي

حيئنة التوفيقه من غير حصته من اه نظر (قوله اخذ من الحديث الصحيح الخ) قد ينافي في الاخذ بان الذى في

الحديث ظاهر في الضمان وهو لا يشرط فيه ان يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه ان الاجنبي كالولي

في الحواله التي بشترط فيها ان يكون على الحال عليه دين و ظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن الشبادر

من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه ان الظاهر لوم الضامن قبل الوفاة ولا التركه لا يسقط

الدين عن الميت وإن فائدته الضمان وجود منزعج في الحال للدين فليراجع ثم رأيت قول الشارح الآتي

وبعده بضمهم الخ (قوله لان ذلك ليس قطعيا) اي او لانه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلم

بالتركه (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المسكنة في

الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها اه شرح مركب (قوله ونحو ذلك) اي

مصلحة للميت أيضاً ونوزع فيه ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدى الولي بمساعدته ولا ينافيه ما من البراءة بمجرد التحمل لأن ذلك ليس قطعيا اهل

ظنها فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركه حتى يؤدى ذلك الدين (و) تنفيذ (و صيته) استجلاب باللبر والداعمه وهو بعده اذرعى

وجوب المبادرة عند المسكنة وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في صيغة نحو الفقراء او إذا اوصى بتعجيلها (ويذكره مبني الموت لضرر نزل به) اي بيدنه

أو ماله لله الصحيح عنه (الافتدين) (١٨٢) أى خوفها فلا يكره بل يسن كاً فتى به المصنف اتباع الكثير وبحث الأذرعى ندب تمنيه

بالشهادة في سبيل الله كما
صح عن عمر وغيره وفي
المجموع يسن تمنيه بيلد
شريف اى مكة او المدينة
او بيت المقدس وينبغي
ان يلحق بها محال الصالحين
وبحث ان الدفن بالمدينة
افضل منه بمكة لعظم ماجاه
فيها وكلام الائمة يرده
(تمنيه) تناق مفهوما
كلامه في مجرد تمنيه والذى
يتجه انه لا كراهة لأن

علتها أنه معضر يشعر
بالتبرم بالقضاء بخلافه مع
غدمه بل هو حيتند دليل
على الرضا لأن من شأن
النفوس التفرة عن الموت
فمنه لا انضر دليل على
محبة الآخرة بل حديث
من احب لقاء الله احب الله
لقاءه يدل على ندب تمنيه
محبة لقاء الله كمو بيلد
شريف بل اولى (ويسن
التداوی) للخبر الصحيح
تداووا فإن الله لم يضع داء
الا وضع لدواء غير الضرم
وفرواية صححة ما زول
اللهاء إلا زل له شفاء فان
تركه توكل فهو فضيلة قاله
المصنف واستحسن

قد اوصى الخ معطوف على قوله طالب المستحق اى وكذا ان لم يطلب وكان قد اوصى بتعجيلها اه (قوله ا او ماله) اى او ضيق في دنياه او نحو ذلك مغني ونهاية اى كتحديد ظالم عش (قوله اى خوفها) اى او خوف زيادتها عش (قوله كاً فتى به المصنف) اى في فتاويه غير المشورة ونقله بعضهم عن الشافعى وهو المعتمد منها ية ومعنى (قوله وبحث الأذرعى الخ) عباره النهاية اما تمنيه افرض اخرى فجحوب كتمى الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتم من النبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم اه ا زاد المغني وقال غيره إلما تمني الوفاة على الاسلام لا الموت اه (قوله ندب تمنيه الخ) ينبعى أن يسن تمني الموت أيضا شاؤ قال لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الا رواح المقدسة كالأنبياء والآولى ما يصرح الشارح بالاول ويشمل ذلك قولهم اماما تمني لفرض اخرى فجحوب وبشهاده الحديث الشريف واسالك شو قالى لقائك من غير ضراء مضره ولا فتنه مرضلة اى غير مشوب بشىء من العمال الدنيا يقول الدينية بصرى (قوله يسن تمنيه بيلد الخ) بالتأمل الصادق يظهر ان تمني الشهادة وتمني الموت بجعل شريف ليس من تمني الموت بل تمني صفة او لازمه عند عروضه بصرى اقول وهذا فيما إذا تمني ذلك وأطلق راما إذا تمني ما ذكر وقيده بمنحو سفر او عام مخصوص فظاهر انه من تمني الموت غباره عش ولا ينافي ان ذلك من تمني الموت إلا إذا تمناه حالا اوف وقت معين اما بدون ذلك فيمكن حله على ان المعني إذا توقيتني فتوقي شميلا او في مكة الخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه توفيق مسلا والحقيقة بالصالحين اه (قوله وكلام الائمة يرده) ان كان للامة كل من في خصوص الدفن فسلم وان كان من عموم تفضيل مكة فجعل تامل لان تفضيل مكة بمعنى ان العمل بها أكثريها باسم العمل بالمدينة خصوصيات ليست مبنية على ذلك

بمكة إذ من المعلوم ان بيت المقدس افضل من الطائف وقد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضي خصوصية الدفن بالطائف عليه بصرى (قوله تمنيه) الى المتن اقره عش (قوله كمو بيلد الخ) في هذا القیاس ما لا ينافي سبعة الخ عدم الکراهة ومفهوم لفترة الخ السکراة (قوله كمو بيلد الخ) الى المتن اقره عش (قوله كمو بيلد الخ) الى المتن (ويسن) اى للمريض (التداوى) ويجوز الاعتداد على طب الكافر وصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مالا يعتمد فيه نهاية ومعنى ومنه الامر بالمدواة بالنجسم وعش (قوله الخبر) الى قول المتن يجوز في النهاية والمعنى لا قوله من رايته الى وقل قوله واعتراض الى وقارق قوله قال شارح وما انبه عليه (قوله غير الهرم) وهو كبر السن عش (قوله فهو فضيلة) عباره المعني فهو افضل اه وقال سبعة قوله فهو فضيلة هذا يدل على ان التداوى افضل اه عباره البصري الذى يظهر ان التداوى افضل لأن هسته صلى الله عليه وسلم قوله واعترض اه تشرع شخص تكفل لاحامل عليه اه (قوله قاله المصنف) اى في المجموع نهاية ومعنى (قوله واستحسن الأذرعى الخ) اعتمد هذه النهاية والمعنى ثم قالوا يمكن حل كلام المجموع عليه اه (قوله بين ان يقوى توكله) اى بان لا يخىئ على نفسه من التضجر بدوام المرض ورزق الرضا به (قوله ويحباب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضي انه فيه وكغيره كما في غير ذلك من الموضع لا ان يقال يكفى في التشريع مجرد الجواز سبعة (قوله وجها بوجوبه)

كان كان قد عصى بالأخير لاطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة كاً فصح بذلك عن الأذرعى في شرح العباب (قوله كاً فتى به المصنف) في الفتاوى على المشهور (قوله ندب تمنيه) اى الموت (قوله كمو بيلد شريف) في هذا القیاس ما لا ينافي (قوله فان تركه توكل فهو فضيلة) هذا يدل على ان التداوى افضل (قوله ويحباب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضي انه فيه وفي غيره كذلك من الموضع إلا أن يقال يكفى في التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بأن لذواجها بوجوبه إذا كان به جرح يخالف منه التلف) في باب ضمان الولادة من الانوار عن البغوى انه إذا علم الشفاء في المدواة وجبت اه ولعل محل الشفاء يما يخالف منه التلف ونحوه لأن جحوبه البره قال مر في شرحه ويحوز الاعتقاد على طب الكافر وصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مالا يعتمد فيه اه ومنه

أجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعتراض بأن لذواجها بوجوبه إذا كان به جرح يخالف منه التلف وفي

نُوَارِقُ وَجُوبُ نَحْوِ إِساغَةِ مَاءِ مِنْ بَخْمُرٍ وَرِبْطِ مَحْلِ الْفَصْدَلِيَّةِ نَفْعَهُ (وَيَكْرِهُ إِكْرَاهُهُ) أَيِ التَّدَاوِي وَتَنَوُّلُ الدَّوَامَ الْأَمْمَةِ

يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَالَ شَارِحٌ وَكَذَا عَلَى تَنَوُّلِ طَعَامِ النَّهَى الصَّحِيفَ لَا تَكْرَهُ وَاسْرَارُ حَكَمِ عَلَى الطَّعَامِ (١٨٣) وَالشَّرَابُ فَانَّهُ يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ

وَاعْتَدَفُ ذَلِكَ عَلَى تَحسِينِ

الترْمِذِيَّ لَهُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ

لَقَدْ ضَعَفَهُ الْبَيْهِيقِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا

فِي الْجَمْعَوْعِ (وَيَحْزُنُ لِأَهْلِ

الْمَيْتِ وَنَحْوُهُمْ) كَاصْدَقَاتِهِ

(تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) لَمَاصْحَاحَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُ وَجْهِهِ عَمَانُ بْنُ

مَظْعُونِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدِ

مَوْتِهِ وَمِنْ ثُمَّ قَالَ فِي الْبَحْرَانِ

سَنَةٌ وَقِيَدَ السَّبَكِ بِنَحْوِ أَهْلِهِ

وَالْأَوْجَهِ حَمْلَهُ عَلَى صَالِحِ

فِيسْنَ لِكُلِّ احْدَى تَقْبِيلِهِ تَبَرِّكَ

بِهِ وَعَلَى مَافِ الْمَنْتِ فَالْتَّقْبِيلُ

لِغَيْرِهِنَّ ذَكْرُ خَلَافِ

الْأَوْلَى حَلَالَ الْجَوَازِ فِيهِ عَلَى

مَسْتَوَى الْطَّرَفَيْنِ كَمَا هُوَ

ظَاهِرٌ (وَلَا بَأْسَ بِالْأَعْلَامِ

بِهِ) بِلِ يَنْدِبُ كَافِ الْجَمْعَوْعِ

بِالْنَّدَاءِ وَنَحْوِهِ (لِلصَّلَوةِ)

عَلَيْهِ (وَغَيْرُهَا) كَالْدَعَاءِ

وَالْتَّرْسِيمِ لَمَنْ هَبَّتْ لَهُ نَعِيَّ

النَّجَاشِيِّ يَوْمَ مَوْتِهِ (خَلَافُ

نَعِيِ الْجَاهِلِيَّةِ) وَهُوَ النَّدَاءُ

بِذَكْرِ مَفَاهِيمِ فَيَكْرِهُ الْتَّهْنِيَّ

الصَّحِيفَةِ وَيَكْرِهُ تَرْثِيَّهُ

بِذَكْرِ حَاسِنَتِهِ نَظَمُ اُوتُرُ

لِلْتَّهْنِيَّ عَنْهَا وَمُخْلِّهِ حَيْثُ لَمْ

يُوجَدُ مَعْنَاهُ النَّدَبُ السَّابِقُ

وَإِلَّا حَرَمَتْ وَرَجَيَتْ حَلَتْ

عَلَى تَجْدِيدِ مَذْبُونَ أَوْ اشْعَرَتْ

بِتَبْرِمْ أَوْ فَعَلَتْ فِي جَمَاعَ

فَصَدَطَتْ مَهْأَوِيَّاً بَأْنَ كَانَتْ

بِحَقِّ فِي نَحْوِ عَالَمٍ وَخَلَتْ عَنْ

ذَلِكَ كَمَّا فَهِيَ بِالطَّاعَاتِ

أَشْيَهِ (وَلَا يَنْتَظِرُ الغَاسِلَ)

وَلَا يَمْسِ مِنْ غَيْرِ خَرْقَةِ شَيْئِنَا

وَفِي الْأَنْوَارِ عَلَى الْبَغْوَى فِي بَابِ ضَمَانِ الْوَلَةِ أَنَّهُ إِذَا عَلَمَ الشَّفَاءَ فِي الْمَدَوِّا فَأَوْجَبَ أَهْدَافَهُ مَحْلَ الشَّفَاءِ

بِعَفَافِهِ التَّلَفُ وَنَحْوِهِ لَا تَحْوِي طَبَطَهُ الْبَرْهَنُ (قَوْلُهُ وَفَارِقُهُ)

الْأَوْلَى وَلَا يَخْمُرُ بَصَرِي (قَوْلُهُ لِتَيْقَنِ نَفْعَهُ) هَذَا صَرِيعٌ فِي أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ بِأَفَادَةِ التَّدَاوِي وَجَبَ وَهُوَ قَرِيبٌ

عَشُّ وَقَدْمَهُنَّ الْأَنْوَارِ مُثْلِهِ قَوْلُهُ إِكْرَاهُهُ (قَوْلُهُ وَأَخْرَاجُهُ)

طَبِيبٌ وَلِيُسَ الْمَرَادِبَهُ إِلَّا كَرَاهَ الشَّرِعِيُّ الَّذِي هُوَ التَّهْدِيدُ بِعَقْوَةِ بَعْاجِلَةِ ظَلَمًا إِلَى أَخْرَشَرُوهُ طَعَشُ (قَوْلُهُ

قَالَ شَارِحُ الْجَنْحَنَى) عَبَارَةُ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ وَكَذَا إِلَّا كَرَاهَهُ عَلَى الطَّعَامِ كَمَا فِي الْجَمْعَوْعِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ

عَلَيْهِ وَأَمَادِبِيَّتُ لَاتَّسِكُ هُوَ امْرُ مَنْهَا كَمَا لَمَّا قَدَّمَ ضَعْفَهُ الْبَيْهِيقِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَدْعَى التَّرْمِذِيَّ أَنَّهُ حَسَنٌ أَهْدَى سَمَّ

عَنْ شَرِحِ الْعَابِبِ مَا يَوْمَ الْفَقَهِ وَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ الشَّارِحُ الْأَلَقِيُّ لِسَيِّدِ الْبَصَرِيِّ مِنْ أَنَّ اقْتَصَارَ الشَّارِحِ عَلَى النَّقْلِ عَنْ شَارِحٍ قَدْ

يَنْافِي مَلَاقِ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْحُكْمِ عَنِ الْجَمْعَوْعِ (قَوْلُهُ وَأَعْتَدَفَ ذَلِكَ أَخْرَجَ) أَيْ يَعْتَدِفُ التَّصْحِيفُ عَلَى التَّحْسِينِ بَصَرِي (قَوْلُهُ فَقَدْ ضَعَفَهُ أَخْرَجَ) أَيْ فَيَقْدِمُ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّهُ حَسَنٌ لَمَّا مِنْ قَالَ أَنَّهُ مَعْضُفٌ زَيَادَةً عَلَى الْجَرْحِ

لِلْأَوْرَى عَشُّ (قَوْلُهُ كَاصْدَقَاتِهِ) إِلَى قَوْلَهُ الْأَوْجَهُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ قَوْلُهُ إِكْرَاهُهُ (قَوْلُهُ وَجَهِهِ) أَيْ أَوْيَدَهُ

أَوْغَيْرَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْوَجَهِ لَأَنَّهُ وَارِدُ عَشُّ (قَوْلُهُ لِمَاصْحَاحِ أَخْرَجَ) أَيْ وَلَمَّا الْبَخَارِيُّ

أَنَّ ابْكَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَبْلُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْدِ مَوْتِهِ نَهَايَةً وَمَغْنِيِّ (قَوْلُهُ وَالْأَوْجَهُ

حَمْلَهُ عَلَى صَالِحِهِ) خَلَالَ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ عَبَارَتِهِمَا بِيَنْبَغِي أَنَّ يَكْرِهَهُ وَجَوَازَهُ لِغَيْرِهِمْ

وَفِزْرُوَ اِنْدَالِرُوَضَوْلَابِاسِ بِتَقْبِيلِ الْمَيْتِ الصَّالِحِ فِي قَدِيمِهِ بِالصَّالِحِ وَأَمَّا غَيْرِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْرِهَهُ وَأَوْقَرْسَمَ قَالَ

عَشُّ قَوْلُهُ مَرْ وَيَنْبَغِي نَدِبَهُ لِأَخْرَجَ أَيْ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَقَوْلُهُ مَرْ وَجَوَازَهُ لِغَيْرِهِمْ أَيْ حِيثُ لَا مَانِعَ مِنْهُ

فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ أَهْمَاءِ أَجْنَبِيَّةِ لِرَجُلٍ وَلَا يَعْكِسُهُ وَقَوْلُهُ مَرْ وَلَا يَبْسُ بِتَقْبِيلِ الْمَيْتِ أَيْ فِي أَيِّ حَلْ كَانَ كَمَا

يَغِيَّدُهُ إِطْلَافُهُ لَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ لَا شَرِيفُهُ وَقَوْلُهُ لِتَبَرِّكَ أَوْ الرَّقَوْفَةُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ مَرْ وَأَمَّا غَيْرِهِ

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبَاحَاعِهِنَّ (قَوْلُهُ لِغَيْرِهِنَّ ذَكْرَ) أَيْ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَيْتِ وَنَحْوِهِمْ (قَوْلُهُ بَلْ يَنْدِبُهُ) إِلَى قَوْلِ

الْمَنَّ وَلَا يَنْتَظِرُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ (قَوْلُهُ بَلْ يَنْدِبُهُ) أَيْ لَوْ يَهِيَّعُشُ وَظَاهِرُ اِنْهِلِيسِ بَقِيَّدَ (قَوْلُهُ وَنَحْوِهِ)

أَيْ كَارِسَالِ مِنْ يَكْبُزُ أَهْلَ الْبَلْدَفَرِ دَافِرَدَا (قَوْلُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ أَخْلَقَهُ أَيْ لَكْثَرُ الْمَصَلِّينَ عَلَيْهِنَّ نَهَايَةً عَبَارَةُ الْمَغْنِيِّ

فَانْ قَصَدَ الْأَعْلَامَ بِعَوْلَمِ بَكْرَهُ أَوْ قَصَدَ بِهِ الْأَخْبَارِ لِكَثْرَةِ الْمَصَلِّينَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَسْتَحِبٌ (قَوْلُهُ كَالْدَعَاءِ أَخْلَقَهُ

أَيْ وَالْمَحَالَةِ نَهَايَةً وَمَغْنِيِّ (قَوْلُهُ نَعِيِ النَّجَاشِيِّ) أَيْ أَوْصَلَ خَبْرَهُ لِأَصْحَابِهِ عَشُّ قَوْلُهُ إِلَيْهِ نَعِيِ الْجَاهِلِيَّةِ

بِسَكُونِ الْعَيْنِ وَبِكَسْرِهِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ مَصْدَرِ نَعِيِ الْنَّهَايَةِ وَمَغْنِيِّ (قَوْلُهُ تَرْثِيَّهُ بَذَكْرِ حَاسِنَتِهِ) الْبَامَزَانَدَهُ إِذَا

حَقِيقَتَهُذَا كَرْحَاسَنَتِهِ كَافِ النَّدَبِ كَرْدَيِ (قَوْلُهُ النَّدَبِ السَّابِقِ) أَيْ مَوْلَى عَلَيْهِ حَسَنَتِهِ كَافِ النَّدَبِ كَرْدَيِ

حَزَنُ (أَيْ لِغَيْرِ نَحْوِ عَلَمِهِ) (قَوْلُهُ وَأَفْعَلَتِهِ بِجَامِعِهِ) أَيْ أَوْكَانَتِهِ بِغَيْرِ حَقِّ أَخْذَانِيَّاً بَأْنَيَّ بَصَرِي (قَوْلُهُ وَإِلَيْهِنَّ

كَانَتْ بِحَقِّ الْخِ) وَيَنْبَغِي أَنْ تَكْرِهَهُ إِيَّاهُ إِذَا كَانَتْ بِحَقِّ وَخَلَتْ عَنْهُ كَانَتْ فِي ظَالِمٍ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ

مَسْتَدِعٌ بَصَرِي أَيْ كَيْفِيَّدَهُ قَوْلُهُ الشَّارِحُ فِي نَحْوِ عَالَمِ (قَوْلُهُ وَلَا يَمْسِ) إِلَى قَوْلُهُ وَفِي تَضَعِيفِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ

الْأَقْوَلُهُ لِلَا نَظَرٌ إِلَى وَنَظَرِ الْمَعِينِ (قَوْلُهُ فَيَكْرِهُ ذَلِكَ) أَيْ كُلُّ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ اعْتَدَهُ الْنَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ (قَوْلُهُ وَرَبِّهِ)

رَأَيِّ مَآيِسِ الْخِ) أَيْ بِرَمَارَى سَوَادَ وَنَحْوَهُ فِي ظِنْهِهِ عَذَابًا فَيُسَيِّبُهُ ظَنَّا نَهَايَةً وَمَغْنِيِّ (قَوْلُهُ وَبِؤْدَالَوْلَ)

أَيْ الْكَرَاهَهُ قَوْلُهُ إِلَيْهِ (إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي تَصْوِيرِ الْحَاجَةِ لِلْمَسِّ بِلَا حَائِلٍ بَصَرِي قَوْلُهُ

الْأَمْرُ بِالْمَدَوَّةِ بِالنَّجَسِ شَرِحُ مَرْ (قَوْلُهُ وَكَذَا عَلَى تَنَوُّلِ طَعَامِ) جَزْمُ فِي الْعَابِبِ بَكْرَهُ اِهْدَاهُهُذَا قَلْهُ فِي شَرِحِهِ

عَنِ الرَّوْضَنَوْغَرِهِ (قَوْلُهُ وَقِيدَهُ السَّبَكِيُّ الْخِ) اعْتَدَمَهُ رَوْفُ زَوْلَرُوَضَهُ أَوْلَى النَّكَاحِ وَلَا يَبْسُ بِتَقْبِيلِ

(من بدهنه) فَيَكْرِهُ ذَلِكَ كَافِ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا لَأنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِهِ مَيْكَرَهُ أَيْ مَيْسَيِّهِ ظَبَاهُ بِهِ وَصَحَّ فِي الْجَمْعِ
انَّهُ خَلَافُ الْأَوْلَى وَبِؤْدَالَوْلَ الْأَخْلَافِ فِي حَرْمَتِهِ (إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ) كَمُرَفَّةُ الْمَفْسُولِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا كَرَاهَهُ وَلَا خَلَافُ الْأَوْلَى لِمَدْرَهُ

وحل جواز ذلك ان مس او نظر (من غير الدورة) و لا حرم اتفاقاً لان ظرا أحد الزوجين او السيد بلا شهوة و لا الصغير لما ياتي في النكاح و نظر المعني لغيرها مكرر و لا (١٨٤) لضرور قويسن تغطية وجهه من اول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كسر (و من تعذر غسله)

من العوره) وهى ما بين ركبته وسر تمشيرح مر اه سم اى سوا مكان ذكر الاوأثى (قوله وإلا حرم الخ)
ظاهره ولو حاجة بل ولو اضروا له ولكن يبني جوازه إذا كان به نجاسته واحتاج لاز المتعاش (قوله إلا اظر
الحد والزوجين الخ) اخرج المس وتقديمها مش ويقبل بيساره الخ ما فيه كالنظر سه عبارته هناك حاصل
كلام الشارح هنا جواز نظر العوره بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح
ما يقتضي حرمة نظر العوره بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى انه إذا
حرم النظر حرم المس لأنها أبلغ منه وجعل مر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اه (قوله
إلا الصغير) اى الذى لم يبلغ محل الشهوة ذكر الاوثى وإن كان الناظر اجنبيا عش (قوله ونظر المعين الخ)
عبارة المغنى وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العوره إلا اضروا اه (قوله ولو
غسل الخ) جملة حالية (قوله او خيف الخ) عطف على تهري اى ولو غسل تهري الميت او خيف على الغاسل
من سراية السلم اليه كردى (قوله لفقد ما الخ) وليس من الفقد الماء وجد الماء يكفي لغسل الميت فقط او اطهير
الحي فيجب تقديم غسل الميت لأن الحي تم كنته الصلاة عليه بالتييم ان وجدرات الباب او فاقد الطهور بنخلاف
ما لو ظهر به الحي فان ذلك قد يؤدى إلى دفن الميت بلا صلاة عليه بعد طهارته سه إذا كان في بيته نجاسته
عشر قول المتن (عم) ظاهر كلامهم انه لا يجب في هذا التييم النية لاعطامه حكم مبدله وهو الغسل [يعاب
(قوله كالحي) اى قياسا على غسل الجنابة نهائية ومعنى (قوله وليحافظ الخ) عطف على قوله كالحي (قوله
وليس من ذلك) اى من المعتذر (قوله ومر) اى في التييم كردى عباره النهاية والمغنى ولو يمه لفقد الماء ثم
رجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التييم اه قال عش قوله مر ثم
وتجده قبل دفنه مفروضا انه بعد الدفن لا ينبع للغسل سوا اكان في محل يغلب فيه وجود الماء لا هو ظاهر
لفعلنا ما كفنا به وهو التييم اه (حكم ما لو وجد ما الخ) وهو جوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل
دفنه (قول ملتن بلا كراهه) اى ولو مع وجود غير هماع ش قال البصرى لكن يظهر انه خلاف الاولى للحديث
الآخر اه (قوله وفيه) اى في قوله وينبئ الجنب الخ (قوله ووجهه الخ) اى ماقله المحملى و (قوله إذا لونظر
الخ) علة للتضليل وذلك إشارة إلى ما قاله المحملى كردى اقول بل إشارة إلى منه ما الملاكه الرحمه (قوله به)
اي بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصرى بآيجاب غسلين معنى (قوله وكذا معينه) إلى قوله
ملتن ويكره في النهاية والمغنى إلا قوله ويعمل إلى المتن قوله والصلاه والدفن وما بنه عليه (لا يوق به بالاتيان
الخ) اى وقد يظهر ما يظهر له من سر ويسرت عكسه نهائية (قوله ومع ذلك) اى الاجرام (قوله حرم على الامام
الخ) اى لانه امانه ولاية وليس الفاسق من اهلها نهائية قال عش وقياس ما مر عنه من مر في الاذان من ان
لتوليه حبيحة وان كان نصبه حر امان يقال بذلك هنا اه على مختار الرزمي دون الشارح حرج (قوله في اذانه)
ى الفاسق (قوله وكذا الخ) اى يحرم التفويض وظاهر التشبيه الاجرام وفيه توقف بل قضية قوله النهاية
المغنى ويجب ان يكون عالما بالابد منه في الغسل اه عدم الاجرام قوله (فإن رأى خيرا ذكره الخ)
ديقال يجب كنم خير راه من متوجه بنحو فسق او مستتر عند من يعلم حاله ان خشي ترب ضر على ذكره
ويجب ذكر الشر راه من ذكر ان غلب على ظنه ان ذكر ذلك يؤدى إلى تساهله من سمه في ارتکاب ما كان
الميت متصفا به بصرى وما مستظهرا به او لا ياتى في الشرح (قوله كسواد وجه) اى وتعير ائحة وانقلاب
موره نهائية ومعنى (قوله لا نهائية) اى مل لا ياتى الاستعمال منه (غريبة) حكى ان امراة بالمدينة فرز من
ذلك غسلت امراة فالقصقت يدها على فرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع بذفالسلة او فرج المية فالستنقى
الثالث في ذلك فقال سلوها ماقالت لما وضعت يدها عليها فسألواها فاقالت قلت طال ماعصى هذا الفرج

جهه المیت الصالح فضیله بالصالح و اما غیره فینبغي ان يذكره شرح مر (قوله في المتن من غير العوره) اي هي ما بين سر تهور كتبه مر (قوله لا انظر احد الزوجين) اخر ج المس و تقدم هامش و يتسلل بمساره

لفقد ماء أو ل نحو حرق أو
لدغ ولو غسل تهري او خيف
على الفاسد ولم يمكنته
التحفظ (يم) وجو با كالحى
وليحافظ على جثته لتدفن
بما هو ليس من ذلك خشية
تسار الفساد اليه لفروع
فيه لانه صادر لللى ومر حكم
مالو وجد الماء بعد تيممه
(ويغسل الجنب والخافض)
ومثلهما النفساء (الميت بلا
كرامة) لأنهم ظاهران وفيه
تضييف لما قاله المعاملى من
حرمة حضورهما عند
المحتضر ووجه بمعهم ما
ملائكة الرحمة في الخبر
الصحيح أن الملائكة لا تدخل
بتنا فيه جنب إذ لو نظر لذلك
لحرم تغسيلهم الله ايضا ولا
قائل به و توم فرق بين
المحتضر والميت لا يجدى
لاحتياج كل إلى حضور
ملائكة الرحمة (وإذاما تا
غسلا غسل افال فقط) الموت
لانقطاع ما عليهم به (ول يكن
الفاسد أميناً) وكذا معينه
نذهب به لأن غيره لا يوثق به
في الآتيان بما طلب منه نعم
يجزىء غسل فاسق كالكافر
وأولى ومع ذلك يحرم على
الإمام تقويض غسل موتى
المسلمين إليه نظير ما سبق
إذ أنه كذا من لم يعلم مالا بد
منه فيه و يصلح ما سبق
الاجتهاد أنه يكفى قول
الفاسق والكافر غسلته

في نحو متواز على بفتح الميم وفتح الراء في آخره كلاماً ملائماً مع الموضع، وهو متوجه أن ترتب عليه ضرر (ولو تزاوج أخوان) أو غيرها من كل اثنين استويان، أو نحوه ولا مرجع (أوزوجتان) ولا مرجع أيضاً (اقرع) بينما ينافي الغسل والصلوة والدفن قطعاً للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه (١٨٥) ذلك وهو متوجه (والكافر أحق بغيريه الكافر) تجاهله

ربه فقال مالك هذا قدف الجلد وها هما زناين تخلص بدها فلدو ها ذلك خلاصت بدها فلن ثم قيل لا يقى ومالك في المدينة مغنى وبصرى (قوله في نحو متواز على بفتح الميم وفتح الراء في آخره كلاماً ملائماً مع الموضع، وهو متوجه) وبيني كما قاله الأذرعى أن يتحدث بذلك عن المستحب بيدعه عند المطلعين على حاله المائتين إليها لعلهم ينجزرون أهـ نهـ آقـولـ وـ عـلـىـ قـيـاسـهـ يـاتـىـ ذـلـكـ فـيـ الـفـاسـقـ الـمـسـتـبـ بالـنـسـبـةـ لـلـمـطـلـعـينـ علىـ حـالـهـ الـمـائـلـينـ إـلـيـهـ وـ فـيـ كـتـمـ خـيرـ رـاهـ فـيـ الـفـاسـقـ الـمـذـكـورـ بـالـنـسـبـةـ لـمـ ذـكـرـ بـصـرـىـ (قوله بفتح الميم وفتح الراء في آخره كلاماً ملائماً مع الموضع، وهو متوجه) اعتمد المفتي والنهاية في المبتدع دون الفاسق عباره الأول والوجه كما قال الأذرعى أن يقال إذا رأى من مبتدع اماره خير كتمها لا يبعد ايجابه لثلايحمل الناس على الاغراء بدعته ويسن كتمها من المتواز بالفسق والظلم لثلا يغير ذكرها مثالاً (قوله في الاول) اي فيما إذا رأى خيراً في نحو متواز بفسق او بداع (قوله بفتح الميم وفتح الراء في آخره كلاماً ملائماً مع الموضع، وهو متوجه) اى التعليل (قوله وجوب الاقراع اى على نحو قاض الميم) ولا ينافيه كون الترتيب مستحيلاً له بحسب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجب لذلك اما بالنسبة اليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استصحاب الترتيب لانه خيال يجوز لكل منها خلافة الترتيب مع عدم القساوى فكيف مهـ بـصـرـىـ وـ عـشـ قـوـلـ المـنـ (ـوـ الـكـافـرـ أـحـقـ المـلـيـخـ)ـ منـ قـرـيـهـ الـمـسـلـمـ هـيـاـ وـ مـغـنىـ (ـقـوـلـ لـأـلـهـ وـلـيـهـ)ـ لـفـوـلـهـ تـعـالـيـ وـ الـدـنـ كـفـرـ وـ اـعـضـهـ اوـ لـيـاـ بـعـضـهـ فـاـنـ لـيـكـنـ تـوـلـاـهـ الـمـسـلـمـ هـيـاـ وـ مـغـنىـ (ـقـوـلـ لـأـلـهـ وـلـيـهـ)ـ اـىـ الـحـكـمـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـاـنـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ مـنـ نـصـهـ عـلـىـ حـلـ الـمـعـصـفـ لـأـعـلـىـ وـ صـيـطـهـ فـاـنـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ كـرـدـىـ (ـكـامـ اـخـرـ الـلـبـاسـ)ـ عـبـارـتـهـ هـنـاـكـ وـ كـذـاـ الـمـعـصـفـ عـلـىـ مـاـحـمـتـ بـهـ الـاحـادـيـثـ وـ اـخـتـارـهـ الـيـقـيـ وـ غـيـرـهـ وـ لـمـ بـيـالـوـ اـبـنـ الصـافـعـيـ عـلـىـ حـلـهـ قـدـمـ الـعـلـمـ بـوـصـيـتـهـ اـهـ اـيـ بـاـهـ اـذـاصـحـ الـحـدـيـثـ فـوـ مـذـهـبـيـ (ـقـوـلـ لـلـرـجـلـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ كـافـهـ الـنـهـاـيـهـ وـ الـمـفـنـيـ (ـقـوـلـهـ وـ كـذـاـ كـشـرـ الـخـ)ـ اـىـ جـيـثـ كـشـرـ الـوـعـرـ اـنـ بـحـيـثـ يـسـمـيـ مـزـعـرـافـ الـعـرـفـ عـلـىـ حـكـمـ ماـيـعـ كـثـيرـاـ فـيـ مـصـرـنـ وـ قـرـاهـاـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ كـراـهـةـ الـمـعـصـفـ (ـفـرـعـ)ـ وـ فـعـ وـ قـعـ وـ سـؤـالـ فـيـ الـدـرـسـ عـنـ حـكـمـ ماـيـعـ كـثـيرـاـ فـيـ مـصـرـنـ وـ قـرـاهـاـ مـنـ جـعـلـ الـخـنـافـيـ بـدـالـيـتـ وـ رـجـلـيـهـ وـ اـجـبـانـعـهـ بـاـنـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـحـرـمـ ذـلـكـ فـيـ الـرـجـالـ حـرـمـهـ عـلـىـهـمـ فـيـ الـحـيـاـةـ اوـ يـكـرـهـ فـيـ النـسـاءـ وـ الصـيـانـ عـشـ عـبـارـةـ الـبـصـرـىـ لـفـوـلـهـ وـ كـذـاـ كـشـرـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ الـمـعـصـفـ كـذـلـكـ اـنـ قـلـنـابـتـرـيـهـ اـهـ (ـقـوـلـهـ مـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الـحـرـرـ)ـ خـرـجـ بـهـ نـحـوـ الصـىـ جـوـازـ الـحـرـرـلـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ سـمـ (ـقـوـلـهـ وـ عـلـهـ)ـ اـىـ دـكـرـ اـهـ كـرـاهـةـ (ـقـوـلـهـ وـ ظـاهـرـ الـخـ)ـ اـىـ قـوـلـ شـرـ مـسـلـ (ـقـوـلـهـ اـنـ لـفـارـقـ الـخـ)ـ اـىـ كـرـاهـةـ (ـقـوـلـهـ يـحـرـمـ ثـانـيـ)ـ اـىـ الـمـصـبـوـغـ بـعـدـ الـنـسـجـ (ـقـوـلـهـ وـ هـوـ ضـعـيفـ الـخـ)ـ اـىـ قـوـلـ الـقـاضـيـ وـ غـيـرـهـ وـ يـحـرـمـ الـخـ (ـبـارـ تـفـاعـ ثـمـنـهـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـ اـعـتـرـضـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ اـلـاـقـوـلـهـ وـ قـبـلـ الـمـاـنـوـالـىـ قـوـلـهـ وـ الـظـاهـرـفـ الـمـغـنـىـ الـإـمـاـذـ كـرـ (ـقـوـلـهـ عـمـاـ يـلـيقـ بـهـ)ـ اـىـ وـاـنـ اـعـتـادـ الـجـيـادـ فـيـ حـيـاـتـهـ بـرـمـاـوىـ اـهـ بـجـيـرـىـ (ـقـوـلـهـ وـ سـبـوـغـ)ـ اـىـ كـوـنـهـ سـابـعـاـ كـرـدـىـ عـبـارـةـ عـشـ اـىـ كـوـنـهـ سـابـلـاـ اـهـ (ـقـوـلـهـ فـلـيـحـسـنـ الـخـ)ـ اـىـ يـتـخـذـهـ اـيـضـ اـيـضـ اـنـظـيـفـاـ سـابـعـاـ نـهـاـيـهـ (ـقـوـلـهـ فـيـ الـخـ)ـ فـاـنـ قـبـلـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـسـتـمـرـ الـاـكـفـانـ حـالـ تـزاـرـهـ وـ هـوـ لـأـنـهـاـيـهـ لـهـ وـ قـدـيـنـافـ ذـلـكـ مـاـمـ رـفـيـقـ الـحـدـيـثـ قـبـلـهـ اـنـ يـسـلـبـ سـلـيـمـ اـرـيـعـاـ اـقـلـتـ بـهـ يـكـنـ اـنـ يـحـبـ بـاـنـهـ يـسـلـبـ باـعـتـيـارـ الـحـالـةـ الـتـىـ تـشـاهـدـهـ كـشـفـ الـمـيـتـ وـ اـنـهـ اـذـاـتـ اـزـارـوـاـ يـكـونـ عـلـىـ صـورـهـ الـهـالـيـ دـفـنـوـاـهـ اوـ اـمـرـ الـاـخـرـةـ لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـاـ وـ فـيـ كـلـامـ (ـعـلـيـهـ اـخـرـةـ قـسـوـتـ اـيـهـ مـاـفـيـهـ كـاـنـ اـنـظـرـ (ـقـوـلـهـ كـامـ اـخـرـ الـلـبـاسـ)ـ اـىـ اـنـهـ يـحـرـمـ وـ صـيـةـ (ـقـوـلـهـ مـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الـحـرـرـ)ـ خـرـجـ نـحـوـ الصـىـ جـوـازـ الـحـرـرـلـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ (ـقـوـلـهـ وـ قـبـلـ الـمـرـادـ بـتـحـسـيـنـهـ اـكـفـانـ حـالـ تـزاـرـهـ)ـ يـتـجـهـ اـعـتـيـارـ الـاـمـرـ (ـقـوـلـهـ وـ مـنـ ثـمـ كـفـنـ فـيـهـ مـصـلـ اللـهـ غـلـيـهـ وـ سـلـ)ـ قـدـيـحـابـ بـاـنـهـ لـمـ يـتـسـرـ الـلـبـاسـ الصـالـحـ بـنـحـوـ السـبـوـغـ وـ الـكـشـافـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ سـمـ (ـقـوـلـهـ وـ عـلـيـهـ اـخـرـةـ قـسـوـتـ اـيـهـ مـاـفـيـهـ كـاـنـ اـنـظـرـ (ـقـوـلـهـ كـامـ اـخـرـ الـلـبـاسـ)ـ اـىـ اـنـهـ يـحـرـمـ وـ صـيـةـ (ـقـوـلـهـ مـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الـحـرـرـ)ـ خـرـجـ نـحـوـ الصـىـ جـوـازـ الـحـرـرـلـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ (ـقـوـلـهـ وـ قـبـلـ الـمـرـادـ بـتـحـسـيـنـهـ اـكـفـانـ حـالـ تـزاـرـهـ)ـ يـتـجـهـ اـعـتـيـارـ الـاـمـرـ (ـقـوـلـهـ وـ مـنـ ثـمـ كـفـنـ فـيـهـ مـصـلـ اللـهـ غـلـيـهـ وـ سـلـ)ـ قـدـيـحـابـ بـاـنـهـ لـمـ يـتـسـرـ الـلـبـاسـ الصـالـحـ بـنـحـوـ السـبـوـغـ وـ الـكـشـافـةـ جـمـعـاـ

(٤٢) - شـرـوـانـ وـ اـبـنـ قـاسـ - ثـالـثـ) فـسـنـةـ لـخـبـرـ مـسـلـ إـذـاـ كـفـنـ اـحـدـكـ اـخـاهـ فـلـيـحـسـنـ كـفـهـ وـ رـوـىـ اـبـنـ عـدـىـ خـبـرـ حـسـنـوـاـ كـفـانـ مـوـتـاـكـمـ بـتـزاـرـوـنـ فـيـ قـبـرـرـهـ وـ قـبـلـ الـمـرـادـ بـتـحـسـيـنـهـ اـكـفـانـ حـالـ (ـوـ الـمـفـسـولـ)ـ الـلـبـاسـ (ـاـولـ مـنـ الـجـدـيدـ)ـ اـلـهـ لـلـصـدـيدـ وـ الـحـيـ اـحـقـ بـالـجـدـيدـ كـاـنـ قـاـلـهـ الصـدـيقـ كـرـمـ اللـهـ وـ جـهـهـ رـاعـتـرـضـ بـاـنـ الـمـذـهـبـ نـقـلـاـ وـ دـلـيـلـاـ اوـلـوـيـةـ الـجـدـيدـ وـ مـنـ كـفـنـ فـيـهـ مـصـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـ

والتاھر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء المبیش وان لم يبق فيه قوله اصولاً و مافیه (والصي کبالغ في تکفینه باثواب) والصيہ کالغة في ذلك ايضاً قد من او اشار بانواب الى انه مثله عدداً لا اصفة لحل الحیر للصي دون البالغ (والحنوط) اى ذرہ الاسابق (مستحب) فلا يتقدی بقدر ولا يفعل إلا بارضا الغر ما لم کن في الجموع عن الام أنه من رأس الترکة ثم مال من عليه مؤته وأله ليس لغيره ولا وارث منه وجزء به في الانوار و ظاهر ذلك انه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدیز تسلیمه بأنه يتسامح به غالباً مع مزيد المصلحة فيه المیت ولا ينافي قوله قبل الام بعد ذلك بسطرين ولو لم يكن حنوط (١٨٦) ولاكافور فشيء من ذلك جهود ان يجزئي لأن هذافي الاجزا المناف للوجوب والاول في انهم

نذهب لا يقتصر لرضا وارث
ولأغريم ولا يجزى مخلاف
الجنوط في الكافر عنده
جمع ولافي العنبر والمسك
عند الكل ولاقى ابن الصلاح
بان ناظر بيت المال ووقف
الكافان لا يعطيقطنا ولا
عنوطا اي إلان اطرد
ذلك في زمن الواقف وعلم به
لأنه حينئذ كشر طه كايانى
(وقيل وجوب) فيكون من
رأس المال ثم على من عليه
مؤته ويتقييد بما يليق به
عرفا للإجماع الفعل عليه
ويرد بان هذا لا يستلزم
الوجوب ولا يلزم من
وجوب الكسوة ووجوب
الطيب كاف المفلس (ولا
يتحمل الجنائز إلا الرجال
وان كانت) خنزير او (اثني)
اضعف النساء عنه فيذكره
لمن كان خنانى ويحمل على
سرير او لوح او سهل او اي
شيء حل عليه اجزا قاله
المجموع (وبغير حملها
على هيئة مزرية) يحملها
في نحو قفة او غراره وكحمل
كبير على نحو يداو كتف
(وهيئه بخاف من اسقاطها)
لأنه تعرى من لاهاته مالم
يخش تعريض قبل تهيئة ذلك

فلا يأس بحمله على الأيدي
بابس في الطائل بحمله على الأيدي
قد رانه بالحشة لما هاجرت تا
ان يتخذ لها ذلك لفمه لو فان ص
ملخصاً او بفرض صحة ذلك قد

علمت ذلك من زينب
فاستحسنها وارت بها (ولا
يكره الركوب في الرجوع
منها) أي الجنائز لفعله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم
بخلافه في الذهاب أغير عنده
كما سر (ولا يأس باتباع)
بالتشديد (السلم جنائز
قريبه الكافر) فلا كراهة
فيه خلاف الروايات لخبر أبي
داود وغيره بسند حسن
وواقع في المجموع بساند
ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم
رسأ على كرم الشوجة وإن
وارى ابطال قال الاستئناف
ولادليل فيه لأن كان يزمه
تجهزه كونه في حياته وبرد
بأنه كان له أولاد غيره
وبفرضه فلا يلزمه تولي
ذلك بنفسه فكان الدليل في
توليه له بنفسه ويجوز له
زيارة قريبه أيضاً كالقريب
زوج ومالك قال شارح
وجاره اعتبرض بان الأوجه
تقيد به برجماء إسلام أي
لتحميمه أو خشية فتنة
وأفهم المتن حرمة اتباع
المسلم جنائز كافر غير نحو
قريب وبه صرح الشاشي
(ويكره الغلط) وهو رفع
الصوت ولو بالذكر والقراءة
(ف) المشي مع (الجنائز)
لان الصحابة رضي الله عنهم
كرهه وحيث ذكره رواه البيهقي
وكره الحسن وغيره استغفروا
لاخيم ومن ثم قال ابن عمر
لقوله لا غفر الله لك بل
يسكت متذكرة في الموت

(قوله وفاطمة) مبيناً وجملة الظاهر أنها الخبرة قول المتن (ولا يكره الركوب الخ) أي لا يأس به معني (قوله
إلى الجنائز) إلى قوله ويزيد في النهاية إلا قوله خلاف الروياني قوله وقوله وقع في المجموع بساند ديفاً قوله
قال شارح قوله واعتراض إلى وأفهمه وكذا المعنى إلا قوله وبرد المذهب ويجوز (قوله لغير عذر) أي كضعف
وبعد مكان نهاية ومعنى قوله قول المتن (باتباع المسلم) أي مشيء عش قوله المتن (جنائز قريبه الكافر) ولا يدع
كافاله الأذري على الحق المثلث بالقرب وبليحق به أيضاً المولى والجار كاف العيادة فيما يظهر نهاية
ومعني (قوله انه مكتبة امر المخالفة) بدل من خبر ابي داود عباره النهاية والمحلى لما رواه ابو داود وغيره عن
علي رضي الله تعالى عنه انه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمل اصال
قدمات قال اقطع قواره اه (قوله ولادليل فيه) اي في الخبر على مطلق القراءة بما هو معني (قوله لانه) اي
عليها كرم الله وجهه نهاية (قوله وبرد) أي نزع الاستئناف (قوله وبفرضه) أي فرض لزوم تجهيز أي طالب
على على كرم الله وجهه بخصوصه (قوله فلا يلزم المخالفة) اي إذا كان ممكناً من استخلاف غيره عليه من أهل ملة
نهاية (قوله ويجوز له الخ) اي مع الكراهة منها ومعنى (قوله زيارة قربه) اي قرب قريبه الكافر نهاية (قوله
وكالقربي زوج الخ) م فهو انه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموقف لما ياتي عن الشاشي
ولوقيل يكرهه هنا كما ان المعتمد كراهة اتباع جنائز لم يكن بعيداً هذا وسيأتي الشارح مان زيارة قبور
الكافر مباحة خلاف المأور في تحريرها وهو عموماً شامل للقربي وغيره وقضية التعبير بالإباحة عدم
الكراهة إلا ان رادها عدم الحرمة وبدل لذلك مقابله بكلام المأور في عش (قوله واعتراض) اي على
ذلك الشارح (قوله بان الاوجه تقيد به الخ) خلافاً للمعنى والنهاية وقد يقال بعد التقيد بما ذكر لا وجہ
للتحقيق بالجار فليتأمل بصرى (قوله اى نحو قريبه) اي قريب الجار واللام متعلق بالسلام (قوله وافهم
المتن حرمة الخ) سياتي خلافه في هامش زيارة القبور الرجال سم وتقدير عن عش ان المعتمد الكراهة
(قوله و...) اي بالتحريم قول المتن (الغلط) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر الخ) فرضوا كراهة
رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد
الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سع على حج اه عش (قوله كرهوه
حيث ذكره عباره النهاية والمعنى كرهه وارفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والختار والصواب كاف
المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز اه قال عش ولو قيل بذلك ما يفعل الان
امام الجنائز من الميانت وغيره لم يعدلان في تركه ازراء بالميانت وترضا اللتكلم فيه وفي ورائه فليراجع اه
وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفرو الاخيم) اي قول المقادير مع الجنائز استغفروا الخ نهاية (قوله
لا غفر الله لك) كان مراده رضي الله تعالى عنه لا يستغفله اي لا يستغفله به الا في الناس جهراً لكنه
بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر الله لك امرك بالبدعة فكان الظاهر الآتي بالوارد ولعل الحكمة في تركها
خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غالب على الظن ان اشتغالم بالجهر بالذكر يمنع من معصية
كتحو غيبة تزول الكراهة بصرى اقول تاويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغایة وحمله سم على
ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه مالا يليق
لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اه (قوله بل يسكت) اي لا يرفع صوت عباره النهاية والمعنى بل
فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر المخالفة) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء
غطى نعشاني في الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد هزار بنت جحش
وكان تراثه بالحبشة لما هاجرته واوصت به شرح مرت (قوله ويجوز له زيارة قربه) اي مع الكراهة شرح
مر (قوله برجماء الاسلام) اي لغير الميت كما هو معلوم (قوله وأفهم المتن حرمة الخ) سياتي خلافه في هامش زيارة
القبور للرجال (قوله ولو بالذكر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك
في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك
فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر المخالفة) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء

يشتغل بالتفكير في الموت الخ و هي أحسن (قوله لاجهرا لانه بدعة الخ) وما يفعله جمهلة القراء من القراءة بالتطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فنرا ميحب إنكاره نهائة ومنى قال عش قوله فرام الخ اى ولبس ذلك خاصاً بكونه عند الميت بل هو رام مطلقاً ومنه ماجرت به العادة لأن من قراءة الرؤساء ونحوهم اه قول المتن (وابتعها بنار) ظاهره ولو كافراً أو لامانع منه لأن العلة موجودة فيه عش (قوله نعم الوقود عندها الخ) عبارة النهاية نعم لو احتاج إلى الدفن ليلاً في الليل المظلمة فالظاهرون لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل احسان الدفن وأحكامه اه قول المتن (ولو اختلط الخ) يتعدد النظر في اشتباه المحرم بغيره ويظهر أنه من حيث نحو الطيب براعي المحرم لأن فعل ذلك يؤدى إلى ارتكاب حرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فإن غايته تركه بالنسبة لغيره واما من حيث التكفين فلو قاتنا ان الواجب سائر العورات وأن الاقتصار عليه لا يؤثر فالأمر واضح وإن فعل نظر بصري عبارة عش وكتب العلامة الشوبراوى مانصه انظر لاختلط المحرم بغيره هل يغطي رأس الجمجمة احتياطاً للستر اولاً احتياطاً للحرام وقد يتوجه الثاني لأن التغطية بحرمة جزء ما يخالف ستر ما زاد على العورات اه والأقرب الأول لأن التغطية حق الميت فلا يترك للفرق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم اتيت في كلام سما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المحيط اه قوله ثم رأيت في كلام سما الخ فيه نظر بل ميل كلام سما كما ياتى إلى الأول (قوله من يصلى عليه) إلى قوله وقول الاسنوى في النهاية والمقدى إلا قوله من بيت المال إلى المتن (قوله لم تنظر فيه اماراة حياة) عبارة النهاية والمقدى او سقط يصلى عليه وسقاط لا يصلى عليه اه (قوله وإلا آخر من ترك كل تجبر وزاد الخ) وقد يقاله يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال فيث لم يوجد محل يوخدم منه ما زاد من بيت المال كالمولات شخص لامال له وبقي ما لو كان المشتبه متداوحاً حررياً فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجزان من بيت المال لهم إلا أن يقال يجزان هنا ويعتبر ذلك للضرورة لأنها وسيلة لتجهز المسلم عش اي كاهم ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الآتى (قوله بالقرعة الخ) يظهر ان الأفراد ليسوا بالخارج بل لخصوص المخرج وإن كان كلامه إلى الأول أميل بصرى وقد يندفع بذلك ما تقدم آنفًا عن عش (قوله وينظر الخ) هل المراد منه ان يخرج من تركه كل ما يليق به ومعنى الافتخار احتفال ان القرعة تويد إلى ان يجز الاول منهن بما اخرجا من تركه الغير بحسب نفس الامر او المراد انه يخرج من تركه كل تجبر محل تأمل فان كان المراد الثاني ومعنى الافتخار أنا حيتند لم نعتبر ما هو الأولى من كون يجز كل لاتفاقه محل تأمل فان كان المراد الثاني فيظهر ان اعتبر افهم لانه احاط بصري اقول كلام الشارح كالصريح في الاول كاس منه (قوله إلا ذلك) اي بتجهيز الكل والصلة عليه (قوله وقول الاسنوى الخ) اي معارضنا للعلة المذكورة (قوله هذا) اي بتجهيز الكل والصلة عليه (قوله ترد) بصيغة الماضي (قوله بين واجب) اي نظراً لاحتلال الفريق الأول وحرام أي نظر الاحتفال الفريق الثاني (قوله على القاعدة) اي قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى يقتضي المانع ويتحمل قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله يرد الخ) خبر وقول الاسنوى الخ (قوله بأنه لا يجوز حراماً الخ) قضية هذا الرد أنه لو اختلفت حرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيه نظر ولا يبعد انتاج الخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل اه وتقرب عش القضية المذكورة وأما قول سـم ولا يبعد الخ هذا في نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الرأس وعدمه كما هو ظاهر خلافاً لما رأى عن عش (قوله على ان ذلك الخ) اقتصر على هذا الجواب النهاية والمقدى واعله لان الجواب الاول يمكن ان يعارض بعثله فيقال لا يجوز واجب الامع العلم بعينه الخ (قوله لذلك) اي الجواب العلوي (قوله صلاة واحدة) إلى قول المتن ويشترط

على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر (قوله برداً أنه لا يكون حراماً إلا مع العلم بعينه) قضية هذا الرد أنه لو اختلفت حرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيه نظر ولا يبعد انتاج الخيط على

قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها يحتاج اليه لا يأس به كما هو ظاهر ويوينه مامر من التجمير عند الغسل (ولو اختلط) من يصلى عليه من لا يصلى عليه من (مسلم) أو مسلم (بكفار) أو شهيد أو سقط لم تظر فيه أمارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) و تكفيتهم ودفعهم من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركه والاخرج من تركه كل تجبر واحد بالقرعة فيما يجزء ويعتبر كاً وأشار إليه يظهر ويعتبر كاً وأشار إليه بعضهم تفاصيل مؤمن تجبر يزعم للضرورة (والصلة) عليهم اذلاً يتحقق الآيات بالواجب الا بذلك وقول الاسنوى هذا تزداد بين واجب وحرام فإذا قدم الحرام على القاعدة برداً بأنه لا يكون حراماً إلا مع العلم بعيته فأعلم بعيته وأمام الجهل فلابد أن ذلك لا يرد في الصلاة صلاة لانه يختص بالمسلم وغير نحو الشهيد فناته ولا في غسل السكافر لا باحته ثمرأ يت شيخنا وأشار لذلك (فإن شاهد على الجميع) صلاة واحدة بقصد المسلمين وغير نحو

وَيَقُولُ هَنَّافُ الْأُولَى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِلِّ مِنْهُمْ (أو عَلَى وَاحِدِنَاوْ بِالاَصْلَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ (١٨٩) مُسْلِمًا) أَوْ غَيْرَ مُحْوَشِيهِ يَذْكُرُ فِي تَرْدِدٍ

النية للضرورة واعتراض
بأنه لا ضرورة لامكان
الكيفية الاولى ويجاب
بأنها قد تشق بتأخير من
غسل إلى فراغ غسل الباقيين
بل قد تعيين إن ادوى التأخير
إلى تغير وكذا تعيين الاولى
لو تم غسل الجميع وكان
الافراد يودى إلى تغير
المتأخر (ويقول) في
الكيفية الاولى اللهم اغفر
لهإن كان مسلماً ولا يقول
في اختلاطكم الشهيد بغيره
اللهم اغفر له إن كان غير
شهيد بل يطلق ويفدون
الاولى بين مقابلنا ومقابر
الكافار (ويشترط) اتفاقا
(اصححة الصلاة تقدم غسله)
وتيمه بشرطه لأن المنسوب
وتزييل للصلاحة عليه منزلة
صلاته ومن ثم اشتهر
طهارة كفته ايضا إلى فراغ
الصلاحة عليه (وتسكير قبل
تکفینه) واستشكل الفرق
مع ان كل من المعنيين
موجود في وقديحاب بأنه
اخف بدليل التبيش للغسل
دونه وأن من صل بلا ظهر
يعيد وعاريا لا يعيد ثم

رأیت سخننا جا بذلک
(فلمات بهم و نحوه)
کو قوعه فی عمیق او بحر
(و) قد (تعذر إخراجہ)
منه (وغسله و تیممه لم
یصل عليه) لغوات الشرط
واعتراضه الا ذرعی.

وغيره وأطالوا بامانه بل أمنته أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذي خد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة

في النهاية لا قوله ويقول هنا إلى المتن وقوله من ثم إلى المتن وكذا في المغنى إلا قوله ورد بالخ (قوله) ويقول هنا في الأولى (أي في الصورة الأولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين بذمار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصرى أي فيطلق الدعاء فيها الخذاما ياتي (قوله) أو غير نحو الشهيد (أي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلى عليه مغنى ونهاية (قوله) للضرورة) (أي كمن ذي صلة من الحسن نهایة (قوله) بل قد تعيين) (أي افتراء كل بصلة) (قوله) إن ادئ التأخير إلى تغير (أي لشدة حرو وكثره الموقنه) (قوله) السكينة الأولى (الخ) قد يقال فيه مع ما سبق تكرار بصرى للضرورة (أي لشدة حرو وكثره الموقنه) (قوله) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لاتفاق المعنون وهو دعاؤه (قوله) ولا يقول (الخ) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لاتفاق المعنون وهو دعاؤه بالمخالف للكافر ولو تعارضت بيننا باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما وفي المجموع عن المتولى لو مات ذي فسحة بعد بالسلامه قبل موته لم يحصل بشادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بخلافه وهل تقبل شهادة في الصلاة عليه وتوابعه فيه وجهان أحدهما القبول أهقال عش عليه في جزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلمه بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بخلافه وهل تقبل شهادة في الصلاة عليه وتوابعه فيه وجهان أحدهما القبول المشركون فيما كفاره قبل تكفينه (قوله) غير شهيد (أي أو سقطاً لا يصلى عليه) (قوله) ويدفنون في الأولى (الخ) (أي سواء كان الميت الكافر بالغ أو صبياً لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركون فيما كفاره قبل تكفينه) (أي فلا تحرم ولو بدون سر العوره وال الأولى المبادر للصلاة عليه على هذه الحال إذا خيف من تأخيره إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه عش (قوله) واستشكل الفرق (الخ) (أي بين الغسل والتکفين) لأن جعل أحدهما شرعاً صحة الصلاة دون الآخر مع أن كلاً من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولاً وتزيل الصلاة عليه منزلة صلاة موجود في التكفين أيضاً كردي (قوله) بآية أخف (أي ترك الطهارة مغنى عبارة النهاية) (قوله) بآية أخف (أي ترك الطهارة مغنى عبارة النهاية) (قوله) ومتى يعتبر الخنائية عبارة المغنى لم يصل عليه كأنقله الشيشخان عن المتولى وأفراه وقال فاجعل الطهورين الميتين سمع ومر عن عش ما يوافقه بل قول الشارح كالنهاية ويرد المصحح في ذلك (قوله) وتيجمه (أي الوضوء) (أي الوضوء) (أي كما عبر عنه المغنى قول الماتن لم يصل عليه) (هذا هو المعتمد) فالراجح من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر الخنائية عبارة المغنى لم يصل عليه كأنقله الشيشخان عن المتولى وأفراه وقال في المجموع لا لخلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور إلى أن قال وبسط الأذرع الكلام في المستلقى والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا من المتأخرين وبمعنى تقليد ذلك الجمجمة لسماع الغربي على مختار الرافعى فيه تحرز اعراض إيزراء الميت وجر الحاطر اهلهم (قوله) عامته (أي بإدله بعضها قوله) بل انتهتى أى اقواء اهاعطف على قوله منه وافراد الضمير باعتبار لفظهما (قوله) ولا كذلك هناء (أي فإن الشارع لم يحدد اصلاً له وقتاً ووجب تقديم الصلاة على الدفن لا يستدعي الحال ذلك بالوقت المحدود عش (قوله) لصحة الصلاة إلى قوله وما تقرى في النهاية والمغنى إلا قوله هو لقب إلى سهل (قوله) أن لا يتقدم (الخ) ويشترط أيضاً أن يجمع بهما مكان واحد كأقالة الأذرع وأن لا يزيد ما ينتهي إلى المسجد على ثلثمائة ذراع تقريراً بانتيلا الميت منزلة اللام مغنى زاد النهاية ويرد منه كراهة ما ينتهي إلى المسجد على ثلثمائة ذراع تقريراً بانتيلا الميت منزلة اللام مغنى زاد النهاية ويرد منه كراهة

الجمع لعدم توقف التكفين عليه بل الالتفاف أولى مع حرمة على المحرم فليتأمل (قوله ويقول هنا في الأولى) اي واما الثانية فيسوع الدعام للجميع لأن الشهيدو إن امتنع الصلاة عليه لا يمنع الدعام له بنحو المغفرة وسيأتي في كلام الشارح (قوله تقدم غسله أو تيممه) انظر فاقد الطهورين (قوله وقد يحاب الح) قد يقال هذا الجواب إنما يصلاح فر قال دل على اختلاف الحكم (قوله وقد تذرع إخراج منه وغسله و تيممه لم يصل عليه) يقول خذ منه أنه لا يصلح على فاقد الطهورين الميت (قوله ويرد بأن ذلك الح) قد ينافي في هذا لرد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن وإن تغير عن القضاء كصلاة المتيهم في المحضر فقدر اعوا احرمه هنا كارعا احرمه ثم (قوله في المات أن لا ينادي على الجنائز الحاضرة الخ) وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أى الامام وبينها

وغيره وأطالوا بهامنه بل أعتقد أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوهها ويرد بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذي خذ الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشرط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الميتازة الحاضرة

ولا على القبر على المذهب فهمها) اتباعاً للرواية "كالامام امام الغائبة فلا يوثقها كونها امراً مهتماً بالامر" (بل احسن في المسجد) تخبر مسلم انه صلى على ابني يضمه اي هو لقب امه او معناه كفلان اي من نقاء العرض من الدنس والعيب سهل واخيه في المسجد ورغم أنها كانت خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتباين والمترافق الاصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كاصلاً هنا يكون لها بخلافه وبعد غير الحسي يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا ان قتلت زيداً في المسجد فانت طلاق لا بد من وجود هما فيه بخلافه في أن قد فته فيه يشرط وجود الفاذا فقطع فيه هذا احاصيل ما ذكره الزركشي في بحره وقال أنه ينفي بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعى (١٩٠) وقوله مقتضى كلام النحو انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف اه ولكن تقول ماقاله

مساواة وقد من بعض ذلك اه ويؤخذ منه أيضاً أن المفروضة لفضيلة الصلاة كامر في صلاة الجمعة على الخلاف فهم ما يشار اليه في شرح الروض بصرى (قوله ولا على القبر) اي الحاضر سعى على المحل الذي تيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقى من القبر لان الميت كالاما مفان قاتم فما يطلب صلاته وانظر بما ذكرت التقدم به هنا وينبغى ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على راس الميت فلابطل عش (قوله هو لقب امهيال الخ) فيه نوع تناقض بين جعله لقباً وقوله معناه الخ فرادى معناه بحسب اصل الوضع لاف حال كونه لقباً له حقيقة لا لله على الشخص وكان مأخذة كلام الشارح الحق لكتبه تصرف بما اقتضى ابراد ما ذكر عليه واما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليهم انصراوا اسمه اي اخى سهيل، هل البيضاء وصف امهيال او اسمها داعد دعوى تكملة الصغائر إذا قال المثل العربي نلان ايض وفلانة يقصد فالمعنى في العرض من الدنس والعيوب اه بصرى (قوله في المسجد) اي في مسجده عليه وصلى ايضاً في مسجد بنى معاوية على ابي الربيع عبد الله بن ثابت بن قيس ابن هنة قال صاحب التور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود عش (قوله والاقرار الخ) عطف على قوله لا نهائ (قوله بعد فاعله ومحظوه) اي فاعل ومحظوظ عامله (قوله في الفعل الحسى) اي بعده (قوله ومن ثم قال اصحابنا الخ) إن كان المراد بالحسى المدرك بمحاسنة البصر خاصة اتجاهه هذا التفريع وإلا فجعل ناتما لان القذف محوس بمحاسنة السمع بصرى (قوله بعد قوله له الخ) متعلق بذلك (قوله بكل تقدير) اي لازماً أو متعدياً (قوله بعكسه) اي بشرط وجود القاذف لا المقذوف (قوله ما ذكره) اي عن الاصحاب من اشتراط وجود همافي المثال الاول والفاعل فقط الثاني (قوله لكن المبحث) اي الذي يبحث (قوله في هذه) اي صورة الابدال بالبدال (قوله فتامل ذلك كله فانه الخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي اطبه به وقال انه مهم فعلك بالتأمل مع رعاية القواعدسم (قوله وخبر) إلى المتن في النهاية و المغنى إلاؤ قوله وقد صلي إلى نعم (قوله ضعيف) صرحت بضعفه احمد و ابن المنذر والبيهقي متفق (قوله والرواية المشهورة الخ) ولو صحي الاول وجب حله على هذا جماعين الروايات وقد جاء مثلك في القرآن في قوله تعالى وإن أسامي قلمها نهاية (قوله منه) اي من إدخاله (حرم) اي إدخاله نهاية (قوله حيث كانوا واسطة) التي مفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سبب لان الظرف المكانى من الحسيات فإذا جعل ظرف افعل حسى متداول مكون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق إلا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوى فإنه اجنبي عن الظرف الحسى فاكتفى باهولازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما مقالة عن الاصحاب فهو لا يتماشى على سرچ الشيختين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود المقتول وفيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهه بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد به الزحر عن اتهامك حرمه واتهامها كما يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزم وقوع معصية

أى الجنائزه في غير المسجد هو قلبيه ثم ذراع تقريرها الهقال في شرحه وأن يجمعها مكانته واحده تزيل الجنائزه منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة في الامام والمامون في سائر الصالوات تلقى هنا (في المتن ولا القبر) اى الحاضر (قوله لا بد من وجود حمافيه) يتامل وجه حسبته باقى هذا المثال دون الان (قوله فتامل ذلك فانه لا ينافي على المتامل ما في هذا الالذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القاعدة (قوله حيث نواسته فا كثير) قال في العباب فان كانوا واسته فقط وقف واحد مع الامام في صفه والاربعه صفان فان كانوا

أثر حسبي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسبي في أنه لا بد من وجود هما فيه بخلاف القذف على فإنه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقدونوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة إلى اخر ما هو أبدله بالدار كان قتله أو قذفه في الدار ولا ينافيه ومتى قضاى القاعدة بناء على أن القتل نزل منزلة الحسبي أنه يتشرط فيه وجود هما فيه ووجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه انه لا بد من وجود هما فيه في الصورتين ووجه باع هذه القاعدة مالم تصرد طروداً جب تخربجه على القاعدة المطردة وهي أن القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فإنهم وخبره من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والرواية المشهورة فلا شيء عليه وقد صلّى عمر والصحابي على أبي بكر رضي الله عنه فهو أوصى عمر بالصلوة عليه في تفاصيلها الصحاوة وكل من هذين في معنى الاجماع نعم إن خيف تلوث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا استهواه فأكثر (جمل صفو لهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى

عليه ثلاثة صنوف فقد اوجب اي غفر له كما في رواية المقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثرت في مسلم مامن مسلم يصل عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلام يشفعون له إلا شفعوا فيه وفيه أيضا مثلك في الأربعين وبخت الزركشي وفأقال بعضهم أن الصنوف الثلاثة في متبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر إلا في حق من جاء وقد أصطف الثلاثة فالفضل له كما هو ظاهر أن يتبرى الأول لأن إيمانوسينا بين الثلاثة اثنلايتر كوهات تقديم كلام لا الأول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر الأستة بالأمام وقف واحد معه وأثنان صفا وأذاصل عليه خضر من لم يصل صل(ندبا لانه حصل الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة وعلمون انهم ينادونه فدروا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جم انه يسن تأخيره عليه الى بعد الدفن وتفع فرضا فينويه وبيان ثوابه وإن سقط المخرج بالاولين ابقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشي منه سنة وأذواقه وقع واجبا كحج فرقه تاخرها عن وقع باحرام الاحياء الآتي (ومن صل) ندب له انه لا يعبد على الصحيح

على حج بعد الكلام مانصه كان كانواخمسة فقط قهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذي طلب الشارع وهو الثلاثة الصنوف ولا هم يصرون ثلاثة صنوف بالامام او صفا واحد العدم ماطلب الشارع من الصنوف الثلاثة فيه نظر وال الاول غير بعيد بل هو وجيه اه وقضيته انهم لو كانوا ثلاثة وقوف اختلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفالم بعد لقربه من الصنوف الثلاثة التي طلبها الشارع واما لو كانوا اربعة فيبني وقوف كل اثنين صفا خلاف الامام لأن فيه مراعاة لما طلب الشارع من الثلاثة الصنوف ايضا عش وقوله ولو قيل الخ يأتي في الشرح ما يزيد و قوله وأما لو كانوا اربعة الخ لا يخفى انه عين ما قدمه عن سه (قوله والقصد) اي من الخبر (قوله لا الزيادة) بالجر عطفا على النقص (قوله قال) اي المصنف (قوله وبخت الزركشي) عباره النهاية وهذه اي للخبر الاسبق كانت الثلاثة بنزلة الصف الواحد في الفضيلة كما قال الزركشي عن بعضهم نعم بتوجه ان الاول بعد الثلاثة كدلاعصل الغرض بهاه قال الرشيد قوله مر ان الاول بعد الثلاثة كدعا بعدها انه عباره البصري قوله بعد الثلاثة لعله بعد استكمالها وعبارة المغني وهنا فضيله الصف الاول وهنفيه غيره سوامخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصنوف هنهاه ومقتضاه ان صرحيما ان الثلاثة فاكثر بنزلة الصف الواحد في الفضيلة خلافا للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر الا في حق من جاء الخ) اقره عش (قوله ان يتبرى الاول) اي بعد الثلاثة كأنقدم عن النهاية ويتحقق ان المراد الاول من الثلاثة (قوله لم يحضر الخ) تفصيل قوله المتقدم حيث كانوا استه الخ (قوله وقف واحد معه) الخ قضيته ان اقل الصف اثنان وإلا جعلت الخمسة صفين والامام صفاع عش (واثنان صفا) (فرع) تأكيد كافي البحر استحب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعشور امو يوم الجمعة وایلتها وحضور دفنه اي وعنى قال عش واعل وجهه اتنا كدان موته في تلك الاوقات علامه على زيارة قبره فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح او قول المتن (فحضر من لم يصل) اي قبل الدفن او بعده معنى نهاية (قوله ندبا) الى قوله فيجوز في النهاية لا قوله ندبا او ما نبه عليه وكذا المغني الا قوله ومن هذا الى وتفع (قوله انه يسن تأخيرها) اي من حضر بعد الصلاة عليه مسارة دفنه عش وسوم (قوله وتفع فرضا) اي تفع صلاة من لم يصل فرضا كالاولى نهاية وعنى (قوله سقط الخ) عباره النهاية والمغني لا يقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرض الانفاق الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو اووض ذاته السبكي رحمة الله تعالى فقال فرض الكفایة اذا لم تم به المقصود بدل تجدد مصالحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلة الجنازة اذا مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط المخرج وليس كل فرض بائمه تبركه مظلقا اه (بالاوين) الاولى (ندبا) بمعنى اسقاطه كاعمل عاصر عن النهاية والمغني (وقد يكون) جواب ثان اى لو شلمنا ان الساقط بالاولى الفرض فلا يلزم ان تفع الثانية فللانه قد يكون الخ (قوله كحج فرقه) عباره الاعياد والنهاية والمغني كمحج التطوع واحد خصال الواجب المخير (قوله الآني) اي في السر كردي قوله اثنين (ومن صل) اي على ميت جماعة او منفرد لا يعيدها اي لا يستحب له إعادة تها لاف جماعة ولا انفرادها اي وعنى قال عش قوله مر لا يستحب له إعادة تها اي فتكون مباحة اه اي خمسة فقط قهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذي طلب الشارع وهو الثلاثة الصنوف ولا هم يصرون ثلاثة صنوف بالامام او صفا واحد العدم ماطلب الشارع من الصنوف الثلاثة فيه نظر وال الاول غير بعيد بل هو وجيه (وبخت الزركشي) عباره النهاية فرقه تاخيرها قبل بعضهم والثلاثة بنزلة الصف الواحد في الفضيلة اه (قوله لا بعد الدفن) اي بعد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها (قوله ندب له انه لا يعيده) قال في شرح الروض اي سوامصل منفردا او جماعة اعادها في جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده اه فقيه تصریح بعدم استحباب إعادة تها في جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تتطلب الجماعة فيها قال وان صل منفردا لان صلاة الجنازة

خلافاً للتحفة (قوله لا يتنقل بها) أي يعني أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم وجود ذلك شرعاً منها (قوله ومرفأ
التييم الخ) عبارة المعني نعم فأفاد الطهورين إذا صلبي ثم وجداً ماء يظهر به فإنه يعني كافى به الفقال اه زاد
النهاية وقياسه ان كل من لزمه إعادة المكتوب بخلال يصل هنا ويعيد إصالك لكن هل يتوقف ذلك على تعين
صلة به عليها او لا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغierre اه
قال سمو قوله مر فانه يعني بالخ ينبعي ان محل طلب إعادةه مالم يقع الفرض بعد ذلك عن لايلزم منه القضاة اه
وفي الایعاب وحمله اضاف التراب إذا كان بحل يغلب فيه فقدم الماء اخذ ما مرس في التييم اه وقال شرط قوله مر
بل لا ينبغي بالخ عبارته في باب التييم والوجه جواز صلاتة اي المتيم عليه مطلقاً وإن كان ثم من يحصل
الفرض به اه ومنه تعلم ان ما هنا جرى فيه على غير ما استوجبه ماء اه (قوله وإذا ادلة الخ) اي ولو كان متفرداً
وقد علما من اروع عبارات سم قال مر ظاهر كلامهم جواز إعادةها لو متفرداً او كبر من مرقة وجهه ان
المقصود الدعاء انتهى (قوله وقت له نفلا) اي كافى الجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة
لانعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية وهي وجه انعقادها بان
المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الاولى وقبل الثانية فلم يحصل الفرض يعني هنا
نهاية ومعنى (قوله فيجوز له الخروج الخ) هذا هو الظاهر لأنها تقبل لا يقال تقاس على المعاادة لأن المعاادة
مطلوبة بإعادتها ايضاً اختلف فيها هل الفرض الاولى او الثانية او ما بينهما فالأحادية غير مطلوبة بالمرة فافتقر
وللفرق في ذلك بين ان يصل متفرداً او في جماعة ويقطعوها عش عبارة سم هل المعاادة من المحس كذلك
فيه ما تقدمن في محله فعل اها ليست كذلك يفرق بانها من فروع الاعيان اه (قوله اي لا ينبد) إلى قوله
بل يظهر في النهاية لا قوله وقضيته إلى المتن وقوله لأن قتلى إلى ويحرم و كذلك المعني إلا أنه مال إلى اختاره
السبكي ومن تبعه (قوله يعني إنتظار مائة او اربعين الخ) اي انتظار كالمهم إذا كان الحاضرون دونهم
لان هذا العدد مطلوب فيه او في مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للدار بعين قيل وحكمه أنه لم يجتمع اربعون
إلا كان الله فيهم ول وحكم المائة كالاربعين كاير خذ من الحديث المتفق عليه مغنى قال شرط العادة الان
بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعدان يقال يسن انتظارهم بما فيه من المصلحة للبيت حيث غالب على
الظن انهم لا يصلون على القبر يمكن حمل الكلام الزركشي عليه اه (قوله للحديث) اي المتقدم في شرح
ويحسن جعل صفو فهم الخ (قوله للأمر السابق) او لم تكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم منها يقو ومعنى
وقال عرض ويرى خذ من هذا التعليل انه لو علم عدم صلاته على القبر اخر لزيادة المصاين حيث امن من غيره
على هذا اتحمل ما تقدم بالامام عن سم على المتشنج عن مر اه (قوله او اجماعه الخ) عطف على قول المتن
لزيادة مصاين سم (قوله لم يلحقو) اي الصلاة الاولى إذا صلبي عليه من يسقط به الفرض مغنى (الحضور ول)
اي عن قربها يقو ومعنى (قوله و عبر الروضة الخ) وتبعد النهاية ومعنى (قوله بلا باس بذلك) اي بانتظار
الولي لإذاري حضوره عن قرب نهاية ومعنى (قوله على مامر الخ) اي من الخلاف في وجوب البر تيب
الصلاحة على الميت (قوله على كل مسلم الخ) متعلق بالصلاحة لا بواجهة (قوله اعتضد الخ) اي فصح الاجتياج
به (قوله لم يصل الخ) اي وصلت عليه الصحا به مغنى قول المتن (او عكس) اي كل من ممانعه ايه (قوله وبه) اي

مر ظاهر کلامم جواز إعادتها ولو منفردًا أكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء اه (قوله مع حكم فاقد الطهورين) فشرح مر نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجدهما يظهر به يعيد الصلاة القفال في قياؤه وقياسه ان كل من ازمه إعادة المكرونة خالصلي هناله يعيد ايا صلاة لكن هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته عليه او لا ايه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغي ان يجوز له بذلك مع حصول فرض الصلاة بغیره او ينبغي ان محل طلب إعادة مالم يقع الفرض بعد ذلك من لا يلزم القضا (قوله فيجوز له الخروج منها) هل المعاذة من المنس كذلك فيه ما قدمن في محله فعلى انها ليست كذلك يفرق انها من فروع الاعياد (قوله او جماعة اخرین) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (والجهور بانه للجز عن مثل فعله) إن كان غيره عليه الصلاة

لا يتنقل بها ومرفق التيم
حكم ما إذا وجد الماء بعدها
مع حكم صلاة نحو فائد
الظهورين وإذا أعادوا قمت
له نفلاً فيجوز له الخروج
متها (ولا تؤخر) أي لا يندرج
التأخير (لزيادة مصلين)
أى كثريتهم وإن نازع فيه
السبكي واختصاره وتبعه
الاذرع والزركشى
وغيرهما أنه إذا لم يخش
تغيره ينبغي انتظار مائة
أو أربعين رجى حضورهم
قربياً للحدث أو جماعة
آخرين لم يلحقوا بذلك
للامر السابق بالاسراع
بها نعم تؤخر لحضور الولي
إذ لم يخش تغيره وعبر في
الروضة بلا باس بذلك
وقضيته أن للتأخيره ليس
براجب وينبغي بناؤه على
مامر أول فرع الجديد
(وقاتل نفسه كغيره في الفسل
والصلة) وغيرهما لخبر
الصلة واجبة على كل مسلم
ومسلمة برakan أو فاجرها
ولأن عمل السكائر وهو
مرسل اعتقاده قول أكثر
أهل العلم وخبر مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم لم يصل على
الذى قتل نفسه اجاب عنه
ابن حبان بأنه منسوخ
والمشهور بأنه لم يجر عن مثل
فعله (ولونى الإمام صلاة
غائب والمأمور صلاة حاضر
او عكس جاز) كما لو
صلى الظاهر خلف من يصلى
المصر وبه

بما في المتن (قوله علم بالاولى اخ) فالحاصل اربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى الماموم الصلاة على غير من
نواه الامام اشتمل الاربع معنى ونهاية قوله (والدفن بالمقبرة الخ) ويسن الدفن في افضل مقبرة بالبلد
كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملئكي او في ارض الترك وبايقون في المقبرة
اجيب طالبه افان دفع بعض الورثة في ارض نفسهم ينقل او في ارض الترك للبلابقين لا المشترى قله والاولى
تركته له الاخير ان جهل والمدفن له ان لم يحيي الميت او نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال
ابن الاستاذ ان كان الميت رجل اجيب المقدم في الصلاة والغسل فان استروا اقرعوا وإن كان امراة اجيب
القريب دون الزوج وهذا كما قال الاذرعى حمله عند استواء التربتين وإلا فيجب ان ينظر إلى ما هو اصلح
للبيت في حساب الداعى اليه كالوكان إحداها قرابة او اصحاب او جاورة الاخيار والآخر بالضدن ذلك
بل لو اتفقا على خلاف الاصلاح من هم الحاكم من ذلك لاجل الميل ولوكان المقبرة مقصوبة او اشتراها
ظالم بمال خبيث ثم سبلاها او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة الملوحة او نحوها او كان
نقل الميت اليها يؤدي إلى انفجاره فالافضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كا هو ظاهر ولو مات شخص
في سفينته وامكن من هنا الكشف له كونهم قرب البر والمانع لزمه التأخير ليدفعه فيه والاجعل بين لوحين
لثلاثة ينتفع والتي يتبذل البحر إلى من لعله يدفعه ولو نقل بشيء ينزل إلى القارب ليأتموا وإلا القوه بين لوحين
او في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاحة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة
للكفار ولا عكسه وإذا اختلفوا في مقبرة مستقلة كamar ومقبرة اهل الحرب إذا اندرست جاز ان تجعل
مقبرة المسلمين ومسجد النبي ﷺ كان كذلك ولو حفر شخص قبر افق مقبرة لا يكون احق
من ميت آخر يحضر لانه لا يدرى بأى ارض موت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه اي اذمات وحضر ميت
آخر ولم يدفن فيه احمد مفتى ونهاية قوله وافتاء القفال (الخ) عبارة المفتى والاسنفي والنهاية وفتاوی القفال
ان الدفن بالبيت مكره وقال الاذرعى لان تدعو اليه حاجة او مصلحة على ان المشمر وانه خلاف الاولى
لا مكره اه قال س وبحسب بان المكره عند المقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما ما
احدده المتأخر عن كاف تقرفي حمله اه (قوله انحو شبهة الخ) اي شبهة غصب وادخل بالتحو كون ثمنه اخيانا
(قوله او انحو مبتدةعة الخ) اي كظلمة وتعل العبرة بغالب اهل المقبرة كا فيديه قول النهاية والمفتى او كان
اهلاها اهل بدعة (الخ) (قوله وندب إلى اخر) عطف على تدب غير المقبرة (قوله لان قتل اعدالخ) قد يقال تضيية
هذا الدليل وجوب دفنه به حمله لانه سبلاه ان ثبت ما يصرفة عن الوجوب (قوله وبحرم نقله) اي نقل
الميت مطلقا نهاية ومعنى (قوله ولو ملء ك) لعمل المناسب ملك غيره قوله قول المتن (ويكره المبيت بها) اي المقبرة
وفي كلامه إشعار بعدم الكراهة في القرى المفتر دقال الاسنفي وفي احتمال وقد يفرق بين ان يكون بمحراه
او في بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثثير من الترب مسكنة كالبيوت فالا وجه عدم الكراهة
نهاية ومعنى (قوله ما فيه من الوحشة) تخدمه ان حل الكراهة حيث كان منفرد افان كانوا اجمعاء كما
يعلم كثير از زمان تفاصيل الميت ليلة الجمعة لقراءة القرآن او زيارة لم يكره منهاية ومعنى (قوله عند ادخال الميت الخ)
مفهومه انه لا يندرج ذلك عند وضفه في النعش وينبغي ان يكون مباحا عشا (قوله ان لا يكشف) اي ولا انه
عليه ﷺ ستر سعد بن معاذ مفتى ونهاية (قوله كان لثني او امرأة آكده) اي منه لرجل ولا مرأة

والسلام ايضا لم يصل عليه اشكال جواب الجمهور بانه يقتضى جواز ترکنا لها ايضا المفهوم من المذهب خلافة إلا أن يقال الوجه بذلك خاص به عليه الاسلام وإن كان غيره عليه السلام صلی الله علیه وسلم يحتج لجواب (ولفتاة القفال بكر امة الدفن بالبيت ضعيف) قال في شرح الروض على ان المشهور انه خلاف الاول لا مکروه اه ويجاب بان المکروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاول لان الفرق بينهما ما احدثه المتأخرین كما تقرر في محله (قوله لأن قتل احد الحنود يقال قضية هذا الدليل وجوب دفعه به محله لأن دفعه قوله فردوا اليها صححة الترمذی) يؤخذ من هذا انه لو نقل عن محله طلب رده اليه

(بسم الله) أى أدخلك(وغل) (١٩٤) ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدفوك الاتباع بشئمه صحيح وفي روایة سنته بدل

مله وفي آخرى زياره وبالله
(ولايفرض تحته شى ولا)
يوضع تحت رأسه (خندة)
بكسر الميم اى يكره ذلك
لما فيه من إضاعة المال اى
لكنه لنوع غرض قد
يقصد فلا تنافى بين العلة
والعلل لأن محل حرمة
إضاعة المال حيث لا غرض
اصلاً قليل تعبيره فيرتك
لأن الخندة غير مفروضة فان
آخر جست من الفرش لم يبق
طها عامل يرفعها اه وهو
عجيب وكأنه غفل عن
قول الشاعر

وزوجين الحوا جب و العيون
اعطف العيون لفظا على
ما قبله المتذر اضمحل العامله
المناسب وهو تحمل فكذنا
هذا كا قدرته (يذكر هذه في
تابوت) إجماعا لأنه بدعة
(الا) لعذر كـ تكون الدفن
(في ارض ندية) بـ تخفيف
التحتية (أو رخوة) بـكسر
أوله وفتحه او هـ سباع
تحفر ارضها وإن حكمت
أو تهرى بـ حيث لا يضبطه
إلا التابوت او كان إمرأة
لا حرم لها فلا يذكر له المصلحة
بل لا يـudo جو به في مسئلة
السباع إن غالب وجوهها
ومسئلة التهرى وـتفـذ
وصيـته من الثالث بما ندب
فـان لم يـوصـنـ فـنـ رـاسـ المـالـ
إن رـضـواـ لـاتـنـفذـ بـماـ كـرـهـ
(ويجوزـ الدـفـنـ ليـلـاـ) بـلاـ

آكَدَ مِنْ الْخُتْمِ نَهَايَةً وَمَعْنَى قَوْلِ الْمَنْتَنِ وَيَقُولُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَيَسْنَ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا يَنْسَابُ الْحَالَ
مَعْنَى وَنَهَايَةً أَيْ كَالْمَمْ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ وَأَكْرَمْ زَلَهُ وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ وَوَسِعْ لَفِي قَبْرِهِ عَشْ (قَوْلُهُ
الَّذِي يَدْخُلُهُ) أَيْ وَإِنْ تَعْدَ عَشْ (قَوْلُهُ إِيْ أَدْفَنْكُ) يَمْكُنْ تَعْلِيقَ الظَّرِفَيْنِ بِهِ مِنْ (قَوْلُهُ وَفِرْوَاهِيْسْتَاخْ)
قَدْ يَقَالُ وَعَلَيْهَا فَيَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَمَا بَيْنَمَا يَقُولُ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى سَيِّدِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ أَكْلَمُ وَعَلَى مَلَكَ
رَسُولِ اللَّهِ وَسَنَتِهِ (قَوْلُهُ وَفِي أَخْرَى زِيَادَةٍ وَبِاللَّهِ) لَمْ يَبْيَنِ الشَّارِحُ حَمَلَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ذَكَرَهَا إِنْ يَسَّامِ
الَّهُ فَلَيَحْرُرْ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ بِصَرِيْعَ عَبَارَةِ الْعَبَابِ وَشَرِحَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكَ وَسَنَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِهَا وَفِيهَا شَارَةٌ إِلَى كَيْفِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِ وَعَلَى مَلَكَ وَسَنَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ وَتَصْرِيْعِ (جَمِيعَ بِاللَّهِ قَوْلِ الْمَنْتَنِ
(وَلَا يَقْرَشْ تَحْتَهُ شِيْءَ) قَالَ الْبَغْوَى لَا يَسْنَ بَانَ يَنْبَسْطُ تَحْتَ جَمِيعِهِ شِيْءَ لَا يَهْجَمُ فِي قَبْرِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْيَةً
حَمَاءَ وَاجَابُ الْأَصْحَابُ بَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صَادِرًا عَنْ جَلِ الصَّحَابَةِ وَلَا بَرْضَاهُمْ وَلَا فَاعِلَهُمْ شَقْرَانَ كَرَاهِيَّةً
يَابْسَمَا أَحَدُ بَعْدِهِ حَمَائِلَ اللَّهِ وَفِي الْأَسْتِيَعَابِ بَانَ تَلِكَ الْقَطْيَةِ أَخْرَجَتْ قَبْلَ إِنْ يَحَالُ التَّرَابُ مَعْنَى وَنَهَايَةً قَالَ
عَشْ قَوْلُهُ مَرْوِيُّ الْأَسْتِيَعَابِ الْمُعَتمَدُ أَهُ (قَوْلُهُ وَلَا يَوْضُعُ) إِلَى قَوْلِهِ الْأَنْتَهَى فِي الْمَغْنِيِّ إِلَاقَوْلِهِ قَيلَ وَإِلَى
الْمَنْتَنِ فِي النَّهَايَةِ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ الْمِمِّ) وَجَمِيعُ الْأَخْدَابِ بِفَتْحِهِ سَيِّدَ بِذَلِكَ لَا يَنْهَا آلَّا تَلْوِعُ الْخَدَ عَلَيْهَا نَهَايَةً وَمَعْنَى
(قَوْلُهُ إِيْ بَكَرَهُ ذَلِكَ) ظَاهِرُهُ الْأَقْتَصَارُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَأَنَّ كَانَ مِنَ الْتَّرْكَاتِ وَفِي الْوَارِثَاتِ قَاصِرٌ وَلَعَلَهُ غَيْرُ مَرَادٍ
سَمُّ (قَوْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ) أَيْ بِلِ يَوْضُعْ بِدَلْهَا حِجْرًا وَلِبَنَةً وَيَفْضُلُ بِنَهْدِهِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْتَّرَابِ كَامِرَتِ
الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مَعْنَى وَنَهَايَةً (وَانَّ أَخْرَجَتْ مِنَ الْفَرْشِ) أَيْ وَهُوَ الصَّوَابُ مَعْنَى (قَوْلُهُ وَكَانَ قَائِمَهُ غَافِلُ عَنْ
قَوْلِ الشَّاعِرِ الْخِ) أَيْ وَعَنْ نَصِ النَّهَايَةِ عَلَى جَوَازِ مَثْلِهِ مِنَ الْمَتَوْنِ وَقَدْ كَرِهَ صَاحِبُ الْأَلْفَيَّةِ بِقَوْلِهِ وَهُوَ إِيْ الْوَارِثُ
أَنْفَرَتْ بِعَطْفِ عَامِلِ مَزَالَ قَدْبِقِ مَعْمَولِهِ وَعَنْ تَعْلِيمِ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَمَانَ إِيْ
وَفَوَ الْإِيمَانَ سَمُّ (قَوْلُهُ عَطْفُ الْعَيْوَنِ الْخِ) بِالْجَرِبِ دَلِلَ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ وَيَحْتَمِلُ نَصْبَهُ بِنَزْعِ الْخَاصِّ إِيْ
بِعَطْفِ الْخِ (قَوْلُهُ الْمُتَعَذِّرُ) صَفْتُهُ وَ(قَوْلُهُ إِضَاضَةِ الْخِ) مَفْعُولُ لَهُ بِالْعَطْفِ أَوْ حَالَ مِنْ فَاعِلِهِ الْمَحْذُوفِ قَوْلُ
الْمَنْتَنِ (فِي تَابُوتِ) أَيْ أَوْنُوْهُ مِنْ كُلِّ مَا يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ عَشْ (قَوْلُهُ لَا نَهَا بِدَعَةً) إِلَى قَوْلِهِ فَانَّ لِمَ بِوْصِ
فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ إِلَاقَوْلِهِ بِلِ لَا يَعْدُ إِلَى وَتَنْفَذُ (قَوْلُهُ تَخْفِيفُ التَّجْهِيَّةِ) إِيْ وَسَكُونُ الدَّالِّ مَعْنَى (قَوْلُهُ بِكَسْرِ
أَوْلَهُ الْخِ) وَهُوَ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهِ وَحْكِيَ فِيهِ الضَّمُّ إِيْ ضَانِيَّةً (قَوْلُهُ أَوْ تَهْرِيَ الْخِ) أَيْ الْمَيْتُ بِحَرِيقٍ أَوْ لَدْغٍ
نَهَايَةً وَمَعْنَى وَذَلِكَ مَعْطَوْفٌ عَلَى كُونِ الدَّفْنِ الْخِ (قَوْلُهُ إِوْ كَانَ إِمْرَأَ الْخِ) أَيْ كَيْفَالَهُ الْمَتَوْلِي إِنْ لَيْمَسْهُ الْأَجَابُ
عَنِ الدَّفْنِ وَغَيْرُهُ مَعْنَى وَنَهَايَةً قَالَ سَمُّ وَعَقَبَ شَرِحَ الْرُّوْضَ مَا قَالَهُ الْمَتَوْلِي بِقَوْلِهِ فِيهِ نَظَرٌ أَهُ (قَوْلُهُ
بِلِ لَا يَعْدُ وَجْوَهُ الْخِ) أَقْرَهَ عَشْ (قَوْلُهُ وَتَفَذَّ الْخِ) عَبَارَةُ النَّهَايَةِ وَالْمَعْنَى وَلَا تَنْفَذُ صَيْبَهُ بِإِلَّا فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ أَهُ حَالَةٌ وَجُودُ الْمَصَلَحةِ كَالصُّورَ الْمَذَكُورَةِ فِي الْمَنْتَنِ وَالْشَّرِحِ (قَوْلُهُ لَنْ رَضَوا) يَتَامِلُ مَعِ
إِطْلَاقِهِمُ الْأَيْنِ فِي الْفَرَأَصِنْ فِي وَقْنِ التَّجْهِيَّةِ وَتَصْرِيْعِهِمُ بِالْمَحْنَوْطِ مَعِ اهْنِهِ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ بِصَرِيْعَ أَقْوَلَ تَقْدِيمِ
فِي شَرِحِ الْمَخْنُوطِ مَسْتَحْبِهِ مَا يَنْدَعُ بِهِ التَّأْمِلُ رَاجِحَهُ (قَوْلُهُ عَما كَرِهَ) أَيْ فَهِيَ إِذَا كَانَ لَغْيَرُ عَذْرَ قَوْلِ الْمَنْتَنِ
(وَيَجُوزُ الْدَفْنُ الْخِ) أَيْ لِلْمُسْلِمِ إِمَامًا مَوْتَى أَهْلِ الدَّمَةِ فَسِيَّانِي إِنْ شَاءَ إِذَا تَعَالَى فِي الْجَزِيرَةِ قَانَ الْأَمَامَ يَنْعِمُهُمْ
مِنْ إِلْظَهَارِ جَنَانِهِمُ نَهَايَةً وَمَعْنَى (قَوْلُهُ بِلَا كَرَاهَةَ) كَذَا فِي النَّهَايَةِ وَالْمَعْنَى (قَوْلُهُ مَا صَحَ الْخِ)
(قَوْلُهُ إِيْ أَدْفَنْكُ) يَمْكُنْ تَعْلِيقَ الظَّرِفَيْنِ بِهِ (قَوْلُهُ إِيْ بَكَرَهُ ذَلِكَ) ظَاهِرُهُ الْأَقْتَصَارُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ
الْتَّرْكَهُ فِي الْوَرَثَةِ فَاصِرُ وَلَعَلَهُ غَيْرُ مَرَادٍ (قَوْلُهُ وَكَانَ قَائِمَهُ غَافِلُ عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ الْخِ) لَا حَاجَةٌ إِلَى الْأَسْتِنَادِ
فِي الرَّدِّ قَوْلُ الشَّاعِرِ فَانَّ بِعْرَجَدَهُ لَا يَفِيدُهُ شَيْئًا كَمَا لَا يَخْفِي فَانَ النَّهَايَةُ نَصْوَاعِلِي جَوَازِ مَثْلِهِ مِنَ الْمَتَوْنِ وَقَدْ
ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَلْفَيَّةِ بِقَوْلِهِ وَهُوَ إِيْ الْوَارِثُ بِلِ قَدْبِقِ مَعْمَولِهِ وَلَعَلَهُ غَيْرُ مَرَادٍ (قَوْلُهُ وَكَانَ إِمْرَأَهُ)
لَتَلِي يَسِّمَا الْأَجَابُ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَتْ إِمْرَأَ لَاهِمْ طَا) نَقْلَهُ فِي شَرِحِ الْرُّوْضَ عَنْ حَكَمَيَّةِ الْأَذْرَعِيِّ لِهِ
عَنِ الْمَتَوْلِي وَغَيْرِهِ وَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ قَلْتَ فِيهِ نَظَرٌ أَهُ

كراهة خلاف الحسن وحده مع أنه امتدل بخبر في مسلم لا يدل له ولذلك لما صح انه فهلا فلم يوكله لخلافة الراشدون

(وقت کراهة الصلة) [جماعاً أو الصلاة ذات السبب الآخر (إذ لم يتحرر) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن أما إذا تحرر في الوقت المskروه من حيث الزمن فلا يجوز كيابي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة ساعات هنالك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر عن الصلاة فيهن وان نغير فيهن موتنا ذكر وقت الاسترامة الطلوع والغروب قال في المجموع عقبة عن جمع انهم اجاو عنهن بان الاجماع دل على ترك العمل بظاهر في الدفن وعن اخرين انهم اجاو بان النهي انما هو عن تحرى هذه الاوقات (١٩٥) للدفن فما ذهاب المskروه وهو مراد

الحديث قال وهذا احسن عباره النهاية والمغنى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً وبكر وعمر وعنهن كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم ايضاً اه قوله المترافق (وقت كراهة الصلة آخر) اي بلا كراهة نهاية ومعنى (قوله كالصلة آخر) اي وقياساً عليهما (قوله الآخر) اي انفاق التنبية (قوله متقدم) اي باعتبار الابتداء او مقارن اه باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزعن) سيائى مخدر زهق قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) اي ومع ذلك يصبح اماً ولا فللحصول المقصود واماًانياً فلا انه في وقت ادائه فهو نظير الصلاة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالمصر اذا تحرى بها وقت الاصفار فانها مع كراهة التأخير تنعدم عباره النهاية فان تحرى كراهة كاف في المجموع اه زاد المغنى واقتضاه كلام الروضه وان اقتضى المتن عدم الجواز وجزى عليه شيخنا في شرح منهجه يمكن حمله على عدم الجواز المستوى الظرفين وعلى الكراهة حل خبر مسلم عن عقبه الخ (قوله كيابي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (قوله وأن نغير) ابضم اليماء كسرها نهاية (قوله وذاك الخ) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيرى (قوله والغروب) اعلم المراد قرب الغروب وهو الاصفار اه (قوله اجاوب عنه) اي عن خبر مسلم الظاهر في التحرير (قوله وهو مراد الحديث) اعتمدته النهاية والمغنى (قوله وهو الحال) اي وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم) اي ولا يكره مغنى ونهاية (قوله بالخبر) اي المارانفام فهو مه (قوله لكن نوزع فيه الخ) عباره المغنى والمهاية وصوب في الحادث كراهة تحرى الاوقات كلها وهو الظاهر اه (قوله فلا فرق) اي بين الاوقات الزمانية والفعالية فيكره في كلها مع التحرى (قوله وعليه) اي النزاع المذكور (قوله لتعليمهم الخ) متعلق به قوله فليس الخ (قوله بالطلان) اي بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة (قوله وهذا) اي التأخير الى وقت الكراهة بقصد زيادة المصائب (قوله كامر) في قول المصنف ولا توخر لزيادة المصائب (قوله فيما ذكر وحال) اي من الكراهة او الحرمة مع التحرى (هنا) اي في الدفن (قوله عليه) اي عدم الفرق هنا (قوله مامر) اي في الصلاة (قوله اتحاد المحلين) اي الدفن والصلة (قوله المعتمد الخ) فاعل بويد (قوله انه الخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كهون ثم) اي كعدم الفرق في الصلاة (قوله وان الاصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد ومحض التأييد قوله قال جمع الخ (قوله فقيسه) اي التحرير في الصلاة (قوله كهون ثم) اي كالاستثناء في الصلاة (قوله وافتراقهما) عطف على اتحاد المحلين يعني ما يزيد افتراق المحلين امر ان احدهما مامر قبل التنبية عن السنوي والثانى ما قالوه الخ ولكنهم مامر دون ما يظهره من قوله والثالث الخ ثبات انهم متبددان فقوى الاشكال ثم اجاب عنه بقوله ويفرق الخ كردي (قوله بخلافه ثم) اي التحرير في الصلاة فيعم الزمانية والفعالية (قوله بخلافه ثم) اي بخلاف المتع في الصلاة فيعم التحرى وعدمه (قوله ولكن تقول الخ) اي راد التأييد الافتراق بما ذكر (قوله فلن ثم انتهى النهي) في هذا التفريع تأمل (قوله وبهذا) اي بعدم افتراق المحلين فيما ذكر (قوله واختلافهما في حرم مكة) اي حيث يكره الدفن مع

(قوله فلا يجوز) اي ومع ذلك يصبح اماً ولا فللحصول المقصود واماًانياً فلا انه في وقت ادائه فهو نظير الصلاة المرادة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالمصر اذا تحرى بها وقت الاصفار فانها مع كراهة التأخير تنعدم (قوله والغروب) وهو الاصفار (قوله بان المعتمد الخ) اعتمدته مر عن السنوي وغيره من قصر التحرير عند التحرير على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحرير لا كراهة بخلافه ثم وذلك ان تقول ما هنام جيز ذى السبب المتقدم او المقارن كاقرر وما هو كذلك لا حرمة او كراهة فيه الا عند التحرى فكذا هنا فلن انتهى النهي عند عدم التحرى نظرالسبب بقسميه هنا ثم وبهذا يتوجه ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلى والزمانى لان المدار على التحرى وهو عام في الوقتين ثم فهكذا اهنا وفرق بين اتحاد هما ذاك كله واختلافهما في حرم مكة بان الصلاة لما تبيّنت فيه عليهما غيره بالمضاعفة

التحرى فيه بخلاف الصلة (قوله الآية) أي في الاعتكاف كردي (قوله فيه) لعلم متعلق بريدها والضمير لحرم مكة (قوله وإن تغير اهلاه) اي اوقات الكرامة (فيه) اي في حرم مكة (قوله ولم يزمر الخ) عطف على قوله ناسب الخ (قوله إلى خارجهما) اي خارج حرم مكة والثانية باعتبار المضاف اليه وكذا ضمير في غيرها (قوله في الأمرين) اي فوت المضاعة بالتأخير وعدم تصور المراوغة بالتحرى و (قوله فإنه الخ) علة لاتفاق الأمر الأول و (قوله وأياض الحال) علة لاتفاق الأمر الثاني (قوله والحاصل الخ) اي حاصل الأمرين المقضيين لاختلاطهما في حرم مكة (قوله إن من شأن المصلى كونه الخ) اي وقد أذن له الشارع في أن يصل في هي أيقاعة شاب قرينة قوله ولم يتصور الخ (قوله والدفن ليس من شأنه الخ) اي ولم ياذن الشارع بفعله في ايقاعة اريد بل فهو عن تحرى او قات التكرار له (قوله فتصورت الخ) اي لم يكره الدفن عند التحرى في حرم مكة ولم تذكره الصلة عند التحرى فيه سه (قوله أفضل للدفن منهما) (فرع) يحصل من الاجراء بالصلة على الميت المسبوقة بالحضور معه اي من منزله مثل اقراط ويحصل منه بهما بالحضور معه إلى تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطاً تخبر الصحيحين من شهد الجنائز حتى يصلى عليهما فله تيراط ومن شهدوا حتى تدفن وفروا بهما البخاري حتى يفرغ من دفعها فله قيراطاً تلقيه والدفن قال مثل الخبرين العظيمين ولسلم اصغر همامشل احد وهل ذلك بغير اوط الصلة او بدوته فيكون ثلاثة قراريط في احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الایمان التصريح بالاول ويشهد الثنائي مارواه الطبراني مرفووعاً من شيع جنائز حتى يقضى ذاهباً كتب له ثلاثة قراريط وما تقرر علم ان لو صلى عليه ثم حضر وحده ومهك حتى دفن لم يحصل له القيراط الثنائي كاصرحة بغير اوط ما تقرر علم له اجر في الجلة ولو تعدد الجنائز واتحدت الصلة عليهما واحدة هل يتعدد القيراط بتعدهما ولا انظار الاتخاد الصلة قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البازى وهو ظاهر مغنى وكذا في النهاية لا قوله قليل الى وبه تقرر قال عش قوله او صلى عليه ثم حضر وحده الخ اي مشى وحده الى محل الدفن و مثله ما وسأله من موعد الصلة مع المشيعين اي لم يصل على الجنائز (قوله اي فأفضل) الى قوله نعم في النهاية الا قوله او زيارة الى الماتن و قوله بل يحيى نظير ما مر و كذلك المغنى الا قوله وسيعلم الى الماتن (قوله بخلافهما) اي فانهما خلاف السنة (قوله بالجلوس) بفتح الجيم و كسر هاء بر ماوى (قوله وقيل الجير) وهو النور البيضاء منهاية (قوله لانطبيته) اي لا يكره انتطبيته لأن ليس للزيارة نهاية (قوله والبناء عليه) اي ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو ما قرب منه جداً وخارج الحريم هناف غير المسيلة وما الحق بها كما سيشير اليه الشارح واما فيه اسياطي كردي (قوله لم يكره البناء الخ) هل الحكم كذلك ولوفي مسيلة محل ثمار ثواب الشارح صرح به فيما سياق بصري عبارة عش ينبغي ولو المسيلة و ينبغي ايضاً ان من ذلك ما يحمل في بناء الحجارة على القبر خوفاً من ان ينشئ قبل بلا الميت لدن غيره اه و قوله و ينبغي ايضاً الخ سياق عن سمه (قوله والتخصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجلوس لامعنى المتقدم اي التبعيض والا لامدخل له في دفع خنو النتش (قوله بل قد يحيى الخ) اقر عش (قوله نظير ما مر) اي في شرح اقل القبر حفرة تمنع الرائحة (قوله وسيعلم من هدم ما في المسيلة الخ) اي ففهم ان ذلك مخصوص لما هنا سه (قوله فلا اعتراض عليه) اقر المعني الا اعتراض عبارته (تنبيه) ظاهر كلامه ان البناء في المقبرة المسيلة مكره ولكن يهدم فانه اطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسيلة وغيرها ولذلك صرح في الجميع وغيره بتحريم البناء فيه او هو المعتمد فلو صرح به هنا كان اولى فان قيل بـ خدمـن قوله هدم الحرمة اجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر

المضاعفة التي لا توجد في غيره
غيرها وايضاً فالتحرى
المتحجج لراوغة الشرع لا
يتصور في الصلة فيه مع قول
الشارع ﴿لَا تَمْنَعُوا
اَهْدِ اطْافَلَكُمْ
شَاءَ وَلَا كَذَلِكَ الدُّفْنَ فِي
الاَمْرِينَ فَإِنْدَلِيسَ مِنْ شَانَ
الْمَيْتِ اَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ
فَلَا يَخْشِيُ فَوَاتَ شَيْءٍ وَالْمُؤْمِنُ
فَنَجَرِي الدُّفْنَ فِي هَذَا الْوَقْتِ
مَعَ حَصْوَلِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ
بِتَأْخِيرِهِ اَلِيْ خَرْجِ الْوَقْتِ
الْمَكْرُوهُ فِيهِ مِنْ اَغْيَةٍ ظَاهِرَةٍ
فَنَامَ ذَلِكَ فَانَّهُ مَهْمٌ وَالْحَاصلُ
اَنْ مِنْ شَانَ الْمَصْلِيِّ كَوْنُهُ تَارَةٌ
فِي الْحَرَمِ وَتَارَةٌ خَارِجٌ فَوَسِعَ
لِاغْتِنَامِ الْحَرَمِ وَلِيَتَصَوَّرَ
مِنْهُ مِنْ اَغْيَةٍ وَالْدُّفْنُ لَيْسَ مِنْ
شَانِ ذَلِكَ فَتَصَوَّرُتُ الْمَرَاوغَةُ
فِيهِ (وَغَرَّهَا) اَيْ الْلَّلْلُ وَوَقْتُ
الْسَّكِرَاهُ وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنْ
النَّهَارِ (اَفْضَلُ لِلْدُّفْنِ مِنْهُمَا)
اَيْ فَاضِلُّ عَلَيْهِ مَا لَاهُ مَنْدُوبُ
بِخَلَافِهِمَا نَعَمَ اَنْ خَشِيَّ مِنْ
التَّاخِرِ اَلِيْ الْوَقْتِ الْمَنْدُوبِ
تَغْيِيرُ حَرَمٍ او زِيادةٍ عَلَى
الاسْرَاعِ الْمَطْلُوبِ نَدْبُ
تَرْكِهِ فِيهَا يَظْهُرُ (وَيَكْرُهُ
تَجْصِيصُ الْقَبْرِ) اَيْ تَبِيَّضُهُ
بِالْجُلُوسِ وَهُوَ الْجَبْسُ وَقِيلُ
الْجَيْرُ وَالْمَرَادُ هُنَا هُنَا او
اَحَدُهُمَا لَا تَطْبِقُهُ (وَالْبَنَاءُ)
عَلَيْهِ فِي حَرَمٍ وَخَارِجِهِ نَعَمَ
اَنْ خَشِيَّ نَشْ او حَفْرَسِيَّ
او هَدْمِ سِيلٍ لِمَ يَكْرُهُ الْبَنَاءُ
وَالتَّجْصِيصُ بَلْ قَدْ يَحْبَانُ
نَظِيرُ ما مَرَ وَسِيلُهُ مِنْ هَدْمٍ

(قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لأنها مكان من شأن المصلى ما ذكر كان فيه من اغية (قوله فتصورت المراوغة فيه) اي فكره الدفن عند التحرى في حرم مكة ولم تذكره الصلة عند التحرى فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسيلة حرمة البناء فيها) اي ففهم ان ذلك مخصوص لما هنا

ما بالمسيلة حرمة البناء فيه اذا اصل انه لا يdem الامامر وضمه فلا اعتراض عليه خلافاً له وهم فيه (والكتاب عليه) للنبي الصريح شروط

شروط الصلاة ان غرس الشجرة في المسجد مکروه ثم قال فان غرس قطعه وجمع بعضهم بين کلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بني على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقع في حريم القبر الحرمة على ما إذا بني على القبرقة او يبتايسكن فيه والعمدة الحرمة مطلقا اه وقوله وجمع بعضهم لحق النهاية مثله (قوله عن اللاللة) وهو التجصيص والبناء والكتابه (قوله سوامكتابة اسمه) نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حيثنى فلا بعد استثناء ذلك على المذهب فليتأمل إيعاب اه سه وتقديم ويأتي منه عن عش (وغيره) شامل للقرآن (قوله بحث الاذرغى حرمة كتابة القرآن تعربيده الامتنان بالدوش الخ) هذا المخذور غير محقق فالعمدة اطلاق الاصحاب اي الشامل لكتابة القرآن ويذكر ان يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه راي قبة فتحها او قال دعوه يظلله عمله وفي البخاري ملامة الحسن ابن الحسن بن على رضي الله تعالى عنهم ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صانحا يقول الاهل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخرين بمسوا افانقلبوا ماغنى وكذا في النهاية إلا قوله لأن عمر الخ وفي البصرى بعد ذكر عن المغنى كراهة المظلة من اصله وقد يقال يعني أن يكون محل ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل وإلا فلا كراهة كان يمكن لوقاية من بحثه من لنجو القراءة على الميت من الحرو البرد اه (قوله ونذهب كتابة اسمه) عطف على حرمة كتابة القرآن واعتمده النهاية بلا عزو إلى الاذرغى ونقل شيئاً عن شرح البهجة اعتماده مع العزول إلى الزركشي واقرره (قوله لمجرد التعريف بالخ) اي لزاره نهاية (قوله النهى) اي عن الكتابة (قوله فهو) اي كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) اي قول الحاكم فان ائمه المسلمين الخ (قوله اكثرون الكتابة) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا ه) اي فلا يكتبون اتفاقهم على الكتابة بخطة لنذهبها (قوله هوا جماع) اي عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب اما لا يرون الخ بذلة لا او اسقاط لفظة حتى (لايسن) الى قوله عرف في المغنى الا قوله وستهه الى وقدس وقوله اعرض عنه قوله ولذاته الى المتن قوله لغير حاجة الى او نحو تحويطه قوله وهل من البناء الى المتن والى قوله واعتراض في النهاية الاماذاذ كر (لايسن وضع جريدة الخ) وينبغي انه لو نسبت عليه حشيش اكتفي به عن وضع الجريدة قياسا على زرول المطر الآلي ويختتم خلافه وبفرق بأن زرادة الماء بعد زرول المطر الكاف لامعن لها الحصول المقصود من ترميم التراب بخلاف وضع الجريدة زرادة على الحشيش فانه يحصل به زرادة رحمة للميت بتسييج الجريدة عش (قوله ولا انه يخفف الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه) اي من الاشياء المرتبطة و (قوله يحرم اخذ ذلك) اي على غير ما يكتبه اي و مغنى قال عش قوله مر من الاشياء المرتبطة يدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع المبادرات المرتبطة قوله مر على غير ما يكتبه اي اما مالكه فان كان الموضوع ماعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حفالميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثل عادة لم يحرم سه على المنزوع ويظهر ان مثل الجريدة بما اعتقد من وضع الشمع في ليالي الاعياد ونحوها على القبور فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم ضاه باخذه من وضنه عش واعمل محل الحرمة اذا لم تطرد عادة اهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصدق عن صاحب القبر لمن يأخذه واعراض واعرض عنه بالكلية والا فلا يحرم اخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت) قد نافيته قوله السابقة اذهرا اكمل

يسن وضع جريدة خضراء على الارض اتبااع وستهه على القبر اتبااع وستهه صحيح ولا نذهب تخفيف عن ببركة تسييجها اذ هو اكمل من تسييج اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بما اعتقد

من طرح الریحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كابحث لافي من تقویت حق الميت وظاهره انه لا جرم في اخذ يابس اعراض عن لفوات

حق الميت ببسه ولذاته ونذهب الوضع بالحضر واعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقییده عليه التخفيف بالاخضر بما لم يبس

(قوله ونذهب كتابة اسمه لمجرد الخ) عباره شرح العياب ونذهب اه وبحث الاذرغى والزر كشي نذهب كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للاعلام لاسما قبور الصالحين فانها لا تعرف عند تقادم السنين الا بذلك واجابا اخذ من كلام الحاكم بان النهى عن الكتابة منسوخ او محول على الزائد على ما يعرف به الميت والمذهب خلاف ذلك كله اه نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حيثنى فلا بعد استثناء ذلك على المذهب اه فليتأمل

الى بصفية افعل قول المتن (ولو بنى اخ) لا يبعد أن مثل البناء مالو جعل عليه دارة خشب كقصورة لوجود العلة ايضا فليتأمل سبب على حج و هي التصديق عش (عما مر) اي في شرح والبناء (قوله او نحو تحويط اخ) اي كيّت او مسجد او غير ذلك مغنى و نهائية (قوله من جعل اربعة احجار من بعده) اي مساحة بالتركيبة عش (قوله الذي يتوجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه مالو جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلاه سبب و عش (قوله لأن العلة السابقة) في اي محل نعم سيات الاشاره اليه اسم قول المتن (في مقبرة مسبلة) ومن المسبل كالقال الدميري وغيره قرابة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص اعطاء المقوس فيه اماجزيلا و ذكر انه وجد الكتاب الاول اي التوراة انها تربة اهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف اي اعتقادكم بالجنة الا جسد المأمورين فاجعلوه الموناك و قد اتفق جماعة من العلماء بهدم ما بين فيما معنى زاد النهاية و يظهر حمله على ما إذا عرف حاله الفوضى فان جهل ترك حلا على وضعه بحق كاف الكائنات التي تقر اهل الذمة عليها في بلدنا و جعلنا امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله بالاول) الاولى ليظهر الا ضراب الآتي اسقااته (قوله و رد بان تعريفها يدخل موانا الخ) هل يجوز احياءه ووضع من هذه الموات دارا او غيرها او ملك الحمى ذلك و يفرق بين ذلك و حرم البناء القبر بأنه ليس للتملك و ينوى إلى التجحير او لا و يكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات سبب و يؤيد اياها قوله الشارح الآتي حتى قبة الاعذري و يقرب الحق الموات بالمبيلة لأن فيه تضييقا على المسلمين عالم اصلاحه ولا غرض شرعى فيه بخلاف الاحياء او و يأتى آنفعلن الایجاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شىء اخر صريح في الثاني وهو الظاهر والله اعلم (قوله يدخل موانا اخ) قد يقال و كذا يدخل موقة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره والاسفوى المقتصى للمبانية بينما ما (قوله وجوبا) الى قوله مع ان البناء في النهاية والمغنى (قوله وقد اتفق جمع اخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء مالم يتمتع حق التعدى في بناء بعينه والافام بناء مالم يتمتع حق امره الا وهو محتمل الوضع بحق فليتأمل سبب و تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله حتى قبة امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه) هذا الافتاء مودد لأن قبة امامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم عش (قوله محول على المعلوم) هل الموات كالمملوكه في ذلك سبب قول قد يصرح بذلك قول الشارح في الایجاب مالصو بجوز زرع تلك الارض اى التي تيقن بلاه منها و بناؤها و سائر وجوه الانتفاع والنصرف باتفاق الاصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة ملوكه او مزارات لامبولة لمرء نحو البناء فيما مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بان تعريفها يدخل موانا اخ كالصريح في خلافه و يمكن أن يجمع بينما بأن يحمل ما في الایجاب على ما إذا ترك اهل البلد الدفن في ذلك الموات حalam عن عزمهم على تركه واستقبالا ايضا و ما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويذهب ان يرش القرن) اي بعد الدفن و شمل ذلك الاطفال وهو ظاهر عش (قوله مالم ينزل مطر الخ) اقره عش (قوله للاتباع) اي لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بغير ولده ابراهيم مغنى ونهاية

(قوله في المتن ولو بنى) لا يبعد أن مثل البناء مالو جعل عليه دارة خشب كقصورة لوجود العلة أيضا فليلتأمل سبب على حج و هي التصديق عش (عما مر) اي في شرح والبناء (قوله او نحو تحويط اخ) اي كيّت او مسجد او غير ذلك مغنى و نهائية (قوله من جعل اربعة احجار من بعده) اي مساحة بالتركيبة عش (قوله الذي يتوجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه مالو جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلاه سبب و عش (قوله لأن العلة السابقة) في اي محل نعم سيات الاشاره اليه اسم قول المتن (في مقبرة مسبلة) ومن المسبل كالقال الدميري وغيره قرابة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص اعطاء المقوس فيه اماجزيلا و ذكر انه وجد الكتاب الاول اي التوراة انها تربة اهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف اي اعتقادكم بالجنة الا جسد المأمورين فاجعلوه الموناك و قد اتفق جماعة من العلماء بهدم ما بين فيما معنى زاد النهاية و يظهر حمله على ما إذا عرف حاله الفوضى فان جهل ترك حلا على وضعه بحق كاف الكائنات التي تقر اهل الذمة عليها في بلدنا و جعلنا امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله بالاول) الاولى ليظهر الا ضراب الآتي اسقااته (قوله و رد بان تعريفها يدخل موانا الخ) هل يجوز احياءه ووضع من هذه الموات دارا او غيرها او ملك الحمى ذلك و يفرق بين ذلك و حرم البناء القبر بأنه ليس للتملك و ينوى إلى التجحير او لا و يكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات سبب و يؤيد اياها قوله الشارح الآتي حتى قبة الاعذري و يقرب الحق الموات بالمبيلة لأن فيه تضييقا على المسلمين عالم اصلاحه ولا غرض شرعى فيه بخلاف الاحياء او و يأتى آنفعلن الایجاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شىء اخر صريح في الثاني وهو الظاهر والله اعلم (قوله يدخل موانا اخ) قد يقال و كذا يدخل موقة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره والاسفوى المقتصى للمبانية بينما ما (قوله وجوبا) الى قوله مع ان البناء في النهاية والمغنى (قوله وقد اتفق جمع اخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء مالم يتمتع حق التعدى في بناء بعينه والافام بناء مالم يتمتع حق امره الا وهو محتمل الوضع بحق فليتأمل سبب و تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله حتى قبة امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه) هذا الافتاء مودد لأن قبة امامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم عش (قوله محول على المعلوم) هل الموات كالمملوكه في ذلك سبب قول قد يصرح بذلك قول الشارح في الایجاب مالصو بجوز زرع تلك الارض اى التي تيقن بلاه منها و بناؤها و سائر وجوه الانتفاع والنصرف باتفاق الاصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة ملوكه او مزارات لامبولة لمرء نحو البناء فيما مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بان تعريفها يدخل موانا اخ كالصريح في خلافه و يمكن أن يجمع بينما بأن يحمل ما في الایجاب على ما إذا ترك اهل البلد الدفن في ذلك الموات حalam عن عزمهم على تركه واستقبالا ايضا و ما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويذهب ان يرش القرن) اي بعد الدفن و شمل ذلك الاطفال وهو ظاهر عش (قوله مالم ينزل مطر الخ) اقره عش (قوله للاتباع) اي لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بغير ولده ابراهيم مغنى ونهاية

الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل اربعة احجار من بعده محطة بالقبر مع لصق رأس كل منها بالاصناف الاخر بمحض حكم او لا لأنها لا يسمى بناء على فالذي يتوجه الاول لان العلة السابقة من التأييد موجودة هنا (في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها اعرف أصلها و مسبلهم ام لا و مثلمها بالاولى و موقوفه بل هذه اولى لحمة البناء فيها اقطعها قال الاسنوى واعتراض بان الموقوفة هي المسبلة و عكسه ويرد بان تعريفها يدخل مواطن اعتمادا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لام و موقوفا فصح ما ذكره (هدم) وجو بالحرمة كاف المجموع لما فيه من التصديق مع ان البناء ابدا بعد ان محقق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد اتفق جمع هدم كل ما يقرأه مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعى رضى الله عنه التي بناء بعض الملوك وينبغي ان لكل احد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للاماكن اخذامن كلام ابن الرفة في الصلح ولا يجوز زرع شىء من المسبلة وان تيقن بلى من بها انه لا يجوز الانتفاع به ابى الدفن فيقلع و قول المتأول يجوز بعد البلى محول على المملوكه (ويذهب ان يرش القبر باء) مالم ينزل مطر يكفى الاتباع

واللام به حفظ الاراب و تفاو لا بتبريد المضجع و من ثم ندب كون الماء طهورا او باردو يكره (١٩٩) بالنجس او يحرم قاله الاذرغى

ويكره طلبه بخلوق و رشه باه
وردقال الاسنوى ولو قيل
بالتجريح لم يبعد ويرد بان
فيه غرض طبيه وحسن
ريحه و من ثم اختيار السبك
انه إذا قصد ييسيره حضور
الملائكة لكنه اتى بالرج
الطيب لم يكره (و) ان
(وضع عليه حصى) صغار
(و) ان (وضع عندر اسه)
ولوانى (حجر او خشبة)
الاتباع رواه في الاول
الشافعى في قبر ابراهيم
والثانى ابو داود بسنديجى
في قبر عثمان بن مظعون
وفيه التعبير بصخرة وقضية
ندب غضم الحجر و ملة نحوه
ووجه ظاهر قان القصد
بذلك معرفة قبر الميت على
الدوام ولا يثبت كذلك إلا
العظيم قيل وتوضع أخرى
عندر جله و فيه نظر لاته
خلاف الاتباع (و) يندب
(جمع الاقارب) ونحوهم
كازوجة والمسالك
والعتقاء بل والاصدقاء فما
يظهر في موضع للاتباع ولاته
اسهل على الزائر واروح
لارواهم ويرتبون
كترا ذيهم السابق في القبر
فيها يظهر (و) تدب
(زيارة القبور) التي
للمسلمين (للرجال) اجماعا
وكانت محظورة لقرب
عدهم بجهالية فربما
حملتهم على مالا ينبعى ثم
ما استقرت الامور نسخت

(قوله والآسر به) ظاهر صنيعه أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) الى قول المتن زيارة الغبور في النهاية والمغنى إلأ قوله وفيه نظر إلى المتن وما فيه عليه (قوله بتبريد المضجع) بفتح المم والجم ووضع الضجوع و الجم مضاجع مصباح اه عش (قوله من ثم) اى ما راجل التفاول (قوله طور الخ) اى ولو ماحا عش عيارة الرشيدى اى لامسته ولا اه (قوله ويكره بالنجس) اعتمدته اليعاب والمغنى (قوله ان يحرم) اعتمدته النهاية (قوله قاله الخ) اى قوله ندب الى هنا قال عش وسكت عن المستعمل ومفهوم قوله طهور انه خلاف الأولى اه (قوله ويكره طلبه بخلوق ورشة الخ) اى لاته اضاعة ماله نهائية ومعنى قال عش وينبغي ان مثل ذلك الرش على غير القبر اه اقتضي كرام صاحب القبر كالرس على اخر حة بعض الاولياء اكرام لهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر اه (قوله ويرد) اى ما قاله السنوى (قوله ييسيره) اى ما ورد نهائية ومعنى اى و مثله الخلق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسته حينئذ لم يبعد شيخنا قول المتن (ويضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك اى تبيهه بنحو جص في مسبلة محل تأمل و لعل الأقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التي مر ذكرها واضح فإن تبيهه ماذكر لا تجيز فيه ولا منع من الوصل الى الباري وجه بخلافه بصرى قول المتن (حجر أو خشبة) اى او نحو ذلك نهائية ومعنى (قوله زواحف الاول الشافعى) فقال انه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابيه ابراهيم وروى أنه رأى على قبره فرجة فاصبه أفسدت وقال أنها لا تضر ولا تنفع وإن العبد إذا عمل شيئاً حب الله منه ان بتقنه معنى (قوله وفيه الخ) اى مارواه ابو داود (قوله قيل الخ) اقره النهاية والمعنى واسعه عبارتهم وذكر الماوردي استحبه بعذر جليه ايضا اه (قوله وفيه نظر الخ) وقد يحيى بان هذا وان لم يرد لكنه في معنى ما ورد بجماع أن في كل تمييزاً يعرف به القبر عش (قوله كالزوجة الخ) بيان لنحو الاقارب (قوله والملك الخ) اى والمحار من الرضاع والمصادر نهائية (قوله ويرتبون الخ) اى يقدم ندباً الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما إذا دافتنا في واحد نهائية ومعنى (قوله وتدب زيارة القبور الخ) قال في شرح الباب لا يسن السفر لزيارة قبر غيري اى او عالم او صالح خر جامن خلاف من منعه كالجوابي فانه قال ان ذلك لا يجوز انتهى اه سبعة المغنى قال الاذرعى والأشبه ان موضع الندى إذالم يكن في ذلك سفر لزيارة قهقهة بل في كلام الشيخ اى محمد انه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر زيني اصلى الله عليه وسلم وعلم مراذه انه لا يجوز جواز مستوى الظرفين اى فيكره اه وقال عش وينبغي كذلك في حق الاقارب خصوصاً الا بدين ولو كانوا ابليداً خارج غير البلد الذي هو فيه اه (قوله التي للمسلمين) لم يبينوا ان الازار يزور قاتها او قاعداً ويتحمل ان يقال يفعل ما يليق لوكان الميت حياً و قد يستدل للقيام مطلقاً او لا كابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سبعة المغنى (قوله اجماعاً) الى قوله وقول بعضهم في المغنى (قوله فربما حاتمهم) اى الزيارة بسبب جهم لهم لقو اعد الاسلام (قوله كفت نبيتك عن زيارة القبور فروروها الخ) ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقium فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما ينكرون انشاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقium الغر قدمني (قوله ثم من كان الخ) عبارة المغنى وذكر القاضى ابو الطيب في تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارة في حياته من قبل او صاحب فينسن له زيارة في الموت كاف حال الحياة او ما غيره فينسن له زيارة إذا قصد بها تذكر الموت او الترحم عليه او نحو ذلك (قوله او يحرم) اعتمدته مر (قوله ويرد) اعتمدته مر (قوله في المتن و تدب زيارة القبور الخ) قال في شرح الباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غيري اى او عالم او صالح خر جامن خلاف من منعه كالجوابي فانه قال ان ذلك لا يجوز اه ولم يبينوا ان الازار يزور قاتها او قاعداً ويتحمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حياً قد يستدل للقيام مطلقاً او لا كابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح العباب في تقسيم الزيارة او الادام حق نحو صديق و الدال الخبر اى لعم من زار قبره الديه او احد هما يوم الجمعة كان

وأمر وابهاب قوله مَنْ يَنْهَا كفت نبيتك عن زيارة القبور فزوروها فانها ذكر الآخرة ثم من كان تشن له زيارة حينا لنحو صدافة واضح وغيره به مصدر زيارة تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكريير المذهب بعد المدن لغير اه على القبر ليس اسْنَه نوع اذ يسن

ذلك قال السنوی وهو حسن اه قال فالاعیاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترجم والدعاء اخذ من قول الزركشی إن ندب الزيارة مقید بقصد الاعتبار او الترجم والاستغفار او التلاوة او الدعاء ونحوه ويكون المیت مسلماً ای ولو اجنبیاً لا يعرفه لكنه افین بعرفة اکد فلاتسن زيارة الكافر بل تبایح کافی المجموع ولذا كانت للاعتبار فلافرق ثم قال في تقسیم الزيارة انما الماجر دلالة الموت والآخرة فتفکر في رؤیة القبور من غير معرفة اصحابها او اماماً لمن هو الدعا فتسن كل مسلم واما للتبرک فتسن لاهل الخیر لأن هم في بر از خرم تصرفات وبرکات لا يخصى عددها او مالاً دام حق صدیق ووالد تخبر ای نعم من زار قبره وديه او احد همایه من الجمدة كان کمحجه ولفظ رواية البیهقی غفر له وكتب له برادة واما رحمة الله وتأنسی الماروی انس ما يكون المیت في قبره اذ اراد من كان يحبه في الدنيا وصح ما من احادیث يقرب اخيه المؤمن فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وتما کد الزيارة ملما قربه في غيبة اهدا ختصاراً (قوله کانص الح) ای ويأتي في المتن (قوله قراءة الح) نائب فاعل يسн (قوله ويسن الوضوالم) کذا في المعني وع ش (قوله بل قبل تحریم الح) عبارۃ النهاية والمعنى اما زيارة قبور الكفار فباقحة خلاف الماوردي في تحریمها اه قال ع ش قوله مر خلاف الماوردي الح عبارۃ المساوى اما قبور الكفار فلا يذهب زيارتها او تجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتدک الموت فهى مندوبة مطلقاً يستوى فيها جميع القبور كفالله السبک وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر عيشه (فرغ) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويعکن ان يوجد بان الارواح تحضر القبور من عصر الحنیف إلى شمس السبت فخصوصاً يوم الجمعة لان تحضر الارواح فيه اه او لعل المراد حضور خاص والا فللا رواح ارتباط بالقبور مطلقاً وزيارتہ صلی الله علیه وسلم ائمداً احادیثه الست لعله بعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التبکير وغيره سم على المنهج اه ع ش (قوله وتعین ترجیحه في غير نحو قریب الح) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قوله المصون ولا باس باتباع المسلم جنازة قربه السکافر مانصه ويحوز له زيارة قبره ايضاً كالقریب زوج ومالك قال شارح وجاروا اعترض بان الوجه تقیده برجام اسلام او خشية فتنه وفهم المتن حرمه اتباع المسلمين جنازة کافر غير نحو قریب وبه صرح الشاشی انتهى قال في العباب والمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه ای يباح له ذلك کاقطع به الا کثرون وصوبه في المجموع انتهى وظاهر قطع الاکثرين هذا الذى صوبه في المجموع انه لا فرق بين القریب والاجنبی ويؤخذه من ذلك عدم الحرمة ايضاً اتباع جنازة لقریب او جنی خلاف ما قدمه عن الشاشی وظاهر ان الكلام حيث لا اکرام ولا تعظم في الزيارة والاتباع ولا حرم ما قضية الا باحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح مر کراهة زيارة قبر القریب سم ومانقله عن شرح العباب من انفاسن النهاية والمعني مثله وقوله وقضية الا باحة عدم الكراهة قال ع ش إلان يحمل ان المراد بها ای بالاباحة عدم الحرمة وبدل لذلك مقابله ای في النهاية بكلام الماوردي ای الفائز بالتحريم اه (قوله للختان) إلى قوله والحق في النهاية والمعني الا قوله والعلماء (قوله للنساء) من المتن لكنه كذلك في اصل الشارح من غير ان يميز بما ذكر من المتن اه بصری (قوله مطلقاً) ای ولو عجز از تذهب في نحو المودج (قوله نعم يسن لهن

کمحجه ولفظ رواية البیهقی غفر له وكتب له برادة (قوله وتعین ترجیحه في غير نحو الح) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصون ولا باس باتباع المسلمين جنازة قربه الكافر من قوله مانصه ويحوز له زيارة قبره ايضاً كالقریب زوج ومالك قال شارح وجاروا اعترض بان الوجه تقیده برجام اسلام والمسلم زياره قبر كافر قال في شرحه ای يباح له ذلك کاقطع به الا کثرون وصوبه في المجموع اه وظاهر قطع الاکثرين هذا الذى صوبه في المجموع انه لا فرق بين القریب والاجنبی انتهى قال في العباب والمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه ای يباح له ذلك کاقطع به الا کثرون وصوبه في المجموع انتهى وظاهر قطع الاکثرين هذا الذى صوبه في المجموع انه لا فرق بين القریب والاجنبی ويؤخذه من ذلك عدم الحرمة ايضاً اتباع جنازة لقریب او جنی خلاف ما قدمه عن الشاشی وظاهر ان الكلام حيث لا اکرام ولا تعظم في الزيارة والاتباع ولا حرم ما قضية الا باحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح مر کراهة زيارة قبر

قال بعضهم وكذا سائر الآنبياء والعلماء والآولىء
 قال الأذرعى ان صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين او ظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزمو به الحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لشيمه كذلك اللى ليس بمسجد فيشترط هنام من كونها بجوزاً ليست متزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج ما يسر شخصاً عن الآجانب فيسن لها ولو شابة إذ لاخشية فتنة هنا وبفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بحياء مشاهدهم وأيضاً ذوارهم يعود عليهم منهم مدد آخرى ولا يذكره إلا الحرمون بخلاف الأقارب فاندفع قول الأذرعى ان صح الى آخره (وقيل تحرى) للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور وحمل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة وإن لاشك في التحرير ويحمل عليه الحديث (وقيل تباح) إذا لم تخش مذوراً لأنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة بمقبرة ولم يذكر عليها (قوله قال بعضهم) جرى عليه مر (قوله وان تذهب في نحو هودج الخ) اي لا يترتب على خروجهن فتنة وإن جعلها في المسجد مع وجوده فيه والفرق بين وجوده عندها وفي طريقها (ويسلم الرأى) عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابلاً وجهاً للبيت السادس عليه مرحباً بمن يحيى قبره في المقبرة لا يزيد على وجوده في المسجد مع ان كلامه صحيح لو جعلها في المسجد لا يتضح (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) رأى امرأة بمقبرة ولم يذكر عليها (يمكن أن يحيى قبرها في المقبرة لا يزيد على وجوده في المسجد) عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابلاً وجهاً للبيت السادس عليه مرحباً بمن يحيى قبره في المقبرة لا يزيد على وجوده في المسجد مع ان كلامه صحيح عن الحافظ ابن موسى الاصبهاني قال كان الزائر في الحياة ربما زار قبره أو قاعداً أو ماراً وروى القيام من حدث جماعة اتهى واعلم انهم صرحو في باب الحدث وغيره بان قراءة القرآن جالساً أفضل وصرح به

(الخ) أي على كل من الاقوال الثلاثة بل هي أعظم القربات للذكور والإناث نهاية ومنى قال غاش وعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد او الولى او أولئك الحلوة فقط اخذا عامر في العيد والجماعة (قوله قال بعضهم الخ) عبارة المفتي والحق الدمشقي قبور بقية الانبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وان قال الاذرعى لم ار له المتقدمين قال ابن شيبة فان صح ذلك فينبغي ان يكون زيارة قبرها او بها او اخواتها وسائر اقاربها كذلك فانهم أولى بالصلة من الصالحين او الاولى عدم لخاقهم لما تقدم من تعليل الكراهة او عبارة النهاية وينبغي أن تكون قبور سائر الانبياء والآولىء كذلك كافالله ابن الرفة و القمولي وهو المعتمد وان قال الاذرعى لم ار له المتقدمين والا وجه عدم لخاقها او اخواتها او اقاربها بذلك اخذنا من العلة وان بحث ابن قاضى شبهة الاخلاق او ما فيه من نقل بحث لخاق الاقارب عن ابن شيبة مخالف لقول الشارح قال الاذرعى ان صح الخ (قوله والعلماء) اي العاملين (والآولىء) اي من اشتهر بذلك بين الناس عش (قوله فأقاربها أولى الخ) هذا معنوه سم اي كما ياتي في الشرح ولما تقدم من علم الامر (قوله وظاهر أنه لا يرضي) اي ظاهر صنيع الأذرعى أنه لا يرضي بقول بعضهم وكذا الخ (قوله والحق في ذلك) اي في سن زيارة السائرين الانبياء والعلماء والآولىء (قوله كذلك اللى ليس بمسجد) اي في داخل الملاية بدون ما يسر شخصاً من نحو هودج (قوله في شرطه) اي في سن زيارة قبور نحو العلماء (قوله وان تذهب في نحو هودج الخ) الظاهر ان محل اشراط ما ذكر حيث كان ثم احمد بن الاجانب والا فلا وجه لاش冤طه بصري وقوله حيث كان ثم اخ اعنة عند المشهد وطريقه كباقي عن سم اتفا (قوله فتنى لها الخ) اي ولا أ جانب عند القبور فيما ينبعي إذا لافق في المعنى بين وجوده عندها وفي طريقها سم (قوله ويفراغ) اعتمداته النمية والمفتي كامر (قوله بين نحو العلماء والأقارب) اي حيث يسن زيارة قبور نحو العلماء على التفصيل الماردون قبور اقاربهن فلا تسن لهم زيارة مطلقاً بل تذكره كاوه صريح صنفهم (قوله بخلاف الاقارب) اي مالم يكتونوا علماء او اولىء عش اي او صالحاء او شهداء (قوله ويحمل عليه الحديث) اي على ما يترتب على خروجهن فتنة عبارة النهاية وحل اي الخبر المذكور على ما إذا كانت زيارة المقصود بالكم والنوح على ما يجرت به عادتهم أو لأن في خروجها حرجاً ما (قوله إذا لم تخش الخ) عبارة المفتي وقيل تباح حزيره في الاحياء وصححة الروياني إذا ان الافتتان علاجاً بالاصل والخبر فيما إذا ترتب عليهما بكل ودونه ونحو ذلك او (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة الخ) يمكن ان يحيى قبرها واقعة حال فحليمة محملة بوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقدمة لا مجرد زيارة لا مجرد زيارة سم قول المتن (ويسلم الرأى) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجهاً للبيت السادس عليه مرحباً بمن يحيى قبره في المقبرة لا يزيد على وجوده في المسجد وفي شرحة عقب وهو قائم او قاعد كاف المجموع عن الحافظ أبي موسى الاصبهاني قال كان الزائر في الحياة ربما زار قبره او قاعداً او قاعداً او ماراً وروى القيام من حدث جماعة اتهى واعلم انهم صرحو في باب الحدث وغيره بان قراءة القرآن جالساً أفضل وصرح به

القريب او (قوله قال بعضهم) جرى عليه مر (قوله فأقاربها أولى بالصلة الخ) هذا معنوه مر (قوله وان تذهب في نحو هودج الخ) اي لا يترتب على خروجهن فمما ينبعي إذا لافق في المعنى بين وجوده عندها وفي طريقها لكن يشكل على ذلك ان وجوده عندها لا يزيد على وجوده في المسجد مع ان كلامه صحيح في حضورها المسجد مع وجوده فيه والفرق بين وجوده عندها وفي طرقها (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) رأى امرأة بمقبرة ولم يذكر عليها (يمكن أن يحيى قبرها في المقبرة لا يزيد على وجوده في المسجد) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجهاً للبيت السادس عليه مرحباً بمن يحيى قبره في المقبرة لا يزيد على وجوده في المسجد (قوله في المقبرة لا يزيد على وجوده في المسجد) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجهاً للبيت السادس عليه مرحباً بمن يحيى قبره في المقبرة لا يزيد على وجوده في المسجد مع ان كلامه صحيح عن الحافظ ابن موسى الاصبهاني قال كان الزائر في الحياة ربما زار قبره او قاعداً او ماراً وروى القيام من حدث جماعة او اتهى صرحو في باب الحديث وغيره بان قراءة القرآن جالساً أفضل وصرح به

نَدِبَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمْرًا ثُمَّ خَصَصَهَا (٢٠٢) تَحْبِير مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُوكُمْ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا إِنِّي شَاءَ

الله بِكُلِّ حَقْوَنٍ وَفِي رِوَايَةٍ
ضَعِيفَةُ الْمُهَمَّ لَا تَحْرِمُنَا
أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَا بِعَدْهُمْ
وَالْاسْتِئْنَافُ التَّبَرُّكُ وَالْمَدْفَنُ
بِتَلْكَ الْبَقْعَةِ أَوَّلَ الْمَوْتِ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَقَيلَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ
السَّلَامُ لَخَبَرٌ أَنَّهُ تَحْيِيَةُ الْمَوْتِ
قَالَهُ لَهُنَّ سَلَمٌ عَلَيْهِ بَهْ وَيَرْدَهُ
هَذَا الْحَبْرُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ
تَحْيِيَةُ مَوْتِ الْقُلُوبِ
لَكَرَاهَتِهِ أَوْ أَنَّ الْعَرَبَ
كَانُوا يَعْتَادُونَهُ فِي السَّلَامِ
عَلَى الْمَوْتِ (وَيَقُولُ أَمَاتِيسِرْ)
(وَيَدْعُو) لِعَقْبِ الْقِرَاءَةِ
بَعْدَ تَوْجِهِهِ لِلْقَبْلَةِ لِأَنَّهُ
عَقْبَهَا أَرجَى الْإِجَابَةِ
وَيَكُونُ الْمَيْتُ كَحَاضِرٍ
تَرْجِي لَهُ الرِّحْمَةُ وَالْبَرَكَةُ
بَلْ تَصِلُّ لِهِ الْقِرَاءَةُ هَذَا فِيمَا
إِذَا دَعَنِي لَهُ عَقْبَهَا أَوْ لَوْبِيَّدَا
كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ (وَيَحْرِمُ
نَفْلَ الْمَيْتِ) قَبْلَ الدَّفَنِ
وَيَأْتِي حُكْمُ مَا بَعْدِهِ (إِلَى الْمَدْفَنِ)
وَإِنَّ اُوْصِيَ بِهِ لَآنَ
فِيهِ هَتَّكٌ لِحَرْمَتِهِ وَصَحْ
أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَهُمْ بِدَفْنٍ قُتْلَى أَحَدٌ فِي
مَصَاجِعِهِمْ لَمَّا أَرَادُوا
نَقْلَهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُ مَأْمُرٌ
لَا حَتَّالَ لَهُمْ نَقْلُوهُمْ بَعْدَ
فَأَمْرُهُمْ بِرَدْمِهِمْ أَيْهَا وَقَضِيَّةَ
قَوْلِهِ بِلَدَ أَخْرَاهُ لَا يَحْرِمُ
نَقْلَهُ لَرْبَقَهُ وَنَحْوَهَا وَظَاهِرَ
أَنَّهُ غَيْرُ مَرْدُونَ كُلَّ مَا لَا
يَنْسَبُ لِبَلَدِ الْمَوْتِ يَحْرِمُ
النَّقْلَ إِلَيْهِ ثُمَّ رَأَيْتَ غَيْرَ
وَاحِدِ جُزْمَهُ مَوْرِبَهُ نَقْلَهُ
إِلَى حَلْ مَبْعَدٍ مِنْ مَقْبَرَةِ حَلْ مَوْتِهِ (وَقَيلَ يَكْرُهُ إِذْلِمَرْدِ دَلِيلَ لَتَحْرِيَهِ
بِالْمَلْدِ)

المَصَنْفُ فِي التَّبَيَّانِ أَيْضًا وَقَضَيْتُهُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْقَبْرِ سَنَ لِهِ الْجَلوسُ (قَوْلُهُ وَصَحَّ أَمْرُهُ حَسَّالَتِهِ
الْخُ) قَدْ يَشَكَّلُ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ بِالْإِسْتِدَلَالِ بِأَمْرِهِ دَفْنُ الشَّهِيدِ بِمَحْلِهِ كَمَا تَقْدِمُ فِي شَرْحِ الدَّفَنِ بِالْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ (قَوْلُهُ لَا حَتَّالَ لَهُمْ نَقْلُوهُمْ بَعْدَ نَقْلِهِمْ
إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَدْبِ دَفْنِ الشَّهِيدِ بِمَحْلِهِ كَمَا تَقْدِمُ فِي شَرْحِ الدَّفَنِ بِالْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ (قَوْلُهُ لَا حَتَّالَ لَهُمْ نَقْلُوهُمْ
بَعْدَ) أَيْ وَلَعَلَّهُمْ فَهُمْ وَأَنَّ الْأَمْرَ الْإِلَابَاحَةُ وَإِلَافَلِيَقْ بِهِمْ مَخَالِفَتَهُ أَوَّنَ بَعْضَهُمْ مِنْ لَمْ يَلْعَمْهُمُ الْأَمْرُ نَقْلَهُمْ
أَيْ أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِنْمَا وَرَدَ بِعَدِ الْمَدْفَنِ (قَوْلُهُ وَقَضِيَّةَ قَوْلِهِ الْخُ) عَبَارَةُ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ وَتَعْبِيرِهِ

الآن يكون بقرب مكة) اى حرمها وكتابها (او المدينة او بيت المقدس نص عليه) (٢٠٣) الشافعى رضى الله عنه وان نوزع فى

ثوبته عنه أو قربتها لصالحة على مباحثه الحب الطبرى قال جمع وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده اى لأن انتقاما له بالصالحين اقوى منه باقاربه فلا يكرم ولا يذكره بل ينذر لفضلها وحمله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكلفه والصلة عليه وإلا حرم لأن الفرض تعلق باهل محل موته فلا يسقطه حل النقل وينقل أيضاً للضوره كان تدراخفاً قبله ببلاد كفر أو بدعة وخشى منهم نيشه وإنداوه وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفهـانظرو على كل فلا حاجة فيها رواه ابن حبان أن يوسف صلى الله عليه وسلم نقل على نبئنا وعليه وسلم بعد شهرين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صر ماجاء ان الناقل له موسى صلى الله على نبئنا وعليه وسلم لاتجعله من شرعيه (ونبئه بعد دفنه) وقبل بـ جمع اجزاء الميت بـ جمعها عند اهل الخبرة الظاهرة عنـد اهل الخبرة

بالبلدان فالصحراء كذلك وحيثـنىـتـظمـ كـفـالـهـ الـأـسـنـىـ مـنـامـ الـبـلـدـ أـرـبعـ مـسـائـلـ وـلـاشـكـ فـيـ جـواـزـهـ فـيـ الـبـلـدـتـينـ الـمـنـصـلـتـينـ اوـ الـمـتـقـارـبـتـينـ لـاسـيـاـ اوـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ بـالـدـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ اـهـلـ الـعـبـرـةـ فـيـ كـلـ الـبـلـدـ مـسـافـةـ مـقـبـرـتـهـ اـهـ قـالـ عـشـ قولـهـ اـرـبعـ مـسـائـلـ هـيـ نـقـلـهـ مـنـ بـلـدـ بـلـدـ اـوـ لـاصـحـرـاءـ اوـ مـنـ حـرـمـ اـصـحـرـاءـ اوـ بـلـدـ وـقـولـهـ مـرـبـعـ مـسـافـةـ مـقـبـرـتـهـ يـعـنـىـ فـلـوـارـادـنـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ اـخـرـ اـعـتـبـرـقـ الـتـحـرـمـ الـرـيـادـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـسـافـةـ اـهـ قولـهـ قـالـ اـلـمـ مـنـ اـلـنـقـلـ اـهـ اـلـاـنـ يـكـونـ بـقـرـبـ مـكـةـ (الـخـ)ـ وـالـمـعـتـبـرـقـ الـقـرـبـ مـسـافـةـ لـاـيـتـغـيـرـ فـيـ الـمـيـتـ قـبـلـ وـصـولـهـ قـالـ الزـكـشـيـ وـيـنـبـغـيـ اـسـتـشـاءـ الشـهـيدـ وـقـدـ مـاـيـدـ عـلـيـهـ وـلـوـأـوـصـيـ بـنـقـلـهـ مـنـ بـلـدـ موـتهـ إـلـىـ حـلـ مـنـهـ كـلـ الـأـمـاـكـنـ الـلـاـلـانـةـ فـذـتـ وـصـيـتـهـ حـيـثـ قـرـبـ اوـ اـمـنـ التـغـيـرـ كـفـالـهـ الـأـذـرـعـيـ نـهـاـيـةـ وـمـغـيـ قـالـ عـشـ قولـهـ لـاـيـتـغـيـرـ فـيـ الـمـيـتـ غـالـبـاـ لـوـزـادـتـ عـلـىـ بـوـمـ وـمـنـ التـغـيـرـ اـتـقـاخـهـ اوـ نـحـوـهـ وـقـولـهـ مـرـ وـيـنـبـغـيـ اـسـتـشـاءـ الـخـ اـهـ مـنـ النـقـلـ فـيـ حـرـمـ وـقـولـهـ مـرـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ الـلـاـلـانـةـ أـمـاـغـيـرـهـ الـمـيـحـرـ تـفـيـذـهـ اوـ قولـهـ مـرـ فـذـتـ وـصـيـتـهـ الـخـ اـهـ وـلـوـدـنـ بـغـيرـهـ اـنـقـلـ وـجـوـاـزـهـ عـلـىـ مـعـلـمـهـ عـلـىـ مـاـيـاـنـ وـالـمـعـتـمـدـ مـنـهـ عـدـمـ الـنـقـلـ مـطـلـقـاـ اـعـشـ (قولـهـ اـىـ حـرـمـ الـخـ)ـ وـيـظـرـ اـنـ الـنـقـلـ مـنـ حـرـمـ مـكـةـ الـبـاهـمـنـدـوـبـ لـبـيـزـهـ اـعـالـيـ بـقـيـتـهـ وـاـنـ الـنـقـلـ مـنـ بـلـدـ موـتهـ إـلـىـ حـلـ اـخـرـهـ مـنـهـ كـذـلـكـ حـيـثـ كـانـ فـيـ الـمـنـقـولـ لـيـزـيـةـ لـيـسـتـ فـيـ الـمـنـقـولـ مـنـهـ كـمـجاـوـرـةـ اـهـلـ صـلـاحـ مـثـلـاـ وـلـاـيـحـرـمـ فـيـاـ يـظـرـ لـذـلـىـ مـعـنـيـهـ حـيـثـ قـرـبـ عـلـيـهـ لـيـزـيـةـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ خـارـجـهـ مـنـ بـقـيـهـ الـحـرـمـ بـالـأـوـلـىـ ثـمـ جـمـيعـ مـاـذـ كـرـيـتـاـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ حـيـثـ قـبـرـهـ عـلـيـهـ لـيـزـيـةـ مـنـ تـفـيـذـهـ اوـ قولـهـ مـرـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـيـتـقـدـمـ رـاقـصـيـلـ بـلـمـ بـالـمـقـارـيـةـ عـلـىـ مـاـتـقـدـمـهـ هـذـاـ مـاـظـهـرـيـ جـيـعـ مـاـذـ كـرـمـارـفـيـ مـعـشـ فـيـ اـنـقـلـ وـلـيـحـرـرـ بـصـرـىـ وـقـولـهـ لـوـإـلـاـيـحـرـمـ الـخـ قولـهـ لـيـحـرـمـ الـنـقـلـ مـنـ مـكـةـ اـخـ تـقـدـمـ عـنـ عـشـ مـاـيـفـيـدـ تـقـيـدـهـ بـالـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـنـقـولـ لـيـهـ مـقـبـرـةـ لـاـهـلـ مـكـةـ اوـ حـرـمـهاـ اوـ مـثـلـاـ مـسـافـةـ وـلـاـيـجـوزـ (قولـهـ (١) بـحـرـمـهـ نـقـلـهـ إـلـىـ حـلـ اـبـعـدـ مـنـ مـقـبـرـةـ الـخـ)ـ اـىـ فـلـاـيـحـرـمـ نـقـلـهـ إـلـىـ بـلـدـ آخـرـ إـلـاـذـاـ كـانـ أـبـعـدـ مـسـافـةـ بـلـدـهـ فـتـأـمـلـ رـشـيـدـيـ وـتـقـدـمـ عـنـ عـشـ مـثـلـهـ (قولـهـ وـكـذـاـ اـبـقـيـةـ)ـ اـىـ مـاـيـاـنـ فـيـ الـمـنـقـلـ وـهـوـ الـمـدـيـنـةـ وـبـيـتـ الـمـقـدـسـ وـبـيـتـ الـشـارـحـ وـهـوـ قـرـبـهـ اـصـلـحـاءـ يـعـنـىـ الـمـرـادـ بـهـ جـمـيعـ حـرـمـهـاـ كـرـدـيـ (قولـهـ اـىـ حـلـ مـنـهـ اـنـقـلـهـ اـهـلـ الـخـ)ـ اـىـ اـفـظـهـ وـحـيـثـ فـالـأـسـتـشـاءـ اـعـدـلـىـ الـكـرـاهـةـ وـيـلـمـ مـنـهـ عـدـمـ الـحـرـمـةـ اوـ الـيـهـاـعـمـاـ وـهـوـ اـوـلـىـ كـفـالـهـ الـأـسـنـىـ عـلـاـ بـقـاعـةـ الـأـسـتـشـاءـ عـقـبـ اـجـلـ نـهـاـيـةـ وـمـغـيـ (قولـهـ وـانـ نـوـزـعـ فـيـ ثـوـبـهـ اـلـخـ)ـ اـىـ إـذـنـ حـفـظـ حـجـجـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـحـفـظـ نـهـاـيـةـ (قولـهـ اوـ قـرـبـهـ اـلـخـ)ـ اـىـ اوـ بـقـرـبـ قـبـرـ صـالـحـ كـلـ اـمـامـ الشـافـعـيـ وـنـحـوـهـ شـيـخـهـ (قولـهـ عـلـىـ مـاـبـحـثـهـ الـخـ)ـ اـعـتـمـدـهـ الـهـيـاـيـةـ وـالـمـغـيـ (قولـهـ فـلـاـيـحـرـمـ اـلـخـ)ـ رـاجـعـ لـلـنـقـلـ (قولـهـ وـحـلـهـ اـلـخـ)ـ اـىـ حـلـ جـواـزـ الـنـقـلـ إـلـىـ الـأـمـاـكـنـ الـلـاـلـانـةـ وـمـأـلـحـ بـهـ (قولـهـ فـيـكـونـ أـلـىـ اـلـخـ)ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـغـيـ وـنـهـاـيـةـ (قولـهـ وـبـعـدـ غـسـلـهـ اـلـخـ)ـ عـاطـفـ عـلـىـ قـولـهـ حـبـثـ اـلـخـ (قولـهـ وـيـنـقـلـ اـلـخـ)ـ اـىـ بـجـوزـ ذـلـكـ (قولـهـ وـكـذـلـكـ)ـ اـىـ جـواـزـ الـنـقـلـ لـلـضـورـةـ الـمـذـكـورـةـ (قولـهـ يـعـمـ مـقـبـرـةـ الـبـلـدـ اـلـخـ)ـ اـىـ وـلـفـ بـعـضـ قـصـولـ الـسـنـةـ كـانـ كـانـ الـمـاءـ يـفـسـدـهـ زـمـنـ الـنـيـلـ دـوـنـ غـيـرـهـ فـيـ جـوـزـ نـقـلـهـ جـمـيعـ الـسـنـةـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ حـلـ جـواـزـ الـنـقـلـ مـاـلـمـ تـغـيـرـهـ وـلـاـدـفـنـهـ بـعـدـ فـيـ اـلـمـيـتـ مـنـ الـفـسـادـ عـشـ (قولـهـ اـلـىـ مـاـلـىـ كـذـلـكـ)ـ اـىـ وـلـفـ بـلـدـ اـخـرـ يـسـلـمـ مـنـ الـمـيـتـ مـنـ الـبـاـنـاـءـ وـنـحـوـهـ كـجـعـلـهـ فـيـ صـنـدـوقـ عـشـ (قولـهـ اـلـىـ مـاـلـىـ كـذـلـكـ)ـ اـىـ وـلـفـ بـلـدـ اـخـرـ يـسـلـمـ مـنـ الـمـيـتـ مـنـ الـفـسـادـ عـشـ (قولـهـ وـبـحـثـ بـعـضـهـ اـلـخـ)ـ ضـعـيفـ عـشـ (قولـهـ وـقـبـ بـلـامـ)ـ إـلـىـ قـولـهـ وـلـهـ دـفـنـهـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـغـيـ إـلـاـ قـولـهـ وـلـهـ غـرـمـ إـلـىـ نـعـمـ إـلـىـ قـولـهـ اـلـىـ نـعـمـ اـلـىـ اـلـمـيـتـ مـاـذـ كـرـوـهـ وـلـهـ اـنـ غـرـمـ اـلـىـ بـانـ الـمـتـكـ وـقـولـهـ اـىـ الـأـلـىـ الـمـنـقـلـ (قولـهـ وـقـبـ بـلـامـ اـلـخـ)ـ عـبـارـةـ الـخـنـارـ بـلـ الـنـوبـ بـلـ الـكـسـرـ بـلـ الـقـصـرـ فـانـ فـتـحـ بـاـلـ الـمـصـدرـ مـدـتـ اـهـ وـهـيـ تـفـيـدـ اـنـ مـاـهـنـاـجـوزـ فـيـهـ الـكـسـرـ مـعـ الـقـصـرـ وـالـفـتـحـ مـعـ الـمـدـ عـشـ (قولـهـ الـظـاهـرـ)ـ اـحـتـراـزـ عـنـ عـبـ الذـنـبـ فـاـهـ عـظـمـ صـغـيرـ جـدـ الـأـيـسـ (قولـهـ وـلـنـحـوـ مـكـةـ)ـ أـىـ مـالـمـيـوـصـ بـعـلـ مـاـسـ آـفـاسـمـ اـىـ مـنـ الـبـحـثـ الصـعـيـفـ (قولـهـ كـانـ دـفـنـ بـلـاغـسـلـ اـلـخـ)ـ اـىـ وـهـوـ مـنـ يـجـبـ غـسـلـهـ نـهـاـيـةـ وـمـغـيـ (قولـهـ اوـ تـيـمـ)ـ الـأـلـىـ الـوـاـوـ

بعض القتلى فأمرهم بردهم (قولـهـ فـيـ الـنـقـلـ الـأـلـىـ الـأـلـىـ بـقـرـبـ مـكـةـ)ـ ماـضـاـ بـلـ الـقـرـبـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـالـمـعـتـبـرـقـ الـقـرـبـ مـسـافـةـ لـاـيـتـغـيـرـ الـمـيـتـ فـيـهـ اـقـبـلـ وـصـولـهـ اـهـ (قولـهـ وـلـنـحـوـ مـكـةـ)ـ اـىـ مـالـمـيـوـصـ بـعـلـ مـاـسـ بـلـ الـأـرـضـ (للـنـقـلـ)ـ وـلـوـنـحـوـ مـكـةـ (وـغـيرـهـ)ـ كـشـكـفـيـنـ وـصـلـاـةـ عـلـيـهـ (حـرـمـ)ـ لـاـنـ فـيـ هـتـكـ الـحـرـمـتـهـ (الـأـلـضـرـورـةـ)ـ فـيـجـبـ (بـانـ)ـ اـىـ كـانـ (دـفـنـ بـلـاغـسـلـ)ـ اوـ تـيـمـ بـشـرـطـهـ وـلـمـ يـتـغـيـرـ بـنـقـنـ اوـ تـقـظـنـ (١)ـ حـقـهـ اـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ قـولـهـ اـلـىـ الـأـلـىـ بـقـرـبـ مـكـةـ)ـ اـىـ مـالـمـيـوـصـ بـعـلـ مـاـسـ

على الأوجه لأنها واجب
بخلافه شئ مفاسدراك (أو في)
أرض أو ثوب مخصوص بين)
وان تغير وإن غرم الورثة
مثله أو قيمته مالم يسامح
المالك نعم إن لم يكن ثم غير
ذلك التوب أو الأرض فلا
لأنه يؤخذ من مالكه قهرا
وليس الحرر كالغصوب
لبناء حق الله تعالى على
المساحة ودفعه في مسجد
كهو في المخصوص فيتش
ويخرج مطالع على الأوجه
(أو وقع فيه) أى القبر
(ماله) ولو من التركة وإن
قل وتغير الميت مالم يسامح
مالكه أيضاً تقيد المذهب
بطلبه رده في شره بأنهم لم
يوافقوه عليه وفارق
تقيدهم نشه وشق جوفه
لا خراج ما ابتلعه لغيره
بالطلب فيمن تذبح وإن
غرم الورثة مثله أو قيمته
من التركة أو من مالهم
على المعتمد بأن المتك
والإذاء والعار في هذا
أشد وأخش وأيضاً
فكثير من ذوى المروءات
يستبعده فيمساح به أكثر
من غيره أما إذا ابتلع مال
نفسه فلا يتش قبره
لا خراجه أى لا بعد بلاه
كم هو ظاهر (أودفن لغير
القبيله) وإن كان رجلاه
اليها على الأوجه خلافاً
لم تولى كسر فيجب ليوجه
اليها مالم يتغير استدراكاً للواجب

كما عبر به النهاية والمغنى (قوله أى تيمم الح) وفهم أنه إذا تمم قبل الدفن لا يجوز نبيه وإن كان تممه في الأصل
لفقد الغاسل أو الماء بحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر عش (قوله وإن غرم الح) فيه ما ياتي في نظيره
الآخر (قوله مالم يسامح المالك) هذا صادق بصرى الطاب والسكوت عن المساحة وكذا الامر فما
يأتى بصرى وقيد النهاية والإيماع والمغنى وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال الأولان فان لم يطلب
المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الاستاذ قال الزركشى مالم يكن محجوراً عليه او من يحتاط له وهو ظاهر
ويكره له طلب النبش ويسن في حفظ التركة واقرءه سعف قوله مر فان لم يطلب المالك العيش ماله
سكت عن الطلب ولم يصرح بالمساحة فيحرم إخراجه ومقتضى كلام ابن حجاج وجوب نبيه عند سكت
المالك وقد يمنع بان إخراج الميت إزراء والمساحة جارية بهله فالاقرب عدم جواز نبيه مالم يصرح
المالك بالطلب اه (قوله فلا) أى فلا يجوز النبش مغنى ونهاية (قوله لا انه يؤخذ من مالك الح) أى ويعطى
قيمةه أى التوب من ترك الميت إن كانت وإلا فعن نفسه إن كان وإن بيته المال في اسيرة المسلمين إن لم
يكن هو منهم عش و يأتي ما ذكر في أجرة الأرض أيضاً (قوله في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرياط
وينبغى أيضاً استئناف ماله ببني مسجد او عين جانب منته الدفن نفسه فيه مثلاً واستئناف عدقوه له جعله مسجداً
مثلاً فلاري اجمع (قوله وبخرج مطالقاً) أى ضيق على المصلين او لاسم وقال عش أى تغير امام لام (قوله
ولو من التركة) أى ولو من بيت المال إيماع (قوله وإن قل) أى كخطام مغنى ونهاية (قوله وإن تغير)
أى الميت لأن تركه فيه إضاعة مال مغنى ونهاية (قوله مالم يسامح) أى سوا طلبه مالك امام لاماً نهاية قال عش
المتبارد من عدم الطلب السكت و هو يقتضى انه لو هنى غنه لم يتش وهو ظاهر اه (قوله وتقيد المذهب
الح) اعتمد المغنى عبارته وقيده في المذهب بطلب ماله وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن واما قوله
في الجموع و لم يوافقه عليه فقد رد بواهقة صاحب الانتصار والاستčeاد له عباره شيخنا وقيده في
المذهب بطلب ماله وهو المعتمد اه (قوله بان لم يوافقه) قال الاذر ع لم يبين المصنف ان الكلام هناف
وجوب النبش أو جوازه ويتحمل أن يحمل كلام المطلعين على الجواز وكلام المذهب على الوجوب عند
الطلب فلا يكون خالف الاطلاق اه مغنى ونهاية (قوله على المعتمد) خلاف النهاية والإيماع
واللفظ الاول ولو بعلم ماله غيره و طلبه ماله كلام يضمن بذلك احدهم و رتبته او غيرهم كأنه في الروضة عن
صاحب العدة وهو المعتمد نبيه وشق جوفه ودفع لما يحمله اه قال عش قوله ولم يضمن بذلك احدهم اما الوظيفة
احدهم الورثة او غيرهم او دفع لصاحب المال بذلك حرم نبيه وشق جوفه لقيام بذلك مقامه و صونه للبيت
عن انتهاء حرمته اه (قوله اما إذا بفتح) إلى قوله اخذني المغنى لا قوله اى إلا إلى المتن قوله وإن كان
إلى فيجب قوله أو نحو شمل إلى أو يلحقه و قوله أى في غير المسيلة إلى ماله (قوله فلا يتش الح) أى
لا ستملاً كمال المغنى حال حياته مغنى ونهاية قال عش يؤخذ من هذا التعليل انه لا يش و إن كان عليه دين
لا هلا كقبل تعلق الغرم اه (قوله وإن كان) الى اخذ في النهاية الا قوله اى في غير المسيلة الى ماله
(قوله وإن كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع رأسه هو كذلك حيث كان القبر محفوراً على ما جرت به العادة

آنفاً (قوله على الأوجه) كذلك ردم (قوله وإن تغير الح) كذلك ردم (قوله مالم يسامح المالك) فان لم يطلب
المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الاستاذ قال الزركشى مالم يكن محجوراً عليه او من يحتاط له وهو
ظهور شرحه (قوله وبخرج مطالقاً) أى ضيق على المصلين او لا (قوله في المتن او وقع فيه ماله) أى وإن لم
يطلب ماله شرحه (قوله وإن قل وتغير الميت) كذلك ردم (قوله مالم يسامح مالك أيضاً) قد تشمل عبارته
اعتباره هذا القيد و عدم اعتبار الطاب ايضاً فيما إذا كان من التركة اياً (قوله على المعتمد) أى وفما المثل له
في الجموع عن إطلاق الاصحاب من الوجوب حيث إن خده الورثة راديه على ماقع العدة من إن الورثة
اذا ضمته لم يش لكن جزم في الروضه بما في العدة فقال ولم يضمه تهأى مثله أو قيمته أحد أى من الورثة أو
غيرهم كائي شرحه (قوله وإن كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع رأسه و مقدم بذلك بحث استقبل بوجهه

(لا للتكلفين في الاصح)
 لأن غرضه الستر وقد
 حصل بالتراب أو دفنت
 وبيطئها جنين ترجي
 حياته ويجيب شق جوفها
 لآخر اوجه قبل دفنه وبعد ذلك
 فان لم ترج حياته آخر دفنه
 حتى يموت وما قيل انه
 يوضع على بطئها شيء
 ليموت غاططاً فاحش فليحضر
 أو علق الطلاق أو النذر أو
 العنق بصفة فيه فينبش للعلم
 بها أو بعدمه أو ليشهد على
 صورته من لم يعرف اسمه
 ونسبة إذا اعظمت الواقعه
 أو ليحلقه القافف بأحد
 متارعين فيه أو لم يعرف
 ذكوره أو أنوثه عند
 تنازع الورثة فيه أو نحو
 شلل عضو عند تنازعهم
 مع جان فيه

وتقديم عن الشیخ عییره وابن حج التصریع بالحرمة وان رفع رأسه أی و مقدم بدنه خیث کان القبر متداهن قبل إلى بحری عش وفیه وقفه وقال سم بعد ذکر ما بایه افقه وفیه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب لیوجه اليها اه وهذا هو الظاهر دون ما صر عن عش ثم (قوله على ما جرت الخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ (قوله وقد حصل الخ) ای مع ما في نبشه من هتك نهایة (قوله اودفنت اخ) ای او داعی شخص على ميت بعد دفنه انه امر اه وان هذا الولد ولده منها وطلب اره منها وادعه امر اه زوجها وان هذا ولدها منه وطلب ارها منه واقام كل بنية فان وجده خیث قدمت بنية الرجل او دفن في ثوب مرحون وطلب المرتمن إخراجه قال الاذرعی والقياس غرم القيمة فان تعذر نبشه وآخر مالم تقصص قيمته بالبیل او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما ياتي في الجزیة او كفنة احد الورثة من الترکه واسرف غرم حصته بقیة الورثة ولو طلب إخراج الميت لا خراج ذلك لم تلزمهم إجابتهم ليس لهم نبشه لو كان الكفن من تفع القيمة وإزداد العدد فلم النبش وإن خراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعی أن المراد الزائد على الثلاثة شرح مر اه سم وقوله قدمت بنية الرجل خالفة المغنى فقال تعارض البنینان على الاصح ووقف الميراث وقال العبادي في الطبقات انه يقسم بينهما اه قال عش قوله مر قدمنت بنية الرجل ای لأن بنيتها تشتمد على خروج الولد من فرجها وبنية المرأة اظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله مر لم تلزمهم إجابتهم وتجوز فينبش لا خراج معه (قوله ترجي حياته) ای بان يكون له ستة أشهر فاكثر اسفي ونهاية ومعنى (قوله اخر دفنه الخ) ای ولو تغيرت اثناليد فلن الحال حياع ش وبصرى (قوله غلط فاحش) ای ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقاً بل ستة أشهر او لا لعدم تيقن حياته عش (قوله اوعلق الطلاق او النذر او العنق الخ) ای كان قال إن ولدت ذكر افانت طلاق طلاق او اثنى فلقطين او قال ان رزقني الله ولد اذ كرافقه على كذلك او بشره ولو دفعته إن كان ذكر فعيدي حراوانی فاما حرة ففات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهايته ومعنى (قوله بصفة فيه) ای كالذكورة او الاونه سم (قوله فينبش الخ) ظاهره وجوهه (قوله وبعدمه) كذا في اصله رحمة الله وکان الظاهر او بعدمه باصرى (قوله وليشهدوا) لا يظهر عطفه على قوله للعلم بالعدم تقرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لانه ليس معاير لها بل هو من افرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا ان يختار الاول ويقطع النظر عن التفريع (قوله او ليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالی والا صاح خلافه شرح مر اه سم عباره المغنى ذكره الغزالی في الشهادات وسيأتي مافيها اه (قوله إذا اعظمت الواقعه) عباره غيره اشتدت الحاجة اه (قوله عند تنازع الورثة فيه) ای في ان المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته واظهر ثمرة ذلك في المناسبات نهاية

ومقدم بدنه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجوز التوجه اليها (قوله في المتداهن لغير القبلة) ای او داعی شخص على ميت بعد دفنه انه امر اه وان هذا الولد ولده منها وطلب اره منه او داعي امرأة اه زوجها وان هذا ولدها منه وطلب ارها منه واقام كل بنية فان وجده خیث قدمت بنية الرجل او دفن في ثوب مرحون وطلب المرتمن إخراجه قال الاذرعی والقياس غرم القيمة فان تعذر نبشه وأخرج مالم تقصص قيمته بالبیل او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما ياتي في الجزیة او كفنة احد الورثة من الترکه واسرف غرم حصته بقیة الورثة ولو طلب إخراج الميت لا خراج ذلك لم يلزمهم إجابتهم وليس لهم نبشه لو كان الكفن من تفع القيمة وإن زداد العدد فلم النبش وإن خراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعی ان المراد الزائد على الثلاثة شرح مر (لاتتكلفين) ای فلا ينبش وخرج بالنبش ماله بار بالتراب فينبغي ووجب إخراجه للتكلفين إذا لاتهاك وقد يقال نفس إخراجه انتهائه وينبع بأنه لهذا الغرض ليس انتهائا (قوله ترجي حياته) كما في شرح الروض بأن يكون له ستة أشهر فأكثر اه (قوله بصفة فيه) ای كالذكوره او الاونه او ليشهد على صورته الغزالی والا صاح خلافه شرح مر (قوله إذا اعظمت الواقعه) عباره شرح الروض واشتدت الحاجة (قوله او ليحلقه القافف باحد متازعين فيه) قيدة البغوى

(قوله او بياحقة الح) لا يظفر وجه عطفه على ماقبله (قوله او نداوه) هذا قد يعني عمما قبله اى قال عش قوله او نداوه اى ولو قبليا عند ظن حصولها ظناً وباولو علم قبل دفعه حصل ولذلك له وجوب اجتنابه حيث امكنه ولو بمحل بعيد اه (قوله فيتش بالخ) متفرق على قوله او بياحقة الح (قوله في الكل) اى في كل من قوله او ليشهد الح و ما بعده بل من قوله او علق وما بعده (قوله بالالم يتغير) اى فان تغير كذلك لم يتبش وإن كان له مال و تناز عافية و حيث لم يتبش وقف الامر إلى الصالح عش (قوله و انه يكتفي بالخ) عطف على التقىيد (قوله او لما كان فيه بالخ) عطف على العادة الح (قوله و لوانعم الميت بالخ) اى عند اهل الخبرة مغنى و نهاية (قوله قال بعضهم بالخ) عباره النهاية و المغنى و محل ذلك كا قاله المؤلف ابن حزم في مشكل الوسيط مالم يكن لدفون صحيحاً او من اشتهرت ولا يه الا ماتتفق نبشه عند الانبعاث او يده ابن شهبة بحوالي الوصيه لعماره قبور الاولياء والصالحين لما فيه من احياء زيارة والتبرك اذا قضيته جواز عماره قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمته تسوية القبر و عمارته في المسيلة اه (قوله فلا يجوز بالخ) اى النبش قضية ذلك ان يجوز البناء عليه ولو في مسيلة لاه ان احرم البناء لاه بضيق على الغير و يحرر المكان بعد ان يتحقق الميت وهذا اعماقى فيما يجوز التصرف فيه والاتفاق به بعد ان يتحقق الميت و ما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر لقول الشارح اى في غير المسيلة فيه نظر نعم ينبغي ان يتقييد جواز البناء بان يكون فيما ينتفع النبش فيه سه (قوله بعمره قبور الصالحة) اى و العلامة والمراد بعمره ذلك بناء على الميت فقط لبناء القباب و نحوها عش و تقدم عن سه مثله (قوله ويؤيد بالخ) قد يقال إذا قيد بغير المسيلة فاي تأييد فيه فليتأمل على إن تجويز عماره لغرض احياء الزيارة لا ينافي جواز نبشه و الدفن عليه و اي ضاعمل السلف برده فقد دفن على الحسن عدة من اهل البيت و دفن في البقع من الصحابة كثير ثم نيش من غير نكير بصرى و ما ذكره ثانيا فقد يقال إن الدفن على الصالح بزيل و دام احترام قبره لانه نتسا به بذلك القبر و ما ذكره ثالثا يقال انه من الواقع الفعلية المختتمله لو جر واما ما ذكره او لاظهاره ولذا نظر فيه سه كامر و اسقط ذلك القيد النهاية و المغنى كما نبهنا وكذا الا يعاب عباره تهافت الذي يتوجه انه يجوز فيه اى في قبور الصالحين في المسيلة تسوية التراب و نحوها اعا يمنع اندراسها و يديم احترامها اه و قوله و نحوها شامل للبناء في حرم القبر كامر عن سه و عش (قوله و اخذمن تحرر بالخ) ومن سبق إلى مكان مسفل فهو اولى بالحفر فيه فان حفره فوجد عظام ميت و جب رد ترايه عليه و إن وجدتها بعد تمام الحفر جعلها في جانب وجاذفه معه روض اه سه قال عش وينبغى ان يعلم ان ماجرت به العادة الا ان من حفر الفساق في المسيلة و بنائهما قبل الموت حرام لان الغير و إن جاز له الدفن فيه لكتنه ينتفع منه احتراما للبناء و إن كان حمرا و خوفا من الفتنة و مع ذلك لو تمد حدو دفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغنم ماصرف الاول في البناء لان فعله هدر اه (قوله للائز الصحيح بالخ) اى لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر و الاخicker و اسألوا الله الشفاعة فانه الان يسئل نهاية زاد المغنى رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاستناد اه قال عش قوله و اسألوا الله الشفاعة اى كان يقولوا اللهم ثبتني على الحق لئيم لقنة مجتة فلو اتو ابغيه ذلك كالذكر على القبر لم يكتوا اتين بالسنة و لأن حصل لهم ثواب على ذكر و بقى ايمانهم به بعد سؤال المطلوب منهم عش و قوله فلو اتو ابغيه ذلك كالذكر بالاولى الا اذا فلو اتو ابه كانوا اتين بغير المطلوب منهن عش و قوله امس بالخ عباره المغنى و روى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال اذا دفعته الى قبوره اعد ذلك حشو قبرى ساعده قدر ما تحرج زوزرو و يفرج لها

بما ذالم تغير صورته وهو ظاهر شرح مر (قوله قال بعضهم إلأ في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز اى
التبش وإن انعقا^ح) قضية ذلك انه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لانه أنها حرم البناء لانه يضيق على الغير
ويحجر المكان بعد ان عاق الميت وما يحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر (قول الشارح اى في غير المسألة فيه نظر
لعم ينبعي ان يتقييد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع التبش فيه) (قوله لأن فيه حينتند هتكا حرمة الميتين معها)

او يلحقه سبل اونداوة
فينبش جوازا ليمقى
ويظهر في الكل التقيد بما
لم يتغير تغيرا يمنع الغرض
الحاصل على نشه وانه
يكتفي في التغير بالظن نظرا
للعادة المطردة بمحله او لما
كان فيه من نحو قروح
تسرع إلى التغير ولو ان حق
الميت وصارت را با جاز نشه
والدفن فيه بل تحريم عمارةه
وأنسوية زرابه في مسبلة
لتحجيره على الناس قال
بعضهم إلأي صحابي ومشهور
الولاية فلا يجوز زواز ان يتحقق
ويؤيده تصريحها بجواز
الوصية بعارة قبور الصالحة
اي في غير المسبلة على
ما يسان في الوصية لما فيه
من احياء الزيارة والتبرك
وأخذمن تحريم النبش
إلا ما ذكر انه لو نبش
قبره يبت بمسبلة ودفن عليه
آخر قبل بلاه ثم طعم لم يجز
النبش لاخراج الثان لان
فيه حينئذ هتكا لحرمة
الميتين معا (ويسن ان يقف
ساعة جماعة بعد دفنه عند
قبره يسألون له الشت ()
ويستغفرون له للاثر
الصحيح بذلك وامر به
غمرون العاص

وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن مذوعة من ثم خالف بذلك بعضهم فاقى بصححة الوصية باطعام المعزين وانه ينفذ من الثالث وبالغ فنفذه له عن الاعنة
وعليه فالتفيد بالاليوم والليلة في (٣٠٨) كلامهم لمهلا الاختضل فيسن قوله لهم اطعموا وان حضرهم من المعزين ام لا ماداموا مجتمعين

غير ان اهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) اي مأخذ الجميح نظر كردي ويحتمل أن مر جع الضمير قوله
نعم ان فعل الخ (قوله فافي الخ) تفسير للمخالفة (قوله وعليه) اي الافتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه
لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريح ما بعده على الاققاء المذكور ويحتمل ان مر جع الضمير قوله نعم ان فعل
الخ وهو الاقرب معنى (قوله فالتفيد الخ) اي المار في المتن كردي (قوله فيسن الخ) اي فإذا كان تبيئة
الطعام سنة مطلقاً سواسيف اليوم الاول وغيره وسواساً طعموا المعزين ام لا فيسن فعله من الجiran والأقارب
البعيدة لاهل الميت أطعموا الخ كردي (قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله
يعمل لهم مثل ماعملوه الخ) اي يعمل غير اهل الميت لهم من الطعام مثل ماعمل اهل الميت له في مصنيعه على
قصد ان ذلك الغير يعمل لهم مثلك في مصنيعهم ليكون كالدين عليه كردي (قوله الخلاف الاقي) اي في
فصل الاقراض (في النقوط) من انه بة اقرض ونقوطه وما يجمع من المدح وغيرة في الافراح لصاحب
الفرح كردي (قوله فن عليه الخ) اي من نحو غير ان اهل الميت (قوله لهم) اي لاهل الميت (قوله على
الأول) وهو مأخذ الجميح قاله الكردي ويظهر أن المراد بالأول الاعتياض السابق من جعل اهل الميت طعاماً
الخ وهو احتراز عملاً اعتيادي الا ان اهل الميت يعمل لهم الخ واما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما يمر به قوله
ويفي نظر ودعوى ذلك التضمن مذوعة ومن ثم الخ (قوله ولا انما الخ) اي الفاعلون للطعام للنائمات او
المعزين (قوله وأخذ منه انه لا يسئل الخ) صريح في ان الفتنة غير السؤال سبعة لا يعاب في شرح
وقت الفتنة القبرى الدعا على الميت في الصلاة عليه الظاهر ان المراد بالفتنة هنا غير حقيقها لاستحالة التهايم من
مات على الاسلام بل نحو التجلجج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو بمحى الملكين على صورة غير حسنة
المنظار اه (قوله وإنما يتوجه ذلك) اي المأخذ المذكور (قوله لعموم الادلة الخ) (خطبة) صحن
موت الفجاة اخذة اسف اى غضب وروى انه استعاد من موت الفجاة وروى المصنف عن ابن السكين
المجرى ان ابراهيم وداود وسلمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا اخفا ويفقال انه موت الصالحين وحل
الاجر الاول على من له تعلقات يحتاج الى الاصمام والتوبۃ ما المستيقظون المستعدون فانه تخفيف ورق
بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر معنى وفي العباب ما يوافقه
﴿كتاب الزکة﴾

(قوله هي لغة) الى قوله والاظهر في المعني الا قوله والاصلاح (قوله هي لغة التطهير) قال تعالى قد افاح
من ز کاهای طر های طر های من الاناس مغای (قوله والعام) بالمدای الزیادة يقال ز کا الورع اذا ما
و (قوله والمدح) قال تعالى فلا تزکوا انفسکم ای لا تندحوا هار طلاق ای ضائع على البرکة يقال زکت النفقة
اذا بورکت پیه او على کثیر الخیر يقال فلان زاک ای کثیر الخیر شیخنا و مغای (قوله لوجود تلك المعنی
که الخ) اي لانه يطر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقین والخرج عن الاثم و يصلحه وينمو المال
پر که اخر اجهه و دعاء الاخذله و يدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصفة ایمانه فالمتناسبة بين المعنی الشرعی
واللغوي موجودة على كل من المعنی اللغوي شیخنا (قوله نحو و اتو الزکة) اي قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقه مغای (قوله بجملة) اي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وإنما
يبيها السنة (قوله ويشکل عليها) اي آية الزکة يعني على ترجيح انتاج مجملة (قوله مشق) اي كامة

عليه وإن وجدتها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجاز ذهنها اه (قوله وأخذ منه أنه لا يسئل) هذا
صريح في ان الفتنة غير السؤال والله اعلم

﴿كتاب الزکة﴾

(قوله مشق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن ان يفرق بان معنى الشراء الشرع هو او

ومشغولين للاشدة الاهتمام
بامر الحزن ثم محل الخلاف
يماهو واضح في غير ما اعتيد
الآن ان اهل الميت يعمل لهم
مثل ماعملوه لغيرهم فان
هذا حينئذ يجري فيه
الخلاف الاقي في النقوط
فن عليه شيء لهم يفعله
وجوباً او ندباً وحيثئذ لا
تتأتى هنا كراهته ولا يحل
 فعل ماله لذاته او المزينة
على الاول من التركة الا اذا لم
 يكن عليه دين وليس في الورثة
محجور ولا غائب ولا اعموا
وضمنوا والذبح على القبر
قال بعضهم من صنيع
الماهليه اه والظاهر
كراهته لا يهدى بدعة فلاتصح
الوصية بما ايضاً (فائدة)
وردان من مات يوم الجمعة
أول ليلتها أمن من غذاب
القبر وفتنته وأخذ منه انه
لا يسئل وإنما يتوجه بذلك ان
صح عنه صلاته عليه وسلم
أو عن صاحب اذ منه لا يقال
من قبل الرأى ومن ثم قال
شيخنا يسئل من مات بر مرضان
أول ليلة الجمعة لعموم الادلة
الصحيحة

﴿كتاب الزکة﴾
هي لغة التطهير والاصلاح
والنمازو والمدح وشرع العاسم
لم يخرج من مال او بدن
على الوجه الاقي سمي

بنذلك لوجود تلك المعنی كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو و آتو الزکاة والاظهر أنها بجملة لاعامة
اشتقاقية
ولامطة ولا يشكل عليها آية البيع فان الاعذر فيها من أقوال أربعة أنها عامة يخص صيغة استواء كل من الآيتين لفظاً اذ كل مفرد مشتق

وافتئنا بأول فتر جم عوم تلك إيجال هذه دقق وقد يفرق بان حل البيع الذى هو منطق الآية موافق لاصل الحال مطلقاً أو يشرط أن فيه منفعة مقتضية فاحرمه الشريعة خارج عن الأصل والمأمور به موافق له فحملناه بم (٣٠٩) هذين يتعدى القول بالأجل لأن الذى لم

تتصفح دلائله على شئ معين
والحال قد عملت دلائله من
غير لم يفهم فيها فوجب كونه
من باب العام المعمول به قبل
ورود المخصوص لاتضاح
دلائله على معناه واما في حباب
الزكاة الذي هو من-topic
اللفظ فهو خارج عن الاصل
لتضمنه اخذ مال الغير تهرا
عليه وهذا لا يمكن العمل به
قبل ورود بيانه مع إيجاده
فصدق عليه حد الجمل
ويدل لذلك فيما احاديث
البابين لانه معتبر
بأحاديث البيهقي وآيات الفاسدة
في الرواية وغيره فما كبر منها لانه
يحتاج لبيانها لكونها على
خلاف الاصل لا ببيان
البيهقيات الصحيحة اكتفاء
بالعمل فيها بالاصل وفي
الزكاة عكس ذلك فاعتنى
بيان ما يجب فيها لانه خارج
عن الاصل فيحتاج الى بيانه
لا ببيان ما لا يجب فيها اكتفاء
باصل عدم الوجوب ومن
ثم طولب من ادعى الزكاة
في نحو خليل ورفيق بالدليل
والسنة والاجماع بل هو
المعروف من الدين بالضرورة
فن انكر اصلها كفرو كذا
بعض جزئياتها الضرورية
وفرضت زكاة المال في السنة
الثانية من الهجرة بعد صدقة
الفطر ووجبت في ثمانية
اصناف من المال النقدن

اشتقاقية فيشمل المشتق منه كاها ويندفع بهذا قول السيد البصري قوله مشتق فيه نظر اه (قوله واقرنا) الانسب الاخصر افقرن بحذف الواو والالاف (قوله دقيق) اى غير ظاهر (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفي سقوط هذا الكلام لو حزوح ان التردد في الاجال وعدمه ليس في الحال والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن ان يفرق بان معنى البيع الشرعي هو او ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضمنة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما له ولا يصدق عليه ولا متعلقا وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضمنة فليأتى ملخص (قوله لاصل الحال) اى قبل ورود الشارع (قوله مطلقا) اى بلا شرط وجود منه في المبيع (قوله) ومع هذين اى الموافقة لاصح الحال مطابقا الموافقة لاصح الحال بشرط المتفق (قوله دلالة عليه) (قوله) واما لمحاب الزكاة الخ عديل قوله بان حل البيع الخ فكان الانسب وجوب الزكاة الخ (قوله مع إيجابه) الاولى حذفه (قوله لذلك فيما يعنى لموافقه حل البيع للاصل وخروج لمحاب الزكاة عن الاصل) (قوله بأحاديث البيوعات) الانسب هنا بيان البيوعات وفي قوله فاكثر منها من أحداينها (قوله لا بيان البيوعات الخ) عطف على قوله بأحاديث الخ كرد (قوله والسننه) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله والسننه الخ) عطف على الكتاب اى كثيبرني الاسلام على خمس نهايه ومعنى (قوله بل هو معلوم الخ) عباره المتفق وهي احدار كار الاسلام فيکفر جادها وان اتي بها ويقاتل الممتنع من ادائها وتوخذ منه قرارا كافيا للصدق رضى الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجتمع عليهما المماختلف فيما كفر كاها التجاره والركاز و زكاة المثار والزرع في الارض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يکفر جادها لا اختلاف العلماء رضى الله تعالى عنهم في وجوبها اه وفي النهاية والعباب نحوها (قوله فن انکر اصلها) اى انکر وجوه الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الاموال عش (کفر) اى ومن جهله اعرف فان جددها بعد ذلك كفرها نهاية (قوله وكذا بعض جزئياتها الضروريه) اى دون المخالف فيه کوجوهها مال الصي و مال التجاره نهاية زاد العباب وفترة اهقال شيخنا ولیس زكاة الفطر منه لان خلاف ابن الابان فيه ضعيف جدا فلا دبره به كما قيل وليس كل خلاف جاء معينا ه إلا خلافا له حظ من النظر

باب زكاة الحيوان }

(٢٧) - شروانى و ابن قاسم - ثالث) والأنعام والقوت والقر والعنف لثمانية أصناف من الناس يأنى بيانهم في قسم الصدقات (باب زكاة الحيوان) أى بعضاً وبالأب وبالأب منه اقتداء بكتاب الصديق رضى الله عنه ولأنه أكثراً موال العرب (تنبئه) أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكا وإبدالاً فالذى في القاموس

أنها الأبل والغنم وفي النهاية إنما الأبل والبقر وفمى أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتي إن التحدى عالم الشاشية قوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان (٢١٠) إلى آخره (إنما تجب) منه (في النعم) وجعه انعام يذكى ويؤنث سميت بذلك

لكلثرة انعامه لشيء فيها (وهي الأبل والبقر) الأهلية (والغنم) وتفيدها بالأهلية أيضاً غير محتاج إليه لأن الطياء إنما تسمى شياء البر لاغتنمه كاقتضاء كلامهم في الوصية وبفرض إنما تجاه فهولم يشتهر أصلًا فلا يحتاج للاحتراز عنه (للحيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لغير الشيوخين ليس على المسلم في عده ولا فرسه صدقة (ومقرونه) ما يجب فيه وما يجب فيه كالمولد بين بقر أهل وبقر وحشى وبين (غنم وطياء) بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه أخر المسج لأنها لا يسمى بقر ولا غنم وإن المحرم جراوه تعليقاً عليه إما مولد لما تجحب فيما كايل وبقر أهل فتوجب فيه الزكوة وتعتبر بأ辱هم ماعلى الأوجه لأنها المتيقن لكن بالنسبة للعدد لاللسن كاربعين متولدة بين ضان ومعنفة تعتبر بالآخر كما ينته في شرح الارشاد (ولا شيء في الأبل حتى تبلغ خمساً) لخبر هماليس فمادون خمس من ذود من الأبل صدقة (ففيها شاة وفي عشرة شاتان و) في (خمس عشرة ثلات) من الشياه (و) في (عشرين أربعين) من الشيه (و) في (خمس وعشرين) بنت معاذ فسيانى إن في الذكور ذكر أقوى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) في (ست وثلاثين) بنت لبون و بالحساب في (ست وأربعين) حقيقة ويجزى بنتا لبون (و) في (أحدى وستين) حقيقة ويجزى بنتا لبون أو بنتا لبون لاجزاً نهائمه اعجاز (و) في (ست وسبعين) بنتا لبون وأحدى وستين حقيقة وفلا يخرج هنا إلا ماله ستان أه و قد يقال

كل من التقلين بصرى عبارة عش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنما أعم عرقاً أنه (قوله أنها) أى الماشية (قوله ومنه) أى من إطلالها مساوية له قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصطف لفظة النعم كان أحسن واسلم اجيب بأنه أفاد بذلك كرمانية الثلاث فيما مغنى ونهاية (قوله انعام) كذا في اضطراره رحمة الله تعالى بعد ان كان انعام بدوره باسم فايحر رصري وكذا في الهاية والمغنى انعام بلا ياء (قوله يذكى وينث) أى برجوع الضمير عليه وهذا اختلاف لقول الجوهري وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزومها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عند عدم غش (قوله سميت الح) حقيقة أن يؤخر عن قول المتن وهي الأبل الح (قوله لكتلة العام الله الح) أى لأنها تختلف للتباينا بالبشرة من فهمها الهاية ومعنى قول المتن (وهي الأبل والبقر والغنم الح) الأبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد لها من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأعمال وآبال وآباء وآباء وآباء جنس جمعي واحد به قرابة واقور للذكر والأنثى فالنام للوحدة والغنم ائم جنس افرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى وقيل اسم جمع لا واحد لها من لفظها شيئاً (قوله وتفيدها الح) أى تفید الغنم بالأهلية لا خراج الطياء غير محتاج الح كردي (قوله ايضاً) أى كالبقر (قوله فهو الح) أى اطلاق الغنم على الطياء قول المتن (للحيل) هو موطن اسم جمع لا واحد لها من لفظه يطلق على الذكر والأنثى سميت بذلك لاختتها لها في مشيئها أو جسمها أو حنيفتها في الإناث ونحو الحيل وحدها مع الذكر والرقيق ائم جنس افرادي يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد بختامه مغنى وكذا في الهاية إلا لوله أو جهها إلى الرقيق (قوله لنغير تجارة) إلى قوله لكن بالنسبة في الهاية إلا قوله ويأتي إلى لانه وكذا في المغنى إلا قوله وإنما إلى المأمول (قوله جميع ظبي) وهو الفرز النهاية ومعنى قوله لانه (أى المأمول) قوله وإنما لزام الح عبارة الهاية ولا ينافي إيجاب الجزاء على المحرم بقتله لل الاحتياط لأن الزكوة موسعة فناسها للتخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فتابعيه التغليظ أه قال سم قوله وإنما لزام الح يتأمل أه ولعل وجهه أنه لا يتوجه المذنفة هنا حتى يحتاج إلى دفعه بذلك لأنهم غلبوا في كل من الباءين جانب الوجه (قوله بالنسبة للعدد) أى كالبقر في هذا المثال (قوله كأربعين الح) أى كايعتبر السن في أربعين الح (قوله فتعتبر بالآخر) أي سناً كردي (قوله كايعتبر في شرح الارشاد) عبارة ثم فيعتبر بالآخر كباقي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ماله ستان أه بصرى وعش زاد س و قد يقال قياس اعتبار الأخف عدد اعتباره سناً ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحد هما أو لا أه (قوله لخبرهما) أى الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أى ولو ذكر وإنما وجوب الشاة وإن كان وجوباً على خلاف الأصل للفرق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإنما جزء من بغير وهو الخمس مضربة وبالفة راء بالتباعيض مغنى ونهاية (قوله فلا يريد الح) أى اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت معاذ فأنه مقيد بقيمة الذكور والكبارات برينة ما ياتي (قوله ويجزى) إلى قوله لكن فيه في الهاية مغنى (قوله لا جراها ماما الح) راجع قوله ويجزى عنها بنتا لبون أيضاً قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أى تعبد لا بالحساب وإلا فتضى الحساب أن تجحها في اثنين وسبعين لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله وإنحدى وتسعين حقتان وقوله وإنحدى وإنحدى وعشرين ثلاثة بنتات لبون أى تعبد ألا

وزكاة تجارة وفطرة أه (قوله النعم) أى وهي ثلاثة (قوله وإنما لزام) يتأمل (قوله في شرح الارشاد) عبارة ثم يجتى زكاة اخفيها أه وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كافى أربعين مستولدة بين ضان ومعنفة تعتبر بالآخر كباقي ظاهره في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ماله ستان أه وقد يقال

بنت معاذ فسيانى إن في الذكور ذكر أقوى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) في (ست وثلاثين) بنت لبون و بالحساب في (ست وأربعين) حقيقة ويجزى بنتا لبون (و) في (أحدى وستين) حقيقة ويجزى بنتا لبون أو بنتا لبون لاجزاً نهائمه اعجاز (و) في (ست وسبعين) بنتا لبون وأحدى وستين حقيقة وفلا يخرج هنا إلا ماله ستان أه وقد يقال

(ن) ان زادت على ذلك ثغیر
الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة
عشر عشر خفيثند (في كل
اربعين بنت ابون و) في
(كل خمسين حقة) لخبر
البخاري عن كتاب ابي بكر
لانس رضي الله عنه مما
وجهه الى البحرين على الزكاة
 بذلك لكن فيه ما يشكل
 على قواعدنا وقد ذكرت
 الجواب عنه في شرح المشايخة
 وعلم بما تقرر ان في مائة
 وثلاثين بنت ابون وحصة
 وفي مائة واربعين حفتين
 وبنت ابون وفي مائة وخمسين

ثلاث جفاف وللواحدة
الزائدة على العشرين قسط
من الواجب فلو تافت واحدة
بعد الحول وقبل التمكّن
سقط جزء من مائة واحد
وعشر بن جزء امن ثلاث
بنات لبون وما بين النصب
عما ذكر عفو لا يتعاقب به
الواجب ولا ينقض بمقصده
لو كان معه تسع ابل فالشاة
في خمس منها فقط فلو تافت
اربع لم يسقط منها شيء
﴿فرع﴾ ملك ست ابل
ثلاثة احوال ولم يذكرها الرسم
ثلاث شياه لانه اذا اخرج
في كل سنة شاة كان الباقي
نصبا باقاله الشيخ ابو حامد
قال العمراني واما يصلح
ان كانت قيمة كل من المست
تساوي قيمة شاة في الحول
الثانية وقيمة شاتين في الحول
الثالث

بالحساب والالوجبة الحقة ان في اثنتين و تسعمين لما تقدم من و جوب الحقة في ست و اربعين و وجبت ثلاثة بنات لبون في مائة و ثمانية فهذا كلام بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الحال) والحاصل ان بنات الابون الثلاث تجحب في مائة واحدى وعشرين و تستمر الى مائة و ثلاثين في تغير الواجب فيجب حينئذ كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حجة في المائة والثلاثين حفة و بنتا لبون وفي مائة و اربعين بنت لبون و حقة ان وفي مائة و خمسين ثلاثة حفاف و هكذا شرح بافضل و ياق في الشرح مثله (قوله لما وجاه الح) ظرف لكتاب ابي بكر الح (قوله الى البحرين) هي يلطف النثنية اسم لفظ مخصوص من البن و قاعدته بحر (فائدة) ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التفسير ان الانبياء لا تجحب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولأن الركوة امامي طوره لاماوساه ان يكون من و جبت عليهم والانبياء وبرون من الناس لم صمتهم اه سيوطى في الخصائص الصغرى لكن قال المناوى في شرحه مانصه وهذا بناء ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون و مذهب الشافعى خلافه اه و نقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم عش (قوله لكن فيه) اى في ذلك الكتاب (قوله ما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الحال (قوله ولو واحدة الحال) كلام مستانف (قوله الزائدة على العشرين) اى في مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الحال) اى لا تها اذا ساوت في الثاني قيمة شاة او هي الواجبة في الاول كانباقي في الحول الثاني بعد واجب الاول نصابا في الثالث قيمة شاتين اى و هما واجب الاول و الثاني كانباقي في الحول الثالث بعد واجب الاول ولو الثاني نصابا

قياس اعتبر الاخف عدد اعتبره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة احدها او لا وقد يرد بأنه لو اعتبر الصورة لاحدهما كان القياس المأقوه به في سائر احكامه اه (قوله ان كانت اخ) اي لانه اذا ساوت في الثاني قيمة شاهة اي وهى الواجبة في الاول كانباقي في الحال الثاني بعدوا جب الاول نصا باوفي الثالث قيمة شاهين اي وهموا جب الاول والثاني كانباقي في الحال الثالث بعدوا جب الاول والثاني نصا باهذا معنى كلام العمران فيا يظهر فتاوله ثم رأيت الفى شيخ المصنف قال مبرضا على القمولي الصواب حذف لفظة كل من كلام العمران فتاوله اه ومع ذلك فيه نظر ايضا وان تبعه المصنف فقال في تجربته اعتبر كونها بقيمة شاهين في الثالث لا يتوجه في تحصي صدقة ذلك بالشاهين نظر ايضا قوله الفى الصواب المأقوى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كانباقي في كل من الحالين الثاني والثالث بعدقدرو اجب الاول والثاني نصا بافاته وهو المأقوى يتوجه في هذا الحال ان يقال انه يشترط في الشاهة في الحسن ان تساوى نحو قيمة خمس بنت خاص ومر اياضا اتفاقا المستحبقون شر كافي الحسن بقدر قيمة الشاهة الواجبة فيما وان الوقر عفو فلما تعلق به الزكوة بهذا الاخير يتبين ان ما قاله الشيخ ابو حامد مبني على التصعيف ان الواجب يتعلق بالوقر ايضا اما على الصحيح والشاة في الحال الثالث متعلقة بالحسن فقط فيلزم وقصها او كذاف الثالث فلا فرق بين الحسن والست و ما فوقها الى العشر ف Zimmerman المصنف يقارن الشيخ غفرلة عازد كرتها وانما الصواب ان حكم ذلك حكم الحسن فيما قدمه فيه اتفاقا وعلى التنزل واعتبار كلام الشيخ يوجيه ما ذكره بان المستحبقين شاركوه في الحال الثالث بقيمة شاهة والغالب بتفصيمها عن قيمة واحدة من الست وفي الثالث شاركوه بقيمة شاهين والغالب فيه بذلك ايضا صريح قول الشيخ تعليلا لما ذكره إذا اخرج في كل سنة شاهة كانباقي انصاب افتال ذلك فانه ما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره انه واقول لا يخفى ان الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى ان الوقر لا تتعلق به الزكوة والبعير السادس في المثال وقص فلا يتعلق به الزكوة فهو كالدم فلا يجب للعام الثاني والثالث شيء من قيم النصاب وهو الحسن لملك المستحبقين بتقادم العام الاول مقدار شاهة فهو لقايل ان يقول إذا انقص النصاب بعد تمام العام الاول على ملك المستحبقين ما ذكر كل من البعير السادس ولا تكون التكلفة وقص الا في النصاب والتكلفة حينذغير ائنة فيعقد الحال الثاني لتحقق النصاب بالتكلفة بالنسبة اليه ايضا هكذا وها يظهر ان ما دعا به من الغفلة والغلط

وهذا معنى كلام العماني فيما يظهر سه (قوله واعتراض بان الصواب إسقاط كل) اي وابداها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الاستلح كذا يظهر انه المراد اعما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ماذ كر اي قيمة شافة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباق في كل من الثاني والثالث بعد قدره اجب الاول والثاني فاصاباته ملهم سه (قوله كا يبيته في شرح العباب) عبارته هنالك بعد كلام نصه وإنما الذي يتوجه في هذا الم محل ان يقال يشترط في الشافع المنس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت خاض وسان المستحقين شر كام في المنس بقدر قيمة الشابة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعارض به الزكاة وبهذا الاخير يتبين ان مقالة الشيخ ابو حامده بنى على الضعيف ان الواجب يتعارض بالوقت ايا من اعلى الصحيح فالشافع الثاني متطرق بالحسن فقط فيلزم نقصها او كذاف الثالث فلا فرق بين المنس والمست واما فوقها الى العشر فلزم المصنف باقالة الشيخ غفله عاذ كرته وانما الصواب انه تلزم شابة فقط للاول انتهى واقول لا يخفى ان الشارح استند في هذه على المذكورين بالغفلة والغاطط الى ان الوقص لا تتعارض به الزكاة والبعير السادس في المثال وقص فلا يتعارض به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شيء له نقص النصاب وهو المنس بملك المستحقين بعام الاول مقدار شابة منها او لقايل ان يقول اذا نقص النصاب بعد عام العام الاول بملك المستحقين ماذ كر كل من البعير السادس ولا تكون التركة وتصالان الوفص ما زاد على النصاب والتكميل حين تغير زائد فيعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكميل بالنسبة اليه ايضا ولهذا يظهر ان ما دعا به من الغفلة والغاطط منع مرد عليهم شيء اخر غير ما ذكره وهو انه إذا كان قيمة كل من الاستلح قدر قيمة شابة فقد ملك المستحقون بعام العام الاول واحدة وبعام الثاني اخر فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شابه كما قالوا بل ثنان إلان يجب بأنه إذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شابة اخر فليتأمل له سه بمحذف (قوله وكله الخ) اي من اقوال الشيخ ابو حامدو العماني ومن اعترضه (قوله كاملة) إلى قول المات وقيل ستة في النهاية والمفهى الا قوله وحيثذا وهذا (قوله كاملة) عباره الم محل والشرعي والرملي اي وغير هما طبعت في الثانية وكذاف البقية والظاهر انه لا تختلف وان مرادهم ما به يتحقق كمال السنة ملا بصري (قوله لان امام الح) اي سميت بـ لان الخـ نهاية (قوله تصير ماحض الحال) فيه تغير يوم الشيء على نفسه عباره النهاية والمفهـ فصـير

واعرض بان الصواب
اسقاط كل والتعبير
بشأفة الثالث ايضاوكأنه
مبني على ضعيف ان
الوقص يتعلق به الزكاة
خلافاً لأن غلط فيه كما ينتهي
في شرح العباب قبل قسم
الصدقات بما يعلم منه ان
الواجب شأفة الحول الاول
فقط فاظرره فأنه مهم
(وبناء الخاضط طاسنة)
كاملة لأن امها آن لها ان
تحمل ثانية تصير ماضاً اي
حاملاً

لامتناله إلى الغفلة والغلط فهو ذبابة من الهجوم على تغليط الآلة من غير ثبت ومراجعة للأفاضل السنين العديدة نعم بر دليل شئ آخر غير ما ذكره وهو انه اذا كانت قيمة كل من الاستثنى في العام الثاني قدر قيمة شاة وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا ان قيمة كل في العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المدحقون بثام العام الاول قدر قيمة شاة فقدم المدحقون بثام العام الاول وثام الثاني اخرى في نفس النصاب فلا يجب ثلاث شيات ها كال قالوا ابل ثنتان وبالاول البعض اذا فرضنا ان قيمة كل في العام الاول دون قيمة شاة مع ان اطلاقهم شامل لذلك فليتأمل الان يجتاب بأنه إذا صارت مع كل الابداء الحول الى الثالث تساوى قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه العام الثالث شاة اخرى فليتأمل قوله واعترض بان الصواب اشقاء كل اى وابدا لها بظواهراً واحدة فقوله ان كانت قيمة واحدة من الاستثنى الى الحد الذي يظهر انه المراد قوله كافية في شرح العباب الخ قال في العباب ولو لم يذكر اربين غنها او خمسا من الاول حوالين ولم تتو الدائم زكاه من غيرها او من عينه الورمة شاة فقص لحول الاول اه اي لان المستحق شريكة فهو شريك في المثال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة على الحاطمة معه غير مؤشرة اذ لا كاة عليه بعدم تعينه ثم قال في العباب او اى لم يذكر ستة من الاول ثلاثة احوال لزمه ثلاث شيات ها ادار كان إذا اخرج اكل ستة في النصاب قال الشارح في شرحه هذا مافي الجواهر عن الشيخ ابو حامد عملوه به، إذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقى نصبا قال العبراني وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الاستثنى في قيمة شاة في الحول الثاني وفي قيمة شاتين

(واللبون ستان) كاملة ان لأن امه آن لها ان تلد ثانية يصير لها ابن (والحقة ثلاثة) كاملة لأنها استحقت ان ترث وتحمل عليها بطرقيها

الفحل ويقال للذكرين حق لأنها استحق ان يطرق (والجذعة الرابع) كاملة لأنها تجذع (٢١٣) مقدم اسنانها اى نسقسط او ظاهر

كلامهم انه لاعبرة هنا

بالاجذاع قبل تمام الأربع

وحيثئذ يشكل بما يأتي في

جذعة الصنان وقد يفرق بان

القصد ثم بلوغها هو يحصل

بأحد امريرين الاجذاع

وبلوغ السننة وهذا غالباً

كما لها وهو لا يتم إلا بقاء

الاربع كاهو الغالب وهذا

آخر سنان الركبة وهو

نهاية الحسن دراو نسلا

وقوة واعتبر في الجميع الانوثة

لما فيها من رق الدرو والنسل

(والشاة) الواجبة فيما دون

خمس وعشرين من الابل

(جذعة صنان طاسنة) كاملاً

وإن لم تجذع او اجذعت

وان لم تبلغ سنة (وقيل سنة

اشهر او ثانية معز لها ستان) ا

كاملاً (وقيل سنة) وقيدت

الشاة هنا بالجذعة او الثانية

حلاً للمطاق على المقيد كما

في الأضحية (والاصح انه

غير يفهمها) اى الجذعة

والثانية) ولا يتعين غالب

غم الابل) اى بذلك بل

يجري ما في غنم فيه لصدق

الاسم ولا يجوز العدول

عنها هنا وفيها ياتي في زكاة

الغنم إلا لثلثه او خير منه

قيمة وحيثئذ قد يمتنع

التخيير المذكور ويعتبر

الضأن فما لو كانت غنم

البلد كلها ضائنة وهي أعلى

قيمة من المعر ويشترط

كما صحجه في الجميع خلافاً

من المخاض اي الماء (قوله ويصيير لها الحلة الاولى بدل الواو بالفاء كاف النهاية والمعنى قوله قول المتن

(واللبون) معطوف على الماء (قوله والحق) معطوف على بنت الخسم قوله بنت المتن (وبنت الماء) قوله

قال العائم في شرح الجامع الصغير وهو اي البدل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من امه ففصل ثم في

السنة الثانية ان مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن ابون وبنت ابون وفي الرابعة حق وحقيقة في الخامسة

جذع وجذع وفي السادسة ثانية وثالثة وفي السابعة رباعي ورباعية بفتح الراء وفي الثامنة سدس بفتح

السينين والدال وسدسية وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلاف بضم الميم وإسكان الخام المعجمة اه زاد شرح

الروض ثم لا يختص هذه اي بازل ومختلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر فإذا كبر بان جاوز

الستينين بعد العاشرة فهو عدو ده بفتح العين وإسكان الواو فإذا هر فالله كرحة بفتح الفاء وكسر

الحاء المهملة والاثني ناب وشارف انتهى اه عش (قوله ان يطرق) اي وان يحمل عليه ايضا عش (قوله

او اجذع الحلة) عطف على قوله قول المتن لها ستة قوله (وقيل سنة) وجده عدم اجزاء مادون هذه السنين

الاجماع نهاية ومعنى (قوله حلال المطاق على المقيد) اي جماع ان في كل شاة مطلوبة شرعاً بغير مجرى (قوله

اي بذلك الماء) اي قوله لأن الواجب في النهاية والمعنى الا قوله هنا الى الامثله قوله وحيثئذ الى ويعتبر

(قوله اي بذلك الماء) شامل لفنهمه هو اسم اي المالك (قوله اصدق الاسم الحلة) عبارة النهاية والمعنى لخبر كل

خمس شاة والشاة تطلق على الضان والماء (قوله ولا يجوز العدول عنه) اي عن غنم بذلك الماء الى

غم بذلك آخر نهاية ومعنى (قوله هنا) اي في الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيها ياتي في زكاة الغنم الحلة)

كذا في المخرج والاسنى (قوله وحيثئذ قد يمتنع الحلة) اي كان يكون المثل احد النوعين والآخر دونه سمس

(قوله ويعتبر الحلة) عطف على نفسير (قوله ويعتبر الضان الحلة) اي عن الابل ولا يجوز اخراج الماء عنه سمس

ونهاية قال عش وقياسه انه لو كان غنم البلد كلها من المعز وان التشنيف منها على قيمة من جذع الضان

تعييت ثانية المعز واقتصر الشارح مرغلي الضان نظر الغالب من ان قيمة الضان أكثر من قيمة الماء

(قوله كاصحه في الجميع) وهو المعمد منها قال عش قضية ما ذكر ان الشاة المخرجة عن الابل المراض

تسكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتي ان ابله مثلها اختفت صحة ومرضى اخرج صحيحة قيمةتها

دون قيمة المخرج عن الصحاح الخاص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المرض دون قيمة دون جذع الضان

المخرج عن السليمة وما يحدد كون الشاة في النهاة والمعيب لا يثبت فيما لا يستلزم مساواة قيمة المخرج

غم المريضة لقيمة المخرج عن السليمة او ما ذكره ياتي فيما لو كان ابل صغاراً (قوله صحة الشاة الحلة)

اي بخلاف بغير الزكاة المخرج عادون خمس وعشرين فيجيئ ولو مريضة إن كانت ابله او اياها

من اضاعلي المعمد شو برى اي بغير مجرى (قوله بخلافه فيما ياتي الحلة) اي فإن الواجب ثم في الماء ما ياتي (قوله فان لم

في الحول الثالث وفيها قاله العمراني نظر ظاهر (قوله في المتن واللبون) معطوف على المخاض و قوله

والحق معطوف على بنت (حلاً للمطاق على المقيد كاف الأضحية) الحل كاف الاصول بالقياس فليحرر

القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) اي عن غنم البلد هنا وفيها ياتي في زكاة الغنم الحلة) منه في الروض

وشرحه وقد يفهم منه انه في زكاة الغنم لا يجزى مادون غنم البلد وان كان مثل غنه ولا يخفى لشكالة للقطع

باجزء المخرج من غنه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزى اخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه

لا يتعين الاخر ارجع من عين غنه والوجه ان المراد انه لا يجزى مادون غنم البلد اذا كان اى غنم البلد دون

غنه او مثلهاما اذا كان اعلى واخرج من دونه الذي هو كفنهمه هو فلا وجه الا لا لاجزاء ابل هذامن غنه لانه

لا يجب الاخر ارجع من عينها ابل يجوز عائلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد قوله لا يجوز العدول عنه شامل

لفنهمه هو فليتأمل (وحيثئذ قد يمتنع) اي كان يكون المثل احد النوعين والآخر دونه

له اه (ويتعبر الضان)

لما قد يتعذر تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكماها وإن كانت ابل مريضة او معيبة لأن الواجب هناف النمة فلم يعتبر

في صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد الفصل

فان لم يجد صححة فرق قيمتها
دراهم كمن فقد بذلت المخاض
مثلاً فلم يجدوا ولا ابن لبون
ولا بالمثل فيفرق قيمتها
للضرورة (و) الاصح (أنه
يجزىء الذكر) ولو عن
اناث وهو جذع خلائق
أوثني معز كالاضحية
لصدق اسم الشاة عليه
إذ تأثر هاللوحدة كما يأتى في
الوصية ولانها من غير
الجنس وبه فارق منع
اخراج الذكر عن الاناث
في الغنم والفرق بأنه هنا
بدل وثم أصل لا يتأتى على
الاصح أنه اصل أيضاً
إلا أن يراد البذرية من حيث
القياس إذ هي لاتفاق
الاصالة من حيث الاجراء
من غير نظر لقيمة الابل
(وكذا بغير الزكاة) أي ما
يحب فيها و هو بذلت مخاض
فأقام اصم بذطا كان لبون

أى عن الأبل (قوله فان لم يجد صحية الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجдан في البلد وما حواليه مادون مسافة الفصر (قوله فوق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال باقى قيمة الصحىحة المجزئه لا يمكن الورف على العدم اضباطاً تفاوتها جدالاً الان بقال الواجب قدر قيمة اى صحية مجزئه تمحى انه هيل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقاً او ان كار جد فيه اى قبل او لا مطلقاً ارجحه (قوله لا يشان على الا صحيحة اهلاً اصل) اى (قوله هو بنت مخاض فا فرقها الخ) هل يشتطر الصحة والكلال في بنت المخاض و ما فوقها و ان كانت ابله مخاض الان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذ الواجب ايس في المال إذ الواجب اصلة الشاقوه هي في الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضافيه نظر و المنتجه الاول الا ان يوجد نقل بخلافه فليس ارجح (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافق قوله ثم بدلها في نسخة او بدلها كما قاله في شرحه و قوله بدلها قال في شرحه من ابن الى خمس وعشرين اه و قوله ثم بدلها في نسخة او بدلها كما قاله في شرحه و قوله بدلها من ابن ابون و نحوه كاسيات اه وفي شرح الارشاد لاشرارح رجحه بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن ابون او نحوه كابان و الكلام الجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافاً ما فيه ولا سببي اه لكن قال في المهرج و بجزيءه بغير الزكاة قال في شرحه و افادت اضافته إلى الزكاة اعتبار كونها ائبي بنت مخاض فما فوقها كاف لمجموع اه و قضيته عدم اجزاء الذكره: ان اجزأ عن خمس عشر من عدده قد بنت المخاض و اعتمده

خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح انه الاصل اى القياس وان كانت الشاة هي الاصل اى المخصوص عليه فالواجب احدهما لا بعده و بهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ولا جزاءه عنها فعادونها أولى فلو أخر جهة عن خمس مثلاً وقع كله فرضاً تغدر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الراس في الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدلليل مارجحة الوركشى في اخراج بنت المليون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضاً إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءاً من سته وثلاثين بدلليل اخذ الجبران في مقابلة الباق قلت من نوع لان الواجب ثم الشاة اصالته من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تختلف و هنا من الجنس فيه زيادة محسوسة معروفة بالجزء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزى وخرج بغير الزكاة ابن المخاض ومادون بنت المخاض (فإن عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت اراده الخروج ولو انجروره، بوجل مطلقاً أو الحال لا يقدر عليه او غصب بغير عن تناوله اى بان كان فيه

كلفة لها وقع عرفاً فيما يظهر في شرح أبي شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة اجزام ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجبل الرمل عدم اجزام ابن اللبون مطلقاً اه (قوله الاصح انه يجزىء) اى عوضاً عن الشاة اتحدث او تعددت نهايتها ومعنى قال عرش ظاهر التعبير بالجزء ان الشاة افضل منه وينبئ ان يقال بافضلية لانه من الجنس وإنما الجزء اغير هرقاً بالمالك ومحى افضلية على الشاة ان كانت قيمتها كثيرة من قيمة الشاة فان تساويها من كل وجده فهل يقدم البعير لانه من الجنس او الشاة لانها المخصوص عليه او يتخير بينها كل محتمل والاقرب الثالث اه (قوله ولا جزءاً) الى قوله فان قلت في النهاية والمغنى (قوله ولا جزءاً له) عطف على قوله بناء على الاصح الح (قوله فلو اخر جهه الح) عباره النهاية وهل يقع فيما لو اخرجه عمداً دونها كلام فضلاً وبعضه كخمسة عن خمسة فيه وجمان يجريان فيها لوجع المتصمم بدنه او بقرء بدل الشاهـل تقع كلما فرضوا او سببوا او فيمن مسح جميع رأسه في وضوه او اطال ركوعه او بوجوده فوق الواجب ونحو ذلك واقتى الوالدر حمه الله تعالى في بغير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضوا في مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضوا الباقى فلما الصابط بذلك أن ما يمكن تغييره يقع الكل فرضوا وأما ممكـن يقع البعض فرضاً والباقي فعلاً كما هو في المغنى بعد ذكر مثـلـها وهو ظاهر اه قال عرش قوله مد وما يمكن يقع البعض الح اى سواء امكن تجزـته بنفسـه كمسح جميع الراس او بدلـه كـالـو اخرـجـ بـنـتـ لـبـونـ عنـ بـنـتـ مـخـاـضـ بـلـاجـبـانـ كـاـيـاـتـ اـهـ (قولـهـ اـنـ الـخـ)ـ يـاـنـ مـاـرـجـحـهـ الـزـرـكـشـيـ وـالـضـمـيرـ لـلـشـانـ (قولـهـ إـلـاـيـقـاـلـ خـمـسـةـ وـعـشـرـنـ الـخـ)ـ الـأـخـصـرـ الـوـاضـحـ إـلـاـتـدـرـ خـمـسـةـ اـلـحـ (قولـهـ مـقـابـلـةـ الـبـاقـ)ـ وـهـوـ أحـدـ عـشـرـ جـوـرـمـ (قولـهـ لـأـنـ الـوـاجـبـ ثـمـ)ـ أـىـ فـاـخـرـاجـ بـغـيرـ الـزـكـاـةـ عـنـ دـوـنـ خـمـسـ وـعـشـرـنـ (قولـهـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ تـخـمـيـنـ اـلـحـ)ـ وـإـيـضـاـ فـاـلـشـاةـ قـدـ تـسـاوـيـ الـبـعـيرـقـيـمـةـ أـوـ تـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ فـلـاـ يـتـصـورـ نـسـبـةـ اـصـلـاـمـ (قولـهـ وـهـنـاـ)ـ أـىـ فـاـخـرـاجـ بـنـتـ الـلـبـوـنـ عـنـ بـنـتـ مـخـاـضـ قـوـلـهـ عـدـمـ اـلـحـ)ـ اـىـ فـيـ مـاـلـهـ بـدـلـلـ وـلـاـ يـكـلـفـ شـرـامـهـ الـخـمـسـ عـبـارـةـ الـمـنـيـ (يـاـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـلـكـهـ وـقـتـ الـوـجـوبـ اـهـ وـعـيـارـةـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ بـوـخـدـ اـبـنـ اـبـوـنـ وـلـوـ خـشـيـ وـمـشـتـرـىـ عـنـ بـنـتـ مـخـاـضـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـلـكـهـ كـذـاحـقـ وـمـافـوـهـ وـاـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـ الـأـقـلـ قـيـمـةـ مـنـهـ وـلـاـ يـكـلـفـ تـحـصـيلـهـ بـشـرـأـمـ اوـ غـيـرـهـ اـهـ (قولـهـ بـأـنـ تـعـذـرـ)ـ اـلـيـ قـوـلـهـ بـأـنـ تـعـذـرـ الـكـفـارـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ إـلـاـ قـوـلـهـ اـيـ بـأـنـ كـانـ الـمـنـ (قولـهـ وـقـتـ اـرـادـةـ الـأـخـرـاجـ)ـ وـفـاقـلـلـهـ اـيـ وـخـلـالـ الـمـنـيـ كـاسـ (قولـهـ اوـ غـصـبـ)ـ اـيـ اوـ نـدـوـ عـجزـ

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى في شرحه فقال ولا يجزىء ابن لبون وان أجزأ في غير هذا الحال اه فقد تبع ما قاله الاسنوى فليتمام (قوله عند فقدتها) افاد انه لا يجزىء مع وجودها (قوله فلو اخر جهه عن خمس مثلاً وقع كله فرضنا تعذر تجزيه بخلاف مسح كل الراس في الوضوء) في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء وإذا عزم راسه ولو دفعه فليقع عليه الاسم فرض والباقي تطوع في سياق النقل عن الجموع بعد ان ذكر خلافاً في ذلك ما ناصره ومن نتائج ذلك ما لو طرول قيام الفرض او الركوع او السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذي لو اقتصر عليه اجزأه او ما لا يخرج بغير الزكاة اجزأه من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع ومالون ان يدى شاه او يضحي به افالخرج بهذه فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى ان قال اه ومارجحة من ان الباقي تطوع جرى عليه ايضاف التحقيق هنا وفي الروضتفى باب الدمام والاخحية وفي الجموع في النذر لكتبه رجح في الزكاة ان الزائد بغيرها فرض وفي بقية الصور نفل وقال ان الاخحاب متفرقون على تصحيحه وكلام الروضة واصلمار بما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اه وبحوارب السؤال الذى أورده هنا يظهر الفرق بين مسئلة الزكاة مالوندر انه يدى شاه او يضحي بها الان شاه نحو النذر والاخحية مقابلة شه عاجز من اليده (قوله لان القيمة تختلف) قد يقال هذا اليمع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تختلف فيها لا يصحى من المسائل وفيه ما يأتى في الفصل الاتى (قوله لان القيمة الح) وايضاً فالشاة ثم قد تساوى البغير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلاً (قوله في المتن فان عدم) اى في ماله بدلليل ولا يكلف شرامه الح

(والمعيبة كمدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكفي) بنت مخاض (كريمة) اي دفعه او ابله لها زيل مخلاف ما إذا كان كاهن كرام (لكن تمنع) الكريم إذا كانت عنده (ابن اللبون) وحفا (الاصح) لوجود بنت

مخاض بجزئه بالله فلزم مشارء

بنت مخاض او دفع الكريمه

(ويؤخذ الحق عن بنت

مخاض) عند فقدها لانه

اولى من ابن لبون (لا) عن

بنت (لبون) عند عدمها

فلا يؤخذ (في الاصح)

فارق اجزاء ابن اللبون عن

بنت المخاض بان فيه مع

ورود النص زيادة سن

عليها توجب تميزه بفضل

قوه ورود الماء والشجر

والامتناع من صغار السبع

والتفاوت بين الحق وبنت

اللبون لا يوجب هذا

الاختصاص (ولو اتفق

فرضان) في ابله (كانتي

بعير) فرضها خمس بنات

لبون او اربع حقوق لانها

خمس اربعينات واربع

خمسينات (المذهب) انه

لا يتبعن اربع حقوق

بل) الواجب (هن

او خمس بنات لبون)

حيث لا يغطي لما ياتي لان

كلا يصدق عليه انه واجب

ولا يجوز اخراج حقتين

وبنتي لبون ونصف وان

كان اغبط للتشخيص

وقصيته اجزاء ثلاث مع

حقتين واربع مع حقة

مثلا إذا كان مع وجود

الفرضين عنده هوا الغبط

وهو كذلك لكن يشكل

عليه ان من خير بين شئين

لا يجوز لها تعييضاها كما في

كفاره اليدين وقد يفرق

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البديلة هنا في الجملة سم قول المتن (والمعيبة الخ) اي المقصورة العاجزة عن تخييصها او المرهونه (ويؤخذ او بحاله ويعز عن تخييصها مغنى) وتقديم الشرح وعن النهاية منه (قوله فيخرج الى قوله مثلا في النهاية والمعنى الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكفي كريمة) اشاره الى جواز دفعها وظاهر ان محله في غير نحو الولي والوكيل اذا عليهم رعايه مصالحة المالك والمصلحة في دفع غيرها او ظاهر العبارة انه لو كان جميع الخامس والعشرين كرامه الا واحدة فلزم بذلة جاز اخر ارجام مع كريمة فايراجها فلزم بذلة جاز اخر ارجامها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرامه الا واحدة فلزم بذلة جاز اخر ارجامها مع كريمة فايراجع ذلك سم اقول ياتي عن الاسنى ما يصرح به افاله او لا واما فاله ثانيا ففي البجيري عن الاطفيحي انه لو كان بعض ابله كرام او بعضها مهازيل يخرج كرميه بالقصط الاقى فيما إذا كان بعضها صاححا وبعضها امراضا اه (قوله ولابله الخ) اي بقيتها الاسنى (قوله مهازيل) اي هز الا ليس عيبا سم (قوله بمخلاف ما إذا كان كلام كرام) اي فيلزم بذلة اخر ارجام كريمة مغنى ونهاية (قوله كياتي) اي في الفصل الاقى في شرح وخيار (قوله لا يكفي كرامه او الهم) وكرامه الا موآل نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكم الاعزتها بحسب ما جمعت من جميل الصفات فان اطوع بذلة احسن اسنوى (قوله مع ورود النص) اي في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) اي اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهم جميعا معاها مغنى (قوله في ابله) اي او بقره ولا يكون بذلك الافيهما حفني اه بجيري (قوله لما ياتي) اي في قول المصنف وإن وجدتها الخ (قوله وقضيته) اي قضية تعليم عدم الجواز بالتشخيص و (قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) اي زيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و (قوله واربع مع حقة) اي بان يزيد على الواجب ربعة بنت لبون (قوله إذا كان) متعلق بالاجراء والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين واربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل او المساوى في الغبطة سم اي كلام يد مسئلة المتن مع قول الشارح حيث لا يغبط (قوله وهو كذلك) اي كاف الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور سهولة كاف الروض الخ اي والنتهاية والمعنى وقوله وان لم يذكر الشرط الخ اي هنا صريحا او لا يجيء ذكره من ساق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا ايضا (قوله ولكن يشكل عليه) اي على اجزاء ماذا كرم قول المتن (فان وجد بالله الخ) عبارة المغنى والنهاية واعلم ان لهذه المسئلة خمسة احوال لانه امان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او باحد هما دون الآخر او يوجد بهما كل منهما او باحد هما لا يوجد شيء منه او كلما تعلم من كلامه وقد شرع بيان ذلك فقال فان وجد الحال اه (قوله كاملا) الى النهاية وكذا في المعنى لا اقوله او بصفة الكرم (قوله كاملا) اي تاما بجزئها معاها مغنى قول المتن (اخذ) اي وان وجد شيء من الاخر اذ الاوقص كالمدوم شرح المزوج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الاخر الاغبط) اي والآمن الاغبط وينبغى او المساوى في الغبطة اي ولا يتبعن ما بالله سم ويؤخذ قوله قول المغنى والنهاية وقوله اذا قد يقتضي انه لو حصل المفقوه دفعه لا يؤخذ عن عبارة الروضة والحر لا يكفي تحصيل الاخر وإن كان اغبط وهى

ولا يكفي كريمة) اشاره الى جواز دفعها او محله في غير نحو الولي والوكيل اذا لهم مصالحة المالك والمصلحة في دفع غيرها او ظاهر العبارة انه لو كان جميع الخامس والعشرين كرامه الا واحدة فلزم بذلة جاز اخر ارجامها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرامه الا واحدة فلزم بذلة جاز اخر ارجامها مع كريمة فايراجها ذلك (قوله ولابله مهازيل) اي هز الا ليس عيبا (قوله إذا كان مع وجود فرضين عنده هوا الغبط) هل او المساوى في الغبطة (قوله وهو كذلك) اي كما في الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور (قوله

٢٨ - شروان و ابن قاسم - ثالث) بان النجير ثم بالنص مع ان كل خمسة مقصودة لذاته او لا كذلك هنا وبقي بده تعيين الاغبط هنا اثنان (فان وجد بالله احد هما) كاملا (اخذ) ان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

ولايجزها نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (ولألا) يوجد بالله احد هما كاملاً بان فقد كل منهمما وبعضاً كل او بعض احدهما او
و جداً او احد هما لاصفة الاجزاء وبصفة (٢١٨) الـكرم (فالتحصيل ماشاء) منها اي كلام او تاماً بشراً او غيره وان لم يكن اغبي

لمشقة تحصيل الاغبطة
ويعلم عما ياتي ان له ان يصعد
او ينزل مع الجبران لله في
تلك الاحوال الخمسة ان
يتحمل الحقائق اصلاً ويدفع
لاربع جذاع فيخرجها
ويأخذ اربع جبرانات وان
يجعل بنات اللبون اصلاً
وينزل الخنس بنات مخاض
فيخرجها من خمس جبرانات
فعلم انه فيما إذا وجد بعض
كل منها كثلاث حقائق
واربع بنات لبون ان
يتحمل الحقائق اصلاً فيدفعها
او بعضها او الباقي من بنات
اللبون مع الجبران لشكل
وبنات اللبون اصلاً فيدفعها
او بعضها او الباقي من الحقائق
ويأخذ الجبران لشكل وفيها
إذا وجد بعض احدهما كثافة
أن يجعلها اصلاً فيدفعها من
ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث
جبرانات او بنات اللبون
اصلاً فيدفع خمس بنات
مخاض مع خمس جبرانات
﴿تنبيه﴾ قضية كلهم
انه فيها إذا فقد هما يجوز
له جعل الحقائق اصلاً ويدفع
اربع بنات لبون مع اربع
جبرانات لا يجعل بنات
اللبون اصلاً ويدفع خمس
حقائق ويأخذ خمس جبرانات
ووجد عن الواجب هنا
فامتنع أخذ الجبران كذا
قائل وهو متوجه في الثانية
وأما الاولى ففيها نظر ولأنسلم أن كلهم يقتضي ما ذكر فيها لأن أحد الواجبين الخير فيما لا يصلح للبدالية عن
الآخر هل إذا جدر هو أو إمعنة فما يقع عن نفسه ثم بكل من غيره وفيما إذا كان له أربعمائة له إخراج أربع حقوق وخمس بنات لبون

تفتراضي أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزاء لاسمه ان كان أغبطة وهذا هو الظاهر انه (قوله ولا يجوز هنا
نزول الخ) اي مع الجبران نهاية ومعنى (قوله ولا صعود) اي بالجبران سم (قوله احد هما) اي واحد
منهما سم (قوله كاماً) اي بصفة الاجزاء نهاية ومعنى (قوله او بعض احدهما) اي ولم يوجد من
الآخر شيء له انه لو وجد بعض الآخر اختمع قوله او بعض كل عش عباره سم قوله او بعض
احدهما على الولي بدل هذا او احد اهواه وبعض الآخر فتأمله انه (قوله او بصفة الـكرم) عطف على
قوله لا بصفة الاجزاء فكان ينبغي ان يقول بلا صفة الاجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين
لا يظهر وجه ادراجه في تفسير وإلا في المتن ولذا دعوه الى قوله ويتحقق بذلك ما في جدلفيسين اذ
لا يلزم به بذلك اي إذا لم يكن ابله كلهن كرام اخذنا مامر (قوله ويعلم عما ياتي ان له الخ) عباره
النهاية والمعنى وأشار قوله انه الى جواز ترک مما والنزول او الصعود اخراج قوله في تلك الاحوال الخمسة اي
المذكورة بقوله بان فقد كل منهما الخ (قوله رب بنات اللبون) عطف على قوله الحقائق اصلاً (قوله او
بعضها الخ) اي كأن دفع حمة مع ثلاثة بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومعنى (قوله مع الجبران لـكل)
اي من الباقي سم (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عباره البصرى هو شيخ
الاسلام في الاسنى وكل منه متوجه في المسلمين خلاف الشارح رحمة الله تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله
لان احد الواجبين الخ كلاماً متصريحاً في ردته في اصل الروضه مانصه الحال الرابع ان يوجد بعض كل
صنف بان يوجد ثلاثة حقوق واربع بنات لبون فهو بالحصار ان شاء جعل الحقائق اصلاً فدفعها مع بنت لبون
وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلاً فدفعها مع حمة واخذ جبرانا انته فتأمل صنيعه كيف صرح
بالتفصير بين النوعين ورم ذلك سوغر كون كل منها بدلان الاخر وهذه الصوره المنقوشه عن اصل
الروضه تقدمت في كلام الشارح ايضاً فليتأمل اهوا في مطابقه دليله لمدعاه نظر اذا قد يفرق بين بدلية
احدهما عن كل الاخر الذي في الصوره الاولى وبين بدلاته عن بعض الاخر الذي في الصوره المنقوشه عن
اصل الروضه (قوله عن الآخر) كانه اختران عماد كره قبيل التنبيه اذا صلح فيه احد الواجبين عن
بعض الآخر لكن قد يتوجه انه حيث صلح للبدالية في البعض فليصلاح في الكل والاحتاج لفرق واضح سبب
وقد يفرق بوجود الضرورة هنا لا هنا وبشكل اخر جبرانات هنا لا هناء (قوله وفيما إذا كان) الى قوله ومن
ثم في النهاية والمعنى الا قوله ولا يشكل الى المتن (قوله وفيما إذا كان الخ) عطف على قوله إذا فقد هما

ان لم يحصل الآخر الاغبطة اي والاثنين والاغبطة وينبني أو المساوى في الغبطة اي ولا يتعين ما بالله (قوله
ولا صعود) اي بالجبران (قوله والا يوجد بالله احد هما) اي واحد هما (قوله او بعض احدهما) لعل الاولى
بدل هذا او احد هما وبعض الآخر فتأمله (قوله او بعض احدهما) اي او فقد بعض احدهما ولا يبني
ان المنهوم عنه واجدوا احد هما بالله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منها او وبعض كل
هذا المفهام والای وان لم يوجد احد هما بالله بصفة الاجزاء فانه بالفقد فلم يصب المقصود
منها او بعض احدهما او و جداً او احد هما لاصفة الاجزاء فالتحصيل ماشاء انه قوله او بعض
احدهما كـكتبه في شرح المزيج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقد فلم يصب المقصود
فتامله اقول الشارح اصلاح هذا المدخل طب (قوله في تلك الاحوال الخمسة) اي المذكورة بقوله فان
فقد كل منها الخ (قوله مع الجبران لـكل) اي من الباقي (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا
القيل فانه قال وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقائق اصلاً وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع
جبرانات ثم قال وكلهم يقتضي ذلك (قوله عن الآخر) كانه اختران عماد كـقبل التنبيه ان صلح في اهدا

إذا كانت الأغبطة بزيادة القيمة لازم (٢٣٠) يدفع القرض بكله فإذا كانت قيمة أحد القرضين أربعين و الأربعين و خمسين و اخرج

الأول رجع عليه بخمسين

(ويجوز لآخر اجره) دنانير او

(درام) من نقد البلد و ان

امكنته شراء كامل لأن القصد

الجبر لا غير وهو حاصل بها

و هذا أظهر من وجوه

آخر علل بها لأنها كلها

مدحولة كما يظاهر بتأملها

ويجوز أن يخرج بقدر هجزاً

من الأغبطة لام الماخوذ

فلو كانت قيمة الحقائق

أربعين و بذات اللبسون

أربعين و خمسين و اخذ

الحقائق فالجبر بخمسة اتساع

بنت لبون لا ينصف حفة

لأن التفاوت خمسون

و قيمة كل بنت لبون تسعون

(وقيل يتعين تحصيل شقص

به) من الأغبطة من (و من

لومه بنت مخاض فدمها)

وابن ابون في ماله و امكنته

تحصيلهما (وعنه بنت

لبون دفعها) ان شاء (و اخذ

شاتين) بصفة الاجرام إلا ان

رضي ولو ذكر واحد لان

الحق له (او عشرين درهما)

إسلامية نقرة اي فضة

خالصة وهي المراد بالدرهم

حيث اطلق فهم لوميحدها

وغلت المنشوشة جاز بناء

على الاصح من جواز التعامل

بما لا يرجح ما يكون فيه من

النقرة قدر الواجب اما إذا

و جد ابن لبون فلا يجوز

بنت لبون إلا إذا لم يطلب

جبرانا كاس (او) لومه

هذا عقب قوله ولا يجزىء غيره فتأمله اسم (قوله إذا كانت الأغبطة الخ) خرج بذلك ما إذا كانت بغیر ذلك بما

تقدّم سـمـ (قوله بزيادة القيمة) اي والا فلا يجب معها شـيـء كـاـفـالـهـ الرـافـعـ نـهاـيـهـ وـمـعـنـىـ (قوله لـانـهـ اـخـ) تعـالـيـلـ

الـاـصـحـ (قوله احدـ القرـضـينـ) اي كالـحـقـاقـ وـ(ـقـوـلـهـ الـاـخـرـ) اي كـبـنـاتـ الـبـلـوبـ نـهاـيـهـ (ـقـوـلـهـ دـنـانـيـ اوـ

درـاهـمـ اـخـ) قضـيـةـ انـغـيرـهـماـ لـاـيـجـزـىـءـ وـاـنـاعـتـيـدـ تـعـاـمـلـ اـهـلـ الـبـلـدـهـ وـاـعـلـهـ غـيرـمـادـ وـاـنـتـعـبـرـ بهـماـ

لـلـغـالـبـ لـيـجـزـىـءـ غـيرـهـماـ حـيـثـ كـانـهـ نـقـدـالـبـلـ وـيـقـضـيـهـ اـطـلاـقـ قـوـلـ المـحـلـيـ وـمـرـادـ بـالـدـرـاهـ نـقـدـالـبـلـ كـاـ

صـرـحـ بـجـاـعـةـ مـنـهـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ الشـيـخـ عـيـرـةـ مـاـنـصـهـ اـيـ لـاـخـصـوـصـ الدـرـاهـمـ وـهـيـ الفـضـةـ عـشـ اـقـولـ وـكـذـاـ

يـقـضـيـهـ قـوـلـ الشـارـحـ الـآـتـيـ لـانـ الـقـصـدـ اـخـ (ـقـوـلـهـ مـنـ الـأـغـبـطـ) اوـ لـانـهـ الـأـصـلـ نـهاـيـهـ (ـقـوـلـهـ دـنـانـيـ اوـ

اتـسـاعـ بـنـتـ لـبـونـ) اوـ ظـاهـرـ انـ جـلـهـ حـيـثـ لـمـ يـقـوـلـ التـقـوـيمـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـكـسـرـ وـالـإـفـيـقـيـ بـغـيـرـ اـنـ يـزـادـ فـيـ الـكـسـرـ

حيـثـ تـحـقـقـ التـفـاـوـتـ يـنـمـيـ مـاـلـ الصـفـفـ الـرـغـبـةـ فـيـ الـكـسـرـ وـيـشـمـلـهـ قـوـلـهـ اـنـفـانـ يـخـرـجـ بـقـدـرهـ جـرـأـ فـلـيـتـأـمـلـ حـقـ

الـتـاـمـلـ بـصـرـىـ (ـقـوـلـهـ بـخـمـسـةـ اـتـسـاعـ بـنـتـ اـخـ) عـيـارـ الـنـمـاـيـةـ وـمـنـيـ خـمـسـيـنـ وـبـخـمـسـةـ اـتـسـاعـ اـخـ اـهـ (ـقـوـلـهـ

لـانـ التـفـاـوـتـ خـسـوـنـ وـقـيـمـةـ كـاـنـتـ اـيـوـنـ اـخـ) اوـ نـسـيـةـ الـخـلـسـيـنـ لـتـسـعـيـنـ خـمـسـيـنـ اـتـسـاعـ لـانـ تـسـعـيـنـ

عـشـرـ بـجـيـرـىـ (ـقـوـلـهـ اـبـنـ اـبـوـنـ اـخـ) اـلـ قـوـلـ المـاـنـرـ وـقـوـدـ الـنـهـيـاـيـهـ لـاـقـوـلـهـ اوـ اـمـكـنـهـ تـحـصـيـلـهـ ماـوـ كـذـافـ الـمـغـنـىـ

اـلـقـوـلـهـ نـعـمـ لـىـ اـمـاـيـاـ (ـقـوـلـهـ اـبـنـ لـبـونـ) بـالـنـصـبـ عـظـفـاـعـلـيـ الـهـاـمـ (ـقـوـلـهـ فـالـهـ) مـتـعـلـقـ بـعـدـ (ـقـوـلـهـ مـتـعـدـ)

اـخـ بـنـظـرـ وـجـهـ هـذـاـ التـقـيـيـدـ فـاـنـهـ إـذـمـيـكـهـ تـحـصـيـلـهـ ماـفـهـ دـفـعـ بـنـتـ لـبـونـ عـنـدـهـ وـاـخـذـ الـجـبـرـانـ وـاـنـ جـازـهـ اـيـضاـ

اـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ كـاـتـقـدـمـ قـبـيلـ وـمـعـيـيـةـ كـمـدـوـمـةـ كـاـنـ مـاـكـانـ لـهـ دـفـعـ بـنـتـ لـبـونـ عـنـدـهـ وـاـخـذـ

الـجـبـرـانـ وـلـهـ تـحـصـيـلـهـ مـاـفـهـ وـمـخـيـرـ بـيـنـهـماـ وـلـهـذـاـقـيـدـ قـوـلـهـ دـفـعـهـ بـقـوـلـهـ اـنـ شـاءـ سـمـ وـأـعـلـ لـدـفـعـ ذـلـكـظـلـرـ قـالـ

الـنـهـيـاـيـهـ وـاـنـ اـمـكـنـهـ اـخـ وـيـحـتـمـلـ سـقـوـطـ اـنـ الـوـصـاـيـةـ مـنـ فـلـمـ النـاسـخـ (ـقـوـلـهـ بـصـفـةـ الـاجـزـاءـ) اـيـ بـصـفـةـ الشـاةـ الـخـرـجـةـ

فـيـاـدـوـنـ خـمـسـ وـعـشـرـ بـنـ منـ الـاـبـلـ فـيـ جـيـعـ مـاـسـيـقـ وـفـاقـاـوـ خـلـاـفـاـ لـاـنـ اـسـاعـيـ لـوـدـفـعـ الـذـكـرـوـرـضـيـ بـهـ الـمـالـكـ

جـازـ قـطـعـهـ اـنـهـيـاـ (ـقـوـلـهـ لـانـ الـحـقـ لـهـ) اـيـ فـلـهـ اـسـقاـطـهـ شـرـحـ الـنـجـاحـ قـوـلـهـ قـوـلـ المـاـنـنـ (ـاـوـعـشـرـينـ درـهـاـ) وـالـحـكـمـةـ فـ

ذـلـكـ انـ الزـكـاـتـ تـوـخـذـعـنـدـ الـمـاـيـاـ غـالـبـاـ وـلـيـسـ هـنـاـكـ حـاـكـمـ وـلـاـ قـوـمـ فـضـبـطـ ذـلـكـ بـقـيـمـةـ شـرـعـيـةـ كـصـاعـ الـمـصـرـاـةـ

وـفـطـرـةـ وـنـحـوـهـ مـاـيـاـدـيـ (ـقـوـلـهـ إـسـلـامـيـةـ نـقـرـةـ) وـالـدـرـاهـمـ قـيـاسـيـ نـصـفـ فـصـوةـ وـجـدـيـداـ كـاـفـالـبـعـضـ

اوـيـساـوـيـ نـصـفـ فـصـةـ وـثـلـاثـ كـاـفـالـهـ الـحـلـيـ لـتـنـاسـبـ الـدـرـاهـمـ الـمـذـكـورـةـ قـيـمـةـ الشـاتـيـنـ لـانـ الـكـلـامـ فـشـاـهـ الـعـرـبـ

وـهـيـ تـسـاـوـيـ نـحـوـ اـحـدـعـشـرـ نـصـفـ فـصـةـ بـلـ اـقـلـ وـلـيـسـ الـمـرـادـبـهـ الـدـرـاهـمـ الـمـشـهـورـ حـفـيـهـ اـهـ بـجـيـرـىـ وـقـدـيـخـالـفـهـ

قـوـلـ الشـارـحـ كـفـيـرـ وـهـيـ الـرـادـاـخـ (ـقـوـلـهـ وـغـلـبـتـ) عـبـارـةـ الـاـسـنـ وـالـنـمـاـيـهـ اوـ غـلـبـتـ (ـقـوـلـهـ وـهـيـ) اـيـ الـفـصـةـ

الـخـالـصـةـ مـغـنـىـ (ـقـوـلـهـ قـدـرـ الـوـاجـ) اـيـ اوـاقـلـ إـذـارـضـ الـمـالـلـ كـاهـوـ ظـاهـرـ لـانـ الـحـقـ لـهـ اـنـهـ يـلـزـمـ منـ

اعـظـاهـهـ مـاـيـكـونـ نـقـرـةـ قـدـرـ الـوـاجـبـ قـدـرـ الـوـاجـبـ قـدـرـ الـتـطـوـعـ بـالـعـشـ وـهـوـ حقـ الـمـسـتـحـقـ الـلـهـمـ إـلـاـنـ يـحـسـبـ اوـلـاـيـكـونـ لـهـ

قـيـمـةـ (ـقـوـلـهـ كـامـ) اـيـ فـيـ شـرـحـ فـانـ دـعـمـ بـنـتـ الـخـاـصـ بـنـ لـبـونـ قـوـلـ المـاـنـنـ (ـفـدـمـهـ) اـيـ فـيـ مـالـهـ نـهـيـاـ

وـمـنـيـ (ـقـوـلـهـ وـكـذـاـ كـلـ مـنـ لـوـمـهـ سـنـ قـدـهـ اـخـ) وـلـوـ صـدـمـنـ بـنـتـ الـخـاـصـ مـثـلـاـلـ بـنـتـ الـلـيـوـنـ قـالـ الرـكـشـيـ

هـلـ تـقـعـ كـلـاـزـكـاـ اوـ بـعـضـ الـاظـاهـرـ الـثـانـيـ فـانـ زـيـادـهـ الـسـنـ فـيـاـ قـدـاـخـ الـجـبـرـانـ فـيـ مـقـاـلـتـهـ فـيـكـونـ قـدـرـ

الـوـكـاـةـ فـيـهاـ خـمـسـةـ وـعـشـرـ جـمـاـنـ سـتـوـ ثـلـاثـيـنـ جـمـاـنـ وـيـكـونـ اـحـدـ عـشـرـ فـيـ مـقـاـلـتـهـ الـجـبـرـانـ

إذا كانت الأغبطة بزيادة القيمة) وإن لا يجيئ به مقاله الرأفي شرح مر و خرج ما إذا كانت بغیر ذلك بما

تقدّم (و امكنته تحصيلها) ينظر وجه هذا التقىيد فانه إذا لم يكن ممكناً تحصيلها الله دفع بنت لبون عنده و اخذ

الجبران و ان جاز له ايضاً اخراج القيمة كاتقدم قبيل والمعيبة كمدوّمة كان من امكنته تحصيلها كان له دفع

بنـتـ لـبـونـ غـنـدـهـ وـاـخـذـ الـجـبـرـانـ وـلـهـ تـحـصـيـلـهـ مـاـفـهـ وـمـخـيـرـ بـيـنـهـماـ وـلـهـذـاـقـيـدـ قـوـلـهـ دـفـعـهـ بـقـوـلـهـ اـنـ شـاءـ سـامـ وـيـحـابـ (ـقـوـلـهـ

اخـراجـ مـاـيـكـونـ فـيـهـ نـقـرـةـ قـدـرـ الـوـاجـ) اـيـ اوـاقـلـ إـذـارـضـ الـمـالـلـ كـاهـوـ ظـاهـرـ لـانـ الـحـقـ لـهـ اـنـهـ يـلـزـمـ منـ

اعـظـاهـهـ مـاـيـكـونـ نـقـرـةـ قـدـرـ الـوـاجـبـ قـدـرـ الـوـاجـبـ قـدـرـ الـتـطـوـعـ بـالـعـشـ وـهـوـ حقـ الـمـسـتـحـقـ الـلـهـمـ إـلـاـنـ يـحـسـبـ اوـلـاـيـكـونـ لـهـ

(بنـتـ اـبـوـنـ فـوـدـهـ مـاـيـدـ فـيـ مـاـيـدـهـ) فـيـ جـيـعـ مـاـيـدـهـ (ـاوـعـشـرـينـ) دـيـهـماـ وـ فـيـ (ـحـةـ رـاخـذـهـ اـثـانـينـ اوـعـشـرـينـ درـهـاـ) كـاـرـ وـاـهـ بـخـارـيـ عنـ كـاـبـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ الـهـعـةـ وـكـذـاـ كـلـ مـنـ لـوـمـهـ سـنـ قـدـهـ

وما زل منزلته الصعود لاعلى منه ولو غير سن زاكه واخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان من زاكا ودنم الجيران وخرج بعد ما ما إذا وجد لها فيمتنع النزول وكذا الصعود دان طلب جبران نحو المعيوب والكريم هنا كمدوم نظير ماسر وإنما نعمت بنت الخاض التكريمة ابن ابون كامس لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال إليه أغاظ من الصعودو النزول (والخيار) ٢٣١ في الشاتين والدرارم وأحد هما

نهاية (قوله وما زل الح) عطف على الهمام (قوله) وخرج بعد ما الح اى في موضعين (قوله ما إذا وجد لها) اى ولو معلومة كا تقدم عش (قوله فيمتنع النزول) اى مطلقا معنى (قوله كعدوم الح) اى في وجود السكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كرمه العدل الى ابن لبون نهاية ومعنى وسم (قوله نظير ماسر) اى في شرح تعين الغبط (قوله كامس) اى في الماتق قبيل ولو اتفق لارسان (قوله لا مدخل له في فرائض الابل) اى لم يجب منها ذكر واما اخذه عند قد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض عش (قوله فكان الانتقال اليه) اى مع وجود بنت المخاض في ماله قوله (الدافتها) اى في دفع ما شاء من مهام وان كان قيمة دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعي راعي الاصح كاذب كرد الشارح بقوله لكن يلزم المخوض ماله تعرض على الوكييل والمولى مصلحة الموكيل والمولى عليه دفاع مصلحة الفقراء على الساعي اخذ اهلير ايم او براعي مصلحة الفقراء فيه نظير الذى يظهر ان الساعي ان كان هو الدافع راعي مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الوكييل قوله مادفع له الساعي وان كان الدافع هو الوكييل وجوب عليه مراعاة موكله او موليه كايف بذلك قوله والخيرة للدافع غش واصرخ بهذا قول المفتي والنهاية فان قيل كيف يلزم المخاض مراعاة الاصح والخير للمالك اجيب بأنه يطلب منه ذلك فان اجابه فذاك او الاخذ منه ما يدفعه بذلك اهابي وجو بافيجر على اخذنه عش (قوله لسكن يلزم) اى الساعي راعية مصلحة الجلوبيس للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهايه ومعنى (قوله اخذنا) اى للاغبط الجبران لثلايني ما قبله يمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين اخذ الشاتين وخذ الشاتين اليه فلا تنا او ان ماراد بالاخذ طلبه وإن لم يلزم المالك موافقته شوري وتقديم الجواب الاخير عن المفتي والنهاية (قوله هذا ما يجتئه الزركشي) اى واقره الاسنى (مطلقا) اى واقره الساعي او لا (قوله و محل الخلاف) الى قوله المتن ولا تجترى مشاهف المفتي وكذا في النهاية لا قوله الا ان راه الساعي مصلحة (قوله و محل الخلاف) اى الذي في المتن (قوله إلا ان راه الساعي الح) اى فيجوز كما اشار اليه الامام قال الاسنوى وهو متوجه اى وحالف النهاية فقال فلور اى الساعي مصلحة في ذلك فالاو же المفتي ايضا اخذنا بعموم كلام خلاف الاسنوى اه (قوله لان الجبران الح) تعديل المتن (قوله ومن ثم) اى لا جل ذلك التعديل قوله و محل الخلاف اى الذي في المتن الح اى كالوا وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجلدعة عند قد بنت الابون والحقيقة مفتي ونهاية (قوله في جهة المخرجة) اى اتى يريد اخر اجماء وجمه ما يبنها و بين الواجب الشرعي بغير حى (قوله فلا يصعد عن بنت مخاض للحقه الح) اى وإن كان فيه منفعة للضرر انتزيل الدرجة القرني منزلة الواجب عش (قوله للزاده) عباره غير والزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) اى تعذر الدرجة القرني او لا (قوله و صعود و نزول الح) اى وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدر جتين على مسبق كان يعطى عن جذعة فقد ها والحقيقة و بنت الابون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات او يعطي بدل بنت مخاض جذعة عذقة دمما يبنها ما ياخذ ثلاثة جبرانات مفتي ونهاية (قوله كاذب) اى في الصعودو النزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كعدوم نظير ماسر) اى في وجود السكريمة لا يمنع الصعودو النزول (قوله او ساعيا لكن يلزم) راعية مصلحة الفقر اه (قوله) لو تعارض راعية الساعي مصلحة الفقراء اخذها او الولي مصلحة المالك دفعها (قوله ان دفع غير الغبط) يفيد جواز غير الغبط (قوله إلا ان راه الماء مصلحة) نفأه الاسنوى عن اشاره الامام اليه وقال انه متوجه (قوله كاذب) اى في الصعود و النزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

ثم لو غدل اسلم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبزعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع) (جبرانين) كا إذا اعطي بدل الحقة بنت مخاض (بشر ط تعذر درجة) قرق في جهة المخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت الخاض للحقيقة ولا ينزل عن الحقة اليها إلا عند تعذر بنت الابون لاماكن استثناء عن الجبران للزاده لمن لم يصعد درجتين ورضا جبران واحد بجاز قطعا مطلقا وصعود و نزول زائد على درجتين كاعظام بنت مخاض عن جذعة و عكسه كاذا كر وخرج بقول لثاني جهة المخرجة ماله لزم بنت ابون

فقد هو الحق لله الصعود لاجذعه او اخذ جبرانين وإن كانت اقرب لابن اللبون ليست في جهة الجذعه (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعه) (لقد ها (علي أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة (فإنما عند الجمود الجواز والله أعلم) (لأنها ٢٢٢)

نياتها ولا تعدد الجبران
بآخر ارج ما فوقها لأن الشارع
اعتبر الثنية في الجملة كافية
الاضحية أما إذا لم يطلب
جبران فيجوز جزماً (ولا
تجزى، مثلاً وعشرون درهماً)
عن جبران واحد لأن الحديث
اقتضى التخيير بين الشاتين
والعشرين فلم تجزى مخصلة
ثانية كما لا يجوز في كفاره
خيرة اطعام خمسة وكسوة
خمسة نعم كان الاخذ
المالك ورضي بالفرق
جاز لأن الحق له (وتجزى)
شاتان وعشرون جبراً (بنين)
لأن كل مستقل فاجبر
الآخر على القبول (ولا)
شيء في (البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها تبع) وهو
(ابن سنة) كاملاً لانه يتبع
امه في المسرح وتجزى
تبيع بالاولى (نم في كل
ثلاثين تبع) و في (كل
اربعين مسنة) واستغنى
بهذا عما يوجد في بعض
النسخ وفي اربعين مسنة
وهي ما (لها ستان)
كاملاً ان اسكنال اسنانها
ويجزى تبعان بالاولى
ويبحث ان في كل اربعين
تبيعاً تبعاً الظاهر انه وم
لان الخرج عنه حيث كان
في سن تبع فيه الزكاة لانه
مواقة منه للخروج وسيأتي

الفرق في جهة المخرجه وظاهر أن المراد بالفرق في المثال الدرجهتان المتتوسطتان إذ لو تعددت إحداهما دون الأخرى لم يتوجه الصعودو النزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) اي فعالية درجات الصعود مع الجبران الرابع بان يصلع من الجذعه إلى الثنية فما يحصل اربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعه إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بغير حرج (قوله لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) اي دون ماقرها ولا ماقرها تناهى عنها أسفني ونهاية قضية هذا التعليل أن الساعي لا يجر على قوله ما فوق الثنية مطلقاً لكن قوله ولا يتعدد الجبران الخ ففي قضياني أنه يجري عليه بغير ان واحد فليراجع قوله لأن المتن (ولا تجزى) شافه عشرة دراهم الخ) ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضاوا بذلك لأن الحق الله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم إن كان الاخذ المالك الخ) اي مخلاف الساعي كامر نظيره لأن الحق للغير. وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا اصحاب رضا بذلك جاز وهو محتمل والا قر منع نظر الاصل وهذا عارض نهايته قال عش ويجري ذلك في كل ما خرج فيه المالك ما لا يجزى فلا يكتفى وان رضي بالفرق او كانوا مخصوصين كالودفع يعني ليون ونصف اعم حقتين في الماء اتفق فرضان اه (قوله لأن الحق له) اي ولو لم يساقه بالكلية معنى ونهاية قوله (ويجزى شاتان وعشرون الخ) يترد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شافه عشرة دراهم جبران ونظيرهما الآخر فلم يتحقق نظر القصد ما لا يصح شرعاً بعد الامتناع فلا يجوز بصرى (قوله لأن الحديث) إلى التنبيه في النهاية والمعنى إلا قوله واستثنى إلى وهي قوله وبخت إلى وذلك (قوله لأن كل مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درها عن أخرى شاتين او عشرين درهماً جاز معنى (قوله لا تبع الخ) اي سمى بذلك لان الخرجه (قوله وتجزى تبعه) اي وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترى في الذكر لغرض تعلقها باعشر (قوله عمابي جد في بعض النسخ) اي قبل قوله في كل الخ (قوله لنكمال اسنانها) اي سميت بذلك لنكمال الختامية (قوله بالاولى) عباره النهاية والمعنى على الاصح (قوله تبعاً تبعاً) الاول تميز والثانى اسم ان سم (قوله الظاهر انه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة متوقفة في زوايد الروضة وعباراتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب ثلاث جبرانات وفي الحالى وجه انتها تكفيه وحدها حذر من الاصح وليس بشيء انه فالباحث المذكور لمنهية تخرج على الوجه المرجوه بصرى (حيث كار في سن الخ) اي كافي الابتعاد سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تتعذر الخ) خبران (قوله موافقة سن المخرج) لدل الانسب موافقة المخرج له (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير إلا بزيادة عشرين الخ) اي في ستين بقرة تبعان وفي سبعين مسنة تبع وفي ثمانين مسنستان وفي تسعين ثلاثة تبعه وفي مائة مسنة و تبعان وفي مائة وعشرة مسنستان و تبع نهاية و معنى (قوله في مائة وعشرين ثلاث مسنفات او اربعة تبعه) اي يتفق فيه فرضان معنى (قوله تفصيل مار الخ) اي من خلاف وتفريح معنى (قوله هنا) اي في زكاة البقر نهاية (قوله

الفرق في جهة المخرجه وظاهر ان المراد بالفرق في المثال الدرجهتان المتتوسطتان إذ لو تعددت إحداهما دون الأخرى لم يتوجه الصعودو النزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزى شافه عشرة دراهم) ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضاوا بذلك لأن الحق الله تعالى سم ويبحث ان في كل اربعين تبعاً تبعاً الظاهر انه وم لان الخرج عنه حيث كان في سن تبع فيه الزكاة لانه مواقة منه للخروج وسيأتي

في رد إشكال إخراج الصغير ما يصرح بذلك وكذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا كما بن يادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة في ما تلو عشرين ثلاث مسنفات أو أربعة تبعه وبأى فيما تفصيل ما يصرف المائتين إلا أنه لا جبران هنا كالغم عدم وروده (ولا) شيء في (الغم حتى تبلغ اربعين فشارة جذعه ضان او ثنية معز وفي ما تلو واحدى وعشرين شاتان او) (ما تلين

روايه البخاري (تبيه)

اكثر ما يتصور من الوقص
في الابل تسعة وعشرون
ما بين احدى وتسعين وما نه
واحدى وعشرين وفي
البقر تسعمائة ما بين
اربعين وستين وفي الغنم
مائتين وثمانين وتسعون ما بين
مائتين وواحدة واربعمائة
(فصل) في بيان كيفية
الخروج لما من وبهض
شروط الزكاة (ان اتحد
نوع الماشية) كان كانت
لابله كلها أرجحية أو مبرية
او بقره كلها جواميس او
عرابا او غنه كلها أنا او
معزا (أخذ الفرض منه)
وهذا هو الاصل نعم ان
اختلفت الصفة مع اتحاد
النوع ولا نفس وجوب
اغطيتها بالحقائق وبنات
اللبون فيما مر ولا نظر
لامكان الفرق بين الواجب
ثم اصلاح لامكان لمحظ
القياس انه لا حيف على
المالك في المستثنين فلا ينافي
هذا الفرق الاقى في نفس
وعشرين معيبة وفارق
اختلاف الصفة هنا
اختلاف النوع بأنه اشد
فإن قلت ينافي الغبط هنا
ما ينافي انه لا يؤخذ الخيار
قلت يجمع بحمل هذا على
ما إذا كانت كلها خيارا
لكن تعدد وجه الخيرية
فيها وكلها غير خيار باذن
يوجد فيها وصف الخيار

كما في كتاب الصديق رضي الله عنه (الخ) ولو تفرقت ماشيته المالك في أماكن فهى كالى في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاه فى بلدن لزمه الزكاة لو ملك ثمانين فى بلدين وفى كل اربعين لازمه إلا شاه واحدة وإن بعدت المسافة بينهما نهائية ومغنى قال ع ش قوله مر لزمه الزكاة اي ويدفع زكاته للإمام لانه الذى له نقل الزكاة ويقال مثله فيما ياتى انه عباره شيخخان اجمع المستحقون فى البلدين اعطائهم الشاه فى هاتين المستثنين والا اعطائهم للإمام وهو يعطيها لمن شاه لأن له نقل الزكاة اه (فصل في بيان كيفية الخرج) قوله وبعض شروط الزكاة إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا عش قول الماشية سميت بذلك زعيها وهي تمثيل نهاية ومعنى قوله كان كانت إلى قوله فان قلت ما وجها في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى فان قلت وهو قد مر إلى وذلك قوله واخرج هو بنفسه وقوله على ما قبل وكذا في المعنى إلا قوله فان قلت إلى الماشي (قوله ارجحية) نسبة إلى ارجح بالمهملين والمودحة قبيلة من هداه وأن (قوله او مبرية) بفتح الميم او سكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان ابو قبيلة اسني وكردي قوله الماشية (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لام خصوص ماله عش (قوله وهذا هو الاصل) تميدهما ينافي من تصحیح تفريع فلواخ على ما قبله (قوله نعم إن اختلفت الصفة) اي بان تفاوت في السن معنى ولعل البايماني لخلاف الكاف (قوله ولا نقص) واسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكرة والصغر ورداة النوع بان كان عنده من الماشية ذو عنده من احد هماردى كردي (قوله وجب اغطيتها) اي بـ لارعاية القيمة بخلاف ما ينافي لاتحاد النوع هنا سعارة النهاية والمعنى والاسنى فعامة الاصحاب كاف الجموع عن البيان ان الساعي يختار انفع ما قال ع ش اي انفع الموصوفين بالصفات المخلفة وينبغى ان ينافي هنا لاظير ما قدم من انه لا يجوز مغيره ان دلس المالك او قصر الساعي الخ اه (قوله كالحقائق وبنات اللبون) اي قياسا على وجوب الاغطيتها (هذا الفرق الخ) هذا فلابنانيه هذا الفرق مفعوله سعارة السكرى اي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآق اه (قوله وفارق اختلف الصفة) اي حيث رجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) اي الاق حيث لم يجحب معه الاغبط وعبارة شرح الروض وليل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شادة اختلاف النوع في لزوم الخرج من اجرودها زاده إجحاف بالمالك انتهى لا يقال الاخرج من اجودها ومن غيره من مراعاة القيمة الذي شرط وبيان فالاجحاف في الاجراء من اجودها فضل عن زيادته لانا نعم انها مسيان وهو ظاهر سع (بانه) اي اختلاف النوع كردي (قوله ينافي الاغطيتها) اي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما ينافي) اي عن قريب قوله ولو كان البعض اردا الخ (قوله وقد مر) اي في شرح تعين الاغبط (قوله وذلك) اي وحمل ما ينافي قوله الماشي (عن ضان) هو جمع مفرد المذكر ضائق والمقون ضائقه بمقدمة قبل النون معنى وزيادي قوله الماشي (معزا) هو بفتح العين وسكونها يجمع مفرد المذكر ماعزه والمقون ماعزه والمعزى معنى المعزيز وهو منون منصرف في التكثير إذا فالله الاله لانتيئت معنى وع ش قوله الماشي (جائز الاصح) هذه

اي كما في الآية

(فصل في بيان كيفية الخرج) قوله وجوب الاغبط اي بـ لارعاية القيمة بخلاف ما ينافي لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقل في الجموع عن العمران عن عامة الاصحاب (قوله ثم) اي فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله وفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) اي حيث رجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) اي الاق حيث لم يجحب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شادة اختلاف النوع في لزوم الاجراء من اجودها زاده إجحاف بالمالك اه لا يقال الاخرج من اجودها من غيره مع مراعاة القيمة الذي شرط وبيان فالاجحاف في الاجراء من اجودها فضل عن زيادته لانا نعم انها مسيان وهو ظاهر سع (بانه)

الاق وقد من أن الاغبطية لاتتحقق في زيادة القيمة وذلك على ما إذا انفرد ببعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي او أخرج هو بنفسه (عن ضان معزا أو عكسه) او عن جواميس عرابا او عكسه

(جاز في الاصح) لاتحاد الجنس وهذا يمكن نصاب احدهما بالأخر (بشر طر غاية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد او تحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كان تستوي قيمة ثانية المعزو وجذعة الصان وتبعد العراب وتبعد الجوا ميس ودعوى ان الجوا ميس دائم انتقص عن قيمة العراب متنوعة ولو تساوت قيمتا الارجحية والمرية بأجزاء احادها ماعن الاخر نفعا عالى ما قبل و كان الفرق ان التمايز بين الصان والمعزو العراب (٢٤)

الصورة ليس من اختلاف النوع الاتي قوله وإن اختلاف الحال ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الصان وخذنه من المعزو عكسه عش (قوله لاتحاد الجنس الخ) ليجوز اخذ جذعة الصان عن اربعين من المعزو ثانية معز عن اربعين من الصان باعتبار القيمة تهابه (قوله تعدد الحال) اي المخرج (قوله قيمة الواجب) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجوا ميس الحال) عبارة النهاية وقول الشارح و معلوم ان قيمة الجوا ميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس لمصر حوال ذلك مبني على عرف زمانه وإلقاء زيد قيمة الجوا ميس عليه ابل هو الغالب فزمانناه (قوله وكان الفرق) اي بين الارجحية والمرية وبين تحو المعز والصان حيث اختلاف في الثاني دون الاول كردي (قوله ماوجه التفرع فالحال) يجوز كون الغالب فلو تجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سـم قال عـش ولو عبر بالاب او كان اظرا له (قوله قلت الحال) حاصله ان التفرع باعتبار ماراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفرع قرينة الارادة سـم وفيه ان عدم صحة المعنـي لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) اي حيث تذر قوله وهذا هو الاصل عقب قوله المصنف اخذ الفرض منه (كارجـية) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المعنـي إلا قوله كـاـفـاـدهـ إـلـىـ فـلـوـ كـاـنـتـ (قوله تغـلـيـبـ الـلـغـالـبـ) اي اعتبار بالغلبة معنـي (قوله وهـ أـثـنـيـ المـعـزـ) تقدم أن أثـنـيـ المـعـزـ مـاعـزـةـ قـالـعـنـوـ وـمـاعـزـةـ مـرـادـفـانـ عـشـ (قوله وـالـخـيـرـةـ الـمـالـكـ) دـفـعـ مـاـقـدـبـوـهـ منـ اـخـذـسـ عـبـارـةـ المـعـنـيـ لـوـ عـبـرـ المـصـنـفـ باـعـطـيـ دونـ اـخـذـلـكـانـ اوـلـيـ لـاـنـ خـيـرـةـ الـمـالـكـ اـهـ (قوله كـاـفـاـدـهـ الـمـالـكـ) اي بـقـوـلـهـ يـخـرـجـ ماـشـاءـ وـقـوـلـهـ اـيـ اـخـذـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـالـكـ اـيـ بـدـلـلـ ماـشـاءـ (قوله فـكـذـاـ يـقـالـ فـالـاـبـ الـاـلـخـ) فـلـوـ كـاـنـ لـهـ مـنـ الـاـبـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ خـمـسـ عـشـرـةـ لـرـجـيـةـ وـعـشـرـ مـهـرـيـةـ اـخـذـمـهـ عـلـىـ الـاـظـهـرـ بـنـتـ مـخـاصـ اـرـجـيـةـ اوـمـرـيـةـ بـقـيـمـةـ ثـلـاثـةـ أـنـجـاسـ اـرـجـيـةـ وـخـمـسـيـ مـهـرـيـةـ نـهـاـيـةـ (قوله نـهـمـ) إلىـ قولهـ أـيـ معـ اـعـتـارـاـخـ فـالـأـسـنـيـ مـشـهـ (قولهـ أـيـ معـ اـعـتـارـاـقـيـمـةـ هـنـاـخـ) ايـ لـاـخـتـلـافـ النـوـعـ غـايـةـ الـأـسـرـاـهـ انـضـمـ اـلـيـ اـخـتـلـافـ الصـفـةـ فـيـهاـ وـذـلـكـ انـ لـمـ يـرـكـدـ اـعـتـارـاـقـيـمـةـ مـاـنـفـاهـ سـمـ قولـ المـالـكـ (ولـاـ توـخـذـمـ يـصـنـهـ الـحـالـ) عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ وـالـمـعـنـيـ ثـمـ شـرـعـ فـيـ اـسـيـاـبـ التـفـصـلـ فـيـ الزـكـاـةـ وـهـيـ خـمـسـةـ الـمـرـضـ وـالـعـيـبـ وـالـذـكـورـ وـالـصـفـرـ وـالـرـدـاـةـ فـقـالـ وـلـاـ توـخـذـ (قوله بـاـرـدـ) إلىـ قولهـ كـذـاـ عـبـرـ اـيـ الـنـهـاـيـةـ إـلـاـقـوـلـهـ فـلـوـ الـمـالـكـ إـلـىـ وـبـقـذـ (قوله بـمـارـدـهـ الـمـبـيعـ) وـهـ كلـ ماـيـنـقـصـ الـعـيـنـ اوـ الـقـيـمـةـ نـقـصـاـيـفـوتـ بـغـوـرـ ضـحـيـجـ إـذـأـغـلـبـ فـيـ جـنـسـ الـمـبـيعـ عـدـمـ كـرـدـيـ عـلـىـ بـأـفـضـلـ (قولهـ اـيـ الـمـرـاضـ الـخـ) ايـ بـاـنـ تـمـضـتـ ماـشـيـتـهـ مـنـهـاـيـةـ وـمـعـنـيـ (قولهـ وـلـوـ كـاـنـ الـبـعـضـ) ايـ منـ الـمـرـاضـ اوـ الـمـعـيـبـاتـ سـمـ (قولهـ اـخـرـجـ الـوـسـطـ الـخـ) فـلـمـ اـخـرـجـ مـنـ اـجـوـدـ النـوـعـ فـيـاـنـ فـيـاـنـ

فيـ الـاـخـرـاجـ مـنـ اـجـوـدـ هـاـفـضـلـاـعـنـ زـيـادـهـ لـاـنـنـمـعـ اـمـهـاـيـاـنـ وـهـوـظـاـهـرـ (قولهـ ماـوجـهـ تـفـرـعـ فـلـوـ عـلـىـ ماـقـبـلهـ المـقـضـيـ الـخـ) يـجـوزـ كـوـنـ الـفـاـقـدـ فـلـوـ تـجـرـدـ الـعـطـفـ فـلـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ سـؤـالـ (قولهـ تـلـقـتـ الـحـالـ) حـاـصـلـهـ اـنـ التـفـرـعـ باـعـتـارـاـدـهـ الـمـصـنـفـ مـنـ الـمـفـرـعـ عـلـيـهـ وـرـبـماـ جـعـلـ التـفـرـعـ قـرـيـنـةـ الـأـرـادـةـ (قولـهـ وـالـخـيـرـةـ الـمـالـكـ) دـفـعـ مـاـقـدـبـوـهـ منـ اـخـذـمـرـ (قولـهـ كـاـفـاـدـهـ الـمـالـكـ) ايـ بـقـوـلـهـ يـخـرـجـ ماـشـاءـ (قولـهـ اـخـذـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـالـكـ) ايـ بـدـلـلـ ماـشـاءـ (قولـهـ اـيـ مـعـ اـعـتـارـاـقـيـمـةـ هـنـاـكـاـهـوـظـاـهـرـ) ايـ لـاـخـتـلـافـ النـوـعـ غـايـةـ الـأـمـأـنـ انـضـمـ اـلـيـ اـخـتـلـافـ الصـفـةـ فـيـهـاـ وـذـلـكـ إـنـ لـمـ يـرـكـدـ اـعـتـارـاـقـيـمـةـ مـاـنـفـاهـ (قولـهـ وـلـوـ كـاـنـ الـبـعـضـ) ايـ منـ الـمـرـاضـ اوـ الـمـعـيـبـاتـ (قولـهـ اـخـرـجـ الـوـسـطـ) لـمـ اـخـرـجـ مـنـ اـجـوـدـ النـوـعـ فـيـاـنـ اـلـاـنـ يـفـرـقـ بـاـنـ اـخـذـاـلـاـ جـوـدـهـ بـاعـتـارـاـقـيـمـةـ لـاـخـتـلـافـ

الـأـرـجـيـةـ وـالـمـرـيـةـ فـاـنـ قـلـتـ ماـوجـهـ تـفـرـعـ فـلـوـ عـلـىـ ماـقـبـلهـ المـقـضـيـ عـدـمـ الـأـجزـاءـ مـطـلـقاـ قـلـتـ وـجـهـ النـظـرـ إـلـىـ انـ قـوـلـهـ مـنـهـ إـنـمـاـ ذـكـرـلـكـوـهـ الـأـصـلـ كـاـنـ قـرـرـلـاـلـاحـصـارـ الـأـجزـاءـ فـيـهـ (إـلـاـخـتـلـافـ) النـوـعـ (كـضـانـ وـمـعـزـ) وـكـارـجـيـةـ وـمـهـرـيـةـ وـجـوـاـمـيـسـ وـعـرـابـ (فـيـ قـوـلـ يـؤـخـذـ مـنـ الـأـكـشـ) وـانـ كـاـنـ الـاحـظـ خـلـافـ تـغـلـيـبـاـ لـلـغـالـبـ (فـاـنـ اـسـتـوـيـاـ فـالـأـلـاغـبـ) هـوـ الـذـيـ يـؤـخـذـ أـيـ لـاـنـهـ لـاـ مـرـجـحـ غـيـرـهـ وـقـيلـ يـتـبـحـرـ الـمـالـكـ (وـالـأـظـرـاـهـ) اـيـ الـمـالـكـ (يـخـرـجـ ماـشـاءـ) مـنـ الـنـوـعـيـنـ (مـقـسـطـاـعـلـهـ بـالـقـيـمـةـ) رـغـاـبـهـ لـلـجـابـيـنـ (فـاـذـاـ كـاـنـ) اـيـ وـجـدـ (لـلـأـثـوـنـ عـزـاـ) وـهـيـ اـنـيـ الـمـعـزـ (وـعـشـرـ نـعـجـاتـ) ضـائـانـ (اـخـذـنـعـزـاـ اوـ نـعـجـةـ بـقـيـمـةـ نـلـاثـةـ أـرـبـاعـ عـنـزـ) بـجزـئـةـ وـرـبـعـ نـعـجـةـ (بـجزـئـةـ وـفـيـ عـكـسـهـ نـلـاثـةـ اـرـبـاعـ نـعـجـةـ وـرـبـعـ عـنـزـ وـالـخـيـرـةـ الـمـالـكـ كـاـفـاـدـهـ الـمـالـكـ لـلـسـاعـيـ فـعـنـيـ قـوـلـهـ اـيـ اـخـذـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـالـكـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـالـاـلـخـ وـالـبـقـرـ فـلـوـ كـاـنـ قـيـمـةـ عـنـزـ بـجزـئـةـ دـيـنـارـ اوـ نـعـجـةـ بـجزـئـةـ دـيـنـارـينـ لـرـمـدـنـ فـيـ المـثـالـ الـأـوـلـ عـنـزـ اوـ نـعـجـةـ قـيـمـتهاـ دـيـنـارـ وـرـبـعـ وـقـشـ عـلـىـ ذـلـكـ نـعـمـ لـوـ وـجـدـ اـخـتـلـافـ الصـفـةـ فـيـ كـلـ نـوـعـ اـخـرـجـ يـفـرـقـ مـنـ اـيـ نـوـعـ شـاءـ لـكـنـ مـنـ اـجـوـدـهـ اـيـ مـعـ اـعـتـارـاـقـيـمـةـ هـنـاـكـاـهـوـظـاـهـرـ (وـلـاـ توـخـذـ مـرـيـضـهـ وـلـاـ مـعـيـبـهـ) بـمـاـرـدـهـ الـمـبـيعـ عـامـ عـلـىـ خـاصـ لـتـهـيـ عـنـ ذـلـكـ رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ (اـمـ مـثـلـهـ) اـيـ الـمـرـاضـ اوـ الـمـعـيـبـاتـ لـاـنـ مـسـتـحـقـيـنـ شـرـكـاـهـ وـلـوـ كـاـنـ الـبـعـضـ اـرـدـأـمـ بـعـضـ اـخـرـجـ الـوـسـطـ فـيـ الـمـعـيـبـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـخـيـارـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـحـيـارـ جـمـعـاـ بـلـوـ مـالـكـ خـمـسـاـ عـشـرـ بـعـيرـ اـمـعـيـبـهـ فـيـهـ بـنـتـ مـخـاصـ مـنـ الـأـجـوـدـ دـوـنـهـاـيـعـتـ هـذـهـ لـاـنـهـ الـوـسـطـ

ولأن المتعجب الأولى كاغبط
في الحفراق وبنات اللبون
لأن كلأثم أصل منصوص
عليه ولا حيف بخلاله هنا
ويؤخذ ابن لبون حتى عن
لبون ذكر مع أن الخروفة
عيوب في المبيع ولو انقسمت
ماشيته لسليمة ومعيبة
أخذت سليمة بالقسط ففي
أربعين شاة نصفها سليم
ونصفها معيب وقيمة كل
سليم ديناران وكل معيبة
دينار تؤخذ سليمة بقيمة
نصف سليمة ونصف معيبة
مإذ كرو ذلك ديناراً ونصف
ولو كانت المقسمة لسليمة
ومعيبة ستاو سبعين مثلاً
فيما بنت لبون صححة أخذ
صحح بالقسط مع مريبة كذا
عبر وابه وظاهره أن وعليه
المريبة لا يعتبر فيها قسط
فوجه أن القيمة تتضيّط مع
اختلاف مراتب الصحة
لامع اختلاف مراتب
العيوب أو صحّيتها لأن أخذتا
مع رعاية القيمة بأن تكون
نسبة قيمتها إلى قيمة الجميع
كنسبتهم إلى الجميع (ولا
ذكر)

يفرق بأن أخذ الأجرود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أحجف وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة ايضاً وقد يفرق باختلاف النوع فعما رأينا بالخلاف هنا سـمـ (قوله بخلافه هنا) يحـرـرـ هـنـاـ كـانـ اـخـذـاـ الـاجـرـودـ مـنـ السـلـمـ لـيـسـ حـيـفاـوـمـ الـعـيـبـ حـيـفـاسـ وـقـدـ يـحـجـابـ اـخـذـاـ مـاـقـدـمـهـ الشـارـحـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ اـخـتـلـافـ الـصـفـةـ وـاـخـتـلـافـ الـدـوـرـ بـاـنـ اـخـتـلـافـ الـمـعـيـبـ اـشـدـلـوـ اـخـرـجـ الـاعـلـىـ مـنـهـ اـجـحـفـ (قوله وـيـخـذـانـ لـبـوـنـ خـيـثـيـ عـنـ اـبـنـ لـوـنـ اـخـ) لمـ بـيـنـ وـجـهـ اـجـزـاـهـ هـنـاـ وـلـعـلـهـ اـنـ لـايـخـلـوـنـ مـذـكـورـةـ وـالـاـنـوـنـةـ فـاـنـ كـانـ اـثـيـ قـهـ اوـرـقـ مـنـ بـنـتـ الـخـاصـ وـإـنـ كـانـ ذـكـرـ اـجـزـأـعـنـ بـنـتـ الـخـاصـ بـخـلـافـهـ فـيـ الـبـيـعـ فـاـنـ رـغـبـةـ الـمـشـتـرـيـ تـخـتـلـفـ بـالـذـكـرـ وـالـاـنـوـنـةـ عـشـ (قوله وـلـوـ اـنـقـسـمـ ماـشـيـتـهـ اـخـ) اـيـ وـاتـحـدـتـ نـوـعـاـهـ بـيـهـ وـمـغـيـ (قوله نـصـفـ مـاسـلـيمـ اـخـ) وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ إـلـاـصـحـيـةـ فـعـلـيـهـ صـحـيـةـ بـنـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ جـزـاءـ مـنـ اـرـبعـينـ جـزـاءـ مـنـ قـيـمـةـ مـرـيـضـةـ اوـ مـعـيـبـةـ وـجـزـءـ مـنـ اـرـبعـينـ جـزـاءـ مـنـ قـيـمـةـ صـحـيـةـ وـذـكـرـ دـيـنـارـ وـعـلـىـ هـذـاـقـسـنـهـ بـيـهـ وـمـغـيـ (قوله وـتـوـخـذـ سـلـيـمـةـ بـقـيـمـةـ اـصـفـ سـلـيـمـهـ اـخـ) وـلـمـ تـوـجـدـ فـيـ مـالـ صـحـيـةـ تـفـيـقـيـمـتـهاـ بـالـواـجـبـ مـقـسـطاـ كـانـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـمـرـيـضـةـ اـرـبعـينـ دـرـهـمـ اوـ الـصـحـيـةـ مـاتـمـاـتـوـ فـيـ مـالـ صـحـيـةـ وـاحـدـةـ مـنـ اـرـبعـينـ فـقـيـمـةـ الـصـحـيـةـ الـمـجـزـةـ تـاـحـدـوـ اـرـبعـونـ دـرـهـمـ اـنـصـفـ درـهـمـ اـخـرـجـ الـقـيـمـةـ كـاـ صـرـحـ بـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـهـالـوـ اـنـقـسـمـ ماـشـيـتـهـ لـاصـغـارـ وـكـارـوـلـمـ تـوـجـدـ فـيـ مـالـ كـبـيرـ بـاـقـ طـ عـشـ (قوله اـخـذـ صـحـيـةـ بـالـقـسـطـمـ مـرـيـضـةـ) هـذـاـتـعـبـيرـ بـحـلـ تـاـمـلـ فـلـيـ اـجـعـ وـلـيـحـرـرـ وـالـذـىـ رـاـيـتـهـ بـخـطـبـهـ بـعـضـ الـاـفـاضـلـ فـلـقـاـلـعـنـ شـرـحـ الـمـذـبـ بـصـحـيـةـ وـمـرـيـضـةـ بـالـقـسـطـوـهـ وـالـذـىـ يـظـهـرـ وـقـولـ الشـارـحـ فـوـ جـمـهـ اـخـ لـاـيـخـفـ مـاـفـيـهـ عـلـىـ النـيـهـ وـالـحاـصـلـ اـنـ مـنـ تـاـمـلـ كـلـاـمـهـ فـهـذـاـخـلـ اـدـنـيـ تـاـمـلـ وـفـهـمـ مـرـادـهـ مـنـ التـقـسيـطـ يـقطـعـ بـاـنـ صـوـابـ الـعـبـارـةـ مـاـنـقـدـمـ عـنـ شـرـحـ الـمـذـبـ وـيـعـلـمـ مـاـوـقـعـ فـيـ الشـارـحـ رـحـهـ اللـهـ فـيـ هـذـاـخـلـ نـمـرـأـيـتـ فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ للـنـورـ بـنـ عـرـاقـ مـاـنـصـهـ وـإـنـ كـانـ الـكـامـلـ دـوـنـ الـفـرـضـ كـاتـقـيـ شـاهـ فـيـهـ كـامـلـهـ فـطـ اـجـزـانـهـ كـامـلـهـ وـنـاقـصـهـ اـيـ بـالـقـسـطـ كـافـ كـافـ الـجـمـوعـ بـحـيـثـ تـكـونـ نـسـبـةـ الـخـرـجـ اـلـىـ الـقـيـمـةـ الـنـصـابـ كـنـسـبـةـ الـمـاخـوـذـاـلـ الـنـصـابـ رـعـيـاـتـ لـاجـانـبـيـنـ اـتـهـيـ اـهـ بـصـرـيـ وـفـيـ سـمـ مـاـيـوـاـفـقـهـ (قوله كـذـاـعـبـرـوـاـبـهـ) اـيـ قـيـدـوـ الـصـحـيـعـ بـقـوـلـمـ بـالـقـسـطـ دـوـنـ الـمـرـيـضـةـ سـمـ (قوله مـعـ اـخـتـلـافـ مـرـاتـبـ الـصـحـيـعـ لـاـمـعـ اـخـتـلـافـ مـرـاتـبـ الـعـيـبـ) قـدـ مـنـعـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ سـمـ (قوله اوـصـحـيـتـانـ) عـاطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـنـتـ لـبـوـنـ صـحـيـعـ (قوله بـاـنـ تـكـوـنـ نـسـبـةـ قـيـمـتـمـاـلـهـ) اـيـ بـاـنـ تـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ بـاـرـبعـ

النوع فلا اجحاف مخلافة هنا ولو اخر ج الاعلى اجهف وقد يقال هلا اخرج هنا الا على باعتبار القيمة ايا
 وقد يفرق باختلاف النزوع فيما اتفقا بخلافه هنا وقد يشكل على اخذ الاغبط المتقدم اول الفصل وجوابه
 ماشير اليه ثم (قوله بخلافهنا) يحرر لم كان اخذ الاجود من المسلمين ليس حيفا ومن المعيوب حيفا ام
 (قوله كذا بروايه اى قيدوا الصريح به ولم بالضبط دون المريضة) (قوله فوجمه ان القيمة الخ) فيه بحث
 لان من لازم تقسيط الصريحة التقسيط على المريضات لانها تقطع على الصريحة وعلى المريضات بان تساروا
 جزأ من سته وسبعين جزأ من قيمة صريحة وخمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة فلو منع
 اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فلما نام عن تقسيط المريضة ايا باب تسارى خمسة وسبعين
 جزأ من سته وسبعين جزأ من قيمة صريحة فلياتمل ثم رأيت في العباب في نظير هذا المثال ما نصه وإن كان الكامل
 دون الفرض كافية شامة فيما كاملة لفظ اجزاته كما ملأ ناقصة التقسيط اه وظاهره اعتبار التقسيط في
 المريضة اياضا هو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرعيه بان كان ينبغي ان يجعل بالتقسيط عقب كاملا
 ويؤخر ناقصة عنه لانه يقيني الكمال فقط عالم عاتق ر قال و كانت مع قول المجموع مريضة و صريحة بالقسم
 والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسم في هذه متعلق بما يليه فقط وهو صريحة وفي عباره المصنف متذر
 ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من تقسيط الصريحة يستدعي تقسيط المريضة فلياتمل (قوله مع
 اختلاف مراتب الصحة لام اختلاف) قد تمنع هذه التفرقة (قوله او صححت ان اخذت مع رعاية القيمة قال

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبحراين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلوزادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمةهما متساوية للنسبة المذكورة سعما اى فان لم يجد هارفقيمهما كيابا ذور (قوله لان الاصل) إلى قوله فان لم توجد في المعني الا قل ولو اوجهها في الاصل اثنى وكذا في النهاية إلا قوله على وجهه إلى قطعا وقوله غير الغم (قوله او حرق) اى او ماقوفة اسقى (قوله و كجذع) اى من الصان (اثني) اى من المزسم (قوله و كتبية الح) اى و تباعين بدل عن المسنة اه كردي على بالفضل (قوله في ثلاثة بقرة) ظاهره ولو كانت اثنا اثنا عشرين اقول بل هو متعين وإلا تذكر مع قول المصنف وكذا لو تمتحضت الح (قوله غير الغم) اى وستاني الغنم اتفا سه قول المتن (وكذا لو تمتحضت ماشيته خنان في بحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها الاختيار ذكوره وانوتها او عكسه بل يجب اثنى بقيمة واحد منها جرم بذلك في العياب سه واقره الشوير وعشرين (قوله في الاصل) اعلم اراد به على ما اقتضاه إطلاق الحديث (قوله مئه في خمس وعشرين) اى من الماخوذ في خمس اتح (قوله فلو كانت قيمة الماخوذ ما هو الماخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمة هل هو أو سطها وكذا يقال في الصغار الآتية كذا افاده المحسى سه والاقرب ان الماخوذ في خمس وعشرين اهل ما يصدق عليه اسم ابن الابون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزداد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة و متعلق بالنسبة بمحذف اى إلى الجملة الاولى بغير مي (قوله فكذلك) اى كالابل والبقر في الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكر الح) اى حيث تمتحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيره ان تفاوت القيمة بين ذكرها و اثنها اي بخلاف غيرها او اما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم يطرأ اليه لتبين تحصيل الاثنى بقيمة الذكر عشرين (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط) الوجه في بيان التقسيط هنا يقال لو كان في الخامس والعشرين هنا خمسة عشر اثنى و عشرة ذكور وجبا اثنى بجزئه تساوى ثلاثة اخهاس قيمة اثنى بجزئه و خمسى قيمة ذكر بجزئه سه (قوله فان تعدد اوجهها اى كاتي شاة (قوله جاز اخراج ذكر معهم) ينبعى مع مراعاة التقسيط السابق سه (قوله و اراد هذه) الاشارة

في الروض وإن كان فيه الى اى نعمه صحيح قدر الواجب فافرقه وجب صحيح لاتق ما له مثله أربعمائة وسبعين شاة فاصفها مراكض او معيبة و تيما الصحيحة اى كل صححة ديناران والاخرى اى وكل مريضة او معيبة دينار لومه صححة بدinar ونصف دينار لم يكن فيها الا صححة فعليه صححة بقسطة وثلاثين اجزاء امانته اربعين من قيمة مريضة ويجزء من اربعين من قيمة صححة وذلك دينار وربع عشردينار وعلى هذا القیاس اه قوله السابق لاتق بالله قال في شرحة ان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجمجمة كنسبيته الى الجميع جمه امانته اه فقول الشارح مع رعاية القيمة اى بالنسبة المذكورة بأن تكوز كل واحد منه بما يزيد عن ستة وسبعين بجزء من قيمة مريضة وبحراين من ستة وسبعين من قيمة صححة فلوزادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل متساوية للنسبة المذكورة (قوله كجذع) اى من الصان (قوله و ثني) اى من المزسم (قوله في المتن وكذا لو تمتحضت ذكورا) لو تمتحضت ماشيته خنان في بحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها الاختيار ذكوره وانوتها او عكسه بل يجب اثنى بقيمة واحد منها جرم بذلك في العياب (قوله غير الغم) اى وستاني الغنم اتفا (قوله الموكانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين) ما هو الماخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمة هل هو او سطها وكذا يقال في الصغار الآتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه في بيان التقسيط هنا لو كان في الخامس والعشرين خمسة عشر اثنى و عشرة ذكور وجب اثنى بجزئه تساوى ثلاثة اخهاس قيمة اثنى وخمسى قيمة ذكر بجزئه سه (قوله فان تعدد اوجهها اى كاتي شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبعى مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع او ثني فيما دونها وكتبيه في ثلاثة بقرة (وكذا) بتوخذ الذكر فيما (لو تمتحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجهها في الاصل اثنى (في الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يحب في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين ان يكون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين لثلايسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقسيم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بمتحضت ما لا ينتمى الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتحضنة اذانا لكن الاثنى الماخوذة في المخاطلة تكون دون الماخوذة في المتمتحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيما فان تعدد واجبه وليس عنده الاناث واحدة جاز اخراج ذكر معها او اراد هذه على المتن نظرا الى انه لم تتمتحض

لأن هذه حالة ضرورة لظهور ماضي الأسماء والمعيب (وفاته مار) إذا ماتت الأمهات عنهم أو بني حولها كما يأتى أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليهم حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعد تباعي حد (٢٢٧) الأجزاء (صغيرة في الجديد) أقول

الصديق رضى الله عنه والله لو منعوني عذاقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفواتتهم على منها والعناق صغيرة المعز مالم تجذع ويختهد الساعي في غير النغم ليختبر عن التسوية بين ما قبل وكثير فيؤخذ في ست وتلائين فصيلاً فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلاً فصيل فوق الماخوذ في ست وتلائين وهذا الكلام فيما إذا اتحد الجنس في خمسة العبرة صغار تجذعه او ثانية لأنهما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته الصغار وبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كبار وكذا يقال فيما سبق (ولا) توخذ (رب) اي حد يذهب بنتائج نافقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف اهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لأنها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوماً ولا دتها او الى شهرين قولان لا هل اللغة الذي يظهر ان العبرة تكون تسمى حد ية عرقاً لانه المناسب لنظر

راجعة لقوله فان تعدد واجبه الخ عش (قوله لأن هذه الحال) اعل الاولى أن قال لما تعيينت الآئنة بجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكرها متحضرة فاخراج منها قيمة الواجب ذكرها ماما عامل به الشارح فقد كتب عليه الفاضل الحنفي سم أنه فيه ما فيه انه أى ان ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقيد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الا يراد بصرى (قوله حالة ضرورة) قد يحيى بأن في مفهوم تحضرة تفصيل اسم (قوله إذا ماتت الأمهات الخ) أي وقد تم حرها هانها ية (قوله مالم تجذع) اى لم تبلغ سنها مغنى وعس (قوله وكثير) الاولى وما كثير (قوله في غير الغنم) اي او ما الغنم قد اختلاف واجب انصابها بالعدد (قوله فصيل فوق الماخوذ الخ) ينبغي أن يقال هنا و يعرف ذلك بالتقدير والسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغنى والنهاية وجعل اجزاء الصغير إذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة صغار آخر عبارة صغار وبار وما يجزى في الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك اربعين نصفها صغار لرم كثيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لاتفاق فالقيمة ولو ملك ما مائة من الكبار فتشتت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي ان الواجب كبير تان بالقسط باتساوياما تجزء من كبير تان وإحدى وعشرين جزء من صغير تان سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت في سن فوق سن فرضهم بكاف الا خراج منها اجل له تحصيل السن الواجب ولما الصعود والنول في الابل كما تقدم هنا يقو اسني (قوله به) اي بالقسط عش (قوله كامر) اي في شرح ولا يتعدى غالباً غم البلد كرد (قوله فما يسبق) اي فيما جب فيه القسيط بما يختلف ماشيته نوعاً للسلامة وعيها او اناناواذ كوراونحوها ولم يوجد ما في بالنقسيط فيخرج القيمة (قوله ولا توخذ) الى قوله والذى يظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وإن اختلف الى سميت قول المتن (رب) بضم الراء وتشديد اليماء الموحدة والقصر منها (قوله الذى يظهر الخ) اقره عش (قوله ان العبرة يكونها الخ) قديماً لا يعدل الى العرف إلا عند فقد صابط شرعاً ولغوياً والثانى موجود هنا لتأمله و قد يقال لما اختلفت قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القوain تعيين المصير الى العرف بصرى (قوله بفتح) الى المتن فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية إلا قوله كذا يقال الى في ظهر (قوله بفتح فضم) اي مع التخفيف منها و مغنى قول المتن (و حامل) اي ولو بغیر ما كول سم و ظاهره وان كان غير المأتم كول نحساً كالوزرى خنزير على بقرة خملت منه و يوجه بان فى أحذنا الاختصاص بما في جوفها عش (قوله ان طرقها الفحل الخ) وهو المعتمد و محله ان لم تدل قرينة على انها تحمل منه عش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى ما ودفع حائلاً قبيلاً حملها هل ثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيسترد لها عش (قوله وإن مالم تجزى) اي الحامل (قوله وهو غير متوجه) قد يقال ماوجه عدم اتجاهه بصرى غبارة سم فيه نظر اه اي لأن المدار في العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لا على الاستعمال والارادة سما الحالى عن القرية (قوله والمراد الخ) علة وبيان

(قوله لأن هذه) فيه ما فيه (قوله لأن هذه حالة ضرورة) قد يحيى بأن في مفهوم تحضرة تفصيلاً (قوله فوق الماخوذ الخ) ينبغي ان يقال هنا و يعرف ذلك بالتقدير والسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وبار وجوب كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك اربعين نصفها صغار لرم كثيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لاتفاق بالقيمة اه ولو ملك ما مائة من الكبار فتشتت قبل تمام الحول إحدى وعشرين جزء من صغير تان (قوله وهو غير متوجه) فيه نظر تساوياما مائة جزء من كبير تان وإحدى وعشرين جزء من صغير تان

القهاء (أ كولة) بفتح فضم اي مسممة الأكل (و حامل) وأحق بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مردة واحدة بخلاف الأديميات وإن مالم تجزى في الأضحية لأن مقصودها اللحم ولهمارديه و هنا اطلق الارتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة منها غالباً والحمل إنما يكون عيناً في الأديميات (وخيار) عام بعد خاص كذا يقال وهو غير متوجه بل هو مغار والمراد خيار بوصف آخر

غير ما ذكر وحيثنى في ظهره بان يزيد قيمة بهضم ابو صف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نصائح وأنه إذا وجدت صفات من أوصاف الخيار (٢٨٢) التي ذكرها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدم اعتبر ابانته وذلك لخبرنا ياكو كرام

أموالهم نعم إن كانت مشيته كلها خياراً أخذ الواجب منها كما مر إلا الحوامل لأن الحامل حيواناً (الابرض المالك) في الجميع لأنه محسن بالريادة (ولاشترك أهل الزكاة) أي اثنان من اهلها كييفيه قوله زكي او اطلاق أهل على الاثنين صحيح لأنه اسم جنس وهم امثال (ف) جنس واحد وإن اختلف النوع من (ماشيته) نصاب بنمو إرث او شراء (زكي كرجل) كخطة الجوار الآتية بل أولى وقد يفهم من قوله زكي أنه ليس لأحدهما الانفراد بالخارج بل اذن الآخر وليس مساداً بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنشول المتمدد فيرجع بيدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولأن الخلطة يجعل الماليين مالاً واحداً فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارت نظائرها ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم ياذن الآخر ان ادى من المشترك وفيه انظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق ثم رأيت ابن الأستاذ رجع ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك

للغاية (قوله غير ما ذكر) أي من الرى والا كولة والحاصل عش (قوله وأنه لا عبرة بالخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المعني (قوله لخبرنا ياكو الخ) اي وقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الا كولة ولا الرى ولا الماخض اي الحامل ولا خالق النهاية ومعنى (قوله كامر) اي في شرح ولا يكفي كريمة كردي (قوله لأن الحامل حيواناً) اي في اخذها اخذ حيوانين بحيوانهاية قوله المتن (الابرض المالك) وينبغي ان حله في الرى إذا استغنى الولد عنها وإلا فالحرمة التفريق حينئذ عش قوله المتن (ولاشترك أهل الزكاة الخ) أي بأن كان بينهما مال مملوك لهما بعد أو غيره كان ورثاه عش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المعني (قوله في جنس واحد بالخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحو همانهاية (قوله او اقل واحد مانصب) اي وإن لم يملا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي لا جد هائلان انفرد بها سم (قوله واحد مانصب) قيد قوله او اقل و (قوله بنحوه) متعلق باشتراك بصري (قوله وبهذا) اي بالتعليل الثاني (قوله فارت) اي زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أي من كل حق يحتاج إلى نية أدى عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لأنها تجعل الماليين يكالوا واحد كردي (قوله ونقل الزركشي الخ) اعتمدته النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضى اى محمد المروزى ان حله إذا اخرج من المشترك وظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه اي على مانصفه الزركشي اه (قوله ان ادى من المشترك) اي بخلاف ما إذا اخذ الساعي من مال احدهما فيرجع وان لم ياذن الآخر كسياني ثم بذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيعي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في الشاعة الرابعة دراهم فإنأخذت من العشرين المربعة رجع صاحبه الا كثر على الآخر بنصف درهم كافي شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله انه لا فرق) اي في الرجوع بغير إذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردي (قوله رجع ذلك) اي عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصواف النهاية والمعني لا قوله وكان اشتراكاً الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) اي المشار إليه بقول المصنف ولو اشتراك الخ وهو من نوع الخلطة المسجى بخلافه شرفة ويبعد عنها الا بخلافة الاعيان وخلطة الشيعي نهاية ومعنى (قوله كثاني) اي شاة (قوله لاحد هما ثلثان) اي ولآخر ثلثاً نهاية (قوله ويأتي ذلك) اي ما ذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثاني من نوع الخلطة الذي اشار اليه

(قوله وأقل واحد مانصب) اي وإن لم يملا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي لا جد هائلان انفرد بها (قوله ونقل الزركشي الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه اي على نقله الزركشي شرح مر (قوله ان ادى من المشترك) اي بخلاف ما إذا اخذ الساعي من مال احد هما في جمع وإن لم ياذن الآخر كما سياق (قوله ان ادى من المشترك) اي اشتراك في خلطة الجوار فلم يلمر ابد بالمشترك فيه المتتجاوز وهذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيعي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيعي فإن فيه ما يذهب له إذا كان بينهما مانصب مثل على السوام والتقارب فإذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه ب فهو ما في شرح الروض حيث قال او تفاوت قدر الماليين

تحفيفاً كثانيين يذهبما سواماً ثم يقبل كأربعين كذلك وتقيل على أحد هما وتحفيفاً على الآخر كسبين لاحد هما ثلثاها المصنف

وكان اشتراكاً في عشرين مناصفة ولاحد هما ثلثاها فيلزم أنه أربعة أخمان شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيدهما كاثنين سواه

ويأتي في ذلك خلاطات الجوار
أما إذا لم يكن لاحدهما
نصاب فلا زكاة وإن بلغه
مجموع المالين كان انفراد
منها بتسعة عشر وعشرين
في ثنتين أو خلطاً ثمانية
وثلاثين وميزاشاتين دائماً
(وكذا الخلطا) أى أهلا
الزكوة (جاورة) بأن كان
مال كل معيياف نفسه في كيان
كرجل اجتماعاً ولخبر
البخارى عن كتاب الصديق
رضى الله عنه لا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وخرج بأهل
الزكوة ما لو كان أحد المالين
موقة أو لذمته أو مكاتب
أول بيت المال فيعتبر الآخر
ان بلغ نصاباً بازاوه وإلا فـ
(شرط) دوام الخلطة ستة
في الحول فلو ملك كل
أربعين شاة أول المحرم
وخلطاها أول صفر لم تثبت
في الحول الأول فإذا جاء
المحرم أخرج كل شاة وثبتت
في الحول الثاني وما بعده
وبقائها في غير الحول وقت
الوجوب كبدو صلاح التبر
واشتداد الحب ونصوا
عليه مع اشتراطها قبله
وبعده أيضاً بدليل اتحاد
نحو الملح والجرين لانه
الأصل ولأنهما غير مطردين
إذ لو ورث جم خلا مشرما

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلطات الخ ويسمى أيضاً خلاطات أو صفات نهايتها ومعنى (قوله) وب يأتي ذلك في خلاطات الجوار) كان الاول ان يذكره قبيل المتن الآتي (قوله كان انفراداً) هذا من خلاطات الشيوخ
الذى فيه الكلام (قوله الآتي او خلطاً الخ) من خلاطات الجوار الآتي ولذا ذكره النهاية في السكلام
عليه (قوله او خلطاً ثانية الخ) أى او كان ملك كل منهما عشرين من القنم خلطاً تسعة عشر بعثتها
وركاشتين منفردتين نهاية ومعنى (قوله: ائماً) ليس بقيدة قول المتن (وكذا الوخلطاً بجاورة الخ)
ويتبين للولي ان يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصالحة له من الخلطة وعدمها قياساً على مasisياتي
في الاصامة وفي ما الاختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فعل براعي عقيدة نفسه او عقيدة المولى عليه
فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقیدته وعقيدة شريك المولى عليه فكل منهما يعمل
بعقیدته فلو خلط شيئاً عشرين شاة بعثتها الصبي حتى وجب على الشافعى نصف شاة عملاً بعقیدته
دون الخنى عش (قوله وخبر البخارى الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجاع
ولخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة مانصه كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعاً
ولخبر الخ ثم ضرب على اجماعاً اه اي فسها القلم ولم يلحق الوارد (قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق الخ)
نوى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوباً او كثرتها ونهى الساعى عنهمما خشية سقوطها
او فلتها او الخبر ظاهر في الجوار و مثلما الشيوخ و اولى نهاية (قوله و خرج باهل الزكوة الخ) عبارة المغنى
والنهاية وقوله اهل الزكاة قيد في الحليطين فلو كان احد المالين موقة الخ اه (قوله فيعتبر الآخر) اى
نصيب من هو من اهل الزكوة (قوله زكاه) اى زكاة المفتردة بها ومعنى (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية
ومعنى و محل ما تقدم حيث يتم تقديم للحليطين حالة انفراده على الانفراد ثم طرات الخلطة فان
انفق حولاً لها بان ملك كل الحنوان اختلف حولاً لها بان ملك هذا غرفة مجرم وهذا غرفة صفو و خلطاً غرة
شهر ربيع فعلى كل واحد عند انفاقه حولاً شافوا و إذا طر الانفراد على الخلطة فمن بلغ ما له نصاباً بازاوه ومن
لا فلام اه وهو لها فعلى كل واحد عند انفاقه حولاً شافوا قال الكردي على بافضل اى في الحول الاول واما
فيما بعد فشادة نصفها على الاول في المحرم والآخر على الناذف صفو ولو ملك واحد اربعين في المحرم ثم آخر
عشرين بصفو و خلطاها حينئذ في الحول الاول على الاول شافه في المحرم وعلى الثاني ثلث شافه في صفو وكل
حول بعدها علها شافه على ذى العشرين ثم الحوله وعلى الاخر ثلث شافها حوله اه (قوله لم تثبت الخ) اى
الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاول التكبير (قوله وبقائهم الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه)
اى على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) اى قبل وقت الوجوب (وقوله
لانه) متعاق بنضوا او الضمير لوقت الوجوب كردي (قوله و لانها) اى اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب
واشتراطها بعده (قوله إذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله إذلو ورث جم خلا الخ) عبارة العباب
وما اى وينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا خلا مشرماً و اقتسموا بعد الوجوب زكياركة الخلطة المشتركة
حيثند اه قال الشارح في شرحه قوله زكاة الخلطة اى خلاطه الشيوخ و قوله حيتند اى وقت الوجوب وقد
صرح صاحب الحاوي الصغير وروهه بان ما لا يعتبره حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح
في المحرم و مرادهم خلاطه الشيوخ اما خلاطه الجاورة فلا بد منها في اول الزرع الى وقت الارتفاع بدليل اشتراطهم
الاتحاد في الماء الذي تنسق منه الارض والحراث وملحق الفحل والجداد والجرين ونحو ذلك اه و سياق

كان كان يبنها أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعاً وقيمة
الشاة اربعة دراهم فلنأخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكتشاف الآخر بنصف درهم قاله
ابن الرفعة اه (قوله إذ لو ورث جم خلا مشرماً الخ) عبارة العباب وما الى وينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا
خلا مشرماً او اقتسموا بعد الوجوب زكياركة الخلطة المشتركة حيتند اه و قوله زكاة الخلطة قال الشارح في
شرحه اى خلاطه الشيوخ و قوله حيتند قال في شرحه اى وقت الوجوب ثم قال وقد صرحت صاحب الحاوي

فأقساموا بعد الزهول مم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل ان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهوف الشمر كذافي الحاروى وفروعه ورثام خلطة الشيع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من اول الزرع الى وفت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجررين (ان لا تتميز) (٢٣٠) ما شية احد هما عن ما شية الآخر (في المشرع) اي محل الشرب ولباقي الدلوار الاية التي

تشرب فيها ولا فلما تجتمع
فيه قبل السقي وما تتحى اليه
ليشرب غيرها باباً لا تفرد
إحداهم بمحل لاترد فيه
الآخرى لا باب يتحدا فى
 محل واحد مذاق كراثاً أو كذا
 فى جميع ما ياتى فعلم ان ما يعتبر
 الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده
 بالذات بل ان لا يختص
 احد الماليين به وان تعدد
 إلا الفحل عند اختلاف
 النوع كايائى (والمسرح)
 الشامل للمرغى وطريقه اى
 فمما تجتمع فيه للتساق للمرغى
 وفيها ترعى فيه والطرق
 اليه لانها مسرحة في الكل
 (والمراح) بعض الميم اى
 ما واهيا ليلاً (وموضع
 الحليب) بفتح اللام مصدر
 وحكى سكتها وقد يطلق
 على اللبن وهو اعنى محل
 الحليب بفتح الميم اما
 بكسرها فهو الاناء الذى
 يخلب فيه ولا يشترط اتحاده
 كالجالب وكذا الراعى
 والفحول لكن ان اتحاد
 النوع والام يضر اختلافه
 للضرورة حيث (في الاصح)
 وان استيرها ولم يذكر احد هم
 (لانية الخاطئة في الاصح)
 لأن المقتضى لتأثير الخاطئة
 هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر
 وهو موجود وان لم تنو
 ويشكل عمله السوم فان

كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة في هذا المثال خلط الجوار إلا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك وفيه نظر
لأن هذه الشروط إنما هي لخطة الجوارسم (قوله فاقتسموا الخ) هذا لا يناسب ان الشرط لخطة
الجوار سم اي التي فيها الكلام (قوله وان لا تتمين الخ) ويشرط في خلط الجوارف التقدين ان لا يتميز
احد هم ابصنة فوق بعض فيه كيسه ولا بحارش يحرسه له ونحوها قال سم في شرح ابو شجاع لو كان عنده
ودائع لا تبلغ كل واحد من انصابا بخلافها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لان نطاق
ضباطه عليه ونية الخلطة لا تشرط واما التجاره فيشرط في الجوار فيها ان لا يتميز اف الدكان والمارس
والجمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل براويه اى ركن كاف الا لايعب ولايبر
الوزان والكيل والمكيال والذراع والمطالع بالمنادى والمطالع بالاثنان كردى على بافضل وما
يقله عن سم فيه توفر ان اقره عش أيضا الا ان اذن أصحاب الودائع في الجدول المذكور فانه وان لم يذكر
شرط نية الخلطة لكن تشرط نفس الخلطة وظاهر انه لا عبرة به الا إذا كان بفعل او اذان المالك او الولى
في ارجح (قوله ما شيرت احدهما) الى قول المتن الا ظهر في النهاية لا قوله ولا الدلوى ولا فيما و قوله
ويشكل الى ويضر و كذا في المعني لا اقوله ومن ثم الى ويصدق (قوله احداهما) اي احدى الماشيتيين
(قوله بان يتحقق) اي الملاان (قوله كما يأتى) اي انفافي الشرح (قوله مصدر) اي وهو المراد هنا نهاية
ومعنى (قوله بطلق) اي بضبطه (قوله فلا يشرط اتخاذه ك الحال) اي وكالا يشرط اتحاد المجزأ ولا
خلط اللبن في الاصح نهائة ومعنى قال عش و كذا لا يشرط اتحاد المجزأ قياسا على الحال ولا خلط
الصوفقياسا على خلط اللبن وقياسا على اتحاد الموضع للحليب اشتراط اتحاد موضع المجزأ اه عباره
الى الكردى و كذا لا يشرط اتحاد المجزأ و آلة المجزأ اه قوله المتن (و كذا الراعي والفحل الخ) ويجوز تعذر
لرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل برابع المراد بالاتحاد يكون الفحل او الفحل مرسلة فيها تنزو على
كل من الماشيتيين بحيث لا تختص ماشية كل بفعل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما او معاشرة له
او لها الا إذا اختلف النوع كضان و معز فلا يضر ادخلاه جزما للضرورة ويشرط اتحاد مكان الازداء
كالحليب نهائة ومعنى واكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) اي الفحل (قوله اختلافه) اي الفحل
الخ) اي الفحل (قوله وهو موجود في المقتضى) (قوله يشكل عليه الخ) اي على عدم اشتراط نية
الخلطة ويتحمل ان مرجع الصدور التعليم المذكور (قوله بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها الخ) اي
ليست موجبة للزكاة في جميع صورها اهل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم
الخ قال البجيرى وحاصله ان السوم له مدخل تام في الایجاب ولذا يلزم من انتفاءه عدم الوجوب بخلاف
خلطة فإنه لا يلزم من وجودها الاجواب ولا يخفى ما فيه وبالجملة في هذا الفرق خفارة فليحرر الله الملاان ي يكون
اطلاقها متعلقا بالبيت ويراد بالاطلاق مواقة الاصل بغيره ما بعده (قوله مطلقا) اي ولو بلا بقصد معنى
ونهاية (قوله او يسير ابتعد عن الخ) عبارة المنهية والمعني فان كان يسير اولم يعلم به لم يضر فان عملا به وقراءه

الصغير وفروعه بأن ما لا يتعبر له حول تعيير الخاطئة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في المثـر ومرادـم خاطـة الشـيـوع اـما خـاطـة المـجاـورـة فـلا بدـمـنـافـي اـولـ الزـرعـ الىـ وقتـ الـاخـراجـ بـدـلـيلـ اـشـرـاطـهمـ الـاتـحادـيـ المـاـدـمـ الـذـي تـسـقـىـ مـنـهـ الـارـضـ وـالـحـرـاثـ رـمـلـقـ النـخـلـ وـالـجـدـادـوـ الـجـرـينـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـهـ وـشـيـاقـ كـلـامـهـ نـيـاـيـصـرـحـ بـانـ الـمـرـادـ بـخـاطـةـ فـيـ هـذـاـ المـشـأـلـ خـاطـةـ الـجـبـوـ اـرـلـاـنـ ذـكـرـ الـاقـسـامـ يـنـافـيـ ذـلـكـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـانـ هـذـهـ الشـروـطـ لـيـمـاـ هـيـ خـاطـةـ الـجـوـارـ (ـقـوـلـهـ فـاقـسـمـواـ بـعـدـ الـزـهـرـ)ـ هـذـاـ لـيـنـاسـبـ اـنـ الشـروـطـ خـاطـةـ الـجـوـارـ اـهـ

هذا التعليل موجود فيه وإن لم ينوه مع ذلك قالوا لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة
بباطلها بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فرجب قصده ومن ثم لم يشترط قصده الاعتلاف لأنهم لا يرجون
الاصل وينظر الاختراق في واحد مما ذكر أو بآني زماننا طربلا كيلانه ايام مطالعه او يسير اعتمدت أحد هما لابتناؤه للتفرير

أو قد راذلك أو عله أحد هما فقط كالوقاله الاذرعي وغيره ضراه (قوله) وبحرىأخذ الساعي الح (عبارة المفى والنهاية والاسن) وبحوز للاسعى الاخذ من مال اخ الخطيين وإن لم يضطر اليه اي بان كان مال كل منه ما كاملا وجوه فيه الواجب كالحال الاخذ من ماله ما فان اخذ شاهة مثلثا من احد هم اشار جع على صاحبه بما تخصه من قيمتها لامنه غير مثليه فلو خلط امامته بهاته وأخذ الساعى من اجد هم اشارتين رجع على صاحبه بتخصيص قيمتهما الا بشارة ولا يخصي شاهين فان اخذ من كل شاهة فلا تراجع وان اختلافت قيمتهما المذكور وخذ من كل منها لا وجبه لو انفرد فلو كان زيدا مائة وعمر وحسون واخذ الساعى الشاتين من عمر ورجع شاهي قيمتهما او من زيد رجع بالثلث وان اخذ من كل منها اشار فرجع زيد بثلث قيمة شاته وعمر وشاهي قيمة شاته وإذا تنازع على قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه عارم ولو كان لاحد هما لاثون من البقر والآخر اربعون منها فواجبه ما تبعه ومسنة على صاحب الثالثين ثلاثة اسباع ما وعى على صاحب الأربعين او ربعة اسباعهما فان اخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر ثلاثة اسباع قيمتهما وان اخذهما من الآخر رجع باربعه اسباع قيمتهما وإن اخذ التبع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة باربعه اسباعها وصاحب التبع ثلاثة اسباعه وإن اخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبع من الآخر فالمقصود انه لا رجوع لاحد منهما على الاخر لأن كل منهما لم ير خدمته الا ماعليه اه (قوله) فيرجع على شريكه الح اي كما قدم اي وإن لم ياذن كاهو ظاهر شه ونهاية (قوله) ويصدق فيما اي الشرك في القيمه سه قول المتن (عرض التجارة) يشمل الرقيق سه (قوله) باشتراك الى قوله وقيل في المفى والنهاية (قوله) باشتراك الح متعلق بخلطة الح (قوله) ايضا اي كوجود هدافي الماشية (قوله في خلطه الجوار اي في الوراعته نهاية ومعنى (قوله) حافظ النخل والشجر) كذلك المخل والذى في المفى وشرح المنجز حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) اي وبشرط ان لا يتميز في خلطه الجوارف التجارية والدكان وهو بضم الدال المثلمه الحانوت مغنى ونهاية (قوله) على غير الاخير والأخير هو قول القيل على احتفال الاعجم قول المتن (ومكان الحفظ) اي كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومعنى (كاه) الى المتن في النهاية والمفى الا قوله واستشكل الى وصوره الح (تشرب) اي الأرض وkan الاولى الثنتين عباره النهاية والمفى وما يسوق لها اه (قوله) وحراث اي وحصادهاه ومعنى (قوله) وميزان) اي وذراع وذراع كردي على بافضل (قوله) وقاد اي صراف (ومناد) اي دلال (قوله) لان الماليين انما يصيرون الح اي وخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنهم ان جماعة ودعوا اغذى شخص دراهم ومضى على ذلك ستة هل تجحب عليهم الركاة أم لا وهو وجوب الزكاة نساء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا باللام فلما يظهر فاي اجمع ثم رأيت في سه على الغایة مانصه (فرع) عنده وداعم لا تبلغ كل منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطبق ضابطا ونية الخلطة لا تشترط انتهى اه عش زاد البجيرى فوجب عليهم زكاه او وزعت على الدرام اه وظاهر ذلك وإن لم

(قوله) فيرجع على شريكه اي كما قدم اي وإن لم ياذن كاهو ظاهر قال في الروض فرع قد ثبت التراجع في خلطه الاشتراك مثل ان يكون بينها خمس من الابل فيعطي الشاهة احاد هما اي فيرجع على الاخر بتخصيص قيمتها فان كان بينها عشر فاخذ من كل شاهة تراجع اي صناف اتساويا تقاصا اه قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاض (نما يانى على ما سه عن الامام وغيره ما على الاصح فلا تراجع كما صرحت به في المجموع اه وقال في الروض قبل ذلك إن كان زيدا بعون من البقر وعمر وثلاثون فاخذ التبع والمسنة من عمر ورجح باربعه اسباع قيمتها او من زيد رجع ثلاثة اسباع فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كامر نظيره خلاف الامام وغيره في قوله ب ولم يرجع زيد ثلاثة اسباع قيمة المسنة وعمر باربعه اسباع قيمة التبع اه (قوله) ويصدق فيما اي القيمه (قوله) المتن وعرض التجارة يشمل الرقيق (قوله) وقيل الاول حافظ الكرم والثانى الح) الاول هو الناطور بالمهمة والثانى هو بالمعجمة (قوله

فمثله البید للحنطة والمريبللتمر بان الخاطفة انما تكون قبل الوجوب والجررين بعده فلام مني لا اعتبار الاشتراك فيه ومحاب بان الاجراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد (٢٣٢) توقيف الارتفاق بالخاطفة عليه فان اتضحت وجده دعهم على ان قوله انما الى آخره غير صحيح كما

باذن اصحاب الودائع في ذلك الجعل ولم يعلمون وفيه توقيف إذ الخاطفة وان لم تشرط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد من لعلم او حصولها بفعل المالك او الولى او باذنه فلابد ارجع (قوله فثله) اي الاجر في الاستشكال (قوله البیدر) اي بفتح المودحة والدال المهمة (الحنطة) اي موضع تصفيية الحنطة (والمريد) اي بكسر الميم ولاسكان الراء (قوله بان الخاطفة الخ) متعاقب باستشكال (قوله بان الاجراج) اي لازكاة (قوله عليه) متعاقب بتوقف الخ والاول ان يقول بعد الارتفاق بالخاطفة متوفقا عليه (قوله وجه عدمه) اي للجررين واتحاده من شروع ط الخاطفة (قوله علم عمار الخ) كا انه في قوله اذا لورث جمع نخلامشرا الخ وحيثنة فيه بحث إذ للبلقني ان بردا الخاطفة المشتبه الحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما سر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حال الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوخ والجواران انبثت بعدها فليتمال سر وشارا التكردي الى الجواب عنه باتفاقه وهو اى ما سر اتفاقه الى وقت الاجراج قبيل قول المصنف ان لا يتميز امر (قوله في ذلك) اي ما تقدم في المتن (قوله ان يكون لكل الخ) اي من الخاطفين خاطفة جوار عباره النهاية بكل من مانحيل او زرع مجاور انجيل الآخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه ندق في صندوق الخ ام (قوله في حافظ) خرج ما اذا كان كل في حافظ سرم اي في بستان فلاخاطفة (قوله وكيس الخ) او او بمعنى او (قوله وكيس دراه) ظاهره وان كان احد الكيسين وديعة عند الآخر سرم ظاهر اطلاقه ووجوب الزكاة في الوديعة ايضا وان لم ياذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهم في صندوق واحد وفيه مامر اتفاقا (قوله ومر الخ) اي في شرح ان لا تميز في المشرع (قوله الثاني) الى قوله ضعيف في النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراف (قوله مساقده) اي قدمه المصنف في اول الفصل و (قوله ومر) اي في اول الباب كردي (قوله انه الوضاع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) اي والاضافة للملاسة (قوله غير مامر) الى قوله ضعيف في المعني (قوله وباقي الاولى وما ياتي وقوله من النصاب) بيان مادر و (قوله وكالنصاب الخ) بيان لما ياتي (قوله احدهما) اي المشرطين (قوله سرى) الى قوله ورد في النهاية والمعني (قوله لما مر الخ) عباره النهاية والمعني لقول امير المؤمنين عربن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتساعه باعتماده عليهم بالسخلة اه (قوله لمار عن ابي بكر) اي في شرح وفي الصغار صغيره في الجديد (قوله وان مات) اي الاصل سرم (قوله فذا كان الخ) عباره النهاية والمعني فلو كان عنده ما ذكره وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بالحظوظ والامهات باقية لوجه شاثان واما مات الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها في النتاج نصي باقى الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولى ذكرى بحول الاصل اه (قوله وجب شاثان) اي كبرى ثان عش اى بالقسط فان لم يوجد به فالقيمة كامر (قوله او عشرين لم يفدي كافي الروضة الخ) عباره النهاية وذكر الروضة والمجموع ان فائدة الصنم اى انتظار اذا بلغت بالنتائج نصا بالاخر بان ملك ماته شاهة فتتجزئ احدى وعشرين فيجب شاثان فلو تجت عشرة فقط لم يفديتها قال بعضهم وهو من نوع بل قد تظاهر له فائدة وان لم تبلغ به نصا بما آخر وذلك عند التخلف بان ملك اربعين ستة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثلها ثمانين قبل انقضاء الحول فنانو جب شاهة حول الامهات بسبب ضم السخال ظهور تفائدة إطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب او كذا في المعني الا قوله

علم اعامرا فاصفا صورة خاطفة المجاورة في ذلك ان يكون بكل صفات نخيل او زرع في حافظ واحدو كيس دراه في صندوق واحد او اmente تجارة في دكان واحدو من ما يعلم منه انه ليس المراد بما يحب اتحاده كونه واحدا بالذات بل ان لا يظهر نميز احد الماءين به وإن تعدد (وجوب زاكه الماشية) الى هي النعم كما عرف بما قدمه ومر على ما فيه انه الوضع اللغوى ايضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في خوبيل مكر الليل اي الزكاة فيها كما باصلة ويصح كونها بمعنى اللام (شيطان) غير مامر وباقي من النصاب وكالملك وإسلام الملك وحريته احدهما (مضى الحول) كل و هي (في ملكه) خبر لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند ابي داود على انه اعتضد باثار صحيحه عن كثيرون من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة برأه عنهم سرى حوالاته حال اي ذهب واتي غيره (لكن ماتجه) بالبناء المفهول لغير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بالحظوظ (رب كي بحوانه) اي النصاب تمسار عن ابي بكر

ووافقه عمرو على رضي الله عنهم لم يعرف لهم مخالف لان المعنى في اشتراط الحول حصول الفاء والنتائج نسأله عظام فتح وكذا الاصل في جواه وان مات فاذا كان غذته مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب شاثان او عشرين لم يفدي كافي الروضة والمجموع

لأنها لم تبلغ بالنتائج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعتراض بأنه قد يفيد فيما إذا مالك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ويرد بان كلامه بافي خصوص ذلك المثال لا يريد غلاماً هذا قيل يرداً الأول على المتن لأن المشرين يصدق عليهما تراجعت من نصاب و مع ذلك لازكي بحوله ويرد بأنه علم من كلامه أن الامهات لم تبلغ النصاب الثنائي لا يجب فيه شيء (٣٣) (٣٣) زائد على الأربعين فالنتائج أولى فزياد مثل ذلك عليه تساهل أو

وكانوا لومات المقال عش فولده عشرة صوابه عشرون كاعبر به حجاج (قوله واعتراض) أقره النهاية والمعنى كلام انفا (قوله ورد) تقدم عن النهاية انفاماً بارد هذا الود (قوله في خصوص ذلك المثال) اي ولادة المائة عشرين فقط و قوله هذا اي ولادة اربعين عشرين و (قوله يرداً الأول) اي ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) اي على طرده (قوله بانه) اي الشان و (قوله من كلامه) اي المفیدان ما بين النصابين وفص (قوله او ربعون) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله بفرض الى بان السخلة و قوله معا فيه نظر و قوله ثم رأيت الى وخرج و قوله بقوله اي ويشترط (قوله او ربعون الخ) معطوف على قوله مائة اخر (قوله ومات) اي الاربعون الامهات كلها (قوله في جب شاء) اي ضغيرة عش (قوله واستشكل الا سنوى هذا) اي قوله لكن مانتج من نصاب الخ و كذا الاشاره في قوله بفرض ذلك (قوله لما فاته لكلامه) اي الشامل لما إذا كان التراجع من نصف الحول (قوله اى لأن الدين كالكلالخ) على انه لا يشتري طفي الكلام يكون مباحث على ما ياتي بيانه نهاية ومعنى (قوله لانه يستخلف) اي ياتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شيء بالامام فلم يسقط فالكافه (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمعنى ان رمته (قوله فعل اشتراطه) اي الحول والسبعين (قوله وياتي) اي قبيل المصنف فان علقت الخ (قوله كياتي) اي في المتن انفا (قوله وقوله بحوله ما حدث الخ) لا يعنى ما فيه ولذا جعله النهاية والمعنى محترز مقدر اه كالشارح من قيد قبل تمام قوله ولو لم يحصل التراجع بعد تمام الحول او قبله لم يتم انصفاله الابعد كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انصفاله الا بعد تمام الحول لم يكن حصول النصاب قوله لانه حصل اصله اه قال عش افهم كلامه انه لو تم انصفاله مع تمام الحول كان حول اصله قوله لكن كلام ابن حيج يفيد خلافه اه (قوله او مع اخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر سوء اتفاقه عن النهاية والمعنى ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمعنى عقب المتن بشرط قوله ملوكاً للملك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالاً وخرج بقوله ان يكون ملوكاً او اوصى الموصى له بالحمل بقبل انصفاله للملك الامهات ثم حصل التراجع لم يدركه ولو الاصل كان قائماً في الكفاية عن المتول وأقره اه قال الرشيدى قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجز اليه ملوكه من ملك الاصل لانه ملوك بسبب مستقل كالشعب الذي ملك به النصاب اه (قوله، فهو اوصى به) اي بالنتائج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يوخذ من هذا التفريع اعتبار شرط اخر لم يصرح به الشارح رحمة الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه ترضه له توهم ان ماذ كره مفن عنه وليس كذلك فقد يتحقق السبب ويختلف المالك كما إذا اوصى بها شخص وبنتها لا يخترقها لاعتراض المقصى والنهاية بشرط أن يكون ملوكاً للملك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب اه بصرى (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كان او اوصى زيداً للملك لاربعين من الغنم بعهداً لعمرو ثم مات زيد وقبل وارث الوصية بالحمل ثم اوصى به قبل انصفاله لوارث زيد للملك الامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزال التراجع بحول الاصل لانه ملك الن悲哀 بسبب غير الذي ملك به الامهات عش (قوله وانفصال كل الن悲哀 الخ) مكرر مع مقدرة عقب من نصاب قوله قبل المتن (ولا يضم المدارك الخ) اي إلى ما عندهو (قوله او غيره) اي كارت ووصية وهبة نهاية ومعنى (قوله لانه) الى قوله نعم في النهاية

(قوله فتوجب شاء) هل المراد شاه كبرة (قوله او مع آخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر (قوله في الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبل اخر الحول او مع اخره فلا زكاة

(٣٠) - شروانى وابن قاسم - ثالث للثانى ويشترط اتحاد سبب الملك الامهات و الن悲哀 فلو اوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذلك لواوصى الموصى له بالحمل بقبل انصفاله للملك الامهات ثم مات ثم نتجت له يرث بحول الاصل وانفصال كل الن悲哀 قبل تمام الحول والا لازمة واتحاد الجنس فلو حالت البقر بابل ان تصوره للاضم (ولا يضم المملوك بشراء او غيره في الحول)

^{١١} لأنهم لم حولوا والنتائج [مما يخرج (٢٣٤) عنه] لشخص عليه وخرج بنـي الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به أحتمال الموسـاة فإذا اشتري غـرـة

والمفهى الاقوله ومن ثم إلى المتن وقوله مع أن الاصل إلى المتن وما نبه عليه (قوله لأنهم يتم له جول الح) اى وقد دل الدليل على اشتراط الحصول نهايه ومعنى (قوله والتاج إنما خرج عنه) اى من اشتراط الحصول (النص عليه) اى فيفي ماده على الاصل نهاية ومعنى (قوله فإذا اشتري غرة حمره ثلاثةين الح) اى او ورثها او نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله ومن ثم لو طرات الح) لا يظهر وجه تغيره على ما قبله فكان الاول ان يقول كالوطرات الخ تقول المتن (بعد الحصول) اى او مع اخره كا قدمه اتفا خلافا للنهاية والمعنى (قوله أو نحو البيع إنما الح) عباره المفهى والنهاية او أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اه (قوله او نحو البيع إنما الح) اى ثم الرد عليه بنحو عيب عباره النهاية والمفهى ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقله استفاده من حين الردفان حال الحصول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بما في المالي فهو عيب حدث عند المشتري وتأخير الرد لآخر اجرا لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فإن اخراجها من المال او غيره بان باع منه بقدرها واشترى بشئنه واجبهم يرد لنفيق الصفة قوله الارش ولمن أخرجه من غيره رد إذ لا رد حقيقة بدليل جواز الادام من مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له او موقوفا بان الخيار لها ثم فسخ العقد لم ينقطع الحصول بعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للبشرى فان فسخ استائف البائع الحصول وإن اجاز فالزكاة عليه بحوله من العقد اه (قوله واحتتمل قوله كل الح) اى بخلاف ما لو قطعت رائنه الاحوال بكتاب اخذها كان تم الحصول في رمضان والناتج بنو الرابعة اشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال ان الزكاة أنها بعد الحصول فلا يحال بكلامه كا يأتي عن البصرى (قوله مع ان الاصل في كل حدث الح) هذا لا يلائم دعوه البيع اثناء الحصول بل يقتضي خلافه بصرى وقد يحاب بان هذا اجمع لباقي المتن فقط (قوله ندبها) اى احتياط الحق المستحقين (فان اى) ان نكل ترك ولا يختلف ساع) اى لا يوكيل (ولا مستحق) اى لعدم تعينهم نهاية ومعنى قال شيئاً وذا ايمان الوكالة كلها مسنته اه ويأتي عن عش ما يوافقه (قوله ولو مات المالك) اى للنصاب نهاية (انقطع الح) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد إلى الاسلام تبيأها ملكه بحوله ووجب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا نهاية ومعنى (في الحصول) وظاهر انه إن وقع الموت قبل اخر الحصول او مع اخره فلا زكاة لذلك الحصول او عقبه ووجب إخراجها من التركة سم (قوله منه) اى من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد عمله الموت) هذاصريح في انه لو كان الراعي هو الوارث قد سامه غير عالم بموته فلاغة برهذه الاcase كما اعتمده عش (ومثل ذلك) في الروض مثله (قوله حتى يتصرف) اى الوارث بعد عمله بمورثه كما في فيه التشبيه (قوله هنا) اى في عرض التجارة (قوله في بعضه) اى في السائمه كا يأتي (قوله او زوال ملكه الح) اى عن النصاب او بعضه بريع او غيره نهاية ومعنى اى كهبة شرح بافضل قول المتن (فعد) اى بشراء او غيره نهاية ومعنى اى كربعيب واقال واهية كرد على بافضل قول المتن (او بادل بمثله) كا قال بالمثل (مبالغة) الى قوله و كذلك المفهى وكذا في النهاية الاقوله وفي الوجهين إلى وشك (قوله بمبادلة صحيحة) اى اما المبادلة الفاسدة اى كالماء طابة فلا انقطاع الحصول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزال للملوك عوارض غيره بأن أخذته منه معاشر دينارا باثلها من عشرين دينارا ذكي الدينار حلوه والقصعة حلوها نهاية ومعنى قال عش قوله فلو عرض صريح ما ذكر ان الحصول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه ون ما ينقض وظاهره قوله الاسبق عن النصاب او بعضه الخ استئصال الحصول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال ببعضه وانه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا لأن بقال المراد استئصال فيما يعادل فيجاوز عنده سبعة على حج قلاعن بعضهم بأن محل انتقاده بها أى بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام للنصاب من نوع

ذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة

لأنهم لهم له حول والمتاج إلما
الحمر ثلاثة بقرة وعشرة
أخرى أول رجب فعلمه في
الثلاثين تبيع عند حرم
وللعاشرة ربع مسنة عند
رجب ثم عليه بعد ذلك في
باقي الأحوال ثلاثة أربع
مسنة عند حرم وربما
عند رجب وهو كذلك من ثم
لو طرات الخاطئة على
الانفرازلزم السنة الأولى
زكاة الانفرازلزم ونابعدها
زكاة الخاطئة (فلوا: عي)
المالك (التابع بعد الحول)
أونحو البيع أثناءه أو غير
ذلك من مشقطات الوكالة
وخالفه الساعي واحتمل
قول كل (صدق) المالك
لأن الاصل عدم الوجوب
مع ان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمان (فإن
اتهم) من الساعي مثلا
(حلف) ندأفان ابن ترك
ولا يختلف ساع ولا مستحق
(ولومات) المالك في الحول
انقطع فيستأنفه الوارث
من وقت الموت نعم السائمة
لا يستأنف حوله منه بل
من وقت قصده هو لاسامته
بعد علمه بالموت ومثل ذلك
ما لو كان ماله مورثه غرض
تجارة فلا ينعقد حوله حتى
ينتصرف فيه بنية التجارة
واما افتاء البليقيني
بالاكتفاء هناوفي السائمة
بقصد المورث فهو مخالف
لكلام الاخحاب فاحذر
ولن وافقه الاذرعي في

في غير نحو قرض النقد
(استأنف) لانه ملك جديده
فاحتاج لحول ثان وأني
بالفاء و مثل لفظ اسم
الاستئناف عند طول الزمن
و اختلاف النوع بالاولى
ويكره لذلك ان قصده
الفرار من الزكاة وفي
الوجيز يحرم زاد في الاحياء
ولا تبرأ به الذمة باطنها وان
هذا من الفقة الضار وقال
ابن الصلاح يأثم بقصده
لابفعله و شمل المتن بيم
بعض التقادى للتجارة
بعض كايفعله الصيارة
وهو كذلك وكذا لو كان
عند نصاب سائمه للتجارة
فبادها بمثلاها فيقطع الحول
أيضا ولو أقرض نصاب
تقدى الحول لم ينقطع عنه
لان الملك لم ينزل بالكتاب
لثبوت بدلها في ذمة المفترض
والدين فيه الزكاة كيأيده
(و) الشرط الثاني (كونها
سائمه) بفعل الملك
أووكيله أو وليه أو الحاكم
لغيبته مثلما ياتى أنه
لزكاة في سائمه بنفسها

المتعم له عش (قوله في غير نحو قرض الخ) عباره النهاية في غير التجارة اه زاد المعني بغير الصرف قال
الرشيدى قوله في غير التجارة اه بالنسبة لغير الصرف كمياتى ولا يفترض به لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل
لا يفترض به ه قال عش اى امامى فلا يضر المبادلة فيها إنما الحول على ما ياتى اه فعل الشارح
ادخل بال نحو عرض التجارة (قوله ويكره) اى كراهة تنزيهها و مغنى وشيخ الاسلام عبارة السكري دى
على بافضل وهو المعتمد في المذهب اى الكراهة اه (قوله ذلك) اى ازاله المكانته اى
الحول بمعاوضة او غيرها (قوله ان قصده الفرار) اى فقط بخلاف ما إذا اقتصد بذلك الفرار من الزكاة
وللفرار فلا يكره هنا و مغنى وشيخنا (قوله في الوجيز يحرم الخ) اى إذا اقتصد بذلك الفرار من الزكاة
مغنى (قوله وان هذامن الفقة الخ) عباره المعني وان ابا يوسف كان بفعله والعلم علما من ضار ونافع وهذا
من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) اى فانهم يستافقون الحول كلها بدلوا او لذلك قال ابن سيرج
بشر واصيارة بانه لازمة عليهم هنا و مغنى وشيخنا قال عش قوله مر فانهم يستافقون الخ اي بشرط
صحه المبادلة من الحول والنماء بضم الماء عند اتحاد الجنس والحوال والمقابل فقط عند اختلافه
والايجاب والقبول مطلاقا عش (قوله في يقطع الحول ايضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين
اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كمالا سبق حول التجارة سم و جزم بذلك الشيخ باعشن في شرح
باقى ويفهمه ابضا من امس عن النهاية و المعني تقيد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثاني) إلى قوله
اه مال يمكن في المعني إلا قوله واعتمد إلى والاسنوى و الى قوله وفيه ما فيه في النهاية الا ما ذكر (قوله بفعل
المالك الخ) اي مع علمه بذلك كما عش وشيخنا و تقدم في الشرح اتفاما بيده و عباره شرح بافضل
لباعشن ولا بد ان يكون السوم من المالك الملك العالم عليه لها ومن نائه ولو حاكا (قوله او وليه) قال
الاذرعى والظاهر ان اسامته وللحجور كاسامة الرشيدى لكن لو كان الحظر للمحجور في تركها هما موضع
تأمل انتهى ولا يحتاج إلى تأمل بل يتبين القطع بعدم صحه الاسماء في هذه الحالة مغنى زاد النهاية وهل تعتبر
اسامة الصي و المجنون ما شيتهم او لا اثر لذلك فيه نظرو وبعد تحريرهم على ان عدمه اعدام لاهذا إذا كان
لهم تبيين و يتحمل ان يقال ان اعتلت من مال حري لا يضمن ان السوم لا يقطع كالو جاعت بلا رغب ولا
عاف المتأول بين سائمه و معلومه حكم الام فان كانت سائمه ضم اليه اف الحول والا فلا اه قال عش قوله
مر وبعد تحريره الخ اى فيكون الراجح انه لا اعتبار باسمه او (قوله لا يضمن) اى بان لم يكن له امان
و (قوله ان السوم لا يقطع) معتمد اه عباره سم بعدد كرمقة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع
تأمل لا يبعد بناء على انه يجب على الولي من اعارة المصلحة انه لا يعتد باسمه إذا اقتضت المصلحة خلافها كان
كان العاشر يسير ا جدا بالنسبة لما يجب اخر اجره في الزكاة وما تصرفة على الاسماء من نحو اجرة راعيه بخلاف
ما الواقع من المصلحة الاسماء كان كانت مؤنة الاسماء مع قدر الزكاة حقيقة بالنسبة إلى مؤنة العاشر فيعتد بها
و كذلك الواسطى الامان فيما يظهر فليتأمل وينبغي ان يجري جميع ذلك في الحال كاغنية الملك مثل اه
قال السكري على بافضل و اقول يتبين ان يكون الوكيل كذلك اه يعني الوكيل المطلق للملك فيما يتعلق
بما شيته و اما وكيله في خصوص اسامته ما شيته بان امره به افيعد بما مطلاقا كا هو ظاهر (قوله ما ياتى الخ)

(قوله في يقطع الحول ايضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا
كما إذا سبق حول التجارة (فرع) قال الروض فلو عوض اى بان اخذ من غيره تسعه عشر دينار ابتسعة
عشرين زكى الدينار لحوله اه اقول لا يخفى اشكاله اذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رأيت
جهة المتشكي بذلك وبوضهم اجاب بان محل انقطاعه اه اذ لم يقارنه ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم
له (قوله لثبوت بدل) ان كان ثبوت البدل يقارن الملك المفترض والا فهو مشكل (قوله او وليه) قال الناشرى
ما انصه تنبئه قال الاذرعى الظاهر ان اسامته وللحجور كاسامة الرشيد ما شيته ولو كان الحظر للمحجور
في تركها فهذا موضع تأمل وهل يعتبر اسامه الصي و المجنون ما شيتهم او لا اثر لها فيه نظرو وبعد تحريرها

علة للتقيد بقوله بفضل الملك الخ (قوله والسامية الراعية في كلام باح) كان الاولى ان يؤخره ويزدكره قبيل قوله اما المملوك الخ (قوله في كلام باح) والسلام بالهنم الحشيش مطلاً قارطاً طبا او ياساو المشم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكتون عن الشرب كفالة ابن قاسم إن استقام الماء وسقيها اياما لا يضرف وجوب الزكاة ويوجهه بأن الغالب انه لا كلفة في الماء ولو فرض فيه كلفة ففي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالفعل المملوك الذي قيمته غير قصيختنا (قوله وذلك اي اشتراط كونها سامة (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الادميون وما استنبته وبعضهم نقل عن شيخنا الرمل تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مر بأنه بتسلیم صحته ليس للتقيد الباقي سل سع على حج اع ش عيارة النهاية ولو اسیمت في كلاملك كان نبت في ارض مملوكه لشخص او موقعة عليه فهل هي سامة او معلومة وجهان اصحابها كا اقى به الفقال وجزم به ابن المقرى او هم الالان قيمة السلام تافهه غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سامة ان لم يكن للكلأ قيمة او كانت يسيرة لا يبعد مثلها كلفة في مقابلة نبات او الافعلوبة ولو جزءه واطعمها اياه في المرعى او البلد فعلوبة اه زاد المغنى والكلأ المغضوب كالمملوك فهذا كرفيه اه قال عش قوله مر كان نبت في ارض مملوكه اي او اشتراه ولقيمة كبيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كان استاجر ارض الزراعة وينذرها حين نبت فهو من الكلأ المملوك في الراعية له الخلاف المذكور وقوله اصحابها كا اقى به الفقال الخ اي انها سامة فتوجب فيها الزكاة وقوله فعلوبة اه ان كان ما كلنته من المجزوز قدر الاتييش بدونه بلا ضرر بين اع ش (قوله على مارجعه السبكي) اعتمد راهسم اي في غير النهاية وكذا اعتمد شرح المنج وشيخنا وكذا الشارح في الحاصل الان وان تبراهناعنه (قوله انه يؤثر مطلقا) اي وان قلت اعتمد في شرحى بالفضل وفي السكردى عليه وكذلك في الاسنى وشرح الارشاد العباب للشارح وظاهر المغنى والنهاية اعتماداها الى رعت ما شرط او المباح في محله فسامة وان جزءه فعلوبة اه (قوله والاسنوى وغيره افتاء الفقال الخ) وكذا اعتمد النهاية والمغنى بشرط عدم الجزر كامر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كبيرة كالتقدىم عن عش وضعفه الحفري فقال لانه اذا كانت قيمته كبيرة لا يقال لها سامة حج اه (قوله قال الفقال الخ) اعتمد النهاية (قوله وان قدمه الخ) اي ان جمع الورق المتاثر وقدمه للماشية (قوله اي مالم يكن الخ) اي ماقدمه لها (قوله لانه لا يملك) اي وهذا لا يصح اخذذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العداد) اقره نهاية والضمير راجع لقوله اى

والسامية الراعية في كلام باح وذلك للتقيد بالسوم في الاحاديث في الابل والغم والحق بها البقر فافهم انه زكاة في معلوقة لان مؤنة المالم تقولم تحتمل الموساة اما المملوك فان قلت قيمته بحث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نباتها فهي سامة وإنما معلوقة على مارجعه السبكي واعتمد المجال البليبي انه يؤثر مطلقا الا سنوى وغيره افتاء القفال بانه الورعه ما اشتراه في محله فسامة والافعلوبة قال القفال ولو رعاها ورقا تناهى فسامة وان قدمه لها فعلوبة اى مالم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك واما ثبت لا خدنه نوع اختصاص فإذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلنقطع السوم قاله ابن العداد وفيه مانيفه لأن المدار على السكفة وعده الأعلى ملك المعلوف

على ان عدمها معدا لا اذا كان لها تمييز ويتحتمل ان يقال لو اعتفت من مال حرب لا يضم من ان السوم لا ينقطع كالوجاعت بلا عاف ولا رعي لان ذلك لا يؤثر والموارد بين سامة ومحولة لحكم الام فان كانت هي السامة ضم اليها الحول والا فلا وتقديم اول الباب في المولد بين ذكر كوبين ووجوب الزكاة فيه لكن يشكل باى اصله يلحق وينبغى على قياس هذه المسألة ان يلحق بالام اه ماف الناشرى وقوله فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على انه يجب على الولي من اعاة المصلحة اه لا يعتقد باسمه اذا اقتضت المصلحة خلاتها كان كان العلف يسيرا جدا بال بالنسبة لما يجب اخراجه في الزكاة وما يصرفة على الاصامة من نحو جرة فراعيها كان كان الواجب بذت مخاض تساوى عشرة دينار او اجرة راعيهاف العام خمس دنانير و كان العلف بنحو دينارين مختلفا مالا اقتضت المصلحة الاصامة كان كانت مؤنة الاصامة مع قدر الزكاة حقيقة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها وكذلك الواسطى الامان فيما يظهر فليتأمل وينبغى ان يجرى جحيل ذلك في الحكم لنسبة المالك مثلا (قوله والسامة الراعية في كلام باح لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح او عدم اعتباره (قوله فافهم انه لا زكاة الخ) قد يقال التقيد بالسوم في الاحاديث خرج الغالب بلا مفهوم له كاقتصر في الاصول الان يمنع ان السوم عالا ينبع التوقف فيه فليتأمل (قوله اما المملوك) اي كان نبت في ارض مملوكه او موقعة عليه شرح مر (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الادميون وما استنبته وهو بعضهم نقل عن شيخنا الرمل تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مر بأنه بتسلیم صحته ليس للتقيد الباقي (قوله على مارجعه السبكي)

والمحاصل ان الذى يتوجه من ذلك ان ملك العاشر او مؤنة قذيم المباح طالع عدها هل الامر فتاوى في قابلة قيام الامر اما فى باقى على ما ورد
ولالخلافان قالت يشكل على هذا ما ياتى في العاشر من النظر إلى الصدر البين وفي الشرب بالمال المشترى من معه وجوه بكمال العشر مطلاعات
يفرق بين ما هنافىء للنظر للمعلوم وذلك فيه النظر لزمنه فحيث كل بما يناسبه على ان المدرك (٢٣٧) فيه ما واحد في الحقيقة كايلم بما ياتى فان

يغير حكيم بالعلف جيئنذا كاجزم به الرويان (وجب) زكاه الحفة مونتها (ولأ) تعيش أصلاً ومع ضرر بين بدونه (فلا) زكاه ظاهر المؤونة سواء كان ذلك القدر الذي علقت به متوايلات اكتضاه إطلاقيهم وهو ظاهر لما تقرران المدار على فلة المؤنة وكثيرها محمل ماذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم وإلا انقطع به مطلقاً (ولوسامت) الماشية (نفسها) فلا زكاه بناء على الاصح انه يشتري لقصد السوم

لم يكن الحال (قوله والحاصل الحال) اعتمد شيخ الاسلام في المنجز والخطيب في شرح النببيه ومحض مرأى شجاع والجال المولى في شرح البهجة كردي على بافضل وكذا اعتمد الحفني وشيخ ختاو البهيرى (قوله يشكل على هذا) اى الحاصل المذكور (قوله ما ياتي بالحال) اى اتفاق المتن (قوله مطلقا) اى وإن كانت قيمة الماتمافية (قوله قلت يفرق بان ما هنا الحال) يقال عليهم كان النظر هنا للمعلوم وهنا لا زمانه سم وباتى نظيره في قول الشارح فان شرعا الماء الحال (قوله ويظهر) ينبغي لمن يتأمل فيه وبحرار فان اصل الروضة اطلاق وحجب الزكاة في الماشية المستاجر على رعها بصرى وقد يحاب بان شان المتأخر بن تقيد اطلاق المتقدمين بما يظاهر لهم (قوله اتيت ذلك الحال) اى الحاصل المذكور وهل يتافق ذلك ايضافه ماجرت به عادة ولا الجلو من اخذته من رعاة الملواثى في مقابلة رعيهم من الكلام اليابس ما فيه من الكلفة او يقال هي في الحقيقة راعية في كل مباح ولا نظر لهذا الماخوذ محل تأمل بصرى وجزم عش بالثال (قوله فيفرق بين كثرة الاجر الحال) اى إن عدت كلفة فعلوبة وإلا فسانمة كردي (قوله ولذا) اى ولكون النتائج تابعة الامامات (قوله وخرج) إلى الماتن في النهاية والمعنى (قوله وخرج باسامه من ذكر الحال) وقع السؤال في الدرس عمال اساسا على الوراث على ظن بقامة مورثه ثم تبين وفاته وأنهافي ملك الوراث جميع المدة هل يجب عليه الزكاة لكونه أساسا بالفعل مع كونه في ملكه فظنه الاسمامة عن غيره لا يمنع من وقوفه امام لا اقوال في نظر الاقرب بالثال و قد يدل له كلام سعى المنجز عش وتقدير الشرح وعن شيئا ما يصرح بالثال (قوله خلاف المباحثة الاذرعى) تقدمنا بهذا سع (قوله وما لاسامه الحال) عطف على قوله سانمة الحال (قوله شراء فاسدا) اى كالماعطاة عش (قوله ليلا ونهار) اى ولو مفرقا معنى ونهاية وياق في الشرح ما يواهه (قوله واما لا يستغناها بالرغى الحال) ولو كان يسر حماه نهار او ياق لها شيئا من العاف ليلاما ونهاية (قوله فلا يتغير الحال) جواب ان غلبت الحال وكان حق هذا المزاج ان يزيد واو المطف قبل وجبت الآتي في الماتن (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الحال) اى بل قوله السابق كان كانت تسأم نهارا ونخلف ليلاما تفصيالهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان غلبت قدر الحال مصري به اه (قوله وحمل ما ذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى لا اقوال مطلقا او قوله اهل الغاصب و قوله وصح إلى وزمن الحال (قوله وحمل ما ذكر) اى قوله المصنف فالاصح ان علقت الحال (قوله والا انقطع به) قيده النهاية والغزو والآمني بان يكون متوفيا لا قال في الایجاب فان لم يتموا لم يثر قطعا اه كردي على بافضل عباره الاول ولا اثر مجرد نية الملف ولا العلف يسير كما سر إلا ان قصد به قطع السوم وكان ما يتمويل اه قال عش وقوفه انه لو استعمل ما قدر ايسير او قصد به قطع الحلول سقطت الزكاة اه وفيه وقفه لا انه قد ينافي قوله مطلقا) اى وإن قل او كان قدرتعيش بذونه بلا ضرر بين شرح بافضل بياعشن قوله مطلقا) (ولوسامت بنفسها الحال) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدرب في نحو الجزاير فهى سائمه وأماما يأخذ المتكلم عليهم من نحو الملزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع

اعتمدتم (قوله) فات يفرق بأن ماهنا (الخ) يقال عليهم كان النظر هنا المعروف وهناك لازمه (قوله) خلافاً لما بحثه الأذرعي تقدم ردها (قوله) فان علقت معظم الحال (الخ) لو ثبتت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة او لا بد من بينة لأن العلف ما يظهر و ما يكفي إقامة البينة فهو كالادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فإنه يحتاج ببينة بوجوهه ثم يصدق في التالف به كاسياً في ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم ثلث محل وجده عافه مؤثر أو لا فهل يلزم منه الزكاة لأن ثبت السوم والاحصل بما قاومه وعدم انقطاعه فيه نظر فلابد من اقتضاء إطلاقوهم (قوله) اي بل قولهم السابق كان كانت تسام نهاراً

(أ) أو اختلفت المسألة بنفس المقدار المؤثر فلا زكاة يضطهد المصلول المؤثرة غير شرط رجوعه إلى الأصل و عدم الوجوب (أو كانت تؤامر لمالك ولوقت حرم أو بآخرة أو لغاصب في حرث و نصوح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كمل (نلازكات في الاصح) لأنها معدة لاستعمال مباح فأثبتت ثياب البدن و صحي ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فهارب و يفرق بين عدم و جوب (٣٨) الزكاة في المستعملة في حرم و وجوبها في حل حرم بانها متصلة في النفي من ثم يتحقق

لقصد و لا فعل فلم يستقطعها فيه القوى والحرم لآفة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت إلى إسلامة وقصد فتأثرت بادنى مؤثر و منه الاستعمال المحرم (ولذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده) ندب للأمر به رواه أحمد و لاته أسهل ولا يكلفون حينئذ دهالبلدو لا الشاعي أن يتبع المراعي (والآخر ترد الماء نحو استغاثتها بالكلأ فعتد بيت أهلها) وافتنيتهم في كلّفون الرديها لآنها ضبط و يظهر في الاترد ما هو لامستقر لا هله الدوام انتجاعهم معهم تكليف الساعي المتجمعة اليهم لأن كفتة اهون من كافة تسلكيتهم ردها الى محل آخر ثم رأيت المتولى قال اللازم للملائكة التمكين من اخذ الزكاة دون حله الى الامام ثم استشكله بان و اتوا الزكاة يقتضي و جوب العمل اليه حتى لو كان بغير ايجو حا لزمه العقال و عليه جمل قول ابي بسّر رضي الله عنه لو معنون في عقال اعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه اه و القاضي قال يلزمهم التسليم بالعقال

شم يسترد و اعتمد في الكفاية فقال مؤنة إصالة إلى الساعي أو المستحق على المؤدى فيلزم العقال في الجمود و عليه جمل يده اصحابنا ماذكر عن ابي بكر رضي الله عنه اه و يافقة قول المجموع عن صاحب البيان و اقره و مؤنة إحضار الماشية الى الساعي على المالك لأنها للتمكين من الاستيفاء و لاتأن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الامام أونائه و جبت المؤنة على المالك أوبعدمه فان أرسل ساغيا و يجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجمود ثم فخذ منه بعد القبض لاحلها إلى محله ان بعد لان في ذلك مشقة لاتطاق و تعلف ليلمع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح إن علفت فدرا الحصر به (قوله و يفرق بين عدم و جوب الزكاة اخ) فرق ايضاً بان الاصل فيها الحال وفي الذهب و الفضة الحرمية إلا مارخص فاذا

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التسعة وغيره وتعليق المجموع يشير لما ذكره فنامله وفيه عن الأصحاب يلزمهم ببعث المسماة لأخذها أو من لا يعلم منهم يزورها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحوه وكيله (في عددها إن كان ثقة) وللساعي عدها (والآ) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوه كاهو ظاهر والأولى كون العدد (عند مضيق) (٢٣٩)

واحد من الآخذ والخرج
فضيبي يشير به اليها
ويضعي على ظهرها لازمه
أسهل وأبعد عن الغلط
فإن ادعى أحد هما الخطأ
بما يختلف الواجب به أعيد
العد ويسن لآخذ الوكالة
الدعا لمعطيها ترغيبا
وتطيبها لقلبه وقيل يجب
ويكره لغير النبي أو ملك
أفراد الصلاة على غير
نبي أو ملك وقيل يجب
والسلام كالصلة فيكره
إن إفراد غائب به أى إلا
في المكابيات أخذنا بما
يأتي في السير لأنها منزل
منزلة المخاطبة ثم رأيت
المجموع صرح بذلك
هنا فقال وما يقع في غيبة
في المراسلات منزل منزلة
ما يقع منه خطايا ويسن
لمعطي نحو صدقة أو
كفاراة أو نذر ربنا
تقبل منها إنك أنت السميع
العليم ويسن الترضي
والترجم على كل خير ولو
غير صحابي خلافاً لمن خص
الترضي بالصحابة

(باب زكاة النبات)
أى النبات وهو أما شجر

يده بلا تصريح أه وقوله أى يتصرف الح تقدم ويأتى في الشرح خلافة ولعله يطلع عليه (قوله وبهذا
التفصيل) أى قوله ان قلنا الح (قوله يجمع بين كلام التسعة) أى بحمله على الشق الأول منه (قوله وغيره)
أى القاضي بحمله على الثاني منه (قوله وتعليق المجموع) أى قوله لأنها التمكين الح (قوله لما ذكره)
أى قوله لو بعدمه فإن أرسل الح (قوله وفيه) أى وفي المجموع قوله يلزم ماء الإمام (قوله أو نحوه وكيله) إلى
الباب في النهاية لا قوله وقيل يجب قوله و إلى قوله ويسن الترضي في المغنى إلأ قوله أى وجوه
وقوله أو ملك (قوله أو نحوه وكيله) أى كولي نهاية ومعنى (قوله من الآخذ والخرج) شامل لنائب
الساعي وللمالك ونائبه (قوله ويضعه الح) الواو يعني أو كما عبر به شيخ الإسلام والمغنى (قوله أعيد العد)
أى وجوه باعث (قوله لآخذ الزكاة) أى من الساعي أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الح) أى في قول
آجر الله فيها أعطيت وجعله لك طهوراً بارتكاك فيها بقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومعنى (قوله ويكره
لغير النبي أو ملك) أى إمامتها فلا كراهة مطلقاً لأنها حرم مما لأنعامها على غيرها لخبرها أنه صلى الله
عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله على غير النبي أو ملك) أى إذذاك خاص بالأنبياء والملائكة
ماله يقع ذلك بتعاليم كالآل نعم من اختلاف في نبوته كلهان ومرى لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام
عليهم الارتكام معهم عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله وقيل بحريم) وقيل يستحب وقيل خلاف
الأولى ومعنى (قوله لمعطي نحو صدقة الح) أى كافراً درس وتصدق وافتانها زاد المغنى واتيان وردام
قال عش و كذلك ينافي للظالب بعد حضوره ان يقول ذلك لأن تعجب في التحصل عبادة اه (قوله على كل
خير) عباره النهاية على غير الأنبياء من الآخرين اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من يزعم
أو صلاح أو نحوه وكل مسلم لأن المسلم الفاسق المحاصل أحوج إلى طلب الرضا له من الله و تعالى من غيره
ينافي أن يراجع ويحرر اه اقول كلامهم كالصرخ في الأول و يؤيده ان الترضي دعاء مشوب بالتعظيم
فلي المناسب في حق الفاسق (باب زكاة النبات)

(قوله أى النبات) لما كان النبات يستعمل مصدر او اسماء بمعنى النبات فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو)
أى النبات (قوله مثلما) أى أو تداوياً قول المتن (والشعر) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغنى قول
المتن (والأرز) و تسن الصلاة على النبي ﷺ عندأ كله لأن خالق من نوره بلا واسطة وكل ما نسبت في
الارض فيه دام و دواماً لارفان فيه دواماً لارفان فيه شيخنا و بحيرى (قوله بفتح فضم فتشديد في شهر
اللغات) أى السبع والثانية كذلك إلا أن المهمزة ضمومة ايضاً والثانية ايضموماً وتحقيق الراء على وزن
كتب والرابعة ايضم المهمزة و سكون الراء كوزن قفل والخامسة تحذف المهمزة و آتشدید الواي والسداسة
رتبة بثون بين الراء والزاي والسابعة بفتح المهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد عش قال شيخنا الشائع
على الآلسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والماء الممليتين وما شهـر من أنه أكل على
سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ماروى فيه فهو باطل وكذلك ماروى في الأرز رالباذنجان والهريرة
كما قال الأجهورى

أخبار رز ثم باذنجان ه عدس هريسه ذوو بطلان

استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصحابها و لانتظر إلى الفعل الحسيس و ان استعمل الحلى في ذلك
فقد استعمله في اصله شرح مر (باب زكاة النبات)

وهو على الاشهر ماله ساق و اما نجم و هي مالا ساق له كالزرع والأصل فيه الكتاب والسترو الاجاع (تحصيص بالقوت) وهو
ما يقوم به البدن غالباً لأن الاقتنيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئاً لارباب الضرورات بخلاف ما يوكل تبعها أو تأديما
متلاً كاباق (وهو من الثمار الرطب والعنبر) إجماعاً (ومن الحب المحنطة والشعير والأرز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس)

وسائل المفاتن اختياراً) ولو ناذراً (٤٣) كالمقص والبسلا والباقلام والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماس

شيخنا وبحيرى (قوله كالمقص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة او مكسورة وما شهير على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضموم مة فليس لغة شيخنا (قوله والبسلا) وحرب كروى اكبره من الدرر بمعن (قوله والباقلام) بالتشديد مع القصر او بالخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبحيرى (قوله والذرة) بضم الدال المعجمة بخلاف ما شهير على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتلiteration الدال وسكون الجيم كردى غلى بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم عش وفي القاموس كعنان ويجوز شد الباء ام (قوله والماش) وهو المعروف بالكسرى كردى على بافضل (قوله ان الدقة) كفرة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها) كه ونواحيها الخ (لعله للخبر الصحيح اخ) علة تبییع مافی المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على مامن قوله فيما الخ عش قال الشربى وفي المصباح البعل ما يشرب بعروفة فيستنقى عن السق اه (قوله وإنما يكون ذلك الخ) مدرج من الرواى تفسیر للرارادمن الحديث عش (قوله وهو الرطبة) اى الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله ام نبت اتفاقا) اى كان سقط الحب من بدما الك عند حل الغلة او وقعت العصافير على سبايل فتاثير الحب ونبت نهاية (قوله ان ماتنازير من حب بملوك اخ) اى ونبت سم (قوله وغليه) اى على المعمدى النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتاج اخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) اى الامر (هنا) اى في الحب وكان الاولى الاخضر بخلاف هذا (قوله في سوم الماشية) الاولى حنف في (قوله ويظهر ان يلحق بالملوك اخ) اى فتوجب فيه الزكاة إذا ياخ نصابا (قوله الى ارضه) اى ارض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما وحمله إلى ارض مباحة فثبت فيما افال زكاة فيه كابياتي (قوله وقصد بملوك اخ) ينبغي فيما تملک بعد النيت ان ينظر الى حالة حي بنذفان كان ما يعرض عنه جاز تملکه والا اذا هو باق على ملك صاحبه الى الان وقد لا يسمح بالان بعد النبات والاعراض عماد كرلايزيل الملك وانها يمحى اخذته وملکه ان كان ما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبيق النظر فيما لم يتم ذلك فأن مقتضى كلامه انه لا يكون ملكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه ملك لصاحب البذر لما تقر رفان علم فهو واضح انه المخاطب بالزكوة وهل يأتي في مالك الأرض نظير ما ذكره في العارية او يقاوله ان يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه إذن بالكلية وان لم يعلم ظاهر ان له حكم الاموال الصالحة فيصرف المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع او يغلب على الظن ان مالك من اهلها او لا يحمل تامل وله الاولى القرب فليتأمل جميع ما ذكره وليحرر فان لم أرف شه عنه بغير دال الاعراض انتهى بصرى (قوله وكذا يقال فيما جمله سيل اخ) اى إن قصد تملکه قبل النبت او بعده وجبيت فيه الزكاة وإلا فلا فور محل تأمل إذ مقتضى ما ذكر انه يجوز تملکه ويختص به والقياس ان يكون ما ذكر حكم الباقي ملتمسا مل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحسني قالت قوله فثبتت الحظا هر اه من قصد تملکه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك و هل يجعل غنيمة او فيها ايلان يكون غنيمة ان وجدا ستيلاما وجعلنا

(قوله وفي الروضة وأصحابها أن ماتنازير من حب اخ) عباره الوض ومانبت من انتشار الزرع قيل يضم إلى اصله مطلعاته لم ينفر بقدر وقيل كالزروعين المختلفين اه (قوله او طير) اى ونبت (قوله فاحتاج لاصراف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملکه اخ) قضيته توقيف مالك على قصد تملکه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو محل السبيل بذر الى ارضه فثبت فهو لصاحب البذر تقديره بعدم اعراض مالك ثم قوله اماما اعراض مالكته عنه وهو من يصح اعراضه لا كسيه فهو لذى الارض إن قلنا بزوال ملك مالك عنه بمجرد

هو نوع منه وظاهر ان الدقة قال في القاموس وهي حب كالجلاروش كذلك لأنها مكروه ونواحيها مقتاتة اختياراً بقدرتها كثيرة على بعض، اذ ذكر للخبر الصحيح فيها سمت السماء والسائل والباء عشر وفيها سبق بالتضييع نصف العشر وإنما يكون ذلك في الثروة الخنطة والماوب فاما القناو البطيء والرمات والقصب اى بالمعجمة وهو الارطبة بفتح فسكون دفعه عما عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيس بما فيه غيره بجماع الاقتباس وصلاحية الادخار فهذا يجب فيه وعدهمها فيما لا يجب فيه سوا اذارع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كاف المجموع حا كباقيه الا اتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وان يزره مالك او ناته فلا زكاة فيما الزرع بنفسه او زره غيره بغير لذته كغيره في سوم النعم اه وفي الروضة واصلها ما حاصله ان ماتنازير من حب ملوك بذوره او طير زكي وجرى عليه شراح التبيه وغيرهم فقالوا مانبته من زرع ملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا الماشية بان لها نوع اختيار فاحتاج لصارف عنه وهو قصد اسمته بخلافه هنا او اي صفات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتاج لقصد شخص ويعظى القصد ان يلحق بالملوك ما جمله سيل إلى ارضه مما يعرض عنه فثبت وقصد تملکه بعد النبت او قبله وكذا يقال فيما جمله سيل من دار الحرب

غير معين كمسجد أو قراراً إذ
لامالك لها معين بخلاف
المعين كاولاد زيد مثل
ذكره في المجموع وأنت
بعضهم في موقف على
إمام المسجد أو المدرس
بأنه يلزم زكاته كالمعين
و فيه نظر ظاهر بل الوجه
خلافه لأن المقصود بذلك
الجهة دون شخص معين كما
يدل عليه كلامهم في الوقف
وبعضهم بان الموقف
المعروف لا قبله الواقف
فيما ياتي كالوقف على معين
و فيه نظر بل الوجه خلافه
ايضالان الواقف لم يقصد
ولما الصرف اليهم حكم
الشرع ومن ثم لازکا فيما
جعل نظراً او احصية او
صدق قبل وجودها ولو ندراً
معلقاً بصفة حصلت قبله كان
شيء يرضي فعلى ان التصدق
بشر نكلي فشفي قبل بدء
صلاته فإن بدا قبل الشفاء
فإن قلنا ان النذر المتعلق منع
التصرف قبل وجود المتعلق
عليهم تجب وإلا وجبت
وسيان تحريز ذلك في النذر
﴿تنبيه﴾ في المجموع ان
غلة الأرض الموقوفة على
معين تزكيقطعاً وينبغى حله
على مانبت فيها بنذر مباح
يمثل الموقف عليه بخلاف
المملوك لغيره فإنه مالك
فعليه زكاته سواء أنيت في
أرض موقوفة أو مملوكة
وقد قالوا أن زرع نحو
المخصوصية يزكي مالك البذر
وان الشر المباح وما حله

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصاً إن نبت في غير أرضه وإن هو ما تقدمت الاشارة إليه إلا أن اختياره أنه
غنية محل تأمل إذا ظهر أنه في بصرى وقال عشاق قوله ينبع أن قال إن كان هذا مما يعرض عنده ملوكه
من نبت هو في أرضه بلا قصد فإن نبت في موات ملوكه من استولى عليه كالخطب و نحوه وإن كان مما لا يعرض
عنده لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلا دافوه في وإن قصدواه فمنعه و ابعتقاله فهو غنية ملوكه من عدمه وهو هنا هو
الظاهر إلا أنه لو اتفق في الشق الثاني وهو كونه لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو
موضوع المسألة فالظاهر مقالة سم من أنه غنية بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أي نبت بارض واحدمنا
و قصد تملكه بعد النبت أو قبله و جبت فيه الزكاة والإلاه (قوله وبه يخص الخ) أي بهذا التفصيل يخص
إطلاقام لازکا في إن إطلاقام تحول على ما إذا لم يقصد تملكه كردي أقول لا يبعد ان يحمل إطلاقام المذكور
على ما إذا نبت في أرض مباحة في دار نعيارة النهاية والمغنى ويستثنى من إطلاقام المصنف ما لو حل السيل حباً
تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لازکا فيه كأن الخل المباح بالصحراء الماء قال عش قوله
فنبت بارضنا من محل ليس ملكاً أحد كالمواطن اهذا ديشخنا هذه الماء خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير
بالاستثناء فيما صورى او بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع انهم يبنيه عليه
إتكالاً على علمه مابسق اه (قوله و ثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه
ما لا يخفى عبارة النهاية والمغنى وكذا اي يستثنى من إطلاقام المصنف ثمار المستان و غلة القرية المأهولة فين على
المساجد والربط والقنطر والمساكين لا تجحب فيما الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين اه قال عش
قوله و غلة القرية أخلي والحال ان العلة حصلت من حب المباح او بذرها الناظر من غلة الوقف اما لو استاجر
شخص الأرض وبذر فيها حباً يملأ فالزرع لصاحب البذر و عليه زكته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد
ع ش (قوله وبعضهم الخ) اي و اقى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما ياتي) اي فيما لو وقف على غير اقاربه و قفا
منقطع الآخر فانقطع الموقف عليهم و انتقل الحق إلى اقرب رحم الواقف غض (قوله كالوقف على معين)
أقول هو متوجه فليتما بضرى اي اعني المالك هنا الان (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف
الوقف منقطع الآخر فقوياً يقال لهم لا اقرب رحمي و ايضاً ان المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله
و من ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرفع لوملك بتصدق به او بشيء
منه او جعله صدقة او اضحية قبل و جوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قبل و جوها) اي
الزكاة (قوله فإن بدا) اي صلاح الشر المذكور (قوله قبله) اي الوجوب (قوله وسيان تحريز ذلك الخ) قال
هناك في موضع وينعنة ملاقاً نحو إذا مر ضفت فهو نذر له قبل مر ضي يوم و له التصرف هنا قبل حصول
المتعلق عليه كيابي آخر الباب انتهى اه س (قوله وينبغى حله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على مانبت فيها
من بذر الم المملوكة كذا قاله الفاضل المحسني و كانه إشارة إلى التوقف في تقديره بالمباح بضرى (إن زرع نحو
المخصوصية الخ) اي كاما شترأة شر أقادسا (قوله وان الشر الخ) يظهر انه معطوف على ان غلة الأرض الخ
(قوله المباح) اي كأن الخل المباح في الصحراء (و ما حله السيل من دار الحرب) اي و نبت بارض مباحة ع ش
و شيخنا (قوله و خرج) إلى قوله وهو الاشتان في النهاية لا الحلة و كذلك المغنى الالترمس و السمس (قوله

الاعراض اه (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجده ذلك و هل حمل غنية
او فتابل لا ينبع الا ان يكون غنية إن و جداً استيلاء عليه او جعلها القصد استيلاء وهو بعيد خصوصاً
نبت في غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) اي فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت او بعده (قوله وبه يخص
إطلاقام الخ) عبارة من شرحه ويستثنى من إطلاقام المصنف ما لو حل السيل حباً تجحب فيه الزكاة من دار
الحرب فنبت بارضنا فانه لازکا فيه كأن الخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسيان تحريز ذلك في النذر) قال
هناك في موضع وينعنة ملاقاً نحو اذا مر ضفت فهو نذر له قبل مر ضي يوم و له التصرف هنا قبل حصول
المتعلق عليه كيابي آخر الباب اه (قوله وينبغى حله الخ) هلا حمله على مانبت فيها من بذر الم المملوكة (قوله

بشكل تداوی او تادما او تنعما (٢٤٣) كالقرطم والرمس وحب الفجل والسمسم وباختیار امایقتات اهظر ارا كحب الخفاف والخابة

كالقرطم الح اى والذین والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش معنی (قوله والترمس) بضم التاء و قد تفتح وباليم معروف يدق بصر و تغسل به الايدي و (حب الفجل) بضم القاء واسکان الجم اه کردى علی بافضل (قوله والسمسم) بکسر السينين و سکون الميم (قوله کحب الخفاف) يغسل مرات الی ان تزول مراته ثم ينقنات به حال الضرورة و (قوله والغاسول الح) قال فالصحاح حب الاشنان حب يخبو و ينکل ف الجنب اه کردى علی بافضل (قوله ولا نقتات كذلك) اى اختیار ایم (قوله و علی زارع) إلی قوله والخبر المغنى (قوله و علی زارع الح) عبارۃ النهاية والاسی و لا فرق في و جوب العشر او نصفه بين الارض المستاجر و ذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار و خبر لا يجتمع عشر و خراج في ارض مسلم ضيق و تكون الارض خراجية إذا فتحها الامام عنونة ثم تو ضامن الغائبي و قفهم علينا و ضرب عليه خراجها فتحها صلحاعلى ان تكون لنا و يسكنها السکفار بخراج معلوم فواجرة لا يسقط بالاسلام فان سکونها به ولم تشرطه لذا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله واجرة) الواو يعني او الى لمنع الخلو (قوله لا جتبا عه) اى العشر و الخراج نهاية (قوله ولا يؤديها) اى الخراج والاجرة (قوله فالخرج على المالك) اى لاعلي المستاجر م (قوله لم يملك) اى اقرجر (قوله ولو اخذ) إلی قوله او ظلمان النهاية و المغنى الا قوله او ناته الى الخراج (قوله ولو اخذ الامام الح) ولو دفع المکس مثلا بنية الزکاة اجزاء على المتمدد حيث كان الاخذ لها مسلم اقیر او نحوه من المستحقةين شيخنا (قوله على انه بدل عن العشر الح) ينبغي ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزا عندهنا بشرط نية المالك شاهراطنية المالك حينئذ (قوله والا صاح اجزاؤه) اى بحسبه فان نقص عن الواجب تعميم اية و مغنى وروض قال غش اى تقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملزمون بالبلاد من غلة او دراهم لانهم ليسوا اثابين عن الامام في قبض الزکاة ولا يقصدون بالماخوذ الكافه بدل بمحلونه في مقابله تعجبهم في البلاد و نحوه اه بخلاف ما يأخذه الملزمون لاعشار البلاد من الامام بمقدار معين من القنود او غيرها فيستقطع به الفرض إذا كان بتقليد صحيح فانهم ثابون عن الامام (قوله او ظلم) اى بحسبه الظلم بدون ان ينضم اليه قصداته بدل العشر كايفية المقابله و قوله يرد الخروج و قوله و يزيد الح و قول المغنى والروض مع شرحه و الخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وإن اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فمو كاخذ القيمة بالاجتماد فيستقطع به الفرض اه (قوله رب ديان الفرض الح) قضيته انه لو اطلق الاخذ من الامام او ناته و لم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بداعن الزکاة يجزي مخالف لما ي匪ده قوله وهذا يعلم الخ فلما راجع ثم رأيت ان سرم رجح تلك القضية كاياتي (قوله انه قاصد الظلم) اى فقط قوله محله عند عدم الصارف الح) قديمة تضي انه لو دفع الزکاة بذاتها لغيرها فاعتقد الفقير انها هدية او عن دين وقصد اخذها من هذه الجهة لم تجز و فيه نظر و لعله بالنسبة لهذا غير من ادسم (قوله و يؤديه) اى تقليد قوله المذكور بعدم الصارف من الاخذ (قوله يحمل الاجرام) اى اجزاء الخراج الماخوذ ظلما

ولنقتات كذلك اى اختیار (قوله و علی زارع ارض فيها خراج الح) عبارۃ الروض و تجب وإن كانت الارض مستأجرة او ذات خراج قال في شرحه فتوجب الزکاة مع الاخرة او الخراج ثم قال واما خبر لا يجتمع عشر و خراج في ارض مسلم ضيق قال في المجموع اه (فالخرج على المالك) اى لاعلي المستاجر (على انه بدل عن العشر) ينبغي ان الخراج الماخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب اجزا عندهنا بشرط نية المالك إن دفع باختیارها او من غير جنسه فتظرف باعتبار النية و عدمه لذهب الاخذ (قوله على انه بدل عن العشر) او كاخذ القيمة بالاجتماد او التقليد انظر هل يشترط في هذه الحال نية المالك ولا يكتفى نية الامام لأن المالك غير ممتنع و يمكن ان يقول ان دفع المالك باختیاره فلا بدم نيةه و لا اعتبر اعتقد الاخذ وقد يقال لا اعتبار بذنة المالك و اختیاره إلا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليده من براء (قوله عند عدم الصارف قد

والغاسول وهو الاشتان وضبطه جمع بكل ما لا يستثنىه وضبطه جمع بكل ما لا يستثنىه الادميون لأن من لازم عدم استثنائهم له عدم اقتیاتهم به اختیارا اى ولا عکس اذا حلبة تستثبت اختیارا ولا نقتات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الرکاة ولا يسقطها وجوهها لاختلف الجهة والخبر الناف لاجماعها ضعيف اجماعا بطل ولا يؤديها من حبها لا بعد اخراج زکاة الكل وفي المجموع لاجر الخراجية فالخرج على المالك ولا يحل لمؤجر ارض اخذ اجرتها من حبها قبل ادام زکاته فان فعل لم يملك قدر الزکاة في وخذ منه عشر ما يبيده او نصفه كما لو اشترا زکاوايا لم تخرج زکاته ولو اخذ الامام او ناته كا لفاضي بشرته الى اخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتماد او التقليد والا صاح اجزاؤه او ظلم لم يجز عنها وإن نوها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم بتحمل الاجرام يرد بان الفرض انه قاصد الظلم و هذا صارف عنها و قوله يجوز دفعها ان لم يعلم انه زکاوة لأن العبرة بذنة المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما صارف كان قاصد بالاخذ جهة أخرى فلا و يؤديه قوله بعضهم يحمل الاجرام على ما إذا رضى الاخذ عما طلب من القلم

بالزكارة و عدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الداعم وبهذا يعلم ان المكس لا يجزىء عن الزكاة الا ان اخذها الامام او نائبه على انه يدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلق اخلافاً فان وهم فيه كابسط الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقرب الكبار في غيره وسيأتي لذلك مزيد (تبنيه) أخذ الزر كشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خارجية ثم نقل عن بعض المخالفة أنها أتت بغير إلتقاء حنفى بعدم وجوب زكانتها السكونها خراجية بان شرط الخراج يملكونها ملكاً تاماً وهى ليست كذلك فتوجب الزكاة اى حتى على قواعد الحنفية واجيب بانه بنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفية اما فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤوس اهلها الجزية (٢٤٣) وارضاها الخراج وقد اجمع المسلمين

عن الزكاة (قوله بالزكارة) متعلق برضى (قوله و عدمه الخ) عطف على الاجرام (قوله وبهذا يعلم الخ) اى بقوله ولو اخذ الامام الخ (قوله وسيأتي الخ) اى في آخر فصل اداء الزكارة (قوله لذلك مزيد) يأتي فيه كلام اخر سعى ما حاصله انه ينبغي ان يكون حالة إطلاق اخذ الامام المكس بااللا يقصد شيئاً من الغصب وبدل الزكارة كأخذها باسم الزكارة باجتهاد او تقليد صحيح فيجزىء عن الزكاة إذ انها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجرام قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقتربن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضره وفيه فسحة في حق التجار إذ الظاهر عدم مقارنة نفقة ناظر الكرك بقصد نحور الغصب والظلم وأيضاً أن أصل وضع الكرك كافٍ بعده كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلم سلطان الوقت ويفصده هو كاف١ في سقوط الزكارة إذ انها المالك وإن لم يعلم ولم يقصد ناظر الكرك فإنه نائب عن السلطان (قوله ان ارض مصر الخ) مفعول اخذ (قوله ثم نقل الخ) اى تأييداً لعدم كون ارض مصر خارجية (قوله بعدم وجوب زكانتها) يعني زكاة النبات في ارض مصر (قوله بان الخ) متعلق باذكر (قوله اى حتى على قواعد الحنفية) اى من عدم الزكارة في الارض الخراجية (قوله واجيب الخ) اى عن طرف الحنفي (قوله ويائى الخ) رد الملاجم على الحنفية الخ (قوله و صرح) إلى قوله وملك الخ في المغنى وإلى قوله و حينئذ النهاية (قوله و صرح امتناناً بان النواحي التي الخ) يعلم منه وجوب الخراج لا ينافي ملوكها وفي بحث عيوب المبيح ما يصرح بذلك اي ضام (قوله و حينئذ فالوجه الخ) اقره عشر (قوله من ذلك) اى من تلك النواحي (قوله في حل اخذه) اى الخراج (قوله فان دفع الاخذ الخ) اى اخذ الزر كشي (قوله قدم خلاف الشافعى يعني ان الشافعى يعتقد دفع الزكاة بدون الخلاف كردي (قوله كاعتبروه والخ) اى قياس عليه (قوله بان سبب هذا) اى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام و (قوله ولا رابطة ثم) اى في الاقتداء قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس اى اعتبار اعتقاد الامام لا الماموم (قوله ولا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعى) يعني ان الشافعى يعتقد دفع الزكاة بدون الخلاف كردي (قوله اى الفرق المذكور اه (قوله و ايضاً الخ) عطف على قوله كاعتبروه الخ و (قوله ويائى الخ) عطف على قوله مراج (قوله على فعله) اى ما يحل عنده (قوله اتفاقاً) متعلق بقوله نفر الخ (قوله اولاً) عطف على قوله اخذه الخ اى وليس للشافعى اخذ ذلك (قوله و يجاب عن الاول) اى عن القياس على اعتبار عقيدة الخلاف في استعمال الملا (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبار الخ و (قوله احتياطاً) متعلق به اى بالاعتبار و (قوله لا يقايس الخ) خبران (قوله وعن الثنائي والثالث) اى و يجاب عن القياس بماء والقياس بما يائى (قوله بانه ان از مناقير الخلاف لكن يلزم منا الخ) قضية هذا الجواب عدم وجوب الاجدادي ضيق عكس يقتضى هذا أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين و قصد أخذها عن هذه الجهة تم تجزي و فيه نظر و لعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام اخر (قوله و صرح امتناناً بان النواحي التي يو خراج من اراضيها الخ) يعلم منه وجوب الخراج على الارض لا ينافي ملوكها وفي

الافتداء ولا رابطه ثم حتى يعتبر لا جلماً اعتقاد الشافعى وهذا بعينه موجود هنا او يضاف أنه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لأن نية إعانته على معصية بال نسبة لا اعتقاد الحنفي (إذ لا يتم اللعب بالحرم عنده إلا بمساعدة الشافعى له) ويأتي ان الشافعى لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده وحرم عند الشافعى لأن نظر من اجتهاد أو قد من يصح تقليده على فعله اتفاقاً أو لا اعتبار بعقيدة نفسه و يجاب عن الاول بأن اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياط اعم انه لا يختلف الفتاوى اماماً من به بوجه لا يقايس به الفعل المؤدى لا ل الواقع في ورطة تحريم اماماً نحو اكل ما تعلقت به الزكارة قبل إخراجها و عن الثنائي والثالث بانه إن لزم مناقير الخلاف لكن يلزم من الانكار عليه في فعله ماري هو نحري به فرصة إعانته له بالاولى

وهذا هو الذي يتوجه ترجيحه خلافاً من ما إلى الأول وعبارة السبكي في فتاوى يه صريحة فيما ذكرته وحاصلها أن من تصرف فاسداً اختلف المذاهب فيه فاراد قضاة دين بملن (٤ ٣٤) بفسدته فيه خلاف والاصح أن من يصححه إن كان قوله معاينة ضمن لم يحصل له وكذا إن لم يتحقق

وقلنا المصيب واحد اى وهو الاصح مالم يحصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرها وباطناً كما ياتي بسطه في القضايا ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجحب في الزيتون والزغفران والورس) بفتح فسكون نبت اصفر باللين يصح به ولو دون نصاب لقلة حاصلها غالباً (والقرطم) يكسر اوله وثانية وضمها حاب العصر (والعمل) من النحل كذا قيدة شارح واطلهه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما بعد الزغفران عن الصحابة لكتابه ضعيفة (ونصابه خمسة او سق) من ورق جمع او حمل الخبر الشيفيين ليس فيما دون خمسة او سق صدقة (وهي الفوستة او رطل ببغدادية) لأن الوسق ستون صاعاً اجماعاً فملة الاوسق ثلاثة صاعاً والضاع اربعة امداد والمدر طلل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشق ثلاثة وستة وثلاثون رطلة وثلاثان) لأن رطل دمشق سبعة درهم وسبعين درهماً وسبعين رطلاً عند الارافعه وفيكون الواحد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغنى لأن الباقي بعد الاستقطاع مائة الف وسبعين الف وسبعين واربعة عشر درهماً وبسبعين درهم فائضاً الف وخمسة الاف ومائتي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة اسابيع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الواحد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغنى لأن الباقي بعد الاستقطاع مائة الف وسبعين الف وسبعين واربعة عشر درهماً وبسبعين درهم فائضاً الف وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابلة ثلاثة واثنين واربعين رطلاً وبالباقي وهو خمسة وثمانين درهماً واربعة عشر درهم في مقابلة ستة اسابيع رطل لأن سبعة خمسة وثمانون وخمسة اسابيع اه (قوله تحديد) اي فلا زكاة في اقل منها إلأى مسنتة الحافظة السابقة شرح بأفضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل انه تقييد وعليه لا يضر نقص رطل اور طلين قال المخالفي وغيره بل وخمسة واقر ه في المجموع كردى على بأفضل (قوله والاعتبار بالكيل) اي على الصحيح مغنى زاد المهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضاً

رطل (واثنان وأربعون) رطل (وستة اسابيع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً في وأربعة اسابيع درهم وقبل بلا اسابيع وقبل وثلاثون واثنه وأعلم) وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل

فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْ(قُولُهُ اسْتَظْهَارًا) إِذَا اذَا وَاقَ الْكَيْلُ نَهَا يَوْمَ مَغْنِي زَادَ شَرْحُ بِأَفْضَلِ فَان
اخْتِلَافًا فِي ابْنَاعِ الْأَرْطَالِ مَا ذَكَرْتُ مِنْ يَابْنَاعِ الْكَيْلِ خَمْسَةً أَوْ سَقَى لِمَ تَجْبَزُ زَكَاتَهُ وَفِي عَكْسِهِ تَجْبَزُ أَهْ عَبَارَة
الْبَجِيرِيَّ مِنْ قُولُهُ اسْتَظْهَارًا إِذَا طَلَّ الظَّهَورُ وَاسْتَعْيَابُ الْوَاجِبِ وَهَذَا قَوْرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ اسْتَهْتَاطُ الْأَطْفَالِ رَفَلُو
حَصْلَ نَفْصُنَ فِي الْوَزْنِ لَا يَضْرُرُ بَعْدَ الْكَيْلِ أَهْ فَلَامِرِدَانِ نَصَابُ الشَّمَيْرِيَّ نَفْصُنَ عَنْ نَصَابِ نَحْوِ الْبَرُّ وَالْفَوْلِيَّ
الْوَزْنِ لَا نَهَا اخْفَعَ شَعْرَتْهُ (قُولُهُ وَالْمُعْتَرِفُ) إِذَا فِي الْوَزْنِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ (الْوَسْطِ) إِذَا فَانَهُ يَشْتَهِلُ
عَلَى الْخَفِيفِ وَالْرَّزِينِ مَغْنِي وَنَهَا يَةَ قَالَ الْكَرْدِيَّ مِثْلًا نَوْعَ الْخَنْطَةِ بِعَصَنَهُ فِي غَایَةِ الْثَّلْثَةِ وَبَعْضُهُ فِي غَایَةِ الْحَلْفَةِ
وَبَعْضُهُ مَتوْسِطُ وَالْمُعْتَرِفُ الْوَزْنُ هُوَ الْمَوْسُطُرُ كَذَا نَوْعَ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ أَهْ (سَتَارِادِبُ إِلَاسْدَشُ أَرْدَبُ
الْحِ) اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي كَتِبِهِ فِي الْأَسْنِيَّ هُوَ وَاجِهُ وَأَيْدِهُ سَمَّ فِي شَرْحِيْ شَجَاعٍ وَقَالَ الْقَمُولِيُّ سَتَارِادِبُ
وَرَبِيعُ أَرْدَبُ وَاعْتَمَدَهُ الْخَطِيبُ فِي الْمَغْنِي وَمَرْفُ الْنَّهَايَةِ وَالْدَّهُو بِالْأَرْدَبِ الْمَدْنِيَّ سَتَارِادِبُ صَمَّا كَرْدِيَّ
عَلَى بِأَفْضَلِ (قُولُهُ كَاحِرَرِهِ السَّبِيْكِيَّ الْحِ) وَضَبَطَهَا الْقَمُولِيُّ بِالْكَيْلِ الْمَصْرِيِّ سَتَارِادِبُ وَرَبِيعُ أَرْدَبُ
وَهَذَا بَحْسَبِ زَمَانَهُ وَمَا الْأَنْ فَحَرَرُوهَا بَارِبَعَةَ أَرْدَبٍ وَوَبِيهِ لَانَ الْكَيْلِ قَدْ كَرَعَمَا كَانَ عَلَيْهِ شِيَخَنَا
عَبَارَةَ الْبَجِيرِيَّ وَقَالَ بَعْضُ الْحَقَّيْقَيْنِ هَذَا بَحْسَبِ السَّابِقِ وَالْأَفَالِصَابِ الْأَنِ بِالْكَيْلِ الْمَصْرِيِّ أَرْبَعَةَ أَرْدَبٍ
وَسَدِسُ بِسَبِبِ كِيرَمَا يَكَالِ بِهِ الْأَنْ حَتَّى صَارَتِ الْأَرْبَعَةَ أَرْدَبٍ وَسَدِسٌ بِقَدْرِ الْسَّتَارِادِبِ وَالْبَعْدُ
الْأَرْدَبِ الْمَقْدُرَةِ نَصَابًا بَاقِيَا هُ (قُولُهُ بِنَاءَ عَلَى الْأَصَاعِدِ قَدْحَانِ الْحِ) إِذَا وَكُلَّ خَمْسَةَ عَشَرَ مَدًا سَبْعَةَ أَقْدَاحٍ
وَكُلَّ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَيَةَ وَنَصْفَوْرِبِعَ فَثَلَاثُونَ صَاعًا ثَلَاثَ وَبَيَاتٍ وَنَصْفَ ثَلَاثَ ثَلَاثَ وَصَاعَ خَمْسَةَ
وَثَلَاثُونَ وَيَةٍ وَهِيَ خَمْسَةَ أَرْدَبٍ وَنَصْفُ ثَلَاثَ فَالنَّصَابِ عَلَى قُولِهِ خَمْسَةَ نَهْتَوْنَ فَلَحَاوَ قَالَ الْقَمُولِيُّ
كِيلِهِ بِالْأَرْبَعَةِ الْمَصْرِيِّ سَتَارِادِبُ وَرَبِيعُ أَرْدَبٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ بِجَعْلِ الْقَدْحَيْنِ صَاعًا كَرْكَادَةَ الْفَطَرِ وَكَفَارَةَ
الْمَيْنِ وَعَلَيْهِ فَالنَّصَابِ سَتَهَايَةَ وَمَغْنِي قُولِهِ لِتَرِ تَرِ الْوَزِيْبِيَا (قَالَ الْرَّوْضُ فَانَّ اخْذَ الْكَادَةَ
إِذَا فَيَهَا يَجْعَفُ رَطْبَارَهَا وَلَوْ تَلْفَتَ فَقِيمَتَهَا وَلَوْ جَفَفَهَا وَلَمْ تَنْقَصْ لِمَجْزَاهُ وَلَمْ يَعْتَرِهِ أَهْ المَعْتَمَدُ لَانَهُ
لِيُسَ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ عَنِ الْقَبْضِ بِخَلْفِ مَسِيَّاتِيِّ فِي الْمَعْدَنِ لَانَهُ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ لَكَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِغَيْرِهِ وَمِثْلِهِ
مَالُو قَبْضِ الْحَبِّ بَعْدَ جَفَافِهِ فِي قَشْرِهِ مِيزَهُ فَانَّ كَانَ قَدْرَ الْوَاجِبِ أَجْزَأُ لَا رَدَ التَّفَارُتِ أَوْ أَخْذُونَ دَلِكَ
لَانَ عَنْهُ الْقَبْضِ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ لَكَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِقَشْرِهِ وَنَحْوِهِ سَمَّ (قُولُهُ لِتَبِرِ مَسِلِ اِيسِ فِي حَبِّ وَلَا تَرِ الْحِ)
إِذَا فَعَتَرَ الْأَوْسَقَ مِنَ الْمَرِ مَغْنِي قُولِهِ لِلْأَفْرَطِ بِأَعْنَابِيَا (قَضِيَّتِهِ امْتَنَاعُ خَرَاجِ الْبَسِرِ وَعَدَمِ اِجْزَائِهِ لَعَمَ
إِنْ لِيَتَاتِهِ مُنْهَرِطِ بِهِ رَطْبَارَهَا وَلَوْ تَلْفَتَ فَقِيمَتَهَا وَلَوْ جَفَفَهَا وَلَمْ تَنْقَصْ لِمَجْزَاهُ وَقُولُهُ لِتَرِ لِيَتَاتِ
مِنْهُ رَطْبَ إِذَا غَيْرَ رَدِيَّهُ كَيَّا يَوْخَذُ مَيَايَقَيَّهُ أَهْ عَشَ (قُولُهُ فِي وَسِقَ رَطْبَارَهَا وَعَنَابِيَا) إِذَا بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ

(قُولُهُ وَالْمُعْتَرِفُ فِيهِ مِنْ كُلِّ نَوْعِ الْوَسْطِ) قَدِيقَالْ أَوْسَاطِ الْأَنْوَاعِ مُخْتَلِفَةَ نَقْلًا وَخَفْهَةَ فِيلَومِ اخْتِلَافَ مَقْدَارِ
النَّصَابِ بِاخْتِلَافِهَا (وَهُوَ بِالْأَرْدَبِ الْمَصْرِيِّ سَتَارِادِبُ الْأَسْدَسُ الْحِ) وَقَالَ الْقَمُولِيُّ سَتَارِادِبُ مَقْدَارِ
فَجُولِ الْقَدْحَيْنِ صَاعًا كَرْكَادَةَ الْفَطَرِ وَكَفَارَةَ الْمَيْنِ وَاعْتَمَدَهُ شِيَخَنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ (قُولُهُ وَيَعْتَرِفُ تَرِ الْوَزِيْبِيَا
الْحِ) قَالَ فِي الْرَّوْضِ فَانَّ اخْذَ السَّاعِيِّ الْكَادَةِ رَكَأَرَطْبَارَهَا الْمُوْهَلِ حَلَلَ رَدَهَانَ بَيْنَ الْأَكَانِ تَبِرَعَا كَيَايَقَيَّ فِي بَابِ
زَكَاتَهُ الْمَقْدِيَّ إِذَا اخْذَ الْأَرْدَبِيِّ مِنَ الْجَيْدِ وَالْمَكْسُورِ عَنِ الصَّحِيحِ أَوْ يَفْرَقُ فِي الْأَنْفُرِ وَالْقَلْبِ إِلَى الْأَوْلَى مَلِيلِ
فَلَيْرِ اِجْعَاجِ قَالَ فِي الْرَّوْضِنَ فَانَّ اخْذَ السَّاعِيِّ الْكَادَةِ رَكَأَرَطْبَارَهَا الْمُوْهَلِ حَلَلَ رَدَهَانَ بَيْنَ الْأَكَانِ
وَقُولُهُ قِيمَتَهَا إِذَا نَاءَ عَلَى أَنْهَمَتْ قَوْمَ كَايِنَهُ فِي شَرِحِهِ وَقُولُهُ لِمَجْزَاهُ وَالْمَعْتَمَدُ لَانَهُ لِيُسَ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ عَنِ
الْقَبْضِ كَالْوَرِقِيَّ سَخْلَةَ فَكَمَاتْ يَدَهُ لَا يَجْزَاهُ بِخَلْفِ مَسِيَّاتِيِّ فِي الْمَعْدَنِ إِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ السَّاعِيِّ
مُخْتَلِطٌ بِغَيْرِهِ ثُمَّ مِيزَهُ فَانَّ كَانَ قَدْرَ الْوَاجِبِ أَجْزَاهُ وَلَا رَدَ التَّفَارُتِ لَوْ اخْذُهُ دَلِكَ لَانَهُ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ
مُخْتَلِطٌ بِغَيْرِهِ وَمِنْهُ مَالُو قَبْضِ الْحَبِّ بَعْدَ جَفَافِهِ فِي قَشْرِهِ ثُمَّ مِيزَهُ فَانَّ كَانَ قَدْرَ الْوَاجِبِ أَجْزَاهُ وَلَا رَدَ التَّفَارُتِ
أَوْ اخْذُهُ دَلِكَ لَانَهُ عَنِ الْقَبْضِ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ لَكَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِقَشْرِهِ وَنَحْوِهِ (فِي الْمَتَنِ وَالْأَفْرَطِيِّ وَعَنَابِيَا)
قَضِيَّتِهِ امْتَنَاعُ خَرَاجِ الْبَسِرِ وَعَدَمِ اِجْزَاهِهِ لَعَمَ إِنْ لِيَتَاتِهِ رَطْبَارَهَا وَجَوْبُ اِخْرَاجِ الْبَسِرِ وَإِجْزَاهِهِ

فلو كان عنده سترة أو سقما لا يجفف قدر ناجف الماء فكان كانت بحث لتجففت كانت خمسة أو سق وجبت زكاتها وأقل منها فلا شيخنا وعش اي وان شرك فالاقرب عدم الوجوب لانه الاصل اخذنا بما ياتي في الارز الشعير (قوله وبخرج منه) اي ويقطع باذن الامام وخروج الوكاة منه في الحال شرح المنجز ونهاية وهذا صريح ان ولو جعله بذلك ثم اخرج الوكاة من الدبس لم يجز (قوله ويضم غير المنجف) اي بتقدير الجماف هنا وفيما ياتي مالحق بذلك (قوله وما يجف ردينا كلام لا يجف الخ) اي فيعتبر رطبا ويقطع باذن الامام وoxidation الواجب رطبا شرح المنجف (قوله ولهقطع ما لا يجف الخ) ويجب استئذان العامل في قطعه كاف الروضه فان قطع من غير استئذانه اثم وعزرو على الساعي ان ياذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نهاية وبيان بعضه في الشرح قال عش قوله مر ويجب الخ اي على ملائكة ثم هذا واضح فاما إذا كان ثم عامل والواجب استئذان الامام او تابه ولو فوق مسافة العدوى ولو لم يكن في هذا الاقليم امام ولا ذر شوكة فهل يجب استئذان اهل حله وغدته اخذها من نظائره فليرجع (قوله اي وما الحق الخ) اي ما يجف ردينا وما يطول ز من جفاه (قوله وكذا ما اضر اصله الخ) اي وان كان يجف سم (قوله نحو عطش) ولو اندفع بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومعنى (قوله اونجف عليه) اي على الاصل الضرر (قوله قبل او انه) متعاق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله وان كان رطبا فيه) شعار بأنه يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه والاف لو كان وصل إلى ذلك كان القیاس اعتیار تجفيفه وانه لا يجزى بدونه فليتأمل سم اي كما ياتي في الشرح (قوله لزمه تمر وجاف) اي أوزبیب جاف قال سم لزوم التراجماف هو بحث الرافی الآتی في الفروع آخر الباب اه (قوله وعلى كل منهما) اي لزوم التمر او القيمة (قوله لم تتعاقب عليه) اي بالتمر او القيمة (قوله فيبطل السبع في السکل) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفي العلم عند التوزيع سم (قوله وللساعي بقضيه الخ) اي قبض مالا يجف وما الحق به بخلاف ما يجف كما ياتي في التقىيہ کردی وسم (قوله على النخل) اي قبل القطع روض اي مشاعا (قوله ثم يقسمه بالخرص) اي بان يخرصه ويعين الواجب في تحلاة او تحلاط انسى (قوله وبعد قطعه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجزاء ما قبله الساعي رطبا ان تم ثمر في يده ولينهضن لا يخالف هذا لانه مفروض في غير ذلك وهل للساعي اخذ قيمة عشر المقطرع وجها قال في شرح الروض والاشيء في الشرح الصغير المعن قال في المجموع وهو الصحيح سم (مشاعا) اي بتسلیم جميع المقطرع للساعي انسى (قوله ثم يقسمه) اي بکیل او وزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لشكل من الشقين وكذا قوله بعد قبضه الخ اي ولو قبل القسمة اي ضار اجمع لكل منها قال سم عبارة الروضه في الشق الاول ثم للساعي

ويخرج منه لأن هذا أكمل
أحواله ويضم غير المتوجه
للتجهيز في إكمال النصب
لاتحاد الجنس وما يجف
ردينا كالملاييف وكذا ما
يطول زمان جفافه كسنة كما
بعثه الرافع وله قطع مالا
يجف أبداً وما الحق به كما هو
ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع
في بقائه وكذا ما يضر اصله
لتحوط عطش قال بعضهم او
خفيف عليه قبل او انه
وتخرج منه وإن كان رطباً
للضرورة ومن ثم لو قطعه
من غير ضرورة لومه تمر
جاف او القيمة على ما ياتى
آخر الباب وعلى كل منهما
له التصرف المفطوع لأن
الزكاة لم تتعلق بعينه كما
قيل وفيه نظر لما يعلم مما
يأتى قبل الصيام في شاه
واحية في خمسة ابعة ان
المستحبين شركاء بقدر
قيمتها فيبطل البيع في الكل
لعدم العلم بما عدا قدر
الزكاة وللساعي قبضه على
النخل ثم يقسمه بالخرص
وبعد قطعه مشاعرهم يقسمه
بناء على الاصح أن قسمة
المثليات افزواله بعد قبضه
يعنى لمصلحة المستحبين
وله للملك وتفقهه ثمينه

(قوله وكذا ماضر) أى وإن كان يجفـ (قوله وإن كان رطباً للضرورة) فيه اشعار بأنه لم يصلحـ حداـ يصلحـ لتجفيفـه ويناسبـ ذلك قوله قبلـ او انهـ والاـ قـانـ وصلـ إلى ذلكـ كانـ القياسـ اعتبارـ تجـيفـهـ وـ انهـ لاـ يـجـزـيـ بـدوـنهـ فـقـيـةـ تـامـ (قولـهـ لـزـمـهـ تـجـافـ) لـزـومـ التـجـافـ هوـ بـحـثـ الرـافـعـ الـاتـيـ فيـ الفـرـوعـ اـخـرـ الـبـابـ (قولـهـ لـانـ الزـكـاـةـ تـعـلـقـ بـعـيـنـهـ) اـيـ بـلـ بـالـتـرـجـافـ اوـ الـقـيـمـ (قولـهـ فـيـطـلـ الـبـيـعـ فـيـ الـكـلـ) فيهـ نـظـرـ (قولـهـ لـعدـمـ الـعـلـمـ) يـكـفـيـ الـعـلـمـ عـنـ التـوزـيعـ (قولـهـ وـلـسـاعـيـ قـبـضـهـ الـخـ) كـانـهـ مـتـعلـقـ بـماـ تـقـدـمـ اـنـ لـهـ قـطـعـ مـاـ يـجـفـ وـ ماـ خـاصـلـ اوـ خـيـفـ عـلـيـهـ ثمـ رـأـيـتـ عـبـارـةـ الـرـوـضـ مـصـرـ حـةـ بـتـعـلـقـ هـذـاـ بـاـذـ كـرـ وـ تـرـبـهـ عـلـيـهـ وـ حـيـنـذـ فـقـولـهـ وـ بـعـدـ قـطـعـهـ مـشـاعـالـخـ الـمـصـرـ بـصـحـةـ الـقـبـضـ وـ الـاجـزاـءـ لـاـ يـخـالـفـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ الـاخـرـىـ عـنـ الـرـوـضـ مـنـ عـدـمـ اـجـزاـءـ مـاـ قـبـضـهـ السـاعـيـ رـطـبـ الـانـهـيـرـ بـلـ اـنـهـيـرـ (قولـهـ وـ بـعـدـ قـطـعـهـ مـشـاعـاـتـ بـقـسمـهـ الـخـ) هـذـاـ الـكـلامـ نـصـ فـ صـحـةـ الـقـبـضـ فـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـ اـجـزاـءـهـ عـنـ الـزـكـاـةـ فـالـقـوـلـ بـاـنـ قـبـضـهـ رـطـبـ الـانـهـيـرـ بـلـ اـيـجزـيـ وـ انـ تـشـرـفـ بـهـ لـاـ يـخـالـفـ هـذـاـ لـاـ نـهـ مـفـرـوضـ فـغـيرـهـ (قولـهـ وـ بـعـدـ قـطـعـهـ) وـ هـلـ لـهـ اـخـذـقـيـةـ عـشـرـ المـقـطـوـعـ وـ جـهـانـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـ الـاشـبـهـ فـيـ الشـرـحـ الصـغـيرـ الـمعـقـلـ فـيـ الـجـمـوعـ وـ هـوـ الـصـحـيـحـ اـهـ (قولـهـ وـ لـهـ بـعـدـ قـبـضـهـ بـيـعـهـ الـخـ) عـبـارـةـ الـرـوـضـ

إن لم يمكن تجفيفه وتنمرة بعد القطع والازمة على الأوجه ليس له ثمرة أو بحث بعضهم أن المالك (٢٤٧) الاستقلال بالقسمة وبقيده إطلاق

قول التتمة عن جم تجوز
القسمة بين المالك والفراء
كلا أو وزنوا لاربا لان
للمالك ان يدفع لهم اكشن
من نصيبيهم فيستظير بحث
يعلم ان معهم زيادة ويلوم
على هذه الطريقة تجويز
القسمة على النخل بان يسلم
اليهم نخيلا يعلم أن ثرتها
اكثر من العشرين ويجب
على المتداول استدانت العامل
لانهم شركاؤه فاحتاج لاذن
نائبهم فان قطع بغیر اذنه
وقدسات مراجعته عذر
وسيأتي ان القاضي يستفيد
بولاية القضايا ولاية الزكاة
مالم بول طاغيه فيتذهو
قائم مقام العامل في جميع
ما ذكر (تبنيه) ما فيه
ما ذكر من صحة قبض الساعي
للرطب ليس إطلاقه مرادا
بل مابيغف لا يصح بفضله
فيلزم ردها بقي وبدلها ان
تلف فان آخره عنده حتى
جهف وساوى قدر الوكالة
اجزا فان زاد ردار الزائد او
نقص اخندماق هذا مانقلاه
عن العراقيين ثم مالا
قول ابن كج لا يجزى بحال
لفساد القبض من اصله
اه وهذا هو القياس وان
اخثار في المجموع الاول
وقد يوجه بأن الوكالة لما
خرجت عن قياس
المعاملات سوبح فيها
باجرام ما وجد شرط
إخراجه ولو بعد قبض

أن بيغ نصيب المالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ اه ويأتى في الشرح
قبيل قول المتن وقيل ينقطع الختمله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم بيغه مان شاء من
المالك وغيره قال في الاصل او بيغ هو والمالك ويشتمان اللئن اه (قوله إن لم يكن تجفيفه الخ لعله
فيما حضر اصله لتحول عطش او خيف عليه (قوله وإلارمه) ظاهره لزوم الساعي فلابراجع سع اى بناء على
ما هو الظاهر من رجوع قوله لم يكن الخ لقوله قوله بعد قبضه الخ ويعنى رجوعه قوله وللساعي الخ فيفيد
لزوم المالك كما فيديه قوله ليس له ثمرة (قوله وبحث بعضهم الخ) أنظر هذامع ما يأتي قبل قول المتن وقيل
ينقطع بنفس المحرض سع عباره الكردى والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولمل هذا مبنى على ما يأتي
فيه اتفا ان قول الشارح ويجب الخ مقابله لهذا البحث ويأتى ما فيه (قوله ويجب) الى قوله وسيأتي تقدم
عن النهاية والمعنى مثله (قوله ويجب الخ) اى فيما إذا احتاج للقطع فيما لا يجف ومالحق به عش وسم
قال الكردى هذا مقابل لبحث البعض اه اقول بل هو راجع الى قوله ولقطع ما لا يجف الخ كما هو صريح
صنيع النهاية والمعنى (قوله استدان العامل) اى في القطع سع (قوله لأنهم) اى المستحقين سع (قوله
فان قطع بغیر اذنه وقدسات الخ فهو انه لا يزر إذا اعسرت مراجعته ولهذا احتاج للقطع ثم هذامع
قوله ولله المالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال به دون القطع سع (قوله عذر) اى ولا ضمان
عش عباره الروض مع شرحه عصى وعزرا ان علم بالتحرى اى عزره الامام ان راي ذلك قاله فى المذهب قال
ولايفره ما نقص لانه لو اشتاذنه يجب عليهان ياذنه له في القطع وان نقصت به الثراه اى إذا الكلام فيما
إذا احتاج للقطع لتحول عطش (ما فيه ما ذكر) اى قوله وللساعي الخ (قوله بل ما يجف الخ) اى لا رد بياولا
مع طول الزمن إذا هما لا يجف كا تقدم و مثلم ما اضر اصله او خيف عليه سع (قوله فيلزم ردها ان توقي)
لعله فيما إذا بينه وإن لا كان تبرعا كا يأتي في باب زكاة النقدين إذا الخذارى عن الجيد او المكسور عن الصحيح سع
(قوله ثم مالاوى قول ابن كج الخ) اعتمد مرشرح الروض اه سع و كذلك اعتمد النهاية والمعنى كا يأتي (قوله
وهذا) اى قوله ابن كج و (قوله وان اختار في المجموع الاول) اى ما نقلاه عن العراقيين من الاجزاء
و (قوله وبوجه) اى الاول وهو الاجرام كردى ويأتى في شرح ويجب بيدصلاح المرافقه وبالاجزاء
(قوله ويفتر الخ) اعتمد النهاية (قوله وما مبتدا) اى الخبر لعشرة أو سع و (قوله أو معطوف الخ)
اى فيقدر في هذه الصورة حالا وتقديره ويعتبر ما دخلى في شرمه مشور افينا سب ما عطف هو عليه كردى
اشار به إلى دفع اعراض سع بما نصه قوله او معطوف على فاعل يعني فيه حرازة مع قوله فعشرة او سع اه
(قوله ولو قشرته الحراء) اى اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة او سع وان كان في قشرته الحراء فقط كردى

في الشق الاول ثم للسعى أن بيغ نصيب المالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ
لهم اه وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر انه كالاول كا هوا ظاهر عباره الشارح وظاهر عباره
الروضه المذكورة انه لا يلزم واحد من الساعي او المالك تجفيفه وان امكن خلاف قول الشارح والازمه
على الوجه لكن قول الروضه يفعل ما فيه الحظ يفيد ان عليه مراعاة الحظ فقد بخدمته وجوب التخفيف
إذا كان أحظ (قوله وإلارمه) ظاهره لزوم الساعي فلابراجع (قوله وبحث بعضهم أن المالك الاستقلال
بالقسمة) انظر هذامع ما يأتي قبل قول المتن وقيل ينقطع بنفس المحرض (قوله استدان العامل) اى في
القطع (قوله لأنهم) اى المستحقين (قوله فان قطع بغیر اذنه وقدسات مراجعته عذر) فهو انه لا يزر
إذا اعسرت مراجعته ولهذا احتاج للقطع ثم هذامع قوله ولله المالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال
به دون القطع (قوله بل ما يجف) اى لا رد بياولا مع طول الزمن إذا هما لا يجف كا تقدم و مثلم ما اضر
اصله او خيف عليه (قوله ثم مالاوى قول ابن كج) اعتمد مر (قوله او معطوف على فاعل يعني فيه)
حررا زة مع قوله فعشرة او سع (قوله ولو قشرته الحراء) اى السفل و هذه المبالغة تقتضى ان نصابه عشرة

الساغى له فاسدا (و) يعتبر (الحب) اى بلوغه نصابا حال كونه (مصنف من) نحو (تبنيه) وفشر لا يؤكل ولا يدخل معه ويفتر اغتصار
فلي فيه لا يؤثر في الكبيل (وما) مبتدا أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخلى في شرمه) الذى لا يؤكل معه (كالارز) ولو قشرته الحراء

عبارة سم أراد بهذا أن الحرأاً أيضاً يدخل في الحساب ولا ينافي إشكاله وقد يحاب بأن الواء الحال فيكون قد أداه مع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمغنى ولا اثر للقرشة فالحرأاً الlassقة بالارز كافى الجموم عن الاصحاب اه قال عش قوله مر ولا اثر للقرشة اي خلافاً لحج اه (قوله فتحوا عليه ولا يدخل في قشره غيرها) كذلك في النهاية والمغنى (قوله ولا يدخل في قشره الح) اي الذي لا يوكل معه والإور دع عليه ماسيد كره سم (قوله فكاك التشيه الح) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه اي انه ادل على انه لم يبق سواها وهي الواقعه في كلام الفقهاء وهم ثقاة عش (قوله اعتبار القرشة الذى إدخاره فيه أصلح له الح) فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبر ناهاده دونها بذات المغنى او لم يحصل من العشرة خمسة او سق فلا ز كافه فيها او إنما بذلك جرى على الغالب اه قال عش قوله مر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرمل مانصه شئ عن عليه ز كافارز شعير وضرب بذلك الواجب حتى صار ايض خصل منه اصله مثلثاً ثم اخرجه عن الارز الشعير هل بجزئ او لا فأجاب بأنه لا يجزئ مما اخرجه عن واجبه اه أو قول هذا قد ينافي قوله الشارح مر فعلم أنه لا يجب تصفيفه الخ فالقياس الاجرامي وجهه بان ماقفله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على انصراف حقهم وإنما السقط عنه تبييضه تخفيه عليهم وليس فيه تقويم غلى الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وفي مالهم يضر به وشك ليما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة او سق او لا هل توجب عليه الزكام لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكفي إزاله القرش ليختبر خالصه هل يبلغ نصاباً بالارز ولا لا يشكل بذلك بما الاختلط إنما من ذهب وفضله وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك او غيره ما ذكر ثم لانه هذه الكتحفه الوجوب وجعل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في اصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله غالباً) اي وقد يكون خالصاً من ذلك دون خمسة او سق فلا ز كافه فيه والخالص مادونها خمسة او سق فهو فضاب اي تجنب فيه الزكام تشرح المنبيه وتقدم عن المغنى والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمدته مر اه سم وكذا اعتمدته الشارح في شرح بافضل قال السكري عليه وكذلك في شرح ايزاد شيخ الاسلام الانبيه وشرح المنبيه والخطيب في المغنى ومرف النهاية وظاهر التحفه اعتماد اعتبار العشره مطلقاً وشرح رأياته في الایعاب اه (قوله اعتمدته ايضاً بن الرفعه الخ) وكذا اعتمد شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما من اتفقا (قوله اعتمد الاذرعى) اي مانقله الماوردي الخ وكذا اعتمدته والنهاية والمغنى وسم كما اتفقا (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله على ما اعتمد) وقال ابن اغليظة غير مقصوداتهى وقد يؤخذ منها النهاية توكل منه فترد على قوله السابق ولا ينافي قشره غيرها ويستغني عن اندفاع الاعراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) اي دخول قشرة الباقلا الاسفل في الحساب قال سلم لا ينافي ان قضية الدخول في قشرة الارز الحرأاً او بطرق الاولى (قوله واعتمد الاذرعى الخ) اي الدخول وهو المعتمد نهاية ومعنى قوله المتن (ولا يكفل الخ) اي في النصاب نهاية (قوله إجماعاً) الى

أو سقاوة كان في قشرة السفلية وهي الحرام أى فقط أو كاف العلية المستلزم لكونه السفلية أيضاً ولا يخفى اشكاله إذ كيف يكون الحال من القشرةخمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرةتين وقد يبابان الواقفولوكان الخواحالفيكون قد اواب فيه مع هذه المافية (قوله ولو في قشرته الحرام) اراد بهذا ان الحرام ايضاً لا يدخل في قشرة (قوله ولو لا يدخل في قشرة) اي الذي لم يز كل معه ولا ورد عليه ماسيد كره (قوله فيغير اعتمده مر) (قوله وكذا ضعف أيضاً نقل الماوردي عن اكثرا اصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحرام حتى الخ) ولائزة القشرة الحرام اللاملاصقة بالارز كاف الجموع عن الاصحاب شرح مر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلية في الحساب) قال الشیخان لانه غالباً مقصودة اه وقد يؤخذ منه انه لا توكل معه فتردعلي قوله السابقة ولا يدخل في قشرة غيرها مما يستغنى عن اندفاع الاعراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أي في قشرة الارز الحرام.

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخل في قشره غيرها فكاف التشيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) فاصابه (عشرة أو سق) تحددها اعتبار القشرة الذي إدخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لأن خالصه يجيء منه خمسة أو سق غالبا وقول أبي حامد قد يجيء من الأرض الثالث فيعتبر ضعفه في المجموع وإن كان ظاهر كلام الراغبي اعتماده واعتمد أيضاً على الرفعه وغيره وكذا ضعف أيضاً نقل الموارد عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الأرض الحرام حتى إذا بلغ بها خمسة أو سق وجبت زكاته واعتمد الأذرعى وخرج بلا يوكل ممه المدرة ليدخل قشره في الحساب لانه يؤثر كل معه وتنحيته عنه نادره كتشمير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفل في الحساب فاصابه عشرة على ما اعتمد له لكن استغربه في المجموع ثم رجع الدخول واعتمده الأذرعى وغيره (ولا يمكن جنس بمنس) إجماعا في القر والزبيب وقياسا

في نحو البر والشمير (ويضم النوع إلى النوع) كثمر معقل وبرني وبرمصري وشامي لاتخاذ الاسم ومران الدخن نوع من النزرة وهو صرمح في انه يضم اليه المكنة مشكل لاختلافها صورة ولو نا طبا وطعما مع الاختلاف في هذه الاربعة تمعذر النوعية اتفاقا اخذا من الخلاف الاني في السلسلي يحمل كلامهم على نوع من النزرة يساوى الدخن في اذكر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومران ايضا ان الماش نوع من الجبابان

فيضم اليه (ويخرج من قوله مرفق النهاية والمغنى) قوله في نحو البر والشمير اي كالعدس مع الحمص مغنى (قوله لاتخاذ الاسم) اي كل بقسطه (قوله لا انه لامشقة فيه بخلاف الماشي المتنوعة كامر (فان عسر) التقسيط لبشرة الانواع (آخر الوسط) لاعلاها ولا دادنها رعاية للجانبين فان تكاف واخرج من كل بقسطه فهو الفضل (ويضم العاس) وهو قوت نحو اهل صنفه في كل كام حبتان واكثر (إلى الحضنة لانه نوع منها) عبر بهذا هنامع قوله قبله النوع إلى النوع ليبين ان مال العبارتين والمقصود منها واحد (والسلس) بضم فسكون (جنس مستقبل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبيهين الآترين طبعا انفرد به فصار اصلاحا مستلاء براسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثل الماء ونار ملasse (تنبيه) يقع كثيرا ان البر يختلط بالشمير والذى يظهر ان الشمير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في القص لم يعتبر فلا يجزى اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يمكن احدهما بالآخر فما كل نصابه اخرج عنه من غير المختلط ولا يضم ثمن عاص ورده (قوله فالجمل كلامهم على نوع من النزرة) قد يقال المواقف لقوله السابق وسر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوى النزرة الخ (قوله في المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيه (قوله ليبين ان مال العبارتين الخ) إذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذاك ان المضموم اليه نوعا جنس واحد

(٣٢) - شرواني وابن قاسم - ثالث (إلى) ثمن وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمن العام الثاني قبل جذاذ الاول اجاعا (ويضم ثمن العام بعضه إلى بعض وان اختلاف ادراكه) لاختلاف نوعه او عمله بجريان العادة الاهمية ان ادراك النثار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في ز من واحد إطاله لزم من التفكك ولو اعتبر التساري في الا دراك تعذر وجوب الزكاة

فأغة بروق الفطع في العام الواحد جماعاً على ما حكى رهوار بعة أشهر على ماقيل الكفاية عن الأصحاب بجزيان العادة بان ما بين اطلاع النخلة إلى بدء صلاتها ومتى إدراكها (٢٥٠) ذلك لكن رد بن المعتمند أناعشر شهر انتظير ما ياتي (وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول)

فاعتبر وقوع القطع في العام الحـ() فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر و المعتمد أن العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه بمـ و كذلك اعتمده النهاية والمعنى و شرح بأفضل عبارـة الاولين و العبرة في القسم هنا باطلاعـهم في عام واحد كاـسـرـحـ بهـ ابنـ المـقرـىـ فيـ شـرـحـ اـرشـادـهـ وـ هوـ المـعـتمـدـ فـيـ قـضـىـ طـلـعـ تـخـلـةـ الـىـ الـاخـرـانـ طـلـعـ الثـانـيـ قـبـلـ جـدـادـ الاـولـ وـ كـذـاـ بـعـدـهـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ اـهـ وـ فـيـ الـكـرـدـىـ عـلـىـ باـفـضـلـ وـ كـذـلـكـ لـايـعـابـ وـ الـامـ اـدـوـ اـعـتـمـدـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ الـاسـنـىـ وـ الـخطـيـبـ الشـرـبـىـ وـ الـبـالـرـمـىـ وـ غـيرـهـ وـ جـزـمـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ مـنهـجـ بـاـنـ العـبـرـةـ بـقـطـعـ التـمـرـينـ لـاـ باـطـلـاـعـهـ اوـ هـوـ ظـاهـرـ التـحـفـةـ وـ فـيـ قـطـعـ الـجـوـادـهـ وـ هـوـ جـزـمـ شـيـخـ (قولهـ بـاـنـ المـعـتمـدـ الـحـ) اـعـتـمـدـهـ النـهاـيـهـ وـ الـمـغـنىـ وـ شـرـحـ باـفـضـلـ ايـضاـ (قولهـ نـظـيرـ ماـيـاتـ) اـيـ فـيـ الـورـعـينـ كـرـدـىـ (قولهـ بـفـتـحـ الـجـيـمـ) اـلـىـ قـوـلـهـ قـيـلـ فـيـ النـهاـيـهـ وـ الـمـغـنىـ (قولهـ يـحـمـلـ فـيـ الـعـامـ سـتـينـ الـخـ) اـيـ بـاـنـ يـفـصـلـ الـحـلـ الثـانـيـ عنـ الـحـلـ الـاـولـ وـ اـمـاـ خـرـجـ مـتـابـعـاـ بـعـيـثـ يـتـأـخـرـ بـرـوزـ الـاـولـ بـنـحـوـ يـوـمـينـ اوـ ثـلـاثـةـ شـمـ يـتـلـاحـقـ بـهـ فـكـلـهـ حـلـ وـاحـدـ عـشـ (قولهـ مـرـتـيـنـ) اـيـ اوـاـ كـشـرـ كـاـ انـ فـيـ الـرـوـمـ نـوـعـاـ مـنـ الـكـرـمـ الـمـعـرـوفـ فـيـ اـنـ يـشـرـفـ كـلـ عـامـ مـرـاتـ (قولهـ بـلـ الـخـلـانـ كـشـرـ عـامـيـنـ) اـيـ فـلـاـ يـضـمـ اـحـدـهـاـ لـلـاخـرـنـاهـيـهـ وـ الـمـغـنىـ (قولهـ اـنـ كـانـ كـلـ الـخـ الـاـولـ اـنـ كـانـ الثـانـيـ بـعـدـ جـدـادـ الاـولـ الـخـ) (قولهـ وـيـرـادـهـ الـخـ) حـاـصـلـهـ اـنـ مـافـيـ الـمـنـقـيدـ بـالـغـالـبـ رـقـيـحـاـبـ عـنـ هـذـاـ الـرـدـ بـاـنـ الـمـرـادـ لـاـ يـدـفـعـ الـاـيـرـادـ (وـاـنـ صـحـ مـاـقـالـهـ مـنـ الـحـكـمـ) اـعـتمـدـ هـذـاـ الـحـكـمـ النـهاـيـهـ وـ الـمـغـنىـ وـ شـرـحـ الـمـنـجـ اـيـضاـ (قولهـ وـهـذـاـ) اـيـ النـقـلـ (وـقـدـيـقـالـخـ) اـيـ جـمـاعـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ (قولهـ رـاـنـ اـسـتـخـلـفـاـ) إـلـىـ قـوـلـ الـمـنـ رـوـاجـ الـخـ فـيـ النـهاـيـهـ وـ الـمـغـنىـ لـاـ قـوـلـهـ عـنـ الـجـوـادـ (قولهـ وـاـنـ اـسـتـخـلـفـاـ الـخـ) غـيـارـةـ الـهـاـيـهـ وـ الـمـغـنىـ وـ الـمـسـتـخـلـفـاـ مـنـ أـصـلـ كـذـرـةـ سـنـبـلـاتـ مـرـثـانـيـةـ فـيـ عـامـ يـضـمـ إـلـىـ الـاـصـلـ بـخـلـافـ ظـيـرـهـ مـنـ الـكـرـمـ وـ النـخـلـ لـاـنـهـ بـارـادـاـنـ لـلـنـاـ يـدـيـدـ بـغـمـلـ كـلـ حـلـ كـثـيـرـةـ عـامـ بـخـلـافـ الـذـرـةـ وـ نـخـوـهـ اـفـالـحـ الـخـارـجـ مـنـهـ اـنـيـانـيـاـ بـالـاـولـ كـزـرـعـ تـعـجـلـ اـدـرـاكـ بـعـضـهـ اـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ يـضـمـ إـلـىـ الـاـصـلـ ظـاهـرـهـ وـ اـنـ طـالـتـ الـمـدـةـ لـمـ يـقـعـ حـصـادـاـهـيـنـ عـامـ وـيمـكـنـ توـجـيهـ بـاـنـهـ لـماـ كـانـ مـسـتـخـلـفـاـ مـنـ الـاـصـلـ زـنـلـ مـنـزـلـةـ اـصـلـ اـهـ (قولـهـ وـاـخـافـزـرـعاـ) وـلـوـ تـوـاصـلـ بـذـرـ الرـزـغـ عـادـةـ بـاـنـ اـمـتـدـشـرـ اوـ شـهـرـ مـنـ مـتـلـاحـقـ عـادـةـ فـذـكـرـ زـرـغـ اوـ حـدـوـانـ بـقـعـ حـصـادـهـ فـيـ سـنـةـ وـقـوـاـحـدـةـ فـيـ قـضـىـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ وـ اـمـاـنـ تـفـاضـلـ الـبـذـرـ بـاـنـ اـخـتـلـفـ اوـ قـاتـ عـادـةـ فـاـنـهـ يـضـمـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ لـكـنـ بـشـرـ طـوـقـوـ عـالـحـاصـادـينـ فـيـ عـامـ وـاـحدـاـيـ فـيـ اـنـيـ عـشـ شـهـرـ اـعـرـيـهـ سـوـاءـ اوـقـعـ اـلـرـعـانـ فـيـ سـنـةـ وـاـحـدـةـ اـمـ لـاـ كـرـدـىـ عـلـىـ باـفـضـلـ وـ باـعـشـنـ وـنـهـاـيـهـ وـمـغـنىـ وـ فـيـ سـمـ بـعـدـ كـرـمـلـهـ غـنـ الـرـوـضـ فـصـفـهـ وـ فـيـهـ تـصـرـيـحـ بـاـنـ مـاـوـاـصـلـ زـرـعـ وـاـحـدـاـنـ لـمـ يـقـعـ زـرـعـهـ فـيـ سـنـةـ وـاـحـدـةـ بـخـلـافـ اـطـلاقـ الـمـصـنـفـ وـ الـشارـحـ (قولـهـ بـارـقـ الـخـ) لـعـلـ الـمـرـقـ بـاعـتـبـارـ قـوـلـهـ وـإـنـ اـسـتـخـلـفـاـ الـخـ لـاـ بـاعـتـبـارـ زـرـعـيـ الـعـامـ مـطـلـقاـ إـذـ لـيـسـ ذـلـكـ ظـيـرـ حـلـ ماـذـ كـرـ سـمـ وـ صـنـعـ مـاـمـرـعـ النـهاـيـهـ وـ الـمـغـنىـ صـرـحـ فـيـ مـاـتـرـ جـاهـ قـوـلـ الـمـنـ (وـقـعـ حـصـادـهـيـهـ الـخـ) الـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـوـيـنـ بـخـلـ حـيـثـ اـعـتـبـرـ فـيـ اـتـحـادـ الـاـطـلاـعـيـنـ اـيـ عـنـ النـهاـيـهـ وـ الـمـغـنىـ اـنـ نـخـوـ النـخـلـ بـمـجرـدـ طـلـاعـ صـلـاحـ لـاـتـفـاعـ بـهـ بـسـائـرـ اـنـوـاعـهـ بـخـلـافـ الرـزـغـ فـانـهـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـمـجرـدـ ذـلـكـ وـ إـنـ الـمـصـودـمـهـ الـلـادـمـيـنـ حـلـ خـاصـهـ فـاعـتـبـرـ حـصـادـهـ عـشـ (قولـهـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـاـبـتـادـ الـرـزـغـ) اـيـ فـيـضـانـ إـذـاـقـعـ حـصـادـهـيـهـ اـنـ سـنـةـ وـانـ

(قوله ناعنبر وقوع القطع في العام الواحد إجحاماً بالعام في اتحاد العام بوقوع القطع في العام قال مر والمعتمدان العبرة في اتحاد العام بوقوع الأطلاعين فيه (قوله لكن ردبان المعتمد بالاعتراض) اعتمد هذه المعتمدة مر أيضاً (قوله فارق مامر ان حمل العنبر بالغ) اهل الفرق باعثة ارجو له ان استخلفه الغل لا باعتبار زرع العام مطلقاً إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر في المتن والا ظهر اعتبار وقوع حصص أيامها في ستة) والمراد بالمحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف وقال ان تعليمهم يرشد اليه شرح مر وعبارة الروض محل وان توصل بذر اليرع شهر او شرين متلائمة اي عادة ذلك الزرع واحداً وإن تفاصيل وأختلافاته

بفتح الجيم وكسرها وفتح اعما
الذال وإهمالها اي قطعه
(لم يضم) لخدوهه بعد النصرام
الاول فاشبه ثمن العام الثاني
ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح
الاول ضم اليه جزماً قيل
قضية كلامه انه لو تصور
نخل أو كرم يحمل في العام
مرتين ضم احدهما إلى
الآخر وليس كذلك بل
المidan كشفرة عاملين إن كان
كل بعد جداد الآخر أو
وقف نمایته ويرد لميراده
ولإن صح ما قاله من الحكم
بان كلامه جرى على الغالب
المعتاد فلا ترد عليه هذه
الصورة النادره وإن نقل
ثقات كثرته في مشارق
الحبشه وبهذا اعترض من
غير بالاستحالة وقد يقال ان
أزيد ان المرجون بعد
جداد ثمنه يخالف ثمن آخر
 فهو الحال عادة لأن المسمع
بمثله أو أنه يخرج بمحض
ذلك العراجين عراجين
آخر قيل جداد ذلك أو
بعده فهو موجود مشاهد
في بعض النواحي (وزرعة
العام يضان) وان استخلفا
من أصل او اختلافا زرعا
وجدادا كالذرنة تزرع
ربما وصيفا وخريرا وفارق
مامران حمل العنب والنخل
لا يضمان بان هذين يردا ان
للدoram فكان كل سجل كشفرة

عَمِ بِخَلْفِ الْزَّرْعِ لِيَرْدَلُهَا يَدْهُ كَانَ ذَلِكَ كَرْرَعْ رَاحَدْ تَعْجِلُ إِدْرَاكُ بَعْضِهِ (وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وَقْعِ حَصَادِهِ مَافِي سَنَةٍ) لَمْ يَمْكُنْ إِنْ كَانَ هُنَّ حَصَادِيَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي دُونَ أَثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا عَرِيقَةً وَلَا عَبْرَةً بِاِبْتِدَالِ الْزَّرْعِ لِأَنَّ الْحَصَادَهُ وَالْمَقْصُودُ عِنْدَهُ يَسْتَقِرُ الْوِجْوبُ

ونازع الأسنوى في ذلك
وأطال بالآيمى ويكتفى
عنه وعن الجدال في الثمر
زمان إمكانهم على الاوجه
ويصدق المالك أنه زرع
عائين ومحافن بدان اتهم
(وواجب ما شرب بالمار)
او الماء المنصب اليه من نهر
أو جبل أو عين أو الثاج أو
البرد (او شرب عروفة)
به ويصح جره أى او شرب
عروفة (قربه من الماء)
ويسمى البعل (من نهر
وزرع العشرون) واجب
(ما سقى) من بئر أو نهر
(بنضج) ينحو بغير أو بقرة
يسنى الذكر ناصحا والاثني
ناصحة وكل منها سانية (أو)
دولاب (بضم او له) وقد يفتح
وهو مایدیر الحيوان أو
ناغرة يدیر الماء بنفسه
أو بدل (أو بما اشتراه)
شراء صحيح أو فاسد أو
غصبه او استاجر له لجوب
ضاهه أو وهب له لعظم الملة
من ماء او ثاج او برد فافي
الماتن وصوله (نصفه) أى
العاشر للأخبار الصحيحة
الصريحة في ذلك ومن ثم حكى
في الاجاع والمعنى فيه
كثرة المؤنة وخفتها كما في
السائمة والمعلومة بالنظر
لارجوب وعدمه فان قلت
لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط
الوجوب من أصله هنا
واثرته ثم قلت لأن القصد
باتقاء الحيوان غافه

لم يقع الزرعان في سنة نهايتها ومعنى (قوله ونازع الأسنوى في ذلك) أى في الأظاهر المذكور عبارة النهاية والمعنى وجلة ما فيها عشرة أقوال اصحابها ماذ كرمه المصطفى ونفلاه عن الاكتئن وهو المعتمد وإن قال الأسنوى انه نقل باطل بقوله بتفصيله والحاصل ان لم ارم من حجمه فأضلاع عن عزوه إلى الاكتئن الحقال الشیخ في شرح منهجه وبحاب باذلك لا يقدح في نقل الشیخين لأن من حذف حججه على من لم يحيظ به (قوله ويكتفى عنه) اى عن الحصاد في الزرع عبارة النهاية والمعنى والمراد الحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده السکال بن أبي شريف اه قوله وعن الجدال أى على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا للنهاية والمعنى (قوله زمان إمكانهم الخ) اى حصولها بالقوة لا بالفعل كردي قول الماتن (وواجب ما شرب الخ) ولا يتحقق في المعاشرات زمانه غير المأهولة بخلاف غيرها الانه إماتة كترف الا وهو والنهاية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد النهاية ومعنى وباقي الشرح مثله (قوله من نهر الخ) اى اوساقية حفتر من النهر وإن احتاجت اذونه نهاية (قوله او الثاج) عطف على المطر ويتحقق على نهر (قوله او شرب عروفة الخ) اى عطفا على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباه هنا كالباء المتن يعني من او السبيبة كما يفيدها قوله ويصح جره الخ وقال السكري الباء هنا للتعدية اى اشربه الماء عروفة على ان يكون الماء مفعول اشرب وعروفة فاعله او وفيه ما لا يخفى (قوله ويصح جره) اى عطفا على المطر (قوله ويسمى) إلى قوله من ماء الخ في النهاية والمعنى الا قوله واستاجر (قوله بنضج بنحو بغير الخ) اى بنقل الماء من محله الى الزرع بحیوان او غيره كالبطالة والشادوف ويعتبر في صورة الحیوان ان يكون بغير إدارة كأن يحمل الماء في رواية على نحو جمل ويؤتي به الى الزرع فيسبقى به شيخنا ومجيرمي (قوله سانية) بين مملة وذروة ومتناه من تحتها يقمعنى اى ساقية وفي المختار والسانية الناضحة وهي النافقة التي يستقى عليها بغير مى (قوله ما يدبر الحیوان) اى او الادميون شيخنا (قوله او ناعوره) عطف على دو لاب (قوله بدير الماء نفسه) وحيث كان الماء يدبرها بنفسه هلا وجب في ماسقى بها العشر لفترة المؤنة عش واجيب بأنه لما كان يحتاج لاصلاح الاله إذا انكسرت كان فيه مؤنة بغير مى (قوله او استاجر) يتأمل فيه الا ان يقال غالبا امرا فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سب (قوله او بدلوا) معطوف على قوله المصطف بنضج (قوله او جوب ضمان) اى عوضه راجع جميع ما تقدم ويتحقق رجوعه لاماذا الشارم الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان ملقي قوله باشتراكه كردي (قوله فافي المتن الخ) عبارة المعنى الأولى قراءة ما مقصورة على انها موصولة لا مدددة اى الماء المعروف فلنما على التقدير الاول تعم الثاج والبرد بخلاف المدددة قوله الاول الماء النجس م نوع إذ لا يصح شراؤه انتهت وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان ا يريد صورة الشراء الصادقة بال الصحيح والفساد خارج على كل يوم ما اريد حقيقة وهو الصحيح فما ملاحظة الأسنوى في التفصيص وقد يقال اهل لمحظة ان الماء المطلق لا يطاق شرعا على النجس بصرى (اي العشر) الي قوله فان كانت في المعنى وكذا في النهاية الا قوله ومن ثم حكى فيه الاجاع (قوله والمعنى فيه) اى فيما ذكر من وجوب العشر في ما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضج (قوله هنا) اى في النابت و (قوله ثم) اى في الماشية (قوله فلات الخ) ويمكن الفرق بين الثجر

ضم ما حصل حصاده في سنة واحدة اه وفيه تصریح بأن ما تو اصل زرع واحد وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة بخلاف اطلاق المصطف والشارح في المتن بنضج (يشمل حمل الماء على الناضحة الى الأرض بدون ساقية او دو لاب او غير ذلك) (قوله او استاجر) يتأمل فيه الا ان يقال غالبا امرا فساد الاستجرار ولم يخرج الماء عن كونه بعوض (قوله فلات لمزن مو صولة) اى لا مدددة (قوله فان قلت لهم توثر الخ) يمكن الفرق بين مشروعية الزكاة ادفع حاجة الفقراء مثلا وال الحاجة الى الثمر والزرع اشد بل ذلك ضروري لا يمكن الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطابقا بخلاف الحيوان والحاصل ان الثمر والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها فجبت زكاة المطابق او ان اختلف تدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون

لنفسه نظر الواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب و من الحب والثمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب المؤنة و عدمها نظر الى انه مواساة وهي تکثرو تقل بحسب (٢٥٣) ذلك فتأمله وللبقى اقتاء طويل في المسوى بما عيون او دية مكة حاصله ان المسوى منها

بمشترى فاسد القرار او مع الماء او الماء وحدة او مخصوصا مثله في نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا إذا توجه البيع إلى الماء وحدة في كل زرعة وإن فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا و مع القرار وفرضت صحته فان ماسقى بما لا فيه النصف المؤنة بخلاف المسوى به بعد فان فيه العشر لأن الثمن إنما يقابل الاول دون ما بعده للامور التي في مقابلته اه و ماقبله في الصحيح فيه ظاهر والذى يتوجه و جوب الصحف فيه مطلقا كا ظاهر كل الماء انه حيث ملك بعنة لم يلزم له سوى النصف ستة الشراء وما بعدها ولا نسلم ان الثمن مقابل لا ول ماء فقط بل لا كل ما حصل منه قال وإذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا اه و قضيته و جوب العشر في تملك العيون مطلقا لأنها تخرج من جبال غير مملوكة وأصل منبعها الذي يتغير منه الماء غير مملوك بل ولا معروف ول ذلك ان يقول هذا وإن كان هو القيد لأن قوله لم يوجد ناهرا يصدق ارجمنين جماعة ولم نعرف انه حضر او انخرق بنفسه

حكم لم يذكر ذلك ظاهر في ذلك رأى ذلك ابريون ومن ثم أجمع أهل المجازة بما وجدت اعلى أن مياها على كذا لا ه لها لكن قال الاذرعي يعني كما يأن محل قوله ما جهل اصله ملك الاذرعي انه إن كان منبعه من ملوك لهم بخلاف مانعه بحوث او يخرج من نهر عام كدجلة فان باقي الارض مائية و غاره فيجب في اودية مكة الاشر لان ما عيونها ماء جميعا منبعها في موات قطعا (والقنوات) وكذا السوائل المغفورة

والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها أو جب زكانتها مطلقا وإن اختلاف قدر الواجب بخلاف الحيوان فإن الحاجة إليه ذكر الحاجة إليها ماقيل تتعلق بالزكاة مطلقا سم زاد الشويري وبيان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة قبل الاباحة اه (قوله فنظر اليها) اي الى عين قوله اي للوجوب (قوله و من الحب الخ) معطوف على باقتنام الحب والثمر (قوله مطلقا) اي كثرة المؤنة او لا (قوله بحسب المؤنة الخ) الانسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله فنظر الى انه) اي الواجب كردي (قوله في المسوى الخ) اي من الزرع او الثمر (قوله بشرطى فاسدا) كذلك اصله بخطه رحمة الله تعالى على الماء وحدة كردي (قوله مطلقا) اي اوصى بسرور (قوله مطلقا) اي في السنة الاولى وما بعدها كردي (قوله في كل زرعة) اي فيما يحتاج إليه كل زرع بخصوصه من وقت زرעה الى وقت إدراكه وهذا التفسير من ظهوره في الفهم وفي الخارج يعني عماني البصرى مانصه قوله في كل زرعة كذلك في اصله بخطه رحمة الله تعالى وعلم مجله إذا اكتفت الزرعة بستة واحدة فلو عبر بستة بدلا زرعة لكان أنساب اه (قوله بخلاف شرائه) اي الماء وحدة (مطلقا) اي بدون النون في مقدمة كستة (قوله او مع القرار) بقى ما لا شرعي القرار وحدة شراء صحيفا ظاهر ان ماسقى فيه اشهر مطاعتاته لا مؤنة حيثنى مقابله الماء اصلا فليراجع ثم رأيت ما ياتى عن سبب اتفاقه وهو صريح في ماقيل (قوله وفرضت صحته) اي الشراء مطلقا و مع القرار (قوله و ماقبله في صحيح) وهو قوله فان ماسقى به او لاخ كردي (قوله انه حيث الخ) بيان لكلاهما (قوله في ستة الشراء الخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) اي البقرى (قوله لم يملك الماء) اي لا يكون ملوكا حدل بغير مباح (قوله في تلك العيون الخ) اي في المسوى بها من الزروع والتار (قوله مطلقا) اي عن التفصيل الذي تضمنه الحال المذكور (قوله ولكن ان يقول الخ) اي من اقصى القضاية قول البقرى كردي (قوله هذا الخ) اي القضية المذكورة (قوله ارجمن) بفتح النون (قوله ظاهر الخ) خبران (قوله لكن قال الاذرعي الخ) منع للمناقشة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر في اودية مكة كردي (قوله على ان مياها) اي مكة اي مياه عيونها (قوله كما يأتى) اي في احياء الموات كردي (قوله عليه) اي ما قاله الاذرعي (قوله لان ما عيونها ماء) اباح (قديقال هو وان كان مباحا الا انه لم يحصل الا بعنه تو لا اثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع المؤنة فالتجه ان الواجب نصف الماء لكن هذا ظاهر إذا كان المشتري الماء اي ولو مع القرار فان كان القرار اه وحدة فالمتجه العشر لانه حيثنى كالمسقى بالقنوات فليتأمل سمه وفي الكردي على بافضل مانصه وبحث سمه في حواش التحمن في حصر المباح بكاءه و وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجليل ان ما ياخذه السلطان او حافظ النهر لا ينبع العشور وهذا لمن لم يكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فخره اه اقول تقدم عن عشر ان ما ياخذه المتسلكم على نحو المجزأ من نحو الملزم من الدرام على رعي الدواب فيه او هو ظلم مجرد لا يمنع من الاسامة اه و قضيتها ان ما يأخذه ظلم الماء لا ينبع العشر مطلقا (قوله وكذا السوائل) الى قوله فتعبيره في المفى وكذا في النهاية لا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السوائل الخ) القناة هي البار المتصل بعضها

الحاجة اليهم ماقيل تتعلق بالزكاة مطلقا (قوله لنفسه) ففي قال قصد عين الثمر والحب ايس إلا لكونه يؤكل والحيوان كذلك وقال تعالى في الا مقناع بالانعام و منها تكون فنفسه مقصودة اي ايا (قوله لان ما عيونها مباح) قديقال هو وان كان مباحا الا أنه لم يحصل الا بعنه تو لا اثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع المؤنة فالتجه ان الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشتري الماء فان كان القرار فالتجه العشر لانه حيثنى كالمسقى بالقنوات فليتأمل (قوله وكذا السوائل الخ) مانسبتها للقنوات

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) في المشق بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه، بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر واحياؤها أو تهذبها لأن يجري الماء فهما بطبعه إلى الورع بخلاف المسق بنحو الناضج فإن الكلفة في مقابلة الماء نفسه (و) (في) (ما سيجيئ) (نواة) أو جهل حالة كما ياتي (ثلاثة أرباعه) أي العشر رعاية للجانبين (فإن غاب أحد هما في قول (٢٥٣) تغيبه) ترجيحاً للغلبة (والاظهار) أنه (يقتضى) كاهو القياس

فإن كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضج وجبل خمسة اسداس العشر ثلاثة عشر للثنتين وثلث نصف العشر للثالث وتعتبر الغابة على الضعيف والنقسيط على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) او الشجر (ونماء) لأنه المقصود بالسوق فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد الانفع فتعبيره باللغة المراد به مدته وجد او لا (وقيل بعدد السقيايات) النافعة بقول الخبراء فإذا كان من بذرها إلى إدراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة أشهر ز من الشفاء والربيع إلى سقيتين فسبق بنحو مطر وفي شهر ز من الصيف إلى ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر فإن احتاج في أربعة أشهر لسقيه بطر واربعة لسقيتين بنضج وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذنا بالاستواء ثلاثة يلزم التحكيم

بعض تحت الأرض والساقة هي المحفورة من النهر وجهاً الأرض (قوله بل في عمارة الأرض) عبارة المعني لأن مؤنة التقويات إنما تخرج لعمارة القرية والأنهار وإنما تغير لاحياء الأرض فإذا ثباتها إلى الورع بطبعه مرة بعد أخرى اه (قوله وأحياناً) أي الأرض والعين والنهر ابتداء (قوله أو تهذبها) أي هذه الثلاثة دواماً (قوله أي النوعين) أي كمطر ونضج قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار غيش الزرع ونماءه اخذناها أي ان الغلبة باعتبار ذلك (قوله كيابي) أي إنها قوله وهذا لوجه المقدار الخ (قوله إلى مجرد الانفع) أي ولا إلى عدد السقيايات نهاية (قوله المراد به مدة الخ) أي اه (قوله النافعة) إلى قوله وهذا في المعني إلا قوله فإن احتاج إلى وكذا (قوله يقول الخبراء) ينبغي الاكتفاء بذلك بأخبار واحداً اخذنا من الاكتفاء منهم به فالحارص الآتي في اجمعه عش (قوله فإذا كان) إلى قوله بهذا في النهاية الاول له ولا فرق الى ويضم (قوله فإذا كان) اي عيش الزرع ومدته (قوله فسبقها) اي الثلاث سقيايات فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله وكذا لوجه المقدار الخ) ويظهر انه يعمل بما كان في نفس الامر عند زوال الجهل بصرى أي اخذنا من قول الشارح الآتي إلى أن يعرف الحال (قولهأخذنا بالأسوا الخ) وقيل وجوب نصف العشر لأن الأصل برامة الدمة من الزيادة عليه محلي ومعنى وفي بعض النسخ بالاستواء (قوله ولو علم ان اخذها اكثراً) تبع شيخه في شرح الروض فانه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح في باغ الماوردي واقرره قدسوى الرافعى في الحكم بين هذه الصورتين والتي قبلها كان قوله عنه في الخادم وكذا سوى بينهما في الجواب نقلاب عن ابن شريح راجباً ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي ان يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصرى أقول وفي النهاية والمعني وشرح المنبيج مثل ما في الشرح الا أنه زاد الثنائي ذكره الماوردي اه والأول قاله الماوردي وهو ظاهر اه بعد اتفاق هذه الشروط على اعتقاد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تعالى لما انفرد السيد البصري بترجمته (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال سمع انظر ما في القين الذي يأخذوه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اه والظاهر ان المراد بالقيين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ظنه انه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب عش (قوله وان تصرف المالك يعني بالخلاف قول الشارح والنهاية الى أن يعرف الحال وقول المعني ووقف الباقى الى البيان وعقب الحفني كلام عش بمانصه وفي الرشيدى مانصه قوله في يؤخذ القين اي ووقف الباقى كاف شرح الروض ومعنى اخذ القين ان يعتبر بكل من التقديرتين ويؤخذ الاقل منها هكذا ظاهر فايراجع اه فلو علمنا ان سقي ستة اشهر يأخذها وشهرين بالآخر وجعل عين الاكثر فاوخرج ذلك الزرع ثم اثنين ارباباً مثلاً فعلى تقدير ان الاكثر هو الذي يعام السما يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة ارادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة ارباباً نصف العشر وربع العدد وذلك خمسة ارادب فالقيين اخراج خمسة ارادب ووقف ارباباً الى علم الحال فان اراد برامة الدمة اخرهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المعني وسواء في جميع ما ذكر في السوق بما من انشأ الزرع على قصد السوق بهما ام انشأه قاصداً السوق بأخذها ثم عرض السوق بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصدته اه (قوله وان اختلاف الواجب) اي وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني نهائية (قوله وبهذا) اي قوله ويضم المعني الخ (قوله يعلم ان من له الخ) (قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونماءه اخذناها أي ان الغلبة باعتبار ذلك

ولو علم ان اخذها اكثراً جهل عينه فالواحد ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فهو خذ اليقين إلى أن يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر بين ان يقصد السوق بما في عرض خلافه وإن لا ويضم السوق بنحو مطر إلى المسق بنحو نضج في إكمال النصاب وإن اختالف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف الأرض غالباً يعلم أن له أراض في مجال متفرقة ولم يتمكن النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته ويعظز أنه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله على زرعه أو سبزه ويعده حصاده مع الأول فإذا تم النصاب

الامر كذلك والمسئلة مصري بحاف الروضة والعزى والجوهر وغيرها بصرى (قوله بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) اي وبحسب على نحو المشترى رده ان كان باقياً بدهل ان كان تائفاً عاش (قوله ويفصل) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله وبصدق المالك في كونه مسقية الحال) اطلاقه واصدق المالك ولو ان اتهم مع ان قرآن الاحوال قد تقطع بذلك كزاري بخلاف لا ماء فيه ولا فنا قرب منها يتحمل السق منه بنحو ناضج فلعمل كلامهم محول على غير ما ذكر فقدر حسو ابانه لو قال المالك هكذا بحرى وقع في الجنين وعلمه انه يقع في الجنين حريق لم يبال بكلامه بصرى غباره الشارح في زكاة الماشية مع المتن فلو ادعي المالك التماطل بعد الحول او غير ذلك من مسقطات الزكاة وخلافه الساعي واحتتمل قوله كل صدق المالك الحال قوله واحتتمل قوله كل صريح فيما ترجاه وكتله لم يستحضره (قوله فيما مر) اي من الثمر والزرع (قوله ولو في البعض) الى قوله نعم في النهاية والمعنى الا قوله قال الى لا يشترط (قوله ولو في البعض) وإن قل كعبه عش وباعشن وكردى على بالفضل (قوله ضابطه) اي بدو الصلاح نهاية (قوله في البيع) اي في باب الاصول والثارم معنى قوله المتن (واشتداد الحب الحال) اي وحيث اشتد الحب فينبغي ان يتمتع على المالك الاكل والتصرف وحيث نذفي بغنى اجتناب الفريج ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع انتهى عميرة اهعش ومثل الزرع فيباد كثر كثراً كثراً في الشرح (قوله قال اصله) اي اصل المنهاج وهو المحرر (قوله فلو اشتري الحب) ولو اشتري نخيل شمرتها بشرط الخيار بدوا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع ان كان الخيار له او المشترى ان كان له وان لم يبق الملك له بان امضى البيع في الاول وفسخ الثانية ثم اذا لم يبق الملك له واخذ المتن في الشرع عليه من انتقالاته الى وإن كان الخيار لها فالزكاة مرقوفة فن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشتري النخيل شمرتها او ثمنها فقط كفراً او مكانته بدوا الصلاح في ملكه ثم رد بها بعيب او غيره كافية بعد بدوا الصلاح لم تجحب زكانها على احد امام المشترى فلا نهانه ليس اهللاً بوجوب واما البائع فلا نهانه في ملكه حين الوجوب او اشتراها مسلماً بدوا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً ميرده على البائع فهو التعليق الزكاة به فهو كعيب حدث ينده الملا خارج الزكاة من الثمار لم يردوا له الارش او من غيرها فله الار دال على ردها عليه برضاه بغير لاسقط البائع حقه وان اشتري المثرة وحدها بشرط القطع بدوا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين به اذا لم يرض البائع بالبقاء فله الفسخ انصراره ببعض الشمرة ماء الشجرة ولو رضى به او المشترى الا القطع لم يكن للمثيرى الفسخ لأن البائع قدر رضى باسقط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالبقاء لأن رضاه اعارة وادا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لأن بدوا الصلاح كان في ملكه اخذها المتن في الشرط المقص عليهما او جده العائدان في حريم العقد صار بثابة الوجود في العقد بخلاف المقيدين إذ يغترف الشرعى مالا يغترف الشرطى اه (قوله وحذفه) اي جذف المنهاج قوله قبل القبض فهذا عيب حدث يد البائع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار المشترى قال وهذا إذا بعده الزور والا زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومعنى زاد النهاية والارجح عدم افساخ العقد بذاته والفرق بينها ان الشرط المقص عليهما او جده العائدان في حريم العقد صار بثابة الوجود في العقد بخلاف المقيدين إذ يغترف الشرعى مالا يغترف الشرطى اه (قوله وحذفه) اي جذف المنهاج قوله قبل القبض اى كالدياس والحمل وغيرهما يحتاج إلى مؤنة نهاية ومعنى (قوله من خالص ماله الحال) للو خالف وآخر جم من مال الزكاة وتعذر استرداده من اخذها حاضن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه عش (قوله لا يجحب الارجح إلا بعد النصفيه الحال) اي إلا الارز والعلس فإنه يؤخذوا جبهات فشر هما كاسه مفني ونهاية اي ويجوز اخرجه خالص عن القشر عش (قوله فيما يجحف) اي لارديشاً لامع طول الزمن ولا مع مضره اصله او خوف عليه (قوله بل لا يجزىء قبلها) فلو اخرج في الحال الربط والعنبر ما يقتصر

بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزم الاخرج عنه وإن تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه وبصدق المالك في كونه مسقية بماذا ويختلف ندباً إن اتهم (ويجب) الزكاة فيما (يبدو صلاح المثل) ولو في البعض وإن ضابطه في البيع لانه حينئذ شرعاً كاملة وقبله بالح او حضرم (واشتداد الحب) ولو في البعض ايضاً لانه حينئذ قوت وقبله بقل قال اصله فلو اشتري او ورث نخيل مثمرة بدوا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب إنما وجده ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعلقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والخصاد والنصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرون ذلك من المثرة او الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجودها بما ذكر لا يجب الارجح إلا بعد النصفيه والجفاف فيما يجحف بل لا يجزىء قبلها

(قوله ومع وجوبها الا يجب الارجح إلا بعد النصفيه الحال) ومح ما تقرر في غير الارزو العلس اما ما هي في خد

لهم ياتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهم ما يتبين بعدها كه هنا فتبين له فامر ادب بالوجوب بذلك انه ادبه بالجذب الا خراج إذا صاده رزق المؤمن زبيها او حبام صنف فعلم ان ما عيده من اعطاء الملائكة الذين تلزمهم الزكاة الفقرا من امثال اور طباغن الحصاد او الجداد حرام وان نوابه الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صنف او جف او جدو القباضة كاهو ظاهر ثم رأيت بجيلا مصري (٣٥٥) بذلك مع زيادة فقا ما حاصله ان

فرض ان الاخذ من اهل الركاه فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وانذه بعدها من غير اقهاض المالك له او من غير نيته لا يبيمه قال وهذه امور لا بد من رعايتها جميعها وقد تواتر انسان على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد او كثرة من المتعبدين برونه احل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظور او واعتراض بماروه اليه اي ان بالدرداء امام الدرداء أنها إذا احتجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستقرة من زمنه عليه السلام وانه لا فرق فيه بين الزكوى وغيره توسع في هذا الامر وإذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك ترك له نخلات بلا خرس يأكلها فكيف يضاف بمثل هذا الذي اعيده من غير تكير في لاعصر والامصار او وفيه ما فيه فالصواب ما قاله محلى ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه كانوا ثلثوه ولا يخرج على ما صر عن العراقيين غيرهم لأنهم يغترفون الساعي مالا يغترفون غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلا قسم ندب اطعام القراء يوم الجداد

او يتب غير رد لم يجزه ولو أخذه لم يقع الواقع وان جفه ولم يتص الصافد القبض كما جزم به ابن المقرى واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه وبرده حتى ان كان باقبا ومتله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومعنى وكذا في الاسنى الا انه اختار ردار القيمة عند التاليف قال عش قوله مر وهو المعتمد هذا اختلاف ما لا يخرج جباني تبنيه او ذهب من المعدن في ترايه فصفاته الاخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكوة والفرق ان الواجب هنا ليس كماناف ضم الخرج من الرطب ونحوه بخلاف في الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيها اخر جه غايته انه اختلط بالتراب او اثنين فنفع المحتاط من معرفة مقداره فإذا صنف وتبين انه قدر الواجب أجزأ ازو الالهام او تقدم عن سه مثله (قوله نعم وياتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصري بعد اشتراط تجديد الاقباض هنا في بيانه قوله هنا وجا وجدوا الحعلى ما يشتمل بتجديد الائنة بقرينة تابيده بكلام الحليل المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين بعدها كله هنا) اي خلاف اللسان والنهاية والمعنى كامن اتفا (قوله بذلك) اي يجدوا الصلاح والاستدادر (قوله ان الفقاده سبب الوجوب الا خراج الخ) عباره غيره ان الفقاده سبب وجوب الا خراج الخ (قوله سنابل) اي بعد بدو اشتراط الحب فان لم يشتمل او شكه فيه فلا زكاه فيها ولا يحرم النصر في باعشن (قوله اور ظبا) الاول كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان يحمل زكاه ذلك بما عنده من الحب المصنف او الشمر الجاف جازو سياقي جواز الصرف في الشر بعد الخرص والتضمين وقوله باعشن (قوله وجددوا الخ) يقتضي تعينه وانه لا يكتفى بنيه المالك حينه لا عند الاقباض الاول كما صر بـ هذا الثاني قوله وان نوابه الزكوه قوله السابق نعم وياتي في المعدن الخ صريح في الاكتفاء بالنسبة ابدا ما يعتد من التصفية كما يعلم براجعة ماضياني في المعدن بصري وتقديم جواب الاشكال الاول واما الاشكال بـ هنا فـ لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنسبة ابدا فقد يحيط عنهـ بـ ان يحمل التفصيل فـ اـ على المنقول فقط لا على ما يشتمل بـ اـ هناـ كـ اـ كـ اـكتفاء بالنسبة اـ اـ بداـ اـ اـضاـ (ذلك) اي بـ قوله ان ما عيده من اعطاء الملائكة الخ (قوله ان الاخذ) اي للسنابل عند الحصاد (قوله بـ اـ بعدـ) اي بعد تصفية المستحق (قوله وهذه امور) اي اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعتراض) اي ما قاله الحليل (قوله على ان هذه) اي التقاط السنابل والثانى لرعاية الخبر (قوله وانه لا فرق فيه) اي في جواز التقاط السنابل (قوله وذا جرى خلاف الخ) اي كـ اـيـ (قوله اوـ) اي كلام المعارض (قوله وفيه ما فيه) اي من كونه قول صحي وكونه واقعه حال قابل للعمل على غير الزكوى (قوله فالصواب الخ) اي الا صواب والفالاعترض قوى جدا (ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام و (قوله اخراج زكاه ما اعطوه) اي ويرجع في مقداره اغلبة ظنه كامن عن عش (قوله كالواتلفوه) اي النصاب كـ اـ او بعضه بـ نحوـ الاـ كلـ (قوله على ماـ) اي في التنبـيهـ الـىـ قـبـيلـ قولـ المـصـفـ وـ الحـبـ وـ صـفـيـ منـ تـبـ (قوله لـانـهـ يـغـتـرـفـ الخـ) قد يـمـنـعـ اـطـلاـفـ (قوله اـنـهـ لاـ فـرـقـ الخـ) اـعـتـدـهـ الـاسـنـيـ وـ الـنـهاـيـةـ وـ الـمعـنـيـ (قوله لما ذـكـرـ الخـ) لـعلـهـ بـنـيـاـمـ المـفـعـولـ (قوله ويـحـابـ الخـ) لـايـخـيـ ماـيـهـ منـ الـبعـدـ وـ التـكـلـفـ (قوله قالـ) اي الزـركـشـيـ (قوله اوـ زـادـتـ) محـلـ بـصـرـ ايـ فـانـ مـقـتضـاهـ اـنـ مـنـ شـرـ وـ طـ وـ جـذـبـ اـخـراجـ الزـكـاهـ انـ لـاـ تـزـيدـ مـأـفـوـةـ عـلـىـ واجبـهاـ فـ قـسـرـ هـماـ كـامـ سـرـحـ مرـ (قوله نـعـمـ يـاتـيـ فـيـ المـعـدـنـ تـفـصـيلـ الخـ) ذلكـ التـفـصـيلـ مـصـريـ بعدـ اـشتـراـطـ تـجـدـيدـ الـاقـبـاضـ هـنـاـ فـيـانـيـ قـوـلـهـ هـنـاـ وـ جـدـدـوـ الـاقـبـاضـ فـلـيـتـامـلـ (قوله فـلـيـمـهـ بـدـلـهـ^(١)) عـبارـتـهـ فـيـاـ مـرـ لـوـ قـطـعـهـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ لـزـمـهـ تـمـ جـافـ اوـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ مـاـيـاـقـ اـخـرـ الـبـابـ اـهـ

والحصاد خروجا من خلاف من اوجهه لورود النهي عن الجداد ليل و من ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ماتعلقت به الزكاة وغيره ويحيط باـنـ الزـركـشـيـ لما ذـكـرـ جـواـزـ التقـاطـ السـنـابـلـ بعدـ الحـصـادـ قالـ ويـحـمـلـ عـلـىـ مـاـلـاـ زـكـاهـ فـيـهـ وـ عـلـمـ اـنـهـ زـكـىـ اوـ زـادـتـ اـجـرـةـ جـمـعـهـ عـلـىـ مـاـيـحـصـلـ مـنـهـ فـكـذـيـ قالـ هـنـاـ (١) قولـ الحـشـيـ (قولـهـ فـلـيـمـهـ بـدـلـهـ) لـيـشـ مـوـ وـ دـافـنـسـخـ الشـرـحـ الـقـيـيـ باـيـدـهـ

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مقتضى فهو وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم بهفه ووضع آخر لكن الاوافق بكلامهم ماقدمته
أولاً ومن لزوم إخراج زكاة باطلة قم (٣٥٦) المذكور في الحب مع انه لا يزكي إلا مني ولا خرصة فيه ويرد بتعيين الحال في مثل هذه اعلى

الحاصل من الشمر او الحب فليراجع (قوله وظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد
ولَا يحمل على ما ذكره الوركشى سم (قوله ماقدرته الخ) وهو قوله فلم يحتمل ما قبله عن الجمل
والمال واحد (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم اي ونوع فيما ذكر من
لزوم الحب باطلة قم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله وبرداخ) اي الزراع (قوله بين قليله الخ) اي
التصدق (قوله ولا ينافي ذلك) اي حمل الوركشى و (قوله لانه الخ) اي ما ذكره الحب (قوله وباق)
إلى المتن ذكره عش عن الشارح وأقره (قوله وباق الخ) عطف على قوله ولا ينافي الخ سم (قوله
وضعف تركشى الخ) عطف على رد الخ (قوله واحاديث البا كورة وامر الشافعى الخ) اي الدالان على
جواز التصرف في الزكوى قبل إخراج زكاته قال البارى كورة المعجل الا دراك من كل شيء اه (قوله
في منع بيع هذا) اي الغول الرطب (قوله عليه بأنه) اي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و (قوله
وعليه) اي جواز البيع (قوله كذلك) تا كيدقوله وكما في (قوله لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله فيما
نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء المالك الخ (قوله كلامهم) اي الاكثر من (قوله وان اعترض
بنحو ذلك) اي انه خلاف الاجماع الفعلى الخ (قوله إذا لمذهب الخ) متعاقب قوله لا ينافي الخ وعلة عدم
النظر (قوله فإذا زادت الشفقة الخ) اي كما في ظاهرة (قوله في التزامه الخ) اي التزام مذهب الشافعى في منع
التصرف قبل إخراج الزكاة (فلاعتبر الخ) بفتح العين وسكون الثاء المثلثة الفوقية اي لا منع شرعا (قوله
كذهب أحد الخ) وبقال الاماوم الغزالى كلامي واعلم أنه يكتفى هنا تقليد الآخر فقط كما رأى بباب النبات
كريدى وفيه ان مارس كلام بغير اجماعه إنما هو في اخذ الاماوم ونائب به بخصوصه فانحن فيه من اكل الماشك بنفسه
او اطمامه لعياله او احبائه او لغير اصحابه فلا بد فيه من تقليد الماشك ايضا او اضافه على ما قاله الاماوم الغزالى ما تصرف
فيه الماشك يحسب عليه كلام مما يكتفى بخلاف الذهب الامام احمد (قوله فانه بغير التصرف الخ) والمصرح به
في كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الرابع او الثالث (قوله وكتذا ما يرد به الخ) الذي رايته في كتب الحنابلة
أنه لا يجوز له أن يرمى شيئا منه فتبنته كريدى على بافضل أقوال يحتمل أن جواز الاصدقاء يختلف عن
الحنابلة واطلع الشارح على مالم يطلع عليه الحشى البارى من ترجيح جواز الاصدقاء عندهم قوله المتن (ويسن
خرص الشمر الخ) قضيته صنف شرح البهجة دخول الخرس والتسمين والا يجف فليتأمل وليراجع سمه وتقدير
عن عش وشيخنا الجيزم بذلك (قوله الذي يجب) الى المتن في المهاية والمعنى (قوله وما طال الماوردي الخ)
اي وتبعد الروياني قال وهذا في النخل اما السكرم فهم فيه كغيرهم نهايته ومعنى (قوله والحق بهم الخ) ببناء
المفعول عبارة المهاية والمعنى قال السبك وعلى هذا ينبع إذا اعترف من شخص او بلد معارف في اهل البصرة
يجرى عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصا بالاجماع نهايته ومعنى قوله المتن (إذا بدا
صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون اخر في اقيس الوجهين مغنى ونهاية واقره سمه

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل
ما ذكره على الوركشى (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف
تركشى الخ) عطف على رد (قوله في المتن وبين خرص الشمر الخ) في البهجة
فإن ضمن (اي الخارص) وبالصربيع الماشك الجاف ويقبل ذلك كله فاذن في كله تصرفه وبعد ان
ي ضمن ل ولم يتلفه ي ضمن مجففا اه قوله الشمر الجاف قال في شرطه اي ان كان مجفف وقوله ي ضمنه مجففا
قال في شرطه ان كان مجفف فان لم مجفف او اتاها قبل الخرس او التضمين او القبول ضمه رطبا لا جافا فنرم
القيمة اه ولا ينبع ان هذا الصنف الذى في شرطه قد يقتضى دخول الخرس والتضمين مالا يجف
فيما تأمل وليراجع قوله في غرم القيمة الاولى انه انما يغمر المثلث كا يعلم بما يأتي (قوله إذا بدا صلاحة
(وبين خرص الشمر)

الذى يجب فيه الزكاة وان كان من خليل البصرة وأما طال به الماودى من استثنائه ونقل فيه الاجماع
لانهم لا ينبعون منه مختارا ليخرجون اكثرا عليهم والحقيقة من هو مثلم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفردها (إذا بدا صلاحة)
ما لا زاكاه فيه وقد صرروا
بيان من تصدق بالمال الازكوى
بعد حله تلزمه زكاته ولم
يفرقوا بين قليله وكثيره
فتعين حمل الوركشى ليجتمع
به أطراف كلامهم ولا ينافي
ذلك بما ذكر فيه منع خرصة
نخل البصرة لانه ضعيف كما
يأن رياق رد قول الامام
والغزالى المنع الكلى من
التصرف خلاف الاجماع
وضعف تركشى من الرطب
للماشك واحاديث البا كورة
واس الشافعى بشراء الغول
الرطب محولان على مالا
زكاة فيه إذا الوقائع الفعلية
تسقط بالاحتلال وكل ما ينظر
الشيخان وغيرهما في منع
بيع هذا في قشره إلى
الاعتراض عليه بأنه
خلاف الاجماع الفعلى
وكلام الاكثرین وعليه
الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر
فيما ينبع فيه إلى خلاف ما يصرح
به كلامهم وان اعترض
بنحو ذلك إذا لمذهب نقل
فإذا زادت المشقة في التزامه
هنا فلاتعتبر على المتخالص
بتقليل مذهب آخر كذهب
احمد فإنه يجعل التصرف قبل
الخرص والتضمين وان
يأكل هو وعياله على العادة
ولا يحسب عليه وكذا ما
يهدى به من هذا في او انه
(وبين خرص الشمر)

حكم المالك عدلين يخرب صان عليه وبضمها كياباتي ولا يكتفي واحد احتياط الحق الفقرا مولان الحكم مناعلي خلاف الاصل رفقا بالمالك لم يبحث بعضهم أجزاء واحد يرد بذلك وبتحكيمهما (٣٥٨) مع التضمين الآتي المقيد للتصريف رد ابناء الرغفة والاستاذ قوله الغزالى كامامة

(قوله حكم المالك عدلين) كذاف الروض وغيره سم (قوله كياباتي) أى تضمينا صريحا في قوله الممالك (قوله على خلاف الاصل) اى لأن الاصل فيه ان يكون من المتخاصمين ونام المالك فقط (قوله بربذلك) اى بالتعديل الثانى (قوله وبتحكيم ما في) متعلق بقوله الآتى رد الحج (قوله بذالتصريف الحج) اى بلا حرجه (قوله وحمل ما لا يقارن بالآخر) يتأمل هذا الحال مع قوله فيما بعد فدر الزكاة مع انه بعد الخرس والتضمين يباح التصرف في الجميع كسيانى انفاسه وبصرى قوله اى الخارص واحدا كان او اثنين مغنى (قوله العلم بالخرص) اى لانه اجهادوا الجاهايل بالشيء ليس من اهل الاجهاد نهائة و مغنى (قوله بالاستفاضة) يظهر ان مثلها علم من يبعثه من امام او نائبه بأنه عالم بالخرص بصرى قوله المتن العدالة اى في الرواية تحلى و مغنى وهذا ابعد ما سلاكه الشارح وإن كان المال واحدا بصرى (قوله مخارجها) هلاقال مدخل فيها اسم قوله المتن (وكذا الحريقة الحج) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا يدان يكون ناطقا ويصير المذاخر ص اخبار ولا ينفعه وصف ما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية (قوله ومر الحج) اى في شرح ويحب الاغبط للقراءات قوله المتن (ويصيرو الحج) معطوف على ان حق الحج لا على ينقطع الحج وإن كان هو المتبار لعدم الرابط إلا أن يجعل التبر والزبيب حالين بشاويما بالشكراة بصرى ويجوز ان يجعل التراخي غير الصيرورة الظرف حالا منه مقدما عليه (قوله إن لم يتلتفا) اى قبل التمسك بها نهاية والمعنى الا قوله اى كل منها و قوله اخذته بكذا و ماليبه عليه (قوله إن لم يتلتفا) اى قبل التمسك بها نهاية والمعنى الاول افراد الضمير بارجاعه إلى المراشامل المرطب والعنب كافي النهاية والمعنى (قوله بغير تفصير منه الحج) فان تلف بتغيره كان وضعه في غير حرمته ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تفصير مع تقدم التضمين ابناء اسر الزكاة على المسائلة لانا علة ثبت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بأمكان الادانة نهاية (قوله اى كل منها) هلا فسر الماء بالثرب لا إشكال حينئذ افراد ضمير جفافه وثنية ضمير ليخرج مما لأن مرجع الاول حيئته مفردة هو التبر والثاني مبني وهو التبر والزبيب ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المراجع في الموضعين ذير الاشكال المخوج ابيان الحكمة الواضحة فلم يتأمل سه (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمعنى من الخارج اوه من يوم قيامه اه اى ومنه شريكة عش ثم قال المعني والمضمن هو الساعي او الامام او عبارة شير بافضل وشرح الروض وإذا خرس وارد تقبل الحق إلى ذاته المالك فلا يدان يكون ماذونا له من الامام او الساعي في التضمين (قوله او الخارج) الالتجنس فيتشمل الامرين ولا يختلف ما قدمنه في شرح وانه يكتفى خارص من اشتراط تعدد الحكم (قوله لتجو المالك) اى من وليه او وكيله او شريكه (قوله كضمنتك اياه بكذا) اى نصيب المستحقةين من الطلب او العنبر بكذا اتم او زبيتها و مغنى (قوله او اخذته بكذا) اى وأقر ضنك نصيب المستحقةين من الطلب او العنبر بكذا اتم او اوز بزيجا بحرى قوله المتن (قوله وقبول الممالك) اى فورا ورشد ذلك قوله الشارح اى شيخ الاسلام فيقبله حيث عبر بالفام بغير حرج و قد يفيد اضافه قوله المتن اي قوله المتن او ضمه او ضمه فلم يقبل المالك اى حق الفقراء بحاله اه ثم رأيت قوله مثرا و يقبل ذلك المالك الاهل او وكيله والا يكتفى اهل قوله ويفعله و يجب في القبول ان يكون فورا اه (قوله بل الكل) اى ولو بغير اذن شريكه كياباتي (قوله كياباتي) يجزع ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم ياذن له المسلم في القبول عش (قوله

(قوله حكم المالك عدلين الح) كذاف الروض وغيره (قوله وحمل ما لا يقارن بالآخر) يتأمل هذا الحال مع قوله فيما عدا فدر الزكاة مع انه بعد الخرس والتضمين يباح التصرف في الجميع كسيانى انفاسه (قوله صرح ببعض مخارجها) هلاقال مدخل فيها (قوله في المتن بعد جفافه) هلا فسر الماء بالثرب لا إشكال

ينفذ التصرف في الربط قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والامانع الناس من الربط وحمل ما قاله اخرون على ما بعد الخرس والتضمين (وشرط) العلم بالخرص و يظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة و (العدالة) و تأقى شروطها و حيث اطلت اريد بها عدالة الشهادة لكن لا جل حجية الخلاف صرح بعض مخارجها فقال (وكذا الحريقة والذكرة فالاصح) لأنها لا يتو賴 من لم تتمكن فيه شروط عدالة الشهادة اهلها (فذا خرس) و ضمن (فالاظهر ان حق الفقراه) أي المستحقين و من حكمة تعليفهم (ينقطع من عين المثلثة (ويصير في ذمة المالك التبر) بالمشاهدة (والزبيب) إن لم يتلتفا بغير تفصير منه فان تلتفا بغير تفصير منه قبل التمك من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي كل منها لأن الخرس مع التضمين يتيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشرط) في الانقطاع والصيور المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارج المحكم في الخرس (بتضمينه) أي حق الفقر المألف المالك كضمنتك اياه بكذا او اخذته بكذا (وقبول الممالك) او ليه او وكيله او ضمهين (على مذهب) لأن الاتصال من العين إلى النعة يستدعي رضاها رأي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحذ شريكين قدر حقه بل الكل كياباتي لأن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي

كما ياتي وبحث اخذامن هذاو من انهيجوز له اخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخر جها من اقتسم بالله التصرف في ماله وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على ان القسمة افزار قال غيره او بيع وقادفه بعده الجماف للضروره إدلا يكفل بغيره مع حصة القسمة وتبعة الزكاة للمال اه و فيه نظر إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة التي هي بيع بعد تعاقب حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بضمنين صحيح ثمرأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخراج أحد هما قابل أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصه الشريك لعدم اذنه ولم يحسب للمخرج إلا الرابع ان تناصفوا وحيثذايجوز له التصرف في شيء من المال (٢٥٩)

ما لو باع شريكه عبدين بغيره

إذن شريكه يبطل في نصف كل لاق أحد هما اه وهذا كله مني على ضعيف لما من المتفق المعمد أن الخطأ شيء أو جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لأحد الشريكين الاخراب من ماله ولو بغير إذن شريكه اكتفاء باذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته مالم يتو التبرع وحيثذا فني اخرج جازله التصرف في قدر حقه كالمون ضمن قدر الزكاة اقتسمينا صحجا لا يحاب شاع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر إن قلنا القسمة بيع ولا

أجيب وكذا بعد القطع قبل الجماف وعلى المنع يتعصب الساعي الواجب من المقاطع مشاعا بقبض السكل وبه

كما ياتي) أي في آخر الباب (قوله أخذامن هذا) أي من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه الخ (قوله من غيره) اي غير م المتعلقة بالزكاة (قوله لو ضمن الخ) لعله بهذا الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمين الساعي حصته له (قوله او اخر جها) اي ما عندهم الحب المصنف او الشمر الجاف (قوله وان لم يخرج شريكه الخ) اي لم يضمن (قوله قال غيره) اي غير الباحث المقدم عطاف على قوله افراد (قوله إدلا يكفل بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله وفيه نظر) اي فيما قاله الغير (قوله إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل الحب المصنف من تبنيه سـم اي من قول الشارع وبحث بعضهم ان المالك الاستقلال بالقسمة الخ و قد يحاب بأن ما تقدم في قسمة المالك يعنيه وبين المستحقين وما هنافي قسمة الشريكين بينما ما (قوله فليحمل ذلك) اي ما قاله الغير (قوله على ما إذا انقطع الخ) قد يقال قدفرض أنه ضمن حصته او اخر جها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين إلا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فإنه لم يوجد منه ضمان ولا تعلق الزكاة) اي بعضها (قوله وهذا الخ) اي ما قاله البعض (قوله مالم يتو التبرع) يشمل الاطلاق (قوله ولا يحاب) إلى قوله ذكر المجموع في شرح الروض (قوله قسمة ما يجف) اي ما يضر اصله ونحوه كايؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضا قول الشارع الآتي وفارق الخ (قوله بان تفرد الخ) إنما فسر القسمة بذلك لأنها ليست حقيقة بل المراد بها تعين شيء ملازم لزكاة ليتصرف المالك في الباقى توافقاً كردي (قوله ان قلنا القسمة بيع) اي لا متناع بيع الربط بالربط إيعاب (قوله وإلا) اي بان قلنا أنها افراد وهو ما صححه المجموع بإعاب وتقدير الشرح أنها لاصح (قوله وعلى المنع) اي المرجوح (قوله من المقطوع الخ) إنما قيد به لأن غير المقطوع الذي يجف لا يتصرف فيه الشخص كامر وإنما الذي لا يجف فهو كمقطوع كلام ايضاً كردي اقول تقدم ان المراد بما يجف من كلام الشارع نحو ما يضر اصله وتقدير عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فالساعي بقضها مشاعا بقبض السكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك او غيره وان يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الاحظ (قوله ويلزم منه فعل الاحظ) اي من البيع او التفريق او التجفيف (قوله مع بقاء الشمرة) اي التي لا يجف او تضر اصلها ورض (قوله فان التقطها الخ) اي الشمرة التي لا تضر بالاصل او تجفف ردية روض (قوله وقت التلف) اي او الا تلاف انسى (قوله قال اي في المجموع (قوله وفارق هذا) اي لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (مامر) اي في شرح والإفراط واعنبـا

حيثذا فراد ضمير جفافه وتدنية ضمير ليخرج بها لأن مرجع الاول حيئه مفرودو هو الثروة الثاني مثني وهو الشمر والزيسب ولا حاجة إلى التاويل الذي ارتکبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل (قوله إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة الخ) انظر ما تقدم قبيل الحب يتصدق من تبنيه (قوله فليحمل ذلك على ما إذا الخ) ان اراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحال كايدرك بالتأمل (قوله على ما إذا انقطع حرم) قد يقال قدفرض أنه ضمن حصته او

غيره و فيه غلوظ فتأمله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرس) لأن التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان

لما ياتي انه لا يضمن ماتلف
بغير تقصير (ولذا ضمن)
و قبل على الاول (جاز)
تصر فه في جميع المخصوص
بها و غيره) لانه ملسك
 بذلك ولم يبق لاحد تعلق
 به وهذا هو فائد المخصوص
 واستبعده الازرعى في
 معسر يصر له في دينه او
 ياكاه وبقاوه في ذمه
 لاحظ لهم فيهو تتبعه غيره
 فقال انما يضمنه حيث
 يرى المصالحة ولا مصالحة
 هنا فان ظنها اخالف ظنه
 باع الامام جزء من الثمر
 او الشجر اي حيتم يكن
 مرهونا و بحث بعضه انه
 ممكنا الاستيفاء من
 الشجر او غيره بفرض عليه
 وضنه وإلا فلا اما قبل
 المخصوص والخصوص
 القبول فلا ينفذ تصرفه
 ببيع او غيره الا فيما عدا
 قدر الزكاة كياباتي ومع ذلك
 يحرم عليه التصرف في شيء
 منها لتعلق الحق بها مع
 كون الشركه غير حقيقية
 لأن المغاب فيها جانب
 التوثيق في مطلقا

من لزوم التمر الجاف (قوله لما ياتي) اي في الفرع ويتحقق في قول المصطف ولو ادعى هلاك المخصوص
 الخ فانه يفيده ايضا (قوله مائف بغير تقصير) اي كان ثلثة بأفة سماوية او سرقة من الشجر او
 الجرين قبل الجفاف من غير تفريط منها و معنى (قوله على الاول) اي المذهب (قوله لا نه) الى قوله
 وتبعد في المغنى والنهاية (قوله واستبعده الخ) اي اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين
 مغنى ونهاية (قوله يصرفه الخ) اي يظن انه يصرفه ثم (قوله لا حظ لهم) اي للمستحبين (قوله فقال)
 اي الغير (قوله لما يضمنه) اي يضمن الاماوم او نائبه المالك (قوله فان ظنها اخالف ظنه الخ) اي فان
 ضمنه على ظن انه موسرا فخذ التضمين ثم ان انه معسر يتلف الشمر كه باع الاماوم من الثمر او غيره مما
 يملسكه مابين بماضمهه و بذلك يندفع قول سما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر و تعاقب الركبة بحاله على
 هذا البحث او لأن الباحث انبأ بحث عدم جواز التضمين مان علم اعسارة لافتاده ايضا اذا بين خلاف
 ظنه (قوله اي حيث لم بين الخ) اي ويصح بيعه حيث لم بين الخ (قوله وبحث بهضم الخ) جزم به
 النهاية (قوله اما قبل المخصوص) اي قوله كياباتي في النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) اي في
 السكل او البعض شائعا كافي شرح الروضه وكذلك البعض معينا كاهو ظاهر و حاصل ذلك مع قوله
 الآني آنفا مع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا في السكل والبعض معينا او شائعا لانه
 تصرف في حق الغير اي المستحبين لأن لهم في كل جهة حقا بغير اذنه لكنه مع الحمرة يصح و ينفذ بما دعا قادر
 الزكاة و يبطل في قدره ان اشتغل قدر الزكاة في البيع على ماسياتي آخر الباب فيبني عدم التحرير سمه
 (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف) كذا في الروضه و شرحه لكن يخالقه قوله على النهاية والمغنى وقد فهم
 كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخصوص لافي بعضه وهو كذلك فينه تصرفه فيما بعد الواجب
 شائعا بمقابل الحق في العين لامعينا في حرم اكل شى منه اهانه لاز الاكل اذ ابرد على معين بخلاف البيع
 يقع شائعا بغير مى (قوله مع كون الشركه الخ) جواب سوال عباره الاسئله فان قالت هل جاز التصرف
 فيه ايضا قدر نصيه كافيا المشتركةات الشركه هنا غير حقيقة بل المغاب فيها جانب التوثيق فلا يجوز
 التصرف مطلقا انه (قوله لأن المغلب فيها الخ) اي فلا يقال هل جاز التصرف في قدر نصيه كافيا المشتركة
 سمه (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما بعد اقدر الزكاة شائعا كذا ظاهر عباره
 الروضه و اصله و غيره ما لا يخلو عن الاشكال و قد يدفع بأنه تصرف في حق غيره لأن ماتصرف فيه من
 كل او بعض فيه حق المستحبين فعم ان اشتغل في قدر الزكاة على ما ياتي آخر الباب فيتجه عدم التحرير سمه
 اخر جها و مع ذلك فيقطع حقهم من العين الان يقال كلامه بالنسبة لشركه فانه لم يوجد منه ضمان ولا
 اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة (قوله في المتن ولذا ضمن) و محل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا
 يبنيه ولو بالشجر فان كان معسر افلال شرح مر (قوله باع الاماوم الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الشمر وتعلق
 الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) اي في السكل او البعض شائعا كافي شرح الروضه وكذلك
 البعض معينا كاهو ظاهر و حاصل ذلك مع قوله الآني آنفا مع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم
 التصرف مطلقا سوا ما كان في السكل ام في البعض معينا ام شائعا ووجه الحمرة انه تصرف في حق غيره لأن
 ما الواقع التصرف عليه من السكل او البعض مطلقا للمستحبين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغیر اذن
 صاحب الحق في حرم لكنه مع الحمرة يصح فيما بعد اقدر الزكاة و يبطل في قدره ان اشتغل قدر الزكاة في
 البيع على ماسياتي في آخر الباب فيبني عدم التحرير لانه خاص التصرف بغير حق المستحبين فليتمام و قضية
 ذلك انه يحرم على الشركه في غير الزكاة بيع المشتركة او بعضه بغیر اذنه شركه الا ان يفرق بالنسبة للبعض
 بان المغلب هنا التوثيق (قوله لأن المغلب فيها جانب التوثيق) اي فلا يقال هل جاز التصرف في قدر نصيه كافيا
 في المشتركة (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما بعد اقدر الزكاة شائعا و عباره الروضه
 (فرع) يحرم الاكل والتصرف قبل المخصوص قال في شرحه لكن آن تصرف في الكل او البعض شائعا ص

وبهذا يعلم صدق افتاء غير واحد بان المالك قبل النضمه ينال الاكل إذا نوى انه يخرج الجاف لأن حق المستحبةين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز اقامه بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (ملاك المخمر وص) او بعده (بسبب خفي كسرة) جعل امان الملاك للان الغالب ان المسروق يخفي ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافاً ملزمه (أو ظاهر) تحرير (عرف) دون عمومه أو معه (٣٦١) ولكن اثنهم وفي ملاك التربة (صدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

واليهين هنا فى سار ما يابى
مشتحبة (فان لم يعرف

الظاهر) بان غرف عدمه
لابد فـ (طا

اوْم يَعْرِفُنِي ه (حَوْلَبْ)
بِلِيَّة) بِوْ قَوْعَه (عَلَى الصَّحِيحِ)

لسم و لة اقام تمها (ثم يصدق
نسمته في الظلل) اي

بذلك السبب لا حتمال

سلامة ماله بخصوصه ولو
اقتصر علم دعوى الهملاك

من غير لعراض لسبب قبل

فوله ويحلف مدباً من أربعين
(ولو ادعى حيف الخارص)

عليه باخباره بزيادة عمدا

الليلة او كثيرهم اسمع دعواه
الا ينتبه كدعوى الجور

على الحاكم (او غلطه بما

يُبَعَّد) وَفَوْعَاهُ عَادَهُ مِنْ عَامٍ
بِالْخَرْصِ كَالرَّبِيعِ (لِمَا يَقْبِلُ)

عنه العذر الممـلان الذي لو
اقتصر عليه قبل (او

بمحتمل) بفتح الميم وبين
قد و كلامه في رأته

و دره بو احمدی ماه و کسدس او عشر علی ماقاله

البندنيجي وأنتهت في
السدس وقد مثله الرافعي

بنصف العشر (قبل)

وحلف ندبا ان اتهم (في
الاصح) لأن صدقه ممكن

هذا كله ان تلف المخروص

الخوف ضده، أصله لـ مه

كان خلاف القياس رعاية

علم مما هو أن إذا أتلاف الشمر الذي يجف بعد الحرق والتضميد والقبول لزمه زكائه جافاً أو قبل ذلك لا ينحو ضرر أصله لزمه مثله لأن مثلي على تناقض فيه وترجح الروحة هنا القيمة هو من صوص الشافعى والاكشرين وجده هنا وإن كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين الخشية فساد الرطب قبل وصوله لهم كارعاً واعتذر بذلك حيث ألم زموده فيما إذا أتلاف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب

ولن كان متقدرا على الجنس ما أمكن (٣٦٣) بخلاف ماله اختلفه اجنبى لاتلزم إلا القيمة فقر قو ابين المالك وغيره او ايدذلك جمع به لهم

(قوله بخلاف مالوأائفه جنبي) إن كان المراد بخلاف مالوأائف نصاب الماشية كاينيادر فهو له لا يلزم منه الا الفيضة في غاية الظاهر (جواب عن بحث الراغب) اي فيما إذا اتاف الشمر قبل ذلك فهو له في شرح قوله السابق ويعبر تمر او زبيدا الخ لزمه ترجف او القمية على ما يأتى اخر الياب فـ قوله ترجف على بحث الماراعي المذكور (قوله لو اتاف المال بعدهما) اي بعد الخضر والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمى (قوله ان ضمن الجانى) قال في شرح العباب بان كان متزن مالو معسر الاحري بما يفهم اهـ (وعليه ان غرم القيمة) قياس جربان الاجنبى على قياس الضمان فى مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

جواباً عن بحث الرافعى
وجوب الترجمان لاده
واجيئه وقد فوته لأنقول
واجيئه الجاف إلا إذا جف
او ضميه بالخرص وسلطنه
عليه ولا فرق في لزوم القيمة
بين ما يقتصر وغيره ولو
تلاف كله بعد ذلك قبل امكان
الاداء بلا تقصير لم يلزم
شيء او بعضه زكيباقي
قال الدارى ولو اتلف المال
بعد هما اجنبى لزم المالك
الزكاة ان ضمن المجرى وإلا
فلا او قبل التضمين فلا شيء
عليه ويطالع الغاصب اه
وعليه ان غرم القيمة وقلنا
هي الواجب يدفعها المالك
للمستحقين ولا يلزم شراء
واجب الزكاة بهما كاكا هو
ظاهر كلام الروضة واصلها
وغيرهما فإذا لزمه التمر
فقال له المالك ادعنى مما
عليك لم يصح لما فيه من
اتحاد القابض والمقبض الا
إذا قلنا فيما قال مدينه اشت
لى كذا بما عليك انه يصح
وغير الان الاتحاد وقوضنا
لأقصد او يأتي رابع شروط
البيع واخر الوكالة ماف
ذلك وفي المجموع عن الامام
عن صاحب التقرير لاحد
الشريكين في رطب خرسنه
على صاحبه والزامه بمحصته
تمرا فيلزمه ويتصرف في
الجميع واغتفر عدم رضا باقية
الشرط كاملاً المستحقون لما
يأتى ان شركتهم غير

حقيقة لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لأن مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد
يهوديا
ما قاله قوله آخر المسافرة لو خاف المالك على التصر العامل أو عذبه فله خرصة عليه وتضمينه إيه بتصر قال جمع متقدمون ولسا عاي ان يضمن

بِهِوْدِيَا (الخ) اَى وَلَا نَظَرُ لِكُونِ النَّدْمِي لِيُسْ مِنْ اَهْلِ الزَّكَاةِ لَاَنَّ التَّضْمِينَ كَاعْلَمُ مَا مَرْتَبَ مَنْزِلَةَ الْقَرْضِ اَعْبَابِ
لَاَنَّ اَبْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْدِيَا شَرِيكَ مُسْلِمَ زَكَاتِهِ
لَاَنَّ اَبْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْدِيَا شَرِيكَ زَكَاتِهِ
لَاَنَّ اَبْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْدِيَا شَرِيكَ شَرِيكَ زَكَاتِهِ
لَاَنَّ اَبْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْدِيَا شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ زَكَاتِهِ
لَاَنَّ اَبْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْدِيَا شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ زَكَاتِهِ
لَاَنَّ اَبْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْدِيَا شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ زَكَاتِهِ
لَاَنَّ اَبْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْدِيَا شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ شَرِيكَ زَكَاتِهِ

(قُولَهُ لِاَنَّمَّا) اَى الْيَهُودُ (قُولَهُ رَابِنْ رَوَاحَةَ مِنَ الْغَانِمِينَ) بِيَانِ الْوَاقِعِ اَذْجَرَ كَوْنَهُ سَاعِيَاً كَافِ فِي صَحَّةِ
الْتَّضْمِينَ (قُولَهُ فَتَضْمِينَهُ لِهِمُ الْخَ) اَى تَضْمِينَ اَبْنَ رَوَاحَةِ لِلْيَهُودِ دَوَاهِرِ فِي اَنَّ الْيَهُودَ مُلْكُوكِ اَذْلَكَ الرَّطْبِ بِيَدِهِ
النَّابِتِ فِي ذَمِنِهِمْ وَهُوَ النَّمَرُ (قُولَهُ لَانَّهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَ) مَذَاعِلَةَ قَوْلَهُ اَنَّهُمْ شَرِيكَوْهُ فِي التَّمَرِ وَ (قُولَهُ
فَالْسَّبِكِيُّ الْخَ) رَدِلَاقِيَّتِهِمْ وَرُودِهِ عَلَى قَوْلَهُ فَتَضْمِينَهُ اَلْخَ فَكَانَ الْمَذَابِسُ اِيَصالُ الْعِلْمِ بِعْلُوهُهَا وَالْمُؤْيَدُ
اسْمَ فَاعِلٍ بِعِبَدِهِ اَسْمَ مُفْعُولٍ (قُولَهُ وَزَعْمَ اَنَّهُ يَغْتَفِرُ) اَى هَنَا وَإِلَّا فَقَدْ اَغْتَفَرُوا فِي معاملةِ
الْكُفَّارِ مَالِمٌ يَغْتَفِرُوهُ فِي غَيْرِهَا فِي مَوْاضِعِ سَمَّ

بَابُ زَكَاتِ النَّدْمِ

(قُولَهُ وَهُوَ ضَدُّ الْعَرْضِ الْخَ) كَانَ الْمَرَادُ اَنَّ الْقَدْمَارَادِ فِي هَذِهِ الْبَابِ ضَدَّ مَا ذُكِرَ وَإِلَّا فَالَّذِينَ قَدِيْكُونَ ذَهَبَا
وَفَضَّلُوا وَاطْلَاقُ عَلَيْهِ الْمَصْنَفِ بَابُ اَنَّ تَلْزِمَهُ الزَّكَاةَ فَوَلَهُ اُوْرَضَ اَوْ قَدَّامَسُ (قُولَهُ لَمْ يَذْعُمُ الْخَ)
وَهُوَ الْاَسْنَوْيُ مَعْنَى (قُولَهُ اَخْتَصَاصُهُ بِالْمَضْرُوبِ) اَى مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مَعْنَى (قُولَهُ الْوَازِنُ) اَى وَالْوَازِنُ
الْوَزْنُ كَرْدِيٌّ (قُولَهُ وَهُوَ صَرِيحُ الْخَ) قَدْيَنْعُ الصَّرَاحَةِ بِجَوَازِهِ اَلْخَ اَصْلُ النَّقْدِ
لَفَةِ الْاَعْطَاءِ اَمْ اَطْلَاقُ عَلِيِّ الْمَقْوَدِ مِنْ بَابِ اَطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَلِنَقْدِ اَطْلَاقِ اَنَّ اَحْدَهُمَا عَلَى مَا
يَقْبَلُ الْعَرْضُ وَالْدِينُ اَشْمَلُ الْمَضْرُوبِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَرَادُ اَهْنَا اَنَّهُ اَنَّهُ عَلَى الْمَضْرُوبِ خَاصَّهُ وَالْمُشَاصُ لَهُ
اَطْلَاقُ اَنِ اِنْدَرَاهُ اَهْنَالَ الرَّشِيدِيَّيِّ قَوْلَهُ لَمْ يَأْتِ اَعْطَاءَ اَطْلَاقِ اَهْنَالَهُ وَلِغَيْرِ الْمَنْقُودِ فَلِيَرْاجِعُ وَقَوْلَهُ لَمْ يَأْتِ اَطْلَاقُ
عَلِيِّ الْمَقْوَدِ اَهْنَالَ الْمَرَادِ مَا يَعْطِي مِنْ خَصْرَصِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِمَا مَلِكَ مَا يَعْطِي بِدَلِيلِ قَوْلَهُ وَلِنَقْدِ اَطْلَاقِ اَنَّ
اَذْهُو كَالصَّرِيحِ فِي اَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُذِينِ اَطْلَاقِيْنِ اَهْنَالَهُ قَوْلَهُ لَمْ وَلِنَقْدِ اَطْلَاقِ اَنَّ اَى فِي عَرْفِ الْفَقَهِ
وَقَوْلَهُ مَرْ وَالْنَّاصِ اَهْنَالَ اَطْلَاقِ اَنَّهُ اَى مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ اَهْ (قُولَهُ وَحِيتَنُهُ) اَى حِيتَنُهُ اَذْهُو كَانَ الْقَدْمَارَادِ
غَرْفِيْ عَامِ رَغْوِيْ خَاصَّ كَرْدِيٌّ (قُولَهُ شَمِلُ السَّكِلِ) بِيَنْبَغِي حَتَّى الْدِينِ مِنَ الْقَدْمَارَادِ وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ بِذَكْرِهِ
فِي بَابِ مِنْ تَلْزِمَهُ الزَّكَاةِ اَلَّا نَهْلِمُ بِيَنْبَغِي هَذِهِ كَوْنَهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
الْاَفْلَهُ وَلَا بَدِلَ اِلَى الْمَنْزَنِ وَالْقُولِ الْمَنْزَنِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ النَّهَايَةِ اَلَا فَوْلَهُ وَقَبْلِهِ اَهْلَهُ وَالْبَرْسَابَوِيِّ (قُولَهُ
الْكِتَابِ) اَى قَوْلَهُ تَعَالَى وَالْدِينِ بِكَنْزِنَهُ اَنَّهُ
الْاَنْتَهَى عَلَى عَبَادَهُ اَذْهُمْ اَفْرَادُ الدِّينِ وَنَظَامُ اَحْرَالِ الْخَلَاقِ لَانِ حَاجَاتُ النَّاسِ كَثِيرَهُ وَكَلَّا اَنْتَهَى ضَيْبُهُ بِاَخْلَافِ
غَيْرِهِمَانِ الْاَمْوَالِ فَنِ كَنْزِهِمَانِ قَدْمَارَادِ بِطَنِ الْحَكَمَهُ اَلَّى خَاقَهُمَا كَمِنْ جَبْسِ فَاضِيِّ الْبَلْدُو مِنْهُمَانِ يَقْضِي حَوَائِجَ
النَّاسِ هَنَّهَا يَقْوِيْنَهُ (تَحْدِيدِهِ) اَى يَقْنِيْنَهُ يَلْظَرُهُ قَوْلَهُ فَلَوْ نَقْصَنَ الْخَ (فَرَعِ) اَبْتَلَعْ نَصَابَاً وَمَضِي عَلَيْهِ حَوْلَهُ فَلَهُ

(قُولَهُ وَزَعْمَ اَنَّهُ يَغْتَفِرُ) اَى هَنَا وَلِنَقْدِ اَطْلَاقِ اَغْتَفَرُوهُ فِي معاملةِ الْكُفَّارِ مَالِمٌ يَغْتَفِرُوهُ فِي غَيْرِهَا فِي مَوْاضِعِ

بَابُ زَكَاتِ النَّدْمِ

(قُولَهُ وَهُوَ ضَدُّ الْعَرْضِ) كَانَ الْمَرَادُ اَنَّ الْقَدْمَارَادِ فِي هَذِهِ الْبَابِ ضَدَّ مَا ذُكِرَ وَإِلَّا فَالَّذِينَ قَدِيْكُونَ ذَهَبَا
وَفَضَّلُوا وَاطْلَاقُ عَلَيْهِ الْمَصْنَفِ بَابُ اَنَّ تَلْزِمَهُ الزَّكَاةَ فِي قَوْلَهُ اُوْرَضَ اَوْ قَدَّامَسُ (قُولَهُ لَمْ يَذْعُمُ
بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مِنْ حِيثِهِ اَنْتَهَى مِنْ فَلَيَّاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ) بِيَنْبَغِي دَوَاهِرَهُ لَمْ يَذْعُمُ
بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مِنْ حِيثِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ
الْاَفْلَهُ وَالْاَنْفَاقُ مِنْهُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ اَهْلَهُ زَكَاتُهُ اَهْلَهُ زَكَاتُهُ اَهْلَهُ زَكَاتُهُ اَهْلَهُ زَكَاتُهُ اَهْلَهُ زَكَاتُهُ
ادَمُ الْزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَلَوْ قَبْلَ اَخْرَاجِهِ فَمِنْ بَعْدِ اَنْ يَقُولَ اَنَّ كَانَ يَتَيَّسَ لَهُ اَخْرَاجُهِ بِلَا ضَرْرٍ فَتَرَكَ اَسْتَحْقَاقَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فَتَخْرُجَ
فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ اَخْرَاجِهِ فَمِنْ بَعْدِ اَنْ يَقُولَ اَنَّ كَانَ يَتَيَّسَ لَهُ اَخْرَاجُهِ كَذَلِكَ اَنْ يَجْبُ اَخْرَاجُهِ مِنْ تَرَكَتِهِ بَلَانْ خَرْجُهُ وَلَوْ
بِالْتَّعْدِي يَشْقِي جَرْهُ وَرِجْبَتِهِ اَهْلَلَهُ زَكَاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ اَهْلَهُ زَكَاتِهِ
لَهُ مَعْنَى اَخْرَفِ الْلِّغَةِ (قُولَهُ شَمِلُ السَّكِلِ) بِيَنْبَغِي حَتَّى الْدِينِ مِنَ الْقَدْمَارَادِ لَا يَسْتَغْنِي بِذَكْرِهِ بِاَنَّ تَلْزِمَهُ الزَّكَاةَ

تلومه زکاۃ فیہ نظر و لا یبعد انہ کان الغائب فنجب فیہ الزکاۃ و لا یلزم اداؤها حتیّ بخراج فلو تیسر اخراجه بنحو دو ام فعل بلزمه لاداء الزکاۃ و الانفاق منه علی مونه و اداء دین حال طواب به فیه نظر و يتوجه فیما لو تیسر اخراجه بلا ضرر ان یلو مه اداء الزکاۃ في الحال و لو قبل اخر اجره کما فی دینه الحال علی موس مقرو و آن یلزمه اخراجه لتفہ المupon والدین فلومات قبل اخر اجره فقد یتجه ان یقال ان کان یتیسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزکاۃ علیه فخرج من تركته ولا یشق جوفه وإن کان لم یتیسر له اخراجه كذلك لم یجب الاخر ارج من تركته بل ان خرج ولو بالبعدي بشق جوفه وجبت تزکیة والا فلام على حج قال شيخنا الشوری ابلاعه قریب من وقوعه في البحر وقد صرحو باهنه تلف فلیکن هنا كذلك اهأ قول قد یفرق بان ما في البحر ما یوس منه عادة فأشبه الغائب كالقسم اعشن (قوله فلا زکاۃ) اي وان راج رواج الثامنة (قوله الشك) ای في النصاب مغای (ولا بعد ذلك) ای في نقصه في میزان و تمامه في آخر سرم (ولم یتغير جاهلية ولا إسلاما) سیاق انه حدث فيه ایضا تفسیر (قوله لم تفسر) بناء المفعول من الثلاثي (اختلاف وزنه) و كان غالب المعاملة في زمه میکالیت و الصدر الاول بعده بالدرهم البغل الاسود هو همانیة دو اذیق و الطبری و هو اربعة دو اذیق قال الجموع عن الخطاب و كان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدا عن قدومه صلی الله علیه وسلم فارشدہم الى الوزن و جعل العیار وزن اهل مکه و هو ستدیه اذیق ایعا بزادع ش عن شرح البهجة و الطبریة نسبة ال طبریة قصبة الاردن بالشام و تسمی بنصیبین و البغایة نسبة البغل لانه کان عليه صورته اه (قوله ثم استقر الح) ای ثم صرت علی هذا الوزن فزن عن عرا و عبد الملک واجمع عليه المسلمون قال الاذرعی کالسکی و یحیب اعقابه قاده کان فی زمه صلی الله علیه وسلم لانه لا یجوز الاجاع على غير ما کان فی زمه و زمن خلافه الراشدین و یحیب تاویل خلاف ذلك منها تقوی ایعا (قوله والدائن الح) قال في المصباح الدائن معرب وهو سدس درهم و هو عدالیون ان حبیتا خرونوب و ان الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرونوب والدائن الاسلامی حبیتا خرونوب و ثالثة خرونوب کان الدرهم الاسلامی ستة عشر حبة خرونوب و تفتح النون و تکسر و جمع المكسور دو اذیق و جمع المفتوح دو اذیق زیاده یا مقالة الاذیق عش (قوله و خمساحبة) ای حبة شعیر کا عربه العیاب سیم و بصری (قوله فلم منه متى زیاد الح) ای لان ثالثة ایعا احدی و عشر و نون و ثلاثة ایخاس فاذاضت هذه للخمسین و خمسین کان الجموع ثنتين و سبعین حبة و هو المتقابل و (قوله و متى نقص من المثلث الح) ای لان ثلاثة ایشاره احدی و عشر و نون و ثلاثة ایخاس فاذاضت هذه من التنتین و سبعین حبة کان الباقي خمسین حبة و خمسین شخصا (قوله بقراریط الوقت) و هي الاربعة و العشرون رشیدی و القیراط ثلاثة جبات من الشعیر بجز من (قوله قال شیخنا الح) وقد نصاب الذهب بالبندقی سبعة و عشرون الاربعاء مثله الفندقی وبالمحبوب ثلاثة و اربعون و قیراط و سبع قیراط کذا قره مشایخنا و افاد بعضهم بعد تحریره لذلك ان هذا باتفاق المقادی و اما بالمقابل الشرعی المعمول علیه فنصاب البندقی السکامل به عشرون لانه حرر فوجده ثقا لاما کاملا و لا غش فيه و مثله المجر السکامل اکته فیه غش عقدار شیره فاصباب به عشرون و ثلاث و قدر نصاب الفضة بالریال ای طاقة ثمانیة و عشرون ریال او نصف ریال مع زیادة نصف درهم بناء علی ان الریال فیه درهمان من النحاس و خمسة و عشرون ریالا بناء علی ان الریال فیه درهم من النحاس کذا اقرره مشایخنا و افاد بعضهم بعد تحریره ان هذا بالدرهم الاصطلاحی و اما بالدرهم الشرعی و هو المعمول علیه فنصاب الریال ای طاقة و ای مدح عشرون ریالا لانه حرر الاول فوجده عدشر درهم او ثلاثة ایضا درهم و الثاني احد عشر درهم او ثلثی درهم و خالص كل منه عدشر درهم و قدر بعضهم في الانصار المعروفة بستة نصف و سته و سنتين و ثلثی نصف لان كل

فلاز کاہل الشک ولا بعد ف ذلك مع التعديل لا اختلاف خفة المواريثن باختلاف حدق صانعها (بوزن مکہ) للخبر الصحيح المکیال مکیال المدینة والوزن وزن مکہ والانتقال ولم یتغیر جاهلية ولا اسلام امانتن و سبعون حبة شعیر متوقفة لم تنشر وقطع من طرفها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ماث استقر على انه ستة دو اذیق والدائن ثنان حبات و خمسا حبة فالدرهم خمسون حبة و خمساحبة والانتقال درهم و ثلاثة ایضا درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة ایضا عه کان متقابلا و متى نقص من المثلث ثلاثة اعشاره کان درهما فکل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درها و سبعون قال بعض المتأخرین و درهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قیراط او اربعة ایخاس قیراط بقراریط الوقت و قيل اربعة عشر قیراطا والممقابل اربعة وعشرون قیراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شیخنا و نصاب الذهب بالاشتر في خمسة و عشرون وسبعين و تسع اه

الآن لانهم ییعنی هنالک قدر نصابه (قوله لا بعد ذلك) ای في نقصه في میزان و تمامه في آخر و قوله مع التحديد يتمال (قوله و خمساحبة) ای حبة شعیر کا عربه في العیاب

والظاهر أن مراده بالاشرف القايتبای أو البرسیانی وبهعلم النصاب بدنانیر الماءلة الجادة الآن على أنه حدث أيضاً تغير في المثال لایافق شيئاً مارفليتبه له وليجدد الناظر فيما يوافق كلام الآمرة قبل التغير (وزكامه ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيها زاد بمحسابه إذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجوب جزء وإنما نكر الواجب هنا بتذكر السنين بخلافه في التبر والحب لا يجب فيه ثانياً حيث لم ينوبه تجارة لأن النقد نام في نفسه ومتى للانتفاع والشراء به في أى وقت بخلاف ذيتك (ولاشي من المشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصة نصابة) لخبر الشیخین ليس فيها دون خمس أو أق من الورق صدقة فإذا بلغ خالص المنشوش نصابة أو كان عنده خالص يكلمه آخر قدراً الواجب خالصاً أو من المنشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر العرش فلو كان محجور تعين الأول

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم بكل مائة ثلاثة درهماً فالجملة مائة درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صفت ودخلها الفس شيخنا في السكردي قال السيد محمد سعد المدنى في رسالته في النصاب الدرهم الشرعاً بنقص عن المدى بقدر ثمنه في نقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويقع مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربيبة سكة ملوك المندى فالنصاب من المائتين وخمسمائة ريبة وأما الديوانية وهي التي يقال لها في المقدمة في ثلثة لا يمكن ضبطها بالعدد الفاسد الاختلاف في وزنها مراجعتها في تحريرها إلى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعين درهماً مائدة وسبعين درهماً مائدة غير ثمن درهم إلى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة أه (قوله القايتبای) وهو أقل وزناً من الدينار المعروف الان عش واقتصر النهاية على القايتبای قال القلوبى لأنما الذى كان في زمان شيخ الإسلام أه قوله قول المتن (وزكامه ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فإن وجده عند نصف مثقال سله للمستحبةين أو من وكلوه منه أو من غيره وإن لم يوجدو جسل لهم مثقالاً كاملاً لصفة عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتضاصل معهم بإن يبعده لاجني ويتقاهموا منه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن مع السكرة لانه يذكره للإنسان شراء صدقته من تصدق عليه سوا كانت زكاة أو صدقة قطاع شيخنا ونهاية ومعنى قال ع شن قوله مر من تصدق عليه مفهومه انه لو اشتراه من انتقال اليه من المتصدق عليه لم يكره أه وفيه وففة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن المعني (قوله لخبرين صحيحين الح) عباره المعنى لماروى الشیخان انه صلى الله عليه وسلم قال ليس لهم دون خمس او أق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة رب العشر وماروى ابو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليه شئ حتى تكون عشرون ديناراً فاذ كانت وحال عليها الحال فقيها الصدقديناراً (قوله ويجب فيما زاد بحسب الح) فاذ كان عنده ثلثمائة درهم في المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهماً ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله إذ لا وقص هنا) أي كالعشرين (قوله وإنما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا يجب فيه) اي فما ذكر من التبر والحب (قوله اي المخلوط) الى قوله وبينفي في النهاية والمعني إلا قوله ويفصدق الى قوله كان (قوله من ذهب الح) عباره المعنى اي المخلوط بما هؤدون منه اه (قوله لخبر الشیخین الح) وخبر داود وغيره باسناد صحيح او حسن كافاله في المجموع ليس في أقل من عشرين ديناراً شئ وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومعنى (قوله او اق) بالتنفس على وزن جوار وبابات النحتية مشدداً ومحففاً جمع أوقية بضم المهمزة وتشديد النحانية وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً بالاتفاق كردى على بافضل (قوله من الورق) بعكس الرأى وفتحها معفتح الواو فيما يجوز اسكن الراام مع تثبيت الواو وفيه خمس لغات ويقال رقة ايضاً اي الها معوض عن الواو شيخنا (قوله او من المنشوش الح) عطف على قوله قدر الواجب الح قال عش و مثل المنشوش الفضة المقصوصة فيشرط ان يكون وزن المخرج منها قادر ما يجب عليه من الفضة الخالصة اي الكلمة اه وقوله الفضة المقصوصة الح اي والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) اي يقيناً عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) اي ويكون متقطعاً بالغش شرح بافضل ونهاية ومعنى (قوله ويصدق المالك الح) عباره شرح الروض وهي ادعى المالك ان

(قوله ويصدق المالك في قدر الغش) عباره شرح الروض وهي ادعى المالك ان قدر الخالص في المنشوش كذا وكتناً صدق وخلاف ان اتهم ولو قال اجهل قدر الغش وادى اجهتم ادى الى انه كذا وكتناً يكن للساعي

قدر الخالص في المغشوش كذا و كذلك و حلف أن أتم ولو قال أحجم قدر الفش وادي اجتهادي إلى أنه كذلك لكن لا يسعني قوله منه إلا بشهادين من أهل الخبرة بذلك انتهت سياقه وإلا في غير بين أن يسبك و يوحي بالخالص و يوحي بما يقين أن فيه الواجب خالصاً كذلك على بافضل (قوله) إن نقصت (أي بخلاف مالوساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه) قدر الواجب خالصاً إذا لفائد حينهذا في السبب إذ يغير مؤنة السبب والمستفاد به مثلها أو أقل سياق (قوله) المحتاج إليه عباره الاسنى والمغنى أي ان كان ثم سبب لأن اخراج الخالص لا يلزم أن يكون سبباً له (قوله) المحتاج إليه أي بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإنما في الخراج من المغشوش فواث الغش وفي السبب غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامه منها سياق (قوله) عن قيمة الغش متعلق بنقصت ويفهم منه ان التعين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا يراجح ثم رأيت ما يقين عن المغنى والنتيجه فإذا زادت مؤنة السبب الخ فهذا كان للغش قيمة وإنما في الخراج من المغشوش فواث الغش وفي السبب غرامة مؤنته وفي ذكره للإمام الخ فله الجهد (قوله) وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبب الخ قد ينظر فيه من وجهين أحد هما أن هناف الخراج عن المغشوش وما ياتي عن القموي وغيره في الخراج عن الخالص فكيف يتأدى قوله وغلى هذا التفصيل يحمل قوله الخ بل قد يلتزم في الخراج عن الخالص المنع مطلقاً كمياتي في الشرح عن المجموع والثاني أن ظاهر كلامهم أجزء إخراج المغشوش عن المغشوش زكاة الخالص أو بمعنى المغشوش خالصه بقدر الواجب يقيناً ثم قال ولا يجزي، مغشوش عن خالص انتهى وناظره الشرح فيما قاله ثانياً بما ينبغي الوقوف عليه هذا و قد يتوجه أنه لا يلزم المستحق قوله المغشوش عن الخالص مطلقاً فليحرر سياق بل يأتى في الشرح عن المجموع ان المغشوش لا يجزي عن الخالص (قوله) بخلاف ما إذا لم تزد شامل للمساواة وفيه وقفه إذ لا فائدة لهم مع تعجب السبب سياق (قوله) وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) أي وان كانت هذه غيره مسلطة المتن إذ أمال هنا خالص و هناك مغشوش سياق (قوله) لو اخرج خمسة عشر الخ هنا و فيها ياتي قوله كذا في أصل رحمة الله تعالى فليحرر فإن الذي في أصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ بصربي

ان نقصت مؤنة السبب المحتاج إليه عن قيمة الغش وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبب على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزي إخراج الثاني لأضراره حينهذا بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا على هذا التفصيل يحمل قوله جمع القموي ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين

قوله منه إلا بشهادين من أهل الخبرة بذلك له (قوله) إن نقصت (أي بخلاف مالوساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه) قدر الواجب خالصاً إذا لفائد حينهذا بغير السبب والمستفاد به مثلها أو أقل وقد يشكل التعين في المثل إذ لا خسارة على المولى والوى رضى بتحمل العيب (قوله) مؤنة السبب) قال في شرح الروضه أي أن كان سبب لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون سبباً (قوله) المحتاج إليه) أي بأن لا يوجد خالص في غير المغشوش وإنما في الخراج من المغشوش فواث الغش وفي السبب غرامة مؤنته وفي السبب غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامه منها (قوله) وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبب الخ) قد ينظر فيه من وجهين أحد هما أن هناف الخراج عن المغشوش كمياتي في الشرح به سياقه وما ياتي عن القموي وغيره في الخراج عن الخالص فكيف يتأدى قوله وغلى تبعه الخ الخراج ان كلامه هو لا إنما في الخراج عن الخالص ولا لا يلزم من جر يان هذا التفصيل في الخراج عن المغشوش لسلم جريانه في الخراج عن الخالص بل قد يلتزم في الخراج عن الخالص المنع مطلقاً وان قوله بهذا التفصيل في الخراج عن المغشوش كالمخرج عنه بخلافه في الثاني والثاني أن ظاهر كلامهم أجزء إخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبب على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاه الخالص أو بمعنى المغشوش خالصه بقدر الواجب يقيناً له ثم قال ولا يجزي، مغشوش عن خالص له وقوله أو لا أو بمعنى المغشوش الخ قال في شرحه وحينهذا يكون منطوقاً بالتحفظ كذا ذكره الشيخان وغيرهما الخ) وقوله ثانياً بما ياتي في الخراج في شرحه في ذلك بما ينبغي الوقوف عليه هذا و قد يتوجه أنه لا يلزم المستحق قوله المغشوش عن الخالص مطلقاً فليحرر (قوله) ما إذا لم تزد شامل المساواة وفيه وقفه إذ لا فائدة لهم مع تعجب السبب (قوله) وعلى هذا التفصيل يحمل

(قوله خالصة) الأولى الثنوية (قوله عن قسطه) أي من المال كان كان مافها من الحالص در همین و نصفا فيجزی عن مائة ثم بخرج در همین و نصفا من الحالص عن المائة الباقيه (قوله و بخرج الباقي من الحالص) ينبع او من مغشوش ببلع خالصه قدر الباقي فليتمال سم (قوله و قول اخرین لايجزی) مافهه من تکلیف المستحقین بالخ قال في شرح العباب بعد نفعه نحو ذلك من تجربه صاحب العباب بل الظاهر مارس من الاجرام و لانسلم ان فيه تکلیفهه بذاكر بل إمان نجحه م: طوب بالغش نظير مارس او نکلهه تمیز غشه لياختذه و بؤید الاول قولهم لو علق في الحالع على دراهم فاعطهه مغشوشة و قع و ملکها و لأنظر کافی الروضة إلى الغش لحقارته في جانب الفضة و يكون تابعاهاه اقول إن كان الكلام في الاترخ عن الحالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقاً (قوله لما فيه من تکلیف المستحقین بالخ قضية الصنیع انه لا يلتقت إلى التکلیف في الاترخ عن المغشوش سم (قوله بل سوی بالخ) عطف على قوله و ينبع بالخ (قوله في آخر اوجه) اي المالک و (قوله يعني) اي المغشوش (قوله وبين الردی) اي نحو خشونه إذا اخرجه عن الجيد نحو نعومة سم (قوله و ان له بالخ) عطف تفسیر على قوله اخر اوجه (قوله الا اذا استملک) كان مراده لفته سم وهذا مبني على أن الاستثناء راجع إلى قول الشارح لم يجزه بالخ وأما إذا راجع إلى قوله وأن له الاسترداد كا هو صريح ما يعني عن النهاية وغيره فالمراد بالاستثلاک هلاك المخرج المغشوش او الردي وتلفه (قوله في بخرج التفاوت) ويأتي عن الآياب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) اي في المجموع (قوله انتهى) اي كلام المجموع (قوله ان بين عند الدفع بالخ) اي ولا فلا يستردنه بما قرئ معنى قال الرشیدي قوله وإلا بالخ و هل يكون مسقطاً للزكاة ولا راجعاه و الظاهر هو الاول فان عدم القدرة على الاسترداد كالاتفاق يد المستحق في بخرج التفاوت (قوله انه عن ذلك المال) اي الحالص الجيد (قوله وعلى عدم الاجرام) اي عدم أجزاء المغشوش عن المغشوش الذي هو قول الآخرين و حمله الشارح على ما إذا زادت مونه السبک بالخ و يحتمل انه راجع ايضاً إلى عدم اجزاء المغشوش عن الحالص الذي ذكره عن المجموع و اقره هو الاقرب (قوله في يده) اي الساعي او المستحق (قوله والتراب بالخ) اي يعني و ما في تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب في التراب والمغشوش بصفته الخ كان اولى (قوله ويکره) إلى المتن في النهاية والمغنى إلا قوله و مالا بروج إلى ولا يکرره (قوله ويکرره لللام) اي لخبر الصحیحین من غشنا فليس منافاً علم معيارها اي قدر الغش صحت المعاملة بما هي عليه وفي النهاية اتفاقاً وإن كان بجهة لا فرقها بعدها أو جهه احکم الصحة مطلقاً ولو كان الغش قليلاً يحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوهه كعدمه مغنى زاد النهاية و يحمل العقد عليهم وإن غابت أى في محل العقد اهزاد الاياب قال الصیمری ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالحالص إلا إن علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا اثر في الوزن و يبع الدراما الحالص او المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز ايضاله

كانت هذه غير مسئلة المتن إذ المال هنا الحالص و هناك مغشوش (قوله عن قسطه) اي من المال كان كان ما فيها من الحالص در همین و نصفا فيجزی عن مائة ثم بخرج در همین و نصفا من الحالص عن المائة الباقيه و قوله و بخرج الباقي من الحالص ينبع او من مغشوش ببلع خالصه قدر الباقي فليتمال (قوله و قول اخرین لايجزی) مافهه من تکلیف المستحقین مؤنة إخلاصه) قال في شرح العباب بعد نفعه نحو ذلك من تجربه صاحب العباب بل الظاهر مارس من الاجرام او لانسلم ان فيه تکلیفهه بذاكر بل إمان نجحه م: طوب بالغش نظير مارس او نکلهه تمیز غشه لياختذه و بؤید الاول قولهم لو علق في الحالع على دراهم فاعطهه مغشوشة و قع و ملکها و لأنظر کافی الروضة إلى الغش لحقارته في جانب الفضة و يكون تابعاهاه اقول إن كان الكلام في الاترخ عن الحالص فالوجه انه لا يلتقت إلى التکلیف في الاترخ عن المغشوش (قوله يعني) اي نحو خشونه إذا اخرجه عن الجيد نحو نعومة عن الجيد نحو نعومة (قوله الا اذا استملک) كان مراده لفته عباره شرح الروض ولذا فلانه استرداده فان كان باقیاً اخذته ولا اخرج النهاية ثم ذكر عن ابن سریج كيفية معرفة التفاوت

حالصه فيظیر القطع
بأجزاء ما فيه من الحالص
عن قسطه و بخرج الباقي
من الحالص و قول آخرين
لايجزی مافهه من تکلیف
المستحقین مؤنة إخلاصه
بل سوی في المجموع في
اخر اوجه عن الحالص يعني
و بين الردی و ان له
الاسترداد لانه لم يجزه
عن الزکاة إلا اذا استملک
فيخرج التفاوت ثم قال
ولو اخرج عن مائتين
الحالصتين خمسة عشر
مغشوشة فقد سبق أنه لا
يجزه و ان له استردادها
اه و محل الاسترداد ان
بين عند الدفع أنه عن ذلك
المال وعلى عدم الاجرام
لو الحالص المغشوش في بد
الاساعي او المستحق أجزاء
كاف تراب المعدن بخلاف
سخلة كبرت في يده لانها
لم تكن بصفة الاجرام يوم
الاخذ و التراب والمغشوش
هذا بصفته لكنه مختلط
بغیره ويکرره لللام ضرب
المغشوش

حيث نذمن قاعدة مدعاة كايعلم ما يأني فهـاـه (قوله ولغيره ضرب الحالـصـاـخـ) عبارـةـ العـبـابـ مع شـرـحـهـ وـيـكـرـهـ لـغـيرـ الـامـ ضـرـبـ لـدـنـاـنـيـرـ وـيـذـنـيـ انـ يـلـعـقـ بـهـمـ الـفـلوـسـ لـالـعـلـةـ الـاتـيـةـ بـغـيرـ اـذـنـهـ وـلـ ضـرـبـ ذلكـ خـالـصـاـلـاـنـهـ منـ شـانـ الـامـاـمـ لـاـنـ فـيـهـ اـفـتـيـاـتـاـعـلـيـهـ وـلـ الـامـ تـعـزـرـهـ قـالـ القـاضـيـ وـتـعـزـرـهـ لـلـبغـشـوـشـ اـشـدـ وـفـيـ التـوـسـطـ الـوـجـهـ الـتـحـرـمـ مـطـلـقـاـ لـاـشـكـ إـذـاـرـجـ الـامـ عـنـهـ اـهـ عـبـارـةـ شـيـخـاـنـاـ وـيـحرـمـ عـلـىـ غـيرـ الـامـ ضـرـبـ المـغـشـوـشـ وـيـكـرـهـ لـهـ ضـرـبـ الـحـالـصـ وـبـهـذاـ تـعـلـمـ انـ قـولـ الشـيـخـ الـخطـيـبـ اـيـ وـالـتـيـهـ وـيـكـرـهـ لـغـيرـ الـامـ ضـرـبـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـاـنـيـرـ وـلـ خـالـصـاـةـ ضـعـيـفـ بـالـنـسـبـةـ مـاـ الـاطـوـيـ تـحـتـ الـغـاـيـةـ وـهـوـ الـمـغـشـوـشـ اـهـ (قولـهـ وـمـاـ الـرـوجـ) وـلـ ضـرـبـ مـغـشـوـشـةـ عـلـىـ سـكـهـ الـاـمـ وـغـشـهـاـ اـذـمـنـ غـشـ ضـرـبـهـ حـرـمـ فـيـمـ يـظـفـرـ لـمـاـفـيـهـ مـنـ التـدـلـيـسـ باـهـامـهـ مـذـلـ ضـرـبـ وـبـهـنـاـيـةـ قـالـ عـشـ وـمـثـلـ المـغـشـوـشـةـ الـمـذـكـورـ الـجـيـدـةـ اوـ الـمـغـشـوـشـةـ بـمـثـلـ غـشـ الـاـمـ لـكـنـ صـنـعـتـهاـ خـالـصـةـ لـصـنـعـتـ دـرـاهـمـ الـاـمـ وـمـنـ يـعـلـمـ بـخـالـصـهـ الـاـرـغـبـ فـيـهـ كـرـ غـبـتـهـ فـيـ دـرـاهـمـ الـاـمـ فـتـحـرـمـ مـلـافـيـ صـنـعـتـهاـ مـنـ التـدـلـيـسـ اـهـ (قولـهـ موـ اـفـقـ لـنـقـدـ الـبـلـدـ) اـيـ إذاـ كانـ نـقـدـ الـبـلـدـ مـغـشـوـشـاـ وـلـ اـفـيـكـرـهـ اـمـساـكـهـ كـلـ يـسـبـكـوـ يـصـفـهـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ (قولـهـ يـدـومـ اـمـهـاـخـ) خـبـرـ قـولـهـ وـمـاـ الـرـوجـ الـحـوـقـيـةـ تـعـبـيـرـهـ بـالـاـمـ اـنـ ضـرـبـ مـاـذـكـرـ حـرـامـ وـهـ ظـاهـرـ (قولـهـ وـلـ اـيـكـرـهـ اـحـدـ الـنـقـدـيـنـ اـخـ) اـيـ لـاـخـتـلـافـ الـجـنـسـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ (قولـهـ وـيـكـلـ كـلـ فـوـعـ اـخـ) اـيـ فـيـكـلـ جـيـدـنـوـعـ بـرـدـيـهـ وـرـدـيـهـ نـوـعـ اـخـرـ وـعـكـسـهـ كـافـ الـماـشـيـةـ وـالـمـعـشـرـاتـ وـالـمـرـاـدـبـ الـجـوـدـةـ الـغـنـوـمـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ الضـرـبـ وـنـخـوـهـاـ وـبـالـرـادـاـمـ الـحـالـشـوـنـةـ وـالـتـقـنـيـتـ عـنـدـ الضـرـبـ وـنـخـرـهـاـ قـالـ القـمـوـلـ وـلـيـسـ الـخـلـوصـ وـغـشـ مـنـ نـوـعـ الـجـوـدـةـ وـالـرـادـاـمـ إـيـعـابـ رـفـيـنـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ ماـبـ اـفـقـهـ (قولـهـ إـنـ سـهـلـ) اـيـ بـاـنـ قـلـتـ الـأـنـوـاعـ وـ(قولـهـ الـاـخـ) اـيـ قـانـ كـثـرـتـ وـشـقـ اـعـتـيـارـاـجـيـعـ اـخـدـمـنـ الـوـسـطـ كـافـ الـمـعـشـرـاتـ وـالـمـرـاـدـبـ الـجـوـدـةـ الـغـنـوـمـ وـالـصـبـرـ قـوـلـهـ رـاخـدـمـنـ الـوـسـطـ اـخـرـاـيـ اوـ بـخـرـجـ مـنـ اـحـدـهـاـسـ اـعـيـلـ الـلـقـيـمـ كـاـقـدـمـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـتـوـعـينـ مـنـ الـمـاـشـيـةـ اـهـ (قولـهـ فـنـ الـوـسـطـ) وـالـأـعـلـىـ اـوـلـىـ كـاسـ نـظـيرـذـكـ فـيـ الـمـعـشـرـاتـ شـرـحـ الـعـبـابـ (قولـهـ لـاـعـكـسـهـ) اـيـ لـاـجـزـىـ رـدـيـهـ وـمـكـسـورـعـنـ جـيـدـ وـصـحـيـعـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ (قولـهـ فـيـسـتـرـدـهـ اـخـ) اـيـ وـلـهـ اـسـتـرـادـهـ إـنـ بـيـنـ عـنـدـ الدـافـعـ اـنـهـعـنـ ذـلـكـ الـمـالـ وـإـلـاـلـيـسـتـرـدـهـ كـالـوـعـلـ الزـكـاـتـاـتـ فـلـاـقـبـ الـحـرـولـ وـإـذـاجـلـهـ الـاـسـتـرـادـدـقـانـ بـقـ أـخـذـهـ وـإـلـاـخـرـ التـفاـوتـ وـكـيـفـيـةـ مـعـرـفـتـهـ أـنـ يـقـومـ الـمـخـرـجـ بـجـنـسـ آـخـرـ كـانـ يـكـوـنـ مـعـهـ مـاـتـادـرـهـ جـيـدـ فـاـخـرـ غـنـمـاـ خـمـسـةـ مـعـيـةـ وـالـخـمـسـةـ الـجـلـيـدـةـ تـسـاوـيـ بـالـذـهـبـ نـصـفـ دـيـنـارـ وـالـمـعـيـةـ تـسـاوـيـ بـهـخـسـيـ دـيـنـارـ فـيـقـ عـلـيـهـ دـرـهـمـ جـيـدـنـهـاـيـةـ وـإـعـابـ وـاسـنـيـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ رـاخـدـمـنـ فـانـ بـقـ أـخـذـهـ الـخـ قـضـيـةـ مـاذـكـرـهـ اـنـهـ لـاـيـكـتـقـيـ بـدـفـعـ التـفاـوتـ مـعـ بـقـائـهـ وـيـحـتـمـلـ اـنـهـغـيـرـ مـرـاـدـوـنـ الـمـاـدـجـازـلـهـ اـخـذـهـ وـجـازـدـفـعـ التـفاـوتـ وـهـوـ قـرـيـبـ وـقـوـلـهـ رـاخـدـمـنـ اـنـ يـقـومـ الـمـخـرـجـ بـجـنـسـ اـخـرـاـيـ وـلـاـيـجـوزـ تـقـوـيـهـ بـجـنـسـهـ لـاـنـ النـقـدـ لـاـيـجـوزـ بـيـعـهـ بـمـثـلـهـ مـفـاضـلـهـ كـاـهـرـ مـعـلـومـ مـنـ الـرـبـاـ وـقـوـلـهـ رـفـيـقـ عـلـيـهـ دـرـهـمـ جـيـدـاـيـ وـذـلـكـ لـاـنـ نـصـفـ الـدـيـنـارـ إـذـاـقـمـ عـلـىـ الـخـمـسـةـ الـجـيـدـةـ خـصـ كـلـ نـصـ خـمـسـ مـهـدـرـهـمـ وـالـمـعـيـةـ تـسـاوـيـ دـيـنـارـ وـقـيـمـهـ مـاـلـرـبـعـهـ دـرـاهـمـ مـنـ الـجـيـدـةـ فـيـقـ مـنـ نـصـفـ الـدـيـنـارـ نـصـفـ خـمـسـ بـقـابـ بـدـرـهـمـ مـنـ الـجـيـدـةـ اـهـ عـشـ وـقـوـلـهـ لـاـنـ النـقـدـ لـاـيـجـوزـ بـيـعـهـ الـخـ لـيـهـ اـنـهـ لـاـيـعـ هـنـاـأـصـلـاـكـاهـوـ ظـاهـرـ وـقـوـلـهـ كـلـ نـصـفـ خـمـسـ مـنـهـ دـرـهـمـ صـوـابـهـ إـمـاـسـقـاطـ لـفـظـةـ نـصـفـ اوـ اـفـرـادـ لـفـظـةـ دـرـهـمـ لـانـ قـوـلـهـ اـنـ بـيـنـ اـيـ عـنـدـ الدـافـعـ اـنـهـ مـنـ الـمـالـ الـجـيـدـ وـالـصـحـيـعـ وـقـيـاسـ مـاـيـأـنـيـقـيـ اـجـزـأـهـ حـالـ التـفـاـوتـ اـجـزـأـهـ حـالـ الـيـقـامـ مـعـ التـفـاـوتـ

وـلـغـيرـهـ ضـرـبـ الـحـالـصـ الاـ باـذـنـهـ وـمـاـ لـاـ رـوجـ إـلاـ بـتـلـيـسـ كـاـكـثـ أـنـوـاعـ الـكـيـمـيـاءـ الـمـوـجـودـةـ الـآنـ يـدـومـ اـنـهـ بـدـوـمـهـ كـافـ الـأـحـيـاءـ وـشـدـدـ فـيـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ إـمـساـكـ مـغـشـوـشـ مـوـافـقـ لـنـقـدـ الـبـلـدـ وـلـاـ يـكـلـ أـحـدـ الـنـقـدـيـنـ بـالـآـخـرـ وـيـكـمـلـ كـلـ نوعـ مـنـ جـنـسـ بـآـخـرـهـهـ ثـمـ يـؤـخـذـمـنـ كـلـ انـ سـهـلـ وـلـاـ فـنـ الـوـسـطـ وـيـجـزـىـهـ جـيـدـ وـصـحـيـعـ عنـ رـدـيـهـ وـمـكـسـورـ بـلـهـ اـفـضـلـ لـاـعـكـسـهـ ماـفـيـسـتـرـدـهـ

(قولـهـ وـلـغـيرـهـ ضـرـبـ الـحـالـصـ الاـ باـذـنـهـ) اـيـ يـكـرـهـ قـالـ فـيـ الـعـبـابـ وـلـ الـامـ تـعـزـرـهـ وـلـ الـمـغـشـوـشـ اـيـ وـتـعـزـرـهـ للـمـغـشـوـشـ اـشـدـ اـهـ وـقـوـلـهـ وـلـ الـامـ تـعـزـرـهـ نـقـلـهـ فـيـ شـرـحـهـ عـنـ جـمـاعـهـ قـالـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ الشـيـخـاـنـ فـيـ النـصـبـ ثـمـ قـالـ وـفـيـ التـوـسـطـ الـوـجـهـ الـتـحـرـمـ مـطـلـقـاـ لـاـشـكـ فـيـهـ إـذـاـرـجـ الـامـ عـنـهـ اـهـ أـقـولـ وـعـلـىـ السـكـراـهـهـ يـعـلـمـ اـنـ التـعـزـرـ قـدـيـكـونـ عـلـىـ غـيرـ الـحـارـامـ (قولـهـ لـاـعـكـسـهـ) اـيـ لـاـجـزـىـهـ كـاعـبـهـ فـيـ الـرـوـضـ فـيـ نـسـخـهـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ وـهـيـ أـوـقـ بـالـأـصـلـ اـهـ (قولـهـ فـيـسـتـرـدـهـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـإـذـاـقـلـهـ باـسـتـرـادـهـ أـيـ الرـدـيـهـ الـمـخـرـجـ عنـ حـالـ بـقـائـهـ وـيـكـنـ الـفـرـقـ وـقـدـيـقـالـ قـيـاسـ اـجـزـأـهـ حـالـ التـلـفـ مـعـ التـفـاـوتـ اـجـزـأـهـ حـالـ الـيـقـامـ مـعـ التـفـاـوتـ

ان بين (ولو اختلط انانه

منهما) أى التقدين بأن
اذية او صيخ منها (وجهل
أكثراها) كأن كان وزنه
ألفا وأحدها ستمائه
والآخر أربعماه وجوه
عيته (زكي الا كثر ذهبا
وفضة) احتياط ان كان اغير
محجور وإلا تعين التيز
الآتي فيز كي ستمائه ذهبا
وستمائة فضة وحيث قد يبرا
يقينا ولا يكفي تزكيه كله
ذهبان لا يجزي عن الفضة
كم كسه (أو ميز) يديها
بالنار ويحصل عندتساوي
أجزاء انه بسبك أدنى جزو أو
بالماء بأن يضع فيه الفاذهبا
ويعلم ارتفاعه ثم أضافه
ويعلمه وهو أزيد ارتفاعا
من الاول ثم يضع المختلط
فالي أيهما كان ارتفاعه
أقرب فم والا كثري يأتي
هذا في مختلط جمل وزنه
بالكلية لأن علامته بين
علامتي الحالص فان استوت
نسبة اليها كان يكون
ارتفاع الفضة أصبعا
والذهب ثلثا أصبع و المختلط
خمسة أسداس أصبع فهو
نصفان وان زاد على علامه
الذهب بشعيرتين ونقص
عن علامه الفضة بشعيرة
فتلاته فضة وثلثه ذهب
وابن يضع فيه ستمائه فضة
واربعماه ذهبا ويعلم
ارتفاعها

الدافع عش (قوله أى التقدين) الى قول المتن ويزكي في المغنى الا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذافي
النهاية إلا قوله ومؤنة السبک على المالك (قوله وجمل عينه) أى عن الا كثرو هو الستمائة قول المتن (زكي
الا كثرو) (فرع) لو ملك نصاباً نصفه يده و باقيه مخصوص بأدين و موجل زكي الذي يده في الحال لأن
الإمكان اى امكان الادامش طلاقضمان لا الوجوب اي وجوب الاداء ولأن المisor لا يسقط بالاعسو رايعب
واسنى ونهاية ومعنى قال عش اى واما المخصوص والدين فان هل استغلاصه لكونه الحال على مل مبازل
وجب زكته فوراً ايضاً إلا فتدر جوعه الى يده لو بعد مردة طولية كي يأتي اه (قوله ذهبا وفضة) أى
مقدراً كون الا كثر ذهبا او كونه اضنة عبار المغنى و شرخ المزج والروض والنهاية زكي كلامه بافرضه
الا كثري اه (قوله فيز كي الح) تفريح على ماف المتن (قوله ويحصل) اى التقدير بالنار (قوله عند
تساوي اجزائه) اى بان يكون ماف كل جزء منهما قادر على ما في غيره من ذلك سم وعش (قوله او بالماء)
عطاف على بالنار (قوله بان يوضع الماء) اى بان يوضع ما في قصبة مثلاً ثم يوضع فيه الفضة (قوله ثم الفضة
فضة الح) اى ثم يخرج الالاف ذهبا ثم يوضع فيه الفضة المغنى (قوله هو وأزيد ارتفاع الح) اى لأن الفضة
ا كثري حجم امن الذهب نهاية ومعنى واسنى (قوله ثم يوضع المختلط الح) ولاشك انه يكتفى بوضع المخلوط اولاً
وسطا ايضاً اسني ونهاية ومعنى (قوله ويأتي هذا في مختلط الح) وكذا يأتي في مغشوشة بمحشوشة لم يعلم
هل خالص ام انتان وغضها ماتنة او بالعكس شيئاً (قوله جمل وزنه بالكلية) ان كان المراد بذلك انه لم يعلم
ان ما فيه من الذهب والفضة متساوياً بان او متفاوتاً بان مع العلم بان الجلة الف او اوضاع وان كان المراد الجهل
باجلة ايضاً فهو مشكل سم (قوله كان يكون ارتفاع الفضة اصبعاً الح) اى فالفضة الموازنة للذهب
يكون حجمها مقدار حجمه من ونصفار شيدى (فهو نصفان) باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر
من شرح البهجة وما بهما من نسخة تامة سه وباتى اتفاماً يتبين به ان المراد الثالث (قوله فتلاته فضة الح)
اى او بالعكس فالعكس اسني ونهاية ومعنى (قوله وباتى يوضع الح) اى بان يوضع في الماء قدر المخلوط
منهما معاً مرتين فاحدهما الا كثري ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما عالمه ثم
يوضع المخلوط فيليمع بما وصل اليه قال الاسنوى ونقل في الـ كفاية عن الامام وغيره طرقاً اخر ياتي ايضاً من
الجهل بقدر كل منها او وان يوضع المختلط وهو الفرق مثلاً في ما ويعلم كامر ثم يخرجه ثم يوضع فيه من الذهب
شيئاً بعدها حتى يرتفع لتلك العلامه ثم يخرجه ثم يوضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامه ويعتبر
وزن كل منها فان كان الذهب افالواتن والفضة ثلثا فاعلماً ان اصل المختلط ذهبا وفضة بهذه
النسبة اه و المراد اه بانها نصفان في الحجم لافي الوزن فيكون زنة الذهب ستمائه وزنة الفضة اربعماه لأن
المختلط من الذهب والفضة إنما يكون الفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانها ذلك إذا جعلت كل

فليتأمل (قوله ان بين) قال في شرح الروض انه عن ذلك الماء (قوله ويحصل عندتساوي اجزائه) المراد كما
هو ظاهر بتساوي اجزائه ان يكون ماف جزء كل منه من كل منها مساوا في القدر ما في الجرام الآخر منه (قوله
جمل وزنه بالكلية) ان كان المراد بجمل وزنه بالكلية انه يعلم ان ما فيه من الذهب والفضة متساوياً بان او
متفاوتاً بان الجلة الف او اوضاع وان كان المراد بالجهل بالجملة ايضاً فهو مشكل إذ لا يتوجه حيث ذلك كون
الموضع من خالص كل الفا إذ تعلم مناسبة ذلك لقدر الاناء ولا يتوجه أيضاً علامه بأن علامه المخلوط بين
العلاماتتين إذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين او نقصها عنهم (قوله ذهبا
نصفان) لم يبين انه نصفان باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهما من نسخة تامة
(قوله وان نقص عن علامه الذهب بشعيرتين الح) في هذا التعبير نظر لأن المفهوم من النقص عن علامه
الذهب ان لم يصل اليها او ذلك متذر لأن بعضه فضة فيلزم ان يتجاوزها لأن الفضة كبر جرم امان الذهب فالختلط
منها من الذهب اكبر جرم امان خالص الذهب قطعاً ولذلك قال لأن علامته بين علامتي الحالص وعبارة
شرح الروض وغيرها وان كان يبنه وبين علامه الذهب شعيرتين الح ولا غبار عليهما (فتلاته فضة وثلثه ذهب)

منها أربعاء ورددت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفاً يقوى عباب قال عش قوله مر فيكون زنة الذهب ستة أربعاء الخ اياض ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحمل جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الانماطا القويا جب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة الفا إلا إذا كان فيه ستة ذهب وأربعاء فضة سم على البهجة وقوله مر وبيانه بها الخ وهذه العرق كلها إذا وجد الانماطأ أما إذا فقد فيقوى اعتباره ويعرضه التخمين في مسألة المدى والودي اه دميري وسياق في كلام الشارح مر ما يخالفه اي من انه إذا علم اصابتها ثبوته وجعل محله وجب غسل الجميع عش عبارة الرشيدى قوله مر فان كان الذهب الفا ومائتين والفضة ثمانين علينا الخ يعلم منه ان الفضة الموازنة الذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفاً وسيأتي التصریح به لكن في كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة اسباعاً ومن ثم كان المثقال درهماً ثلاثة اسابيع درهم والدرهم سبعة أشخاص المثقال اه (قوله ويتحقق بما وصل اليه) أي وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين فان الاجزاء تضمر مع الصوغ وينزع بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون اكثراً هو الا كثرة ما يقارب لعلامته سم (قوله وإنما يجعلوا الماء معياراً في الربا) اي كان يكتفوا في المائة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين في الماء فدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر فيه ويكون هذا قاتئ مقام الوزن سم (قوله لانه اضيق) اي لأن المدار ثم على حقيقة المائة والوزن بالماء لا يفيدها إذ غایة ما يفيده الظن وهذا على ظن الا كثربديل والوزن بالمعايير الكيفية المذكورة يفيده ايعاب (قوله في السلم) عبارته في الاعياب في قضايا الديون كالخرص المكيلات اه (قوله وليس له الح) اي ولا يعتمد المالك في معرفة الا كثرة غلبة الظن ولو توقي اخراجها بنفسه وصدق فيه ان اخبر عن علمها ومقناع شرح الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المخاطب بايقافه فقد عمل بغلبة الظن على مامر عن الدميري عش (قوله ولو فقد الح) عبارة النهاية والمغنى وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد الله السبک الخ اه (قوله ولو فقد آلة السبک الح) اي ولم يجده سبکاً كاماً إلا كثرة المثل كاهو ظاهر اخذنا من نظائره ايعاب (قوله او احتاج فيه لزمن طويل) اي عرف او يحتمل انه مازاد على ثلاثة أيام ايعاب (قوله كذا نقله الح) اي قوله ولو فقد الح نهاية (قوله وتوقف الح) اي الرافع (قوله ولا يبعد ان يجعل السبک الخ) معتمد عش قول المتن (من حل) بضم او لهو كسره مع كسر الام وتشديداً اليه واحده حل على فتح الحاء وسكون اللام مغنى ونهاية قول المتن (وغيره) اي كالأوان ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها حرمة فلو كان لها ناوزته ماتادرهم وقيمه: ثلاثة وسبعين فقة طفيخرج خمسة من نوعه لام نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو اعلى او يكسره ويخرج رب عشر مشاعنهاية ويأتي في الشرح

قال في شرح الروض او بالعكس فبالعكس اه (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة الى العكس بل لا اقتصر على وضع ستة ذهب اربعاء وله ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامته ذلك علم ان الا كثرة الفضة والا علم ان الا كثرة الذهب وبهذا يحيط بالاعياب المذكورة فان وصل الى علامته انها متساوية بدون الصوغ فقد يزيد حملها اذا لم يعكس ولم يصل المخاطب لعلامة ما وضعت لا يلزم ان يكون الا كثرة لاجرام الجوائز ان لا يصل لواحدة من العلامتين وحيثذا فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون اكثره هو الا كثرة اقرب لعلامته وأيضاً فقد يكون ما أخذته الموضع او لام من الماء سبيلاً لعدم وصوله لعلامته الاخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو اقرب اليه ف مجرد عدم وصوله لعلامته الاول لا يقتضي انه يصل لعلامته الاخر وان اكثره من جنس اكثراً اخر فليتأمل (قوله وإنما يجعل الماء معياراً في الربا) اي كان يكتفوا في المائة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين في الماء فدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر ويكون هذا قاتئ مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الح) قال في شرح العياب واجيب بان السبک يمكّن تقديمها على وقت

ثم يعكس ثم يضع المشتبه
ويتحقق بما وصل اليه وإنما
لم يجعل الماء معياراً في الربا
لأنه أضيق ولذا جعلوه
معياراً في السلم وليس له
الاغتقاد على غلبة ظنه من
غير تمييز لتعلق حق الغير
به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة
السبک على المالك ولو فقد
آلته للسبک أو احتاج فيه
از من طويل أجب على
تركيبة الا كثرة من كل
منهما ولا يعذر في التأخير
إلى المسكن لأن الركاة
فورية كذا نقله الرافعى
عن الامام وتوقف فيه
فقال ولا يبعد ان يجعل
السبک أو ماء معناه من
شروط الامكان (ويذكر
الحرم) (من النقد) (من حل
وغيره)

بالجملة جماعاً و كذلك المكروه
كبذبة قضة كبيرة لحاجة
و صغيرة لزينة (المباح)
الأظاهر) لأنه معدلاً لاستعمال
مباح فأشباهه أمنته الدار
والآحاديث المقتضية
لوجوب الزكاة وحرمة
الاستعمال حتى على النساء
جعلها البيهقي وغيره على
أن الحال كان حرماً أو لـ
الإسلام على النساء على أنها في
أفراد خاصة فيتحمل أن ذلك
لا سراف فيها بل هو ظاهر
من سياق بعض الآحاديث
ولومات موئنه عن حل
مباح فضى عليه حول أو
أكثر ولم يعلم به لزم زكاه
على ماف البحر لأنه لم ينـ
امساكه لاستعمال مباح
ورد بأن المواقف لما يأتـ في
التحاذـ شوارب بلا قصد عدم
وجوبها وبحاب بما يأتي في
ان ثم صار فاقريراً وهو الصوغ
المقتضـ للاستعمال غالباً
ولا صارـ هنا أصلـ ولا
نظرـية موئنه لأنـها انقطـعت
بالموت ولو حـليـتـ الكـعبـةـ

ما يوافق بزيادة (قوله بالبحر) أي قوله ولأنـهـ لاـ انـظـرـ فيـ النـهاـيـةـ إـلـاـ قـولـهـ بـلـ هـوـ الـىـ وـلـومـاتـ وـكـذـافـ المـغـنـيـ إـلـاـ تـوـلـهـ
وـالـاحـادـيـثـ إـلـاـ وـلـومـاتـ (قوله بالبحر) أي عـطـفـاعـلـيـ حـلـ لـاـ بـالـرـفـعـ عـطـفـاعـلـيـ المـحـرـمـ لـاـ نـيـسـ بـقـيـيدـ
المـحـرـمـ حـيـنـتـذـ بـالـحـلـ تـفـصـيـلـهـ الـاـنـيـ بـقـولـهـ فـنـ المـحـرـمـ الـخـ وـلـانـ الـغـيـرـ حـيـنـتـذـ يـشـمـلـ اـيـضاـ غـيـرـ الـمـكـرـوـهـ وـغـيـرـ الـمـبـاحـ
وـلـيـسـ مـرـادـاـ سـمـ (قوله وكذا المكروه الخ) أي تجحب فيه الزكاة اي ضماناته (قوله كذبة قضة الخ)
قرة الكلام تدل على كراهة استعمال اذنه فيه ضبة مكروهه سه على البهجه وهي تفيـدـ الـكـراـهـةـ فـيـ
الـجـمـيعـ لـاـ فـيـ حـلـ الضـبـبـ فـقـطـ عـشـ قولـهـ لـاـ الـمـبـاحـ يـنـبـغـيـ أـنـ بـرـادـهـ الـجـائـزـ الذـوـمـ لـمـ يـتـرـجـحـ تـرـكـهـ فـيـشـمـلـ
الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوـبـ اـنـ تـصـورـذـلـكـ ذـلـيـتـامـلـ سـمـ (قوله لـاـنـهـ مـعـدـالـخـ) وـصـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـانـهـ كـانـ يـحـلـ بـنـاهـهـ
وـجـوـارـهـ بـالـذـهـبـ وـلـاـ يـخـرـجـ زـكـاتـهـ وـصـحـ تـحـوـهـ عـنـ عـاـشـةـ وـغـيـرـ هـارـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـ ثـغـمـ اـسـنـيـ وـاـيـعـابـ (قولهـ
لـاـ سـتـعـمـالـ مـبـاحـ) وـلـوـ اـشـرـىـ اـنـاـلـيـتـعـذـهـ حـلـيـاـ مـبـاحـ اـخـلـيـسـ وـاضـطـرـالـيـ اـسـتـعـمـالـ طـرـهـ وـلـمـ يـكـنـهـ غـيـرـهـ فـبـقـيـ
حـوـلـ كـذـلـكـ فـوـلـ تـلـزـمـهـ زـكـاتـهـ الـاـقـرـبـ كـفـاـلـ الـاـذـرـعـيـ لـاـنـهـ مـعـدـالـ سـتـعـمـالـ مـبـاحـ تـهـاـيـةـ قـالـ عـشـ قولـهـ
وـاضـطـرـالـيـ اـسـتـعـمـالـ الـخـ اـلـأـيـ اوـ لـاـ سـتـعـمـالـ لـلـشـرـبـ مـنـهـ مـلـزـمـ اـخـبـرـمـ النـقـةـ اـنـ لـاـ يـزـيلـهـ اـلـهـ وـوـاسـكـهـ لـاـ جـلـهـ
اوـ اـتـخـذـهـ اـبـدـاـلـذـلـكـ فـقـولـهـ لـوـمـهـ زـكـاتـهـ) كـذـامـرـاهـ سـمـ وـكـذـافـ الـرـوـضـ وـالـعـيـابـ وـاقـرـهـمـاـ
اـيـ فـيـ تـلـكـ الـاـفـرـادـ (قولـهـ لـوـمـهـ زـكـاتـهـ) كـذـامـرـاهـ سـمـ وـكـذـافـ الـرـوـضـ وـالـعـيـابـ عـبـارـتـهـ فـيـ
وـفـيـ النـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ وـشـرـحـ الـشـيـخـ وـغـيـرـهـ (قولـهـ لـاـيـقـ) اـيـ فـيـ المـلـنـاـنـفـاـ (قولـهـ عـلـىـ مـاـفـ الـبـحـرـ) عـبـارـتـهـ فـيـ
الـاـيـعـابـ كـاجـزـمـ بـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ وـفـقـلـهـ الـاـسـنـوـيـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـرـوـيـانـ وـلـوـلـهـ اـعـتـالـ وـجـهـ فـيـهـ إـقـامـةـ لـيـةـ
مـوـرـئـهـ مـقـامـ نـيـهـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ فـارـقـ مـاـلـوـ اـتـخـذـهـ بـلـاـ قـصـدـ شـيـيـ مـيـ بـأـنـ فـيـ تـلـكـ الـاـتـخـاذـ دـونـ هـذـهـ وـالـاـتـخـاذـ مـقـرـبـ
لـاـ سـتـعـمـالـ بـخـلـافـ عـدـمـهـ وـنـوـزـعـ فـيـهـ بـالـاـيـجـدـيـ اـهـ (قولـهـ هـوـ الـصـوـغـ) عـبـارـتـهـ فـيـ
سـمـ قولـهـ هـوـ الـصـوـغـ بـتـاـمـلـ اـهـ عـبـارـةـ الـبـصـرـىـ قولـهـ هـوـ الـصـوـغـ لـاـ يـخـلـوـعـنـ غـرـبـةـ لـاـنـ الـاـتـخـاذـ لـاـ يـخـصـ
فـيـ بـلـ يـصـدـقـ بـالـشـرـاـمـ وـالـاـتـهـابـ بـلـ ذـكـرـ الـجـلـالـ الـبـلـقـيـنـيـ فـيـ حـوـلـشـيـ الـرـوـضـةـ فـيـ مـسـمـةـ الـاـتـخـاذـ مـاـنـصـهـ وـفـيـ
الـاـسـتـذـكـارـ لـلـدـارـىـ فـرـضـ الـمـسـمـةـ فـيـ الـمـيـرـاثـ وـالـشـرـاـمـ فـجـعـ فـعـلـ مـسـمـةـ الـلـيـرـاثـ مـنـ صـورـ الـاـتـخـاذـ فـقـطـاـ دـعـمـ
وـجـوـبـ الـزـكـاتـ فـيـهـ اوـ لـمـ يـعـلـمـ وـمـضـيـ حـوـلـ فـلـلـعـلـ مـاـفـ الـبـحـرـ مـفـرـعـ عـلـىـ مـقـابـ الـاصـحـ فـيـ مـسـمـةـ الـاـتـخـاذـ اـهـ
وـقـدـقـدـ مـنـاـنـ مـاـفـ الـبـحـرـ اـنـقـقـ المـتـاـخـرـ وـنـوـزـعـ فـيـهـ بـالـاـيـجـدـيـ اـهـ (قولـهـ فـاعـلـ اـنـخـ الـخـاـنـفـيـ لـذـلـكـ الـاـتـخـاذـ فـيـ خـرـقـ
الـاـجـاعـ (قولـهـ وـلـاـ صـارـفـ هـنـاـنـخـ) كـانـ وـجـهـ ذـلـكـ اـنـ لـاـ يـتـاـقـ اـقـضـاءـ الـصـوـغـ لـاـ سـتـعـمـالـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ
سـمـ وـقـولـهـ اـقـضـاءـ الـصـوـغـ وـلـعـلـهـ حـقـهـ اـقـضـاءـ الـاـرـثـ (قولـهـ وـلـوـ حـلـيـتـ اـخـ) عـبـارـتـهـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ وـلـوـ حـلـ
الـمـسـاجـدـ اوـ الـكـعـبـةـ اوـ قـنـادـلـهـ اـبـدـهـ اوـ فـضـهـ حـرـمـ لـاـنـهـ يـسـتـ فـيـ مـعـنـيـ الـمـصـحـفـ وـلـاـنـ ذـلـكـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ السـلـفـ
فـوـ بـدـعـةـ وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ إـلـاـ مـاـلـاـسـتـنـيـ بـخـلـافـ كـسـوـ الـكـعـبـةـ بـالـبـحـرـ فـيـزـكـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ جـعـلـ وـقـفـاـ عـلـىـ
الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـزـكـ لـعـدـمـ الـمـالـكـ الـمـعـينـ وـظـاهـرـ كـلامـ شـيخـناـ اـنـ حـلـ صـحـ وـقـفـهـ اـذـ حـلـ اـسـتـعـمـالـهـ بـاـنـ اـحـتـيـجـ اـلـيـهـ
وـلـاـ فـقـتـ الـمـحـرـمـ بـاطـلـ وـبـذـلـكـ عـلـمـ اـنـ وـقـفـهـ لـيـسـ عـلـىـ التـجـلـيـ كـاتـوـهـ فـاـنـهـ باـطـلـ كـالـوـ قـفـعـلـ بـرـوـيقـ الـمـسـجـدـ
وـنـقـشـهـ لـاـنـإـضـاعـةـ مـالـ وـقـضـيـةـ مـاـذـ كـرـانـهـ مـعـ صـحـ وـقـفـهـ لـاـ يـحـزـزـ اـسـتـعـمـالـهـ عـنـ دـعـمـ الـحـاجـةـ اـلـيـهـ وـهـ صـرـحـ
الـاـذـرـعـيـ قـلـالـهـ عـنـ الـعـمـرـ اـنـ اـبـيـ اـسـحـقـ اـهـ وـفـيـ الـاـيـعـابـ مـاـيـوـاـفـقـهـ قـالـ عـشـ قولـهـ مـرـ وـلـاـ يـحـزـزـ

الـجـوـبـ فـلـمـ يـحـسـبـ زـمـنـهـ مـنـ شـرـطـ الـاـمـكـانـ كـاـنـ وـضـوهـ رـفـاهـيـةـ لـاـمـكـنـ قـدـيـهـ عـلـىـ الـوقـتـ لـمـ يـجـعـلـ زـمـنـ
فـعـلهـ شـرـطاـ فـيـ الـلـازـمـ بـلـ اـعـبـرـ فـيـهـ مـضـيـ زـمـنـ يـسـعـ فـعـلـ تـلـكـ الـصـلـاـهـ فـقـطـ اـهـ (قولـهـ بـالـبـحـرـ) اـيـ عـطـفـاعـلـيـ
حـلـ لـاـ بـالـرـفـعـ عـطـفـاعـلـيـ المـحـرـمـ لـاـنـهـ لـاـ يـنـاسـ بـقـيـيدـ المـحـرـمـ حـيـنـتـذـ بـالـحـلـ تـفـصـيـلـهـ الـاـنـيـ بـقـولـهـ فـنـ
الـغـيـرـ حـيـنـتـذـ يـشـمـلـ اـيـضاـ غـيـرـ الـمـكـرـوـهـ وـغـيـرـ الـمـبـاحـ (قولـهـ فـيـ المـنـ لـاـ الـمـبـاحـ) يـنـبـغـيـ اوـ بـرـادـهـ الـجـائـزـ
الـذـيـ لـمـ يـتـرـجـحـ تـرـكـهـ فـيـشـمـلـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوـبـ اـنـ تـصـورـذـلـكـ ذـلـيـتـامـلـ (قولـهـ لـوـمـهـ زـكـاتـهـ) كـذـامـرـاهـ سـمـ (قولـهـ
وـيـحـابـ اـخـ) فـيـ شـرـحـ الـعـيـابـ وـفـارـقـ مـاـلـوـ اـتـخـذـهـ بـلـاـ قـصـدـشـيـ مـيـ بـأـنـ فـيـ تـلـكـ الـاـتـخـاذـ دـونـ هـذـهـ وـالـاـتـخـاذـ مـقـرـبـ
لـاـ سـتـعـمـالـ بـخـلـافـ عـدـمـهـ وـنـوـزـعـ فـيـهـ بـالـاـيـجـدـيـ اـهـ (قولـهـ هـوـ الـصـوـغـ) يـتـامـلـ (قولـهـ وـلـاـ صـارـفـ هـنـاـاـصلـ)

مثلاً بنقد حرم كتعليق محل
فيها يتحصل منه شيء فأن
وقف عليها فلا زكاة فيه
قطعاً لعدم المالك المدين
مع حرمة استعماله ونماذج
الأذرعى في صحة وقفه مع
حرمة استعماله ويحاب بان
القصد منه عينه لا وصفه
وصح وقفه نظراً لذلك وبه
يعلم ان المراد وقف عينه على
خنو مسجد احتاج اليها
للالتزيم به اما وقفه على
تحليلته به فباطل لانه
لا يتضور حلها (ومن) النقد
الذهب أو الفضة (الحرم
الآن)، كيل ولو لامار اذا الا
جلامعين توقف عليه وذكر
هنا الضرورة التقسيم وبيان
الزكاة فيه فلا تكرار
(والسوار) بكسر السين
اكثر من خمسها (والخاتم)
بفتح الخام وسانح على النساء
(لبس الرجل) بأن قصد
ذلك باتخاذها فهو حرمان
بالقصد فاللبس اولى بذلك
لان فيه خروجه لاتلاق
بشهامة الرجل بخلاف
اتخاذها للبس امرأة او
صبي والختن كرجل في حل
النساء وكارة في حل
الرجال اخذنا بالاسوا (فلو
اتخذ) الرجل (سوارا بلا
قصد) للبس او غيره (او
قصد اجار تملن له استعماله)
بلا كراهة (فلا زكاة)
فيه (في الاصح)

لأنه في الأولى بالصياغة بطل تبريره للخارج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالباً باضمها إليه غالباً لاترد السباتك وفي الثانية يشبه مامر في الماشي العوامل وقضية كلّا مهم انه لا فرق بين ان ينوي بذلك التجارة وان لا وحيثنة فيشكل عليه ما ياتي فيمن استاجر أرضه ليؤجرها بقصد التجارة إلا ان يفرق بما ياتي ان التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلّي الجائز المنافق لها وخرج بقوله بلا قصد ماذا قصد اتخاذه كنزا فيزكي وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الأنان أو لقصد مباحاً ثم غيره لحرم أو عكسه تغير الحكم ولو قصد اعانته له استعماله لم يجب جزماً (وكذا لو انكسر الحلّي) المباح فعلمه (وقصد اصلاحه) فلا زكاة فيه في الاصح وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلّي مع قصد اصلاحه هذا إن توقيف استعماله على الاصلاح بنحو حرام ولم يتحقق لصوغ جديد فإن لم يتوقف عليه فلا إثر الكسر قطعاً وإن احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد عمله بتكسره زكي قطعاً وإن عمدت الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه

في الأولى هي قوله بلا قصد و(قوله في الثانية) هي قوله او قصد المخـشـ (قوله اذا القصد بها) اي بالصياغة (قوله بذلك) اي الاجارة (قوله المنافـ لها) اي التجارة (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله بقوله بلا قصد) اي الى آخره (قوله ماذا قصد اتخاذه كنزا) اي بان اتخذه ليدخله ولا يستعمله لاف حرم ولا في غيره كالواحد خـهـ لـيـبيـعـهـ عـنـدـ الـاحـتـاجـ اـلـىـ ثـمـهـ ولا فـرقـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـيـنـ الرـجـلـ والمـرـأـعـشـ (قوله ولو قـصـدـ اـلـخـ) عـبـارـةـ الـارـضـ مـعـ شـرـحـهـ وكـلـاـقـصـدـ المـالـكـ بـالـحـلـيـ المـبـاحـ الـاسـتـعـمالـ المـوجـبـ لـلـزـكـاـةـ بـاـنـ قـصـدـ بـاـسـتـعـمالـ الـاخـرـ ماـوـ مـكـرـوـهـ اـلـاـ بـتـدـ الـحـولـ مـنـ حـيـنـ قـصـدـهـ وـكـلـاـغـيرـهـ اـلـىـ اـلـمـسـطـهـ لـهـ بـاـنـ قـصـدـ بـاـسـتـعـمالـ الـاخـرـ ماـوـ مـكـرـوـهـ اـهـ (قوله مـلـهـ لـهـ اـسـتـعـمالـهـ) اـيـ بلاـكـراـفـهـ (قوله المـبـاحـ) اـلـىـ قـوـلـهـ كـاـفـيـ اـصـلـ الـرـوـضـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ وـالـمـنـعـ وـالـاعـابـ وـشـرـحـيـ المـتـجـ وـالـرـوـضـ الـاـقـوـلـهـ وـمـضـيـ حـوـلـ بـعـدـ عـلـمـهـ (قولـهـ فـعـلـمـهـ اـلـخـ) عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ وـالـاـسـنـيـ وـشـرـحـ الـعـابـ وـقـصـدـ اـصـلـاهـ عـنـدـ عـلـمـهـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ ثـمـ قـالـهـ مـاـلـوـ يـعـلـمـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ الـاـبـعـدـ حـوـلـ اوـ اـكـثـرـ قـصـدـ اـصـلـاهـ،ـ فـاـنـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـ اـيـضـاـ كـاـفـيـ الـوـسـيـطـ لـاـنـ الـقـصـدـ بـيـنـ اـنـ كـاـنـ مـرـضـاـلـ فـلـوـعـمـ اـنـ كـسـاـرـهـ وـلـمـ يـقـصـدـ اـصـلـاهـ حـتـىـ مـضـيـ عـامـ وـجـبـتـ زـكـاـةـ فـاـنـ قـصـدـ بـاـسـتـعـمالـ الـفـلـوـعـمـ اـنـ كـسـاـرـهـ وـلـمـ يـقـصـدـ اـصـلـاهـ فـاـلـظـاهـرـ عـدـمـ الـوـجـوبـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ اـهـ سـمـ وـقـوـلـهـ اـيـ الـاـسـنـيـ فـاـلـظـاهـرـ اـلـحـبـوـيـدـهـ اوـ يـعـيـهـ قـوـلـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ كـمـاـ قـصـدـ الـمـوـجـبـ بـلـتـدـ الـحـولـ وـكـلـاـ غـيرـهـ اـلـىـ اـلـمـسـطـ اـنـقـطـعـ اـنـتـهـيـ اـهـ (قولـهـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـ اـلـخـ) اـيـ وـاـنـ كـاـنـ عـلـمـهـ بـذـكـرـهـ بـعـدـ حـوـلـ كـاـنـقـلـهـ شـيـخـ اـلـاسـلـامـ فـيـ شـرـحـ الـبـيـهـقـيـ وـالـرـوـضـ وـالـرـمـلـ فـيـ نـهـاـيـةـ وـالـشـارـحـ فـيـ اـلـعـابـ وـغـيرـهـ اـهـ كـرـدـيـ عـلـىـ بـاـفـضـلـ اـيـ خـلـاـفـ لـاـ مـاـ يـقـيـدـهـ صـنـعـ الشـارـحـ (قولـهـ وـمـضـيـ حـوـلـ بـعـدـ عـلـمـهـ) مـفـهـومـهـ عـدـمـ الـوـجـوبـ فـيـمـاـ مـضـيـ قـبـلـ عـلـمـهـ لـكـنـ لـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـقـيـدـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـلـافـ الـبـابـ وـعـبـارـتـهـ وـاـنـ اـحـتـاجـ لـاـصـلـاهـ بـسـبـكـ وـصـوـغـ عـادـزـ كـوـياـ وـقـوـلـهـ مـنـ اـنـ كـسـاـرـهـ اـهـ وـقـضـيـتـهـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـلـعـلـمـ وـغـيرـهـ سـمـ اـقـولـ وـيـصـرـحـ بـذـكـرـهـ مـفـهـومـهـ قـوـلـهـ بـاعـشـنـ فـيـ شـرـحـ بـاـفـضـلـ مـاـنـصـهـ اـيـ فـانـ لـمـ يـعـلـمـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ فـلـاـ زـكـاـةـ مـطـلـقاـ اـهـ اـيـ سـوـاءـ اـحـتـاجـ اـصـلـاهـ اـلـىـ سـبـكـ وـصـوـغـ اـمـ لـاـ وـيـاتـيـ عنـ السـكـرـدـيـ عـلـىـ بـاـفـضـلـ مـثـلـهـ (قولـهـ زـكـيـ قـطـعـاـ) اـيـ وـاـنـ قـصـدـ صـوـغـهـ كـاـصـرـحـ بـهـ شـرـحـ الـرـوـضـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ بـهـ شـرـحـ الـرـوـضـ سـمـ (قولـهـ مـاـذـاـقـصـدـ اـلـخـ) مـفـروـضـانـ فـيـمـاـ اـذـ توـقـتـ

(قولـهـ اـذـ قـصـدـهـ) اـيـ الـصـيـاغـهـ اـلـسـتـعـيـالـ اـيـ وـاـسـتـعـمـالـ صـادـقـ بـالـمـبـاحـ كـاـسـتـعـمـالـ الـفـسـامـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ اـنـاـمـ لـيـتـهـذـهـ حـلـيـاـمـ بـاـحـاـ فـجـبـسـ وـاـضـطـرـاـلـ اـسـتـعـمـالـ فـطـهـرـهـ وـلـمـ يـكـنـهـ غـيرـهـ فـبـقـيـ حـوـلـاـ كـذـلـكـ فـهـلـ تـلـزـمـهـ زـكـاـةـ الـاـذـرـعـيـ لـاـنـاـ مـعـدـلـاـسـتـعـمـالـ مـبـاحـ شـرـحـمـ (قولـهـ فـيـ المـتـنـ وـقـصـدـ اـصـلـاهـ) قـالـفـ شـرـحـ الـرـوـضـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ ثـمـ قـالـ وـشـمـ كـلـاـمـ بـتـقـرـيـرـهـ لـهـ اـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ الـاـبـعـدـ عـامـ اوـ اـكـثـرـ فـقـصـدـ اـصـلـاهـ لـاـ زـكـاـةـ اـيـضـاـ لـاـنـ الـقـصـدـ بـيـنـ اـنـ كـاـنـ مـرـضـاـلـ فـلـوـعـمـ اـنـ كـسـاـرـهـ وـلـمـ يـقـصـدـ اـصـلـاهـ حـتـىـ مـضـيـ عـامـ وـجـبـتـ زـكـاـةـ فـاـنـ قـصـدـ بـعـدـهـ اـصـلـاهـ فـاـلـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ وـجـوبـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـهـ وـيـوـيدـ اوـ يـعـيـهـ قـوـلـهـ فـاـلـظـاهـرـ كـلـمـ الـرـوـضـ بـعـدـ كـاـيـنـاهـ (قولـهـ وـمـضـيـ حـوـلـ بـعـدـ عـلـمـهـ) مـفـهـومـهـ عـدـمـ الـوـجـوبـ فـيـمـاـضـيـ قـبـلـ عـلـمـهـ لـكـنـ لـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـقـيـدـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـلـافـ الـبـابـ وـعـبـارـتـهـ وـاـنـ اـحـتـاجـ لـاـصـلـاهـ بـسـبـكـ وـصـوـغـ عـادـزـ كـوـياـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ وـقـضـيـتـهـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـلـعـلـمـ وـغـيرـهـ وـعـبـارـةـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ وـلـوـ اـنـ كـسـرـهـ زـكـيـ قـطـعـاـ فـاـنـهـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ وـاـنـ دـارـتـ عـلـيـهـ اـحـوـالـ اـنـ قـصـدـ عـنـدـ عـلـمـهـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ اـصـلـاهـ اـلـخـالـ الشـارـحـ وـشـمـ كـلـاـمـ بـتـقـرـيـرـهـ لـهـ اـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـاـنـ كـسـاـرـهـ الـاـبـعـدـ عـامـ اوـ اـكـثـرـ فـقـصـدـ اـصـلـاهـ لـاـ زـكـاـةـ اـيـضـاـ لـاـنـ الـقـصـدـ بـيـنـ اـنـ كـاـنـ مـرـضـاـلـ فـلـوـعـمـ اـنـ كـسـاـرـهـ وـلـمـ يـقـصـدـ اـصـلـاهـ حـتـىـ مـضـيـ عـامـ وـجـبـتـ زـكـاـةـ فـاـنـ قـصـدـ بـعـدـهـ اـصـلـاهـ فـاـلـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ وـجـوبـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـهـ وـقـوـلـهـ فـاـلـظـاهـرـ اـلـخـ بـقـيـهـ قـوـلـهـ بـعـدـهـ وـلـكـاـقـصـدـ الـمـوـجـبـ اـيـ كـانـ قـصـدـ بـالـحـلـيـ اـسـتـعـمـالـ الـاخـرـ ماـوـ مـكـرـوـهـ اـهـ (قولـهـ زـكـيـ قـطـعـاـ) اـيـ وـاـنـ قـصـدـ صـوـغـهـ كـاـصـرـحـ بـهـ شـرـحـ الـرـوـضـ (قولـهـ فـيـ المـتـنـ

استعمال المكسـر الى الاصلاح والافلازـة كامـر في الشرح آنـقا (قوله ما إذا قـصد كـنزـه اـخـ) اي ولو مع قـصد الاصـلاح نـهاـية وـشـرح باـفضل (قوله نحو تـبرـ) اي كالـدرـام اـسـي وـنـهاـية (قوله وـكـذا ان لمـيـقصد شـيـئـا) اي وـقـدـعـلـمـ بـانـكـسـارـهـ الاـفـلـازـكـاهـ مـطـلـقـاـ اـهـ كـرـدـيـ عـلـىـ باـفضلـ (قوله وـيـتـبرـالـخـ) عـبـارـةـ المـغـنىـ وـشـيـخـنـاـ تـبـيـهـ حـيـثـ اوـجـبـنـاـ الزـكـاـةـ فـالـحـلـيـ وـاـخـتـلـفـتـ قـيـمـتـهـ وـوزـنـهـ فـالـعـبـرـةـ بـقـيـمـتـهـ لـاـزـمـهـ بـخـلـافـ المـحـرـمـ لـعـيـنـهـ كـالـاـوـانـيـ فـالـعـبـرـةـ بـوزـنـهـ لـاـقـيـمـتـهـ فـلـوـكـانـ لـهـ حـلـيـ وـوزـنـهـ مـاـتـادـرـهـ وـقـيـمـتـهـ تـبـيـهـ بـيـنـ اـبـينـ اـنـ يـخـرـجـ رـبـعـ عشرـ مـشـاعـاـتـ يـبـيـعـهـ اـسـاعـيـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ وـيـفـرـقـ ثـمـنـهـ عـلـىـ اـسـتـحـةـ اـيـ اوـ يـخـرـجـ خـسـنـةـ صـوـغـةـ اـيـ كـخـاتـمـ قـيـمـتـهـ سـبـعـةـ وـنـصـفـ نـقـدـاـ لـاـيـجـوـزـ كـسـرـهـ لـيـطـعـيـ مـنـهـ خـسـنـةـ مـكـسـرـةـ لـاـنـ فـيـ ضـرـرـ رـاعـيـهـ وـعـلـىـ اـسـتـحـةـ اـيـ اوـ كـانـ لـهـ اـنـاءـ كـذـلـكـ تـبـيـهـ بـيـنـ اـنـ يـخـرـجـ خـسـنـةـ مـنـ غـيـرـهـ اوـ يـكـسـرـهـ وـيـخـرـجـ خـسـنـةـ اوـ يـخـرـجـ رـبـعـ رـبـعـ شـهـرـ اـهـ وـزـادـفـ اـسـنـيـ فـالـاـوـلـ وـلـوـ ظـاهـرـ اـنـ يـجـوـزـ خـاـرـجـ سـبـعـةـ وـنـصـفـ نـقـدـاـهـ وـاـتـمـدـعـ شـرـ وـالـسـكـرـدـيـ وـفـيـ الـعـبـابـ مـثـلـ مـاـمـرـ عـنـ المـغـنىـ وـقـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ وـاـفـمـ كـلـمـاـهـ اـذـاـخـرـجـ خـسـنـةـ دـرـامـ جـيـدةـ تـساـوـيـ لـجـوـدـةـ سـبـكـهـ اوـ لـيـنـمـاـسـعـةـ دـرـامـ وـنـصـفـمـ كـلـمـاـهـ كـذـلـكـ كـافـيـ المـجـمـوعـ لـاـنـهـ بـقـدـرـ الـأـجـبـ عـلـيـهـ وـبـقـيـمـتـهـ وـقـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ وـغـيـرـهـ لـاـيـجـوـزـ اـنـ يـخـرـجـ سـبـعـةـ دـرـامـ وـنـصـفـ الـأـنـرـ بـاـنـدـعـلـىـ اـنـ الـفـقـرـ اـمـلـكـوـ اـقـدـرـ الـفـرـضـ اـهـ (قوله فيما صـنـعـتـهـ بـحـرـمـةـ) اـيـ كـالـاـنـوـ الـحـلـيـ اـنـذـلـلـ اـلـاحـدـ كـرـدـيـ (قوله وـقـيـمـاـ صـنـعـتـهـ مـبـاـحةـ) اـيـ كـمـكـنـوـزـ وـمـكـسـرـ لـمـ يـنـوـ اـصـلـاـحـ عـبـابـ السـكـرـدـيـ اـيـ كـالـحـلـيـ اـنـذـلـلـ لـبعـضـ النـاسـ اـهـ (تنـمـةـ) قـالـ فـيـ اـلـجـمـوعـ عـنـ الـاـصـحـاـبـ كـلـ حـلـيـ حـرـمـ عـلـىـ الـفـرـيقـيـنـ كـانـهـ الـمـقـدـ بـحـلـ كـسـرـهـ وـلـاـ ضـمـانـ فـيـهـ بـخـلـافـ مـاـحـلـ لـاـحـدـهـ يـحـرـمـ كـسـرـهـ وـيـضـمـنـ صـنـعـتـهـ اـنـقـاـلـاـ مـكـانـ الـاـتـفـاعـ بـهـ اـعـبـابـ وـاسـيـ وـمـغـنـيـ قـولـ المـتـنـ (ويـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ اـخـ) هـذـاـ التـفـصـيلـ كـلـهـ مـفـرـوضـ فـيـ الرـجـلـ وـالـخـتـنـيـ كـاـمـاـ تـرـىـ فـهـوـمـ جـوـازـ نـحـوـ الـاـصـبـعـ وـالـيـدـ وـالـاـنـمـائـيـنـ لـلـرـأـيـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ عـلـلـوـ اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ بـتـمـحـضـهـ لـلـزـيـنـةـ وـالـزـيـنـةـ غـيـرـ مـقـنـعـةـ فـيـ حـقـ الـرـأـيـ بـلـ هـيـ مـطـلـقـهـ فـيـ حـقـهـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ اـلـاـنـ يـوجـدـ نـقـلـ صـرـيـحـ بـخـلـافـهـ لـكـنـ خـالـفـ مـرـفـيـ ذلكـ سـمـ وـمـالـ عـشـ اـيـضاـ اـلـ جـوـازـ كـاـيـاـيـ لـكـنـ نـقـلـ الـبـجـيرـمـيـ عـنـ جـمـعـ خـلـافـهـ عـبـارـتـهـ وـقـضـيـتـهـ اـيـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـخـتـنـيـ اـنـ الـرـأـيـ لـاـيـحـرـمـ عـلـيـهـ اـلـاخـذاـصـبـعـ وـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ وـيـنـبـغـيـ التـحـرـيمـ زـيـادـيـ وـحـفـنـيـ وـقـلـيـوـيـ وـبـرـمـاوـيـ اـهـ وـوـاـقـهـمـ الشـيـخـ باـعـشـنـ فـقـالـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ رـجـلـ وـانـثـيـ اـصـبـعـ مـنـ ذـهـبـ وـفـضـةـ اـهـ (قوله وـالـخـتـنـيـ) اـلـىـ قـولـ المـتـنـ وـيـحـلـ فـيـ الـنـهـيـةـ الـاـقـوـلهـ فـاطـلـاقـ لـلـ وـبـحـثـ وـقـولـهـ وـالـتـطـرـيفـ بـالـحـرـبـ وـكـذـاـ فـيـ المـغـنىـ الـاـوـلـ وـلـوـ وـيـخـذـلـ وـبـحـثـ (قوله وـالـخـتـنـيـ) اـيـ وـلـوـ اـنـصـعـ بـالـاـنـوـثـ وـقـدـمـيـ حـوـلـ اوـ كـثـرـ فـيـنـيـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ لـاـنـهـ فـيـ مـدـةـ الـخـتـنـةـ مـنـوـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ فـاـشـبـهـ الـاـوـانـيـ اـذـاـتـخـذـتـ عـلـىـ وـجـهـ حـرـمـ عـشـ (قوله الـاـنـ صـدـيـ اـخـ) عـبـارـةـ الـعـبـابـ يـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ اـسـتـعـمـالـ الـذـهـبـ مـاـلـيـصـدـاـ اـهـ وـشـرـحـ مـرـ وـمـاـنـ الـذـهـبـ اـذـاـحـالـ لـوـهـ وـذـهـبـ حـسـنـهـ يـلـتـحـقـ بـالـذـهـبـ اـذـاـصـدـيـ عـلـىـ مـاـقـالـهـ الـبـنـدـنـيـجـيـ كـاـنـقـلـهـ فـيـ الـخـادـمـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـ الـاـظـهـرـ وـفـيـ نـظـرـ اـنـتـهـتـ اـهـ سـمـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ وـرـفـيـهـ نـظـرـ مـعـتـدـوـ جـمـهـ اـنـهـ ذـهـبـ ذـاـتـاـوـهـيـةـ بـخـلـافـ مـاـصـدـيـ فـاـنـ صـدـاـهـ يـمـعـنـ صـفـةـ الـذـهـبـ عـنـهـ اـهـ (قوله بـحـيـثـ لـاـيـيـنـ) اـيـ فـلـاـحـرـمـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ كـرـاهـتـهـ فـتـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـهـ ثـمـ اـنـ اـسـتـعـمـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـيـوـجـدـ الـاـفـيـ الـنـسـاءـ حـرـمـ مـاـفـيـهـ مـنـ اـشـبـهـ بـهـ وـإـلـاـفـلـاعـ عـشـ (قوله اوـغـشـ) رـبـماـ يـفـهـمـ تـعـبـيرـمـ بـالـغـشـيـةـ اـنـلـوـ غـطـيـ بـنـحـوـ طـيـنـ اوـ خـرـقـةـ حـلـ وـعـلـيـهـ فـهـوـ كـالـحـرـبـ لـكـنـهـمـ لـمـ يـشـيـرـ وـلـذـلـكـ بـاعـشـ اـقـولـ يـمـعـنـ

ما اذا قـصدـ كـنـزـهـ اوـ جـعلـ
نـحـوـ تـبـرـ فـيـزـيـ قـطـعاـوـ كـذـاـ
اـنـ لـمـيـقـصـدـشـيـنـاـ كـاـفـيـ اـصـلـ
الـرـوـضـهـ وـالـشـرـحـ الصـغـيرـ
لـاـنـهـ الـاـنـ غـيـرـ مـعـدـ
لـلـاـسـتـعـمـالـ وـصـحـحـ فـيـ
الـكـبـيرـ فـيـ مـوـضـعـ دـعـمـ
وـجـوـهـاـ وـصـوـبـهـ اـلـاـسـنـوـيـ
وـيـعـتـبـرـ فـيـمـاـ صـنـعـتـهـ بـحـرـمـةـ
وـزـنـهـ دـوـنـ قـيـمـتـهـ الـرـائـدـةـ
بـسـبـبـ الصـنـعـةـ لـاـنـهـ مـسـتـعـنـةـ
اـلـاـزـالـةـ فـلاـ اـحـتـراـمـ طـاوـ فـيـ
صـنـعـتـهـ مـبـاـحةـ كـلـهـمـاـ
لـتـعـاقـقـ الزـكـاـةـ بـعـيـنـهـ الـغـيـرـ
الـمـخـرـمـةـ فـوـجـبـ اـعـتـارـهـاـ
بـهـيـنـهـ الـمـوـجـودـ حـيـنـنـدـ
(ويـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ)
وـالـخـتـنـيـ (حـلـيـ الـذـهـبـ) وـلـوـ
فـيـ اـلـاـلـحـرـبـ لـلـخـيـرـ الصـحـيـحـ
اـلـاـنـ صـدـيـ مـبـحـيـثـ لـاـيـتـيـنـ
كـاـنـقـلـهـ فـيـ اـلـجـمـوعـ عـنـ جـمـعـ
وـاـقـهـمـ وـيـوـجـهـ بـزـوـالـ
الـخـيـلـاـمـعـهـ حـيـنـنـدـ نـظـيـرـمـاـرـ
فـيـ اـنـاـنـقـدـ صـدـيـ اوـغـشـيـ

وـيـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ اـخـ) هـذـاـ التـفـصـيلـ كـلـهـ مـفـرـوضـ فـيـ الرـجـلـ وـالـخـتـنـيـ كـاـتـرـىـ فـهـوـ مـجـوـازـ نـحـوـ الـاـصـبـعـ وـالـيـدـ وـالـاـنـمـائـيـنـ لـلـرـأـيـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ عـلـلـوـ اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ بـتـمـحـضـهـ لـلـزـيـنـةـ وـالـزـيـنـةـ غـيـرـ مـقـنـعـةـ فـيـ حـقـ الـرـأـيـ بـلـ هـيـ مـطـلـقـهـ فـيـ حـقـهـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ اـلـاـنـ يـوجـدـ نـقـلـ صـرـيـحـ بـخـلـافـهـ لـكـنـ خـالـفـ مـرـفـيـ ذلكـ سـمـ وـمـالـ عـشـ اـيـضاـ اـلـ جـوـازـ كـاـيـاـيـ لـكـنـ نـقـلـ الـبـجـيرـمـيـ عـنـ جـمـعـ خـلـافـهـ عـبـارـتـهـ وـقـضـيـتـهـ اـيـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـخـتـنـيـ اـنـ الـرـأـيـ لـاـيـحـرـمـ عـلـيـهـ اـلـاخـذاـصـبـعـ وـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ وـيـنـبـغـيـ التـحـرـيمـ زـيـادـيـ وـحـفـنـيـ وـقـلـيـوـيـ وـبـرـمـاوـيـ اـهـ وـوـاـقـهـمـ الشـيـخـ باـعـشـنـ فـقـالـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ رـجـلـ وـانـثـيـ اـصـبـعـ مـنـ ذـهـبـ وـفـضـةـ اـهـ (قوله وـالـخـتـنـيـ) اـلـىـ قـولـ المـتـنـ وـيـحـلـ فـيـ الـنـهـيـةـ الـاـقـوـلهـ فـاطـلـاقـ لـلـ وـبـحـثـ وـقـولـهـ وـالـتـطـرـيفـ بـالـحـرـبـ وـكـذـاـ فـيـ المـغـنىـ الـاـوـلـ وـلـوـ وـيـخـذـلـ وـبـحـثـ (قوله وـالـخـتـنـيـ) اـيـ وـلـوـ اـنـصـعـ بـالـاـنـوـثـ وـقـدـمـيـ حـوـلـ اوـ كـثـرـ فـيـنـيـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ لـاـنـهـ فـيـ مـدـةـ الـخـتـنـةـ مـنـوـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ فـاـشـبـهـ الـاـوـانـيـ اـذـاـتـخـذـتـ عـلـىـ وـجـهـ حـرـمـ عـشـ (قوله الـاـنـ صـدـيـ اـخـ) عـبـارـةـ الـعـبـابـ يـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ اـسـتـعـمـالـ الـذـهـبـ مـاـلـيـصـدـاـ اـهـ وـشـرـحـ مـرـ وـمـاـنـ الـذـهـبـ اـذـاـحـالـ لـوـهـ وـذـهـبـ حـسـنـهـ يـلـتـحـقـ بـالـذـهـبـ اـذـاـصـدـيـ عـلـىـ مـاـقـالـهـ الـبـنـدـنـيـجـيـ كـاـنـقـلـهـ فـيـ الـخـادـمـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـ الـاـظـهـرـ وـفـيـ نـظـرـ اـنـتـهـتـ اـهـ سـمـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ وـرـفـيـهـ نـظـرـ مـعـتـدـوـ جـمـهـ اـنـهـ ذـهـبـ ذـاـتـاـوـهـيـةـ بـخـلـافـ مـاـصـدـيـ فـاـنـ صـدـاـهـ يـمـعـنـ صـفـةـ الـذـهـبـ عـنـهـ اـهـ (قوله بـحـيـثـ لـاـيـيـنـ) اـيـ فـلـاـحـرـمـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ كـرـاهـتـهـ فـتـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـهـ ثـمـ اـنـ اـسـتـعـمـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـيـوـجـدـ الـاـفـيـ الـنـسـاءـ حـرـمـ مـاـفـيـهـ مـنـ اـشـبـهـ بـهـ وـإـلـاـفـلـاعـ عـشـ (قوله اوـغـشـ) رـبـماـ يـفـهـمـ تـعـبـيرـمـ بـالـغـشـيـةـ اـنـلـوـ غـطـيـ بـنـحـوـ طـيـنـ اوـ خـرـقـةـ حـلـ وـعـلـيـهـ فـهـوـ كـالـحـرـبـ لـكـنـهـمـ لـمـ يـشـيـرـ وـلـذـلـكـ بـاعـشـ اـقـولـ يـمـعـنـ

(لأنف) لمن زال أنفه وإن أمكن من فضة لاته لا يصدا غالباً ولا يفسد المنيب ولما صاح أنه عليه (الآنف) أمر به من جعله فضة فأنت عليه (والآنفة) بثليث أوله وثالثه فهو تسع أصبعاً وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وإن تعدد فأول شدها يعنى تحركها وذلك قياس على الأنف وكل مجاز له بالذهب فهو بالفضة أجوز (لا الصبع) أو اليدين وأكثر من أهلة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لأنها لا تعمل فتحم حضن للزينة بخلاف الأئمة وأخذ منه الأذرعى أن ماتحتها الوكان أشل امتنعت ويوخذ منه ان الزائدة ان عملت حمل وإلا فالقطلاق الزركشى المنع فيها ليس ب صحيح وبخت الغزى ل الحق أئمه سفى بالاصبع لأنها لا تحرك (ويحرر من) الخاتم من ذهب وهو ما يستمسك به فصه (على الصحيح) العموم أدلة التحرير وفارق مارس فى الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الانما والاستعمال أدوم (ويحمل له) أى الرجل (من نظر شرح مر (قوله لأنف) عباره العباب لا كتبديل مبان أنف وأئمه ولو من كل الأصبع وأسنان او اشدتها ان تقلقات ولا زنكى وان امكان زعه اه قوله ولا تزكي قال في شرحه اى كل من هذه المذكورات يحمل استعمالها فهى كالحلى المباح اه قوله وان امكان زعه قال في شرحه كاذر كه الصيمرى وماوردى واقر هما القمولى وغيره وظاهر للراجحة عليه اه (قوله حات) اى الائمة من ذهب مثلا فرقها (قوله وفارق مارس فى الضبة) اى رأى الرافعى شرح مر (قوله في المان الحاتم) هل يحمل لها الخاتم

الفضة الخاتم) إجماعاً بـ(يسن ولو في اليسار لكنه في المين أفضل لأنها لا كثرة الأحاديث وكوفة صار شعار الروايات لأنثر لها ويجوز به منه أو من غيره دونه بـ(يعلم حـل ٢٧٦) الحـلة إذ غـايـتها إنـها خـاتـم بلا فـصـ وـيـرـدـ الـظـرـفـ قـطـعـةـ نـقـشـ عـلـيـهـاـتـ تـخـذـلـ خـتـمـ هـاـهـ

تحـلـ لـأـنـهـ الـاتـسـمىـ إـنـاـهـ فـلاـ
يـحـرمـ اـتـخـاذـهـاـ وـتـحـرـمـ لـأـنـهـ
تـسـمىـ اـنـاـلـخـتـمـ لـأـنـهـ وـرسـ
اـخـرـ الـأـوـانـ اـنـ ماـكـانـ عـلـىـ
هـيـنـةـ الـأـنـاـمـ حـرـمـ سـوـاـمـ اـكـانـ
يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـبـدـنـ اـمـ لـأـ
وـمـاـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـانـ كـانـ
الـاسـتـعـمـالـ يـتـعـلـقـ بـالـبـدـنـ
حـرـمـ وـإـلـاـ فـلـاـ وـحـيـنـدـ
فـلـاـ وـجـهـ الـخـلـ هـاـ وـيـسـ
جـعـلـ فـصـهـ مـاـ يـلـيـ كـفـهـ لـلـاتـبـاعـ
وـلـاـ يـكـرـهـ لـبـسـ الـمـرـأـوـالـ
فـيـ الـخـاتـمـ لـلـجـنـسـ فـيـصـدـقـ
بـقـولـهـ فـيـ الرـوـضـةـ وـاـصـلـهـ
لـوـ اـتـخـاذـ الـرـجـلـ خـوـاتـيمـ كـثـيرـةـ
لـيـلـبـسـ الـوـاحـدـ مـنـهـ بـعـدـ
الـوـاحـدـ جـازـ وـظـاهـرـهـ جـواـزـ
الـاتـخـاذـ لـالـلـبـسـ وـاعـتـمـدـهـ
الـحـبـ الطـبـرـىـ لـكـنـ صـوبـ
الـاسـنـوـيـ جـواـزـ اـتـخـاذـ خـاتـمـيـنـ
وـأـكـثـرـ لـبـسـهـ كـلـهـ مـعـاـ
وـنـقـلـهـ عـنـ الدـارـمـىـ وـغـيرـهـ
وـمـنـعـ الصـيـدـلـانـىـ اـنـ يـتـخـذـ
فـيـ كـلـ يـدـ زـوـجـ بـأـخـرىـ وـبـهـ
صـرـحـ الـخـواـزـىـ وـالـذـىـ
يـتـجـهـ اـعـتـادـهـ كـلـمـ الرـوـضـةـ
الـظـاهـرـ فـيـ حـرـمـ التـعـدـ
مـطـلـقـ الـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الفـضـةـ
الـتـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ إـلـاـ
مـاصـحـ الـأـذـنـ فـيـهـ وـلـمـ يـصـحـ
فـيـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـوـاحـدـ مـشـمـ
رـأـيـتـ الـمـحـبـ عـلـىـ بـذـلـكـ وـهـ
ظـاهـرـ جـلـىـ عـلـىـ اـنـ التـعـدـ
صـارـ شـعـارـ الـلـحـقـمـ اـمـ الـنسـاءـ

فـيـ رـجـلـهـ فـيـ نـظـرـ (قولـهـ وـحـيـنـدـ فـلـاـ وـجـهـ الـخـلـ هـاـ) فـيـ نـظـرـ وـتـجـهـ الـخـرـمـ لـأـنـهاـ الـأـصـلـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـفـضـةـ
وـيـلـزـمـ حـلـ اـسـتـعـمـالـ حـبـلـ الـفـضـةـ بـنـحـوـ النـشـرـ وـهـوـ بـعـيـدـ جـداـ (قولـهـ وـالـفـيـ الـخـاتـمـ لـلـجـنـسـ فـيـصـدـقـ الـخـ) فـالـمـعـتمـدـ
ضـبـطـهـ اـيـ الـخـاتـمـ بـالـأـعـلـىـ بـالـعـرـفـ فـيـ جـمـعـ فـيـ زـيـنـهـ لـهـ كـاـنـ اـقـضـاءـ كـلـامـ وـصـرـحـ بـالـخـواـزـىـ وـغـيرـهـ فـاخـرـجـ عـنـهـ
كـانـ اـسـرـافـاـ كـاـقـالـوـهـ فـيـ الـخـاتـمـ لـلـمـرـأـ وـعـلـىـ مـاـقـرـرـ فـلـاـ وـجـهـ اـعـتـبـارـ عـرـفـ اـمـثالـ الـلـابـسـ وـيـجـوزـ تـعـدـهـ
اتـخـاذـاـ أـوـ بـلـسـاـفـالـصـاـبـطـ فـيـهـ اـيـضاـ اـنـهـ لـاـ يـعـدـ اـسـرـافـاـشـرـحـ مـرـ وـجـواـزـ تـعـدـالـلـبـسـ مـنـوـطـ بـالـلـيـاـفـةـ بـالـلـابـسـ
فـنـ لـاـ يـلـيقـ بـتـعـدـالـلـبـسـ كـلـبـسـ اـنـثـيـنـ يـحـرـمـ وـقـدـ يـتـجـهـ جـواـزـهـ فـيـ غـيـرـ الـخـتـمـ وـأـضـيـفـ كـلـمـ الـجـواـزـ ثـمـ رـأـيـتـ
الـلـابـسـ ظـاهـرـ قـولـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ تـبـلـغـ مـقـالـاـ وـلـوـ اـعـتـبـرـ عـرـفـ الـلـابـسـ مـطـلـقـاـزـامـ اـمـتـاعـ مـاـزـادـ عـلـىـ الـجـبـةـ اـنـ (قولـهـ وـالـذـىـ يـتـجـهـ اـعـتـادـهـ كـلـمـ الرـوـضـةـ الـظـاهـرـ فـيـ حـرـمـ التـعـدـ) اـيـ لـبـسـ

فـلـيـحـرـمـ مـنـ هـذـهـ الـجـمـهـ حـتـىـ عـنـدـ الدـارـمـىـ وـغـيرـهـ وـحـكـىـ وـجـهـاـزـ فـيـ جـواـزـهـ فـيـ غـيـرـ الـخـتـمـ وـأـضـيـفـ كـلـمـ الـجـواـزـ ثـمـ رـأـيـتـ
الـقـمـوـلـىـ صـرـحـ بـالـكـرـامـةـ وـسـبـقـهـ الـيـمـافـ شـرـحـ مـلـمـ وـالـأـذـرـعـىـ وـبـ التـعـرـمـ وـالـوـجـهـ الـأـوـاـ وـزـعـمـ اـنـهـ مـنـ مـذـصـوـصـيـاتـ النـسـاءـ مـنـوـعـ

وكلام الرجل فقد
صرح الرافعى في الوديعة
بحمل ذلك للمرأة وإذا
جوزنا اثنين فأكثربه
ووجبت فيه الزكاة
لكرهها كما قال ابن العياد
قال غيره وحمل جواز
النعدد على القول به حيث
لم يبعد إسرافاً وإلا حرم
ما حصل به الإسراف
وصوب الأذرغى ما
افتضاه كلام ابن الرفعة من
وجوب نقصه عن مقابل
للنى عن اتخاذه مقابلًا
وسندى حسن وإن ضعفه
المصنف وغيره ولم يبالوا
بتصحیح ابن حبان له
وخالقه غيره فاناطوه
بالعرف ونقله بعضهم
عن الخوارزمي وغيره
وعليه فالعبرة بعرف أمثال
اللباس فيما يظهر (و)
يمحل من الفضة (حلية)
أى حلية (آلات الحرب)
 للمجاهد أو المرصد للجهاد
كمطرز (كالسيف
والرمح والمنطقة)

غير الخنصر (قوله، الكلام الخ) أى في تعدد الخاتم اتخاذًا ولبساني وقت واحد ومحله (قوله بحل ذلك) أى تعدد الخاتم وكوته في غير الخنصر (قوله لـ كراهة ابن العاد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسها في بدو واحدة او هي ثابتة في لبس ما في يدين فيه نظر سباق قضية ما قدمنا عن النهاية وقول الشارح السابق والذى يتوجه في عدم اشتراط البذالة واحدة (قوله قال غيره الخ) تقدم عن النهاية والمغنى وغيرهما اعتقاده (قوله والإحرام ما حصل به الأسراف) هل ما حصل به الأسراف ماعدا الأول إلزاري وأحد هما إذا لم يرتب سباق الأسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلًا فليكن المحرم في المرتب حينئذ ماعدا الثلاثة الأول وفي المعية ماعدا إلزاته اختارها (قوله فنانطوه بالعرف) أى عرف تلك البلدة وعادة أمثله فيما يخرج عن ذلك كان إسرافاً كذا قالوا في خلخل المراة هذه امور المعمتمد مني ونهاية (قوله فالعبرة) أى في زنة النهاية (قوله فهيا يظهر) اعتمده النهاية والمغنى كما نص آنفاً (قوله ويحل) أى للرجل مفتقى (قوله أى تحليله) قضيته ان الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملة بان يراد حلية آلة الحرب فعل واستعمالاً سباق المتن (كالسيف) يحتمل أن غلابة كهـو سبـق عبارـة الــكردي وغلـافـه كـهـو اـهـ وـفي باـعـشـنـ ماـخـلاـصـهـ انـ استـدـلاـهـمـ لـجـواـزـ تـحـلـيـةـ الـاـلـاتـ الـحـرـبـ بماـيـثـ انـ قـيـمـةـ سـيـفـهـ صـلـيـانـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـعـلـهـ كـاـنـأـمـ فـضـيـهـ صـرـيـحـ فيـ جـواـزـ تـحـلـيـةـ الـفـمـدـ الـكـلـامـ حيثـ لـاسـرـفـ كـتـعـيمـ الـغـمـدـ بـالـتـحـلـيـةـ وـالـاحـرـمـ وـفـيـ غـيرـ الـخـارـجـ عـنـ حدـنـحـوـ السـيـفـ اـمـاـ الـخـارـجـ عـنـ هـفـرـامـ جـزـمـالـكـنـ اـجـازـهـ اـبـوـ حـنـيفـهـ بشـرـطـ كـونـ بـعـضـهـ فـيـ حـدـنـحـوـ السـيـفـ فـلـيـقـلـهـ مـنـ اـبـتـلـيـ بـهـ اـهـ قـولـ المـتنـ (وـالـمـنـطـقـةـ) لـمـ يـشـرـطـ الشـارـحـ كـوـنـهـ اـعـتـادـهـ وـفـيـ الدـهـرـيـ بـشـرـطـاـنـ تـكـوـنـ مـعـتـادـهـ فـلـوـ اـتـخـذـ مـنـطـقـةـ ؟ـ قـيـلـهـ لـبـسـيـهـ اـمـ فـضـيـهـ وـجـبـ الزـكـةـ قـطـعاـ لـاـنـهـ غـيرـ مـعـدـ لـاسـتـهـمالـ بـمـاـجـعـشـ عـبـارـةـ الـاـيـمـابـ وـمـحـلـ حلـ التـحـلـيـةـ لـهـ اـنـ يـسـرـفـ فـلـوـ حلـ مـنـطـقـةـ حتـىـ تـقـلتـ وـشـقـ عليهـ لـبـسـهـ اـحـرـمـ كـذـاقـيلـ وـيـظـهـرـ انـ المـدارـ عـلـىـ السـرـفـ عـرـفـاـوـ اـنـ تـقـلـ الـاـلـةـ الـمـحـلـةـ وـلـاشـقـ حـلـمـاـ اـهـ (قوله

مطلاقا فالحاصل انه يجوز لبس او اتخاذ اى متحدة الكن تعدد المكره كلبسه في غير الخصر فتجب الزكاة
فهما مر منه ويجوز تعدد اتخاذها ولبس فالضابط فيه ايضا ان لا يعد إسرافا قال ابن العاد إنما اعتبر
الشيخان بما مر لا بهما يتكلان في الحال الذى لا يجب فيه الزكاة لوجوها في الحال المكره شرح مر وفي
كلام ابن العاد هذه الاشارة إلى وجوب الزكاة في ليس المتعددو بيق ما لو اتخد المتبعد ليس الواحد بعد الواحد
هل يكره لانه قد يجر إلى المكره الذى هو ليس المتعدد كما فيه كلام ابن العاد هذا فتجب الزكاة حينئذ ايضا
ولا إذا لا يلزم أن يعطي الشيء حكم ما قد يجر إليه الآثر لجواز اتخاذ الحرير وان كان قد يجر للبس المحرم
فيه نظر ومال مر لمد المكرهة (قوله لكرامتها كافية ابن العاد) هل كراهة ليس الاثنين مشروطة
بل بسمهاني بدو احدة او هي ثابتة في لبسهما في يدن فيه نظر (قوله والإحرام ما حصل به الإسراف) هل ما
حصل بالإسراف ماعدا الاول إذا ارتقى بالاخذوا احد هما إذا الميرتب (قوله فالعبرة بغير امثال
اللابس) كذلك (فرع) لو اخذت للرقيق نحو مثلا أو ألف من ذهب فهل يدخل في يبعه وعلى الدخول
هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ الذهب أو لا للرأب أو تجهيزه إن قال ان التحريم بذلك بحيث صار يخشى من زعنه
محذور تيم صار كالجزء منه فيدخل في يبعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لأنه متعرض للتسبيبة غير بالنسبة
لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مدعيورة لأن الذهب
المصفحة باتفاق ويقصد فصلها عنها بخلاف ما هنا (فرع آخر) حكم ما اتصل بالرقيق ماذ كفى الطهارة
انه ان صار بحيث يخشى من زعنه محذور تيم كفى غسله ولم يجب ايصال الماء إلى ماتحته من البدن ولا يتيم
عماته وإلا فكذلك حكم الجبيرة هكذا ينفي (فرع آخر) إذا او جنبنا الزكاة فيما إذا اتخد خواتم
ليبس المتعدد منها لكرامة ذلك فهل المراد وجوهها في الجميع او في اعدا واحدا باختصار واحد العدم
الوجوب ان اتخد هاما مع الافا لا في نظر (قوله اى تحلية) قضيته ان الكلام في الفعل وان جاز جاز
الاستعمال لكن يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله في المتن كالسيف)

بكسر الميم وهي ما يشد بها الوسط واطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخلف وسكنى الحرب دون سكين المهمة والقلعة لأن في ذلك إدراها باللسكافار ولا تجوز بذهب لزيادة (٣٧٨) الاسراف والخيالاً وخبر أن سيفه عليه صلوات الله عليه يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يتحمل أنه عليه فيه

بكسر الميم) إلى قوله التحلية في النهاية والمغنى إلا قوله يحتمل إلى وتحسين الترمذى (قوله والخودة) لعل المراد به الآية (قوله دون سكين المهمة الخ) أى اما سكين المهمة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليمهما كاكيحرم عليهم تحليمة الدواقة والمرآة هما ومعنى قال ع ش ومن سكين المهمة المقشط اه (قوله والمقلمة) أى وسكين المقلمة وهو المقشط والمقلمة بكسر الميم وعا الاقلام ع ش اه بغيرى (قوله لان فى ذلك إرها با الخ) وقد ثبتت أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة نهاية زاد المغنى وان نمله كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الملوحة هي التي تكون على راس قائم السيف ونجل السيف ما يكون في أسفل عمده من حديداً أو فضة أو نحوهما اه عباره ع ش قبيعة السيف هي ماعلى مقابضه من فضة أو حديد مختاراه (قوله ولا تجوز بذهب الخ) ولو نسجت درع بذهب أو طليت بيضة به حر ماعلى الرجل الا ان فاجاه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوز ان للضرورة إيعاب (قوله بغير فعله) أى اصره (قوله بتصنيف ابنقطان) أى لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحليمة ذلك بالذهب اسى ونهاية ومعنى قال ع ش قوله مر جزم الأصحاب الخ مقتمد اه (قوله القويه السابق الخ) أى في الاولى (قوله لكن قضية كلام بضم الخ) عبارته في شرح العباب وظاهره صنف المنـت انه له توبهـا بفضـة سوـا مـحصل منها شـىء اـم لاـ ولاـ يـنـافـيـهـ تعـالـيـمـ حـرـمـةـ القـوـيـهـ بـاـنـ فـيـهـ اـضـاعـةـ مـالـ لـاـنـ ذـلـكـ فـيـ تـوـيـهـ لـاحـاجـةـ الـيـهـ وـمـاـهـاـ فيـهـ حـاجـةـ اـىـ مـنـ شـاهـنـهـ ذـلـكـ اـهـ (قوله وقد يفرق الخ) الفرق متوجهـهـ جداـ وـمـاـيـتـخيـلـ منـ اـنـ فـيـ اـضـاعـةـ مـالـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ لـاـنـ حـلـمـاـ حـيـثـ لـاـ غـرـضـ مـقـصـودـ فـيـهاـ وـالـغـرـضـ فـيـهـ نـحـنـ فـيـهـ وـاضـعـ بـصـرـىـ (قوله كـبرـتهاـ) أـىـ وـالـرـاكـبـ رـفـقـلـادـوـ وـالـفـرـقـ وـاطـرـافـ السـيـورـنـهـ زـادـ المـغـنـىـ وـلـاـ يـجـوزـ تـحـلـيـلـ جـامـبـلـ وـالـخـارـ وـقـرـجـهـ مـاـوـجـهـ اوـ اـحـدـ الـأـنـمـاـلـ يـعـدـانـ لـلـحـرـبـ اـهـ (قوله لكن قضية كلام الا كشرين) إلى قوله فعلـمـ فـيـ المـغـنـىـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـبـهـ يـفـرـقـ إـلـىـ الـمـنـتـ إـلـىـ الـقـوـلـهـ كـذـاـقـيـلـ فـيـ النـهـاـيـهـ إـلـاـ مـاـذـ كـرـ (قوله انه لافرق) أـىـ فـيـ تـحـلـيـلـ الـلـهـ الـمـغـنـىـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـبـهـ يـفـرـقـ اـلـخـ اـىـ بـاـتـوـجـيـهـ الـثـانـ (قوله مـطـلـقاـ) اـىـ لـاـ بـذـهـبـ وـلـاـ فـضـةـ وـلـاـ جـازـ لـهـ الـخـارـبـةـ بـآـنـهـمـاـقـنـىـ وـنـهـاـيـهـ (قوله وجـازـ قـتـالـهـ الخـ) عـبـارـةـ النـهـاـيـهـ وـالمـغـنـىـ لـاـيـقـالـ إـذـجـازـ لـهـ الـخـارـبـةـ بـآـلـهـاـ غـيرـ مـحـلـةـ فـعـ التـحـلـيـلـ جـوزـ إـذـ التـحـلـيـلـ لـهـ فـيـ اـوـسـعـ مـنـ الـرـجـالـ لـاـ تـقـولـ إـنـ مـاـجـازـ لـهـ لـبـسـ الـلـهـ الـحـرـبـ لـلـضـرـورـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـحـلـيـةـ اـهـ (قوله نـعـمـ اـنـ كـانـ) أـىـ سـلاـحـ الرـجـلـ (قوله وـقـيـاسـ مـاسـرـ الـأـيـةـ الخـ) قدـ يـفـرـقـ عـاـفـيـهـاـنـاـمـنـ النـسـبـهـ الـحـرـامـ وـلـوـ لـاـهـذـاـ جـازـ مـاـيـتـحـصـلـ مـنـهـ اـيـضـاـلـانـ التـحـلـيـلـ لـهـ اـوـسـعـ سـمـ (قوله اـنـ مـاـلـاـيـتـحـصـلـ اـلـخـ) اـجـمـلـ خـبـرـ وـقـيـاسـ اـلـخـ وـمـاـقـعـةـ عـلـىـ الـحـلـيـلـ مـنـ الـحـرـبـ (قوله اـنـ مـاـلـاـيـتـحـصـلـ اـلـخـ) قضـيـتهـ اـنـ يـجـرـىـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ السـابـقـ لـاـ مـاـيـلـبـسـ اـلـخـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ كـالـآـيـةـ سـمـ (قوله يـجـزـ استـعـالـهـ) اـىـ الـمـرـأـةـ (مـطـلـقاـ) اـىـ وـلـبـلاـ ضـرـورـةـ وـلـيـحـتـمـلـ اـنـ الـرـادـ بـالـأـطـلاقـ ماـيـشـمـلـ الـمـرـأـةـ وـعـدـ الـضـرـورـةـ وـلـاـ حـاجـةـ حـيـثـنـذـىـ إـلـىـ تـقـدـيرـ لـلـرـأـةـ (قوله مـاـذـ كـرـ) اـىـ فـيـ الـمـنـتـ (قوله تـحـلـ لـهـ اـلـخـ) اـعـتـمـدـهـ مـرـ اـهـ سـمـ وـكـذـاـ اـعـتـمـدـهـ النـهـاـيـهـ وـشـرـحـ الـمـنـجـوـ وـالـأـيـعـابـ (قوله وـاـنـ الـحـقـ) اـىـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ الصـيـ وـالـمـجـنـونـ (بـهـ) اـىـ الـرـأـةـ (قوله

يتحمل ان غلامة كم (قوله السابق او الكتاب) تقدم بهامشه ماينبغي مراجعته (قوله لكن قضية
كلام الا كثرين اعتمدته الرمل) (قوله وقياس ما مر في الآية الح) قد يفرق بما فيها هنا من التشبيه
الحرام ولو لازما جاز ما يحصل منه ا يصلان التحلي طاووس إلان يقال ان مالا يحصل كالعدوم فلا يعد
استعمال التشبيه وفيه ما فيه (قوله ان مالا يحصل الح) قضية ان يجري ذلك في قوله السابق لاما يلبسه الح
بدليل قوله عقبه كالآية (قوله يحل له تحليه الح) كذلك اعتمدته مراه (قوله وان الحق بها) أى بالمرأة

يسير بغیر فعله مکالله و میکنیه قبل
ملکله و وقایع الاحوال
الفعلیة تنسقط بدل هذاعی
ان تحسین الترمذی له معارض
بتضییف ابن القطان
و التعلیة فعل عین النقد في
حال متفرقة مع الاحکام
حتی تصریح کاملجزء منها
ولامکان فصلها مع عدم
ذهاب شیء من عینها فافارق
التدویه السابقاً أول الكتاب
انه حرام لكن قضیة کلام
بعضهم جواز التدویه هنا
حصل منه شیء اولاً على
خلاف مارس ف الآباء وقد
يفرق بان هنا حاجة للزيمة
باعتبار مامن شأنه بخلافه
ثم (لاما يلمسه كالسرج
واللجام) وكل ما على الدابة
کبرتها (في الاصل) كالآنية
اما غير نحو بجاهد فلا يدخل
لتحلیة ما ذكر کا ارتضاه
جمع تبعاً للرویانی لكن
قضیة کلام الا کثرين انه
لا فرق و بوجه بانها اسمی
التحریب وإن كانت عند
من لا يحارب ولا إن إغاظة
الكافار ولو من بدار ناحاصلة
مطلقاً وبه يفرق بين هذا
و حرمة قنیة كلب لصید علی
من لم يصطاد به (وليس
للمرأة) ولا للخنزی (حلیة
آلة الحرب) مطلقاً لأن فيه
تشما بالرجال وهو حرام

كذلك وجواز قتاله باسلحة الرجل لافيه من المصالحة فنعم إن كان محلي لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بان تعين القتال ويووجه عليهما لم تجدر غيره فعمل انه لا يحل استعمال المحتل إلا من ذات تحليته كذاقيل وقياس ما مر في الآية المموجة ما لا يحصل من تحليته شيء على المأذن يجوز استعماله مطلقاً ويؤخذ من اذليل ما ذكر بالتفصي بالرجال إن الصي أو الجنون يجعل له تحملة الله الجبر وإن الحق بهافي الحال

(ولها) ولصبي والجذون (ليس انواع حل الذهب والفضة) كطرق وختام وسوار وخاتمال ونعل ودرهم ودنانير معراء اي لها عرائى تجعل في القلادة قطع او منقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلبي وبردالا لاسنوى وغيره ماف الروضة وغيرها من التحرير بل زعم الاسنوى انه غلط لكنه غلط فيه وما يو بدل غلطه قوله تحب زكاتها ابقاء نقدتها لانها لم تخرج بالشقب عنها او الوجه انه لازكاة فيها لما تقرر انها من جملة الحلبي الا ان قيل بكر اهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الاسنوى تقلا عن الروياني واقره بعدمها وحيثنهذ فو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراحتها وهو كلام لا يعقل كا قاله الزركشي وقول الاذرعى النعل اول بالمنع من خاتمال وزنه مائة مثقال مردود لا يعد مثله سراف جنسه وبه فارق الخاتمال وكتاج كما صرح به في المجموع وينبغى أن ما وقع في جله لها خلاف قوله يكره لبسه لها لأنهم نزلوا الخلاف في الوجوب او التحرير منزلة النهى كما في غسل الجعة وما كره هنا

ويوجه الح (أى ذلك المأمور ذقوله بأن فيه) أى كل من الصبي والجذون (قوله فكان القياس جواز حل الفرقين) اى ان لا حرمة على ولهم ماف الياسه محل الرجل والمرأة (قوله ولصبي) اى قوله او منقوبة في النهاية والمغنى (قوله ولصبي والجذون) فإذا ان لم يذكر ان لها حل المأمور ذقوله اى فلا زكاة فيها نهائة ومعنى وعياب (قوله اى لها عرائى الح) عباره البشيري والمعراة هي التي يجعل طاعيون بنظام فيها سراويل كانت العيون منها او من غيرها ولو من خرب قاله الحلبي وقيده بعضهم بكرن العيون منها او من نحو نحاس وهو المعتمد اه ومال عش أيضا الى التقى دلالة كور كيانت (قوله تجعل في القلادة) القلادة كيانت عن دنانير او درهم كثيرة تنظم في خطوط وتوضع في رقبة المرأة بغير مى (قوله قطعا) اى اتفاقا (قوله او منقوبة الح) وفافا لشرح الروضه والمنهج، خلاف النهاية والمغنى (قوله لدخولها الح) هذا التعليق في غاية الظهور ولم يذكر واعلة التحرير الذي في الروضه وغيرها حتى تأمل فيها (قوله وبه) اى ماف المجموع (قوله على ماف الروضه الح) اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما ولو تقللت درهم او دنانير مشقوبة بان جعلها في قلادتها كيانت بناء على تحريمها وهو المعتمد دلائل الروضه وما في المجموع في باب الاباس من حرامه على المرأة لا ها صرت بذلك عن جهة النقادى جهة اخرى بخلاف غيرها اه قال غش قوله مر محمول على المرأة ذوقها الذي يجعل لها عرائى من ذهب او فضة ويعلى بها في خطوط كالسبحة وإطلاق العروقة يشمل مالوكانت من حرب او نحوه وفيه نظر اه عباره شيخنا وكتابا من القدين على النساء والصغار في القلائد البراق فتجب فيها الارزاك على المعتمد مالم يجعل لها عرائى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا لاحرمه كالصف المعرف في اه قوله من غير جنسها الخطيء وفت ومحاذيف لصریح ما مر عن عش والبشيري ولا لاطلاق ما مر عن النهاية والمغنى (قوله من التحرير) اى للمشقوبة اعتمدته مر اه سم (قوله انه الح) اى ماف الروضه الح (قوله وما يو بداع الح) محل تأمل (قوله غلطه وله الح) مفعول ففعلن وضييره الملاسني (قوله ليقا نقدتها) اى صححة المعاملة بها وكونها معددها واطلاق اسم الدرهم او الدنانير عليه اعفافا (قوله والوجه الح) هل يجري هذا فيما الابس من ذلك للصبي والجذون سمو ياتي عن عش ما يهدى الجريان وكذا يفيده ما مر في شرح للبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذها للبس امرأة او صبي (قوله الان قيل بكر اهتها الح) سيأتي اعتقاده في قوله وينبغى الح (قوله بعدمها) اى عدم الكراهة (قوله فهو) اى الاسنوى (قوله وهو كلام لا يعقل الح) قد يمنع باه حاصل كلام الاسنوى ان الحلبي قسان ما بي نقديته وتسميته درهما ودينار او المعاملة به ففيه زكاة مطلقا ولام يق فيه ذلك فبا هذه لازكاة فيها وغيره تجحب فيه الركاة (قوله مر دود) خبر وقول الاذرعى الح (قوله ويوجه) اى الرد (قوله وكتاج) اى وإن لم تسعده مفه عباره النهاية ومنه الناج في حل طلاقها مطلقا وان لم تكن من اعتقاده كا هو الصواب في باب الاباس عن المجموع وهو المعتمد اه قال اعشن قوله مر في حل لها ومتلما الصبي والجذون فذكر المرأة للتمثيل اه (قوله منزلة النهى) اى عن الترك في الاول وعن الفعل في الثاني كردي (قوله لبسه) اى الناج اسفي (قوله نعم لا يعذى ناحية) والمختار بحل الصواب اجلواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلبي اعباب واسفي (قوله الان يقال الح) هذا واضح إذا كان معتاد الرجال لبس ناج من القدين اما لو كان معتاده لبسه من غير ماه فقد يقال في لبسه المتنـهـ بالرجال وان جعلته منهـما بصرى وهذا يجرد بحث في الدليل والا قدر مر عن النهاية والمغنى اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفي نسخة اى من النهاية وملن ذكر من صرع (قوله ليس مانسج بهما) افهم ان صرع مانسج بهما

تجحب زكاته واعتياذه عظام الفرس لبسه لا يعمره عليهم نعم لا يبعد ناحية اعتماد الرجال في البسه تحريمها عليهن إلا أن يقال أنه حرم على الرجال فلانظر لاعتياذه له ولا عدهمه كا هو شان سائر المحرمات وهذا اقرب (وكذا) لها (لبس مانسج بهما) اى الذهب والفضة (في الاصح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاجوز قال السيد حاشية المنسوج بهما مقاعد المطرز بذلك قال الجلال البليقني وينبغي ان يبني حل ذلك على القولين في افتراض الحرير قلت وقد يلاحظ من بد السرف في الافتراض هنا كما بقى في ليس النعل بخلاف الحرير انتهى شويري وقوله في ليس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز ايضا عش (قوله اعموم الادلة) اي ولاذ ذلك من جنس الحال مفهى ونهاية قول المتن (والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانية لا تحرم كالايحرام اتخاذ اساور وخلافا خليل لتبسيس الواحد منها بعد لواحدو يأتي في ليس ذلك معاما من في الخواتيم للرجل نهايته ومعنى عباره الشارح في شرح قول العباب ويتجه حل ليس عدلا لافت او التقييد باللاقى ما خوف ذهن او همام المسرف في حيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجزع بينهما مالسراف اعفار فالله (قوله في كل) الى المتن في المفهى والى قوله له خلاف النهاية (قوله وان ثقافت وزن الفردتين) ظاهره وان اتفق السرف راس عن احد اها كان كانت عشرة مثاقيل والاخري مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى سه وقد يقال ان مجموع فرداته منزلة ملبوس واحد (قوله لا يكون نقص نحو المقالين الخ) اي بل لا بد أن يكون بحيث يعذر بتهو لا تفتر منه النفس (قوله التليل الآتي) وهو قوله بذلك لاتفاء الخ (قوله وحيث وجده السرف الخ) وفألالنهائية والمعنى والاسنى والاعباب (قوله الآتي) اي في قوله اما الزكاة فتوجب بادنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه الخ) اي وان لم يحرم لبسه لأن السرف ان لم يحرم كره والحال المكره وتجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالنسوة اسنى وابواب (قوله وذلك الخ) راجع لافي المتن وتعليله (قوله لاتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا اباحة ما يتحذه النساء قى مثنا من غصائب الذهب والتراب كبر ذهبها الان النفس لا تفتر منها بل هي في نهاية الربتها ومعنى زادسم بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تفتر منه حينئذ فر قال عش قوله مر من غصائب الذهب الخ المراد بهاى التي تفعل بالتصوغ وتحمل على العصائب اماما يقع لنساء الاريات من الفضة المقوية بما والذهب المختلطة على القيس فرام كالدر اهم المنشورة بالمجموعة في القلادة كامر وقياس ذلك ايضا حرم ما ماجرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على راس الاول والا الصغار هو قضية قوله مر الا وكم لرأة الطفل في ذلك اهر هذا كلام على مسلك النهاية والمعنى من حرمة اتخاذ قلادة من الدر اهم او الدنانير المقوية بالغير المراقا واما على ما اعتمد الشارح وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فالحر منفي شيء عاذ كرو وينبغي تقليدها لاهل بلاد اعادته واعتبر في الروضة الخ) هو الاوجه مر اهم سروع شن (قوله ويجمع بان المراد بالخ) وفألالنهائية وخلافا لنهائية عباره الاول وخرج بتقييده السرف تبع المحرر بالمبالة ما إذا سرفت ولم تبلغ فانه لا يحرم لكنه يكره فتوجب فيه الزكاة كاين وخذمن كلام ابن العياد وفارق مasicات في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة جلها للمرأة بخلافا فيما الغيرها فاغفر لها قليل السرف اه وزاد الثاني وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العياد وجرى عليه بعض المتأخرین والا وجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه يجري على الغالب اه قال عش قوله ولم تبلغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف في حق المرأة ان تجعله على مقدار لا يعده مثله زينة كما اشعر به قوله مر السابق بل تفتر منه النفس

مر (قوله في المتن والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانى لا تحرم كلاما حرم إتخاذ اساور و خلخيل لتلبس الواحد منها بعده الواحد يأتى فيليب ذلك مع امام مرفى الخواتم للرجل شرح مر (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين ظاهره وإن اثنى السرف راسعن احدا هما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى ما تفوق تسعين و فيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى (قوله وذلك لافتقاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا النتليل اباحة ما تجده النساء في زماننا من عصائب الذهب والبراس كريب وان كثرة ذهبها اذ النفس لا تنفرد منها بل في نهاية الزينة شرح في مر بخلاف نحو الحال الحال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ مر (قوله واعتبر في الروحنة الخ) هو الوجه مر

لإحدى الماقطعات خلافاً لـ
وهم فيه (مائة دينار) أى
مثقال و من عبر بما تهادى
كل فردة منه على حيالها
لكنه يوم ان هذا شرط
وليس كذلك بل المدار
على المائتين وإن تفاوت
وزن الفردتين ولا يكفي
نقص نحو المقالين عن
المائتين كايفمه التعليل الآنى
وحيث وجده السرف الآنى
وجبت زاكاة جميعه لقدر
الشرف فقط ولم يرتضى
الاذرعى التقىيد بالمائتين
بل اعتبر العادة فقد تزيد
وقد تنقص وبمحض غيره
ان السرف في خلخال
الفضة أن يصلح ألفي مثقال
وهو بعيد بل ينبغي
الاكتفاء فيه بما تهادى
ال كالذهب كما يصرح به
التعليل الآنى المأمور
منه ان المدار على الوزن
دون النفاسة وذلك
لانتفاء الزينة عنه المجوزة
لهن التعليل بل ينفر الطبع
منه كذا قالوه وبه يعلم
ضابط الشرف واعتبر
في الروضة كالشريين
مطلق السرف ولم يقيمه
بالمبالغة كالتمن ويجمع
بان المراد بالسرف ظهوره
فيساوى قيد المبالغة فيه
المذكورة في التمن ثم
رأيته في الجموع صرح

الشرف ثم هذا كله إنما هو
بالنسبة لحل لبسه وخرمه
أما الزكاة فتجب بأدنى
سرف لأنها لم يحرم كره
وسر وجهها المكره
(وكذا) يحرم (إسرافه)
أى الرجل (في آلة الحرب)
لما فيه من زيادة الخيلاء
وبهذا يظهر وجه عدم
تقييده بالبيان هنا إذا الأصل
حل النقود وعدم الخيلاء
فيه بالنسبة للمرأة دون
الرجل فاغتفر لها قليل
السرف بخلافه (وجواز
تحليلة المصحف) يعني ما فيه
قرآن ولو للتبرك فيما يظهر
وغلافه وإن انفصل عنه
(بفضة) للرجال والنساء
إكرام الله (وكذا) يجوز
تحليلة ما ذكر (للمرأة
بدهب) كتحطيمها به مع
إكرامه أمانة الكتب
فلا يجوز تحليتها مطلقا
قطعا (تنبيه) يؤخذ
من تعيرهم بالتحليل المار
الفرق بينها وبين التسوية
حرمة التسوية هنا بذهب
أو فضة مطلقا لما فيه من
إضاعة المال فأن قلت العلة
الاكرام وهو حاصل بكل
قالت لكنه في التحلية لم
يختلف حظور بخلافه في
التسوية لما فيه من إضاعة
المال وإن حصل منه شيء
فإن قلت يؤربه الاطلاق

اخو عليه فلافق فيه بين الفقرا واغنياءه (قوله م هذا كلام) وكاملة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير الحرب فما يظهر وخرج المرأة الرجل والخنزير حرم عليهما ليس حل الذهب والفضة على ماسر وكذا ما نسجها لأن في أيام الحرب فما يظهر لم يجد اغيرة منها وشرح المنهج قال البجيرى المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون قوله لكن لا يقيد بغير الحرب اي كافية المراءة فيجوز له استعمال جليم ما ولو في أيام الحرب اه (قوله ومن الح) اي في شرح وهو ليس أنواع حل الذهب الح (قوله وهذا) اي التعليل (قوله فاعتبر ها الح) وفاف المغني وخلافاً للنهاية كامر قول المتن (وجواز تحويلة المصحف الح) وينبغي كافاله الوركشى لحلق اللوح المعدل كتابة القرآن بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قران الح قال م اقول ينبع ايضاً إلى الحاق التفسير حيث حرم منه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قران الح لفارق اه قال عش قوله مر المعدل ككتابه القرآن اي ولو بعض الأحيان كالألوان المعدة لكتابه بعض السور فيما يسمونه صرافة اه (قوله يعني ما فيه قران ولو للتبرك الح) خرج بذلك مالو كتب بذلك على قيص مثله وبسه فليجوز فيما يظهر لأن لم يقصد به التزين عشوائيه نظر وتعلمه ظاهر المنع (قوله وخلافه) إلى النهاية والمغني إلا قوله تحويلة ماذكر قوله كتحليلتها إلى أما بقية الح (قوله وخلافه) أي بيت جمله عش (قوله وخلافه) أي لا كرسيه ولا علاقه شرح العباب قوله المتن (وكذا المرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحويلة بالمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مد ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته وأغارته إياه فهل يحل لها استعماله بنحو القراءة فنية محل نظره المنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النازار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حينئذ على الآنما المسوأ الذي لا يحصل منه شيء وبالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كأنه في باب الاجتماد (قوله تحويلة ماذكر) شامل لخلاف المصحف ولذا قال باعشين محل المرأة تحويلة ما فيه قران ولو حاول للتبرك وخلافه بذهب اه لكن قضية كلام المغني انه لا يجوز باتفاق عبارته يحل تحويلة غلاف المصحف المفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع خرام بلا خلاف نص عليه الشافعى والصحابى اى وإنما يجعل للمرأة ذلك لأن ليس حلية مصحف اه فليراجع قول المتن (المرأة بذهب) رالطائل في ذلك كلام كاملة أهـ وعياب قال الشارح في شرحه أى في جواز تحويلة بالذهب وغيره بما يحل لها كما قدمه في الليبس وقدس نعم المجنون مثله اه (قوله كتحليلتها به) اي قياساً على تزين المرأة بالذهب (قوله مطلقاً) اي سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها منها ومعنى اي وسواء كانت للرجل او المرأة بالفضة او الذهب (قوله نظيره يوخذ من تعبير ها الح) يتذكر ما سلفناه يعلم ماق هذا النهاية فلما تغلب ثم رأيت الفاضل الحشى قال قوله حرمة المتن وهذا الحال وجده عدم الحرمة واضعاف المثال لفرض جائزة مر اه بصرى (قوله مطلقاً) اي حصل منه شيء أو لا يكردى اي وسواء كان الرجل او المرأة (قوله بكل) اي من المويه والتغليلة (قوله يويد الاطلاق) اي إطلاق التزين الشامل

(قوله في المتن وجواز تخلية المصحف) وينبغي كا قاله الوركشى إلخاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك شرح مر اقول ينبغي ايضا إلخاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه من التمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مر والاطفال في ذلك كله كالمراة كانت التخلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مر والاطفال في ذلك كله كالمراة شرح مر ولو حللت مصحفها بالذهب ثم باعنته للرجل أو أجرته أو أعارته أيامه يحل له استعماله بنحو القراءة فيه يحل نظرو المتع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منهشى بالعرض على النار وإن لا يمكن غير الحل لأنها زينة حيث تذكر على الاناء المموج الذى لا يحصل منهشى بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما نقدم في باب الاجهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر

قول الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقد احنن ولا زكاة عليه فقلت يفرق بأنه يغتفر في إكمال حروف القرآن مالا يغتفر في نعمورقه وجلده على أنه لا يتأتى إلا كرام الإذاك نكان (٢٨٢) امتنع عليه ذلك بخلافه في غيره يكن الأكرم فيه بالتجاهة فلم يتحقق التمويه فيه أبداً (وشرط

زكاة النقد الحول) كافى المواشى نعم لم يل ملك نقداً نصاً باستثناء شهر ثم أقرضه لآخر لم يقطع الحول كناس فإذا كان موشر الوعاد عليه الثانية كفالة الشیخ ابو حامد وجعله اصلاً مقيداً عليه وذكره الراهن اثناء تعليمه واعتمده البليقين وغيره ولو حل خيرو انا بنقد حرم ولزمته زكانه (ولا زكاة في سائر الجوادر كاللؤلؤ) وايا واقيت بعدم رودها في ذلك لأنها معدة للاستعمال كالماشية العالمية (باب زكاة المعدن) هو فتح فسكون فكسر مكان الجوادر المخلوق فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وخديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب بآقم ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالأرض من ركز غرزها خف ومنها أو تسمع لهم ركزاً اي صوتاً خفياً (والتجارة) وهي تقليل المال بالتصرف فيه طلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبها أو فضة من عدن) من أرض مباحة أو ملوكه له كذلك تصروا عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه أو على

لتتمويه عبارة الكردى أي إطلاق الجواز سواء التحلية والتقويم اه (قوله قول الغزالى اخ) اعتمد العباب والأسناني والنهاية والمعنى (قوله من كتاب القرآن اخ) ظاهر عدم الفرق في ذلك بين كتابة للرجل أو المرأة وهو كذلك نهائة ومعنى وإعاب (قوله فقدم احسن) اي وإن لم يحصل بالكتاب شئ بالعرض على النارسم (قوله إكراماً) اي حروف القرآن (قوله إلابن ذلك) اي بالتمويه قال الكردى اي كتب القرآن اه (قوله فكان) اي التمويه وكذا ضمير الـ (قوله فيه) اي في إكمال حروف القرآن اوفى كتبها (قوله إلأ كرام) (قوله في غيرها) اي غير حروف القرآن (قوله نعم) إلى قوله كناس في النهاية والمعنى (قوله ستة أشهر) اي مثلثة نهاية ومعنى (قوله كناس) اي في شرح ولو زال ملوكه فعاد كردى (قوله فإذا كان) اي الآخر (قوله موسراً) اي وبادلا (قوله كاللؤلؤ) إلى الباب في النهاية والمعنى (قوله والواقت) اي والزير جدو الفيروز والمرجان معنى زاد النهاية ومثلثة المسك والعنب ونحو هماه (خانة) لا يجوز تشبيب الأذان القمر طوإن ابيح القرط لاته تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المتقب إن وجدت شرطه كافتالفي الأنوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيم لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرین من التعليل جواز ستر قبره بكتبه به وينبغى اعتماده قال ابن عبد السلام ولا يأس بترين المسجد بالقناديل اي من غير التقديم والشروع التي لا توقد لأن نوع احترامه يعني

(باب زكاة المعدن والرکاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الأصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أى زكوة من خيار ما كسبتم أى من المال وعما يرجونكم من الأرض أى من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه بكتبه أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة تناحية من قريبة بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء معنى ونهاية (قوله هو) إلى المتن في المعنى والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قوله المصطف من استخرج ذهباً او فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي إقامة معنى (قوله وهو) إلى قوله كذافي النهاية والمعنى (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فإنه يملك ما يأخذ من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأماماً يأخذة العبد فلتلزم زكوهه زكانه معنى ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبها عش (قوله قضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) إلى قوله إن ترددوا في حاشية شيخنا بلاعزع ووالى قوله ويزيد في البجيري عن الرادي (قوله ونحو المسجد) اي ملوكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحها شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالى من كتب القرآن بالذهب) أي وإن لم يحصل بالكتابة شئ بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابة للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعى شرح الرمل (باب زكاة المعدن والرکاز والتجارة)

(قوله ملوكه الموقوف عليه اخ) لفاظ أن يقول أنه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له ومحته بالنسبة اليه ايضاً فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يتحقق التصرف فيه ولو لم يتحقق الوقف (لأنه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له ومحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤربة إذا دخلت في الوقف ويتوجه أن يقال إن ممكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حلياً مباحاً يتبع به مباح ليس أو اعارة أو اجارة وجب وإلا فعل بما يفعل بالثمرة ويعتمد أن له حكم الأرض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض (قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

جهة عامة أو من ارض نحو مسجد ورباط لا يجب زكته ولا يملوكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد الذي يظهر في ذلك أنه إن يتأمل يمكن حبسه في الأرض وقال أهل الخبرة أنه حدث بذلك الوقفية أو المسجدية ملوكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المدين زكاه أو قبله افلا زكاه فيه لانه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك روى يزيد بما تقرر من أنه قد يحدث توهم إنهم يحب إخراج الزكاة المددة

الملاصقة وان وجده في ملوكه
لأنه لم يتحقق كونه ملكه
من حين ملك الأرض
لارتفاعه كون الموجود
يمانع شبابه في افشيته والاصول
عدم وجوب الزكاة
و الحديث أن الذهب
والفضة مخلوقات في
الارض يوم خلق الله
السموات والارض
ضعيف على أن المراد
جنسهما لا بالنسبة لمجل
بعينه (لزمه ربيع عشره)
للخبر الصحيح به وخرج
بذهبا وفضة غيرها فلا
زكاة فيه (وفي قول
الناس) قياسا على الركاز
الآن بجماع الاخفاء في
الارض (وفي قول ان
حصل بتعبه) أي كطعن
ومعالجة بنار (فربيع
العشرين والخامس) ويحاب
بأن من شأن المعدن
التعب والركاز عدمه
فأنطنا كل بظنته (ويشترط
النصاب) استخراجه واحد
أو جمع لعموم الأدلة
السابقة ولأن ما دونه
لا يتحمل الموارضة بخلافه
(التحول) لأنه إنما يعتبر
لأجل تكميل النها
والمستخرج من المعدن نماء
كله فأشبه الشمر والزرع
(على المذهب فيهما) وخبر
التحول السابق مخصوص
بغير المعدن لأنه يستنبط
من النص معنى بخصوصه

النهاية والمفتي (قوله وقت وجوبه حصول النيل الخ) يتوجه فما لو ملك الأرض بآبياه وعلم أن ليه معدنا كان شاهده لانكشافه بتحوسيل وأنه يبلغ نصباً ان تجحب الأزكاة من حين الملك وإن يجزىء إخراج الحالص عنه قبل استخراجه فليتمال سـمـ اـيـ وـقـوـلـهـ وـقـوـتـ وـجـوـبـ إـخـرـاجـ من عدم تيقـنـ وـجـوـدـهـ فـمـلـكـ وـبـلـوـغـهـ النـصـابـ (قولـهـ وقتـ وجـوـبـ إـخـرـاجـ) اـيـ وقتـ وجـوـبـ إـخـرـاجـ زـكـاـةـ المـعـدـنـ نـهـاـيـةـ وـمـفـتـيـ (قولـهـ بعدـ التـخلـيـصـ وـالتـنـقـيـةـ) اـيـ عـقـبـ التـخلـيـصـ وـالتـنـقـيـةـ منـ التـرـابـ وـنـحـوـهـ كـأـنـ وـقـتـ الـجـوـبـ فـيـ الـوـرـعـ اـشـتـدـادـ الـحـبـ وـقـعـ الـاـخـرـاجـ الـتـنـقـيـةـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـحـبـوـبـ مـغـنـيـ وـشـرـحـ الـرـوـضـ وـشـرـحـ الـعـبـاـبـ وـظـاـهـرـ ذـلـكـ وـجـوـبـ ذـلـكـ وـجـوـبـ التـنـقـيـةـ وإنـ زـادـتـ مـؤـتـهـ عـلـىـ ماـيـحـصـلـ مـنـهـ وـقـدـمـ فـيـ شـرـحـ رـجـبـ يـدـهـ وـصـلـاحـ الشـرـ وـاشـتـدـادـ الـحـبـ ماـيـفـدـ خـلـافـهـ فـلـيـرـاجـ (قولـهـ وقتـ وجـوـبـ قـسـطـ مـاـبـقـيـ) اـيـ وـاـنـ نـقـصـ عـنـ النـصـابـ كـتـلـفـ بـعـضـ الـمـارـ قـبـلـ الـتـكـنـ (قولـهـ ثمـ) اـيـ فـيـ التـنـقـيـةـ الـحـبـوـبـ كـرـدـيـ (قولـهـ فـلـاـيـجـزـيـ إـلـغـارـاجـ قـبـلـهـ) ظـاـهـرـهـ وـانـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـحـالـاـصـ بـقـدـرـ الـوـاجـبـ وـرـضـيـ بـهـ الـمـسـتـحـقـ وـيـحـتـمـلـ الـأـجـزـاءـ حـيـثـيـذـ كـاـسـ نـظـيـرـهـ فـيـ إـخـرـاجـ الـمـغـشـوـشـ بـلـ لاـيـتـجـهـ فـرـقـ بـيـنـهـ مـاـسـمـ (قولـهـ وـيـضـمـنـهـ الخـ) عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ وـالـمـفـتـيـ وـشـرـحـ الـعـبـاـبـ وـشـرـحـ الـرـوـضـ فـاـنـ قـبـصـهـ السـاعـيـ قـلـمـاضـنـ فـلـيـمـرـهـ رـهـدـهـ إـنـ كـانـ باـقـيـاـ بـدـلـهـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـوـ يـصـدـقـ بـيـمـيـهـ فـيـ قـدـرـ إـنـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ قـبـلـ التـالـفـ اوـ بـعـدـ إـذـاـلـاصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ فـاـنـ تـالـفـ فـيـهـ قـبـلـ التـيـزـلـهـ رـهـمـهـ فـاـنـ كـانـ تـرـابـ فـضـةـ قـوـمـ ذـهـبـ اوـ تـرـابـ ذـهـبـ قـوـمـ بـفـضـةـ فـاـنـ اـخـتـلـافـ قـيـمـةـ صـدـقـ السـاعـيـ بـيـمـيـهـ لـاـنـ غـارـامـ قـالـ فـيـ الـمـجـمـوعـ فـاـنـ مـيـزـهـ السـاعـيـ فـاـنـ كـانـ قـدـرـ الـوـاجـبـ أـجـزـأـهـ وـإـلـارـدـ التـفـاوـتـ أوـ أـخـذـهـ وـلـاـ شـيـهـ السـاعـيـ بـعـدـهـ لـتـبـرـعـهـ اـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ ضـنـ اـيـ مـاـهـ لـتـقـصـيـرـهـ فـيـ الـجـلـةـ بـقـبـصـهـ اـهـ (قولـهـ اـجـزـاءـ) اـيـ قـوـلـهـ السـابـقـ فـلـاـيـجـزـيـ إـلـغـارـاجـ اـيـ مـاـدـامـ كـذـلـكـ لـاـ مـطـلـقاـ سـمـ (قولـهـ حـيـثـيـذـ) اـيـ بـعـدـ التـيـزـ (قولـهـ انـ نـوـيـ) اـيـ الـمـالـكـ الـمـخـرـجـ كـرـدـيـ (قولـهـ وـإـنـماـ فـسـدـ الـقـبـصـ) يـحـتـمـلـ انـ الـمـرـادـ الـفـسـادـ ظـاـهـرـ اوـ اـنـ بـالـتـيـزـ يـتـبـيـنـ الـاعـتـادـبـهـ وـإـلـاـ جـزـاءـ مـعـ الـفـسـادـ مـظـلـقـاـ مشـكـلـ وـمـاـوـقـعـ فـاسـدـ الـاـيـقـابـ صـحـيـحاـ سـمـ (قولـهـ وـيـقـوـمـ تـرـابـ فـضـةـ الخـ) اـيـ فـيـهـ إـذـاـتـلـفـ فـيـهـ بـقـلـمـاضـنـ وـلـاـشـيـ مـلـسـاعـيـ بـعـدـهـ لـتـبـرـعـ اـهـ (قولـهـ أـجـزـأـهـ الخـ) يـقـدـحـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـقـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ اـنـ شـرـطـ الـاـسـتـرـدـادـ فـيـ إـخـرـاجـ الـرـدـيـ مـعـ الـجـيـدـيـفـ الـنـقـوـدـانـ بـيـنـ اـنـهـ عـنـ كـاـذـلـكـ الـمـالـ وـقـاسـوـهـ عـلـىـ مـسـئـةـ التـعـجـيلـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ الـاـوـجـهـ الـتـقـيـدـ كـاـفـ مـسـئـةـ إـخـرـاجـ الـرـدـيـ مـعـ الـجـيـدـيـفـ الـنـقـوـدـ عـنـ الـحـالـاـصـ ثـمـ رـايـتـ الـفـاضـلـ الـمـحـشـيـ اـشـارـهـ ذـلـكـ بـزـيـدـ بـسـطـ فـلـيـلـكـ بـرـاجـعـتـهـ بـصـرـيـ (قولـهـ لـسـبـ الخـ) مـتـعـلـقـ بـعـدـمـ الـاـجـزـاءـ (قولـهـ غـيرـ مـاـنـعـ الخـ) خـبـرـ قـوـلـهـ وـتـبـيـنـ الخـ (قولـهـ فـاـشـرـطـ فـيـ الـرـجـوـعـ شـرـطـهـ) قـدـيـقـاـلـ مـاـلـاـيـجـزـيـ مـفـيـذـاـهـ أـقـرـبـ

(قولـهـ وقتـ وجـوـبـ حـصـولـ النـيـلـ بـيـدـهـ) يـتـجـهـ فـاـلـوـمـلـكـ الـأـرـضـ بـآـبـيـاهـ وـعـلـمـ أـنـهـ مـعـدـنـاـ كـانـ شـاهـدـهـ لـاـنـكـشـافـهـ بـتـحـوـسـيـلـ وـاـنـهـ يـبـلـغـ نـصـبـاـ اـنـ تـجـحبـ الـأـزـكـاـةـ مـنـ حـيـنـ الـمـلـكـ وـاـنـ يـجـزـىـءـ إـخـرـاجـ الـحـالـاـصـ عـنـهـ قـبـلـ استـخـرـاجـهـ فـلـيـتـمـالـ سـمـ اـيـ وـقـوـلـهـ وـقـوـتـ وـجـوـبـ إـخـرـاجـ اـنـهـ مـتـبـرـعـ اـهـ (قولـهـ أـجـزـأـهـ الخـ) فـقـوـلـهـ السـابـقـ فـلـاـيـجـزـيـ إـلـغـارـاجـ اـيـ مـاـدـامـ كـذـلـكـ لـاـ مـطـلـقاـ (قولـهـ فـسـدـ الـقـبـصـ) يـحـتـمـلـ انـ الـمـرـادـ الـفـسـادـ ظـاـهـرـ وـاـنـ بـالـتـيـزـ يـتـبـيـنـ الـاعـتـادـبـهـ وـإـلـاـ جـزـاءـ مـعـ الـفـسـادـ مـظـلـقـاـ مشـكـلـ وـمـاـوـقـعـ فـاسـدـ الـاـيـقـابـ صـحـيـحاـ وـيـقـوـمـ تـرـابـ فـضـةـ الخـ) اـيـ فـيـهـ إـذـاـتـلـفـ فـيـهـ بـقـلـمـاضـنـ وـلـاـشـيـ مـلـسـاعـيـ بـعـدـهـ لـتـبـرـعـ اـهـ (قولـهـ أـجـزـأـهـ الخـ) قـدـيـقـاـلـ مـاـلـاـيـجـزـيـ مـفـيـذـاـهـ أـقـرـبـ

وقـتـ وجـوـبـ حـصـولـ الـنـيـلـ بـيـدـهـ وـوقـتـ الـاـخـرـاجـ بـعـدـ التـخـلـيـصـ وـالتـنـقـيـةـ فـلـوـ تـلـفـ بـعـضـهـ قـبـلـ التـمـكـنـ مـنـ الـاـخـرـاجـ سـقـطـ قـسـطـهـ وـوـجـبـ قـسـطـ مـاـبـقـيـ وـمـؤـنـةـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـالـكـ كـاـمـ نـظـيـرـهـ ثـمـ فـلـاـيـجـزـيـ إـلـغـارـاجـ قـبـلـهاـ وـيـضـمـنـهـ قـابـصـهـ وـيـصـدـقـ فـقـدـرـهـ وـقـيمـتـهـ اـنـ تـلـفـ لـاـنـهـ غـارـامـ وـلـوـمـيـزـهـ الـأـخـذـ ذـكـانـ قـدـرـ الـوـاجـبـ أـجـزـأـهـ أـيـ انـ نـوـيـ بـهـ الـأـزـكـاـةـ حـيـثـيـذـ وـكـذاـعـدـ الـاـخـرـاجـ قـفـطـ فـيـاـ يـظـهـرـ لـوـجـودـ قـدـرـ الـأـزـكـاـةـ فـيـهـ وـإـنـماـ فـسـدـ الـقـبـصـ لـاـخـتـلـاطـهـ بـغـيـرـهـ وـبـهـ فـارـقـ مـاـلـوـقـبـصـ سـخـلـةـ فـكـبـرـتـ فـيـهـ وـيـقـومـ تـرـابـ فـضـةـ بـذـهـبـ وـعـكـسـهـ (ـتـنـيـهـ) ظـاـهـرـ اـطـلـاقـهـ هـنـاـضـانـ قـابـصـهـ اـنـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـشـرـطـ الـاـسـتـرـدـادـ وـعـلـيـهـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـيـأـنـ فـيـ التـعـجـيلـ بـأـنـ الـمـخـرـجـ ثـمـ مـجـرـيـهـ فـيـ ذـاـتـهـ وـتـبـيـنـ دـمـ الـأـجـزـاءـ لـسـبـ خـارـجـ عـنـهاـ غـيرـ مـانـعـ لـصـحةـ قـبـصـهـ فـاـشـرـطـ فـيـ الـرـجـوـعـ بـهـ شـرـطـهـ

الى التبرع عما يجزىءى في ذاته فليتحقق للشرط بالاولى سم (قوله فانه غير مجزىء الخ) لک ان تمنه بأنه لو كان غير مجزىء في ذاته لما اجرأهذا مجزىء فكان قدر الواجب سم (قوله ففسد القبض) هذا صريح في ان مدار الفرق فساد القبض ففي قضى هذا بانهم قد صرحو بعدم اجزاء الردى عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله و مع ذلك شرط وافق الاسترداد البيان انه سم بمحذف قوله قول المتن (ويضم بعضه الخ) اي بعد قوله (قوله ان اتحد) الى قوله بمخلاف الحق النهاية لا لفظة نحو في غير نموذجه وكذا في المغنى الا قوله اي

بخلافه هنا فانه غير مجزىء
في ذاته ففسد القبض من اصله فلما يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد المعدن لا ان تعدد وإن تقارب وكذا الركاز و (تابع العمل) كايضن الشلاق من الشارح ما يشتمل مما يشترط اتحاد المخرج ايضا بان كان جنسا واحدا يمكن ان المراد بالمعدن في كلام الشارح ما يشتمل مما وبالضمير المستتر في قوله لان تعدد المعنى النهاي فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى تقديمه على قوله لان تعدد المعنى الشراطيه أيضا (قوله وان اتفاق او لا فولا) اي كان كان كلاما خرج شيئا باعه او وله الى ان اخرج نصا بافيجب زكاة الجيع ويتبع بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمها الراجح عنه وان تلف وتعذر دقه قياس على ما ذكره ابن حجر في زكاة النبات عش اه بغيرى (قوله اي لغير الخ) عبارته في الاعاب اي حاجة كاهو ظاهر اه (قوله اي لغير نحو نزهه) يقتضى انه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاسترحاج انه يكون عذرا و هو محل تأمل لانه اعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاسترحاج لكان متوجه اه رأيت الا ذري قوال وينبغى ان يفرق بين سفر وسفر والزركشى عن ابن عبد السلام ان المسألة مصورة بالسفر بغير اختياره بصري اقول ما ذكره متوجه معنى لكن قضية اطلاق شرح المزج والروض والمغنى السفر و تقيد التحفة كالنهاية والا عاب ما تقدم بحثا ان الاطلاق هو المقول و انهم لم يأتوا باتفاقه الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعدر) اي بان قطعه بلا عذر نهاية و مغنى (قوله فلا ضم الخ) فعم يتسع بما اعتقد للسراحة فيه من مثل ذلك

للشرط بالاولى (قوله بمخلافه هنا) ينبغي أن يجري على ما لا يقال هنا في المأخذ الطبع عن زكاة ما ينتهي (قوله فانه غير مجزىء في ذاته ففسد القبض الخ) صريح في ان مدار الفرق فساد القبض لعدم اجزاء الردى عن جيده معنى فقد ينقض هذا الفرق ما صرحو به في باب زكاة النقد عاصه واللطف للروض وشرحه لايجزىء ردء و مكسور عن جيد و صحيح كلاما اخر من بيضة عن صحاح قوله استردادها كما ياتي في الفرع الآتي ثم قال وإذا اخرج ردئا عن جيد كان اخرج خمسة معيه عن ما تين جيدة فله استرداده كما لو عمل الزكاة فاتفاق ما قبل الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع والاتفاق بستره انه لقد صرحو بعدم اجزاء الردى عن الجيد و من لازمه فساد القبض من اصله و مع ذلك شرط وافق الاسترداد البيان كاترى فان قلت هذا الكلام إنما أفاد اشتراط البيان وكلام الشارح في شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هنا واحد في الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتي فيه ان يكتفى في الاسترداد بدرج قوله هذه زكاة المجلدة و ان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة بما إلى ذلك فان كلامه هذا متصفح بعدم الاسترداد عدم عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر و فرق الشارع المذكور مصرح بالاسترداد عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه مجزىء في ذاته مع فساد القبض قلت لان سلم انه غير مجزىء في ذاته ولا لم يجزىء إذا مجزىء فكان قدر الواجب (قوله ففسد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من اصله مع ما تقدم من الاجراء إذا مجزىء السادس فكان قدر الواجب (قوله ان تعدد الخ) و ظاهر اى ما اخر جه من احد المعدنين يضم الى ما اخر جه من الآخر قبله في كمال النصاب كما يعلم عاليا اى آنفا (قوله وكذا الركاز) قال في شرح الروض نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط بقامة الاول بملكه) كذا في الروض عن التهذيب و عباره الروض و ان اتفاق او لا فولا هو لا يخفي اشكال ذلك لأن النصاب حيث ذكر في المكون في شرح الروض و شرط الضم اتحاد المعدن فلو

العمل وقد يطول وقد يصر لا يتسع بأكمله كأقال المحب الطبرى أنه الوجه وهو مقتضى التعليل
نهاية (قوله في إكمال النصاب) أي حتى يزكي الأول سب (قوله بخلاف ما ملأه) أي بان كان في ما ملأه
غند حصول الأول تمام النصاب سب عباره الروض مع شرحه فرع وأن استخراج دون النصاب من
معدن أو ركاز في ملأه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكي المستخرج في الحال اضمه إلى ما
ملأه لكان كان ما ملأه غائب فلا يلزمه حتى يتحقق المزوم و كذلك لو كان الملك دون نصاب
أيضاً إلا أنهما جميعاً نصاب كان ملأه مائة درهم فنال من المعدن مائة فزكي المعدن في الحال اه وفي
العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فإنه الخ) أي الأول (قوله عليه) أي ما ملأه (قوله نظير ما ياتي) أي
إتفاق قول المصنف كايضمه الخ تقول المتن (ويضم الثاني إلى الأول) أي إن كان باقياً منها يه ومحقق و عباب
قال عش اى فان ناف قبل إخراج باق النصاب فلا زاكه ولا يشكل هذا باعمر من قوله ولا يشترط بقاء
الأول الحالان مامر حيث تتبع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عندر اه وفي البصري ما يوافقه (قوله ولو
بغير المعدن) دخل مالو ملأه من معدن آخر ولو دون نصاب سب (قوله كارث) اي و بهة وغيرهما
نهاية (قوله بشرط عليه بيقائه) اي بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخراج تمام
النصاب) اي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد تقطع بغیر غذر اباب (قوله فإن كل) الى قوله ولو كان الأول
في النهاية وإلى المتن في المعني (قوله ثم اذا الخ الخ) عباره المعني وينعقد الحول على المائتين من حين
نما مه ماذا الخ الخ (قوله ومضى حول الخ) عباره الروض وشرحه وينعقد الحول عاليماً من حين النيل
إن كان نقد وأخر زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا
المثال وإن أخرج من غيره المقص النصاب إلى حين الارتفاع؛ ذلك المستحبةين قدر الواجب منه فينبغي أن
يأتي هنا ماقيل في ظاهر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد ان قالوا وأخر زكاة النيل من
غيره قال مانصه ومورياتي في ظاهره بسط فاعره اه ولعله اشاره لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في
جوابه ما ياتي في ظاهره فليتمال سب (اي المرکوز) الى قوله نظير ما ياتي في النهاية الاول ولو كان سبب الى المتن
وكذا في المعني الا قوله واليدله (اذا استخرج له اهل الركة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيها وجدده مع انه يملأه
و ما وجده العبد فالسيدة قتلرمه الركاه و ما وجده البعض للذى النوبة ان تهيا او الانتماماً كردي على بافضل
قول المتن (مصرف الزكاه) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا بفتحه مصدراً مغني قوله
(وشرط النصاب) اي اتحاد المكان المستخرج منه كاً تقدم عش (قوله او الفضة) الاولى الاول (قوله
فيما ياتي هنا ماصر ثم في التكمل الخ) سكت عما اذا اقطع الارتفاع بعدراً او غيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول
والثاني الى الآخر مطلقاً وعلى تفصيل المعدن فاير اجمع سب اقول كلام العباب كالصربيع في أن الركاز

تعدد لم يضم تقاراً بأو تبعاداً أو كذا في الركاز نقله في السكفاية عن النص اه (قوله في المتن فلا يضم الاول
إلى الثاني) اي حتى يزكي الاول (بخلاف ما ملأه) اي بان كان في ما ملأه عند حصول الاول تمام النصاب
(قوله ولو بغير المعدن) دخل مالو ملأه من معدن آخر ولو دون نصاب (ومضى حوله من حين كمال المائتين)
عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقداً في شرح الروض وكذا لو كان الملك
دون نصاب ايضاً إلا أنهما جميعاً نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان
نقداً اه وأخر زكاة المعدن من غيره مافي المثال المذكور اه وهو مالو ملأه مائة درهم وحال من المعدن مائة
اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وان اخر زكاة من غيره المقص النصاب الى
حين الارتفاع بملك المستحبين قدر الواجب منه فينبغي ان يأتي هنا ماقيل في ظاهر ذلك ان تصور ثم رأيت
الشارح في شرح العباب بعد ان قالوا وأخر زكاة النيل من غيره مافي المثال المذكور اه وهو ما تقدم عن شرح
الروض قال مانصه ومورياتي في ظاهره بسط فاعره اه ولعله اشاره بما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في
جوابه ما ياتي في ظاهره فليتمال (قوله فيما ياتي هنا ماصر ثم في التكمل بمعنه) سكت عما اذا اقطع الارتفاع

انه لا (يضم الاول الى الثاني)
في إكمال النصاب بخلاف
ما ملأه كه بغیر ذلك فإنه يضم
إليه نظير ما ياتي (ويضم
الثاني إلى الأول كايضمه الى
ما ملأه) من جنسه او
عرض تجارة تقوم بجنسه
ولو (بغير المعدن) كارث
وان غاب بشرط عليه بيقائه
(في إكمال النصاب) فان
كل به النصاب) زكي الثاني
فلواستخرج بالاول خمسين
ثم استخرج تمام النصاب لم
يضم الخمسين لما بعدها
فلا زكاة فيها ويضم المائة
والخمسين لما قبلها فيزكيها
لعدم الحول ثم اذا اخرج
حق المعدن من غيرهما
ومضى حول من حين كمال
المائتين لومه زكياته ما ولو
كان الاول نصاباً ضمن الثاني
إليه قطعاً (وفى الركاز) اي
المرکوز اذا استخرج له اهل
المتفق عليه ولعدم المؤنة
وبه فارق ربع العشر في
المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة
وقتها معنود في المشرفات
(يصرف) كالمعدن (صرف
الزكاة على المشهور) لانه
حق واجب المستفاد من
الارض كالحب والثمر و به
اندفع قياسه بالافق (وشرطه
النصاب والنقد) الذهب او
الفضة ولو غير مهزوب (على
المذهب) كالمعدن فيما ياتي
هنا ماصر ثم في التكمل
بما عنده (لا الحول) إجماعاً

وكان سبب عدم جريان
خلاف المعدن هنا الحصول
هنا دفعة فلم يناسبه الحول
وذاك بالتدريج وهو قد
يناسبه الحول (وهو) أى
الراكاز (الموجود) يدفن
لاعلى وجه الارض او
علي وجهها وعلم ان نحو
سيل اظهره فان شك او
كان ظاهر افاقطة (الجاهلي)
اى دفين الجاهلية وهم
من قبل الاسلام اى بعثته
صلى الله عليه وسلم وغباره
اصله على ضرب الجاهلية
والروضة دفن الجاهلية
ورجحت بان الحكم منوط
بدفهمم اذ لا يلزم من
كونه بضربيم كونه دفن
في زمان الاحتمال إن مسما
ووجه ثم ذفته كذا قالاه
وأجيب بان الأصل
والظاهر عدم أخذنه ثم
دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد
راكاز أصلا قال السبكي
والحق انه لا يشرط العلم
بكونه من دفهيمن تعتذر
بل يكتفى بعلامة تدل عليه
من ضرب او غيره ولو
ووجد دفين جاهلي بملك من
عاصر الاسلام وعانده فهو
فه (فان وجد اسلامي)
كان يكون عليه قرآن او
اسم ملك إسلامي (علم
مالك) بعيته (فله) فيجب
رده اليه (ولالا) يعلم مالك

على تفصيل المعدن وفي الایعاب عن الجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تعيين النصاب وجميع هذه التفريعات سوامٌ فقاو خلافاً له وبعبارة السكري على بافضل وما اخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن أحدار الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعد ركاز التوهرب أجري وسفر لغير نزهه وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثاني إلى الأول وذلك إذا ألقطع العمل بغیر عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما أتيت الاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة البيبيع ومعنى ضم الثاني إلى الأول دون عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط ولو وجدا مائة مثلا ثم وجدا مائة أخرى من ذلك الحال ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بين ماركاه بيتنت وإن لم تكن المائة الأولى باقية عنده كان اتفاف الأول ولو وجدا مائة أخرى في ركاز ثان أو كان ثالث ما يقطع التتابع بين الآخرين زكي المائة الثانية حال دون الأولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي عمله من غير الركاز زكاه حالا أو نال الركاز في اثناء حمله زكي الركاز حالاً وماله حمله وإن كان ماله الذي عمله دون نصاب ومانا له من الركاز بكل النصاب زكي الركاز حالاً وأنعد المحو من تمام النصاب بمحصول النيل وهذا التفصيل جيء به بجرى في المعدن له (قوله إجماعاً) عبارة النهاية والمعنى بلا خلاف له (قوله وكان سبب الخ) لا يتحقق ما فيه سم عبارة المعني فلا يشترط المحو بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف المشقة فيه له قول المتن (وهو الموجود بالجاهلي) أي في موات مطالقاً سواه كان بدار الإسلام بدار الحرب وإن كانواوا يذبون عنه وسواء أحياه أو أجدامه أقطنه أم لاتهماه وشرح الروض وياق في الشرح ما يوافقه (قوله بدن) عبارة النهاية ولا بد أن يكون المحو موجود مدفوناً ولو جده ظاهر أو علم ان السبيل أو السبب أو نحو ذلك اظهره فرکاز او انه كان ظاهر افة قطة فان شرك كالوتر دفعه كونه ضرب الجاهلية والاسلام له (قوله وهو من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ملن قبل عمده وغيره مر اهم عبارة الرشيدى ويشمل ما إذا دفته احد من قوم موسي او عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وتكلم الاذرع عن ما يفيد انه ليس بركاز وإن لور تمم اي ان علموا او لا فهو مل ضائع كما هو ظاهر فاي ارجح له (قوله ورجحت) اي عبارة الروضة كردى (قوله قال السبكي الخ) وهو متعين نهاية ومعنى (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أي كان يوجد عليه اسم ملك قبل مجده صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه لاسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مجده عليه السلام فلا يكون رکازاً بل فيينا عش (قوله ولو وجد الخ) عبارة النهاية والمعنى ويعتبر في كونه رکازاً أن لا يعلم ان مالك بعلمه الدعوة وعand لا فهو فيه كاف الجموع عن جمع واقرء وقضيته ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة رکاز اه قال عش قوله مر ولم تبلغه الدعوة اي او بعلمه ولم يعand له (قوله وعائد فوقه) لعل محله مالم تعتقد له ذمة وله وارث وإن الوارثة إن لم يكن هم وجوذاً ماله يمكن موجوداً بوجهه اعليه أو بنحو سرتة وإلام وغنية اسم (أو لاسم ملك إسلامي) لو أريد بالاسلامي أي في كلام المتن الموجود في ز من الاسلام شامل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمل اسم عبارة النهاية والمعنى وهي لاسم ملك من ملوك الاسلام ظاهر في عدم الشمول وتقديم عن عش ما يفيد ان ما وجد عليه لاسم ملك كافر علم وجوده بعد ابیعثنيه قول المتن (علم ما الکه) شامل لنحو الذي ولا ينافي فيه مسايي في التبييه لأن ذلك في

الجاهلي الجھول الموجو دبغیر الملک وللحربی وظاهر ان حکمہ کبیة امو الدوفی الروض وان وجده ملک ای لحربی فدار الحرب فله حکم الفی مان اخذ ببغیر قهر کافی شرحة لان دخل بامانهم ای فید علی مالک وجو بیا وان اخذ ای قهر افروغتیمة اه وفی العباب و ماوجد بملوک بدار الحرب غتیمة مطلقا قال فی شرحة ای سواه اخذ قهر ام غیر قهر کسرفة و اختلاس واما قول الامام فی القسم الثانی انه فی ما ای الذی اعتمده الروض فاستشکله الشیخان بان من دخل دار هبلا امان و اخذ مالهم بلا قهر اما ياخذ خفیة فيکون سارقا او جھار افیکون مختلس او هما خاصۃ ملک الاخذ واعتراض الاسنوا ماذ کرا من اختصاص الاخذ بھما بان الصحيح الذی علیه الاکثرون انه غتیمة خمسة اه و بمحاب بحمل کلامهم علی ان المراد اختصاص الاخذ باعضا الحسن سم (قوله كذلك) ای بعینه (قوله هذا الخ) ای قول المصنف واللقاطة (قوله بنحو موات) ای کسجد وشارع (قوله بدارنا الخ) ای مخلاف مالو وجد بملوک فی دار الحرب ولم يدخلها بامانهم فهو غتیمة او بامانهم فيجب رده علی مالک کردی علی بالفضل وتقديم عن سم مثله بنیاده (قوله بقیده) وهو عدم العلم بمالک و وجوده بنحو موات (قوله تغليبا الخ) ای ولان الاصل فی كل حادث ان يقدر باقرب زمن بصری قول المتن (إذا وجدت الخ) ای وکان من اهل الزکاۃ وھل يشمل الاصھی والمجنون لان الظاهر ملک ماما استخر جاهز لزکاۃ تجحب فی ما هما وتقديم عن عش فالمعدن الجزر بالشمول (قوله ولو بداره الخ) وسواه احیاء الاجدام اقطعه ام لا مغنى (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور ايضا (قوله اوفی موقف علیه الخ) قال سعی المتن فرع فی اصل الروحة إن وجده بموقف بیده فور کاز کذا التهذیب انتهى ای فهو له کما اعتقد مر فلوقنامه من بیده الوقف فینبغي ان يعرض على الوقف فان ادعاه فهو له ولا فلمن ملک منه إن ادعاه وھکذا إلى المحی وانظر لو كان الوقف يدناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر او للمستحق لان الحق له والناظر إنما يتصرف له الاقرب الثنی وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا بعدنعم وعلیه فینبغي نفاه ناظر لا يصح نفیه فلیمحرر کل ذلك عش (قوله والیدله) ظاهره وإن كان البداعیه لغيره قبل وهو فقة قضیة کلام سم وع ش (قوله نظیر ما ياتی عن الجموع الاتی) ليس زائد على هذا الا بالقيد الاتی سم (قوله بما فيه) ای من قوله انه محول علی الظاهر نقط الخ (قوله فان كان) ای ماوجد فیه الرکاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتأمل هذام ما تقدم فالمعدن المعلوم وجوده حال الواقفیة بصری وقد يفرق بجزئیة المعدن من الأرض المروقة خلافة دون الرکاز (قوله ويوجد ذلك) ای قوله او في موقف علیه (قوله فی ارض) إلى المتن فی المایة (قوله غتیمة) ای فللغانین و (قوله فی) ای فلأهل الفی. تبایه قول المتن (او شارع) ای او طریق نافذنیة (قوله لان يد المسلمين الخ) ای ولان الظاهر انه

في المتن علم مالک) شامل لمحو الذی ولا ينافیه ما سیأقی فی التنبیه لان ذاتی الجاهلی الجھول الموجو دبغیر الملک وللحربی وظاهر ان حکمہ کبیة امو الدوفی الروض وان وجده علی مالک الجھول الموجو دبغیر الملک وللحربی وظاهر ان حکم الفی مان اخذ ببغیر قهر کافی شرحة لان دخل بامانهم ای فید علی مالک وجو بیا فله حکم الفی ای اخذ ببغیر قهر کافی شرحة لان دخل بامانهم ای فید علی مالک وجو بیا وان اخذ ای قهر ام غیر قهر کسرفة و اختلاس واما قول الامام فی القسم الثانی انه فی ما ای الذی اعتمده الروض فاستشکله الشیخان بان من دخل دار هبلا امان و اخذ مالهم بلا قهر اما ياخذ خفیة فيکون سارقا او جھار افیکون مختلس او هما خاصۃ ملک الاخذ واعتراض الاسنوا ماذ کرا من اختصاص الاخذ بھما بان الصحيح الذی علیه الاکثرون انه غتیمة خمسة اه و بمحاب بحمل کلامهم علی ان المراد الاخذ بھما بان الصحيح الذی علیه الاکثرون انه غتیمة خمسة اه و بمحاب بحمل کلامهم علی ان المراد اختصاص الاخذ عدا الحسن (قوله فی المتن وإنما علیک الاجدوا تلزم زکاۃ لزکاۃ الخ) ای إن كان اهل لزکاۃ وھل يشمل الاصھی والمجنون لان الظاهر ملک ماما ما استخر جاهز والزکاۃ تجحب فی ما هما (فرع) المکاتب يملک ما ياخذه من المعدن ای والرکاز ولا زکاۃ علیه وما ياخذه العبد فلسیده ای فتلزم زکاۃ روض (قوله نظیر ما ياتی عن الجموع) الاتی ليس زاندا علی هذا الا بالقيد الاتی

گذلک (لقاطة) فیعطی
اھکامها من تعريف وغيره
هذا إن وجد بنحو موات
اما إذا وجد بملوک بدارنا
فهذا مالک فیحفظ له حتى
يؤیس منه فان أیس منه فهو
لیت المال وإن كان علیه
ضرب الاسلام لأنه مال
ضائع (وكذا) يكون لقطة
بقيده (إن لم يعلم من ای
الضریب (هو) كثیر وحال
وما يضرب مثله جاهلية
وإسلاما تغليبا لحكم
الاسلام (ولم يعلم مالک) ای
الجاهلی (الواجد) له
وتلزم زکاۃ فيه (إذا
ووجده موات) ولو بداره
وإن ذبوا عنه ومثله خراب
أو قلا أو قبور جاهلية
(او ملك احیاء) او في
موقع عليه واليدله نظير
ما يأتی عن الجموع بما فيه
فان كان موقع فاعلي نحو
مسجد او جهة عامة صرف
لجهة الوقف على الاوجه
ويوجه ذلك بأنه تتبعه
للارض نزل منزلة زوايدها
لعدم المعارض لیده علیه
(فان وجد) ارض غتیمة
فتغتیمة او في فقہ او في
يعلم مالک (لقاطة على
المذهب) لأن يد المسلمين
علیه وقد جهل مالک

وبحث الأذرع، إن من سبأ ملوك طريقاً يگون له وإن مأسيله الإمام طريقاً من (٢٨٩) بيت المال يگون ليت المال وان

المسجد لعلم أنه يبني في موات
فهور كازو لا يغير المسجد
حكمه قال وصورة المات
ما إذا جمل حالة وتعجب
منه الغرzi بأن المسجد
والشارع صارا في المسلمين
واختصوا بهما وبرد بأن
أشخاصاً منهم أمر حكى
طاريء فلم يقتضي بذلك
على الدين فلزم بقاوة بحاله
ولا يقال الواقف ملكه
لأنه يكتفى في مصیره بمسجد
بنیته وما هو كذلك لا يحتاج
لتقدیر دخوله بملكه وبانه
يلزمه أن من ورثه بملكه
لا يكون له بل مان انتقل منه إليه
ولا قائل به ويرد بان هذه
ليست نظيرة مستثنية لأن
فيها انعاور أملاله ومستنقذنا
ليس فيها الا طر ومسجدة
أو شارعية وقد علمت أنها
لا تقتضي ملكاً ولا بداحسية
فلم يخرج ما قبله عن حكمه
وقوله لا قائل به برد قوله
الاذرعى وتبوعه بل قوله
شارح عن الانحراف ان من
ملك مكاناً من غيره بنحو
شراء يكون له بظاهر اليد
ولا يحل لهأخذه باطناً بل
يلزمه عرضه على من ملكه
منه ثم من قبله وهكذا إلى
الحيي ويأتي هذافي واقف
نحو مسجد ملك آخر منه بنحو
شراء فالإدله ثم لورثته
ظاهراً كالمشترى (أو)

مسلم أو ذي ولا يحل ملك ماله بغير بدل قهر أنهاية قوله وبحث الأذري (أ) والوجه جمل كلام الأذري على ما إذا على ماله بمقدار بعد التسبيل ز من يمكن في الدفن كالواخر الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزى على ما إذا مضى ما ذكر لانه قبل المضى يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للسبيل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد المسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان ملكا بالبعض بمطربي شرعى ويؤيد هذا التفصيم أو يعینه ماسيمى أ فى تنازع نحو البائع والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد اربع سبعين يوماً وبارى وزاد الاول وهذا كله فى ملكه سبلى ومالو بني مسجدا فى موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى ز من يمكن دفنه فيه بعد صدوره ورثة مسجدا فهو على اباحته فيملاكه واجدها إذا لم يتبق ملك احد عليه وان وجد بعد مضى ز من يمكن دفنه فيه فهو لقطة لأن اليه صارت للمسليين كاتقدم اه (قوله طريقا) اي او مسجد اهناية وسم (قوله يمكن له) قد يقال القىاس ان يقال يمكن له ان ادعاه والا فلنملك منه إلى اخر ما يأتى ثم رأيت الشارح ذكر هذا فى الصفحة الاتية س (قوله طريقا) اي او مسجد اهناية (قوله ما إذا جعل حاله) اي حال المسجد كردى (قوله وتعجب منه الغزى (أ)) اعتمد النهاية ما قاله العزى وتقديم عن سمو والبصري الجمع بين ما يحمله الأذري وما قاله الغزى (قوله ورد) اي ما قاله الغزى (قوله فيلزم مقاومة (أ)) فيكون للسبيل ان سبق ملكه الارض على التسبيل وإلا فلو اتجده (قوله ولا يقال (أ)) اي فيما لو بني مسجدا فى موات و (قوله لانه (أ)) متعلق بالمعنى وعلمه (قوله وبانه (أ)) عطف على بيان المسجد آخر وضمير يلزم منه يرجع إلى الأذري كردى (قوله ورد) اي قول الغزى انه يلزم ما (قوله بان هذه (أ)) اي مشتبه من وجده فى ملكه وكذا الضمير فى قوله لأن فيما (أ) اي المسجدية او الشارعية وكذا ضمير قوله ماقبلاها (قوله وقوله) اي الغزى (قوله يرده قوله الأول الأذري (أ)) اقول بل قول المتن الآتى اوافق ملك شخص الخ مع التأمل فنامل سبعة البصرى بل المشتبه مصرح بها فى اصل الروضة وعباراتها واما إذا كان الموضوع الذى وجد فيه السكنى الواجد فكان قد أحياء فما وجد به كازو وإن كان انتقل إليه من غير لم يحل له اخذنه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى انتهت اه (قوله ويائى هذا) اي قوله الأول الأذري ان من ملك مكانا (أ) فاليد له) اي الواقع (من لورته ظاهرها) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الواقع ما يمكن فيه السكنى اما إذا مضى ذلك فاليد المسلمين وقد نسخت يد الواقع على قياس ما ياتى فى مشتبه

(قوله وبحث الأذرعى ان من سبل ملوك طرقا ي يكون له ان ادعاه وإلا فلين ملك منه إلى آخر ما يأتى وقياس بحث الأذرعى المذكور أنه لو وقف ملوكه - جدا كان له اى ان ادعاه وإلا فلن ملك منه إلى آخر ما يأتى ثم رأيت الشارح ذكر هذا على ما يأتى وقد يقال ما يبحث فى المسائل الثالثة ظاهر باطننا وكذا ظاهر امامي بعض بعد التسويلى وبناء مدة تحتمل الكثرة فإذا بدحيمتهن المسيل مع الاحتمال والوجه حل كلام الأذرعى على ما لولم يبعض بعد التسبيلى ز من يمكن فيه الدفن كانوا اخرجوا الركائز في مجلس التسبيلى وكلام الغزى بعدى ما ذكر لا تقبل المضى يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيلى فيكون ملوكا المسيل ولم يخرج عن ملوكه بالتسبيلى وبعد المضى صارت اليدي المسلمين مع الاحتمال ان يكون دفن بعد التسبيلى وأنه كان على كل البعض بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل او يعيشه ما سياتى في تنازع نحو الباعع والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ فتامله وهذا كل فى على كسبه وأما الوبى مسجد افاق موات فإنه يصبر مسجد امان غير تقدير دخوله في ملوكه الوجه فيما جد فيه انه ان وجود قبل مضنى ز من يمكن دفنه فيه بعد صدور تهم مسجد فهو على اباجته فليعلم كذلك واجده إذا لم يسبقه ملك أحد عليه وإن وجود بعده حتى ز من يمكن دفنه فيه فهو لقطة لأن ميد صارت لل المسلمين كاتقدم (قوله وتجب منه الغزى الخ) اعتمد مر ما قاله الغزى (قوله يرده قول الأذرعى الخ) اقول بل قول اتن الآتى او في ملك شخص الخ الخ التأمل فتأمل (قوله فالايد له ثم لور ثم ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يبعض بعد الوقف ما يمكن فيه الالكتزيم ما إذا مضنى ذلك فالايد

وأيده على ماق المجموع عن البغوى (٢٩٠) مشيرا إلى التبرى منه بما أبدىه في شرح العباب مع بيان أن غيري سبقني إليه

التنازع وليس نظير مسئلة المشترى المذكورة لأن يدته ثابتة في الحال بخلاف يدالواقف المذكور وحيثنى فالقياس ان ما وجد فيه لفقطة فليتأمل سم (قوله واليدله) خرج به مالو كانت لاظرها لادعاه الناظر حينئذ وتجه انه له إن لم يحتمل سبق وضع يدالموقوف عليه ودفعه أياه وإلا فاللان يدته ثابتة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) اي واما الباطن فلا يحل لها عباب (قوله ان كان) اي الواجد (قوله ان لم يفه إلى قول المتن ولو تنازعه في النهاية إلا قوله بان ملكه إلى فيكون قوله بل وإن نفاه إلى لأنهم لا ينكروا كذا في المعني إلا قوله وقال الاستوى إلى المتن (قوله وإن لم يفه عنه) عبارة المعني والنهاية وكذا فالآه وقال ابن الرفعة والسبكي الشرط انه لا ينفيه قال الاسنوى وهو الصواب كسائر ما يدهو المعتمد مما لا يفهار قسائى ما يدهه بانه اظاهره معلوما للغالبا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال ان غيره دفعه اه (قوله والايده) أي بان سكت عنه أو نفاه نهاية ومنى قوله المتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته مقامه بعد موته فاز نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مفى ونهاية قال عش (قوله فلن ملك منه أى) فياس ما تدهه فمن وجده في ملكه انه لا يكفي هنا بجر عدم النفي بل لا بد من دعواه ماتقرر انه ماله او ورثته ظاهر ان علموا به وادعواه ولم يعلموا او اعلمهم بذلك واعلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بان من نسبه له من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجدته فهل يكون ذلك عندها في عدم الاعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ورعايتها بدا او يجوز له صرفه بمصرف بيت المال لكن وجده لا ياس من ملاكه ونفاخ من دفعه لامين بيت المال ان امين بيت المال لا يصرفه بمصرفه فيه نظر ولا ببعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له ان امكن دفعه ماله مدعى عليه غيره إن كان مستحقا بيت المال اه (قوله بل وإن نفاه أى) كذا في الایعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المزج والنهاية والمعنى على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وإن نفاه اى في نظره خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعاً وحيثنى فإذا نفاه هو او ورثته حفظه فان ايس من مالكه فليثبت المال اه وعبارة عش قوله مه وإن لم يدعه قال ايس اى مالم يفهه فالشرط فيمن قبل المحي ان يدعه وفي المحي ان لا ينفيه مر انتهى لكن في الزبادي مانصه قوله فيكون له وإن لم يدعه اى وإن نفاه كما صرحت بالدارمى انتهى والأقرب ما في الزيادى اه قال البجيري اعتمد ما قاله الزبادي الحبلى والحبلى اهو القلب إلى ما قاله سم امير الله اعلم (قوله وزكاة باقية للستين المماضية) اى بربع العشر كما هو ظاهر شبيه (قوله فان قال بعض الورثة ليس بدوره سلك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته مقامه وإن لم يفه بعضه اعطي نصيبيه منه وحفظ الباقي فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهن انتفى عنهم وقضيته اتفاقاً بهنفي المحي سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المعني في الموضوعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحي (قوله سلك بنصيبيه أى) وسلم نصيب من قال انه لورثة ايه كردى (قوله او من هو في يده) ظاهر التخيير بينهما ولو قبل إذا كان الامام جائز اصरفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيداً يمكن ان او في كلامه للتقويم قال بعضه ويجوز لواجده ان يهون منه نفسه ومن تزمه

للمسلين وقد نسخت يدالواقف على قياس ما يأتى في مسئلة التنازع وليس نظير مسئلة المشترى المذكورة لأن يدته ثابتة في الحال بخلاف يدالواقف المذكور وحيثنى فالقياس ان ما وجد فيه لفقطة فليتأمل (قوله واليدله) خرج مالو كانت لاظرها لادعاه الناظر حينئذ وتجه انه له إن لم يحتمل سبق وضع يدالموقوف عليه ودفعه اياه وإلا فاللان يدته ثابتة عن الموقوف عليه (قوله بلا يمين) اعتمد در (قوله وقال الاسنوى أى) اعتمد أيضاً مه (قوله بل وإن نفاه) فيه نظره خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعاً او حيئاً فإذا نفاه هو او ورثته حفظه فان ايس من مالكه فليثبت المال (قوله وإن نفاه) فيه نظره وعبارة شرح الروض تختلف فالوجه خلافه عليه فهل قياس قول المصنف السابق وإلا لفقطة انه هنالطة او مال ضائع (قوله فان قال بعض الورثة) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته

وأنه محول على الظاهر ففقط أو بالباطن إن كان وارث الواقف مستغرقاً اتركته (فله ان ادعاه) أو لم يفه عنه على ماصوبه الاسنوى لكنه مردو بلايين كامته الدار وقال الاسنوى لابد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر (ولإلا) يدعه (ه) هو (من ملك منه) ثم لم قبله (وهكذا) بجرى كما تقرر (حتى ينتهي) الامر (إلى) المحي للأرض أو من أقطعه السلطان ايها بأن ملكه رقبتها وإن لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على إحياءها غلط أو من أصحابه من غيبة عامرة أو عمرها ف تكون له أولواره وإن لم يدعه بل وإن نفاه كا يصرح به كلام الدارمى لأنهم ملك بالاحياء أو نحوه تبعاً للأرض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لأنه مسدفون من قول ليخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقية للستين المماضية كمثال وجده فان قال بعض الورثة ليس بدوره سلك بنصيبيه ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده ولا ينافي هذا مامر في نظيره أنه لبيت المال لأن ماليت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه له حق فيه كالقراء (ولو تنازعه)

أى الركاز الموجود بملك
(بائع ومشترى أو مكترو ومكتير
ومغير) وفي نسخة أو فالواو
بعناتها كان سبب إثارةها
الإشارة إلى مغایرة يد
المستعير ليد المستأجر
(ومستعير) بان ادعى كل
منهما انه له وأنه الذى دفنه
أو قال البائع ملكته
بالاحياء (صدق ذو اليد)
وهو مشترو مكترو مستعير
لأن يده نسخت اليدين
السابقة (بسميه) كبقية
الامتعة هذا إن احتمل
صدقه ولو على بعد الايان
لم يمكن دفنه في مدة يده لم
يصدق وكان تنازعهما قبل
عود العين والافسر أو فغير
ان سكت أو قال دفنته بعد
العود إلى وأمكن لأن قال
دفنته قبل نحو الايارة لانه
سلم له حصول الدفين في يده
ونسخت اليدين السابقة ولو
ادعاه اثنان وقد وجد بملك
غير هما فلمن صدقه المالك
(تنبيه) لا يمكن ذمي من
أخذ مدن وركاز من
دارنا لأنه دخيل فيه انعم
ما أخذه قبل الا زجاج عمالكة

مؤته حيث كان من يستحق في بيت المال بغير مأى كاهو قياس نظائره (قوله أى الركاز) إلى قوله ولو ادعاه اثنان في النهاية لا فرق له سكت وكذا في المفهوم الاقلوبي نسخة المتن (أى الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنادين الجاهلية الباقي على دفهم والالم تصور منازعة المشترى ونحوه ولا قوله الآتي بأن لم يكن دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لأن قال دفنته اخشى المراد دفين الجاهلية في الأصل لا باعث بار الحال وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفاء سم (قوله بذلك) بالتنوين (قوله إياها) اى الواء (قوله وفي نسخه او) اى في قوله ومغير عش (قوله الاشارة الخ) محل تأمل (قوله اوى قال البائع الخ) اى أو قال ذو اليذلك وقال المالك ملوكته الخ ايعاب واسني فقول الشارح البائع اى ونحوه قول المتن (صدق ذر اليذ) يوخذ منه ان المصدق البائع اى ونحوه اذا تنازع عاقيم القبض سم (قوله هذا) اى تصديق ذى اليذ (قوله ان احتمل صدقه) اى بان امكن دفن مثله في مثل زمان يده اسني ونهاية (قوله لم يصدق) اى لا يقبل قوله قال في الجميع ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليذ فهو للمالك بلا خلاف اسني وایعاب (قوله وكان) عطف على قوله احتمل الخ كرد (قوله قبل عود العين) اى لم يباشر او المكرى او المغير و (قوله) والافسر الخ اى فباتم معنى (قوله وامكن) اى بان مضى زمن من حين الريدي يمكن دفنه فيه ايعاب ويظهر ان قول الشارح وامكن راجع لقوله سكت ايضا (قوله لا زه الخ) اى المالك منهاية ومعنى (قوله فنسخت) اى يد المشترى او المستاجر او المستير اسني (قوله ولو ادعاه) الى الفصل في المفهوم (قوله وفوج بذلك غيرهما) اى ولم يدفه عباب (قوله لا يمكن ذمي) هذا التعبير على نحو ما عبر في الروض وشرحه وهو ظاهر الركاز الجاهلي و عبر في العباب بهو يعني ندب الاماوم وغيره النهى من المعدن والركاز الاسلامي فان اخذ قبل ذلك منه شيئا ملcko ولا شيء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلام ما بدار الاسلام كما عبر به في شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذته بعد المدعى لا يملko وهو الكلام كما علم عمار في الاصل والحاشية في غير ما وجد بذلك وادعاه سمه قال الشارح في شرح قول العباب ويعني ندب امامته كاصراح به الدارمي واقتضته عباره الشیخین آخر الکن قضية قیاسها المنع على منعه من الاحیاء بدار نالالوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى الاول يفرق بما من تا بدضرر الاحیاء اه و قوله موحىحه اراد الخ اى كما حمله الشارح في شرحه عليه ويفيده ايضا كلام العباب ان ما وفوسع الاماوم وغيره من المسلمين انما هو المنع ما بدار الاسلام لامظلاقا (قوله نعم ما اخذته قبل الازعاج بذلك الخ) قال في شرح الروض ويفارق ما احیاه بتا بدضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بذلك ذمي بدار الاسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتنازع اخذته واحیائه بدار الاسلام قلت هذا نوع بل الظاهر أن ما وجد بذلك كف دار الاسلام من معدن أو رکاز حكم له بـه ان ادعاه ف

مقامه وان لم ينفعه بعضهم أعطى نصيبيه منه وحفظ الباقي فان ايس من ما الكه تصدق به الاماوم من هوف
يده اه وهو يفهم ان من نفاه منهم اتفق عنده وقضيته اتفقا وبنفي المحي (قوله اي الركاز الموجود) ليس
المراد بالرکاز هنا دفين الجاهلية الباقي على دفنه والام بتصور ممتازة المشترى ونحوه ولا قوله الاتي باذن
يمكن دفعه قبل نحو الاغاره ولا قوله لان قال ان دفته الغل المراد دفين الجاهلية في الاصل لا باعتبار الحال
وهذا ظاهر وان خفي على بعض الضعفة (في المتن صدق ذواليد) وخدمته ان المصدق البائع اذا تنازع عاقب
البعض (قوله تبيه لا يمكن ذمي الح) هذا التعبير على نحو ما عرب الروض وشرحه وهو ظاهر في الرکاز
الجاهلي وهو ظاهر وعبر في العباب بقوله وينعن زدب الاماوم وغيره الذمي من المعدن والرکاز الاسلامي فان
اخذ قبل ذلك منه شيئا مسلكه ولا شيء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامي ما دار الاسلام كاعتبره في شرح
الروض ومنه ومفهوم قوله بمقدار ذلك ان ما اخذته بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم امام في الاصل والجاشية في
غير ما يوجد بذلك وادعاءه (قوله تبيه لا يمكن ذمي من اخذ معدن وركاز من دارنا) قال في شرح الروض كما
ينعن من الاحياء به او قوله نعم ما اخذته قبل الازعاج يملكه كخطمه اقال في شرح الروض ويفارق ما الاحياء بتبدل
ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما يوجد بذلك ذمي بدار الاسلام لا يملكه به وان ادعاه لامتناع اخذه

الراکاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلا حتمال أنه ملكه بغير ملكه بنحو الشراء أو امامي الراکاز فلا حتمال انه من نحو موات قبل الا زعاج ثم كنزه في ملكه على هذا قول الشارح السابق اما إذا وجد بمملوك بدار نافيه حفظ الحشام ملاؤ جد بمملوك الذى وكذا قول المصنف ولو نازعه باعه ومشتر شامل للبشرى الذى وكذا قوله السابق فان وجدا سلامى علم مالكه شامل للذى لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأنى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل اه

(فصل في زكاة التجارة) قوله في زكاة التجارة أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة عش والتتجارة تقليمي البال بالمعاوضة لغرض الريع اسنى ومعنى وإيعاب وهذا هو المراد بما قدم في الشرح أنها تقليمي البال بالنصرف فيه لطلب النماء اه إذا المواد بالنصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما فيه عليه عش فشراب بزر البقم ليزرع وي Bauer ما ينتبه ويحصل منه ليس من التجارة وان سخى على بعض الضميمة فقال بوجوب الزكاة فيه وبلزمته لها إذا اشتري بزر سهم اوكتان اوقطن ليزرع وي Bauer ما يحصل منه كا هو عادة الزراع ان تمحبز كا التجاره فيما ينتبه منه إذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصابا هو ظاهر الفسادو يأتي فيه زيادة بسط إن شاء الله تعالى (قوله قال) إلى قوله وقائد الخ في المعاية إلا قوله اي لم يكن إلى المتن قوله وهو دون إلى هو نصاب وكذا المفى الا قوله اي اكثراهم (قوله اي اكثراهم) اي فلا يردان ابا حتىفة لا يقول بوجوهها عش (قوله وصح خبر وصف البزاخ) والرز بيام موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الشاب المعدة للبيع عند البازارين على السلاح قاله الجوهري نهاية ومعنى (قوله وز كا العين لا تجحب في هذين) اي في الثياب والسلاح بالاجماع عش (قوله جمله) اي الخبر (قوله وبذلك) اي خبر اي داود (قوله في الخبر السابق) اي في أوائل ز كا الحيوان قول المتن (الحوال) ويفعل انعقاده باول متعاق يشتري بقصدها وينهى حول ما يشتري بهذه عليه شوبري اي بجيرى ويأتي ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا) حل معنى والا فالظاهر ان قول المصنف معتبرا الحال من النصاب قول المتن (وف قوله بجميعه) وعليه لون قصص قيمة عن النصاب في لحظه انقطع الحال فان كل بعد ذلك استائف الحال من حيئته (قوله فعل الاول) وهو اعتبار اخر الحال نهاية (قوله وكذا على الثاني الخ) اي الثالث أيضا نهاية ومعنى وسم (قوله الذي يقوم به) اي كا يفيد ذلك جعل ال للعده نهاية ومعنى زاد س وفه انه لا قرينة (قوله بان بيع به) شامل للبيع بعين وفي النمة س م (قوله مثلا) اي او يقر جرا ويه بـ (قوله اي لم يكن بملكه الخ) اقول هو متوجه به هو مأخو ذميا اي بالاولى للضوضه هنا بالفعل بخلافه فيما يائى فانه يقوم لغير فاذاضم مع التقويم فلا يضم مع الضوض بالاولى ثم رأيت الفاضل المحتشى قال لعل هذا هو الوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسى بما مس شرح

واحیائه بدار الاسلام قلت هذا نوع ع بل الظاهر أن ما وجد بمملوك في دار الاسلام من معدن أو رکاز حكم له انه ان ادعاه في الراکاز وذلك لاحتمال انه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما في المعدن فلا حتمال انه ملكه بغير ملكه بنحو الشراء او امامي الراکاز فلا حتمال انه اخذه من نحو موات قبل الا زعاج ثم كنزه في ملكه على هذا قول الشارح السابق اما إذا وجد بمملوك بدار نافيه حفظ الحشام ملاؤ جد بمملوك الذى وكذا قول المصنف ولو نازعه باعه ومشتر شامل للبشرى الذى وكذا قوله السابق فان وجدا سلامى علم مالكه شامل للذى لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأنى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل اه

(فصل في زكاة التجارة) (وكذا على الثاني بالاولى) لک ان تقول ان اريد الاولية حتى بالنظر للخلاف الذى قوله فالاصح لم يمكن وان اريد الاولية في مجرد الانقطاع معقطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك إلا الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به الخ) اي كا يفيد ذلك جعل ال للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان بيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي النمة (قوله اي لم يكن في

خطيبها (فصل في زكاة التجارة) قال ان المنذر و قد اجمع على وجوبه امامه اهل العلم اكثراهم وصح خبر وفي البز صدقته وهو الشاب المعدة للبيع والسلام وز كا العين لا تجحب في هذين فتعين حمله على ز كا التجاره وروى أبو حامد مر فوعا الامر باخراج الصدقه بما بعد للبيع وبذلك يعلم ان في الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على مالم يعد منها للبيع (شرط ز كا التجاره الحول والنصاب) (كثيرها نعم النصاب هنا إنما يكون (معتبرا باخر الحال) اي فيه لانه حالة الوجوب دون ما قبله لشيء اضطراب القم (وفي قول بطر فيه) قياس الاول بالآخر (وفي قول بجميعه) كالمواشى

(فعلى) الاول (الاظهر) وكذا على الثاني بالاولى خذله لذلك او لانه ليس من غرضه (لورد) مال التجاره (إلى المقدار الذي يقوم به اخر الحال بان بيع به مثلا في خلال الحال وهو دون النصاب) اي لم يكن بملك

تقد من جنسه يكمله أخذنا
ما يأتي إلا أن يفرق
(وأشترى به سلعة فالاصلح
أنه ينقطع المحوّل وبينته
محوّلًا مان (وقت شرائط)
لتتحقق نقص النصاب حسا
بالتضييق بخلافه قبله لانه
مظنون امال ولم يرد الى النقد
كان بادل بعرضها عرضها
آخر أور دلائل لا يقون به
كان باعه بدر اهم والحال
يقضى التقويم بدنانير أو
النقد يقوم به وهو دون
نصاب ولم يشتري به شيئاً
أو وهو نصاب فلا ينقطع
المحوّل بل هو باق على حكمه
لأن ذلك كله من جلة
التجارة وفائدته عدم
انقطاعه في الثالثة التي
ذكرها شارح وفيها مافيها
لم تأمل كل الماء الصریح
في أن قول الماء ويشترى به
سلعة تمثيل لا تقید انه لو
ملك قبيل آخر المحوّل تقدا
آخر يكمله زاكاه ثم رأيت
أن المنقول المعمدة خلاف
ما ذكره وهو أنه ينقطع
المحوّل إذا لم يملّ تمامه
لتتحقق نقص عن النصاب
بالتضييق (ولو تم المحوّل)
الذى لما للتجارة (وقيمة
العرض دون النصاب
فالاصلح انه يبتدئ بالمحول

المخرج خلافة أخذنا باطلاً قيمه انتهى بصرى أقول بل المستلة مصحح بهاف العياب غباره مع شرحه وان باعه
اى عرضها انما المحوّل بدون نصاب منه اي من تقدّها ولا يملّ تمامه انقطع حوالها او بدون نصاب من
عرض او من تقدّ آخر اي غير نقد التقويم بني حواله على حوال مال التجارة اه (قوله اخذنا جنسه الح)
لعل تقبيده بالتقديلاه لو كان الذي يملّ عرض تجارة كان باع بعض عرضها او بقي منه شيئاً لم ينقطع المحوّل
رقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسى بما مش شرح المخرج سم (قوله اخذنا عما يأتي) اى في شرح فالاصلح
انه يبتدأ حوال الخ بقوله و محل الخلاف الخ (قوله الا ان يفرق) تقدم عن سه والبصرى اعتقاد عدم الفرق
(قوله اخذنا عما يأتي) بردعليه ما لون ضيقه غير ما اشتراه به وهو انة ص من ذلك النقد رشيدى
(قوله لانه مظنوون الح) بخذه من آنه لو علم في انما المحوّل ان مال التجارة لايساوي نصا باستائف المحوّل من
حيث ذه حرر شيخنا اه بغيرى وبرده ما من العياب والرشيدى وقول النهاية والمعنى والثانى لا ينقطع كا
لو يعادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان المحوّل لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من تقد
التقويم في انما المحوّل انقطع او من عرض او تقدّ آخر بني اى حواله على حوال مال التجارة كما إذا باعه بتصاب
اه (قوله عرض اخر) اى ولو دون نصاب كامر عن العياب والروض والنهاية والمعنى (قوله كان باعه
بدر اهم) اى ولو دون نصاب كما تقدم عن العياب والروض عباره شرح بأفضل كان باع في انما المحوّل عرض
اشتراه بتصاب ذهب او دونه بمائة وخمسين درهما فتضييق التقويم بدنانير اى
اما لكونه اشتراه بها او كونها غالب نقد البلد عش (قوله فلا ينقطع المحوّل الخ) جواب اما (قوله
وفائدته الخ) مبتدأ خبره انه ملك الخ (قوله في الثالثة الخ) اى في الرد لتقديره بم و هو دون نصاب ولم
يشترى به شيئاً (قوله الصریح الخ) صفة كلامهم (قوله زاكاه) اى مال التجارة لا ينبع فالنقد الآخر
مضوم اليه في النصاب دون المحوّل سم (قوله الذي) إلى قوله لأن التجارة فالخ في النهاية والمعنى قول المتن

ملكة تقد من جنسه يكمله الح فيه اسران الاول لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب
البرلسى بما مش شرح المخرج خلافة اخذنا باطلاً قيمه كاسنديكيه عنه والثانى ان تقبيده بالتقديلاه في قوله تقد من
جنسه لعله لانه لو كان الذي يملّ عرض تجارة كان باع بعض عرضها او بقي منه شيئاً لم ينقطع المحوّل و قد جزم
بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بما مش شرح المخرج وصوره ما كتبه تنبئه لو نص الماء ناقصاً و كان في ملكه
من النقديما يكتب به نصاباً بالاشرافه في استمرار حوال التجارة كايو بخذه ذلك من اطلاقهمنعم لو بقي من عرض
التجارة شئ لم ينضم ولو قل فلا إشكال في بقائه حوال المحوّل في الذي نص ناقصاً ولو باع جميعه بتفقد فاقتضي
النصاب يقون به ولكن في ذمة المشترى ثم اعتراض عن ما لا يقون به ولو في المجلس ظاهر الانقطاع بخلاف
عكسه اه صورة ما كتبه قوله فلا إشكال في بقائه حوال المحوّل في الذي نص ناقصاً يتحمل ان حمله ان يكن
حواله سابق حوال الذي لم ينضم وإلا فالاعبر بحول الذي لم ينضم ويضم هذا اليه فيه اخذنا كلام ذكره في
المجموع في نظير ذلك حيث قال مانصه فلو اشتري العرض بالمائة الدرهم التي معه فداء مضت ستة
أشهر استفاده خمسين درهما من جهة اخرى فلما تم حوال العرض كانت قيمةه مائة و خمسين فلا زكاة لأن المفسرين
لم يتم حوالها ان حصلت إلى مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في المحوّل لأنها ليست من العرض ولا
من ربجه فإذا تم حوال المفسرين زكي إلى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة في اوائل المحرم
ثم استفاده مائة او صفر فاشترى بها عرضها ثم استفاده مائة ثالثة في اوائل شهر ربیع فاشترى بها عرضها اذا
تم حوال المائة الثانية قوم عرضها فإذا بلغت قيمة مع الاولى نصا باز كامها وان نقصاعنه فلا زكاة في الحال
فاذاتم حوال المائة الثالثة فان كان الجمیع نصا باز كاه و إلا فلان وفي القوت مانصه اشاره تضم اموال
التجارة بعضها إلى بعض في النصاب وان اختالف حوالها او بيفى حواله على ماتقرر عن المجموع فلا يضم
ماسبق حواله إلى ما تأخر حواله في النصاب في المحوّل فليتأمل (قوله اخذنا عما يأتي) اى في قوله
الآن قرباً و محل الخلاف الخ (قوله يكمله زاكاه) اى هو لا ينبع فالنقد الآخر مضموم اليه

(وبيطل الأول) قضيته أنه لو اشتري ببعض مال القبة عرضاً للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضاً آخر أول صفر انه لا زكاة في واحد منها إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصاً بالآخر بـأول حرم من السنة الثانية بـقطع ما اشتراه أو لا ينفعه من النصاب وبيطل المـحـول من ذلك الوقت وبـأول صفر من السنة الثانية بـقطع ما اشتراه ثانية كذلك وهـكـذا فالـلـاجـبـ في واحد منها مازـكـاةـ إلاـإـذـاـ بلـغـ نـصـاـ بـاـ وـلـيـسـ مرـادـ بـلـيـزـكـيـ الجـمـعـ أـخـرـ حـوـلـ الثـانـيـ عـشـ وـيـاقـعـ عـنـ الـإـعـابـ وـغـيـرـ ماـ يـوـافـقـ (قولـهـ إـذـاـ بـلـغـ نـصـاـ بـاـ وـلـيـسـ مرـادـ بـلـيـزـكـيـ الجـمـعـ أـخـرـ حـوـلـ الثـانـيـ زـكـاةـ الـكـلـ الـخـ) أـيـ المـائـيـنـ لـتـامـ النـصـابـ إـيـعـابـ (قولـهـ بـخـلـافـ مـالـ اـشـتـرـىـ بـالـمـائـةـ الـخـ) أـيـ عـرـضاـ بـلـغـ قـيـمـتـهـ آخـرـ حـوـلـ مـائـةـ وـخـسـيـنـ فـلـوـ بـلـغـ مـائـيـنـ فـيـنـيـ زـكـاتـهاـ لـحـوـلـ وـلـخـسـيـنـ لـحـوـلـهاـ سـمـ (قولـهـ وـمـلـكـ خـسـيـنـ بـعـدـ) أـيـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـرـ مـثـلـ إـيـعـابـ (قولـهـ فـانـ الخـسـيـنـ الـخـ) وـلـوـ كـانـ مـعـهـ مـائـةـ درـمـ فـاشـتـرـىـ بـهـ عـرـضاـ تـجـارـةـ أـوـلـ مـالـ حـوـلـ مـائـةـ اـسـتـفـادـمـاـتـهـ أـوـلـ شـهـرـ دـيـعـ فـاشـتـرـىـ بـهـ عـرـضاـ تـجـارـةـ أـذـاـتـمـ حـوـلـ مـائـةـ الـأـلـوـلـ وـقـيـمـةـ عـرـضاـ نـصـابـ زـكـاهـ أـلـاـفـلـاـفـ أـذـاـتـمـ حـوـلـ الثـانـيـةـ وـبـلـغـ معـ الـأـلـوـلـ نـصـابـ زـكـاهـ أـلـاـفـلـاـفـ أـذـاـتـمـ حـوـلـ الـثـالـثـةـ الجـمـعـ نـصـابـ زـكـاهـ أـلـاـفـلـاـتـيـ كـلـامـ الـجـمـعـ مـلـخـصـاـ إـيـعـابـ وـكـذـافـ سـمـ عـنـ الشـهـابـ عـيـرـةـ بـهـاـشـ المـنـجـ (قولـهـ فـانـ الخـسـيـنـ إـنـماـتـضـ) أـيـ إـلـىـ مـالـ التـجـارـةـ فـالـنـصـابـ دـوـنـ الـحـوـلـ أـيـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ نفسـ الـعـرـضـ وـلـمـ رـجـهـ إـيـعـابـ (قولـهـ فـاـذـاـتـمـ حـوـلـ الخـسـيـنـ زـكـىـ المـائـيـنـ) هـذـاـ كـاـصـرـيـعـ فـيـ آخـرـ الـحـوـلـ وـبـلـغـ مـائـةـ فـيـ ذـكـرـ قـوـلـ الـرـوـضـ وـشـرـحـ أـيـ إـلـاـيـعـابـ مـاـنـصـهـ فـانـ نـقـصـ عـنـ النـصـابـ بـقـوـيـهـ آخـرـ الـحـوـلـ وـقـدـوـهـ بـلـغـ مـائـةـ فـيـ ذـكـرـ قـوـلـ الـتـجـارـةـ يـزـكـىـ عـنـدـ لـاـنـقـطـاعـ اـخـرـ وـبـلـغـ مـائـةـ شـرـحـ المـنـجـ لـشـيـخـنـاـعـيـرـةـ مـنـ قـوـلـهـ وـلـظـاهـرـ اـنـ مـالـ التـجـارـةـ يـزـكـىـ عـنـدـ تـامـ حـوـلـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـلـوـلـلـتـجـارـةـ) اوـلـفـارـمـ زـكـاهـ نـهـاـيـهـ (قولـهـ لـاـنـ التـجـارـةـ فـيـ الـقـدـيـنـ) الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـقـدـيـنـ مـاـهـوـاـعـمـ مـنـ الـمـضـرـوبـ فـلـازـكـاهـ عـلـىـ تـاجـرـ يـتـجـرـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـغـيـرـ الـمـضـرـوبـ وـبـلـغـ وـانـ لـمـ سـمـ صـيـرـفـاـ فـيـ الـعـرـفـ بـصـرـىـ (قولـهـ نـادـرـةـ) مـحـلـ تـامـ بـصـرـىـ وـيـدـفـعـ التـوقـفـ قـوـلـ الشـارـحـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـهـاـ (قولـهـ الزـكـاهـ الـواـجـهـ الـخـ) اـيـ بـالـنـصـ وـالـاجـعـ نـهـاـيـهـ (قولـهـ فـغـلـبـتـ) اـيـ زـكـاهـ الـعـيـنـ عـلـىـ زـكـاهـ الـتـجـارـةـ فـيـ الـقـدـيـنـ (قولـهـ وـأـنـفـهـ) اـيـ فـيـ زـكـاهـ الـقـدـيـنـ فـكـانـ الـظـاهـرـ التـفـرـعـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ الضـمـيرـ لـزـكـاهـ الـعـيـنـ وـالـواـلـوـ لـلـتـفـسـيـرـ (قولـهـ وـكـذـاـ) اـلـىـ التـذـيـفـهـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ وـالـمـغـنـيـهـ اـلـوـلـيـوـثـرـ عـلـىـ الـأـوـجـ وـقـوـلـهـ عـنـدـ جـمـعـ (قولـهـ حـتـىـ تـصـرـفـ فـيـ الـخـ) ظـاهـرـهـ أـنـ لـاـ يـنـعـدـ حـوـلـ إـلـاـفـهـاـ تـصـرـفـ فـيـ بـالـعـلـ فـلـوـ تـصـرـفـ فـيـ بـعـضـ الـعـرـوـضـ الـمـوـرـثـةـ وـحـصـلـ كـسـادـ فـيـ الـبـاقـيـ لـاـ يـنـعـدـ حـوـلـ إـلـاـفـهـاـ تـصـرـفـ فـيـ بـالـعـلـ وـهـوـ ظـاهـرـ رـشـيدـ (قولـهـ اـنـ عـيـنـهـ) اـيـ الـبـعـضـ قـالـ مـرـ فـيـ شـرـحـهـ وـاقـرـبـ الـوـجـهـ تـأـثـيـرـ بـعـضـ غـيـرـ مـعـنـ كـاـفـهـ شـيـخـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ وـيـرـجـعـ فـيـ ذـكـرـ الـبـعـضـ الـيـهـ اـنـتـيـ سـمـ (قولـهـ وـلـاـيـمـ يـوـثـرـ الـخـ) وـفـاقـاـ

فـيـ النـصـابـ دـوـنـ الـحـوـلـ لـكـنـ قـوـلـهـ زـكـاهـ لـاـ يـوـافـقـ قـوـلـهـ الـآنـ فـاـذـاـتـمـ حـوـلـ الخـسـيـنـ وـمـاـ بـهـاـمـشـهـ عـنـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ فـلـيـتـامـ (قولـهـ بـخـلـافـ مـالـ اـشـتـرـىـ بـالـمـائـةـ) اـيـ عـرـضاـ بـلـغـ قـيـمـتـهـ آخـرـ حـوـلـ مـائـةـ وـخـسـيـنـ فـلـوـ بـلـغـ مـائـيـنـ فـيـنـيـ زـكـاتـهاـ لـحـوـلـهاـ وـلـخـسـيـنـ لـحـوـلـهاـ (قولـهـ فـاـذـاـتـمـ حـوـلـ الخـسـيـنـ زـكـىـ المـائـيـنـ) كـاـصـرـيـعـ فـيـ آخـرـ الـحـوـلـ وـبـلـغـ مـائـةـ فـيـ ذـكـرـ قـوـلـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ مـاـنـصـهـ فـانـ نـقـصـ عـنـ النـصـابـ بـقـوـيـهـ آخـرـ الـحـوـلـ وـقـدـوـهـ بـلـغـ مـائـةـ فـيـ ذـكـرـ قـوـلـ الـتـجـارـةـ اـنـ مـالـ حـوـلـهـ يـزـكـىـ عـنـدـ تـامـ حـوـلـهـ وـشـرـحـهـ فـيـ نـظـيرـهـ عـنـ الـأـصـلـ وـالـرـجـحـ خـلـالـهـ وـأـنـ كـلـيـزـكـىـ لـحـوـلـهـ لـكـنـ الـفـرقـ بـيـنـ الـرـجـحـ وـغـيـرـهـ لـاـنـجـ فـيـتـامـ (قولـهـ اـنـ عـيـنـهـ) اـيـ الـبـعـضـ قـالـ مـرـ فـيـ شـرـحـهـ فـيـ إـذـانـيـةـ الـقـيـمـةـ بـعـضـ عـرـضـ الـتـجـارـةـ وـلـمـ يـعـيـنـهـ وـجـمـانـ حـكـامـ الـمـاـورـدـيـ وـأـفـرـ بـهـاـ كـاـفـهـ شـيـخـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ اـنـتـيـ وـيـرـجـعـ فـيـ ذـكـرـ الـبـعـضـ الـيـهـ اـهـ

وـبـيـطلـ الـأـلـوـلـ) فـلـاـ تـجـبـ زـكـاهـ حـقـيـقـتـهـ حـوـلـ ثـانـ وـهـوـ نـصـابـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ جـنـسـ مـاـيـقـومـ بـهـ مـاـيـكـلـ نـصـابـ وـإـلـاـ كـانـ مـلـكـ مـائـةـ دـرـمـ فـاشـتـرـىـ بـنـصـفـهـ عـرـضـ تـجـارـةـ وـبـقـ نـصـفـهـ عـنـدـهـ وـبـلـغـ قـيـمـةـ الـعـرـضـ آخـرـ حـوـلـ مـائـةـ وـخـسـيـنـ ضـمـ لـمـاعـنـدـهـ وـلـزـمـهـ زـكـاهـ الـكـلـ آخـرـهـ قـطـعاـ بـخـلـافـ مـالـ اـشـتـرـىـ بـالـمـائـةـ وـمـلـكـ خـسـيـنـ بـعـدـ فـانـ الخـسـيـنـ إـذـاـتـضـمـ فـيـ النـصـابـ دـوـنـ الـحـوـلـ فـاـذـاـتـمـ حـوـلـ الـخـسـيـنـ زـكـىـ المـائـيـنـ (ـتـذـيـهـ) لـازـكـاهـ عـلـىـ صـيـرـفـ بـادـلـ وـلـوـلـلـتـجـارـةـ أـنـشـاءـ الـحـوـلـ بـمـاـ فـيـ يـدـهـ مـنـ الـنـقـدـغـيـرـهـ مـنـ جـنـسـهـ أوـغـيـرـهـ لـانـ التـجـارـةـ فـيـ الـقـدـيـنـ ضـعـيـفـةـ نـادـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـهـ وـالـزـكـاهـ الـواـجـهـ زـكـاهـ عـيـنـ فـغـلـبـتـ وـأـنـ فـيـهـاـ اـنـقـطـاعـ الـحـوـلـ بـخـلـافـ الـعـرـوـضـ وـكـذـاـ لـازـكـاهـ عـلـىـ مـاتـ مـورـثـهـ عنـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ حـتـىـ يـتـصـرـفـ لـهـ بـنـيـتـهـ حـيـنـذـيـسـتـأـنـفـ حـوـلـهـ (ـوـيـصـيرـ عـرـضـ التـجـارـةـ) كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ اـنـ عـيـنـهـ وـلـاـ لـمـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـأـوـجـ

(القنية بنيتها) أى القنية

فيقطع الحول بمحركيتها
بخلاف غوص القنية
لإصيير للتجارة بنية التجارة
لأن القنية الحبس للانقطاع
والنية محصلة له والتجارة
التقلب بقصد الأرباح
والنية لاتحصله على أن
الاقتناء هو الأصل فكفى
أدنى صارف اليه كما أن
المسافر يصير مقيناً بانية
عند جم والقيم لا يصير
مسافراً بها اتفاقاً
﴿تبليه﴾ لو نوى القنية
لاستعمال الحرم كلبس
الحرير فهل تؤثر هذه
النية قال المتأول فيه وجهاً
أصلهما أن من غرم على
معصية وأصر هل يأثم
أولاً أم والظاهر أن
مراده بأصر ضم لان
التصيم هو الذي اختلف
فإن أهل يوجب الائتم أو لا
والذى عليه المحققون أنه
يوجبه ومع ذلك الذى
يتجه ترجيحة أنه لا لأن نيتها
هنا وان أترت ثم ويفرق
بأن سبب الزكاة وهو
التجارة قدوة فلا بد من
رافع له والنية المحرمة
لاتصلاح لذلك وإنما أثم
بها لمعنى آخر لا يوجد هنا
وهو التغليظ والزجر عن

الركون إلى المعصية على
أن قضية التغليظ عليه بنية
الحرم عدم الانقطاع هنا

اللاسي وخلاف المعني والنهاية وعبارة ماقال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعيده في
تأثيره وجه ان اقربهما كافالشيخي انه يؤثر ويرجع في التبيين اليه وان قال بعض المتأخرین اقربهما
المنع اه قوله المتن (القنية) بكسر القاف وضم او معنى القنية ان نوى حبسه للانقطاع بمجيئي قوله قوله
(بنيتها) اى بخلاف مجرد الاستعمال بل نية قنية فانه لا يؤثر معني وروض وعياب وشرح بأفضل (قوله)
فيقطع الحول بمحركيتها اى ولو كثيراً جداً بحيث تفضي العادة باعده لا يحبس للانقطاع به وبصدق
في دعوه القنية ولو دلت القنية على خلاف ما دعا به عش (قوله التقليب) اى بالبيع ونحوه عش
(قوله) يصير مقيناً بانية الخ اى بنية الاقامة وهرسائر لكن المعتمد خلافه كاقدمة صدر عبارت المعني بصير
مقيناً ب مجرد النية لذاته وهو ما كثيرو لا يصير مسافر إلا بالفعل اه (قوله لا استعمال الحرم) الاولى التوصيف
(قوله) الذي يظهر ترجيحة أنه لا أثر الخ خلاف اللاشيء وللمعني والنهاية وعبارة ماماً المصافف انه
لا فرق بين ان يقصد بنيتها استعمال الجائز او حرم ما كلبس الدبياج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو
أحد وجهين في التسمة يظهر ترجيحة اه قوله المتن (إذا اقررت نيتها الخ) اى نية التجارة بهذا الاعرض يكتب
ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وقدم ايضاً التجارة تقلب المال بالتصريف فيه بنحو البيع لطلب الباه
فتبيين بذلك ان البذر المشترى بنية ان يزرع ثم يتجرع بما يثبت ويحصل منه كبر البرقم لا يكون عرض تجارة
لا هو لا مثبت منه اما الاول فلان شراء لم يقتربن بنية التجارة به نفسه بل بما يثبت منه اما الثاني فلان لم يملك
بمعاوضة بل بزراعة بذر القنية ولا يفاس البذر المذكور على نحو صيغة اشتري ليصبح به الناس بعوض لان
التجارة هناك بعين الصيغ المشترى لا يمانع شامنه بخلاف البذر المذكور فانه بمعكس ذلك ولا على نحو صيغة
اشترى ليصر ويتجر به لان ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حساو جز منه حقيقة لا فاشي منه فالتجارة
هناك بعين المشترى ايضاً لا على نحو صير عنب اشتري ليتخدلا ويتجربه لان الصير لا يخرج بصير ورته
خلالن حقيقة قال اخري بل هو باق على حقيقته الاصلية وإنما المتغير صفت فقط فالتجارة هناك ايضاً بعين
المشتري لا يمانع شامنه بخلاف البذر المذكور فانه بمعكس ذلك وما يتوجه من ان تعلياً عدم صيرة
ملح اشتري ليتعجن به الناس بعوض مال التجارة باستخلاف ذلك الملح وغم وقوه مسلماً لهم فييد ان البذر
المذكور يصير مال التجارة لانهم يستهلك بالزراعة بل اثبتت اجزاؤه في ثباته كسر يان اجزاً المدابغ في الجلد
فقد تقدم ما يزيد من الفرق بينهما ولو سلم فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على الانقطاع
مشروط ومعلوم ان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ماذا كركله فيما إذا كانت الأرض التي
زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة وإلا فسيأتي عن العباب وغيره ما يفيد ان الثابت في ارض القنية
لا يكون مال التجارة مطلقاً نعم لو كان كل من البذر والأرض التي زرع هو فيها عرض تجارة كان اشتري كل
منهما باتفاق التجارة او بنية التجارة في عينه كان الثابت منه مال التجارة تجرب فيه الزكاة بشرطها كما يأتى عن
العياب وغيره لكن لعام إخراج البرقم من تحت الأرض كالسنة الرابعة من الزرع لالاعوام الماضية إلا ما
علم بلوغه فيه نصاً بايان شاهده لان كشافه بتحسويس ولا يكفي الضلن والتخييم اخذنا ما تقدم عن سم
والبصرى في زكاة المعدن واما إذا كان احد هما للقنية فلا يكون الثابت حيت قد مال التجارة لقول العباب مع
شرحه والروض والبيحة مع شروحهما واللفظ للأول وان كان المملوك بمعاوضة التجارة بخلاف مشمرة أو غير
مشمرة فاثمرت او ارضاً مزروعة وغير مزروعة فزرعها بذر التجارة وبلغ الحاصل نصاباً او جبت زكاة العين
لقوتها في المتر او الحب العشر او نصفه ثم بعد وجوه ذلك فيهم اماماً مال تجارة فلا تسدط عنهم اذ كان
اما فتقيد بهم تكون كل من البذر والارض للتجارة يفيد انه متى كان احد هما للقنية لا يكون الحاصل مال

(قوله) والظاهر أن مراده باصر صم (قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا زرادة) يفيد اصرار بدل العزم بعناء المراد
له محل الخلاف رموجب للانم عند المحققين قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجواب مع شيخ الاسلام
والخامسة ان من مراتب ما يجري في النفس العزم اي الجزم بقصد الفعل وهو ما اخذ به عند المحققين اه
فأخذنا فتأمله (ولما يصير العرض للتجارة إذا اقررت نيتها

تجارة وإنما أطلات في المقام لكتبة الاوصاف قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما استقر به الأمر
ولا بد من افتراضها بكل تملّك إلى ان يفرغ راس مال التجارة باعشن وفي الجيرى عن الحالى والاطفيحي
ما يوافقه و يأتي ما يتعلق به قول المتن (معاوضة كشرا) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين احد هما ان
قوله معاوضة عام او يدبه خاص بقرينة ما يأتي فانه حيث حكم الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج ان فيه
معاوضة إلا انه غير مخصصة علم ان مراده بالمعاوضة المخصصة ثانيةما ان يجعل قوله كشرا تمامًا للتصرير
لأنه لا يلاؤ المعنى بمعاوضة مثل المعلوم ان المعاوضة فيه مخصصة بصرى (قوله مخصصة) اي
وستأتي غير المخصصة بمثل قول المتن (كشرا) اي ومنه ما لو تعرّض عن دين قوله ناوياً للتجارة مراهيم
عبارة النهاية ومن ذلك ما ملأ به ذات ثواب او صالح عليه ولو عن دم وفرض اه قال عش قوله او
فرض مثلثي الزيادي وقضيته انه لو استرد بدله ونوى بالتجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل انه مال تجارة في
هذه الحال قل يمكن بعيداً الا أنه يقتضي عوضاً عادماً في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه قوله ولو قيل انه مال تجارة
الخ وسيأتي عنه عن سبب على المنبع الجزم بذلك (قوله وكجاارة) عطف على كشرا موكذناً ما يأتي من قوله
وكان فرض وكشراً نحو دباغ كردي (قوله وكجاارة لنفسه أو ماله الخ) عباره المعني والنهاية ومن الملوك
بمعاوضة ما جرب نفسه او ماله او ما استاجر له او منفعة ما استاجر له ان كان يستاجر المนาفع وقرارها به قد
التجارة اه وكذا في العباب وشرطه إلا انه ابدل المนาفع بالمستغلات وفي الروض وشرطه إلا قوله او
الخفال سبب وقوله او ما استاجر له عطف على نفسه اي من الملوكي بمعاوضة ما جربه ما استاجر له قوله او
منفعة ما استاجر له عطف على قوله ماما جرب به ما استاجر له منفعة ما استاجر له (قوله ومنه) اي من
يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يتبيّن فليتأمل اه وقال عش قوله أو منفعة ما استاجر له يتمّأمل
الفرق بين هذه وما قبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لأن المراد
من قوله او ما استاجر له العوض الذي اخذته عن منفعة ما استاجر له باجر ما استاجر له بدراه فهذا مال تجارة
ومن قوله او منفعة الخنفس المنفعة كان استاجر اما كن بقصد التجارة فنافع مال تجارة اه فالمراد من
قولهم او منفعة الخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه ان يستاجر المنافع الخ و يأتي ما فيه (قوله ومنه)
الملاك بمعاوضة (قوله المنافع) اي المستغلات ومثل ذلك جعل الجماعة إبعاب (قوله تلزمهم زكاة التجارة
الخ) فيه وقفه ظهره ان لا فرق بين مامضى عليه حصول ولم يجرؤ بين ما وجر وتفت الاجرة قبل عام
الحلول او عقبه قبل المذكورة من إخراج زكانتها وسيأتي ان الثاني لا يزال كافية في يكن الاول مثل في عدم الزكاة
ليل اولى ثم رأيت السكري على بافضل سركلام الشارح هذا ثم قال ماضيه وفيه ان المنفعة قد تافت بعضها
ازمان من غير مقابل فالذى يزكيه اه وبالجملة ان ما قاله الشارح هنا وان سكت عليه سبب واقره الرشيدى
مشكل لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) اي وهو
متقدمة الأرض سبب (قوله نقداعينا) اي ولم يستلم له كاهو ظاهر و يأتي عن عش فهاش ليعمل به
الخ ما فيه (قوله يأتي فيه ماسرو مياتي) كان مراده بما منحه ولو درالي النقدى الخ فإذا اجرها بنقد من
بس ما يقوم بدون نصاب انقطع الحول وبما يأتي ان الدين الحال او المؤجل يأتي في وجوب الارجاع قبل قبضه
لتفصيل الاى سبب عبارة السكري قوله ما من راجع الى عينا و يأتي الى دينها يعني في صورة كون النقدين

بكسبه بمعاوضة) مخصصة
وهي مانفسد بفساد
عوذه (كشر ام) بعرض
أو نقد أو دين حال أو
مؤجل وكاجارة لنفسه
أو ماله ومنه أن يستأجر
المนาفع ويؤجرها بهقصد
التجارة ففهي إذا استأجر
أرضا ليؤجرها بهقصد
التجارة فضى حول ولم
يؤجرها تلزمها زكاة
التجارة فيقومها بأجرة
المثل حولا وينخرج زكاة
تلوك الأجرة وإن لم تحصل
له لآن حال الحول على
مال للتجارة عنده والمالي
ينقسم إلى عين ومنفعة
وان آجرها فإن كانت
الأجرة نقدا عينا أو
ديينا حالا أو مؤجلا
تأن فيه مامر ويتأني

فليتأمل قوله (قوله مخضنة) أي وستأثر غير المخضنة (قوله في المتن كشراً) أي ومنه ما لا تعود عن دين قرضه ناوله التجارية مر (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الح) غبارة الروض وشرمه وكذا اي من المملوك بالمخضنة ما الجر به نفسه أو ماله او ماله استاجر به لكونه مخضنة ما استاجر به عطف على ما من قوله ما الجر به نفسه اي من المملوك مخضنة ما استاجر به كذلك يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يتبين فليتأمل (قوله لانه حال الحصول على مال للتجارة) أي وهو مخضنة الأرض (قوله ماسرو يائني) كان مسراً داه بعاص نجور قوله رداري التقدار فإذا اجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبعما ياتى

أو عرضافان استمرت لكة او نوى قبيته فلازكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة (٢٩٧)

شمه كلامه لسكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان افترنت به النية لان مقصوده اى الاصل الارفاق لا التجارية وكرش امنحو دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده فلابيصير مال تجارة فلازكاة فيه وان بقى عنده جو للا انه يستملك فلا يقع مسلما لهم اي من شاهنه ذلك ويعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظمر ان يعتبر في الاقتران هنا بالاظف او الفعل المملك ما يأتى في كنایة الطلاق (وكذا) المعاوضة غير المخضوه التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصلح عليه عن دم و(المهر وعوض الخ) كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارية لصدق المعاوضة بذلك كله (في الاصح) ولهذا ثبت الشفعة فيها ملك به (لا) فيما ملك (بالحبة) الحضنة بان لم يشرط فيها ثواب معلوم والا فهى بيع (والاحتياط) والاصطياد والارث وان نوى الوارث او غيره من ذكر حال ملك التجارية بما ملكه لان الملك بجانا لا يعد تجارة وافتاء البليقيني بأنه يورث مال

يأتى فيه ماس من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد ينافى فيه ما يأتى في أحكام الدين النقد وها ظاهر ان اه (قوله او عرضافان استهل لكة الخ) وكذا الحكم إذا كانت عيننا قدرا استملكة كا هو ظاهر وينافى عن عش في هامش ليجعل الخ ما يفديه (قوله وان نوى التجارة فيه الخ) وكذا الاطلاق اخذ من قوله الاتق وبعد هذا الاقتران الخ سم (قوله وكارث ارض) الى قوله وافن البليقيني في النهاية والمغنى إلا قوله وبظاهر الى المتن (قوله لان مقصوده الخ) اى مالو قبض المفترض بدل المفترض بنية التجارة كان اقرض حب وان اثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه أنه مال تجارة عم على المزاج اه عش (قوله وكم شراء نحو دباغ الخ) اى كشر امشجم ايدهن به الجلوس عباب (قوله ليجعل به للناس الخ) اى فتلزم مهزة كا به بعد مضى حوله منها ياء اي حيث كان الحال فى يده من غلة الصبغ او ما اشتراه به من الصبغ او كان الاول باقيا فى يده كلا او بعض اتفاجب زكاته عش (قوله وان لم يمكث عنده الخ) قد يقال إذا مكث عنده حولا فواضح اننا نقوم تلك الدين فى اخر الحول وماذا خر جت فى ائمة الحول دفعها او بالتدريج فهل تقوم فى اخر الحول بفرض بقائهما اليه او عند التصرف فيها او ينظرا لما أخذنا يوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد او لعل الثالث اقرب ثم يحمل قوله وان لم يكن الخ على ما إذا لم ينض بمحسن راس المال وإن افعلوم ان الحول ينقطع بصرى اى بشرطه قال عش قضية كلامهم انه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويه او غيره وقضية ما يأتى من التعليل للصابون اختصاصه بالثانى وظاهر انه غير مراد اخذ باطلاقهم وعلىه فيمكن ان يفرق بينه وبين الصابون بأنه يصل من الصبغ لون مختلف لا يصل الثوب بيقى بقائمه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد الموسوخ الثوب والائز الحالى منه كأنه العفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحالة بالعين اه (قوله لا امتقة الخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله و كان ينبغي ان يقول ولا شارع نحو صابون و ملح ليغسل الخ (قوله ما يأتى في كنایة الطلاق) والمعتمد منه الا كفامة بجزء ولكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء ما يأتى به الزوج حتى لو خالماها بكتابه ولم يتم مع لفظه فالغلو وان نوى مع القبول وقضية كلام عم عن مر الا كفامة هنا بها وان افترنت بالقبول وعبارة شيئا الزبادي وينبغي اعتبارها في محل العقد انتهت اه عش غبارة السكرى على بافضل قال في الامداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للبيع او من الاجباب بالنسبة للشمن او باول العقد كل محتمل وقياس ما يأتى في الكنایة في الطلاق ترجيح الاول او الثاني على الخلاف الاخرى ثم ومع ذلك لا يبعد ان يكون الاخير هو الاقرب انتهى ونقل الها فى حواشى التحفة عن الشیخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد او خلاع عنها العقد اه (قوله كان زوج امته الخ) اى او تزوجت المرأة بذلك اسى وایعاب قال عش امال الزوج غير السيد موليه فان كان مجربا فائنية منه حال العقد وان كان غير مجرب فالنية منه مقارنة لعقدوليم او توكله في النية اه (قوله او خالع الخ) اى حرا او عبد اسني وایعاب (قوله فيما ملك به) اى بصلاح او نكاح او خلع (قوله والاصطياد الخ) اى والاحتياط نهاية ومعنى (قوله بأنه يورث الخ) ببناء الفاعل من التوريث (قوله او الرد) الى قول المتن يضم في النهاية والمغنى

ان الدين الحال أو المؤجل يأتى في وجوب الارجح قبل قبضه التفصيل الآنى (قوله او نوى قبيبة ثم قوله وان نوى التجارة فيه) بي الاطلاق و يتوجه فيه استمرار التجارة اخذ من قوله الاتق وبعد هذا الاقتران الخ (قوله ولكن قاله جمع متقدمون لا يصير الخ) اعتمدته مر (قوله لان مقصوده اى الاصل الخ) قد يقتضى هذا التعليل انه لو قبض بدل المفترض بنية التجارة كان اقرض حب وان اثم قبض مثله الصورى كذلك كان مال تجارة فلاري اجمع (قوله وبعد هذا الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الا كفامة في مسئلة الأرض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت الخ فلاري اجمع (قوله

(٣٨) - شروانى و ابن قاسم - ثالث) تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث لا يشترط مقدمة لالسوام كنفاء بقدر مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كالوابع عرض قبيبة بما وجد به عيبا بوجهه واسترد عرضه

أو فرد عليه بغير قصد به التجارة (٢٩٨) أو اشتري بعرض قضية شيئاً ولو عرض تجارة أو بعرض تجارة عرض قضية فر د عليه كذلك

فلا يصير مال تجارة لافتقاء

المعاوضة ومتله الرد بنحو

اتفاق أو تحالف (وإذا ملكته)

أي مال التجارة (بنقد) أي

بعين ذهب أو فضة ولو غير

مضروب (نصاب) أو دونه

وبملكته باقيه كان اشتراه

بعين عشرين ديناراً أو ما تبقى

دره أو بعین عشرة و ملکه

عشرة أخرى (خوله من

حين ملك) ذلك (النقد)

فيبني حول التجارة على

حوله لاشتراكهما في قدر

الواجب وجنسه كابياني

حول الدين على حول العين

وبالعكس من النقد بخلاف

مال اشتراه بقدر الذمة ثم

تقدما عنده فيه فإنه لا يبني

عليه لأن صرفه إلى هذه

المجهمة يعني بخلاف فيما إذا

اشترى بعينه فيتعين ابتداء

حوله من الشراء كافي قوله

(أو) ملکه بعین نقد (دونه)

أي النصاب وليس في ملکه

باقيه (أو بعرض قضية) أي

كلى مباح (أ) حوله (من

الشراء) لأن ماملكه بعلم

يكن له حول حتى يبني عليه

(وقيل أن ملکه نصاب سائنة

بني على حوطها) لأنها مال

زكاة جار في الحول كالنقد

والصحيح المعن لاختلاف

الركائز قدرها و متعلقة

(ويضم الربح) الحاصل

أثناء الحول أو مع آخره

فنفس العرض كالسمن

أو غيره كارتفاع السوق

(الاصل في الحول ان لم

يفض) بكسر النون بایقون به

(١) قوله عمما قبله كذا بأصل الشيخ رحمه الله وأهل الأولى عنه مقابلة اه من هامش (قوله اى بكل مباح)

إلا قوله كابياني إلى بخلاف ما في (قوله أى اشتري الح) قد يعني عما قبله (١) (قوله فلا يصير مال تجارة الح) أي فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بغير أو نحوه عن اشتري عرض للتجارة عرض لها فانه يعني (قوله بنحو افالله) أي كفاف نهائية و مغنى (قوله أى بعین ذهب الح) ولو اشتراه بعین احدهما ثان عرض عنه عرض ثالث لا فالوجه عدم اختلاف الحكم سبب (قوله ولو غير مضروب) أي إذا كانت تحجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلي كابياني رشيد (قوله كان اشتراه بعین الح) أي سواما قال اشتريت بهذه الدرة اهم او بعین هذه لان المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف ما في قال لو كيله اشتريت بهذا الدين فانه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذاته بخلاف ما إذا قال اشتريت به فلابيوزله الشراء في الذمة حق لو اشتري فيهم بيع عن الموكلي عش (قوله بعین عشرين دينارا) أي أو بعین عشرين في الذمة وتقدير المجلس كاذا ذكره الشباب بحج أي وكان ما يقتضيه من جنس ما اشتري به بخلاف ما لا يقتضيه عن القضية ذهبا او عكسه فإنه ينقطع الحول كاذا ذكره الشباب عميرة البرلسى رشيد و يأتي عن سبب مثله قول المتن (خوله من حين ملك النقد) أي من غير الحلي المباح لما ياتي ان الحلي المباح من عرض قضية عش (قوله كابياني حول الدين على حول العين) اي كان ملك عشرين دينارا مثلا وأقر ضهابي اثناه الحول سبب (قوله وبالعكس) أي كان استوفى في أثناء الحول نصبا بالعرضه (قوله بخلاف ما اشتراه بقدر الذمة الح) يستثنى ما لا يقتضي في المجلس فانه كما لو اشتراه بعین النقد كاجزم بالشارح فشرح الارشاد و صرح به السبكي و غيره قال شيخنا الشهاب البرلسى وهو ظاهر قال فعله لاشترى بعدين عين غبنا في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لأنه عرض عياف الذمة اه سبب (قوله ثم تقدم اعنه) أي أعطى حالا النصاب الذي عنده في هذا المتن و (قوله لا يبني عليه) اشاره إلى انه ينقطع حول ما عدته و (قوله بخلافه فيما إذا اشتري بعینه) اي فان صرفه إلى تلك الجهة متعدن و هو صورة المتن و (قوله فيتعين الح) متعلق بقوله بخلاف ما اشتراه بقدر الح كردي و قوله اعطي حالا لاخفي إطلاقة نظر يعلم عما عن سبب الرشيد و عبارة النهاية و المغنى اما ما اشتراه بقدر الذمة ثم تقدمه فإنه ينقطع حول النقد بيتراحت حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم تتعين اه قال عش قوله مر ثم تقدمه اي بعد مقارنة المجلس سبب على حرج تقلاع عن شرح الارشاد و انفه التعليل بقوله مر إذ صرفه الح اه (قوله اى كلى مباح) اي و كنصاب سائنة سبب قول المتن (او دونه الح) ولو شكله هل اشتري بعدين بتصاب او دونه خوله من الشراء او الاحتياط البناء بيعاب (قوله الحال) إلى قول المتن في الاظهار في المغنى إلا قوله او مع اخره و (قوله النصاب) إلى قوله فلم في النهاية إلا ما ذكر (قوله او مع آخره) كذلك الاسنى والبيعاب (قوله نفس العرض الح) لا يتحقق ما فيه من التسامع فإن المضموم زبادة القيمة إلا أن يجعل في للاسببية فلا اتساع بصري عبارة النهاية و المغنى سواء أحصل الربح بزيادة نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق اه

أي بعین ذهب أو فضة) لو اشتراه بعین أحد ثمان عرض عينه عرض ثالث فهل يختلف الحكم في نظر الوجه عدم الاختلاف (قوله كابياني حول الدين على حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقيني بان الوكوى في غير التجارة لا بد أن يتحقق كل الحول و هنا ليس كذلك وأجاب بانا كابياني المشتري بالنقدع على حول حصول بدل بخلاف فلان نبني مع حصول بدل موافق أولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقد لعدم القصد الباقي القرض وإنما القصد به الارفاق اه (قوله كابياني حول الدين على حول العين) أي كان ملك عشرين دينارا مثلا وأقر ضهابي اثناه الحول (قوله بخلاف ما اشتراه بقدر الذمة ثم تقدم اعنه) يعني ما لا يقتضي في المجلس فانه كما لو اشتراه بعدين النقد كاجزم بالشارح في شرح الارشاد و صرح به السبكي و غيره قال شيخنا الشهاب البرلسى فيها كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعله لاشترى بعضا في ذاته مثلا ثمان عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لأنه عرض عياف الذمة اه (قوله اى كلى مباح)

قياساً على التبادل مع الامهات ولسر المخالفة على حول كل زبادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً ولو اشتري في المحرم عرضها باثنتين قساوى قبل اخر الحول ثلثاً نصف فيه او هي عالاً يقىم به ذكى (٢٩٩) الجميع عند تمام الحول لأن الرابع كامن غير

متى (لان نصف) أي صار ناصداً ذهباً وفضة من جنس رأس المال النصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشتري به عرضنا تماهه فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (في الأظاهر) ومثله أصله بان يشتري عرضها بعانتي درهم وبيتعه بعد ستة أشهر بشئاهة ويسكمها إلى عام الحول أو يشتري بها عرضها بساوى ثلاثة آخر الحول فيخرج أخره زكاً مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لأن الربح متى فاعتبر بنفسه وكله غير جرم من الأصل فارق التبادل مع الامهات وهذه دالة اصحاب التبادل لا الربح فعلم ان له نصف بغير جنس المال فكسيع عرض بعض فيضم الربح للأصل وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نصف بنصاب وأمسكه لقام حول الشراء وأن له نصف بما يقىم به بعد حول ظور الربح أو معه ذكي بحول اصله للحول الأول واستئنف للحول من نضوده (والاصل ان ولد العرض) من الج بواسطه غير السائمة كخيل وجوار ومعلومة (و ثمرة) ومنه هنا صوف وغضن شجر وورقه

(قوله قبيل آخر الحول) عباره المعنى قبل آخر الحول ولو بلحظة اه (قوله أو نصف فيه) أي في الحول ولو قبل آخره بلحظتها (قوله وهي عالاً يقىم به) فيه مع قوله باعه خزانة عباره المعاية والمعنى او نصف فيه بما لا يقىم به اه (قوله كامن) اي مستتر كدرى قول المتن (لان نصف) اي الكل معنى (قوله ذهباً وفضة بالخ) عباره المعاية والمعنى اي صار ناصداً ذهباً وفضة (قوله اه) ببيع او تلافاً اجنبى اه (قوله من جنس) قد يقال لوقال ما يقىم به اكان اولى لأن جنس رأس المال قد يكون عرضها إلا أن يقال أن مراده بجنس رأس المال ما يقىم به بصرى وقد رد عليه ان المراد لا يدفع الا برادقول المتن (في الاطهر) فلو اشتري عرض المخارة بعشرين ديناراً ثم باعه لستة أشهر باربعين ديناراً او اشتري بها عرضها اخر وبلغ آخر الحول بالتقدير او بالتضييع مائة ذكي خمسين لأن رأس المال عشرون ونصفها من الربح ثلثون ذكري الثلثون الرابع مع اصلها العشرين لأنه حاصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الرابع كان باعه اخر الحول الاول زكاهما اي العشرين الربح لحولها اي لستة أشهر من مضى الاول وذكي ربحها وهو ثلثون ذكره اي لستة أشهر اخرى وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الرابع ذكري ربحها وهو يمسكم بالخ (قوله فعلم انه لون نصف الخ) محترز قوله من جنس رأس المال (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب بالخ) ظاهر انه في حيز فعلم وان الربح هنا يضم الاصل فيكون محترز تقديره بالنصاب في قوله الاصغر اي صار ذهباً وفضة من جنس رأس المال النصاب بالخ لكن انظر هذه ماقيل الروض وشرحه كغيرهما نصه وإذا اشتري عرضها باثنتين الدنانير وباعه في اثناء الحول بعشرين منها لم يشتري بها عرضها كلا من العشرتين لحوله بحكم الخاططة الخ فاذهل على انه لا يضم هنا فالغيرها اي كالعباب وشرحة للشارح وما ذكره ايضاً فضيئه ساقاط المعاية قيد النصاب السابق وعبارة المخلي والمعنى ولو كان رأس المال دون نصاب كان اشتري عرضها باثنتين الدنانير وباعه بعد ستة أشهر بعانتي درهم وأمسكمها إلى تمام حول الشراء زكاهما ان ضمننا الربح إلى الأصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط ولا ذكري مائة الربح بعد ستة أشهر اه قال الشهاب عميرة في حاشية الاول قوله ان ضمننا الربح اي الناضر وذلك على مقابل الاظهر اه (وان له نصف) إلى المتن في الاسنى والعياب وشرحة مثنه (قوله انه لون نصف) معطوف على قوله انه لون نصف الخ كدرى (قوله ذكري بحول اصله للحول الاول) اي سواء اظهر بمحبه قبل الارتفاع والمعنى من الادام لا اي عياب (قوله واستئنف له) اي للربح (قوله من الحيوان) إلى قوله وان زادت في المعنى (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقيد ان قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق في غير السائمة مع انه يمكن التعميم هنا لأنهم يتعرضون فيها يأتي لولد السائمة فليتأمل سـمـ (قوله ومنه) اي المفر (قوله وصوف) اي وبر وشعر معنـى (قوله ونحوها) اي كالتين اي عياب واللبن والسمـنـ عميرة (قوله وعلى الجديـدـ في كـرـنهـ

أـيـ وـ كـنـ صـابـ سـائـمـ (النـصـابـ) يـأـنـ محـترـزـ هـوـ بـلـاعـ العـرـضـ بـدـونـ قـيـمـتـهـ ذـكـىـ الـقـيـمـةـ أـوـ بـأـ كـثـرـ مـنـ هـاـفـيـ زـكـاةـ الـرـاـئـدـ مـعـهـ اوـ جـهـهـ ماـ الـرـجـوبـ شـرـحـ رـوـيـنـظـرـ هـذـاـ زـادـتـ وـلـوـ قـبـلـ الـقـنـكـنـ (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب) ظاهر انه في حيز فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون هذا محترز تقديره بالنصاب في قوله السابق الا ان نصف اي صار ذهباً او فضة من جنس رأس المال النصاب لكن انظر هذه ماقيل مافى الروض وشرحة كغيرها من نصوصه وإذا اشتري عرضها غيرها باعه في اثناء الحول بعشرين منها او لم يشتري بها عرضها كلام من العشرين لحوله بحكم الخاططة فاذهل على انه لا يضم هنا فالغير ارجع (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقيد ان قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق في غير السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لأنهم يتعرضون فيها يأتي لولد السائمة فليتأمل (قوله وعلى الجديـدـ في كـرـنهـ

ونحوها (مال تجارة) لأنهما جزآن من الأموال الشجر (وان حوله حول الأصل) تبعاً له كمتاج السائمة (وواجهها) أي التجاره أى ما لها (ربح عشر القيمة) اتفاقاً في ربح العشر كالنقد لأن عروضها تقويم به وعلى الجديـدـ في كـرـنهـ من القيمة لأنها متعلقة بهذه الزكاة

(الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر مافي يده سـم عـبـارـةـ المـغـنـيـ وـ القـدـيمـ بـجـبـ الـاـخـرـاجـ مـنـ غـيـنـ العـرـضـ لأنـهـ الذـيـ يـعـلـكـ وـ الـقـيـمـةـ تـقـدـيرـ وـ قـوـلـهـ يـتـحـيـرـ يـيـنـهـماـ تـعـارـضـ الدـلـيـلـيـنـ اـهـ (قوله فلا يجوز) إلى قوله وإن زادت في النهاية (قوله مامر) أي في أول الفصل (قوله وإن زادت ولو قبل التمكـنـ الخـ) وـفـقاـفـ للـعـبـابـ وـالـرـوـضـ وـخـلـاـفـ لـلـنـهاـيـةـ وـالـمـقـنـيـ عـبـارـةـ الـأـوـلـ معـ شـرـحـهـ لـلـشـارـحـ فـرـعـ قـالـ فـيـ الـجـمـعـ مـاـ حـاـصـلـهـ لـوـ قـوـمـ الـعـرـضـ أـخـرـ الـحـولـ بـعـاـتـيـنـ وـبـاعـهـ بـثـلـاثـةـ لـرـغـبـةـ اوـعـيـنـ ضـمـتـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ الـاـصـلـ فـيـ الـحـولـ الثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ سـوـاـ كـانـ قـبـلـ إـخـرـاجـ الـوـكـافـ بـعـدـهـ لـأـنـ الـزـيـادـةـ حـدـثـتـ بـعـدـ الـجـوـبـ فـلـيـلـزـمـهـ زـكـانـهـ وـانـ قـوـمـ آخـرـ الـحـولـ بـثـلـاثـةـ وـبـاعـهـ بـاـنـقـصـ نـظـرـانـ قـلـ الـنـقـصـ بـاـنـ يـتـغـابـ بـلـمـ بـلـوـمـهـ الـأـزـكـافـ مـاـ يـسـعـ بـهـ وـإـنـ كـثـرـ كـانـ بـاعـ مـاـقـوـمـ بـارـبـعـينـ بـخـمـسـةـ وـلـلـأـيـنـ زـكـيـ الـأـرـبـعـيـنـ وـكـانـ بـاعـ مـاـقـوـمـ بـلـمـ بـلـوـمـهـ الـأـزـكـافـ مـاـيـسـعـ بـهـ وـإـنـ كـثـرـ كـانـ بـاعـ زـكـيـ ثـلـاثـةـ لـأـنـ هـذـاـ الـنـقـصـ يـتـفـرـيـطـهـ هـكـذـاـ فـنـصـلـهـ اـحـصـاـبـاـنـ اـهـ مـاـقـمـ الـجـمـعـ ثـمـ قـالـ وـإـذـ اـشـرـىـ بـعـاـتـيـنـ دـرـهـمـ اوـ بـعـاـتـيـنـ قـيـمـتـاـتـيـ قـيـفـيـزـ حـمـنـتـةـ وـقـيـمـتـاـ خـرـالـحـولـ مـاـتـاـنـ لـزـمـهـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ فـوـاـخـرـادـاـمـ الـزـكـافـ فـعـادـتـ قـيـمـتـاـتـيـ الـمـكـنـ مـاـئـةـ نـظـرـ فـانـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ مـكـنـةـ الـأـدـاءـ زـكـيـ الـبـاقـ قـفـطـ بـدـرـهـمـيـنـ وـنـصـفـ اـذـلـاـ تـصـيـرـهـ مـنـهـ اوـ بـعـدـهـ اـيـ مـكـنـةـ الـأـدـامـ زـكـيـ الـكـلـ بـخـمـسـةـ دـرـاهـمـ لـأـنـ الـنـقـصـ مـنـ ضـيـانـهـ وـلـوـ زـادـتـ الـقـيـمـةـ بـعـدـ التـاـخـيـرـ وـلـوـ قـبـلـ التـمـكـنـ اوـ بـعـدـ الـأـنـلـافـ لـمـ بـلـوـمـهـشـيـ الـحـولـ السـابـقـ فـاـذـاـزـادـتـ فـيـ الـمـاـتـاـنـ الـمـذـكـورـ مـاـتـاـنـيـنـ وـلـوـ قـبـلـ الـأـمـكـنـ اوـ اـتـلـافـ الـخـنـطـةـ بـعـدـ الـجـوـبـ وـبـلـغـتـ قـيـمـتـهـ بـعـدـهـ اـرـبـعـةـ اـرـبـعـةـ لـزـمـهـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ لـأـنـ الـمـاـتـاـنـيـنـ هـذـاـ الـقـيـمـةـ وـقـتـ الـمـكـنـ اوـ الـأـنـلـافـ اـهـ وـفـيـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ مـاـيـوـافـقـهـ وـعـبـارـةـ الـأـخـيـرـيـنـ وـلـوـبـاعـ الـفـرـضـ بـدـوـنـ قـيـمـتـهـ زـكـيـ الـقـيـمـةـ اوـ بـاـكـرـمـهـ فـوـزـكـافـاـلـزـأـنـدـهـ مـعـهـاـوـ جـهـانـ اوـ جـهـمـهـ الـجـوـبـ اـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـمـ رـوـلـوـبـاعـ الـعـرـضـ اـهـ بـعـدـ حـوـلـ لـأـنـ الـحـولـ وـقـوـلـهـ زـكـيـ الـقـيـمـةـ اـهـ لـأـمـاـبـاعـ قـفـطـ لـاـنـهـ فـوـتـ الـزـيـادـةـ بـاـخـيـارـهـ فـضـمـنـهـ وـيـصـدـقـ فـيـ قـدـرـ ماـفـاوـتـهـ اـهـ عـشـ (قوله وإن ظهر الاكتفاء بتفويض المالك الخ) بل الذي يظهر ان على المالك حيث لاسعي تحكيم عدلين عـارـفـينـ قـيـاسـاـعـلـيـ الـحـرـصـ الـمـالـيـ بـجـمـاعـنـ كـلـمـنـهـ تـخـمـنـ لـأـخـقـيقـ فـيـهـ وـأـمـاـعـدـ الـمـاـشـيـةـ فـاـمـرـ مـحـسـوـسـ مـحـقـقـ فـنـاـمـلـهـ قـنـاـمـلـ بـصـرـىـ عـبـارـةـ عـشـ قـالـ اـبـنـ الـاستـاذـ وـيـنـبـغـيـ لـلـتـاجـرـانـ يـبـادـرـاـلـىـ نـقـوـمـ مـالـهـ بـعـدـلـيـنـ وـيـمـنـعـ بـوـاحـدـ كـجـزـاءـ الصـيـدـ وـلـاـ يـجـزـوـ تـصـرـفـهـ قـبـلـ ذـلـكـ اـذـقـدـحـصـلـ نـقـصـ فـلـاـيـدـرـيـ مـاـيـخـرـجـهـ وـيـتـجـهـ اـهـ لـأـيـجـوـزـانـ يـكـونـ هـوـاـحـدـ الـمـدـلـيـنـ وـإـنـ قـلـنـاـبـجـوـزـهـ فـيـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـيـفـرـقـ بـاـنـ الـفـقـمـاءـ اـشـارـوـاـنـمـاـلـيـ مـاـيـضـبـطـ الـمـثـلـيـةـ فـيـعـدـاـتـهـاـمـ فـيـهـ اوـ لـاـ كـذـلـكـ هـذـاـ الـقـيـمـ لـاـضـاـبـطـهـ اـهـ ثـمـ الـمـعـتـرـفـ بـقـوـمـ الـعـدـلـيـنـ الـنـظرـ الـىـ مـاـيـرـغـبـ اـبـيـ فـيـ الـاـخـذـ بـهـ سـمـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ اـهـ فـيـ مـثـلـ ذـكـ الـعـرـضـ حـالـاـفـاـذـاـفـرـضـ اـنـاـلـفـ وـكـانـ الـتـاجـرـ اـذـاـبـعـ عـلـىـ مـاـجـرـتـ بـهـ عـادـتـهـ مـفـرـقـاـفـ اوـقـاتـ كـثـيـرـةـ بـلـغـ الـعـيـنـ مـثـلـاـعـتـبـرـ مـاـيـرـغـ بـهـ فـيـهـ فـيـ الـحـالـ لـاـمـاـيـبـيـعـ بـهـ الـتـاجـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـسـابـقـ لـأـنـ الـزـيـادـةـ الـمـفـرـضـةـ إـنـاـحـصـلـتـ مـنـ تـصـرـفـ بـالـتـفـرـيـقـ لـاـنـ حـيـثـ كـونـ الـأـلـفـيـنـ قـيـمـتـهـ اـهـ وـمـاـتـقـدـمـ عـنـ الـاـسـتـاذـ اـعـتمـدـهـ الشـارـحـ فـيـ الـأـيـعـابـ (قوله نـظـيرـ مـاـمـرـ فـيـ عـدـ الـمـاـشـيـةـ) وـقـدـ يـفـرـقـ بـاـنـ مـتـعـلـقـ الـعـدـمـتـعـيـنـ وـبـيـعـدـ الـخـاطـفـيـهـ بـخـلـافـ الـتـقـوـبـمـ غـاـيـهـ بـرـجـعـ لـأـجـمـعـ الـمـقـوـمـ وـهـوـ مـظـنـهـ لـلـخـطاـ فـاـلـتـهـمـهـ فـيـهـ اـفـرـىـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـكـتـفـ بـخـرـصـهـ لـلـشـمـرـ بـلـ لـوـمـ بـجـدـ خـارـصـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـامـ حـكـمـ بـعـدـلـيـنـ يـخـرـصـانـ لـهـ كـامـرـ عـشـ (ولـوـغـيـرـ نـقـدـ) إـلـىـ قـوـلـهـ اوـ بـنـقـدـ لـاـ يـقـوـمـ بـهـ فـيـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـقـنـيـ إـلـاـ قـوـلـهـ اوـ مـغـشـوـشـاـ وـقـوـلـهـ اـهـ بـعـيـنـ الـمـنـ وـقـوـلـهـ بـنـقـدـ الـمـنـ وـقـوـلـهـ اوـ كـانـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الـتـجـارـقـاـلـىـ الـمـنـ (قوله وإن كانـ غيرـ مـضـرـوبـ وـبـالـخـ) حـاـصـلـهـ مـعـ قـوـلـهـ اـهـ بـعـيـنـ الـمـضـرـوبـ اـنـهـ اـذـمـلـكـ بـنـقـدـغـيـرـ مـضـرـوبـ قـوـمـ بـالـمـضـرـوبـ مـنـ جـنـسـهـ وـهـذـاـمـاـشـارـالـيـهـ بـعـوـلـهـ الـأـقـرـبـ الـأـنـيـ غـيـرـ الـمـضـرـوبـ فـاـمـرـ سـمـ عـبـارـةـ الـكـرـدـيـ عـلـىـ بـاـفـضـلـ فـانـ كـانـ مـضـرـوبـاـ وـلـوـمـغـشـوـشـاـ قـوـمـ بـعـيـنـ الـمـضـرـوبـ الـخـالـصـ رـإـنـ كـانـ غـيـرـ مـضـرـوبـ قـوـمـ بـالـمـضـرـوبـ مـنـ جـنـسـهـ اـهـ (قوله اـهـ بـعـيـنـ الـمـضـرـوبـ الـخـالـصـ) يـعـنـ اـنـ مـلـكـ بـالـمـضـرـوبـ الـخـالـصـ فـهـوـ اـجـمـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـلـوـغـيـرـ نـقـدـ الـبـلـدـوـفـ الـذـمـةـ وـ(قولـهـ وـالـخـ)

فـلـاـيـجـوـزـ إـخـرـاجـهـ مـنـ عـيـنـ الـعـرـضـ وـعـلـمـ مـاـمـرـ إـنـاـهـ إـنـاـ مـاـ زـادـتـ بـاـخـرـ الـحـولـ فـانـ أـخـرـ الـاـخـرـاجـ بـعـدـ التـمـكـنـ وـنـقـصـتـ الـقـيـمـةـ خـنـ مـاـنـقـصـ لـنـقـصـيـهـ بـخـلـافـ قـبـلـهـ وـإـنـ زـادـتـ وـلـوـقـبـلـ التـمـكـنـ اوـ بـعـدـ الـاـتـلـافـ فـلـاـ يـعـتـرـ وـيـظـهـ الـاـكـنـفـاءـ بـتـقـوـيـمـ الـمـالـكـ الـثـقـةـ الـعـارـفـ وـلـلـاسـاغـيـ تـصـدـيـقـهـ نـظـيرـ مـاـمـرـ فـيـ عـدـ الـمـاـشـيـةـ (فـانـ مـلـكـ) الـعـرـضـ (بـنـقـدـ) وـلـوـغـيـرـ نـقـدـ الـبـلـدـ وـفـيـ الـذـمـةـ إـنـ كـانـ غـيـرـ مـضـرـوبـ اوـ مـغـشـوـشـاـ (قـوـمـ بـهـ) اـهـ بـعـيـنـ الـمـضـرـوبـ اـخـالـصـ وـإـلـاـقـبـ الـمـضـرـوبـ اوـ خـالـفـ مـنـ جـنـسـهـ

الـخـ) وـعـنـ القـدـيمـ أـنـهـ يـخـرـجـ رـبـعـ عـشـ مـاـفـ يـدـهـ (قولـهـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ مـضـرـوبـ) حـاـصـلـهـ مـعـ قـوـلـهـ اـهـ بـعـيـنـ الـمـضـرـوبـ اـذـمـلـكـ بـنـقـدـغـيـرـ مـضـرـوبـ قـوـمـ بـالـمـضـرـوبـ مـنـ جـنـسـهـ وـهـذـاـمـاـشـارـالـيـهـ بـعـوـلـهـ الـأـقـرـبـ الـأـنـيـ

أبطال السلطان وحيتندفان
بلغه بنصابة زاكاه والإفلا
ولأن بلغه بعقد آخر لأن
الحول مبني على حوله فهو
أقرب إليه من نقد البلد
(وكذا) إذا ملك بعقد (دونه)
إى النصاب (في الاصح) لانه
أصله ولو ملك من جنسه
ما يكلمه قوم بذلك الجنس
ولا يجرئ فيه هذا الخلاف
لأنه اشتري ببعض ما انعقد
عليه الحول اذا بدأواه من
حين ملك النقد (او) ملك
بعقد وجهل أو نسي او
(عرض) لقنية او بعنو
ن صالح أو خلум (هـ) يقوم
(بالغالب نقد البلد) إذ هو
الأصل في التقويم فان بلغ
به نصابة زاكاه والإفلا وان
بلغه بغيره فان لم يكن بها
عقد اعتمالم بم بالفلوس مثلا
اعتبر نقد اقرب البلد اليها
(فان غالب) في البلد (نقدان)
على التساوى أو كان الأقرب
في صورته المذكورة بلدين
اختلاف نقد هما فيما يظهر
وبلغ مال التجارة (ب واحد هما)
فقط (نصاباً قوم) مال
التجارة كله اذا ملك بغير
نقد وما قبل غير النقد اذا
ملك بعقد عرض كا يأتى
(هـ) لبلوغه نصابة بعقد غال
يقيينا به فارق مام ففيما لو
تم النصب بأحد ميزانيين
أو بعقد لا يقوم به على أن
الميزان أضبط من التقويم
فائز التفاوت فيها لا يمية
(فان بلغه) (بهما) إى بكل

ای و ان لم يملک بالمضروب الحالص فهو راجع الى قوله و ان كان
الخ ثم قال اى بعين ذلك القدان كان مضر وبالحالص الافضر وبالخ كان اخر مع السلامة عن الركاك
قول المتن (قوله ان ملكه بتصاب) وان ملكه بتصاب من القدين كان اشتراطه باقى در هو عشرین دينارا
قرم احد هما بالآخر لغيره التقسيط يوم المالك فان كان قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحال ما
نصفين او عشرة من الدنانير يوم آخر الحال ثلثة بالدراره وثلاثة بالدنا نير وكتا يوم احد هما بالآخر
لو كان احد هما و كل هما دون النصاب فيز كيان ان بالخلاف الا حوال كلها من اصحابي في آخر كل حوال فان لم يبلغوا
اصابين فلا يزيد كيان وان بلغهما الجموع لوقوم الكل باحد هما وان بلغ احد هما بايا زكي وحده شرح
الروض زاد شرح العباب فعلم انه لا بد من تقويمين فيقوم احد هما بالآخر يوم المالك لغيره التقسيط ثم آخر
الحال لغيره وجوب الزكاة اه (قوله وان ابطله الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف يوم كاف النهاية
والمغنى (قوله وان بلغه بعقد آخر) اى ان كان اشتراط عرضا بدنانير و باعما باتفاق درهم وقيمتها آخر
الحال دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيها باعه وهو ان كان قد نقل البلدة لمن لم تبلغ بما قوته به
اصابا و يتقد الحال حوال من آخر الحال الاول و هكذا وان هضي سنتون كردي على بافضل (قوله لان الحال
الخ علقة لباقي المتبن غياره غيره لانه اصل ما يبيده فكان اولى من غيره اه وهي اولى (قوله او ملكه بعقد
وجهل الخ) ولو ملك بذهب وفضة و جعل مقدار الاكثر منه ما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من احد هما
وثلاثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر و الذهب او الفضة فلا يبعد ان يحب الاحتياط باعما يقوم احد هما
بالآخر من تين مع فرض ان الاكثر الذهب في احدى المراتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بما
مرتین كذلك ويزكي الاكثر من كل مثما في المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب
فساوات العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة
فساوات العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بما مررتين بهذه النسبة ويزكي
باعتبار الاكثر فهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب وثلاثة ارباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة ارباع القيمة
ذهايئ ثلاثة ارباعا من الفضة وانما وجب ذلك لان احدا لجنسين لا يجوز عن الآخر فلو ملك بهما و جهل فدر كل
منهما فيحتمل اعتبار غالب نقدر البلد كما قاله في المثلث في جنس المثلث ويحتمل وجوب الاحتياط باع
قوم جميع العرض ماعدا ما يساوى أقل متمول بكل منها فليراجع سمع عباره عش قال سمع على البهجة
فلوجهات النسبة فلا يبعد ان يحكم باستواتها او علم احد هما اكثر و جهل عينه فلا يبعد ان يتبعن في براءة
ذمه ان يفرض الاكثر من كل منها وهل التأخير الى التذكرة رجي اه اقول لا يبعد ان له ذلك
بل قياس ما تقدم عن الدميري انه يكفي غالبة الغلط انتهت (قوله جهل او نسي) كذا في شرح الروض
والعباب (قوله او نكح نكاح الخ) عطف على بعرض (قوله او خالع) اى او صلح عن عدم مغنى ونهاية
قول المتن (المغالب نقدر البلد) اى بلد حوال لان الحال كافا لمال ما هو معلوم من عدم جواز نقل
بالبلد الذي فيه المال و قت حوال لان الحال الذي فيه المالك ذلك الوقت و عباره سمع على البهجة اى بلد
الاخراج كافا لمال اموري و جزم به في العباب اى و بلد الاخراج هي بلد المال ما هو معلوم من عدم جواز نقل
الزكاة اه (قوله اقرب البلاد اليها) اى بلد الاخراج ليعاب (قوله و به الخ) اى بالتعليق و (قوله فارق
مامر الخ) اى من عدم وجوب الزكاة و (قوله باحد ميزان) اى دون الاخر (قوله فهما) عباره المختار
الميزان معروف اه و مقتضاه انه مذكور ش و قد يمنع بأن تذكر المختار و غير المميز اى لكونه مما يذكر
ويؤثر قوله المتن (بالانفع للفقرا) ضعيف ش و كردي على بافضل (قوله نظير ما مر) اى في شرح

المضروب في الماء اه (قوله او ملوكه بنقدو جهل أو نسي الاخ) لوماً بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر
منها كان علم انه ملك اعيشرين مثقالاً من احد هما وثلاثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب او
الفضة فلا يبعد ان بحسب الاحتياط بأن يقوم أحد هما بالآخر مرتين مع فرض أن الاكثر الذهب في

منهما (قوم بالأنفع للقراء) يعني المستحقين فلغير مامر مع ذكر حكمه إيش القراء بالذكر كاجتمع الحقائق وبنات اللبون

وقيل يحب الأبغض للقراء كردى قول المتن (وقيل يتحيز) هو المعتمد عش وكردى على بأفضل (قوله كمعطى الجبران) أى كتحيزه بين شاقى الجبران ودراهمه هنا يه ومعنى (قوله) واعتمده السنوى اخ) وكتدا اعتمده المنتج والنهاية و المعنى (قوله) وغالية) أى على تحيز المالك هنـا (قوله اجتماع ماذ كـر) اى الحقائق وبنات اللبـون قول المـتن (قوله) وان مـلك بـنـقـدـوـعـرـضـ (هل من ذلـكـ مـالـمـلـكـ بـنـقـدـعـشـوـشـ بـنـحـوـخـاـسـ فـيـقـوـمـ ماـقـاـبـلـ خـالـصـهـ بـهـ وـماـقـاـبـلـ نـحـوـخـاـسـ بـغـالـبـ نـقـدـالـبـلـسـ وـقـضـيـةـ مـاـصـرـ فـيـشـرـحـ فـانـ مـلـكـ بـنـقـدـعـشـوـشـ بـنـحـوـخـاـسـ فـيـقـوـمـ ذـلـكـ وـيـنـبـغـيـ حـلـ ماـمـرـ عـلـىـ ماـذـلـمـ يـقـابـلـ الغـشـ بـشـىـءـ مـنـ الـمـبـيعـ لـقـلـتـهـ وـجـرـيـانـ الـعـادـةـ بـالـظـلـوـعـ بـهـ وـمـاـقـاـبـلـ سـمـ عـلـىـ خـلـافـ (قوله) كـاتـنـىـ درـمـ) إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـقـوـمـ فـيـنـهـ يـهـ وـالـمـعـنـىـ الـأـقـوـلـهـ اوـمـ اـحـدـاـلـىـ لـاـنـ اـلـخـ قولـ المـتنـ (قـوـمـ ماـقـاـبـلـ النـقـدـ بـوـ الـبـاـقـ الـخـ) أـىـ مـاـقـاـبـلـ العـرـضـ وـيـعـرـفـ مـقـاـبـلـهـ بـقـيـهـ وـقـتـ الشـرـاءـ وـجـمـعـ قـيـمـتـهـ مـعـ النـقـدـ وـنـسـبـتـهـ مـنـ اـلـجـلـلـةـ فـلـوـ كـانـ اـشـرـادـ بـعـشـرـةـ دـرـاهـمـ وـثـوـبـ قـيـمـتـهـ خـمـسـةـ فـقـاـبـلـهـ ثـلـاثـ مـالـ الـتـجـارـةـ فـيـقـوـمـ بـغـالـبـ نـقـدـ الـبـلـدـ لـوـ اـخـتـلـافـ جـنـسـ الـنـقـدـينـ الـمـقـوـمـ بـهـ مـاـلـ يـكـمـلـ فـسـابـ اـحـدـهـ بـالـآـخـرـ وـلـاجـبـ زـكـاـةـ فـيـلـمـ يـلـعـ نـصـاـبـاـنـهـ اـرـسـ اـحـدـهـ فـلـيـوـ وـمـرـعـنـ الـاـسـنـيـ مـثـلـهـ (قوله) وـانـ كـانـ دـوـنـ نـصـابـ) كـانـ مـنـاسـبـ ذـكـرـهـ عـقـبـ قولـ المـصنـفـ الـبـاـقـ (قوله) اوـمـ اـحـدـ الـغـالـبـينـ (قوله) كـامـرـ) اـىـ فـيـ شـرـحـ فـانـ غـلـبـ نـقـدـانـ وـبلغـ بـاـحـدـهـ الـخـ (قوله) وـيـحـرـىـ ذـلـكـ) اـىـ النـقـسـيـطـرـ وـرـضـ (قوله) فـيـقـوـمـ ماـخـصـ كـلـاـبـهـ) اـىـ فـيـقـوـمـ ماـخـصـ الصـحـيـحـ وـماـيـخـصـ الـمـكـسـرـ بـالـمـكـسـرـ رـوـضـ (قوله) فـيـلـمـ اـمـ) اـىـ فـرـشـحـ فـانـ مـلـكـ الـعـرـضـ بـنـقـدـوـمـ بـهـ (قوله) لـاـخـتـلـافـ السـبـبـ) إـلـىـ قـوـلـهـ اوـاشـرـتـ فـيـ المـغـنـىـ الـأـقـوـلـهـ وـهـوـ الـمـالـ وـالـبـدـنـ وـقـوـلـهـ قـالـ إـلـىـ المـتنـ وـقـوـلـهـ وـانـقـاـضـ إـلـىـ المـتنـ وـقـوـلـهـ اـذـاـلـاضـمـ إـلـىـ المـتنـ وـالـقـوـلـهـ وـلـاـ يـتـصـورـ فـيـنـهـيـةـ الـأـمـاـذـ كـرـ (قوله) وـهـوـ الـمـالـ وـالـبـدـنـ) فـيـهـ نـظـرـ تـأـمـلـ شـوـبـرـىـ وـوجهـ النـظـرـ أـنـ الـبـدـنـ لـيـسـ سـبـيـلـ كـاـكـهـ الـفـطـرـ وـاـنـمـاسـيـهـ إـمـاـدـرـاـكـ جـزـءـ مـنـ رـمـضـانـ وـجـزـءـ مـنـ شـوـالـ شـيـخـتـهـ الـجـيـرـىـ وـقـدـ يـحـبـ بـاـنـ الـبـدـنـ سـبـبـ أـيـضاـ وـلـوـ بـعـيدـ المـاـيـاـنـ آنـهـ طـهـرـةـ الـصـائـمـ (قوله) فـيـ الصـيـدـ) اـىـ الـمـلـوـكـ كـذـاـقـتـهـ الـحـرـمـ نـهـيـةـ (قوله) اوـمـ اـوـرـ الـوـجـبـاـ) رـوـقـالـ الـمـصـنـفـ وـلـوـ كـانـ الـعـرـضـ مـاـيـحـبـ الـرـكـاـفـ عـيـنهـ اـنـفـهـ وـهـوـ قـلـيـلـ كـامـ لـاـنـ كـلـ

إحدى المرتدين والفضة في الآخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويذكر كل منهما بمقابل المثال وقوعها الفضة والذهب بعد فرض أن الأكثرين الذهب فساوات العشرون مثقالاً من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا بالذهب بالفضة بعد فرض أن لا يكفي الفضة فساوات العشرون مثقالاً من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مررتين بهذه النسبة يذكر باعتبار الأكثرين بما في قوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أرباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبها وثلاثة أرباعها فضة وإنما وجوب ذلك لأن أحد الجنسين لا يجزي عن الأكثرين فلهم ملك بهما وجعل قدر كل منها فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كالأولى فالشك في جنس الثانى ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ماغدا ما يساوى منه أقل متمويل بكل منه فليزوج (قوله فيقوم بأيمانه) في الباب وشرحه للشارح ولو اشتراه اى عرض التجاره بنصا بين أو أقل من النقد وهم جميعاً بنسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم أحد النقدين بالآخر فكان اشتري عرضاً بعانتى درهم وعشرين ديناراً فساوات المائتين عشرين مثقالاً او عشرة فضف العرض في الاولى وثلاثة في الثانية مشترى بدرهم ونصفه في الاولى وثلاثة في الثانية مشترى بالدناين وكذا يقوم آخر الحال ولهذا مع ما قبله علم انه لا بد من تقويمهن فيقوم أحد هما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحال لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان ان بلغاني الاحوال كلها نصا بين في آخر كل حوال وان لم يبلغان نصا بين فابلغ منهمما نصا با زكاه وحده ولا زakah فيما لم يبلغ منها نصا با وان بلغه لوقوم الاولى كل باحد النقدين إذ لا يضم أحدهما الى الآخر اه وعبارة الروض وشرحه وان ملوكه بنصا بين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين ديناراً قوم آخر الحال بهما نصا بين الخ اه (قوله في المتن وان ملكه بقدر عرض) هل من ذلك ما لا يملكونه بقدر مغلوظ بمحاجس فيقوم ما قبل خالصه به وما قبل بمحاجس بغالب نقد البلد (قوله فيقوم ما يخص كلابه) عباره شرح الروض فيقوم

أو ثرا أو حبا قال ابن القبيط أو اشتري دنانير للتجارة بخلا مشمرة أو فأنرت أو أرضا مزروعة أو فزرها بيدر التجارة سهم عباد (أو اشتري دنانير) ليتأمل بصري عباره الاعياب ويائى ما تقرف الشمر والحب كالمجنه بعض الحمهين فيما لو كان المملوك للتجارة فنقدا كان اشتري لها دنانير مثلا بخلاف مالا اشتري لها او لغيرها فندا بنقد كاي فله الصيارفة قان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة على السيارة اه (قوله مثلا) لعله راجع للشراوه الدنانير ايها اي فدل الشراء سائر المعاوضات ومثل الدنانير الدر اه ومثل الحنطة بقية العروض (قوله كبسن وثانية الح) اي وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها مائتان وعشرين منها قيمتها دون المائتين في مسئلة ابن القبيط اى وغالب نقد اليابس الدر اه (قوله او كل نصاهمما) اي كاربعين شاهة قيمتها مائتان درهم مغنى (قوله وتفاق الح) الاولى حذف الواو قوله اهان (فراكة العين) قال في شرح المنج اى والمعنى والنهاية فعلم انه لا يجتمع الزكوان ولا خلاف فيه كاف الجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكافة في عينه كان اشتري شجرة زكانتان ولا خلاف فيه صلاح ثور وجوب مع تقديم زكاة العين عن الشجر عند تمام حوله اه وخرج به قوله كغيره فبدأ قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدء الصلاح فيخرج كاهو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحيثنى فذا بابدأ الصلاح بعد الراجح ولو يوم وجبت حينند كاهو ظاهر زكاة العين في التمر ففي اتمال سه قوله عش عليه فقيه قال والجواب اه مالين اه (ولذا اخرج زكاة العين في الشمر والحب الح) اي فيما إذا بدأ الصلاح الشمر واشتداد الحب قبل حول التجارة وهو ظاهر إن تم نصاهمما فان تم نصاهمما دون الشجر والارض فهل يسقط زكانتهم العدم تمام نصاهمما او يضم الشجر إلى الشمر والارض إلى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكانته وتسقط زكاة العين فيه نظر والاقرب اخذنا من إطلاقه ووجب زكاة العين إذا تم نصاهمما الأول لعدم تمام النصاهمما عش اقول ويصرح بالاول الشارح إن بلغت نصا بالخ ما ذكر في حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله لم تسقط الح) قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على التمر من الوقت الذي يخرج زكانته فيه بعد الجداد لامن وقت الا دراك وتجنب زكاة التجارة فيه ابداً في الاحوال الآتية اهو الظاهر ان ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الراجح عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة الشمر فيختلف حوالها مسمى (قيمة عروضها) اي التجارة (قوله اذلا اتضم الح) تعليم لمفهوم قوله ان بلغت الخ و هو ماله تبلغه بصري عبارة العباب و شرحه ولا يسقط باخر ارج العشرين زكاة التجارة لاجدوع والتبر والارض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلثة عن النصاهمما يمكن بقيمة الشمر او الحب لانه ادي زكانتها ولا خلاف حكمها كما علم ما تقرر اه (اذلا اتضم القيمة الشمر الح) هل هذا بالنظر لحول الشمر والحب

ما يخص الصحيح بال الصحيح وما يخص المكسبر بال مكسبر اه (قوله او ثرا او حبا) اي كان اشتري للتجارة بخلاف مشمرة او فأنرت او ارض امزروعة او فزرها بيدر التجارة (قوله في المائة فراكة العين) قال في شرح المنج فعلم انه لا يجتمع الزكانتان ولا خلاف فيه كاف الجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكافة في عينه كان اشتري شجرة للتجارة فبدأ قبل حوله صلاح ثور وجوب مع تقديم زكاة العين عن التمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه اقول في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على التمر من الوقت الذي يخرج زكانته فيه بعد الجداد لامن وقت الا دراك وتجنب زكاة التجارة فيه ابداً في الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الراجح عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة الشمر فيختلف حوالها وخرج يقول شرح المنج كذيره فبدأ قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدء الصلاح فيخرج كاهو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحيثنى فذا بابدأ الصلاح بعد الراجح ولو يوم وجبت حينند كاهو ظاهر زكاة العين في التمر (قوله اذلا اتضم القيمة الشمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

لأنه ينقطع بالمبادلة بلف الشر والحب بان يbedo الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم ما من انه يخرج زكاة الدين ثم زكاة التجارة آخر حوالها (الاصح وجوب زكاة التجارة ل تمام حوالها) للا بمحيط بعض حوالها وللان الموجب قد جدوا معارض له (ث) من انقضائه حوالها (يفتح حولا لزكاة العين ابدا) اى في سائر الاحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر زاد الارو ض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشتريهما اعرضا بعد ستة اشهر مثلا استانف الحول من حين شراءه فلو حدث نقص في نصاب السامة اي حيث غلباه انتقل إلى التجارة واستانف الحول فل يحدث نقص ينتقل اى إلى زكاة العين لأن الحول انعقد للتجارة اتهى اهم (قوله يبل بالقسمة) إلى الباب في النهاية والمعنى (قوله فواضح) اى ولارجوع له على العامل عش (قوله عليه الخ) اى على ذلك الضيف (خاتمه) يصح بعرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان بعد دوجوها او باعه بعرض قنطرة لأن متعلق زكته القيمة وهي لا تقوت بالبيع ولو اعتقد عبد التجارة او وبه فسكيع الماشية بعد دوجوب الزكاة فيما لاتهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما الان مقابلة ليس به فال باعه محاباة فقدر المحاباة كالمهوب فيبطل فيما قيمة قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فيباقي تفريقا للصفقة مغنى ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال عش قوله ورجح فيباقي اى ويتناقل حق المستحقين بباطل فيه التصرف ووضع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه خطاب بالآخر فان دفع بعد ذلك الواجب للستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه وإلا فلامام التعليق باقي لانه حق الفقراء اه

(باب زكاة الفطر)

(قوله سميت) إلى قوله كاف المجموع في المغنى إلا قوله كذا إلى ويفقال (قوله سميت به الخ) كذا في المعنى وقول الشارح وإنما يتأنى الخ عن نوع اما الاول فالجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن جواه يتحقق به إذ هو الجزء الآخر من الملة وايضا فبأمام السبيبة لا يتعين ان يكون مدخولا هماهو السبب النائم واما الثاني فواضح جدا وما ادرى مامنشا الحال على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان من شاه قوله اي بالفطر لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكرة على تاويل (اللفظ) او الاسم سانفع شانع ثم رأيت الفاضل المشي قال قوله وإنما يتأنى الخ فيه نظر لأن قول هذا القائل ان وجوبا به صادق مع كون الوجوب بغیره

البيع) ربحا ورأس مال لانه ملوك (فان اخر جها) من عنده فواضح او (من مال القراء حسبت من الربح في الاصح) كموز المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جنائية (وإن فلتا) بالضعف انه (بملك) الربح المشروط له (بالظهور) لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح لانه مالك لها (والذهب) على هذا الضعيف (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لم تكنه من التوصل اليه مي شامي بالقسمة فهو كدين حال على مليء وعليه فابتدا

(باب زكاة الفطر)

(قوله وإنما يتأنى على ضعيف) فيه نظر لأن قوله هذا القائل ان وجوبا به صادق مع كون الوجوب بغیره ايضا معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجز اين رقوله ان الاضافة بيانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يتم ذلك لجو ازاد امام مرجع الضمير المذكور للاظهار زكاة الفطر

لأنه جزء من وجيه المرجع
الآني ويقال زكاة الفطرة
بكسر الفاء وقول ابن الرفعة
بضمها غريب لأنها تخرج
عن الفطرة اى الحلقه إذ
هي طهرا للبدن كما ياتي
وتطلاق على الخروج ايضا
وهي مولدة لاعربية ولا
معربة بل هي اصطلاح
للفقهاء ف تكون حقيقة شرعية
كما في المجموع عن الحاوي
واما ما وقع في القاموس من
انها عربية فغير صحيح لأن
ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم
إلا من الشارع فأهل اللغة
يحملونه فكيف ينسب اليهم
ونظير هذا اعني خلط
الحقائق الشرعية بالحقائق
اللغوية ما وقع له في نسخه
المعزز بأنه ضرب دون
الحدود يأتي في بابه التنبية
عليه مع بيان انه وقع له من
هذا الخاطئ كثير وكله
غلط يحيط التنبية له وفرضت
كرمضان ثانى سنى المجرة
ونقل ابن المنذر الاجماع
على وجودها ومخالفه ابن
اللبان فيه غلط صريح كاف
الروضة قال وكيف زكاة الفطر
شهر رمضان كمسجدة السهو
للصلة تجبر نقص الصوم كما
يحيط السجدة ونقص الصلاة
ويؤيده الخبر الصحيح أنها
طهرة للصائم من اللغو
والرفث والذنب الحسن
الغريب شهر رمضان معاق
بين المياء والارض لا يرفع
لابركاته الفطر (تجب باول
ليلة العيد) اي بادراك هذا

ايضا معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين و قوله وان الاضافة بىانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرحاً بانها سميت بالفطر فالسميت به بالضمير لم يلزم بذلك جواز ان مرجم الضمير المذكور له ظرورة
الفطر كما ان مرجم الضمير في بدخوله الفطر انتهى اه بصرى ولك ان تسلم مرجم الضمير إلى الفطر وتمنع
النافى بان المراد جعل الفطر جزءاً من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف
(قوله وبقال) إللى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله كاف الجموع إلى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطر)
وكذا يقال صدقة الفطر مغني (قوله وتطلاق) اى الفطرة بالكسر و (قوله ايضا) اي كا اطلقت على الحلقه
سم (قوله وهى) اى للفطرة بمعنى المخرج سمع و قوله مولدة اى نطق بها المولدون و (قوله لاعربية)
وهي التي تكلمت بها العرب مارضها واضع اعتمهم و (قوله ولامرية) والمرء هو انظر غير عربي
واستعملته العرب في معناه الاصلي بتغيير ما اى في الغالب عش عباره الرشيد قوله مولداً عربياً الخ
يعنى ان وضعه على هذه الحقيقة مولدهم جملة الشرع بدليل قوله ف تكون حقيقة شرعية وإلما مولده ولفظ
الذى ولده الناس يعنى اخترغوه ولم تعر فهـ العرب وظاهر ان الفطر ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله
إلى فطر الناس عليها اه (قوله ف تكون حقيقة شرعية) اى في القدر المخرج والانسب ان يقول
حقيقة عرقية او اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما اخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رأيت سـم على
البهجة قال مانصه فـنـ قـلـتـ كـارـ الـواـجـبـ اـنـ يـقـولـ فـتـكـونـ حـقـيقـةـ عـرـقـيـةـ لـانـ الشـرـعـيـةـ مـاـ كـانـ بـوـضـ الشـارـعـ
قلـتـ هـذـهـ النـسـبـةـ اـغـوـيـةـ وـهـ مـحـيـجـةـ فـالـمـلـادـ حـقـيقـةـ مـنـسـوـبـةـ لـهـلـهـ الشـرـعـ وـهـمـ الفـقـاهـ وـهـمـ النـسـبـةـ بـهـذـاـ المعـىـ
لـاـشـبـهـ فـصـحـتـهـاـ وـإـنـ كـانـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ النـسـبـةـ فـشـرـعـيـةـ باـعـتـبـارـ الـاـصـلـاحـ الـاـصـلـىـ هـيـ ماـ كـانـ بـوـضـ الشـارـعـ
فـلـيـتـامـلـ اـنـتـىـ عـشـ (قوله فـغـيـرـ صـحـيـحـ) قـدـيـقـالـ بـجـوزـانـ يـكـونـ مـرـادـ صـاحـبـ القـامـوسـ بـالـعـرـبـيـةـ
غـيرـ المـعـرـبةـ فـشـمـلـ الـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ وـيـتـسـلـيـمـ اـنـ صـارـهـ الـحـقـيقـةـ الـلـوـنـيـةـ فـمـوـ مـثـبـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـافـ وـلـامـانـ
مـنـ كـوـنـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـعـتـادـونـ صـدـقـةـ يـوـمـ الـفـطـرـ مـنـ غـيرـ تـشـرـيـعـ سـوـاـ كـانـ ذـلـكـ مـسـتـمـرـ إـلـىـ زـمـنـهـ كـلـيـدـهـ
أـوـ اـنـفـطـعـ بـعـدـ بـعـثـتـهـ وـبـجـلـةـ فـتـاوـيـلـ كـلـامـ الـاجـلـادـ وـحـلـهـ عـلـىـ مـحـلـ حـسـنـ اوـلـىـ بـحـسـبـ الـامـكـانـ وـهـذـاـ عـلـىـ
تـقـدـرـ تـصـرـيـحـهـ بـانـعـرـيـةـ فـانـ كـانـ كـانـهـ الـفـاضـلـ الـمـحـنـىـ مـنـ اـنـ عـبـارـهـ وـهـ فـطـرـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ فـلـيـسـ تـصـرـيـحـاـ
فـيـ كـوـنـهـاـ عـرـيـةـ وـهـذـاـ تـنـبـيـهـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ هـذـاـ المعـىـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ الشـرـعـيـةـ لـاـسـتـغـنـاءـ عـنـهـ بـشـرـتـهـ
اهـ بـصـرـىـ بـحـذـفـ (قوله وفرضت) إـلـىـ قولهـ وـيـؤـيـدـهـ فـيـ المـغـنـىـ الـاـقـوـلـهـ وـنـقـلـ إـلـىـ قـالـ (قوله ثـانـىـ سـنـىـ
الـمـحـرـجـ) كـانـ الـظـاهـرـ التـانـيـثـ قـالـ عـشـ لـمـ بـيـنـ فـيـ اـيـ يـوـمـ مـنـ اـيـ شـهـرـ وـعـبـارـهـ الـاـوـاهـ الـدـنـيـهـ وـفـرضـتـ
زـكـاةـ الـفـطـرـ قـبـلـ الـعـيـدـ يـوـمـ اـهـ (قوله غـاطـصـرـيـحـ الخـ) لـكـنـ صـرـيـحـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ اـنـ فـيـ خـلـافـاـ
لـغـيـرـ اـبـنـ الـلـبـانـ وـيـحـابـ عـنـهـ بـاـنـهـ شـاـذـمـتـكـرـ فـلـاـ يـخـرـقـ بـهـ الـاجـمـاعـ اوـ يـرـادـ بـالـاجـمـاعـ فـيـ عـبـارـةـ غـيـرـ وـاـحـدـ
مـاـ عـلـىـهـ الـاـكـثـرـونـ وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـ اـبـنـ كـجـ لـاـ يـكـفـرـ جـاـدـهـاـ هـيـاـ (قوله تـجـبـرـةـ نـصـ الصـوـمـ الخـ) وـجـهـ الشـبـهـ
وـإـنـ كـانـ هـذـهـ وـاجـةـ وـذـاكـ مـنـدوـبـ اـعـشـ (قوله وـيـؤـيـدـهـ) اـيـ قـوـلـ وـكـيـعـ (قوله وـالـخـبـرـ الـحـسـنـ)
الـغـرـيـبـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـلـخـ اوـ الـظـاهـرـ اـنـ ذـلـكـ كـنـيـهـ اـنـ تـوـقـعـ تـرـبـ ثـوـابـ الـاـعـظـيمـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ بـالـنـسـبـةـ لـقـادـرـ
عـلـيـهـ الـخـاطـبـ بـهـاـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـنـافـ حـصـولـ اـصـلـ الـثـوابـ وـيـرـدـدـ الـنـاظـرـ فـتـوـنـ الـثـوابـ عـلـىـ اـخـرـاجـ زـكـاةـ
مـوـنـهـ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ التـوـقـعـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ وـوـجـوـبـهـ عـلـىـ الصـفـيـرـ وـنـحـوـهـ إـنـاـهـ وـبـطـرـيقـ التـبـعـ عـلـىـ اـهـ
لـاـ يـبـعـدـانـ فـيـ تـطـهـرـ الـهـيـاضـ اـتـحـافـ لـاـنـ حـجـاجـ اـعـشـ زـادـ الـبـيـهـيـرـيـ عـنـ الشـوـبـرـيـ وـالـبـرـمـاوـيـ مـاـنـصـهـ وـلـاـ
يـعـلـقـ صـوـمـ الـمـوـنـ بـالـمـعـىـ الـمـذـكـورـ إـذـاـ لـمـ تـوـدـعـهـ الـفـطـرـ إـذـلـاـ تـقـيـرـهـ اـهـ (قوله اـيـ بـادـرـاـهـ) إـلـىـ
قـوـلـ الـمـاتـنـ وـيـسـنـ فـيـ النـهاـيـهـ إـلـاـقـوـلـهـ وـبـاـوـلـ الـلـيـلـ إـلـىـ وـلـاـ تـقـرـرـ وـقـوـلـ بـشـرـطـ الـغـنـىـ إـلـىـ اـمـاتـ وـكـذـافـ الـمـنـيـ
اـلـقـوـلـهـ وـكـانـ حـيـاتـهـ مـسـتـقـرـةـ وـقـوـلـهـ وـلـوـشـكـ الـلـيـلـ (قوله مع اـدـرـاـكـ آخـرـ جـزـ الخـ) قال الـاـسـنـوـيـ وـيـظـهـرـ

كـاـ انـ مرـجـعـ الـضـمـيرـ فـيـ بـدـخـولـهـ لـلـفـطـرـ (قوله وـتـطـلاقـ) اـيـ الـفـطـرـ وـقـوـلـهـ اـيـاـ كـاـ اـطـلـقـتـ عـلـىـ الـحـلـقـةـ
ـقـوـلـهـ وهـىـ) اـيـ بـهـذـاـ المعـىـ اـهـ (قوله وـاـمـاـ ماـوـقـعـ فـيـ القـامـوسـ) عـبـارـهـ وـالـفـطـرـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ (قوله

أثر ذلك فيما إذا قال عبد الله أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته إنه
إي قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهاباة في رقى بين اثنين بلية و يوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما
أشبه ذلك فهو عليهم لأن وقت الوجوب حصل في نوبتها معنى عباره شيئاً ولو قال عبد الله أنت حر مع آخر
جزء من رمضان وجبت على العبد لا درا كالمجزء بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا
تجب على أحد ولو كان هناك مهاباً بين اثنين في رقى الخ (قوله كايفيه قوله فلتخرج الخ) في أفادته ماذ كر
نظر لجواز أن الارتجاع عن مات مجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وان عدم الارتجاع عن ولد مجردة لم
يدرك أول ليلة العيد (قوله قوله فلما بعدله تعجيل) وجه الدلالته انه في التعبير به اشعار ابان رمضان
في وجوبه دخلاً وسبباً أول والماجرا خارجه لا يحصار سبباً وجوه احياناً اتفاقاً او لشوال وكتب
عليه سم على حرج مانعه قوله وهو فيه بعد الحقيقة بالدلالة على ان السبب الاول المجزء الاخير من
رمضان هل يقتضي انه رمضان إذ لو كان المجزء الاخير لكان تقدماً او ان رمضان تقدماً على السببين وهو
عنق فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الاول هو رمضان كل أو بعضه أي القدر المشتركة بين كله
وبعده فصح قوله تعجيل الفطرة من اول رمضان وقوله هنامع إدراكه من رمضان وهذا في غاية
الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل اه عش (قوله لا ضاقت بها) اي زكارة الفطر (قوله فرض رسول الله)
اي اظهر فرضيتها او قدرها او اوجهها بان فرض القسم البالغ وتعالى الوجوب اليه و (قوله على الناس)
اي ولو كفار اما اذا هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام خصوص بالموسو (قوله صاعاً الخ) يجوز ان
يكون بدوا حالاً وإنما اقتصر على القبر والشعير لكونها الذين كانوا موجودين في زمنه إذذاك بغير مي
(قوله وباؤ الليل اخ) اي لا يكاد يتحقق إدراك المجزء الثاني إلا بادر المجزء الاول فلا يقال ليس في
الخبر ما يقتضي توقيف الوجوب على ادراك المجزء الاخير من رمضان قاله البجيري وقال السكري هذا
چواب سؤال مقدر كان قائلاً يقول كلام المصنف لا يدل على ان الموجب مركب فاجاب بان قوله اول
الليل يدل على التركب اه واقول الظاهر المتعين انه تتمة لدليل المتن وهو قول الشارح لاضافتها الخ فكانه
قال والفتور المذكور إنما يتحقق باؤ ليلة العيد (قوله وعلى فيه) اي في الخبر (قوله حتى القبر اخ) قد
يقال وحتى الصبي والجنون لأن الذي يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المتنقل
للغير وفيه نظر ظاهر لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقاً (قوله وما تقرر) عطف
على قوله لاضافتها الخ (قوله طمر للصائم) اي من الغزو والفتح نهاية (قوله عند تمام صومه) اي وإنما يتم
باؤ ليلة العيد (قوله وفهم المتن انه) قال الاذرعي وهو المذهب عليه ومعنى (قوله ثم مات المخرج) بكسر
الراء (قوله وجوب الارتجاع الخ) والقياس استرداد ما خرجه المورث ان علم القابض انه اذ كامة معجلة

فيخرج (فإذا) ما ذكر نظر لجواز أن الارتجاع عن مات مجرد أنه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل (قوله
وقوله فلما بعد الخ) قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول المجزء الاخير من رمضان بل يقتضي انه رمضان
ماذ لو كان المجزء الاخير لكان تقدماً او ان رمضان تقدماً على السببين وهو عنق فليتأمل ثم الوجه كما هو
واضح ان السبب الاول هو رمضان كل او بعضه القدر المشتركة بين كل او بعضه فصح قوله تعجيل
الفطرة من اول رمضان وقوه هنامع إدراكه من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه
مع عدم التأمل (قوله حتى القبر) قد يقال وحتى الصبي والجنون لأن الذي يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو
الوجوب المستقر بخلاف المتنقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج الخ) ومن مات قبل الغروب عن رقى
فقطر رقيقة على الورقة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعد فانظر عنه وعنهم اى الارقا في التركة
مقدمة على الدين والميراث والوصايات او ان مات بعد وجب قطرة بعد او صي باغيره قبل وجوه اوجبت في
تركته او قبل وجوه او قبل الموصى له الوصية وبعد وجوه افالفتر علية وان ردها اذن الوارث فلومات
الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه مقامه ويقع الملك للميت وفطره في التركة او يبعض جزءه

كما يفيده قوله فلتخرج الى
آخره وقوله فيما بعد له
تعجيل الفطرة من أول
رمضان (فالأظہر)
لاضافتها في خبر الشیخین
إلى الفطر من رمضان وهو
فرض رسول الله ﷺ
زكارة الفطر من رمضان على
الناس صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير على كل حرأً عيد
ذكر أو أئمّة المسلمين
وبأولليل خرج وقت
الصوم ودخل وقت الفطر
وعلى فيه على باهـا خلافـاً فـالـمنـ
أو لهاـبعـنـ لـآنـ الـاصـحـ أنـ
الـوجـوبـ يـلاقـ المـؤـدـيـ عـنهـ
أـوـ لـاحـقـ الـقـنـ كـاـيـأـنـيـ وـلـماـ
تـقـرـرـ اـنـهاـ طـهـرـ للـصـائـمـ
فـكـانـتـ عـنـدـ تـامـ صـومـهـ وـأـفـهمـ
الـمـتـنـ أـنـهـ لـوـ أـدـىـ فـطـرـةـ عـبـدـهـ
بـقـلـ الغـرـوبـ ثـمـ مـاتـ
الـخـرـجـ

وکرت السید موت العبد فیسزد ها سیده عش ای رشر طه (او باغه قبله الح) انظر إذا قارن تمام الیع الناقل
لملک اول جز من لیله العید فان لم يجتمع الجزء ان في ملك البائع ولا في ملك المترى و كذلك القارن المرت ای تمام
الزهوق ذلك ليجتمع الجزء ان في ملك راحمن المورث والوارث ر كذلك القارن ومت الموصى بذلك فانه لم
يجتمع الجزء ان في ملك ملك وارته ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارته والمتوجه في جميع
ذلك عدم الوجوب على احدو هذا اختلاف مالوكان بينها بما ياتي في عدم مشترك مثلاً فوقع احداً الجزءين اخر
نوعة أحد هما و الآخر اول نوعة الآخر فان الظاهر وجوب اعلم ما الاصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع
زمن الوجوب بتناهه في نوعة أحدهما واستقلاله في جميعه حينئذ مرت اهـ سـمـ و تقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله
او اطلاق) قال سـمـ على الوجهة لـعـاقـ طـلاقـ زـوـجـهـ على غـرـوبـ شـمـسـ اخـرـ يـوـمـ مـرـضـانـ ظـاهـرـ انه تـسـقطـ
فـطـرـهـ اـعـنهـ لـاـنـهـ تـدـرـكـ الـجـزـءـينـ فـعـصـمـتـهـ وـبـلـزـمـ اـفـاظـةـ نـفـسـهـ لـاـنـ الـوـجـوبـ يـلـاقـهـاـ وـلـمـ وـجـدـ سـبـبـ
التـحـمـلـ عـنـهـ اـمـ وـلـعـاقـ طـلاقـهـ اـبـأـوـلـ جـزـءـ مـنـ شـوـالـ وـالـظـاهـرـ اـنـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ لـاـنـ الـطـلاقـ يـقـعـ مـقـارـنـاـ
لـلـجـزـ الـثـانـيـ مـنـ جـزـائـ الـوـجـوبـ وـهـ اوـلـ جـزـءـ مـنـ شـوـالـ فـلـمـ تـكـنـ عـنـدـ زـوـجـهـ عـشـ وـتـقـدـمـ عـنـ الـاسـنـوـيـ
وـشـيـخـنـاـمـ اـيـخـافـهـ وـهـ الـظـاهـرـ لـاـنـهـ تـدـرـكـ الـجـزـءـ الـاـوـلـ (قولهـ اوـأـعـتـقـ) وـلـوـ اـدـعـيـ بـعـدـ وـقـتـ الـوـجـوبـ اـنـهـ
اعـقـ الـقـنـ فـطـلـعـتـقـ وـلـمـهـ فـطـرـهـ وـإـمـاـقـبـلتـ دـعـواـهـ بـعـدـ الـحـولـ يـعـ المـالـ الزـكـوـيـ اوـوـقـهـ قـبـلـهـ لـاـنـهـ فـيـهـاـ لـاـ
يـنـقـلـ الزـكـاـةـ لـنـيـرـهـ بـلـ يـسـقـطـهـ اوـلـ بـلـ يـسـقـطـهـ بـلـ يـنـقـلـهـ بـلـ يـنـقـلـهـ بـلـ غيرـهـ شـرـحـ مـرـ اـهـ سـمـ
قالـ سـمـ قـوـلـهـ مـرـ اـلـحـ اـلـ اـلـ لـزـمـ السـيـدـ وـلـزـمـ اـلـ حـكـمـ ذـلـكـ اـنـهـ لـوـ اـدـعـيـ طـلاقـ الـزـوـجـ قـبـلـ وـقـتـ الـوـجـوبـ لمـ
تـسـقطـ فـطـرـهـ اـعـنهـ وـقـوـلـهـ مـرـ فـانـهـ بـرـيدـنـقـلـهـ إـلـىـ غـيرـهـ اـيـ وـهـ الـعـبـدـ بـقـدـرـ بـرـيسـارـهـ بـطـرـوـ مـالـهـ قـبـلـ الغـرـوبـ
اوـتـبـامـ مـلـكـهـ عـلـيـ مـاـيـدـهـ بـأـنـ كـانـ مـكـاتـبـاـ وـاعـتـقـهـ سـيـدـهـ قـبـيلـ الغـرـوبـ لـكـنـ لـيـسـ مـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ لـعـدـمـ
وـجـوـبـ زـكـاـةـ الـمـاـكـاتـبـ عـلـيـ سـيـدـهـ اـهـ قـوـلـ اـلـمـانـ (بعدـ الغـرـوبـ) اـيـ اوـمـعـ بـخـلـافـ مـنـ مـاتـ قـبـلـ شـيـخـنـاـ (قولهـ
مـنـ بـؤـدـيـ عـنـهـ) بـيـانـ اـلـ فـيـوـدـيـ بـيـنـاـمـ الـمـفـوـلـ (قولهـ وـكـانتـ حـيـاتـهـ مـسـتـقـرـةـ اـلـ)
مـفـهـوـمـهـ اـهـ لـوـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بـاـنـ وـصـلـ إـلـىـ حـرـكـةـ مـذـبـوحـ لـاـتـخـرـجـ عـنـهـ وـهـ وـاـضـحـ إـنـ كـازـ ذـلـكـ بـخـيـاـتـهـ وـإـلـاـ
فـقـيـهـ فـيـظـرـ لـاـنـهـ مـادـمـ حـيـاـ حـكـمـهـ كـاـلـ صـحـيـحـ حـتـىـ يـقـلـ قـاتـلـهـ عـشـ (قولهـ اـيـ وـقـتـ الغـرـوبـ) (قولهـ
وـاسـتـغـنـاـمـ الـقـرـيبـ) اـيـ الذـيـ بـؤـدـيـ عـنـهـ كـرـدـيـ (قولهـ وـإـمـاسـقـطـتـ اـلـحـ) جـوـابـ سـوـالـ مـنـشـقـهـ قـوـلـهـ وـلـوـ قـلـ
الـمـمـكـنـ عـبـارـةـ الـهـيـاـقـوـ الـمـنـيـ وـلـوـ مـاتـ اـمـوـدـيـ عـنـهـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـقـبـلـ التـمـكـنـ لـمـ تـسـقـطـ فـطـرـهـ عـلـيـ الـاصـحـ فـقـ

المجموع بخلاف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اه (قوله أى تم انفاق الصالحة) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب اه سم عباره النهاية وتوخذ من كلامه انه لوحظ بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده تحب لانه جنين مالم يتم انفاق الصالحة اه قال عش قوله مر وباقيه بعده فالسم على المنهج وباعني او معه لانهم يدرك الجزر الاول ولم يعقب تمام انفاق الصالحة من رمضان بل اول شوال اه (قوله وتجدد) اى حدث نهاية (قوله وإسلام وغنى) فيه حزارة إذ التقى بدردون من تجدد من إسلام وغنى سه (قوله بعد الغروب اى او معه شيخنا (قوله وبعد الغروب) اى في الخروج في الغنى وكذا في الخروج عن في الإسلام سه (قوله ولو شرك في الحديث الخ) بي مالوشك في ان الموت او الطلاق او العتق او البيع قبل الغروب او بعده فل تحب لان الاصل البقاء إلى ما بعد الغروب او لا لأن الاصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب سه قال عش بعد نحو ما ذكره والأقرب الاول للصلة المذكورة ورجح هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحابه والرواية للذين هما سبب الوجوب اه (قوله ان تخرج) إلى قوله للخلاف في الغنى وكذا في النهاية إلا قوله لاقبله (قوله يوم العيد الخ) قال القميبي نعم لو شهدوا وبعد الغروب برؤية الملال بالأمس فاخرجا هما للافضل قال شيخنا كشيشه البرلسى ولو قيل يوم الوجوب إخراجها فيه حميد نعلم بعد راجعه اه كردي على بافضل (قوله لاقبله) شامل للليلة وسيأتي ماقيله سه (قوله وان يكون إخراجها قبل صلاة) ولو تعارض عليه الآخراء وصلة العيد في جماعة هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر ولا بعد الثاني مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع عشو جزم بذلك باعشن (قوله للارض الصحيح به) اى بالآخراء قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية وغنى (قوله بل يكره ذلك) اى تأخيرها عن الصلاة إلى اخر يوم العيد مغني ونهاية وشيخنا (قوله فهو) اى الخلاف (قوله وبما قررته الخ) متعلق بقوله يندفع الخ كردي (قوله ندب الخ) اى الاول ندب الخ (قوله والا) اى بان اخراجها مع الصلاة (قوله وندب عدم التأخير الخ) اى والثانى ندب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وأن كلام المتن الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ و (قوله عليه) اى على المتن كردي (قوله بان يوم ندب إخراجها مع الصلاة) اى وظاهر الحديث يتردده مغني (قوله ما تقرر) اى ما يفهم مما تقرر كردي (قوله فاؤهم) اى المتن من ان إخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التي توهمها) صفة الأفضلية (قوله وإن تبعه شيخنا الخ) اى والمغني (قوله بغيره على ان إخراجها معها غير مندوب) في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق بآخر اوجهها مع الصلاة مع انه غير مراده وهذا يجوز ان يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول إذ لا مانع من حمله عليه فـ كونه غير مراد لا انه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من إرادة بيان سنوية إخراجها قبل الصلاة سه (قوله والحق الخوارزمي الخ) وكان عن عرض رضي الله تعالى عنه مما يذكرها قبل العيد يوم او يومين فتح الوودود (قوله وجه الخ) قد يقتضي الأفضلية الآخراء ليلا سه اى

زوجة وقن وإسلام وغنى
بعد الغروب لعدم إدراكه
الموجب ولو شك في
الحدث قبل الغروب
أو بعده فلا وجوب كما
هو ظاهر للشك (ويسن
أن) تخرج يوم العيد لا
قبله وأن يكون اخراجها
قبل صلاته وهو قبل
الخروج اليها من بيته
أفضل للأمر الصحيح به
وأن (لان توخر عن)
صلاته يل يذكره ذلك
للخلاف القوى في الحرمة
حيثند وقد صرحوا بأن
الخلاف في الوجوب
يقضى كراهة الترك فهو في
الحرمة يقضى كراهة
الفعل وبما قررته أن
الكلام في مقامين ندب
الآخر اخراج قبل الصلاة وإلا
خلاف الأفضل وندب
عدم النأثير عنها وإلا
فـكروه وأن كلام المتن
إنما هو في الثاني يندفع
الاعتراض عليه بأنه يوم
ندب إخراجها مع الصلاة
ووجه اندفاعه ما تقره آن
إخراجها معها من جهة
المندوب وإن كان الأفضل
إخراجها قبلها فـأو هـمه
صحيح من حيث مطابق
النذرية من غير نظر إلى
خصوص الأفضلية التي
توهم المعارض وان تبعه
 شيئاً من الخبر على ان اخراجها
معها غير مندوب والحق

قال الآنسى وإناطة ذلك بالصلة للذالب من فعله أول النهار فلواخرت عنه سن إخراجه أو له ليتسع الوقت للفحراه نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلاعذر كغبية مال (٣٠٩)

وهو اغناوه عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا لمصيانته بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لول يعص به لنحو نسيان لا يلزم الفور وهو ظاهر كنظائره (تنبيه) ظاهر قوله الموصى له به اه (قوله كغبية مال اخ) اي لا ينتظار نحو قريب كجار وصالح لا يجوز تأخيرها عنه لذالك بخلاف ز كا ماال فال انه يجوز نقل الز كا الي حللي او بغيرى (قوله تأخيرها عنها) اي تأخيره ينبغي ان يكون المراد ان في محل حرم نقل الز كا الي حللي او بغيرى (قوله تأخيرها عنها) اي تأخيره عن المفسن تكون أداء والفرق أن الفطرة موقته يزيد من محدود كاصلاة مفتي ونهاية (قوله فورا) قال في شرح الروض فيما إذا اخره بلاعذر اه س (قوله تنبيه اخ) وفي عش عقب حكمي هذا التنبية بتهامه مانصه وقضية اقتصار الشارح مر على كون الغيبة عذرا في جواز التأخير ان المحمد عنده مر الوجوب مطلقا وإنما اتفقرله جواز للتأخير اذنه بالقيمة اه وقوله قضية اقتصار الشارح اخ

أى والمنوج والمنى (قوله مطلقا) أى سواء كان مرحلتين أو دونها عش (قوله إذا دع اخ) علة قوله كافتة ببعضهم اخ وتجيئ للنظر في ذلك الافتاء (قوله او لمرحلتين اخ) عطف على قوله بدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) اي تلزم الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان في اب في النهاية إلا قوله وإنما الجز الى وجيز قوله ويعمل الى اما المرتد قوله ووجه الى المكاتب وكذا في المدى إلا قوله ومن ثم الى وجيز قوله وظاهره الى امام المترد قول المتن (على كافر) فلوكافر وخر جها حيث إن ذلك الأقرب انه يعاقب عليه في الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان ممكنا من صحة إخراجيه بأن يأتي بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حجر في شرح الأربعين خلافه وفيه وفقة ولو اسلم ثم اراد اخراجها عما مني له في الكفر ففي اس ماقدمه الشارح من عدم صحة قضاها لما فاته من الصلاة في الكفر عدم صحة ادائها هنا وقد يقال يصح ويقع تطوعا ويفرق بين الكافر ليس من اهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقه فإنه من اهلها في الجملة لذى عتبر بصدقه التطوع منه فإذا ادى الز كا بعد الاسلام لذا خصوص وقوعها فاضا ووقد تطوعا عش أى وهو الأقرب (قوله اصل) سيدرك مختزله (قوله وللخبر) أى السابق في شرح في الاظهر (قوله نعم يعاقب عليه اخ) اى بناء على انه مكلف بفرض الشرعية وهذه منها ولا ينافي قوله في الحديث السابق من المسلمين بجواز انه لان المسلم هو الذي يمثل س (قوله مستولدته) الاولى ولو مستولدة (قوله المسنة) اى إذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه) عباره الناشري لو آخر الاداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يائمه بذلك لأن لم يحصل الا غناه عن الطلب في ذلك اليوم إلا ان يؤخره لانتظار قريب او جار فقياس الز كا انه لا يائمه مالم يخرج الوقت اه (قوله بلاعذر كغبية مال اخ) هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لها أو تأخر قبول الموصى له به (قوله ويجب القضاء فورا) قال في شرح الروض فيما إذا اخره بلاعذر اه (قوله وظاهر) نعم ان المحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالوطوب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليه افي الآخرة كغيرها) اى بناء على انه مكلف بفرض الشرعية وهذا منها قد يستدل عليه بقوله تعالى ولذلك نعلم الماسكون اى يخرج

كافر) اصل إجماعا وللخبر ولا ينافي طهارة وليس من اهلها نعم يعاقب عليه افي الآخرة كغيرها (لا في عده) اى قنه ومستولدته (وقربه) وخدم زوجته (المسلم) كل من ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (في الاصح) فلازمه كالنفقة

و لأن الأصح أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى التحمل فهو كالحالة ومن ثم لو أسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الارتفاع كما يأتي وإنما جزءاً آخر من المتتحمل عنه بغير أذن المتتحمل نظر الكون ناطحة له فلاتأتي بعده هذا للضمان خلافاً من زعمه وأما الجواب بكل منه نوع ففيه نظر ظاهر لأن أجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بأنها تصح من الكافر بغير تية ونقلاه في الروضة وأماماً عن الإمام لعدم صحة نيته وعدم صار إلى أن المتتحمل عنه ينوى لكن في المجموع عنه يكتفي بآخر وجه وناته لأنه المكافف بالخارج أه

(فقط) أى المتتحمل عنه (قوله تصبح من الكافر) أى عن مسلم بل ممن قتله (قوله ونقاء) أى المتتحمل عنه (قوله لا إلها إلا الله الصيام) (قوله لا إلها إلا الله الصيام) يعني لو كان الصيام لازماً للخروج (قوله كلامي) يريد به قوله فلت الخ كرد (قوله وإنما الجزاء الخ) رد لدليل القول بأنه بطريق الصيام (قوله نظر الكون هنا طرفة له الخ) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوه التأييد المذكور للمصنف (قوله أما الجواب) أى عن استدلال القائلين بكونه بطريق الصيام بالاجرام المذكور (قوله بكل منه نوع) أى بأنه إن اغترف عدم الاذن لكون المتتحمل عنه قد نوى نهائية (قوله لا إلها إلا الله نيته) أى المتتحمل عنه (قوله تصبح من الكافر) أى عن مسلم بل ممن قتله (قوله والروضة وأماماً عن الإمام) عباره المغى وعلى الاول اى انه كالحول القال الامايم لاصائر الى ان المتتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه نية اه زاد النهاية و معلوم ان المغى عنه نية العبادة بدليل قول الجميع انه يكفي اخراجه وناته لانه المكافف بالخارج انتهى و ظاهره وجوبها اه قال عش قوله تعالى لهم و ظاهره وجوبها معتمد اى وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا التقرب اه وفي البصري مثله (قوله عنه) أى الإمام (قوله و ظاهره وجوبها) أى وجوب النية للائمه بين لا للعبادة كردى و شيخ اماماً عباره العياب فيجزى دفعها بلا نية تقرب و تجنب نية التمييز (قوله غالب فيما) أى الفطرة (المالية) أى على العبادة (والواسة) أى الاعطاء كرد (قوله أما المرتد و مدعوه الخ) و كذلك العبد المرتد نيته زاد المغى ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نته من تلزم تلزم له فطرته حتى يعود الى الاسلام اه قال عش بقى مالوار تداول اصل او الفرق زينبغى ان يأتي فيه ما قبل في العبد اه (قوله فمـى مـوقـفـةـ الخ) اى فطرة المرتد و مدعوه ولو اسلم على عشرة ذئوه قبل غروب الشمس ليلة العيد و المسلمين هن أيضاً قبله لا وجوب فطرة اه رب منهن نهائية قال عش زكـاةـ اـرـبـعـ فـوـرـ التـحـقـقـ الرـوـجـيـةـ فيـمـنـ مـبـهـمـةـ ثـمـ [ـذـاـخـتـارـ اـرـبـاعـيـنـ] اـنـ اـخـرـجـ عـنـهـ الفـطـرـةـ وـهـ اـلـثـانـيـ اـقـرـبـ اـهـ (ـوـ لـاـ فـطـرـةـ عـلـىـ رـقـيقـ) اـىـ اـسـتـقـرـارـ اـفـلـاـ يـنـافـيـ قـوـلـهـ فـيـ اـسـابـيقـ وـ عـلـىـ عـلـىـ بـاـهـ اـلـخـ وـ لـاـ مـاـيـاتـ اـهـ سـمـ اـىـ فـسـحـ وـ لـاـ عـبـدـ فـطـرـةـ زـوـجـهـ (ـقـوـلـهـ هـوـ اـلـخـ اـىـ المـكـاتـبـ) اـىـ السـيـدـ (ـفـطـرـهـ) اـىـ المـكـاتـبـ قول

زكـاةـ الفـطـرـ وـ لـاـ يـنـافـيـهـ قـوـلـهـ فـوـرـ لـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـهـ زـوـجـهـ لـأـنـ الـمـسـلـمـ هـوـ الـذـيـ يـمـقـتـلـ وـ يـحـتـمـلـ ١٤ـ مـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـكـافـرـ مـطـلـقاـ لـأـيـ اـعـاقـبـ عـلـيـهـ اـفـيـ الـآـخـرـةـ (ـقـوـلـهـ وـ لـاـنـ الـاـصـحـ اـنـ الـفـطـرـةـ الخـ) قال في شرح الروض و يجب القطع بأن حمله إذا كان المؤدي عنه مكاففاً إلا فتجب على المؤدي قطعاً اه وقد يمنع بأن خطاب غير المكافف إنما يتحقق إذا كان مستقره الماء إذا كان متقدلاً عنه إلى غيره فلامانع منه وفيه نظر ظاهر لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقاً (ـقـوـلـهـ رـمـنـ ثـمـ لـوـ اـسـرـ زـوـجـ الحـرـةـ) لا يخفى أن المراد اعسار وقت الوجوب والمسر حينئذ لا يخاطبه بما فاعليه تعلقاً به تعلق حوالته (ـقـوـلـهـ نـظـرـ اـلـكـونـهـ) طهـرةـ (ـقـوـلـهـ لـاـ يـنـافـيـهـ اـهـ اـلـاـعـتـذـارـ وـ قـوـهـ التـأـيـيدـ المـذـكـورـ لـهـ الـمـصـنـفـ) (ـقـوـلـهـ وـ اـمـاـ الـجـوابـ الخـ) اـىـ كـاـمـهـ فيـ شـرـحـ الـرـوـضـ (ـقـوـلـهـ رـظـهـ وـ جـرـهـ الـخـ) عـبـارـةـ العـبـابـ فيـ جـزـىـ دـفـعـهـ بلاـنـيـةـ تـقـرـبـ وـ تـجـبـ نـيـةـ التـميـزـ (ـقـوـلـهـ هـنـ مـرـفـقـهـ اـنـ عـاـلـيـ الـاسـلـامـ وـ جـبـتـ وـ لـاـ فـلـاـ) قال مر و كذلك يقال في العبد المرتد كاـفـالـ فيـ شـرـحـ الـرـوـضـ انـ ذـاكـ هوـ المـارـدـيـ منـ الـوـجـوبـ وـ ذـاكـ لـانـ الـفـطـرـةـ لاـ تـجـبـ إـلـاـ عـنـ مـسـلـمـ خـلـاـفـ لـاـ صـحـوـهـ الـمـارـدـيـ منـ الـوـجـوبـ وـ اـنـ لـمـ يـعـدـ اـلـىـ الـاسـلـامـ (ـقـوـلـهـ فـيـ المـانـ وـ لـاـ فـطـرـةـ عـلـىـ رـقـيقـ) اـىـ اـسـتـقـرـارـ فـلـاـ يـنـافـيـهـ قـوـلـهـ السـابـقـ وـ عـلـىـ عـلـىـ بـاـهـ اـلـخـ وـ لـاـ مـاـيـاتـ اـهـ

ولـاـنـ الـاـصـحـ اـنـ الـفـطـرـةـ تـجـبـ اـبـتـداـءـ عـلـىـ الـمـؤـدـيـ عـنـهـ ثـمـ يـتـحـمـلـهـ الـمـؤـدـيـ وـ عـلـىـ التـحـمـلـ فـوـ كـالـحـوـالـةـ وـ مـنـ ثـمـ لـوـ اـسـرـ زـوـجـ الـحـرـةـ الـمـوـسـرـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـاـسـفـاجـ كـاـيـأـيـ وـ لـيـنـاـ جـزـءـ اـخـرـاجـ اـذـنـ الـتـحـمـلـ نـظـرـ الـكـونـ نـاطـحـةـ لـهـ فـلـاتـأـيـدـيـهـ هـذـاـ لـلـضـمانـ خـلـافـاـنـ زـعـمـهـ وـ اـمـاـ الـجـوابـ بـكـونـهـ نـوـىـ فـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ لـاـنـ اـجـزـاءـ نـيـتـهـ هـوـ مـحـلـ النـزـاعـ وـ جـزـمـ فـيـ الـبـسيـطـ بـأـنـهـ تصـحـ مـنـ الـكـافـرـ بـغـيرـ تـيـةـ وـ نـقـلـاهـ فـيـ الـرـوـضـ وـ اـمـاـ الـجـوابـ عـنـ الـاـمـاـمـ لـعـدـمـ صـحـةـ نـيـتـهـ وـ غـدـرـ صـارـ اـلـىـ اـنـ الـتـحـمـلـ عـنـهـ يـنـوـىـ لـكـنـ فـيـ الـمـجـمـوعـ عـنـهـ يـكتـفيـ بـاـخـرـ جـهـ وـ نـيـتـهـ لـاـهـ الـمـكـافـفـ بـالـخـارـجـ اـهـ وـ ظـاهـرـهـ وـ جـوـبـهـ اوـ يـعـلـلـ بـأـنـهـ غـلـبـ فـيـهـ الـمـالـيـةـ وـ الـمـراـسـةـ فـكـانتـ كـالـكـفـارـ اـمـاـ الـمـرـتـدـ وـ مـعـونـهـ فـمـىـ مـوقـفـةـ اـنـ عـادـ اـلـىـ اـلـاسـلـامـ وـ جـبـتـ وـ الـاـفـلـاـ (ـوـ لـاـ) فـطـرـةـ عـلـىـ (ـرـقـيقـ) لـاـعـنـ نـفـسـهـ وـ لـاـ عـنـ غـيرـهـ لـاـنـ غـيرـ المـكـاتـبـ لـاـ يـمـلـكـ وـ هـوـ مـلـكـ ضـعـيفـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـمـواـسـةـ وـ لـاـ سـتـقـلـالـهـ نـزـلـ مـعـ السـيـدـ مـنـزـلـةـ اـجـنـيـ فـلـ تـلـزـمـهـ فـطـرـهـ

المن (وفي المکاتب وجہ) لو فسخ المکاتب الکتابۃ بعد الوجوب لم تجتب على سیده فما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد عش وانظر ولد الوازاو ولد الملاعنة هل فطرة على امه او لا فيه نظر والاقرب الاول ثلواداً عن النبي لاعن الزوج لزمه ولا راجع امه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفي بعض الهرامش تقییده بحال اذا النفقة بلا ذنب من الحاکم والا فرج وهر قریب اهو قوله وبعض الماوش الحال اقول في شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) اى عن البعض (قوله هذا) اى التقسيط (ان لم تكن مهایا) اى او كانت ووقة جزء من رمضان من نوبة احد هما وجزء من شوال في نوبة الاخر باعشن ويأتي عن سبب مثله (قوله لازمت الح) او وقت النوبات في وقت الوجوب بان كان اخر جزء من رمضان اخر نوبة اجد هما واور جزء من شوال في نوبة الاخر فينبع تقسيط الواجب عليهم ما سبب على المبرحة عش زاد سبب على حج تم رايته في مختصر السکفایة لابن النجیب ما يقتضيه او بعینه اه (قوله ان المؤن النادر) اى الذي منها الفطرة سبب (قوله ولا فعلى كل قدر حصته) نقل سبب على البهجة عن الشارح اعتناده بقى مالومات البعض او ماتعاشرش ككنا في المهاية او عدمها فهل تجحب على السيد فطرة كاملة او الفطرة فقط ذه نظر والاقرب الثاني وهذا كما ان علم قدر الرق او الحرية فان جهرا ذلك فالاقرب المناصفة عش (قوله كما تقرر) اى بقوله عن نفسه (قوله اماملوكه) الى المتن في النهاية (قوله اماملوكه وقریبه الح) قال في شرح العباب اما زوجته فيلزم من فطرتها مثيل القدر الذي يلزمها لنفسه اه اى لما سبب اه إذا كان الزوج عبد المؤمن فطرة زوجته نفسها ان كانت حرمة وسيدها ان كانت امة سبب وعيارة عش وهل تجحب على البعض فطرة كاملة عن زوجته ولو لغيرها، او بقسطه من الحرية قضية کلام المصطفى القسط ذكره الخطيب في شرحه على الاصل والماءم بوجوب فطرة كاملة عن زوجته ولو لغيرها فیه شيخنا الشهاب الرملی اه زیادی (قوله فیلزمه کل زکانه) اى يلزم البعض كل زکاة كل واحد من الملاوك والقريب مطلقاً اى سواه كانت مهایا او لم تكن کردي (قوله کاهو ظاهر) اى وان قال الخطيب بالقسط في معونه ايضا باعشن (قوله ولا فطرة على معاشر الح) ينبع ان بعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له اخذ هذه وقت الوجوب لما طاله الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وان كان مالا لا يقدر المعلوم من ريع الوقف قبل بقسطه حين افي بما عليه ومن له دين حال على معاشر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن حصص ابو سرق الملا او ضل عنده ويفارق زکاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذذه في الحال وفي المال المنصوب والمروق والمحروم ونحوهما لكن لا يجب الاخر ارجح الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة

(قوله في المتن وفي المکاتب وجہ) لو فسخ المکاتب الکتابۃ بعد ادرک السبب الوجوب فهل يتبيّن وجوباً على الشهيد او لا لأن الفسخ إنما يرفع من الان فقد كان مستقلاماً من الوجوب فيه نظر والظاهر الثاني ثلث ارجح (قوله سیده جزماً) اى وان تلزمها نفقتها (قوله هذا ان لم يكن مهایا الح) وإذا قع ز من الوجوب في نوبة السيد او لزمه الفطرة لزمت البعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه في نوبة السيد حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رايته الشارح صریح بذلك (قوله لازمت من وقع ز من الوجوب في نوبته) بقى مال وقوع أحد جزأيه في نوبة احد هما الجزم الآخر في نوبة الآخر كان تمت نوبه أحد هما بآخر جزء من رمضان وكان اول نوبة الاخر ليلة العيد فهل تجحب عليهمها او لا تجحب على واحد منها فيه نظر والاقرب الاول كالاول تكن مهایا لان عدم اختصاص احد هما بمجموع الجزاء بمنزلة اشتراكم ما فيه ثم رايته في مختصر السکفایة لابن النجیب ما يقتضيه او بعینه فانه قال مانصه فان غرب الشمس في نوبة احد هما وطلع الفجر في نوبة الآخر وفنا يجب بالوقتين لزمهما اه ولا يضرف النأيدين والتصریح بغيره على مر جوح كالاخي (قوله ان المؤن النادر) التي منها الفطرة (قوله اماملوكه وقریبه الح) قال في شرح العباب اما زوجته فيلزم من فطرتها مثل القدر الذي يلزمها لنفسه اه اى لما سبب اه إذا كان الزوج عبد لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرمة وسيدها ان كانت امة (قوله ولا فطرة على معاشر

(وفي المکاتب) کتابۃ
حیجدة (وجه) أنها تلزم
في كسبه عن نفسه وعمره
ووجه أنها تلزم سیده
لان الكل ملكاً للمکاتب
کتابۃ فاسدة فتلزم سیده
جزماً (ومن بعضه حر
بلومنه) من الفطرة عن
نفسه (قسطه) بقدر
ما فيه من الحرية وباقيتها
عن على مالك الباقي
كانفة هذا ان لم تكن
مهایا ولا لزمه من
وقع ز من الوجوب في
نوبته بناء على الاصح عند
الشیخین وان اعترضاً ان
المؤن النادر تدخل في
المهاية وكذا شریکان في
فن ولدان في أب تهاباً
فيه ولا فعلی كل قدر
حصته والكلام في نفس
الم البعض کانفرا اماملوكه
وقریبه فیلزمه کل زکاته
مطلقاً کاهو ظاهر (ولا)
فطرة على (معشر)

لأنه لا ينافي مرموم على حجج وقد يوقف فيها ذكره لأن التعليل بتعارق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان لها مال فان العلل في وجوب زكوة الفطر ووجوب مقدار الزكوة فاضلاً عما يحتاج اليه وهذا وأجد بالقول ويويد ما ذكره ابن حبيب من الوجوب على من له مال غالباً عشاقاً أو قد يصرح بالوجوب قول الآباء والمعنى مانعه تتمة أفتى الفارق بان المقيمين بالاربطة التي عليها او قاف عليهم الفطرة وإن كان الوقف على غير معين لانهم ملوكوا الغلة قطعاً لهم اثنين بمخلاف ماله ووقف على الصوفية مطلقاً فان الفطر لا تلزم المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب الشمس آخر رمضان علي عمر المقام فيه تعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوله كل يوم فلا زكوة عليهم وكتذا متفقة المدارس فان جرايتم مقدرة بالشهر فإذا أهل شوال للوقف غالباً متهم الفطرة وإن لم يقبضوا الشيوخ ملوكهم على قدر المشاهدة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن بشترط في النهاية إلا قوله وقول البغوى الى وهو هنا وكذا في المعني إلا قوله واستقلالاً (قوله وقت الوجوب) قد يقتضي انه لو ايسر مع اول جزء من شوال الوجبة وهو محتمل نظر الكرونوس او وقت الوجوب وقد يستشكل أن الجزم الآخر من رمضان صادفة معسر افهيل يصلح للعليمة بذلك او لا يصرى اقول الذي يفيده كلام عشرين والذكرى على بافضل ان العبرة في الاعمار واليسار بالجزء الاخير فقط اي وقت غروب الشمس (قوله مبني على ضعيف) اى والمرافق لاصحاح الاستفهام على الابن بشرطه كأنقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح س عمارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب ولو اب معسر عليه ذهنه وآيسر الاب قبل ان يخرج الاب الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوه اعلى الابن بطريق الحواله فهو الاصح بل استمر على الاب لانه لا نقطاع القول بالحواله اه (قوله وهو) اى المعسر مبتدأ خبره قوله بمخلاف الحسم قول المتن (فن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومعنى اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب قوله الاتي ويسن الحسم قول المتن (عن قوله وقت من في فتحه الحاء) وليس من الفاصل ما جرت به الماده من تهيئة مما اعتد من الكلمات والنقل ونحوهما فارجوه مدازداته على يوم العيد وليلته لا يقتضي وجوه اعلىه فإنه بعد وقت الغروب غير واحد لزكوة الفطر وإنما ينافي بذلك ما قيل في كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يلبق بحاله من ذلك لزوجهه عن عبارة شيئاً ولا يلزم بيع ما هيأه للعيدين كعلك وسمك ونفل كلوز وجوز وزيتون وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شيء) اى بمحاججه فيطرته نهاية ومعنى قوله المتن (معسر) ولو تكلّف المعسر باقتراض او غيره وآخر جهله يصلح الاخراج وتحقق زكوة كالو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصلح وبعنه عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع سعى المتبوع وقياس الاعتداد به او ندبه حيث اخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فهو تكافل بقرض او نحوه وآخر جع عش (قوله لان القوالت الحاء) اى وإنما اعتبر الفضل عمداً ذكر لان الحاء ايات (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سعى ونفل عش عن العياب ام لا تقع واجبة لكن عبارة العياب لا تفيده كايظهر بالمراجعة (قوله انه لا يجب الالبس) وهو كذلك كما صرحت به الراغب في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فالاضلاع راس ماله

وقت الوجوب) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذها وقت الوجوب لما طال الناظر ونحوه لان حينئذ غير قادر وان كان مالاً لا يقدر المعلوم من رفع الوقف قبل قبضه حتى اتى بما عليه ومن له دين حال على موسى تقدر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده و من غصب او سرق ماله او اضل عنه ويفارق زكوة المال حيث رجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال او في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الالخارج في الحال بعقله بالعين بمخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة مر (قوله مبني على ضعيف) اى والمرافق لاصحاح الاستفهام على الابن بشرطه كأنقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح (قوله رهوه هنا بمخلاف) وهو اى المعسر مبتدأ خبره بمخلافه (في المتن فن لم يفضل) اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب قوله الاتي ويسن الحاء (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

وقت الوجوب اجماعاً وان ايسر بعد وقول البغوى لو أسر الآب وقت الوجوب ثم ايسر قبل اخراج ابن لزمه الآب مبني على ضعيف وهو هنا بمخلاف سائر الابواب (فن لم يفضل عن وقته وقوته من في فتحه) من آدمي رحيم واستعمال من فيمن لا يعقل تعلينا بل واستقلالاً شائعاً بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شيء فعسر) ومن فضل عنه شيء فهو ملأن القوت لابد منه ويسن من طرأ يساره أثناء ليلة العيد قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لا يجب الالبس لها اى ان لم تصر في ذمتها لتعديه وإنما أو جبها لفحة القريب لانه كالنفس

وعندهم: رأوا نسـكـ بـدرـ نـهـ ماـوـ بـفـارـقـ المـسـكـنـ الخـادـمـ بـالـحـاجـةـ النـاجـرـ نـهـ اـيـةـ وـمـعـنـىـ وـعـبـابـ قـالـ عـشـ قولـهـ
 مرـ وـهـ كـذـكـ مـنـهـ بـالـأـلـوـلـ الـوـلـىـ إـذـاـقـدـرـ عـلـىـ التـحـصـيلـ بـالـدـعـاءـ أـنـخـوـهـ فـانـهـ لـاـ يـكـافـ ذـلـكـ لـانـ الـأـمـرـ
 الـجـارـةـ الـمـادـةـ لـاـذـنـيـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ رـقـولـهـ وـضـيـعـةـ كـالـضـيـعـةـ الـوـظـيـفـةـ الـتـيـ بـيـسـتـفـلـهـ فـيـ كـلـ الـنـزـولـ عـنـهـ
 انـ اـمـكـنـ ذـلـكـ بـعـوـضـ عـلـىـ الـعـادـةـ فـيـ مـثـلـهـ عـشـ (قولـهـ فـيـ الـأـبـدـاءـ سـيـذـ كـرـحـ تـرـزـهـ (قولـهـ عـنـ دـيـنـ الـحـ)
 وـفـاقـ لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ وـخـلـالـ فـالـلـهـيـةـ وـالـمـغـنـىـ وـعـشـ وـشـيـخـناـ (قولـهـ وـفـارـقـ) اـيـ الدـيـنـ هـنـاـ حـيـثـ يـمـنـعـ الـجـوبـ اـذـاـ
 لمـ بـكـنـ الـمـخـرـجـ فـاضـلـاـعـنـهـ (قولـهـ اـنـ الـدـيـنـ) يـاـنـ لـاـيـقـ (قولـهـ فـيـ الـعـلـمـ) مـعـلـقـ بـقـولـهـ وـفـارـقـ (قولـهـ وـعـنـ
 دـسـ تـوـبـ الـحـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـاـنـ الـفـهـيـ الـنـهـيـةـ وـالـمـغـنـىـ الـأـفـوـلـهـ لـتـعـدـيـهـ اـلـىـ وـخـرـجـ (قولـهـ وـعـنـ دـسـ تـوـبـ) وـمـنـهـ
 قـيـصـ وـسـرـ اوـبـ وـعـدـامـةـ وـمـكـبـ وـمـاـيـحـتـاجـ يـاـيـهـ مـنـ زـيـادـةـ لـلـبـرـدـوـ النـجـمـلـ مـاـيـرـكـ الـمـفـاسـ شـرـحـ باـفـضـلـ
 وـفـيـ الـسـكـرـدـيـ عـلـيـهـ وـزـادـفـ الـفـلـسـ فـيـ الـإـيمـاـبـ درـاعـةـ يـلـبـسـاـفـوـقـ الـقـمـيـصـ وـتـسـكـهـ وـمـنـدـبـلـ وـقـلـنسـوـةـ تـحـتـ
 الـعـامـمـوـطـيـلـسـانـ وـخـفـ وـكـلـ مـاـعـاتـدـهـ وـازـرـىـ بـهـ فـقـدـهـ يـتـرـكـهـ اوـيـشـتـرـىـ لـهـ وـيـتـرـكـهـ مـاـيـحـتـاجـ الـيـهـ لـلـبـرـدـوـانـ
 كـانـ زـمـنـ صـيـفـ لـاـيـحـتـاجـ نـيـهـ الـيـهـ لـاـنـ بـصـدـ الـاـحـتـياـجـ الـيـهـ شـنـاءـ اـنـهـيـ اـهـ (قولـهـ لـاـقـ بـهـ وـبـمـونـهـ) اـيـ منـصـبـاـ
 وـمـوـمـقـدـرـاـنـوـعـازـمـاـنـاـوـمـكـانـاـ كـاـهـوـأـضـحـ لـيـعـابـ قـالـ الـسـكـرـدـيـ عـلـىـ باـفـضـلـ بـعـدـ كـرـذـلـكـ عـنـهـ مـاـنـصـهـ
 وـيـفـهـمـ مـنـهـ وـمـنـ غـيـرـهـ مـاـيـتـهـ فـيـ الـاـصـلـ اـنـهـ لـاـ بـدـانـ يـكـونـ الـخـرـجـ زـائـرـ اـعـدـاـجـرـتـ بـهـ عـادـةـ اـمـتـالـهـ مـنـ الـتـجـمـلـ بـهـ
 يـوـمـ الـعـيـدـ وـهـرـظـاـرـاـهـرـ فـيـ اـعـشـنـ مـاـبـوـ اـفـقـهـ (وـعـنـ لـاـقـ بـهـ) فـيـهـ مـعـ مـاـفـبـلـهـ شـبـهـ تـكـارـوـلـوـقـالـ وـعـنـ لـاـقـ بـهـ
 وـبـمـوـنـهـ مـنـ دـسـ تـوـبـ رـخـوـمـسـكـنـ الـلـسـمـ مـنـهـ (قولـهـ مـنـ خـوـمـسـكـنـ الـحـ) اـيـ وـلـوـ مـسـتـاجـ الـمـدـةـ طـوـيـلـةـ
 نـمـ الـأـجـرـةـ كـانـ دـفـمـ الـمـؤـجـرـ اوـسـتـاجـ بـعـيـنـهاـ اـلـاحـقـ لـهـ فـيـاـفـوـ معـسـرـوـانـ كـاـنـتـ فـذـهـ فـهـيـ دـيـنـ عـلـيـهـ
 وـهـوـلـاـ يـمـنـ الـجـوبـ غـلـيـ الـمـاتـمـدـوـ الـمـنـفـعـةـ وـاـنـ كـاـنـتـ مـسـتـحـفـةـ لـهـ بـقـيـةـ الـمـدـةـ لـاـ يـكـافـ نـقـلـهـاـعـنـ مـلـكـ بـعـوـضـ
 كـالـسـكـنـ لـاـحـتـيـاجـهـ لـاـعـشـ قـوـلـ الـمـنـ (احتـيـاجـ الـيـهـ) نـعـمـ اـمـكـنـ الـاـسـتـفـنـاءـعـنـ الـمـسـكـنـ لـاـعـتـيـادـهـ السـكـنـيـ
 بـالـاـجـرـةـ اوـلـيـسـ مـسـكـنـ مـبـاحـ بـعـنـ مـدـرـسـةـ فـلـاـيـعـدـ اـنـ يـاـنـ هـنـاـلـنـظـيـرـمـاسـيـجـيـ وـفـيـ الـجـمـعـ لـيـعـابـ اـيـ مـنـهـ
 يـلـوـمـهـ صـرـفـ الـنـقـدـ الـذـىـ مـعـهـ لـلـحـجـ (كـافـ الـسـكـفـارـاـلـحـ) وـقـيـاسـ مـاـيـاـنـ فـيـ الـتـفـلـيـسـ وـقـسـمـ الصـدـقـاتـ اـنـهـ يـتـرـكـهـ
 هـنـاـ اـيـضـاـنـخـوـ كـتـبـ الـفـقـهـ بـنـفـصـلـهـ الـأـنـثـ وـهـوـغـيرـبـعـيـدـ وـلـوـكـانـ مـعـهـ مـاـلـيـحـتـاجـ لـصـرـفـهـ اـلـخـادـمـ اوـ
 الـسـكـنـ فـكـالـعـدـمـ لـيـعـابـرـ يـاـعـشـ (قولـهـ اـمـالـوـ ثـبـتـ الـفـطـرـاـلـحـ) بـحـرـزـ فـيـ الـأـبـدـاءـ سـمـ (قولـهـ لـاـعـلـهـ فـيـ الـأـرـضـ
 اـرـضـ الـحـ) فـالـهـ فـيـ الـجـمـعـ وـرـيـقـاسـ بـهـ حـاجـةـ الـمـسـكـنـ نـمـيـاـنـ فـيـقـالـهـ اـنـ يـحـتـاجـهـ لـسـكـنـهـ اوـسـكـنـ مـنـ تـلـزـمـهـ
 مـوـنـهـ لـاـجـبـ دـوـاـبـهـ اوـخـرـنـ تـبـنـ مـلـاـلـهـاـيـعـشـ (قولـهـ غـيـرـهـ) اـيـ الـنـفـسـ مـنـ الشـوـبـ وـخـوـمـسـكـنـ وـخـوـلـهـ
 كـرـدـيـ عـلـىـ باـضـلـ (قولـهـ رـإـنـ الـفـهـ) اـيـ غـيـرـلـاـقـ مـقـمـدـ عـشـ (قولـهـ لـاـسـرـفـ الـكـافـرـ) اـيـ مـنـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ
 فـطـرـةـ نـفـسـهـ قـوـلـ الـمـنـ (لـزـمـهـ فـطـرـةـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ) وـتـسـقـطـعـنـ الـزـوـجـ وـالـقـرـبـ الـمـوـسـرـينـ باـخـرـاجـ
 زـوـجـتـهـ اـوـقـرـبـهـ لـلـفـطـرـةـ عـنـ نـفـسـهـ باـقـرـاضـ اوـغـيـرـهـ وـلـوـغـيـرـهـ اـذـنـمـعـاـبـ وـشـرـحـهـ وـرـوـضـ وـشـرـحـهـ
 وـتـقـدـمـ وـيـاقـنـ الـشـرـحـ مـاـيـفـيـدـهـ (قولـهـ بـقـرـابـهـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـيـظـرـفـ الـنـهـيـةـ وـالـمـغـنـىـ (قولـهـ بـقـرـابـهـ) قـالـ فـيـ

فـاضـلـاـعـنـ دـيـنـ الـحـ) عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـهـ لـاـيـشـرـطـ الـفـضـلـ عـنـ الـدـيـنـ مـعـ اـنـ الـدـيـنـ
 يـقـدـمـ عـلـىـ الـمـسـكـنـ وـالـخـادـمـ لـاـنـ الـمـقـدـمـ عـلـىـ الـمـقـدـمـ مـقـدـمـ مـعـ اـنـهـ اـخـرـ وـهـاـعـنـهـمـاـ كـاـتـقـرـرـ الـلـمـ الـاـنـ يـجـابـ
 بـعـنـ اـنـ الـمـقـدـمـ عـلـىـ الـمـقـدـمـ مـقـدـمـ كـلـاـيـاـ اوـ بـاـنـ الـدـيـنـ اـنـمـاـقـمـ عـلـيـهـمـاـ السـمـوـلـهـ تـحـصـيـلـهـمـاـ بـالـكـرـ اوـ اـعـتـيـادـذـلـكـ بـخـالـفـ
 الـفـطـرـةـ مـعـ قـلـتـاـنـ الـنـسـبـةـ الـيـهـماـ (قولـهـ اـمـالـوـ ثـبـتـ الـفـطـرـاـلـحـ) بـحـرـزـ فـيـ الـأـبـدـاءـ (قولـهـ فـيـ الـمـنـ وـمـنـ لـوـمـهـ
 فـطـرـةـ الـحـ) وـلـوـسـلـمـ عـلـىـ عـشـرـ نـسـوـةـ قـبـلـ غـرـوبـ الـشـمـسـ وـجـبـ نـفـقـتـهـ لـاـنـمـ حـبـوـسـاتـ بـسـيـهـ وـلـاـتـلـزـمـهـ
 الـفـطـرـةـ نـاـيـظـرـ لـاـنـ الـعـطـرـةـ فـاـنـاـتـبـعـ الـنـفـقـةـ بـسـبـبـ الـزـوـجـيـةـ اـيـ وـصـورـةـ الـمـسـئـةـ اـنـ يـسـلـمـ قـبـلـ غـرـوبـ
 الـشـمـسـ آـيـلـهـ الـعـيـدـ فـاـنـ اـسـلـمـ بـعـدـ الـغـرـوبـ فـلـاـفـطـرـةـ وـهـذـاـظـاـهـرـ جـلـيـ شـرـحـ مـرـوـيـنـيـ وـجـوبـ فـطـرـةـ اـرـبعـ
 لـاـنـ فـيـهـ اـرـبعـ زـوـجـاتـ تـالـلـاـنـ الـرـوـضـ وـلـاـنـجـبـ فـطـرـةـ وـلـدـمـلـكـ قـوـتـ يومـ الـعـيـدـ وـلـيـلـهـ فـقـطـ اـيـ اوـقـدـ
 عـلـىـ كـسـبـهـ كـاـنـ شـرـحـهـ وـلـوـصـغـيـرـهـ لـسـقـوـطـ نـفـقـتـهـ عـنـ الـوـلـدـ اـيـضـاـ لـاـعـسـارـهـ اـهـ (فـرـعـ) اـسـلـتـ

بقرابه او ملك اوزوجيه لم يقتربن بها (٤١٤) مسقط نفقة كثيرو إذا كانوا مسلمين و جدا ما يؤديه غنمهم ثغر مسلم ليس على المسلح

الروض و شرطه ولا يجب على الاب لطرا ولد ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صدر السقوط نفقة عنه بذلك رتسقط اى صاع عن الولد لا عساها انتهى عباره باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم يجب اى فطرة على اصله ولا فرعه بل ولا يصح اخر اجره عنه الا باذنه وهذا كثير الوقوع فليتنبه له اه (بقرابه او ملك الخ) وبشاط المخرج عنه او لا فيه نظر والاقرب الثاني فلغير اجر عش (قوله او زوجيه) وتحجب فطرة رجعية وكذا بايان حامل ولو امة كنفة باخلاف البان غير الحامل لسقوط نفقةها في يومها فطرة نفسه (إيماب وعشر) (قوله ثغر مسلم الخ) اي في الواقع والباقي بالقياس عليه بجماع و جوب النفقة نهاية و مغنى (قوله ماس) اي قوله مصلحة في الخبر السابق من المسلمين مغنى ونهاية قول المتن (فطرة العبد) اي الرقيق نهاية (قوله رحمة الله) الى قوله وجاه الخ في النهاية و المغنى (قوله و مرسوبيها على البعض) ان اراد جوب فطرة نفسه فالذى مس و جوب القسط. ففطرة او فطرة زوجته فلم يزكيه رسم عباره المغنى و احتزبه اي العبد عن البعض فيجب عليه المقدار الذى يجب على نفسه و قد سبق بيانه انه هو تقدم عن شرح العباب ما يوافقه وعن سبب توجيهه و عباره النهاية و احتزبه عن البعض فيجب عليه فطرة اصله و فروعه و زوجته و رفقيه اه قال عن اى كاملاه كاتقدم عن الزيادي عن الرمل اه (قوله في القاعدة اي قوله المصطف من لزمه الخ و (قوله إن الوجوب) اي الفطرة نفس العبد (وقوله لازما) اي نفقة زوجة الاب سم (قوله فهو) اي في العلن (قوله رب نجبا) الى قوله ومن آجر في النهاية و الى قوله وهل الحرة في المغنى الاول له ف الشرط الى من آجر (قوله ايضا) اي مثل ما ذكر في المتن (قوله مطلقا الخ) اي سواء كان مسلما او كان اكردي و يحتمل ان المراد لاعلى نفسه و لاعلى غيره (قوله المسجد) اي سواه كان العبد ملكا له ففاعله مغنى و إيماب و اسني (قوله من على ميسير المسلمين) اي الحر الفقير عن الكسب مغنى و كردي (قوله تن شرط عمله مع عامل الخ اي شرط العاجز نفقة عليه نهاية عباره قسم قال في الروض في باب المسافاة نفقة تم اي عبيد المالك المشروط معاونهم للعامل على المالك ولو شرط في الثرة لم يجز او على العامل جاز ولو تم تقدر فالعرف كاف انتهى (قوله وهل الحرة الغنية الخ) قيد بالغنية ليتاك الترد في انها تلزم فطرة نفسها او لا (فرع) حيث رجحت فطرة الخادمة فينبغي ان محله مال يمكن لها زوج موسرا ولا فطرة تمايل زوجها لا انه الاصل في جوب فطرة اه حيث ايسر فطرتها عليه والا فعلى زوج الخدمة ويجري ذلك فيما اذا كانت امة ووجبت نفقة اه على زوجها بان سلمت له ليل ونهارا فان كان حراما شرعا ففطرة اه او خرا فعل سيده اه كان موسرا و الامه زوج الخدمة حيث خدمتها بتفقةها خدمة لامنه النسائم ليل ونهار او انماقدهم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج الخدمة لامنه الاصل فيها فليتأمل سم (قوله غير استئجار الخ) عبارة المغنى ودخل في عباره اه المصطف ما لا خدم زوجته التي تخدم عادة امته او اجنبيه وتفق عليهم اهاته يجب عليه فطرتها كنفقة باخلاف الاجنبية لا المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقة او كذا الذي صح به النذر ما بتفقة اه باهاف معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وان قال الرأسي في النفقات تحت اهاته و كذلك اهناه الا انه قال وقال الرافي الخ وهو القیاس و به جزم المتولى ثم جمع ما ياباني اتفا قال عش قوله ر المؤجرة لخدمتها اي ولو اجارة فاسدة و مثل هذا ما يذكر و قوعه في مصر

وقراها الروجه و تختلف الروجه و جب الفطرة ان اسلم في العدة مر (قوله و مرسوبيها على البعض) ان اراد جوب فطرة نفسه فالذى مس و جوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يزكيه رسم (في القاعدة) اي قوله ومن لزمه الخ (قوله ان الاصح ان الوجوب) اي فطرة نفسه (قوله فيصدق حينذاكه لزمه الخ) فيصدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر (قوله لازما) اي نفقة زوجة الاب (قوله مع عامل قراض او مساقاة) قال في الروض في باب المسافاة و نفقة عبيد المالك المشروط معاونهم للعامل على المالك ولو شرط في الثرة لم يجز او على العامل جازا ولم يقدر فالعرف كاف اه (قوله وهل الحرة الغنية الخ)

على آخر من شرط عمله مع عامل قراض او مسافة ومن آجره و شرط نفقة على المستاجر ومن حج بالنفقة فطرة الاول و الثاني على السيد و الثالث على نفسه كما هو ظاهر و هل الحرة الغنية الخادمة للروجه غير استئجار تازمه

بعدده ولا فسه صدقة الا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد و القريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقةهم لامر و يظهر في قن سبي و لم يعلم اسلام سايه انه لا فطرة عنده في حال صغره و كذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارنا و شكلنا في إسلامه عملا بان الغائب فيمن بدارنا الاسلام (ولا العبد فطرة زوجته) ولو حسورة و ان لزمه نفقةها في نحو كسبه لازمه ليس اهل الفطرة نفسه فغيره اول و مر و جوبها على البعض و وجد دخواه اعني العبد في القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم بتحمله السيد عنه فيصدق حينذاك انه لازمه فطرة نفسه لامنه (ولا ابن فطرة زوجة ايه) و سريته و لو مستولده و ان لزمه نفقة ما لازمه الازمة الاب مع الاسعار فتحملها عنه و لان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفائه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفي الان وجه) اهنا تازمه كالنفقة و انصر له الاذرعى و من تجب نفقة دون فطرة اي صاع طلاق اعبيديت المال و المسجد و موقف على جهة او معين و من على ميسير المسلمين نفقة و من تجب هذه على واحدو تلك

بناء على ماجزمه به في المجموع
وتبعه القبول وغيره أنه
لا تلزمه فطرتها خلافاً
للرأفهي كالمتولى فطرة
نفسها مع أن نفقتها على
زوج مخدومتها اعتباراً
بها أولاً لأنها تابعة
للحليفة وهي لا تلزمها
فطرة نفسها وإن كانت
غنية والزوج معسر كل
محتمل والثاني أقرب إلى
كلامهم في النفقات أن لها
حكمها إلا في مسائل
استثنواها لليست بهذه منها
أما المستأجرة فعليها
فطرة نفسها كما هو ظاهر
لأن نفقتها عليها والواجب
لها إنما هو الأجرة لا
غير فهـي **كأجير لغير**
الزوجة وعكس ذلك
مكتاب كتابة فاسدة
ومسائل المساقاة والقراض
والإجارة المذكورة تلزم
المسد الفطرة لا النفقة

من استئجار شخص لرعاي دو ابه مثلا بشي معين فانه لا نظر له لكونه مؤجر إما جارة صحبيه أو فاسدة بخلاف
ما لو استخدمه بالنفقة او السکسورة فتوجب نظره كخدم الزوج وبحتمل الفرق بان خادم الزوج استخدمه
واجب كارز جنحلا من بتعاقب الزوج بلا ياره لا يجب استئنافه وهو متى مكن من ان يخدم نفسه فان
فرض استخدامه بلا إيجار كان كالتبغ بالنفقة لاذطره عليه انه اعتمد الاول باعشن والثانى شيئا
وقد يقوى به ما ذكره الشارح كالمغني فيما حج بالنفقة (قوله بناء على ما جزم به في المجموع) الخ والا وجه
حمل الاول اي ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لاتعداها والثانى
اي ما قاله الرافعى كالمولى من الوجوب على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفافيتها كالاما شرح مراده سمه
وهذا الجمع حسن بالغ كردى على بافضل وكذا اعتمدته باعشن عبارته واما خادم زوجته التي يخدم مثلها
عاهه فان أخددها أمهه أو أمتها او جنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة او كسوة او أجره ولو باجارة
 fasde لوجه فطرته او إن عين لها شيء فلا فطرة لها عليه ويشمله بحال في خادمه انه لا يازره اي زوج
المخدوده (قوله فطرة نفسها) فاعل يازمه او (قوله اعتبار اهها) اي بنفسها يعني لا جل اعتبار نفسها مستقلة
لانابعة لزوجة (قوله او لا) عطف على يازمه ما كردى (قوله والثانى اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب
فطرة الخادمة وإن لم تتعجب فطرة المخدودة ولكن فطرة اهلا عبارته في شرح العباب لكن القیاس
ما جزم به المولى رجى عليه الرافعى في النفقات من وجوب فطرة الاهلى في نفقةه كامته التي بفتحه اه او
بان تخدمها امهه او ينفق علىها فيجب فطرة اهها كاينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر سمه واعتمده شيخنا عبارته
ومنه المأوج (ان النفقة فلا يجب فطرة اهها على المستاجر وإن وجبت نفقةه عليه ولكن يجب على نفس الاجير ان
كان خرا موسر او غلي سيده إن كان رقيانا عن المستاجر لخدمة الزوج بالنفقة له حكم ما يجب فطرة امهه
اهو قال البصرى والقلب إلى الاول أميل أخذ من تعليم المجموع عدم لزوم فطرة الزوج بانهافي معنى
المؤجرة اه (قوله وعكس ذلك) المشار إليه ما ذكر في قول المصنف لكن لا يازم الخ يعني ما ذكر في انه يجب
النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده في انه يجب الفطرة دون النفقة (قوله وسائل المساقاة
الخ) عطف على مكاتب (قوله المذكورة) إشارة إلى قوله قن شرت الى ومن حج الخ (قوله

قييد بالغنية لتأني التزددي أنها نازم لها فطرة نفسها أولاً (فرع) حيث رجحت فطرة الخادمة فينبغي أن
محله مال يمكن لها زوج روسرو إلا فطرتها على زوجه إلا الصالب في وجوه فطرتها في حيث ايسر فطرتها
عليه والأفعال زوج الخدمة وإن وجنت نفقتها على زوجه لأن النفقة يجب على المعاشر بخلاف الفطرة
وفي هذه الحالة لها نفقة زوجها على زوجها باليوجية والآخر على زوج الخدمة باليخدمه والآخرين
واحدة لأن الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها إذا اعسر إلى زوج الخدمة لأن زوج الخدمة لا ينافي مانع
التحمل من قبيل المحرر لأن المحرر لا ينفع على المحبيل ولا ينفع تعدد الحال عليه على البديل والتزبيب
كما هنأ ويحرى ذلك فيما إذا كانت الزوجة مأمة وجنت نفقتها على زوجها فإن سلسلة الـليلـونـهـارـاـ فـانـ كانـ
حرامـوسـراـ فـطـرـتـهاـ عـلـيـهـ اوـخـرـاـ مـعـسـراـ فـعـلـيـهـ سـيـدـهـاـنـ كـانـ حـرـامـوسـراـ إـلـاـفـعـلـيـ زـوـجـ الخـدـومـةـ حيثـ
خدمـتـهاـ بـنـفـقـتـهاـ خـادـمـةـ لـاتـنـعـ التـسـلـيمـ لـيـلـاـوـهـارـاـ وـأـنـاـقـدـمـ الزـوـجـ فـالـسـيـدـيـفـيـ الـفـطـرـةـ عـلـيـ زـوـجـ الخـدـومـةـ
لـانـهـمـاـ الـأـصـلـ فـيـهـاـ فـلـيـتـأـملـ (قولـهـ بنـاءـ عـلـيـ ماـ جـزـمـ بـهـ فـيـ المـجـمـوعـ الـخـ)ـ والأـوـجـ حـلـ الـأـولـ أـيـ ماـ جـزـمـ بـهـ فـيـ
الـجـمـوعـ عـلـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـمـ أـقـدرـ مـنـ النـفـقـةـ لـأـنـدـادـهـ وـالـثـانـيـ عـلـيـ مـاـ إـذـاـ مـكـنـ لـهـ مـاـ مـقـدرـ بـلـ تـاـكـلـ كـفـائـتـهاـ
الـإـمـامـ شـرـحـ (قولـهـ الثـانـيـ اـقـرـبـ الـخـ)ـ قـدـيـقـةـ تـضـنـيـ ذـلـكـ وـجـوـبـ فـطـرـةـ الـخـادـمـةـ وـانـ لمـ يـجـبـ فـطـرـةـ الـخـدـومـةـ
لـكـفـرـهـ اوـ لـمـ اـنـعـ فـيـ اـلـاجـ وـعـبـارـتـهـ فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ وـكـذـ الـحـرـةـ الـقـيـصـيـ بـتـخـدـمـهـ بـنـفـقـتـهاـ باـذـنهـ كـاـجـزـمـ
بـهـ فـيـ المـجـمـوعـ وـتـبـعـهـ الـقـمـرـيـ وـغـيرـهـ لـأـنـهـ مـعـنـيـ الـمـؤـجـرـةـ لـكـنـ الـقـيـاسـ مـاـ جـزـمـ بـهـ مـاـ تـولـيـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ
الـرـافـعـيـ فـيـ الـنـفـقـاتـ مـنـ وـجـوـبـ فـطـرـتـهاـ لـأـنـهـ مـعـنـيـ الـنـفـقـةـ كـامـتـهاـ الـقـيـصـيـ يـنـفـقـهـ اـهـاـيـ بـاـنـ تـخـدـمـهـ اـمـتـهـاـوـيـنـفـقـ
عـلـيـهـ اـمـتـجـبـ فـطـرـتـهاـ كـاـلـيـنـيـهـ فـيـ الـعـبـابـ وـشـرـحـهـ قـبـلـ مـاذـكـرـ (قولـهـ وـعـكـسـ ذـلـكـ مـكـاتـبـ كـتـابـةـ فـاسـدـ الـخـ)
عـلـيـهـ اـمـتـجـبـ فـطـرـتـهاـ كـاـلـيـنـيـهـ فـيـ الـعـبـابـ وـشـرـحـهـ قـبـلـ مـاذـكـرـ (قولـهـ وـعـكـسـ ذـلـكـ مـكـاتـبـ كـتـابـةـ فـاسـدـ الـخـ)

وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها (٣١٦) فلزم مفطرتها لانفقتها (ولو اعسر الزوج) وقت الوجوب (او كان عبدالا ظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا

وكذا زوجة المخ عطف على مكانب اه كردي (قوله وعكس ذلك مكانب المخ) اي يجب فطرته دون نفقته كاين ذكره سبب (قوله وكذا زوجة حيل الم) او فالنهاية والمغنى والروض وشيره والابعاد عباره توافقه الناشزة عاها او منها كل من لانفقتها كثافتها ومحبوسها بدين وغير مكتبة ولو ان نحو صغر و معقدة عن شهره بخلاف نحوه بصفة لان المرض عندر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كاف المجموع عن كلام الاصحاب اه وصريح صنيعه ان من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوس و المعتقد الساقتين في كلامه و عليه فعل المراقب عن حيل المخ بما حصلت بنحو شاهدزور فلما راجع قال عش قوله مر زوجة حيل بينها المخ ظاهره وإن كانت احليولة وقت الوجوب رب اتمال وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس و ظاهره ولو كان حبسها باحق اه وهذا ديدن الف ماس من الابعاد اتفا (قوله بلاق المؤذى عنه) وهو هذه الزوجة الحرة و سيد الامة (قوله فاذالم بصلاح الم) اي لاعساره او رفقيه (قوله بعد) اي بعد وقت الوجوب (قوله وإذا قلنا بالاصح) اي السابق أن الوجوب اخ (قوله فقيل هو) اي التحمل (قوله لم يتم بها الا خراج) يعني لو كان كالضمان لازمه الاصراج (قوله كاسيس صححه) اي بقوله فمات الاصح الخ كردي (قوله لتحول الحق إلى ذمة الخ) اذن ووجه هذا التحول من فرض اعساره وقت الوجوب المفترضي عدم مخاطبته رئيسا سه وقد يجده بأن النحر إيمانياً من اتفاق اه الحيل ولا يتلزم مطالبة المصال عليه بان يكون موسرا كاشار اليه الشارح بقوله فهو الخ (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله لاعسر المخ عباره المغنى ومن فوات الدخلاف مالو كان المؤذى عنه ببلدو المؤذى ببلد آخر واختلاف قوت البلدين فان قلبا بالحواله ووجب ان يؤدى من بلد المؤذى عنه وهو الاعجم وان قلنا بالضمان جاز أن يؤدى من بلد المؤذى لأنه يصبح ضمان غير الجنس بخلاف الحواله ومنها دعاء المستحق يكون المؤذى خاصة إن قلنا بالحواله وإن قلنا بالضمان دعاهما وقيل غير ذلك اه (قوله ولا يلزم المؤذى الخ) النعير بعدم المزوم بدل على الجراسم (قوله منها) اي من زكاة الفطر (قوله لكن س الخ) اي في شرح ولا فطرة على كافر الخ س (قوله ولو عليهم) اي الحواله قول المتن (قلت الاصح المنصوص لانلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنفي او الزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منها عملا بعقيدة كل منها في عكس ذلك بتوجه الطالب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدته فاي واحد منها اخرج عنها كفى وسقط الطالب عن الآخر لكن الشافعى بوجب إخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفى لا يوجد ذلك فان كان الغالب البر و اخرج الزوج الشافعى عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن اخر جدت عن نفسي اعلى مقتضى مذهبها ففي نظرى الذى اخر جته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ماعدا البر فلا يكتفى بذلك فى عقيدة الشافعى فيلزم ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن اخر جت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الأقواف فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم اربعه ارطال بالبعدادى والصاع عند الشافعية خمسة ارطال وثلاث بالبعدادى فإذا أخر جت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعى اخراج رطل وتلخص بالبعدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده كردي على بالفضل وباعشن فى شرحه (قوله الغير الناشزة) اي أما الناشزة فلتزمها المطرقة نفسها هى اية وابعاد وسم (قوله ولو عتيقة) كذا فى النسخ وكان الظاهر ولو غيبة كاف الفتح وشرح بأفضل (قوله لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع فى النهاية والمعنى الا قوله والمعسر إلى وفي المجموع قوله وقوى الى لو غاب و (قوله يسن لها) اي للحرقة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها او (قوله خروج من الخلاف) اي وقططها هانها يقال عش هذا كاهم حيث كانت موافقة لازوج في مذهبها فان كانت

زوجته الحرة فطرتها) إذا كانت موسرا لها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاق المؤذى فاذالم بصلاح التحمل استمر الوجوب على المؤذى عنه واستقر وإن ايسر المؤذى بعد إذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوى و اطالب والاصح في المجموع انه كالحواله ومن ثم لاعسر زوج الحرة المؤذى لم يتم بها الا خراج كاسيس صححه لتحول الحق إلى ذمة المتحمل فهو كاعسار الحال عليه ولو كان المؤذى عنه ببلد والمؤذى بآخر ووجب من قوت بلد المؤذى عنه ولم يستحبه لانه لاتصح الحواله على غير الجنس وان صاح ضمانه ولا يلزم المؤذى نية الارباح عن المؤذى عنه بناء على الحواله بل نية اخراج بالزمه من باقى الجلة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاصراج بغير إذن على الضمان وبه على الحواله ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتاج لاذن بخلافه على الحواله لكن من رأيه لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لانلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروج جامن الخلاف (والتعامل) وتلزم شيد الامة والفرق ان الحرة مسلمة لازوج تسامها كاما و الامة في تسامي السيد و قضيتها ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها

ولما وجب مع ذلك فطرت اعلى الزوج او سر إذا سلت له ليل ونهار الا ان يساره لا يس طتحمل السيد بل يتعذر تحمله عنه والمعمر ليس من أهل التحمل فاكثر قوام اذا ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذى في موضع آخر منه (٣١٧) كالروضة واصح الماء لزمه الا انه

ليس أهلا للتحمل بوجه
نخلاف الحر المعاشر وفي
المجموع ليس للمؤدى عنه
مطلوب المؤدى باخر اجرها
وقوى السنوى والاذرعى
مطلوبته ولو حسبة ولو غاب
فالفي البحر فالزوجة افتراض
نفقة الضرورة لا افتراضها
لانه المطالب بها و كذلك بعضه
الحتاج (ولو انقطع خبره)
اي القن مع تواصل الرفاق
(فالمذهب وجوب اخراج
فطره في الحال) ليلة العيد
ويومه لأن الاصل بقاء
حياته (وقيل) لا يجب إلا
(إذا عاد) كزكاة المال
الغائب وفرق الاول بان
التاخير إنما جاز ثم للهاء
وهو غير معتبر هنا (وفي
قول لا شيء) يجب مدة غيابه
لان الاصل برامة الذمة نعم
يلومنه إذا عاد الاخر ارج لما
مضى كثنا قيل تفريعا على
الثالث وفيه نظر لأنه يلزم
عليه اتحاده مع الثاني لان
يقال ظاهر كل منهم بل
صريحه أنها على الثاني
وجبت وإنما جاز له التأخير
إلى عوده رفقاه لاحتلال
موته فعليه لو اخرجها عنه
في غيبته أجزأه لوعاد وأما
على الثالث فلا يخاطب
بالوجوب اصلا مادام
غائبا فلا يجب الاخر ارج
حيثنىذ فان عاد خوطب
بالوجوب لأن الحال ولما
مضى وحيثنىذ فالفرق بين

من الفقر اعنت مذهبها (قوله وإنما وجب الح) عباره النهاية والمغنى ولا ينتقض ذلك الفرق بما سلموا أسيدها
ليل ونهار او الزوج موسري حيث يجب الفطرة على الزوج ولو واحدا لانه عند اليسار غير ساقطة عن السيد
بل يحملها الزوج عنه اه (قوله تحمله عنه) اي تحمل الزوج عن السيد (قوله فالزوج عن السيد) اى سيد الامامة والحرمة
(قوله وما ذكر في زوجة العبد) اى من عدم لزوم فطرتها عليه (قوله وهو ما في المجموع) اعتمدته النهاية والمغنى
وشيخ الاسلام (قوله لانه) اى الزوج العبد (قوله وفي المجموع ليس للمؤدى عنه الح) اعتمدته النهاية والمغنى
(قوله مظايبته ولو حسبة) أقول ليس الكلام في ذلك ولا تختص به اى الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة
لرفع صومها إذ ثبت انها ملائكة حتى تخرب الزكاة لم يبعد ش وتقديم عن الشورى والبرماوى ترجيح
عدم التعليق إذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة الح) عباره غيره افتراض نفقة دون فطره
لتضريها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولا الزوج هو المخاطب باخر اجرها اه (قوله لأنها المطالب) اى
وطريقه ان يوكل من بدفعتها ببلدها او يدفعها القاضي لأن له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت
في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير عش وقوله او يدفعها للقاضي اي ان كانت الزوجة من محل
ولا ينهى كلامي في الشرح (قوله وكذا بضمها الح) اى فلما اقتراض على منفعة الغائب منفعة دون فطره
(قوله اى القن) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغنى (قوله اى الغائب ولم تعلم حياته
ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومعنى (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقدير محل الخلاف سه
(ويومه) الواو يعني او كاعبر بها المغنى (قوله لا يجب الح) اى فطره لا يجب الح (قوله يجب مدة الح)
عبارة المغنى والنهاية اي لا يجب شيء بالكلية لأن الاصل برامة الذمة منها وهذا القول محله إذا استمر
انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الاخراج وإن لم يعدل بذلك فعلى الخلاف في
الضال ونحوه اه اى الذي في المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المذبح وام الولد والمتعلق عنته
والمرهون والجاني والموصى بنفعته والمخصوص بالضال والآبق وإن انقطع خبره مالم تنته غيبته إلى مدة
يحكم فيها بموته في الحال اه (قوله اتحاده) اى الثالث (قوله لأن يقال) عباره السنوى والنهاية والمغنى
في تقرير هذا الوجه اى الثاني وقيل أنها يجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى سبب يعني ولا
يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لوعاد) اى اتفاقا و كذلك بانت حياته وإن
لم يعدل على المعتمد (قوله فلا يجب الح) وهو ثمرة الخلاف (قوله وإنما يجب اتفاقا) اى وجعل عدم
الوجوب مالم يتغير وجوده كما هو ظاهر سه (قوله وجعل الخلاف) إلى قوله فأن تتحقق في النهاية والمغنى إلا
قوله وكان وجه إلى واستشكل قوله وعيين إلى فالذى يتوجه (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحد الح) فيه
تصريح بأنه لا يشترط حكم الحكم بل يكتفى مدة سه قال عش وهو أى عدم الاشتراط قضية
كلام الشارح مر وقال الزيدى جزم ابن حج بان مضى المدة كاف وخالفه شيخنا الرمل فقام لا يدمن
الحكم بموته في تصوير الحكم نظر إذا لا يدمن تقدم دعوى ويمكن تصويرها بالادعى عليه بعض المستحقين
بغضرة عده فادعى موتها وانكره المستحق فحكم القاضى بموتها لدفع المطالبة عن السيد (قوله يجب اتفاقا
بل العبد) اى ومن غالب قوت بلده (قوله وذلك متعذر) اى لانه لا يعرف موضعه نهاية (قوله تردد

اللزوم للناشرة (قوله وإنما وجب مع ذلك الح) قال في شرح الروض قوله هو ما في المجموع
قال في شرح الروض وهو المعتمد (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقدير محل الخلاف (قوله لأن يقال ظاهر
كل منهم بل صريحه أنها على الثاني الح) عباره السنوى في تقرير هذا الوجه وقيل أنها يجب ولكن لا يجب
إخراجها إلا إذا عاد اه (قوله وإنما يجب اتفاقا) اى وجعل عدم الوجوب مالم يتغير وجوده كما هو ظاهر
(قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الح) فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحكم بل يكتفى مضى المدة

القولين ظاهر وجعل الخلاف أن لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقودو إلام يجب اتفاقا و كان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه
في بقية الاحكام انه محض حق الله تعالى فسويع ليه اكثير من غيره واستشكل وجوه حالاً بانها يجب لفقراء بل العبد وذلك متعدد و تردد

الأسنوي وغيره بين استثنائهم أو إخراجهم في آخر المقدم وصولاً إليه لأن الأصل بقاؤه فيها وإن ظلم القاضى لأن له نقاوماً وتفرقه إلى مالم يفترض
قبضاهم الغيره وعین الغرى الاستثناء بطل الأخير بأن شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد به تحقق كونه في ولايته والصل
عدم خروجه منها إذا الكلام في قاض (٣١٨) كذلك وحينئذ فالذى يتوجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضى ليخرجه في أى محل ولايته شاموا تعين

البر لجزاءه هنا على كل
تقدير لما ياتى انه يجزىء عن
غيره وغيره لا يجزىء عنه
فإن تتحقق خروجه عن محل
ولاية القاضى فالامام فان
تحقق خروجه عن محل ولاية
ايضاً بان تعدد المتغلبون
ولم ينفذ فى كل قطر الامر
المتغلب فيه فالذى يظهر انه
يتبعين الاستثناء للضرورة
حيث إنما إذا لم يقطع خبره
فيخرج عنه في بلده وهذا
مع ما قبله يظهر الفرق بين
منقطع الخبر وغيره خلافاً بين
زعم عدم الفرق (الاصح)
ان من ايسرا بعض صاع
يلومه) إخراجه عن واحد
فقط لانه ميسوره وفارق
بعض الرقبة الكفاره بان لها
بدلاً اى في الجلتو التعييض
هذا معهود (و) الاصح (انه
لو وجده بعض) صاع او
(الصيغان قدم نفسه) لخبر
الشيخين إبدأ بنفسك ثم
بنعم و خبر مسلم ابداً
بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلا هلك فان فضل
قوله قدم نفسه و جوب ذلك
وبصرح الاصحاب ونفذ
منه جميع متاخرون انه لو
وجد كل الصيغان لزمه
تقديم نفسه ايضاً لأن في
تأخيرها غرزاً باحتفال

الاسنوي (الخ) عبارة النهاية والمغنى ورد بان هذه الصورة مستثنأة من القاعدة للضرورة او يخرج من
قوت اخر بلدة علم وصوله اليها او هي مستثنأة على هذا ايضاً ويدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرج جه
لان له نقل الزرقاء او هي مستثنأة منها ايضاً لاحتلال الاختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج
عن الواجب يقتضي لانه على الاقوات اه (قوله بين استثنائهما) اي من اعتبار قوت بلاد الخرج عنه فيعتبر فيها
قوت بلاد الخرج شيئاً وإيعاب اي ومن اعتبار فرام بلاد الخرج عنه على مامر عن النهاية والمغنى (قوله
وإخراجهم الخ) عطف على قوله استثنائهما عطف مغاير على مامر عن النهاية والمغنى واخذنا من قول الشارح
الآن وهذا ماقبله الخ وجرى السكردى على انه من تامة الاستثناء فالتردد حيث بين اثنين لا تلافه ويؤيد
قول الشارح وعین الغرى الاستثناء (قوله اى مالم يفترض الخ) اي بان فوضه الامام لغيره عم عبارة
السكردى قوله مالم يفترض الخ اى والا فلن فوض اليه اه (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن
منقو لا بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب وبالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره
فليراجع مر اه سه اقول ويويد اشتراط ما ذكر تقييم القاضى بان يكون له ولاية الزكاة
ومعلوم انه ليس له ولاية الزكاة في خارج محل ولايته (قوله في اى محل ولايته الخ) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته
ولم يتحقق خروجه عنه عش (قوله في اى محل ولايته الخ) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته
فليراجع سه اقول يأتي في الشرح والنهاية في قسم الصدقات التصریح بامتناعه (قوله فان تتحقق) الى
المتن اقره عش (قوله بان تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف (قوله وإلام راح) الاختصار العم في كل
قطار أمره (قوله في بلده) اى العبد عش (قوله ماماقبه) لعله قوله وتردد تردد الاسنوي (قوله يعني)
الاستثناء اى ليخرج جه في اخر بلد عبده وصوله اليها كردى اى اوفى بلدة السيد ومن قوله على مامر
عن النهاية والمغنى (قوله إخراجه) اى قوله واخذن النهاية والمغنى إلا قوله وفارق إلى المتن قوله لغيره
إلى وخبر (قوله اى في الجلة) اى فلا ينقض بالمرتبة الأخيرة منا نهاية قوله قدم نفسه) اى
وجو النهاية ومغنى ويأتي في الشرح مثله (قوله واخذنه جمع الخ) قد يورد عليهم ان قضية دليهم ان
من لا يلزم إلا فطرة نفسه يلزمهم المبادرة باخراج الوجوب ماداً كلامهم متصريح
بان الوجوب موسع يوم العيدنعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالخروج اتجه وجوب المبادرة وتقديم
نفسه سه (قوله وهو الا واجه الخ) اعتمدته مر اياضاً سه (قوله وعلى الاول) اى ماجرى عليه الجميع
(قوله فالذى يظاهر الاعداد الخ) اى بخلاف ما وجد بعض الصيغان وخالف الترتيب فان المتوجه عدم
الاعتداد مع الايم ويتوجه الا سرداً او إن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من اصلهم رسم على حج
وقوله وخالف الترتيب اى ويعلم ذلك منه يقبل قوله في ذلك عش وقد يقال قياس ما مر في إخراج الردى

(قوله مالم يفترض قبضه الغيره) اى بان فوضه الامام لغيره (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقو لا
بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع
مر (قوله في اى محل ولايته) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ)
قد يورد على الاول ان قضية دليه ان من لم يلزم منه إلا فطرة نفسه يلزمهم المبادرة باخراجهم الوجوب ماداً كردى من
الغرف في التأخير مع أن كلامهم متصريح بأن الوجوب موسع يوم العيدنعم إن علم او ظن التلف إن لم يبادر
بالخروج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه (قوله وهو الا ووجه مدراً) اعتمدته مر اياضاً (فالذى يظاهر
الاعتداد بالخرج الخ) اى بخلاف ما وجد بعض الصيغان وخالف الترتيب فان المتوجه عدم الاعتداد مع

تلف المأبى في إخراجه عنهم او خالف بعضهم فأنتي بأنه لا يجب وهو الا ووجه مدراً كاو لا نظر لذالك الغرر لأن الأصل بقامة الله والسباب
وعلى الاول فالذى يظاهر الاعتداد بالخرج وإن أثمه ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج أنه إذا قدم المتأخر وفروع عن المتقدم قهر عليه بأنهم توسعوا
في نية الحج بما يتسعوا به في غيره اشدة تشبيهه وزوومه الاترى ان من تواد في غير اشهر العقد عشرة من نوعي بعض حججاً وعمره انعقد كاماً

(ثُمَّ) أَنْ فَضْلَ عَنْهُ شَيْءٍ مُقْدَمٌ
 (زوجته) لَأَنْ نَفْقَهَا كَدَّ
 لَأَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ لَا تَسْقُطُ
 بَعْضَ الزَّوْمَانِ (ثُمَّ وَلَدُهُ
 الصَّغِيرُ) لَأَنَّهُ أَبْعَزُ وَنَفْقَهَهُ
 مَنْصُوصَةٌ مُجْمِعٌ عَلَيْهَا (ثُمَّ
 الْابُ) وَانْ عَلَا وَلَوْمَنِ
 جَهَةُ الْاِمْ لِشَرْفِهِ (ثُمَّ الْاِمْ)
 كَذَلِكَ لِوَلَادَتِهِ وَقَدَّمَتِ
 عَلَيْهِ فِي النَّفْقَةِ لَأَنَّهَا سَدِّ الْحَلَةِ
 وَهِيَ أَسْوَجُ وَالْفَطْرَةِ
 لِلتَّطْهِيرِ وَالْابُ أَحَقُّ بِهِ
 لِشَرْفِهِ بِشَرْفِهِ وَنَفْقَهِهِ
 الْاِسْنَوِيِّ بِتَقْدِيمِ الْوَلَدِ
 الصَّغِيرِ عَلَيْهِمَا وَهَا شَرْفِ
 مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِمْ
 الْحَاجَةِ فِي الْبَيْنِ وَيَحْبَبُ
 بِأَنَّ النَّظَرَ لِلشَّرْفِ إِنْ يَبْطُرُ
 وَجْهَهُ عَنْدَ اتِّخَادِ الْجَنَاحِ
 كَالْاَصَالَةِ وَحِينَذِ فَلَابِرِدِ
 مَا ذَكَرَهُ فَتَأْمِلُهُ (ثُمَّ الْكَبِيرُ)
 الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ ثُمَّ
 الْاِرْقَامُ اشْرَفُ الْحَرُو وَعَلَاقَتِهِ
 لَازِمَةً وَالْمُلْكَ بِصَدَدِ الْرَّوْالِ
 وَلَوْ اسْتَوِيَ جَمْعُ فِي درَجَةِ
 تَخْيِيرِهِ اَنْ تَبْرِعُ بِعَضِّهِمْ بِفَضَائِلِ
 فِيَابِطْهُ لَأَنَّ الْاَصْلَ فِيهَا
 التَّطْهِيرُ وَهُمْ مَسْتَوْنَ فِيهِ
 بَلِ النَّاقَصِ أَسْوَجُ إِلَيْهِ
 (وَهِيَ) أَيْ الْفَطْرَةِ عَنْ كُلِّ
 رَأْسِ (صَاعِ) وَحَكْمَتِهِ اَنَّ
 نَحْوَ الْفَقِيرِ لَا يَجِدُ مِنْ
 يَسْتَعْمِلُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ
 أَيَامَ بَعْدِهِ غَالِبًا

وَالسَّنَابِلِ وَالرَّطْبِ عَنِ الْجَيْدِ وَالْحَبْ وَالثَّرِّ من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا ايضاً فليرجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا بعد ان خادم الزوجية إليها يقدم على سائر من ذكر بعدها وجبت الزوجية المقدمة على من بعدها وفاقت ذلك لم يرم على الزوج والظاهر أنه لو كان الزوج موسراً فخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه لارجوع لها لأنها مترتبة فليتم امل ولاماع على الزوج كالحال على الصحيح والمخل لوأدِي بغير اذنه اذن الحال عليه لم يرجع عليه فليتم امل عش قول المتن (ثم ولد الصغير) اي وإن تعدد كاهو ظاهر ولا يبعد تقديم ولده الصغير لولده الكبير عليه وعلى الاب ايا ضام راهسم وقد دعى اندر اوجه في المتن إذا مرأدو ان سفل كل صرح به باعش (قوله لانه أبزر) أي من ياتي بعد منهاه ومعنى أي الاب وما بعده عش (قوله كذلك) اي وإن علمت ولو من جهة الام (قوله لسد الحاله) اي الحاجة (قوله ونفقة) أي الفرق المذكور بين باب المفقة والفطرة (قوله العاجز إلى قوله الا سبعي مدع النامية والمغنى) قوله العاجز عن الكسب) اي وهو من او بجزون فالم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقة وسيأتي ايضاً ذلك في باب المفقة معني ونهاية (قوله ثم الارقام) هذانهاه المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجوب بعض الصيغان لا جميعها ويحاب بأن المذكور جملة الارقام وقد لا يجد إلا البعض فتأمله فالقول في شرح الروض أي المفقة والمغنى يعني أن يبدأ منه أي من الرقيق باسم الولد ثم بالمدرشم بالمعاق عتقه بصفة اهسم (قوله ولو استوى جمجم الح) اي كابنين وزوجتين نهائية ومعنى قال عش قوله كابنين هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقديمه ابيه على الام فينظر قضية إطلاعهم الاول اه (قوله تخيير الح) يعني التخيير ايضاً في الواسطى لاثنان مثلاً في درجة وجدة صاعاً وبعض آخرين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع) (فرعان) أحد هم يحب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكر لهم تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لأنهم أقلية في الغالب وبذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرف الواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر ثانية مما دفع فطرته إلى فقيه من تزمه الفطرة فهو فدفعة الفقير إليه عن فطرته جاز للدفع الأول ان وجد فيه مسوغ لأن وجوب زكاة الفطرة لا ينافيأخذ الصدقة لأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكينة معني وایعاب عباره شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا باش بتقليله في زمانها هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافى بهاه (قوله وحكمته الح) لكنه يقول هذه الحكمة لا تأتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثانية الأصناف ولا تأتى في صاع

الآثم و يتوجه الاسترداد وإن لم يبر طهه ولا عالم القبض لفساد القبض من أصله مر (قوله في المتن ثم زوجته الح) لا بعد ان خادم الزوجية إليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانه وجبت بحسب الزوجية المقدمة على من بعدها (قوله في المتن ثم ولد الصغير) اي وإن تعدد كاهو ظاهر وقبل يقدم ولد الصغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الاب ايا ضام فيه نظرو لا يبعد تقديم عليهما مر (قوله فدل على اعتبارهم بالحاجة في الباءين) كيف هذا مع تقديم الاب على الام (قوله ثم الارقام) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجوب بعض الصيغان لا جميعها لكن قد يشكل جنون ذكر الشارح له ويحاب بأن المذكور جملة الارقام وقد لا يجد إلا البعض فتأمله فالقول في شرح الروض يعني ان يبدأ منه اي من الرقيق باسم الولد ثم بالمدرشم بالمعاق عتقه بصفة (قوله ولو استوى جمجم الح) يعني التخيير ايضاً في الواسطى لاثنان مثلاً في درجة وجدة صاع او بعض الصاع منها (قوله وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله الح) لكنه يقول هذه الحكمة لا تأتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثانية الأصناف ولا تأتى في صاع الاصطخري والجن وللن اللهم إلا ان يحاب عن الاول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي ﷺ والصدر الاول من جمع

وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ما فيجيء به نحو مائة أرطال كل يوم رطلان (وهو) أربعة أداد والمدر طل وثلاث وجعلها بناء على ازrat طل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة ٣٣٠) درهم وثلاثة وتسعون درهما مائة (درهم فات الأصح) أنه ستة وخمسة وثمانون

درهم وخمسة أسباع درهم
لما سبق في زكاة النبات (ان)
رطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم (والله أعلم)
وما أيضاً من الأصل الكيل
ولإيام قادر بالوزن استظهارا
وإلا فالمدار على الكيل
وهو بالكيل المصري قدحان
ال八年يعي مدوقاً ابن عبد
السلام يعتبر بالعدس
فكل ما وسع منه خمسة
أرطال وثلاثة وصاع وسبعين
المدر طلان ضعيف على انه
وارد في صاع الماء فلا حاجة
فيه لوضع وقد قال مالك
آخر إننا نفع صاعاً و قال
هذا صاع أعطانيه ابن عمر
وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره
فإذا هو بالعراق خمسة
أرطال وثلاثة ومانازعه فيه
أبو يوسف بن يحيى الرشيد
لما حج استدعى بصعاناً أهل
المدينة و كلهم قال انه ورثه
عن أبيه عن جده و انه كان
يخرج به زكاة الفطر إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوزنت فكانت كذلك
و قضية اعتباره بالوزن
مع الكيل أنه تحدى وهو
المشهور وجرى عليه في
رؤس المسائل لكن
استشكل في الروضة ضبطه

الأقطط والجبن والبن اللهم إلا أن يجحاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرق قتها وفيه ان الإمام وإن جمع الایلزمه ان يدفع لكل فقير صاعاً و عن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل قوله على انه وارد في صاع الماء ماهو (قوله وبجزي ابن) قال في شرح العباب ولو من نحو اربعين كاشار اليه الاسنوي والتعليق قوله كالاقتطاع بتجنب فيه الزكاة يعني ان يكون جرياع على الواجب فيه العشر (الخ) اي لان النص ورد في بعض المعاشرات كالبر الشعير والقر والزبيب وقيس

الزكوات وتفرق قتها وفيه ان الإمام وإن جمع الایلزمه أن يدفع لكل فقير صاعاً و عن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله على انه وارد في صاع الماء) ماهو (قوله وبجزي ابن) قال في شرح العباب ولو من نحو اربعين كاشار اليه الاسنوي والتعليق قوله كالاقتطاع بتجنب فيه الزكاة يعني ان يكون جرياع على

بالأرطال بأنه يختلف قدر وزناً باختلاف الحبوب ثم صوب الدارى الاعتداد على الكيل بالصاع النبوى دون الباقى الوزن قال فان فقد آخر قدري يتيقن أنه لا ينقص عن هـ و على هذا فالقدري بالوزن تقرب بـ اهـ (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعاشر) أي الواجب فيه العشرة أو نصفه ومن بيانه (وكذا الأقطط) بفتح فكسر على الأشهر ويجوز سكون القاف مع تثبيث المهمزة

وهو لين يجفف (في الظاهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض وحمله ان لم يزع زبد لم يفسد (٣٢١) الملاح جوهر ولا يضر ظوره لعم

لابق عليه بجماع الاقتباساته ومعنى (قوله وهو لين) الى قول المتن ووجب في النهاية الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى لا فرق (قوله ولم يعييه وإن لم يفسده شرح بافضل قال السكري عليه فلما اتب ثالث إفساد جوهره وتعيييه وظهور الملاح من غير تعبيه فيجزى من الاخيره ولا يحسب الملاح دون الاولين فلا يجزى فيهم ما (قوله جوهره) اي ذاته ع (قوله وهو لين) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزى لين به زبه) شامل للين نحو الادم والارنب والطيبة والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادر في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سه ونهاية قال ع اى فيجزى لين كل ما ذكره وله يجزى للين المخلوط بما لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان للين يتلقى منه صاع اجز او إلافلة و معلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا ما اذا كانوا يقتاتونه خاصا فالظاهر عدم اجز ائمه طلاقا كاعيي من الحب اه (قوله على ما قاله الحراسانيون الخ) عباره النهاية لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقض عن أصله قوله المراذ في البيان وهو ظاهره (لانه الوارد) اي الاقط (قوله بشرط الاقط) وهم عدم نزع الزبد عدم إفساد الملاح جوهره وذاته وقد يقال أخذ اعماص عن شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا ايا ضعفه مبني (قوله في هذه المذكورات الخ) اي الاقط وللين والحبن وقيل يجزى لاهل البداية دون الحاضرة حكاها في المجموع وضعفه مبني (قوله لالحم ومصل ومخض الخ) اي ولا شيء اخر ما يغير الاجناس السابقة في المتن وشرح كالخشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلا دجاجاوي باتخاذ الحبز منه (قوله ومصل الخ) و كذلك الكشكوك وهو يفتح الكاف معروفة مبني ونهاية قال السكري وهو ما الشعير اه اي ونحوه (قوله وإن كانت قوت البلد الخ) اي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات ووجب اعتبار اقرب البلاد لهم اخذامن قوله الباقي ومن لا تقوت لهم يجزى ما يخشع (قوله ومصل) هو ما نحو الاقط بعياب (قوله من غالب) الى قوله خلاف في النهاية الى قوله من تبعه في المعني (قوله يعني محل المؤدى عنه) اي بلدا كان اولا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخر اجز ادناه اعني ذلك الوقت كافي العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستوافي الغلبية كستة أشهر من بروستة من شعير اى اما لغلب أحد هم يجز غيره اه (قوله ليان بعض الانواع الخ) يعني ان او في الحديث للتقويم للتخيير كافا بالمقابل الباقي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عباره الایجاب ويراعي غالب قوت السنة كاصوبه في المجموع ل وقت الوجوب فقط خلاف الفرز الى ومن تبعه ك محل وابن يونس وابن الرفعه وغيرهم اه (قوله بين هذا) اي اعتبار غالب السنة هنا (قوله وقت الشرائع الخ) عطف على اخر الحول اي واعتبار وقت الشرافى المجرى مطلقا من غير بيان نوع المتن كردي وفي المجرى بعض القافية والمملوك بنحو نكاح (قوله وهو) اي غالب نقد بذلك الشراء وقت الشراء (قوله لذلك) اي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله من قوت اقرب محل الخ) اي من غالب قوت النهاية ومعنى (قوله فان استوى محلان) اي في القرب ويرجع في ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه ع (قوله واختلافا واجبا) اي اختلاف الغالب في اقوام مانهاية ومعنى (قوله خير) اي والاقل الاعلى مبني (قوله اعتبرا كثريهما) اي وجب الاخر اح منه فان لم يجد الانصاف من ذا في جهان او جههم اأ يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزى ما الاخر نهاية ومعنى عباره شيخنا اوجهم ما انه يخرج النصف من الواجب الذى هو الاكثر ويبقى النصف الباقى في ذمه الى ان يجده اه قال ع ش قوله مر وجب الاخر اح منه اي من خالفة ذلك

الغالب اه (قوله ويجزى لين به زبه) شامل للين نحو الادم والارنب وقد يخرج دخول الصورة النادر في العموم وفي خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلفا كبر بشير اعتبرا كثريهما) وعلم من عدم جواز تبغيض الصاع المخرج ائمه لو كانوا يقتاتون بر المخلوط باشباعه او نحوه

(٤) — شروان وابن قاسم — ثالث

لغيره وابن قاسم — ثالث

يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلافا اجهما خبر ولو كان الغالب مختلفا كبر بشير اعتبرا كثريهما

ولا يخرج من المحتاط إلا أن كان فيه قدر (٣٢٢) الصاع من الواجب (وقيق) من غالب (فوه) كأن يعتبر نوع مال في زكاة المال ويردهما

الآخر ليس له أن يخرج فجأة لخواطه بشعير كاهو ظاهر فلو خالفه وأخرج منه وجوب دفع ما يقال بالشمير فجأة خالصاً إن كان الغائب من البر والآخر بغيره فأماماً من بعدها من خالص البر أو من خالص الشمير ولا يجوز إخراج بعضه من أحد هما وبعده من الآخر شيئاً ثالثاً عش (قوله ولا يخرج الخ) راجع لما قبله وإلا خلا أيضاً (قوله مارلح) أى بقوله لأن نفوس المستحبين الخ (قوله بغيره) أى بين زكاة الفطروز وكالة المال (قوله على الأدنى) إلى قوله وإن التمر الح في النهاية والمغنى الاقواله ويقو خذالي المتن قوله (ويجزى الأعلى عن الأدنى) بل هو أفضل لأن زاد خيراً فأسبابه مال دفع بنت بابون عن بنت مخاض نهاية ومجيء وشرح الروض وشرح العباب (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنهم يمال عش (قوله قوت حمله) أى اقوت نفسه (قوله متساوية في هذا الفرض) أى في اصلة فلانيافيه قوله الآن فإذا عدل إلى الأعلى الخ سـمـ (قوله وتعين بعضـهاـ إنـهاـهـورـفقـ) محل تأمل (قوله فإذا عدل إلى الأعلى) كذلك في اصلة هنا بالفـ و في جميع ما ياتي بالياء فليحرر بصرى أى وما ياتي هو الصواب لأنهم يمال عش (قوله وفيه نظر الخ) محل تأمل فإن الشرع حيث حكم بجزاء الأعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بهـاـ أحد الأمـرـنـ فـكـيفـ لاـيجـابـ المـالـكـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ معـ تـحـيـرـ الشـرـعـ لـهـ بـلـ قولـهـ لـهـ اـنـهـ اـفـضـلـ فـقـوـهـ فـتـنـظـيرـهـ بـالـدـيـنـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ غـرـابـةـ وـيـفـرـضـ اـعـتـادـ ماـقـالـهـ يـحـمـلـ المـسـتـحـقـ عـلـىـ السـاعـيـ اوـعـلـىـ المـحـصـورـينـ ثمـ رـأـيـتـ الفـاضـلـ المـحـشـىـ سـمـ قالـ قولـهـ وإنـ اـمـكـنـ الفـرقـ وـظـاهـرـ الفـرقـ وـيـجـابـ المـالـكـ بـاـنـ الدـيـنـ عـصـ حقـ اـدـىـ وـتـصـورـ فـيـهـ المـائـةـ بـخـلـافـ مـانـخـ فـيـهـ اـهـ بـصـرـىـ وـمـاـقـلـهـ عـنـ الفـاضـلـ المـحـشـىـ لـيـسـ فـيـهـ بـاـيـدـيـنـاـ مـنـ فـسـخـةـ عـبـارـةـ عـشـ بـعـدـ سـرـدـ كـلـامـ الشـارـحـ أـقـولـ وـلـعـلـهـ اـيـ الـفـرـقـ اـنـ الزـكـاـةـ لـيـسـ دـيـنـاـ حـقـيـقـيـاـ كـسـاـرـ الدـبـونـ بـدـلـيـلـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـخـرـ جـاءـ مـنـ عـيـنـ الـمـالـ بـلـ اـذـاـخـرـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ جـنـسـهـ وـجـبـ قـوـلـهـ فـالـمـلـغـلـ فـيـهـ مـعـنىـ المـوـاسـاـةـ وـهـ حـاـصـلـ بـاـخـرـ جـوـهـ وـمـرـهـ لـوـاـخـرـ ضـانـاعـنـ مـعـزاـوـعـكـسـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـ قـوـلـهـ مـعـ انـ الـحـقـ تـعـلـقـ بـغـيرـهـ اـهـ (قوله أـىـ لـاـ يـجـزـىـ الـأـدـنـىـ) وـسـكـتـوـاعـنـ الـمـساـوـيـ وـظـاهـرـ اـجـزـاـءـ اـهـ ثـمـ اـيـتـ الزـرـكـشـىـ نـقـلـ عـنـ الـذـخـارـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـىـ اـيـضاـلـهـ اـخـرـاـجـ قـيـمـهـ وـهـ مـنـعـ اـهـ وـفـيـهـ نـظـرـ وـلـوـكـانـ الـنـظـرـ لـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ اـلـاـ عـلـىـ إـيـبـ عـبـارـةـ بـاعـشـ وـفـيـ الـمـساـوـيـ خـلـفـ وـالـصـحـيـحـ اـجـزـاـءـ اـهـ لـكـنـ فـيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـىـ فـيـ الـجـنـسـ الـمـساـوـيـ وـاـنـ غـلـبـةـ النـوـعـ كـنـفـاـةـ الـجـنـسـ اـهـ قـوـلـهـ (وـبـرـيـادـ الـآـقـيـاتـ) اـيـ الـنـظـرـ لـلـغـالـبـ لـلـبـلـدـ نـفـسـهـ مـعـنىـ وـنـيـاهـ (قوله مـاـقـرـرـ) اـيـ اـنـفـاـقـ قـوـلـهـ فـلـلـبـدـنـ فـنـظـرـ الخـ (وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـ) وـيـنـبغـيـ اـنـ يـكـونـ الشـعـيرـ خـيـرـ اـمـ الـأـرـزـ وـاـنـ الـأـرـزـ خـيـرـ مـنـ الـتـمـ مـغـنـيـ زـادـ الـنـهاـيـةـ لـغـلـبـةـ الـآـقـيـاتـ بـهـ وـقـوـلـهـ الـجـارـ بـرـدـيـ فـيـ شـرـحـ الـحـارـوـيـ وـالـأـرـزـ خـيـرـ مـنـ الشـعـيرـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ يـزـادـ الـقـيـمـهـ وـيـظـرـ تـقـدـيمـ السـلـتـ غـلـىـ الشـعـيرـ وـتـقـدـيمـ الـذـرـ وـالـدـخـنـ عـلـىـ ماـبـعـدـ الشـعـيرـ وـلـمـ اـرـفـيـهـ صـاـبـيـقـ الـنـظـرـ فـيـ مـرـاتـبـ بـقـيـةـ الـمـعـشـرـاتـ الـىـ سـكـتـوـاعـنـهـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ غـلـبـةـ الـآـقـيـاتـ اـهـ وـقـوـلـهـ سـمـ وـقـالـ الـكـرـدـيـ عـلـىـ بـاـنـضـلـ وـفـيـ الـإـيـبـ نـحـوـهـ وـهـ اوـجـهـ

تحيز إن كان الخطيطان على السو او إن كان أحدهما كثرو جب منه أنه عليه الاسنوى فلو لم يجدسوى نصف من هذار نصف من هذا الآخر فرجها فرقه ما فيه يخرج الصاف الواجب ولا يجزى الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين شرح مر وهل المراد بالنصف الواجب فيما إذا استوى الخطيطان أحد النصفين الموجودتين (قوله ولا) اى بان استويا (قوله فتعينت المعاشرة منها) فديقال تعلمه بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحب لا يقتضي التعين ومن العالى الادفع حاجة (قوله فإذا عدل الاعلى) ان اريد الاعلى هذا الغرض ناف قوله متساوية او في غرض آخر يمكن اول الان تحذف الاول ويريد التساوى في اصل هذا الغرض (قوله في المتن فالخير من التمر الخ) والواجب تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقييات به وقول الجاربردي في شرح الحارى والارز خير من الشعير مبني على ان المعتبر زياده القيمة ويطير تقديم السلت على الشعير وتقديم الذر والدخن على ما بعد الشعير ولم ارفيه نصا ويفي النظر في التمر والارز) والشعير

والزيسب وسائر ما يجزى (والاصح أن الشعير خير من التمر) والزيسب لا انه أبلغ في الاقييات (وإن التمر خير من الزيسب) لذلك و الشعير والتمن والزيسب خير من الارز كما ثور فيه نظر ظاهر لكن ظاهر كلامه و كانه لم يتم كثرة اتف

من في تعليل الأول الفارق بينهما (وقيق يتخير بين) جميع الاقوات وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزى) على الاولين (الا على) الذي لا يلزم (عن الادنى) الذي هو غالب قوت حمله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المعاشرة طهارة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقاومه والاقوات متساوية في هذا الفرض وتعين بعضها إنما هو رفق فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة ويرجع منه انه لوارد إخراج الأعلى فاي المستحق إلا قبول الواجب اجبيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حيث تدلان الأعلى إنما يجزأ رفقا به فإذا أدى إلى الواجب له فينبغي إجابتة كما لو أدى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن ممكن الفرق (ولا عكس) أى لا يجزى الادنى ليس غالبا قوت حمله (والاعتبار) في كون شيء منها أعلى او ادنى (بزيادة القيمة وجده) لأن الاز يزيد قيمة ارفق بهم (وبزيادة الاقييات في الاصح) لانه الایق بالفرض من هذه الزكاة كما علم ما تقرر (فالمر خير من الشعير

الصدر الاول فلم أن الاعلى
البرفاف الشعير فالمر فالو بيب
فالارز ويتعدد النظر في
بقية الحبوب كالذرة والدخن
والفول والحمص والعدس
والماش ويظهر ان النرة
بسميهافي مرتبة الشعير
وأن بقية الحبوب الحمص
فالملاش فالعدس فالفول
البقية بعد الارز وان
الاقط فالابن فالجبن بعد
الحبوب كلها واما نصواتي
أنه خير لا يختلف باختلاف
البلاد وقيل مختلف وانتصر
له بعض ولا يجوز له تمر
من نوع النوى كما قاله جمع
بخلاف السكريس فيخرج
منه ما ياتي صاعا قبل كبسه
(وله أن يخرج عن نفسه
من قوت) يلزم ما الآخر ارج
 منه (وعن) عونه نحو (قربه
 أعلى منه) وعكسه لأنه ليس
فيه تبعيض الصاع (ولا
يبيض الصاع) عن واحد
من جنسين وان كان احدهما
أعلى من الواجب وان تعدد
المؤدى كشيكلين في قن
لان العبرة بياده لكن
لوجوب يلاقه ابتداء و ذلك
لظهور الخبر وكما لا يجوز
في السكفار المخيرة ان يطعم
خمسة و يكسو خمسة امام
نوعين جنس فيجوز و قول
ابن ابي هريرة

مافي التحفه و ان قال فيها انه ظاهر كلامهم اه قال عش قولهم و تقديم الذرة والدخن و تقدم ان الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي انمافي مرتبة واحدة و قوله على ما بعد الشعير اي فيكون نازف في مرتبة الشعير فيقدمان على الارز زيادي و ينبع تقديم الذرة على الدخن و تقديم الارز على التمر اه عش اي و تقديم الشعير على الذرة كلياً اي عن سه و غيره (قوله اه) لالارز (قوله بقسميهما) كانه اراد بادقساميهما الثاني الدخن و (قوله في مرتبة الشعير اه) الوجه تقديم الشعير على الذرة و الدخن و تقديم الارز على التمر والزيدي خلاف الماذكر الشارح و تقديم الذرة و الدخن على الارز و تضييه كون الدخن قسم امن الذرة امنها لا تقدم عليه كلا لا يقدم بعض انواع البرم مثلا على بعض نعم ان ثبت انها بابلغ منه في الاقفيات فيبني تقديرها و القیاس التراجم ذلك في انواع نحو البرم اذا تفاوتت في الاقفيات لكن تضييه اطلاقهم خلافة سه عباره شيخنا فالاعلى البرم السلس ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم الترثم الزيدي ثم الاقط نم اللبن ثم الجبن ثم الجبن غيره متزوع الزبد ثم اجزا كل من هذه مان هو و تو و تو و قدر زبده مان اذ لك بقوله بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف اونها جامات مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلاء اه زاد باعشن وهذا هو المعتمدو ان قدم بعض المتأخر في التحفه اه و عباره المكردي على شرح بالفضل قال القليوب في حواشى المحلي جملة من اتب الاقوات اربع عشرة مروز اليها بحرف او امثل البيات الاول من هذين البيتين فالبا معن بالله للابر والسين من سل للسلسلة والشين من شيخ الشعير و الدال من ذي للذر و منها الدخن والارز والاز و الحال حفص والميم للماش والمهين للعدس و الفاما للفول و التاما للتمر و الراي للزيدي والالف للاقط و الام للبنين والجيم للجبن اه (قوله و مان صوالخ) اي اصحابنا و اعمتنا (قوله فيخرج منه) و عليه فليش هو مای بکال کال جبن فعياره الوزن باعشن (قوله يلزم) الى قول المتن قلت في النهاية والمغنى الاقواته و ان تعدد الال كالمجوز و قوله وقول انتابي هريدة الال و اما الخ (قوله و عن موته) اي و عن تبرع عنه باذنه نهاية و مغنى (قوله بحقو قريبه) اي كزو جتها و عبده نهاية و مغنى (قوله لانه الخ) اي و لانه زاد خبر او كاجوز لأن يخرج لاحد جبرانين شاهين و الآخر عن عشرين درهانين اي و مغنى (قوله عن واحد من جنسين) سيد كرمترز هما (قوله كشر يكيرز في قن) ولو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الآخر موافقه لان الزام غير الواجب بعيد و جواز اخراجه نصف صاع و ناجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجوب رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثاني من الارجاع من الاعلى لان الواجب هو الاصل في الوجوب فليتكمال سه (قوله امانن نوع الجناس فيجوز) اي حيث كانا من الغالب نهاية و مغنى عباره اليعاب هل ثم هل المراد الاغلب جنساً قطعياً يجوز اخراج بعض انواعه و الزم بغيره خصوص ذلك النوع

مراتب بقية المشرفات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغة الآقيات شرح مر (قوله) يظهر ان الذرة بقسميهما كأنه اراد بقسمها الثاني الدخن (قوله) في مرتبة الشاعر وان بقية الحبر باخ (الوجه) تقديم الشاعر على الذرة والدخن وتقدم الارز على التمر والزيت خلافا لما ذكره الشارح وتقدم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسم من الذرة اناها تقدم عليه كلا يقدم بعض انواع البرمنلا على بهض نعم ان ثبت انهما بلغ منه في الآقيات فيبلغ تقديرها او القياس التزام ذلك في انواع نحو البر اذا تفاوت في الآقيات لكن قضية اطلاقهم خلافة (قوله) كثريكيز في قن (لو اخرج احد همانت الاعلى فيبعدان يلزم الاخر وهو اقتنا لثلا يلزم تبعيص الصاع لان الزام غير الواجب بعيدا جواز اخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيص الصاع الذي اطلقه وامتناعه فلا يبعدان الحكم امام الخراج الاخر من الان على امار وجوب الاول الى اخراج الواجب مع هذا الاخر فيتعين ان ما خرج من الاعلى لم يقع الموقعا فليتم اهلل والوجه وجوب رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثاني من الخراج من الاغلى لان الواجب هو الاصل في الوجوب فليتم اهلل (اما من نوع جفشن فيجوز) قضيته جواز تبعيصه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما ذكره كونه قسمها

دل عليه كلام الشارح (قوله) والذى يوافق كلامهم أنه يلزم ماه آخر اخراج المسلمين (لو فقد المسلمين من الدين فهل يخرج من الموجود او يتضمن وجوه المسلمين او يخرج القيمة فيه نظر) والثانى قريب مر (قوله من غالب قوت اقرب الحمال اليهم) ظاهره وان بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه مر (قوله) الرفعة بما إذا كان الخرج يانى منه صاغ وفيما نظر لازمه مع ذلك يسمى معيبة

يقتاتوه وان لا ولانظر
الي ما هو من جنس ماقنوات
وغيره كالتحيز لأن قيام
مانع الاجزاء به صيره كأنه
من غير الجنس ودقائق
وسوبق وان اقتاته ولم يكن
له سواه وواية او صاعمن
دقائق لم تثبت (ولو اخرج)
الاب او الجد (من ماله
فطراً) او زكاة مال من هو
تحت ولايته من (ولده
الصغير) او الجنون او
السفه (الغنى جاز) ورجع
عليه ان نوى الرجوع
(كاجنبي اذن) لآخر ان
يخرجها عنه ففتعل فانها
تجزئه ان نوى الاذن او
الخرج بعد تقويض النية
اليه اخذها ياتي اما الوصى
او القيم فلا يجوز له ذلك
كاب لا ولاية له على الاوجه
إلا ان استاذن الحاكم فان
فقد قال الازرغر فلذلك اي
من الاصح والقيم اخراجها
من عذنه ويجزئه اداهها
لدينه من غير اذن قاض
ويفرق بأنه لا يتوقف على
نية على ما ياتي قبل الشركة
بخلاف الزكاة توقف
عليها فاشترط تكون المخرج
يستقل بتميليك المخرج عنه
لانه اذا استقل بذلك فالنية
أولى وفرق القاضى بغير
ذلك بما لا مدخل له في
الفرق كما يعلم بتأمله
(بخلاف الولد) (الكبير)
الرشيد فلا يجوز ان يخرج
عنه بغير اذنه لأن الاب

بان مالايجزى (الخ) قدر دعلى هذا التأييد ان كون الموسوس في الصور المذكورة عملايجزى هو عين محل
النزاع (قوله ودقيق الخ) معطوف على قيمة العباب مع شرحة ولايجزى دقيق خلاف الانماطى وسوق
وخبر خلاف الجم من اصحابنا واعهم انهم ارتفق بالمستحق مردو بيان الحب اكل نفعا لصلاحيته لكل
ما يراد منه اه (قوله لم تثبت) اى ضعيفه بل وهم من ابن عيينة [يعاب (قوله وان اقتاته) اى هودون اهل
البلد ش انظر لم يعبر هنا بصيغة الجم نظير مارفى المعيب (قوله الاب) الى قوله فان فقد في الغير
إلا قوله إن نوى الى اما الوصى و كذلك الغنى الا قوله ورجوع الى المتن (والجد) اى من قبيل الاب وان علا
معنى قوله المتن (جاز) اى لأن له ولاية عليه ويسْتَقْلُ بِتَمْلِيْكِه فِي قَدْرِ كَاهْ مَلْكَه ذَلِكَ ثُمَّ تَوَلى الادامه منه نهاية
ومعنى (قوله ان نوى) اى حين الادامه ياتي وإيعاب قوله المتن (كاجنبي اذن) اى فيجوز لآخر جهازه كافى
غيرها من الديون فان لم ياذن لم يجزه قطعا لانه ابادة مفتقرة الى نية فلا تسقط عن المكلف بغير اذنه معنى
ونهاية زاد الاب يعاب قال الزركشى وقياسا على الدين يقضى ان المدوى الرجوع اذا شرطه او اطلاق وكأنه
اقرضه لم يابه اه قال عش قوله مر فان لم ياذن لم يجزه الخ اى وان كان المخرج عنه من يتفق عليه المخرج
سم ومهلة وحيث لم يجز لانه سقط عن اخر جهازه ولها استداده من الاخذون لم يعلم بانه اخرج عن غيره و قوله
مر لاما ابادة اخ منه يؤخذ جواب رفع السؤال عنده في الدرس من انه لو امتنع اهل الزكاة من دفعها وظفر
بها المستحق هل يجوز له اخذها تقع له زكاة اه وهو عدم جواز الاخذ ظفرا او عدم الاجزاء ماعمل به
الشارح عش (قوله مابيان) اى في فصل اداء الزكاة (قوله اما الوصى الخ) عباره العباب وشرحة لا الوصى
والقيم ولو باالام فلا يخرج جان عن محجورهما من مالهما إلا باذن القاضى لهما في ذلك ويظهر انه بعد اذن
القاضى له فى الادام من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الاذرعى انه لو كان بمحل لا حاكم
فيه ولا يجوز للغير إخراج فطرة صبي ومحنون بلا إذن لاسمهان فلذا انه يتصرف في مالهاته باختصاره
سم (قوله فلا يجوز له ذلك) اى الاخير عنه من مالهاته اى مال نفسه سوانى الرجوع ام لا عش (قوله
فان فقد) اى الحاكم (قوله اى من الوصى والقيم الخ) بق اب لا ولاية له ويفرق بأنه لا ولاية له سم قال عش
وين ماله فقد الوصى والقيم والحاكم كل الاحداد الاخر اعنه اه وفيه نظر ثم رأيت ذن القوت الاذرعى
ما يفيد الاول اه وتقدير عن الاباع مثله فكلام سم فيما اذا كان نحو الصغير وصى او قيم (قوله على
ما ياتي الخ) الذي ياتي ثم انه لا بد من قصد الادام عن جهة الدين في الفرق نظر سه (قوله وفرق القاضى
الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متبع بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد في شرح الروض اى
والنهاية على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهد فلم يتحقق لاذن من له النظر العام
الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب في دعوى انه لا دخل له نظر فليتأمل سه عباره
عش قوله مر لان رب الدين متبع الخ اى فلا ينسبة الدفع له الى انه قد يتصرف بلا مصالحة بخلاف
الفقر اما فائه قد يتم بانه قد يدفع من لا يستحق اولان غيره احوج منه ويؤخذ من تعيل الشارح م ر أنه
لو انحصر المستحقون جاز الوصى والقيم الدفع لهم اه قوله المتن (في عبد) اى رقيق والمعسر يحتاج الى خدمته

اما الوصى والقيم فلا يجوز (عبارة العباب وشرحة لا الوصى والقيم ولو باالام فلا يخرج جان عن محجورهما
من مالهما الا باذن القاضى لهما في ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له فى الادام من ماله كالاب فان نوى
الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الاذرعى انه بمحل لا حاكم فيه ولا يجوز للغير إخراج فطرة صبي
ومحنون بلا إذن لاسمهان فلذا انه يتصرف في ماله وتردف انه هل يعتبر اذن العبد او سيده وهو واضح انه لا عبرة
باذن العبد وان قلنا انا يجب ابتداء على المؤدى عنه اه باختصار (قوله اى من الوصى والقيم) بق اب
لا ولاية له ويفرق بأنه لا ولاية له (على ما ياتي قبيل الشركه) الذي ياتي ثم انه لا بد من قصد الادام عن جهة
الدين في الفرق نظر (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متبع بخلاف مستحق
الزكاة اه ولم يزد في شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهد فلم يتحقق لاذن
لا يستقل بتميليك بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرج جهازه (ولو اشتراكه وسرمه وبرفع عبد)

بالنسبة اليه على وزان زكاة المال فكان التقيد بما لا ين في المفهوم تفصيلاً (قوله وعلم ما تقرر) أى في قوله وجوب مطالبة في الدنيا الخ الخ (قوله ان هذا) اى الاسلام (قوله ولا يؤثر فيه الخ) اى في كون هذا شرطاً لوجوب الارجاع وهذا جواب سؤال بان المعطوف شرط لا صل الو جوب فلم يكن المعطوف عليه كذلك فجاب بان هذا العطف لا يؤثر لأن مدار العطف الخ كرد (قوله الخ الملة) وسيأتي الوجوب على البعض س (قوله لا صل الخطاب) اى شرط لا صل الخ ط هو خبر ان الشرط الخ (قوله لا ان مدار العطف) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها إذا لافتة حيث تبدل الملاحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحيث تذكر أن كان المراد بالوجوب اصل الطلب فمنوع إذا الاسلام ليس شرط فيه او وجوب الارجاع او هم ان الحرية شرط له وليس شرط لا اصل الطلب فليتمام محل قول الشارح لأن مدار الخ لا يقال المراد كلها فالشرط الاول بالنسبة لاحد المحتدين والثانى بالنسبة للثانية المائية من التكافف والتغافل بصرى وفي نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة الخ) عباره النهاية للاتجاه على الرفق ولو مردوا او مستولدة ومعلن العق بصفة لعدم ملائكة اه زاد المعني وعلى القديم بذلك بتسليك سيده ملائكة ضعيفاً وام ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده في الاصح وان قلت بذلك غير سيده فلا زكاة عليه ايضاً لضعف ملائكة كاس ولا على سيده لأنه ليس له اه (قوله على من فيه رق الخ) هل يشكل بما يأتي في البعض س (قوله الزكاة) إلى قوله ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقيقة وبسيطه (قوله كاس) اى في الفطرة (قوله الزكاة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الا قوله كفطره إلى ويجزى وقوله ويغفر إلى امام إذا (قوله الزكاة) اى زكاة المال الذي حال عليه الحال في ردته نهاية ومعنى وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيذكر متوجه (قوله وفنه) اى المسلم وكذا المرتد إذا عاد إلى الاسلام ايضاً كما تقدم س (قوله والحق بهما) اى بالمرتد وفنه (قوله بعضه وزوجته) اى المسلمين وكذا المرتدان إذا عاد إلى الاسلام ايضاً (قوله عدم النية) اى نية التقرب (قوله على مامر في الفطرة) لم يتمرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الاصلى في الارجاع عن نحو قوله المسلم عن البسيط انه يصبح بغريزية وعن المجموع عن الامام انه يكتفى نيته وكتبتنا على ذلك الحال قوله العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية المتيين اه س (قوله ذكر الشارح هنا) المرتد عذب الاصلى وفي سياقه فاشار به إلى ان ما ذكر في الاصلى من حيث النية يجري في المرتد مثله وذكر هناك ايضاً ان ظاهر كلام المجموع وجوب النية وعلوم انه لا يتأتى من الكافر الآنية المتبرأ ولا اعتراض (قوله والابان زوال الخ) ولا يتحقق انه إنما يتبرأ زواله به وته من مرتد

وعلم ما تقرر أن هذا شرط لوجوب الارجاع لا صل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الآخر (و) هو (الحرية) الكاملة لا صل الخطاب لأن مدار العطف على اشتراك كمافي الشرطية لا غير وهم كذلك وان اختلف المراد بها فـلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملائكة او ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوها (ان ابقتاماً لـ) لأن أزلناه وهم ضعيفان والاصح أنه موقف فتوقف هي أيضاً كفطرة نفسه وفنه وأحق بهما بعضه وزوجته فإن أسلم آخر لما مضى من الاحوال في الودة لتبين بقاء ملائكة ويجزى ما خرج بها في ردته ويفتر عن عدم النية على مامر في الفطرة والا بان زواله من حين الودة فلم يتعلق به زكاة وحيث تذكر أن آخر في ردته فهل يرجع على آخذها من لاحق له في افقه

زكاة المال فكان التقيد بما لا ين في المفهوم تفصيلاً (قوله الكاملة) هل يشكل بما يأتي في البعض (قوله الكاملة) وسيأتي الوجوب على البعض (قوله لا ان مدار العطف الخ) فيه بحث ظاهر و هو ان اسلامنا ان مدار العطف على اشتراك كمافي الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراك كما في شرط المذكور والازمان يند ذكر في سياق شرط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يتحقق قوله بل فساده وحيث تذكر أن كان المشروط هنا اصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول فيه وان كان هو وجوب الارجاع فالثانى انما هو شرط لا صل الخطاب وان كان كل منه ما لا ين شرط الكل منه ما الذليس شرط اصل الخطاب وان كان القدر المشتركة بينهما لا ين شرط الالتحاق القدر المشتركة في اصل الخطاب وهو لا يشترط فيه اسلام فعل الصواب خلاف ما احاج به و منه ان يختار الاحوال الثانيه و هو امان المشروط وجوب الارجاع والحرية كما هي شرط اصل الخطاب شرط او جوب الارجاع ايضاً هذاليس مراد الشرح بدليل قوله وما كذلك وان اخذاً من المراد بما اتفاصل (وقنه) اى المسلم وينبغى والمرتد ابداً على عليه في شرط عوده ايضاً الى الاسلام كما تقدم في الحاشية (على ما مر في المطرة) لم تمرض في الفطرة لنية المرتد انما ذكر في الاصلى في الارجاع عن نحو قوله المسلم عن البسيط انه يصبح بغريزية وعن المجموع عن الامام انه يكتفى نيته وكتبتنا على ذلك الحال قوله فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية المتيين اه في ردته والابان زوال الخ) ولا يتحقق انه إنما يتبرأ زواله من حين الودة) ولا يتحقق

فلا يأني قوله فهو يرجع الى فاعل المراد هل يرجع من له ولاية قضى الفى فليتأمل سبب اى وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) اى علم الاخذ الحال اولم يعلم (قوله والاول الح) اى الرجوع مطلقا (قوله ويفرق الح) والاولى ان يقال في الفرق انه حيثيات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخر اجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه اخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان في وبده ان تالف كالمقوض بالشروع الفاسد وأمام المجلة فالخرج من اهل الملك قصره في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقه اقطع أو زكارة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفة نافذ وبقى مالا دعى القابض انه بما اخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله لحق ذلك او لا يدمن بينة فيه نظر والاقرب الثاني لأن الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادي يقدر باقرب زمن عش (قوله ثم) اى في الزاكاة المجلة (قوله فائز) اى الاصح (قوله ولا كذلك هذا) اى المخرج في ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) اى سواه اسلم او قتل معنى ونهاية (قوله ويظهر انه الح) اى فيما إذا واجبت ثم ارتد (قوله ويختتم الاجرام) جزم به النهاية والمغنى قول الماتن (دون المكاتب) اى كتابة تصحيفه امام المكاتب ككتابة فاسدة فتجب الزاكاة على سيده لأن الماء لم يخرج عن ملكه عش (قوله لضعف ملكه) الى الماتن في النهاية إلا قوله سيعلم الى يشرط وقوله تمام الملك الى كونه قوله حر الى آخره وقوله في مال الى في موقوف وكذا في المتن الا قوله وصحر الى يشرط (قوله لضعف ملكه الح) ولا زكارة على السيد بسبب ماله لا انه غير مالك له فان زالت الكتابة بمجزا او عنق او غيره انعقد حوله من حيزه والهناية ومعنى قال عش قوله ولا زكارة على السيد الح اى لحال او لاستقبلاه (قوله لانه يتوجه الح) او لانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك سبب (قوله فلا اعتراض الح) اى بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة الى ذكره (قوله في دينه على مكتابه) اى عن مال الكتابة وكالكتابة دون المعاملة سبب ومر ويفيده قول المصنف الباقي او كان غير لازم خلافا للدميري عش (قوله كما سيد كره) اى بقوله او غير لازم كالكتابة فلا زكارة سبب (قوله وكونه لمعين الح) المتباادر كونه في خير شيء فانظر من يعلم سبب وايضا اى حاجة الى قوله حر مع سببه في الماتن وما المراد من قوله الى آخره (قوله لا زكارة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا ان يقال المراد الحرية تتحقق والمراد بان المسجد حر انه كالحر سبب (قوله تقدما غيره كذلك النسخ بالفواحدة قبل الواو وكان الاولى حذفها او زيازادة الفاخرى (قوله مطلقا) اى على معين او غيره كرد (قوله كاس) اى في التبيه الاول في باب زكارة النبات كرد (قوله ان كان على جهة الح) ظاهر وان كانوا اصحاب ورثة عند حوالان الحول وبوجهه بان تعينهم عارض (فرع) استحق نقدا قادر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضي حول من حين استحقاقه من غير قبض فعل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزم المركاوة لا يلزم الا خراج الا ان قضها او لا بل هو شريك في اعيان ربع الوقف بقدر ما شرط لها الوقف فكان كانت الاغيان ز كوبية لزمه الزكاة وإلا فالباقيه نظر سبب على البهجة واعتمد مر الاول عش وتقديم في زكارة الفطر عن الاعياب والمغنى ما يزيده (قوله بخلافه على معين) اى وان لم يخص كل واحد من المعينين نصاب لبشركة وصورته ان يقف بستانا ويحصل من ثورته ما يجب فيه الزكاة عش (قوله وينفق وجوده) اى الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتحجب في مال الصي نهاية ومعنى اى لان الحذفين لا يسمى صبيا عش (قوله مزفوف الجذفين)

انه إنما يتبين زواله بموجته من تداولاً يأْتى قوله فهل يرجع فعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتأمل (قوله) وصرح به لانه قد يتوهم (الخ) اي او لانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك (قوله) فلا زكاة على مكتبه (اي عن مال الكتابة) (قوله) كما يذكره اي بقوله او غير لازم كمال كتابة فلازمة (قوله) وكونه معين (الخ) المتبارد كونه في حيز سعلم (الخ) فانظر مريم (قوله) فلا زكاة في مال مسجد (قد يقال المسجد معين حر لا يقال المراد الحرية حقيقة المراد أن المسجد حر أنه كالحر (قوله)

عبارة النهاية والمعنى مال الحال الموقوف له بارث أو وصية اه قال عش وبقى مالاً ففصل خنثى ووقف له مال هل يجحب فيه الزكاة عليه إذا أتصح بما يقتضى استحقاقه أو غيره إذا تبين عدم استحقاق الحشى كالو كان الحشى ابن أخي فبتقدير أنوئته لا يرث و بتقدير ذكوره يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تتحقق خصوص المستحق مدة الوقف وبقي بده مالاً عين القاضى لكن من غرماً المفلس قدر ما ماله وممضى الحول قبل قبضهم له فإنه لازم كأة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولاد على المفلس لان فنك الحجر ورجع المال إليه وعلوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه (قوله لازمه حال الوقف الخ) عباره النهاية والمفنى لعدم الثقة بمحاجاته اه قال عش اى مادام حلاً وان حصلت حرمة في البطن جاز ان تكون غير حمل كالربح وقياس ما ذكر فيما لو اتفصل مياماً من انه لازم كأة على الورثة انه لازم كأة فيه إذا تبين عدم الحال للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيدى وجوب الزكوة في المالي التبيين ان لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو اتفصل مياماً بدليل ان الفوائد المخالصة في المال يحكم بها الورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح مر بعدم الثقة الخ انا إذا علمنا حياته وجوده بخبر معصوم تجحب فيه الزكوة اقول وليس مراد الان خبر المعصوم لا يزيد على انه سالم حيا وان فصله الحيا تحقق لوجوده قبل الافتصال ومع ذلك لم نوجبه بعد ان فصله اه عش (قوله بحث الانسوى الخ) معتمد عش (قوله لم تجحب على بقية الورثة الخ) اى في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا في ما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد عش قول المتن (وتجحب في مال الصبي الخ) قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرره ماصه و به رد على من قال تجحب في ماله أى المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كافى لهذا القائل لأن المعنى بوجيه عليه ثبوته في ذمته كايقال عليه ضمان ما التلفه وبذلك صرخ القاضى والروباني فقال الصحيح وجوبه عليه وغاط من قال تجحب في ماله اى لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر اه سم (قوله والمحجور عليه) الى قوله سوا العائى في النهاية والمعنى (قوله والوى خطاب الخ) وإذا لم يخرجها الوى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التسken إذا لاصح إخراجها قبل كماله وهل يضمن الوى فيه نظر وبنفي الضمان ان قصر سلم وقوله ان قصر لعله احتراز عن نحو ما ياتى في قول الشارح ومن ذلك ينبع تقديره بما إذا يغلب الخ (قوله منه) اى من مال الصبي الخ (قوله ان اعتقاد الوجوب) اى في الماهم نهاية ومعنى (قوله سوا العائى الخ) عباره المفنى والنهاية بعدد كرها إنما القفال الآتى في الشرح ولو كان الوى غير متذهب بل عامي صار فاقان الوجه حاكى اها باخر اوجه افراض كافالة الاذرعى وإفالا وجه كافال شيئاً من الاحتياط بمثل ما مار عن القفال والأوجه كافلة أيضاً ان قيم الحاكم يعمل بمذهبه كحذاكم آخر يخالقه في مذهبه اه قال عش قوله مز بل عامي صار فإذا شعر هذا بأن العائى لا يلزمه تفاصي مذهب من المذاهب المعتبرة وفي حرج الوى خطاب باخر اوجه اه منه سوا العائى وغيره و Zum الوجه مز بمثل ما مر الخ اى من ان يحسب ز كاته الخ

لأنه في حال الوقف لم يكن
موثقاً به ومن ثم بحث
الانسوى أنه لو اتفصل
مياماً تجحب على بقية الورثة
لضعف ملتهم (وتجحب في
مال الصبي والمجنون)
والمحجور عليه بسفهه
والوى خطاب باخر اوجهها
وجو بالان اعتقاد الوجوب
سواء العائى وغيره وزعم
أن العائى لا لمذهب له
من نوع بل يلزمه تقليل
مذهب معتبر

ومن ثم بحث الانسوى أن مالاً اتفصل مياماً تجحب فيه (نوزع بأن الظاهر خلافه وقد يقتضى ذلك مخالفة واجب الامام ضرورة الجنين حياً وقياس ما ذكره فيما إذا بدأ الصلاح والاستدامة من خيارهما ان من ثبت له الملك وجوبه الزكوة عليه مع كون الملك موقعاً وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للمحل ظاهراً وان فصله مياماً يتحقق معه انتفاء سبق حياته ولا كذلك وقف الملك في زمن خياره ونحوه شرح مر (قوله في المتن تجحب في مال الصبي
والمجنون) في شرح العباب بعد كلام قرره ماصه و به رد على من قال تجحب في ماله أى المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كافى لهذا الغال لان المعنى بوجيه عليه ثبوتها في ذمته كايقال عليه ضمان ما التلفه وبذلك صرخ القاضى والروباني فقال الصحيح وجوبه عليه وغاط من قال تجحب في ماله اى لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر وفائدة رجوبه اى الذمة وحجب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اه اقول إذا لم يخرجها الوى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التسken إذا لاصح إخراجها قبل كمال الوراثة

وذاك إنما كان قبل دون

المناهب واستقرارها
ولا عبرة باعتقاد المولى
ولا باعتقاد أيه غير المولى
فما يظمر وذلك خبر ابغوا
في أموال الآيات لا تأكلها
الصدقة وفي رواية الزكاة
وهورسل اعتضد بقول
خمسة من الصحابة وبوروده
متصلًا من طرق ضعيفة
والقياس على معاشره وفطرة
بدنه المواقق عليهم التحريم
او ضح حجة عليه قال ابن
عبدالسلام ولا يغدو صي
اى برى وجوها هو مثال
نهاء الامام عن إخراجها
فإن خافه أخرى جهاراً أم
وهو ظاهر فامام أو نائبه
برى وجوهاً أما إذا لم يرها
ونهاه فينبغي وجوب
امثاله حينئذ لأنهم يتبعونه
بالنسبة لاعتقاده إلا إذا
فإنليس له حل الناس على
منذهبه لتعديه حينئذ وكان
هذا هو ملاحظة ابن عبد
السلام ومع ذلك ينبغي
تقيده بما إذا لم يغلب على
ظنه أنه يغره ما الخرج
ولوسرا وافق القفال بان
الاحتياط للولي الحنفي ان
يؤخرها الكمال فيخبر بها
ولايخرجها فيغرمه الحكم
أه والاحتياط المذكور
يعنى الوجوب او بالنسبة
لضبطها واخباره بها إذا
كل وينبغي للشافعى ان
يحتاط باستحكام شافعى في
إخراجها حتى لا يرفع لعنى
فيغرمه ويأتى قبل الصالح ماله تعالى بذلك

وله الرفع للحاكم اه عش (قوله وذاك) أى قوله لا مذهب للعامى كردى ولا عبرة بالخلاف فاللزيادى وخلافا
لمدر كياني (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمتنع في المان السفيفه وطارى الجنون بعد البلوغ سم (قوله
وذلك) اى وجوب الزكاة في مال الصبي الخ (قوله خبر) إلى قوله قال في النهاية لا قوله هو مرسل إلى والقياس
(قوله خبر ابغوا الخ) اى وشمول الخبر المار لهم ولأن المقصود من الزكاة سدا المثلثة وتطهير المال وما لها
قابل لاداء النفقات والغرامات وليس الزكاة محض عبادة حتى تختص بالملكف نهاية ومعنى (قوله وفي
رواية الخ) ورؤى الدارقطنى خبر من ولی يتهمه مال فليتجر فيه ولا يترك حتى تأكله الصدقة همائية (قوله
والقياس) مبتدأ خبره قوله واضح الخ (قوله الموافق عليهما الخصم) اى ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في
تاجر إخراجها إلى البلوغ شىء قال الامام احمد لا اعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً منها لا يجب معنى (قوله
قال ابن عبد السلام ولا يغدو الخ) اى في ترك الاخرج سم (قوله وهو مثال) اى الوراد مطلق ولـ
المحجور عليه (قوله نهاء الامام عن إخراجها) اى من مال موليه لعصيان الامام بذلك (قوله فان خافه)
أى الامام لو أخر جهاراً (قوله وأخر جهاراً) اى حافظة على الواجب بقدر المكان و (قوله برى
وجوهاً) اى في مال المحجور عليه (قوله ما إذا لم يرها) اى كالحنفي إيعاب (قوله فينبغي وجوب امثاله)
اى ومح وجوب الامثال ينبعى ان لا يسقط ووجوب الزكاة راسانعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق
المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرط لم يبعد سقوطه سم عبارة الا يعاب وجب على الولي ان يطعه
وفيه نظر لما تقرر ان العبرة باعتقاد الولي فلا نظر لامر الامام بما يخالفه وإن جاز له ذلك في اعتقاده اه
(قوله إذ ليس له حل الناس الخ) اى هو المعتمد (قوله وكان هذا) اى ليس للامام حل الناس على مذهبـه
(قوله ينبعى تقىيده) اى ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الاخرج مع النهى عنه جهراً او سراً (قوله
ان يؤخر الحال) اى ان ي Suspends زكاة المال حتى يمكن فيخبره بذلك معنى (قوله والا حتياط المذكور بمعنى
الوجوب الخ) فاندفع ما قد يقال لمعنى الاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخرج
عليه إذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده ان لا وجوب سم (قوله وينبغي للشافعى الخ) عبارة الا يعاب
ومن الاحتياط أن يستأنف الولي الشافعى مثلاً حاكى شافعياً مثلاً في إخراجها او يرفع الامر اليه بعد
إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بما إذا كمل وظاهر هذا كالاحتياط الذي ذكره القفال
ان اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الاخرج عليه تارقاً وعدهما آخرى وأما بالنسبة لتعلقه بالمال
حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يغير فيها اعتقاد الولي ولا وجوباً على الحنفي عدم الاخرج ولم
يقولوا الا يلزم و لم يكن في ذلك الاحتياط الذي ذكره القفال فائدة بل يكون متنعماً لانه إذا فرض ان الولي
حنفي وان العبرة باعتقاد بالنسبة للتعلق بالمال اي ضالم يتعلق بالمال شىء فلا يجوز له الاخرج ولا يخرج المولى
إذا كمل وقد ذكر واما يدل على خلاف هذين اه (قوله ولا يخرجها الخ) اى فان اخر جهاراً مالا عادماً يتحريم
ذلك عليه فينبغي مع عدم الا جزاء فسقه وافعله لا انه تصرف في ملك الغير بطريق التعدى ولو اخرج
حيث لم يفسق كان جهل التحرى ثم قلد من بوجوب الزكاة واصبح إخراجه فينبغي الاعتداد بآخر اجهـه
السابق سم على البهجه اه عش و قوله فينبغي الخ تقدم عن الا يعاب ما يقىده خلافه (قوله فيغرمه) قد
يقال هذا يقتضى الوجوب لأن له أن يرضى بالغرامة سم اى فينبغي أن يرضاً بوجوب الامثال عدم

يضمون الولي فيه نظر وينبغي الضمان إن قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمتنع في المان السفيفه وطارى
الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يغدو) اى في الاخرج فلا يتركه (قوله فينبغي وجوب
امثاله) اى ومح وجوب الامثال ينبعى ان لا يسقط ووجوب "زكارة" راسانعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق
المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرط لم يبعد سقوطه (قوله فيغرمه) قد يقال لا يقتضى الوجوب
لان له أن يرضى بالغرامة (قوله يعني الوجوب الخ) اى فاندفع ما قد يقال لمعنى للحتياط مع أن اعتقاده
عن وجوب الزكاة امتناع الاخرج عليه (قوله يعني الوجوب) اى العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده

لزوم الاراج (قوله ولو أخرها المعتقد بالجوب لخوف أن يغفره الحنفى فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر سباق الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب المخ

صرى في ان ذلك عذر (قوله ولو حنفيا الخ) فيه نظر بل يتوجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخرج ماضى قبل البكال فان كان حنفيا لم يزمه اخر اجره وإن كان يعتقد المولى الجوب او شافعيا زمه وإن

كان يعتقد المولى عدم الجوب لأنه بالبكال انقطع ارتباطه باعتقاد المولى ونظر لاعتقاد نفسه مرأة سباق

وبصرى عبارة عش قال الريادي ولو اخرها المعتقد بالجوب اثنى ولزم المحجور عليه بعد كمال اخر اجره او لو

حنفيا لذا العبرة باعتقاد المولى انه وهو مخالف لباقي سباق على المنهج تعماله وعباته (وانظر لو اختلف

عقيدة المحجور والمولى بان كان الصبي شافعيا والمولى حنفيا او بالعكس وقد يقال العبرة في الازم

وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الاراج وعدمه بعقيدة المولى لكن حيث لزم الصبي أما صبي حنف

فلا ينبغي للولي الشافعى ان يخرج زكاته إلا زكاة عليه اه (قوله فيما يظهر) وقد يقال قياس

قواعد التقليد ان الشافعى مثلاً إذا زمه حق كربالة عند الشافعى دون اى حنفية فقلد ابا حنيفة في تلك

الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكال قوله ولو حنفيا لذا غایته بعد كمال انه كشافعى

لزمه زكاة عند الشافعى فقلد ابا حنيفة سباق (قوله بعثهما) اى غش الزكاة الخرجه من مال المولى

عبارة المغنى (فائدة) اجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من اموال الايتام من

الدرام المغشوشة والغش فيها ملكهم بان الغش ان كان يماثل اجرة الضرب والتخلص فيساعده

و عمل الناس على الاراج منها اه (قوله ان ساوي) اى الغش (قوله ومر) اى اف او اهل باز زكاة

النقد (قوله مانيه) عبارته هناك فلو كان لم يحجور تعين الاول اى اخر ارجع قدر الواجب خالصا ان

نقصت مؤنة السبک المحتاج اليه غن قيمة الغش اه وهو موافق لما قوله عن السبک إلا انه ساكت عن اجرة

الضرب (قوله كفر كالموسر) اى بغير العقوق لانه ليس من اهله فيكفر بالاطعام والكسوة لكن يبقى النظر

في انه يشرط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عمما يحتاج اليه في العمر الغالب على ماف المجموع

وهو المعتمد فعل يعتبر بيساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفه لجوب النصف الثاني على سيده فيه

نظرو ظاهر إطلاقة الاول فلابراجع عش (قوله وتحب) إلى قول المتن رقيل في النهاية والمعنى إلا قوله سياقى

وقوله ولا حائل إلى المتن (قوله وتحب في المخصوص والممسوق) اى إذا لم يقدر على نزع عهانها بقوتها وهذا

تقييد بحال الخلاف (قوله ومنه) اى من الصال (قوله العين الخ) عبارة النهاية والمعنى من عين اود بن ولا بينة

به ولم يعلم به القاضى اه قال عش اى أو علم لم يكن من يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهد او امتنع

من الحكم بعلمه اه (قوله بان يكون له به) اى بالمحظون منهاية ومعنى (قوله بينة) اى لا تتحقق عن اداء الشهادة

(قوله او بعلمه القاضى) اى في حال قضاى فيها بعلمه منهاية ومعنى اى بان كان مجتهد اى ويسهل الاستخلاص

بالبينة وعلم القاضى فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة او غرم مال لم يجب الاراج إلا بعد عوده

أن لا وجوب (قوله ولو حنفيا فيما يظهر) فيه نظر بل يتوجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده

في اخرج ماضى قبل البكال فان كان حنفيا لم يزمه اخر اجره وإن كان يعتقد المولى الجوب او شافعيا زمه

وإن كان يعتقد المولى عدم الجوب لأنه بالبكال انقطع ارتباطه باعتقاد المولى ونظر لاعتقاد نفسه مرأة سباق

وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعى مثلاً إذا زمه حق كربالة عند الشافعى دون اى حنفية فقلد ابا

حنفية في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكال قوله ولو حنفيا لذا غایته بعد كمال انه

كشافعى لزمه زكاة عند الشافعى فقلد ابا حنيفة ولو كان تاخير المعتقد بالجوب لخوف ان يغفره الحنف

فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر (قوله حتى يمكن او يعود) فيه امران الاول لوعاد بعضه ينتقد

وجوب تركيته في الحال وإن كان دون نصاب لفاص النصاب بالباقي المملوك له وكذا يقال في الغائب

الآن إذا وصل اليه بعضه والثانى انه لو اخرج قبل المتكىن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقاً ولا مطلقاً على

ولو أخرها المعتقد بالجوب
أثم ولو حنفيا
فيما يظهر اخر اجره إذا كمل
ويسامع بعثتها ان ساوي
أجرة الضرب أي المحتاج
إليه والخاص كا فالله السبكي
ومع ما فيه (وكذا) يجب
على (من ملك بعضه)
الحرن اباق الاصح (ل تمام
ملكه ومن ثم كفر كالموسر
(و) يجب (في المخصوص)
والموسر (والصال) ومنه
الواقع في بحر والمدافون
المنسى مسله (والمحجور)
العيين وسيأتي الدين (في
الأظهر) لوجود النصاب
في الحال (ولا يجب دفعها)
أى الزكاة (حتى) يمكن
من المال بأن يكون له به
بينة أو يعلم القاضى

أو يقدر هو على خلاصه) أى المقصوب ونحوه نهاية ومعنى (قوله ولا حائل) أى كاعسار
وغيته وهذا راجع لكل من الفحال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على اسم يكون وخبره
ل لكنه لا يظهر له موقع هنا أو لعله على توه انه قال كغيره من الشروح او الدين بدل وسيأتي الدين ومع ذلك
يغنى عنه قوله ولا حائل (او يعود اليه) فيه امر ان الاول انه لو عاد بعضه يتلقى وجوب تزكيته في الحال وان
كان دون نصاب تمام الصاب بالباقي في المثلوثة وكذا يقال في الغائب الآن إذا وصل إليه بعضه والثانى
انه لو اخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع او لامطلقاً او على تفصيل التعجيل فيه نظر واعلم
الاقرب الاخير سم (قوله ان كانت الماشية سائمة) لعل صورته ان ياذن المالك للغاصب في اسماها والا
فالذى سأله اذا الساهم الغاصب لازمة فيها عرش زاد البجرى او يغضبه قبل آخر الحول بمن يسير بحث
لو تركت فيه بلا كل لم يضرها سوم الضالة بان يقصد مالككما اسامتها و تستمر سائمة وهى ضالة إلى
آخر الحول لأنها لا يشترط قصد الا سائمة في كل مررة كافاله العنائق اه (قوله ليس عند من جنسه ما يعوض
الخ) مفهومه انه إذا كان من جنسه ما ذكر تجب زكاة ماعدا الحول الاول وهذا شامل للسايئمة فقضيته أنها
لو كانت غنا محسين او سلة ابل مثلاً وجب زكاة ماعدا الحول الاول منها سم (قوله إذا ماضى حول من حين
دخوله في ملكه) وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده او لها وتم البيع ثم عرض اي وحين
انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحدة نهاية ومعنى (قوله ومن ثم لو مدة الارجح حال الخ) اى كالدين الحال
على مل مقرنهاية ومعنى (قوله بان هذا) اى صحة التصرف (قوله بل كونه في ملكه) بل ملاحظة الایجاب
كونه الحال (قوله ولو زوم الارجح حال) اى وبان لزوم الارجح (قوله القدرة عليه) اى على التصرف (قوله
ويشكل على ذلك) اى على ماق المتن من وجوه زكاة المشترى قبل قبضه (قوله للشمن المقوض) اى
للبايع (قوله فلا يلزم) اى البائع (الارجح زكاته) اى الشمن (قوله مالم يستقر ملكه عليه) اى وبالاوى

تفصيل التعجيل فيه انظر وعلم القرب الاخير (وليس عند من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه
انه إذا كان عنده من جنسه ما ذكر تجب زكاة ماعدا الحول الاول وهذا شامل للسايئمة فقضيته أنها لو كانت
حسين عنها او سلة ابل مثلاً وجب زكاة ماعدا الحول منها وهذا موافق ما نقله في الفرع المذكور قبيل قول
المصنف وبنت مخاض لها سنته وقال انه مبني على ضعيف فراجعه وتأمله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله
إذا ماضى حول من حين دخوله في ملكه) اى وهو حين العقد فيما إذا كان الخيار له وحدد او لها وتم البيع فقد
قال في الروض وشرح في الشرط الثالث لزكاة الماشي الحول (فرع) وان باعه اى النصاب بشرط
ال الخيار له وحكمنا بان الملك في زمان الخيار للبايع اى بان كان الخيار له او وقف بان كان لها وفسخ العقد
فيه مالم يقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن اى الحول في مدة الخيار في الاول مطلقاً او في الثانية وفسخ
العقد زكاه اى البيع وإن كان الخيار المشترى فإن فسخ استائف البائع الحول وإن اجاز فالزكاة عليه
وحوله من العقد ذكره الاصل اه فقد افاده هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد في حق المشترى إذا كان
ال الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعاً من ابتداء الحول وفيما في باب زكاة العشرات فإن اشتري تخيلاً
و ثرثراً بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها او هو البائع إن كان الخيار له والمشترى ان
كان الخيار له وان لم يبيق الملك له بان ماضى البيع في الاول وفسخ في الثانية وهي اى الزكاة موقعة إن قاتنا بالوقف
للملك بان كان الخيار لها فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اه وفيه تصریح بان وقف الملك في زمان
خياره ما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له وبوخذنه ذلك انه لا يمنع ان يقاد الحول في الحول حتى إذا تم العقد
كان ابتداء حول المشترى منه أعني العقد فأنه وهذا كله ظاهر وإن انبهت عليه لأن رأيت من وهم فيه
(نق) أنه سيأتي أى في الحاشية في خيار الشرط أنه لو اجتمع خيار المجلس وختار الشرط لأحد هما فهو يغلب
الاول فيكون الملك موقعاً والثانى فيكون لذلك الاحد وأنه قال في شرح الروض الظاهر الاول ثم نقل عن
الوركشى أن الظاهر الثانى اه (قوله فلا يلزم ما خارج زكاته مالم يستقر ملكه عليه) وبالاوى إذا لم يقبضه

لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما ذلك إخراج زكارة مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ماله عليه بهذه بدل أن تذر المسلم فيه لا يوجب انفصال العقد وقد يفرق بأن المشتري متمن من الاستقرار كاستقرار لأن له حيث وفي الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمناً (٣٣٤) من ذلك لأن قبض المبيع ليس إليه تعلقه بفعل المشتري فليكفي به فإن قات يمكنه أن يضعه بين يديه قلت قد

وإذالم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وأنظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره سعى حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله لأن الثمن الح) عباراته في الأعاب ومادام المبيع لم يقبض فلك البائع على الثمن غير مستقر له (قوله وإنما يلزم الح) أي المسلم إليه وهو جواب سؤال منشئه قوله من قبضه قوله وإن لم يقبضه الحال (قوله وإنما يلزم الحال) بينما المفهوم من الأقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للسلم إليه أو المفهوم من القبض والضمير المسلم (قوله وقد يفرق) أي بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع (قوله كاستقرار) أي في قوله لم تتمكنه من قبضه الحال (قوله لأن قبض المبيع ليس إليه الحال) قد يقال وبغض الثمن ليس إلى المشتري تعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير الوصن مسكن في جانب البائع أيضاً ليتم اتامل سع (قوله لم يكفي به) أي لم يكفي البائع باقباض المبيع (قوله يمكنه أن يضعه الحال) أي يمكن البائع أن يضع المبيع بين يدي المشتري (قوله فكفي التسken) أي تمكن المشتري (قوله من قبضها) أي عين المبيع (قوله الغائب الحال) يعني عن هذا التكفل قول المصنف الآتي وإلا كمفصوب (قوله لأنه) إلى قوله كاعتتمداته في النهاية والمغنى (قوله ويجب الإخراج عنه) أي عن المال الغائب (قوله في بلده) أي بلد المال أن استقر فيه نهاية ومعنى (قوله كان كان) أي المال الغائب نهاية (قوله سائر) أي إلى المالك شرعي (قوله حتى يصل المالك الحال) وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظرو الأول هو مقتضى قوله الآتي فالذى يظهر من كلامهم الحال وقوله فهو لها الحال سع عباره ش اى بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كي يأتي في قوله مر والأوجه الخذامن اقتضام الحال اه (قوله إن كان الحال) أي المال (قوله محمول الحال) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سع عباره البصرى ويعتمد على ما إذا كان مستقرها بها (قوله وإنما يلزم بالغزى قوله الأذرعى الحال) اقتصر مر في شرحه على ما ذكره الأذرعى سع عباره البصرى عباره الأذرعى على ما نقله في النهاية للعلم إلا أن يكون ثم ساع او حاكم يأخذ زكاته في الحال انتهت و واضح ان مراده إذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد او تقليد صحيح إذا اعدت ذلك تبين ذلك بما في قوله الشرح ولا يتكل الحال وقوله وهو رد الغزى اه وذكر المغنى عن الأذرعى غير مافق الشرح عباراته فإن بعد بلد المال عن المالك ومتناهية القل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك او نائبه نعم ان كان هناك ساع او حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال لأن نقل الزكاة عليه على ذلك الأذرعى اه وقوله دفعها إليه الحال صريح ان من ذكر في بلد المالك لا بلد المالك وكلام النهاية قبل للحمل عليه (قوله وإن لا يقدر) إلى قوله وقضية كلام جمع في النهاية وكذا المغنى إلا قوله والذى يظهر إلى المتن

وحال عليه حول قبل القبض وأنظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره (قوله لأن قبض المبيع ليس إليه الحال) قد يقال وبغض الثمن ليس إلى المشتري تعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفر الوصن مسكن في جانب البائع أيضاً ليتم اتامل (قوله ويجب الإخراج عنه في بلد اهافان كان الحال) ويجب الإخراج في بلد المال أن استقر شرح مر (قوله حتى يصل المالك) وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظرو الأول هو مقتضى قوله الآتي فالذى يظهر من كلامهم الحال وقوله فهو لها الحال (قوله محمول الحال) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وهو رد الغزى قوله الأذرعى الحال) اقتصر

المالك أقرب البلاد إليه أو أدنى له الإمام في النقل وأما غير ذلك فيظهور أنه يلزم (قوله التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضى أو الساعي هامن المال لأنها لا يمتنع على القاضى إخراج زكارة الغائبين على ما يأدى وبرد الغزى قوله الأذرعى (والا) يقدر عليه لغيره السفر إليه لنحو خوف أو اقفاله أو الشك في سلامته

لابجده وقد يخشى أحد غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضاً فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالاجرة لعام مشابهاته لها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفي التسken من قبضها ويأتي في إصداق المعين ما يؤيد ذلك (ويجب في) الغائب ولا يجب دفعها في الحال عن الغائب إلا (ان قد رعليه) بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه فيه لأنه يكال في صندوقه ويجب الإخراج عنه في بلد اهافان كان سائر ا لم يجب الإخراج عنه حتى يصل المالك او وكيله كما اعتمداته هنا فهو لها في نفس الصدقات ان كان بياديه صرف إلى فقراء أقرب البلاد وهو محظوظ على ما إذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال ووجب إخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو أدنى له الإمام في النقل وأما غير ذلك فيظهور أنه يلزم

وي حكمه بحسب مجرى حمله
الوجوب للاستحباب (والدين
إن كان) عشر أو (ماشي)
لا لتجارة كان أقرضه
أربعين شاة أو أسلم إليه فيها
ومضى عليه حول قبل
قبضه (أو) كان غير لازم
كال كتابة فلا زاكة (فيه)
لأن علتها في العشر الرهوة
في ملكه لم يوجد في الماشية
السوم ولو سوم في حفاف الذمة
بحل الفرقان العلة فيه
النقدية وهي حاصلة ولأن
الجائز يقدر من هو عليه
على إسقاطه حتى شامروقية
كلامهم في مواضعه أن تذيل
للزوم حكمه حكم اللازم
وخرج بالكتابة إحالة
المكاتب سيده (بالنحوين)
فيجب فيه لانه لازم (أو)
عرضها لتجارة (أو) نقدا
فكذا في القديم لا يجب فيه
لأنه غير ملكه (وفي الجديد
إن كان حالا) إبانه أو
اتهامه (وتعد أخذه
لاعسار وغيره) كتعطيل أو
غيبة أو جحود ولا يبينه
فكـعـصـوبـ (فلا يجب
الإخراج إلا أن قبضها أما
تعلقها به وهي في حفاف فباق
حتى يتعلق بها حق المستحقين
فلا يصح الإبراء من قدرها
مهـ (ولـ إنـ تـيـسرـ) بـانـ كانـ عـلـىـ
مـقـرـ مـلـمـ باـذـلـ اوـ جـاحـدـ
وـبـهـ يـبـنـةـ اوـ يـعـلـمـ القـاضـيـ
(وـجـبـتـ زـكـيـتـهـ فـيـ الـحـالـ)
وـلـ إنـ لمـ يـقـبـضـهـ لـانـ قـادـرـ
عـلـىـ قـبـضـهـ فـهـوـ كـاـيـدـهـ

قوله قان عاد الخ) عبارة النهاية والمعنى فيأتي فيه مامر لعدم القدرة في الموضعين اه (قوله فيه) أى في المخصوص رشيدى (قوله يستحق محل الوجوب) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلاً إلى به المال وعليه قوله أتعذر المفعول بهم لعدم صول الماء إلى ذلك فيحتمل وجوب إرساله لمستحق اقرب بلد لوضع المال وقت الوجوب او دفعه إلى فاض بري جراز النقل وهذا اقرب وإلا للمستحقين باقرب محل إليه عش قول المتن (والدين الخ) (تبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن او بلد الدين لأن محل المتن لا ينفي ذمة فيه نظر ويتجه الثاني سعى وفيه نظر عبارة البجير بمن قال سعى وهل يعتبر بدل الدين أو المدين المتوجه الثاني ثم رأيت مراعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة بيلدرب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلاده بل صرفة في بلاده في حال التعاقب بالذلة ليس محسوباً على ساحتى يكون له محل معابر تام شوبى اه (قوله) كان اقرضه اربعين شاة (الخ) او خمسة او سبع من عمره (قوله وهو) هو بدرو الصلاح وهو بفتح الزاي وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديده الاول او عش (قوله) ولا ان الجائز (الخ) عبارة المغنى واما دين الكتبة فقلان للعبد إسقاطه متى شاء وبوخذمه ذلك انه لو كان للسيد على المكاتب دين اى من المعاملة لازكاه فيه انه لو احال المكاتب سيده بالنجوم على شخص ان الزكاه ت يجب على السيد وهو كذلك لانه يسقط بتعجبه الاول دون الثانية (قوله ان الا يل للزوم حكمه) معتمد اى كثمن للمبيع في مدة الخيار غير البائع عش (فتوجب فيه لانه لازم) اى ولا يسقط عن ذمة الحال عليه بتعجبه المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكتبه دين معاملة وغير نفسه سقط كا افني به شيخنا الشهاب الرمل شرح راه سعى وقدم عن المغنى ما يوافقه قال عش قوله مروي عن عزير نفسه سقط كا افني قبل تعجبه المكاتب وإن قصده منه لسقوطه بتعجبه نفسه فكان كنجوم الكتابة اه (قوله لانه غير ملكه) اى حقيقة فاشيه دين المكاتب معنى (قوله) ولا يبينه اى ولا نحوه النهاية اى من شاهدوهين او علم القاضى عش (قوله) فلا يجب الاخر ارج (الخ) ولو كان مقراً له في الباطن وجبت الزكاه دون الاخر ارج قطعاً فالله الشامل لها يهو مغنى (قوله) وبه يبينه او يعلمه اعتمد مر اه (قوله ان من القدرة (الخ) اى فيجب الاخر ارج حالاً عش (قوله) مالو تيسره الظفر (الخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لغير تيسير الظفر الا بغير جنسه فلا يجب الوجوب في الحال اذ هو غير متمكن من حقه في الحال لانه لا يملك ما يأخذوه ويتحقق عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير يده لمالك قدر حقه من ماله فلا يصل إلى حقه إلا بعد الایام مر اه (قوله) وهو متوجه وفأقالتها يه وخلاف المذهب قوله فتوجب فيه لانه لازم) اى لا يوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصور المؤجل وعبارة البجيرة وشرطها او الحال لدنديته المؤجل وإن لم يقضه اذا كان المدين ملياً أو مائماً سوى الايصال اه وبيانها

والمعنى ما يوافقه ويفيده أيضاً مقدمه الشارح من أن الحال إنها كالحال ابتداء في التفصيـل السابق وأما ما يزيد كرهـ في شـرح فـالمذهبـ أنهـ الحـرجـ فـجردـ بـيانـ ما يـفـيدـ المـاتـنـ اـكتـفاءـ مـاقـمـهـ فيـ شـرحـ ولاـ يـجـبـ دـفـعـهـ حتىـ يـغـودـ (قولـهـ ثـابـتـاـ) إـلـىـ الـمـاتـنـ فـالـنـيـةـ (قولـهـ ثـابـتـاـ) وـلـوـ كـانـ الـدـيـنـ حـالـأـغـرـ بـإـنـ نـذـرـ انـ لـاـ يـطـالـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ سـنـةـ اوـ اـوـصـيـ اـنـ لـاـ يـطـالـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ مـنـ مـوـتـهـ وـهـ عـلـىـ مـلـىـ مـاـذـلـ فـالـأـوـجـهـ اـنـ كـامـلـ جـلـ لـتـعـذـرـ القـبـضـ خـلـافـ لـلـجـلـ الـبـلـقـنـيـ شـرحـ مـرـقـولـهـ فـالـأـوـجـهـ مـذـاـظـاـهـرـ إـنـ نـذـرـ انـ لـاـ يـطـالـ بـهـ لـاـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ بـكـيلـهـ اـمـاـ لـوـ اـمـاـتـرـ عـلـىـ مـقـرـمـلـ بـاـذـلـ فـالـوـجـهـ وـجـوبـ تـزـكـيـهـ فـيـ الـحـالـ مـرـاهـمـ قـالـ عـشـ قـولـهـ مـرـفـالـأـوـجـهـ كـامـلـ جـلـ أـيـ فـلـاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـ الـمـدـوـسـ وـسـوـلـ الـأـخـذـ أـوـ صـوـلـهـ لـيـدـهـ اـهـ (قولـهـ فـلـاـ يـجـبـ الـخـ) عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ فـقـيـهـ مـاـمـرـ اـهـ (قولـهـ إـلـاـ بـعـدـ بـضـهـ) اـهـ اوـ حـلـوـهـ وـسـوـلـ الـأـخـذـ كـامـرـعـنـ الـرـوـضـ وـالـبـهـجـةـ وـشـرـحـ مـعـاـبـرـةـ سـمـ قـولـهـ إـلـاـ بـعـدـ بـضـهـ قـدـيـقـاـلـ قـيـاسـ قـولـهـ قـبـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـبـضـهـ اـنـ هـنـاـ كـذـكـ اـهـ قـولـهـ مـاتـنـ (قبلـ قـبـضـهـ) مـرـادـهـ بـقـبـلـ حـلـوـهـ فـانـ هـذـاـ الـوـجـهـ حـمـلـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ مـلـىـ مـوـلـاـ مـانـعـ سـوـىـ الـاجـلـ وـجـيـئـنـدـقـيـ حـلـ وـجـبـ الـأـخـرـاجـ بـضـهـ اوـ لـاـنـهـ اـيـةـ وـمـقـنـيـ (قولـهـ وـبـرـدـ الـخـ) يـتـاـمـلـ سـمـ (قولـهـ بـيـنـهـ) اـيـ الـغـابـ (وـسـيـاتـ الـخـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ وـالـنـهـاـيـةـ فـأـنـدـةـ قـالـ سـيـكـيـ إـذـاـ وـجـبـناـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـقـلـاـنـ تـعـلـقـ بـالـمـالـ تـعـاـقـ شـرـكـ اـقـضـيـ اـنـ تـمـلـكـ اـرـبـابـ الـاـصـنـافـ رـبـعـ شـرـعـ الـدـيـنـ فـذـمـهـ الـدـيـنـ وـذـلـكـ يـجـرـ إـلـىـ اـمـرـ كـثـيرـ وـقـعـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـنـاسـ كـالـدـعـوـيـ بـالـصـدـاقـ وـالـدـيـوـنـ لـاـنـ الـمـدـعـيـ غـيـرـ مـالـكـ لـلـجـمـيعـ فـكـيـفـ يـدـعـيـ ؛ـ إـلـاـ اـنـ الـهـاـبـضـ لـاجـلـ اـدـارـ الـرـكـاـةـ فـيـتـحـاجـ إـلـىـ الـاحـتـراـزـ عـلـىـ دـلـكـ فـيـ الدـعـوـيـ وـاـذاـ حـافـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـسـطـقـ بـيـنـيـ اـنـ يـجـافـ اـنـ دـلـكـ باـقـ فـيـ ذـمـتـهـ إـلـىـ حـيـنـ حـلـفـهـ لـمـ يـسـطـقـ وـاـنـهـ يـسـتـحـقـ بـضـهـ حـيـنـ حـلـفـهـ وـلـاـ يـقـولـ اـنـهـ باـقـ لـهـ اـنـتـهـيـ وـمـذـلـكـ اـيـضاـ مـالـوـعـلـقـ الـطـلـاـقـ عـلـىـ الـاـبـرـامـ مـنـ صـدـاقـهـاـوـهـوـ نـصـابـ وـقـدـمـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ اـحـوـلـهـ فـارـأـهـ مـنـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـقـعـ الـطـلـاـقـ لـاـنـهـ لـاـ تـمـلـكـ الـاـبـرـامـ مـنـ جـيـعـهـ وـهـيـ مـسـتـلـةـ حـسـنـةـ فـتـقـطـنـهـ لـهـ فـانـهـ كـثـيرـ الـوـقـعـ اـهـقـالـعـشـ قـوـلـهـ رـمـ اـيـتـحـاجـ إـلـىـ الـاـجـرـازـ الـخـاـيـ اـيـ يـقـولـ فـيـ ذـمـتـهـ كـذـاـ وـلـيـ وـلـاـ يـقـبـضـهـ وـقـوـلـهـ رـمـ عـلـىـ الـاـبـرـامـ مـنـ صـدـاقـهـاـوـهـ وـقـيـفـ عـلـىـ ذـمـةـ الـزـوـجـ قـدـرـ الـرـكـاـةـ وـقـعـ وـقـوـلـهـ مـرـ وـهـ نـصـابـ خـرـجـ بـهـ مـاـدـوـنـ حـيـثـ يـكـنـ فـيـ مـلـكـهـاـمـ جـنـسـهـ مـاـيـكـلـ بـهـ النـصـابـ وـتـوـفـرـتـ فـيـ شـرـطـ الـوـجـوبـ وـقـوـلـهـ مـرـ لـاـنـهـ لـاـ تـمـلـكـ الـاـبـرـامـ الـخـاـيـ اوـ طـرـيقـهـاـمـ تـخـرـجـ الـزـكـاـةـ فـيـ غـيـرـهـ ثـمـ تـرـهـمـهـ عـشـ (قولـهـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـحـافـ الـخـ) اـيـ وـلـاـ يـدـعـيـ اـنـهـ لـهـ مـسـمـ (قولـهـ وـهـوـ وـجـهـ) وـفـاقـلـفـيـاـتـهـ وـالـمـغـنـيـ (قولـهـ فـيـ تـحـصـ الشـرـكـ) اـيـ شـرـكـ اـلـمـسـتـحـقـينـ (بـالـاعـيـانـ) اـيـ وـلـاـ تـوـجـدـ الـدـيـوـنـ (قولـهـ اـنـ يـنـزـعـ الـخـ) فـاعـلـ يـنـبـغـيـ (قولـهـ عـلـىـ مـعـسـرـ) اـيـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـزـكـاـةـ (قولـهـ وـلـاـ يـحـوـزـ الـخـ) اـيـ وـلـاـ يـجـزـهـ اـيـ ضـاعـلـيـ الـصـحـبـ وـقـبـلـ بـيـنـيـهـ كـالـوـكـانـ وـدـيـعـهـ شـيـخـنـاـ (قولـهـ مـنـ غـيـرـ شـرـطـ) مـتـعـقـ بـقـولـهـ اوـ يـعـطـيـهـ عـبـارـةـ شـيـخـنـاـ إـلـاـنـ قـالـ الـمـدـيـنـ لـاصـاحـ الـدـيـنـ اـدـفـعـ مـلـىـ مـنـ زـكـاتـكـ

عـلـىـ مـلـىـ بـاـذـلـ اوـ حـالـاـعـلـىـ مـعـسـرـ اوـ غـائـبـ اوـ مـاطـلـ اوـ جـاحـدـ اوـ لـاـ بـيـنـةـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ القـاضـيـ فـعـنـدـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـقـبـضـ يـلـزـمـهـ إـخـرـاجـهـاـ كـالـضـالـ وـخـوـهـ اـهـ فـقـيـهـ تـصـرـحـ بـاـهـ لـاـ يـتـوـقـ عـلـىـ نـفـسـ الـقـبـضـ بـلـ يـكـفـ الـقـدـرـهـ وـهـ شـاـمـلـ الـصـورـةـ الـمـؤـجلـ وـعـبـارـةـ الـبـهـجـةـ وـشـرـجـهـاـ وـالـخـلـولـ لـدـيـهـ الـمـؤـجلـ وـإـنـ لـمـ يـقـبـضـهـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ مـلـيـاـ وـلـاـ مـانـعـ سـوـىـ الـاجـلـ اـهـ وـعـبـارـةـ الـأـرـشـادـوـ حـلـولـ بـقـدـرـهـ اـهـ مـعـ قـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاـهـ قـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـهـ بـاـنـ كـانـ عـلـىـ مـاـ حـاضـرـ بـاـذـلـ اوـ جـاحـدـ عـلـيـ بـيـنـةـ اوـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـقـبـضـهـ اـهـ (فـلـاـ يـجـبـ الـدـفـعـ إـلـاـ بـضـهـ) قـدـيـقـالـ قـيـاسـ قـوـلـهـ قـبـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـبـضـهـ اـنـهـنـاـ كـذـكـ إـلـاـنـ يـفـرـضـ هـذـافـ غـيـرـ الـمـقـرـفـتـاـمـلـهـ (قولـهـ فـيـ الـمـاتـنـ وـقـبـلـ) يـجـبـ دـفـعـهـاـ قـبـضـهـ) مـرـادـهـ قـبـلـ حـلـولـهـ شـرحـ مـرـ (قولـهـ وـبـرـدـ الـخـ) يـتـاـمـلـ وـلـوـ كـانـ الـدـيـنـ حـالـأـغـرـ بـهـ اـنـ لـاـ يـجـبـ لـتـعـذـرـ الـقـبـضـ خـلـافـ لـلـجـلـ الـبـلـقـنـيـ شـرحـ مـرـقـولـهـ فـالـأـوـجـهـ هـذـافـاـهـرـ إـنـ نـذـرـ انـ لـاـ يـطـالـ بـهـ لـاـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ بـكـيلـهـ اـمـالـاـمـاـتـرـ عـلـىـ مـقـرـمـلـ بـاـذـلـ فـالـوـجـهـ وـجـوبـ تـزـكـيـهـ فـيـ الـحـالـ مـرـ (قولـهـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـحـافـ اـنـهـ لـهـ وـلـاـ يـدـعـيـ اـنـهـ

ثـابـتـاـ عـلـىـ مـلـىـ حـاضـرـ (فـالـمـذـهـبـ اـنـهـ كـمـضـوـبـ) فـلـاـ يـجـبـ الدـفـعـ إـلـاـ بـعـدـ قـبـضـهـ (وقـبـضـهـ) كـغـائبـ يـسـهلـ اـحـضـارـهـ وـبـرـدـ قـيـاسـهـ بـقـولـهـ يـسـهلـ اـحـضـارـهـ وـبـرـدـ قـيـاسـهـ بـقـولـهـ بـيـنـهـ وـبـنـ المـؤـجلـ وـقـولـهـ قـبـضـهـ هوـ مـاذـكـروـهـ وـزـعمـ الـاسـنـوـيـ اـنـ الصـوـابـ قـبـلـ حـلـوـهـ وـسـيـأـتـيـ تـعـلـقـ الـرـكـاـةـ بـعـينـ الـمـالـ فـعلـيـهـ يـمـلـكـ الـمـسـتـحـقـونـ مـنـ الـدـيـنـ مـاـوـجـبـ الـهـمـ وـمـعـ ذـلـكـ يـدـعـيـ الـمـالـكـ بـالـكـلـ وـيـحـلـفـ عـلـيـهـ لـاـنـ لـهـ وـلـاـ يـةـ الـقـبـضـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـحـلـفـ اـنـهـ لـهـ مـثـلـبـ اـنـهـ يـسـتـحـقـ قـبـضـهـ قـالـ السـبـكـ وـهـوـ اوـجـهـ مـنـ قـولـهـ الـاـذـرـعـيـ تـحـصـ الشـرـكـةـ بـالـاعـيـانـ وـبـحـثـ السـبـكـ اـيـضاـ اـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاـكـمـ اـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ الـدـائـنـ لـاـ يـوـدـيـ الـرـكـاـةـ مـاـقـبـضـهـ وـلـاـ اـدـاـهـ قـبـلـ اـنـ يـنـزـعـ قـدـرـهـ وـلـاـ يـفـرـقـهـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ وـلـاـ يـحـوـزـ جـمـلـ دـيـنـهـ عـلـىـ مـعـسـرـ مـنـ زـكـاتـهـ اـذـاـ نـوـاهـ قـبـضـهـ مـنـهـ ثـمـ يـرـدـهـ اـلـيـهـ اوـ يـعـطـيـهـ مـنـ زـكـاتهـ ثـمـ غـيـرـ شـرـطـ

لطلاق النصوص الموجبة لها ولاته مالك لنصاب ناذق التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصب وجيـت زـاكـةـهـ قـطـعاـكـاـلـوـ كان له ما يـوـفـهـ غـيرـمـاـيـدـهـ والـشـانـ يـمـنـعـ مـطـلقـاـ (والـثـالـثـ يـمـنـعـ فـيـ الـمـالـ) البـاطـنـ وـهـ النـقـدـ) المـضـرـوبـ وـغـيرـهـ وـمـنـهـ الرـكـازـ (والـعـرـضـ) وـزـكـاهـ الرـكـازـ اـهـ اـقـولـ اـشـارـ الشـارـحـ اـلـ دـفـعـهـ بـقـوـلـهـ وـلـوـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ (قـوـلـهـ وـهـ اـخـ) وـقـالـ السـكـرـدـ اـهـ اـتـكـلـمـ اـهـ (قـوـلـهـ ذـكـرـهـ وـهـ اـخـ) اـفـيـ تـفـسـيـرـ الـمـالـ الـبـاطـنـ ثـمـ لـاـهـ اـمـهـ ثـمـ (قـوـلـهـ فـلـاـ اـعـرـاضـ عـلـيـهـ) اـهـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ (قـوـلـهـ دـوـنـ الـظـاهـرـ اـخـ) حـالـ مـنـ قـوـلـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـالـ الـبـاطـنـ (قـوـلـهـ لـاـ تـرـدـهـهـ) اـهـ الـمـادـنـ (قـوـلـهـ لـاـهـ اـخـ) عـلـةـ لـاـ يـفـهـمـهـ قـوـلـهـ دـوـنـ الـظـاهـرـ لـاـهـ اـخـ (قـوـلـهـ بـخـلـافـ الـبـاطـنـ) اـهـ فـاـنـهـ اـنـمـاـيـمـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـدـينـ يـمـنـعـ مـنـ ذـكـرـهـ وـيـحـوـجـ اـلـ صـرـفـ فـيـ قـضـائـهـ نـهـاـيـهـ وـمـنـيـ (قـوـلـهـ اوـ نـحـوـهـ) كـمـضـاـءـ الـغـيـرـيـدـيـهـ (قـوـلـهـ وـهـ اـخـ) وـلـوـ فـرـقـ الـقـاضـيـ مـاـلـهـ بـيـنـ غـمـاـهـ فـلـاـ زـكـاهـ عـلـيـهـ قـطـاعـلـوـ وـالـمـلـكـ لـوـ تـاـخـرـ الـقـبـولـ فـيـ الـوـصـيـهـ حـالـ الـحـولـ بـعـدـ الـمـوـتـ لـمـ يـلـزـمـ اـهـداـ زـكـاتـهاـ لـخـروـجـ مـاـعـ مـلـكـ الـمـوـصـيـ وـضـعـفـ مـلـكـ الـوـارـثـ وـالـمـوـصـيـ لـهـ فـلـاـعـتـالـ عدمـ قـبـولـهـ عـشـ (فـلـاـ زـكـاهـ قـطـاعـالـخـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـرـوـضـ اـهـ وـالـمـنـيـ فـيـهـ عـلـيـهـ لـعـدـ مـلـكـهـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ اـضـعـفـ مـلـكـهـ وـكـونـهـ اـحـقـ بـهـ وـهـ ظـاهـرـ فـيـاـ اـذـاـ اـخـذـوـهـ بـعـدـ الـحـولـ فـلـوـتـرـ كـوـلـهـ لـهـ فـيـنـيـ اـنـ يـلـزـمـ الـزـكـاهـ تـبـيـنـ اـسـتـقـرـارـ مـلـكـهـ وـسـيـأـيـ فـيـ التـنـيـهـ مـاـيـعـلـقـ بـهـ اـلـاـخـيـرـ سـمـ وـأـشـارـ النـيـاهـ اـلـ رـدـشـرـحـ الـرـوـضـ مـاـنـصـهـ وـالـاوـجـ عـدـ الـفـرقـ بـيـنـ اـخـذـهـ لـهـ بـعـدـ الـحـولـ وـتـرـكـمـ ذـكـرـ اـهـ الـمـالـ لـهـ لـمـحـجـورـ عـلـيـهـ خـلـاقـاـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ اـهـ (قـوـلـهـ وـقـيـدـهـ اـخـ) اـهـ عـدـ لـوـمـ الـزـكـاهـ فـيـ الـمـالـ الـمـقـسـطـ الـذـكـورـ (قـوـلـهـ وـهـ مـوـجـهـ) اـعـتمـدـ ذـكـرـ اـهـ سـمـ (قـوـلـهـ مـاـذـ كـرـ) اـهـ قـوـلـهـ هـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ الـقـاضـيـ اـخـ (اـنـ لـازـ كـاهـ وـاـنـ لـمـ يـاخـذـهـ) تـقـدمـ عـنـ

(قـوـلـهـ وـلـاـ تـكـلـمـواـ عـلـىـ مـاـيـشـلـمـاـ وـهـ اـخـ) كـيـفـ يـشـمـلـهـ اـهـامـ قـوـلـهـ فـيـ زـكـاهـ الـمـالـ الـبـاطـنـ (قـوـلـهـ دونـ الـظـاهـرـ وـهـ اـخـ) وـالـاوـجـهـ الـحـاقـ دـيـنـ الـضـيـانـ بـالـاـذـنـ بـيـاقـ الـدـيـوـنـ شـرـحـ مـرـ (قـوـلـهـ فـلـازـ كـاهـ قـطـعاـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـرـوـضـ فـلـازـ كـاهـ فـيـهـ عـلـيـهـ لـعـدـ مـلـكـهـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ اـضـعـفـ مـلـكـهـ وـكـونـهـ اـحـقـ بـهـ وـهـ ظـاهـرـ فـيـاـ اـذـاـ اـخـذـوـهـ بـعـدـ الـحـولـ فـلـوـتـرـ كـوـلـهـ لـهـ فـيـنـيـ اـنـ يـلـزـمـ الـزـكـاهـ تـبـيـنـ اـسـتـقـرـارـ مـلـكـهـ وـسـيـأـيـ فـيـ التـنـيـهـ مـاـيـعـلـقـ بـهـ اـلـاـخـيـرـ ثـمـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ ثـمـ عـدـ اـرـوـمـهـ عـلـيـهـ قـالـ السـبـكـيـ اـهـ ظـاهـرـ انـ كـانـ مـنـ جـنـسـ دـيـنـ وـالـاوـجـ فـكـيـفـ مـكـنـهـ مـنـ اـخـذـهـ بـلـايـعـ اوـ تـعـويـضـ اـخـ اـهـ اـيـ فـانـ لـمـ يـكـنـ مـنـ جـنـسـ دـيـنـ وـجيـتـ زـكـاهـ وـلـاـ يـحـبـ الـاـخـرـاجـ الـاعـدـالـتـكـنـ (قـوـلـهـ وـقـيـدـهـ السـبـكـيـ اـخـ) اـعـتمـدـ ذـكـرـهـ تـبـيـهـ مـقـضـيـهـ مـاـذـ كـرـ اـهـ لـازـ كـاهـ وـاـنـ لـمـ يـاخـذـهـ اـخـ) وـالـاوـجـهـ فـيـ شـرـحـ مـرـ عـدـ الـفـرقـ بـيـنـ اـخـذـهـ لـهـ بـعـدـ الـحـولـ وـتـرـكـمـ ذـكـرـهـ وـلـوـ تـاـخـرـ الـقـبـولـ فـيـ الـوـصـيـهـ حـالـ الـحـولـ بـعـدـ الـمـوـتـ لـمـ يـلـزـمـ اـهـداـ زـكـاتـهاـ لـخـروـجـ مـاـعـ مـلـكـ الـمـوـصـيـ وـضـعـفـ مـلـكـ الـوـارـثـ وـالـمـوـصـيـ لـهـ فـلـاـعـتـالـ عدمـ اـسـتـقـرـارـ مـلـكـهـ وـاـنـمـ بـلـوتـتـ اـهـداـ زـكـاهـ تـبـيـهـ اـذـاـ تـمـ الـحـولـ فـيـ زـمـ الـخـيـارـ وـاجـبـ الـعـدـلـانـ وـضـعـ الـبـيـعـ عـلـيـ الـلـازـوـمـ وـتـامـ الصـيـغـهـ وـجـدـفـيـهـ مـنـ اـبـداـهـ الـمـلـكـ بـخـلـافـ مـاـهـاـ شـرـحـ رـوـضـ (قـوـلـهـ وـيـنـافـيـهـ مـاـيـقـاـنـ اـخـ) اـفـوـلـ وـبـيـانـهـ مـاـتـقـدـمـ فـيـ الـخـاشـيـهـ

(٤) شـرـوـانـيـ وـقـامـ ئـالـثـ) حـيـمـتـوـ قـيـدـهـ السـبـكـيـ وـالـاـسـنـوـيـ مـاـ اـذـاـ كـانـ مـاعـيـنـهـ لـكـلـ مـنـ جـنـسـ دـيـنـ وـالـاوـجـهـ مـقـضـيـهـ مـاـذـ كـرـ اـهـ لـازـ كـاهـ وـاـنـ لـمـ يـاخـذـهـ وـبـيـانـهـ مـاـيـقـاـنـ اـخـ) تـبـيـهـ

النهاية اعتماده وعن الاسنى والمعنى اعتماد خلافه (قوله ثم) اى في الاجرة (قوله و قد بان زواله عليه منع ظاهر لانه ب تمام السنة الاولى متألف مثال الاجرة الاى لم تبين ان العشرين التي هي اجرة تلك السنة كانت قبل تمام مستقرة حتى يقال انه باز زواله بل العشرين المذكورة موصوفة بعد تمام بكونها قبل تمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انتقطع بال تمام لانه بال تمام تبين اتفاقاً و قبله فهو على وزان ما ذكر في مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل و يمكن ان يفرق بان المال هنا بقصد اخذ الفرمانه والاجرة ليست بصدق الارجوع للمستاجر بل بصدق الاستقرار (قوله او حج) الى قول المتن و الغنيمة في النهاية لا قوله والزكاة فيها الى المتن و كذلك المعني لا قوله لانها وإن كانت الى المتن (قوله او حج الح) اى او جزاء الصيد منها و مغنى قوله المتن (ودين ادعي) اى ولو كان الدين لم يحجز عليه عش (قوله او حج الح) اى الزكاة الح) اى ولو زكاة فطر على الدين منها و مغنى و تقدم في الشرح و فتاوا الشيخ الاسلام خلافه (قوله و ان سبق تعلق غيره الح) اى و ان تعلق الدين بالعين قبل الموت كالم هون منها و مغنى (قوله فيما معنى الاجرة عبارة النهاية المغلب فيما معنى الاجرة اه (قوله مبني على المضایفة) اى لا حتياجه و انتقاده منها و مغنى (قوله على الدر) اى الدفع كردي (قوله والزكاة فيها الح) انظر الحج الذي ذكر معها سبب و قد يقال الغالب فيه وجود حادى ايضاً كتجهيز التمتع والجناية (قوله كما تقرر) اى اتفاق قوله و لانها تصرف الح (قوله و نحو السفاره) اى من حقوق الله تعالى (قوله بان حق النصاب) اى كله او بعضه نهاية و مغنى (قوله فيوزع عليهم) اى عند الامكان نهاية قال ع شاماً ذلم يمكن التوزيع كان كان ما يخص الحج قليلاً بحيث لا يفي فانه يصرف للممك من مثماً نلو كان عليه زكاة و حج و لم يوجدا جريراً ضي بما يخص الحج صرف كل المأكولات الاجتماعية الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والسفارة و جزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها لا ينافي التفرقة بينها لامكان التجزئه دائماً بخلاف الحج و كاجتماع الزكاة مع الحج جتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان امكن على الحج و غيره و الاصرار اغير الحج ثم ما يخص السكة ادار عن التوزيع إذا كانت اتفاقاً و لم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها و ان قل و يعتقه او لالان اعتقاد البعض لا يقع كفاره فيه نظرو الظاهر الثاني و ينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه و قوله الاصرار اغير الحج انظر لوزاد عن الغيرى مهل يصرف الرائد إلى الورطة و لم يتحقق التصرف فيه او اخر لاحتياط ان يوجد من يرضي به او كيف الحال (قوله قد تمت الزكاة الح) اى على دين الادعي و لو اجتمعت لزكاة و حقوق الله تعالى و ضاق المال عنهم ما قسطت ان امكن كافعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم عش (قوله فتقدم) اى الزكاة و لم يملك نصاباً فتذر التصدق بها او يشيء منه او يجعله صدقة او اضحية قبل و جوب الزكاة فيه فلا زكاة فيها و إن كان ذلك فيما إذا كان الخيار للمتباهي بين ثم فسخ العقد انه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا على للحكم بذلك المفلس ظاهراً اضلا للهمم إلا أن يفرق بان تسلط البائع اقوى من غيره لتسكته من ابقاء الملك ودفع المشترى عنه ب مجرد الفسخ لفظاً و فعل لا عشر فيه بخلاف المفاسن و اعتبرت بقولي ب مجرد الفسخ الح عمباً يقال المفلس متتمكن من ابقاء الملك كودفع الغرماء بنحو الافتراض و توقيتهم لأن ذلك في غاية العسر بل الغالب تعذره فليتم الامر (قوله و قد بان زواله عليه منع ظاهر لانه ب تمام السنة الاولى متألف مثال الاجرة الاى لم تبين ان العشرين التي هي اجرة تلك السنة كانت قبل تمام مستقرة حتى يقال انه باز زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد تمام بكونها قبل تمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انتقطع بال تمام لانه بال تمام تبين اتفاقاً و قبله فهو على وزان ما يذكر في مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل و يمكن ان يفرق بان المال هنا بقصد اخذ الفرمانه يفرق بان المال هنا بقصد اخذ الفرمانه و الاجرة ليست بصدق الارجوع للمستاجر بل بصدق الاستقرار (قوله قد تمت الزكاة) اى على الدين و ان تعلق بالعين قبل الموت كالم هون شرح مد اه (قوله والزكاة فيها حق ادعي ايضاً) انظر الحج الذي ذكر معها (قوله بان حق النصاب) اى او بعضه مر (قوله

الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضى للضعف و قد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضى للضعف ايضاً و بعد اخذهم له بعد المحو لارتفاع ذلك التعقد من اصله وإنما المار تفع استمراره فالضعف موجود إلى آخر المحو اخذوا او تركوا فتأمله (واو اجتمع زكاة) او حج او كفارة او بذر (ودين ادعي في تركه) وضاقت عنهم (قدمت) الازكاة او نحوها مما ذكر و ان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله احق بالقضاء و لانها تصرف للادى ففيها حق ادعي مع حق الله تعالى نعم الجزية و الدين يستويان لانها وان كانت حق الله تعالى فيما معنى الاجرة (وفي قوله الدر) لان حق الادعي مبني على المضایفة و كما يقدم القواد على قتل نحو الوردة و بان حدو دالله مبناه على الدر ما امكن والزكاة فيها احق ادعي ايضاً كما تقرر (وف قوله يستويان) فيوزع المال عليهما لان حق الله تعالى يصرف للادى فهو المتتفق به ولو اجتمعت الزكاة و نحو كفاره قد تمت الازكاة ان تعلقت بالعين بان يفي النصاب ولا بان تتف بعد الوجوب و التمكן استوت مع غيرها

فيوزع عليهم أو خرج ببركة الجماعة ذلك على حي ضائق ماله فأن لم يحجر عليه قدّمت الزكاة جز ما والأقدم حق الأدنى جز ما مالم تعلق هي بالعين تقدم مطلقاً (والغنية قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (ان اختار ٣٣٩) الغافون) المسلمين سواء كانوا أكل

الجيش أو بعضه كان عزل الإمام لطائفتهم طائفه من القنفية (ملوكها ومضى بعده) أي اختيار الملك (حول والجيم صفت زكي والخ نصيبي كل شخص نصباً أو بلغه الجميع في موضع ثبوت الخطبة) (بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الحس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (ولألا) توجده هذه كلها بان لم يختاروا واعلموا او لم يمض حول او مضى وهي اصناف او صنف غير ذكرى او ذكري ولم يبلغ نصباً او بلغه بالحس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه في الثالثة وظاهر كلهم فيه انه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبيه على نصاب وان لا وليس بعيداً وان استبعد الاذرعى لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الذي ذكرى في الرابعة وعدم بلوغه نصباً في الخامسة وعدم ثبوت الحياطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الحس إذا لازمة فيه لانه لغير معين (ولاصدقها نصاب شائمه معيناً) او بعضه وجدت

في الذمة أو لزم الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه نهايتها ومعنى قوله وإن كان ذلك في الذمة أي اصله في الذمة ثم عين ما يذهب عنه اه (قوله مطلقاً) اي حجر عليه امام لا عرض ورشيد (قوله وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذلك في النهاية والمعنى (قوله اي اختيار) إلى قوله ثم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذلك المعنى إلا قوله وهو ظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول المتن (وأجمع صفت زكري الخ) اي ماشيّة كانت أو غيرها نهاية ومعنى (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لباقي الشيوخ كاهناً للخلاف أن يكون قوله في موضع ثبوت الحياطة ليبيان بلوغ الجميع نصباً بغير الحس ثم رأيت قال الاستئناف في شرح ذلك كلام فيه اشاره قوية لما قبلنا سه ويشير إلى ما قاله ايضاً اقتصار المعنى والهداية على المطروف في تصوير الشارح كاس (قوله ويكون الخ) عطف على توجد (قوله وإن توجد هذه الخ) اي وإن اتفق شرط من هذه الشروط الاستئناف (قوله وهو اصناف) اي ولو زكرى وقوله وإن بلغ كل نصباً اسني وايا عاب (قوله لعدم الملك) اي على المعتمد من اشتراط اختيار الملك و (قوله أو ضعفه) اي على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بغيره (قوله فالاول) اي في صورة انتفاء الشرط الاول (قوله بدليل الخ) متعلق به او ضعفه فكان الاول ان يقدم على قوله في الاولى كاف النهاية والمعنى (قوله وعدم الحال) عطف على عدم الملك (قوله وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم يصيبه) اي فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى اي صنف فرض وهو مسقط للزكاء لامر ان شرطها ان يكون المالك معيناً ايا عاب واسني وبقولها بالنسبة الخ ينبع قوله البصري قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتى الصنف وعظم الجيش وكذا الحال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اه الظهور الفرق بين جمـلـ العدد وجـهـلـ الصـنـفـ (قوله إذا زكـةـ فيهـ) اي في الحـسـ (قوله او بعـضـ الخـ) عـطفـ علىـ نـصـابـ الخـ وـ الضـميرـ لهـ قولـ المـتنـ (لـوـمـاـ زـاكـاهـ) وـ لـوـ طـالـبـهـ المـرأـةـ فـامـتنـعـ ولمـ قـدـرـ عـلـيـ خـلاـصـهـ فـكـاـلـغـصـوبـ قـالـهـ المـتـولـيـ نـهاـيـةـ وـمـعـنـيـ (قوله وإنـ إذاـ قـصـدتـ سـومـهـ) ايـ وـاذـنـتـ فـيـهـ اوـ اـسـتـمـاـبـتـ مـنـ يـسـوـمـهاـ عـشـ (قوله لـاـنـهاـ مـلـكـتـهـ الخـ) فـاـذـلـفـ اـقـبـلـ الدـخـولـ بـهـ وـ بـعـدـ الـحـولـ رـجـعـ فيـ نـصـفـ الـجـيـعـ شـائـعاـ انـ أـخـذـ السـاعـيـ الـزـكـاهـ مـنـ غـيرـ العـيـنـ المـصـدـقـةـ اوـ لـمـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ فـاـنـ طـالـبـهـ السـاعـيـ بـعـدـ الرـجـوعـ وـ اـخـذـهـ اـمـتـهـاـ وـ كـانـ قـدـ اـخـذـهـ اـمـتـهـاـ قـبـلـ الرـجـوعـ فـيـ بـقـيـهـ اـرـجـعـ اـيـضاـ بـنـصـفـ قـيـمةـ اـلـخـرـجـ وـ اـنـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـ قـبـلـ عـامـ الـحـولـ عـادـيـهـ لـصـفـهـ اوـ لـزـمـ كـاـلـمـنـهـ اـنـصـفـ شـاهـ عـندـ تـامـ حـولـهـ اـنـ دـامـتـ اـلـخـلـطـةـ وـ الـإـلاـ فـلاـ زـكـاهـ عـلـيـ وـاحـدـ مـنـهـ لـعـدـ تـامـ النـصـابـ نـهاـيـةـ وـمـعـنـيـ (قوله وإنـ شـيـئـاـ عـشـ قولـه مـدـ رـجـعـ ايـ عـلـيـ الـزـوـجـةـ وـ مـثـلـ ذـكـرـ بـحـرـىـ فـيـ الـوـاطـعـ فـيـ الـمـيـعـ عـلـيـ عـيـبـ بـعـدـ جـوـبـ الـزـكـاهـ فـيـهـ فـاـلـيـسـ لـهـ رـدـهـ اـقـهـرـ إـلـاـ خـرجـهـاـ مـاـ غـيرـ الـزـكـاهـ غـيرـ الـمـيـعـ فـاـنـ قـبـلـهـ المشـرـىـ وـ أـخـذـ السـاعـيـ الـزـكـاهـ مـنـهـ رـجـعـ بـقـيـمةـ ماـ اـخـذـهـ عـلـيـ المشـرـىـ لـوـ جـوـبـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ الرـدـ وـ رـضـاـ الـبـاعـ بـهـ جـوـزـرـدـهـ معـ تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ عـلـيـهـ وـ لـأـيـرـمـ مـنـهـ سـقـوطـ مـاـ وـ جـبـ عـلـيـ المشـرـىـ عـنـهـ وـ تـحـمـلـ الـبـاعـ لـهـ وـ قـوـلـهـ مـرـ عـنـدـ تـامـ حـولـهـ اـنـ الذـيـ يـبـتـدـاـمـ الـطـلاقـ وـ قـوـلـهـ مـرـ فـلاـ زـكـاهـ عـلـيـ وـاحـدـ مـنـهـ اـنـ مـالـ يـكـنـ عـنـدـ اـحـدـ هـمـاـ مـاـ يـكـلـ بـهـ النـصـابـ اـهـ عـشـ وـ قـوـلـهـ قـاـنـ قـبـلـهـ المشـرـىـ صـوـاـبـ الـبـاعـ (قوله اـمـاغـيرـ السـائـمـ) ايـ كـالـنـقـدـ سـمـ (قولـه مـنـ كـلـمـهـ السـابـقـ) وـ هوـ قـوـلـ المـصـنـفـ وـ الـدـيـنـ اـنـ كـانـ ماـشـيـةـ الخـ كـرـدـيـ

فيوزع عليهم (ازهار كاته إذا) قصدت سه ومه و (تم حول من الا صداق) وإن لم يقع وظمو لا قبض لأنها ملكته بالمقدمة كلها تاماً أما غير السائمة خلطة معتبرة (ازهار كاته إذا) قصدت سه ومه و (تم حول من الا صداق) وإن لم يقع وظمو لا قبض لأنها ملكته بالمقدمة كلها تاماً أما غير السائمة فلا فرق في بين المعين وغيره فعم المشرك السائمة كاعلم من كلامه السابق فإذا أصدقها بحير أو زرع عامينا فان وقع الزهوف في ملوكها زهوفاً كاته

واما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كامر فذكر السائمة ایصالح ليان اشتراط تعينه الالاف الوجوب عن غير السائمة وكالاصداق في ذلك الخلل والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكتذا ما الجعلة أى بعد فراغ العمل مامر أنها يجب في دين جائز (ولو أكرى دارا) عمل مفعمتها (أربع سنين ٣٤٠) بثمانين دينارا معينة أولى الذمة (وبقبضها لم يستقر ملوك الأعلى كل جزء معنی ما يقابل له

(قوله وأما السائمة الخ) عبارة النهاية والمعنى وخرج بالمعين ماق النذمة فلزاكه لأن السوم لا يثبت في النذمة كما مر بخلاف اصدق النقاد تجنب قيم ما لا ينفع وإن كان في النذمة إه (قوله كامر) اي في شرح والدين ان كان مأشية الخ كردي (قوله ذكر السائمة الخ) متفرع على قوله أما غير السائمة الخ (قوله لبيان الخ) ان كان صلة اي صاح فراضخ او علته فقد يقال لا حاجة لبيان مع قوله معينا نام ما المانع انه اهراز عن المعلومة وإن علم عما سبق سم وقد يقال المخوج لبيان ايهام موصوف المعين (قوله لاننى الوجوب) عطاف على بيان الخ (قوله وكالاصداق) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله لا يجب في دين جائز) اي ومال الجعلية قبل فراغ العمل هو دين جائز قوله ولو أكرى دار الأربع معين الخ أي كل سنة بعشرين دينارا نهائية ومعنى (قوله معينة) إلى قوله ثم التفرقة في النهاية والمعنى إلا قوله لكن على إلى المتن قوله (وقدتها) اي من المكتري نهاية قوله المتن (فالاظهر انه لا يلزمها الخ) قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهم دمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما ياتفاق فقط ويشتت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما قال الماوردي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام مرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الارجوء عليه غيره فهو اقوى لعمل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع اح المستأجر وعلم المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع الممسأجر جهة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قادر الزكاة الى اخر جماع عن تلك الحصة سم وما حكمه عن شرح الروض ذكره النهاية والمعنى في ذيل القول الثاني الآتي في المتن وقال عش قوله لم يرجع بما اخرجه اي بناء على هذا القول ثم رأيت سعى على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال واقول لعمل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع اح المستأجر وعلم المراد ادخلا وهو مختلفا ظاهرا قوله الشارح مر لم يرجع بما اخرجه منها الخ اه (قوله لضعف ملكه الخ) اي وإن حل وطه الجارية المجمولة اجرة لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الصعب من كل وجه نهاية ومعنى (قوله وفارقته) أي الاجرة (قوله وهو لا يتعين الخ) عبارة النهاية والمعنى بخلاف الصدق فأيام ملكه بالعقد ملكها ناما دليل انه لا يسقط بموجبها قبل الوطه وإن لم تسلم المثاقف للزوج وتشطيره الخ اه (قوله بنحو طلاق) اي كالفسخ (قوله وبقيت الخ) في عطفه على قوله وارد الاتخ تأمل (قوله وأما إذا تفاوت الخ) عبارة النهاية و محل ذلك إذا ادى الزكاة من غير الاجرة معجلة فان ادى الزكاة من عينها ذكر ناما ناقصا قادر ما خرج عما قبلها وما إذا تساوت الاجرة فكان اختلف فكل منها بحسبه لأن الاجرة إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة المثل في المدنين الماشية والمستقبلة اه وعبارة المعني فان قيل أنه بالنسبة الثانية يستقر ملكه على ربع المثاني الذي هو حصتها ولها في ملكه ستنان وإن لم يخرج عنه زكاة السنة الأولى عقب انتهاء صافتها العدم استقراره إذا ذلك ليكون إن ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط خصمه ذلك وهكذا قياس السنة الثانية والرابعة اجيب بأنه اخرج الزكاة من غير الاجر فان قيل إذا ادى الزكاة من غيرها فاول الحول الثاني في ربع المثاني بكله من حين داد الزكاة لا من اول السنة لانه باق على ملكه إلى حين الاداء اجيب بأنه محل الاجرة قبل حلوله من حين

ايضاح فواضح أو علته فقد يقال لاحاجة للبيان مع معيناً ثم ما المانع أنه احتراز عن الملعوف و ان علم بأسبق قوله في المتن و قبضها (قالوا) الاسنوي و قوله و قبضها إنما الزم تقبض فان كانت في الذمة فعل الخلاف في الدين و ان كانت معينة فكل المبيع قبل القبض ولا بد من القبض من بقائتها معه إلى آخر المدة والا لم يصح الجواب و قوله فكل المبيع قبل القبض اي وقد تقدم في قوله و المشترى قبل قبضه الآخر و انظر لم شبهها بالمباع

(ولنام الثالثة زكاة أربعين) وهي إلى زكاكها (الستة) وهي دينار (وعشرين إثلاط سنين) وهي التي استقر عليها ملوك فلم يأتوا بغيرها (الآن وهي دينار ونصف ولنام الرابعة زكاة سنين) وهي إلى زكاكها (الستة) وهي دينار ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لأربع) وهي دينار أن ما إذا تفاوتت فزيادة القدر المستقر في بعضها ويتنقص في بعضها أو ما إذا أداه من عين المقبوض لا ينجيب في كل عشرين

إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الاتساع من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعى والاصحاب فى طر و خلطة الشوارع رداعلى من زعم أنه بالاتساع من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الاتساع من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم راجع وكان هذا هو ملحوظ كون القولى لما نقل قول البغوى لو كانت أجرة الاربع سنين عشر و ندينار الزمه (٤١) لكل حول نصف دينار إن اخرج

من غيرها قال واعتراض عليه

بانه ينبغي ان يكون مفرعا

على الضيق أنها متعلقة

بالذمة فعلى تلقها بالعين

ينبغي ان لا تجب في السنة

الثانية وان اخرج من غيرها

لاستحقاق المستحقين جزا

منها اه ويوافق قول

البغوى قول ابن الرفعة

وغيره محل قوله لم يربك

اربعين غنما الحوال و لم تزد

لزمها شاة للحوال الاول فقط

ان لم يخرج من غيرها وإلا

وحيث في السنة الثانية بلا

خلاف اه ونظر بعض

المتأخرین لما مر عن المجموع

فقال هنا افرق بين إخراجه

من العين والغير لأن

الاتساع من الغير لا يمنع

تعلق الزكاة بالعين وإنما

يتبين به أن الملك عاد بعد

زواله اه والجواب الذى

يجمع بين كلام البغوى و ابن

الرفعة وغيره وتفهيم

الخلاف فيه وأخذ الشراح

منه حل المتن على ما تقرره انه

خرج من غيرها وكلام

المجموع المنقول عن

الشافعى والاصحاب انه

يتعين حل الاول و ما وافقه

على ما إذا خرج من غيرها

معجل بالشرطه او من غيرها

ما زنته الزكاه فيه وكان

من جنس الاجرة وذلك

لان كل من هذين يمنع تعلق

فلم يتم الحول وللمستحقين حق في المال اه (قوله إلا السنة الأولى) أي وأما في غيرها فالواجب أقل من عشرين سم (قوله فلا يجب) اي نصف الدينار (قوله الاتساع) مقول القول (قوله بل الملك اخ) اي ملك الملك عن قدر الزكاة (زال) اي بتام الحول (ثم راجع) اي بالاتساع من غير النصاب (قوله و كان هذا اى قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو وله اسم كان مؤخر اسم (قوله قول البغوى) اي المبني على القول الثاني الاخر (قوله قال) اي القولى (قوله عليه) اي على قول البغوى (قوله أن لا يجب) اي نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جز ا منها) اي فيما تأثر ابتداما الحول الثاني الى الاتساع فلا يصدق انه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتام الاول ما ذكر سمه (قوله ونظرا) بتحفيظ العين و (قوله لما رأى) صلته (قوله فقال هنا) اي في مسألة المتن و (قوله لا فرق اخ) اي في كون واجب غير السنة الاولى أقل من عشرين (قوله وتفهيم اخ) عطف على كلام البغوى اخ (قوله الخلاف فيه) اي في وجود الفرق بين الاتساعين (قوله وأخذ الشراح اخ) ما ذكره في وخذ من اصل الروضه بصرى (قوله منه) اي من كلام البغوى اخ (قوله على ما تقرر) اي قبل قول المتن فيخرج الخ (قوله وكلام المجموع عطف على كلام البغوى اخ) (قوله ان يتبعين اخ) خبر قوله والجواب الخ (قوله حل الاول) اي قول البغوى وما وافقه اي قول ابن الرفعة وغيره (قوله على ما اذا) متعلق بالحل وجرى على هذا النهاية و المعني إلا أنه ماسك ما عن قوله بشرطه كا تقدم (قوله و ذلك) اي تعين ما ذكر (قوله المقصى للخ) اي اخر الحول لانه وقت الوجوب (قوله واما الثاني فلانه اذا كان الخ) قدير عليه ان مسألة المتن ليبيان إخراج واجب ما استقر من الاجرة بخصوص صها و لهذا تنصير النهاية و المعني على الاول (قوله فلا يتعلق) اي الواجب (قوله فليتحقق) اي المجموع (قوله ز كاه فوق قسطه) باضافة كل من الز كاه و الفوق اي ز كاه القدر الوازن على قسط الحول الاول من الاجرة اي كان عجل في ز كاه اربعين و لم يجزى اي تعجيل ز كاه القدر الوازن وهو الرابع الثاني (قوله لان الحول لم ينعقد الخ) اي لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال ان الاستقرار كا صرحا وبه شرط لازوم الاتساع دون اصل الوجوب إخراج ز كاه الرابع الثاني مثل لستين (قوله كعشرين الخ) مثال للدون اي كالا خرج ز كاه عشرين و قسط الحول الاول خمسة

قبل القبض دون الشمن قبل القبض مع أنها شبهه به من المانع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انه دامت الدار في ائمدة نفخت الاجارة فيها باتفاقه فقط و ثبت استقرار ملكه على قسط الماضي و الحكم في ز كاه كامر قال الماوردي والاصحاب قوله كان اخراج ز كاه جميع الاجر قبل الاندام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما يفق لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الارجوه عليه غيره اه واقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المتاجر و لعل المراد من عدم الرجوع المذكور انه ليس له ان يدفع للمستاجر حصة ما بعد الاندام من الاجرة ناقصا قدر ز كاه التي اخرجهها عن تلك الحصة (قوله إلا السنة الاولى) اي وأما في غيرها فالوجب ز كاه اقل من عشرين (قوله لو كانت اجرة الاربع سنين عشرين) كذا بالواو وله اسم كان مؤخر اه (قوله لاستحقاق المستحقين جز ا منها) اي فيما تأثر ابتداما الحول الثاني الى الاتساع فلا يصدق انه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتام الاول ما ذكر (قوله يتبعين حل الاول و ما وافقه على ما إذا اخرج من غيرها مراجلا) اقول في حل المتن على هذا نظر من وجوه الاول ان تقسيمه بالتمام قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ يباقي التعجيل اليم لان يحمل تمام على مشارفة تمام والثاني ان اراد انه يجعل عن كل سنة ما يجب إخراجه عند تمامها قبل دخولها اي فيما عدا

الواجب بالعين أمالا الاول فظاهر لسبق ملكهم للتعجل على آخر الحول المقصى للتعلق بالعين وأما الثاني فلانه إذا كان في ملكه ما هو من جنس الآخرا فلا يتعلق بالاجرة و حدها بالمجوهرة افالزال على نصاب فلا يتحقق بالتعلق عن النصاب و إنما تقتضي بشرطه لقول الجواهر والحادم عن والدار و يانى لو عجل في الحول الاول ز كاه فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد في الوازن او عجل ز كاه دون قسط الاول كعشرين و قسط الحول

وعشرون كردي أى بأن كانت الاجرة في مثال المتن مائة (قوله) فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول بل كل جزء منها يجب بتناول جميع الحول فضى اربعه اخmas الحول لا يوجب اربعة اخmas الزكاة ولا شيئا منها سم (قوله) لأن من لا يعلم الخ) انظر من اين لزوم عدم العلم في اخراج دون القسط قبل مضي اربعه اخmas سم وعبارة الكردي يعني بختصار انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ماعدا قسط ماضي من الحول وقسط ماضي دون

النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الاول عشرين كافياً مثل المتن لا يجوز التعجيل لذلك لأن قوله المراد بالتعجيل في مثال المتن الاخر ارجع قبيل تمام الحول قوله وشرطه إشارة الى هذا اليوافق تقييد المتن بال تمام اه اى فالنظام فيه محول على مشارقة النام (قوله لا يجزئه الخ) قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كافياً من لا يعلم ذلك كافياً استدل به ولو منع احتمال الزوال منع في الملك المستقر ايضا ثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تام (قوله ومن ثم جاز الخ) تقدم عن النهاية والمعنى جوابه (قوله لو كانت) اى الاجرة (قوله ومر الفرق الخ) اى في شرح فالاظهر انه لا يلزمه الخ

((فصل في اداء الزكاة)) (قوله واعتراض) الى قول المتن وكذا في النهاية لا قوله ولا لانه الى ومع عدمه الخ قوله او بعضى الى المتن (قوله واعتراض) عبارة المفنى كان الاولى ان يترجم له بباب وكتاب الفصل الذي بعده فانه ما غير داخلين في التبويث فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد في الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب بباب اداء الزكاة وبباب تعجليها وبباب تأخيرها وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض

الأولى لزم التعجيل بعامين والاصح امتناعه أو بعد دخولها القتضى أنه يخرج قبيل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لستين مع انه ملك الفقراء من العشرين الثانية التي قال فيها انه يزيد كيه السنتين مقدار زكاة وحيثنى ينقص العشرون في السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لستين ودعوى انهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئاً من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمام الاصح لأن الاستقرار شرط للزوم الارجاع دون اصل الوجوب وإن اراد ان يعدل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه لأن فرق قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى ان على ما قبله لبيان الارجاع الواجب لاجل ما استقر وفي الأولى لم تستقر زكاة الثنائيين اللهم الايان يقال المرادي بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب اخراجه في الجملة وفي بعض الاحوال لا يابان كيفية الارجاع بالفعلي فليتأمل الثالث تصوير المسألة بالتعجيل قد ينافي ما نقله عن الجواهري والخادم عن والد الروياني لذا داعجم في العام الاول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ماعدا قسط ماضي من الحول وهو اعني قسط ماضي دون النصاب لأن قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعاً من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتأمل (قوله) معجلاً لا يقال او غير معجل غاية الامر انه إنما يحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الارجاع لا من حين الوجوب لاقباليما لا تناول هذا الباقي مع كون المدة اربع سنين فله اذا لزم ان يكون الثان بعد الارجاع عن الثالثة دون سنة فتامله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر في الحكم اذ غاية الامر ان يتاخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافي الوجوب (قوله) فإن كان بعد مضي اربعه اخmas الحول الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول بل كل جزء منها يجب بتناول جميع الحول فضى اربعه اخmas الحول لا يوجب اربعة اخmas الزكاة ولا شيئا منها سم (قوله) لأن من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كافياً من فيه وبين من لا يعلم ذلك كافياً استدل به ولو منع احتمال الزوال منع في الملك المستقر ثبوت الاحتمال مع الاستقرار فليلزم امتناع التعجيل مطلاقاً فليتأمل (قوله) لأن من لا يعلم الخ انظر من اين لزوم عدم العلم في اخراج دون القسط قبل مضي اربعه اخmas اه ((فصل)) في اداء الزكاة

وعشرون فان كان بعد مضي أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لأن من لا يعلم أن مملكته نصاب لا يجزئه غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجعل قدرها فبات نصاباً فانها لا يجوزه لعدم جزمه بالنسبة اه وسيأتي قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الأربع مائة ما ينتهي استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج تمام السنة الاولى) (زكاة الثنائيين) لأن ملكها ملكاً تماماً ومن ثم جاز وظها لو كانت أمة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينها ((فصل)) في اداء الزكاة واعتراض بأنه غير داخل في الباب

إلا أن يكون هناك اعتراف آخر بعدم الصحة كاينفيدة قوله فصح الحول يقل خسن الخ (قوله ومررده) رأى في أول الباب (قوله فصح الخ) قد قال أي باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخل في ضمن باب فليتأمل ثم رأيت الفاضل المخشي اشار اليه بصرى عبارته وهي ممكن ان يحاب ايضاً بأنه لامانع من اشتغال الكتاب على فصول متدرجة فيه دون ابواه وإن تقدمت عليها اه وقد يقال ان الباب اشتغل بالدعوى ما قرر ومهمنه اذا جتمع الكتاب والباب والفصل فالاول بمنزلة الجنس والثانى بمنزلة المشرع والنالث بمنزلة الفصل (قوله اذا الادامح) توجيه الم المناسب (قوله اي اداوه) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن او مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالادامح قمع الزكاة لا الادام بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه عش (قوله اي اداوه) الى قول المتن وكذا في المتن (قوله فان اخر) اي الادام بعد التمكן (قوله لانتظار قرب الخ) اي ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع او العرق ولا في حرم الناخير مطلقاً لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تزكية فضيلة شرح بافضل ونهایة (قوله من تفرقته بنفسه) اي بان كان الامام الحاضر جائز أو المال باطن او لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله او ترقية الامام) اي بان كان المال ظاهر ام طلقاً او باطننا والامام عادل وغاب او لا يطلبها فيؤخر لحضوره او حضور الساعي مادام يرجوه (قوله او للتروي الخ) اي للتاميل في أمره وينبغي ان صورة المسئلة انه ثبت استحقاقه ظاهر او تردد فيما يدفعه من استحقاقه والا في الضمان حينئذ نظر لعدره اذا يجوز له الدفع الا اذا علم باستحقاق الطالب عش ويأتي عن سمي او افاده (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه جمیع ما ذكر سمه زاد عش ويصدق الفقراء في دعوام اي شدة التضرر بمحروم الجوع مالم تدل قرينة على كذبه اه (قوله لكنه يضمنه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع من ادعى فقر الومسكنة فان قوله مقبول فاخر حتى تتفض ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبار شرح العياب قال الامام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقاً واقرء في الجميع وغيره و كان المراد تردد لا يمنع الدفع اليهم ولا وجوب التأخير او اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفي العياب لا مدعى تلف ماله المعهود او وجوب عيال إلا ببينة اه اي لا يعطيه إلا ببينة وينبغي ان التأخير لا قامة البينة فإذا لم يوجد غيره مضمون سمه قول المتن (بحضور المال) اي وإن عسر الوصول الي نهاية اي

ومررده بأنه مناسب له فصح إدخاله فيه اذا الادام ترب على الوجوب وكذا يقال في الفصل (تحب الزكاة) اى اداوه (على الفور) بعد الحصول الحاجة المستحبتون اليها (اذتمك) والا كان التكليف بالحال فان اخر اثم وضمن ان تلف كيائني فنعم ان اخر لانتظار قرب اوجار او احوج او اصلاح او لطلب الافضل من تفرقته بذاته او ترقية الامام او للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف ومر ان الفطرة تحب بما من وتوسيع الى اخر يوم العيد (وذلك) اى التمكן (بحضور المال)

(قوله ومررده الخ) يمكن ان يحاب ايضاً بحمل ما في قلبه وما تجب فيه على ما يشمل الاصناف الوzkوية كالمقصودات والديون وتشمل الا زمان والاحوال التي يجب فيها اعم من اصل الوجوب او وجوب الادام في مدرج الفصل الاول في الباب لان بيان وجوب الادام فوراً بشرطه بيان الزمن ووجوب الادام فوراً او يمكن ان يحاب ايضاً بادخال هذين الفصلين في كتاب الزكاة كالابواب التي قبلها اذ لامانع من اشتغال الكتاب على فصول متدرجة فيه دون ابواه وإن تقدمت عليها فتامله (قوله او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه) فان قلت مامعنى التأخير اطلب تفرقته بنفسه إذا كان افضل فان تفرقته بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه ان يمكن الدفع الى الامام او نائبه بحضوره لكن يكون الافضل تفارقته بنفسه لكون المال باطن او الامام جائز الشك لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب متع لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الاصناف لانه قول يكفي في التمكن حضور الامام او نائبه كالساعي قال في شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فليلك تأخير هاماماً مادام يرجو محى الساعي ونقل في شرح العياب عن الروضه وغيره اه ثم ذكر اعتراف الزركشي كالاذرعى عليه بعامته ان تاخيره يضاف وجوب الادام فوراً مقال فالحاصل أن المعتمد ما من عن الروضه ولكون الدفع الى الامام فيه البراءة يقيناً كيائني كان ذلك عنرا في التأخير لانه اولى بذلك من بعض اعذار ذكرها مع جواز التأخير يضمن ما تلف يده كا يعلم عيائني (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه جمیع ما ذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسئلة الشك ويتجه ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع من ادعى فقر الومسكنة فان قوله

اما مر لا لنظر لقدرته على الالخارج من محل آخر لانه مشق ويع عدم الاشتغال بهم دني او دنيوى كاكل وحاج او بعضى مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب (والاصناف) او نائبهم كالساعي او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلقت ضئتها (وله) اي للملك الرشيد او ولغيره (ان يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وليس للامام ان يطلبها الجماع على ما في المجموع نعم يلزم اذاعمل او ظن ان الملك لا يزكي ان يقول له ما يأى (وكذا الظاهر) ومن بينهما انها على الجديده وانتصر للقديم الموجب لادائنا اليه فيه لانه لا يقصد اخفاؤه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر خذ من اموالهم صدقة ومحاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له وفترتهم عنه عدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطلب من الظاهر والاوجب الدفع له اتفاقا ولو جائز او ان علم انه يصرفها في غير مصارفها (وله) اذا جاز له التقرة بنفسه (التوكيلا) فيه الرشيد و كذلك كافر ومبين وسفيه ان عين له المدفوع له

لاتسع البد مثلاً أو ضياع مفتاح أو نحوه عش (قوله مع نحو التصفيه الخ) اي كجاف الشاره نهاية ومعنى قوله (دين) اي كصلة مبني (قوله او بعضى مدة الخ) عطف على بحصور المال قول المتن (والاصناف) ظاهره وإن لم يطابوا عش (قوله ونائبهم الخ) اي ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابل ولا يمكن حضور المستحقين وحدهم حيث وجوب الصرف إلى الإمام بان طلبها من الاموال الظاهرة كياني فلا يحصل التمكين بذلك نهاية قال عش قوله مر ولو في الاموال الباطنة اي فعدم وجوب دفعها للإمام في الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمك من دفعها حيث وجوب الامام مع عدم المستحقين اه عباره الرشيد اي خضور واحد من الإمام وال ساعي مقتضى للوجوب الفوري وان فلتان ان له ان يفرقها بنفسه اه (قوله كالساعي) اي او الإمام مبني ونهاية (قوله لو تلقت الخ) عباره النهاية والمعنى حتى لو تلقي المال ممن حصل لهم اه اي الحاضرين عش (قوله او بعضهم الخ) اي ويكون في التمكين حضور ثلاثة من كل صنف وجدع ش قول المتن (وله ان يؤدى بنفسه الخ) اي لمستحقها وان طلبها الإمام نهاية ومعنى (قوله او ولغيره) اي من الصبي والجنون والسفه و كان الاولى الواء بدلاً او (قوله وليس للإمام ان يطلبها الخ) اي قرارا كاهو ظاهر سه (قوله على ما الخ) عباره النهاية والمعنى كما (قوله نعم بل زمه الخ) ومثل الإمام في ذلك الاحد ولكن في الامر بالدفع لافي الطلب عش (قوله ما يأى) اي انها في شرح والصرف إلى الإمام (قوله مر بياتهم الخ) وهو ان المال الباطن النقد وعرض التجارة والركا وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشي والزرع والثمار والمعادن (قوله لا دانها اليه فيه) اي اداء الزكاة إلى الإمام او نائبه في المال الظاهر (قوله لانه لا يقصد) اي المال الظاهر (قوله بظاهر) متعلق بقوله وانتصر الخ (قوله بان الوجوب) اي وجوب الاداء للإمام (قوله بظاهره) اي ظاهر الخ والجار متعلق بالأخذ (قوله لعارض الخ) خبران (قوله عدم الفهم) اي الف المؤمن في او اهل الاسلام لم اد لاداء الزكاة (قوله ونفرتهم الخ) عطف على عدم (قوله هنا إلى قول المتن ونحب في النهاية الا قوله قاله القفال قوله لا الذرعى الى و مثلاً وكذا المعنى الا قوله ومثلاً الى المتن (قوله هذا) اي الخلاف المذكور (قوله ولا وجوب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها سه وتقدير عن النهاية التصرع بذلك (قوله اتفاقا) اي بدل للطاعة ويفاقدهم ان امتنعوا من تسلیم ذلك له وإن قالوا اسلماً لمستحقها الافتاتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا ينظر له فيها كما من نهاية ومعنى اي فلا يجب دفعها للإمام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما انهم ومع ذلك يزيل الملك بالدفع له كما افاده قوله كا المنصف قوله ان يؤدى الخ عش (قوله ولو جائز) اي لتفاذهكمه وعدم انزع الله بالجلور نهاية ومعنى (قوله اذا جاز له الخ) اي في الماليين نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في تفرقة الزكاة وادائها (قوله وكذا نحو كافر الخ) عباره النهاية وقول المعنى وشأن إطلاقه مالوكان الوكيل كافر الoricia وسفهها او صبياً ميز انعم يشترط في الكافر والصي تعين المدفوع اليه اه قال عش قضيته انه لا يشترط التعين في الشرفه ولا في الرقيق والقياس انهم كالصي المميز اه (قوله ان عين له الخ) اي لمن ذكر وتشكل هذاعلي ما يأى في الشرح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب

مقبول تأثير حتى تلف ضعن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رأيت في شرح العباب مانصه قال الإمام ولو ترد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقاً او اقره في المجموع وغيره وكان المراد لا يمنع الدفع اليهم ولا وجوب التأخير او اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفي العباب في باب الصدقات لا مدعاً تلف ماله المهدى او وجود عيال الابيئه اه اي لا يعطيه الابيئه وينبغي ان التأخير لا قامة الابيئه إذ المهدى بغيره ضمن (قوله وليس للإمام ان يطلبها) اي قرارا كاهو ظاهر (قوله ولا وجوب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها (قوله ان عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما يأى في الشرح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرمل انه لو نوى من الأفراد فأخذها صبي او كافر ودفعها المستحق او اخذها المستحق اجزا الان بحمل هذاعلي غرب المحسسر وذاك عليه مر (قوله ان عين له المدفوع له) قضية ما يأى عن فتوى

وأفهم قوله له أن صرفة بنفسه أفضلي (و) له (الصرف إلى الإمام) أو الساعي لأنه نائب المستحقين فيبدأ بالدفع له وإن قال أى الإمام آخذها منك وأنفقها في الفسق لأنه لا ينزعز به قوله القفال ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أى يقول له أدها ولا فادفعها لي لافرقها لأن إزالة منكرا قال الأذري كأنهم أرادوا أن يرده إلى هذا أو هذا فلا يكتفى منه بوجد التفرقة لأنها فوريه ومتلا في ذلك تذر فوري أو كفارة كذلك (والظهور ان الصرف إلى الإمام أفضلي) لأنه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب

وقدنه مزيه يقتبس اختلاف من يفرق بنفسه لأن قد يعطي غير مستحق (إلا أن يكون جائزًا) في الزكاة فالأفضل أن يفرق بنفسه مطلقاً لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائزًا

* (قوله أى الإمام) كان نسخة الحشى ليس فيها هذا التفسير وأما النسخ التي بآيدينا ففيها كذلك عقب قال أه من هامش

الرمل أنه لو نوى مع الافتراض أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصر وذلك عليه مر ثم قوله إن عين له المدفوع له ولدفع بحضوره عبارة عش ويشترط للبراءة العلم بوصولها المستحق لها والظاهرو لو باخبار من ذكر (قوله أخذها) أي من التوكيل مغنى ونهاية (قوله وللصرف الخ) أي بنفسه أو وكيله نهاية ومحنة (قوله وإن قال أخذها) أي الإمام مسم ونهاية أي وسام صرفها بعد ذلك لمستحقها أو تلف في بيده أو صرفها صرف آخر ولو حرام عش (قوله وبإمه) ومثل الإمام الآحاد في الدفع لا الطلب عش (قوله أى يقول له الخ) عند تضييق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم عش (قوله كانهم) أي الأصحاب (قوله أى يرمونه) أي يكلمه الإمام أحد الأئمة من الأداء بنفسه أو تسليمهم إلى الإمام حالاً (قوله ومثلها) أي الزكاة (في ذلك) أي في لزوم ماذ كر الإمام (قوله أو كفارة كذلك) أي فوريه أو معنى الواو قول المتن (إن الصرف إلى الإمام) سوافي ذلك زكاة الظاهر والباطن عش قول المتن (أفضلي) أي من تفرقة بنفسه أو وكيله المستحقين ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردي نهاية ومحنة (قوله بنفسه) أي أو نائبها نهاية (قوله قد يعطي غير مستحق) أي فلا يجزي عش (قوله في الزكاة) عبارة النهاية ومحنة المراد بالعدل العدل في الركوة وإن كان جائز في غيرها كافية عن الماوردي وظاهره أنه تفسير الكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا انه (قوله فالأفضل أن يفرق بنفسه) أي لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شكل من فعل غيره والتسلم للوكيل أفضلي إلى الجائز لظهوره وخيانته نهاية (قوله مطلقاً) أي في المال الظاهر والباطن (قوله لكن في المجموع) اعتراف على المصنف ودفعه المنمية ماصمه قال في المجموع إللا الظاهره قتسليمها إلى الإمام ولو جائزها أفضلي من تفريق المال وكيله وقد عمل عاقر نهائى عائقه عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وانا لا تختلف مافي المجموع لأنها تقول قوله إلا أن يكون جائز فيه تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يريد انه قال الرشيدى اي فكان المصنف قال الصرف إلى الإمام أفضلي إلا أن يكون جائز افليس الصرف إليه أفضلي على الاطلاق بل فيه تفصيل انه عبارة سم قوله لكن في المجموع إللا الباقي كلام المصنف لأن مفهومه تفصيلاً (ندب دفع زكاة الظاهر عليه) ثم إن لم يطلبها أفاللها تأخيرها مادام يرجو سعي الساعي فإن ايس من مجنه وفرق جام وطالبه وجب تصديقه ويختلف هنا أن اتهم معنى زاد الشفاعة ولو طلب أكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا أخذها الإمام فهو بالولاية لا بالشيابة اي عن الفقراء كما

شيخنا الشهاب الرمل من أنه لو نوى عند الافتراض كفى أخذ المستحق أنه يكفى أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وإن لم يعين له المدفوع إليه (قوله إن عين له الخ) هل ولدفع بحضوره به قوله أى (الخ) لا يقال بدفع هذا قوله والصرف إلى الإمام مع أنه أفضلي كاصر به عقبه لأنها تقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك أيضًا إلا أن ما صر به عقبه قرينة على عدم إرادته ما يفهم منه بل وعلى ارادة ما يفهم من هذا فتامله (قوله وإن قال الخ) هذا الضمير للإمام بدليل الكلام بعده (قوله في المتن والظهور ان الصرف إلى الإمام أفضلي) قال الاستئناف محل هذا الخلاف في الاموال الباطنة أما الظاهرة فدفعها إلى الإمام أفضلي قطعاً وقيل على الخلاف المذكور لفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوة انه وحيثئذ يمكن توجيه المنهاج ما يرد عليه عائقه الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهر للجائر بحمل قوله والظهور ان الصرف الإمام أفضلي على ما يشمل زكاة الباطنة والظاهره ولا ينافي ذكر الخلاف اما لأنها مشى على الطريقة المرجوة وأما لانه اراد حكاية الخلاف في المجموع لافت الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله إلا أن يكون جائزًا لأن فيه تفصيلاً وهو أفضليه الدفع بنفسه ولا يبعد ان وكيله كنفسه في ذلك ثم رأيت الاستئناف قال (فروع) لازماع في ان تفرقته بنفسه او دفعه إلى الإمام أفضلي من التوكيل ولو اجتمع الإمام والساعي فالإمام أولى قاله الماوردي اه (قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر عليه ولو جائزًا) هذا لا ينافي

في تعليق القاضي وهو المعتمد انه قال عـشـ قوله لم يمنع من الواجب اـبـى بـلـ يـعـطاـهـ ولا يـقـالـ بـطـلـهـ الزـانـدـ العـزـلـ غـنـ وـلـيـةـ القـبـضـ اـهـ (قولـهـ وـتـجـبـ النـيـةـ فـيـ الزـكـاـةـ) وـالـاعـتـبـارـ فـيـهاـ بـالـقـلـبـ كـفـيرـهـ انـهاـيـةـ وـمـغـنىـ (قولـهـ لـخـرـ) إـلـيـ قـوـلـ المـنـتـ وـلـيـاـ بـكـفـيـ فـيـ المـغـنىـ وـلـيـ قـوـلـهـ بـغـيرـ المـالـ فـيـ النـيـةـ (قولـهـ وـالـصـدـقـةـ الـفـرـوـضـةـ اـلـخـ) اـىـ اوـ فـرـضـ الصـدـقـةـ كـاـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الـرـوـضـةـ وـالـجـمـعـ وـلـاـ يـضـرـ شـمـوـلـهـ اـصـدـقـةـ الـفـطـرـ خـلـاـفـاـ لـمـاـ فـيـ الـاـرـشـادـهـ اـيـ زـادـسـ بـذـلـيلـ اـجـزـاءـ الصـدـقـةـ الـمـفـرـوـضـةـ وـهـذـهـ زـاكـاـةـ الشـمـولـ (فرـعـ) شـكـ بـعـدـ دـفـعـ

الـزـكـاـةـ هـلـ وـجـدـتـ نـيـةـ بـجـزـئـةـ تـعـنـدـ الدـفـعـ اـوـ قـبـلـهـ فـهـلـ هـرـ كـافـ خـوـ نـحـوـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ يـحـرـىـ اـوـ يـفـرـقـ اـوـ يـتـجـهـ اـلـاـلـ اـلـاـ اـنـ يـتـذـكـرـ مـطـلـقاـ (فرـعـ اـخـرـ) مـاتـ الـمـالـكـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـوـرـثـهـ الـمـسـتـحـقـونـ اـخـذـوـ اـقـدرـ

الـزـكـاـةـ عـنـ الـزـكـاـةـ لـأـعـنـ الـأـرـثـ وـسـقـطـتـ الـنـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـمـرـاـهـ (كـهـذـاـزـكـاـةـ) اـىـ اوـ زـكـاـةـ الـمـالـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ (ولـعـهـ) اـىـ التـقـيـيدـ بـالـفـرـضـ وـالـوـجـوبـ (قولـهـ كـفـيـ) وـفـاـلـهـنـيـةـ وـمـغـنىـ (قولـهـ مـثـلاـ) اـىـ اوـ بـغـيرـهـ اـمـنـ

الـصـلـوـاتـ الـخـلـسـ قولـهـ مـالـ (ولـاـ يـكـفـيـ فـرـضـ مـالـ) وـنـقـلـ السـبـكـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـنـ الـبـحـرـ ماـ يـقـضـيـ اـنـ تـكـنـ نـيـةـ

فـرـضـ تـعـلـقـ بـالـهـشـرـدـهـ بـأـمـهـ بـأـعـمـ منـ الـزـاكـاـةـ فـيـ أـلـمـأـمـأـلـ فـانـ مـاعـدـاـهـاـ لـمـ تـعـلـقـ

بـالـمـالـ اـىـ لـمـ يـوـجـبـهـ الـشـرـعـ فـيـ الـمـالـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـالـهـ كـافـ الـزـكـاـةـ بـلـ مـعـلـقـةـ الـذـمـةـ فـقـطـ وـاـنـ كـانـ للـمـالـ دـخـلـ فـيـ

وـجـوـبـهـ كـتـمـيـنـ الـعـقـ مـثـلـاـ بـالـنـسـبـةـ كـفـادـرـ غـلـيـهـ بـصـرـيـ وـلـاـ يـخـيـفـ اـنـ تـوـجـيـهـهـ الـمـذـكـورـ لـاـ يـظـهـرـ بـالـنـسـبـةـ لـذـنـرـ

ئـلـثـ مـالـهـ مـثـلـاـ وـقـوـلـهـ اـىـ لـمـ بـوـجـبـهـ الـخـ لـيـسـ فـيـ الـنـيـةـ الـمـذـكـورـهـ مـاـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ (قولـهـ وـغـيرـهـ) مـالـرـاـدـهـ

(قولـهـ قـيـلـ هـذـاـ) اـىـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ مـاـذـ كـرـ (قولـهـ نـظـرـ الـخـ) عـلـهـ اـلـدـعـ بـعـرـبـهـ بـعـذـ كـرـ (قولـهـ وـبـغـيرـهـ) مـالـ

الـمـغـنىـ اـمـاـ لـوـ نـوـيـ الـصـدـقـةـ فـقـطـ لـيـحـزـمـهـ عـلـيـ الـمـذـهـبـ قـالـ فـيـ الـجـمـعـ وـبـقـطـ اـلـبـهـرـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـاسـلـيـنـ

اـنـ الـصـدـقـةـ تـطـلـقـ عـلـيـ غـيـرـ الـمـالـ لـقـوـلـهـ مـيـتـيـهـ وـكـلـ تـكـبـيـرـهـ صـدـقـةـ وـكـلـ تـحـمـيـدـهـ صـدـقـةـ اـهـ وـبـتـدـيـرـهـ بـعـلـمـ مـاقـ

صـنـعـ الـشـارـحـ ثـمـ رـابـتـ الـفـاضـلـ الـمـحـشـيـ قـالـ قـوـلـهـ وـبـغـيرـهـ مـالـ قـدـيـمـ اـحـتـيـالـ هـذـاـعـمـ الـاـشـارـةـ هـذـاـ اـلـخـرـجـ

الـذـىـ هـوـ مـالـ فـتـامـلـهـ وـهـلـ يـأـقـرـهـ بـغـيرـهـ مـالـ مـعـ الـتـصـوـرـ بـصـدـقـةـ مـالـ اـهـ بـصـرـيـ (قولـهـ اـلـخـرـجـ) اـلـىـ

قـوـلـهـ وـاـخـذـنـ الـنـيـةـ وـالـمـغـنىـ لـاـقـلـهـ اـىـ عـنـدـ الـجـلـسـ اـلـىـ وـلـادـيـ (قولـهـ اـجـزـاـ) عـبـارـةـ الـاـسـنـوـيـ جـازـ

وـعـيـهـ مـاـ شـاءـ اـنـتـمـ اـهـ سـمـ اـىـ وـظـاهـرـهـ اـنـ لـاـ تـقـعـ بـدـونـ تـعـيـنـ اـحـدـهـ (قولـهـ وـإـنـ رـدـدـ الـخـ)

غـاـيـةـ (قولـهـ جـعـلـهـ عـلـيـهـ اـنـ الـبـاقـ) قـضـيـتـهـ اـنـهـ لـاـ تـقـعـ عـنـ الـبـاقـ بلاـ جـعـلـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـعـابـ وـهـوـ الـاـشـبـهـ

بـظـاهـرـ النـصـ كـاـقـالـهـ الـاـذـرـعـيـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـإـنـ كـانـ قـضـيـةـ كـلـامـ الـجـمـعـ اـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ لـىـ صـرـفـ

اـنـتـيـ اـهـ سـمـ عـلـيـ جـعـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـإـنـ بـاـنـ الـمـعـيـنـ تـالـفـاـ) قـالـ فـيـ الـرـوـضـ فـانـ بـاـنـ اـىـ

مـالـهـ الغـائبـ تـالـفـاـمـ يـقـعـ اـىـ المـؤـدـيـ عـنـ غـيرـهـ وـلـمـ يـسـتـرـدـ إـلـاـ اـنـ شـرـطـ الـاـسـتـرـدـادـ قـالـ فـيـ

كـلـامـ الـمـاصـنـفـ لـاـنـ فـيـ مـفـهـوـهـ مـهـ تـفـصـيـلـاـ (قولـهـ اوـ الـصـدـقـةـ الـمـفـرـوـضـةـ) مـثـلـهـ فـرـضـ الصـدـقـةـ إـذـلـاـ وـجـهـ الـفـرقـ

يـذـهـبـاـ خـلـاـلـ فـالـاـبـنـ الـمـقـرـيـ وـاـخـتـجـاجـهـ بـشـمـوـلـهـ اـصـدـقـةـ الـفـطـرـ يـرـدـهـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـ بـذـلـيلـ اـجـزـاءـ الصـدـقـةـ

الـمـفـرـوـضـوـهـهـ زـاكـاـمـ وـجـوـذـذـكـ الشـمـولـ (فرـعـ) شـكـ بـعـدـ دـفـعـ الـزـكـاـةـ هـلـ وـجـدـتـ نـيـةـ بـجـزـئـةـ

الـدـفـعـ اوـ قـبـلـهـ فـهـلـ هـوـ كـافـ خـوـ نـحـوـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ يـحـرـىـ اوـ يـفـرـقـ اوـ يـتـجـهـ اـلـاـلـ اـلـاـ اـنـ يـتـذـكـرـ

مـاتـ الـمـالـكـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـوـرـثـهـ الـمـسـتـحـقـونـ اـخـذـوـ اـقـدرـ الـزـكـاـةـ عـنـ الـzـاكـaـةـ لـأـعـنـ الـأـرـثـ

وـسـقـطـتـ الـنـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـمـرـاـهـ (وـبـغـيرـهـ مـالـ كـالـتـحـمـيـدـ) قـدـيـمـ اـحـتـيـالـ هـذـهـ اـلـشـارـةـ هـذـهـ اـلـخـرـجـ الذـىـ

هـوـ مـالـ فـتـامـلـهـ (ايـضاـ وـبـغـيرـهـ مـالـ) هـلـ يـأـقـرـهـ بـصـدـقـةـ مـالـ (اجـزـاـ) عـبـارـةـ الـاـسـنـوـيـ جـازـ وـغـيـرـهـ مـاـ

شـاءـ اـهـ (جـعـلـهـ عـلـيـهـ اـنـهـ لـاـ تـقـعـ عـنـ الـبـاقـ بلاـ جـعـلـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـعـابـ وـهـوـ الـاـشـبـهـ بـظـاهـرـ النـصـ

كـاـقـالـهـ الـاـذـرـعـيـ وـهـوـ ظـاهـرـ لـكـنـ قـضـيـةـ قـوـلـ الـجـمـعـ وـسـاقـ عـبـارـتـهـ اـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ لـىـ صـرـفـ ثـمـ اـيـداـ اـلـاـلـ

ثـمـ فـرـقـ فـلـيـطـالـعـ (وـإـنـ بـاـنـ الـمـعـيـنـ تـالـفـاـ) قـالـ فـيـ الـرـوـضـ فـانـ بـاـنـ اـىـ مـالـ الغـائبـ تـالـفـاـمـ يـقـعـ اـىـ

المـؤـدـيـ عـنـ غـيرـهـ وـلـمـ يـسـتـرـدـ إـلـاـ اـنـ شـرـطـ الـاـسـتـرـدـادـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ كـانـ قـالـ هـذـهـ زـاكـاـةـ مـالـ الغـائبـ

فـانـ بـاـنـ تـالـفـاـمـ يـقـعـ اـىـ مـالـهـ وـقـضـيـةـهـ اـهـ لـاـ يـكـنـ فـيـ الـاـسـتـرـدـادـ بـجـرـدـ عـلـمـ الـمـسـتـحـقـ بـاـنـعـنـ الغـائبـ مـعـ

(وـتـهـبـ الـنـيـةـ) فـيـ الـزـكـاـةـ لـبـرـ

إـنـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ (فـيـنـوـىـ)

هـذـاـ فـرـضـ زـكـاـةـ مـالـ اوـ فـرـضـ

صـدـقـةـ مـالـ وـنـحـوـهـاـ) كـهـذـاـ

زـكـاـةـ مـالـيـ الـمـفـرـوـضـةـ اوـ

الـصـدـقـةـ الـمـفـرـوـضـةـ اوـ الـوـاجـيـةـ

وـلـعـلـ هـذـاـ فـيـ الـزـكـاـةـ لـيـانـ

الـاـفـضـلـ اـذـلـ اـقـصـرـ عـلـيـ نـيـةـ

. الـزـكـاـةـ كـهـذـاـ زـكـاـةـ كـفـيـ

لـاـنـهـ الـاـتـكـوـنـ الـاـ فـرـضـاـ

كـرـمـضـانـ بـخـلـافـ الـصـدـقـةـ

وـالـظـهـرـ مـثـلـاـ مـاـرـ اـنـ الـعـادـةـ

نـفـلـ (وـلـاـ يـكـفـيـ) هـذـاـ (فـرـضـ

مـالـ) لـصـدـقـةـ بـالـكـفـارـةـ

وـالـنـذـرـ وـغـيرـهـ ماـ قـيلـ هـذـاـ

ظـاهـرـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ شـيـ

مـنـ ذـلـكـ غـيرـ الـزـكـاـةـ وـبـرـدـ

بـاـنـ الـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـةـ

لـاـ تـخـصـصـ الـنـيـةـ فـلـاـ عـبـرـةـ

بـكـوـنـ ذـلـكـ عـلـيـهـ اوـ لـاـ نـظـرـاـ

لـصـدـقـةـ مـنـوـيـهـ بـالـمـرـادـ وـغـيرـهـ

(وـكـهـذـاـ الـصـدـقـةـ) فـلـاـ يـكـفـيـ

هـذـاـصـدـقـةـ مـالـ (فـيـ الـاصـحـ)

لـصـدـقـةـهاـ بـصـدـقـةـ الـتـطـوـعـ

وـبـغـيرـهـ مـالـ كـالـتـحـمـيـدـ

وـالـتـسـبـيـحـ كـافـ الـمـحـدـيـتـ (وـلـاـ

يـحـبـ تـعـيـنـ مـالـ) الـخـرـجـ

عـنـهـ فـيـ الـنـيـةـ فـلـوـ كـانـ عـنـهـ

خـمـسـ اـبـلـ وـأـرـبـعـونـ شـاءـ

فـاـخـرـجـ شـاءـ نـاوـيـاـ الـزـكـاـةـ

وـلـمـ يـعـيـنـ اـجـزـاـ وـانـ رـدـدـقـالـ

هـذـهـ اوـ تـلـكـ فـلـوـ تـلـفـ

اـحـدـهـ اوـ بـاـنـ تـلـفـ جـعـلـهـ

عـنـ الـبـاقـ (وـلـوـعـنـ لـمـ يـقـعـ عـنـ

إـغـيـرـ) وـانـ بـاـنـ الـمـعـيـنـ تـالـفـاـلـنـهـ

لـمـ يـنـوـيـ ذـلـكـ الغـيـرـ وـمـنـ ثـمـ لـوـ

نـوـيـ اـنـ كـانـ تـالـفـاـقـعـنـ غـيـرـهـ

فـيـ بـانـ تـالـفـاـ وـقـعـ عـنـ غـيـرـهـ

وـيـأـيـ ذـلـكـ فـيـ مـاـتـيـ درـمـ حـاضـرـةـ وـمـاتـيـنـ غـائـيـةـ

شرحه كأن قال هذا زكاة مال الغائب فان بيان تالفا استرداده وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بأنه عن الغائب مع يبنونه تلقيه ثم رايته في شرح العياب صريح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المجل حيث يكن فيه قوله هذه زكاة معمولة وإن لم يشترط الاسترداد بخلاف ما هنالك وصف التمجيل يقتضي أنها لم يجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرها فلم يدخل القابض على عبءه الضمان اهـ سـمـ (أـيـ عـنـ الجـلسـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ عـنـ حـلـهـ اـهـ قالـ الرـشـيدـيـ قولهـ رـوـاـيـاـ بـغـائـبـاـهـ عـنـ حـلـهـ اـهـ وـهـ وـسـائـرـ اـهـ اوـفـ بـرـيـةـ وـبـلـدـ اـلـاـنـ

أـيـ عـنـ الجـلسـ لـاـ بـلـدـ اـلـاـنـ جـوزـنـاـ النـقـلـ وـلـوـ اـدـيـ عـنـ مـالـ مـورـثـهـ بـفـرـضـ موـتهـ وـارـثـهـ لـهـ وـجـوبـ الزـكـاةـ فـيـهـ فـيـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـرـتـهـ لـتـرـدـفـيـهـ النـيـةـ مـعـ انـ الـاـصـلـ دـعـمـ الـوـجـوبـ غـنـدـ الـاـخـرـاجـ وـاـخـدـمـهـ بـعـضـهـ انـ مـنـ شـكـ فيـ زـكـاةـ فـيـ ذـمـتـهـ فـأـخـرـجـ عـنـهـ اـنـ كـانـتـ وـلـاـ فـعـجـلـ عـنـ زـكـاةـ تـجـارـتـهـ مـثـلاـ لـمـ يـجـزـهـ عـماـ فـيـ ذـمـتـهـ بـاـنـ لـهـ الـحـالـ اوـلـاـ لـاـعـنـ تـجـارـتـهـ لـتـرـدـهـ فـيـ النـيـةـ وـلـهـ الـاـسـتـرـدـادـ انـ عـلـمـ الـقـابـضـ الـحـالـ وـلـاـ فـلـاـ كـاـ يـعـلـمـ عـاـيـأـنـ وـقـضـيـةـ مـاـمـرـفـ وـضـوـءـ الـاحـتـيـاطـ انـ مـنـ شـكـ اـنـ فـيـ ذـمـتـهـ زـكـاةـ فـأـخـرـجـهـ اـجـزـأـتـهـ لـمـ بـيـنـ الـحـالـ عـماـ فـيـ ذـمـتـهـ لـلـضـرـورـةـ وـبـهـ يـرـدـهـ قـولـ ذلكـ الـبـعـضـ بـاـنـ الـحـالـ اوـلـاـ وـلـوـ اـخـرـجـ اـكـثـرـ مـاـ غـلـيـهـ بـنـيـةـ الفـرـضـ وـالـنـفـلـ

لاتـصحـ الـزـكـاةـ عـنـهـ إـلـاـ حـلـهـ كـامـرـاهـ (قولـهـ اـيـ عـنـ الجـلسـ) قـالـفـ الـرـوـضـ وـالـمـرـادـ الـغـائـبـ فـيـ الـبـلـدـ اـلـاـنـ عـنـهـ انـ جـوزـنـاـ النـقـلـ قـالـفـ شـرـحـهـ كـانـ يـكـوـنـ مـالـهـ بـلـدـلاـ مـسـتـحـقـ فـيـهـ وـبـلـدـالـاـلـكـ اـقـرـبـ الـبـلـدـ اـلـيـهـ اوـ كـانـ غـيرـ مـسـتـقـرـ بـلـدـ سـائـرـ اـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـكـانـهـ وـلـاـ سـلـامـتـهـ فـيـرـعـ وـاـخـرـجـ الـزـكـاةـ عـنـهـ اوـ كـانـ مـسـتـقـرـ بـلـدـمـثـلاـ وـمـعـ مـالـكـمـالـ اـخـرـ وـهـ بـرـيـةـ اوـسـفـيـةـ وـالـبـلـدـاـقـرـبـ الـبـلـدـاـلـيـهـ فـانـ مـوـضـعـ تـفـرـيقـ الـمـالـيـنـ وـاـحـدـقـالـهـ فـيـ الـجـمـوـعـ اـهـ وـظـاهـرـ قـولـهـ اوـ كـانـ غـيرـ مـسـتـقـرـ إـلـاـ وـاـخـرـ الـرـكـاـةـ عـنـهـ الـاـجـزاـءـ اوـ كـانـ يـكـيـنـ بـلـدـهـ اـقـرـبـ الـبـلـدـاـلـيـهـ بـلـ لاـ يـقـصـورـ مـعـرـفـةـ اـهـ اـقـرـبـ الـبـلـدـاـلـيـهـ اوـ لـامـ فـرـضـ اـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـكـانـهـ وـلـعـلـهـ اـغـتـفـرـ ذـلـكـ لـلـعـذـرـ وـدـعـمـ تـيسـرـ مـعـرـفـةـ الـاـقـرـبـ الـبـلـدـاـلـيـهـ فـيـهـ وـخـطـرـ التـاـخـيـرـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ تـبـيـنـ اـنـ بـلـدـهـ لـيـسـ اـقـرـبـ الـبـلـدـاـلـيـهـ فـهـلـ يـسـتـمـرـ الـاـجـزاـءـ اوـ يـتـبـيـنـ خـلـافـهـ فـيـ نـظـرـ وـقـضـيـةـ الـاـطـلاقـ اـلـاـوـ فـلـيـرـاجـعـ سـمـ (قولـهـ اـيـ جـوزـنـاـ النـقـلـ) اـيـ اـنـ دـفـهـاـلـىـ تـحـوـيـ الـاـمـامـ كـامـهـ ظـاهـرـ بـصـرـيـ وـتـقـدـمـ وـيـاتـيـ فـيـ شـرـحـ اـنـ اـذـنـ الـاـمـامـ لـدـفـ النـقـلـ كـالـدـفـعـ اـلـيـهـ (قولـهـ لـوـادـيـ عـنـ مـالـ مـورـثـهـ اـلـخـ) اـيـ لـوـقـالـ هـنـزـ كـامـاـلـيـهـ اـنـ كـانـ مـوـرـثـيـ قـدـمـاتـ فـيـانـ موـتهـ نـهـاـيـةـ وـمـغـفـ (قولـهـ لـمـ يـجـزـهـ اـلـخـ) وـيـنـبـغـيـ مـثـلـهـ فـيـ عـدـمـ الـاـجـزاـءـ مـالـوـ تـرـدـدـ كـانـ قـالـ هـنـزـ كـاهـ مـالـيـهـ اـنـ كـانـ مـوـرـثـيـ قـدـمـاتـ وـلـاـ فـعـنـ مـالـ الـحـاضـرـ وـوـجـهـ إـذـاشـكـ فـيـ اـصـلـ الـلـزـومـ اوـفـ الـاـدـامـ مـعـ تـمـقـعـ الـوـجـوبـ اوـ مـطـقاـلـاـ وـاـوـجـهـ الـاـوـلـ بـخـلـافـ ماـذـا تـحـقـقـ الـوـجـوبـ وـشـكـ فـيـ الـاـخـرـاجـ فـلـاـ يـضـرـ التـرـدـلـاـعـتـضـادـهـ بـالـاـصـلـ وـهـوـبـقـاءـ الـوـجـوبـ وـقـدـصـرـحـ الشـيـخـانـ بـاـنـ التـرـدـدـ مـعـتـضـدـ بـالـاـصـلـ لـاـ يـضـرـ هـنـاـ هـنـاـ ماـيـتـحـرـرـ فـيـ كـلامـ الـبـعـضـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاـ فـيـ الـذـمـةـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ عـدـمـ الـاـجـزاـءـ عـنـ الـمـعـلـ جـيثـ قـلـناـ بـعـدـمـ اـجـزـائـهـ عـماـ فـيـ الـذـمـةـ فـحـلـ نـظرـ وـتـامـلـ اـهـ بـصـرـيـ بـحـذـفـ (قولـهـ اـنـ عـلـمـ الـقـابـضـ اـلـخـ) ظـاهـرـهـ وـانـ لـمـ يـشـتـرـطـ الـاـسـتـرـدـادـ وـيمـكـنـ انـ لـاـيـخـالـ فـرـقـ شـرـحـ الـعـيـابـ فـيـ الـحـاشـيـةـ الـمـارـةـ سـمـ (قولـهـ وـقـضـيـةـ مـاـرـشـ اـلـخـ) لـمـاـ يـمـ مـاـذـكـرـهـ بـفـرـضـ تـسـلـيمـهـ لـوـ كـانـ تـرـدـدـ النـيـةـ فـيـ وـضـوـءـ الـاحـتـيـاطـ غـيرـ مـضـرـ وـقـدـتـقـدـمـ فـيـ كـلـامـهـ مـاـيـقـضـيـ

يـبـنـوـنـهـ تـلـفـهـ ثـمـ رـأـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـعـيـابـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـقـالـ لـكـنـ بـرـدـعـلـيـهـ اـيـ قـولـ الـعـيـابـ كـعـيـجـلـ اـنـهـ يـكـفـيـ ثـمـ قـولـهـ هـنـزـ كـاهـ مـعـمـلـةـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ الـاـسـتـرـدـادـ بـخـلـافـهـ هـنـاـإـذـاـقـالـ هـنـهـ عـنـ مـالـ الـغـائـبـ فـيـانـ تـالـفـافـهـ يـقـعـ صـدـقـةـ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـاـنـ شـرـطـ الـرـجـوعـ بـتـقـدـيرـ تـافـ الـغـائـبـ وـالـفـرقـ اـنـ وـصـفـ التـمـجـيلـ يـقـضـيـ اـنـهـ تـجـبـ بـعـدـالـقـابـضـ مـوـطـنـ فـقـسـغـلـ الـضـيـانـ وـالـزـكـاةـ عـنـ الـغـائـبـ مـتـحـقـقـةـ الـوـجـوبـ ظـاهـرـهـ فـلـمـ يـدـخـلـ الـقـابـضـ عـنـهـ ضـيـانـ اـهـ (أـيـ عـنـ الجـلسـ) قـالـفـ الـرـوـضـ وـالـمـرـادـ الـغـائـبـ فـيـ الـبـلـدـ اـلـاـنـ عـنـهـ جـوزـنـاـ النـقـلـ قـالـفـ شـرـحـهـ اوـ لـامـ فـرـضـ اـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـكـانـهـ وـلـعـلـهـ اـغـتـفـرـ ذـلـكـ لـلـعـذـرـ وـدـعـمـ تـيسـرـ مـعـرـفـةـ الـاـقـرـبـ الـبـلـدـاـلـيـهـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ تـبـيـنـ اـنـ بـلـدـهـ لـيـسـ اـقـرـبـ الـبـلـدـاـلـيـهـ فـهـلـ يـسـتـمـرـ الـاـجـزاـءـ اوـ يـتـبـيـنـ خـلـافـهـ فـيـ نـظـرـ وـقـضـيـةـ الـاـطـلاقـ اـلـاـوـ فـلـيـرـاجـعـ سـمـ (قولـهـ اـنـ عـلـمـ الـقـابـضـ اـلـخـ) ظـاهـرـهـ وـانـ لـمـ يـشـتـرـطـ الـاـسـتـرـدـادـ وـيمـكـنـ اـنـ

أنه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بأنه يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد فلبتأمل بصرى وقوله ما يغتفرى أنه يضر اى اذاتين الحدث والا فكلام الشارح هناك صريح في عدم المضرة إن لم بين الحال (من غير تعين) اى بخلاف ما لو نوى ان نصفه مثلا عن الفرض والباقي نقل في الصحيح ويقع التنصيف عن الفرض (قوله والسفية) إلى قوله وافق بعضهم في النهاية والمعنى لا قوله ومعنى عليه إلى المتن (وله تقويض النية للسفية) قد يقال الم Miz من اهل النية ايضا فهل يجوز التقويض اليه إلا أن يقال انه ليس من اهل نية الواجب باسم عبارة عش قوله للسفية اى بخلاف الصي ولو عما وافق في المتن بل ينبغي كا وافق عليه مر على البديهة أنه يكفي نية السفية وإن لم يفوضها إليه الأولى اه أقول قد يتوقف فيه وير قال بعد الاكتفاء لأن السفية ليس له الاستقلال باخذ المال إلا أن يصور بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له لو قال له ادعه للقرف ام فدحه واتفق له انه نوى الزكاة اه أقول قضية قوله الشارح كالنهاية والمعنى فان دفع الأولى الخ عدم الاكتفاء بدون تقويض الأولى النية اليه مطلقا (قوله وضمن مادحه) اى واسترده منهم كاف الجميع وغيره ظاهر انه يسترد وان لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثمررأيت الاذرعى صرح بما يوافقه وشرط أنه لا بد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعي كالاب يقبل إقرار الوكيل وعجز الأولى عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إبعاب (قال الاسنوى) وتبعد على ذلك الرزكشى وغيره إيماب قول المتن (وتكون نية المولى كل) اى ولا يكفي نية الوكيل باذن من الموكيل عند صرف الموكيل لا انه إنما اغتفرت من الوكيل اذا اذن له في تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعا لامر صرحي باب الحاج في شرح الأربعين لكنه صرحي بباب الوكالة بخلافه عش وفى سبب عند شرح الروض مناصه قال المتولى وغيره وتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض عليه باب قال له موكله أذنك من مالك اى صرفي فعله عنه كا في الحج نياه فلا يكفي نية الموكيل اه (قوله مقارنة لفعله) اى لأن الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سبب (قوله وبه فارق) اى بقوله مقارنة لفعله الخ غبارة النهاية والمعنى والثانى لا يكفي نية الموكيل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستحب في الحج وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكيل فشكفت نيته اه (قوله ولذلك) اى أن المال الموكيل (قوله عند عزل قدر الزكاة) اى ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لغير الاقتران باعطاء كل مستحق و (قوله وبعد اى التفرقة) اى وإن لم تقارن النية اخذها كافي الجميع نهاية (ومعنى) (قوله منه) متطرق بالتنفسة (قوله و من ثم) اى من اجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) اى تطوع عانياه ومعنى (قوله اجزا عنها) اى إن كان القابض مستحفا اما تقديمها على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجوز كاداء الزكاة بعد الحصول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي او كافر ودفعها لمستحفها او اخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك اى باعطاء الصي الخ اجزا وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويعملها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها اى بجميع ذلك الوالد رحمة الله تعالى نهاية (قوله وافق بعضهم اخ) نقل الناشري عن غيره ما يوافق هذا الافتاء ثم قال

لایخالف فرق شرح العباب في الحاشية مازة قوله وله تقويض النية للسفية لانه من اهلها) قد يقال الم Miz من اهل النية ايضا فهل يجوز التقويض اليه إلا أن يقال إنه ليس من اهل نية الواجب ثم رأيت قوله الاقى وصبي غير مبرزو و فهو الجواز في الم Miz لكن عبارة شرح الروض كاصريحة في عدم الجواز وعبارة البهجة وشربها صريحه في عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل اهلاني الدفع والنية جازو نيتها جميعا كل او غير اهل كافر وصبي يميز وعده اعطاء معين لا مطلقاصح واعتبرت نية الموكيل اه وهو كالتصريح في اذن كرايضا (مقارنة لفعله) اى لأن الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وافق بعضهم بأن التوكيل الخ) في الناشري نقل عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله اى شخصا في تفرقة الزكاة او في اهداء المدى فقال زك او اهدى هذا المدى فهل يحتاج الي توكيلا في النية قال الخزادي لا يحتاج الي ذلك وهذا

وهذا مقتضى ماقع العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعني فطرق فجعل أجزاءً كالمقال أقض ديني
أه وأقول كلام الشيوخين والروض هنا يقتضي خلاف ذلك أه س باختصار عبارة البصرى وفي اصل
الروضة ولو وكل وكيلا وفرض النية إليه جاز كذاذ كره في النهاية والوسيطاه وفيه تايد لما استوجهه
الشارح إذ لو كان التفويض المطلق في الأداء فهو يضاف النية لم يكن للتفصيص على ذلك وجعله فرع عام مستقل لاحل
في تناوله (بل الذي يتوجه) وفأنا لنهاية المغنى (ويجوز) إلى قوله غير عير المغنى والقول وبهير في النهاية
إلا قوله غير عير المغنى وقوله باذن المالك (وصي غير عير المغنى) مفهوم الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض
وشرح البهجة صريح بعدم اهلية المميز ايضا نعم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصریح بعدم اهلية
الصبي المميز والعبد للنية ايضا فراجعه س على حج واقترب ما فيه كلام ابن حجر من الجواز لأن المميز
من أهل النية فيشي اعتدبه فهه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة الزبادي قيده الاربعى بن هو اهل لها
بأن يكون مسلما بالغا عاقل لا صبيا ولو عيز او كافرا كما اعتمده شيخنا الرمل ولاريقا اهافق بناء على هذا
مع قوله مر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يحاجب بأن ماسبق في حمة التوكيل
في الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فيتلو المقال الركبة عند الدفع للصبي او الكافر عش قوله ويصرح
بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلا ماق
ادانه لكن بشترط فيه تعين المدفوع اليه اه قوله والصبي اي المميز بدليل قوله مع انه يصح الخاظه ران
غير المميز لا يصح توكيلا فهذا تصریح بعدم اهلية المميز ايضا خلاف مفهوم كلام الشارح كمانه عليه س
شم رأيت في بعض الموارض المعتبرة مانصه قوله وصي غير عير المميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه س واعتراض
عليه يخالفه في شرح العباب وغيره والذى في النسخ المعتمدة وصي عيز اى لأن الصبي غير اهل للتفويض
ولو عيزا كاصرح به غيره اه شيخنا الحمد ثم رأيت في نسخة الشارح رحمة الله تعالى وصي عيز وضرب على
قوله غيره (لم يتعين لها) اى قوله ان يرجع فيه ويدفع بذلك رشيد (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية
ما يصرح بعدم اشراطه (قوله وبهير) قد يحاجب بان اخذ المستحق الاهل بعض متغير س
(قوله جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرمل واعتمده قوله في النهاية كام (قوله

بل يزكي ويهدي الوكيل وينوى لأن قوله زكاه يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى ماقع العزيز
والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعني فطرق فجعل أجزاءً كالمقال أقض ديني وأقول كلام الشيوخين
هنا يقتضي خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع إلى الإمام بلانية لم تجز نية الإمام كالموكيل اى لأنها
لاتجزي اى نية عن الموكيل حيث دفعها إليه بلانية وله تفويض النية إلى وكيلا اه وهو ظاهر في ان
التوكييل في اداه الزكاة لا يضمن التوكيل في النية والامارات انه لا يجزي نية التوكيل ولم يتحقق قوله وله
تفويض النية الى وكيلا فليتأمل قال في شرحه قال المتنى وغيره وتعين نية التوكيل اذا وقع الفرض بالله
بان قال لهم كلام زكاهي من مالك لينصرف فعله عنه كافى الحج نياه فلا يكفى نية الموكيل اه لا كافر وصي
غير عيز) عبارة شترط الروض بخلاف من ليس باهل لها منه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلا ماق ادانه
لكن بشترط فيه تعين المدفوع اليه اه قوله والصبي اي المميز بدليل قوله مع انه يصح ظهوران غير المميز
لا يصح توكيلا فهذا تصریح بعدم اهلية المميز ايضا خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رأيت في العباب وشرحه
للشارح التصریح بعدم اهلية الصبي المميز والعبد للنية فراجعه (وبهير جزم بعضهم) قد يحاجب بان اخذ
المستحق الاهل بعض متغير (بانه لو افرز قدرها بنتها كمن اخذ المستحق لها) عبارة مرفق شرحه ولو نوى
الزكاة مع الافراز فأخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقيها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك
الجزء وبرئته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملکها المستحق لكن
اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها وافق بذلك شيخنا الشهاب الرمل

بل الذي يتوجه أنه لا بد من
نية المالك أو تفويضه للوكيل
وبعضهم بأن المستحق لو
قال للثودي اعطه فلانا
جاز و كان فلان و كيلا عنه
وفي كلام مبسوط يأتي في
الوكالة ويحوز تفويض
النية للوكيل الاهم لا كافر
وصبي غير عيز و قن ولو
أفرز قدرها بنتها لم يتعين
لها إلا بة من المستحق لها
باذن المالك سوا زكاة اهمال
والبدن وإنما تعين الشاة
المدينة للتفصيحية لأنها لاسق
للقراء ثم في غيرها وهنا
حق المستحقين شائع في المال
لأنهم شركاء بقدرها فلم
ينقطع حفهم إلا ببعض
معابر و به يرد جزم بعضهم
 بأنه لو أفرز قدرها بنتها
كن أخذ المستحق لها

من غير أن يدفعها إليه المالك وعما يرد لها إضافة لهم لو قال لآخر أهلاً بغيره من فلان وهو لك زكاء لم يكتفى حتى ينوي هو بعد قبضه ثم ياذن له فيأخذها فليتأمل (٣٥٠) أنه لا يمكن استبداده بقبضها ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاه ويحرم من

شام وتجوز استبداده المستحق
يقطع هذه الولاية فامتنع
ومن ثم لو انحصر المستحقون
انحصر اقتضى ملكهم لها
القبض كاياتي في قسم الصدقات
احتفل أن يقال إن ملكهم
تعلق بهذا المعين طاو حينئذ
ينقطع حق المالك منه ويحوز
هم الاستبداد بقبضه
واحتفل أن يقال هم كغيرهم
في أن حقهم إنما هو متعلق
بعين المال مشارعاً فيه على
ما ياتي وذلك لا ينقطع إلا
بقبض صحيح فإن قلت لم
تنقطع ولاية المالك بملكهم
قلت لأن ملكهم إنما هو في
عموم المال مشارعاً كاقرر
ولاق خصوص هذه المعين
بجاز للملك التصرف فيه
والآخر من غيره كما هو
مقتضى القياس في أن أحد
الشريكين لو عين لشريكه
قدر حقه من المشتركة أو
غيره لم يتغير مجرد الأفراد
والتعيين فتأملوا ياتي أول
الدعوى أنه لا ظرف في الزكاة
ولو وكل في أخراج فطرته
أو التضحية عنه العزل
بخروج وقتما على ما يحيثه
الأذري وقوله أنه مقتضى
القواعد الاصولية
(والافضل أن ينوي الوكيل
عند التفريح ايضاً) خروجاً
من مقابل الاصح المذكور
(ولودفع إلى السلطان) أو
نائبه كالساعي (كفت النية
عنده) أى عند الدفع إليه
وان لم ينوي السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع لهم ولهذا أجزاء وأن تلتف عنده بخلاف الوكيل الساقية

والافضل للامام ان ينوي عند التفريقة ايضاً (فإن لم ينوي) المالك عند الدفع للسلطان او نائبه (لم يجز على الصحيح) وان نوى السلطان

انتهت (قوله صريح في أنه) قد تمنع الصراحتة وعلى التسلیم فالفرق ظاهر (ومن ثم لو انحصر المستحقون) وملكهم ملبياً صحيحاً (قوله في المتن فإن لم ينوي لم يجز على الصحيح) عله مالم ينوي بعد الدفع إليه وقبل صرفه والأجزاء
أه ويعن أن يوجه ذلك بأنه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلانية الإمام استدامة القبض قبض فإذا نوى وهو في
يد الإمام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتبره لأن النية وهو في يده
لاتنتقص عن النية بعد فرازه فإذا مضى بعدها امكان القبض جعل قابضاً ويجزء في القبض المعتبر
بلانية نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيه لو قبضه انحو صبي أو كافر بلانية ثم نوى المالك
وهي في يد القابض ثم ترتفعها القابض للامام أو المستحق لأن النية وهي في يد القابض بمثابة النية عند فرازها
القبض فاتقدم انه لا يجزي وإن تمر في يده يحمل على نفي الاجرام باعتبار القبض الساقية والنية السابقة
(قوله عند الدفع) يتحمل أن يجزي نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه أو معه كالوكيل وقد ينظر فيه
بأنه ليس نائباً للملك وإن قيل أنه نائب المستحق فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) ينبغي أنه لو
نوى المالك بعد الدفع إليه أجزا

من غير إذن له في النية لما تقرر أنه نافذ، والمقابل قوله جد المقدنص عليه في الأم وقطع به كثيرو وزائراً، لكن الحق أنه ضعيف من حيث أنه لا اعتراض عليه (والاصح انه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (إذا اخذز كة المتنع) من ادانتها (٣٥١) نيابة عنه بناما على الاكتفاء بها

منه المذكورة في قوله (و)

الاصح (ان نيته) اي السلطان (تکفی) عن نية المتنع باطنا لانه لما قرر قام غيره مقامه في التفرقة - كذلك في وجوب النية في الاكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قراراً كفيف برىء باطنا او ظاهر او تسميتها ممتنعا باعتبار ما كان لزو الامتناع انه بنيته اما ظاهراً بمعنى انه لا يطالب بها ثانياً في كفى جز ما (نطيه) افق شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او ناته المكس بنية الزكاة فقال لا يجزي ذلك ابداً ولا يبرا عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيمة بدء الشرور ومنع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد وقع جمع من ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا اه ومر ذلك بزيادة وفضل غيره بعد ذكر مقدمة اشار اليها الشبكي وه ان قبض الامام للزكاة هله هو بمحض الولاية إذ لا يتوقف على توكل المستحقين له او بحالة بين الولاية الخصبة والوكالة فله نظر عليهم

السابقة مر اه س (قوله من غير اذن له في النية جاز كغيره نهايته ومعنى عباره قسم قوله من غير اذن لم فهو مه الا جز ا إذا اذن له في النية ونوى اه (قوله والمقابل قوله جز) فلو عبر بالاصح كاف الروضة كان اولى مغنى (قوله فلا اعتراض) لواراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح ظاهر او بعدم حسنه فلا (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كا قاله البغوی والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما بعثه ابن الاستاذ وجز به القموي انتهى وما بعثه ابن الاستاذو جزم به القموي هو ما اعتمدته شيخنا الشهاب الرمل س (قوله المذكور في قوله اخ) اشار به الى انه كان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى عباره الملغى ولقدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان اولى لأن الوجهين في الزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء اه قول المتن (وان نيته تکفی) وتكفي نيته عند الاخذ او التفرقة نهايتها ومعنى اى او بعنهما اخذنا ما اتقديم وما يأتى عن عش قاله عش وعمل اكتفائية السلطان علم المالك بناته فان شك فيهم بغير الان الاصل عدم النية اه (قوله نعم لو نوى) اى المتنع س (قوله عند الاخذ منه اخ) وكذا الو نوى بعد اخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين او بعد اخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض عش وقدم عن سمه ما يوافقه (قوله باعتبار ما كان) اى باعتبار ما سبق له من الامتناع ولا فقد صار بناته غير متنع فلوم بنو الامام ولا الماخوذ منه لم يربا بطاشو كذا ظاهر اعلى الاصح معنى زاد النهاية وبحسب ردهما خوز إن كان باقياً وبدلها إن كان تالفاً اه قال عش قوله مر وبحسب ردهما خوز اى على من المال في يده من المال في يده من امام او مستحق لكن للامام طريق إلى إسقاط الوجوب بان نوى قبل التفرقة اه (قوله المكس) ومثله المصادر بصرى (قوله فقال اخ) عطف على قوله افق الح عطف مفصل على بجمل (قوله إنما يأخذ ذلك منهم اخ) هذا الحصر ظاهر المتن (قوله اهل الزكاة) مفعول الواقع (قوله في ذلك) تنازع فيه قوله الواقع قوله رخصوا او الاشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد برامة النسمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) اى قول الكمال الرداد (قوله من ذلك) اى في باب زكاة النبات (قوله وفصل غيره) اى غير الكمال (قوله وهي) اى المقدمة (قوله فقال اخ) عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على بجمل (قوله قوله إن لم يعلم اخ) اى من يعطى الامام المكس و (قوله اى في ظنه) اى المعطى (قوله فهو اخ) اى قصد الامام الغصب (قوله وعدم اشتراط اخ) بهذا يندفع ايضاً ما يقال تاييداً للجزاء انه لو دفع الدين الدين لربه فاخته بقصد انه هبة له او غير ذلك اجزاً اكتفاء بقصد

إذا صل للمستحقين بعد النية كالعزل المالك بنيه الزكاة فاستقل المستحقون بأخذها فان قبضه من يد السلطان بعد نية المالك لا ينفع عن استقلالهم باخذها بعد نيته فليتأمل (قوله من غير اذن له اخ) مفهومه الا جزاً إذا اذن له في النية ونوى وحيثنة فيتحمل انه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق إذا لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق اي صاحبي بصفة ويعتمد خلافه (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كا قاله البغوی والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما بعثه ابن الاستاذ وجز به القموي اه وما بعثه ابن الاستاذ وجز به القموي هو ما اعتمدته شيخنا الشهاب الرمل س وكتب بها مش شرح الروض انه القیاس لانهم زلوا السلطان في المتنع منزلته ولذا احتج نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف ايضاً (قوله نيابة عنه) قد يتوخونه امتناع نقلها عن الامام في هذه الحالة وانه يفرق باليابا لا بالولاية وهو ظاهر إن لم ينفع لا عند الصرف فان نوى عند الاخذ فيه نظر فليحرر (قوله في المتن والاصح ان نيته تکفی) وتكفي نيته عند الاخذ او التفرقة كا قاله الجميع وهو المعتمد شرح مر (قوله قام غيره مقامه) يفيد ان السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) اى المتنع (قوله وعدم اشتراط اخ) بهذه يندفع ايضاً ما يقال تاييداً للجزاء انه لو دفع الدين الدين لربه فاخته بقصد انه هبة له او غير ذلك اجزاً اكتفاء بقصد الدافع كا هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

دون نظر ولليتم وفق نظر الوكيل أى والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام بنيه الزكاة فالمتجه عدم الاجزاـ لانه غاصب اى في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضاً لزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

الدافع كا هو ظاهر سـمـ (قوله إنما هو إذا كان) أـيـ المـدـفـوعـ عـلـيـهـ (المـسـتـحـقـ الـخـ) تـصـرـيـعـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـأـمـامـ وـالـمـسـتـحـقـ فـيـثـ كـانـ الـقـابـضـ الـمـسـتـحـقـ وـقـعـ الـمـدـفـوعـ زـكـاـةـ اـذـاـنـوـاـهـ الـدـافـعـ وـاـنـ اـخـذـهـ الـمـسـتـحـقـ قـاـصـدـاـغـيـرـ الـزـكـاـةـ كـاـ الـغـصـبـ هـذـاـوـ الـمـتـجـهـ رـاهـسـمـ وـقـرـهـ الـبـصـرـىـ عـبـارـةـ شـوـبـرـىـ وـنـقـلـ عـنـ شـيـخـاـنـهـ لـوـدـفـعـ الـمـكـسـ مـثـلـلـيـنـ الـزـكـاـةـ اـذـاـ كـانـ الـاـخـذـ مـسـلـىـ وـنـقـلـ مـشـلـىـ اـيـضاـعـنـ الـزـيـادـىـ اـهـ وـتـقـدـمـ عـنـ شـيـخـاـنـهـ لـوـدـفـعـ الـمـكـسـ مـثـلـلـيـنـ الـزـكـاـةـ اـجـزـاءـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـيـثـ كـانـ الـاـخـذـهـ مـاسـلـىـ فـقـيرـ اوـ نـحـوـ مـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ خـلـفـاـ لـمـاـقـىـ بـهـ الـكـاـنـ الرـدـادـفـ شـرـحـ الـاـرـشـادـمـ اـنـ لـهـ يـجـزـىـ مـذـلـكـ اـبـدـاـهـ وـعـبـارـةـ الشـوـبـرـىـ وـلـوـنـوـىـ لـدـافـعـ الـزـكـاـةـ وـالـاـخـذـيـرـهـ كـصـدـقـةـ تـطـوـعـ اوـ هـدـيـةـ اوـ غـيـرـهـ مـاـ فـيـعـبرـ بـهـ قـصـدـ الـدـافـعـ وـلـاـ يـضـرـ صـرـفـ الـاـخـذـهـ اـعـنـ الـزـكـاـةـ اـنـ كـانـ مـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ قـانـ كـانـ الـاـمـامـ اوـ نـاتـيـهـ ضـرـ صـرـفـهـ عـنـهـاـ وـلـمـ تـقـعـ زـكـاـةـ وـمـنـهـ مـاـيـقـدـ خـدـمـنـ الـمـكـسـ وـالـرـمـاـيـاـ وـالـعـشـورـ وـغـيـرـهـ اـفـلاـيـنـعـ اـمـالـلـكـيـنـيـةـ الـرـكـاـةـ فـيـهـ اوـ هـذـاـوـ الـمـعـتـمـدـاـهـ (قولـهـ اـتـهـيـ) اـيـ قولـ الغـيـرـ (وـاـنـمـاـيـجـهـ مـاـسـتـظـمـرـهـ) قـدـيـوـيـدـمـاـسـتـظـرـهـ ظـاهـرـ مـاسـبـقـ مـنـ قـولـ الشـارـحـ وـاـنـ قـالـ اـخـذـهـ وـاـنـفـقـافـ الـفـسـقـ وـمـنـ قـولـ لـكـنـ فـيـ الـجـمـوـعـ نـدـبـ دـفـعـ زـكـاـةـ الـظـاهـرـ اـيـهـ وـلـوـ جـاـرـ اـيـ فـرـعـ (فرـعـ) سـخـنـ نـصـبـهـ الـاـمـامـ اـقـبـصـ مـاعـداـ اـلـزـ كـوـاتـ فـدـفـعـ لـهـ اـنـسـانـ زـكـاـةـ بـنـيـتـهـ اوـ نـوـىـ بـعـدـ الدـفـعـ اـلـيـهـ ثـمـ وـصـلـتـ الـاـمـامـ يـتـجـهـ اـلـزـ كـاـمـ لـاـنـ الـيـنةـ عـنـ الدـفـعـ اـلـيـهـ اوـ بـعـدـ بـنـزـلـهـ الـيـنةـ عـنـ الدـفـعـ اـلـيـهـ فـاـذـاـ وـصـلـتـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـاـمـ قـدـوـقـ قـمـتـ الـمـلـوـعـ سـوـاـ كـانـ الـاـسـطـةـ الـمـدـفـوعـ اـلـيـهـ مـنـ يـصـحـ قـبـصـهـ اوـ لـاـ مـرـ وـهـلـ يـشـرـطـ عـلـمـ الـاـمـامـ بـاـنـهـ زـكـاـةـ لـيـمـكـنـ مـنـ صـرـفـهـ مـاـلـ اـلـيـهـ مـرـاـخـذـاـنـ مـعـ اـطـلـاقـهـمـ دـعـمـ اـشـرـاطـ عـلـمـ الـاـمـامـ بـاـنـهـ زـكـاـةـ اـيـ بـجـمـهـ اـلـزـكـاـةـ فـيـ نـظـرـ وـقـدـيـوـيـدـ اـلـثـانـيـ اـجـرـاـمـ الدـفـعـ اـلـيـهـ الـاـمـامـ وـلـاـ وـمـالـ اـلـيـهـ مـرـاـخـذـاـنـ عـلـمـ اـنـ يـصـرـفـهـ اـفـسـقـ وـقـدـيـفـرـقـ بـاـنـهـ مـعـ عـلـمـ مـتـمـكـنـ مـنـ صـرـفـهـ مـاـلـ اـلـيـهـ فـيـهـ فـلـيـتـاـمـلـ سـمـ وـيـاتـيـ اـنـهـ اـعـتـادـ الـسـيـدـ عـمـرـ الـبـصـرـىـ اـلـثـانـيـ) الـذـىـ مـالـ اـلـيـهـ الـجـمـالـ رـمـىـ مـنـ دـعـمـ اـشـرـاطـ عـلـمـ الـاـمـامـ بـكـوـنـ الـمـدـفـوعـ اـلـيـهـ زـكـاـةـ (اـنـ اـخـذـهـ اـلـاـمـ بـاـسـمـ الـزـكـاـةـ وـيـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ حـالـ الـاـطـلـاقـ كـذـلـكـ مـالـمـانـعـ قـصـدـخـوـ الـفـصـبـ وـاـنـ يـقـرـنـ الـقـصـدـمـذـكـورـ بـالـقـبـصـ فـلـوـ تـقـدـمـ لـمـ يـضـرـ فـلـيـتـاـمـلـ ثـمـ مـاـقـتـضـاهـ كـلـامـ القـائـلـ اـلـذـ كـوـرـمـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ اـعـلـامـ الـاـمـامـ وـغـيـرـهـ حـلـ تـامـلـ فـيـنـبـغـيـ انـ بـشـاطـ الـحـكـمـ قـصـدـخـوـ الـفـصـبـ وـعـدـمـ لـاـنـ الـايـصالـ اـلـيـ الـاـمـامـ بـجـيـزـيـ وـاـنـ عـلـمـ مـنـهـ اـنـ يـصـرـفـهـ اـفـيـقـ اـنـ مـصـارـفـهـ اـلـيـقـ اـنـقـدـمـ فـاـ فـائـدـةـ اـعـلـامـهـ وـاـنـمـاـ اـشـرـطـنـاـ اـنـقـدـمـ الـقـصـدـمـذـكـورـ لـغـرـضـ تـصـحـيـحـ الـقـبـصـ فـتـاـمـلـهـ حـقـ التـامـ بـصـرـىـ وـتـقـدـمـ عـنـ الشـوـبـرـىـ مـاـيـوـافـهـ وـالـاقـرـبـ اـنـ حـالـ الـجـمـيلـ حـالـ الـاـمـامـ حـينـ اـخـذـ هـلـ قـصـدـخـوـ الـفـصـبـ اوـ الـزـكـاـةـ اوـ اـطـلـاقـ كـحـالـةـ اـطـلـاقـ الـاـمـامـ اـذـاـ اـصـلـ عدمـ الـصـارـفـ عنـ حـمـةـ الـقـبـصـ معـ قـوـلـهـ اـنـ الـاـيـصالـ اـلـيـ الـاـمـامـ اـفـضـلـ وـاـنـ كـانـ جـاـرـ اـفـيـقـ الـزـكـاـةـ وـحـلـ مـاـذـ كـرـعـلـىـ ماـذـ اـخـذـهـ بـاـسـمـ الـزـكـاـةـ دـفـعـ زـكـاـةـ الـظـاهـرـ اـلـيـ الـاـمـامـ اـفـضـلـ وـاـنـ كـانـ جـاـرـ اـفـيـقـ الـزـكـاـةـ وـحـلـ مـاـذـ كـرـعـلـىـ ماـذـ اـخـذـهـ بـاـسـمـ الـزـكـاـةـ وـقـصـدـهـ اـفـيـقـ اـلـيـقـ اـشـارـ الـبـهـمـ وـالـهـاـعـلـمـ (اـلـيـصـرـفـ الـقـابـضـ) اـيـ الـاـمـامـ اوـ نـاتـيـهـ بـخـلـافـ الـمـسـتـحـقـ فـلـاـ يـضـرـ صـرـفـهـ كـاـ تـقـدـمـ (قولـهـ اـنـ لـمـ يـفـوـضـ هـيـ) اـيـ الـزـكـاـةـ وـاـمـهـاـنـ طـرـفـ الـاـمـامـ (قولـهـ عنـ غـائـبـ) اـيـ عنـ مـالـهـ (قولـهـ وـالـاـولـ

انـماـهوـاـذـاـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ الـبـلوـغـ الـحـقـ حـلـهـ) تـصـرـيـعـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـاـمـامـ وـالـمـسـتـحـقـ فـيـثـ كـانـ الـقـابـضـ الـمـسـتـحـقـ وـقـعـ الـمـدـفـوعـ زـكـاـةـ اـذـاـنـوـاـهـ الـدـافـعـ وـاـنـ اـخـذـهـ الـمـسـتـحـقـ قـاـصـدـاـغـيـرـهـ (اـنـمـاـيـتـجـهـ مـاـسـتـظـمـرـهـ) قـدـيـوـيـدـمـاـسـتـظـرـهـ ظـاهـرـهـ قـوـلـهـ اـسـبـقـ لـكـنـ فـيـ الـجـمـوـعـ نـدـبـ دـفـعـ زـكـاـةـ الـظـاهـرـ اـيـهـ وـلـوـ جـاـرـ اـيـ فـرـعـ (فرـعـ) سـخـنـ نـصـبـهـ الـاـمـامـ لـقـبـصـ وـاـنـ قـالـ اـخـذـهـ وـاـنـفـقـافـهـ اـنـقـدـمـهـ فـيـقـ اـخـذـهـ لـاـسـمـ الـزـكـاـةـ فـلـيـتـاـمـلـ (فرـعـ) سـخـنـ نـصـبـهـ الـاـمـامـ لـقـبـصـ مـاعـداـ اـلـزـ كـوـاتـ فـدـفـعـ لـهـ اـنـسـانـ زـكـاـةـ بـنـيـتـهـ اوـ نـوـىـ بـعـدـ الدـفـعـ اـلـيـهـ ثـمـ وـصـلـتـ لـلـاـمـ

انـماـهوـاـذـاـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ لـبـلوـغـ الـحـقـ حـلـهـ وـاـلـاـمـ فـلـاـبـدـفـ الـاـجـزـاءـ مـنـ عـلـمـ بـجـمـهـ مـالـهـ عـلـيـهـ وـلـاـيـهـ وـالـاـ نـكـانـ الـمـالـكـ هوـ الـجـانـيـ الـقـصـرـ وـاـنـ اـعـلـمـهـ بـاـحـتـمـلـ حـدـمـ الـاـجـزـاءـ يـضـاـنـ وـاـحـتـمـلـ الـاـجـزـاءـ وـهـوـ ظـاهـرـهـ مـلـخـاصـاـ وـاـنـمـاـ الـذـىـ يـتـجـهـ مـاـسـتـظـمـرـهـ اـنـ اـخـذـهـ الـاـمـامـ باـسـمـ الـزـكـاـةـ لـاـ بـقـصـدـخـوـ الـفـصـبـ لـاـنـ يـصـدـهـ هـذـاـ صـارـفـ لـفـمـلـهـ عـنـ اـنـ يـكـونـ قـبـصـ زـكـاـةـ الـاـيـصـرـفـ الـقـابـضـ فـغـلـهـ لـغـيـرـهـ اـلـاـنـهـ حـيـثـذـيـقـبـصـهـ عـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ فـيـسـتـمـيلـ وـقـوـعـهـ اـفـهـ اـنـ حـالـ الـزـكـاـةـ وـوـقـعـ لـلـاـسـنـوـيـ وـغـيـرـهـ اـنـ للـقـاضـيـ اـنـمـاـ تـفـوـضـهـ لـغـيـرـهـ وـالـاـ لمـ يـكـنـ لهـ نـظـارـ فـيـهاـ اـخـرـاجـهـ اـنـ غـائـبـ وـرـدـبـاـنـهـ اـنـ اـتـجـبـ بـالـتـسـكـنـ وـتـسـكـنـ الـغـائـبـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ وـمـنـ ثـمـ جـوـمـ جـمـعـ بـعـنـ اـخـرـاجـهـ لـاـ قـيلـ وـالـاـولـ ظـاهـرـوـ يـكـونـ تـمـكـنـ الـقـاضـيـ كـمـكـنـ الـمـالـكـ وـعـكـنـ جـلـ الـثـانـيـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـ دـعـمـ تـمـكـنـهـ وـلـمـ يـمـضـ زـمـنـ يـمـكـنـ فـيـهـ بـعـدـ اـهـ

ویرد بان لقاپنی تقاضاها فیحتمل أنه استاذن قاضيا آخر فيه کایانی و زعم أن تمکنه گتمکن (۳۵۳) المالک ليس في محله لأن الوجوب إنما

يتعلق بتمکن المالک لا غير (الخ) أى ماقبل (قوله ويرد الخ) أى ما قبل (قوله فيحتمل انه) اى الغائب و (قوله فيه) اى في نقل ز كافمالله الغائب (قوله ان عکنه) اى القاضى (قوله ونيابته عنه) اى نيابة القاضى عن الغائب (قوله وحيثند) اى حين ان الوجوب إنما يتحقق الخ (قوله لأن الملاحظ) اى ملاحظ رد ما يتحقق للأسنوى (قوله وبهذا) اى قوله لأن الملاحظ الخ (قوله و توجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتقاد جم الخ (قوله عدم المانع) اى عن الوجوب (قوله في ذلك) اى في جواز إخراج القاضى الركأة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله او إخراجها) اى في غير محل المال و لعل او بمعنى بل (قوله من يراه) اى النقل

(فصل في التعجيل و توابعه) (قوله في التعجيل) اى في يان جوازه و عدمه وقد منع الإمام مالك رضي الله تعالى عنه صحته و تبعه ابن المنذر و ابن خريمة من انتهاه (قوله و توابعه) اى من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن ثم انه لا يضر غاؤ و مهبا و من ان الركأة تتعلق بالمال تعاقب شركة بغير مى قوله ماتن لا يصح تعجيل الزكأة اى في مال حولي نهاية و مغنى (قوله العينية) الى قول الماتن و بجوزف النهاية لا قوله اى و قد اى ثم و قوله و اقفاله الى جزم و كذاف المتن لا قوله و كانواهم الى ولو ملك (قوله العينية) سيد كر محترزه قال سم اى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلاها على تمام الحول إذ مادون النصاب لا يجري في الحول اه (قوله إذا تم) اى المال سم (قوله ماتنين) خبر تم على تضمينه مغنى الصيرورة (قوله لفقد الخ) اى وافق ذلك فانه لا يجزئ لفقد سبب وجوبها و هو المال الزكوي مغنى و نهاية (قوله عليهما) اى المدين (قوله كان اشتري للتجارة عرض ضاق ممتمه فجعل عن ماتنين الخ) هل يشرط هناف التجاره ان يغلب على ظنه انه يبغى النصاب في اخر الحول اخذ اعمايatic عن البحار في الربوب والثمار كأنه صاحب المتن و النهاية عنه و اقر اماما لا و يفرق بتيسير العلم بذلك فهذا يسيط على تضمينه مغنى القيم في آخر الحول محل تأمل بصرى و قضية إطلاقهم الثاني بل تعلم لهم فيما يسيط على تضمينه مغنى يشير الى الفرق المذكور (قوله واربعهاته الخ) عباره النهاية والمغنى او قيمة ماتنان فجعل ز كأة اربعهاته و حال الحول وهو يساوى ذلك أجزأ ما اه (قوله يساورهما) ليتأمل في ارجاع الضمير بصرى و يمكن أن يقال ان الضمير للنصابين المقدمين على سبيل التوزيع اى يساورى نصاب الماتن فى الصورة الاولى و نصاب اربعهاته فى الثانية (قوله تردد النهاية) اى التردد فى النهاية عش (قوله إذا اصل الخ) علة للتعدد و (قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار بشيء (قوله والإخ) و ان لم يغتفر و التردد فى النهاية (قوله اصلا) اى لاف النهاية لافي غيرها اقبل النصاب و لا بعده (قوله ماحاله) اى المال من حيث القيمة (قوله وهذا) اى قوله و كانواهم اغتفروا والخ (قوله ولو ملك ماتن) ولو ملك تمسا من الا بل فجعل شاتين فلمنت بالتوالى عشرة لم يجزئه ما يحمله عن النصاب الذى كل الان لا فيه من تقديم ز كأة المدين على النصاب فاشبه ما الوآخر ز كأة اربعهاته وهو لا يملك إلا ماتن مغنى ونهاية (قوله اى و قدميز الخ) كان مراده انه ميزوا جب النصاب الكامل عند الارجاع و اجب الذي كل بعد قوله بالخرج و الالم يجز عن واحد من الماسيات في

يتجه الأجزاء لأن النهاية عند الدفع اليه او بعده بنزلة النهاية عند الامر ازفاذ او صلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقعة سواما كان الواسطة المدفوع اليه من يصح قضيه او لا مر و هل يشرط علم الامام بانها ز كأة ليتمكن من صرفها ام لا و مال اليه مر اخذنا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكأة فيه انظر وقد يؤيد الثاني اجزاء الدفع الى الامام الجائز و ان علم أنه يصرفها في الفسق وقد يفرق بأنه مع العلم متمكن من صرفها مصروفها وقد يرد عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال لام المالك ولا كذلك مانحن فيه فالتأمل (قوله فيحتمل انه) اى المالك

(فصل في التعجيل و توابعه) (قوله العينية) اى و من لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلا على تمام الحول إذ مادون النصاب لا يجدى في الحول (قوله إذا تم) اى المال (قوله و قدميز) كان مراده انه

تجهزى المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كافى الرؤوفة وغيره اعن الاكابر بن وقيل تجزى لأن النتاج آخر المحوال كلاماً جوداً أو له واظهور وجهه وكونه قياس ماقبله جزم به الحاوى (٣٥٤)

وله وقيده السبكي الحم (قوله قياس ماقبله) هو قوله كان اشتري للتجارة الح (قوله أو جعل شاة عن
لاربعين الح) اي سه ولدت اربعين ثم هلكت الح نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) اي لانه جعل
لز كاهة عن غيرها نهاية ومعنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكي في النهاية إلا لفظة نحو قوله
توجد الى وذلك قوله مرسلة او منتهة (قوله دون نحو الولي) اي كالو كيل غباره النهاية والاعياب
محمل ذلك في غير الولي اما هو فلا يجوز له التمجيل عن موليه سو الفطرة وغيره ان عجل من ماله جاز
ما يظهر انه قال عش ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لانه إذا رجع عليه فيما يصر عليه
منذ الاحتياج اه (قوله وبعد انقاده) الى قوله المعنى في المغنى الا قوله بان يملك الى وذلك
قرله او منقطعة (قوله وتوجد نيتها) اي نية التجارة (قوله وإن نازع فيه الاستوى الح) اي بان المرافقين
جمهور الخراسانيين إلا بالبغوى على الاجرام ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافع قد حصل له في
ذلك انكاس في النقل حالة التصنيف قال اى الاسنوى ولم اظفر بآحد صحح المنع إلا بالبغوى بعد الفحص
الشديد انتهى وتبعد على ذلك جماعة اسى زاد النهاية ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله
نساف) اي تعجل حفى (قوله صدقة عامين) يجوز تبرئ صدقه وإضافتها الاول اقرب للجواب به ولهم مع
احتمال الح كاف البرماوى بغيرى اقول على الاول لا مستند في الاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين
انى (قوله وإذا جعل لعاملين الح) اي فا كثير مغنى (قوله اجزاء ما يقع عن الاول) اي اجزاء منه ما يخص الاول
والباقي يسترد بغيرى (قوله وقيده السبكي الح) وفقا للإعاب والأسنوى والمغنى عبارة الاول ولكن قيده
اللانى والاذرى على السبكي بما إذا ميز حصة كل عام ولا فيبني على عدم الاجرام لأن الجرى عن خمسين شاة متلا
شاة معينة الح وايده غيرها بقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزakah والتطوع وقع
الكل طوعا اه وخلافه للنهاية عبارته اجزاء عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك اكان قد ميز حصة
كل عام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلاف السبكي والاسنوى ومن تبعهما او الفرق بين هذان وبين ما ذكره
في البحر من انه لو اخرج الح ظاهر اه قال عش وهو انه في مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه
نوى ما يجزى وما لا يجزى بما ليس عبادة اصلا فلم يصلح معارضا نواه اه وما اليه سمت فالو علي ما هو
مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق في ستر دمالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اه او الى المستحق فيه اه
والمنجب الاول اه قول المتن (أوله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير الفضل وهو ظاهر خروج امان خلاف
من منه عش (قوله من اول شهر رمضان) اي من اول ليلة منه نهاية ومعنى (قوله للاتفاق) الى قوله
فإن قات في النهاية والمغنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجاع فواضح او الاتفاق مع
الخصم كاهو المت Insider أى وصريح النهاية والمغنى فهو دليل الزامي وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصري
(قوله فالحق بما الابقية الح) اي قياسا بجماع اخراجها في جزء منها يومي (قوله الصوم) اي رمضان
نهاية (قوله والفطر) اي باول جزء من رمضان وتقديم في كلام سه على اول الفطرة على حرج ماحاصله
ان السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله وبغضه بشرط إدراك الجزء الاخير عش (قوله
بنافيه) اي قوله الصوم والمراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) اي السبب الاول (قوله كامر)
أى في الفطرة (قوله لا اوله) اي اول الصوم (قوله ما ذكر) اي قوله الصوم (قوله قلت لا ينافي الح) قد

الآيات لم يجزى المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للملك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتجدد نيتها مقارنة لا ول تصرف وذلك لما صاحبه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولو جو بها بسبعين الحول والنصاب بازاز تقديمها على أحد هما كتقديم كذار المأمين على الحشث (ولا تعجل لعامين) فاكثر في الاصح وان نازع فيه الا سنوى وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعدحو لها فكان كالتعجيل قبل كل النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتفالها انه تسلف منه صدقة عامين من تین او صدقة ما بين كل واحد حول متفرد وإذا عجل لعامين اجزاء ما يقع عن الاول وقيده السبكي بما ذكره واجب كل سنة لان المجزي شاه معينة لامشاعة ولا مبهة (وله تعجيل الفطرة من اول شهر رمضان) للاتفاق على جوازه بغير مبن فالحق بما يقتضيه إدلالا فارق ولو جو بها بسبعين الصوم

ميزو اجب النصاب الكامل عند الارجاع وواجب الذى كل به وقيل الحال بالخرجة وإلام يجز عن واحد منهما ملمسيا في قوله وقيده السبكي (الخ قوله وقيده السبكي بما إذا ميز الخ) وعلى ما هو مقتضى إطلاقام من انه لا فرق بين مالك وأحدى الشافعية هل الخيرة فيها إليها أو إلى الماشتهر فيه نظر والمتوجه الأول قان عجل لا كثيرون من عام ايجز اعاد عن الاول وإن لم يمزح حصة كل عام وهو الفرق بين هذان ما في البحار أنه لآخر ج من عليه خمسة

وقوله خلافاً لما يوحيه ماذكر يقال
فقط لأن آخر الجزر إنما أنسدأله الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا ينافي أن أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا

إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيز الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لأن تقديم على السبيبين معاً (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة المثل قبل بدو صلاحته ولا الحب قبل اشتداذه) لأن وجوباً بسبب واحد هو البدو . والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعاً (ويجوز) التعجيز (بعدهما) ولو قبل الجحاف والتوصيفية لامكان معرفة قدرها تخميناً ثم إن بان شخص كله أو زيادة فهوى تبرع (وشرط أجزاء المعدل) أي وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) فلومات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعدل زكاة ولا يضر تلف المعدل قبل لا يلزم من أهلية الوجوب الشابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالأهلية ليس بجيد اهـ وابن في محله لأن الفرض في تعجيز جائز

يقال لو تم ما أراده حمه أله تعالى لم يجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة إليه إذا السبب على ما قرره بمحروم عرضهان وأول جزء من الفطر وباتفام الجزء ينتفي التكال وليس كذلك فبين أن السببية متحققة في الجزء الأخير وإن المعاقبة محققة فليتأمل بصرى وتقدم انفاع عن ش عن سم ما يدفع المعاقبة بحمل كلام الشارح عليه (قوله إلى الآخر) و(قوله إلى الأول) أى من أجزاء رمضان و(قوله لتحقق الوجوب الخ) أي تتحقق السبب الأول للوجوب (قوله أول السبب) أي أول السبب الأول الذى هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظره وعلى النسبتين قاله الأكردي ويظهر أنه متعلق بنظره إلى الأول بالنسبة لكونه الخ لقطوان المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذى هو التقديم على جميع أجزاء السبب الأول وقول الأكردي قوله التقديم على السبب كلامى التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من أجزاءه ويلزمها استدرال لفظة حقيقة ولفظة كلام قول الماتن (منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان نهائاً ومتى (قوله لانه تقدير على السبيبين) أى وكل حق مالى تعلق بسبعين يجوز تقديره على أحدهما لا علىهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديره على اثنين منها كما قاله القاضى ابو الطيب وغيره ايماع (قوله لأن وجوبها) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى إلا قوله إلى الماتن (قوله لأن وجوبه الخ) وأيضا لا يعرف قدره تتحقق مقاولا تخميناً معنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أى وإخراجها قبل القول الماتن (ويجوز بعدهما) ولو اخرج من عنب لا يزب او رطب لا يتضرر اجزأقطعاً إذلا تعجيل نهائة ومعنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) لا ول إسقاط ولو عباره المغنى والنهاية أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غاب على ظنه حصول النصاب كالمقال في البهراء مرقة قدره تخميناً ولأن الوجوب قد أثبت إلا أن الارجاع لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الارجاع على أصل الوجوب فهو أولى بالارجاع من تعجيل الزكاة قبل الحول أه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الارجاع من غير المرو الحب الذين اراد الارجاع عنهم الماتقدم انلوا خرج من الربط او العنبر قبل جفافه لا يجزي وان جف وتحقق ان الخرج يساوى الواجب او زيد عليه عش وقوله لما تقدم المذى في النهاية شلال الشارح هناك بل قوله هنا ثم ان بيان نقص العظاء فى كون الارجاع من نفس الثمر والحب عباره ثم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعاشر بعد وجوبه ان غالب على ظنه حصول نصاب منه أه قال الشارح في شرحه وعبر الرافق بالمعزفه والمراد بها مادكر بل عبر بهضمهم بالاظن ولعله الافرب ويوهده قوله يتحقق التعجيل قبل بدء الصلاح والاستدلال به يظهر ما يمكن معرفة مقداره تتحقق مقاولا لاظنا انتهى اه (قوله بل بعضهم الخ) أى كشيخ الاسلام في شرح الروض (قوله فرى تبع) يتأمل سبعة عباره البصرى قد يقال لم لا يتأق فيه التفصيل الان فى استرداد المعجل فليتأمل اه (قوله فلو مات) أى المالك عباب (قوله او يبيع) يعني خرج عن ملکته ايه او ايماع (قوله قبل الخ) وافق النهاية والمعنى فقال المراد من عباره المصنف ان يكون المالك متضنا بصفة الوجوب لأن الاهلية ثبتت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

در اهم عشرة ونوى بها الركأة والتطوع وقع البكل تطوعا ظاهر مر (قوله في المتن ويجوز بعدهما) و الثاني لا يجوز الالجأ على القديرو لواخراج من عنب لا يرتيب او رطب لا يتمتع اجزا قطفها مادلا تجعل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما لاخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا فهل اقرار الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المانع ثم رأيت الاسنوي قال لأن الوجوب قد ثبتت لأن الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركة المالك لاختطاب باخر اوجه فلذلك كان الاخراج في هذه الحالة تعجيلا اهـ (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر و كذلك الراهن في اثناء الاستدلال و عبر بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن و اعلم الاقرب و يوينده قوله الخ (قوله لم يترى) يتامل

عليه كردي (قوله وهو يستلزم الح) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشرط عند التعجيل لأن المراد بالأهلية المشترط بقاو هاما ذكره فليتأمل جداسم واياضيقال عليه خينند غلط قوله وبقاء المال الح على كلام المصنف غير جيد (قوله دوام شروطه) اي الوجوب (قوله نعم) إلى قوله انتهى في النهاية والمعنى إلا قوله قيل (قوله يشرط الح) ولو كان عنده خمسة وعشرون بغيرا ليس فيها بنت مخاص فجعل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاص في آخر الحال فوجها أحصمهما الأجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت مخاص حال الالخاراج لحال الوجوب وهو الاصح

كما صرخ مر اه س قال عش قوله مر فجعل ابن لبون اي واما لواراد تعجيل بنت لبون عن بنت مخاص ولم يأخذ برأنا وجب قبله او إذا وجدت بنت مخاص بعد فعلهس له استرداد بنت اللبون لأنه بدفعها وقعت الموقن وهو متبرع وإن زاد فعها او طلب الجبران فيبني ان لا يصلح لأنها حاجة إلى التعجيل وتعريج الجبران للستحقين وبقدره الصحة فهو وجدت بنت مخاص آخر الحال هل يجب دفعها او استرداد بنت اللبون ورد الجبران للستحقين ام لا فيه نظر ولا وبعد الوجوب اه (قوله ان لا يتغير الواجب) اي صفة نهاية (قوله وبلغت ستاو ثلائين الح) اي بالتي اخر جهار شيدى عبارة سم اي بها كما في الروض أو بغيرها بالاول نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل اه اي كا يأن آنفاق الحاشية (قوله لم يجز تملك) اي ان كانت باقية فان تلفت لم يلزم اخراج بنت لبون لأنها مابتجعل الخرج كالباقي إذا وقع محسوبًا عن الزكاة والا فلا بل هو كثتف بعض المال قبل الحال ولا يجدى بنت مخاص لوعه او قوهها اي زاد الاسنى فلو بلغت ستاو ثلائين بغيرها وتلفت لزم اخراج بنت لبون كا ها وظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يلزم اخراج بنت لبون اي لقص الذي يخرج عنه بخلاف الخرج عن ست وثلاثين اه (قوله وإن صارت بنت لبون الح) يتوجه أن محل ما ذكر من عدم الاجرام باعتبار الدفع السابقة والنية السابقة لكوني بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى يد المستحق فيبني ان تقع حينند عن الزكاة اخذام الحاشية السابقة في الفصل الذى قبله على قول المصنف فان لم يجز على الصحيح وإن نوى الساطان سه على حج امعش (قوله بل يتردها) اي إن كانت باقية رشيدى (قوله أو يعطى الح) عطف على يستردها (قوله قبل ولا يرد هذه الح) حاصله ليس معنى قول المصنف وشرح اجزاء الح انه كلا و جدا اليقان و جدا جز احتى بردع عليه ذلك لأن جود الشطر هو البقاء لا يسئل من وجوه المشروط وهو الاجرام بل معناه انه شرط له فليكن له شرط اخر كردي قول المتن (وكون القابض في آخر الحال) اي او عند دخول شوال كردي قول المتن (في آخر الحال مستحقة) اي وإن خرج الاستحقاق في أيامه عش (قوله وفيما) اي انفا (قوله)

(قوله وهو يستلزم الح) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشرط عند التعجيل لأن المراد بالأهلية المشترط بقاو هاما ذكره فليتأمل جداً (قوله نعم يشرط الح) ولو كان عنده خمسة وعشرون بغيرها بنت مخاص فجعل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاص في آخر الحال فوجها أحصمهما الأجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت مخاص حال الالخاراج لحال الوجوب وهو الاصح كامر صرخ مر (قوله فتوه الدت وبلغت ستاو ثلائين) اي بهما كاف الروض وبغيرها بالاول نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل (قوله لم يجز تملك الح) قال في الروض إن كانت باقية ثم قال في الفصل وشرحه وإن بلغت لزم اخراج بنت لبون لأنها مابتجعل الخرج كالباقي إذا وقع محسوبًا عن الزكاة والا فلا بل هو كثتف بعض المال قبل الحال ولا يجدى بنت مخاص لوعه او قوهها والتصرع بعدها زاداته اه ولو بلغت ستاو ثلائين بغيرها وتلفت لزم اخراج بنت لبون كا ها وظاهر (تنبيه) يتوجه ان محل ما ذكره من عدم الاجرام باعتبار الدفع السابقة والنية السابقة لكوني بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى يد المستحق فيبني ان تقع حينند عن الزكاة اخذام الحاشية السابقة في الفصل على قول المصنف فان لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان مر (قوله في المتن وكون القابض في آخر الحال مستحقة)

وهو يستلزم أن المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت إلى آخر الحال نعم يشرط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان عمل بنت مخاص عن خمس وعشرين فتوه الدت وبلغت ستاو ثلائين قبل الحال لم يجز تملك ذلك وإن صارت بنت لبون بل يتردها ويعيدها أو يعطي غيرها قيل ولا ترده هذه على المتن لأنها لا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط اه أو أحسن منه حل المتن على ما إذا لم يتغير الواجب لأن الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القابض في آخر الحال) المراد به هنا وفيها من وقت الوجوب

بلده أو مات أو ارتد حيئته
لم يجزء المعجل لخروجه
عن الأهلية عند الوجوب
(وقيق ان خرج) القابض
عن الاستحقاق في اثناء
الحول (بشهوده وعاصد
في آخره (لم يجزه) أي
المعجل المالك كمال لم يكن
عند الاخذ مستحقا ثم
استحق اخره والاصح
الاجزاء اكتفاء بالأهلية
فيما ذكر وفارقت تلك
أنه لا تتعذر معاحال الاخذ
بخلافه ثم قضية المتن
وغيره اشتراط تحقق
أهلية عند الوجوب فهو
شك في حياته او احتياجه
حيئته لم يجزء واعتمده
جمع متاخرون وفرضه
بعضهم فيما اذا علمت
غيته وقت الوجوب
وشك في حياته ثم حكم
فيه وجهين وان الروياني
رجح الاجزاء وبه أفقى
الخطاطي ثم فرع ذلك على
الضعيف انه يجوز النقل
وفرضه المذكور غير صحيح
لأنه إذا نبه على منع النقل
لا يحتاج مع علم الغيبة حال
الوجوب الى الشك في
حياته بل وان علمت ولا ان
الذى صرخ به غيره ان
المأوردى والروياني اثما
ذكر الوجهين فيما اذا
تحقق موت الاخذ وشك
في تقدمه على الوجوب
وبيان الخطاطي انما فرض
افتاء في الشك المجرد

الشامل نحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أى فكان المناسب أن يقول نحو الجفاف (قوله فلوز الـ الخ) أى قبل آخر الحول منهاية (قوله كان كان المال والأخذ آخر الحول بغير بدءه) خلافاً للنهاية بمعنى عبارتهما وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول أى ولو بالاستصحاب فل Goldberg غاب عن آخر الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه لجزاء المعجل كافٍ فتاوى الخطاط واقترب الوجهين في المعتبرين و مثل ذلك مالو حصل المال عند الحول بل غير بذلك القابض فإن المدفوع بجزئه عن الزكاة كما اعتمد الشهاب الرمل إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال و خروج المال عن بلد القابض خلافاً لبعض المتأخرين أى و محل قوله لا بد من إخراج الزكاة لفراهم بلد حولان الحول في غير المعجلة حفني وفي سبب بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرمل وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو بجعل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأه أولاً ولا بدمنه الآخر اخرج ناريا فيه نظر أه قال عشو والأقرب الأول للعملة المذكورة في كلام الشارح مر فأن قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن أه أقول ويأتي عن الآسف والنهاية ما يصرح به (قوله أومات) أه ولو معاشر أنهاية ومعنى (قوله حينئذ) أى في آخر الحول (قوله لخروجه عن الأهلية الخ) أى والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومعنى (قوله بمحور دالخ) أى كان غاب المستحق عن بلد المال وعاد عليه في آخره لإيعاب (قوله أى المعجل المالك) يظهر أن الاول بفتح الجم والرفع تفسير لضمير المستتر والثان بالنصب تفسير لضمير المفعول (قوله كالم يكن) إلى قوله وفارقته في النهاية ومعنى (قوله فيما ذكر) أى في طرف الوجوب والأداء نهاية ومعنى (قوله وفارقته) أى الصورة المقيسة وهي مالوزال الاستحقاق في آناء الحول ثم عاد (قوله تلك) أى الصورة المقيس عليها وهي مالو لم يستحق عندها الاخذ ثم استحق آخر الحول (قوله لم يجز واعتمده الخ) الا وجهاً لاجرام راه س و تقدم عن النهاية ومعنى مثله (قوله وفرضه الخ) أى الخلاف المشار إليه بقوله واعتمده جميع متاخرون (قوله في حياته) أى احتياجه عند الوجوب (قوله ثم حمل) أى ذلك البعض (فيه) أى فيما إذا علمت الخ (قوله وإن الروياني الخ) أى وحكي ان الروياني و (قوله وبه أعني الخ) أيضاً من المحكم كردي (قوله ثم فرع) أى البعض المذكور (ذلك) أى ما ذكر من الوجهين وترجم الروياني وإفتاء الخطاط ويختتمان ان الاشارة إلى الترجيح والافتاء فقط ويرجحه قوله الآنى و حينئذ يندفع الخ (قوله وفرضه) أى البعض المتقدم (قوله غير صحيح) محل تأمل من وجوده عديدة بصري (قوله لا يحتاج الخ) قد يعنينا بناء على ما تقدم في الحاشية من اعتماد الشهاب الرمل سه أى ومن وافقه كالنهاية ومعنى وجهاً من تقدم عن الحفني ويأتي في قول الشارح وزعم ان حضوره الخ (قوله حال الوجوب) متعلق بالغبية و (قوله إلى الشك الخ) متعلق به ولا يحتاج الخ (قوله بل وإن علمت) أى بل لا يجزى وإن علمت خيانته (قوله غيره) أى غير البعض السابق (قوله وإن الخطاط الخ) كذلك في النسخ بالباء ويظهر انه معطوف على قوله ان الماورد الخ على توهم انه قال هناك ولازن غيره صرح بان الماورد الخ (قوله في الشك المجرد) أى لامع غم الغبية وقت الوجوب كردي (قوله و حينئذ) أى حين

اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يضر كون المال أو القابض في آخر الحول بل آخر أه و هل يجزى بذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزاء اولا ولا بد من الاتساع ثانياً إذا كان عند الوجوب في بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل ل نحو بدو الصلاح) يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع انه قد تقدم امتناع ذلك فتأمله (قوله ل نحو بدو الصلاح) اي إذا حول هنا (قوله كان كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلد الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الاجزاء في المال عند آخر الحول بغير بلد كالموال كان الآخذ عنه الحول بغير بلد اه قال مر و محله في الاول اذا انتقل المال بغير اختياره او لحاجة او لم يجز بخلاف الثاني لانه لا اختيار له في انتقال البدن اه فليراجع (قوله لم يجزى ما اعتمد جمع متاخرون الخ) الاوجه الاجزاء مر (قوله ل الاحتاج الخ) قد يمنع بناء على

بين هذو قول بعض شراح الوسيط (٣٥٨) إذ لم يكن الاخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزى منع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم

كون فرضه غير صحيح كرد ويجوز أن المراد حين كون الوجهين فيما إذا تحقق الخ لفظاً إفادة الحناطي في الشك المجرد (قوله بين هذا) اى ما ذكر من ترجيح الروياني وإفادة الحناطي (قوله بغيبته الخ) متعلق بالاستحقاق بحسب تتحقق غيبة (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله و Zum ان حضوره الخ) تقدم عن الشهاب الرمل وولده و المغنى اعتماده و (قوله بعيد) خبر و زعم الخ (قوله وبحمل الاجزاء الخ) عطف على قوله بحمل عدم الاجزاء الخ كرد (قوله عن محل الصرف الخ) اى لم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله انه لا بد من تتحقق قيام ما يبع الخ) مثل إطلاق تتحقق الغيبة بناء على منع النقل سبب اى في المجلة على صريحتي الشارح خلافاً للنهاية والمعنى (قوله وفيما إذا مات الخ) امهلا عطف على قوله لا بد الخ ويحصل انه مطوف على قوله اشتراط تتحقق اهلية الخ عبارة التهابه والمعنى وقضية كلام المصنف أنه لومات القابض معسراً في أيام الحول يوم المالك دفع الزكاة ثانية المستحقين وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور اه قال عش قوله معسراً اى موسراً بال الاولى اه (قوله إذا مات المدفوع له) شامل لموته موسراً سبب (قوله موسراً) لعله محرف عن موسراً بالعين (قوله مثلاً) اى او ارتدردة مستمرة إلى حال الوجوب قول المتن (لا يضر غناه بالزكوة) و كذا فالحول فما ذكر زكاة المطر انسى و منها يقال عش قوله مر فما ذكر اى من انه يضر كون المذكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاشتراك و انه لانتقل الخرچ للازكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته اه ولا يضر غناه بزكاة الفطر المجلة ولو مع غيرها (قوله المجلة إلى قوله بل نظر في التهابه إلا قوله و قيده الاذرعى إلى لو استثنى وكذا المغنى الا قوله كما اعتمدته إلى ورجح (قوله ل نحو كثرة) عبارة المغنى والنهاية لكتيرتها والتزددها والدرها والتجارة فهموا وغير ذلك اه اى كاجاره (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة إلى لفظتها (قوله و قيده) اى قوله و اما غناه بغيرها (قوله تغريمه) اى التاليف (قوله ولا) اى بأن ادى تغريمه إلى فقره (قوله بأنه) اى التاليف (قوله و صورتها) اى مسئلة الاستغناء بزكاة أخرى (قوله يسد منها بدل المجلة) اى يسد بعضاً مسد المجلة كرد (قوله و رجح السبكي الخ) والا وجاهه لواخذ مجلتين معاوكل منها تغنيه تخير في دفع ايماشافان اخذها من تباصردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارق والمتمدد عليه كاجرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير مموجلة فالاولى هي المستردة و عكسه: ترجح اى والخطيب قوله و عكسه اى كانت الثانية مموجلة ولعل صورته انه لمات حول اخر جزء كاته ثم عجل للحول الذي بعده لانه يتم بمات افتتح الثاني سبب عبارة الرشيدى قوله مرو عكسه اى بأن كانت الثانية هي المجلة قوله و عكسه اى فالثانية هي المستردة وهي المجلة أيضاً (قوله فيما لو اتفق حول مجلتين الخ) اى اما لو اختلفا فینبغى ان المجزىء ماسبق تمام حوطها سواء اخر جها

ما تقدم في الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب ر (قوله انه لا بد من تتحقق قيام مانع به) مثل إطلاق تتحقق الغيبة بناء على منع النفل (قوله و فيما إذا مات المدفوع له مثلاً) شامل لموته موسراً (قوله بل زكمة المالك الدفع ثانية الخ) قام في شرحه و قضية كلام المصنف انه لومات القابض معسراً في أيام الحول لزム المالك دفع الزكوة ثانية المستحق وهو كذلك في المجموع أنه قضية كلام الجمهور اه (قوله في المتن ولا يضر غناه بالزكوة والا وجاه انه لو اخذ مجلتين معاوكل منها تغنيه تخير في دفع ايماشافان اخذها من تباصردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارق والمعتمد كاجرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترجاع و ديفيد قوله البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المجلة غبية عند الاخذ فغير اعنة الوجوب لم يجز قطع الفساد القبض ولو كانت الثانية غير مموجلة فالاولى هي المستردة و عكسه اى كانت الثانية مموجلة ولعل صورته انه لمات حول اخر جزء كاته ثم عجل للحول الذي بعده لانه يتم الاول افتتح الثاني إذا مبابلا بعراض المانع بعد قبض الزكوة الواجبة ترجح اه (قوله ولو استغنى بزكاة أخرى الخ) في القوت مانصه ولكن لو عجل اثنان في آن واحد فان لم يجعلهما بزنقة المجلة الواحد اشكل الحال و الفاضل انهما بزنقة اه اقول ان اغنت كل ودفعاً معافاً بغير اسبرداد احد اه او مرتبة الثانية (قوله و رجح السبكي فيما لو اتفق حول مجلتين) اما لو

عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال و وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كاهو ظاهر و يحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف و جهل حالة من الفقر والحضور و ضد هما والحاصل ان المعتقد المواقف للمنقول انه لا بد من تتحقق قيام مانع به عند الوجوب و انه لا اثر لذلك لأن الاصل عدم المانع و فيها اذمات المدفوع لزم الملاييل زكمة الدفع ثانية المستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكوة) المجلة ل نحو كثرة او توالي ولو بهام غيرها الانقصد بالدفع ايها اغناه بغيرها وحده فيضر و قيده الاذرعى كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يجد تغريمه الى فقره والام يسرد منه لثلا يعود لحالاته يستحقها ونظر فيه الغزى باهدهين في ذمته وليس بزكمة في وخدمته وان اتفقا ولو استغنى بزكمة اخرى معجلة ضر كما اعتمدته الاذرعى وصورتها ان تناف المجلة ثم تحصل لمن زكمة يسد منها بدل المجلة ثم بقى منها بغيره او تبقى ويكون حالة قبضها محتاجاً لها ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحد هما يده و رجح السبكي فيما لو اتفق حول مجلتين ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احد اه او اجهة

أولاً أو ثانياً أو بهذا معنى أي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستثناء بغيرها المضري بقوله كراهة أخرى واجبة أو مفجلة أخذها بعد الولي على ما إذا سبقت حول تلك الأخرى فليحرر (فالمسترجع المجلة) هذا ظاهر أن اختلف حولها سبق حول الواجبة أموال سبق حول المجلة بان يجعل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لأن دفعها بعد تمام حول المجلة وقوعها الموقف والموقف حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنها مجرد تمام حول يتم أمر المجلة وقوعها الموقف آخر ارجوا الواجبة بعد ذلك لا يتحقق لاستثنائهم بالمجلة مع تمام امرها فليحرر (بعد بعضها) اي الركوة الواجبة نهاية ومعنى قوله المتن (ولذا لم يقع المجلة زكاة) اي لم يرض مانع وجبت ثانية كما من لهم لوجل شاه من اربعين فتفاوت في يد القابض لم يجب التجديد اي على المالك لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة مغنى ونهاية قال الشيفي اي والصورة انه عرض مانع من وقوفها كراهة اه قوله المتن (استرد) اي المالك نهاية ومعنى قال عش ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقه لانه لافق على نية انه لا يرجع قياساً على القابض إذا جهل كونه مقصوباً على المشترى شراء فاسدا

المسترجع المجلة لأن الواجبة لا يضر غر وض المانع بعد تبضها (ولذا لم يدعه) عود ملك الدافع لا يرجع لانه حينئذ متبرع ثم رأيت بعضهم نظر فيها ذكره الزركشي ويتعين حمله على الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملاً شرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتضمنه شرط الاسترداد بل تصريح بالتعجيل بان يقول هذه كافية فان عرض مانع استردادها فان اعتد بذلك كان قول المحتلي اي وغيره في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملاً شرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله اما قبل المانع الخ) انظر ما دعي له وكتب عليه البصرى ما فيه يقتضى ان قوله كإذا عجل اجرة الخ عبارة النهاية والمعنى قوله وهو شرط لانه دفعه عملاً يستحقه القابض في المسترداد فإذا عرض مانع الاستحقاق استرداد كإذا عجل اجره علماً بالشرط لانه دفعه عملاً يستحقه القابض في المسترداد فإذا عرض مانع الاستحقاق استرداد كإذا عجل اجره قوله اما قبل المانع الخ) انظر ما دعي له وكتب عليه البصرى ما فيه يقتضى ان قوله كأن العرض قد يقال وهو قوله اما قبل المانع الخ) قوله مطلقاً شرط الاسترداد او لا (قوله وهو شرط من غير مينع الخ) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي انه كاف في الاسترداد لانا نقول علم القابض اما يكتفي في الاسترداد عند عرض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هنا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لو جود غل القابض بالتعجيل إذ قد يشير شرط الاسترداد لا يذكر انها معجلة ثم لا تمنع إيجاب

اختلافه فيني ان المجزي ما سبق تمام حولها ماسباً ما خرج بها أو لا أو ثانية فتأمله وبهذا مع ما ذكرناه في الحاشية الاخر المتعلقة بقوله فالمسترجع المجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستثناء بغيرها المضري بقوله كراهة المجلة هذا ظاهر إن اختلف حول تلك الأخرى فليحرر (قوله فالمسترجع المجلة) هنا ظاهر إن اختلف حولها سبق حول الواجبة أموال سبق حول المجلة بان يجعل في رجب ما يتم حولها في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لأن دفعها بعد تمام حول يتم أمر المجلة وقوعها الموقف والموقف حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنها مجرد تمام حول شاملاً الشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتضمنه شرط الاسترداد (واما الشرط من غير مانع فلا استرد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي انه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لو جوب علم القابض والشرط المذكور ان لم يقوه في ذلك مانعاً

بل نظر شارح في حمة القبض مع هذا الشرط (والاصح انه لو قال هذه زكاني المجلة فقط) اي لم يزد على ذلك (اسرد) لانه غير الجهة فاذا بطلت رجع كالاجر في ما ذكر وكون الغالب (٣٦٠) عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بأنه زكاة مجلة اماممه فكانه اناط هذه التبرع بالتعجيل

بوصف كونه زكاة فاذا اتفق الوصف اتفق التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالي الغائب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعره باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف في الرجوع وإن لم يذكر كما أفاده قوله (و) الاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد الدافع لنفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد اصحاب الوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه (تنبيه) هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة ما هو نظيرها بان كان له سبب في محل عن احدهما كان ذبح متمنع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان انه من لا يلزم دفعه في حال اشتراكه في المثل وهذا الشرط او قال دوى المعجل او علم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا او يختص هذا بالزكوة ويفرق بانها في اصلها او اسأة فرق بمخرجهما معجل لها بتوصیع طرق الرجوع لخلاف نحو الديم والكافاره فانه في اصله بدل جنائية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في

الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل (قوله بل نظر شارح الخ) وهو الاسنوي لكن الظاهر الصحة معنى زاد النهاية ان كان عالما بفساد الشرط اه فالقبض فاسد عش واطلق الشارح في الاعياب عدم الصحة قول المتن (والاصح انه لو قال الخ) اي عزدده ذلك وحمل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استرد قطعا اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الارجواع مغنى ونهاية قول المتن (استرد) اي سوا اعلم حكم التعجيل ام لانم لو قال هذه زكاني المجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد كاصرح به الرافعى نهاية واسنى (قوله وكون الغالب الخ) رد دليل المقابل (قوله بالتعجيل) متعلق بالترغب (قوله بوصف) متعلق بقوله ان اباط الخ (قوله لانه لم يذكر مشعر الخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعر اباشر اباط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل) اي علم اقارن القبض المعجل او حادثا بعده كارجحه السبكي نهاية ومحن ويلاقى في الشرح شله بزيادة قيد (قوله لان لم يذكر) اي التعجيل (قوله كا افاده) اي كافية العلم قول المتن (ان لم يتعرض للتعجيل) اي بان اقتصر على ذكر الزكوة او سكت ولم يذكر شيئا ينافي ومحن (قوله لم يسترد الدافع) اي وان ادعى انه اعطي فاصدا له وصدقه الاخذ اسني وابعاد اى ويكون تطوعا نهاية ومحن (قوله لتفريطه) الى قوله ان كان في النهاية والمغنى (قوله ان كان الخ) نظر في الاعياب كردي على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بناهه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك ولا الزم جواز الاسترداد مطلقا لان لازم الاسترداد حصول هذا العلم بم (قوله فبان انه من لا يلزم دم) اي كان عاد الى الميقات واحرم بالحج من وان لا يحج في هذا العام (قوله ان شرط) اي الاسترداد ان عرض مانع (قوله او يختص هذا) اي التفصيل قوله المتن (وانها الاختلاف في مثبت الاسترداد الخ) هذا شامل لما الاختلاف في نص المالي عن النصاب او اتفقه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك ران قال الاذرعى فيه وقفتهاية ومحن قال الرشيدى وظاهر انه إنما يختلف في هذين اى النقص والتلف على نفي العلم فليراجع اه (قوله وهو ذكر) الى قوله المتن ومحن في النهاية والمغنى ايا قوله كا اقتضاه الى المتن (قوله وهو ذكر ان تعجيل الخ) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل او علم القابض بل على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى اه سه (قوله كا اقتضاه) اي عدم اخلاف (قوله وكان الشارح اشار لذلك الخ) اقول بل اراد الشارح بقوله المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح في شرط الاسترداد او امام على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه زكاني المجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اى فقه ط واما

لانقول علم القابض ايا يكفي في الاسترداد عند عرض المانع و الكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لو جود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشتهر ط الاسترداد ولا يذكر ايا معجلة (قوله بل نظر شارح في حمة القبض الخ) اعتمد من الصحة (قوله في المتن والاصح الخ) نعم لو قال هذه زكاني المجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد كاصرح به الرافعى شرح مر (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) اي علم اقارن القبض المعجل او حادثا بعده كارجحه السبكي شرح مر (قوله الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بناهه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك ولا الزم جواز الاسترداد مطلقا لان لازم الاسترداد حصول هذا العلم (في المتن وانها الاختلاف في مثبت الاسترداد) اي ومنه نقض المالي عن نصاب او اتفقه قبل الحول وان قال الاذرعى فيه وقفتهايم انصاص شرح مر (قوله في مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اه وقوله وهو ذكر التعجيل اي مع شرط الاسترداد إلا فهو شامل لصورتي اشتراط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاني المجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد اى قطع على مقابل الاصح خلاف الاصح فان الامر لا ينحصر عليه في شرط الاسترداد (وكان الشارح اشار لذلك بقوله

الزكوة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانية والدرك يميل للأول فتأمله (و) الاصح (انها الاختلاف في مثبت الاسترداد) وهو ذكر على التعجيل او علم القابض به على ما فيه امن خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كا اقتضاه صنف المتن و كان الشارح اشار لذلك بقوله

(٣٦١) وشرط الاسترداد على مقابل الاصح

الاصح انى نعى الاصح من باب اولى (صدق القابض) ووارث لا الدافع خلافا لما وقع في المجموع بل غدمه سبق القلم (ييمينه) لأن الاصل غدمة ولا اتفاقهم على ملك القابض والاصل استمراره فهو الاختلاف علم القابض يختلف على نفي علم بالتمجيد (ومقى ثبت) الاسترداد (والمحجول) باقى تعين رده بعينته كالوفسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يحاب من هو يده الى ابد الله ولو باعلى منه او (تالف وجوب ضمانه) بالمثل في المثل والقيمة في المفروم لا به قبضه لغرض نفسه ولا يحب هذا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له في كونه ملك بلا بد او لا (والاصح) في المفروم (اعتبار قيمته يوم القبض) لأن مازاد عليها يوم منحصل في ملك القابض فلم يضمه (و) الاصح (انه اى المالك (لو وجده) اى المسترد (ناقصا) نقص صفة كضر وسقوط يد (فلا ارش) له لانه حدث في ملك القابض كاب رجع في هبته فرأى الموهوب ناقصا اما نقص جزء متغير كناف احد شاتين في ضمن بذلك قطعا (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكمب ولبن ولو بعض

على الاصح فهو شرط الاسترداد غيره ماذكر سه قول المتن (صدق القابض ييمينه) ولو اقاما بيتين في تبيه تقديم بيت الدافع لأن معها زيادة عمل لكن قال مرحل ذلك ماذا لم تعيينا وتناجر حدا حالا واحدا ولو شهدت إحداها بانه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا الاخرى بانه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم بتعارض المتن البني هيبة متصور فليتأمل سه قول المتن (ييمينه) اى وبخلاف القابض على البت ووارث على نفي العلم منها ومعنى (قوله عدمه) اى المثبت (قوله بخلاف) اى القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الامن جهته (قوله على نفي علمه اخ) اى على الاصح نهاية ومعنى قال سه والظاهر ان هذا من الحلف على البت والا كان يخالف انه لا يعلم انه علم فليتأمل اه (قوله باق) الى قوله ثم ختم في المتن الا قوله ولا يجب هنا الى المتن قوله وسقوط يدو الى قول المتن وتأخير الزكاة في النهاية الا قوله وسقوط يد (قوله او تالفا اخ) وفي معنى تالفة البيع ونحوها نهاية ومعنى وبقى ماله وجده مر هنا والاقرب فيه الخذف منه للحيلولة او يصبر الى فكاكه اذا عاف البيع عش (قوله بالمثل في المثل) اى كالدرهم (والقيمة في المفروم) اى كالغم نهاية (قوله مطلقا) اى مثليا او مفروضا عش (قوله ملك المتجمل اخ) اى ملك المستحق العين المجلدة زكاة ان لم يبق الوجوب ملك القرض اي باب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق بجازى قوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) اى لا يوم التلف ولا باقصى القيمة نهاية زاد الایجاب فان مات القابض في تركة ذلك البديل من المثل او القيمة في دهور ارثه فان فقدت التركة في المالك ثانيا ولو استردها الامام او بدلها صرفا ثانيا بلا اذن جديد وإن كان البديل القيمة اه قوله يوم القبض) اى وفتحه نهاية ومعنى (قوله يومه) كأنه متعلق بمجرور على لا بزاد سه أقول وكان الاولى استفاضة لا بيعني عنه ضمير عليها (قوله خصل في ملك القابض اخ) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض اى او وجد سبب الرجوع قبل التلف او معه لا ومه قيمة وقت التلف اعدم ملكه لازيهاده انظر ما ياتي في الريادة المفصلة وارش الفحص في هذه الحال التجيرى اقول في الایجاب ما يصرح به جميع ذلك لا قوله او معه في اى هو في الشرح (قوله نقص صفة) اى حدث قبل وجود سبب الرجوع سه ونهاية ومعنى (قوله وسقوط يد) كأنه الما كانت لا فرق بالمعاملة كانت من نقص الصفة سه (قوله كولد اخ) ولو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فحمل هو للمالك تبعا و هو المشتبه كالوجل المبيع في يد المثرب ثم رده بعيب سه وفي التجيرى قال شيخنا ان الحال من المثلة كما تعدد شيخنا مرونو زع فيه

وشرط الاسترداد (أقول بل اراد الشارح بقوله المذكور وإن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح في شرط الاسترداد واما عل الاصح فلا ينحصر فيه لأن منه ايضا قوله هذه زكاني المجلدة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي قسطوا وأعما عل الاصح في شرط الاسترداد غيره ماذكر واعمر الله انه في غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوجع فيها قال (قوله صدق القابض) و محل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لا انه لا يضر لا من جهةه ولا من خلافه على نفي العلم بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لا يعلم انه علم فليتأمل (صدق القابض ييمينه) ولو اقاما بيتين في تبيه تقديم بيت الدافع لأن معها زيادة عمل لكن قال مرحل ذلك ماذا لم تعيينا وتناجر حدا حالا واحدا ولو شهدت إحداها بانه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا الاخرى بانه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارض المتن البني هيبة متصور فليتأمل (صدق القابض ييمينه) اى وبخلاف القابض على البت ووارث على نفي العلم (قوله وفه الاختلاف في علم القابض بخلاف على نفي علمه بالتعجيل) قال في شرح العباب ولو اختلفا في ذكر التعجيل فمن الماوردي انه يخالف على البت وهرمتوجه اه وينبغى ان الاختلاف في شرط الاسترداد كذلك (قوله يومه) كأنه متعلق بمجرور على لا بزاده تامله (قوله نقص صفة) اى حدث قبل وجد سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كأنه الما كانت لا فرق بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

فليراجع قلبي واعتمده التزماوى أيضاً اه (قوله وصوف الخ) أى بلغ أو ان الجزر عرفافها يظهر كافى شرح العباب سم (قوله وإن لم يجز) كذا جزم بشارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقل عن الجواهر تقييد الصوف بالمحجوز رأيتها مل وليحرر بصرى أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغنى وشرح بأفضل و يمكن ان المراد بالمحجوز في الكلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيافق ما تقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع إنما يقع العقد من حينه) لعله على حذف مضارف اى من حين سبب الرجوع عباره العباب مع شرحه وحيثذأى رجين اذا استرد بشرطه للاحتاج الى نقض الملك بل يفظي بذلك عليه كرجفت بل ينتهي قض بنفسه كافى الجموع عن الامام ربه يعلم ان ملك المتعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) اى القابض سم اى او الدافع غياره العباب مع شرحه لعم ان حدثت الزيادة المفصلة او العيب وقد جد سبب الرجوع او حدث احداثها قبله اى قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق في اى عدم اهلية المالك او القابض الزكاوه وقت القتضى رجع بهما من المعجل اه (قوله تقن) اى وغنى وكافى العباب (قوله بـ) اى بالرواية المفصلة (قوله مطلاقا) اى سواء كان الناقص عيناً وصفة ويحتمل انها راجع لقوله به ايضاً (قوله لتبين عدم ملكه الخ) اى فيضمن قيمة التاليف وقت الناف لا وقت القبض كما في العبرى (قوله وكذا يضم من الخ) ظاهره وإن حدث القتضى بلا تفصير كافى سهارة وهو ظاهر لأن العين في ضيائه حتى يسلمه لما يملكها لانه قبض الغرض نفسه رشيدى (قوله لو وجود سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحيثذأى يشكل الضمان لأن الرجوع لـما يرجع العقد من حينه كذا كره إلا أن يقال هو وان رفعه من حينه فستند إلى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم وتقديم عن الا عباب النصر بذلك (قوله قبله ما الخ) اى الزيادة والارش (قوله كالسمن) اى والتعلم مغنى والكبیر عباب (قوله وإن كان) اى افرادها بفصل مغنى (قوله اختصاراً) راجع لقوله غير مترجم لها الخ عش (قوله اشاره قاتل) بيان المناسبة كأنه قال فاما مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة او خبر مبتدأ مخوف خلافاً الواقع في حاشية الشیخ عش من كونه علة للختم لعدم صحه كلامي في رشيدى ويجوز كونه علة للمناسبة فكانه قال فذاك ها هنا الاشارة الى الخ (قوله الخ) اى المالك (قوله يظهر لك الخ) جواب الاس (قوله ويندفع) في تاويل المصدر عطفاً على قوله حسن الخ ويحتمل انه بالجزم عطفاً على بظاهره عطف سبب على سبب (قوله ما عترضه به الاسنوي الخ) عباره الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها الالتفاق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كافى في المحرر اه فان كان مبنياً اعتراضاً ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه خواص منع ان الفصل للتعجيل اذن ترجم به بل هو جمع ما ذكر فيه وإن كان مبنياً أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جدهما في فصل واحد فرأي انه المناسبة يذهب ما ذكر منهما يتعلق بادام الراوة الكافية الواجبة وكيفية ثبوت حل المستحقين الواجب الاداء او مناسبة بعدها وانه اعلم سـ (قوله وتأخير المالك) الى قوله اذا توخر في النهاية و المغنى لافله كاصوص و الصلاوة الحاج (قوله بـ) اى في اوائل الفصل الاول

وصوف) اى بلغ او ان الجزر عرفافها يظهر كافى شرح العباب (قوله ومن ثم لو بـ) اى القابض (قوله وكذا يضم منهما لو وجود سبب الرجوع قبلهما) ظاهر وان تأخر الرجوع عن ذلك وحيثذأى يشكل الضمان لأن الرجوع إنما يرجع العقد من حينه كذا كره إلا أن يقال هو وان رفعه من حينه فستند إلى السبب فكانه من حين السبب فليراجع (فرع) (فرع) لحدث محل بعد التعجيل واستمر متصلة الى الاسترداد فهو هو لملكه تبعاً او هو للمستحق كما لو حل المبيع في المثلثى ثم رده لعيوب (غير مترجم لها بفصل وإن كان في اصله اختصاراً الخ) اقول لا يخفى بادنى تأمل انه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل وإن كان في اصله اختصاراً في جر زان يذكرن جميع ما فيه مقصود ادعقة مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتامله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعتراضه به الاسنوي وغيره) عباره الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها الالتفاق

وصوف وإن لم يجز لخصومها في ملكه والرجوع إنما يرجع العقد من حينه ومن ثم لو باع غيره مكتفياً بحسبه وإن صار عند الحول مستحقاً و كذلك يضم منها لو وجود سبب للرجوع قبلها أو معها أما المتصلة كالسمن فتتبع الأصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان في اصله اختصاراً او اتكل على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقاً واضح بالتعجيل اذ التأخير منه وذكر الصندين في سياق واخدم تقديم ما هو المقصود منها غير مغيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسائل المتعلقة بها مناسبة بالتعجيل ايضاً إشارة الى انهم وإن كانوا اشر كالمقطوع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانه غير شركة حقيقة فتأمله وينظر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعتراضه به الاسنوي وغيره (وتأخير) المالك إخراج (الراوة بعد التمكن) بما

(بوجوب الضمان) أى اخراج قدر الزكاة لستحققه (وأن تلاف المال) لتمتصيره بحسب الحق عن مستحقه واحتلقو هيل التمكّن شرط للوجوب كالصوم والصلوة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب إذ لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحلول الثاني من تمام الاول لام الامكان أى بالنسبة لما لم يملكه المستحقونأخذ من قوله في مسئلة الدار السابقة فإذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فاول الحلول الثاني في ربع المائة بكله من حين أداء الزكاة لامن أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاسنوى قال هنالىذ اقنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون اول الثاني من الدفع إذا كان نصا بافقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحلول وقبل الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ماهنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين مما يزيد الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحکام تخصه وأما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكّن متذر

قول المتن (يوجب الضمان الخ) أى وإن لم يأثم كان آخر اطلب الأحوج كامر مغنى ونهاية (قوله لتفصيره
الخ) عبارة النهاية لحصول الامكان وإنما الآخر لفرض نفسه في تقييد جوازه بشرط سلامه العاقبة اه (قوله
والصلة) ناقش فيه م (قوله اخذناه) راجع للتفصير (قوله إذا وجرت الخ) بدل من قوله الخ (قوله
وقد ادى اخ) اى بعد تمام الحول (قوله اى بالنسبة لما لم يملأه المستحقون) اى واما بالنسبة لما ملكوه
وهو قادر على الزكاة فعن حين الاداء (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكله الخ) كذا في شرح الروض
وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذي ملكه المستحقون لا في عاداته من بقية ربع المائة لانه
لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حواله الثاني من أول السنة الثانية بل
لو نقص عن النصاب حصة كل سنة نصبا فقط لكان القياس فيها عدا قدر الزكاة من
حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لأن جميعها ملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب
للتعليل (قوله لم يأبه باق على ملككم الى حين الاداء لهم لا يمكن جميع الربع بل قدر زكانه فقط ولقول
الشارح في الماخوذ من مسئلة الدار اى بالنسبة لما لم يملأه المستحقون فقام له وقد تقول عبارتهم بأن المراد
ان ابتداء حوال جميع الربع من حين الارتفاع ولا ينافي ما فيه فليتأمل والله اعلم سورة عبارة السيد عمر
البصري قوله في ربع المائة بكله كذا في أصله رحمة الله تعالى وهو محل تأمل فان الملوك لهم رب عشر
ربع المائة فيحرر اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تاخر الامكان (قوله بان هنا حكمين
الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة لحكام الوجوب والاداء اى الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد
بـالارتفاع كاقدام فتامله سمو و قد يباب بهما غير متذمرين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون
وجوب فعله ولو قضاه (قوله و امام) اى في نحو الصلاة (قوله والقول به) اى بالوجوب في نحو الصلاة

لتعمين اننشر طلاؤ جوب قبل قوله وان كان غير جيد لاقتضائه اشتراك المقابلها او ما بعدها في الحكم وان ماقبلها اولى به

(قوله فتعين أنه اخ) اي الممكن كرد (قوله قيل) إلى قوله وهذا صحيح في النهاية (قوله قيل قوله وان غير جيد اخ) قال في المعني وفي حمله التالفة غاية نظر فان ذلك هو حمل الضمان وامانة المقابل التالف فيقال وجب الاداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغي اسقاط الاداء انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستند الى احد كماله وقد لا يكون كان يكون بافة سماويه ومتى بادر من قوله وان تالف المال القسم الثاني فيبقى الاول ولا شك انه اولى بالضمان من الثاني فبطل قول المعتبر فان ذلك هو حمل الضمان فتأمله فانه دقيق وبالتأمل حقيق بصري ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير تقدير المذكور ونقيضه هنا عدم التالف لا الالتفاف (قوله اشتراك المقابلها) اي المقدر وهو عدم التالف (قوله وما بعدها) اي المذكور وهو التالف (قوله في الحكم) اي الضمان (قوله واما قبله) الانسب واما ما قبله (قوله ويرد بما قررتها) اقول يرد ايضا بجعل الاداء الحال شم عبارة الرشيد في انه يلزم عليه ان الموجب للخروج إنما هو التالف لأنفس الممكن وخلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار في الكلام المصنف عدم تصره الحكم الضمان فالاصوب فيدفع الاعتراض جعل الاداء الحال اه ولا يخفى ان كل من تلك الاجراء إنما يلاقى في الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعد المعرفة لا بعد المعرفة والحسن كاهنا (قوله وهذا صحيح اخ) لا يقال يرد عليه انه إذا كان الضمان معنى الارجاع لم يتوجه تقديره بالتأخير لانه بمجرد الممكن يجب الارجاع ولو لم يوجد تأخير لانا نقول المقيد بالتأخير وحجب الارجاع خالى التالف والوجود وهذا يثبت بمجرد الامكان سهولة نظر (وه) اي المؤخر زمانه وبعد الممكن (قبله) اي التالف قول المتن (وتالف قبل الممكن) خرج به مالومات المالك قبل الممكن فلا يسقطه الضمان بل يتعلق الواجب بركته عش (بلا تفريط) إلى قوله على التالف في النهاية الا قوله ولو نحو صي الى او قصر وقوله ولو اتلفه اجنبى الى المتن وكذا المعني الا قوله امام قبله الى المتن وقوله و كانه الى وقبل الممكن و قوله ما لو اتلف المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المعني وهو الارجع لان ما قبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول و ايضا كلام المتن وسيادة كلام المتن في السقوط بعد الوجوب وهذا ينافي في التالف قبل الحول (قوله امام قبله) لكنه لا يقتدر بقوله بلا تفريط اذا لفرق سه (قوله فلا يلزم الارجاع) الاول فلا ضمان كما في النهاية والمعني (قوله لعدم تقصيره) فان قصر كان وضعيه في غير حرج مثله كان ضمانها نهاية ومعنى قال الرشيد يعني في صورة ما اذا كان التالف بعد الحول كاهو ظاهر اه (قوله عن ذكره) يعني قوله بعد الحول رشيد (قوله وقبل الممكن الخ) عطف على قوله بعد الحول قوله المتن انه يغرس الخ (لو عبر بالزروم بدل الغرم) كان اولى وعبارة المحروم يقى قسط ما باقى معنى قوله المتن (قسط ما باقى) اي بعد اسقاط الوجوب نهايته ومعنى (قوله فاذ اتلف) اي قبل الممكن نهاية (قوله واحد من خمسة أبعة الخ) وكذا الالتفاف خمسة من تسعه ابورة منها (قوله زائد عليه) اي على النصاب (قوله ايضا) الاول اسقاطه (قوله بناء على انه) اي الممكن (قوله قد يصدق الخ) اي بارجاع ضمير بعضه الى المال (قوله بهذه) هي قوله تالف زائد عليه اخ (قوله بضم) احتراز عن الحرب (قوله لزمه بدل قدر الزكاة الخ) عبارة المعني والنهاية وشرح الروض انتقل الحق الى القيمة كالوقت الريفي الجانبي او المرهون اه (قوله من قيمة المتفق و مثل المثل) وفي شرح العباب وعدل عن تغيير الروضه وغيرها بالقيمة في الاجنبى

(قوله فتعين أنه شرط لاؤ جوب) تأمل مع ما مر في الحاشية على قوله وصلاته والحج اه (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الاداء الحال (قوله وهذا صحيح لاغيار عليه) لا يقال يرد عليه انه إذا كان الضمان معنى الارجاع لم يتوجه تقديره بالتأخير لانه بمجرد الممكن يجب الارجاع ولو لم يوجد تأخير لانا نقول المقيد بالتأخير وجوه الالتفاف له بلا تفريط اذا لفرق (قوله من قيمة المتفق و مثل المثل)

او قصر في دفع متلاف عنه كان وضمه في غير حرجه (بعد الحول وقبل الممكن لم يسقط الزكاة) لعدمه ولو اتلفه اجنبى يعني ان من لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتفق و مثل المثل الى

وليس كذلك إذ التالف هو حمل الضمان وامانة المقابل فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغير او تلف المال اه ويرد بما قررته ان معناه وتاخير اخراج ابعد الممكن بوجوب الارجاع وان تالف المال وهذا صحيح لاغيار عليه لان ما قبل التالف وما بعده مشتركة في وجوب الارجاع وهو قبله اولى بالوجوب منه بهذه لانه يتوجه انه اذا تالف سقط فذا الميسقط مع التالف فاولى مع البقاء (ولو تالف) المال (قبل الممكن) بلا تفريط سواء اكان تالفه بعد الحول ام قبله وهذا اطلق هنا وقيد في الالتفاف بعد الحول (فلا) يلزم الارجاع لعدم تقصيره مع ان الممكن شرط في الضمان (ولو تالف بعضه) اي النصاب بعد الحول و كانه استغنى عن ذكره هنا بذكرة فيما بعد وقبل الممكن بلا تفريط (فالاظهر انه يغرس قسط ما باقى) فإذا تالف واحد من خمسة ابورة ووجب اربعة ابورة شاء اما الى تالف زائد عليه كاربعة من تسعه ففيه خلاف والاصح انه يجب شاء اياضا بناء على ان شرط للضمان وان او قصر عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشائدة قسط الخمسة الباقية يعني انه او اجهبها (وان اتلفه) اي المالك ولو نحو صبي وبناته كاهو ظاهر او قصر في دفع متلاف عنه كان

للمستحبين بناءً على الأصح إنهم شرکاء في العين و يأتي ذلك في زكاة الفطر فنستقر في ذمتها بالخلاف، المال قبل التمکن وبعده و كذلك باتفاقه بعد التمکن لا قبله كاف المجموع (وهي تتعلق بالمال) الذي تجحب في عينه (تعاق شرکة بقدرها لأنها تجحب (٣٦٥) بصفة المال جودة ورداة وتؤخذ من عينه قرار عند الامتناع

إلى البديل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثل والمقدمة في المقدمة وأنه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التاليف انتهى باختصار كبير سهولة وقضية مار انفاغ عن شرح الروض وغيره انه في الأجنبي القيمة مطلقاً فاذا ظاهر الروض وغيرها (قوله للمستحبين الح) ظاهره انه يسلم البديل للمستحبين فيستقر عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجح سهولة اقوال قدم في مبحث زكاة الدين ان المستحبين يمكنون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويختلف عليه لأن له ولایة القبض انه قضيته ان ولایة القبض هنا المالك ايضاً (قوله فيستقر) الظاهر الثاني (قوله في ذمته) اي من تزمه زكاة الفطر عن نفسه او غيره (قوله بالخلاف) اي بعد دخول وقت الوجوب سهولة الذي تجحب في عينه (سیاتي محترز في التبیه) (قوله و تزهد من عینه) اي يأخذها الامام من عین المالك نهاية و مغنى (قوله كما يقسم المال الح) بينما المعمول اي يقسم الامام (قوله عند الامتناع) اي امتناع بعض الشرکاء نهاية و مغنى (قوله وإنما جاز الح) جواب سؤال ظاهر النیات (قوله رقباً بالمالك الح) اي ومن لم يشارك المستحب المالك فليأخذ من ابعد الوجوب نهاية (قوله فعلى هذا) اي أن تعلمهها تعاق شرکة (قوله بقدر قيمة الشاة) اي قيمة شاة بمجرد ظهورها ولو اقبل افرادها الصدق الاسم كامر في زكاة الحيوان قال سه قدرساوى قيمة الشاة ثلاثة مثلا من الجنس او جميع الجنس او زيد عليهم فكيف الحال حيث انه (قوله وجهاً الح) وعلى الوجهين للمالك تعين واحدة منها او من غيرها اقطعناها و مغنى (قوله الاصح الاول) اعتمد مر ايسا سه (قوله وعلى الثاني) وهو الابهام (قوله وانه مقتضى الح) اي وزعم انه الح (قوله و تبجح) اي افتخر كردي (قوله من جلا) اي ازال (قوله باعتماده له) اي للوجه الثاني (قوله لا يعقل إلا في شياه الح) قد يمنع و سنته جواز إخراج اي شاة شاهرا هاتم رايت الفاضل المحشى به عليه ثم قال وبهذا يعلم ما في قوله الاي إلان هذا لا يائى إلا اخ انتهى بصرى (قوله معتمده) اي الثاني (قوله في غير ذلك) اي المتفاوتة قيمتها (قوله الذي الح) صفة للنمير بارادة الجنس من الموصول (قوله يعنيها) اي المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يريد سه وفيه تأمل (قوله بل قد لا تزهد منها) اي لا تخرج الزكاة من نفس الأربعين التي في ملككما (قوله فائله) اي الثاني (قوله لا يمنع الح) خبر وزعم الح (قوله وان ثبوت الشركة الح) عطف على قوله ان البائع الح و (قوله تعين الح) صفة بهم و (قوله بتعينه) اي المالك كردي (قوله او بالساعي) اي بتعينه (قوله اقرب) هو خبران (قوله بالشیوع) متصل بالضرر سه (قوله وسواء المشاركة) عطف نفسیر للشیوع (قوله من نوع) خبر وزعم ان ثبوت الح (قوله عليه) اي الابهام (قوله ذلك الفساد) اي بطلان البيع في الكل وقال الكردي وهو قوله كيف وهو الح انه (قوله فكيف) اي لا يمنع (قوله وقد علمت) اي ما

الح) في شرح العباب وعدل عن تعبير الروض و غيرها بالقيمة في الأجنبي إلى البديل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثل والمقدمة في المقدمة وأنه في الأجنبي إخراج ما كان يخرجه قبل التاليف اه باختصار كبير (قوله للمستحبين) ظاهره انه يسلم البديل للمستحبين فيستقر عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجح (قوله بالخلاف) اي بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قدتساوی قيمة الشاة ثلاثة مثلا من الجنس او جميع الجنس او زيد عليهم فكيف الحال حيث انه (قوله الاصح الاول) اعتمد مر ايسا (قوله لا يعقل الح) قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعقل مطلقاً بدليل ان له إخراج اي واحدة ما مطلقاً وبهذا يعلم ما في قوله الاي إلان هذا لا يائى إلا الح (قوله قد تكون واحدة منها فقط الح) قد يقال هذا عارض فلا يريد (قوله اقرب) هو خبران و قوله بالشیوع متصل بالضرر (قوله بل قد لا تزهد بما شرأت جهازه على ايلزم فائله بطلان البيع في الكل لانها بطلان البيع من كل وجه و ستعلم اصر لهم بصحبته في اعد اقدرها وزعم ان البائع قادر على تمييزها فموضعيه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ بطلان في الكل و ان ثبوت الشرکة بمهمة تعين بتعينه او بالساعي اقرب إلى عدم الصغر بالشيء و سوء المشاركة من نوع لم يتم ترتيب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت فربه عليه

نعم أن قلنا إن له تعين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا أن هذا لا ياتي إلا عند تساوى الكل فيعود الفساد السابق وعلى الأول الملاك تعين واحدة معنية بإخراجها منها أو من غيرها (٣٦٦) قطعاً فما قابه ولأن الشركه غير حقيقة لاكتنامها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال السنوي

ـ نفاعن البیع (قوله نعم ان قل الله اخ) ان كان المراد انه يعین و احدة ثم يورد البيع على ماعداها فيفصح
البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكل و مخالف لقولهم بصححته فيما عدا قدر
الزكاة و ان اتف ذلك اللذر و ان كان المراد انه يعین و احدة ثم يورد البيع على الجميع فيفصح فيما عداها
و ببطل فيها بخصوص صفات هذا العين ابعد اهـ سـ بمـ حـ نـ فـ (قوله إلاـنـ هـذـاـ الـيـاتـ إـلـأـعـنـتـ تـسـاوـيـ الـكـلـ) قد علم
منـ هـذـاـ الـحـصـرـ سـ (قوله فـيـعـوـدـ الـفـسـادـ السـابـقـ) وـ هـوـ قـوـلـهـ وـ هـذـاـ نـادـرـ جـداـ فـلـيـتـ شـعـرـيـ الـخـ (قولـهـ
وـ عـلـىـ الـأـوـلـ الـخـ) وـ كـذـاـ الـثـانـيـ كـامـرـ عنـ الـنـهـاـيـةـ وـ الـمـغـنـيـ (قولـهـ مـعـ نـيـةـ إـخـارـجـهـ) فـيـهـ فـصـلـ بـيـنـ الـمـوـصـوفـ
وـ صـفـتـهـ بـعـمـولـ عـاـمـلـ الـمـوـصـوفـ (قولـهـ مـنـ هـذـاـ الـخـ) مـنـ الـشـيـاءـ الـأـرـبـعـيـنـ (قولـهـ قـالـ الـأـسـنـوـيـ) إـلـىـ قـوـلـهـ
وـ مـرـفـ المـغـنـيـ (قولـهـ وـ هـمـ) أـيـ الـوـجـمـانـ سـ (قولـهـ أـمـ نـحـوـ الـتـقـوـدـ الـخـ) أـيـ الـلـذـكـةـ وـ الـمـعـدـنـ وـ الـنـارـ
(قولـهـ أـنـ لـأـفـرـقـ) أـيـ وـالـخـلـافـ جـارـ فـالـكـلـ (قولـهـ أـيـضاـ) أـيـ الـعـيـنـ نـهـاـيـةـ (قولـهـ وـ هـذـاـ هوـ مـرـادـهـ)
ـ كـانـ مـرـادـهـ بـهـذـاـ انـ مـرـادـهـ عـلـىـ كـلـ قـوـلـهـ أـنـ الـمـغـلـبـ مـذـكـرـ فـيـهـ فـاظـنـرـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـهـ السـابـقـ اـنـفـاـ
ـ لـكـنـهـاـعـمـ ذـلـكـ الـمـلـعـوبـ فـيـهـ جـابـ التـوـقـ سـ وـ اـشـارـ الـسـكـرـدـ إـلـىـ الـجـوـابـ عـنـهـ بـعـانـصـهـ قـوـلـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـخـ
ـ أـيـ الـمـغـلـبـ يـعـنـيـ منـ قـالـ تـعـلـقـ شـرـكـةـ مـرـادـهـ الـمـغـلـبـ فـيـهـ ذـلـكـ وـ كـذـاـ الـبـاقـ وـ لـاـ يـنـافـ ذـلـكـ مـاـرـ اـنـفـاـ
ـ فـيـهـ جـابـ التـوـقـ لـاـنـ مـنـلـبـ فـيـهـ باـعـتـارـ آخـرـ كـاـيـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ اـهـ وـ قـدـ يـجـابـ أـيـضاـ بـاـنـ الـمـرـادـ مـاـسـبـقـ
ـ الـمـغـلـبـ فـيـهـ اـبـعـدـهـاـ جـابـ التـوـقـ (قولـهـ عـلـىـ بـعـضـهـ) أـيـ الـأـقـوـالـ وـ (قولـهـ تـصـيـيـهـ) أـيـ ذـلـكـ الـبـهـضـ (قولـهـ
ـ رـسـيـاتـيـ فـيـ الـحـرـقـاـنـ) أـيـ مـعـ اـخـتـصـاصـ الـحـوـالـةـ بـالـدـيـنـ الـلـازـمـ (قولـهـ وـ لـوـكـانـتـ) أـيـ الشـرـكـةـ (قولـهـ
ـ رـلـوـارـثـ الـأـخـرـاجـ الـخـ) أـيـ وـلـوـكـانـتـ جـيـفـيـقـلـاـ وـ جـوـهـاـنـ عـيـنـ التـرـكـةـ (قولـهـ وـ عـلـىـ الرـهـنـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـ فـيـ
ـ نـوـلـ تـعـلـقـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ وـ إـلـىـ قـوـلـ الـمـاـنـقـ فـلـوـبـاـعـ فـيـ الـمـغـنـيـ (قولـهـ وـ عـلـىـ الرـهـنـ الـخـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ قـالـهـ
ـ لـكـرـدـيـ وـ الـأـصـوـبـ أـنـ إـسـتـنـافـ بـيـانـ أـوـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـاـنـنـ وـ فـوـلـ تـعـاـرـهـنـ (ولـمـ يـوـجدـ الـوـاجـبـ فـيـ
ـ الـبـاعـ الـأـلـامـ) هـذـاـ إـلـمـ يـاتـيـ فـيـ الـمـاشـيـةـ ةـ طـقـتـاـلـ قـوـلـ الـأـنـقـ (فـقـدـ رـهـاـ) مـنـ كـلـ شـاـفـةـ مـشـفـةـ
ـ شـيـاهـمـثـلـ كـاهـوـقـضـيـةـ مـاـقـدـمـهـ مـنـ اـنـ الـاصـحـ الـأـوـلـ وـ صـرـحـ بـهـ فـيـ شـرـحـ الـعـيـابـ فـقـوـلـهـ وـ بـرـدـ الـماـشـتـرـيـ الـخـ
ـ بـيـ بـانـ بـرـدـشـاـفـ مـسـلـهـ الـأـرـبـعـ بـيـلـ سـيـاقـ كـلـامـهـ فـاـنـ ظـاهـرـ فـيـ اـنـ الـمـرـادـ اـنـهـ تـدـرـهـاـهـ مـنـ مـتـبـزاـ الـخـ
ـ سـائـعـافـ الـجـيـعـ إـذـأـقـرـرـ ذـلـكـ فـاـنـ كـانـ الـمـرـادـهـ بـعـدـ الـماـشـتـرـيـ تـدـرـهـاـهـ مـيـزـاـصـ الـبـيـعـ فـيـ جـيـعـ ماـقـيـهـ
ـ يـلـزـمـهـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ فـيـ جـزـءـ مـنـ كـلـ شـاـهـمـ اـنـقـلـاـ بـرـدـماـشـيـ وـ اـحـدـهـ إـلـىـ الصـحـافـيـ جـيـعـ كـلـ وـاحـدـهـ عـاـدـاـ
ـ ذـهـ الـواـحـدـهـ وـ قـدـ يـاـتـمـ ذـلـكـ وـ بـوـجـهـ بـاـنـهـ لـمـ كـانـتـ شـرـكـةـ اـسـتـعـوـدـ ضـعـيـفـهـ ذـيـ حـقـيـقـيـهـ ضـعـفـ الـحـكـمـ
ـ طـلـانـ الـبـيـعـ فـيـ جـزـءـ مـنـ كـلـ وـ جـازـاـنـ بـرـدـماـشـتـرـيـ وـ اـحـدـهـ إـلـىـ الـبـانـ وـ بـانـ غـايـةـ الـبـطـلـانـ بـقـاءـ
ـ مـلـكـ الـمـسـتـحـقـ لـجـزـءـ مـنـ كـلـ شـاـفـةـ لـكـنـ شـرـكـتـهـ مـعـ الـمـشـتـرـيـ بـيـزـلـهـ شـرـكـتـهـ مـعـ الـبـانـ لـاـنـهـ فـرـعـهـ فـيـ الـمـلـكـ فـاذـارـدـ
ـ اـحـدـهـ إـلـىـ الـبـانـ اـنـقـطـعـ تـعـلـقـ مـسـتـحـقـ مـزـكـلـ جـزـءـ كـالـأـخـرـ الـبـيـعـ شـاـهـ اـهـ سـ بمـ حـ نـ فـ (قولـهـ فـيـرـدـ عـلـىـ
ـ بـيـانـ) وـ قـصـيـيـهـ مـاـيـهـ عـنـ السـبـكـيـ اـنـ يـزادـهـنـ اوـ يـسـتـاذـنـ الـبـانـ فـيـ إـخـارـجـهـ اوـ يـلـمـ الـأـلـامـ اوـ السـاعـيـ لـيـاخـذـهـ

عزم ان قنالا (خ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد الابيع على ماعداها فيصح الابيع فيه فليس في هذا دفع
لعدم اعراض على هذا القائل بأنه يلزمهم قيام إذا باع جميع المال بطلان الابيع في الجميع وهو خالف قولهم بصحته
بما عدا قدر الوكالة وإن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد الابيع على الجميع فيصح فيما عداها لو يبطل
بما يخص صاحبها لاجل تعينها قبل الابيع فهذا بعيد (قوله إلا أن هذا لا يأني إلا عند تساوى الكل) قد عمل
منه هذا الخصر (قوله وهما) اي الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على
قول ان المغلوب ما ذكر فيه فأنظر على هذا قوله السابقاً فكتبتها مع ذلك المغلوب فهذا جانب التوثيق (قوله
لقد رحها) اي وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياطين مثلاً كما هو قضية ماقدمه من ان الاصح ان الواجب

تسقط بخلاف النصاب أى قبل التمكّن كاً يسقط الأرش بموت العبد (فلا يباعه) أى الجميع الذي تعلّقت به (قبل إخراجها منه فالآن) ناء على الأصح أن تعلّقها تعاقب شركة (إبطاله في قدرها) لأنّ يبيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فider المشترى على البائع لأنّ له

ولایة إخراجه ولأن له إخراج من غيره وحيث أنه ببرده يقطع تسلط الساعي على مابقي يد المشتري وبؤيده ماسر ان الشركه غير حقيقة فالمنزل قبض البائع لقدر ما منزله اختياره إخراج منه او من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه وبذلك البحث يتايد انه لا مطالبة على المشتري بعده اقرار قدرها وان ما يحتج به السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفي نظر الماقرر ان الذى قطع تسلط الساعي اقامه وبقى من له ولایة إخراج لقدرها المنزل منزله ماذ كرو مجرد افراز المشتري ليس كذلك فالاوجهاه لا ينقطع (٣٦٧) بتسلط الساعي وذلك اعنى

ما يجتنبه السبكي هو مامالخصه
اجر ارضنا للزرع واخذ
اجر ثباته سجه قبل اخراج
زكاته فهو كالو ابتاباعه
فلل الفقر ام مطالبه اذا للساعي
اخذها من المشتري على كل
قول ويرجع بها الخدمة على
الزارع ان اسر و طريق
بر زمامه اى المؤجر من قدر
الزكاة الذى قضمه ان
يستدان الزارع في اخر ارجها
او يعلم الامام او الساعي
ليأخذها منه فان تعذر
فيينبغى [اصح الالبسحة] بين
ولم ار من ذكره وينبغى
اشاعتة ثم يتعدد النظر في
نهى تؤخذ عشر ما قضمه لفقط
او عشر جميع الزرع اذا

تعذر الوصول للباقي من المالك اه وقوله ان ايسير قيد المطالبة للأصل الرجوع وقوله فيه يعني ايضا لها للمستحقين فيه ظار لما تقرر ان ولاية الاراج انما هي لمالك الحب وهو الاراع لغير فالوجه حفظها الى تيسير الاراع او الساعي ومنه القاضى بشرط سابق والذى يتوجه عاتردد فيه الاول لما يصر به كلام

المتن وغيره أن الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الذى كوى ام بعده او اذا تقررت بيع بعض النصاب ان الذى يبطل فى الباقي ماذا كرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذى فات على المشتري يرجع على البائع بعده من الثمن ان قبضه كان الموجز يرجع على الاراع بمثل قدر الوكالة معاقبته ويظهر ان البائع او الاراع لومات وفتنا للاجنبى اداء الوكالة عنده ان للمشتري والموجز حينئذ اخر اجر قدرها من ماله حينئذ يطابه الورقة بقدرها من المبيع او الاجر لا نه عليه ملکه وورثهم والزكاة قدسها هات عنده راخد بعض عما ادى الى تتحقق وجوه زكائه بدل الملاك قدرها منه يحمل اكله وشراوه سواما باقاه بنيتها ملأه وفيه نثار

منه فان تعذر المالك والامام الساعي فينبغي إبصاره للمستحقين (قوله وبقيده) اي اليمت (قوله مامر) اي قبيل قول المصنف وفي قوله الخ (قوله منه) اي من المال از كوى (قوله قدرها) اي كشافه في مسئلة الأربعين (قوله وان ما الخ) عطف على قوله انه لا مطالبة الخ (قوله مابعه السبكي) اي الاتي انفا (قوله اذا باع) الاولى اذ اعطي الاجرة (قوله وفيه نظر) اي فيما يقبل (قوله من له الاخر اخ) اي المالك البائع (قوله المنزل الخ) صفة القبض (قوله منزلة) اذ كر) اي اختبار البائع الاخر اخ منه الخ (قوله به) اي بجزء الاقرار (قوله مطالبه) اي المؤجر (قوله على كل قول) اي من اقوال التعاقب (قوله ويرجع) اي المأجر (قوله او الشاعي الخ) قد يشـكل لانتقامـنة المالـك ونـاتهـ فيـهـ الاـانـ يـنزلـ هـذاـ منـزلـةـ الـامـتـقـاعـ فيـكـنـيـةـ السـاعـيـ اوـ الـامـامـ عـنـدـ الـاخـدـ سـمـ (قوله فـانـ تعـذـرـ) اي وصولـ منـ ذـكرـ منـ الـزارـعـ وـ الـامـامـ وـ الـسـاعـيـ (قوله منـ ذـكرـهـ) اي ذلكـ الـطـرـيقـ وـ كـذاـ ضـمـيرـ [ـشـاعـتهـ]ـ (قوله بـوـخـدـ) اي منـ المؤـجـرـ (قوله قـيدـ المـطـالـبـةـ) اي المفـوضـةـ منـ قـولـهـ وـ يـحـوزـ إـرـادـةـ المـذـكـورـ (قوله فالوجه حـفـظـهـ الخـ)ـ يتـامـلـ معـ فـرضـ السـبـكـيـ كـلامـهـ فـيـ التـعـذـرـ ايـ تعـذـرـ المـالـكـ وـ السـاعـيـ بـصـرـيـ وـ بـحـابـ بـاـنـ المـتـبـادـرـ مـنـ كـلامـ السـبـكـيـ الـتعـذـرـ فـيـ الـحـالـ فـلـايـشـافـ الـتـيـمـرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ (قوله اوـ السـاعـيـ)ـ ايـ وـ الـامـامـ (قوله بشـطـهـ السـابـقـ)ـ ايـ قـبـيلـ الفـصلـ كـرـديـ وـ هـوـ اـنـ لـاـ يـفـرـضـ اـسـ اـلـ اـزـ كـاـكـهـ لـغـيـرـ القـاضـيـ (قوله الـاـولـ)ـ خـبـرـ وـ الذـيـ الخـ)ـ وـ يـرـيدـ بـالـاـولـ أـخـدـ عـشـرـ مـاقـبـهـ المـؤـجـرـ فـطـ (قوله انـ الذـيـ يـبـطـلـ الخـ)ـ وـ فـاقـلـهـنـيـاـهـ وـ المـفـنىـ (قوله عنهـ)ـ ايـ الـمـيـتـ (قوله انـ للمـشـتـريـ الخـ)ـ جـوـابـ لـوـمـاتـ الخـ)ـ وـ اـجـلـةـ خـرـانـ الـبـاعـ الخـ)ـ (قوله عامـرـ)ـ اـمـلـهـ وـ لـانـ الذـيـ يـبـطـلـ فـيـهـ الـبـيعـ هوـ قـدـرـ هـاـمـ الـمـيـعـ الخـ)ـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ قـوـلـهـ وـ لـانـ لـهـ وـ لـاـيـهـ الـاـخـرـاجـ منـ غـيرـهـ (قوله وـ لـمـ اـخـرـجـ)ـ ايـ زـاكـهـ (قوله منهـ)ـ ايـ عـاصـقـ الخـ)ـ وـ كـذـاـ ضـمـيرـ اـكـاهـ وـ شـرـائـهـ الخـ)ـ (قوله وفيـهـ نـظـرـ)ـ ايـ يـظـهـرـ وـ جـهـهـ مـنـ قـولـهـ الـاـقـيـ

شائع لا مبهم وأنه في أربعين شأوها بعشر كل واحد ولهذا قال في شرح العباب في جملة كلام ومن ثم قال القولى وعلى الاول اى في كيفية الشرك من ان الواجب شائع متعدد بكل واحدة يطال البيع في كل جزء من كل شاة اه وقوله فيه المشترى على البياع اي بان يريد شائعا في مسئلة الاربعين بدلائل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يقدرها معتبرا لاشتراك الجميع الاتى إلى قوله فنزل بضم البائع الخ إذ اختيار الاخراج [ما يعتد به] إذا كان متميزا في شائع من كل واحدة وقوله بعد ابرازه قدرها فإذا تقرر ذلك فان كان المراد انه يقدر المشترى بغيره متميزا يصح البيع في جميع ما في بيده وفيه إشكال لأن بيده زام ان بطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا اراد المشترى واحدة انقلب البيع صحيح حفاف جميع كل واحدة ماعدا هذه واحدة وقد يجده بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركه المستحق ضعيفة غير حقيقة ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم ببرد المشترى واحدة الى البائع او باذ غایة البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة واكمن شركته مع المشترى بعنوان الشرك تهـم البائع لا هـر عـهـ في الملك فإذا جزم واحدة الى البائع اقطع تعاقـي المستحق من كل جزء كالـوـ اخرـجـ البـاعـ شـاءـ فـاهـ يـقطـعـ تعـاقـيـ المـسـتـحـقـ من كل جزء ماعدا هـامـعـ انـ تـعلـقـ بـذـلـكـ كـانـ تـابـاـنـ قـبـلـ اـسـكـنـ قـيـاسـ اـنـ الذـيـ يـطـلـ فـيهـ البيـعـ جـزـءـ منـ كلـ شـاةـ مـثـلاـ (اوـ السـاغـيـ)ـ قدـ يـشـكـلـ لـاـ تـفـاـنـيـةـ الـمـالـكـ وـ نـافـيـهـ فـيـاـنـيـهـ السـاعـيـ

المتن وغيره أن الذى يبطل فيه البيع هو قدر هامن المبيع سواء كان كل الماال الذى كوى اى بمضه او اذا تقررت بيع بعض النصاب ان الذى يبطل فيه نصاب هامن المبيع لامن كل النصاب تعين ماذ كرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذى فات على المشتري يرجع على الباقي بمحصته من الثمن ان بضمه كان المؤجر يرجع على الاراع بمثل قدر الوكالة بما يقضى به ويطمأن البائع او الاراع لومات وقلنا للاجنبي اداء الوكالة عنه ان للمشتري والمؤجر حينئذ اخراج قدر هامن ما وهو حيئنته يطالبه الورثة بقدر هامن المبيع او الاجر لانه على ملكه موثرهم والزكاة قد سقطت عنه او اخذ بعض عما اس اى ماتحقق ووجب زكاته ولم تخزى وقديقى يد المالك قدر هامنه يحمل اكله وشراوه سواما باقاه بنيتها امام لا اه وفيه نثار

قبيل التبيه وان أبقاءه فعل الشركه اخ قول المتن (صحته في الباق) اي لأن حق المستحقين شائع فاي قدر بادعه كان حقه وحدهم نهائى مغنى (قوله في تبخير) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمغنى (قوله في تبخير المشترى الخ) اي وإن أخر جهاماً محل آخر لاته أو إن فعل ذلك فالعلة دلائل تقلب صحيح في قدر ما مغنى زاد النهاية فإن اجاز المشترى في الباق لزمه قطه من الثنايا (قوله بناء على قول تفريق الصفة) راجع إلى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفة اه وعبارة المغنى والثانية صحته في الجميع والثالثة صحته في الجميع والأولان قوله تفريق الصفة وياتيان على تعلق الشركه وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك ان حق المقام اما الفرائد القول واما ذكر الثنائي قبل قوله بناء الخ (قوله ومن ثم) اي من أجل ان الحكم هنا حكم تفريق الصفة كرد (قوله اشتراط العلم اخ) اي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كايدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كرد في سوابق افاده (قوله العلم بقدر الواجب) اي علم المتباينين كما يصرح به قوله الثاني ثم الاول وجه الخ بصرى (قوله البطلان في الكل الخ) اي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان انوجب من الجنس او غيره عش (قوله ان هذا الخ) اي قول المصنف فلو باعه الخ (قوله او مبهم) عطف على مشاع (قوله كام) اي في شرح تعليق شركه (قوله يلزم منه) اي من الاشاعة في بيع الأربعين شارة (قوله لا جل ذلك) اي الرفق بهذا الى لزوم التشخيص (قوله امالوباع) الى قوله وكذا لو وذهب في النهاية والمغنى (قوله امالوباع البعض الخ) عبارة التصحيح يبع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بي قدراها وإن نوى باتفاقه الزكاة ويفارق إلا هذا الشابة الآتي بان الاستثناء اللغطي أقوى من مجرد البقاء ولو بذلة الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشابة كاهم ظاهر بل له إخراج غيرها مر (فرع) لو تلفت الشابة في قوله إلا هذه الشابة قبل إخراجها فهو تستمر صحة البيع وتنقل الزكاة إلى ذمتها او يتغير بطلانه في قدرها فيه نظر ومال مر للثانية سبب (قوله فكبيع الكل) اي فيطلق في قدر الزكاة من المبيع لافي قدرها مطلقاً كاهم وظاهر وكذا قوله الباقي بطلان اى في قدرها اي من المبيع لامطلقاً كما صرح في شرح الروض بذلك سبب عبارة المغنى وعلى الاول ولو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كعنده هذا الاقدر الزكاة صحيحة كاجزم به الشيخان في بابه لكن يشرط ذكرها وعشرين صفاً وأما الماشية

لا تكفي عند الاخذ (قوله ومن ثم اشتراط العلم اخ) إن أريد العلم حال البيع فهو من نوع لأن الشرط في تفريق الصفة إمكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لاجل التقويم والتوزيع وإن أريد ولو بعد البيع فهذا يمكن فلا ينبغي الجزم بطلاق البطلان عن قضية كلام الراهن في البطلان (قوله ولا فرضية كلام لرأفي البطلان) يرجح (قوله امالوباع البعض) فكبيع الكل الخ عبارة التصحيح يبع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بي قدرها وإن نوى باتفاقه الزكاة ويفارق إلا هذه الشابة الآتي بان الاستثناء اللغطي أقوى من مجرد البقاء ولو بذلة الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الآتي م (فرع) لو تلفت الشابة في قوله إلا هذه الشابة قبل إخراجها فهو تستمر صحة البيع وتنقل الزكاة إلى ذمتها او يتغير بطلانه في قدرها فيه نظر ومال مر للثانية اقيس الوجهين عند ابن الصباغ وآقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر ايضاً نعم لواستثنى فقال بعثتك ثمرة هذا الحافظ الاقدر الزكاة صحيحة كاجزم ما به في البيع لكن يشرط ذكرها وهو عشران نصفه كأنقل عن الماوردي والروياني وقيده مر بعثتك عن جهله بما الماشية فنقل ابن الرفعه وغيره عنهم انه ان عين كقوله إلا هذه الشابة صحيحة كل المبيع وإلا فلا في الاظهار الجميع بينه وبين ماسبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومن هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشابة كاهم ظاهر بل له إخراج غيرها اه مروأقول جواب اشكاله انه هنا بقوله إلا هذه الشابة قد استثنى قدر الزكاة معيناً فكان بمنزلة إفرازه بينه الزكاة فتصح البيع في جميع المبيع وإن فلنانا ان الواجب شائع في كل شابة كاهم ظاهر صحة هذا الاطلاق كالوعزل قدر الراهن بذلت اثمن باب اليقق قبل الاجزء فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشابة وإلا فحل وقفه وقضية الاطلاق الصحة ايضاً بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فإنه لم يستثن

(و صحته في الباق) في تبخير المشترى إن جهل بناء على قوله تفريق الصفة ومن ثم اشتراط العلم بقدر الواجب وإلا فرضية كلام الراهن البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة عشرة فيه شاشة لامر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفتها حتى يتحقق البطلان بما يعاده لأن التقويم تحدى وظاهر المتن أن هذا يتفرع على الوجهين السابعين الاشاعة والا بهام لكن بحث السكري أنا ان قلنا الواجب مشاع صحيحة غير قدر الزكاة كما لو باع عبدالله نفسه او مبهم بطل في الكل كام لأن المملوك غير معن ونائزه الفرز وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لأنه يلزم منه تشخيص الشابة على الفقير وهو متعذر ويحباب بان هذا اللزوم مفترض لأنه قضية القول يتعلق العين الذي فيه غایة الرفق بالمستحقين فلم يبال لا جل ذلك بهذا قد اتغيروا [الجزء والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الأصل للضرورة فكذا هنا امالوباع البعض فان م بيكريها فكبيع الكل

ولأن أبقاءه فعلى الشركه في صحة البيع وجهاً أقسموا وأصحابها خلافاً ملنا نازع فيه البطلان أي في قدرها لأن حقهم شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعتك هذا إلا قدرها صحيحاً عدتها أي قطاعات الأوجه اشتراط معرفة المتباينين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو رباعه (ثانية) لا يتورم على تعلق الشركه تعدى التعلق نحو ابن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الخراج لما سألهما غير حقيقة ومن ثم اتفقى كلام التقدمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجاع هذا كله في زكاة الأعيان إلا التمر بعد الخرس والتضمين لما من من صحة تصرف المالك فيه حينئذ مازكاة التجارة فيصبح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لأن متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لافتة بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق قبها وهو غير موس

فإن عين كقوله إلا هذه الشاشة صحيحة كل المبيع والإخلاف الأظاهر هذا كله في بيع الجميع كما أشار إليه به قوله فلو باعه الخ فاما إذا باع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كالو باع البيع وإن ابقى قدرها بذنة الصرف فيها أو بذنة بطل في قدرها على أقساط الوجوه فإن قيل يشكل هذا على مسابق من جزم الشيختين بالصحة أجيب بأن الاستثناء اللغطي أقوى من القصد المجرد أنه وفي النهاية منه إلى قوله على أقساط الوجوه إلا أنه زاد عقبه والإخلاف الأظاهر مانصه ولا يشكل ذلك على مامر من بطلانه في قدرها وإن بي ذلك القدر لأن استثناء الشاشة التي قدر الزكاة دل على أنه عينها وأنه باع ماعداها بخلاف ما مر آه قال عش قوله مر والإخلاف في الأظاهر أى فتبطل في الجميع لأن قدر الزكاة الذي استثناء شاشة بمهمة وإيمانه يؤدي إلى الجهل بالمبينه أه وقال سه قوله مر لأن استثناء الشاشة الخ أى كالموعز قدر الزكاة بنبيتها ثم باع الباق قبل الخراج فإن الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح أن نوع الزكاة عند قوله إلا هذه الشاشة وإن فحول وفقة قضية لا اطلاق الصحة أيضاً أو كاستثناء الشاشة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كلاهذا الارب ف الصحيح البيع في جميع المبيع أيضاً كما هو ظاهر بخلاف فلابيقيه في غير استثناء قدرها بل تعين كلاهذا قدر الزكاة فلا يفيده إلا القطع بالصحة فيما عداها ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتامال أه (قوله وإن أبقاءه) أى قدر الزكاة بنبيتها صرفه في الزكاة أو بذنة معنى ونهاية (قوله في قدرها) أى من البيع (قوله فيما عداها) أى ماعدا قدر الزكاة (قوله أى قطعاً) أى وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كالتقدم عن سه (قوله ثم الأوجه الخ) أى في صورة الاستثناء كردي (قوله أوربعه) أى ربع العشرف النقود (قوله نحو ابن الخ) أى الصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعذر لما حدث من نحو الابن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فنامله سه أى فالتفقييد بذلك لأن وهو محل التوهم (قوله لما مر) أى قبيل قول المصطف وفي قوله على ذلك أى عدم التعذر (قوله هذا كله) أى ما ذكر من حكم البيع سه أى قبل إخراج الزكاة (قوله إلا اثنتين بعد الخرس الخ) أى فإنه يصح بيع جميعه قطع معنى ونهاية (قوله لأن الخ) علامة قبل لكن الخ (قوله وكذا لو وهب الخ) عبارة العباب وأماميتها أى أول التجارة وعقد رقها والمحاباة في بيع عرضها فكذلك الماشية بعد الوجوب ويظهر الحق جمله عوض نحو بعض بالهبة أه ومنه في الروض وشرحه فاتح حر عبارة الشارح ويحتمل أن قوله وكذا لو وهب إلى غيره وسر محله عقب فان باعه محاباة لى وإن افترز تذرها سه عبارة للنهاية والمعنى وشرح العباب في زكاة التجارة ولو اغتصب عبد التجارة او وله فكذلك الماشية بعد وجب الزكاة فيها لا يهم ما يقال ولا زمان متعاق زكاة التجارة كان البيع بطل متعاق زكاة العين وكذا لو جعله صداقاً أو صلح أعدم أو نحو هما لأن مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كما الموله وبفيطرل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فيباقي تقريراً للصفقة أه (قوله لو وهب أو اعتق

قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عرطاً من النية غاية الأمر أنه إبقاء من غير استثناء وذلك لا يفيده وكاستثناء الشاشة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالهذا الارب فيصبح البيع في الجميع أيضاً كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيده صحة المبيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بل تعين كلاهذا قدر الزكاة فلا يفيده إلا القطع بالصحة فيما عداها ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتامال (قوله فكذلك الكل) أى فيطرل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقاً كما هو ظاهر وكذا قوله الآى البطلان في قدرها أى من المبيع مطلقاً كما هو ظاهر وهذا المقابل في شرح الروض فاذ باع النصاب أو به منه أوره هنا صح لاف قدرها عاقبه في شرحه بقوله من المبيع أو المهرهون وإن كان الباقى قدرها في صورة البعض إلى أن قال والقدر الباقى بلا يع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين أه (قوله لنحو ابن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعذر لما حدث من نحو الابن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فنامله (قوله هذا كله) أى ما ذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو اعتق قبها الخ) عبارة

فإن باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الوسادة من المحاباة وإن أفرز قدرها وأفق المجال البليغى وغيره بأنه لا يكفى عند تمام المحو
بيع أعراض التجارة بدون قيمتها (٣٧٠) أى بما لا يتعانى به كا هو ظاهر لغير جماعتها ملائمة من الحيف عليه بل له أن تشير إلى

الأن تساوى قيمتها فيبيع
ويخرج منها حينئذ قال
المجرجاني وغيره وكل من
الشريكين إخراج زكاة
المشتراك بغير إذن الآخر
وقضيته بل صريحه إن فية
آخر دهها لغنى عن نية
الآخر ولا ينافيه قول
الرافعى كل حق يحتاج لنهاية
لابنوب فيه احتمالاً باذن
لان محله فى غير الخاليطين
لان الشرع فيه والقول
بتخصيصه بالخروج من
المشتراك مردود بأنه
مخالف لظاهر كلامهم
والخبر لأن الخاطئة تجعل
ما يرمى كالواحد وقضية
قولهم لأن الشرع فيه
انه يرجع على شريكه ومن
في الخاطئة وزكاة النبات
ماله تعلق بذلك

(كتاب الصيام)
هولعة الامساك وشرعا
الامساك الباقي بشروطه
الاتية واركانه النية
والامساك عمما يأثر زاد
جمع والصائم وهو مبني
على عدم المصلى والمتوضى
مثلاً ركتنا ويختتم عدم
البناء والفرق كامر وفرض
رمضان في شعبان ثانية سني
المهجرة وينقص ويكمل
وثواب ما واحد كالإيجان
ومحله كا هو ظاهر في الفضل
المترتب على رمضان من
غير نظر ليامه اما

(الخ) أى فيبطلان قدر الوسادة ومثلهما كل مزيل الملك ولكن ينبغي سراية العتق للباقي عند الإسار كما لو
اعتق جزءاً من مشتركه فانه يسرى الى حصة شريكه عش (قوله فان باعه بمحاباة الخ) اى كان باع
ما يساوى اربعين درهما بعشرين فيبطل البيع فيربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مقابل من
العشرين الناقصة من ثمنه كذلك قوله شيئاً اه بغير حى (قوله من المحاباة) اى من القدر المحابى به وهو
بيان للوصول (قوله لا يكفى الخ) اى فيما إذا لم يكن عنده نقد إيماب (قوله بدون قيمتها) اى الى
اشتريتها وان كان من مثلها في ذلك الوقت أعني تمام المحو بصرى وهذا ان كان تقادلاً فيها وإلا
فالظاهر الذى يقيمه التعبير بالقيمة دون المزايدة والتعليل بالحيف المكس فايراجع (قوله ولا ينافيه) اى
الاغناء المذكور (قوله لأن محله الخ) علة لعدم المنافاة و (قوله لأن الشرع الخ) علة للصلة (قوله
والقول بتخصيصه الخ) حقه المواجب لما قدمه في الخاطئة ذكره عقب انه يرجع على شريكه مع عطف
لان الخاطئة الخ على لأن الشرع فيه ومرف الخاطئة عن النهاية وسم اعتمادها ذلك فيما إذا لم ياذن
الشريك الآخر في الارجاع من المشترك (قوله أنه يرجع على شريكه) أى وان لم ياذن له في
الارجاع خلافاً للنهاية وسم والله اعلم

(كتاب الصيام)

(قوله هولعة) الى قوله وينقص في النهاية والمغنى الا قوله زاد جمع قوله وهو الى وفرض (قوله هولعة
الامساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إن نذر ل الرحمن صوماً إى إمساكاً أو سكتاً عن الكلام نهاية
ومغنى (قوله وشرعاً الامساك الباقي الخ) اى امساك مسلم مبين بنية عن المفترات سالم من الحيف والنفاس
والولادقة في جميع الشهار القابل للصوم ومن الأغمام والسكرف بعدهه والاصل فهو به قبل الاجاع مع
ما ياتى به كتب عليكم الصيام نهاية بزيادة من عش والرشيدى (قوله وهو) اى عدم الصائم ركتناها
(قوله كاس) اى في صفة الصلاة من ان ماهيتها لا وجور دهاف الخارج وإنما تعقل بتعقل الفاعل فعل ركتنا
لتكون تامة له بخلاف نحو الصلاة توجيه خارج الامر بفتح النظر لفاعلها (قوله وفرض رمضان في شعبان
الخ) لم يبين هل كان ذلك في او له واخره او او بطيءه فراجعه عش (قوله و محله كا هو ظاهر في الفضل المترتب
على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا جموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل
جداس على حرج قول وقد يمنع الحصر ويقال ان ل رمضان فضلاً من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه
كعفرة الذئب ملسان صامه ليهنا واحتسبا بالدخول من باب الجنة المعدل صائمه وغير ذلك ما وردانه يكره به
صوم رمضان وهذا الافرق فيه بين كونه ناقصاً أو تاماً أو اثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر اخر
فلا مانع أن يثبت للتكامل بسيمه ما لا يثبت للناقص عش وبصرى وشيخنا (قوله يفرق) اى الكامل
و (قوله لم يكمل لم رمضان الخ) اى من تسعم رمضانات شيئاً فشيئاً (قوله إلا واحدة) كذلك قوله هنا وفعله في
مخاين آخر لاستثنان وجرى عليه المندرى في سنته قال شيئاً شبرى وجرى عليه ايضاً الدميري وقال
بعضهم صام اربعة تقاصوا خمسة كاملاً عش بحذف وجوى شيئاً على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة اطمئن)
كذا في أصله بخطه وفيه خلوجلة المسقة عن المائدة إلا أن يقرّ اطمئن بصيغة المصدر بصري اقول المعنى

العياب وأما هبها أى مواعيدها التجارية وعقد رقائق أو المحاباة فيبيع عرضها فكثير الماشية بعد الوجوب
ريظم لخلق جعله عرض نحو بعض بالمبة اه ومنه في الروض وشرحه فلتتحرر عبارة الشارح
ويحتمل ان قوله وكذا لو وهم الى غير موسى محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان أفرز قدرها

(كتاب الصيام)

(قوله و محله كا هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لا يامه) قد يقال الفضل المترتب على رمضان من

ما يسترتب على يوم الثلاثاء من ثواب واجبه و مندو به عند سوره و ظهره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمه أنه هنا
صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا ستة واحدة والبقية ناقصة زيادة اطمئن فهو ثمين على مساواة الناقص للتكامل

مساواه وافق ذلك وكذا
في بقية الشهور كذا قالوه
وهو إنما ياتي على الضعيف
ان اللغات اصطلاحية اما
علي انها توقيفية اى ان
الواضع لها هو الله تعالى
وعلمهها جميعها لادم عند
قول الملائكة لا علم لنا فلا
يأتى ذلك وهو افضل
الأشهر حتى من عشر الحجۃ
للخبر الصحيح رمضان سید
الشهور وبخت ابی زرعة
تفضیل يوم عید الفطر اذا
كان يوم جمعة على أيام رمضان
الى لیست يوم جمعة فيه نظر
وان اطیل في الاستدلال له
وتفضیل بعض اصحابنا يوم
الجمعة على يوم عرفة الذي
ليس يوم الجمعة شاذ وإن
وافق مذهب احمد رضى
الله عنه فللادليل فيه لعم يوم
عرفة افضل أيام السنة كما
صرحوا به في فرض شموله
لأيام رمضان كما هو الظاهر
بحاجة بان سیدية رمضان
نخوصة تغير يوم عرفة لما
صح فيه ما يقتضى ذلك
وبفرض عدم شموله بحاجة
بان سیدية رمضان من
حيث الشهر وسیدية يوم
عرفة من حيث الايام فلا
تنافی بينهما وإنما لم نقل
بذلك فيما ذكر من يومی
العيد وأيام الجمعة لأنهم يصح
فيهم انظير ما صحف يوم عرفة
حيث يخر جامن ذلك المعروم
ويأتي في صوم التطاوع في
عشر الحجۃ وعشرين رمضان

هنا على الاضافة لا الوصفيه وإن تكفل السكردي في تصحيحها بالا حاصل له والجملة تقع مضافاً اليه امامه أو لا
بالمصدر بلا سبك فلا ضرورة الى قراءته مصدر انعم المصدا ر او لذا بحسب شيخنا ف قال ولعل الحشك في
ذلك تطمين تقوس من يصوّه ناقصاً من امتهان (قوله فيما قدمناه) اي من الثواب المترتب على اصل صور
رمضان من غير نظر لا يامه (قوله اجماعاً) الى قوله بحث الحق النهاية والمعنى الا قوله كذلك وهو افضل
وقوله حتى من عشر الحجۃ و ما نبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) اي من جهد وجوبه كفر مالم
ي肯 قریب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلم او من ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر
حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً يحصل صورة الصوم بذلك نهایة ومعنى زاد الاعباء والنهاية لان العرب لما
على ان بيته فيحصل له حينئذ حقيقة اه (قوله لان وضع اسمه الحجۃ) عبارۃ المعنی والنهاية لان العرب لما
ارادت ان تتضمن اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمى بذلك كاسی الربيعان
لما وافقهما زمان الربيع اه (قوله وكذا في بقية الشهور) عبارۃ المصباح فمادة ج د ويحکي ان
العرب حين وضع الشهور وافق الوضع الازمة فاشتق للشهر معان من تلك الازمة ثم كثیر حتى
استعملوها في الاملة وإن لم توافق ذلك الزمان فقلوا رضان لما ارضا صوت الارض من شدة الحر وشوال لما
شالت الابل باذنها بالطريق وقوذ القعدة ما ذلـلـ القعدان للركوب وذو الحجة لما حجـوـوا الحرم لما حرموا
القتال أو التجارة والصغر لما غروا وتركوا ديار القوم صفر او شمر دیع لما ربعت الارض وامرعت
وتجادی لما جد الماء ورجب لما جبو الشجر وشعبان لما شعبوا وامثل العود اه عـشـ (قوله اماعل انها
توفیفـةـ الحـجـۃـ) أي وهو المعتمد عـشـ (قوله فلا يـانـيـ ذلكـ) قد يقال ما المانع من اتـيـانـهـ لـانـ وـضعـ اـلـهـ حـادـثـ
بنـاءـ عـلـىـ حدـوثـ الـاـلـفـاظـ فيـجـوزـ انـ يـكـونـ الـوـضـعـ وـاـفـقـ ماـذـ كـذـاـفـ الـفـاضـلـ الـخـشـيـ وـقـدـ يـتوـقـفـ
فـ قولـهـ لـانـ اـخـاذـ وـضـعـهـ لـهـ ثـانـاـتـ بـفـ حـضـرـةـ الـعـلـمـ وـالـاـلـفـاظـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـ لـيـسـ حـادـثـ نـعـمـ قدـ يـقـالـ ماـ المـانـعـ مـنـ
كونـ الـعـربـ هـاـصـطـلـاحـ وـاـفـقـ ماـذـ كـرـ بـصـرـىـ اـفـوـلـ وـاـيـضـانـ الـعـلـمـ وـإـنـ كـانـ قدـ يـمـاتـ بـاـتـاحـ الـعـلـمـ كـاـتـقـرـفـ لـحـلـهـ
(قولـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ) اي لـابـيـ زـرـعـةـ سـمـ (قولـهـ وـتـفـضـيـلـ بـعـضـ الـاصـحـاـبـ بـنـاءـ الحـجـۃـ) اي المستلزم لـتـفـضـيـلـ يومـ
جمـعةـ لـيـسـ مـنـ رـمـضـانـ عـلـىـ اـيـامـ رـمـضـانـ لـيـسـتـ بـوـمـ جـمـعةـ (قولـهـ فـلـاـ دـلـيلـ فـيـهـ) اي لـابـيـ زـرـعـةـ (قولـهـ بـانـ
سيـدـيـرـ مـضـانـ خـصـصـةـ بـغـيـرـ يـوـمـ غـرـفـةـ الـبـاءـ دـخـلـ عـلـىـ الـمـقـصـورـ عـلـيـهـ (قولـهـ لـمـ أـصـحـ فـيـهـ) اي فـيـ يـوـمـ
غرـفـةـ (قولـهـ بـحـاجـبـ بـاـنـ سـيـدـيـرـ مـضـانـ الحـجـۃـ) هـذـاـ الـجـلـوـبـ يـانـ عـلـىـ الـفـرـضـ الـاـوـلـ اـيـضـاـ بـالـاـلـ وـبـلـ الـمـنـاسـبـ
لـلـفـرـضـ الـثـانـيـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ سـيـدـيـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ خـصـصـهـ بـغـيـرـ اـيـامـ رـمـضـانـ فـيـتـاـمـ (قولـهـ وـلـاـ عـالـمـ قـلـ بـذـلـكـ)
اي بـاـتـضـمـنـهـ الـجـلـوـبـ الـاـوـلـ اوـ الـثـانـيـ (قولـهـ مـنـ يـوـمـ الـعـيـدـ الـعـيـدـ الـمـاصـدـافـ لـيـوـمـ
الـجـمـعةـ عـلـىـ مـاـرـغـنـ اـنـ زـرـعـةـ وـمـطـلـقـ بـوـمـ الـجـمـعةـ عـلـىـ مـاـرـمـعـنـ بـعـضـ الـاصـحـاـبـ (قولـهـ مـنـ ذـلـكـ الـعـوـمـ) اي
عـومـ تـفـضـيـلـ رـمـضـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ فـيـ عـشـرـ الـحـجـۃـ) عـبـارـتـهـ هـنـاكـ فيـ تـسـعـ الـحـجـۃـ وـهـيـ الـاصـوبـ
(قولـهـ وـعـشـرـ رـمـضـانـ) عـطـفـ عـلـىـ صـوـمـ اـخـرـ الـوـاـوـ بـعـنـيـ معـ (قولـهـ بـذـلـكـ) اي بـتـفـضـيـلـ رـمـضـانـ (قولـهـ اـنـهـ
لاـ يـكـرـهـ الحـجـۃـ) وـفـاقـاـ لـلـنـهـایـةـ وـالـمـنـتـنـ (قولـهـ مـطـلـقاـ) اي مـعـ قـرـیـنـةـ اـرـادـةـ الـشـهـرـ وـبـدـونـهاـ (قولـهـ لـلـاـخـبـارـ
الـكـثـيرـةـ فـيـ الحـجـۃـ) عـبـارـتـهـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ النـهـیـ فـيـهـ بـلـ ثـبـتـ ذـكـرـهـ بـدـونـ شـهـرـ فـيـ اـخـبـارـ صـحـيـحةـ لـتـبـرـ منـ صـامـ
رمـضـانـ لـيـمـاـنـ وـاحـسـاـبـاـ غـفـرـلـهـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ اـهـ قـالـ عـشـ قولـهـ مـرـ بـلـ ثـبـتـ ذـكـرـهـ الحـجـۃـ اـنـمـاـيـتـ بـهـ
الـرـدـغـلـىـ مـنـ اـطـلـقـ كـرـاـهـتـهـ بـدـونـ شـهـرـ اـمـاـنـ قـيـدـ كـرـاـهـتـهـ بـاـتـقـاءـ الـقـرـیـنـةـ الدـالـةـ عـلـىـ اـنـ الـرـادـ بـهـ الشـمـرـ فـلاـ

الأخير ماله تعلق بذلك وأفهم المتن أنه لا يكره قوله رمضان بدون شهر مطلاقاً وهو كذلك للأخبار الـكثيرة فيه واستند من كرهه لما ليس يستند

يتم الرد عليه بمذكرة لوجود القرية الدالة على المراد اه (قوله وهو الخبر الضعيف) واستناداً يضا إلى ورود النهي عن ذلك وأجيب بأنهم يصح كأبيه الحفاظ سم (قوله نفسه فقط) ينبغي ولأن اعتقاد صدقه سم وبصري ويأتي في شرح وشرط الواحد الح مأفيده (قوله أورؤية الحلال بعد الغروب الح) لو رأه حديث البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل ثبتت حق نفسه مر و قد يقال إن كفى لعلم بوجوده بـلـأـرـؤـيـةـ ثـبـتـ بـرـقـيـةـ حـدـيـدـ الـبـصـرـ بلاـ توـقـفـ وـ يـفـرـقـ بـيـهـ وـ بـيـنـ الجـمـعـةـ بـسـاعـ حـدـيـدـ السـمـعـ كـاـمـهـ وـ فـيـهـ نـظـرـ سـمـ أـفـوـلـ قـدـ يـفـرـقـ بـيـهـ وـ بـيـنـ الجـمـعـةـ بـاـنـ الصـوـمـ مـعـلـقـ فـيـ النـصـوـصـ بـالـأـرـؤـيـةـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ اـفـرـادـ الرـأـيـ فـيـنـيـ الشـبـوـتـ بـرـقـيـةـ هـنـىـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ وـ الـلـمـحـظـ فـيـ الجـمـعـةـ كـوـنـ الـحـلـ قـرـيـبـ اـخـيـثـ يـعـدـ لـقـرـبـهـ مـنـ مـحـلـ الـجـمـعـةـ فـنـظـرـيـ ضـبـطـ الـقـرـيـبـ عـرـ فـالـمـوـسـطـ السـمـ لـانـ حـدـيـدـهـ قـدـ يـسـمـ مـنـ الـبـعـيـدـ عـرـفـاـقـ فـيـ تـكـلـيـفـهـ فـقـطـاـ وـ مـعـ غـيرـهـ حـرـجـ تـابـاهـ مـحـاسـنـ الشـرـيعـةـ بـصـرـىـ وـ عـشـ (قوله لا بـاـسـطـةـ) الـاـولـيـ بـلـ اوـاسـطـةـ (قوله لا بـوـاسـطـةـ خـوـرـمـاـةـ) قـدـ يـوـقـفـ فـيـهـ لـاـنـهـ رـقـيـةـ وـ لـوـ بـتوـسـطـ آـلـهـ صـرـىـ وـ يـقـيـدـهـ مـاـ يـأـقـىـ عـنـ سـمـ فـيـ مـسـنـةـ الـنـيـمـ وـ كـفـيـةـ ظـنـ دـخـولـ رـهـضـانـ بـالـاجـتـمـادـ كـاـيـقـىـ (قوله خـوـرـمـاـةـ) اـىـ كـالـمـاـمـ وـ الـبـلـوـرـ وـ الـنـذـىـ يـقـرـبـ الـبـعـدـ وـ يـكـبـرـ الصـغـيرـ فـيـ الـنـظرـ (قوله منه) اـىـ مـنـ شـعـيـانـ (قوله خـبـرـ الـبـخـارـىـ الحـ) تـعـلـيـلـ لـقـوـلـ المـاتـنـ اـلـوـرـقـيـةـ الـهـلـالـ (قوله لـزـعـمـاـ) اـىـ وـجـودـ الطـعـنـ فـيـ سـتـهـ وـ قـوـلـ مـتـهـ الـتـاـوـيـلـ (قوله لمـجـرـمـ اـعـاـلـتـ) لـعـلـ حـلـهـ مـاـلـ يـقـلـ الـقـائـلـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ عـشـ اـقـولـ بـلـ ذـلـكـ عـلـيـ إـطـلـاقـ لـاـنـ مـنـ شـرـوـطـ التـقـلـيـدـ حـكـمـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ الـقـائـلـ بـهـ مـخـالـفاـ لـنـصـ الـسـنـةـ كـاـهـاـ (قوله خـلـافـ مـوـجـبـ) وـ هـوـ أـمـدـقـ روـيـةـ وـ طـافـةـ فـلـيـلـ اـيـعـابـ أـيـ عـنـ إـطـبـاقـ الـنـيـمـ (قوله وـ كـهـنـينـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـ إـنـ حـصـلـ غـمـ فـيـ النـهـيـاـ إـلـاـقـوـلـهـ وـ لـوـ مـنـ كـفـارـ الـىـ وـظـنـ وـ قـوـلـهـ وـ لـاـ يـجـوزـ إـلـىـ نـهـيـ وـ قـوـلـهـ وـ لـكـنـ الـىـ وـ لـاـرـقـيـةـ الـنـيـنـ وـ قـوـلـهـ وـ قـيـهـ جـهـاـلـ فـقـدـ حـكـىـ وـ كـذـاـ فـيـ الـمـقـنـيـ إـلـاـقـوـلـهـ الـخـبـرـ الـمـتـواـتـرـ إـلـىـ ظـنـ دـخـولـهـ (قوله وـ كـهـنـينـ الحـ) اـىـ الـاـكـالـ وـ الـرـقـيـةـ فـيـ إـيـحـابـ صـوـمـ رـمـضـانـ لـعـمـومـ النـاسـ وـ جـعـلـ النـهـيـاـ يـوـالـإـيـعـابـ الـخـبـرـ الـتـاـوـرـ مـنـ جـلـةـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـشـهـرـ لـمـخـبـرـ فـقـطـ فـتـحـ الـيـامـ عـبـارـةـ الـأـوـلـ فـيـ شـرـحـ وـ شـرـطـ الـوـاحـدـ الـحـ وـ قـدـ عـلـمـ عـاـمـرـ مـاـقـرـرـ بـالـنـسـيـةـ لـوـجـبـ الصـوـمـ عـلـىـ عـوـمـ النـاسـ أـمـاـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ الرـائـيـ فـلـاـ يـوـقـفـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـدـلـاـ فـنـ رـايـ هـلـالـ رـمـضـانـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الصـوـمـ وـ مـثـلـهـ مـنـ أـخـبـرـهـ عـدـدـ الـتـوـاـتـرـ اـهـ قـالـ الرـشـيدـيـ قـوـلـهـ مـرـ وـ مـثـلـهـ مـنـ أـخـبـرـهـ بـهـ عـدـدـ الـتـوـاـتـرـ وـ الشـهـابـ بـنـ حـجـ إـنـادـ كـرـهـ هـذـاـ بـالـنـسـيـةـ لـعـمـومـ النـاسـ اـىـ فـاخـبـارـ عـدـ الـتـوـاـتـرـ مـنـ جـلـةـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـشـهـورـ عـلـىـ عـمـومـ وـلـانـ يـكـنـ عـنـ قـاضـ وـ ظـاهـرـ اـنـ صـورـةـ الـمـسـنـةـ اـنـهـ اـخـبـرـ وـ اـعـنـ رـوـيـهـ اوـغـنـ رـوـيـةـ عـدـ الـتـوـاـتـرـ كـاـيـعـلـمـ مـنـ شـرـوـطـ عـدـ الـتـوـاـتـرـ اـهـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ فـلـيـسـ مـنـ اـخـبـارـهـ عـنـ وـاحـدـ رـاهـاـ وـ رـاهـاـ كـثـرـ مـنـ لـمـ يـلـعـنـ عـدـ الـتـوـاـتـرـ كـاـيـقـعـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاـشـاعـاتـ فـيـهـ اـهـ (قوله وـ ظـانـ دـخـولـهـ الحـ) اـىـ عـدـ الـاـشـيـاءـ لـنـحـوـ حـبـسـ شـيـخـناـ (قوله كـاـيـقـىـ) اـىـ الـمـاقـنـيـ اوـ اـخـرـ فـصـلـ الـبـيـةـ (قوله اوـ بـالـاـمـارـةـ الـظـاهـرـةـ) وـ مـعـاـمـتـ بـهـ الـبـلـوـيـ تـعـلـيـقـ الـقـنـادـيلـ لـلـهـ لـلـأـنـ شـعـبـانـ فـيـتـ الـنـيـةـ اـعـتـادـ اـعـلـيـهـ تـمـ زـالـ وـ يـعـلـمـ هـامـنـ توـىـ ثمـ يـتـبـيـنـ نـهـارـاـ اـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ وـ قـدـافـيـ الـوـلـدـ رـحـهـ اـتـهـ تـعـالـيـ بـصـحـهـ صـوـرـهـ بـالـنـيـةـ الـمـذـكـورـهـ لـبـيـانـهاـ عـلـىـ اـصـلـ صـحـيـحـ وـ لـأـفـضـاءـ عـلـيـهـ فـانـ نـوـيـ عـنـ الـاـزاـلـةـ تـرـكـلـزـمـهـ قـضـاوـهـ نـهـيـاـ وـ قـوـلـهـ مـرـ وـ لـأـفـضـاءـ عـلـيـهـ قـالـ سـمـ مـالـعـلـمـ بـاـنـهـ اـزـيـاتـ لـلـشـكـ فـيـ دـخـولـ رـمـضـانـ اوـ لـتـبـيـنـ عـدـمـ دـخـولـهـ بـوـيـهـ بـاـنـ عـلـهـ بـذـلـكـ مـتـضـمـنـ لـرـضـ الـنـيـةـ الـاسـاـعـةـ حـكـيـارـ فـضـيـلـاـ بـطـلـمـاـهـ وـ اـعـتـدـهـ شـيـخـنـاـقـالـ وـ لـوـ طـفـتـ الـقـنـادـيلـ لـنـحـوـ شـكـ فـيـ الرـوـيـهـ ثـمـ اوـقـدـتـ لـلـجـرمـ

وهو الخبر الضعيف أنه من
أسماء الله تعالى (باماكم
شعبان ثلاثة) يعوم وهو
واضح قال الدارمي ومن
رأى هلال شعبان ولم
يثبت ثبت رمضان باستكماله
ثلاثين من رؤيته لكن
بالنسبة لنفسه فقط
(أو رؤية الحلال) بعد
الغروب لا بواسطة نحو
مرأة كما هو ظاهر ليلة
الثلاثين منه بخلاف ما ذالم
ير وإن أطبق الفيم خبر
البخاري الذي لا يقبل
ثوابا ولا مطعن في سنته
يعتبده خلائقه زعم ما
صوموا رؤيته وافتروا
رؤيته فان غم عليكم
فأكملوا عادة شعبان ثلاثة
ومن ثم لم يجز مراعاة خلاف
وجهه وكذبه الخبر
المتواتر برؤيته ولو من كفار
لإفادته العلم الضروري
وظن دخوله بالاجتهاد كما
يأنى أو بالamarat الظاهرة
الدالة التي لا تختلف عادة

فكان حينئذ يثبت السكرة به في حقها ولا يرد عليها استعمال الشارع لما ذكر لكن لم يثبت نهي عن ذلك والاصل فما استعمله الشارع جواز مثله هنا (قوله وهو الخبر الضعيف) استند أيضاً إلى ورود النهي عن ذلك وأجيب بأنهم يصح كابنائه الحفاظ (قوله لكن بالنسبة لنفسه فقط) يلغي ولن اعتقد صدقه (قوله أورقية الحلال بعد الغروب) لوراحد حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت بمعنى العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال ان كفى العلم بوجوهه بلا ريبة ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف

بها وجوب تجديد النية على من علم بخطتها دون من لم يعلم بها اه وكذا اعتمد الشيدين فقال قوله مر ويعلم بها اي بازاتها احتراز عملاً او اه بعد نهاده او نحوه فهذا غير مأجحثه الشهاب سمه اذا علم سبب اذاتها وانه عدم ثبوت الشهرين انه يضر لا انه يتضمن رفض النية خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ وقوله مر فان نوى عند الازالات الخ الخ بما اذا حصل له تردد عند الازالات القول يبنو البرك ولا يضر بذلك لما سيأتي في كلامه مر من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الارضها او الردة اه رشيد (قوله كروية القناديل) اي وضرب المثل في ونحو ذلك ما اجرت به العادة شيخنا (لأقول منجم) بالاجر عطفاً على الايجتماد ولو اعاد الباء ليظهر عطف قوله ولا بروية النبي الح عليه لكان اولى (قوله وحاسب الخ) وفي فتاوى الشهاب الرملي مسئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع فيها بوجوهه ورويته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان املا قد ذكر كروية القناديل

كروية القناديل المعلقة
بالمشائر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لأنها اقوى من الاجتهاد المصحح فيه بوجوب العمل به لأقول منجم وهو من يعتمد النجم ومحاسبيه هو من يعتمد الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحق تقليدهما نعم لها العمل بعلمها ولكن لا يجزئها عن رمضان كما صححه في الجموع وان اطال جمع في رده ولا بروية النبي صلى الله عليه وسلم

يقطع فيها بوجوهه ورؤيته وحالته يقطع فيها بوجوهه ويجوزون رؤيته فاجتاب بان عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل تأمل بالنسبة للحالة الاولى بل والثالثة والعجب من الفاضل الحمشي حيث نقل هذا الافتاء واقره اه بصرى غباره الشيدين قوله مر نعم لهان يعمل بحسبه الحال الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الروية كاهو مصحح به في كلام والده و هو في غاية الاشكال لان الشارع اذ اوا جب علينا الصوم بالبرق لا يوجد الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر في اثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا ظن الاصحاب باليقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا الحال اه وباقي في شرح ورؤوية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملي في الاول والثالثة جميعاً وعن النهاية فيما يدل الحاسب على كذب الشاهد ماصه ان الشارع لم يعتمد الحاسب بل الفاء بالكلية كما افقي به الى الدرر حمه الله تعالى اه وهذا يتويد الاشكال ايضاً وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب يحسنه في الحالة الاولى ولما الحالة الثالثة فينبغي انها مثل الاولى في عدم الجواز كما سر عن السيد البصري وسيأتي عن سه في مسألة الغيم ما يزيد عليه (قوله ولا يجوز الخ) يأتي عن النهاية خلاه (قوله نعم لها العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي وواقفه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجرام قال مر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضاً الفطر اخر الشهر اذا المعتمدان لها ذلك في اوله او اه يجزئها عن رمضان وان قضية وجوب العمل بالظاهر انه يجب عليها ذلك وكذا من اخباره اذا ظن صدقها اه وقياس الوجوب اذا ظن صدقها الوجوب اذ لم يظن صدقها لا كذلك باهتماد لان كاف ظناؤه ذلك اى مالم يعتقد خطأ بوجوب قام عنده سه (قوله ولكن لا يجزئها الخ) والمعتمد الاجزاء مغنى وایعاب واتخاف ونهاية عبارة

الاخير ويجزئها عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائها عنه وقياس قوله ان الظاهر بوجوب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه واياها وجوائز بعد حظرها فيصدق بالوجوب اه واعتمده شيخنا وقدم عن سه ما وافقه (قوله كما صححه في المجموع) اي هنا كذا اقبل وتكلم المجموع ليس نصاف تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الراغبي وسكت عليه و كان انه لم يعتن به ملمساً يصرح به السلاطين على النية من انه يجزئها ایعاب (قوله ولا بروية النبي الخ) عطف على

ويفرق بينه وبين الجماعة بنحو ان لها بدلاً حيث لا يلزم بسبعين حديث لا يلزم بسبعين احداً حتى السمع احداً حتى السمع كاهو ظاهر كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو الخ) سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسبه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوهه ورويته ام بوجوهه وان لم يجوز رؤيته فان املا قد ذكر كروا للملايين ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوهه وبامتناع رؤيته وحالته يقطع فيها بوجوهه ورؤيته وحالته يقطع فيها بوجوهه ويجوزون رؤيته فاجتاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه (قوله نعم لها العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي وواقفه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجرام قال مر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضاً الفطر اخر الشهر اذا المعتمد ان لها ذلك وانه يجزئها عن رمضان خلافاً لبعضهم ولما

لَا قُولَّ مِنْجَمٍ وَكَذَا قَوْلٍ وَلَا بِرْقَيَةَ الْمَلَالِ الْعَطْفَ عَلَيْهِ كَرْدَى اِى عَلَى تَوْهَانِه قَالْ هَنَاكَ لَهُ بِقُولَّ مِنْجَمٍ بِالْبَاهِ
 (قوله في النوم) اى او المراقبة والكشف (قوله قاتلا الح) اى مخبر ابان غدا الح (قوله بعد ضبط الرأى الح)
 اى في حرم الصوم وغيره واستناد النذل ولا عبرة بقطعه انه سمع من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها الان
 لاسبيل إلى هذا القطع وعلى النزول فليس هذا من كاف بـ العباد لان حكم الله لا يتأتى الامن لغظ واستنباط
 وهذا ليس واحدا منه او على النزول فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالرجوع
 وهو ماقيل اليه ايعاب (قوله فقد حكمي عياض وغيره الاجاع على الاول) وهو عدم العمل بقوله بلا يعمل به
 من حيث انه اخبر صلى الله عليه وسلم به ثم كان له وجه مجوز للعمل به لكونه فحلا مذكرة جاتحت ما اصر به
 الشارع او جوازه جاز العمل به والا فلا عش عباره الا اعياب واما قول السبك يحسن العمل بما سمعه مما
 لم يخالف شرعا ظاهر اه و لا يتأتى على الاجاع او الا صحة السابق اللهم الا يقال سماعه بذلك من تلك
 الصورة التي لا يتمثل الشيطان به احمله على التحرى والاحتياط والمبادرة للامثال فذنب له مراعاة ذلك
 حيث لم يختلف ظاهر الشرع لاستناد الروية وحدها بدل الدال على اجتناب الشبه والاستثناء
 من الطاعة ما امكن فليس في ذلك عمل بالرواية او الحال انا لا نمنع كونها مكدة وحاملة على المبادرة لامثال
 ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بقطعة اه (قوله ولا برقية الملال الح) عباره العياب مع شرحه (فرع)
 رقية الملال نهارا يوم الثلاثاء من اخر شعبان او رمضان لا اثر لها ولو رقى قبل الروواللان لليلة
 المستقبلة ان رقى بعد غروبها الالماضية فلا نفطره من رمضان ولا نمسك من شعبان واحترزوا يوم
 الثلاثاء عن رقية يوم الناسع والعشرين فإنه لم يقل احد انها الالماضية لثلا يلزم ان يكون الشهر عما يزيد
 وعشرين اه زاد الملفني اى وللمستقبلة كاف شرح الارشاد لابن شريف اه (قوله في رمضان) اى في
 ثلاثي رمضان نهايته (قوله سواء ما قبل الرووال الح) ويقال ان رقى قبل الزوال فللماضية او بعد المسبقة
 اعياب (قوله بالنسبة للماضي والمستقبل) اى فلا نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي
 شعبان نهايته ومعنى (قوله لولاه) اى الغيم (رقى قطعا) اى بعد الغروب اعياب (قوله لان الشارع اعما
 اناط الحكم بالرقبة بعد الغروب الح) يعني فيما بدل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتلقى
 رقبيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكن ذلك فليتمال سمه وقوله بحيث يتلقى رقبيته اى لولم يوجد نحو الغيم
 من الموضع وهذا يؤيد ما تقدم من استشكال البصري والرشيدى افتاء الشهاب الرملى بجواز عمل الحاسب
 بحسبا به مطلقا (قوله ولما ياذ ان المدار الح) قال البصري بعد سوق عباره الشارع في رسالته المسماة
 بتذوير البصائر والعيون في بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون مانصه قان ظاهره الاكتفاء بالعلم وان المراد
 بالرقبة بتفصيل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بـ كل الغاوه وهو كذلك كاف اه والدرجه
 الغروب بحيث يتلقى رقبيته كاس انساق عن سمه قول المتن (وثبوت رقبيته بعدل) اى وان كانت
 السما مصححة ودل الحساب على عدم امكان الرقبة وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى
 تلك الرقبة قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بـ كل الغاوه وهو كذلك كاف اه والدرجه
 الله تعالى خلافا للسبك نهايته ومعنى وجري الشارع على ماقاله السبك هنا كما ياتى وكذا في شرح العياب
 فقال مانصه وهو متوجه لان الكلام فيما اذا اتفق الحساب على الاستحالة وعليه ان مقدمة ما اقطعه فذا فرض
 وقوع ذلك لتقبل الشهاده بالرقبة لان شرط المشود به امكنه عقلاؤ عادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن

فـ النوم قاتلا غدا من
 رمضان بعد ضبط الرأى
 لا لشك في الروبة وفيه
 وجه بالوجوب ككل
 ما يأمر به ولم يخالف ما استقر
 في شرعه لـ لكنه شاذ فقد
 حكم عياض وغيره الاجاع
 على الاول ولا برقية الملال
 في رمضان وغيوره قبل
 الغروب سواما قبل الزوال
 وما بعده بالنسبة للماضي
 والمستقبل وان حصل غير
 وكان من فناعدرا لـ لولاه
 رقى قطعا خلا فاللاسنوى
 لـ ان الشارع اعما اناط الحكم
 بالرقبة بعد الغروب وما
 ياتى ان المدار عليه الاعلى
 الوجود (وثبوت رقبيته)

في المجموع وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليه بذلك وكذا من اخباره اذا ظن صدقها اه
 وقضيتها عدم الوجوب اذا لم يظن صدقها او لا كذلك او هماعدا لـ و فيه نظر وقياس الوجوب اذ ظن
 صدقها الوجوب اذا لم يظن صدقها ولا كذلك او هماعدا لـ لان ظن نظائر ذلك فليتمال (قوله لـ ان الشارع اعما
 اناط الحكم الرقبة بعد الغروب الح) يعني فيما بدل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتلقى
 رقبيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكن ذلك فليتمال (قوله ثبوت رقبيته بعدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا

وهو لا يعارض القطع وتنظير الزر كشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية برد بأنه من نوع بل نظر اليه هناف جواز صيام الحاسب استنادا اليه وفي بيان اختلاف المطابع واتفاقها في مواقف الصلة وغير ذلك اه (قوله في حق) الى قوله ولا بد في النهاية الا قوله على مانفيه الى المتن قوله ولو مع الى بلفظ وكذا في المفتي إلا قوله بحكم القاضي الى المتن (قوله بحصول الخ) خبر وثبوت رؤيته (قوله بحكم القاضي الخ) اى اي كان يقول ثبت ان هذه الليلة من رمضان لزوم الناس الصوم اي عاب (قوله ها) الاولى النذكير (قوله بعلمه) اى حيث كان يقضى بعلمه بان كان مجتهدا كما ذكره الشارح مر في باب القضاء ع اى خلافا لما ياتي في التحفة هناك (قوله من نقد) اى اغراض (ورد) اى لهذا النقد (وتقييد) اى بان لا يكون القاضي حنبليا ولا احتمل انه اراد الحساب اى مع رده هذا التقييد فلو اخر قوله ورد عن قوله وتقييد كان اوف بكلامه في شرح العباب عبارته بعد الندوره لا يقال شيئا اى انه لا يكفي قوله الشاهد غدامن رمضان إن كان حنبليا او احتمل انه اراد الحساب فكذا هنا إنما يثبت بحكم القاضي المستند بعلمه حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل انه اراد الحساب لذا نقل ذلك في الشاهدو القاضي لا يقاس بما ياتي ان سبب رد الشاهد حينهذا حمال ان يعتقد سبيلا لا يراه عليه المشهود عنه وهذا الايات في القاضي بل ينبع ان يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من حساب او غم اه (قوله وكذا الخ) حقه ان يكتب بعد قوله شهادة حسبة تأمل (قوله بحكم حكم الخ) اى ولو شهادة شاهد واحدا عاب (قوله وبشهادة عدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا الحججة بالنسبة للوقوف ونحوه من راهسم زاد السكري على بالفضل وقال القابوبي وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل الاسلام قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى اه (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر اه س (قوله بلفظ الخ) كقوله الان بين الخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلاف المتن نازع فيه) وهو ابن ابي الدلم فقال لا يجوز ان يقول بذلك لانه شهادة على فعل نفسه بل طرقه يشهد بطريقه على ان الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك وبدل الاول المعتمد قول شهادة المرضعة إذا قالت اشمداني ارضعه ولم تطلب اجرة مفني وإياع (قوله وإن لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى وعلمها جائزه من اى مسلم كان قال مر ومن الشاهدو اهل من صوره ادعى انه قد روى الالال (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر اه س (قوله و لا بد من نحو قوله ثبت عندي الخ) فعلم ان الشهود هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعد ما اثار له بعد الحكم ثم قد يدل قوله المذكور على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب على من علمها ان اعتقاد صدق الشاهدو وجوب عليه وقضية ذلك ان من اثاره عدل برؤية الالال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقاد صدقه لا مطلقا والا لو جب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكته اذا اعلموا بذلك والظاهر ان جميع ذلك من نوع وان من اخره عدل او سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم يقل الحاكم نحو ثبت عندي ووجب عليه الصوم كا هو قياس نظائره مالم يعتقد خطأه لو جب قام عنده سه على حج اى كضعف بصره او العلم بفسقه عش (قوله او حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضي فسق الشهود او كتبهم فالظاهر

الحججة بالنسبة للوقوف ونحوه من (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر (قوله وإن لم يتقدم دعوى) ظاهر جواز الدعوى وعلمها جائزه من اى مسلم كان بل قال مروي من الشاهدو اهل من صوره ادعى انه قد روى الالال (قوله ولو لا بد من نحو قوله ثبت عندي الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعد الحكم مر (قوله ولو لا بد من نحو قوله الخ) هذا افاد دليل على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علمها ان اعتقاد صدق الشاهدو وجوب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الالال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقاد صدقه لا مطلقا والا لو جب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكته اذا اعلموا بذلك ويوخذ من ذلك ان من علم الصوم زيدا باخبار من اعتقاده لا يلزم الصوم الا ان اعتقاده هو ايضا صدق مخبر زيد لان اخبار زيد لا يزيد على الشهادة

عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنسبة والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنه وهو جمل حال العدول فالاقرب انه كالعلم بشهدوا ابناء على انه ينزع بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لحكمه عدل فالاقرب لزوم الصوم تنفيذ المحكمة حيث كان من ينفذ حكمه شرعا نهائة وفي الاسنى والمغنى مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي المخالق عذر شرعا نهائة قوله لا يعلم منه ان الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لانه حينئذ لا ينزع له (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرر في غير هذا الكتاب كالاتلاف خلافه وعبارة الاتلاف وحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم يراه وجوب الصوم على الكافية ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في بحثه وهو صريح في أن القاضي إن يحكم بكون الليلة من رمضان وينقض الحكم إجماعا فالله أعلم لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين وما يردده أيضا ان قوله لم ينقض الحكم ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم عذر وما ذكره الاتلاف عن الجموع كذلك ذكره النهاية عنه وأعتمد (قوله ومن ثم الخ) اي من أجل انه إنما يكون الخ (قوله لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه الخ) لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في انه إذا حكم المحكيم شهادة الواحد ثبت الصوم قطعا عذر (قوله لا بل ينفع ان غدا الخ) اعتمد ما الاسنى والإعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا نهائة لفظ الشهادة لا ينفع ذكره هام وجود ربيبة كاحتلال كونه قد يعتقد خلوه بسبب لا يوافق المنشود عنه بان يكون اخذهم من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم لليلة الغم او نحوه ذلك اه قال عذر قوله حنفيا صوابه حنبلي انه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم او في الاسنى والإعاب ما يوافقه (قوله وعلى الاول) اي من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيده الرؤبة (قوله وإن علم الخ) وفالإعاب والاسنى وخلافه ظاهر ما تقدم عن النهاية آنفا من التقى بوجود الربيبة (قوله وذلك) الى قوله ولا يجوز في النهاية والمغنى (قوله للخبر الصحيح) اي ولأن الصوم عبادة بدنية في كفى الآخبار بدخول وقتها واحد كالصلة حتى لو نذر صوم شهرين ولو ذات الحجة فشہد بروءة هلاه عدل كفى كارجحه في البصر وجزم به ابن المقرئ في روضه ويكتفى قوله واحد في طلوع الفجر

بين يدي القاضي مع سكته بل لا يساويها اهذا بل الظاهر أن جميع ذلك من نوع وأن من أخبره بذلك غدر أو سمع شهادته بين يدي المحكيم وإن لم يقل المحكيم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره مالم يعتقد خطأه بوجوب قام عنده وإنما يحتاج إلى قول المحكيم ما ذكره ووجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته مر (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرر في غير هذا الكتاب كالاتلاف خلافه وعبارة الاتلاف وحل الخلاف في قوله الواحد إذا لم يحكم به حاكم يراه وجوب الصوم على الكافية لم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في بحثه وهو صريح في أن القاضي إن يحكم بكون الليلة من رمضان وينقض الحكم إجماعا فالله أعلم لا يكتفى قوله لا بل ينفع ان غدا أو الليلة من رمضان عباره شرح الروض ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان اه (قوله لا بل ينفع ان غدا أو الليلة من رمضان الخ) لا يكتفى ان يقول غدا من رمضان عاريا نهائة لفظ الشهادة ضرورة

لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بل ينفع ان غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قبوله على الاول لا يقبل وإن علم انه لا يرى الوجوب إلا بالرثى او كان موافقا لذهب المحكيم على المعتمد لانه لا يخلو عن اهمام وافساد الصيغة بعدم التعرض للرقية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما رأى فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فاصم وامر الناس بصيامه وصح أيضا ان اعرابيا شهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليمصوموا ولا يجوز له لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدهها ككونه هل وإن استفاض عنده ذلك بل وإن أخبره بها عدد التواتر وعلم به

لأنه لا يكفي قوله أشهدان
غدا من رمضان كما تقرر
بل لا بد من التصریح بأنه
رأه أو بما يتبارد منه ذلك
وهذا لم يره ولا ذكر
ما يفيد انه رأه والذى
يتجه أن الشاهد لا يكفى
ذكر صفة الهملا ولاملا
نعم ان ذكر محله مثلا
وبأن الليلة الثانية بخلافه
فإن أمكن عادة الانتقال
لم يؤثر وإنما علم كذلك
فيجب قضاء بدل ما أنظروه
برؤيته ولو تعارضاً في
 محله مثلًا عمل باتفاق ماعلى
أصل الروية كما لو شهدت
بینة بکفر میت وآخری
بسالمه فاما الاتصال
بالنسبة لمحض الصلاة عليه
نظراً لحق الله تعالى (وف)
قول) لا يثبت إلا ان
شهد بها (عدلان) وانتصر
له جماعة وأطالوا بماردة
في شرح الارشاد رجوع
الشافعى اليه إنما هو قبل
أن يثبت عنده الخبر فلما
ثبت قدم عملاً بوصيته
 بذلك على أنه علق القول
 به على ثبوته وجعل ثبوته
 بعد إنما هو في الصوم
 وتواجهه كالرواية

وغيرها قياساً على ماقالوه في القبلة والوقت والأذان ولا أنه فِي الْكِتَابِ كان يفترض قوله وبما تقرر يعلم
ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوم الجمعة وهو ظاهر نهاية وإيماع قال
الرسيدى قوله شهيد برأته هلاكه عدل اى او اخبر به اه وقال عش قوله مد بوجب الفطريات وان
كان صام تسعة وعشرين فقط اه (قوله انه لا يكفى الخ) لا يخفى مافي تقريره (قوله كاتقرر) في اى محل
تقرر ذلك مع لفظ اشهد سه و قد يقال في قوله بالفظ اشهد انى رأيت الهملا مع قوله لا بل فقط ان غدا
الخ المفید اشتراط الجمجم بين لفظ الشهادة وما يفيده الرقبة في قوله لفظ صفة المفید لعدم كفاية تلك
الصيغة ولو مع ذكر اشهد (قوله لا ذكر ما يفيده ان رأاه) لا موقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكر ما يفيده
الخاصحة (قوله والذى يتجه الخ) فأفال صحيح الایعاب ظاهر التهاب قوله ذكر صفة الهملا ولاملاه اى
بان يقول رايته في ناحية المغرب ويدرك صغره وكبره وتدويره وتفويته وأنه بعدها الشمس او في جانب منها
وان ظهر إلى الجنوب أو الشمال أو السماء مصححة او لا إيماع ومعنى (قوله فان امكن عادة الخ) اى وان
كان الغالب خلافه إيماع (قوله تضاد بدل ما أنظروه) عبارته في الایعاب قضاياء يوم بدل اليوم الاول الذي
صار موعد معتقدين على رؤيته اه وينبغى حمله على ما إذا كانت الشهادة المذكورة في اول الشهر ثم تبين
بطريق آخر انه كان اول الشهر وحمل ما هناعلي ما إذا كانت في اخر الشهر (قوله ولو تعارض الخ) عبارته في
الایعاب ولو شهدوا احد برأته بصفة كونه في الشمال وبشمال آخر بخلافها ككونه في الشمال لم يكن
تعارض اتفاقاً ماعلى اصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بینة بكفر میت الخ (قوله عمل باتفاق ما الخ)
اعتمده عش و قال مم الذي في شرح الارشاد الصغير والأوجه كائينه أن اختلاف شاهدين في نحو محل
الهملا لا يؤثر ان تقارب ب بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما إلى الآخر انهم اه ومر اتفاقاً في الایعاب
ما يوافقه (قوله فلا يتعارضان) اى لا مكان حل الاول على سبق السلف والثانية على طر والاسلام وكان
الظاهر تأنيث الفعل (قوله وانتصر له جماعة الخ) وادعى الاسنوي انه مذهب الشافعى لرجوعه إليه وفي
الام قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ونقل البقى مع هذا النص نصاً آخر صيغته:
رجع الشافعى بعد فقال لا يصاد إلا بشاهدين اى قال الزركشى قال الصimirى ان صح انه فِي الْكِتَابِ
قبل شهادة الاعرى وحدها أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أفل من اثنين وقد صر كل منهما
وعندى ان مذهب الشافعى قبل الواحد وإنما جمع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عمنه في المسألة سنته فإنه
تمسك للواحد باثر عن على ولهذا قال في المختصر ولو شهد برأته عدل رأيت ان اقربه الالا فيه اه ومن من
قطع بالاول وهو الاصح نهائية ومعنى (قوله قبل ان يثبت) الاول لما يثبت (قوله فلما ثبت الخ) اى بعده عند
أصحابه (قوله على أنه علق القول به) أى بالخبر على ثبوته أى ثبوت الخبر فانه قال ان ثبت الخبر فهو قوله
السكريدى وان اراد بذلك تعليقاً خاصاً بخبر في المسألة المذكورة كا وهو ظاهر صنيع الشراوح هنا فيما وان اراد
التعليق العام في قول الشافعى إذا صاح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولي الحافظ ونحوه فيعني عن هذه
العلاوة ماقيلها (قوله وجعل ثبوته) إلى قوله قيل في النهاية والمغنى (قوله وجعل ثبوته) الاولى التأنيث (قوله

ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون
اخذه من حساب او يكون حمنها اي يحاب الصوم لليلة الغيم او نحو ذلك شرح مر (قوله كاتقرر) في اى
 محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد (قوله عمل باتفاق ما الخ) الذي في شرح الارشاد الصغير والأوجه كائينه ان
اختلاف شاهدين في نحو محل الهملا لا يؤثر ان تقارب ب بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما إلى الآخر انه
(و محل ثبوته بعدل إنما هو في الصرم ودواه) عبارته في باب الشهادات والمشهود به اشياء احدها
ما يثبت بشاهدو هر هلال رمضان انصيمه وقد مروه كذلك غيره ليصومه عن نذر لاعادة اخرى كقوف عرفة
قوله كر قرف عرفة اذ اذ اذ مع ما من في الحاشية السابقة عن مروه قبل بطلوع الفجر من رمضان ليسك
وبهوت كافر بعدل اسلامه ليحصل عليه وجهاً بناء على قوله لم رمضان ومقتضى اليهاد قوله اه وعباراته هنا

والاعتكاف (الخ) أى كان نذر الاعتكاف فرمضان سعارة النهاية والمعنى والاعتكاف والاحرام بالعمر المأمين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعقد معلمون لا يقال هلا يثبت ضمانتها كأنه شوال بثبوت رمضان بوحدة النسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانقول الضمني في هذه الامر لازم المشهور به بخلاف الطلاق ونحوه وبيان الشئ، إنما يثبت ضمانتها إذا كان التابع من جنس المتبع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانهما من المال والابل اليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الابل اليه والمتبع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبيدي حرا او حتي طلاق وقاوم حمله كاما قاله الاسنوي مالم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعتراضه انه قال عش قوله ان ثبت رمضان الخ الخرج به ما لو كانت صورة التعليق ان كان غدام من رمضان فعبيدي حرا فلابد وفقه وهو ظاهر وفرق ان المعاقب عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد المعلق عليه فيه اذا كانه الكون من رمضان وهو لم يعلم اه وفي سمه ما يوافقه (قوله ان تعلق بالرأي اخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل بذلك بخلاف في المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصاً والمقرر في باب الطلاق ان المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الحال بدل التعليق مر اه سعارة وبرهانه بقوله ان الموراثة الزوجة دون الزوج ولم يصدقهاهل يحرم عليها تمكينه امام لايده نظرة الاقرب الاول فيجب عليهما الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالاصائل على البعض ولا ينظر لاعتقاده باحتجاجه كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكافر وهذا ظاهر حيث علق بزواجه او ان علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيه الانه علق بصفة وهي الثبوت ولم تؤخذ فيجب عليهما تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطناً عش (قوله عملي به) اى مطلقاً سعارة تأخر التعليق او لا (قوله وكذا ان تأخر التعليق اخ) مفهوم انه إذا تقدم لا يعامل بالمعلق وهو ظاهر في نحو ان جاداً ودخل رمضان اما الى قال ان ثبت رمضان او حكم حاكم برمضان ثم ثبت بشهادة عدل او حكم حاكم به فيتجه الوقوع لانه علاقه على صفة هي الشبوث او حكم الحاكم وبه قد وجدت سعارة بذلف (قوله وثبت) اى بدل وثبوت رؤية كرد (قوله لأن ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف فلم قد يجحاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالامتنام وبيان الحصر إضافي على وجه المبالغة وبيان الحصر لغير العدل كالصبي والفاقد سعارة قوله إضافي لعله من

والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم ان تعلق بالرأي عملي به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعد قيل صواب العبارة وثبتت كا بأصله ولا يأني بالمبتدأ المشعر بالحضر اه ويحباب بأن الحصر هنا المعلوم بما هو مقرر في شرح الارشاد أول الطهارة لامتنام فيه لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف

ولا يثبت أى رمضان بوحدة غير الصيام كثلول دين وقوع طلاق وعقد علاقه بشوته قبل الشهادة إلا ان تعلقت بالشاهد فهو في شرحه للشارح ان قضيته قوله لغير الصيام ان توالي رمضان من نحو صلة التراويف والاعتكاف والاحرام بالعمر المأمين بدخول رمضان لا تثبت تعالى رمضان وليس كذلك (والاعتكاف) اى كان نذر الاعتكاف فرمضان (قوله ان تعلق بالرأي اخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل بذلك بخلاف في المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصاً والمقرر في باب الطلاق ان المعتبر في الطلاق المعنان برؤية الحال بدل التعليق مر (قوله عملي به) اى مطلقاً (قوله وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته) مفهوم انه إذا تقدم لا يعامل بالمعلق وهو ظاهر في نحو ان جاداً ودخل رمضان اما الى قال ان ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل فيتجه الوقوع لانه علاقه على صفة الشبوث وقد وجدت لان الشبوث صادق بشوته بالعدل الواحد لا شهود شرعاً قد يتوبي بذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم برمضان فحكم به حاكم بعد كل وبعد القول بعدم الوجوب ولارتكاب التعليق والتعليق بالحكم إذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الشبوث هما بنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليجرد (قوله لأن ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف فنعم قد يجحاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالامتنام وبيان الحصر على وجه المبالغة وبيان الحصر لغير العدل بالنسبة لغير العدل

مع علم ماسوأه منه من باب أول ويتجه ثبوته بالغدر ولو في اثنائه وان قيل في كلام الوركشى ماي الحال فإذا على الأول فن فهو أئنه وجوب تضليل
اليوم الأول الذى بيان انه من رمضان (وشرطه الواحد صفة العدول في الشهادة) في الاصل (٣٧٩)

تحريف الناسخ وأصله حقيقي بقرينته ما بعده (قوله ومع علم ماسوأه) أى الاكثر من عدل سم (قوله
ويتجه ثبوته بالعدل في اثنائه) اى رمضان بان يشهد رؤبته في ليلة قبل الليلة التي روى فيها إيماع (قوله
فن فهو أئنه) اى الثبوت في اثناء رمضان (قوله الاول) الاولى إسقاطه قول المتن (وشرطه الواحد صفة
العدول) ولو رأى فاسق جهل الحكم فسقه الملال فعل له لاقدام على الشهادة يتوجه الجواز بل الوجوب
ان توقف وجوب الصوم عليها مر وبيان نظير ذلك في الشهادات سم وعش (قوله لا انه) الى
قوله كا يدينه في النهاية والمعنى لا قوله وهو الى وتقبل (قوله لانه اخ) اى الثبوت بال واحد نهاية ومعنى
(قوله نعم يكتفى بالمستور اخ) قضيته انه لا يشترط هنا اسلامه من خارم المروءة وهو ظاهر عش (قوله
نعم ان علم اخ) عباره النهاية ولو علم اى غير القاضى فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له
إذ لا يتصور جزم بالنية والظاهر انه حرم عليه الصوم حيث حرم يوم الشك ولو علم فسق
القاضى المشهود عنه وهو جهل حال العدول فالاقرب انه كالعلم يشهد وابناعلى انه ينزعل بالفسق اه (قوله
ولا ينافيه) اى الاكتفاء بالمستور (كونه) اى الثبوت بالواحد (قوله وهو من ظاهر اخ) وفسره الشارح
مر في النكاح بأنه الذى لم يعرف له فسق وان لم يعلم له تقوى ظاهرة عش (قوله ويلزم الفاسق اخ)
هل يدخل في الفاسق هذا الكافر حتى لا يخبر من اعتقاد صدقه لزمه يتحمل انه كذلك مر اه س عباره
شيخنا ويجرب على سبيل الخصوص اي ضاعلي من راه أو أخبره بالرؤيه مو ثوق به أو من اعتقاد صدقه ولو امرأه
او صبيا او فاسقا او كافر اه (قوله وكذا من اعتقاد صدقه اخ) وان لم يذكره عند القاضى ومثله في المجموع
بزوجته وجاريتها وصيغه نهايه ومعنى قال سم هل يجرى نظير ذلك في الصلة حتى يثبت دخول وقتها
باخبرها من اعتقاد صدقه من نحو فاسق وصي فيكون جميع ما ذكره ومن عدم قبول الفاسق والصبي ولو ثوابها
طريقها المشاهدة كالأخبار بطلع الفجر او الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقاد صدقه او لا يجري ويفرق بين
الصوم والصلة فيه فينظر وعل المتوجه الاول ملما يكتفى في الكلام ما يخالفه فليحرر اه قوله كل النهاية والمعنى
والشارح في او اخر الفصل الآتي صريح فما تواخاه (قوله بل عليه اخ) اى بذلك شيخنا الشهاب الرمل س
(قوله اعتقاد العلامات اخ) اى من يقاد النار على الجبال وسمه ضرب الطبول ونحوها مما يعتقدون فعله
لذلك نهايه (قوله وزعه) اى المصنف (قوله غبة ما بين المراد اخ) اى فان إطلاق الدول كا قال الشارح
من صرف إلى الشهادة منها يأخذ المعني بخلاف إطلاق العدل في صدقها وبالرواية اه قوله المتن (وان كانت
السهام مصححة) اى لاغيرها او اشار بها إلى ان الخلاف في حالتها صحو الغيم وقال بعضهم بالانطلاق في حال
الغيم دون الصحو منها يذهب قوله المتن (مصححة) من احتجت اليها انتفع عن الغيم فهى مصححة اه اختار اه عش
(قوله والشيء قد ثبت) رد لما قال الاصح القائل بأنه لا يفطر لأن القطر بودي إلى ثبوت شوال بقول واحد

كالصي والفالسي (قوله مع علم ماسوأه) أى الاكثر من عدل (قوله وشرطه الواحد صفة العدول)
لورأى فاسق جهل الحكم فسقه الملال فعل له لاقدام على الشهادة يتوجه الجواز بل الوجوب ان توقف
وجوب الصوم عليها مر وبيان نظير ذلك في الشهادات (قوله ويلزم الفاسق) هل يدخل في الفاسق هنا
الكافر حتى لا يخبر من اعتقاد صدقه لزمه يتحمل انه كذلك مر (قوله وكذا من اعتقاد صدقه) هل يجري
نظير ذلك في الصلة حتى يثبت دخول وقتها باخبرها من اعتقاد صدقه من نحو فاسق وصي فيكون جميع ما
ذكره من عدم قبول الفاسق والصبي ولو ثوابها طريقة المشاهدة كالأخبار بطلع الفجر او الشمس
وغروبها محله إذا لم يعتقاد صدقه او لا يجري ويفرق بين الصوم والصلة فيه فينظر وعل المتوجه الاول
ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحرر (قوله ان له بل عليه اخ) اى بذلك شيخنا الشهاب الرمل

بعد محتملا كل منه ما عقبه بما بين المراد منه وهو عدالة الشهادة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضحة وعن المرأة باعتبار
ما تقرر أنه الان وعلى حكم العدول في كل شهادة فانه لا يغبار على عبارته (وإذا صدنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الملال بعد
هلاين) يوم ما (أفطرنا) رجوا (في الاصل) وإن كانت السهام مصححة لا كان العدد كال詢منا بعدلين والشيء قد ثبت ضمنا بطريق لا يثبت

وهو منع نهاية (قوله فيها) كذا في أصله رحمة الله تعالى والأنسب لها بصرى (قوله ولا يقبل رجوع العدل الحال) فلو شهد الشاهد بالرواية فاصن الناس ثم رجع لهم الصوم على وجه الوجهين لأن الشرع فيه مغزلة الحكم بالشهادة قال الأذرعى انه لا يقرب بيفطر ويفطرون باتمام العدة وإن لم يمر الملال نهاية قوله وبيفطرون الخ فيه خلاف يأتي قال عش يؤمن من العلة إن لو حكم بشهادته وجوب الصوم وإن لم يشرعوا فيه أه (قوله وما الحق بالحال) هو على حذف أي التفسيرية (قوله يقول من اعتقاد صدقه) أي من نحو الفاسق سمه (قوله لا يفطر الحال) خلافاً ظاهراً إطلاق النهاية (قوله وهو متوجه الحال) وفي سمه بعد الكلام مانصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يقظ به ولم يمر الملال بعد الثلاثين ان الشارح استظرف في شرح الارشاد وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقييد لا بصحوة الافضم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلاقاً بي ما لور جمع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم يمر الملال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فابن حجر في الاتحاف وشرح الارشاد من الفطر هنا كامنة في غالب كتبه فيمن صام بأخبار نحو فاسق اعتقاد صدقه ثم لم يمر الملال بعد ثلاثين قال لازماً انما عم لداعيه مع رجوعه احتياطاً والا حتياط عدم الاحتفاظ بغير الملال كذا كر وابن الرملى قال بالفطر هنا كافى به في تلك المسألة فلور جمع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم بغير وكذا قبله وبعد الشروع ان كان قبل الحكم والشرع جميعاً امتنع العمل بشهادته مد و اذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشرع ثم لم يمر الملال بعد ثلاثين والسما مصححة فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى ذلك مر و خلاف شيخنا في الاتحاف الخ و القلب إلى ما قاله الاتحاف اميل عش قوله اطلاق الحال لكن شيئاً كالصريح في العموم قول المتن (ولإذاروى يبلدازم حكمه البلد الغريب) اي كبعد دارك وفقارتها ومعنى (قوله قطعاً الحال) اي لزوم مقطعتاً بلا خلاف (قوله الصوم) اي في أول الشهر او الفطر اي في آخره (قوله وانه ان ثبت الحال) عطف على انهم ثبت الحال (قوله بنحو حكم) اي كقوله ثبت عندي ان غ امن رمضان (قوله عند حكم القرية) اي او عند حكم فيها لكن بالنسبة لهن رضي بحكمه فقط كامر (قوله بالحكم) اي او نحوه (قوله اثباته) نائب قاعل المقصود و (قوله الحكم الحال) خبران (قوله او بنحوها ، فقاذه الحال) هذا كالصريح في ان الاستفاضة تكفي في وجوب الصوم على عموم الناس فابراجع

(قوله وهو متوجه) عبارة شرح الارشاد الكبير ووقف الأذرعى في الصوم بقوله من يقظ به ثم لم يمر الملال بعد الثلاثين مع الصحو اى وليس بعد كما صرحت بالاذرعى في توافقه وصرح به الشارح في شرح العباب من جملة توقف الأذرعى وصرح به ايضاً في شرح المنهاج فلا تناهى بين مقالاته في شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة ازمه الفطر بالاعتقاد الجازم و اخبار العدل الموجب للاعتقاد اذا جازم بدخول شوال يجب الفطر اه وذلك لأن كلامه السابق في اخبار العدل كما صرحت به وكل من العلامات المذكورة و اخبار غير العدل الذي الكلام فيه هنا ليس واحداً من الشهرين كما هو ظاهر والذى يظهر انه بصوم لان إيجاب الصوم عليه او لإنما كان احتياطاً لاجل الصوم ولا احتياطاً هنافى الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام لان محل حرمتة فيمن علم انه يوم عيد و ظاهر تقييده بالصوم انه يفطر الحادى و الثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويتحمل انه بصوم نظر الاحتياط ايضاً لعل هذا اقرب انتهت وجزء في شرح ارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض حالة الغيم فقد بان لك فيما صام بقول غير عدل يقظ به ولم يمر الملال بعد الثلاثين ان الشارح استظرف في شرح الارشاد الكبير ووجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم وجزء في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقييد لا بصحوة ولا بضم و استرجوه في شرح العباب وجوب الفطر مطلاقاً بي ما لور جمع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم يمر الملال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فابن حجر في الاتحاف وشرح الارشاد الكبير

بعد الشروع في الصوم كا
رجحه الاذرعى لأن
الشرع فيه كالحكم ومنه
يؤخذ ان العدلين لا
يقبل رجوعه مما حيلت
أيضاً وقد يؤخذ من قوله
بعدل وما للحق به من
المستور ان ولو صام بقول
من اعتقاد صدقه لا يفطر
بعد ثلاثين ولاروية وهو
متوجه لايضاً إنما صو منه
احتياطاً فلا نفطره
احتياطاً ايضاً وفارق العدل
بأنه حجة شرعية فلزم
العمل بأثارها بخلاف
اعتقاد الصدقه (ولإذاروى
يبلدازم حكم البلد الغريب)
قطعاً لأنهما كبد واحد
(تنبيه) قضية قوله لازم
الحال انه بمجرد رؤيته يبل
يلزم كل بلد قريبة منه
الصوم او الفطر لكن من
الواضح انه إذا لم يثبت
بالبلد الذى أسيعمت رؤيته
فيما لا يثبت في القرية منه
إلا بالنسبة لمن صدق الخبر
وانه ان ثبت فيها ثبت في
القرية لكن لا بد من
طريق يعلم بها أهل القرية
ذلك فان كان ثبت بنحو
حكم فلا بد من اثنين
يسلمان عند حكم القرية
بالحكم ولا يكفى واحد
وان كان المحكوم به يكفى
فيه الواحد لأن المقصود

لذلك فأن يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندم الا بالنسبة ان (٣٨١) صدق الخبر بان اهل تلك البلد ثيف

عندم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشاهد فشهد اثنان على شهادة الرائي ولو واحدا كفى ان كان شهادتهما والا فكامر ثم رأيت في المجموع وغيره تكفى الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد اه وهو يوحي ما ذكره اخرا (دون البعيد في الاصل) لخبر مسلم عن كريب استعمل على رمضان وآذانا بالشام فرأيت الحلال ليلة الجمعة فراغ الناس فقام معاوية ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك فقال لكننا رأيناهم ليلاً السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة فقام ألا تكتفى برأيه معاوية فقال لا هكذا امر نارسول الله عليه السلام قال الترمذى والعمل عليه عند اكثرا أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) لأن الشرع انماط بها كثيرا من الأحكام واعتبار المطالع يحوج إلى تحكم المنجمين وقواعد الشرع تاباه (وقيل باختلاف المطالع قد اتفق هذا اصح واقع اهتمامه) لأن الحلال لا تتعلق له بمسافة القصر ولا المناظر تختلف باختلاف المطالع والعرضون فكان اعتبارها أولى وتحكيم المنجمين

(قوله لذلك) أى لأن المقصود إثباته الخ (قوله فعل أنه لو وجدت الحال) مسألة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة من صوص على يافا اصل الروض مع خلاف وتفاريق كثيرة فلبر ارجع ثم اصرى (قوله كفى) اى شهادة الاثنين فكان الظاهر الثاني (قوله فنكس) اى فلا تكفي إلا بالنسبة من صدق الخبر ولو واحدا (قوله يوحي الحال) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد اى كالجهاز والراقى وهو مفنى (قوله لخبر مسلم) إلى قوله وقضيته في النهاية والمفنى لا قوله والمراد إلى وقال الناج قوله وكأن مستنهد إلى والشك (قوله فنصام الخ) عبارة النهاية والمفنى وصاموا واصام معاوية الخ (قوله والعمل عليه) اى على عدم الاكتفاء قوله (والبعيد مسافة القصر) وصححة المصنف في شرح مسلم النهاية والمفنى (قوله إلى تحكيم المنجمين) اى الاخذ بقول لهم بغيروى قول المتن (قول باختلاف المطالع) اى يحصل بعد اختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرأفي شرح المنهج قوله المتن (قولت هذا الصح) (فرع) ماحكم تعلم اختلاف المطالع تتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفالمدار سعى على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإن المدار على محل تكثير فيه الحاضرون أو نقل كاقدمه في استقبال القبلة عشرا قوله الحاضرون صوابه العاملون (قوله والعرض) اعلم ان عرض البلد في اصطلاح اهل الهيئة الفجر والشمس وغروبها نهاية ومعنى (قوله والعرض) اعلم ان عرض البلد في اصطلاح اهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب او الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدأ العارضة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقصار على العرض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال وخط الاستواء مفترض على الأرض بين المشرق والمغارب في المدن كرد (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله إنما يضر في الأصول دون التوابع) عبارة النهاية والمفنى والياباب في الأصول والأمور العامة دون التوابع والأمور الخاصة اه قال البجيرى والعطف للتفسير كما قال الشيخنا ثم قال والمراد بالأصول الوجوب اصالها واستقلالها بالتتابع الوجوب تبعاً لهذا الظاهر (قوله والمراد باختلافها الخ) عبارة الكردى على بافضل معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكواكب او غروبها في محل متقدم على مثله في محل اخر او متاخر عنه

من العذر هنا كما منه في غالب كتبه في مدين صام بأخبارنا حقو فاسق اعتقاد صدقه ثم لم ير الحلال بعد ثلاثة على ما سر قال لأن الماء على اعلىه مع رجوعه احتياطاً والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الحلال كذا ذكر وابن الرمي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسألة فلور جع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشرع جميعاً المتبع العمل بشهادته مر وإذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الحلال بعد ثلاثة والمساء مصححة فهل نظر ظاهر كلامه أنا نظر لاتهم جوزوا الاعتداد عليه وجرى على ذلك مر وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اه وعبارة شرح الارشاد الكبير ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم اى وقبل الحكم كما صرحت به وتصرخ به عبارة الآية ايضاً فتأمل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل لازم لان شروعهم فيه ينزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرعى لكن توقف في الأفظار فما لا يكمل العدة ولم ير الحلال والمساء مصححة والذى يظهر هنا ايضاً انهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ما ذكر من ان شروعهم كما الحكم بالشهادة من غير نظر لل الاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لنزيله منزلة الحكم وما ينتهي به فالصلة بقول من يشق به انتهى وفي شرح العباب مانعه تردد الاذرعى في مدين صام بقول من يشق به وليس بعد هل هو كالعدل هنا أيضاً ويصوم جز ما فالذى يتوجه أنا ان او جبنا الفطر به او لا او جبنا الفطر به آخر اى وان كانت المساء مصححة لان فرض توقيف الاذرعى انما هو مع الصحو كما صرحت به في الارشاد الكبير ولأن المنهج الذى أخذ الشرح منه مخالفه فيه المخى واستظهرا عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غایة فلتيام وان جوزناه او لا نجوزه هنا لان لم ين امر على حججه شرعية حتى يستمر على قضيتها باختلاف ما اذا اما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها أن يتبع العدل بحيث لو ورد في أحد هما لم يضر في الآخر غالبا

وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فتى ساوي طول البلد لزم من رؤيته في أحد هما رؤية يتهى الآخر وإن اختلف عرضها وكان بينهما مسافة شهور ومتى اخترف طولها امتنع تساويها في الرؤية أى وتقديم عن السكري بفتح الكاف الفارسي ما يوافقه (قوله قال الف الأنوار) وفيه نظر في المجموع بعد بسط الخلاف ففصل ستة أوجه ليلزم أهل الأرض أهل أقليم بلد الرؤى وما يقتضي في المطالع وهو أصحابها كل بلد لا يتصور خفاوة عنهم بلاعارض من دون مسافة القصر بلد الرؤى فقط أهلا فاق الأنوار قريب من الرابع وكان وجه مفارقه للذات أنه أعم فيث لم يتصور الخفاوة عنهم لزوم الصوم وإن اختفاء المطالع بخلافه على الثالث فإنه لا بد من اتفاقه المستلزم أنه يلزم من رؤيته في أحد هما رؤيته في الآخر كيأتي عن السكري إلامانع لإياع (قوله وقال الناج التبرزى) نقل المغني كلام التبرزى وأ قوله بصرى (قوله التبرزى) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتخيّر وزاي نسبة إلى تبرز بل باذر يرجعان له لبسىوطى عش (قوله لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين لمح) أقى به آلو الد رحمة الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما أقى بها أيضا نهائيا قال عش وقدره ثلاثة أيام لكن يقى الكلام في مبدأ الثلاثة باى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه أه وفي السكري على بافضل وقال القليوبى في حواشى الحلى إن ما قاله التبرزى غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملى في النهاية أنها تحديدية أنه يمكن ان يحاب عندها مادون الثلاثة المتأخر يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقام لم يلاحظه لقلته أه (قوله وبهان صرح) أى بالاستقراء (قوله وحمله) أى عدم الوجوب مع الشك في الاختلاف (قوله ونبه السكري الح) أقى النهاية والمغني (قوله على أنه يلزم الح) أى إذا اختلفت المطالع نهائياً ومحى (قوله يلزم من الرؤية في البلد الشرقي) أى حيث احدث الجهة والعرض نهاية أى فيلزم من رؤيته في مكان رؤية مصر ولاعكس كردي على بالفضل (قوله إذا الليل يدخل الح) أى ومن ثم لومات متواتر ثان أحد هما بالشرق والآخر بالغرب كل وقت زوال بلد ورث الغربى الشرق لتأخر زوال بلد منها يقى ذاتاً لإياع فاذثبت هذه الآوقات لزوم مثله في الأهمة وإضافه للحال إذالم بربالشرق لكونه في الشاعع عند الغروب أمكن أن يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتأخره عن غروب الشرق فيخرج من الشمام في تلك المسافة أه قال الرشيدى قوله مر لتأخره زوال بلد الذى ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض ففي اتحاد الأظلions اتحاد الزوال وإن اختلف العرض وإن إذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحاد العرض خلافاً لما يوحه كلام الشارح مر وتقديم عن السكري ومن تبعه (قوله منافاة ظاهر كلامهم) قد يقال بالتأمل في كلامهم وجماعتها اتحاد المطالع يعلم أنه لاماً نافأه وأن المحظوظ واحد قدره وأما قوله وبوجه الخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضاً ففيما تأصل بصرى (قوله والمدار عليه الأعلى الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى سوء مصافيه (قوله إذا قد يعن الح) قد يقال الاستقراء لمشاهدة زوال الرؤية في الغرب للرؤى في الشرق كاف في حصول الظن بها وان منع مانع ارضي خفي كيسير بخار بصرى (قوله لظلام) أى السكري وتأبعه كردي (قوله وكان الخبرون منهم بذلك الح) بر دليله أن اخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الاخبار عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظناً وياقيناً من القطع وهذا الظن كاف في رد الشاهد بخلافه

أوجبناعله الصوم بأرأفاته صار حججة شرعية في حقه فيستمر عليها أه وهذا أوجه ما ذكره هنا ونقل عن الأذى اعتماده (قوله شهادة عدل هنا) أى في رمضان (قوله بأنه روى ببلد كذا) يبني الآفاق من اعتقاد صدق تلك الرؤى وهو كذلك يقال في قوله بأن أهل بلد كذا صائم (قوله والمدار عليهم لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله وكان الخبرون منهم بذلك عدد التواتر) بر دليله

وابتعوه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وكان مستند الاستقراء وبه ان صح يندرج قول الرافع عن الإمام يتضمن اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كحقيقة لأن الأصل عدم الوجوب وحمله ان لم بين آخر اتفاقها والواجب كما قاله الأذرعى ونسه السكري وتبعد الأسوى وغيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربى من غير عكس إذا الليل يدخل في البلد الشرقي قبل وعلي ذلك حل حديث كريب فإن الشام غريبة بالنسبة للدينية وقضيتها أنه متى روى في شرق لزم كل غربى بالنسبة إليه العمل بذلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة الظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم ائمها ووجود لا لرؤى إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليهم لا على الوجود ووقع ترد طلوعاً وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤى والنوى يتوجه منه أن الحساب ان اتفق أهل على أن مقدماته قطعية وكان الخبرون منهم بذلك عدد التواتر دلت الشهادة والا

كل لـ مـا قالـ بـعـد بـعـضه نـظر
المـتـامـل (تـبـيـهـ) اـثـبـتـ
مـخـالـفـ الـهـلـلـ معـ اـخـلـافـ
الـمـطـالـعـ لـ زـمـنـاـ الـعـمـلـ بـمـقـضـىـ
لـ إـبـانـهـ لـ آـنـهـ صـارـ مـنـ رـمـضـانـ
حـقـ عـلـىـ قـوـادـنـاـ اـخـذـاـنـ
قـوـلـ الـجـمـعـ مـعـ خـلـافـ
فـ قـوـلـ الـوـاحـدـ مـاـ يـعـكـ
بـشـاهـدـةـ الـوـاحـدـ حـاـكـ كـرـاهـ
وـلـ الـوـاجـبـ الصـومـ وـلـ يـنـقـضـ
الـحـكـمـ اـجـمـاعـاـ وـمـنـ مـقـضـىـ
لـ إـبـانـهـ آـنـهـ يـحـبـ قـضـاءـ
ماـ اـفـطـرـ نـاهـ عـلـاـ بـمـلـعـنـاـ وـأـنـ
الـقـضـاءـ فـورـ بـنـاءـ غـلـيـ مـاـ قـالـهـ
الـمـسـرـولـ وـأـقـرـهـ الـمـصـنـفـ
وـالـأـسـنـوـيـ وـغـيـرـ هـمـاـنـهـ إـذـاـ
ثـبـتـ اـثـنـاءـ يـوـمـ الشـكـ إـىـ
ثـلـاثـ شـعـبـانـ وـأـنـ لـيـتـحدـثـ
بـرـوـيـهـ آـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ لـ زـمـهـ
قـضـاءـ فـورـ كـلـيـاتـيـ (وـإـذـاـ
لـمـ نـوـجـبـ) الصـومـ (عـلـىـ)
أـهـلـ (الـبـلـدـ الـأـخـرـ) لـ اـخـلـافـ
مـطـالـعـهـمـ (فـسـافـرـ أـيـهـ مـنـ
بـلـدـ الرـوـقـيـ) إـنـسـانـ (فـالـاصـحـ
آـنـ يـوـقـنـمـ الصـومـ أـخـرـاـ)
وـلـانـ ثـلـاثـينـ لـ آـنـهـ بـالـاـنـتـقـالـ
إـلـيـهـمـ صـارـ مـثـلـهـ وـأـنـ تـصـرـ
الـأـذـرـعـيـ لـ الـلـقـابـ بـاـنـ تـكـلـيفـهـ
صـومـ اـحـدـ وـثـلـاثـينـ بـلـ
تـوـقـيـفـ لـ اـمـعـنـيـ لـهـ وـبـانـ
مـارـوـيـ اـنـ اـبـ عـبـاسـ اـمـرـ
كـرـيـبـاـ بـذـلـكـ لـ يـصـحـ وـيـتـسـلـيـمـهـ
فـلـمـلـهـ لـ إـنـاسـهـ لـ ثـلـاثـيـاءـ بـهـ
الـظـنـ آـنـهـ وـمـاـ قـالـهـ فـيـ الثـانـيـ
سـهـلـ وـأـمـاـ الـأـوـلـ فـلـيـسـ كـاـ
قـالـ لـ آـنـهـ إـذـ تـقـرـرـ اـعـتـبارـ
الـمـطـالـعـ كـانـ لـهـ مـعـنـيـ اـىـ مـعـنـيـ
كـاـهـوـ ظـاهـرـ وـفـهـمـ قـوـلـهـ اـخـرـاـ

قوله وإطلاق غير المأْخُوك (قوله أثبتت مخالفات المأْخُوك) كان مراده حكم بغيرية استشهاده بكلام المجموع لأن الشبهات ليس بحكم الحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن بتعدد الناظر هل يكفي قوله حكمت بان اول رمضان يوم كذا وان لم يكن حماها حقيقة كما تقدم في كلام الشارح او لا بد من حكم حقيقي لكن بتتابع عليه حق ادعي محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متاهم او غير متاهم نصبه الامام عالم بالحال اما اذا صدر من غير متاهم مستخلف من قبل القاضي السكير فلا اثر لحكمه بناء على عدم حكمه واستخلاصه الباقي في القضاة وانه نسبت على ذلك لعموماليبي بذاته زماننا بصرى اقول تقدم عن سبعة الشارح حرف الاتحاف ان قول القاضى حكمت بان غدا من رمضان حكم حقيقى وهو الوجه دون ما هنا اى في التحفة وتقدير عنده عن مر ايدان الشبه هنا بعنزة الحكم و (قوله ثم محل ما ذكر المأْخُوك) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله مخالف) اى كالجنس (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وان رجع الشاهد عش (قوله عملاً بالآخ) متعلق بافتراضاته (قوله وإن القضاة فوري) قد ينظر فيه بان القور انما وجب في مسألة الشك لانه سببهم الى التقصير او تقصير هنا اذا تناحر انبات المخالف عن الاول الا ان يفرض ذلك في المتأخر و لم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل سبب قول المتن (انه يواافقهم) اى وجوب المغنى ونهاية قال عش قال سبب على المزوج فلو افسد صومه اليوم الآخر فهو يلزم منه قضاوه والسفارة إذا كان الاسفاس بجماع فيه نظر و لعل الأقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه إلا بطرق الموافقة ويعتمد ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلابد من ماذكر او يكون يوم الثلاثاء فيإن مفهوم فليحرر و قد يقال الا و جه اللزوم لانه صار منهم اهتماما يتصدى بباب المواقف مما يصرح بعدم لزوم السفاراة اهقر لروياني عن سبب عن قريب ترجيح لزوم القضاة مطلاقا (قوله وان اتم) إلى قوله وانتصر في النهاية والمعنى (قوله وان اتم ثلاثة اخ) (فرع) لو صلى المغرب في بلد آخر بيت شمسه ثم سار ليلا مختلفة المطلع مع الاولى فوجده الشمس لم تغرب فيها فهو يجب عليه إعادة المغرب كافى نظيره من الصوم او لا كالوالى على الصيام ثم يلغى الوقت لا يلزم منه إعادة الصلاة نزددة الاول ما تبقى به شيء خنا الشهاب الرملى والثانى هو مااعتمد به بخطه فى هامش شرح الروض ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بان من شأن الصلاة ان تذكر و تكتب ولو جينا الاعادة كان مظنة المشقة او كثرتها او بان من لازم الصوم في محل ان واحد الاتفاق فيه وقت ادائه مخالف الصلاة فان شانها التقدمة او التناحر في الاداء ولو عيده بلده وادى زكارة الفطر فيه ثم سارت سفيته لبلدة اهلها اصحاب و او جنبا عليه الامساك معهم ثم اصبح معيدا معهم فهو يلزم منه إعادة زكارة الفطر فيه نظر و يتوجه عدم اللزوم سبب قوله ووجه الثاني المأْخُوك تقدم في الشرح فى اوائل الصلاة قبيل قول المصنف و يبادر بالافتراض ما يوافقه و نقل البجيرى عن الزبيادى مخالفاته و قوله و يتوجه عدم اللزوم تقدم عن عش اتفاقا عن التحفة فى اوائل باب المواقف ما يوايقده (قوله للقابل) اى القائل بوجوب الالاطار (قوله بلا توقيف) اى بلا نص من الشارع (قوله بذلك) اى الصوم (قوله في الثاني) اى إن ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امر المأْخُوك (قوله كان له معنى المأْخُوك) فديقال اعتبار المطالع في الحق غير اهل بلد الرؤبة باهلهما لاتى عنه فواعد الشريع بخلاف المكس الموجب لصوم احدى ثلاثة فتاوى عنده فواعد الشريع فاحتاج الى التوفيق (قوله في يومه) اى المختص بذلك وهو اليوم الاول (قوله بمفطر) وفي حواشى المعني لمؤلفه ولو سافر في اليوم الاول من صومه

ان اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسيمة تلك المقدمات والسلام فيه (قوله وإن القضاة فوري) قد ينظر فيه با ان الفور إنما وجوب في مسئلة الشك لنسبتهم الى تقدير إذا تأخر إثبات الخالق عن الاول إلا ان يفرض ذلك فيما إذا تقدم لهم بعلو ابه الا بعد ذلك فليتأمل (قوله وأمه قوله اخر الاتهام له ووصل تلك البلدة في يومه) كان المراد بالوصول في يومه الوصول في اي يوم يصومه وحيثنى الافهام حزازة (لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضى يوم كافى قوله الاتي عيدهمهم وقضى يوم بما مع انه كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى اول الباب وذاته فالتأمل فان الوجه

انه لو وصل تلك البلدي يومه لم يفطر وهو وجيه

الى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اه وهذا هو الموقف لمصحح الشیخین أن العبرة في السفر بال محل المتقدل اليه ولذا يحکم او جوب الامساك الا لآتی ثم رأیت الفاضل الحشی قال قد قال هلا جاز له الفطر وقضایوم کاف قوله الا لآتی عید معهم و قضی يوماً ماجتمع انه صار حکمه حکم المتقدل اليهم وان كان هذا في الاول وذاك في الآخر فليتأمل فان الوجه التسویۃ بينهما في جواز الفطر بدل وجوبه ولا وجه الفرق بينهما بل يتوجه انه لا يجب قضایوم فطره لذا صام مع المتقدل اليهم تسعة وعشرين فليتأمل اتهی اه بصری ونقول الجل عن باخرة عن حاشیة الروضۃ للسموھودی مثل ما مر عن حواشی المعنی وكذا نقله الحلی عن مر غبارته فلو انتقل في اليوم الاول اليهم لا ياقفهم عند حجج ويوافقهم عند شیختنامه ولو كان هو الرائی للهلال وعليه يلغز فیقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطر بلاذراره وعلى هذا فقول المصنف آخر ليس بقديم قوله کاقدمة الحال) عبارته هنا کويوجه بأنه استند هنا الى حقيقة الرؤیۃ فلم يعارضهافي ذلك اليوم إلا ما هو اضعف منها او هو استصحاب المتقدل اليهم بخلاف ما لو أصبح اخره صائم اما تقدل في ذلك اليوم لبلد بعيد فانه يفطر لا نعارض لاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤیۃ اه (قوله الفطر) ای آخر اسم (قوله إذا ثبت ذلك عندهم) اما بشهادته ان كان عادلا رأى الهلال او بطريق اخر کردى (قوله لزمه الحال) ای المسافر وكذا من اعتقاد صدقه ففي اخباره ثبوته كما مر قول المتن (ومن سافر من البلدة الاخر الى بلد الرؤیۃ الحال) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطر الى البلد الاول بان يبيت الصوم في الاول ثم أصبح في بلد الرؤیۃ ثم رجع منها الى الاول فيتجه بقامصوه وعدم لزوم قضائه يوم لانه بغروب شمسه في الاول لزمه حکمهم وتبين بقاء صومه سبیل قو المتن (عيدهم) ای جو يامقى ونهاية (قوله انظر) يعني وجوها سبیل (قوله وان كان) الى قوله صورتها في النهاية والمعنی (قوله بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثاء الحال) لو كان في هذه الصورة ادرك الاول يوم صومه المتقدل غنم اسكنه اخل به فالوجه وجوبه تضاهي وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه بادر اکه وجب عليه صومه فإذا فوته استقر في ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر في المستقبل لا في الاستمرار فیاما ضی فليتأمل سبیل وان كان حق هذه القول ان تكتب على قول المصنف فالاصح انه يوم اتفاقهم او على قول الشارح هناك لانه بالانتقال اليهم انتقام (قوله فانه لا لقضاء الحال) ظاهره وان تم شهر المتقدل عنهم ويوجه بأنه لما صار بالانتقال اليهم له حکمهم صار الشهور في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصا في حقهم (قوله لانه يکون) ای الشهر قول المتن (سفينة) ای مثلا نهاية قول المتن (الى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصومه بنفس تلك البلد او الى مكان قریب او بعيد عنها حيث وافقها المطابع بل قد يقال لا حاجة لذلك لأن المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سبیل قوله

كما قدمت بهما فيه قبيل قول
المن و يبادر بالافتراض
اما اذا اوجبهنا لاتفاق
مطالعهما فيلزم اهل المحل
المنتقل اليه الفطر و يقضون
يوما اذا ثبت ذلك عندهم
والازمه الفطر كالوراء
هلال شوال و عده (و من
سافر من البلد الى الاخر)
الذى لم يربه (الى بلد الرؤبة
عيد) اى افطر (معهم)
وان كان لم يضم لامانة
وعشرين يوما مار انها صار
مثابهم (و قضى يوما) اذا عيد
معهم في التاسع والعشرين
من صومه كما باصله لان
الشهر لا يكون ثمانية
وعشرين بخلاف ما اذا عيد
معهم يوم الثلاثاء فانه
لا فضاء لانه يكون تسعة
وعشرين (و من اصبح
معينا فسارت سفينةه الى
بلدة بعيدة) عن بلدته بان
تخالفها في المطلع (اهمها
صيام) و صورتها تتغير
مسئلة الاصح الاولى انه ثم
وصل اليهم قبل ان يعيده
وهذا بعد ان عيدو يدل بذلك

المراد أداة ولذا عبر المنهج بال محل (قوله انه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكایة بالمعنى والا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سـم (قوله وقع لبعضهم) عبارۃ النهاية والمعنى وتصور المسئلة بـان يكون ذلك يوم الثلاثاء من صوم الـبلدين لكن المـتـقـلـيـلـيـمـبـرـوـهـوـبـانـيـكـونـالتـاسـعـوـالـعـشـرـيـنـمـنـصـومـمـلـتـاخـراـبـدـاـهـهـ بـيـوـمـاهـوـفـالـكـرـدـىـعـنـالـرـافـعـىـفـالـعـزـيزـمـاـيـوـأـفـقـهـوـظـاـهـرـانـالـصـوـرـثـانـىـيـحـتـاجـإـلـىـمـاـقـالـهـاـشـارـحـ وإـلـازـمـالـتـكـرـاـوـانـالـصـوـرـاـوـالـأـوـلـلـاـيـنـاسـبـلـفـرـضـالـكـلـامـفـاـخـتـالـفـالـمـطـالـعـقـولـالـمـاتـقـلـ(فـالـاصـحـاـنـهـ بـيـسـكـ) يـنـبـغـيـأـنـيـشـتـرـطـقـصـالـاـمـسـاـكـالـوـاجـبـفـلـاـيـكـنـالـاـمـسـاـكـمـعـالـغـفـلـةـاوـغـرـضـاـخـرـمـرـاـهـ سـمـ (قوله مـاـنـقـرـاـخـ) هـلـيـلـزـمـهـقـضـاـوـهـاـذـاـكـانـيـوـمـالـثـلـاثـيـنـاـخـذـاـمـنـالـتـعـلـيـلـفـيـهـنـظـرـوـيـتـجـهـاـنـهـاـنـوـصـلـاـيـهـمـ نـهـاـرـالـمـيـلـزـمـهـقـضـاـلـاـهـإـنـاـمـبـاـثـتـلـهـحـكـمـمـنـحـيـنـوـصـوـمـذـالـكـيـوـمـ وـقـضـاـوـهـوـانـلـمـيـصـمـهـبـقـيـمـالـوـكـانـهـذـاـالـيـوـمـاـحـدـاـوـثـلـاثـيـنـفـحـقـهـوـوـصـلـاـيـهـمـقـبـلـفـرـهـوـاـنـظـرـهـفـمـلـيـلـزـمـهـ قـضـاـوـهـفـيـهـنـظـرـوـقـيـاسـاـنـهـصـارـحـكـمـمـلـزـمـهـقـضـاـوـهـاـنـلـزـمـاـنـيـكـونـصـوـمـهـاـحـدـاـوـثـلـاثـيـنـلـاـنـهـبـطـرـيقـ العـرـضـبـلـقـدـيـسـكـرـالـاـنـتـقـالـفـيـكـوـنـأـكـثـرـمـاـنـأـحـدـوـثـلـاثـيـنـمـ(فـائـدـةـ) يـسـنـعـنـدـرـوـيـةـالـهـلـالـأـلـأـنـ يـقـولـاـنـهـاـكـبـرـالـهـمـاـهـلـهـعـاـيـاـبـاـلـأـمـوـالـأـيـمـانـوـالـسـلـامـوـالـاسـلـامـوـالـتـوـفـقـلـاـتـعـلـبـقـوـتـرـضـيـرـبـنـاـوـرـبـلـكـ اـشـتـاـكـكـبـرـوـلـاحـوـلـوـلـاقـوـفـإـلـاـبـاـنـهـالـلـهـمـإـنـاـسـالـكـخـيـرـهـذـاـالـشـهـرـوـاعـذـبـكـمـشـرـالـقـدـرـوـشـرـالـحـشـرـ وـمـرـتـيـنـهـلـالـخـيـرـوـرـشـدـوـثـلـاثـاـمـنـتـبـاـلـذـيـخـلـقـكـثـمـالـحـدـدـهـذـبـبـشـرـكـذـاـجـاءـبـشـرـكـذـاـ الـلـاتـبـاعـفـكـلـذـلـكـنـهـاـيـةـزـادـمـفـيـوـيـسـنـاـنـيـقـرـأـبـعـدـذـلـكـسـوـرـةـتـبـارـكـلـأـتـرـفـهـوـلـاـنـهـمـنـجـيـةـالـوـاقـيـةـ اـهـقـالـعـشـقـولـهـمـرـيـسـنـعـنـدـرـوـيـةـالـهـلـالـأـلـأـنـهـدـمـعـقـدـمـهـوـلـأـمـلـوـرـآـبـعـدـهـاـفـالـظـاهـرـ عـدـمـسـنـهـوـإـنـسـمـيـهـلـلـالـأـفـيـهـبـاـنـلـمـيـعـضـعـلـيـهـثـلـاثـلـيـالـوـإـنـكـانـعـدـرـوـيـهـلـأـضـفـفـفـبـإـصـرـهـوـيـنـبـغـيـ انـالـمـرـادـبـرـؤـيـهـالـعـلـبـهـكـالـأـعـمـيـاـذـاـخـبـرـهـوـوـبـالـبـصـرـذـنـيـلـمـرـهـلـانـعـاهـ

انـهـعـرـثـمـبـصـامـوـهـنـاـ بـامـسـكـوـوـقـعـلـبـعـضـمـ تـصـوـرـهـبـغـيـرـذـلـكـعـاـفـيـهـ نـظـرـ(فـالـاصـحـاـنـهـ بـيـسـكـ) بـقـيـةـالـيـوـمـ) لـماـتـقـرـرـاـهـ صـارـمـثـاـمـ

ذـلـكـاـنـلـمـيـكـفـيـهـنـاسـ(قولـهـاـنـهـعـرـثـمـبـصـامـوـهـنـاـ بـامـسـكـ) لـعلـهـحـكـاـيـةـبـالـمـعـنـىـوـلـاـفـلـمـيـعـرـثـمـبـصـامـوـلـاـهـنـاـ بـامـسـكـ(قولـهـفـيـلـاـنـقـلـفـاـلـاـصـحـاـنـهـبـيـسـكـبـقـيـةـالـيـوـمـ) يـنـبـغـيـاـنـيـشـتـرـطـقـصـالـاـمـسـاـكـالـوـاجـبـفـلـاـيـكـنـ الـاـمـسـاـكـمـعـالـغـفـلـةـاوـلـفـرـضـاـخـرـمـ(قولـهـفـالـاـصـحـاـنـهـبـيـسـكـبـقـيـةـالـيـوـمـ) هـلـيـلـزـمـهـقـضـاـوـهـاـذـاـكـانـيـوـمـ الـثـلـاثـيـنـاـخـذـاـمـنـكـوـنـهـصـارـمـثـلـمـفـيـهـنـظـرـوـيـتـجـهـاـنـقـالـاـنـوـصـلـاـيـهـمـنـهـاـرـمـيـلـزـمـهـقـضـاـلـاـهـإـنـاـمـبـاـثـتـلـهـ حـكـمـمـنـحـيـنـوـصـوـمـذـالـكـيـوـمـ اليـوـمـوـقـضـاـوـهـاـنـلـمـيـصـمـهـلـاـبـالـصـوـلـهـمـثـبـتـلـهـحـكـمـمـوـأـدـرـكـالـصـوـمـالـوـاجـبـعـلـيـهـمـفـوـجـبـعـلـيـهـأـيـضاـ فـلـيـتـاـمـلـوـيـحـتـمـلـاـنـيـقـالـاـنـهـبـالـصـوـلـهـيـمـتـبـيـنـوـجـوبـهـذـاـالـيـوـمـفـحـقـهـفـيـلـمـهـقـضـاـوـهـفـلـيـتـاـمـلـبـقـيـمـالـوـكـانـ هـذـاـالـيـوـمـاـحـدـاـوـثـلـاثـيـنـفـحـقـهـوـوـصـلـاـيـهـمـقـبـلـفـرـهـوـاـفـطـرـهـفـلـمـهـقـضـاـوـهـفـيـهـنـظـرـوـقـدـيـقـالـقـيـاسـاـنـهـ صـارـحـكـمـمـلـزـمـقـضـاـوـهـإـنـلـزـمـاـنـيـكـونـصـوـمـهـاـحـدـاـوـثـلـاثـيـنـلـاـنـهـبـطـرـيقـالـعـرـضـبـلـقـدـيـسـكـرـ الـاـنـتـقـالـفـيـكـوـنـكـثـرـمـاـنـأـحـدـوـثـلـاثـيـنـ(فـرـعـ) لـوـصـلـيـمـالـغـرـبـفـيـلـدـغـرـبـتـشـمـسـهـثـمـسـارـابـلـدـمـخـنـافـةـالـمـاطـلـعـ معـالـأـوـلـيـفـوـجـدـالـشـمـسـلـمـتـغـرـبـعـبـاـفـلـمـيـجـبـعـلـيـهـإـعادـةـالـمـغـرـبـلـاـبـصـوـلـهـاـصـارـلـهـحـكـمـأـهـلـهـاـكـافـ نـظـيرـمـاـنـالـصـوـمـاـوـلـاـكـالـوـصـلـصـلـصـيـثـيـثـمـثـيـلـهـأـعـادـةـالـصـلـاـتـرـتـدـدـوـالـأـوـلـهـوـمـاـقـيـهـشـيـخـنـاـ الشـهـابـالـرـمـلـيـوـالـثـانـيـهـوـمـاـعـتـمـدـهـبـخـطـهـفـهـاـشـشـرـالـرـوـضـوـيـوـجـهـبـالـفـرـقـبـيـهـنـوـبـيـنـالـصـوـمـبـاـنـمـ شـانـالـصـلـاـةـاـنـتـكـرـرـوـتـكـرـرـفـلـوـاـجـبـنـاـالـاـعـادـةـكـانـمـذـنـاـشـفـةـأـوـكـثـرـهـاـبـاـنـمـلـاـزـمـالـصـوـمـفـالـمـلـعـ الواحدـالـاـتـقـاـقـفـيـهـفـوـقـأـدـاـهـمـنـغـيـرـاـنـيـقـدـمـأـوـيـتـأـخـرـأـحـدـعـلـيـغـيـرـهـمـخـلـافـالـصـلـاـةـمـشـأـنـهـاـ التـقـدـمـوـالـتـاـخـرـفـالـاـدـاـمـفـلـمـتـوـجـبـمـوـافـقـةـالـمـتـقـلـلـيـمـهـfـالـصـوـمـتـحـقـقـةـتـالـخـالـفـةـوـلـمـتـوـجـبـمـوـافـقـتـمـفـ إـعادـةـالـمـغـرـبـfـلـمـتـحـقـقـةـالـخـالـفـةـفـلـيـتـاـمـلـوـلـعـيـدـبـلـدـهـوـاـدـىـرـكـاـذـاـذـفـرـيـهـثـمـسـارـتـسـيـنـهـاـبـلـدـهـاـمـصـاـيمـ اوـجـبـنـيـغـاـلـهـالـاـمـسـاـكـعـمـمـثـمـاـصـبـحـمـعـيـدـمـعـمـمـفـلـمـهـاـعـادـةـزـكـاـذـاـفـطـرـفـهـنـظـرـوـيـتـجـهـعـدـمـالـلـزـومـلـاـنـ غـايـةـالـأـمـرـاـنـتـادـيـتـهـبـلـدـهـوـقـتـعـجـلـاـوـهـوـجـاـنـزـوـاـنـكـانـمـأـوـذـىـاـوـالـمـسـتـحـقـاـوـالـمـالـوـقـتـالـوـجـرـبـبـلـدـهـ

(فصل في النية) (قوله وأى لا بد منها) إلى قوله والأصل في النهاية والمغنى إلا قوله كذا أى ولا يجزى وقوله غالباً إلى المتن (قوله ماسراً) اى لغير إيمان الأعمال باليات نهاية ومعنى (قوله ولا تكفي) الأولى فلما خ كاف النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ) لكنه يندب شيخنا (قوله قطعاً فيما كذا قاله) القطع بعدم اشتراط التلفظ في اصل الروضه وغيره من مبسوطات المذهب كالجو اهر فلا بر عليه قوله الشارح وينايه الحلان النروى صرح في الروضه في الصلاة بتغليط قائله وجه تغليطه على ما فيه من العزيز ان قائله

أخذه من نص للشافعى رحمة الله تعالى وأن الجمود بينوا النص بطرد آخر لابناف المذهب فإن أردت تحقيق ذلك فراجعه من العزيز بصرى (قوله وينافيه) قد تبع المذاق اذا ذغابة الحكى انه عام وهو لا ينافي الخاص سمه وفيه تأمل (قوله ان موجب التلفظ) اى من اوجبه كردي (قوله يطرده) اى واجب التلفظ بالنية (قوله وإن قصد البرك) اى وحده و (قوله لا التعليق) وإن لم يقصد الاتيان به او لا لان الاتيان به بعد النية باطال لها اذا قصد تعليقه بعد وجودها ابطال لها هي قبل الاطال بخلاف الاطلاق لانه بعد وجوده لا يمكن ابطاله سمه (قوله ولا ان اطاق) فيه نظر نظير ما تقدم في نية الوضوء فإن النية محلها القلب وجريان لفظ عن لسانه من غير قصد لمناه المذاق للجزم بالنية لا يقتضى ترداده فيها ثم راجعت كلام الشيغرين فرأيت مما لم يتعرض المسألة المشينة إلا الصلاة وعباراتها مانصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب وباللسان فان قصد به البرك وقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وإن قصد الشك لم تصح صلاته اه وفسرى الخادم الشك بالتعليق فالحاصل انها لم يتعرض صاصورة الاطلاق بعد تعلقها في القول القلبي ولعدم ضررها في اللفظ فيها يظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل بصرى أقول قوله لم تعلمها في القول القلبي يشهد بخلافه الوجهان وقولهم إنما تتصور المعانى بالنسبة اليها بالفاظها الذهنية ثم رأيت في الاعاب والنهاية مانصه ويشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فهو حاضر باليه التكاليف ولم يدرك معرفة المضمون وهذا صريح في الآيات وفي سمه مانصه قوله لا ان اطاق قد يشكل بظاهره من نحو الطلق حيث موثر الشرط فيه إلا عند قصده و قد يفرق بان وضمهما التعليق المبطل والنية تاثير بالاطال المتأخر بخلاف نحو الطلق اه وهذا بناء على وجود دال المشينة في الذهن (قوله التسحر اخ) اى او الشرب لدفع العطش عنه نهار النهاية ومعنى (قوله من تناول مفترض) اى من الاكل او الشرب او الجماع خوف الفجر اى خوف طلوع نهار النهاية ومعنى (قوله لان ذلك اخ) يعني لو تسحر ليصوم او امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم باليه كذلك كفاه ذلك لان خطور الصوم باليه كذلك مع فعل ما يعين عليه او ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم باليه ونهاية ومعنى والذى يتوجه في هذه المسائل انه إذا وجد منه حقيقة القصد الذى هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره اجزأاً بلا شك وأما الاكتفاء مجرد التصور والاستحضار فيبعد كل البعد عن الوجه عن حقيقة النية سيد عربى البصرى (غالباً) هذا القيد سأاظلم من نحو الشرح الروض سه اى كالاعاب والنهاية والمغنى (قوله وبه يندفع ماللاذرعى) اى قوله الاذرعى مهترضا على الشيغرين ان خطور ما ذكر باليه لا يكفى فان اريد به المزم على الصوم بالصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره مغنى اعاب ولا يخفى على المصنف ان اعتراض الاذرعى اقوى من دفعه ولذا

(فصل) في النية وتوابعها
(النية شرط للصوم) اى
لا بد منها لصحته كما باصرله
اذهي ركن داخلة في ماهيته
لما س في الوضوء وغيره
و محلها القلب ولا تكفي
باللسان وحده ولا يشترط
التلفظ بها قطعاً فيما
كذا قاله شارح وينافيه
ما حكمه غيره ان موجب
التلفظ بالنية بطرده في كل
حيادة وجبت لها نية
ويصح تعقيبها بأن شاء الله
ان قصد البرك لا التعليق
ولا ان اطاق ولا يجزى عنها
التسحر وإن قصده التقوى
على الصوم ولا الامتناع
من تناول مفترض خوف
الفجر مالم يخطر باليه الصوم
بالصفات التي يجب التعرض
لها في النية لان ذلك يستلزم
قصده غالباً كما هو ظاهر
وبه يندفع ماللاذرعى هنا
(ويشترط لفرضه) كرمضان

آخرى كما اعتمد ذلك شيخنا الشمامب مر والبدن في زكاة الفطر نظير الماء في زكاته فليتأمل
(فصل في النية) (قوله وينافيه ما حكمه غيره) قد تبع المذاق اذا ذغابة هذا الحكى انه عام وهو لا ينافي
الخاص (قوله ان قصد البرك) اى وحده (قوله لا التعليق) اى وإن لم يقصد الاتيان به او لا لان الاتيان به
بعد النية باطال لها اذا قصد تعليقه بعد وجودها ابطال لها هي قبل الاطال بخلاف نحو الطلق لا انه بعد
وجوده لا يمكن ابطاله (قوله ولا ان اطاق) قد يشكل بظاهره من نحو الطلق حيث موثر الشرط فيه إلا عند
قصده وقد يفرق بان وضمهما التعليق المبطل والنهاية تاثير بالاطال المتأخر بخلاف نحو الطلق (قوله لان
ذلك يستلزم قصده غالباً) قيد الغلبة ساقطه من نحو شرح الروض (قوله في المتن ويشترط لفرضه التبييت) اى

أداء وقضاء وكفارة
ومنذور وصوم استسقاء
أمر به الإمام (التبییت)
أى إيقاع النية ليلًا
فيما بين غروب الشمس
وطلوع الفجر ولو في
صوم الممیز وإن كان فلما
لأنه على صورة الفرض
كصلاته المكتوبة وذلك
للخبر الصحيح من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام
له والأصل في النفي حله
على نفي الحقيقة لا الكمال
إلا لدليل ويشترط
التبییت لكل يوم لأنه
عبادة مستقلة وانختلفوا
في أخذ هذا من قوله
الآتى صوم غد والحق
أنه لا يؤخذ منه خلافاً
للسبيك و من تبعه لأن ذلك
في الكمال والسائل بالاكتفاء
بها في امالة عن بقية الشهور
عندما ان الكمال ذلك وهذا
أولى من توجيه الآسنوى
لعدم الأخذ بأنه إنما
ذكره في رمضان خاصة
ومن ثم رد بعدم الفرق
بين رمضان وغيره ولو
شك هل وقعت نيته قبل
الفجر أو بعده لم يصح

مال إليه السيد البصري كلام آنفًا قول المتن (التبییت) أى خلافاً لآئنيفة ایعاب (قوله أداماً وقضاء)
متعلق برمضان و (قوله كفارة الحج) عطف على رمضان (قوله أى فيما بين غروب الشمس الح) فلو نوى
قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجز نهائة و مغنى (قوله وإن كان الخ) أى صوم الممیز (قوله كصلاته
المكتوبة) أى كاتحب القيام في صلاته المكتوبه لذلك ایعاب (قوله للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام) وهو
محول على الفرض بغيره إنما في قاف لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع فلما وجهان
أوجهه أعدمه ولو من جاهل و يفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من
ووجهين فحال نوى في غير رمضان صوم نحو قضاة أو نذر قبل الزوال انقاده فلما كان جاهلاً و يرث بذلك
قولهم لو قال اصوم عن القضاة أو تطوع عالم يجز عن القضاة ويصح فلما في غير رمضان شرح مراهيم (قوله
لأنه عبادة الخ) ولظاهر الخبر نهاية و مغنى (قوله في أخذ هذه) أى اشتراط التبییت لكونه لان ذلك
أى قول المصنف الآتى الخ (قوله والسائل بالاكتفاء الخ) هو الإمام مالك و لا بد من تقلیده في ذلك كافى
فتاج الجواد غيره ويسن أى من نسى في رمضان حتى طلع الفجر إن نوى أول النهار ل أنه يجزئ عنداني حقيقة
سائل في ایعاب هو ظاهر ان قوله إلا فهو متليس بعبارة فاسدة في عقیدته وهو حرام انتهى اه كردي على
بافضل (قوله عنه) خبر مقدم المصدر الماخوذ عابده و الجلة خبر و القائل الخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان
அஞ்சுறவு அதே (قوله وهذا) أى قوله لأن ذلك الخ (قوله إنما ذكره) أى المصنف القول الآتى (قوله
ومن ثم) أى لاجل عدم حسن توجيه الآسنوى (قوله رد بعد الفرق الخ) قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع
وكلام الآسنوى بالنظر لما تعطى به بالعبارة فاما صوره في رمضان وليس غيره معلوما منه بالأولى كما هو واضح
ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق إذ رمضان حقيقة بان يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصرى وقد يقال ان ما ذكره
إنما يلاقى الرد المذكور ولو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الآسنوى لعدم حسته كا هو قضية ساق كلام
الشارح (قوله ولو شرك) الى قوله وإنما يوثق النهاية والمغنى إلا قوله وهو وضعيف المتن (قوله ولو شرك)
أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح عباره شرح الارشاد و انه لو نوى مع الفجر لم
يجزه و مثله ما لو شرك عند النية في أنها مقدمة على الفجر او لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شرك
ا كانت قبل الفجر او بعده انتهت اه مراهيم قوله عباره شرح الارشاد العجا اى او النهاية والمغنى شرح بانضل

فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع فلما وجهان أو وجهه أعدمه ولو من جاهل و يفرق بينه وبين
نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فحال نوى في غير رمضان صوم نحو قضاة أو
نذر قبل الزوال انقاده فلما كان جاهلاً و يرث بذلك قوله اصوم عن القضاة او تطوع عالم يجز عن
القضايا ويصح فلما في غير رمضان شرح مراهيم (قوله أداماً وقضاء) ينبغي أن يتعلق قوله لفخره لا يقبله
كرمضان لأن نهائنه قوله و كفارة الخ ولا يتأتى عطف كفاره على رمضان حتى لا ينافي تعلقه به لأن نصب
قوله و منذور اى يعن من ذلك ويوجب العطف على ادامه ثم ظهر أن الوجه تعلقه برمضان و عطف كفاره على
رمضان و جر منذور و من نصبه (ولوشك) أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر او بعد ملء يصح فات التقصير
فيما ين奸 فيه بتأخير النية الموقعة في الشك بخلافه ثم فاته ملزم بالعمل بقضية ان غدا من رمضان من غير وجود
تقصير منه وبعبارة اخرى تردداته ثم يلغى شرعا وجوب الاستصحاب و صوم الغد فلما اتر له بخلافه هنا فال TAM
و عباره شرح الارشاد للشارح و انه لو نوى مع الفجر لم يجزه و مثله ما لو شرك عند النية في أنها مقدمة على الفجر
أو لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شرك ا كانت قبل الفجر او بعده اه (لو شرك) هل وقعت
نية قبل الفجر او بعد ملء يصح) اى شرك حال النية ووجه عدم الصحة ان التزددي في النية يمنع الجرم المعتبر فيها
و يرث من ذلك ان من شرك في بقاء الليل لا يبطل صومه إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك
وهذا فلما كل مع الشك في بقاء الليل لا يبطل صومه إذ الأصل بقاء الليل و لا يبطل الصوم بالشك
ولما عاشر الشك في النية ل أنه ينافي الجزم المعتبر فيها كاتقرر فالمردك في عدم صحة النية وعدم البطلان بالشك

و العباب للشارح (قوله لأن الأصل عدم وقوفه الخ) أى ولعدم الجزم في النية ويفخذ منه أن من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فإذا ظن بالاجتهاد بقائه صحت نيته وهذا خلاف مالواكل من الشك في بقاء الليل فلا يبطل صومه إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك في النية لأنه يضاف إلى الجزم المعتبر فيما فالمدرك في المقامين مختلف سبب (قوله بخلاف ما لونوى الخ) وفارق ما من المصحح به في المجموع بعروض الشك هنا بعد النية اي عاب (قوله هل طلخ الخ) اى هل كان الفجر طالعا عند النية أو لا سبب (قوله ولو شك نهارا في النية الخ) اى شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار وهذه الثانية مغایرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيتها قبل الفجر الخ لأن تلك الحلة فيها جود النية وقت يتحمل الليل بخلاف هذا تأمل سبب وقد يقال إن هذه الثانية عين الثانية المتقدمة في قوله بخلاف ما لونوى ثم شك الخ اذا استمر الشك هناك إلى ما بعد طلوع الفجر فما وجده اطلاق الصحة هنا وكيف والتفصيل هنا بصرى (قوله نهارا) خرج مالوشك بعد الغروب فإنه لا يؤثر كما انتبه شيخنا الشهاب الرملي ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلة الوضرة فيضر الشك بعد الفراغ منه في نيتها كما انتبه بذلك شيخنا المذكور ايضا (قوله بعد مضي اثنتين) كذا في اصله رحمة الله تعالى والانسوب ولو بعد مضي الحبصى اى كاف المغنى (قوله وهو ضعيف) خلاف النهاية والمغنى عبارتها ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما فالله الاذر عن صح ايا صلاح نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم تذكر لم يؤثر اخذها من قوله في الكفاره ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى او لا اجل صرح به في الروضة في باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة في الوشك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تازمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال اه قال عش قوله مر قبل قضا ذلك اليوم اى ولو كان التذكر بعد نهرين وقوله مر ولو صام ثم شك الخ هل مثل الصوم بقيه خاصها فيه نظر والظاهر التسوية قوله وربما بطلت الخ اى بخلاف الصوم فلا يضر نيتها الخروج منها عش (قوله وإنما) جزم به في شرح بأفضل وكتبه عليه السكري مانسه كذلك الاسنى وفي التحفة والامداد وفتح الجواب عن الاذر عن واقرره ان التذكرة بعد الغروب كمو في النهار وفي النهاية التي كتب ان يتم حاشيته على التحفة من التحفة ان بحث الاذر عن ضعيف فخره اه اى فان نسخ التحفة هنا مختلفة (قوله اصح النية) عباره النهاية والمغنى في التبييت اه والمال واحد (قوله لا اطلاق التبييت الخ) اى فيكون ولو من اول المغنى ونهاية (قوله وكل مفتر) عباره النهاية والمغنى وغيرهما من منافى الصوم اه (قوله وكل مفتر) اى وكذا الجنون

مع الشك فيها مختلف فتأمل (قوله ثم شك) ينبغي أن يشمل مالو كان الشك عند الطلوع في ان الطلوع كان عند النية او تأخر عنم او تفارق هذه الحاله لمسئلة السابقة اعني الشك هل وقعت النية قبل الفجر او بعده باهه هنا تتحقق وقوع النية في حالة يسوع فيها استصحاب الليل ولا كذلك في تلك فتامة له (قوله ثم شك هل طلخ الفجر) اى هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا في النية او التبييت) اى شك هل وجدت منه النية او لم تجد او علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل او النهار وهذه الثانية مغایرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيتها قبل الفجر او بعده باهه (قوله ولو شك نهارا) خرج مالوشك بعد الغروب فإنه لا يؤثر كما انتبه شيخنا الشهاب الرملي واستدل بتصريحه بذلك في الكفاره وعياره الروضه وشرحه في باب الكفاره فان شك في نية صوم يوم بعد فراغه من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيتها لم يضر اذ لا اثر لالشك بعد الفراغه؛ ففي نيتها كما انتبه بذلك شيخنا المذكور ايضا (قوله قال الاذر عن الخ) اعتمد ما قاله مر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) اى او بعد ازمنه طوله كما هو ظاهر مر (قوله وكل مفتر) اى وكذا الجنون والنفاس شرح مر (قوله

لان الأصل عدم وقوعها
ليل إذ الأصل في كل حادث
تقديره بأقرب زمن
بخلاف ما لونوى ثم شك
هل طلخ الفجر لأن الأصل
عدم طلوعه للأصل
المذكور أيضا ولو شك
نهارا في النية أو التبييت
فإن ذكر بعد مضي أكثره
صح كاف في المجموع قال
الأذر عن وكتنا لو تذكر
بعد الغروب فيما يظهر انه
قول الانوار أن تذكر
قبل أكثره صح والإلا
فلا ضعيف (والصحيح أنه
لا يشترط) لصحة النية
(النصف الآخر من الليل)
أى وقوعها فيه لاطلاق
التبييت في الخبر الشامل
بجمع أجزاء الليل (و)
الصحيح (أنه لا يضر
الأكل والجماع) وكل مفتر

الإارددة لأنها تزيل التناهيل للعبادة بكل وجه (بعدها) لأنها تعالي اباح الأكل إلى طلوع الفجر (٣٨٩) (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد

والنفاس شرح مراهم (قوله إلا الرداح) عبارة المغني والنهاية نعم ان رفض النية قبل الفجر ضر لـه
ضدها و كذلك لو ارتدى بعد منافى لـي لأنها سلم قبل الفجر اـه ويـاتى مـسئلة الفـرض في قول الشـارح نـعم لو قـطع
الـنية الخـلفـولـ المـتنـ (بعدـهاـ) ايـ الـنيـةـ قـبـلـ الفـجـرـ مـغـنىـ قالـ سـمـ يـنـبغـىـ اوـ معـهاـ لـأـنـ ذـلـكـ يـنـافـيـهاـ بـخـلـافـ نـحـوـ الرـدـةـ
اهـ وـ اـنـظـرـ مـاـ دـخـلـ بـالـنـحـوـ قـوـلـ المـتنـ (وانـهـ لاـ يـجـبـ التـجـدـيدـ الـاخـلـ)ـ وـ يـنـبغـىـ انـ يـسـنـ خـرـوـ جـامـنـ الـخـلـافـ عـشـ
(قولـهـ وـ لـوـ اـسـتـمـرـ)ـ ايـ الـنـوـمـ (قولـهـ قـبـلـ)ـ ايـ الـفـجـرـ (قولـهـ فـاسـتـحـالـ)ـ يـتـامـلـ وـ (قولـهـ وـ لـانـ الـقـصـدـ الـاخـلـ)
لـمـ ذـلـكـ سـمـ (قولـهـ وـ بـهـ فـارـقـ الـاخـلـ)ـ قـدـيقـالـ وـ الـغـرـضـ مـنـ الـصـلـاـةـ أـفـعـالـ بـنـيـةـ مـقـرـنـةـ بـأـلـهـافـيـنـيـغـىـ انـ لـاـ تـضـرـيـةـ
الـقـطـعـ فـالـأـوـلـ فـالـفـرـقـ بـمـاـذـ كـرـهـ غـيـرـهـ مـنـ اـنـ يـخـتـاطـهـ اـلـاـ يـخـتـاطـهـ لـاـ يـقـالـ مـقـصـودـهـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ عـيـدـ
ماـ يـنـافـيـ الـنـيـةـ فـيـ الدـوـامـ بـخـلـافـهاـ لـاـ نـاقـولـ هـذـاـ كـاـلـ صـادـرـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ بـصـرـىـ (قولـهـ بـطـلـانـ نـحـوـ الـصـلـاـةـ)ـ ايـ
كـاـلـ وـ حـنـوـهـ قـوـلـ المـتنـ (ويـصـحـ النـفـلـ)ـ ايـ وـ لـوـ نـذـرـ اـتـامـهـ وـ حـيـثـنـيـقـالـ لـنـاصـومـ وـ اـجـبـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ تـبـيـيـتـ الـنـيـةـ
حـلـبـيـ اـهـ بـحـيرـىـ (قولـهـ دـخـلـ عـلـىـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـأـوـمـاـ)ـ وـ يـوـمـ اـخـرـهـ عـنـدـكـمـ شـيـىـعـىـ مـقـاتـلـ نـعـمـ قـالـ إـذـاـ
أـفـطـرـوـ لـاـنـ كـنـتـ فـرـضـ الـصـوـمـ نـهـاـيـةـ وـ مـغـنىـ أـيـ قـدـرـتـ عـشـ (قولـهـ وـ الـغـدـامـ الـاخـلـ)ـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ وـ الـمـغـنىـ وـ اـخـتـصـ
عـاـقـبـ الـزـوـالـ وـ خـبـرـ إـذـ الـغـدـامـ الـاخـلـ وـ الـعـشـاـمـاـ يـوـكـلـ بـعـدـهـ اـهـ (قولـهـ بـفـتـحـ الـعـيـنـ الـاخـلـ)ـ ايـ وـ اـمـاـ بـكـسـرـ الـعـيـنـ وـ الـذـالـ
الـمـعـجـمـةـ فـاـسـمـ مـاـ يـوـكـلـ مـطـلـقـاعـشـ (قولـهـ مـاـ يـوـكـلـ كـلـ قـبـلـ الـزـوـالـ)ـ ظـاهـرـهـ وـ اـنـ قـلـ جـداـ لـكـنـ فـيـ الـإـيمـانـ الـقـيـيدـ
عـاـيـسـىـ غـذـاـفـ الـعـرـفـ فـلـاـ يـعـنـتـ بـاـكـلـ لـقـمـ بـسـيـرـةـ مـاـ يـسـمـوـهـ فـطـورـاـ
كـشـرـبـ الـقـهـوةـ وـ اـكـلـ الشـرـيكـ عـشـ (قولـهـ مـاـ يـوـكـلـ بـعـدـهـ اـهـ)ـ اـيـ فـيـ الـنـيـةـ قـبـلـ الـزـوـالـ
أـوـ بـعـدـهـ مـغـنىـ وـ نـهـاـيـةـ (قولـهـ وـ تـنـتـفـطـ الـاخـلـ)ـ اـيـ عـلـىـ الـقـوـلـينـ (قولـهـ بـاـنـ يـخـلـوـ الـخـ)ـ الـلـمـانـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ وـ الـمـغـنىـ
الـاـفـوـهـ وـ الـمـقـابـلـ اـلـىـ وـ يـسـتـنـتـيـ (قولـهـ بـاـنـ يـخـلـوـ الـخـ)ـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ وـ الـمـغـنىـ بـاـنـ لـاـ يـسـبـقـهـ مـنـافـ اـهـ زـادـ
الـمـغـنىـ لـلـصـوـمـ كـكـفـرـ وـ جـمـاعـ وـ اـكـلـ وـ جـنـوـنـ وـ حـيـضـ وـ نـفـاسـ اـهـ (قولـهـ عـنـ كـلـ مـفـطـرـ)ـ اـيـ وـ مـانـعـ كـنـجـوـ
حـيـضـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ وـ بـهـ يـعـلـمـ مـاـقـصـيـعـهـ بـصـرـىـ (قولـهـ مـقـصـوـدـ الـيـوـمـ)ـ وـ هـوـ خـلـوـ الـنـفـسـ عـنـ الـمـوـافـعـ فـيـ الـيـوـمـ
بـالـكـلـيـةـ مـغـنىـ (قولـهـ وـ الـمـقـابـلـ الـاخـلـ)ـ عـبـارـةـ الـمـغـنىـ وـ الـثـانـيـ لـاـ يـشـرـطـ وـ حـلـ الـخـلـافـ اـذـ اـقـلـنـاـ اـنـ هـذـاـ صـائـمـ مـنـ وـقـتـ
الـنـيـةـ إـذـ اـمـاقـلـنـاـ اـنـ هـذـاـ صـائـمـ مـنـ أـوـلـ الـنـهـارـ وـ هـوـ الـاصـحـ حـتـىـ يـشـابـ عـلـىـ جـيـعـهـ اـذـ صـوـمـ الـيـوـمـ لـاـ يـتـبعـضـ كـافـ الـرـكـعـةـ
بـاـدـرـاـكـ الـرـكـعـ فـلاـ بـدـمـ اـجـمـاعـ شـهـ اـنـطـ الـصـوـمـ مـنـ اـوـلـ الـنـهـارـ جـزـمـ اـهـ (قولـهـ وـ اـشـارـ الـمـصـنـفـ)ـ اـيـ بـقـولـهـ
وـ الـصـحـيـحـ (اـلـىـ فـسـادـهـ)ـ اـيـ الـمـقـابـلـ كـرـدـيـ (قولـهـ وـ لـنـ روـاـيـةـ)ـ اـيـ وـ اـلـىـ الـاخـلـ (قولـهـ لـهـ)ـ اـيـ الـمـقـابـلـ (قولـهـ
رـدـعـلـيـهـ الـاخـلـ)ـ اـيـ عـلـىـ الـمـتـوـلـ (قولـهـ وـ يـسـتـنـتـيـ الـاخـلـ)ـ فـائـدـةـ الـاـسـتـنـاءـ الـقـطـعـ لـاـغـيـرـ بـصـرـىـ عـبـارـةـ مـقـدـيـعـ
الـاـحـتـيـاجـ إـلـىـ الـاـسـتـنـاءـ اـذـ يـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـصـوـمـ الـاـحـتـرـازـ عـنـ السـبـقـ الـمـذـكـورـ نـعـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ
الـضـعـيـفـ بـالـفـطـرـ فـالـاـسـتـنـاءـ بـاعـتـيـارـ التـعـمـ (فـرعـ)ـ لـوـظـنـ مـنـ عـادـتـهـ صـوـمـ الـاثـنـيـنـ مـثـلـانـ الـيـوـمـ غـيرـ الـاثـنـيـنـ
فـاـكـلـ مـثـلـاـ ثـمـ تـبـيـنـ لـمـ يـصـحـ صـوـمـهـ لـأـنـهـ اـكـلـ مـعـمـداـ وـ هـذـاـ مـاـ لـيـنـبغـىـ التـوـقـفـ فـيـ خـلـافـ الـمـاـقـلـ عـنـ بـعـضـهـ
اهـ (قولـهـ فـتـمـضـضـ الـاخـلـ)ـ اـيـ اوـ اـسـتـشـقـ مـغـنىـ (قولـهـ وـ لـمـ بـالـغـ)ـ اـيـ فـانـ بـالـغـ وـ وـصـلـ الـمـاءـ اـلـيـ جـوـفـهـ تـصـحـ
نـيـةـ بـعـدـ وـ قـدـ يـتـوقـفـ فـيـهـ بـاـهـ اـنـمـاـ اـفـطـرـهـ فـيـ الـصـوـمـ لـوـلـهـ مـنـ مـكـروـهـ بـخـلـافـ هـنـافـ الـمـبـالـغـ فـيـ خـفـهـ

الـإـاردـدـةـ)ـ فـيـ الـعـيـابـ وـ اـرـتـدـعـهـاـ اـيـ الـنـيـةـ ثـمـ اـسـلـمـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـمـ تـبـطـلـ وـ جـهـ اـنـ الـاوـجـهـ
الـبـطـلـانـ (قولـهـ فـيـ الـمـتـنـ بـعـدـهـ)ـ يـنـبغـىـ اوـ معـهاـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـهاـ بـخـلـافـ نـحـوـ الرـدـةـ (قولـهـ فـاسـتـحـالـ)
رـفـعـهـ)ـ يـتـامـلـ (قولـهـ وـ لـانـ الـقـصـدـ الـاخـلـ)ـ لـمـ ذـلـكـ (قولـهـ وـ يـسـتـنـتـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ الـاخـلـ)ـ قـدـيـعـ الـاـحـتـيـاجـ
إـلـىـ الـاـسـتـنـاءـ اـذـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـصـوـمـ الـاـحـتـرـازـ عـنـ السـبـقـ الـمـذـكـورـ نـعـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ
الـضـعـيـفـ بـالـفـطـرـ فـالـاـسـتـنـاءـ بـاعـتـيـارـ التـعـمـ (فـرعـ)ـ لـوـظـنـ مـنـ عـادـتـهـ صـوـمـ الـاثـنـيـنـ مـثـلـانـ الـيـوـمـ
غـيرـ الـاثـنـيـنـ فـاـكـلـ مـثـلـاـ ثـمـ تـبـيـنـ لـمـ يـصـحـ صـوـمـهـ لـأـنـهـ اـكـلـ مـعـمـداـ وـ هـذـاـ مـاـ لـيـنـبغـىـ التـوـقـفـ فـيـهـ
خـلـافـاـ لـمـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـهـ اـنـ نـقـلـ عـنـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الـرـمـلـ خـلـافـ ذـلـكـ وـ هـوـ صـحـةـ الـصـوـمـ فـلـيـتـامـلـ

تعـاطـيـ مـفـطـرـ فـيـهـ وـ أـشـارـ الـمـصـنـفـ إـلـىـ فـسـادـهـ وـ أـنـ رـوـاـيـةـ الـمـتـوـلـ لـهـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ لـيـسـتـ بـصـحـيـحةـ وـ مـنـ ثـمـ ردـ عـلـيـهـ
غـيرـ وـاحـدـ بـاـنـ ذـلـكـ مـنـ تـفـرـدـهـ وـ يـسـتـنـتـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـالـوـ اـصـحـ وـ لـمـ يـنـوـ صـوـمـ مـضـضـ وـ لـمـ بـيـالـغـ فـسـقـ الـمـاءـ اـلـيـ جـوـفـهـ ثـمـ نـوـيـ صـوـمـ تـطـوـعـ

مندو به لگونه ليس في صوم فليتأمل عش و قد يحاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوباً (قوله صح) و كذا كل مالا يبطل به الصوم شرط راي كالأكل مكرها لا يتصره: الاكل ناسيا خلأا لما يفهم راه سم قول المتن (ويجب التعين اخ) اي ولو من الصبي كافي المتقد عن الجموع بصري و يستثنى من وجوب التعين ما قاله الفقاه ان لو كان عليه قضاة رمضان او صوم نذر او كفاره من جهات مختلفة فهو صوم غد عن قضاة رمضان او صوم نذر او كفاره جاز وإن لم يتعين عن قضاة أيام الأولى ولان نوعه الباق لانه كله جنس واحد سفي ونهاية ومعنى قول المتن (في الفرض اخ) ولو نوى صوم غدي يوم الاحمد مثلاً وهو غيره فوجهها كقال الاذرعى الصحمة من الغايات لا العادلة للاعلاء شرط راه سم (قوله بيان ينوى) الى قوله نعم بحث في المغنى (قوله او النذر) اي وإن لم يتعين نوعه نهاية ومعنى كذر تبر او تجاح يسخنا (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل في الكفاره والنذر المطلق إلا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقاً ولا يخفى ما فيه سم (قوله كما مكتوبه) اي كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه وعن فرض وقته لم يكفي لإبعاب ونهاية أي لا نهى الاولى يتحتم رمضان وغيره في الثانية يتحتم القضاة والاداء عش و قوله وفي الثانية التي زرع عليه ان الا صبح عدم و جوب تعرض الاداء (قوله نعم لو تيقن) الى قوله نعم بحث في النهاية الا ما فيه عليه (قوله وإن كان متعدد اخ) اي ويعذر في عدم جزمه بالنسبة للضرورة كذاذ كفى بالمجموع معنى قوله كمن شك اخ) راجع للتفى (قوله لأن الأصل اخ) اي فيمن نسي واحدة من الخمس نهاية ومعنى (قوله لزمه الكل) كذا قبل والواو же ابقاء قوله لهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومه لأنهم توسعوا هنا مالم يتسعوا نهاية و مال اليه سم وقال البصري والحقبي بالاعتماد ما مشى عليه الشارح والمغنى من لزوم الكل اه اي خلاف النهاية (قوله نعم بحث اخ) عبارة المغنى والنهاية والاسني فان قيل قال في المجموع هكذا اطلاقه الاصحاب وينبغى اشتراط التعين في الصوم الراتب كعرفة وعاشرة و ايمالي البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة اجيب بأن الصوم في الايام المذكورة منصرف عنها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتجهيز المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها اه زاد شيخنا وبهذا فرق رواتب الصلوات اه (فلا يحصل غيرها معها) لعل حق المقام فلا يحصل مع غيرها (قوله وإن نوى) أي غيرها معها (والحق به) أي بالراتب (ماله سبب كصوم الاستسقاء) قياس ما اعتمدته شيخنا الشهاب الرمل في الاكتفاء إذا أمر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه إلى التعين إذا لم يأمر به لأن المقصود وجود صوم فليتأمل سه (قوله كصلاته) اي الاستسقاء (قوله وهما) اي البحث والاخلاق كرد (قوله وهو ما اعتمدته غير واحد) ومنهم شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كناس (قوله وحصول الثواب عليه باختصار صها) قد يقال قياس من يقول

(قوله صح) أى كذا كل مالا يبطل به الصوم شرح مرأى كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الا كل نسيانا خلافا لما توصي به رغبة في المتن ويحب التعيين في الفرض اخ (ولونى صوم غذيوم الاحمدشلا و هو غيره فوجها ان اوجهها كما قال الاذرعى الصحة من العاطل إلا العائد لاعبه لا يشكل عليه قوله المتبولى لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوم من سنة اخرى غلط االم بمحبه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظاهر لأن ذكر الغد هنا او نيتها معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عمليا ذمه و لم يحصل تعينه ولم يقع الصوم عنه شرح مر (قوله مصادف الى وقت) قد يشكل في الكفاره والذر المطاف الان براد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يختص ما فيه (زمه الكل) يتحمل ان لا يلزمه هنا الكل ايضا ويفرق بين ما هنا واسع والتعليق اضيق لعدم وجوبه اصل الشرع بخلاف الصلاة الاصيله و ما يزيد الا واسعه عدم اشتراط تعين السبب في الكفاره (قوله الحق به الاسنوى ما له سبب كصوم الاستسقامة اذا لم ي Ars به الا مام كصلاته) قياس ما اعتمد شيخنا الرمل في الاكتفاء في صوم الاستسقامة اذا امس به الاما بصوم نحور رمضان والذر انه لاحتاج فيه الى التعين إذ الم ي Ars به لأن المقصود وجود صوم فليتم (قوله حصول الثواب على ما يكتفى به صوماً) ويقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية اذا نوى غيرها حصول ثواب

صح سوامأقنايا يهظر بذلك
ام لا (ويجب التعين في
الفرض) (أن ينوى كل ليلة
أنه صائم غدا عن رمضان
أو الكفاره وان لم يعن
سبها فان عين واخطا لم
يجزي ما وان الذر لانه عبادة
 مضافة الى وقت فوجب
التعين كالكتوبه نعم لو
تيقن أن عليه صوم يوم وشك
أهو قضاء أو ذر أو كفاره
جزءانية الصوم الواجب
وان كان مدد للضرورة
ولم يلزمك الكل من شك في
واحدة من المحس لأن الاصل
بقاؤ جوب كل منها وهنا
الاصل برامة الذمة من ثم
لوكانت الثلاثة عليه فادي
اثنين وشك في الثالث
لزمه الكل اما النفل في الصحيح
بنية مطلقا فنعم بحث في
المجموع اشتراط التعين في
الراتب كعرفة وما يتبعها
ما ياتي كرواتب الصلة فلا
يحصل غيرها معها وان نوى
بل مقتضى القياس أن نيتها
مبطلة كالنوى الظاهر وسته
او سنته الظاهر وستة العصر
وألحق به السنوى ماله
سبب كصوم الاستسقاء إذا
لم يأمر به الامام كصلاته
وهما اخحان ان كان الصوم
في كل ذلك مقصودا لذاته
اما اذا كان المقصود وجود
صوم فيها وهو ما اعتمد
غير واحد فيكون التعين
شرطا للكمال وحصول

أى التعين و باراة الروح ترکال النية في رمضان (إن بنوى صوم غد) هذا وجوب لابد منه (٣٩١) ويكتفى عنه عموم إشتمله كتبه أول ليلة

من رمضان صوم رمضان
في صبح لليوم الاول وأما
قول شارح يؤخذ من
قول الرافع لفظ الغد
اشتهر في تفسير التعين
وهو في الحقيقة ليس من
حده وإنما وقع من نظرهم
إلى التبييت انه لا يجب نية
الغد فان أراد ماقلناه أى
لا يجب نيته بخصوصه بل
تكتفى عنه نية الشهر كله
فصحح او انه لا يجب هو
ولاما يقوم مقامه فهو فاسد
على ان اصل هذا الاخذ من
ذلك عن نوع فتأمله (عن
ادام فرض رمضان) بالجز
لاضافة رمضان لما بعده
(هذه السنة لله تعالى) لصححة
نيتها اتفاقا حيئند وللتعميم
عن اضدادها كالقضاء
والنفل ونحو النذر وسنة
اخري ولم يكفي عنها الاداء
لانه قد يرد به مطلق الفعل
واحتييج لاضافة رمضان
إلى ما بعده لأن قطعه عنها
يصير هذه السنة محتملا
لكونه ظرفًا لنوبيت فلا
يبيق له معنى فتأمله فإنه بما
يتحقق (وفي الأداء القرصية
والاضافة إلى الله تعالى
الخلاف المذكور في
الصلة) لكن الاصح
في الجموع نقلًا عن
الاكتذرين انه لا يجب نية
الفرضية هنا لأن صوم
رمضان من البالغ لا يقع
إلا فرضًا والظاهر قد
ت تكون معاددة ورده السبكي

بحصول نواب التحية إذ أنوى غيرها حصول نواب مانحن فيه وإن لم يوجد تعين فلا يكون التعين شرعا
لحصوله سبب (قوله أى التعين) الى قوله واما قول شارح في النهاية والمغنى (قوله وعبارة الروح صاحب) اى
وهي وإن كانت غير التعين لكن المراد منها واحد عرش قول المتن (صوم غد) اى اليوم الذي يليه
التي بنوى فيها نية (قوله هنا الح) اى تعرض الغدمى (قوله كنية اول الح) بالاضافة وتركمان (قوله
صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس في حده) اى ليس جزءا من تعريف التعين وتفسيره (قوله وإن الواقع) اى
ذلك المشترى (قوله أنه لا يجب نية الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فإن أراد الح) اى ذلك الشارح من قوله
المذكور (قوله اى لا يجب نية بخصوصه) اى لحصول التعين بدون نهاية اى كان يقول الخميس مثلا عن
رمضان عش و فيه توقف إذا الخميس متعدد في رمضان إلا ان يفرض كلامه في الخميس الأخير منه (قوله بل
يكتفى عن نية الشهرا الح) اى فيحصل له اليوم الاول نهاية و مغنى (قوله على ان اصل هذا الاخذ من ذلك
ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد عالا بد فيه منه سبب (قوله بالجز) الى
قوله ورد في النهاية والمغنى الا قوله واحتياج الى المتن (قوله بالجز) الأولى بالكسر (قوله لتشيز) أى نية
رمضان والمراد رمضان المنوى وكذا ضمير (اخدادها) يعني القيد المذكور فيها (قوله ولم يكن الح) عبارة
النهاية واحتياج لذكر الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترز هما ذفر ض غير هذه السنة لا يكون إلا اضمامه
لفظ الاداء يطلق ويراد به مطلق الفعل وقياسه انه الاداء الصالحة لاتفاق عن ذكر اليوم و انه ليس بالطبع ينبع مما
اهقال الرشيدى صواب العبارة واحتياج لذكر السنة معه اى الاداء (قوله عنها) اى عن هذه السنة (قوله
لانه قد يرد به مطلق الفعل) يقال عليه وحيثنى فالداعي اليه مع ذكر هذه السنة رشيدى و يمكن أن يقال انه
من اغنام المتأخر عن المقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنوبت) فيه بحث لأن الفعل الموجود في عبارة المضاف
ينبوى لأنوبيت فان اراد نوبت في عبارة الناوی ففيه ان المدار في النية على القلب فان علق في القلب معنى
هذه السنة يعني رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوی محو لاغى المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة
للظرفية لرمضان وان عاق معنى هذه السنة بمعنى نوبت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة
رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنوبت حكاية ينبوى وفيه ما فيه وبحسب بأن المراد أن القطع يوم
ان المضاف علاق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك في النية سبب (قوله فلا يليق له
معنى) اى صحيح سبب (قوله ولكن الاصح في الجموع نقلان الا كثرين انه لا يجب الح) وهو المعمدوان
اقتضى كلامه هنا كارلوضة واصليم الشراط بمغنى ونهاية وشرح المنهج (قوله والظاهر قد تكون معاددة)
اى وكذلك الراجحة فيما يوصلها بمكان ثم ادرك جماعة اخري يصلونها فصلا هاما معهم معنى سبب (قوله ورد)
الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلة (قوله فيها) اى المعاددة (قوله ويرد الح) فيه ليس سبب (قوله ليس
المراد الح) خبران (قوله وذلك) اى الحاكاة (مفقودها) اى الصوم ولا يتحقق ان هذه الجملة مستدركة

مانحن فيه بخصوصه وإن لم يوجد تعين فلا يكون التعين شرعا حصوله (قوله على أن اصل هذا الاخذ من
ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد عالا بد فيه منه (قوله لنوبت) فيه
بحث لأن الفعل المذكور في عبارة المضاف ليس نوبت بل ينبوى فان اراد نوبت في عبارة الناوی ففيه
ان المدار في النية على القلب وان حصلت نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق
الظرفية مثلما كان لفظ الناوی محو لاغى المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلما رمضان لأن
من أى باللفظ ناويا به معنى صحيح كان لفظه على حسب مانوى فلا يخدر في لفظه وان لم تحصل نية صحيحة
بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى نوبت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما
بعد اللهم إلا ان يكون أراد بنوبت حكاية ينبوى وفيه ما فيه فتأمل فيه وبحسب بأن المراد ان القطع
يرهم ان المضاف علاق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك في النية (قوله فلا يليق له
معنى) اى صحيح (قوله والظاهر قد تكون معاددة) اى وكذلك الجمعة (قوله ويرد الح) ليس (قوله في المتن
بوجوب نية القرصية فيها ويرد بان وجوبها فيه على ما مر ليس المراد به حقيقةها بل لتم حاكمتها للأولى كما مر وذلك مفقود هنا

لامدخل لها في الرد (قوله) وعلى ماقيل المجموع ولو نوى ولم يتعرض لها (ب). فتتضى أنه على المقابل يلزم منه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه إيمانًا أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تأمل لامر في صلاته ولامر إنما من اشتراط التبييت في صومه فليحرر وليراجع بصرى (قوله لونوى) أى الصبي صوم رمضان قول المتن (وال الصحيح أنه لا يشترط لها) ولو نوى صوم غدو وهو يعتقد الآثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقد هامسة ثلاث فكانت ستة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلاً الآثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لأنهم يعنون الوقت الذي نوى في ليلتهنها يوم ومعنى وشرح الروض قول المتن (لا يشترط تعين السنة) أى كلاماً يشترط الاداء لأن المقصود منها واحدتها يوم ومعنى (قوله) وأعتبره الاستفهام (أقره الآمن) والنهاية (قوله من هذه السنة) الأولى تركه لام أنه معتبر في التصوّر وليس كذلك إذ لو تعرّض له في النية سقط العذر (قوله من هذه السنة) الأولى تركه لام أنه معتبر في التصوّر وليس كذلك إذ لو تعرّض له في النية (قوله) يصح أن يقال (الخ) فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكرها آخر التعود إلى المزدوي عنه لال المؤذى به مني زاد النهاية ومن ثم كان رمضان مضافاً لما بعدها (قوله) أو عن فرض سنة أخرى (فيه انظر مع ذكر الاداء إلا ان يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من اصله ان الاعتراض مبني على الاصح من عدم وجوب تعرض الاداء (قوله) ويحاب بأنه (الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه ان لزوم ذلك لسلم لا يدفع الاعتراض كلاماً يحني فلا يكون جواباً عنه (قوله) يلزم من ذلك (أي الاستفادة عن تعين السنة) يعني كأن الفديعى عنه كذلك الاداء يعني عنه كاعلل بما المصنف كردي (قوله) وبأن المتبادر (الخ) قد يقال فيه تسلیم الاعتراض وان نفس تعين الغدم يعني عن تعين السنة سم عباره البصري قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية امر قلي معنى صرف فالاستناد عليه لا يجدى اهوك كل منه مقابل المعنون بل يصرح برد الثاني قول الشارح الآتي بل بالمتبادر (الخ) (قوله من ذلك) اي من الغدر كردي (قوله) بل بالمتبادر من المنوى (الخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يتحقق في نحو سنة الظاهر القبلية للتعرض لكونها القبلية لأن المتبادر من نية الظاهر قبل فعل الظاهر أنها القبلية لعدم

وال صحيح أنه لا يشترط تعين السنة) قال في الروض ولو نوى صوم غدو وهو يعتقد الآثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقد هامسة ثلاث فكانت ستة أربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلاً الآثنين أو رمضان سنة ثلاث فكانت ستة أربع ولم يخطر به الغدا في الأولى كاف شرحه وسنة الحاضرة أى في الثانية كاف شرحه، ايضاًه وفي شرح العباب للشارح مانصه فان قلت ذكر الغد الاول دون الثانية لا يقتضي فرقاً فقد صرّح بهما في البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد كل منه اقلت ما اقتضاه كلامه من البطلان في الثانية وأن ذكر لفظ الغد نوع كما يعلم مما يأتي قرباً اه وقد يستشكل ما ذكره في قوله بخلاف (الخ) من أنه يضر الخطأ بما تقرر في باب الصلاة من أنه لو عين اليوم واختلط فيه بضرر لغاف الاداء على الصحيح إلا أن يفرق بين تعلق صوم رمضان بوقيته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل ان الوقت في الصوم لا يقبل غير رمضان، وأن بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليه اجاز ان يضر الخطأ الوقت في الصوم دون الصلاة او بان البنية في الصلاة لما وقعت في الوقت انصرت ماتتعين له بذلك الوقت فلم يضر الخطأ بخلافها في الصوم فانها وقعت قبل الوقت فلم تعين مالله الوقت بعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوى بينهما في الاداء فيضر على ما إذا اشار الى اليوم وفي القضايا في عدم الضرر فليتأمل وليراجع (قوله) او عن فرض سنة أخرى (فيه نظر مع ذكر الاداء) لأن يقال يحتمل مطلق الفعل (قوله) ويحاب بأنه (الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الاداء لأن قضيته وجوبه ففيه ان لزوم ذلك لسلم لا يدفع الاعتراض كلاماً يحني فلا يكون جواباً عنه (قوله) وبأن المتبادر من المنوى قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يتحقق في نحو سنة الظاهر عن نفس السنة وقوله بل المتبادر من المنوى قد يقال فيه تسلیم الاعتراض وأن نفس تعين الغد المعين

وعلى ماقيل المجموع ولو نوى ولم يتعرض له فالفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزم منه التعرض لها وال الصحيح لا يشترط تعين السنة لأن تعينه اليوم وهو الغد يعني عنه اعترضه الاستفهام بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه إذ من توى صوم الغدم هذه السنة عن فرض رمعنون يصح أن يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويحاب بأنه يلزم منه ذلك في الاداء أيضاً وبأن المتبادر من ذلك وقوعاً عن هذه السنة لا غير فاكثروا بهذا المتبادر الظاهر جداً كلاماً يحني ونظيره نية فرض الظاهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبه وإن صح أن يقال له نيتك الفرض هل هي عن اداء أو قضاء فان قلت سبق أن للقرائين الخارجية لاختصاص النية قلت لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوى لا غير

مبني على الضعف الذى اختاره فى ظاهره من الصلاة أنه يجب نية الأداء حيثنى (ولونى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد) فنلا إن كان منه وإنما فى رمضان صح له فنلا لأن الأصل بقاوه مالم يبن من رمضان فلا يصل الأذان رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن زاد بعده وإنما فانا متقطع أو حذف ان وما بعدها لم يتم الجزم بالنية إذا الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حدث نفس لاعبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لاشاعة أن الملال لم ير إذا بان بعد أنه روى لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان (اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحد هما غير رشيد قال الأذرعى وإعادة السنوى رشداء إلى هذين غلط صيان رشداء (أو

دخول وقت البعدية س و قد يحاب بأن المتبار هناك ليس من نفس المنوى بل من خارج وهو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبحث) إلى المتن فى النهاية (قوله وهو مبني على عبارة النهاية بغيره) بدان الاصل هنا القىاس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين هنا وسيه ان الأداء والقضاء جنسه ما واحد هو فرض رمضان فلأنه لا خلاف نوعاً ما (قوله فنلا) إلى قول المتن إن إلزاف النهاية والمغنى (قوله فنلا إن كان منه الخ) اي ولم يكن ثم امارته نهاية ومعنى (قوله صحيح له فنلا) اي إن كان من يحل له صومه بان وافق عادة الله او وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب (قوله فلابد من إلزاف القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله) س (قوله وإن زاد الخ) يتامل سعارة النهاية والمغنى سوا اقال معه وإلزافه مطرد او متقطع ام لا (قوله بعده) اي بعد ان كان منه (قوله او حذف ان الخ) في عطفه على ما قبله ركع عبارة النهاية والمغنى ومثل ذلك مالو لم يات بان الدالة على التردد فلا يصلح ايضاً الجزم فيه حدث نفسه الخ (قوله ان وما بعدها) الاولى ان كان منه واولى منهم التعليق (قوله اعدم الجزم الخ) اي مع ان الخ (قوله وجزءه الخ) اي مع حذفها (قوله ولا يضر كفاله بغضبه الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفارها إلا نهراً ففيته صحيحة وصوته صحيح هو ان علم بذلك ليلاً فان علم ان اطفاءهاليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفارها وان علم انه لذلك او شك فيه بطلت نيتها اتهى س و قوله او شك فيه الخ تقدم عن الرشيدى عدم البطلان مع الشك ولعل الاقرب ما قاله الشهاب الرملى من البطلان بالشك لانه في قوة القطع (قوله لا شاعة ان الملال لم ير) اي ولم يعلم الناوی بارتها او لم يردد بسيهها س (قوله و كان اعتقاده) عطف على قوله كامراً لخ قول المتن (من عبدالخ) اي او فاسق نهاية ومعنى (قوله و إعادة السنوى رشداء إلى هذين غلط) حاش الله و عبارة السنوى مانصه و قوله رشداء اي لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع او لا يخفى على منصف متامل انه إذا كان الرشداء بمعنى عدم تجربه الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من غباء او أمرأة لا يوثق قوله حتى يظن كونه منه بقوله وحيثنى فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لأشاهدة للعقل في صحته بل في تعينه لا يقال للاحاجة إلى تقيد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لانه لا يقتضي عدم الحاجة للفساد والغلط كجاز عمه واما ثانياً فيلزم مثلك الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله السنوى وان الأذرعى غالط فتدرك س وبصرى عبارة المغنى والظاهر ان الرشد يقىد الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي و قال في التوسط إعادة

القبليه للتعرض لكونها القبلية لأن المتبار من نية السنة قبل فعل الظاهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولأن الغالب المطرد أنه لا يفعل قبلها إلا القبلية فليتأمل (قوله فلا يصلح اصلا) اي لا عن رمضان وعدم القرينة لا عن غيره لأنه لا يقبله (قوله وإن زاد بعده وإلزافه مطرد او متقطع) يتامل (قوله ولا يضر الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفارها إلا نهراً ففيته صحيحة وصوته صحيح وان علم بذلك ليلاً فان علم ان اطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفارها وان علم انه لذلك او شك فيه بطلت نيتها اتهى س و قوله او شك فيه الخ تقدم عن الرشيدى عدم البطلان مع الشك فيه بطلت نيتها او (قوله لا شاعة ان الملال لم ير) اي لم يعلم الناوی بارتها او لم يردد بسيهها (قوله وإعادة السنوى رشداء إلى هذين غلط) حاش الله و عبارة السنوى مانصه و قوله رشداء اي لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع او لا يخفى على منصف متامل انه إذا كان الرشداء بمعنى عدم تجربه الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من غباء او امرأة لا يوثق قوله حتى يظن كونه منه بقوله وحيثنى فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لأشاهدة للعقل في صحته بل في تعينه لا يقال لاحاجة إلى تقيد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد لانه لا يقتضي عدم الحاجة للفساد والغلط كما ذكره واما ثانياً فيلزم مثلك الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله السنوى وان الأذرعى غالط تغليطه فتدرك س وكان من شأن ما وقع فيه أنه توهم أن السنوى أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد و المرأة المعنى المترافق بباب

أى لم يجرب عليهم الكذب
الاسنوى المعمدة اشتراط

(٢٩٤) او ضي عيز كذلك كا في الجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره قوله

قوله رشدا إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اه (قوله اى لم يجرب) إلى قوله الذى يتوجه في النهاية والمعنى لا قوله رقول الاسنوى إلى انه لا يفيد (قوله لا انه يفدي بالخ) علة الاستئناف ولكن الاولى لأن الظن هنا الخ بارقة المفهوى والنهاية لأن غبة الظن هنا كالميدين كاف وفوق الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلاً كذلك غداً من رمضان لم يحتاج إلى نية أخرى اه (قوله وهو هنا كاف الخ) ففيه انه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان الم Miz اى كل الكلام الآنى إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية سم (قوله كفى في أوقات العبادات) انظر هل هو خلاف لما صدر عن ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصي فبما طرر يقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن سم وتقديره منه مثله وأهل محل ذلك إذا لم يتحقق صدقه اخذ أناس عن النهاية والمعنى آنفاً بل كل ما هما كـ كلام الشارح صحيح في أن ما يفدي الظن من خبر نحر الصي الرشيد يقبل في أبواب الصلاة فما يححرره يحمل على ما إذا لم يظن الصدق (قوله لكن الذى رجحه السبكي والاسنوى الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية وفي المعني عبارتهما فعلم لوقال مع الأخبار الممارا صوم رمضان غداً من رمضان إن كان منه ولا يقطع فيما منه صحة كا اعتمده الاسنوى والوالد رحمة الله تعالى خلا فالابن المقرى لأن النية معنى قائم بالقاب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره بالخ اه (قوله ما يقتضاه كلام المجموع بالخ) لم يبين هذا على ان تكون فيه هل يصبح طرفاً حيث جازولاً وكذا اليم بين ذلك على الاول سم ويأتي عن الآيات آنفاً ما يصرح الصحيح (قوله من الصحة بالخ) (فرع) نوى ليلة الثلاثاء صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتوجه ان يقال اعتقد غيره انه اعتمد في نيته على ما وصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمده على خبر من اعتقاد صدقه من بعثة ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلاإلا ولو اخبر ابن فاسقاً الخبره واعتقاد صدقه فكان اعتقادنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمه الصوم وإلاإلا هكذا يتوجه فليتأمل مراده سم (قوله الذى يتوجه بالخ) عبارته في الآيات بعدها كلام نص، فإذا لم يحضر يوم المفاصي لم يكن منه فهو يقطع او يخطر ولم يلتقط اليه لم ينظر حيث ذلك للردد مما حاصل في القلب لان عارضه الاستئناف ليس من ذكر وهو اقوى منه فعمل به او ما إذا ثقته اليه فقد صير التردد مقصوداً ولم يغول على خبر من ذكر فائز إلا معارض له اه (قوله وإن لم يذكر ذلك) اي ما يشعر بالتردد نهائية ومعنى (قوله قصده للصوم بالخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله يذكر ذلك) اي فان لم يكن منه يقطع كردي والى اي ما يشعر بالتردد (قوله عليه بالخ) اي التفصيل المذكور (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية (قوله هذا) اي ما ذكر في المتن من الاستئناف (قوله مياياني) اي في فصل شرروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) اي السابقة في المتن (قوله لأن الكلام هنا بالخ) حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء صصح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتقاد على هذه النية وان لم تبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يتحقق صدقه فان اعتقد ذلك بان وقع الجزم بخبره صح الصوم بل وجوب اعتقاد على ذلك رشيدى اي فاقرئ في اول الباب خفين الجزم وما هنافين الظن وكذا مياياني في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المعني ان مياياني خفين الشك عبارته في شرح تفسير يوم الشك الآنى نعم من اعتقد صدق من قال أنه هرآه من ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البخوى في طائفة اول الباب وتقدير في اثنائه صحة زينة المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في الموضع المثلثة اه اي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقد صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذا

الحجرو هو نوع فليتأمل (قوله وهو هنا كاف كوفي أوقات العبادات بالخ) قضية ذلك أنه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان الم Miz اى كل الكلام الآنى إلى أن هذا الظن إنما كفى في النية (قوله كفى في أوقات العبادات) انظر هل هو خلاف لما صدر عن ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصي فبما طرر يقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن (قوله على ماف الروضة) أي غن الامام (قوله لكن الذى رجحه السبكي والاسنوى) اي واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ما يقتضاه كلام المجموع في موضع) لم يبين على هذا انه لم يمن منه هل

الجمع لأن الجمهور عليه رد
الاذرعى بأن الجمهور على
خلافه ويؤوره ما يأتى أنه
يقبل قوله في نحو إصال
هديه ولو أم توكل على الوطء
اعتمادا على قوله لأنه يفيد
الظن وهو هنا كاف كفى
في أوقات العبادات ومع
ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما
يشعر بالتردد إلا كاصوم
عن رمضان فان لم يكن منه
فتقطع لم يصح وان باع
منه على ماف الروضة لكن
الذى رجحه السبكي
والاسنوى ما يقتضاه
كلام المجموع في موضع من
الصحة لأن التردد حاصل
في القلب وإن لم يذكر ذلك
وقد صدده الصوم إنما هو
بتقدير كونه منه فهو
كالتردد بعد حكم المحاكم
الذى يتوجه أنه لازم في
المعنى وأنه متى زال بذكر
ذلك ظنه لم يصح ولا يصح
وعليه يحمل الكلام
ولا ينافي هذا ما يأتى أن
بكلام عدد من هؤلاء
يتتحقق يوم الشك الذى
يحرم صومه لأن السكلام
هنا في صحة النية اعتمادا
على خبرهم ثم ان باع قبل
الفجر انه من رمضان لم
يتحقق لاعادتها إلا كان
يوم شك فلا يجوز له صومه

وعلیه فظاہر أَنْ قُولَه قبل الفجر تصویر وأن معنی ما أفاده المتن من وقوعه عنه أجزأه نیتھلوبان منه ولو بعد الفجر وإن حکمنا بأنه يوم شک انما هو باعتبار الظاهر فإذا بان خلافه مع وقوع النية صحیحة وجوب وقوعه عن رمضان وفارق هذا امسار من وجوب الصوم على معتقد صدق بخبره لأن ذاك في الاعتقاد الجازم وهذا في الظن كما تقرر وشأن ما يتبناها (ولونوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزاء ان كان منه) لأن الأصل بقاوه وحذف من أصله أنه لا أثر لتردد بيقي بعد حکم الحاکم ولو بعدله انة واضح (ولو اشتبه) رمضان على نحو أسيرو محبوس (صام شهر بالاجتهاد) كما يجتهد للصلة في نحو القبلة ولوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجز به وإن بان رمضان لتردد ولو تحير لم يلزم منه لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر في القبلة

موضعاً وفى هذار دعى قول الأسنوى أن كلام الشیخین فى الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة أوجه فى موضع يحجب فى موضع يبتعد عنه وباى عن سمه ما يوافقه قوله المعتقد اى الظان لذلك کاس تفسيره به فى كلامه ويفيد قوله الانى واما من ظنه الخ وهو الذى يندفع به التناقض (قوله وعليه) اى على الجواب المذكور عن زعم التناقض بين ما هما من الصحة وما يأتى من الامتناع والحرمة ونقل الشارح فى الایجاب هذا الجواب عن السبکي وغيره واقرره (قوله فظاہر ان قوله الخ) كذلك اصله بخطه رحمة الله تعالى فكان المراد قول القائل وإن لم ينقدم مرجع مخصوص بصري والظاهر ان من جمع الصمير الشارح على سهل التجرب (قوله تصوير) بؤيد انه كلما هما فى اصل الروضة مطلقاً وعبارةهما فانه يستند اعتقاده إلى ما يشير ظناً فلا اعتبار له وإن استند إليه بان اعتقاد قول من يشق به من حر او عبد او امرأ او صبيان ذوى رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان من رمضان اه بصري (قوله أجزأه نيتھ لوبان منه ولو بد الفجر) قد يقال قضية هذا المعنى جواز إمساک على رجاء التبيين إلى الغروب وعليه فعنی قوله السابق إلا كان يوم شک الخ اى بحسب الظاهر كما يأتى وفيه ما لا يخفى فعل الاقرب مامر اتفا عن المعني (قوله ما أفاده المتن) اى الاستثناء المقدوم (قوله خلافه) اى خلاف الحكم المذكور او خلاف الظاهر (قوله وفارق هذا) اى ما في المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) اى في المتن في اول الباب (قوله كما تقرر) اى في تفسير اعتقاد بقوله اى ظن (قوله وحذف) اى المنهاج (من اصله) اى من كلام الحبر (قوله انه لا اثر لتردد بنيه) عباره النهاية بقوله الاعتداد في نيتها على حکم الحاکم ولو بشاهادة عدل ولو اثر لتردد اخه وبذلك علم ردماجرى عليه في الاسعاد وتجهيز الشعس الجوزي من جعل حکمه مفیداً للجزم اه (قوله ولو بعدل) قال السبکي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد امام العالم ب نفسه وكذا به فالظاهر انه لا يلزم صوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك مفني واسنى وتقديم عن النهاية مثلاً بزيادة (قوله لانه واضح) اى ولفمه من کلامه مفني قول المتن (ولو اشتبه) وفي المجموع لو وطى في صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر وخلافاً لايجاب اه سمه (قوله رمضان) إلى الفصل في المعني لا قوله وإن نوى به القضاء وكذا في النهاية إلا قوله او وافق رمضان السنة إلى او انه كان (قوله رمضان) ومتله معين نذر صومه اي ایجاب (قوله على نحو اسیر الخ) كقریب عبد بالاسلام قول المتن (صوم شهر الخ) ولو تحرى الشهرين ذره فوافق رمضان لم يسقط شيء منها لأنها نذراً للذئب ورمضان لا يقبل غيره ومتله المولان عليه صوم قضاه فاتى به فهو في رمضان فلا يصح ادامه ولا قضاه اسني ومحني وایجاب زاد النهاية ولو صام يومين احد هما عن نفل ثم انهم توفى أحد هما ولم يدركوا هما الفرض او النفل لزمته إعادة الفرض اه قول المتن (بالاجتهاد) اى بأمارات كالربيع والخريف والحر والبرد مفني ونهاية (قوله وإن بان) اى وافق نهايته ومحني (قوله لم يلزم منه شيئاً) اى ما لم تتحقق الوجوب فان تتحقق ولا بد وجوب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى في يوم رمضان ولا بد فليراجع رشیدى اقول ويفيده قوله عدم تيقن دخول الوقت (قوله عدم تيقن) عباره المعني والنهاية فان قيل ينفي ان يلزم الصوم ويفهي كالتغير في القبلة اجيب بأنه هنالك تتحقق الوجوب ولم

يصح ادامه حيث جاز أو لا وکذا المبين ذلك على الأول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فليتبعه غيره يتوجه ان يقال ان اعتقاد غيره انه اعتمد في نيتها على ما لا حصل لذلك الغير لزم الصوم كان اعتمد على خبر من اعتقاد صدقه من بعده ذلك الامر صدقه لوجه الصوم إلا لآلة ولو اخبر أن فاسقاً أخبره واعتقاد صدقه فان اعتقاده ناصحة عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمن الصوم وإلا فالهكذا يتوجه فليتأمل مر (قوله في المتن صام شهر ابala اجتهاد) عباره تصرح العجب وفي المجموع لو وطى في صوم الاجتهاد وصادف رمضان

ولوم يُعرف الليل من النهار
لزمه التحرى والصوم ولا
قضاء إذا لم يتبيّن له شيء
(فإن) بان له الحال وأنه
وافق رمضان أجزاءه
ووقع أداء وإن كان نوى
بـالقضاء أو (وافق ما بعد
رمضان أجزاءه) وغايتها
أنه أوقع القضاء بنية
الإداء لعذر وذلك جائز
ككسه (وهو قضاء على
الأصح) لفوقه بعد
الوقت أو وافق رمضان
الستة القابلة لوقوع عنده وإن
نوى به القضاء لا عن
الماضي أو أنه كان يصوم
الليل لزمه القضاء قطعاً
(فلو نقص) الشهر الذي
صامه بالاجتهاد (وكان
رمضان تاماً لمه يوم آخر)
بناء على أنه قضاء في عكس
ذلك يفترط اليوم الأخير
إذاعرف الحال بناء على
ذلك أيضاً ولو اتفق صومه
شوالاً حسب له تسعة
وعشرون إن كمل وإلا
ثمانية وعشرون أو الحجة

يظنه وأما في القبلة فقد تتحقق دخول وقت الصلاة بحسب المكان لحرمة الوقت اه (قوله ولو لم يعرف الليل الخ) اي واستمرت الظلمة نهاية و مغنى ولا يعاب (قوله إذا لم تبين الـ الخ) اي بعد الصوم بالتحرى (قوله ولا فضام إذا لم تبني له شيء) اي وإن نقص الشهور الذى صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على أول المlassian لأن رمضان شر عاقي حقه بخلاف مالو صام من اثناءه يكمل ثلاثةين كذا قال مروي بن جعفر انه لا فرق لأن رمضان شر عاقي حقه فإذا مات سمه قول صنيعه هذا كالصريح في ان قول الشارح ولا فضام الخ راجع للمن إضاوه صنيع الاياعب رلهيا وهو المغني صريح في انها راجع لباقي الشرح فقط وعلى كل منها يعنى عنه قوله الشارح الآتي ولو لم بين الحال الخ (قوله انه وافق) اي صومه مغنى (قوله وإن كان نوى به الفضام) اي اعززه بظنه خروجه نهاية و مغنى فراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام فضام السنة الحاضرة التي هو فها لظن فوات رمضان اه قول المتن (أجزاء) اي قطعا او إن نوى الأداء كافي الصلاة نهاية و مغنى (قوله أو وافق) رمضان السنة القابلة و قع عنده وإن نوى الخ) وفي سبعه كلام ذكره عن الرؤوف و العياب و شرحه ماصبه وهذا كلام صريح في ان رمضان سنة لا يقبل فضام غيره بخلاف مالوظن فوات رمضان سنة فهو فضامه فصادفه وإذا تقر بذلك ظاهر إشكال قول الشارح وإن نوى به الفضام إن اراده فضام ما اجتهده كاهنوا ظاهر سيفا انه كان فضال فضام سنة الثلاث التي اجتهده لرمضانها فصادف رمضان سنة اربع بخلاف مالو قصد فضام السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضان مع الغفلة عملاً بجهداته فتجزى عن رمضاها ويتمكن حل كل منه عليه لكنه بعيد جدا من شيفا انه غباره شرح المنهج تنبية ل الواقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لاعن الفضام اه قال البجيرى قوله وقع عنده الخ حمله مالم بنو بالصوم الفضام لانه لا يلزم من فعل الفضام ان ينوى الفضام حابي و قوله مالم بنو بالصوم الفضام اي لا فالإيجزى لاعن الفضام لأن رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء لأن حصره عنده بالنية المذكورة عش اه (قوله أو أنه كان بصوم الليل الخ) ولو علم انه صام بعض الليلي وبعض الأيام ولم يعلم مقدار الأيام التي صامها فاظاهر انه يأخذ بالظاهر فاتيقنه من صوم الأيام أجزاء و قضى ما زاد عليه سه (قوله وفي عكس ذلك) اي بان كان ما صامه تاماً و رمضان فضام (قوله على ذلك) اي انه فضام وإن كان الذي صامه و رمضان تام او ناقصين اجزاه بخلاف نهاية

حسب لهسته وعشرون آن
کمل وإلأ خمسة وعشرون
(ولوغاط بالتقديم وأدرك
رمضان لزمه صومه) تمسكه
منه وفته (ولأ) يدركه
بأن لم يظهر له وفته (فالجديد
وجوب القضاء) لأنه أتى
بالعبادة قبل الوقت فلم يجزعه
الصلوة ولم بين الحال فلا
شيء عليه (ولونوت الحاضر
صوم غذ قبل انقطاع دمه
ثم انقطع ليلاً صاح أن تم لها
في الليل أكثر الحيض)
جزءها بان غدتها كله ظهر
والتصور بالانقطاع للغالب
ولأ فقد علم من كلامه في
الحيض أن الوازد على أكثر
دم فساد لا يؤثر في الصوم
(وكذا) أن تم لها (قدر
العادة) التي لم تختلف وهي
دون أكثر في صومها
بتلك الترتيبة (في الأصح) لأن
الظاهر استمرار عادتها
فكانت نيتها مبنية على
أصل صحيح بخلاف ما إذا لم
يتم لها ما ذكر أو اختلفت
عادتها المعدمة بنيتها على أصل
صحيح والنفاس كالحيض
(فصل) في بيان المنفطرات
(شرط) صحة الصوم من
حيث الفعل (الاماكن عن
الجماع) إجماعاً في فطر به
وإن لم ينزل أن علم وتعمد
واختصار

(قوله حسب له تسعه وعشرون ان كمل) أى فان تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء
و(قوله والإفهانية وعشرون) اى فان نقص رمضان ايضا قضى يوما او تم قضى يومين و(قوله او
الحجۃ حسب له ستة وعشرون ان كمل) اى فان كمل رمضان ايضا قضى اربعه ايام او نقص قضى ثلاثة
أيام و(قوله وإلاغھمة وعشرون) اى فان نقص رمضان ايضا قضى اربعه ايام او تم قضى خمسة ايام
عباب قول المتن (ولو غلط) اى في اجتماد دو صوہ (وادر لک رضان) اى بعد تبین الحال نهایة و مغنى (قوله
لتکنه منه في وقته) أى ويقع ما فعله أو لا نفلا مطابقاً إلى الم يكن غایباً صوم فرض أخذها اتقى قدم عن البارزی
في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه و محل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة وإنما لا يقع عن الفرض
الآخر قیاساً على ما تقدم له في الصلاة عش (قوله بان لم يظهر له في وقت) اى بان ظهر بعده او في اثنائه (قوله
فالجديد بوجوب القضاة) اى لما فاتته نهاية و مغنى (قوله ولو لم يبين الحرج) عطف على قوله فان بان له الحال
الحق قول المتن (ولونوت الخامض صوم غدالخ) اى وقد اعتقدت انقطاعه ليلات لم يعلمها بانه يتم فيه اكشر
الحيض او قدر العادة كما هو ظاهر و إلا لم تكن جازمة بالشيء فلينا مل سمو بهرى و قوله كاهو و ظاهر اى
ويقيده قول الشارح لجز مبابان غدها تقول المتن (قبل انقطاعه عدمها) قال في العباب و نفت بعاده انقطاعه
ليلاه سمو وكان حكمها ان تكتب على قول المتن و كذلك قدر العادة (قوله التي لم تختف) ينفي او أكد اكشر العادة
المختلفة سم عبارة النهاية والمعنى سواء اتحدت ام اختلفت و انتهت و لم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن
هذا عادة ولم يتم اكشر الح稗ن ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متsequه او متsequه و نسيت اتساقها ولم يتم لها
اكثر عاداتها ليلا انها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا لأماراة اه (قوله ما ذكر) اى من اكشر الح稗ن او
قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفاس كالحيض) (فرع) اى بان الصلاح باه لظهور لها انقطاع حبيضا
فتحملت بخطه و نوت ثم اخر جتناها ولم تردها لانها مطردة اى بعدها ذكر و هي اول الفصل
الاى من ان انتزاع الخيط مطرد قال في شرح العباب وهو ظاهر اه والوجه ما قال ابن الصلاح سم اى لظهوره
الفرق بين الاصرار من الفرق والاصرار من التحت فان الاولى ملحق باستقامه والثانى بنحو الابول
(فصل في بيان المفتراءات) (قوله من حيث الفعل) إلى التنبئ في النهاية والمعنى إلا قوله بان تيقن إلى
المتن و قوله مطرد إلى المتن و قوله لكن يسن إلى اما إذا (قوله من حيث الفعل) اى لام حيث الفاعل والوقت
عش و كرد (قوله إجماعا) نعم اتيان البوحية أو الدر إذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه
التعزير فقط مغنى و قوله فقيل لا يفطر الحشو من قال بذلك ابو حنيفة ابا بوي اه بجيرى (قوله فيه فطر به) اى
ولو يحائل كاهو ظاهر سم (قوله ان علم الح) اى بالتعريم فلو كان جاء لاما مذور أو ناسيا لم يفطر به و كذا
لا يفطر به لو كان مكرها ان قلت ابتصور الا كراه على الوطوط وهو الاصح و قيل لا يتنافى الا كراه عليه لانه إذا لم

رمضان سنة فخرى قضاءه فصادفه كفالة في العياب وان ظان فرت رمضان فقام قضاها، فوافق رمضان أجزاءه وإن إذا تقرر ذلك ظهر إنكال قول الشارح وان فخرى به القضاء ان اراد قضاها، ما جتمده له كاهو ظاهر سياقه كان قد قضى سنة ثلاثة التي اجتمده، قضائه اضافه على بخلاف مالوقت قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضان مع الغفلة عمما جتمده فتحرى عن رمضان او يمكن جمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه (قوله قبل انقطاع دمه) قال في العياب ووقيت بعد انتهاء قطاعه ليلاده (قوله في انتانه طاع فيها) اي وقد اعاقت انتقطاعه ليلا لعلم باهنه يتم فيه أكثر المحيض او قدر المعاادة كاهو ظاهر والإلم تذكر جازمه بالنية فليتأمل (قوله التي لم تختلف) يعني أوأ أكثر العادة المختلفة (فرع) أفت ابن الصلاح باهنه لو ظهر لها انقطاع حيضا، فاتجهت بقطعة ونوت ثم اخرجه، ثنا نمار ولم يتر مالا انقطاعه ورده ابن الرازي ذهاب ذكره في اول الفصل الآتي من ان انزعاع الخيط منقطع قال في شرح العياب وهو ظاهر اهرووجه ما قاله ابن الصلاح (فصل في بيان المفترقات) (قوله في المتن الامساك عن الجماع) اي ولو بحائل كاهو ظاهر (قوله

يُكَلِّنُ لِهِ مِيلٌ وَ اخْتِيَارٌ لَا يَحْصُلُ لِهِ انتشارٌ وَ لَا يَفْطُرُ إِلَّا بِادْخَالِ كُلِّ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فَلَا يَفْطُرُ بِادْخَالِ بَعْضِهَا بِالنَّسْبَةِ الْمَوْاطِنِيِّ وَ امْا الْمَوْطِنِيِّ فَيَفْطُرُ بِادْخَالِ الْبَعْضِ لَا نَهِيَّ تَدْوِيَاتِ دِينِ جَوْفِهِ فَوْ وَ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ لَا مِنْ قَبْلِ الْوَظْمِ شِيشَنَا (قُولَهُ وَ يَشْتَرِطُ) أَيْ فِي الْأَنْطَارِ بِالْجَمَاعِ (كُونَهُ اِلَى الصَّائِمِ) (قُولَهُ فَلَا إِثْرَاءٌ مِنْ حِيثِ الْأَنْزَالِ عَنْ مِبَاشِرَةِ فَيُؤْثِرُ كَاهُو ظَاهِرٌ أَهُوَ الْأَنْزَالُ مِنْ بَعْدِهِ فَيُؤْثِرُ كَاهُو ظَاهِرٌ لَانَ الْوَطِنَ مِنْ الْأَنْزَالِ فِي مَعْنَى الْأَنْزَالِ لَا يَنْحَطِطُ عَنِ الْأَنْزَالِ بِالْمَسْتَسْعِيِّ بِنَسْخَوِ الْيَدِ إِلَّا أَنْزَلَ مِنْ فَرْجِهِ كَاهِيْلِمْ عَيْنِي سَمْ وَ عَبَارَةِ الْكَرْدِي اِمامَنْ حِيثِ الْأَنْزَالِ دَخْلُ عَيْنِي إِلَى الْجَوْفِ فَيُؤْثِرُ كَاهُو الْبَصَرِيِّ وَ قَالَ الْفَاضِلُ الْمُحْشِيِّ أَيْ بَخْلَافَهُ مِنْ حِيثِ الْأَنْزَالِ عَنْ مِبَاشِرَةِ فَيُؤْثِرُ كَاهُو ظَاهِرٌ أَهُوَ الْأَنْزَالُ وَ الْمُحَاصِلُ اِنْ لَاحْظَنَانِي التَّائِبِرِيِّ بِالنَّسْبَةِ لِلْخَشْنِيِّ كَاهِيْلِمْ الصَّائِمِ كَاهِيْلِمْ حِيزْرَهُ مَا شَرَنَا اِلَيْهِ وَ إِنْ لَاحْظَنَاهُ بِالنَّسْبَةِ الْرَّجُلِ اِتْجَهَ مَا فَادَهُ الْمُحَشِّيِّ اِمْ (قُولَهُ اِلَى النَّيْةِ وَ الْأَمْسَاكِ) اِيمَ وَ الصَّائِمَ عَلَى مَاتَقْدِمُ عَنْ جَمِيعِ قَوْلِ الْمَنْ (وَ الْأَسْتَقَامَةِ) (فَرَعْ) لَوْ شَرَبَ خَمْرَ الْبَالِيْلِ وَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَرَضَ اِنْتَعَارَضَ وَ اِجْيَانَ الْأَمْسَاكِ وَ التَّقْيُّوِّ وَ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْهُ اِنْتَرَاعِي حِرْمَةِ الصَّومِ الْاِتْفَاقُ عَلَى وَجْوبِ الْأَمْسَاكِ فِيهِ وَ الْاِخْتِلَافُ فِي وَجْوبِ التَّقْيُّوِ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ شَرَحُ الْعَبَابِ وَ هَذَا ظَاهِرٌ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَ اِمَامَ الْفَرَضِ فَلَا يَعْدُ دُمُّ وَ جَوْبِ الْأَقْ وَ مِنْ جَمِيعِ الْعَبَادَةِ مِنْ سَمِّ عَلَى حَجَّ اِمْ عَشْ (قُولَهُ اِمَانَسِ الْخِ) اِيْ لَمَذَكُورٌ مِنْ الْجَمَاعِ وَ الْأَسْتَقَامَةِ عَشْ (قُولَهُ لَقَرْبِ اِسْلَامِهِ الْخِ) وَ مَالِفِ الْبَعْرِإِلَى اِنَّ الْجَاهِلَ يَعْذَرُ مَطْلَقاً وَ الْمُعْتَدِلَ خَلَافَهُ كَاهِيْدِ الْقَاضِيِّ حَسَنِ بَنَادُوكَرْمَغْنِي وَ نَهَانَةِ (قُولَهُ عَنْ عَالَمِيِّ ذَلِكِ) اِيْ حَكْمَ مَذَكُورِ مِنْ الْجَمَاعِ وَ الْأَسْتَقَامَةِ وَ إِنْ لَمْ يَحْسُنْ غَيْرَهُ عَشْ (قُولَهُ وَ مَكْرَهُ اِيْ وَ لَوْ عَلَى الزَّانِعِي الْمُعْتَدِلَ خَلَافَهُ مَلِنْ قَالَ بِالْأَنْطَارِ حِينَتَدَلَانِ الْزَّنَالِيَا يَبَاحُ بِالَاِكْرَاهِ حَفْنِي وَ سُلْطَانِ وَ عَرِيزِي لَكَنْ فِي عَشِ عَلَى مِرْ خَلَافَهُ اَهُ بَجِيرِي عَبَارَةِ عَشْ قَوْلِهِ رَمَ وَ مَكْرَهُ ظَاهِرُهُ وَ إِنْ كَانَ اِلَكْرَاهُ عَلَى الزَّانِعِمَ اِيْ يَبَاحُ بِالَاِكْرَاهِ فَلَيَبَأْمَلْ هُلِ الْأَمْ كَذِلِكَ وَ تَعْلِيْلُ شَرَحِ الرَّوْضِ يَقْتَضِي اِنَّ الْأَمْ كَذِلِكَ اَهُ فَيَفْطُرُهُ وَ سَيَاقِي مَايَوَافَهُ فَلَيَرَاجِعِ وَ لَيَحْرُرِ سَمِّ عَلَى الْمَنْجِ اَهُ وَ مَرَ عنْ شِيَخَنَاهِ اِعْتَدَدَمُ الْاِفْتَارِ بِالْوَطِنِ مَكْرَهُ اِيْ وَ لَوْ عَلَى الزَّانِعِي الْمُعْتَدِلَ خَلَافَهُ مَلِنْ قَالَ بِالْأَنْطَارِ اوْ بَمَذَكُورِ مِنْهَا وَ مِنْ الْجَمَاعِ وَ لَعْلَ الْحَمْلِ عَلَى الشَّانِ اوَّلِ لَعْدَمِ تَبَيَّنِهِ فِي الْجَمَاعِ حَتَّى زَرَقَ الْقَيُودِ وَ لَتَذَكِّرِهِ اَسْمَ الْاِشْارَةِ بَصَرِيِّ وَ اِقْتَصَرَ عَشْ عَلَى الْثَّانِي كَاسِرِ (قُولَهُ وَ كَذَا كَلِّ مَفْطَرِ الْخِ) اِيْ فِي التَّقْيِيدِ بِذَلِكِ الْقَيُودِ وَ دُعْمَ الْفَطْرِ عَنْ دُعْمِ وَاحِدَهَا وَ تَقْيِيدِ عَذَرِ الْجَاهِلِ بَمَذَكُورِ (قُولَهُ وَ مِنْ الْأَسْتَقَامَةِ نَزَعَهُ خَلَافَهُ الْخِ) عَبَارَةِ الْمَغْنِي وَ شَرَحُ الرَّوْضِ فَرَعْ لَوْ اِبْلَغَ بِالْلَّيْلِ طَرْفَ خَيْطَ فَاصْبِحَ صَانِفَانِ اِبْلَغَ بِاَقْيَهِ اوْ زَرَعَهُ اَفْطَرَ وَ إِنْ تَرَكَ بَطْلَتَ صَلَاتَهُ وَ طَرِيقَهُ فِي صَحَّةِ صَوْمِهِ وَ صَلَاتَهُ اِنْ يَزَعَهُ مِنْهُ اَخْرُو وَ هُوَ غَافِلٌ فَانِ لَمْ يَكُنْ غَافِلًا وَ تَمَكَّنَ مِنْ دُفْعَ النَّازَعِ اَفْطَرَ لَانَ النَّازَعِ وَ اَفْقَ لَغَرْضِ النَّفَسِ فَهُوَ مَنْسُوبُ اِلَيْهِ عَنْدَهُ كَنْهُ مِنَ الدُّفْعِ وَ بَهْذَا فَارَقَ مِنْ طَعْنِهِ بَغِيْرِ اِذْنِهِ وَ تَكَنَّ مِنْ دَفْعَهُ قَالَ الْزَّرْكَشِيُّ وَ قَدْ لَا يَطْعَمُ عَلَيْهِ عَارِفُ بِهِذَا الْأَطْرَابِ وَ يَرِيدُهُ اَخْلَاصَ فَظَرِيقَهُ اِنْ يَجِدُهُ الْحَامِكُ عَلَى نَزَعِهِ وَ لَا يَفْطُرُ لَانَهُ كَالْمَكْرَهُ بِلَ وَ قَلِيلُ اَنْهُ لَا يَفْطُرُ بِالْنَّازَعِ بِاِخْتِيَارِهِمْ لِيَعْدُ تَزَرِي لِلَا يَجَابُ الشَّرْعَ مِنْ لَوْلَهُ الْاِكْرَاهِ كَإِذْ اَحَلَّفَ لِيَطَاهِمَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فَوَجَدَهَا حَائِضًا لَا يَحْتَشِتُ بِهِ كَهُوكَ الْوَطِنِ اَهُ هَذَا

وَ يَشْرِطُهُنَا كُونَهُ وَ اِخْحَا فَلَا يَفْطُرُ بِهِ خَنْيِ إِلَى اِنْ وَ جَبُ عَلَيْهِ الْفَسْلِ بَانْ تَيْقَنُ كُونَهُ وَ اِطْنَا اَوْ مَوْطَوْ فَلَا اُثْرَ منْ حِيثِ الْجَمَاعِ لَا يَلْاجِرُ جَلْ فِي قَبْلِهِ بِخَلَافَ دَبِرِهِ وَ لَا يَلْاجِرُ خَنْيِ فَقَبْلِهِ خَنْيِ اَوْ دَبِرِهِ اَوْ فَرَعْ قَبْلِهِ اَوْ دَبِرِهِ اَوْ فَرَعْ اَوْ رَجَلِ الْمَرَادِ بِالشَّرْطِ مَالِ اِبْدِمَنَهُ لَا اَصْطَلَاحِي وَ لَا اَلْمِبِقِ لِلصَّوْمِ حَقِيقَةِ اِذْهِي النَّيْةِ وَ الْأَمْسَاكِ (وَ اِسْتَقَامَةِ) مِنْ عَامِدِ عَالَمِ خَتَارَ لِلْخَرِ الصَّحِيحِ مِنْ ذَرَعَهُ الْقِلِيِّ فَلَيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءِ وَ مِنْ اِسْتَقَامَةِ فَلَيَقْضِي وَ ذَرَعَهُ بِالْمَعْجمَةِ غَابِهِ اَمَا نَاسِ وَ جَاهِلِ عَذَرِ لِقَرْبِ اِسْلَامِهِ اُو بَعْدَهُ عَنْ عَالَمِيِّ ذَلِكَ وَ مَكْرَهُ فَلَا يَفْطُرُونَ بِذَلِكَ وَ كَذَا كَلِّ مَفْطَرِهِ اَيْ اِنَّهُ مِنْ اِسْتَقَامَةِ نَزَعَهُ خَلَافَهُ لِيَلا وَ مَرْ فِي مَبْحَثِ الْمَسْتَحَاجَةِ

فَلَا اُثْرَ مِنْ حِيثِ الْجَمَاعِ اَيْ بَخْلَافَهُ مِنْ حِيثِ الْأَنْزَالِ عَنْ مِبَاشِرَةِ فَيُؤْثِرُ كَاهُو ظَاهِرٌ لَانَ الْوَطِنَ بِالْأَنْدَأْ وَ فِيهِ مَعْنَى الْأَنْزَالِ لَا يَنْحَطِطُ عَنِ الْأَنْزَالِ بِالْمَسْتَسْعِيِّ بِنَسْخَوِ الْيَدِ إِلَّا أَنْزَلَ مِنْ فَرْجِهِ كَاهِيْلِمْ عَيْنِي سَمْ وَ عَبَارَةِ الْكَرْدِي اِمامَنْ حِيثِ الْأَنْزَالِ دَخْلُ عَيْنِي إِلَى الْجَوْفِ فَيَفْطُرُ كَاهُو الْبَصَرِيِّ وَ قَالَ الْفَاضِلُ الْمُحْشِيِّ اَيْ بَخْلَافَهُ مِنْ حِيثِ الْأَنْزَالِ عَنْ مِبَاشِرَةِ فَيُؤْثِرُ كَاهُو ظَاهِرٌ اَهُوَ الْأَنْزَالُ وَ الْمُحَاصِلُ اِنْ لَاحْظَنَانِي التَّائِبِرِيِّ بِالنَّسْبَةِ لِلْخَشْنِيِّ كَاهِيْلِمْ الصَّائِمِ كَاهِيْلِمْ حِيزْرَهُ مَا شَرَنَا اِلَيْهِ وَ إِنْ لَاحْظَنَاهُ بِالنَّسْبَةِ الْرَّجُلِ اِتْجَهَ مَا فَادَهُ الْمُحَشِّيِّ اِمْ (قُولَهُ اِلَى النَّيْةِ وَ الْأَمْسَاكِ) اِيمَ وَ الصَّائِمَ عَلَى مَاتَقْدِمُ عَنْ جَمِيعِ قَوْلِ الْمَنْ (وَ الْأَسْتَقَامَةِ) (فَرَعْ) لَوْ شَرَبَ خَمْرَ الْبَالِيْلِ وَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَرَضَ اِنْتَعَارَضَ وَ اِجْيَانَ الْأَمْسَاكِ وَ التَّقْيُّوِّ وَ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْهُ اِنْتَرَاعِي حِرْمَةِ الصَّومِ الْاِتْفَاقُ عَلَى وَجْوبِ الْأَمْسَاكِ فِيهِ وَ الْاِخْتِلَافُ فِي وَجْوبِ التَّقْيُّوِ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ شَرَحُ الْعَبَابِ وَ هَذَا ظَاهِرٌ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَ اِمَامَ الْفَرَضِ خَلَافَهُ لِيَلا وَ رَجَلِ الْمَرَادِ بِالشَّرْطِ اَكْلَمِ الْمَالَمَالِ اِلَيْهِ الْبَحْرِ مَرْ (قُولَهُ وَ مِنْ اِسْتَقَامَةِ الْخِ) يَنْبَغِي اَنْهُ مَهَا اِيْضاً اِخْرَاجَ ذَبَابِ نَزَلِ إِلَى جَوْفِهِ نَعَمْ اَنْ تَضَرُّرِ بِقَاهِهِ فَلَهُ اِخْرَاجِهِ خَلَافَهُ لِيَلا (فَرَعْ) قَالَ فِي الرَّوْضِ لَوْ اِبْلَغَ طَرْفَ خَيْطَ فَاصْبِحَ صَانِفَانِ اِبْلَغَ بِاَقْيَهِ اوْ نَزَعَهُ اَفْطَرَ وَ اِنْ

ما له تعلق به و بحث انه لا يلحق به نزع قوته من باطن احليله ادخالا للا (والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه) بأن تقينا منكسا (بطل) صومه بناء على الاصح ان الاستفادة مفطرة لنفسها لا لرجوع شيء الى الجوف (ولأن غلبه القه فلا يأس) للخبر (وكذا) لا يفتر (لو اقتصرت خاتمة) من الدجاج أو الباطن (ولفظها) أى رماعها (في الاصح) لأن الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعي كما هو ظاهر اما إذا لم يتعلمهها بان نزلت من محلها من من الباطن اليه او قلعها بسعال او غيره فلم يقطعا فانه لا يفتر قطعا املا بتعلمهها مع قدر تهاع على لفظها بعد وصولها بعد ظاهر فانه يفتر قطعا (لونزليت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء الممملة فابعده باطن

القياس من نوع لأن الحبيب لا مندوحة إلى الملاص منه بخلاف ما ذكره زاد النهاية وحيث لم يتحقق شيء مذكور يجب عليه نزعه وابتلاعه حماقة على الصلاة لأن حكم الغاظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه قال ابن العاده هذا كله إن لم تuntas قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتي وجوب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج ما في حد الظاهر وإذاراعي مصاححة الصلاة فينبغي له ان يتبعه ولا يخرجه لانه يؤدي إلى تجسس فهـ اه قال عش قوله مران نزعه منه اخر وهو غافل اي لا يكون هـ سيفا في نزعه فهو اخر غيره بقائه لقلمه منه بعد غفلته بطل صومه قوله مر لأنـه كالمسـكـه ظـاهـرـه وإنـ ذـهـبـ إـلىـ الحـاـكـمـ كـوـ اـخـبـرـهـ بـذـلـكـ فـاـ كـرـهـ وـهـ وـهـ ظـاهـرـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ بـأـمـرـ الـحـاـكـمـ بـأـمـرـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ هـذـاـفـلـ الـدـهـاـبـ الـحـاـكـمـ كـوـ اـجـبـ عـلـيـهـ اوـلـفـيـهـ نـظـرـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـوـجـوـبـ لـأـنـ الـحـاـكـمـ قـدـ لـأـسـعـهـ اـعـشـ (قولـهـ مـاـلـهـ مـاـلـهـ تـعـلـقـ بـذـلـكـ) عـبـارـتـهـ هـذـاـكـوـ اـنـ كـانـ صـائـعـةـ تـرـكـ الـحـشـونـهـاـرـ اوـقـصـرـتـ عـلـىـ الـعـصـبـ مـحـاـفـظـةـ عـلـىـ الـصـوـمـ لـاـلـصـلاـةـ عـكـسـ مـاـقـالـهـ فـيـمـ اـبـلـغـ خـيـطاـ لـأـنـ الـاسـتـحـاضـةـ عـلـةـ زـمـنـهـ الـظـاهـرـ دـوـامـهـ دـلـلـوـرـ وـعـيـتـ الـصـلاـةـ رـبـاـعـتـضـاءـ الـصـوـمـ وـلـاـ كـذـلـكـ اـهـ (قولـهـ خـيـطاـ اـبـتـلـعـهـ اـلـخـ) اـيـ كـالـكـنـافـهـ الـمـعـرـفـةـ شـيـخـخـاـ (قولـهـ وـبـحـثـ اـنـهـ اـلـخـ) اـعـتـدـهـ ذـاـبـحـثـمـ رـوـ (قولـهـ مـنـ باـطـنـ اـحـليلـهـ) اـيـ اوـذـنهـ مـرـ اـهـ سـمـ وـيـنـيـغـيـ اوـدـبـرـ اوـقـبـاـهـ كـامـ رـقـبـلـ الـفـصـلـ عـنـ سـمـ (قولـهـ لـاخـبـرـ) اـيـ اـمـارـ اـنـفـاـ (قولـهـ اوـ الـبـاطـنـ) عـرـيـعـ فـيـ اـنـ اـقـلـاعـهـ اـمـاـنـ الـبـاطـنـ وـلـوـجـسـةـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـقـيـمـ خـلـافـ لـاـنـوـمـ سـمـ قولـهـ مـاـنـ (خـاتـمـهـ) هـيـ الـفـضـلـةـ الـغـلـيـظـةـ الـتـيـ يـلـفـظـهـاـ الشـخـصـ فـيـهـ وـيـقـالـ هـذـاـ الـنـخـاعـةـ بـالـعـيـنـ مـغـنـيـ (قولـهـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـعـهـ اـلـخـ) عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ وـاحـتـرـزـةـ وـلـهـ اـقـتـامـ عـمـالـهـ اـنـظـامـ اـعـمـ نـزـوـهـاـ بـنـفـسـهـ اوـ بـغـلـبـةـ سـعـالـ فـلـاـ بـاسـ بـهـ جـزـ ماـوـ بـلـفـظـهـ اـعـمـالـهـ بـقـيـتـ فـيـ حـلـامـ فـلـاـيـةـ طـارـ جـزـ ماـ وـعـمـ الـوـاـبـلـمـ اـعـلـمـ بـهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ لـاـلـظـاهـرـ فـيـفـطـرـ جـزـ ماـهـ (قولـهـ بـاـنـ نـزـلـتـ مـنـ مـحـاـهـ اـلـخـ) عـبـارـةـ الرـشـيدـيـ بـاـنـ قـيـامـهـ اـمـ حـمـاـهـ الـاـصـلـيـهـ مـهـ اـلـخـ اـلـيـهـ بـعـدـ اـخـرـهـ (قولـهـ اـهـ) اـيـ اـلـيـهـ بـلـ اـلـيـهـ اـنـ تـكـرـرـهـ (قولـهـ بـلـ اـلـيـهـ) لـاـنـ هـذـهـ مـنـ مـخـرـزـاتـ اـقـلـعـهـ فـلـاـ نـسـبـ تـعـيـرـ المـغـنـيـ معـ نـزـوـهـاـ بـنـفـسـهـ اوـ غـلـبةـ سـعـالـ بـصـرـيـ وـتـوـلـهـ مـعـ نـزـوـهـاـ اـلـخـ الـاـلـوـلـ بـاـوـنـزـاتـ (قولـهـ لـدـاـلـلـ الـظـاهـرـ اـلـخـ) وـهـ لـيـلـمـهـ اـتـهـمـرـ مـاـوـ صـاتـ اـيـهـ مـنـ حدـ الـظـاهـرـ حـيـثـ حـكـمـنـاـ بـنـجـاسـتـهـ اوـ بـيـقـعـهـ فـيـهـ فـيـهـ نـظـرـ وـلـاـ يـبـعـدـ الـفـوـمـ رـهـمـ عـلـيـ حـجـجـ وـعـلـيـهـ لـوـكـانـ فـيـ الـصـلـاقـوـ حـصـلـ لـذـلـكـ لـمـ بـطـلـ بـهـ صـلـاتـهـ وـلـاـ صـومـهـ اـذـاـ بـتـلـعـهـ رـيـقـهـ وـلـوـقـيـلـ بـعـدـ الـعـفـوـفـ هـذـهـ الـحـالـمـ بـيـكـنـ بـعـيـدـ الـاـنـ هـذـهـ جـصـوـهـ نـادـرـ وـهـ شـيـئـةـ بـالـقـيـمـ وـهـ لـيـقـعـهـ عـنـ شـيـءـ مـهـ الـاـهـمـ الـاـنـ يـقـالـ اـنـ كـلـامـ مـفـرـضـ فـيـمـالـوـ اـبـتـلـهـ بـذـلـكـ كـدـمـ الـلـثـةـ اـذـاـ بـتـلـعـهـ وـقـوـلـهـ نـادـرـ مـنـعـهـ قـوـلـهـ تـكـرـرـهـ قـوـلـهـ مـلـاتـ (لونـزـاتـ) مـنـ دـمـاغـهـ وـحـصـلـتـ اـلـخـ) اـيـ بـاـنـ اـفـصـبـتـ مـنـ دـمـاغـهـ فـيـ الثـقـبـةـ الـنـافـذـةـ مـنـهـ اـلـاـقـصـيـ الـفـمـ فـوـقـ الـحـلـقـوـمـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ (قولـهـ وـهـ) اـيـ حدـ الـظـاهـرـ مـخـرـجـ الـحـاءـ الـمـمـلـةـ هـذـهـ يـشـكـلـ مـعـ قـوـلـهـ مـنـ الـفـمـ سـوـاـجـعـاتـ مـنـ يـيـانـيـةـ اوـ تـبـعـيـضـيـةـ اـذـمـ خـرـجـ الـجـامـ خـارـجـ عـنـ الـفـمـ كـلـاوـ بـعـضـاـ الـاـنـ تـجـعـلـ اـبـدـائـيـةـ وـالـمـغـنـيـ اوـ الـظـاهـرـ الـمـبـداـمـ الـفـمـ اـيـ الذـىـ اـبـتـداـوـهـ الـفـمـ حـدـهـ اـذـاـ خـارـجـ الـجـوفـ مـخـرـجـ الـحـاءـ الـمـمـلـةـ وـعـلـيـهـ فـلـاـرـ اـبـدـقـهـ وـهـ وـحـصـاتـ الـغـانـمـ حـصـلـتـ فـيـ ذـلـكـ اوـ ماـ بـعـدـهـ اـلـيـ جـمـةـ الـحـارـ حـلـيـانـ اـمـ سـمـ (قولـهـ فـيـ بـعـدـ اـلـخـ) وـهـ مـخـرـجـ الـهـامـ وـالـهـمـزـةـ وـمـغـنـيـ

ترـكـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـطـرـيـقـهـ اـنـ نـزـعـهـ وـهـ غـافـلـ اـهـ قـالـ فـرـحـهـ قـالـ الزـرـكـشـيـ وـقـدـ لـأـيـطـلـعـ عـلـيـهـ عـارـفـ بـهـذـهـ الـاطـرـيقـ وـبـرـيـدـهـ وـالـمـلـاـصـ فـطـرـيـقـهـ اـنـ يـبـرـهـ الـحـاـكـمـ كـلـيـ نـزـعـ اوـ لـاـ يـفـتـرـ لـاـنـهـ كـالـمـسـكـهـ بـلـ لـوـ قـيـلـ اـنـهـ لـاـ يـفـتـرـ بـالـنـزـعـ بـاـخـتـيـارـهـ لـمـ بـعـدـ تـزـيـلـاـ لـاـ يـجـابـ الـشـرـعـ نـزـلـةـ الـاـ كـارـهـ كـالـحـافـ اـيـظـازـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ فـوـ جـدـهـ حـائـضـاـلـيـحـيـثـ بـتـرـكـ الـوـطـمـاـهـ اـمـاـذـمـيـكـنـ غـافـلـاـ وـتـكـنـ مـنـ دـفـعـ النـازـعـ فـانـهـ يـهـارـ لـانـ النـزـعـ مـوـاقـعـ اـغـرـضـ الـنـفـسـ فـهـوـ مـنـسـوـبـ الـيـهـعـدـ نـكـسـهـ مـنـ الدـفـعـ وـهـذـاـ فـارـقـ مـنـ طـمـهـ بـهـيـرـ اـذـنهـ وـيـكـنـ مـنـ دـفـعـهـ اـهـ قـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ الزـرـكـشـيـ وـرـدـ بـاـنـاـلـاـسـمـ اـنـ الشـرـعـ اوـ جـبـ ذـلـكـ عـيـناـ لـمـ يـاـتـيـ اـنـهـذـاـعـارـضـ فـيـ جـمـةـ الـاـرـانـ قـدـمـهـ اـمـهـ اـلـهـ لـأـهـ وـهـذـاـفـارـقـ مـاـنـظـ بـهـ فـيـهـ اـهـ (قولـهـ وـبـحـثـ اـنـهـ لـاـ يـحـقـ بـهـ اـلـخـ) اـعـتـدـهـ ذـاـبـحـثـ مـرـ (قولـهـ مـنـ باـطـنـ اـحـليلـهـ) اـيـ اوـذـنهـ مـرـ (قولـهـ اوـ الـبـاطـنـ) هـلـ لـيـلـمـهـ تـصـهـيـرـ

زاد النهاية ومعنى الحق عند الفقهاء، أخص منه عند أئمّة العريبة إذا ما جمّة وأمهلة من حروف الحال عندهم أى إمام العريبة وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهمة لثمن داخل الفم والاتفاق إلى متنه الغاصمة والخشوم له حكم الظاهر في الانطلاق باستخراج القى إلّا وهو بخلاف المخاتمة منه، وعده بدخول شيء فيه وإن امسكه وإذا نجس وجب غسله ولو حكم الباطر في عدم الانطلاق باستخراج الريق منه وفي سورة طغول شيء من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه، إن تيجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونهاه وقوله

ثم داخل الفم الخف شرح بأفضل منه إلا أنه أبدل متنه الغاصمة بمتنه المهمة قال عش قوله أخص منه أى هو بعده عن اللغوين وليس أخص بالمعنى المصطباح عليه عندهم لا أنه ليس جزئيا من جزئيات مطاق الحلق وإنما هو جزء منه قال في المصباح والغاصمة أى بمعجمة مفتولة للامسا كافية لملاس الحلق وموه الموضع النائي في الحلق والطبع غلامص وقوله مر ثم داخل الفم أى إلى ما وراء مخرج الحام المهمة وداخل الانف إلى ما وراء الحنياشيم فهو قال السكري على بأفضل فالخشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصبة من الخشوم فهو هي فوق المارن وهو مalan من الانف أه (قوله غير محتاج إليه) موجه بصرى (قوله) في مختصرها أى في مختصر عبار المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موهم) محل تأمل لأن حكم ماءهاء معلوم منه بالآلى للهم إلا أن يقال الإيمام بالنظر لبادي الرأى لكن قوله إلا أن يجعل الاضافة بيانية يقتضي أن الإيمام حقيقة لا ظاهري إذ مقتضاه ان الإيمام برفع بجعلها بيانية والحال ان الإيمام الظاهري لا يرتفع بذلك (قوله إلا أن يجعل الاضافة بيانية) فيه نظر فإن شرطه إن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهاً وما هناليس كذلك (قوله تحديد) أي بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه (قوله وذكر الخلاف الخ) عطف على قوله تحديد (قوله أه أو المعجمة) أى مخرجها (قوله وهو المعتمد) فأفالنهاية والمغنى (قوله فيدخل) أى في الظاهر (قوله كل ماقبله) أى قبل مخرج المهمة (قوله إن امكانه) إلى قوله بخلاف جوف في المهاية وكذا في المدى إلا قوله ومهله إلى وبخلاف الخ (قوله إن امكانه) فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على جسم الابظاهر سرور فizin أى أو أكثر لم تبطل صلاته بل بتعيين أى القلع مراعاة اصلاحاته المعاصرة والصلة كائنة بفتح لتعذر القراءة الواجية كذا أتى به الوالد رحمة الله تعالى نهاية مع زيادة من عرش قول المتن (وعن وصول العين) أى الذي من أعينان الدنيا بخلاف عين من أعينان الجنّة فلا يفطر بها الصائم شيئاً عباره عش (فائدة) قال شيئاً العلامه الشوبيي ان محل الانطلاق بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنّة جعلنا الله تعالى من أهلاها فأن كانت العين من ثمار هالم يفطر بها ثم رأيه في الاتلاف فيفطر به الصائم لازماً لائر احسنه كايش اهدي في باطن المعدة شيخنا عباره السكري على بأفضل وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سفي شرح أبي شجاع فيه نظر لأن الدخان عين اهون عباره بعض المواتش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التبلاك لانه بفعل قاعل تولد منه لا اثر وقد صرحت بذلك الشیخ علی بن الجمال المكي وغيره كالبر ماوى على الغزى والشيخ العلامه عبد الله بن سعيد باقشیر وغيرهم اه (قوله وإن كانت اقل الخ) عباره النهاية والمغنى وإن قات كسمسة اولم بوكل حکماه قال عش (فائدة) لا يضر بل ريقها اثرا ماضه ضده وإن امكنه مجده اعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق بدرث من نحو حجر

ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بتجاهسته أو يه في عنه فيه نظر ولا يبعد العفو مر (قوله أه) الباطن) صريح في أن اقتلاعها من الباطن ولو تجسستها ليس من قبيل القى مخلاف المأتوه (قوله وهو) أى حد الظاهر مخرج الحام المهمة لهذا يشكل مع قوله من الفم سوا جماعات من بيانية أو تبديعية إذ مخرج الحام خارج عن الفم كلاماً وبعضاً إلا أن تجعل ابتدائية أو معنى ان الظاهر المبتدأ من الفم أى الذي ابتدأه الفم هذه أى آخره من جهة الجوف مخرج الحام المهمة وعلى هذا فالماء بقوله وحصات الحامها حصات في ذلك أو ما بعده إلى جهة الخارج فليتأمل (قوله وهو المعتمد) قال في شرح العباب فالحق في قوله الواصل إليه من فطر

(إلى ما يسمى جوفاً) لأن فاعل ذلك لا يسمى مسْكًا بخلاف وصول الأثر كالطعم (١٠٤) وكالريح بالشم ومثله وصول دخان

نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان غير ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفاً كداخل من الساق أو لمه بخلاف جوف آخر ولو بأمره لمن طنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه إذ لا فعل له وإنما زلول اتمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأن في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنَا نعم يشكل عليه ما يأتي في الآيات أن لوحاف ليأكلن ذا الطعام غداً فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حتى لا أن يجاح بأن الملاحظ ثم تقويت البر باختياره وسكته مع قدرته يطلق عليه عرفاً أنه فوته وهذا تعاطي مفتر و هو لا يصدق عليه عرقاً ولا شرعاً أنه تعاطاه وما س فيها إذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته على جها إلا أن يجاح بأن ثم فاعلاً يحال عليه الفعل فلم ينساب للسا ساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضاً فلن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر بخلاف ماعداه فينبغي أن تكون قدرته على دفعه

أه قول المتن (إلى ما يسمى جوفاً) أي مع العمدو العلم بالتحريم والاختيار نهاية (قوله لأن فاعل ذلك الح) عبارة النهاية إجماعاً على الأكل والشرب ولما صر من خبر وبالغ في المضمة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً وفيس بذلك بقية ما ياتي وصح عن ابن عباس إنما القطر مدخل وليس بما خارج إى الأصل ذلك أه إى فلا ترد الاستفهام غش (قوله ومثله وصول دخان نحو البخور والج) إى وان فتح فاء قصد ذلك عبارة النهاية بعد كلام و يؤخذ منه ان وصول الدخان في رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفتربه وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفق الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست أى عر فإذا المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام وقد علم من ذلك أن فرض المسألة أنه لم يعلم أنه صالح عين هنا أه قال عش قوله ملتقى رأى يتوخذه ان شرب ما هو المعروف الان بالدخان لا يفتر ما ذكره ان المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى فيه علينا كان الدخان المسمى بالبخور لا يسمى لها وقد نقل عن شيئاً ما الريادي انه كان يفتي بذلك او لا ثم عرض عليه بعض تلامذته قضبة مما يشرب فيه وكسراها بين يديه واراه ما يتجدد من أثر الدخان فيها وقال له هذاعين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عيناً يفتر وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضاً بان ما في القضية إنما هو من الرماد الذي يبقى من اثر النار لام عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الافتار به وهو الظاهر غير ان قوله الشارح مر وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضي ان لا يبتلعه افtero و عدم تسبيحته يعني اقتضي عدم الافتار اه اقول هذه المناقشة مع مخالفتها للمحسوس تربانه لو سلم ان ما في القضية من الرماد المذكور فالالتصق بالقضية منه عشرة أشار ما وصل منه إلى الدماغ كامهو ظاهر فالمعتمد بدل الصواب ما تقدم عن شيئاً باسم وابن الجمال وغيرهم من الافتار بذلك ويأتي عن ابن زيد المني ما يواافقه (قوله العين هنا) وهى ما يسمى عيناً عرفاً كردى (قوله كداخل من الساق الح) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر مالا يقصد مثلاً في الآتى ودخلت الله الفصل إلى باطن ما عش (قوله بخلاف جوف آخر) كذا فيرار ايناه من نسخ الشارح وعلمه على حذف العاطف من الكتبة بيان لمحترز ما الموصوف التي في المتن الواقع على جزء الصائم (قوله ولو بأمره الح) راجع إلى المتن أى ولو كان وصول العين بأمره الح فإنه يجب الامساك عنه كردى عباره شرح بأفضل الشارح وكيف يصل إليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها لمخالفة أنه ليس بجوف فهو عبارة العباب ولو طعن بنفسه أو طعن باذنه لا بغيره ولو بقدر دفعه بسكتين فوصلت جوفاً لام عساقه افتاره وإن بي بعض السكين خارجاً وهو عبارة النهاية والمغنى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفاً أو ادخل في أحليه او اذنه عوداً او نحوه فوصل إلى الباطن افتاره (قوله وإنما زلول اتمكن المحرم من الدفع أى دفع حالي شعره بلا ذنه فإنه كالوحلق باذنه و (قوله بخلاف ما هنَا) أي فإن الافتار به منوط بما ينسب فعله إلى الصائم إعاب (قوله يشكل عليه) أي على قوله ولا يضر سكته مع تمكنه الح (قوله فاتله الح) أي ولو قبل الندى (قوله وما الح) عطف على ما ياتي الح (قوله إلا أن يجاح بأن ثم فاعلاً الح) بيط هل هذا الجواب كلامهم في مسألة الخطط المبلغ بالفلايراج بصري أي من قوله فان لم يكن غاللاً وتمكناً من دفع النازع افتار إذ النزع موافق لفرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منهه أه ولذلك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لا ينافي ثبوت فرق بين مسألة الطعن ومسألة النخامة غير الفرق الذي ذكره بين مسألة الطعن ومسألة الخطط (قوله بخلاف ماعداه) إى ما عدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كإذا صب ما مثلاً في حلقة وهو ساكت قادر على دفعه أو ادخل نحو اصبعه إلى ما يضر وصول المفتر إليه كذلك سمت وكردى (قوله وتفيدهم الح) عطف على مسألة

نمول على ما يضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند آئممة العريبة أه إى فان كلام من مخرج الحامة المهملة وخارج الحامة المعجمة من الحق عند آئممة العريبة دون الفقهاء هنا إذ لا فطر بالوصول لحد المهملة لخروجه عن الباطن المراد هنا (قوله بخلاف ماعداه) إى كالوصل إى أن ما مثلاً في حلقة وهو ساكت قادر

بالمذكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو (٤٠٣) دم لثته وان صفا ولم يرق فيه اثر طافقا لانه لا حرم ابتلاءه لنتيجه صار بهنله

عين أجنبيه (وقيل يشتهر مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفا (ان يكون فيه قوة تحيل الغذا) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لأن الماتحيله لا يتفق به البدن فكان الوacial اليه كالواصل الغير جوف وروده بأن الوacial للحلق مفطر مع أنه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) وهى المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهي سمع البول (مفطر بالاسعات او الا كل او الحقيقة) أي الاحتقان لف ونشر مرتب إذ الحقيقة وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة ايضا (او الوصول من جانب ومامومة ونحوها) لانه جوف محيل وكان التقيد بالباطن لانه الذى ياتى على الوجهين فاندفع ما قبله على عين قضيته ان وصول الدماغ باطن الخرطه وباطن الأمعاء لاظاهر الاصدمة على الوجهين وبرد قول المعنف والقطير في باطن الاذن (لأنه لم يصل الى

قضيته قوله اه (قوله وكان التقيد بالباطل الخ) محظ تأمل كما يعلم،راجعة أصل الروضة فالاولى الدفع بان من اد المصنف باطن الدماغ باطن القحف ويعتني قوله والبطن والأمعاء على باطن لا على الدماغ فان صنف الروضة صحيح في ان سادهم باطن الدماغ اذا ذكر بصري (قوله لانه الخ) اي باطن ماذ ذكر (قوله قضيته) اي قضية قوله المصنف باطن الدماغ مغنى (قوله اه او الاعما) اي راظاهرا الاعما، قضية اندفاع هذا ان الوصول اظاهر الاصدمة لا يفطر على الوجهين وبرد قول المعنف والقطير في باطن الاذن (لأنه لم يصل الى لاظاهر الاصدمة بل قياس ذلك الا كتفامي الفطر عليه بما باطن الاصدمة حيث كان داخل القحف وبقيده ان الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل سه (قوله وليس كذلك) اي وليس مراد ابابل الصحيح انه لو كان الخ مغنى (قوله افطر وان لم يصل الخ) اي كاجزم له في الروضة هاهي (قوله ولا الدماغ نفسه) اي بل المعتبر بجاوزة القحف مسم قوله المتن (والقطير في باطن الاذن الخ) اي وان لم يصل الى على دفعه أو ادخل نحو أصبعه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك (قوله في المتن أو الوصول من جافتها ومامومة ونحوهما) قال الأسنوى رحمة الله تبليه سترى في الجنينات ان جملدة الرأس وهى المشاهدة عند حلقة الشعر بليه الحرم ويل ذلك اللحم جملدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجملدة بليه عظام يسمى القحف وبعد العظم خربطة مشتملة على دهن ذلك لدهن يسمى الدماغ وتلك الخربطة تسمى خربطة الدماغ، تسمى أيضاً الرأس والجناية الوائلة الى الخربطة المذكورة المسماة الرأس تسمى مامومة إذا عللت ذلك ولو كان على رأسه مامومة او على باطن الخربطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة فتلخص ان باطن الدماغ ليس بشرط بل لا الدماغ نفسه المعتبر بجاوزة القحف وكذا الاصدمة لا يشترط ايا باطنه اعلى خلاف ما جزم به المصنف اهو قد قال قوله المصنف والبطن ادل دليل على أنه لا يشترط باطن الاصدمة فهو دافع لايام والأمعاء او مانع منه بل وقرينة على أنه يكفي بجاوزة القحف فليتأمل (قوله او الاعما) اي او اظاهر الاصدمة قضية الدفع هذا أن الوصول لاظاهر الاصدمة لا يفطر على الوجهين وبرد قوله المصنف والبطن لان الوصول لما باطنها وصول لاظاهر الاصدمة بل قياس ذلك الا كتفاما في افطر عليه بما اظاهر الدخاخ حيث كاز داخل القحف وبرقيده ان

كان يوطه جافته فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الاصدمة اه (والقطير في باطن الاذن والاحليل) الدماغ

وهو مخرج بول ولين وان يتجاوز الحشة او الحلة (مفترض الا ص) بناء على ان الا ص حاصل لايشرط كونه حيلا وكتنا يفترض بادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قلبه ابان يتجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء فعلم فالاسبكي (٤٠٣) الفاضي يفترض بوصول راس ائمه الى مسرته محله ان وصل للمجوف منها دون او لها المنطبق اذ لا يسمى جوفا او الحق به احوال الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولي قال ولده وقول الفاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه بالنهاي لثلا يصل شيء الى جوف مسرته لا انه يقول بتاخره ليل لان احد الا يومه ضرورة في بيته (وشرط الوالصل كونه في منفذ) بفتح قوله ونائه (مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتسرب المسام) جمع سبب تثليث اوله والفتح انصح وهي نقب طيبة جدا تدركها لو طلى راسه او بطنه به وان جدائره يباطنه كالو وجدران ما اغتنس به (ولا الاكتحال وان وجد) لونه في نحو نحامتة و(طعمه) اى الكحول (حلقه) اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالاوصل من المسام وروي البيهقي والحاكم انه صلي الله عليه وسلم كان يكتتح بالاشمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوه خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الخليه انه خلاف الاولى وقد يحمل

الدماغ هما ية ومعنى قال في شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الرأس وهو جوف امعش (قوله مخرج بول) اى من الذكر (ولبن) اى من الشدي نهایة ومعنى (قوله في دبره) اى الصائم ذكر الواشي (قوله لا انه يوم الخ) قد لا يضر التأخير فما المانع من حل كلام القاضي بظاهره على هذا سبب ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ الحلة) فيمعنى من كابره بما في موضع من الروضة بصرى قول المتن (مفتوح) اى عرق او فتحا يدرك سبب (قوله كأوجه الخ) اى كا لا يضر اغتساله بالماء البارد وان وجلده اثرا يباطنه بمجامع ان الوالصل اليه ليس من منفذ معنى (قوله لونه) اى الكحول ولو ظهر هنا لاستغنى عن التفسير الا تي (قوله اذ لا منفذ من عينه الخ) فيه ان اهل التشریع يبيتونه وقد يحيط بالخلفاء وصغره ماجع بالمسام وهذا قال فهو كالاصل اخ اصرى (قوله و مع ذلك قال) اى مع تضييف المصنف ذلك الختير الجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به في النهاية ومعنى (قوله فالوجه قول الخليه انه خلاف الاولى) اقول قوله خلاف لانا سبب كونه خلاف الاولى بل تويد الكراهة اللهم لانه يقال المراد بالذكر اهتم عدم الخروج من الخلاف ان عدم المراعاة خلاف الاولى عش (قوله وقد يحمل عليه كلام الجموع) اى بان براد بالذكر اهتم المفيدة الكراهة التديدة قول المتن (وكونه) اى الوالصل نهایة (قوله وبعد جواز اخراج الماء) اى كا لا كل لمرض او جوع مضر مر سبب على البهجة وينبغى انه لو شكل حل وصافت وصولها إلى المجوف اما لا فاخرجها عاما دال على لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخر ارج في هذه الحالة إذا خشي نزولها للباطن كا نخامة الآية عش قول المتن (او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سمو في فتاوى ابن زيداني يبني بعد بسط كلام مانصه فتاخص من ذلك ان الماء لا يكافل اطباق فه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقائق جوفه وهو مثل ذلك الدخان المذكور في السؤال اى فلا يكافل المصلى اطباق فه بل لا يضر تعتمده لفتحه فإذا اقصد به دخول الدخان جوفه لا انه عين كابره كروي في النجاسات وما فيه البارماوى من انه لا يفترض بوصول الدخان الى جوفه إذا احتوى على جمرة البخور يتعين حمله على ما في المفتح فاه قاصدا بوصول الدخان الى جوفه والله اعلم او تقدم عن سبب انجفال وشيخوخة غيرهم ما يافقه من ان الدخان عين يفترض قول المتن (وغربلة الدقيق) الغربلة ادارة الحب في الغرب اليماني حبيه وبق طيبة وفي كلام العرب من غرب الناس نخلوه اى فتش عن امورهم واصلهم جعلوه نخلة مغنى زياد البجرمي والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها الدقيق فلم قال حمود دقق لشعلتهمها اهو لواقي اتن يعني او كابره بشرح المزوج قول المتن (لم يفترض) اى وان امكنه اجتناب ذلك باطلاق الفهم او غيره نهایة ومعنى (قوله كدم البراغيث) اى المقتول لعدم نهایة ومعنى (قوله وقضيته) اى التشيه بدم البراغيث (قوله اذ لا فرق بين غبار الطريق الخ) وهو المعتمد مر انه سبب خلاف الابن حج والزيادي حيث قيادة بالطاهر وعبارة سبب على البهجة الاولى اشتراط طهاره فان كان يحسنا فطره راهو هو ظاهر لا ينبعي العدول عنه لاغاظ اسر النجاسة ولقدرة حصوله بالنسبة للطاهر عش عباره الكراهي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة ان الغبار النجس يضر مطلقا او الطاهر ان تعتمده بان فتح ماء حتى دخل عني عن قليله وان لم يعتمد عني عنه وان كثروا اما الجمال الرمل الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدوام داخل القحف كذلك فلينا بل (قوله لا انه يوم برتأخذه لليل) قد لا يضر التأخير فما المانع من حل كلام القاضي بظاهره على هذا (قوله وهي نقب طيبة الخ) فقوله اى في المتن مفتوح اى غر فالوجه قول المتن او غبار الطريق الخ هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته انه لا فرق) اعتمد مر (قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس الخ) والوجه الفطر في النجس (قول) هذا يعارض اعتماده في بيانه له انه فربما لا فرق

عليه كلام المجموع (ذكره بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة) لم يفترض لكن كثيرا ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت الحد الباطن وهو خطأ لانه حينئذ مفترض فعن خشى من اضره ايا يحيى التيم لم بعد جواز اخراجها او جوب القضاء (او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفترض) لان التحرز عنه من شأنه ان يعسر تخفيف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس

وَيَهُ نَظَرُ لَانَ النِّجْسُ لَا يُعْسِرُ عَلَى الاصْنَافِ (٤٠٤) تَجْبِهُ وَلَا بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ لَانَ الْفَرْضُ إِنْهُ لِمَا يَعْمَلُهُ فَإِنْ تَعْمَدْهُ بَانَ فَتَبْخَعُ ثَاهِ

عَمَدْ أَحْقَى دُخُلَ لِمِيقَطِرَانِ قَلْ
عَرْفًا وَقَوْلِيَّةً دُخُلَ هُوَ
عِبَارَةُ الْجَمْعِ وَقَصْبِيَّتِهَا
أَمْلَأَ فَرْقَ بَيْنِ فَتْحَهُ لِيُدْخُلَ
أَوْلًا وَبِهِ صَرَحَ جَمْعٌ
مُتَقْدِمُونَ وَمُتَاخِرُونَ
فَقَالُوا الْفَتْحُ فَاهْقَصِدِ الْذَلِكَمْ
يُفَطِّرُ عَلَى الْاِصْحَاحِ فَإِلَاقَتْهُ
كَلَامُ الْخَادِمِ مِنْ أَنَّهُ مُفَطِّرٌ
بِحَمْلِ عَلَى الْكَشِيرِ وَلَوْ
خَرَجْتَ مَقْعِدَةً مَبْسُورَ لَمْ
يُفَطِّرْ بِغُورِهَا وَكَذَا أَنَّ
اعْدَاهَا كَمَا قَالَهُ الْبَغْوَى
وَالْخَوَارِزْمِيُّ وَاعْتَدَهُ جَمْعٌ
مُتَاخِرُونَ بِلْ جَزْمٌ بِهِ غَيْرُ
وَاحْدَهُمْ لَا يَضْطَرَرُهُ إِلَيْهِ
وَلِيُشْ هَذَا كَالَا كَلْ جَوْعَا
الَّذِي أَخْذَمْهُ الْأَذْرَعِيُّ قَوْلَهُ
الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ النَّوْرِيِّ
وَغَيْرِهِ الْفَطَرِ وَانْاضَطَرَ
إِلَيْهِ كَالَا كَلْ جَوْعَا لِظَهُورِ
الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الصُّومُ

شروع ليعمل المكالف مشقة الجوع المؤذى إلى صفاء نفسه فشرط جوع يضطر المكالف معه إلى الفطر مع إكله آخر الليل تادر غير دائم كالمرض بغزاره الفطر ولزم القضاء وأما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذى إذا ذاق دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وإنه لا يضر بما يترتب عليه ومرفقه النخامة إن لم تمار خص فيه لأن الحاجة تتذكر إليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فنأمله

وعلی المساعدة بها فهل يجب غسلها عما عليهم ان القذر لانه يخرب وجههم اصاراً جندياً ليضر عودهم بالباطن او لا كالمواخرج المسئلة لسانه وعليه ريق الآتي بعلمه الجارية هنا لأن ما عليهم لم يقارنه معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كلام ظاهر حيث لم يضره غسلها

والأتعين النافى قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذباباً بعوضة فما فوقها أه ويرد بأن ذلك لحكمة لأنّي هنا فالاول أن يحاب بأن الذبابة مشتركة بين مالا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها لم يام بخلاف الذباب فانه المعروف أو النحل أو غيرها ما يصح كله هنا (ولا يفتر يبلغ ريقه من معدنه) إجماعاً وهو منبهه تجت اللسان (فلو) ابتلع ريق غيره أفتر جزماً وما جاء أنه صلي الله عليه وسلم كان يعص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أنه يصده ثم يجهأ أو يصده ولاريق به أو (خرج من الفم) لا على لسانه ولو إلى ظهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيره (وابتعلمه أو بدل خيطاً) أو سوا كا (بريقه) أو عمام (فرده الي فهو عليه رطوبة تنفص) وابتلعمها (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الظاهر كصحن خيط بفتحه (أو ابتلعه) (متتجساً)

المستلة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر إذا وجّه، وعدم الوجوب بوجه وإنما التردد في ضرر العود والافرب، إنه يضر لما تقرر من صدوره كالاجنبي بصري وظاهر ان التردد فيما يزول بالغسل بخلاف الدم السائل منها فإذا بحث عنها لا ينقطع بالغسل (قوله قيل أخ) وافقه النهاية والمفتي (قوله) جمع الذباب أخ (وفي ادب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب مفرد وجمعه ذباب كثواب وغربان عليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة اليهضاوى في الآية والذباب من الذب لا نهيد وبعه اذبة وذبان انته رشيدى (قوله تأسيا بلفظ القرآن) أي ولان البعوضة لما كانت أصغر حجم مامن الذباب وأسرع دخولاً مع ان جمع الذباب مع كبر حجمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاول فافرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الاول من الثاني بالاول نهية وقد يقال بعد تسلیم قوله واسترع دخولاً وقوله وندرة دخوله الح ان مقتضى هذا التعليل ان يترك البعوضة بالكلية (قوله لن يخلقوا الخ) اي وهو قوله تعالى لن يخلقوا ذباباً او قوله تعالى بعوضة فما فوقها مفتي (قوله لحكمة لأنّي هنا) قد يقال هذا لا يعن التاسى للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والا كثرا ظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتأمله سـمـ (قوله بين مالا يصح الخ) اي بين معان لا يصح الخ (قوله ففيها ايام مندفع بـذـ كـرـ الوصولـ لـجـوـهـ سـمـ (قوله وهو منـبعـهـ الخـ لكنـ الـوجهـ انـ المرـادـ بـعـدـ هـنـاـ جـمـيعـ الفـسـمـ وـنـهـاـيـهـ وـشـرـحـ بـالـضـلـلـ وـيـاتـيـ فـيـ الشـرـحـ مـاـ يـصـرـحـ بـذـلـكـ (قوله افتر جـزـماـ) وـفـاقـللـهـيـاـيـهـ وـالـمـفـتـيـ (قوله لـاعـلـيـ لـسـانـهـ) الى قوله وينبغى في النهاية إلا قوله ثم رأيت الى الماء آخر وقوله ويظهر الى ومثل ذلك وكذا المفتي الا قوله وكذا دخوله الى المتن (قوله لا على لسانه) سـيـذـ كـرـ محـتـرـهـ قولـ المـانـ (أـوـ بـلـ خـيـطاـ) أـيـ كـاـيـتـادـعـندـ القـتـلـ نـهـاـيـهـ وـمـفـتـيـ (قوله الـطـاهـرـ كـغـيـرـهـ تـبـعاـ للـشـارـحـ الـحـقـقـ يـتـاـمـلـ بـصـرـيـ وـيـظـهـرـ انـ التـقـيـدـ بـذـلـكـ لـجـرـدـ التـعـرـزـ عنـ التـكـرـارـ معـ قولـ المـضـنـفـ اوـ مـتـجـسـاـ (قوله كـصـحـ الخـ) عـبـارـةـ الـمـفـتـيـ وـشـرـحـ بـالـضـلـلـ كـانـ فـتـلـ خـيـطاـ مـصـبـوـغـ تـغـيـرـ بـهـرـيقـهـ اـهـ زـادـ الـنـهـاـيـهـ اـيـ اوـ بـلـوـنـ اوـ رـيـحـ فـيـاـ يـظـهـرـ مـنـ إـطـلاـقـهـمـ انـ اـنـفـصـلـ عـيـنـ مـنـهـ وـخـرـجـ بـذـلـكـ مـالـوـلـ يـكـنـ عـلـىـ الـحـيـطـ مـاـ يـنـفـصـلـ لـفـلـتـهـ اوـ عـصـرـهـ اوـ لـجـفـافـهـ فـانـ لـاـ يـضـرـ اـهـقـالـ عـشـ قولـهـ رـفـيـهاـ يـظـهـرـ الخـ أـقـولـ أـيـ فـانـدـةـ الـلـبـاـغـةـ بـقـوـلـهـ لـوـلـوـلـوـنـ اوـ رـيـحـ مـعـ قولـهـ انـ اـنـفـصـلـ الخـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـقولـهـ مـرـ إنـ اـنـفـصـلـ عـيـنـ مـنـهـ اـفـهـمـ اـنـهـ لـاـ يـضـرـ بـلـاعـهـ مـتـغـيـرـاـ بـلـونـ اوـ رـيـحـ حـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـفـصـالـ عـيـنـ مـنـ نـحـوـ الصـيـغـ لـكـنـ قـضـيـةـ قولـهـ بـعـدـ خـرـجـ بـذـلـكـ الخـ انـ الـمـرـادـ بـالـعـيـنـ هـنـاـ يـنـفـصـلـ مـنـ الـرـيقـ الـمـتـصـلـ بـالـحـيـطـ وـعـلـيـهـ فـيـ ظـهـرـ فـيـهـ تـغـيـرـ ضـرـوـرـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـفـصـالـ شـيـ مـنـ الصـيـغـ لـكـنـهـ قـدـ يـتـرـقـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـيـحـ اـهـ عـبـارـةـ الـرـشـيدـيـ قولـهـ مـرـ انـ اـنـفـصـلـ الخـ عـلـمـ مـنـ انـ الـمـدارـ عـلـىـ الـعـيـنـ لـاـعـلـيـ لـوـنـ وـلـاـعـلـ رـيـحـ فـلـاحـاجـةـ اـلـىـ الـغـاـيـةـ بـلـهـ توـهمـ خـلـافـ الـمـرـادـ عـلـىـ أـنـ الـلـوـنـ فـيـ الـرـيـحـ لـاـ يـكـنـ اـلـعـيـنـاـ كـاـهـ وـهـوـ ظـاهـرـهـ وـعـبـارـةـ الـكـرـدـيـ عـلـىـ باـفـضـلـ وـقـعـ الشـارـحـ فـيـ الـاـمـداـدـ الـضـرـرـ فـيـماـ اـذـاقـلـ خـيـطاـ مـصـبـوـغـ تـغـيـرـ بـهـرـيقـهـ وـلـوـ بـجـرـدـ رـيـحـ اوـ لـوـنـ فـيـاـ يـظـهـرـ مـنـ إـطـلاـقـهـمـ لـاـنـ اـنـفـصـالـ عـيـنـ بـهـمـ اوـ نـظـرـ فـيـهـ الـوـجـيـهـ اـبـنـ زـيـادـ الـيـمـيـنـيـ فـيـ الـرـيـحـ عـاـذـ كـرـتـهـ مـاـيـتـعـاقـبـهـ فـيـ الـاـصـلـ وـعـبـرـ فـيـ النـهـاـيـهـ بـنـحـوـ عـبـارـةـ الـاـمـداـدـ قـيـدـهـ بـقـوـلـهـ اـنـ اـنـفـصـلـ عـيـنـ مـنـهـ اـهـ وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ فـيـ الـاـمـداـدـ فـرـادـهـ إـذـا

قبل جمع الذباب وأفرد البعوضة (وقيل لأن البعوضة لما كانت أصغر من الذباب وأسرع دخولاً مع أن جمع الذباب مع كبر حجمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاول فافرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الاول من الثاني بالاول شرح مر (قوله لـحـكـمـةـ لـاـتـانـيـهـ هـنـاـ) قد يقال هذا لا يعن التاسى للتبرك مع عدم فوات المقصود وهو انه لا فرق بين الواحد من ذلك والا كثرا ظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتأمله (قوله ففيها ايام) هذا الايام مندفع بـذـ كـرـ الوصولـ لـجـوـهـ سـمـ (قوله وـهـوـ منـبـهـهـ تـجـتـ اللـسانـ) لكنـ الـوـجـهـ انـ الـمـرـادـ بـعـدـ هـنـاـ جـمـيعـ الفـمـ (قوله كـصـحـ الخـ) اي تغييره او لونه او ريحه فـيـاـ يـظـهـرـ منـ اـطـلاـقـهـمـ انـ اـنـفـصـلـ عـيـنـ مـنـهـ لـسـمـوـلـةـ الـتـحـرـزـ عـنـ ذـلـكـ وـمـثـلـهـ كـافـ الـاـنـوـارـ مـالـاـوـسـتـاـكـ وـقـدـ غـسـلـ السـوـاكـ وـبـقـيـتـ فـيـهـ طـرـبـةـ تـنـفـصـلـ وـابـتـلـعـهـ اوـ خـرـجـ بـذـلـكـ مـالـوـلـ يـكـنـ عـلـىـ الـحـيـطـ مـاـ يـنـفـصـلـ لـفـلـتـهـ اوـ غـهـرـهـ اوـ جـفـافـهـ فـانـ

نُشِّأَتْ تِلْكَ الرَّائِحَةُ مِنْ عِيْرِ وَفِي الْإِعْبَابِ بَعْدَ كَلَامِ تَضِيَّةِ مَا مَرَّ أَنَّ الْجَمَارَ لَاحَهُ، لِمَنْهُ عِيْنَ بَلْ تَرُوحَ أَهْ لَا يَضِرُ
الْتَّغْيِيرَ بِهِ هَذَا مَطْلَقًا إِلَّا إِنْ يَفْرَقْ نَمْذَكْ كَلَامَ الْقَمُولِيِّ وَالْمَجْمُوعِ ثُمَّ قَارِئَيْهِ أَهْ لَا يَضِرُ التَّغْيِيرَ بِالْجَمَارِ وَرَاهَهُ
يَضِرُ التَّغْيِيرَ بِالْخَالِطِ مَطْلَقًا فَاهْمَ لِمَ يَفْرَقُ بَيْنَ الْجَمَارِ وَغَيْرِهِ الْأَفَى الْجَمَارَ اتَّهَمَ أَيْ وَمَاهَا مِنْ قَبْلِ الْجَمَارِ
فَلَا يَضِرُ تَغْيِيرُ الْرِّيحِ بِهِ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرُ دَاخِلٍ) كَمْ أَكَلْ شَيْئًا بَخْسَأَوْلَمْ يَغْسِلَ فَهُوَ أَوْ دَمِيتَ لَثَتَهُ لَمْ يَغْسِلَ وَانْ
أَيْضَ تَرِيقَهُ ثُمَّ ابْتَلَاهُ صَافِيَّا مَغْنَى وَنَهَا يَةً (قَوْلُ المَاتِنِ أَفْطَرُهُ أَيْ وَإِنْ كَانَ خَيْطَهُ كَمَا فَضَاهَ اطْلَاقَمْ خَلَافَهُ مَا
فِي الدَّمِيرِيِّ عِنَّ الْفَارِقِيِّ مَرَاهِسْ وَعِشْ (قَوْلُهُ لَانَهُ بِانْفَصَالِهِ) أَيْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلِيِّ وَالثَّانِيَةِ (وَالْأَخْتِلَاطِ)
أَيْ فِي الْثَّالِثَةِ (وَتَنْجِسَهُ) أَيْ فِي الْأَرْبَعَةِ (قَوْلُهُ بِحِيثِ لَا يَمْكُنُ الْخُ) عَبَارَةُ الْهَايَةِ وَلَوْ عَمِتَ بِلَوْيِ شَخْصِ بَدْمِيِّهِ
بِحِيثِ بَحْرِيِّ دَائِمًا وَغَالِبًا سَوْمَحْ مَا يَشِقُ الْأَحْتَرَازَةَ، وَيَكْنِي بِصَفَّهُ وَيَعْنِي عَنْ اَنْهُهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْيِيفِهِ
غَسْلَهُ جَمِيعَهُ نَهَارَهُ إِذَا فَرَضَ أَنَّهُ بَحْرِيِّ دَائِمًا وَأَيْرَشَحَ وَرَبِّيَا إِذَا غَسْلَهُ زَادَ جَرِيَّهُ يَاهُ كَذَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيِّ وَهُوَ فَقَهُ
ظَاهِرَهُ أَهْ وَكَذَافِ الْمَغْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى كَذَا (قَوْلُهُ وَالْقِيَاسُ الْخُ) بِالْجَرِ عَطْفَهُ عَلَى اَدَلَّهُ رَفعُ (قَوْلُهُ
أَمَّالُو أَخْرَجَ لِسَانَهُ الْخُ) حَتَّى زَلَّ عَلَى لِسَانِهِ سَمَّ عَلَى حِيجُ، بِقِ مَالُو أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ تَحْوِنَصَفَ فَضَّةَ وَعَلَى
الصَّفَهُ مَنْ اَعْلَاهُ رِيقُهُ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى قَهْ فَهُلْ يَفْطَرُ اَبْتَلَاهُ أَوْ لَانَهُ لَا يَفْارِقُ مَعْدَنَهُ فِيهِ نَظَرُ وَالْأَقْرَبُ الْثَّانِيُّ وَنَقْلُ
بِالدَّرِسِ عَنْ شَيْخَنَا إِلَّا زَيَادِيِّ مَا يَوْمَاقِ مَا فَلَذَنَا هُنَّكَهُ الْمَدْعَشُ (قَوْلُهُ وَلُو جَمِيعَ رِيقَهُ الْخُ) أَيْ وَلُو بَحْرِ مَصْطَكِيِّ
مَغْنَى وَنَهَا يَةَ قَوْلِ الْمَاتِنِ (وَلُوسِقِيَّ مَاءَ الْمَضْمَضَةِ) وَلَوْلَمْ يَمْكُنْ حَصُولُ اَصْلِ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتَشَاقِ الْأَسْبِقِ
فَلَا يَبْعَدُ حِينَذَنَ الْفَطْرَ بِالْسَّبِقِ مَنْهُمَا وَعْدَهُمَا بِالْحَرْمَتِهِمَا لَانَ مَصَاحَةُ الْوَاجِبِ مَقْدَمَةٌ عَلَى تَحْصِيلِ
الْمَنْدُوبِ ثُمَّ قَعْدَ الْبَحْثِ مَعْهُرَفُهُ فَوْاقِعٌ عَلَى ذَلِكَ سَمِّ (قَوْلُهُ أَوْ بَاطِنَهُ) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ
الظَّاهِرُ الْأَتَانِ بِالْوَأْوَدِ بَدْلَهُ أَوْ بَصَرِيِّ (قَوْلُهُ كَاسِرِيِّ) أَيْ فِي الْوَضُوِّ وَلَيَظْهُرُ ضَبَطَهُ بَانِي يَجْعَلُ بِفَمِهِ أَوْ
أَنْفَهُ مَاءَ الْخُ (قَدِيَّالْظَّاهِرِ كَلَامُهُمْ ضَرُرُ السَّبِقِ بِالْمَبَالَغَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنْزَلَمْ يَمْلَأُهُ فَهُوَ أَنْفَهُ كَذَا كَرْ سَمِّ عَلَى
حِيجُ اَهْعَشُ (قَوْلُهُ بِحِيثِ يَسْبِقُ غَالِبَالْخُ) أَيْ اَكْثَرَتَهُ وَيَظْهُرُ انْمَلْهُ لَوْمَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا لَكَنْهُ بَاغَ
فِي إِذَارَتِهِ فِي الْفَمِ وَجَذَبَهُ فِي الْأَنْفِ وَجَذَبَهُ فِي الْأَدَارَةِ وَجَذَبَهُ فِي الْسَّبِقِ مَعَهُمَا الْمَاءُ غَالِبًا بِبَصَرِيِّ (قَوْلُهُ وَكَذَادُخُولِهِ جَوْفَ
مَغْمَسِ الْخُ أَيْ وَلُو غَسْلُ وَاجِبُ وَ (قَوْلُهُ مَنْ تَحْوِنَهُ فَهُوَ الْخُ) قَيَّاسُ ذَلِكَ أَوْ أَذْنَهُ سَمِّ عَبَارَةُ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنَى كَمَا
قَالَ الْأَذْرَعِيِّ اَنَّهُ لَوْ عَرَفَ مَنْ عَادَتْهُ أَنَّهُ يَصِلُ الْمَاءَ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ وَدَمَاهُهُ بِالْأَنْفَاسِ وَلَا يَمْكُنُهُ التَّحْرِزُ عَنْهُ أَنَّهُ
يَحْرِمُ الْأَنْفَاسِ، يَفْطَرُ قَطْعَانَعْمَهُ مَحْلَهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ الغَسْلِ لَا عَلَى تَلَكَ الْحَالَةِ وَإِلَّا فَلَا يَفْطَرُ فِيمَا يَظْهُرُ أَهْ
قَالَ عَشْ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ مَنْ عَادَتْهُ الْخُ ثُمَّ خَدَمَهُمْ إِنَّ الْمَدَارَ عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ فَحِيثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَبِقِ
الْمَاءِ بِالْأَنْفَاسِ اَفْطَرَ بِوَصْلِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ وَإِلَّا فَلَا وَقْضِيَّةَ قَوْلُهُ وَبِخَلَافِ سَبِقِ مَاءِ غَسْلِ التَّبَرِدِ الْخُ
خَلَافَهُ لَانَ الْأَنْفَاسِ غَيْرَ مَأْوِرَهُ وَبِهِ وَيَصْرَحُ بِهِ قَوْلُ حِيجُ وَكَذَادُخُولِهِ جَوْفَهُ مَنْغَمَسِ الْخُ أَهْ (قَوْلُهُ وَمَحْلَهُ
الْخُ أَيْ حَلَّ قَوْلُهُ وَكَذَادُخُولِهِ الْخُ) قَوْلُهُ وَالْأَبْجَانُ فَلَا (وَفِي الْعَبَابِ وَلَا وَانْ وَضَعُ شَيْئًا بِفَيْهِ عَمَدَهُ إِلَى لَفَرِضِهِ كَمَا
تَقْدِمُ فِي الْحَاشِيَةِ ثُمَّ ابْتَلَاهُنَا سَيِّدَا إِلَى لَيَفْطَرَ بِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرِحِهِ كَمَفِي الْأَنْوَارِ وَيَوْجِهُ بَانَ النَّاسِيَ لَا فَعْلَ
لَهُ يَعْتَدُهُ فَلَا تَقْصِيرُهُ وَمَجْرِيَّ تَعْمِدَهُ ضَعْدَهُ فِيهِ لَا يَعْدُ تَقْسِيرُهُ إِلَانَ النَّسِيَارِ لَا يَسْبِبُ عَنْهُ بِخَلَافِ السَّقِّ فَانَّهُ
يَنْشَأُنَّ الْوَضْعَ وَالْمَغْمَسَ عَادَةً أَهْ وَقْضِيَّهُ أَنَّ السَّبِقَ يَضْرُو إِنْ كَانَ الْوَضْعُ لَغَرْضٍ لَكِنَّ قَالَ مَرَ لَا يَفْطَرُ
لَا يَضِرُ شَرْحَهُ رَأْفُولَهُ أَيْ فَائِدَهُ لِلْمَبَالَغَهُ بِهِ قَوْلُهُ بَلْ وَلُونَ أَوْ رِيَحَمُعَ قَوْلُهُ أَنَّهُنَّ اَنْفَصَلَتْ (قَوْلُهُ فِي الْمَاتِنِ أَفْطَرُهُ)
أَيْ وَانَ كَانَ خَيْطَهُ كَمَا فَضَاهَ اطْلَاقَمْ خَلَافَ الْمَلَقِيِّ الْأَدَمِيِّيِّ عِنَّ الْفَارِقِيِّ مَرَ (قَوْلُهُ لَانَهُ مَالُو أَخْرَجَ لِسَانَهُ)
لَا عَلَى الْمَاسَانِ اَهْ قَوْلُهُ فِي الْمَاتِنِ أَوْ بَلْ يَسْبِقُ مَاءَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتَشَاقِ الْخُ وَلَمْ يَمْكُنْ حَصُولُ اَصْلِ الْمَضْمَضَةِ أَوْ
الْأَسْتَشَاقِ إِلَى بِالْسَّبِقِ فَلَا يَبْعَدُ حِينَذَنَ الْفَطْرَ بِالْسَّبِقِ مِنْهُمَا وَعْدَهُمَا بِالْحَرْمَتِهِمَا لَانَ مَصَاحَةُ الْوَاجِبِ مَقْدَمَةٌ عَلَى تَحْصِيلِ
الْمَنْدُوبِ ثُمَّ قَعْدَ الْبَحْثِ مَعْهُرَفُهُ فَوْاقِعٌ عَلَى ذَلِكَ سَمِّ (قَوْلُهُ رَبِّ طَبَطَهُ بَانِي يَمْلَأُهُ فَهُوَ أَنْفَهُ كَذَا كَرْ)
جَوْفَ مَغْمَسِ (أَهْ) وَلُو فَغَسْلُ وَاجِبُ (قَوْلُهُ فِي فَهُهُ) قَيَّاسُ ذَلِكَ أَوْ أَذْنَهُ (قَوْلُهُ وَالْأَيْمَانُ فَلَا) في

السبق والحال ما ذكر إن كان الوضع لغرض فليحرر سـم (قوله فلا يفطر) أى لـأنه تـولـدـمن مـأـمورـبـهـبـغـيرـاـخـيـارـهـأـعـاـسـقـ ماـغـيرـاـلـشـرـوـعـ كـانـجـعـلـلـمـاءـ فـيـهـأـنـهـ غـلـصـ مـاـسـيـقـ مـاـغـسـلـلـتـبـرـدـ اوـلـمـرـةـ الـرابـعـةـ مـنـالـضـمـضـةـ اوـلـاـسـتـشـاقـ فـانـهـ يـفـطـرـلـانـهـ غـيرـ مـاـمـوـرـبـذـلـكـ بـلـمـنـىـ فـيـ الـرابـعـةـعـمـقـيـ زـادـهـاـيـهـ وـخـرـجـ بـعـاـقـرـنـاهـسـبـقـ مـاـمـالـغـسـلـ مـنـحـيـضـ اوـنـفـاسـ اوـجـنـابـهـ اوـمـنـسـنـونـ فـلاـيـفـطـرـ بـهـ كـافـقـيـ بـهـ الـوـالـدـرـحـهـ اللـهـتـعـالـيـ وـمـنـهـ يـوـخـذـانـهـلـوـغـسـلـاـذـنـهـ فـيـالـجـنـابـهـ وـنـحـوـهـاـفـسـقـ الـمـامـاـلـىـ جـوـفـهـ مـنـهـاـلـاـيـفـطـرـ وـلـاـ نـظـرـاـلـىـ إـمـكـانـ إـمـالـةـالـرـأـسـ بـحـيـثـ لـاـيـدـخـلـشـ مـلـعـسـرـ دـشـرـحـ مـرـاهـ سـمـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـلـانـهـغـيرـاـمـوـرـبـذـلـكـ قـضـيـتـهـ تـخـصـيـصـ الـغـرـضـ الـمـسـوـغـ اوـضـعـهـ فـيـ بـحـيـثـ يـمـنـعـ مـنـالـاـفـطـارـبـالـمـأـمـوـرـبـهـ وـعـلـيـهـ فـلـيـتـاـمـلـ مـعـنـيـالـغـرـضـ فـيـهـنـفـلـهـ عـنـ الـاـنـوـارـفـيـهـاـمـرـمـنـ قـوـلـهـ وـفـيـهـلـوـ وـضـعـشـيـفـاـيـ فـيـهـعـمـدـاـلـىـ لـغـرـضـبـقـرـيـنـهـمـاـيـاـقـيـ تـمـرـاـيـتـ فـيـ سـمـ عـلـىـ حـيـحـ صـورـهـبـالـوـ وـضـعـهـلـنـحـوـ الـحـفـظـوـكـانـمـاـجـرـتـ الـعـادـةـبـوـضـعـهـ فـيـ الـفـمـ اـهـ وـيـنـبـغـيـ انـمـنـالـجـوـمـالـوـ وـضـعـالـخـبـزـفـيـهـنـمـضـعـهـنـحـوـ الـطـفـلـ حـيـثـ اـحـتـاجـيـهـ اوـضـعـشـيـفـاـيـ فـيـهـلـمـداـوـاـةـاـسـنـاـهـبـهـ حـيـثـلـمـيـتـحـلـلـهـشـيـهـ اوـلـدـفـغـشـيـانـ خـيـفـمـنـهـاـقـهـ اـهـ (مـنـنـحـورـبـعـهـ) اـيـقـيـمـاـبـخـلـافـمـالـوـشـكـهـلـأـنـيـ باـئـنـتـينـ اوـلـاثـفـزـادـ اـخـرـىـ فـلـمـنـجـهـ اـنـهـلـاـيـضـرـدـخـوـلـمـاـمـاـ سـمـ عـلـىـ الـبـيـجـةـ اـمـعـشـ اـيـ كـاـفـيـدـهـ قـوـلـ الشـارـحـلـلـهـالـخـ (قولـهـ كـالـبـالـغـهـ) (فـرـعـ) اـكـلـ اوـشـرـبـلـيـلـاـكـثـيـرـ اوـعـلـمـزـ عـادـهـاـهـاـذـاـاصـبـحـ حـصـلـ لـهـجـشـامـيـخـرـجـبـسـبـهـمـاـفـ جـوـفـهـهـلـيـمـنـتـعـعـلـيـهـ كـثـرـةـذـالـكـلـلـيـلـاـ وـاـذـاعـبـجـوـحـ وـحـصـلـ لـهـجـشـامـالـدـكـرـبـلـفـظـهـوـيـغـسـلـفـهـوـلـاـيـفـطـرـوـلـاـنـتـكـرـرـمـنـهـذـلـكـمـرـاـكـنـذـرـعـهـالـقـيـوـيـوـيـدـهـمـاـذـكـرـهـ الشـارـحـمـرـفـ قـوـلـهـلـآـنـيـوـهـلـيـجـبـعـلـيـهـالـخـلـالـاـلـعـشـ (قولـهـ نـعـمـلـوـتـنـجـسـفـهـالـخـ) لـوـلـمـعـكـنـتـاطـيـرـفـهـ الـأـعـلـىـوـجـهـيـسـتـلـوـمـالـسـبـقـالـلـجـوـفـوـوـجـبـالـصـلـاـةـفـلـيـصـحـصـرـمـهـمـعـذـلـكـوـيـغـتـفـرـالـسـبـقـلـاـنـهـيـكـرـهـ شـرـعـاـلـىـالـنـظـرـالـمـوـجـبـلـلـسـبـقـ اوـبـيـطـلـصـوـمـهـ كـافـيـمـسـمـلـةـنـزـعـالـحـيـطـحـيـثـلـمـتـقـنـمـزـعـغـيـرـهـ لـهـفـانـهـيـجـبـ عـلـيـهـزـعـهـتـقـدـمـالـمـصـاـحةـالـصـلـاـةـ وـيـطـلـصـوـمـهـفـيـهـنـظـرـفـالـهـ سـمـ ثـمـ قـالـ قـوـلـهـلـمـفـطـرـيـنـبـغـيـ وـلـوـعـنـالـسـبـقـ بـالـمـبـالـغـوـلـمـعـبـذـلـكـلـاـضـرـوـرـقـمـرـاـهـ سـمـ وـقـدـمـنـاعـنـالـنـهـاـيـهـ فـيـمـسـمـلـةـالـاـنـهـاـسـمـاـيـفـيـدـهـ قـوـلـالـمـاتـنـ (ولـوـبـقـيـ طـعـامـبـيـنـأـسـنـاـهـ) (فـائـدـهـ) مـاـخـرـجـمـنـالـأـسـنـاـنـاـنـاـخـرـجـهـبـالـخـلـالـكـرـدـأـكـاهـأـوـبـالـاصـابـعـفـلـاـكـانـقـلـعـنـ

الباب لأن وضع شرطه فيه عدم أى لغرض كا تقدم في الحاشية ثم اتباعه ذاته أى لا يفطر بذلك قال الشارح في شرطه كافى الانوار بوج بأن الناسى لا فعل له يدته بل لأنها صبر و مجرد تعمد وضعه فيه لا يعد تقصيرا لأن النسبيان لا يتسبّب بهن بخلاف السبق اعتمد مرانه لا يضر السبق ايضا فانه ينشأ عن الوضع أو الغمّس عادة وهذا فارق ماض في سبق المانع نحو التبرد والانفاس واتجه من خلاف اطلاقه في المجموع في وهو وضع ماض في فهو وأنفه بالغرض فسبق إلى جوفه أنه يفطر لتفصيره بالوضع العبث المسبب عنه السبق أه وقضية قوله بخلاف السبق الحال السبق يضر إن كان الوضع لغرض خلاف خلاف قضية قوله لتفصيره بالوضع العبث الحال ووافق الاول إطلاق قوله الآتي قبل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق ايضا الحال ما ذكر اى ان كان الوضع لغرض فليحرر (قوله مالم يزد على المشروع الخ) قال مر في شرطه بخلاف سبق ما ثمنه ما غير المشرعين كان جعل الماء فيه أو أنفه لالغرض وبخلاف سبق ما ماغسل التبرد والمراة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما الغسل من حبض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسمون ونواب الانفاس لأن الغسل مطلوب في نفسه وكرهه الانفاس لانجح جانع كونه في نفسه مطلوب بامر فلا يفطره كما اتفق به شيخنا الشهاب الرمل و منه يؤخذ انه لو غسل اذنه في الجنابة ونحوه فسبق الماء الى المخوف منه ما لا يفطر ولا نظر الى امكان إمكانه الأس بحيث لا يدخل شيء الغسر وينبغى كا فالله الاذر عن أنه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانفاس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانفاس ويفطر قطعاً نعم محله اذا تمك من الغسل لاعلى تلك الحال قوله إلا لا يفطر شرح مر (قوله نعم لو تجسس فيه بالغ في غسله فسقيه) لم يمكن تطهيره ما الاعلى وجيه استلزم السبق الى المخوف ووجب الصلاة قبله صحيح صومه مع ذلك ويتحقق المعيق لانه يذكر هش عالي

(لم يفطر إن عجز) نهار أو إن امكنته ليلًا (عن تميزه ووجهه) لعدره مخالف ما إذا لم يفخر وقيل إن تخالل لم يفطر وإلا الفطر ويوخذ منه تاً كدنب

التخالل بعد الأكل ليلًا خر وجانب هذا الخلاف وخرج بجرى ابتلاءه فصداقاته مفطر جز ما (لو أو جر) طعاماً أى ممسك فهو صب فيه (مكرهاً لم يفطر) لاتفاقه فعله (فإن أكله) بما يحصل (٤٠٨) به إلا كراهة على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أنظر في الظاهر) لأنها يفعله دفعاً ضرر نفسه كالاً كدنب

ضرر الجوع (فلت الظاهر لا يفطر والله أعلم) لرفع القلم عنه كاف الخبر الصحيح فصار عمله كلام فعل وحيث أنه أكل لدفع الجوع قيل ما يصرح الراغب في كتابه بترجمة الأول وإنما فمه المصنف من سياقه فاستنه إليه بحسب مأفهمه والحققطاع باطن الذهب خوفاً عليه والذى يتوجه خلافاً وشرط عدم فطر المكره إن لا يتناول ما يكره عليه لشهوة نفسه بل لداعى الاكراء لا غير أخذاً مما ياتى في الطلاق وإن أكل ناسياً مفطر للخبر الصحيح من نسي و هو صائم فاكلاً أو شرب فليتم صومه فاما اطعمة الله وسقاوه ولا قضاء عليه ولا كفارة (إلا ان يكثر في الصالح) لندرة النسيان حيئنذاً ومن ثم ابطل الكلام الكثير ناسياً الصلاة وضبط في الانوار الكثير بثلاث لفم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلام واربع (فلت الصالح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحين وفارق المصلى بان له حالة تذكره فكان مقصر بالخلاف الصائم وكلاً كل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسياً له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فوراً على الوجه وكالناسى جاهل بحرمة مانعاً طاهة ان عذر مبطلات

الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه معنى (قوله إن عجز نهار الح) وأقى شيخنا الشهاب الرمل بأن مراده بالعجز عن التمييز والاجعاف حال صدوره اي جريانه وان قدر اى نهار اقبله اعلى اخراجه من بين اسناته فلم يفعل نهاية وسم (قوله لعذر) الى قوله قيل في النهاية الا قوله بما يحصل الى المتن وكذا في المغنى الا قوله ويؤخذ ذلك بخروج (قوله ان تخالل) اي ليلاً (قوله ويؤخذ منه) اي من هذا الخلاف (قوله ابتلاءه قصداً) اي مع تذكرة الصوم فخرج النسيان سهلاً زاده العلم بالتعزم فخرج الجاهل المعنور (قوله طعاماً اي ممسك (الخ) عمارة النهاية والايام صب الماء على حلقوه حكم سائر المفترات حكم الايجار اه قوله اه قوله (مكرهاً) اي او مغمى عليه او ناماً معنى ونهاية (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفرقوا اهنا بين الاكراء حتى وغيره من عبارات النهاية وظاهر إطلاعهم كافالله الا ذرعى انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او يجب عليه لا لا كراهة بل لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه اتفاذه نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فاكره عليه لذلك اه قال عش قوله مر وظاهر إطلاعهم الح المعتمد اه (قوله أسبه الناسى) بل هو أولى منه لأنها مخاطب بالاً كدنب ضرر الاكراء عن نفسه والناسى ايسن مخاطباً باسم ولأنى معنى ونهاية قال عش قوله مر لأنها مخاطب اخذه هذا التعامل مبني على انه مكلف وجري عليه ابن السبكى اخر فى غير جمع الجواب اه (قوله وبما) اي بهذا التعليل (قوله فارق من اكل لدفع الجوع) اي من حيث يفطر به عش (قوله بترجمة الاول) اي لافطار (قوله والحق بعضهم الح) وهو السكنى المصرى و (قوله والذى يتوجه خلافه) بل غير صحيح نهاية اي فيفطر ببلعه الذهب عش (قوله وشرطه عدم فطر المكره الح) اقره مشهود و قوله عش لا يفطر وإن اكل ذلك بشهوة فما يظهر اه لعله لعدم إطلاعه على ذلك اى ما قاله الشارح (قوله الخبر) الى قوله وكلاً كل في المغنى الا قوله وفيه نظر المتن وكذا في المغنى الا قوله ولا كفاره (قوله ولا فضام عليه ولا كفاره) من تتمة الحديث كا هو صريح المغنى (قوله وضبط في الانوار الح) اقره النهاية والمغنى (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا الح) قد يقال المرجع العرف ولا مانع من ان يعدل الثالث اللقم كثيراً او الثالث السكريات قليلاً ثم رأيت الفاضل الحشى قال قد يفرق بين الثالث اللقم تستدعي زمان طويلاً في مضمنه اه بصرى (قوله لعموم الخبر) اي المارآنفا (قوله وفارق المصلى الح) اي حيث تبطل صلاته بالكثير ناسي دون القليل عش (قوله وكان الناسى) الى قوله ومن علم المغنى (قوله عن العلماء بذلك) اي يحرم مانعاً طاهة وإن لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) اي جهل ما ذكر (قوله نظر الح) علة للزرم و (قوله لأن الكلام الح) علة لعنف الزرم (قوله لا يعذر) تقدم نظر ذلك في

النظام الموجب للسبق أو يبطل صومه كافي مسألة نزع الخيط حيث لم يتحقق نزع غيره له فإنه يجب عليه نزعه تقديم المصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر (قوله لم يفطر) ينبعى ولو تعين السبق بالبالغة وعلم بذلك للضرورة اه (في المتن ان عجز عن تميزه ووجهه) وافق شيخنا الشهاب الرمل بأن مراده بالعجز عن التمييز والمجف حالة صدوره اي جريانه وان قدر على اخراجه من بين اسناته فلم يفعل شرح مر (قوله نهار) صادق عما قبل الامر بان فلبيه نظر (قوله ابتلاءه قصداً) اي مع تذكرة الصوم فخرج النسيان اخذنا اعتقد انها وضعي شيئاً بفهمه عمداً ابتعاده ناسياً مفطر فلبيه نظر (قوله في المتن مكرهاً) يخرج ما لا ينتفي الاكراء وهذا يدل على انه ليس غير الطعن مثله فيما قدم فيه (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفرقوا اهنا بين الاكراء حتى وغيره (قوله والحق بعضهم بالمسكره الح) هذا الاخلق مردوه لمناقل في القراءة هذا قال وهو غريب (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا الح) قد يفرق بين الثالث اللقم تستدعي زمان طويلاً في مضمنه (قوله لا يعذر) تقدم نظر ذلك في

فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسياً له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فوراً على الوجه وكالناسى جاهل بحرمة مانعاً طاهة ان عذر مبطلات بقرب إسلامه أو بعده عن العلم بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيتها للصوم نظر إلى أن الجهل بحرمة إلا كل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لأن الكلام في من جهل حرمة شيء مخصوص عن المفترات النادره ومن علم بحرمته شيء موجبه كونه مفطر الا يعذر

ولإمام الروضة وأصلها
عذره غير مراد لأنك كان
من حقه إذا علم الحرمات
يكتسب (والمجاع كالاكل)
فيما سر فيه من النساء
والاكراه والجهل (على
المذهب) فيأتي فيه ما تقرر
من انه لا يفطر به مكره بناء
علي الاوضاع انه يتصور
الا كراه عليه وناس وإن
طال وجاهل عذر (وشرطه
أيضا الامساك (عن
الاستئناف) وهو استخراج
الى بغير جماع حراما كان
كاخر اجره يده أو مباحا
كاخر اجره يهد حليله
(فيفطربه) واضح وكذا
مشكل خرج من فرجيه إن
علم وتعمد واختار لانه
أولى من مجرد الایلاج ولو
حلك ذكره لعارض سوداء
أو حكة فأنزل لم يفطر قال
الاذرعى إلا إذا علم انه إذا
حكة ينزل وهو ظاهر ان
امته الصبر والالامما من
انه يفتقر له حيث تتحقق الصلاة
وإن كثر ولا يفطر محتم
إن جاع الانه مغلوب (وكذا
خروج المني) لا المذى
خلافا للذكورة (بلس)
ولولذكر او فرج قطع وبقى
لمسه (وقبلة ومصاجعة)
معها مباشرة شىء ناقض
للوصول من بدنه من صناعة
خرج منه بدنه امرد

مبطلات الصلاة - م (قوله لأنك كان اخ) علة لانك العذر قول المتن (والمجاع كالاكل) لو أكره على الزنا فينبغي
ان يفطر به تنفيه اعنك قال موسى في شرح الروض ما يدل عليه انه كذار أيه بهما مش خط بعض الفضلاء اى
لان الا كراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته في الشیخ عیرة عش وتقديم عن الحفی
وسلطان والعناي خلافه ثم رأيته في الایعاب ما يتوافق من ترجيح عدم الافتراض بالزنامکرها (قوله فيما مر)
إلى قوله قال الاذرعى في المني وإلى قوله وهو ظاهر الخ في النهاية قول المتن (عن الاستئناف) اي ولو بحال كل
هو ظاهر بصرى وعش عبارة سمو عبارة المنهج واستئنافه ولو بنحو لبس بلا حال كل اه قال في شرحه
بخلاف مالو كان ذلك بحال اه وقضيته ان من عبث بذكري بحال حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اه
وبعبارة شيخنا والحاصل ان الاستئناف وهو طلب خروج المني مع زواله مفطر مطلقا ولو بحال اه (قوله
خرج من فرجيه) اي او واطي مهما مغنى وعباب (قوله من فرجيه) اي بخلافه من احد هما نعم لو امى من
فرج الرجال عن مباشرة ورائى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه
افطر بقيتنا بالازفال او الحيض نهايتك زاد الایعاب فان استمر الدم بعد ذلك اي مالم يبطل في يوم انفراذه كيوم
انفراذه الامنة وحيث حكينا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك ان يحيض بفتح النساء ويطأ بفتح الرجال
فييطلب صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتياطه اه امراة اه (قوله لم يفطر) اي في الاصح لانه تولد من مباشرة
مباحتهما يه ومعنى (قوله قال الاذرعى الخ) معتمدو (قوله الا إذا عالم الخ) اي ظنه ظنا فويابا (قوله والإفلات)
معتمدو (قوله خلاف الذكورة) اي والحتى عش (قوله ولو لذكر) إلى قوله نعم المني إلا قوله فرج
إلى وذلك قوله او ليلا إلى ولو قبلها قوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا
ما ذكر و قوله واعتاد الازفال بهما (قوله ولو لذكر) او فرج قطع الخ) اي بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم
ونهاية ومعنى (قوله مع مباشرة شىء الخ) اي بلا حال مفتي زاد النهاية بخلاف مالو كان بحال وإن رق كما هو

ذلك في مبطلات الصلاة (في المتن وعن الاستئناف) عبارة المنهج واستئنافه ولو بنحو لبس بلا حال كل اه قال في
شرحه بخلاف مالو كان ذلك بحال اه وقضيته ان من عبث بذكري بحال حتى انزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر
وفي شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قوله الا عالم (اي ظنه) ظنا فويابا (قوله والإفلات)
انزل معهما افسده ك والاستئناف اه من منه بخلاف ما إذا لم ينزل معهما كان بلا شهوة كافي الصوم اه
وفيه تصریح كالتالي بان مجرد الازفال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد من ان يكون بالشهوة (قوله
وكذا مشكل خرج من فرجيه) اي بخلافه من اجد هما نعم لو امى من فرج الرجال عن مباشرة ورائى الدم
ذلك اليوم من فرج النساء او استمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر بقيتنا بالازفال او الحيض وامر
من ان خروج المني من غير طريقة المقادير كخروجه من طريقة المتاد عمله إذا انسد الاصل شرحه (قوله
في المتن وكذا خروج المني بليس وقبله ومضاجعة) اي بلا حال كل بخلاف مالو كان بحال وإن رق قوله بخلاف
مالو كان بحال الوجه ان حل ذلك مالم يقصد بالضم مع الحال اخر اجر المني إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا
استئنافا مبطلا وكذا المنس اخر بقصد لغير اجر المني فإذا خارج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما
يوهمه الروض وشرحه ركيحا قضية اطلاقه ومتله لبس مالا ينفعه لبسه كحرم قوله ومتله لبس مالا ينفعه
لمسه هذا ليس على اطلاقه بدليل التقى في قوله حيث فعل ذلك الخ ودخل في قوله مالا ينفعه لمسه الشعر لكن
إذا لبس البشرة من ورائه بحيث انكبست تحت العضو الملاس حتى امس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستئناف
وخرج المني فالوجه بطلان الصوم ومتنه يخالف ذلك ما تقدم في المتن بحال كل اه يفرق بين الشعر
والحال كل اذ لا يشر طرق خروج المني المبطل بال المباشرة ان تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها
ومن كاهر ظاهر فلا يفطر بالبسه وإن انزل حيث فعل ذلك لانه حوشفة او كرامة خرج مالو يكن كذلك ومتله
بدن الامر دمر كما اقتضاه كلام المجموع كامس المضواه الملاس اى وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من
قطعا معدور تيمم ولا افطر شرحه (قوله ولو لذكر او فرج قطع وبيه (سمه) افق بذلك شيخنا الشهاب

الوضوء من ماءه رمأة لوجهه، وذلك لأنه أنزل بمباشرة بخلاف حرم امرأة مع
لهم ينفع القضاء كايند

قضية إطلاقهم ومثله لمس مالا ينفصل منه كحرم كا هو ظاهر فلا يفطر بالمس وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك لنجو سفقة أو كرامة كا اقتضاه كلام الجموع كلام العضو المbian اي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يختلف من قطعه محدود تيمم وإلا افطر انه قال سبع درجه قوله مرت بخلاف مالوكان بحال الخ الوجه ان محل ذلك مالم يقصد بالضم مع الحال إخراج الماء اما إذا قصد ذلك وخرج الماء فهذا الاستثناء مطل وكم لا يمس المحرم قصد اخراج الماء فاذا اخرج باطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهه الروض وشرحه مدر وقوله مو ومثله لمس مالا ينفصل منه الخ ومثله ايضا بدن الامرأة مر ودخل في كلامه لمسه الشعر لكن إذا المس البشرة من زاد بحسب انتكبس تحت العضو الماس حتى احس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستثناء وخرج ذلك وجه بطريق الصرم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحاله لمسه الشعر لكن عليه فينبغي ان ياتي فيه ما قبل في نفص الوضوء بدنه اه قوله نعم وينبغي الخ اي يسن بصرى (وذلك الخ) راجع إلى المتن (قوله بخلاف حرم امرأة الخ) اي فلا يفطر به قال سبع على حرج وحده مالم يقصد بالضاجعة ونحوها إخراج الماء فان قصد ذلك افطر لا انه حينذا استثناء حرم اه الماء عش (قوله او ايملا) عطف على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالسم ليلاما لم يدران من ضمه امراة وإلا اطلاقه محل وقفه ولعل لهذا السقطة النهاية والمعنى في ارجع (قوله لم يفطر) ظاهره إن كانت الشهوة مستحبة والذكر قائمًا وهو واضح والفرق بينه وبين ما ياتي لاحظ ببرى قوله مرت بالائن (لا الفكر) وهو اعمال الحاطر الشيء مني (ولا ينجو المباشرة الخ) هذا امكر رمع قوله بخلاف ضم امرأة مع حائل وتقديره ذلك عن سبع وعش وشيخنا أن محله إذا لم يقصد به إخراج الماء وإلا افطر (قوله وتهيه الخ) عطف تفسير عش (قوله افطر قطعا) معتمد عش (وكذا لو علم بذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذ ادركه الانزال ولم يعلمه من عادته شرح مز اه سبع عباره عش قوله مر وكذا لو علم بذلك الخ معتمد قوله مر وإنما يظهر التردد الخ فالسم على البهجة وينبغي ان يجري ذلك في اضخم حائل مرت انتهت (قوله واعتمده هو الخ) وكذا اعتمد النهاية والمعنى وياتي عن سبع تفصيل حمر (قوله يحرم تكرييرها) اي بشهوة النهاية ومعنى (قوله تكرييرها) اي المذكورات فيشمل المباشرة بحائل سبع قول المتن (وتكره القبلة الخ) قال الاسنوي والمراد بتحريكها ان يصير بحسب انتكبس معها الجماع او الانزال كافله في التنمية وعلم من هذا أنها لا تحرم بجرد التلذذ اه براسي ولا يتحقق انه إذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاول فيحيث قيل يجريه تكرييرها بشهوة يتعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء او الانزال سبع (قوله في الفم) إلى قول المتن راشقياط في المغنى إلا قوله لم تكريه إلى المتن قوله وهي إلى المتن وكذا في النهاية إلا لا قوله بلا خلاف (بلا حائل) قضية مياتي من التعليل الاطلاق قوله المتن (ان حركت) كذا في اصله رحمة الله تعالى والذى في نسخ الحلى والمعنى والنهاية ملن حركت بصرى اقول ويرجحها قوله المصنف الآتي والى اخيه الخ قول المتن (إن حركت شهوته) اي رجل كان او امرأة كما هو المنتج في المهمات بحيث ينحاف معها الجماع او الانزال مغنى ونهاية قال عش قوله مر بحسب انتكبس معه الخ اي فلا يضر انتكبس الذكر وإن خرج منه مني اه (قوله كما افاده) اي التقيد بالحال (قوله كما افاده عدو الخ) عباره النهاية وقول الشارح وعدل هناؤ في الروضة عن قول اصله ما تحرك الى حرکت ملا لا يخفى له

حائل او ليلا فلو باشر واعرض قبل الفجز ثم أمنى عتبه لم يفطر ولو قبام اصماما ثم فلانا ثم انزل افطر إن كانت الشهوة مسنته صحبة والذكر قائم او لا (لا) خروجه بنحو مش فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والذلل بشهوة) وإن كررها واعتاد الانزال بهما الانتقام المباشرة فأشبه لا حرام نعم بحث الاذرع انه لو احس بانتقال المني وتهيهه للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه الفطر قطعا وكذا لا علم بذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفه لقوله يانه لا اعتاد الانزال بالنظر أفالر وقد أطلقوا حكاية الاجتماع بان الانزال بالفكرة لا يفهمل وفي المهمات عن جمع ، اعتمدته هو وغيره يحرم تكرييرها وان لم ينزل ورده الزركشي بان الذي في كل يوم انه لا يحرم إلا ان انزل يومه قوله الجموع عن الماء ولذا كرر النظر فائز اثم على ان في الانم مع الانزال نظرا لانه لا مقاضي له إلا ان يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع (وتكره القبلة) في الفم وغيره وهي مثال اذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل (من عركت شهوته) حالا كما افاده عدوه

أن النهى دار مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامتناع او الجماع و عدمه (والاولى لغيره تركها) حسناً للباب ولأنه اقتد تحرك ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تذكره اضعف اداماً الى الانزال (وقالت هي كراهة تحريم) إن كان (٤١١) الصوم فرض (في الاصح والله اعلم)

لأن فيها تعرضاً قوياً بالآفساد
ال العبادة وبقى من المفطرات
الردة والموت وكذا قطع
النية عند جماعة لكن
الاصح عندهما خلافه
(ولا ينطر بالقصد) بلا
خلاف (والمحاجمة عند)
(اكثر العلماء لخبر البخاري
عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم
واحتجم وهو محروم وهو ناسخ
لخبر المتن او رأى نظر الحاجم
والمحجوم لتأخره عنه كابينه
الشافعى رضى الله عنه ووجه
في خبر عنده الدارقطنى
لم يصرح بذلك نعم الاولى
تركتكم لا انتمما يضعفانه
والاحتياط ان لا يأكل
(آخر النهار الا يقين) لخبر
دع ما يربك الى ما لا يربك
(ويحل) بسماع اذان عدل
عارف وبالخبر بالغروب
عن مشاهدة نظير مام فى
أول رمضان (بالاجتهاد)
بوردو نحوه (في الاصح)
كوقت الصلاة وقول البحرين
لا يجوز بخبر العدل كملال
شوال ردوه بما صاح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان
صائماً امر رجالاً فعلى
نشروا فإذا قال قد غابت الشمس
افطروا ابانه قياس ما قالوه في
القبلة والوقت والاذان
ويفرق بينه وبين هلال
شوال بان ذلك فيه رفع سبب
الصوم من اصله فاحتى
له بخلاف هذا (ويجوز)

اھظ مrlان حرکت ماض فیفھم منه انه قد جر ب نفسه و عرف منها ذلك تحرک فلا يفهم منه ماذا
اصلاحیته للحال والاستقبال اھر قوله إن (النهاي) اي وجود او عدما (قوله الذي يخاف الخ) هو ضابط
تحرک الشهوة نهاية (قوله و عدمه) اي عدم تحرک الشهوة قول المتن (والاولى لغيره بالاخ) اي لم تحرک
شهوته ولو شاء بمعنى قول المتن (هي كراهة تحرر سمات الخ) والمعانقة وال المباشرة باليد كالتفقیل نهاية (قوله ترك
الشموات) اي مطلقا نهاية و معنى (قوله ان كان الصوم فرض) اي واما النفل فيجوز قطعه بماشاء نهاية
(قوله والموت) فلومات في اثناء النهار بطل صومه كالمزمات في اثناء صلاته وقيل لا يكال موات في اثناء نسكة
نهاية و معنى قال عش قر لهم روبيطل صوره اي فلا يعامل عاملة الصائمين في الغسل والذكفين بل يستعمل
الطيب ونحوه في كفتهنما يكره استعماله لاصائم و قوله مرفى اثناء صلاته اي فلا يتاب على ما فعله من اواب
الصلوة ولكن يتاب على مجرد الذكر فقط ولا حرج عليه حيث احرم وقد بي من الوقت مايسعها اهعش
(وكذاقطع النية) اي نهار او إلاقطعهم اليل او رسم اي فيجب تجديدها (قوله لا خره عنه) اي يستثنى
وزيادة معنى (قوله بذلك) اي التاخر (قولهنعم الاولى ترکهما) هذافي حق غيره عَلَيْكُمْ لَا تَوْلِيهِ لَبِيَانِ
الجواز بذل يتاب على فعله ثواب الواجب عش (قوله لانهم ايضفاته) هذافي المحروم وما الحاجم فربما افتر
بوصول بي إلى جرفة بواسطة من المحجومة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا هذا جواب اخر قوله المتن
(لا يقين) اي ليامن الغلط وذلك ان يرى الشمن قد غربت فان حال بيته وبين الغروب حائل فيظهور الدليل
من المشرق نهاية (قوله دع ماير بيك الخ) بفتح او له وهو الفصح الاشهر من راب و بضمه من اراب اي ترك
ما تشك فيه من الشهادات الى ما لا تشك فيه من الحال كردى على بافضل (وبالاجتماد) اي اما بغير اجتماد
فلا يجوز ولو بطن ان الاصل بقاء النهار معنى قول المتن (في الاصح) و يجب إمساك جزء من الدليل ليتحقق
الغروب نهاية (قوله كوقت الصلاة) الى قوله ويفرق في النهاية والمعنى (بردوه باصح الخ) واجاب
الوزركش عن الروياني بأنه إنما فرض ما قاله في الشهادة التي تحكم بها القاضى ولا يلزم من ذلك عدم جواز
الاعتماد على خبر الواحداء وبخت السبكي والاذرعى انه لو أخبره من ينقبه وصدقه ياتى فيه مامر فى
هلال رمضان إيمان (قوله وبانهقياس ما قالوه في القبلة) هل تأتى تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل
عليه قوله ما قالوه في القبلة سم (قوله ويفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله اذا لم يعتقد صدق العدل والا
فقد تقدم الشارح اي كالنهاية والمعنى اعتقاد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وان لم يكن عدلا فكيف
بالعدل بصرى قوله المتن (وكذا لو شك) وهذا يخالف الشية لاصح عند الشك الا ان ظن يقام به اجتماد صحيح
كما علم ما نقدم في بحث النية ونما في حواشيه لان الشك يمنع النية سم اي اذ يعتبر فيها الجزم (قوله اي تردد
الخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفه سم عباره البصرى هل هو على إطلاعه بالحسبنة لما اذا كان الطرف

الليل و حتى البحر و جهين فمالا فرء ، دليل بالطبع المجر هلى بلهـه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان و قضيته ترجيـه اللزوم

وهو متوجه وقياس ماء ان
فاسفاظن صدقة كذلك (ولواكل) او شرب (باجتها)
او لا (ا قبل الفجر في ظنه او آخر) اى بعد الغروب
كذلك (ف) بعد ذلك (بان) الغلط (وانه كل نهار ابطل
صومه) اى بطلانه إذ
لا عبرة بالظن البين خطأه فان
لم بين شيء صحيح صومه (او)
اكل او شرب او لا آخر
(بالظاهر) يعتقد به فان هم
او ظن من غير اماره ويائمه
آخر الا اولا كاملا ماء
(ولم بين الحال صحيح ان وقع
في او له وبطل) ان وقع (في
آخر) عملا باصل بقائل
منهم او ان بان الغلط فيما
قضى او الصواب فيما افلأ
وفارق القبلة إذا هم فالصواب
بانه ثم شاك في شرط انعقاد
الصلة وهذا في المفسد
والاصل عدم ما المراد
ببطل و صحيح هنا الحكم بما
والافلام على مافي نفس
الامر (ولو طلخ الفجر)
الصادق (وفي فه طعام
فلفظه) قبل ان ينزل منه
شيء جوفه ومدل الفجر او بعد
ان نزل منه لكن بغير اختياره
او ايقاه ولم ينزل منه شيء
جوفه بعد الفجر ولا يعذر
هذا بالسبق لقصبه بما كد
كامل ووضعه بفتحه نهارا (صح
صومه) لعدم المناف (وكذا
لو كان بجماعا) عند ابتداء
طاوع الفجر (فزع في الحال)
اي عقب طلوعه فلا يطر
وان انزل لان النزع ترك

القوى طلوع الفجر او محمد اذا لم يكن المترجح مبنيا على الاجتماد فيعمل بمقتضاه
ولعل الثاني اقرب اه قوله مقاولة الشك هنا الظاهر فربته على ان المراد بالشك اتساوي الظرف في فقط (قوله
وهو متوجه) وفالله لها يرقى المدى (قوله وقياس ماء) اي في هلال رمضان مبتدا (قوله كذلك) اي في لزوم
الامساك خبران والجلة خر المبتدا (قوله في ظنه) تفسير مراد الاجتماد (قوله كذلك) اي في ظنه (قوله فان
لم بين شيء) اي من الخطأ والا صابة اي او بان الاس كاظمه هنا يبة قال عش هل يجب عليه السؤال عمابين
غاطها او عدمها ام لا فيه نظر والاقرب الناق لان الاصل صحة صومه اه (قوله ويام اخرا الح) اي من هجم
او يظن بلا مستند اخر النهار دون اوه (عما) اي من قول المصنف ويحل بالاجتماد في الاصح مع قوله
قلت الح قول المتن (ان وقع) اي الاكل (في او له) يعني اخر الليل و (قوله في اخره) اي اخر النهار بناية (قوله
عملا) الى قوله المرادي النهاية (قوله وفارق القبلة الح) اي حيث لا تصح صلاته (قوله والافلام ارجح) انظر
ما ثرته (قوله الصادق) الى قوله وقد حكم في النهاية بقوله كذا في المدى الا قوله ولا يعذر الى المتن قول المتن (لفظه)
خرج به مالو امسك في فيه فانه وان صحيح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه الى جوفه كاملا ووضعه في فيه نهارا
فسبق شيء الى جوفه كاملا ماء شرح الروض و (قوله كاملا ووضعه بفتحه الح) اي لانه وضع بلا غرض اذ
لاغرض في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بذلك في الماء وضع درهما بفتحه
لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يتحمل الفرق سبعة عباره النهاية ولو امسك في فيه فلك اللفظه لكنه
لو سبق شيء منه الى جوفه افتر كاملا ووضعه في فيه نهارا فسبق الى جوفه كاملا اه قال عش قوله مر كاملا
اي في قوله مر كان جعل الماء فيه او انته الح وعليه فيقيده ما هنا كاملا ووضعه في فيه بلا غرض وحيث
فلا تختلف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منهجه تحمل ما فيه على ماء ووضعه لغرض اه
(قوله ولا يعذر هنا بالسبق) اي ويعذر بالنسیان اخذ اماما نقدم عن العباب وشرحة فيمن وضع بفتحه عمدا ثم
ابتلعه ناسيا - لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بين الوضوء ثم لغرض اذ لا يلزم من ذلك
غرض اذ لا غرض في امساك الطعام بفتحه نهارا سبعة عقب طلوعه الح اي لما علبه واولى من ذلك
بالصحة ان يحس وهو يجتمع تباشير الصبح فيزد بحث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع عنها يه ومعنى (قوله
ان يقصد به ترك) اي يقصد بزعمه ترك اجماع لا التلذذ نهارا قال عش قضيته انه لو لم يقصد شيئا ماله يصح

وقفة (قوله في المتن رفعه طعام للفظه) قال في شرح الروض وخرج (قوله للفظه) مالو امسك في فيه فانه وان
صحيح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه الى جوفه كاملا ووضعه في فيه نهارا بالسبق منه شيء الى جوفه كاملا ماء
اه وقوله كاملا ووضعه اى الطعام فيه لا وهو ضع بلا غرض اذ لا غرض في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من
الفطر بالسبق هنا القول بذلك في الماء وضع درهما بفتحه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يتحمل الفرق
(قوله ولا يعذر هنا بالسبق الح) يتأمل مع قوله السابغ بفتحه لم يفتر الح مع تقدير الشارح العجز
بقوله نهار او ان امكانه ليل الان يفرق بين ما في الفم وبين ما في بين الاسنان وفيه نظر وعلم الاولى ان يقال
الكلام هنا في جريان الريح به هذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملاني ان المراد العجز حال
الحر بان قبل ان يمضى بعد القمر من يسكن فيه من تميزه وبحه هناف سبعة بعد مضى زمان بعد الفجر يمكن
فيه من لفظه ولم يفعل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) قد يشكل بما تقدم في الواقع طعام بين امسانه بفتحه به
ريقة ويعذر عن تميزه وبحه اى حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من انه لا يفتر بذلك مع انه من قبيل السبق الا
ان يفرق عن العذر هنا كاظه لان تقييم الاسنان من الطعام قد تش و قد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا
كذلك الطعام في الفم او يقيد الفطر بالسبق هنا اذا قدر حال السبق على تميزه وبحه فليتأمل (قوله ولا
يعذر هنا بالسبق) اي ويعذر بالنسیان اخذ اماما نقدم عن العباب وشرحة فيمن وضع شيئا بفتحه عمدا ثم
ابتلعه ناسيا - لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بين الوضوء ثم لغرض اذ لا يلزم من ذلك
غرض اذ لا غرض في امساك الطعام بفتحه نهارا (قوله كاملا ووضعه بفتحه نهارا) يتحمل ان يستنى مالو وضعه

في جوازه إذا لم يق إلما
يسع الأيلاج دون النزع
ووجهين وينبغي بناء ماقاله
الامام على الوجه المحرر
وهو الا هو طال الذي صدر
به الرافعى (فان مكث) بان
لم ينزع حالا (بطل) يعني لم
ينعقد كصحىء فى الجموع
وعجيب اختيار السبكى
اظاهى المتن مع قول الامام
انه خيال وحال والبندينى يحيى
كشىخه ابى حامد من قال به
لا يعرف مذهب الشافعى
ومع القول بالاول نلزمته
الكافارة لانه لما منع
الانعقاد بمكتبه كان بمذلة
المفسد له بالاجماع فان قلت
ينافي هذا عدم وجوب
الكافارة فيها لو احرم
جماعا مع انه منع الانعقاد
ايضا قلت يفرق بان
وجوب الكفاره هنا
اقوى منها ثم كما يعلم من
كلامهم فى البابين وايضا
فالتحلل الاول لما اترفيمما
القص مع بقا العبادة فلان
يؤثر فيها عدم الانعقاد
عدم الوجوب من باب اولى
اما ماله مرضى زمان بعد طلوعه
ثم علم به ثم مكث فلا كفاره
لان مكتبه مسبيوق بيطلان
الصوم ولا ينافي العلم باول
طلوعه تقدمه على علمنا به
لانا لا نتكلف بذلك بل بما
يظهر لنا

(فصل) في شروط الاصوم
من حيث الفاعل والوقت
وكتير من سنده و مکروهاته

(شرط صحة الصوم) ومن حيث الزمن قابلة الوقت ومن حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم كافر بأى كفر كان إجهاضاً (والعقل)

صومه وقضية قوله لا تلذذ خلاة هو يمكن أن المراد بالتلذذ ماعدا فصل التركيفدخل فيه حالة الأطلاق استصحاب الماء وهو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اه اقول قوله الشارح وإلا بطل كقول المغني فان لم يقصد به بطل صومه كالمصربي في أن الأطلاق مبطل وعبارة الحفني فالاطلاق مضر كايضر قصد اللذذ قوله وقيد الامام ذلك اي عدم الافطار فيما إذا نزع في الحال قوله فان ظن انه الحال مفهومه وقضية التعليل بالتقدير أنه إذا تردد لا يفتر أى لان الاصل بقا المليل بل قد يتوخذ من قول المصنف المارقات وكذا الوشك وليراجع قوله فيما إذا لم يتحقق اي من الليل قوله وجهين عن ابن خيران منع الایلاج اى وهو الظاهر وعن غير مجوزه مغنى قوله بنالخ فاعليه ينبع قوله على الوجه المحرم اعتمدته مر اه سه قوله صدر به الرافعى اي وشرح المنجز قوله يعني لم يتحقق كذلك المائية والمغنى قوله لظاهر المتن اي من الفساد بعد الانفقاد قوله ومع القول بالاول الخ نعم إن استدام اظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفاره عليه لأنهم يقصدون تلك الحرمة كاافتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح مر اه سه قوله قلت يفرق ويفرق أيضاً بأن النية هنا مقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها مثناه قوله منها اي من وجوه الكفاره فكان الاول التذكير قوله لما اثر فيهم المتن ص اي بان لم يجب البدنة بل الشاة كياراتى كردى قوله عدم الانفقاد فاعليه فور قوله عدم الوجوب مفهومه قوله اما ملوكى الى الفصل فى النية والمغنى قوله اما ملوكى زمن بعد طلوعه الخ حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفاره على المكث بعده مع العلم به سعى حج اه عش قوله ان مكث اي أو نزع حال النية و مغنى قوله ولا ينافي عباره المغنى والنية فان قبل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به اجيب بانه ما تم بذاته انطاع عليه ولا مغنى له معه إلا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا يحكمه فإذا كان الشخص عارفاً بالآوقات ومتازل الفجر وردد بحثه لا حائل فهو أول الصبح المعتبر (فصل في شرط الصوم من حيث الفاعل والوقت) قوله من حيث الزمن إلى قوله وقول القفالى النية والمغنى لا قوله اي بنية الصوم إلى المتن قوله وكثير من سننه الخ اي وفي كثير الخ قوله قابلية الوقت اي ويأتي في قول المصطف لا يصح صوم يوم العيد احال قوله بأى كثير كان الخ قضية اطلاقهم اشتراط الاسلام في جميع النهار وقول شرح الروض وغيره انوار تدفقه بغضبه بطل صومه بطلان الصوم بالارتداد وان عاد الاسلام في بيته يوم خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاوى يوم الجمعة كثير كان الخ اي اصليا كان او متداولا ناسيا الصوم قال الاذرugi تضمنه عباره شرح المذهب انه لو ارد بقلبه ناسيا الصوم ثم اسلم في يومه أنه لا يفطر ولا يحسب الاصحاب يسمون به ولا أنه أراده وان شمله أنه ظهراه وقد علم من قوله انه يشتريط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا نهائياً ومردوداً في الشرح وعن سه ما وافقه قوله المتن (والعقل)

بقدر العادة للحاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمد هذه مر (قوله في اذن فان مكث بطل) نعم ان استدام يظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفاره عليه لا نعلم يقصد هذك الحرمة كاًفراً فضاه كلامه وصرح به الماوردي والروياني شرح مر (قوله فلت يفرق الح) ويفرق بأن النية هنا مقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم يختلف استمرار معلق الطلاق بالوطم لا يجب فيه المحرر والفرق أن ابتداء فعله لا كفاره فيه فتعلقت بأخره لئلا يخلو جامع نهار رمضان عنها والوطم ثم غير خال عن مقابله المحرر إذ المحرر في النكاح يقال بـ جميع الوطئات شرح مر (قوله اما لموهني زمن بعد طلوعه ثم علم به الح) حاصل هذا الكلام ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفاره على المكث بعده مع العلم به (فصل في شرط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومحكم رهاته) (قوله في المتن الاسلام) في فتاوى السيوطي اذا اردت الصائم مدار على الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا الجواب ذكر صاحب البحر المشتبه وحكي فيها وجهين مبنيين على انية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

أى التمييز (والنقاء من الحيض والنفاس) اجهاعاً (بجسح النهار) قيد في الاربعة فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كالفول ولدته لم ترداً وبحرم كما في الانوار على حاضن ونفساء الامساك أى بنية الصوم فلا يجب عليه ما ياطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافاً لما اوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية (ولا يضر النوم المستغرق) بجسح النهار (على الصحيح) إقاماً همية الخطاب فيه وبفارق المغمى عليه فإن استيقظ لحظة صح اجهاعاً (والاظهر ان الايتمام لا يضر إذا أفاق) يعني خلا عنه وإن لم توجد اتفاقه منه كان طبع الفجر ولا اغمام واستمر إلى الغروب فهذا خلا لا افاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنسبة مع الافاق في جزء كالاغمام السكر وقول القفال لونى ليلاً ثم استغرق سكره اليوم صح لأنه مخاطب اذ لا تلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف وهو من زعم حل كلامه على غير المتعدى لأنه مصريج بأنه في المتعدي (تنبيه) وقع هنا عبارات متناقضة فيمن شرب دوام ليلاً فزال تمييزه نهاراً وقد ينتها مع ما فيها في شرح العباب ثم قالت ذلك

أى فلا يصح صوم المجنون والطفل المقدن النية ويصح من صبي عيزمة (قوله أى التمييز) الأولى أن يفسر العقل هنا بالغيرية وإن فسر بالتمييز في نواصي الوضوء عش عباره سه قبر دعاه اي التمييز بالتمييز ما ياتي من صحته مع استغراق النوم وجود نحو الاغماء والسكر لبعاد الحظة عن الالاتيميز في شيء من ذلك في جميع النهار فالاراد الاختراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتمييز بالتمييز مع إيمانه فليتامل اه (قوله ضد واحد منها) اى ردة او جنون او حمى او نفاس نهائية مغنى قال عش قوله مر ردة ايه ولو ناسياً كاً قد تم اه وقال سه ومن الضدرة وظاهره وإن عاد الاسلام في بقية النهار اه اقول بل يصرح بذلك قول الشارح في لحظة منه الح (قوله كالفول ولدت الح) اى خلافاً لما قد يفهمه ضئلاً مغنى (قوله ولم ترداً) اى كما صحبيه في المجموع والتحقق نهاية واسني زاد المغنى لانه لا يخلو عن بل ، إن قل اه عباره سه وقد يوجه البطلان بأن الولاده مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام الميتة اه (قوله أى بنية الصوم الح) يعني أن يقال على قصد التعبد ، وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعي لأن الامساك قد يشرع كافي تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رأيت الفاضل الحمشي نبه على ذلك فقال يعني تحريم الامساك ولو بدون نية . طفلنا إذا كان على وجه كونه عبادة اه ويتحتم بقاء عباره الانوار على إطلاقاً لأن فيه متابذه للشرع حيث امرها بالافظار لخشية الضرر ومزيداً الصنف ثم رأيت بخط بعض الفضلاء نقل عن المجموع ولو امسكت لا بنية الصوم ثم اتم وإنما اتم إذ انوته وإن كان لا ينعقد اه بصرى وينبغي حمل كلام المجموع على ما امر منه ومن سه (قوله خلافاً اى وجيه فيه) أى أو جب التعاطي في نحو يوم العيد (قوله وذلك) أى عدم وجوب التعاطي (قوله فان استثنية ظالح) اى الفائمه قول المتن (لا يضر إذا أفاق الح) اى فان لم يفق ضر مغنى قول المتن (إذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغماء فعله وفي حج تقدير عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله بطل صومه عش و قوله بفعله اى لغير حاجة (قوله يعني خلا) ثم (قوله فهذا اهل) كذا في اصله رحمة الله تعالى بخطه الاول بالف و الثاني بياه فلينظر ما وجه ذلك بصرى (قوله وكالاغماء والسكر) فلو شرب سكر ليلاً وفى سكره جميع النهار لزمه الفحص وإن صحفي بعضه فهو كالاغماء . في بعض النمار قال في التقطمة و يؤخذ كما امر أن عقله هنا بدل نهاية أى بل تعطى فقط قال عش قوله مر وفى سكره الحال ظاهره سواء تعدى بسكره ام لا وبه صرح سه على الوجه و صرح بعثله اي صاف الاغماء . في غير اجمع اه عباره فالرشيدى شمل ما إذا كان مقدى باوه بصر اش اباب في غير موضع خلاف الشهاب حج اه (قوله لونى الح) اى السكر ان (قوله صح) اى صومه ايات و لعل ثمرة الصحة . مع لزوم الاعادة كما ياتي عدم إثبات الترك وان لا يجوز لغيره ان يطعمه (قوله لانه مصريج) اى بدليل تعليمه بقوله لانه مخاطب كودي زاد سه ولا زغير المتعدى لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اه (قوله وقع هنا عبارات متناقضة الح) الذي يظهر في الجميع بين مقالتي البنوى والمتولى ما اشار اليه صاحب الهمایة من أن كلام الأول مفروض فزوالي العقل بشرب الدوام مثل شرب الدوام حينئذ السكر والحاصل ان كل من السكر وشرب الدوام ان ازال العقل الحق بالجنون أو غيره الحال بالاغماء ثم رأيت الفاضل الحمشي نبه على ما في النهار من خلل و تناف فلن رام تحقيق

فأنه لا يصح في المسئلة المبني عليها وقضية إطلاقهم اشتراط الاسلام في جميع النهار و قوله شرح اتروض وغيره فالوارتدق بعده بطل صومه البطلان وإن عاد الاسلام (قوله اى التمييز) قادر دعاه ما ياتي ، من صحته مع استغراق النوم وجود نحو الاغماء والسكر لبعاد الحظة عن الالاتيميز في شيء من ذلك في جميع النهار فان اراد الاختراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتمييز بالتمييز مع إيمانه فليتامل (قوله ضد واحد منها) من الضدرة وظاهره وإن عاد الاسلام في بقية النهار (قوله كالفول ولدت لم ترداً) قال في شرح الروض كاصحه في المجموع وقد يوجه البطلان هنا بان الولاده مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام الميتة (قوله اى بنية الصوم) المتوجه أنه لا يتوقف التحرير عليهم اعلي نية الصوم ليلاً بل يعني تحريم الامساك ولو بدون نية صوم طفلنا إذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله لانه مصريج) اى بدليل تعليمه ولا غير المتعدى لا يصح

ذلك فعليه براجعة الحاشية م بصرى و قوله الاول اعمل صوابه الثاني وإلا فالإنسجم مع الحال الباقي في كلامه وعبارة السكردى على بأفضل عنده لشرمه ولا بضرر الأغمام والسكر الذى لم يعتقد به إن افق لحظة في النهار نصها ما إذا تعدد بفينا ثم ويطلب صومه ويلزم له القضاة وإن كان في لحظة من النهار و كذلك شرب دوامز يلالاً عقل ليلات مدعاة فمكالاً لاغمامه فإن استغرق النهار بطل صومه ولو رمه القضاة ولا إثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صحيح صومه ولا فضلاً وإن الجنون من غير تسبب فيه ففي طرافي لحظة من النهار او في جميعه بطل صومه ولا فضلاً ولا إثم عليه هذا مخصوص ما عند مدعاة شارع أو لا في الحفة ما يخصه من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطراباً جديداً وتناقض تناقض اضطراباً جديداً وقد يبيت ذلك في الاصل وأوضحته بما اعلم من سبقى إليه (قوله ان شرب الدواه) اي ليلات مفعوا زوال التمييز وكمي السكر و قوله والا غمامه أي مع التعدي في الاول و عدمه في الثاني كلامه الآتي آننا وحلا لها على ما هو الغالب فيما (قوله ليلات) الاول تأخيره عن الاغمام يظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة (قوله ان استغرقت) اي زوال التمييز بشرب الدواه او السكر والا غمامه (قوله أثمن في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدد به مع ظهور ان مالم يتعدي به كذلك في البطلان ووجوب الصوم كما لا غمامه فهو لاقل واثم في السكر ان تعدد به ليتحقق مالم يتعدي به داخل في عبارته وظاهر عبارته ان اتسابب في الاشارة غير حاجة لاثم فيه سبب و قوله ظاهر عبارته الخ فيه نظر فان قوله الشارح الآتي فإن كان متعدياً بطل الصوم وأثمن صريح في الا تم (قوله في الكل) اي في شرب الدواه الحاجة او غيرها او السكر والا غمامه (قوله وان وجدو احد من الحال) شامل الاغمام وفيه انتظار ظاهر إذ لا وجده للبطلان موجود في بعض النهار ولو متعدياً بالظاهر اطلاقهم عدم الا تم حينئذ ايضاً وهو متوجه حيث لم يكن مع التعدي لا يفوت صلاة حضرت او يورث ضرر ابل لا وجده ايضاً للبطلان في شرب الدواه والسكر ولو تعدياً فيما اذ لم ينزل بها العقل الحقيقي بل التمييز كاه و صريح عبارته و وجده في بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناولها كان ليلاً ثم قوله وهو متوجه الخ فيه مارآتها ثمرة ايتها عن السكرى في حاشية قوله الشارح وعدم صحته في الاول (قوله منها) اي زوال التمييز بالدواه والا غمامه والسكر (قوله فان كان متعدياً به بطل الصوم الخ) هذا يأتي في شرب الدواه الحاجة لأن الحاجة تمنع التعدي سبب وملوك دفعه بما هو الظاهر من حل التعدي في شرب الدواه على ما كان لغير حاجة وغير التعدي فيه على ضده (قوله وقول المتولى وغير المتولى الخ) اي فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كرمي على بأفضل (قوله لا في عدم القضاة) ايتام مع قوله الآتي ولا قضاة ولا إثم بصري (قوله وفي الجموع زوال العقل الخ) اي التمييز

والحاصل أن شرب الدواه الحاجة أو غيرها والسكر ليلاً والأغمام ان استغرقها النهار أثمن في السكر والدواه لغير حاجة وبطل الصوم ووجوب القضاء في النكل وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعدياً به بطل الصوم وأثمن أو غيره متعدباً فلا إثم ولا بطلان وقول المتولى وغيره المتداولى كالجنون معناه انه منهله في عدم الا تم لافى القضاة لأن الجنون لام من

له بخلاف المتداولى وفي المجموع زوال المقابل بمحرم يوجب القضاء

صومه مع استغرق سكره اليوم (قوله والحاصل ان شرب) اي مع زوال التمييز (قوله أثمن في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدد به مع ظهور ران مالم يتعدي به كذلك في البطلان ووجوب اهضام كالاغمام فهو لاقل واثم في السكر ان تعدد به ليتحقق مالم يتعدي به داخل في عبارته وظاهر عبارته ان اتسابب في الاغمام لغير حاجة لاثم فيه (قوله وان وجدو احد من الحال) شامل الاغمام وفيه انتظار ظاهر إذ لا وجده للبطلان موجود في بعض النهار ولو متعدياً بالظاهر اطلاقهم عدم الا تم حينئذ ايضاً وهو متوجه حيث لم يكن مع التعدي لا يفوت صلاة حضرت او يورث ضرر ابل لا وجده ايضاً للبطلان حضرت او يورث ضرر ابل لا وجده ايضاً للبطلان في شرب الدواه والسكر ولو تعدياً فيما اذ لم ينزل بها العقل الحقيقي بل التمييز كاه و صريح عبارته و وجده في بعض النهار فما ذلت بهما (قوله اذ لا يفدهنها في بعض النهار) ان كان الفرض ان شرب الدواه او المسكر وقع في الليل فالوجه صححة الصوم حيث افاق لحظة ولم ينزل عقله وان تعدد فلا يصح تفصيلاً في البطلان او وقوع في النهار ولو وجده للبطلان مطلاقاً كتناوله المفترض فلا يصح التفصيل المذكور أيضاً فليتأمل (قوله في بعض النهار) اي الفرض ان تناول الدواه او المسكر كان ليلاً كاه و صريح عبارته و إلا لم يصح قوله او غيره متعدبه الخ فنامه (قوله فاز كان متعدياً بطل الصوم) هذا يأتي في شرب الدواه الحاجة لأن الحاجة تمنع التعدي (قوله وفي المجموع زوال العقل) اي التمييز بدليل وبفرض الخ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لافتضاء معه كيأتي ان لا افتضاء على الجنون (قوله

بدليل وبرض إذ زوال العقل الحقيق بالمرض لاقضاء معه ما يأني أنه لاقضاء على الجنون سم (قوله زوال العقل) اي في جميع النهار (قوله وائم الترك) اي ترك الصوم بسبب زوال العقل كردي (قوله فيلزم منه قضاء الصوم) اي فيما إذا استغرق الزوال جمع النهار بدليل قوله كالاغماء إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حيئته كردي على بأفضل (قوله وبه) اي بامتناع الجميع وقال السكري اي بالحاصل اه (قوله يعلم ان التشيه اخ) قدية اه إذا صاح الصوم مع افاق لحظة في المتعدى بالاستعمال فيبني الصحة في غيره إذا افاق لحظة بالاولى وأياض فهو مناف لما قدمه في قوله ان وجدو احد منها في بعض النهار فان كان متعديا به الخ فليتأمل بصرى ويأني عن سم آنفاما يوافقه (قوله وعدم صحه في الاول اخ) هذا ينافي ما قرره في الحال المذكور به قوله وان وجدو احد منها إلى قوله او غير متعدبه فلا اثم ولا بطلان فان هذا ارجع ايضا قطعا الشرب الدوا الحاجة فتأمله ثم اقول مالمانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيق فان كان الشرب للتدوى فلاقضاء كالجنون اي بغير سبب وإلاهناها ايضا جنون وان كان سفهاء جب القضاء لأن الحاصل جنون متعدى به حيئته كايحب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتأمل سم عباره السكري على بأفضل وما ذكره في معنى الكلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها انه من اعراض المانعه عن حاصل ما في شرح العباب امامي الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل انه غند التعدي في الدوام او الاغماء أو السكر يبطل صومه وان وجدو احد الثلاثة في بعض النهار وفي الكلام الرافعي قد شرب الدوام سفهها غالبا له إذا افاق لحظة صح صومه واما في الشق الاول فقد قدم في ذلك الحاصل انه ان لم يعتد شرب الدوام او الاغماء او السكر وجد ذلك في بعض النهار فلا اثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحه الصوم ان وجد في لحظة منه ومنه انه في الشق الثاني من الكلام المجموع قال انه كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأتم بالترك اي بترك اداء الصوم ولا فما باله هنا انصار كالجنون وانه لاقضاء ومنها ان قوله وبه يعلم ان التشيه الخ يقال له ماذا يعلم هذا المعنى وهو من اعراض بجمع ماسبق فكيف يعلم منه والمعتمد ان الجنون بطريقه في لحظة من النهار يبطل الصوم فعنده استغراه بالاولى كاصر حوا به في المتون ففضلا عن غيرها وإطلاقه يقتضي انه لفارق بين ان يكون ذلك بفعله او لا واما الاغماء او السكر فان افاق منها الحافظ في النهار صصح صومه والا فلا وهذا ايضا قد صرحا به وما القضاء فيلزم في الاغماء او السكر ان استغرق النهار مطلقا لا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا واما ان تسبب فيه فيظهر انه يلحق بشرب الدوام بدل هو قسم منه وسيأتي ما فيه واما الاثم اظهار وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة وإلا لا او إذا عامت ذلك فاعلم ان شرب الدوا الحاجة فيه ثلاثة آراء متباعدة ما خودة من كل اهمهم تصرحا وتوبيخا احد هالزوم القضاء ان استغرق النهار قطعا وثانيا بالزوم مطلقا وثالثا عدم لزوم مطلقا وان شرب به سفهها فيه هذه الآراء الثلاثة أيضا لأن الاخير منها ضعيف والباقي قوية من حيث التقل (قوله اي ان كان حاجة) الوجه انه كالاغماء وإن لم يكن حاجة في انه ان استغرق ضرر وإلا فلا يصح الصوم وما ذكره من هذا التقيد جار على ما ذكره قوله السابقة وان وجدو احد منها في بعض النهار اخ وقد قدم فيه انه لا وجده للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل سم (قوله حاجة) قياس كل المعتقد ان يقول لغير حاجة ثم راجعت اصله فرأيت بخطه رحمة الله لنمير حاجة ثم ضرب على اختياره وزيادة لام قبل

وعدم صحه في الاول ان وجده لحظة) هذا ينافي ما قرره في الحال المذكور به قوله وان وجدو احد منها في بعض النهار إلى قوله او غير متعدبه فلا اثم ولا بطلان فان هذا ارجع ايضا قطعا الشرب الدوا الحاجة فانه احد المذكورات بقوله وان وجدو احد منها فتأمله ثم اقول مالمانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيق فان كان الشرب للتدوى فلا قضاء كالجنون اي بغير سبب وإلاهناها ايضا جنون وان كان سفهاء جب القضاء لأن الحاصل جنون متعدى به حيئته كايحب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتأمل (قوله اي ان كان حاجة) الوجه انه كالاغماء وان لم يكن حاجة في انه ان استغرق ضرر وإلا بدل بصح الصوم وما ذكره من هذا التقيد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجدو احد منها في بعض النهار اخ وقد قدم فيه

وأتم الترك وبه رض او دواه حاجة كالاغماء فيلزم منه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأتم بالترك قوله الرافعي شرب الدوا للتدوى كالجنون وسفهها كالسكر إنما هو في صحه الصوم في الثاني إذا أفاق لحظة وإلا فلا ويلزمه في القضاء وعدم صحه في الاول ان وجده في لحظة ولا قضاه ولا اثم وعلى هذا يحمل أيضا حاصل ما في المجموع عن البغوى ان شرب الدوا كالاغماء اي ان كان حاجة

(ولا) بجوز ولا (يصح)
 صوم في رمضان عن غيره
 وإن أتيح له فطره إنحو
 سفر لانه لا يقبل غيره
 بوجه ولا (صوم العيد)
 الفطر والاضغى اتفاقا
 رواه الشيخان (وكذا
 التشريق) ولو الممتنع (فـ
 الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم
 النحر للنبي الصحيح عن
 صيامها (ولايحل) اي ولا
 بجوز (الظهور يوم الشك
 بلاسباب) لما صح عن عمار
 رضي عنه من صام يوم
 الشك فقد حصى بالقاسم
 مثلاً و لا تختص الحرمة به
 بل يحرم صوم ما بعد نصف
 شعبان مالم يصله بما قبله او
 يكن لسبب ما ياتي ولو افطر
 بعد صوم المتصل بالنصف
 امتنع عليه الصوم بعده بلا
 سبب مما ياتي لزوال
 الاتصال المجوز لصومه
 (للوصامم يصح في الاصح)
 كيوم العيد جامع التحرير
 للذات او لازمهما (وله)
 من غير كراهة (صومه
 عن القضاء) ولو انفل كان
 شرع في تقل فاقدسه
 (والنذر) كان نذر صوم
 يوم كذا فوافق يوم
 الشك أماند صوم يوم
 الشك فلا ينعقدوا الكفاررة
 مشاركة لبراءة ذمتها لأن
 له سبباً يجاز كنظيره من
 الصلاة في الوقت المكره

حاجة فعل هذا من اصلاح غيره بصرى و قوله وقياس كلامه المتقدم الحامله اراده الحالى المار و يظهر ان
 مأخذ الشارح في هذا التفسير ما قدمه عن المجموع و ظاهر ان قياسه استطاع لفظة غير (قوله ولا بجوز ولا
 يصح صوم في رمضان الخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان ما يعني عن ذلك سم وقد يقال إنما
 اعاده الشارح لاستيفائه اقام الوقت الذي لا يقبل الصوم (قوله ولا صوم العيد الخ) ولو عن واجب ولو نذر
 صومه يعني نذر مغنى و منها (قوله الفطر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية لا قوله المذات او لازمهما و قوله
 كان نذر إلى اماندرو كذاف المغنى الا قوله لا افطر إلى المتن (قوله اتفاقاً رواه الشيخان) في هذا التعبير قصور
 عباره النهاية للنبي عنه في خبر الصحيحين زاد المغنى واللاحجاع اه قوله المتن (في الجديد) وفي القديم بجوز
 صومه الممتنع اذا عدم المدى عن الايام الثلاثة الواجبة في الحجج لغير البخارى فيها تهايز اذ المغنى واختاره
 المصنف اه (قوله اي لا بجوز) اي يحرم و لا يصح مغنى قوله المتن (بلاسباب) اي يقى صومه او افهم كلامه
 انه لا بجوز صوم احتياط على رمضان إذا لافائدة له لعدم و قوعه عنه فلا احتياط لها زاد المغنى فان قيل هل
 استحب صومه ان طبق الغيم خروج امام احمد حيث قال بوجوب صومه حينذاج يجب بانا
 لازرعى الخلاف إذا اختلف سنة صريحة وهى هنا بخبر فان غم عليكم فاكروا عادة شعبان ثلاثين او و تقدم في
 الشرح أول الباب ما يوافق هذه الزيادة (قوله مالم يصله بما قبله) يظهر أن محله بالنسبة الى اليوم الاخير منه
 مالم يكن يوم شلت فان كان حرم مطلقاً لان الاستثناء مدفأة من حيث كونه يوم شلت فتاميل بصرى ويأتى عن
 سعنه قوله الشارح احتياطاً عن عش قبيل قوله المصنف ويسن تعجيل الفطر ما يصرح بذلك (قوله
 ولو افظر بعد صومه الخ) اي فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السادس عشر حرم عيادة النافع شعر لانه
 صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله نهاية قال عش اي فشرط الجوازان يصل الصوم إلى آخر الشهر فني
 أفتري ما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعد مال يوم افقار عادلة كما هو ظاهر وبقى مالو صام شعبان
 تقصدان لا يصوم اليوم الاخير او النصف الاخير بهذا القصد ثم عند اخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه
 نظر الاتصال الصوم بما قبله او لا يصح نظر القصد والاترال الاول (قوله او لازمهما) اي لازم ذات الصوم
 وهو الاعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله كان شرع الحج) اي و كانتل المؤقت كصوم عرقه وعاشر ا مقاضة
 يستحب قضاوه مطلقاً شيدى وغش (قوله كان نذر صوم يوم الح) اي و نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم
 الشك عنه سعنه سعنه نهاية (قوله اماند صوم يوم الشك فلا ينعقد) اي كذار ايام التشريق والعيدين لانه معصية
 نهاية قال عش قوله مر اماند صوم يوم الشك اي ما يتصدق عيادة انه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك

أنه لا وجہ للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل (قوله ولا بجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره) تقدم في
 شرح ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان ما يعني عن ذلك (قوله في المتن قوله صوم القضاء والنذر الخ) او افهم
 كلام المصنف انه لا بجوز صوم احتياط على رمضان إذا لافائدة له لعدم و قوعه عنه فلا احتياط شرح مراجعته
 يتاميل فيه قال الروض قال يعني الاسنوى فلو اخرين صومالي وقعه يوم الشك فليس كلامهم في الاوقات المنهى
 عنها تحرى به اه كلام شرح الروض فان قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفاررة لانه اداء في هذا
 الوقت اعني يوم الشك ايضاً فهو نظير للعصر إذا اقصد تاخيره للاصفار فانه ينعد لانه صاحب الوقت قلت
 يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت ينحصر وهو الكفاررة ثم وقت ينحصر يوم الشك و الحال ان العصر
 إنما انعقد وقت الاصفار مع تحرى تأخيره عليه لانه من جملة ما عين له ينحصر وهو نحو الكفاررة لم يعين له وقت
 ينحصر له يوم الشك ولا غيره (فرع) عمته البوى كثيراً ببوت هلال ذى الحجة يوم الجمعة مثلث
 يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل ينحصر يوم السبت الذي هو النافع
 من يوم الجمعة لكونه يوم عرقه على تقدر كالذى القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان
 القعدة الباقي شيخنا الشهاب الرملى بالثانى لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب
 (قوله كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) اي او نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه

وقت النذر وعليه ملون ذر صوم يوم عينه كالتالي: نذر طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه له وهذا خلاف لقول الشارح الممار إنما كان نذر صوم يوم كذا الحج وله لم يطلع عليه فليراجع قوله ومن ثم يأتي في التحرى هنا [١] قال الا سنوى ولو اخر صوماً يوم الجمعة يوم الشك فليس كلامكم في الاوقات المنهى عنها تحرى منها يوم الجمعة ومحى قال عش قوله مر فلواخر صوماً ولو اجياؤ قوله مر فليس كلامهم الخ معتمد بل ويقاس ذلك ايضاً انه لم تحرى تأخيره ليوقت الصيف الثاني من شعبان حرم عليه ايضاً ولم ينعقد عش وقال سلم فان قلت هذا الى ما مر عن الاسنى ظاهر في نحو القضا دون نحو السكفاراة لانه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضاً فهو نظير العشر إذا قصد تأخيره للاصغر او فانه ينعقد لأنه صاحب الوقت فلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو السكفاراة لم توقت بمنتهي وص يوم الشك اه قوله المتن (وكذا الواقف عادة الحج) ولو صام يوم الشك فضلاً عن صوم يستحب فضلاً لم يحسب بذلك ورد الله تعالى بصومه عن القابل [٢] اعياب قال سلم لو اختللت عادة فينبغي اعتبار عام اخر العادات وأظن شيخنا الشهاب الرملي اتفى بذلك اه وقال عش وكتب سلم على شرح الموجه وقد يشكل تصوير العادة بتداه لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لاعتذار في neckline الكلام اليها فيتسائل ويتحاب باه بدور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلاً قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختللت عادته كان اعتذار الاثنين في عام ولينيس في آخر فهل يعتبر الاخير ونقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثنائي نعم ان عزم على هجر أحد هما الأعراض عنه فيتحقق أن لا يعتبره وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه مانقل عن لفظنا والد الشارح مر ان العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اه (قوله قال به عادة الحج) عبارة النمائية وثبت عادته انظر ما تصوّر فالحال عن اعتياد الاتصال بالنصف الاول (قوله قال به عادة الحج) عبارة النمائية وثبت عادته المذكورة بغيرها كالتالي: يا ولد الرحمن (قوله عربة) ر عليه فلوا صام في اول شعبان يوم من شهر قرين ثم افتر باقيه فوافق يوم الشك يوم الوداع على حال الاول من صوم يوم وفطري يوم لوع يوم يوم الشك موافقاً يوم الصوم صومه ومثله ماله صوم يوم ماقبل الاتصال فعلم أنه بافق آخر شعبان واتفاق أن آخر شعبان حصل فيه ذلك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له عش وفي الكردي على بافضل عن نتاوى الشارح مانصه والذى يظهر انه يكتفى في العادة بغيرها إن لم يتدخل فطر مثل ذلك [٣] اليوم الذي اعتاده فإذا اعتذار صوم يوم الاثنين فيشتريه كثراً سبيلاً جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان اطار قبل ذلك لأن هذا يصدق عبارة عرقاً له معناه وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره أو ما إذا اعتذار صدر ذلك قبل العاده فـ ثم افتره من الأسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لأن العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم الاثنين اخر بيته فانه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتدخل ما يبطل العادة فإذا صامه ثم افتر من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم

من ثم يأتي في التحرى هنا
ما مر ثم (وكذا لو واق
عادة تطوعه) كان اعتذار
سرد الصوم أو صوم نحو
الاثنين أو صوم يوم وفطـ
ر يوم فوافق يوم الشك
يوم صومه لخبر الصحيحين
 بذلك قال به عدهم وثبت
 العادة هنا بمرة (وهو) أي
 يوم الشك الذي يحرم
 صومه بسبعين كونه يوم
 شك وكونه بعد النصف
 من شعبان (يوم الاثنين)
 من شعبان إذا تحدث
 الناس) أي جمع منهم

(قوله في المتن وكذا الواقف عادة تطوعه) لو اختللت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا اتفى به (قوله قال به عدهم وثبت العادة بمرة) اتفى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وقد يشكل تصوير العادة إذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب ومارأة الأولى التي ثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويتحاب بتتصورها بأن يصوم قبل النصف يوم مامعينا كالاثنين فإذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيه في شرح العباب اشار إلى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالوردة منه وهل يثبت الوردة بحرى حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلاً برة جاز لصوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظاره فليس كلامكم في الحيض وغيره نعم لأن يفرق ثم رأيت الوركشى قال لم يتعر ضروا لاصبات العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمرة أو بالعرف اه في انه لو اعتذار صوم شعبان أو نصفه الثاني مع اليوم الذي قبله فهل له الاقتدار على صوم يوم الشك لانه من جملة العادة فيه نظر فان صح ذلك صحة التصور به أيضاً فلما مل فان الظاهر أن ذلك صحيح إذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادة له ولو تقدمت هذه المسألة لو اختللت عادته اعتبر عام آخر العادات

ظن صدقة فهو خالق
لعبارة أصله وعجيب كون
شيئه خالماً ينبع على ذلك وهي
إذارق في الألسن أنه روى
ولم يقل عدل لنا رأيتها أو
قال الله ولم يقبل الواحد قاله
عدد من النساء أو العبيد
أو الفساق وظن صدقهم
اتهت فظن الصدق إنما
انتراطه في قول غير الأهل
لأنه في التحدث قال وجه أنه
لا يشترط فيه ظن صدق بل
تولد ذلك كذا ذكر ته (برؤيته)
أي بان الملال روى ليته
وان أطبق الغيم على الاوجه
ولم يعلم من رآه (أو شهد)
أى أخبر إذا يشترط ذكر
ذلك عند حاكم ومن ثم عبر
أصله بقال (بها صيان أو
عياد أو فسقة) أو نسا وظن
صدقهم أو عدل ورديكفي
اثنان من كل على ما أخذنه
كلام الروضة واشتراط
العدد هنا بخلاف مارف
النية احتياط فيما فان
لقد ذلك حرر صوته لكونه
بعد النصف لا يكتونه يوم

شك ومر أول الباب ان من
اعتقد صدق من أخبره من
هزلا لزمه الصوم ويقع
عن رمضان وقد جمعوا ابين
ما أو همه كلامه من التنافي
ثم وفي النية وهنا بامور
كثير ذكرت هامع ما فيها في

شرح العباب ومن أحنهما مقدمته في مبحث النية (وليس اطباق الفيم بشك) لأننا تعبدنا فيه باكال العدد كما

الشک فالظاهر أنه يجوز له صرمه ولا يضر تحمل نثاره لأنه سبق له صرمه بعد النصف و ذلك كاف و ذلك ما ظهر
لي الان ولعلنا نزداد في فهمها او نقل اثنيه هما وهذا بخلافه اطلاق مارس عن عرش وفي سبب ما يوافق هذا
الاطلاق (قوله بحسب حيث يقول من تحدّه الشك الح) هل يعتبر الشك هنا والظن فيما ياتي بالنسبة لكل احد
حتى لا يحرم صرمه من حيث انه يوم شك على الحال عن ما الظاهر نعم وان اتفاهى كلام الاذرعى المعقود فى
النهاية خلاف بصرى اقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل احد من الحال العادى كاوه
ظاهر (قوله وأما قول الروض الخ) أى بدل قول المصنف إذا تحدث الح قوله من يظن صدقه) معناه من
شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح اظل صدقه لكن لم يظن احتراز اعماليس كذلك فان تحدّه
لا يؤمن شيئا ولا شكا حينه فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكت شرحة فلبيتمال (قوله وهى) اى
عيارة الروضة (قوله وظن صدقهم انتهى) وقول الروضة وظن صدقهم يتحمل عوده إلى الجميع بل هو الظاهر
بناء على ما صرحو به في الواقع من ان القيد الاخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فلبيتمال ثم رأيت
الفضل المحشى قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما من شأنه اخراج بصرى (قوله على الاوجه) أى خلافا
لصاحب البينة حيث قيده بعدم اطباته منها وغنى (قوله اونسام) إلى قوله وقد جدوا في النهاية والمغنى
إلا قوله واشتربط العدد إلى ومر (قوله ورد) أى على المرجوح السابق عن اى او لامر اخر (قوله ويكون
اثنان الح) ومثلهما الواحد كيابق عش (قوله احتياطا فيما) يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة ما هاتا فانه
ان وجد المجز اصحه ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله او عادة جاز الصوم طلقاوى الام يجز طلقاوى وذلك
ان تجيز بان المراد كاعبر به غيره احتياط للعبادة وتحريمها (قوله وقد جعوا الح) قال الاذرعى يجوز ان
يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لافي افرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو
اكثر الناس دون افراد من اعتقاد صدقهم الاترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من راهمن الفساق والعميد
والنساء بل هو رمضان في حرمهم قطعا اه وهو حسن جدا اسم وقوله لاعتقاد اراده ما يشمل الظن بدليل أول
كلامه وافقه اى الاذرعى المغنى فقال نعم من اعتقاد صدق من قال انه اراد ما ذكر يجب عليه الصوم كما قدم
عن البعوى في طائفة اول الباب وتقديم في اثنائه صحة بذاته العتقادى الظاهر ذلك وقطع الصوم ترداد
إذابين كونه منه قال الشارح فلتاتفاق بين ما ذكر في الموضع الثلاثة اه اى لان يوم الشك الذى يحرم
صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأمام ظنه أو اعتقاده صحت النية منه ووجب عليه الصوم
وهذا موضعان وفي هذا داعلى قوله الاسنوى ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متافق من ثلاثة
أوجه في موضع يحب وفي موضع يجوز وفي موضع ينتهي اد (قوله ما تقدمه في بحث النية) حاصل ذلك وما
اختاره الشارح مرجان ظن صدقه ولا مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان ابداًه تبرر دفع
صومه اعتقاد على هذه النية وإن لم تبين فهو يوم شك يحرم صرمه هذا إذالم بعثة صدقهم فان اعتقاد ذلك بأن
وقد الجزم بغيرهم صح الصوم اعتقاد على ذلك رشيدى (قوله لانا تعبدنا فيه الح) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغنى
(قوله لانا تعبدنا فيه الح) اى فلا يكون هو يوم شك يمكن من شعبان لاجير المأزو ولا اثر لاظنها رؤيتها لولا
السعاد لمعدة عن الشمرون لو كانت السعاد مصححة وترابي الناس فلم تحدث برأه فليس يوم شك وقول

هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الاحلام من خلالها او ان يخفى تحتها ولم يتحدث برويته
 لقوله يوم شك وقيل لا فالليل الوضوء الاصح ليس بشك منها به قال عش قوله مر وقيل يوم شك افضل
 ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقديرًا ذهراً فرض أنه ليس بشك يوم من النصف الثاني من
 شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال مانصه قوله وإذَا تصف شعبان حرم الصوم وهذه
 قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل
 يتمتع صوم كل واحد منهما إلا أن تتحمل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين
 بخلاف غيره فليتأمل أه و قد يقال أيضًا فائدة الخلاف تنظر في التعاليم كالأول ان كان اليوم الفلان يوم
 شك فبدى حرار نحوه فيؤاخذ بذلك حيث لمن انه شك عش قوله المتن (ويسن تعجيل الفطر) ابى بنناول
 شىء كاف الجو اه و قضيته عدم حصول سنة التجليل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر
 شرح مر اه ثم قال عش قوله مر وهو محتمل معتمد اه وقال الرشيدى وقضيته اى ما في الجو اه اي اه
 عدم حصولها بالاستفادة او ادخال نحوه في اذنه او احليله او نحو ذلك وain كان ماذكره مر من التعلييل
 يابى ذلك اه و قال الشارح في الاعيام مانصه وبراي المصنف كالقمولى بتناول المفتر لانه افضل بالغروب
 وقضيته حصول أصل السنة بسائر المنافيات الصوم كاجماع اه وجمع شيخنا بانصه فان لم يجد إلا الجماع افضل
 عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محول على ما إذا وجد غيره اه قوله المتن (تعجيل الفطر) ينبغي من ذلك
 ولو مارا بالطريق ولا تخرب صوته بأخذناه ذكره من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلوة ولو مارا
 بالطريق عش (قوله إذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا جهاد
 وشك في حرم يوم ما كاسه ذلك مغنى وایمابوأسنى وشرح بافضل و قال في النهاية وحمل الندب إذا تحقق
 الغروب او ظنه بamarah اه قال عش قوله مر او ظنه اماره قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر
 إذا ظن الغروب بالاجتناب فهو مقتضى لندب التأخير اه عباره السكرى على بافضل هذا اى عدم من
 التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف في كل أمم و عباره شرح نظم الزبد للجالالى الرملى وخرج به
 الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكن يجوز الخلو قع له في النهاية وحمل الندب إذا تتحقق الغروب او
 ظنه بamarah انتهى اه (قوله و تقديمه على الصلة) ينبغي ان يستثنى ما لا قيمة الجماعة وحرم الامام او قرب
 احراما و كان بحيث لا افتر على نحو الترقيق بين انسانه وخشى سبهه إلى جو فولو اشتغل بتنظيم فه فاته
 الجماعة او فضيله اول الوقت او تكبير الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام و تأخير الفطر
 وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لوالغافل او تركوا الافضل مثلا و تعارض في
 حق الواحد منهم مثلا ماذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلة بحضوره طعام تتوقف نفسه اليه لان التوقيان غير
 لازم هنا و كل من اغتنم عدمه سم (قوله للخبر الصحيح لا يزال الناس) زاد الامام احدها اخر جوا السجور و لما
 في ذلك من مخالفة اليم و دو النصارى و كثير من المبتدعة كاشيعة يؤخره إلى ظهور النجم ايعاب و كذا في المغنى
 لا قوله و كثير اخ (قوله و يسن الخ) ويكره ان يؤخره ان قصد ذلك ، راي ان فيه فضيله والا فلا باس به نقله

(ويسن تعجيل الفطر)
 اذ يقين الغروب و تقديمه
 على الصلة للخبر الصحيح
 لا يزال الناس بغير ما يجلوا
 الفطر و يسن كونه وإن
 تأخر كما أفاده عبارة أصله
 (على تمر)

والناس ببلهور رمضان في حفهم قطعا اه و هو حسن جدا (قوله في المتن و يسن تعجيل الفطر) ابى بنناول شىء
 كاف الجو اه و قضيته عدم حصول سنة التجليل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح
 مر و يكره تأخير الفطر ان تقدرك و راي ان فيه فضيله والا فلا باس به كاف المجموع عن نص الام شرح مر
 (و تقدمه على الصلة) ينبغي ان يستثنى ما لا قيمة الجماعة وحرم الامام او قرب احراما و كان بحيث لو
 افتر على نحو الترقيق بين انسانه وخشى سبهه إلى جو فولو اشتغل بتنظيم فه فاته الجماعة او فضيله اول الوقت
 و تكبير الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام و تأخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب
 من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لوالغافل او تركوا الافضل مثلا و تعارض في حق الواحد منهم مثلا
 ماذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلة بحضوره طعام تتوقف نفسه اليه لان التوقيان غير لازم هنا و كل

وأفضل منه رطب و جدلاً صحيحاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفع قبل أن يصلى على رطبات (٤٣) فان لم يكن فعل عمرات قاف لم يكن

حساسوات من ماء قضيته

عدم حصول السنة بالبسر

وان تم صلاحه بالاولى مالم

يتم صلاحه ولو قيل بالاحق

في الاول لم يغدو (ولما) تيسير

له احد هما اي حال اراده

الفطر ولو تعارض التعجيل

على الماء والتأخير على التمر

قدم الاول فيما يظهر لان

مصلحة التعجيل فيها حصة

تودع على الناس اشير اليها

في لا زوال الناس الى اخره

ولا كذلك التمر وفي خير

سنده حسن احب عبادى

إلى اجلهم فظرار (فداء) للخبر

الصحيح إذا كان احدكم

صاماً فليفطر على القرزاد

الشافعى في روايته فأن بركة

فإن لم يجد التمر فعلي الماء فانه

ظهور وآخذته ابن المنذر

وغيره وجوب الفطر على

التمر والشليل الذى افاده

المازنى فى التمر والخنزير الكل

شرط الكمال استثناء الاصحها

كالترتيب المذكور فيحصل

اصحها باى شئه وجود من

الثلاثة فيما يظهر ويظهر

ايضانى تمرقوت شبيته وفاء

خففت أو عدمت شبيتها ان

الماء افضل لكن قد يمارضه

حكم المجموع بشذوذ قول

القاضى الاولى في زماننا الفطر

على ما يأخذ به بكفه من النهر

ليكون بعد عن الشيبة انه

إلا ان يجاب بان سبب

شذوذ ما ينتهى غيره ان ماء

النهر كالدجلة ليس أبعد

عن الشيبة لأن كثريين من

البلاد التي على حافتها يخرون حفر الصيد للمملوك فمتى ما هم يسرون عليه فإذا أخذوا الماء فلما

أخذوا الماء وهم المأمور بغيره

في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتضمنه ضم أي بعد الغروب بماء وجه وأن يشربه ويتفقا إلأضوره قال وكأنه شبيه بالسوائل الصائم بعد الزوال لكنه يزيل الخلوف اه وهذا كما فالله الوركشى إنما يأتى على القول بان كراهة السواك لازول بالغروب والاكتشون على خلافه معنى وإيماع واسنى وكذلك في النهاية إلا انه عقب كلام الوركشى بان يريد بان الظاهر تأثيره مطلقاً ووضوح الفرق بينهما انه وفي سبع توضيح الردو تأيده مانصه ولعل محل الكراهة في مضمة هذه مظنة إلأة الخلوف بان اشتغلت على تحريك الماء الفم وأما كراهة شربه ثم تقيوه فيمكن أن يوجد بان فيه أضعافاً للصائم والمطلوب تقويه انه وقال عش قوله مرلوضوح الفرق الخ اى وهو ان السواك مستحب ولا يكره إلا الاسيب وقدزال بخلاف المضمة فالماء ليست مطلوبة فازال الخلوف بان بعد عيشاً حيث لا غرض له (قوله وأفضل منه اخ) اى ومن العجوة ايضاً عش (قوله كان صلي الله عليه وسلم الخ) بدل من مامن (قوله فان لم يكن) اى الربط (قوله حسا الخ) الحسوس التجروع اى شرب الماء شيئاً فشيئاً كردي (قوله وقضيته) اى الحديث المذكور (قوله ولو قيل بالاحق في الاول اخ) اعتمد هذه شيخة افال قال ويقدم على التمر الربط وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء ومامه زمم اولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو مام تمسه السار كالزبيب واللبن والعسل واللبن افضل من العسل واللحام افضل منها ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة المعمولة بالشارب ولذلك قال بعضهم فن رطب فالبسر فالتمر زمم فاء خلو ثم حلو للك الفطر

اهو في تقديم البسر على التمر الوارد ذكره وقال عش بنبيه ان يقدم العسل على اللبن لأنهم نظر والمحلوى هنا المحل بعد فقد التمر والماء نحو هباء اور داه (قوله ولا يتسر لصالح) عباره النهاية والمعنى ولا بان لم يجده فاما هه قال الرشيدى قوله مر بأن لم يجد قضيته أنه لفاظ على الماء مع جر التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع اه اقول يصرح بخلاف قوله الشارح الآتي انا كالترتيب المذكور لصالح (قوله احدهما) اى الربط والتمر (قوله واخذ منه) اى من الخبر (قوله وغيره) اى ابن حزم لإعاب (قوله وجوب الفطر على التمر) اى إذا وجد (قوله والشليل الذى افاده المتن) وجه إفادته ان التمر امام جنس جمعي واقل ما ينطلق عليه ثلاث و فيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجماعي لا دلالته فيه على طلب خصوصيات الشليل اذ مفاده ليس إلا جمع وهو صاحب الشليل عدم النقص عن الثلاث (قوله والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجماع لا على خصوص الشليل ثمن رأي الفاضل المحتوى عليه بصرى (قوله والخبر في الكل) اى وهو قضية نص الشافعى رضى الله تعالى عنه في حرمة توجع من الأصحاب ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرة لانه ليبيان اصل السنة وهذا الى الشليل كالماء لإعاب ونهاية و مغنى (قوله شرط الكمال السنة لا لاما) اى يحصل اصل السنة بوحدة من التمر ونحوه و كذلك بانفين واما كما يألف فيحصل بالثلاث فأكثر من الا و نار شيخنا (قوله كالترتيب لصالح) خلاف الظاهر صين النهاية والمعنى كما سر عن الرشيدى (قوله المذكور) اى في الماء والخبر (قوله فيحصل اصلها اخ) اى في هذه السنة الخاصة والا فاصل سنة التعجيل بحصول بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح و ماء ملح نظرو كذلك بنحو تراب و حجر لا يضر و المحمول محتمل س على حج اى كدم الماء ووجه بان الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إلأة الحرارة الصوم على اصلاح البدن وهو مقتضى مع ذلك من ان تناول التراب والماء مع انتقاماً الصفر مكره فلا يبني حصول السنة به عش (و جد

عند عدمه (قوله كان رسول الله اخ) بدل من ما (قوله والشليل الذى افاده المتن) وجه إفادته ان التمر امام جنس جمعي واقل ما ينطلق عليه ثلاثة و فيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجماعي لا دلالته فيه على طلب خصوصيات الشليل اذ مفاده ليس إلا جمع وهو صادق بغير الثلاثة (قوله فيحصل اصلها اخ) اى هذه السنة الخاصة والا فاصل سنة التعجيل بحصول بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح و ماء ملح نظرو كذلك بنحو تراب و حجر لا يضر و المحمول محتمل وان يشربه ويتفقا إلأضوره قال وكأنه شبيه بالسوائل الصائم بعد الزوال لكنه يزيل الخلوف اه و قوله

البلاد التي على حافتها يخرون حفر الصيد للمملوك فمتى ما هم يسرون عليه فإذا أخذوا الماء فلما

وهذه شبهة قوية فيه أى ولا ينافيه قوله المأثور في الأحياء أنه لا يصير شريكاً بعده للنهر اتفاقاً لأن اسم ذلك ومع ذلك قوله أن أنه باق على ملكه وهو ملحوظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فعله من حيث ليهامة تقديم الماء مطلقاً وصرح كلامه كالمخبرين ندب التمر قبل الماء حتى يكمله وقول الحبيب (٤٢٢) الطبرى يسن له الفطر على ما زمزم ولو جمع بينه وبين التمر خشن مردود بأن أوله فيه

(الخ) أى التعجب به مع وجود الباق منها (قوله ولا ينافي) أى الجواب المذكور (قوله في الأحياء) أى في باب إحياء الموات (قوله ومع ذلك) أى التسليم (قوله وهو ملحوظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة القطع بطيب خاطر مالكه ورضاه باختذه فليتأمل على أنه يقطع عادة في الغالب بان ما ياخذه من خالص المباح سـمـ (قوله كالخبرين) أى المارين إنما (قوله حتى يكمله) وفأقل المهاية والمغنى (قوله يسن له) أى لم يكمله أو لم يجده مزمو لوفي خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معاً فليتأمل سـمـ (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) غبار المغنى والإيماع لأنهما مخالف للأخبار وللهـىـ الذى شرع الفطر على التمر لا جله وهو حفظ البصر فإن الصوم يضعفه والتبرير له وإن التمر إذانـلـ إلى معدة فانـرـ جدهـاـ خالية حصل الفـذـاـ وـلـاـ آخرـجـ ماـهـاـ ثـمـ منـبـاـياـ الطـعـامـ وـهـذاـ يـوـ جـدـيـ مـازـمـ زـمـ وـفـ الجـعـ يـنـمـ مـاـزـيـادـةـ عـلـىـ السـنـةـ الـوـارـدـةـ وـهـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ كـانـ اـحـدـكـ صـانـعـاـ لـفـيـ فـطـرـ عـلـىـ التـمـ فـانـ لـمـ يـجـدـ التـمـ فـقـلـ المـاءـ فـانـهـ طـورـ وـرـواـهـ التـرمـذـىـ وـغـيرـهـ وـمـحـوـهـ وـالـتـبرـيرـ وـالـاستـدرـاكـ عـلـىـ الصـوـمـ بـغـيرـ دـلـيلـ يـمـنـوـعـ وـالـخـيـرـ كـلـهـ فـيـاـشـرـ عـلـىـ هـنـاـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـيـتـمـ اـهـ (قوله للنص المذكور) أى في قوله وصرح كلامه (الخ) (قوله وهمـ) أى مخالفة النص والاستدرراكـ (قوله ويردـالـخـ) أى قول الحـبـ الطـبـرـيـ (قوله فـدـلـ الـخـ) أى عدمـ فـدـلـ ذـلـكـ (قوله وـلـاـ) أى وـانـ خـالـقـهـ (نقـلـ) أى لـتـفـرـ الدـوـاعـ عـلـىـ نـقـلـ مـثـلـ إـيمـاعـ (قوله وـحـكـتـهـ) أى إـيـنـاـ تـمـ (قوله انـلـمـ تـسـهـ نـارـ) عـبـارـتـهـ إـلـىـ الـإـيمـاعـ وـالـقـصـدـ بـذـلـكـ كـاـفـاـدـهـ الـحـبـ الطـبـرـيـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ اوـلـاـيـ جـوـفـهـ مـاـمـسـتـهـ النـارـ وـكـانـهـ خـذـ هـذـاـمـاـ فـيـ مـنـيـاجـ الـحـلـىـ أـنـ يـسـتـحـبـ اـنـ لـاـ يـفـطـرـ بـشـىـ مـسـتـهـ النـارـ وـذـ كـرـفـيـهـ حـدـيـثـاـ اـهـ (قوله لـاـ خـارـجـ) لـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ عـلـيـتـهـ لـلـازـالـفـالـأـوـلـ وـلـاـ خـارـجـاـ لـعـطـفـ كـامـ عنـ المـغـنىـ وـالـإـيمـاعـ (قوله وـلـاـ الخـ) وـانـ لـمـ توـجـدـيـ المـعـدـةـ لـضـلـاتـ وـكـانـتـ خـالـيـةـ فـلـتـغـدـيـتـهـ (الخـ) (قوله لـلـاعـصـاءـ الرـئـيـسـيـةـ) وـهـىـ الـقـلـبـ وـالـدـمـاغـ وـالـكـبـدـ وـالـأـنـثـيـانـ كـرـدـيـ (قوله وـقـولـ الـأـطـبـامـ الخـ) جـوـابـ عـمـاـ دـعـلـ قـوـلـهـ إـرـتـهـ لـضـعـفـ الـبـصـرـ (قوله أـيـ عـنـ الدـاـوـمـ الخـ) خـبـرـ وـقـولـ الـأـطـبـاءـ (قوله وـصـرـيـحـهـمـاـ الخـ) أـيـ الـخـبـرـينـ كـرـدـيـ (قوله وـالـأـذـرـعـيـ الخـ) أـيـ قـوـلـ الـأـذـرـعـيـ (قوله وـإـنـذـاـذـ كـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ التـمـ (قوله كـذـلـكـ) أـيـ ضـيـفـ كـرـدـيـ (قوله وـيـسـ السـحـورـ الخـ) كـانـ الـأـوـلـ تـأـخـيرـهـ وـذـ كـرـهـ قـبـلـ المـنـ الـأـقـيـ (قوله وـعـلـىـهـ) أـيـ الصـوـمـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ الضـمـيرـ لـلـصـائـمـ (قوله اـهـ) أـيـ الدـخـولـ فـيـ الصـوـمـ (قوله فـيـاـ يـظـهـرـ الخـ) تـنـازـعـ فـيـ الـطـلـوـعـ وـالـفـرـوبـ (قوله فـيـ خـبـرـ مـسـلـمـ الخـ) أـيـ فـرـحـهـ وـيـاـنـهـ (قوله فـقـدـ

الزركشى أنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثر على خلافه يرد بأن الظاهر تأثـيـهـ مـطـلـقـاـ صـفـوحـ الـفـرقـ يـنـمـ ماـ كـذـافـ شـرـحـ رـوـقـيـوـضـ الرـدـبـانـ الـخـلـوفـ بعدـ الـغـرـوبـ بـلـاـ كانـ منـ اـنـارـ الصـوـمـ كـرـهـ ماـهـ مـظـنـةـ إـلـىـ اللـهـ مـاـ لـاـ يـطـلـبـ إـلـىـ طـهـارـةـ وـهـوـ مـضـمـنـةـ وـبـهـذاـ يـفـارـقـ السـواـكـ لـاـنـهـ مـطـلـوبـ فـيـ كـلـ وـقـتـ إـلـاـ لـلـصـائـمـ بـعـدـ الـزـوـالـ فـذـاـغـرـتـ الشـمـسـ رـجـعـ السـواـكـ إـلـىـ اـصـلـهـ مـنـ الـظـلـبـ وـالـمـضـمـنـةـ غـيرـ مـطـلـوبـ هـنـاـوـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـهـىـ مـظـنـةـ إـلـىـ الـقـائـرـ الصـوـمـ فـكـرـهـ تـرـقـيـةـ هـذـاـ كـراـهـةـ التـضـمـنـ وـانـ لـمـ يـجـهـ بـلـ اـبـلـهـ وـهـوـ مـخـتـمـ وـعـلـىـ حـلـ الـكـرـهـ فـيـ مـضـمـنـهـ مـظـنـةـ إـلـىـ اللـهـ الـخـلـوفـ بـأـنـ اـشـتـمـلـتـ غـلـىـ تـحـرـيـكـ المـالـفـ الـفـرـمـ وـأـمـاـ كـراـهـةـ شـرـبـهـ شـرـبـهـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـوـجـهـ بـاـنـ فـيـهـ اـضـعـافـ الـلـاـصـائـمـ وـالـمـطـلـوبـ تـقـوـيـةـ (قوله وـهـوـ مـلـحوـظـ الشـبـهـةـ) قد يـقـالـ لـاـعـتـباـرـ بـمـثـلـ هـذـهـ الشـبـهـةـ لـقـطـعـ بـطـيـبـ خـاطـرـ مـالـكـ وـرـضـاهـ باـخـذـهـ فـلـيـتـأـمـلـ عـلـىـ هـذـهـ يـقطـعـ عـادـةـ فـيـ الـغـالـبـ بـاـنـ يـاخـذـهـ مـاـ خـالـصـ الـمـبـاحـ (قوله وـلـوـ جـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـمـ الخـ) لـعـلـ الـمـرـادـ جـمـعـ عـلـىـ وـجـهـ يـدـخـلـ بـهـ الـبـاطـنـ مـعـاـ فـلـيـتـأـمـلـ (قوله وـحـكـتـهـ) اـنـ لـمـ تـسـهـ نـارـ مـعـ إـلـىـ اللـهـ اـصـفـ الـبـصـرـ الخـ) لـاـ يـقـالـ هـذـهـ المـعـنىـ

مخالفة للنص المذكور وأخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وـهـماـ مـعـتـنـعـ إـلـاـ بـدـلـيلـ وـبـرـدـ أـيـضاـ بـأـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ صـامـ بـمـكـةـ عـامـ الفـتـحـ أـيـاماـنـ رـمـضـانـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـيـخـالـفـ عـادـةـ الـمـسـتـقـرـةـ مـنـ تـقـدـيمـ التـمـ فـدـلـ عـلـىـ عـمـلـهـ بـهـ حـيـنـتـ وـإـلـانـقـلـ وـحـكـمـتـهـ أـنـهـ لـمـ تـسـهـ نـارـ مـعـ إـلـىـ اللـهـ لـضـعـفـ الـبـصـرـ الـحـاـصـلـ مـنـ الصـومـ لـاـخـرـاجـهـ فـضـلـاتـ الـعـدـةـ إـنـ كـانـ وـإـلـاـ فـتـغـيـرـهـ لـلـاعـصـاءـ الرـئـيـسـيـةـ وـقـولـ الـأـطـبـاءـ أـنـهـ يـضـعـهـ أـيـ عـنـدـ الـمـادـةـ عـلـىـهـ وـشـىـءـ قـدـيـنـعـ قـلـيلـهـ وـيـضـرـ كـثـيرـهـ وـصـرـيـحـهـمـاـ أـيـضاـ أـنـهـ لـاـشـيـ بـعـدـ التـمـ غـيرـ المـاءـ فـقـولـ الـرـوـيـانـ إـنـ فـقـدـ التـمـ خـلـوـ آخـرـ ضـعـيفـ وـالـأـذـرـعـيـ الـوـرـيـبـ أـخـوـ التـمـ وـإـنـ ذـكـرـهـ لـتـيـسـرـهـ غـالـبـاـ بـالـمـدـيـنـةـ كـذـلـكـ وـيـسـنـ الـسـحـورـ باـصـلـهـ مـاـ صـحـ أـنـهـ مـنـ سـنـ الـمـرـسـلـينـ (تـنـيـيـهـ) اـجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ الـصـوـمـ يـنـقـضـيـ وـيـتـبـاـمـ الـغـرـوبـ وـعـلـىـ اـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـفـجـرـ الثـانـيـ وـمـاـنـقـلـ

عن بعض السافر أنه بالسفر أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال أفتر أصحابنا ويحب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أى وليس بصوم شرعاً يعتبر كل عمل بالطهور فغروب شمه فيما يظهر لـاـ يـفـحـشـ الـأـمـ فـيـ الـعـلـاءـ فـيـ خـبـرـ مـسـلـمـ إـذـاـ غـابـ الشـمـسـ مـنـ هـنـاـ وـأـقـبـ اللـيـلـ مـنـ هـنـاـ لـفـدـ

وجميع جوارحه عن كل يوم (٤٢) خبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة

المحرمة يبطل ثواب صومها
دللت عليه الاخبار ونص
عليه الشافعى والاصحاب
وأفروم في المجموع وبه
يرد بحث الاذرعى حصوله
وعليه ائم معصيته اي اخذا
ما قاله المحققون في الصلة
في المقصوب وقال الاذرعى
يبطل اصل صومه وهو قياس
مذهب أحدف الصلة في
المقصوب وخبر نفس ينطرن
الصائم الغيبة والنسمة
والكذب والقبلة والنبيين
الفاجر باطل كافي المجموع
قال الماوردى وبفرض
صحته فالماء باطلان الثواب
لاصوم نفسه قال السبكي
ومن هنا خسن عدم الاحتراز
عنه من ادب الصوم وان
كان واجبا مطلاقا اه وعن
نحو الشتم ولو بحق فان
شتمه أحد فلقل ولو في نقل
اني صائم خبر الصحيحين
 بذلك اي بقوله في نفسه
 تذكير الماء بسلامه حيث
 لم يظن رياضه تين او ثلثا
 زجر الخصميه فان افترض
 على احدهما فالاولى
 بسلامه (و) ليصن نداء
 أيضا (نفسه عن الشهوات)
 المباحة عن مسموع وميسرة
 ومشمول كظريرمان او
 مسه بل قال المتنولى بكرامة
 نظره وجزم غيره بكرامة
 شم ما يصل ريحه لدماغه او
 ملبوس فان ذلك سر الصوم
 ومقصوده الاعظم ليتفرق
 للعبادة على وجهها الاكل
 ظاهراً وباطناً (ويستحب أن يغسل عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر) لذا يصل الماء

وجميع جوارحه عطف على قول المتن اسانه (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن اسانه (قوله ونحو الغيبة المحرمة الخ) أى دون المباح من ذلك فلا يحطط ثواب الصوم وان ندب تركه كردي على بافضل (قوله يبطل ثواب صومه) ولو اغتاب اى مثل وتاب لم توفر التوبه في القص الحاصل بل في رفع الانم فقط قاله السبكي تفهما وجرى عليه الخادم و كذلك المحرم لورث ثنم ثاب لا يكتنان نقول عادجهه كاملا ولا فرق في التوبه بين ان يكون قبل انتقامه زمان الصوم او بعده إيعاب وفي عش عن عميرة مثله (قوله وبه رد) اى عاذ كر من الاخبار والنصوص (قوله حصوله) اى الثواب (قوله ما قاله المحققون) وهو حصول الثواب للمصلني المقصوب لكن يأتي في الردة ما ينبع الفتن والظاهر انه لحق كردي (قوله يبطل) اى ارتکاب الصائم حرم ما (قوله وخبر نفس الخ) مبتدأ خبره قوله باطل (قوله ومن هذا) اى بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة (قوله وإن كان) اى الاحتراز عن ذلك (قوله مطلاقا) اى على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن الكذب (تذكير الماء) اى انتصر ولا تشنتم فتذهب بركرة صومه السنى وإيعاب زاد المغنى (فائدة) سهل اكتمن صيف كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من ان تتحصى والذى أحصيتها منها ثانية آلاف عيب ويسترجع ذلك حفظ اللسان اه (قوله وبالسانه الخ) وهو اى الجمجم بين قلبه ولسنه (فائدة) قال حج في فتاوىيه الحديثية في جواب هل الذكر للسان افضل او غيره ما انصه والذى الحقن قد يطلقه ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلم والسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الحقن لا يتطرق اليه الرباء وأما حجث لم يسمع نفسه فلا يعتذر كه لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على ان جماعة من اثمنتا وغيثهم يقولون لأنوار في ذكر القلب وحدة ولام للسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمل على انه لأنوار ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما الشتغال القلب بذلك وتامله لمعانه واستغفاره في شهره تعالى فلاشك انه يقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحديثة الثواب الجنجل وينبغيه خبر البهقى الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا اثنى اه عش عبارة الشارح في فتاوىيه الحديثية الصغرى وسئل رضى الله تعالى عنه عن قول النورى في اخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب الفضل من ذكر القلب اه فهل يؤخذ من كلامه انه إذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة إذا كان معدورا أم لا وه إذا ذكر بالقلب و إنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تزوجه الله تعالى واجلاله بقلبه وهذا يجمع بين قول النورى المذكور وقوله ذكر القلب لأنوار فيه من فن عنده الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابه ادار من حيث حضوره بقلبه كما ذكر ناه فتأمل ذلك فاته ولامه ولا فرق في جميع ذلك بين المعدور وغيره واتعامل اه (قوله فالاولى بسلامه) فيه تأمل (قوله المباحة) إلى قول المتن والقبلة في المغنى إلا ما انبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله كنظير بمان إلى فان ذلك (قوله من مسموع الخ) اى وملوس معنى (قوله كنظر بمان الخ) اى وسماع الغنائم معنى (قوله وملبوس) ويذكر له ذلك كله شرح بالفضل ومعنى (قوله فان ذلك الخ) اى كيف جوارحه عن تعاطي مان شتمه منها وایعاب (قوله ليترفع الخ) اى لتشكر نفسه عن الموى وتفوى على حقيقة التقوى اي عباد ونهاية (قوله على وجها الا كل الخ) قال في الانوار ويكره ان يقول بمحنة الخ الذى على في نهاية وایعاب قال عش و مثله الخاتم الذى على لم العابدو وجه الكرامة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه قول المتن (ويستحب الخ) او لو طهرت الحائض او النفس، ليل ونوت الصوم وصامت او صام الجنب بلا غسل صحر ورض ومعنى (قوله اهللا يصل الماء الخ) اى ول يؤدي العبادة على الطهارة ليخرج من خلاف اى هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الا سنوى وقياس المعنى الاول استحب بباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا اسنى زاد النهاية ونقل عن اى هريرة الرجوع عن ذلك اه

الرد عليهم كلام لا يخفى (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن اسانه

(قوله

إلى باطن نحو أذنه أو ذبه وقضيتها أن وصوله لذلك مفطرو ليس عموماً إلا كاهو ظاهر (٢٥) أخذنا من سبق ما تجده هنا

المشروع أو غسل الفم
النجس لا يفطر لعذره
فليحمل هذا على مبالغة
منهي عنها أو نحوها ويكره
له دخول الحمام من غير
حاجة لأن قد يضره فقط
ومن ثم لو اعتبره من غير
تاذ به البتة لم يكره على
ما يحثه الأذري (و) يسن
(أن يحتز عن الحمام)
والقصد للامر فيما (و) عن
(القبلة) المكره لما من
فيها بتفاصيلها واعادها هنا
اعتناء بشأنها لكثرتها
الابتلاء بها (و) عن (ذوق)
الطعام) وغيره بل يكره
خرقها من وصوله إلى حلقة
(و) عن (الملك) (فتح العين)
بل يكره أيضاً لأنه يتعطش
ويفطر على قول اما بكسرها
 فهو المملوك وتصح إرادته
لكن بتقدير مضنه والكلام
في علك لم تنتفصل منه عين
بان مضنه قبل ذلك حتى
ذهبت رطوبته أو مضنه
و فيه عين لكن لم يتبلغ من
ريقه المخلوط شيئاً (و) يسن
(أن يقول عند فطراه) أي
عقبه (الله لك) قدم افاده
لكمال الاخلاص أي لا
لفرض ولا لأحد غيرك
صحت وعل رزقك) أي
الواصل إلى من نصلك
لا بحول وقوتي (أفطرت)
للابتعاث ولا يضر ارساله
لأنه في الفضائل على أنه وصل

(قوله إلى باطن نحو أذنه الخ) وينبغي أن يفسر هذه آن لم تبيأه الغسل الكامل منها وهو معنى أي قبل الفجر
بنية رفع الجنابة عش (قوله على ما يحثه الأذري) عباره المغنى وقول الأذري عن هذا المن بتاذى بدون من
اعتاد من نوع لانه من الترفة الذى لا يناسب حكمة الصوم انه وفي الآسي والإيماب والنهاية نحوها قول المتن
(عن الحجاجة) اي منه لغيره وعكسه شرح بأفضل اي ومن غيره له (قوله عن الحجاجة والقصد) اي و نحوهما
لأن ذلك يصنفه فهو خلاف الاولى كاف الجموع وإن جزم في اصل الروضة بكراته وقال المحامي يكره ان
بحجم غيره أيضاً ممعنى (قوله لما مر فيها) اي من أنها مضنه اه (قوله بل يكره) نعم إن احتاج إلى مضنه نحو
خنزل طفل لم يكره نهاية وإيماب قال عش قوله نعم إن احتاج المغنية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق
الطعام لغرض اصلاحه لمعاطيه وينبغي عدم كراحته للجاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأن قد لا يعرف
اصلاحه مثل الصائم اه (قوله إلى حلقة) قضيتها ان وصوله قرار عليه مفطر ولا يبعد فيها إذا احتيج إلى النزق
ان لا يضر سبة إلى الجوف كا يوشد مما تقدم في الحاشية عن الانوار اسم (قوله بفتح العين) الى قوله الكلام
في المغنى والمتاثن النهاية (قوله الكلام) عباره النهاية ومحله في غير ما يفتت أمها هو فإن تيقن وصول
بعض جرم عمداً إلى جوفه افطر وحيثني حرم مضنه بخلاف ما إذا شكل أو وصل طعمه أو ريحه لأنه يجاور
وكذلك في ذلك التفصيل اللبان الأبيض فإن كان لو اصاده الماء يبس واشتد كره مضنه والاحر قاله القاضي
اه قال عش قوله مر اللبان الأبيض وهو المسمى بالشامي وقوله مر لوابا صاده الماء الفم وهو الريق او
ما يدخله فيه لا يساشه وقوله مر واشتدا ب بحيث لا يتحمل منه شيء اه (قوله اى عقبه) كذا في النهاية والمغنى
وبعبارة الآيماب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسي ويسن أن يعتقدني الصوم حينئذ ووقف فيه
الأذري ثم قال وكان وجهم خشية الففلة اه (قوله للابتعاث) رواه ابو داود بساند حسن لكنه من سل وزاد
الدارقطني وتقبل مني لأنك انت السميع العليم ومن ثم قال المقدسي بزيد بعد افطرت سبعاً وسبعيناً وبحمد الله تقبل
مني إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عن قاتل المتولى ويسن أن يزيد وبذلك آمنت
وعليك توكلت ولرحتك رجوت والإيك انت اييماب (قوله وروي) إلى قوله وغيره في النهاية والمغنى إلا قوله
وفي شرح الروض إلى وابتلت (قوله وفي شرح الروض) اي والنهاية والمغنى وشرح بالفضل اللهم ذهب الخ
اي بزيادة اللهم (قوله ولم ارهافي داود) عباره شرح الروض وروي ايضاً في تحمل ان يقرأ بصيغة
المجهول فلا يلزم كون الرأوى اباداً وبرصري اقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغنى حيث قال واعقب
قول المصنف وعلى رزقك افطرت مانصه وذلك للابتعاث رواه ابو داود من سلام وروي انه صلى الله عليه
 وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الطها وابتلت العروق ان شاء الله تعالى او كالصربيخ في ان روى بينما
الفاعل ومكن ان يجرب بان اباداً وروى ذلك في غير سننه وفيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) اي غير ابى داود
(قوله يا واسع الفضل اغفر لي) وورداته صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذى اغاثنى فصمت ورزقني

(قوله أخذنا من الماء إذا وقع على خرق الأدن نزل بطبعه إلى باطنها ولم يبات عادة
دفعه عن النزول ولا كذلك إذا وقع الماء في نحو الفم ويمكن ان لا يحصل فينتم المفطر بذرومه لما ذكر كما
تقدمني بذلك عن نحو الأذري في مبحث المبالغة (قوله وإلى حلقة) قضيتها ان وصوله قرار عليه مفطر
ولا يبعد فيها إذا احتيج للنزق ان لا يضر سبة إلى الجوف كا يوشد مما تقدم في الحاشية عن الانوار
(قوله في المتن وذوق الطعام والملائكة) ومحله في غير ما يفتت اماهو فإن تيقن وصول بعض جرم عمداً
إلى جوفه افطر وحيثني حرم مضنه بخلاف ما إذا شكل او وصل طعمه أو ريحه لأنه يجاور وكذلك في
ذلك اللبان الأبيض فإن كان لو اصاده الماء يبس واشتد كره مضنه والاحر قاله القاضي شرح مر واقول
قوله او وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقوله في النجاست انه يدل على العين لأن دلاله عليها غير قطعية
ولهذا إذا نظر الفم بالماء من المر كالصبر يتحقق الطعم مع زوال العين وإنما اكتفينا بهذه الدلاله في

فافطرت إیعاب (قوله ويسن) ويستحب له أن يفطر الصائمين لأن يعيشهم لخبر من فطر صائم الله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذى وصححه فان عجز عن عشاءهم فطرهم على شربة ماء أو تمرة او نحو هم المأروى ان بعض الصحابة قال يارسول الله ايس كان ياجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائم على تمرة او شربة ماء او مذقة لب مغنى وشرح الروض ونهاية زاد الایعاب واكله منهم افضل ما فيه من بجايرتهم ومزید به ولو كان الصائم قد تهاطى ما ابطل ثوابه فهو يحصل لمفطره مثل اجره لوسائل صومه فيه نظر والاتفاق بسعة الفضل الحصول اه وفي السكردى على الفضل ويسن للمفطر عند الغير ان يقول ماضح انه ﷺ كان يقول إذا فطر عند قوم وهو اكل طمامكم الارار وصلت عليكم الملائكة رافطركم عند الصائمون اه قوله المت (ان يكثرون الصدقة) اي والجو دوزيادة التوسعة على العيال والاحسان إلى ذوى الارحام والجبر ان يخسر الصديقين انه ﷺ كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جريل والمعنى في ذلك تفريح قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله تلاوة القرآن) اي في كل مكان غير نحر الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلته عنها بأن مكنته تدرها والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهة ان امن الريام ويشوش على نحو مصل او نافذ نافذة فالاعشر قرئ لهم تلاوة في المصحف اخباري وان قوي حفظه لا يهدم بجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وبنفسه ان حله ماليه بحسب خصوته وتدبره بقدرته في المصحف والا فلا يكون افضل اه قوله (وتلاوة القرآن) اي ودارسته وهي ان يقرأ على غيره وبقراءة غيره عليه نهايتها وبنفسه افضل زاد الایعاب ما قرأه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم اه عبار عن قوله ويرأ غيره الخ اى ولو غير ما قرأ الاول فيه ما يسمى بالمدارسة الان وهي المعتبر عنها في كل امهاتهم بالادارة اه (فيعرض) وفي رواية في دارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها انه كان من دارسه ومرة يعرض عليه إیعاب (قوله تمر الترمذى) إلى قوله ومن ثم في المعني قوله المت (وان يعتد كف) لوقال والا عتاكف كان اولى لأن الا عتاكف مستحب مطاعة الكنه يتنا كدف رمضان فصار كالصدقة و تلاوة القرآن مغنى (فيه) إلى قوله ومن ثم في النهاية (فيه) اي في رمضان وان يكثرن من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكتاب سياق كلام الشارح صريح في أن مرتع الضمير العشر الاخير قوله المت (لاسيما) من سياقا اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل او الا أنها اقتلت ياما لاجتماعها سا كنته مع الياء المتأخرة وفي الرضى ان الواو التي تدخل على سياق بعض الموارع اعتراضية إذما بعدها يتقرب بجملة مستقلة فعن جامن القوم ولا سيما يداوى ولا مثل زيدمو جود بين القوم الذين جاؤ في اى هو كان اى اخص به واسدا خلاصي الجبي وخبر لا يحذف اه اسم (قوله الجر) اي على الاضافة وما زاده اشياع وهل هي لازمة او يجوز حذفها نحو لاسي زيدمع ابن هشام الخضراوي الاول ونص سيفوه على الثنائي وبحوزان تـ تكون مانكرة تامة والجبر وبعد ابدل منها او عطف بيان صبان (وسماء) اي الرفع على انه خبر بمبدأ مخدوف وجوها ماما صولة او نكارة موصولة بالجملة والنصب على التبريز

(و) يسن أن يتأنى كد من حيث الصوم وإلا بذلك ستة في كل زمن (أن يكثرون الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان) لغير الترمذى وقال غريب أى الصدقة أفضل قال صدق في رمضان ولأن الحسنات تصاغف فيه وخبر الصحيحين أن جريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ستة في رمضان حتى يسلخ فيعرض ﷺ في القرآن عليه (وأن يعتد كف فيه كثير الآثار أقرب لاصون النفس وتفرغها للعبادة (لاسيما) بتشديد الياء وقد تخفف ويحيوز في الاسم بعدها الجر وهو الارجح وسماء وهي دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها

النجasaة لتحققها أول اور في نظر لما قالوه في حكم المضمضة (قوله في المت لاسيما) من سياقا اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وغيه في الاصل او الا انتها قابت ياما لاجتماعها سا كنته مع الياء المتأخرة قال الدمامي في شرح التسهيل ودخول الواو على لا وجوب قال تعلب من استعمله على خلاف هذا الاه قوله ولاسيما يوم بدارة حلجل فهو مختلط وهذا كلامه وسيأتي في الاصل خلاف هذا الاه قوله وسيجيء على لامياف بعض الموارع اعتراضية إذما بعدها تقديم جملة مستقلة والسيء بمعنى المثل فعن جامن القوم ولا سيما يداوى ولا مثل زيدمو جود بين القوم الذين جاؤ اي هو كان اخص بـ واسدا خلاصي الجبي وخبر لا يحذف اه قوله ويحوز في الاسم بعدها الجبر قال في التسهيل بالاضافة وما زاده قوله وسماء اي الرفع على انه خبر بمبدأ مخدوف كافي التسهيل قال الدمامي وينبغى ان يكون الحذف واجبا انه كذلك مسموع

في العشر الاواخر منه فيتا كدلاها كثار الثلاثة المذكور للاتباع ورجاله مصادفة ليلة (٤٢٧) القدر إذهب منحصرة في عندهنا كادلت

عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم قال لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كان قاله اول ليلة إحدى وعشرين او قباليها طلقت في الليلة الاخيره من رمضان او في يوم إحدى وعشرين مثلثم نطاق الافق ليلة إحدى وعشرين من السنة الاتية نعم لوراهاف ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يخت لان كل مهم طافح باهتدرك وتعلم فهو نظير ما سبق من انفرد بروبة المسلمين بل قياس ذلك انه لو اخبره من يعتقد صدقه بأنه راه حثت او لا الان علاماته خفية جداً ومتعارضه فرورة بعضها او كلها لاتتفقى الحثت لانه لا حثت بالشك كل محتمل وال الاول اقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجردهما وقدأقعوا الاطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرفون

كل مهم في بايه

(فصل) في شروط الصوم ووجوب الصوم ومرخصه انه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على صبي وبنون رفع القلم عنهم ويجب على السكران المتعدى كاعمل من كلامه في الصلاة والاسلام ونوفها مضى بالنسبه للمرتد حتى يتمه القضاء اذا عاد للإسلام بخلاف الكافر

لابلي نعم يعاقب عليه في الاخر نظير ما سبق في الصلاة وانه من تكليفه به حرمة اطعام المسلمين في نهايته، فسان لا انه اعاته على مدهصية وفيه نظر

أو بفعل مذوق اذا كان نكره أو ما إذا كان معرفة فالجهور على امتناع اتصابه وجوذه بعضهم باختصار فعل او على ان ما كان فهو انتقام من زلات منزلة الالاستئناء فتنصب على الاستئناء المقطع قال في التسجيل وقد توصل بظرف او جمله فعلية آه اي في عباره المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والجرور وسم عباره الشيدى بعد كلامه واعلم ان جميع ذلك في غير ما في عباره المصنف اما فيما يفتأم به فيكون ماموصولة والجار والجرور صلبانى محل له من الاعراب والتقدير لامثل الاعتكاف الذى في العشر الاواخر اقول المتن (في العشر الاواخر الخ) وييسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعيصف قبل دخول العشر منها يه عباب العباب وينبع لمعتكف العشر الاخرين يدخل المسجد قبل غروب الحادى والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومهكمه الى ان يصل او يخرج منه الى المصلى او الى اهقال الشارع في شرحته وييسن اعتكاف يوم قبل العشر لا حتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم آه (قوله عندهنا) اي باتفاق الشافعية واما بالنسبة لاختلاف ائمه الاسلام فهو خلاف طويل بين طرقه في الاصول وفي نهاية مر للعلماء فيها نحو ثلاثة قولاً وفي بلوغ المرام المحافظ ابن حجج اختلف في تعينه باعلى اربعين قولاً او اورتها في فتح البارى كرد على بافضل (قوله اول ليلة الخ) اي حاجة للفظ اول سب (قوله اول يوم إحدى وعشرين مثلثم الخ) هذا المما يظهر على قوله لزوم ليلة القدر بليلة في العشر الاخير و عدم دور ائمته لياليه وهل اتفق اصحابها على الازوم ايضاً فايراج (قوله حثت) خبران و (قوله او لا) عطف على قوله حثت وعديله له (فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله في شروط) الى قوله ومن الحقيقة في النهاية والمعنى الا قوله ومحب الى والاسلام قوله وآخذ المتن و قوله وبما تقرر (قوله ومرخصاته) اي ما يبيح ترك صوم رمضان نهايتها ومعنى اي وما يتبع ذلك من الامساك والقدية عش (قوله على السكران المتعدى الى خدمه قوله الاقي وبما تقرر علم الخان الواجب على المتعدى بسكره ووجوب انعقاد سبب معنى وجوب القضاء عليه فحيث تذكره المتعدى كذلك كالمغمى عليه فما يوجه التقىده بالمتعدى فليتأمل والحال ان كل من السكر والاغماء بعدها دونه ان استغرق النهار وجب القضاء كاسياتي والا وقديوه للاجزاء كما علم ماتقدم سب (قوله واخذ من تكليفه) اي الكافر الاصل (قوله حرمة اطعام المسلمين الخ) اي بالحرمة اخذ ما اذكره شيخنا الشهاب الرمل لكن يحتاج الى الفرق بين هذان جواز الاذن له في دخول المسجد وان كان جنباً سب وقد يقال ان الفرق بين الاذن في المعصية والاعنة عليه واضح غنى عن البيان (قوله

والنصب وليست عرض له في التسجيل وثارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التيزير او بفعل مذوق وثارة يكون معرفة والجهور على امتناع اتصابه وجوذه بعضهم باختصار فعل او على ان ما كان فهو انتقام من زلات منزلة الالاستئناء فتنصب على الاستئناء المقطع قال في التسجيل وقد توصل بظرف او جمله فعلية آه اي كقولك يرجعي الاعنة كاف ولا سيما عند الكعبه اي وكما في عباره المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والجزور وكقولك يعني كلامك زيده لا سيما به ذمة قال في التسجيل وان جر اي الاسم بعد لاسيا وبالاضافة و ما زائدته وإن رفع فجدر مبتدأ مذوق و ما معنى الذي اي او نكره موصولة اه قال الدمامي وعلى كل من وجهي الرفع والجر فتحه اي سب اعراب لانه مضان ثم قال في وجه النصب ان ما كانت وفتحة بناء مثلها في لارجل (قوله كان قاله اول ليلة إحدى وعشرين) اي حاجة للفظ اول آه (فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله ويجب على السكران والمتعدى) يؤخذ من قوله الاقي وبما تقرر علم الخان الوجوب على المتعدى بسكره ووجوب انعقاد سبب معنى وجوب القضاء عليه وحيث تذكره المتعدى كذلك كالمغمى عليه فما يوجه التقىده بالمتعدى فليتأمل والحال ان كل من السكر والاغماء بعدها دونه إن استغرق النهار وجب القضاء كاسياتي والا وقديوه للاجزاء كما عمد ما تقدمه (واخذ من تكليفه بحرمة) اي بالحرمة اخذ ما اذكره شيخنا الشهاب الرمل (قوله حرمة اطعام المسلمين)

لأنه ليس مكلفاً بالنسبة للأحكام الدنيا (لا يتحقق ضعف الاحتجاج بذلك لأنه إن أراد به أنه غير مخاطب في الدنيا على تركه ولا ندائه عليه بالقضية كفره إلا أن يجاح ببيان معنى اقراره عدم التعرض له لامعاونته كما يعلم بما ياتي في الجزية (وادعاته) حسا وشرعاً فلا يلزم عاجزاً بفرض أو كبر اجماعاً ولا حائضاً شرعاً نفسيه لأنهم لا يطيقونه شرعاً ووجوب القضاء عليهم إنما هو بأمر جديد وبغيره وقال سلم قوله هذامع ونحوه ولهذا يقتضي عدم مخاطبته مطلقاً حتى يفرغ عليه عدم الاستسلام المذكور وكيف

لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعاً الاتى أن من استعرقوه الوقت ينوى القضاء وإن لم يخاطب بالأداء بما تقرر علم أن من عبر بوجوهه على نحو حافظ ومفهي عليه وسكت ان مراده وحربه انعقاد سبب لآخر على الواقعه ذلك في كل فرقة علىهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومر ان المرتد مخاطب به خطاب تكليف اصلاحيته لذلك ومن الحقه باولئك فراده انه يوصى الودة لا يخاطب به اصله بل تسامح مخاطبته بالاسلام عنده المستلزم لذلك فكان خطابه به منزلة الخطاب بالصوم لأن عقد السبب من هذه الحسينية لا يرد الكافر الامر لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية

لأنه ليس مكلفاً بالنسبة للأحكام الدنيا (لا يتحقق ضعف الاحتجاج بذلك لأنه إن أراد به أنه غير مخاطب في الدنيا بالخطاب فليس بصحيح وما يطاله عقابه في الآخرة عليه فاته فمع مخاطبته به في الدنيا فإذا ذكره مخاطب ماله عذر بموانع اراد بذلك انه لا يتوسر من جهة الاما ا او غيره بادئته اعم اعنة على مخاطبته به فهذا لا يعارض ان ركبة الصوم تلبس بعصية وإن اعنته عليه ااعنة على معصية سبب قول المتن (ادعاته) اي الصوم والصحة والاقامة اذا ما ياباني مغنى ونهاية (قوله ولا حائضاً الح) اي رلا مسافراً كالمعلم عما ياباني نهاية ومحني (قوله لا يطيقها) النذكرين هنا وفيما ياتي بتاويل الشخصين (قوله عليهما) اي وعلى المريض والمسافر والسكنى والمفهي عليه نهاية ومحني (قوله وعليهما) اي على كل من هذين الوجهين (قوله على الاول) الأولى ان يؤخره عن قوله خلافاً لابن الرفعة (قوله وبما تقرر) اي بقوله ولا حائضاً ولفساده لانه لا يطيقها شرعاً الح (قوله ان مراده جحود انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجحوده واصحاقه وجحوده من اصحابه المسبيب السبب او بيانه هذاعلي ان القضاء بالامر الاول لا يأمر جديد بغيره وقال سلم قوله هذامع قوله السابق إنما هو بأمر جديد يفيدهان وجحود انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد لأنه ذكر فيما سبق ان وجحود القضاء على الحائض والنفسيه بأمر جديد وذكره ان الوجوب عليهما وجحود انعقاد سبب اه (قوله رواح) اي اتفاها (قوله من الحائض) الملحق الشارح الحلى وحكم بسوه بذلك في شرح المنهج قال فان وجحود وجحود تكليف اه اي لا وجحود انعقاد سبب ولا حائضاً في الآخرة إذا مات على رده كالإعاقب هو لام إذا مات على حالم سمو حكم بسوه اي صحيه وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن الجواب عن كلام الشارح بان وجحود انعقاد سبب في حقه لا ينافي القول بكل من الخطاب له خطاب تكليف اه (قوله لذلك) اي المخاطبه بالصوم (قوله لام عقد السبب من هذه الحسينية) اي من حيث مخاطبته بالاسلام عين الحال (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضاً له بالامر ونحوه وهذا لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقاً حتى يفرغ عليه عدم الاستسلام المذكور وكيف

يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وإن كان جنباً (قوله لانه ليس مكلفاً بالنسبة للحكم الدنيا (لا يتحقق ضعف الاحتجاج بذلك لأنه إن أراد بكتوره ليس مكلفاً بالنسبة لما ذكر أنه غير مخاطب في الدنيا بالاحكام فليس بصحيح وما يطاله عقابه في الآخرة عليه فاته فمع مخاطبته به في الدنيا إذا ليعاقب احد على ما يخاطب به وأن أراد به أنه لا يتوسر من جهة الاما او غيره بادئته اعم كونه مخاطبها فهذا لا يعارض ان ركبة الصوم تلبس بعصية وإن اعنته عليه ااعنة على معصية سبب اطعمةه تشکل بحوار الاذن له في دخول المسجد إذا كان يجنبه فيحتاج لفرق واضح بينهما (قوله خلافاً لابن الرفعة) قد يتوجه ما قاله ابن الرفعة على قوله حكمه في جميع المجموع ان عليهما الحد الشهرين (قوله مراده وجحود انعقاد سبب) هذا مع قوله السابق إنما هو بأمر جديد يفيدهان وجحود انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد لأنه ذكر فيما سبق ان وجحود القضاء على الحائض والنفسيه بأمر جديد وذكره ان الوجوب عليهما وجحود انعقاد سبب اه (قوله ومن الحقيقة بالثالث الح) الملحق هو لام الشارح الحلى وحكم بسوه بذلك في شرح المنهج قال فان وجحود وجحود تكليف اه اي لا وجحود انعقاد سبب ولا حائضاً في الآخرة إذا مات على رده كالإعاقب هو لام إذا مات على حالم وهي شرح المنهج بختل شيخنا الشهاب البرلسى مانصه قوله ومن الحق به المرتد يدى الشیخ جلال الدين الحنفی رحمه الله وغرض الشارح رحمة الله يعني شارح المنهج ان المرتد يعاقب عليه في الآخرة وبحسب قضاوتها بعد الاسلام وقضية الحائض بالخلاف ونحوه اعدم العقاب في الآخرة إذا مات على رده وهو عبارة الشیخ جلال الدين ظاهره ان حكمه كالحائض ولكن من تأملها او لا اخر الاستفاد منها هذا الذي حاربه الشارح اعم ان كان غرض الشارح ان المرتد يطاله بها ايضاً في الدنيا بان ياتي بها بعد وجود الشرط ولا يكتفى بذلك الكافر الاصلى اتى به اعترافه ان لم يصح مثل ذلك في حق الكافر الاصلى اه (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضاً له بالامر ونحوه وهذا

فلم يستلزم خطابه بالصوم
إصالحة ولا تبعاً فلن ثم لم
يلزمه فضلاء إذ لم ينعقد
السبب في حقه (ويؤمر به
الصي) الشامل للآثم إذا هو
للجنس أى يأمره به وليه
وجوباً (سبعين إذا أطاف)
وميز وضرره وجوباعلى
تركه عشر إذا اطهارة فغير
ما مر في الصلاة عليهما
والتنتظير بأن الضرر عقوبة
فيقتصر فيها على محل
ورودها يرد بانا لانسلم
كونه عقوبة وإلا لتقييد
بالتكليف والمعصية وإنما
القصد مجرد الاصلاح
بال العبادة لينشأ عليها
(ويباح تركه) أى رمضان
ومثله بالأولى كل صوم
واجب (للمريض) أى
يحب عليه (إذا وجد به
ضرراً شديداً) بحيث يدين
التييم للنص والإجماع
وإن تعذر بسيبه لانه
لا ينسب اليه ثم إن أطيق
مرضه لوضوح وإلا فان
وجد المرض المعتبر قبيل
الفجر لم تلومه النية وإنما
لزمه فإذا ثوى وعاد فأطر
ولو لزمه الفطر فصام
صح لأن معصيته ليست
لذذات الصوم

لابقها ضي عدم عخاطبته مطلقاً حتى يفرغ عليه عدم الاستلزم المذكور وكيف يصح في المخاطبة إصاله وتبعاً
مع عقابه في الآخرة على ذلك فناته له (قوله ألم لي معقد السبب) قد ينافي تعليل عدم وجوب القضاء اذا أسلم
بالترغيب بل الوجه حيث تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب (قوله يربانا الانسلم كونه عقوبة الآخر)
لا يتحقق ما في منع كونه عقوبة من التعسّف مع انه يكفي في الردّ منع امتياز القياس في العقوبات فانه استفید
من جمع الجواع امتياز القياس في الحدود كقطع السرقة مع انتهاء عقوبته (قوله بحسب بحث بحث التيمم) قال
في الانوار ولا اثر للمرء من الاسير كصداع ووجع الاذن والمن إلأن مخالف الزبادة بالصوم فيه طار شرح مر
(قوله قبيل الفجر) ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بأنه لا يجب تقديم الثانية عليه (قوله

أوجهها المعقاده مع الاشيام اه قال عش قوله مر إذا خشي الملاك مفرومه انه لو لم يخف الملاك لكن خاف ببطء البرء او الشين الفاحش او زياده المرض لم يحرم لكن في حاشية شيخنا الزبيدي أنه متى خاف من رضا بسيع التيمم وجوب الفطرو ويصرح به قول حج اى يجب عليه إذاؤه جد به ضر اشد بآجحه بسيع التيمم وينبغي ان مثل خوف المرض او زيادته مالو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلاً واحتاجوا في ذلك فهم إلى الفطر ولم يقدر واعلى القتال إلا بجاز لهم بل قد يجب ان تتحقق واتساع الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اه قوله وبياح الى قوله ولو تووقف ذكره عش عن الشارح واقره (قوله) وبياح تركه ل نحو حصاد الح (أى في الأذرعى) بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحظة منهن مشقة شديدة أقطار والآفلان نهاية زاد الا يعب وظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر ارباب الصنائع المشقة وقضيه إلطلاقه انه لا فرق بين المالك والاجير الفنى وغيره والمترعرع ويشهد له إلطاقهم الاتى في المرضعة الاجيره او المترعرعه وإن لم يتبين نعم يتجه اخذ اماميatic فيها تقيد ذلك بما احتاج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها انها فوات ماله وقع عرفا اه قال الرشيدى قوله مر ثم من لحظة منهم مشقة شديدة الخ ظاهر وان لم يتعجب التيمم ولعل الاذرعى يرى مارآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح مر المتقدمة انه لا بد من انها تبييت التيمم اه عباره عش وظاهره وان لم يتعجب التيمم كما يفهم من قوله حج ان خاف على المال ان صام ومحتمل وهو الظاهر تقيد ذلك بسيع التيمم فلابراج (قوله ان صام) اى فلم يقدر على العمل نهارا (قوله على لظر) متعلق بقوله تووقف قول المتن (وللسفر الح) اى بياح تركه له سواء اكان من رمضان ام من غيره نذر او لوعين او كفاره او اصحابه اى في انتهاء يومه (قوله وباق) الى قوله ولا يباح المغنى والنهاية (قوله ما يشرط مجاوزته الح) اى من العمر ان لم يكن ثم سور او السور ان كان نهاية (قوله قبل طلوع الح) متعلق بقوله يفارق (قوله الا) اى وان لم يفارقه حين طلوع الفجر (قوله يفترط ذلك الح) ولو نوى ليلانم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضاً الشك في مبيحة منهاية ويمكن ان دراجه في كلام الشارح (قوله ومر) اى في صلاة المسافر (انه الح) اى المسافر (قوله حصن الترخيص) ينبعى ان بياح الفطر ملن شق عليه الصوم حضر النحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضر او قصد القضاء إذا اعتد الزمن مر اه هم اى كما يبديه ما ياتى انها في مسئلة الحلف وقوله ملن شق عليه الصوم حضر اى بحيث لا يتعجب التيمم والافياح له الفطر حضر اكام عن المغنى وشرح بأفضل النهايات والاعياب ويفهمه كلام الشارح فان المسافر لمجرد الترخيص حكم حكم الحاضر (قوله لان المسافر الح) علة عدم المنافاة (قوله ولا ملن صام قضا الح) عطف على قوله ملن قصد سفره الخ ومن واقعه على المسافر (قوله ولا ملن صام قضا الح) وفأالمعنى قال سلم ويفارق الاداء بان الله تعالى خبر فيه ولم يخبر في القضاء والذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرح مر وجزم بعدم الاباحة هنا في الروض في باب صوم النطوع لكن الذي في الانوار خلافه (قوله قال السبكي الح) اعتمدته النهاية فقال وبحيث السبكي وغيره تقيد الفطر به من يرجو إقامه يقضى فيه بالخلاف مديم السفر ابداً لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كابحثه الاذرعى ما لوكان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش إلى ان يقضيه لمرض خوف او غيره اه ونظر الشارح في الاولى هنا بما ياتى وفي كل شيء ما في الاعياب والا مداده قال عش قوله تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من اطراه

وبياح تركه ل نحو حصاد الح (أى في الأذرعى) بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحظة منهن مشقة شديدة اقطار والآفلان شرح مر (قوله حصن الترخيص) ينبعى ان بياح الفطر ملن شق عليه الصوم حضر النحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضر او قصد القضاء إذا اعتد الزمن مر (قوله ولا ملن صام قضا زمه الفوري فيه) بفارق الاداء بان الله خير فيه ولم يخفي في القضاء والذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرح مر (ولا ملن صام قضا الح) جزم بعدم الاباحة هنا في الروض في باب صوم النطوع لكن الذي في الانوار خلافه (قال السبكي بحثاً ولا ملن لا يرجوا الح) وهو اي ما يبحثه السبكي ظاهر وان نازع فيه

يأتى في المرضعة خاف على الممال ان صام وتعذر العمل ليلًا أو لم يفعله فيؤدى لتلاته أو نقصه نقصاً لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامه وسيأتي في انتقاد المحتزم ما يبديه خلافاً من أطلق الجواز ولو تووقف كسبه لنحرقوته المضطرب اليه هـ أو موئنه على فطره ظاهراً أن له الفطر لكن بقدر الضرورة (للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) للكتاب والسنة والاجماع ويأتى هنا جميع ما من في القصر فيث جاز جاز الفطر وحيث لا فالاذنعم سيفعل من كلامه ان شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما شترط مجارزه للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفترط ذلك اليوم ومر انه ان أضرر بالصوم فالفطر أفضل ولا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش بسيع تيمم لمن قصد بسفره حصن الترخيص كمن سلك الطريق البعد للقصر ولا ينافيه قوله لو حلف ليطأن في نهار رمضان فظريقه أن إسافر لأن السفر هنا ليس مجرد الترخيص بل للتخاص من الحثث ولا

ولامن لا يجوز منا يقضى فيه لادامته السفرا بداع فيه نظر ظاهر فالاوچه خلافه ولو نذر (٤٣) صوم شهر مدين گرمه ب او قال

أصومه من الان جاز له الفطر

بعد السفر عند القاضى

كمضان بل اولى وخالفه

تلبيذه البعوى وفرق باه

الشارع جوز له الفطر

بعد السفر وهذا لم يجوزه

حيث لم يستنه الاول او جه

ولا يحتاج لاستئثاره لعله ما

جوزه الشارع بل بالاولى

ثم رأيت الانوار جزم به من

غير عزوه للقاضى وصرىح

كلام الاذرى والزركنى

امتناع الفطر فى سفر الراية

على من نذر صوم الدهر لانه

انسد عليه القضاء بخلاف

رمضان (ولواضح صائم)

فرض افطر (قوله لوجود سبب

الفطر فهرا عليه ويشترط

فى حل الفطر بالعذر قصد

الترخيص على الاوچه

كمحصر بريدة التحلل وليتيم

الفطر المباح من غيره ورجح

الاذرى مقابلة كتحلل

الصلة وفيه نظر وفرق

بان تحملها واقع مع انه صائمها

وليس مبطلا لها وما هناف

اثناء العبادة ومبطل لها

فعين الحافظ بتحلل المحصر

وسياقى قول المتن فى فصل

الكافرة وكذا بغيرها انه

صريح في الوجوب (وان)

اصبح صائمان (سافر فلا)

يفطر تقليلها للحضر لانه

الاصل ولا انه باختياره (ولو

اصبح المريض والمسافر

صائمين) (بان نوي باليلا (ثم

اراد الفطر جاز) بلا كراهة

ذلك لجو اخلاف احوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حرفة طروية قضية في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتا، قوله مر وهو ظاهر الخ وظاهر ان محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يعيق التيمم والإجازة الفطر بل وجب اهاع ش و هنا جار على طريقة الشارع والزيادي دون طريقة التيمم والمعنى (قوله ولا ان لا يجوز منا يقضى فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن المذكور ان ينظر رمضان بقصد القضاء بعد السفر فليجوزه (قوله وفيه نظر ظاهر) تقدم عن عش شأنه (قوله فالاوچه خلافه) وفأقال اللغى عبارته ولا فرق في ذلك بين من يدبر السفر او لا خلاف بالبعض المتأخرین اه (قوله او قال اصومه من الان) كان المراد انه قال الله تعالى صوم شهر اصومه من الان سم (قوله جاز له الفطر الخ) اعتمدته مر اه سم (قوله والارواچه) وفأقال التيمم والمعنى (قوله امتناع الفطر اي في غير رمضان كياباتي (قوله في سفر النزهة الخ) اي بخلاف سفر غير النزهة فيبني جواز القضاء وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي سم قول المتن (ولواصبح) اي المقيم نهاية ومعنى (قوله ويشترط الخ) وفأقال التيمم والمعنى (قوله في حل الفطر الخ) يبني وكذا الترخيص في حل ترك النية قبل الفجر لنجو المريض فان ترکه بدون قصد الترخيص حتى طبع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه لا بد من قصد الترخيص ليجوز له ترك الامساك مر (قوله قصد الترخيص) فهو مر الا ثم اذا بنى بذلك عن (قوله ليتميز الخ) عطف على قوله كعصر الخ اي في شرخه (قوله او قاله الخ) اي فقال لا يشتغل في النية كلام اشتغل في تحمل الصلة كردي (قوله في حل المتن الخ) اي في شرخه (قوله وكذا بغيرها) مقول القول و (قوله انه الخ) فاعل سياق والضمير قول المتن المذكور (قوله صريح في الوجوب اي وجوب قصد الترخيص كردي (قوله فلا يفطر) اي بعد السفر بخلاف ما اذا غلب عليه المجموع او العطش كاملا ظاهر قول المتن (جاز) اي بشرط نية الترخيص معنى (قوله بلا كراهة الخ) وفأقال التيمم والمعنى (قوله قال والدار و يانى الخ) اعتمدته التيمم والمعنى ايضا قال سم قال في شرح الارشاد فيه انظر وقضية ما يأتى في النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الامام فنذره انه قد نذره ولم يجز الخروج منه الا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب اصله بانه ثمن خصوة ونهاقى اي باتفاقهم او التزام الامام المتذوب المذكور ان يفترض مخصوصا (قوله ولها ذلك) اي يجوز للمريض والمسافر الفطر منها ية اي فلا اثم عليهم ما (قوله وان نذر الامام) اي إنعام رمضان وبي ما انذر المدارف صوم طوع في السفر هل ينعد نذرها او لا فيه نظر وينبغي انه ان كان صوما افضل بان لم يحصل له فيه مشقة اصلا انعد نذرها والا لاعاش وقوله إنعام رمضان

لوجو دسبب الترخيص وانما امتنع القصر بعدنية الامام لانه يكون تار ك للامام الذى التزمه لا إلى بدل و هنا يترك الصوم بدل در القضاء قال والدار و يانى و لم ما ذلك وإن نذر الامام لان إيجاب الشرع اقوى منه وكذا لو نذر مسافر القصر او الامام

فإنه لا يتغير الحكم أبداً من حيث الأجزاء (٤٣٢) على ما يعلم عباده في النذر (للوالق) المسافر الذي نوى (وشقى) المريض كذلك قبل أن

أى إتمام صور مصان (قوله فإنه لا يتغير الحكم) كذاف القوت سم (قوله من حيث الأجزاء) براجع ممان
رجوع أيضًا مقالة والمالروياني ففيه نظر بل ظاهر الحال أيضًا راهن سم (قوله كذلك) أى الذي كذلك
ليلاً (قوله قبل أن يتناولوا) تنازع فيه الفعلان (قوله للإية) أى لقوله تعالى ومن كان منكم مرضاً أو على
سفر أى فاضطرر فعدة من أيام آخر مغنى وأسني (قوله وإن قدماه الخ) و (قوله لأنها) أى قضاء الحاضر
على حذف المضاف (قوله ولو سموا) كذاف النهاية والمغنى (قوله ولا يجب) إلى قوله كما ياتى في النهاية والمغنى
(قوله ولا يجب فوراً) أى وإن نسى الثانية اتفاقاً كافي شرح المذهب بخلاف يوم الشك سم (قوله كما ياتى)
أى في آخر باب صوم التطوع قول المتن (بالاغمام) أى وإن لم يتعد به بخلاف الجنون عش أى وإنما يجب
القضاء به إذا تعمد به فقط كاصرار به النهاية غيره (قوله لانه نوع) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا الو
ظن إلى المتن قوله ومن افطر إلى المتن رقوله وهنا يلزمه إلى ويثاب و كذاف المغني إلا قوله وبؤخذ إلى المتن
قوله لانه نوع مرض) أى فأندرج تحت قوله تعالى ومن كان منكم مرضاً الآية النهاية وهو مغنى قول المتن (والردة)
أى يجب قضاة مأفات بها إذا اعاد إلى الإسلام وكذا يجب على السكران قضاة مأفات به مغنى قول المتن (دون
السفر الاصل) أى فلو خالفه وقضاه بمقدمة الشارح مرف الصلاة من انه لو قضاها لا
تتعقد ثم رأيت في سم على حجج ما يوافقه عش قول المتن (والجنون) ينبغي الا ان يكون تعمد به سم
وجزم به النهاية كالتقدم (قوله او سكر ثم جن الخ) قال سمع بذلك كلام شرح الروض مانصه وهو مصرح
كاثر في بقى ما في السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وبعدم قضاء أيام
الجنون الحال عقب السكر والكلام في المتعدي بالسكر إذا يتأتي وجوب قضاة الجنون الواقع في السكر
الذى لم يعده به كاهو معلوم من كلام الشارح في شرح الارشاد غيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر
جن الخ لأن في الجنون عقب السكر (قوله ولو ارتدتم جن) بي مالو قارن الجنون الردة بان قارن قوله
الم Skinner الجنون فهو يغلب الجنون او الردة او لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذلك بهامش عن بعضهم اقول
و الظاهر بل المتعين الثالث اه عش بحذف (قوله الصي) أى بالمعنى الشامل لاصحية كامر منها يقو مغنى (لأنه
سار من أجل الوجوب) وهل يثاب على جميعه لثواب الواجب او يثاب على مافعله في زمان الصبا ثواب المندوب
ومافعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثاني لان الصوم وإن كان خصلة لاتبعض لكن

يثنوا لامفطر(حرم الفطر على الصحيح) لاتقامت المبيح (وإذا الفطر المسافر والمريض تصيبها للالية(وكذا الحالات) والنفساء إجماعاً وذكرها استيعاباً لاقسام من يتعينه وان قد مام في الحيض لانها من احكامه فلاتكرار (ومفطر بلا عذر) لانه اولى بالايحاب من المعدور ومن ثم لومته الكفاره المظمى عند كثرين (وتارك الثانية) الواجهة ولو سهو الاتهام لم يضم وإنما يوثر الاكل ناسياً لانه منهى عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانه مامور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع قضاة رمضان ولا يجب فور قضاائه إلا إن ضاق الوقت او تعدد بالفطر كاليات (ويجب قضاة ماقات) من رمضان (بالاغماء) لانه نوع من رض (وقارق الصلاة بمثابة تكررها (والردة) لانه التزم الوجوب بالاسلام (دون الكفر الاصلي) لاجها على ترغيب اصحاب الاسلام (والصبا والجحون) لرفع القلم عنهم نعم لوارتدتهم جن قضى ايام السكر فقط مارس في الصلاة (ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في مجال كونه (صائم) لأن نوى ليلاً (وجب اتمامه بلا

(قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا في المقوت (قوله أي من حيث الأجزاء) يراجع ثم ان رجع أيضا لما قاله والد الروياني ففيه نظر بل ظاهر الحال ايضا مر (قوله ولا يجب فورا الحج) اي وإن شئ النبي اتفاقا كافى شرح المذهب بخلاف يوم الشك (قوله في الماتن والجنون) ينبغي الا ان يكون تعمى به اخذنا مما قدمه الشارح في باب الصلة من وجوه قضاها مام جنون تعمى به بل أولى لأن الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلة كافى الاغماء وما ذكره في الحاضر السابق قبيل قول المصنف ولا يصلح صوم العيد (قوله نعم لوارتدث من جن قضى جميع أيام الجنون او سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط) عبارة عن الرفض عطفا على من يقضى وذو اغماء او سكر استغرق ولو جن في سكره قال في شرحه فانه يقضى ما فاته وهذا ان اراد ادلة ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلى الجنون وإن لم يصرح به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان تضررت عنه عبارته فاذكره عذرك ما ذكره الاصل وشبهه بالصلة وصححه في الجموع اه وهو مصدر حكم ايا السكر إذا تخللها الجنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وعلمه الشارح في شرح الارشاد بان سقوط القضاء بعد رجوع الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدى بالسكر كل مر تداه وبعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام في المتعدى بالسكر فإذا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن الحال في الجنون عقب السكر (قوله ولو بلغ الصبي بالنهار في حال كونه صائم وجب تناهيه الحج) عبارته في شرح الارشاد فان افطر الصبي بعد بلوغه صائم اته لوجه الاسماك

لزمه الكفاره (ولو بلغ فيه) اي النهار (مفتررا او افاق او أسلم للاتصال في الاصل) لعدم تكئنه من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن
فهو كمن ادرك من اول الوقت قدر كعنه من جن (ولايلزمهم) اي هؤلام الثلاثة (إمساك ٤٣٣) بقية النهار في الاصل (لانهم

أفطروا المعندر فأشربوا

المسافر والمريض (ويلزم)

الامساك (من تدعى

بالفطر) ولو شرعا كان

ارتدعه قوله (او نهى النية)

من الليل لأن نسيانه يشعر

برك الاهتمام بأمر العبادة

فهو نوع تقديره وكذا لو

ظن بقاء الليل فاكل ثم

بان خلافه (لامسافرا

ومريضا) ومثلهما حاضن

ونفساء ومن افطر لمعظم

او جوع خشى منه مبيح

تيمم فنقل بعضهم عن

بعض شروح الحاوي انه

يزمه الامساك وصوبه

ليس في محله لأن كلام

كما ترى مصحح بخلافه

بجماع عدم الت כדי بالفطر

مع عدم التقصير (زال

عذرها بعد الفطر) لأن

زال العذر بعد الترخيص

لا اثر له كما لو اقام بعد

القصور والوقت باق نعم

يسن حرمة الوقت ويسن

لها ايضا إخفاء الفطر

خوف التهمة او المقوبة

ويؤخذ منها ان محله فيمن

يخشى عليه ذلك دون من

ظهور سفره او مرضه الا زائل

بحيث لا يخشى عليه ذلك

(ولو زال) عذرها (قبل

ان يأكل) اي يتناولا

مفطرا (وم ينوي ليل

فكتدا) لا يلزمها إمساك

الثواب المترتب عليها يمكن تبعيده عش (قوله لزمه الكفاره) اي مع القضاء سم قول المتن (ولايلزمهم
إمساك بقية النهار الخ) لكنه يستحب طرمه الوقت روض وبالضل ومعنى زاد النهاية ويسن لمن زال عذره
إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لثلاثة تبرير ضد للتمة والعقوبة وقطع من ندب الامساك انه لاجنة عليه في
جماع مفترضة كصغرها ومجونه وكافرة وحاضن اغتنستاه قال الرشيدى الا صوب اغتنست اى الحاضن
اه وقد يفيد جميع ما ذكر قوله الشارح فأشبه المسافر والمرتضى (قوله وهو مثلهما حاضن ونفساء) وقياس
ما يابى في المسافر ندب الامساك عش (قوله انه يلزم الخ) اي من ذكر من الحاضن والنفساء ومن افطر
الخ ويتحتم ان مرجع الضمير من افطر الخ وهو الافرب (قوله ليس الخ) خبر فتفعل الخ (قوله كاتري) فيه
تأمل إلا ان يريد بكلامه قوله رمثهما الخ (قوله نعم يسن حرمة الوقت) ويستحب الامساك اي يضمن
ظهور من نحو حيضا ولمن افاق او اسلبي اثناء النهار ويندب لهذا القضاء خروج مجامن الخلاف شرح
بافضل عبارة سمح صرحت في شرح الارشاد بنسه حاضن ونفساء طمرا اثناء النهار اه وعبارة باعشن
والحاصل ان من جاز له الفطر ظاهر او باطن افال يجب عليه الامساك قبل يسن ومن حرم عليه ظاهر او باطننا
او باطن افقط وجب عليه الامساك اه والشق الاول يشمل من افطر لمعظم او جوع الخ فيسن له الامساك
اه (قوله ويسن لها الخ) اي للمسافر والمرتضى المذكورين اى ومتلهمما غير هما من زال عذرها في اثناء
النهار كما مر عن النهاية وغيره (قوله وبؤخذ منه) اي من التعليل (قوله كامر) اي في قول المصنف فالواقف
وشق الخ (قوله من ترك النهاية ليليا) مكرر مع قوله يلزم من تدعى بالفطر او نهى النية (قوله ومن
اكل يوم الشك الخ) اي وهو من اهل الوجوب نهاية ومعنى (قوله فاولى من لم يأكل) وندب له نية الصيام
باب زاد النهاية اي الامساك اه قال الشارح في شرح العباب للخروج من الخلاف وحمل ذلك ما إذا ثبت
كونه من رمضان او اثناء النهار اه وقال الرشيدى قوله اى الامساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم
نية الامساك فا ووجه تقييد استحباب النية بكون الشهاب الرمل بعدم استحباب قضائه تغييفا للإسلام
على ظاهرها للخروج من خلاف اى حنيفة القائل بوجوبها حينئذ اذا كان قبل الزوال وظاهرها لا يجزئه
عن صيام ذلك اليوم إلا ان قلده فلزير اجمع اه وفي عش ما يوافقه (قوله وبه الخ) اي بقوله وانه إنما اكل

والقضاء مع الكفاره لو جامع لانه لو صار من اهل الوجوب وإن استمر لم يلزم مشى اه (قوله في اثنين
او افاق او أسلم للقضاء) عبارة الروض لم يلزم الامساك والقضاء قبل يستحبان اه وفيه تصریح باستحباب
إمساك الكفار إذا اسلمو قضائهم لكن افتى شيخنا الشهاب الرمل بعدم استحباب قضائه تغييفا للإسلام
وي صحاب بعدم المنافاة لأن كلام الروض في يوم الاسلام وكلام شيخنا في قضاء ما فاته في الكفر والفرق بينهما
لاتتجزئ في مسألة الروض صار في اثناء اليوم من اهل التكليف على الاطلاق وهل يصلح منه قضاء ما فات في
الكافر لانه كان مخاطبا به وإن متسقة طالب تخفيفا ولا يصلح لان الاصل في العبادة حيث لم تكن مطلوبة
مطلقا لأن لا تصح القضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثاني يفارق حكمه قضاء الحاضن الصلاة بناء على
حكمه منها نباء على كرامته بان الحاضن من اهل خطاب الطالبة تطابق الجملة بل هي مخاطبة خطاب مطالبة
بالفعل حال الحضي بامر كثيرة وفيه نظر فليتأمل ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرمل افتى بان الصلوات الفائته
في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولابد من اقتداء بالكافر الصلاة وقياسه حكمه قضاء ما فات من الصوم في الكفر وتقدير
في الحاشية في فصل إنما يجب الصلة عن فتاوى السيوطي حكمه قضاء الكافر الصلاة وقياسه حكمه قضاء الصوم
(قوله نعم يسن حرمة الوقت) صرحت في الارشاد بنسه حاضن ونفساء طهر اثناء النهار او انظر هل يسن

(٥٥) - شروانی وابن قاسم - ثالث (ف) (المذهب) لأن تارك النية مفترض حقيقة فهو كمن اكل اما إذا نوى بالليل فيلزم مهمما انتقام
صومهما كامر (والاظهاره) اي الامساك (يلزم من) ترك النهاية ليليا ومن (اكل يوم الشك) فاولى من لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثة شعبان
وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وانه إنما اكل لجهله به وبه فارق

الخ قوله ماسراً) اى انفاق قول المنه نف لاما فر الخ (قوله و هنا يلزم المنه على الفور) اى على المعتمد لكنه مختلف للقاعدة وكان وجهاً ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهد في الرؤية و طردا للباب في بقية الصور شرح بالفضل قال السكري عليه قوله مختلف للقاعدة هي ان المعذور لا يلزم المنه الفور في القضاة قوله و طرد الباب الخ في صورة ما إذا بدل جهده في طلب الحلال اه (قوله على الفور) و فاقا للنهاية و المغنى (قوله وإنما خالفتنا ذلك الخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسى و يوحيه عدم وجوب الفور في قضاة الصلاة المتروكة نسبياً سبباً (قوله في ناسى النية) يشعر بوجوب الفور عليه تاركها عمداً وإلقاء في تارك النية لكن في خاشية الفاضل غيره على المخل ما ذكره (فرع) في الخادم عن شرح المذهب ان تارك النية ولو عمداً فضاؤه على التراخي بلا خلاف واعتراض السبكي مسألة العمد انتهى بصرى عبارة الایجاب وقضيته اى كلام المجموع وغيره ان من ترك النية عمداً يلزم المنه الفور وهو كذلك وقول الزركشى الذى في المجموع انه على التراخي بالخلاف سبباً منه اه و كلام الشارح والنهاية و المغنى في اخر الباب الآى كالصريح او صريح ايضاً انه على الفور (قوله و يثاب ما مور بالامساك عليه) اى على الامساك لأنواب الصائم و ينبع أن يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والأداب إيماناً (قوله وإن لم يكن في صوم شرعى) فلو ارتکب فيه محظوظ الاشياء عليه سوى الاتمنها و المغنى و إيماناً فالظاهر انه تبت له احكام الصائمين فيذكر له شم الرياحين و نحوها و يوحيه كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اه و تقدم عن الاعياب ما يوافقه

(فصل في بيان فدية الصوم) (قوله في بيان فدية الصوم الخ) اى وما يتبع ذلك كمدم فعل الصلاة والاعتكاف عن مات عش (قوله الواجب) بيان الواقع للاحتراز عن مات عش قوله المتن (من فاته) اى من الاحرار مغنى و شرح المنجوف في سبب بعد كلام طويل عن الناشرى مانصه و قضية ذلك عدم وجوب الفدية على العبد لا قبل العتق ولا بعده ولا في مسألة العجز لنحر هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بدل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاة لا في مسألة المرضعة إذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعدان السيد ووليه الصوم والاطعام عنه فإذا تما مل مرتا و قوله قبل إمكان القضاة لعله من تحريف الناسخ و اصله بعد إمكان الخ قوله المتن (من رمضان) اى او غيره من ذن او كفاره تهnia اي كيابي في المتن (قوله بان مات) الى قوله او صوم في المغنى و النهاية (قوله نحر حيسن) اى كحمل والارضاع تهnia (من قبيل غروب) في التقىيد بقبيل نظر بدل يكفي مطلق القبلية سبب اى كاعرب به المغنى وقد يحاب بان ما قبل القبيل مفهوم منه بالاولى

القضاء لها (قوله وإنما خالفنا في ذلك الخ) في عدم وجوب الفور على الناسى و يوحيه عدم وجوب الفور في قضاة الصلاة المتروكة نسبياً

(فصل في بيان فدية الصوم الواجب الخ) (قوله في المتن من فاته) قال في شرح المنجوف من الاعرار اه وفي الناشرى في فدية التأخير الآية مانصه تبيهه هذافي الحرام العبد إذا فاته صوم او لومه قضاة رمضان وآخر القضاة إلى رمضان آخر فهل تأثره المكافحة مع القضاة لافاق تلزم تأثره فمن اين يكفر و ان قائم لا تأثره فهل يكون قياماً على العبد إذا جامع في نهار رمضان فانه يكفر بالصوم دون العتق والاطعام قال الاصبحى هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا يجب عليه الشافعى في شرحه في نظير لها فان عتق العبد فى وجوهه اعلىه خلاف مرتب على الشيخ [ذا عجز عن الصوم و قاتلت زمه الفدية وكان معسره فايسر او اوى بان لا تنجيب على العبد لانه لم يكن من اهل الفدية عند الافطار اه اى بخلاف المعاشر فاندفع ما قد يقال المبررة في الكفاره بوقت الادام لان ذلك إذا كان من اهل الوجوب وفته لكن اختلاف حاله فتأمله و قضية ذلك عدم الوجوب عليه لا قبل العتق ولا بعده لا في مسألة العجز لنحر هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بدل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاة ولا في مسألة المرضعة اذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعدان السيد بدل وله الصوم والاطعام عنده فليتأمل مرتا (قوله من قبيل غروب) في

ما في المسافر لأنه يباح له الاكل مع العلم يكرمه من رمضان و هنا يلزم القضاء على الفور و ان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الملال مع رؤية غيرهم له فهو كسبتهم ناسى النية لتفسير حتى بلزمه القضاء باول وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو مادل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاخحاب و وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك في ناسى النية لأن عذرها عام و ظهر من نسبة للتفسير فكيف في عقوبته و وجوب القضاء عليه فحسب و يثاب ما مور بالامساك عليه وإن لم يكن في صوم شرعى (امساك بقية اليوم من خواتص رمضان بخلاف النذر والقضاء لاتفاق شرف الوقت عنهما ولذالم تحب في إفسادهما كفارة) (فصل) في بيان فدية الصوم الواجب و أنها تارة تجتمع القضاة و تارة تنفرد عنه (من فاته مثى من رمضان فات قبل إمكان القضاة) بان مات في رمضان او قبل غروب ثان العيد أو استمر به نحو حيسن أو مرض من قبيل غروبها ايضاً

أو مقره المباح من قبل شره
إلى موته (فلا تدارك له)
إى لفائت بعفدية ولا فضام
لعدم تقديره (وللامم) كا
لو لم يتمكن من الحج إلى
الموت هذا إن فات بعذر
والائمه و تدارك عنه ولهم
بغدية أو صوم (وإن مات)
الحر و مثله القن في الائمه
كماء ظاهر لا تدارك لأنه
لا علة بينه وبين إقرار به حتى
يتوبوا عنه نعم لو قيل في
حرمات ولهم قرب رقيق
له الصوم عنه لم يبعد لأن
الميت أهل للإنابة عنه (بعد
التمكن) وقد فات بعذر
أو غيره أئم كا فهمه المتن
وصرح به جمع متاخرون
وأجر واذل ذلك في كل عبادة
وجب قضاؤها فأخره مع
التمكن إلى أن مات قبل
ال فعل وان ظن الاسلامة
فيعصي من آخر زمن
الإمكان كالحج لأنهم لا مل
يعلم الاخر كان التأخير له
مشروطا بسلامة العاقبة
خلاف الموقف المعروف
الطرفين لائمه فيه بالتأخير
عن زمن امكان ادائه و
(لم يصم عنه ولهم في الجديده)
لأن الصوم عبادة بدنية
لا تقبل نياه في الحياة فكذا
بعد المولت كالصلوة وخرج
بمات من عجز في حبهاته
برض او غيره فإنه لا يصوم
عنه مدام حيا (بل يخرج من
تركته لكل يوم مد طعام)
ما يجزى . فطرة شعر فيه

(قوله أو سفره المباح) فالمراقب بالامكان هنا عدم المذكرة شرح الروضه (قوله من قبل فخره) يبني على كذا
بعد ذلك في اليوم سم (قوله بفديه ولا قضاه) هذا لا يخالف ما ياتي من ان من المطر هرم او
عجز عن صوم لزمانه او مرض لا يرجى برؤه وحسب عليه مدل كل يوم لأنه فيمن لا رجوا البر وهو ما هنا يختلف
نمر ايت في سعى على المنهج ما نصه لا يشكل على ما تقرير الشیخ الهم اذا مات قبل المتكن لأن واجبه اصلة
الوفدة بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه عش (قوله والاثان) اي ولو رفقا كاهو ظاهر سم (قوله
وتدارك عنه) اي في الحمد دون غيره أخذاما يأتى آنفاسه اي وبأى ما فيه (قوله او صوم) اي على القديم
الآتى رشيدى (قوله، مثله الفتن) بتعدد النظر في البعض وينبغي ان يكون كالحر لانه ترکة وبينه وبين
اقاربه علاقة لانهم يرون ماملكه ببعضه الحر بصرى وفي الجيرى عن عش ما يوافقه (قوله لا التدارك)
لابعد ان حمله اذا لم يتمكن بعد عته ولا فينبغي التدارك قد يقال هل جاز لقربيه ان يتدارك عنه بنفسه
او ماله سيا او الرق زال بالموت والوجه انه يجوز ذلك سم عباره شيئاً عن الرقيق إذا مات وعليه صيام فلسبيده
وغيره الفداء عنه من ماله اذا لتركته الارق اه وعبارة الجيرى على شرح المنهج قال شيئاً عنها قيد بالحر
لا جل قوله فيما بعد اخرج من تركتها الافتراق كذلك يخرج عنه قريبه او سيده او صوم عنه واحد منهما
او صوم عنه الا الجنبي باذنه هو او اذن قريبه او يخرج عنه الجنبي ولو بغير اذنه على الاوجه كقضاء الدين
بغير اذن المدين اه نمر بيت مثله في الزبادي اه (قوله وقد فات) الى المتن ذكره عش عن الشارح
واقره (قوله اثم) قضيته الام إذا تمكنا وقد فات بعد رسم وقوله قضيته الخ الاولى صريحه (قوله كما
أفهمه المتن) اي حيث قيده عدم الامر بالموت قبل إمكان القضاء (قوله وصح به) اي بالاثن (قوله لم يضم)
اعطف على قوله اثم اي لا يصح صوم عنه (قوله لان الصوم) الى قوله خير في الماء والمعنى (قوله) وخرج
بمات وكان المناسب ان يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف في الميت من عزير الح
رشيدى (قوله عجز في حياته بمرض) اي ولو ايس من برئها يه قال عش ظاهره وان اخبر به معصوم اه
اي بل يجب عليه اخراج مد المثل يوم كباقي المتن (قوله لا يصوم عنه) اي بلا خلاف كافي زوايد الروضة
وقال في شرح مسلم بتعالى اللابردى وغيره انه جماع معنى ونهاية قاع عش قوله انها جماع معتمد اه (قوله
مادام حيا) قال في العياب فرع لا يصوم عن حي وان ايس منه وقال الشارح في شرحه قال الزركشي ولا
ينافق ذلك خلا فالمجمع قول الامام وتابع الشیخان فيمن نذر صوم الدهر وافطر متعديا الظاهر ان وليه
صوم عه في حياته سمع وعش قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي كامر وبالスキル
المصرى نصف قدح من غالب قوت بلدته معنى (قوله وقضية قول من تركته الخ قد يتوقف فيه ويجوز ان
يكون التقىيد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي لا بيان الحال الذي يتبعين منه الا خراج فليتأمل بصرى
عبارة شيئاً قوله من تركته اى ان كان له ترکة والا جاز للولي بل ولا الجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله
عن الميت لانه من قبيل وفاء دين القبر وهو صح به قضية التعليل جواز اخراج الولي او الجنبي من ماله
وان كان للميت ترکة لا يجوز الاجنبي الاطعام عنه) اى استقلالا كايفيه قوله لا الان فاهنا كذلك عباره
النهاية وهل له اى للاجنبي ان يستقبل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بأنه هنا بدلت عملاً يستقبل به
الاقرب اكلامهم وجزم به الارز كشي الثاني اه عباره العياب ومن سن له الصيام فله الاطعام عنه اه وفي سعى

التقييد بقييل نظر بل يكفي مطلق القبلية (قوله أو سفره المباح من قبل فجره) فالفي شرح الروض فالمراد بالامكان هنا عدم العذر (قوله من قبل فجره) يعني وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم (والاثم) اي ولو رقبما كا هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) اي في الحرون غيره اخذها مياق انفا (قوله لا التدارك) لا يبعد ان محله اذ لم يتمكن بعد عقده الا فيبني التدارك لانه من اهل الوجوب في الوقت وبعده على انه في الشق الاول قد يقال هل جاز لغيره ان يتدارك عنه نفسه او ماله سببا والرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك (قوله اثم) قضيته الا ثم إذا ممكن وقد فاتت بعد فجره قال في العباب فرع لا يقام عن حي وإن ايس منه قال في شرحه قال

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للإمام عن

بعد ذكر عبارات تشرح العياب والارشاد مانصه وقضية ذلك أن للاجنبي الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارۃ اليمین اه (قوله و هو متوجه) وفقاً للنهاية و شرح العياب والارشاد (قوله لانه بدل عن بذن) اي حضن حتى تظفر مفارقة الحاج لانه بذن ايضاً لان فيه شائبة مال سـم و كردي (قوله و مراته لا يجوز) اي للاجنبـي (قوله و ياتـي بذلك) اي مثل ذلك (قوله فاما كذلك) اي فيجوز اطعام الاجنبـي باذن الوالـى لا باستقلال (قوله المـحل الذى هو ليه) قد يقال هو لا يخاطب بالاطعام عنـذاـول مخاطبـه بالقضاءـبل لا يخاطبـ به مطلقاـ و اما المـخاطبـ بهـوـيلـهـ بعدـموـتهـ فيـنـبغـيـ أنـ يـعـتـرـ المـحـلـ الـذـيـ هوـ بـهـ حالـ الموـتـ فـالـفـرقـ بـيـنهـ وـ بـيـنـ الفـطـرـ وـ أـضـاحـ بـصـرـىـ قولـ المـتنـ (وكـذاـ التـذـرـ وـ الـكـفـارـةـ) اـفـ فيـ تـدـارـ كـهـماـ الفـولـانـ فـيـ رـمـضـانـ نـهاـيـةـ وـ مـغـنىـ (قولـهـ بـاـنـوـاعـهـ) ايـ وـ تـقـيـيـداـ الـحاـوـيـ الصـغـيرـ بـكـفـارـةـ القـتـلـ غـرـبـهـ نـهاـيـةـ وـ مـغـنىـ (قولـهـ قبلـ تـمـكـنـهـ مـنـ قـضـائـهـ) لاـيـقـالـ القـضـاءـ انـ تـصـورـ فـيـ التـذـرـ بـاـنـ يـنـذـرـ الصـومـ فـيـ قـوـتـ معـينـ فـيـفـوتـ لاـيـتـصـورـ فـيـ السـكـفـارـةـ لـاـتـأـقـولـ بلـ يـتـصـورـ فـيـهـ اـنـ تـحـوـيـ كـفـارـةـ الـمـمـتـنـعـ وـ لـمـذـاقـالـ فـيـ المـتنـ فـيـ صـوـمـهاـ الـنـهاـيـةـ وـ الـمـغـنىـ (قولـهـ الشـلـافـيـ الـحـجـ فـالـظـهـرـ اـهـ يـفـرـقـ فـيـ قـضـائـهـ بـيـنـهـ اوـ بـيـنـ السـبـعـةـ وـ سـيـعـلـ منـ ثـمـ اـنـ صـوـمـ التـمـتـعـ لـاـيـخـلـفـ اـطـعـامـ سـمـ (قولـهـ اـنـ فـاتـ بـعـدـ) ايـ وـ إـلـاـ اـنـ وـ تـدـارـ كـعـتـهـ وـ لـيـ بـفـدـيـةـ اوـ صـوـمـ كـاسـ عـبـارـةـ سـمـ (قولـهـ اوـ بـعـدـ اـخـ) يـنـبغـيـ اـخـذـ اـمـاـتـقـدـمـ اوـ قـلـمـوـقـاتـ بـلـ اـعـذـرـاهـ (قولـهـ وـ الـقـدـيمـ) الىـ قـوـلـهـ وـ ظـاهـرـ قـوـلـ اـلـخـنـيـهـ وـ الـمـغـنىـ (قولـهـ وـ الـقـدـيمـ اـخـ) وـ سـيـانـ تـرـجـيـحـهـ نـهاـيـةـ (قولـهـ اـنـهـ لـاـيـتـعـيـنـ اـخـ) ايـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ مـعـ وـجـوـدـ الـرـكـةـ اـحـدـ الـأـسـرـينـ الصـوـمـ اوـ الـاـطـعـامـ سـمـ عـبـارـةـ النـهاـيـةـ اـمـاـلـاـ مـاـ لـمـ يـخـلـفـ تـرـكـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـوارـثـ اـطـعـامـ وـ لـاـ صـوـمـ بـلـ يـسـنـ لـهـ ذـاكـ وـ يـنـبغـيـ نـدـهـ مـنـ عـدـاـ الـوـرـثـةـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـقـارـبـ إـذـ الـمـيـخـلـفـ تـرـكـةـ اوـ خـلـفـ اوـ تـعـدـ الـوـارـثـ بـتـرـكـ ذـلـكـ اـهـ (قولـهـ فـيـمـ مـاتـ مـسـلـمـاـ) ايـ فـانـ اـرـتـدوـ مـاتـ لمـ يـصـمـ عـنـهـ وـ يـتـعـيـنـ الـاـطـعـامـ قـطـعـاـنـهـيـةـ زـادـ الـيـمـابـ كـذـاقـلـ وـ هـوـ مـشـكـلـ بـيـانـيـ منـ اـنـ مـاـ مـاتـ مـرـ تـدـاـلـاـجـعـهـ لـلـاـيـلـزـمـ وـ قـوـعـ الـحـجـ لـهـ وـ هـوـ مـتـنـعـ اـهـاـيـ وـ الـطـعـامـ بـدـ الـصـوـمـ فـيـلـزـمـ وـ قـوـعـ الـصـوـمـ وـ هـوـ مـتـنـعـ سـمـ وـ قـدـيـرـقـ بـاـنـ الـاـطـعـامـ فـيـهـ حقـ العـبـادـهـ وـ هـوـ الغـالـبـ فـيـ بـخـلـفـ الـصـوـمـ وـ الـحـجـ قـالـ عـشـ قـوـلـمـ لمـ يـصـمـ عـنـهـ ايـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ الـعـبـادـهـ اـلـانـ وـ قـوـلـمـ وـ يـتـعـيـنـ الـاـطـعـامـ اـيـ مـاـ خـلـفـهـ اـهـ (قولـهـ وـ إـلـاـنـدـبـ) ايـ اـحـدـهـماـ (قولـهـ وـ ظـاهـرـ قـوـلـ شـرـحـ مـسـلـمـ اـخـ) ايـ

الزركشى ولا ينافي ذلك خلاصاً بجمع قول الامام وتابعه الشيخان فيمين نذر صوم الدهر وأنظر متعدد الاظاهار
ان وليه بصوم عنده في حياته اهـ (قوله لانه بدل عن بدنـ) اي محض حتى تظهر مفارقة الحرج لانه بدنـ ايضاً الـ
ان فيه شائبة مالـ وأمانـ المـ ادانـ هذا بدلـ بدنـ والحـ ليس بـلاـ كذلكـ بلـ هو نفسـ الـ بـدنـ فلاـ يـصحـ لـانـ
إذا امتنعـ البـيلـ لـكـوـنهـ بـدلـ بـدنـ فـامـتنـاعـ الـ بـدنـ الـ اـصـلـ اوـلـ (قولـهـ فـاهـناـ كـذـلـكـ)ـ قالـ فيـ شـرـحـ العـيـابـ وـقـولـ
الـقـاضـيـ لـاجـنـيـ الـاستـقلـالـ بـالـاطـعـامـ مـبـنـيـ عـلـىـ الضـعـيفـ اـنـ لـهـ الـاسـتـقلـالـ بـالـصـيـامـ اـهـ وـفـيـ شـرـحـ الـارـشـادـ
وـهـلـ لـهـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـالـاطـعـامـ لـانـ مـحـضـ مـالـ كـالـدـينـ أـوـ يـفـرـقـ بـاـنـهـ هـنـاـ بـدـلـ عـمـلـاـ يـسـتـقـلـ بـهـ الـاقـرـبـ الـكـلامـ هـمـ
الـثـانـيـ اوـ قـضـيـةـ ذـلـكـ انـ لـاجـنـيـ الـاطـعـامـ بـالـاذـنـ كـالـصـيـامـ بـالـاذـنـ وـاـنـ لـهـ الـاستـقلـالـ بـالـاطـعـامـ عـنـ الـمـيـتـ فـ
كـفـارـةـ الـمـيـنـ (فـاـذـامـاتـ قـبـلـ تـمـكـنـهـ مـنـ قـضـاهـ)ـ لـاـ يـقـالـ القـضـامـ اـنـ اـصـورـ فـيـ النـذـرـ بـاـنـ يـنـذـرـ الصـومـ فـوـقـ مـعـينـ
لـيـفـوـتـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـ الـكـفـارـةـ لـاـ تـقـولـ بـلـ يـتـصـورـ فـهـافـيـ نـخـوـ كـفـارـةـ الـمـتـمـتـعـ وـهـذـاـ قـالـ فـيـ المـنـفـ صـوـمـهاـ
الـآـقـيـ فـيـ الـحـجـ وـلـوـ فـاـنـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـحـجـ فـالـأـظـهـرـ اـنـ يـفـرـقـ فـيـ قـضـائـهـ بـيـنـهـ اوـ بـيـنـ السـبـعـةـ وـسـيـلـمـ مـنـ ثـمـ اـنـ صـومـ الـمـتـمـتـعـ
اطـعـامـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ شـرـحـ العـيـابـ فـأـصـلـ الـكـفـارـةـ هـنـاـ لـاـ يـتـصـورـ القـضـامـ فـ كـفـارـةـ إـلـاـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ إـذـأـفـاتـ
بعـدـ الـعـودـ وـالـوـطـدـ لـانـ وـقـتـ اـدـاـنـهـ بـيـنـهـ مـاذـ كـرـهـ الـبـنـيـجـيـ وـالـرـوـيـانـ اـهـ كـلـامـ شـرـحـ العـيـابـ وـفـيـ نـظـرـ (قولـهـ
اوـ بـعـدـ الـحـجـ)ـ يـنـبـغـيـ اـخـذـاـ ؛ـ اـتـقـدـمـ اوـ قـبـلـ وـفـاتـ بـلـ اـعـذـرـ (قولـهـ وـالـقـدـيمـ اـنـ لـاـ يـتـعـينـ الـاطـعـامـ فـيـ مـاتـ
مـسـلـماـ)ـ خـرـجـ مـاتـ مـرـتـداـ قـالـ النـاشـرـىـ وـهـذـاـ فـيـمـ مـاتـ مـسـلـماـ اـمـامـ اـرـتـدـمـ مـاتـ فـلـاـ يـصـامـ عـنـهـ بـلـ
يـتـعـينـ الـاطـعـامـ اـهـ (قولـهـ وـالـقـدـيمـ اـنـ لـاـ يـتـعـينـ الـاطـعـامـ)ـ اـيـ قـالـ وـاجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ مـعـ وـجـودـ الـرـكـةـ اـحـدـ

وهو متوجه لانه بدل عن بدنه
وبه يفرق بينه وبين الحج
وكذا يقال في الاطعام في
الأنواع الآتية ومرأته لا
يجوز اخراج الفطرة بل اذا ذن
فياتي بذلك في الكفاره فا
هنا كذلك ويؤخذ ماء
في الفطرة لأن المراد هنا بالبلد
التي يعتبر غالباً قوتها الملح
الذى هو به عند أول مخاطبته
بالقضاء (وكذا النذر
والكفاره) بأنواعها أى
صومهم ماذا مات قبل
تمكنته من قضائه فلا تدارك
وللامم إن فاتت بعذر أيام لا
وجب لكل يوم مد يخرج
عنهم أو القديم أنه لا يتعين
الاطعام قيمن مات مسلماً
بل يجوز للولي أيضاً أن
يصوم عنه بل في شرح مسلم
أنه يسن للخبر المتفق عليه
من مات وعليه صوم صام
عنه وليه ثم ان خلاف ترکة
وجب أحددهما والاذنب
وظاهر قول شرح مسلم
يسن أنه أفضل من الاطعام
وهو بعيد كيف في اجزائه
الخلاف القوى والاطعام
لخلاف فيه

المار آنفا (قوله فالوجه أخ) وفأقاله الماء (قوله وقد نص عليه) إلى قوله ولو امتنع في الماء إلا قوله به يندفع
إلى الرؤوف وهو انتصر إلى المتن قوله وفسره إلى المتن (قوله فالوجه أخ) في هذه المسألة بخصوص صياغة عبارات
فالقام تفسيرية (قوله وهو يندفع أخ) عبارته في الأعاب قال الأذرعى كان الصواب للثوابى أن يقول المختار
دليل الصوم وأجلال الشافعى يوجب عدم التصور بعلمه ويرد بأنه لم يصوب عليه بل صوب له لأنها عمل
بوصيته التي أكد على العمل بماهى أنه قال في هذه المسألة بخصوص صياغة الحديث قلت به وقد قدمت أول
الصلة ما يعلم منه انه حيث قال في شيء يعنيه إذا صاح الحديث في هذا فإن به وجوب تفويضه صياغة من غير توافق
على النظر في وجود معارض لا يهمنا عنه لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتلال معارض إلا صحة
الحديث بخلاف ما إذا رأينا حدثا صحيحا بخلاف ما قاله فلا يجوز لذاته كماله له حتى ننظر في جميع القوادح
والموانع فإن اتفق كلها على العمل بوصيته حينئذ لا فلا وبهذا يرد على الزركشى ما وقع له هنا من ان مجرد حسنة
الحديث لا يقتضى العمل بوصيته وجه ردته ان لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله في هذه المسألة بخصوص صياغة
ان صاح الحديث قلت به ففقط لذلك اه (قوله وفي الروضة أخ) تأييد للمنت (قوله وهو الصواب) أى
القديم (قوله الجرم به) أى بالقديم (قوله ضعيف) أى و مع صفةه فالاطعام لا يمتنع عند الفائل بالصوم مفنى
واسنى وأعاب (قوله وانتصر له) أى للجديد (قوله في الخبر) أى المار عن شرح مسلم آنفا (قوله لكونه)
أى التراب (قوله له) أى للحمل المذكور (قوله وانتبه) أى خدث الصوم (قوله وفيه) أى في انتصار
الجديد بما ذكر (ما فيه) لعله اراد به ما من افغان الاعاب وغيره ان الاطعام لا يمتنع عند الفائل بالصوم
قول المتن (والى) أى الذي يصوم على القديم (كل قريب) أى للبيت بأى قرابة كان وإن لم يكن وارثا ولا ولد
مال ولا عاصي مغنى زاد النهاية والأوجه كما قاله الزركشى اشتراط بلوغه أه زاد الاعاب بكونه عاقلاً وان
كان قنا اه قال عش قوله مر باى قرابة أخ اى بشرط ان يعرف نسبة منه ريعن في العادة قريبا له
شوبى وظاهره ولو رقيقة اه قول المتن (على المختار) ظاهر الكلام المصنف انه لا يلزم الولى صيام وحله ان
كان غير وارث أو حيث لا تركة فكان وارثاً ثم تركة لزمه اما الاطعام وما الصوم بنفسه أو ماؤنه بأجرة
أو غيرها أو الولى الاذن باجرة فتدفع من التركة فعم ان زادت على الفدية اعتبر ضالورتها في الزائد لعدم تعين
الصوم ولو قال بعض الورثة ان الصوم واخذها لاجرها جازاً لزركشى بقية الورثة بصوته واستاجر وهم والوصى
لذلك وان تشاحو اقسام المداد بينهم إذالم يكن هناك من الاقراب إلا الورثة او امتنع غير

الامر الصوم أو الاطعام (قوله قلت القديم هنا أظهر) و محل الخلاف فيما مسلمًا مامن مات مر تدا
فيتعين الاطعام عنه قطعاً كذا قبل و هو مشكل بما ياتى ان من مات مرتدا يجع عنه لثلا يلزم و قوع المحج له
و هو ممتنع كذا في شرح العباب أى الاطعام بدل الصوم فيلزم و قوع الصوم له و هو ممتنع (قوله قلت القديم
هذا اظهر أخ) في شرح الارشاد ولو تعدد الورثة ولم يحصل عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم
من خصه شى مله اخراجه والصوم عنه و يجر الكسر اه وفيه امر ان الاول انه سيان انه لا يجوز اخراج
مدو بعض مدلل الفقير فينبغي إذا راد أحدهم اخر ارج ما لزمه وفيه كسر ان يضم الى كسره كسر آخر منه ليجزى
الاخراج والتانى ان لو صام احدهم و جبر الكسر فينبغي ان يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتأمله (قوله
فتتعين حل الصيام) التبعين مفروض ولو قال بعض الورثة ان الصوم واخذها لاجرها جاز شرحه ولو قال بعض
الورثة لقطعه و بعضه نصوم اجيب الاولون كارجحه الزركشى و ابن العادلان اجز اما الاطعام بجمع عليه
ولو تعدد الورثة ولم يحصل عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شى مله اخراجه والصوم
عنده و يجر الكسر فنعم لو كان الواجب يوم الميحر تبعيضاً واجبه بل لا تصور صوماً اطعاماً لانه بمنزلة كفار
واحدة وقد يقال بل كفار واحدة لا بمنزلة اهل بکفر ويرجم عليهم فان قدرى رجع او صام تانى
في الوجهان قوله لانه بمنزلة كفاره واحدة اخرين خدمته ان نحو كفاره الظهار لا يجوز تبعيضاً بصوم بعض
او طعام بعض لانها كفاره واحدة فيما لو كفر المخالف عليه بالصوم و قلن الله الرجوع على الحال فقيل

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولـي المـال أولـي العصـوبـة ولـو كان عـلـيه تـلاـونـيـونـ بـوـماـ أوـاـكـشـ فـصـامـهـاـ أـفـارـبـهـ أـىـ أوـ مـأـذـنـوـنـ الـمـيـتـ أـوـ قـرـبـهـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ أـجـزـأـتـ كـاـ بـحـثـهـ فـيـ الـمـجـمـوعـ وـقـاسـهـ غـيرـهـ عـلـيـ مـالـ كـانـ عـلـيهـ حـجـ اـسـلـامـ وـحـجـ نـذـرـ وـحـجـ قـضـاءـ فـاسـتـاجـرـ عـنـهـ تـلـاثـةـ كـلـ لـوـاحـدـةـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ (ـوـلـوـ صـامـ أـجـنـبـيـ)ـ عـلـيـ هـذـاـ (ـبـاـذـنـ)ـ الـمـيـتـ بـاـنـ يـكـونـ أـوـ صـاهـبـهـ أـوـ بـاـذـنـ (ـالـوـلـيـ)ـ وـلـوـ سـفـهـاـ فـيـ يـظـهـرـ لـأـنـهـ أـهـلـ لـلـعـبـادـةـ (ـصـحـ)ـ وـلـوـ بـأـجـرـةـ كـالـحـجـ (ـلـاـ)ـ (ـاـنـ صـامـ

عـنـهـ (ـمـسـتـقـلـاـ)ـ فـلـاـ يـجزـيـهـ (ـفـالـأـصـحـ)ـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ وـفـارـقـ الـحـجـ بـأـنـ لـلـمـالـ فـيـهـ دـخـلـ فـأـشـبـهـ قـضـاءـ الـدـينـ وـلـوـ اـمـتـنـعـ الـوـلـيـ مـنـ الـاذـنـ أـوـ لـمـ يـتـأـهـلـ لـنـحـوـ صـبـابـ الـحـاـكـ

الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوم يجزم تبعيضه وأوجهه صوم طعاماته به بنزلة كفاره واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم أجب من دعاء إلى الطعام اعباب زاد الالواه ولو اذن البعض ان يكفر ويرجع عليهم فإن اطعمن رجع على كل بمحنته وأن صام فيه نظر والذى يتوجه انه لا رجوع له بشيء اه وزاد الثاني في مسألة تقسيم الامداد ثم من خصه شيء له اخر اوجهه صوم واحد او يخرب جواه طعامه فإن لم يفعلا شيتا من ذلك وجوب على الحاكم اجبارهم على القدية أوأخذ مدمن تركتهه وآخر اوجهه قوله مر لم يجز تبعيض الحال فالفرق ان يتفق او يعلى صوم واحد او يخرب جواه طعامه فإن لم يفعلا شيئا من ذلك وجوب حصته فقط اه عش (قوله وهو يبطل الحال) اي فان عدم استفصالة عن ارشها وعدمه يدل على العموم نهاية (قوله اجزاء الحال) وسوانح جواه فعل الصوم كذلك اكان قد جب فيه التتابع ام لا لأن التتابع إنما جب في حق الميت لم يوجد حق القريب ولا نزنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بعوه نهاية او امداده اعباب (قوله كابحه في المجموع الحال) اعتمدته النهاية والمعنى ايضا (قوله واستاجر) اي الولي (قوله في سنته او اجده) أي شجو اعنه في سنته واحدة اعباب قول المتن (ولوصام أجنبى باذن الولي) ولا يشرط في الاذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لأن القن من اهل الفرض مختلف الصيغ نهاية وشرح الارشاد عباره الاعباب اي الغريب ان تأهل بان يكون بالغا عاقلا وان كان قد اقامها يظهر اه وعبارة عش قوله المصروف ولو صام أجنبى خرج به مالا ذن الاجنبى المأذون له لاجنبى اخر فلا يعتقد باذنه وقوله باذن الولي اي السابق الذى يصوم على القديم واللام فيه للمهد فيصدق بكل قريب وان بعدول لم يكن وارثا اه وعبارة سم قوله المصنف باذن الولي شامل لغير الوارث اه (قوله باذن الميت) وقضية كلام الرافعى استواته المأذون الميت والقريب فلا يقدم أحد هما على الآخر نهاية او اعباب اي لأن القريب قائم مقام الميت فكانه باذن لها وعلىه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك من تباوق الاول عنه والنافل للاصائم ولو قعاما احتمل ان يقع وقع واحد منها عن الميت لا يعنيه والآخر عن الصائم عش (قوله ولو بأجرة) وهي عند استئجار الوارث من رأس المال نهاية قال عش و محل ذلك حيث كان حائز او غيره واستاجر باذن الورثة لا كان مازاد على ما يخصه تبرع منه فلما تعلق لشيء منه بالتركة اه عباره سم قال في شرح الارشاد غن الزركشى ان الوارث مخرب بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخرب بين الاخرين فقط اه قوله المتن (مستقل) اي بلا اذن سم (قوله ولو امتنع الولي الحال) اي ولم يصم ولم يطعم سم (قوله اولم بتأهل الحال) اي

برجم علية بما قبل الامداد من الصوم وقيل لاشرح الارشاد (قوله اجزاء) قال في شرح الارشاد قيل و محل الجواز صوم لم يجب فيه التتابع يريد بان التتابع إنما جب في حق الميت لم يوجد في حق القريب هو النزاهة لزيادة على اصل الصوم فسقط به وته انه فليتأمل قال في شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخرب بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخرب بين الاخرين فقط اه وفي شرح العباب وظاهر قوله المصنف والقريبة الحال لا يلزم الولي صيام وهو ماقيل ابن الرقة الاتفاق عليه وحمله ان كان غيرها اه وقضية كلام الرافعى استواته المأذون الميت والقريب فلا يقدم أحد هما على الآخر شرح مرت او غيرها اه وقضية كلام الرافعى استواته المأذون الميت والقريب فلا يقدم أحد هما على الآخر شرح مرت قوله فاستاجر عنه ثلاثة كل لاجده في سنته بقى مال الوجوب التفريق كصوم التمنع فهل يجب التفريق على الولي او يسقط فيه نظر (قوله في المتن باذن الولي) شامل لغير الوارث (قوله ولو بأجرة) قال في شرح العباب فتدفع من التركيز نعم ان زادت على الفدية اعتبار رضا الورثة اى في الراهن عدم تعين الصوم اه (قوله مستقل) اي بلا اذن (قوله ولو امتنع الولي) اي ولم يصم ولم يطعم (قوله اولم بتأهل) اي لا اذن لامتنع صب الاعنة في شرح الارشاد الذى يظهر انه يشترط في الاذن والمأذون الباقي لا الحرية لأن القن من اهل فرض المصروف بخلاف الصيغى ويؤبه ما يأتى من اشتراط بلوغ من يصح عن الغير وإنما اشتراط حرية لان القن ليس

على الوجه بل إن كانت ترك تعين الأطعام وإن لم يحب شيء (ولومات عليه صلاة أو اعتكاف) تجزىء عنه

لعدم رؤذ ذلك (وفي الاعتكاف قول) أنه يفعل عنه كاصوم (والاعلم) وفي الصلاة يصافحه أناها تفعل عنه أوصي بها أملا حكاها العبادى عن الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء ثبريفه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى اى ان خلف تركه ان يصلى عنه كاصوم وجه عليه كثيرون من اصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واحتار جمع من محققى المتأخرین الاول و فعل به السبکى عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جم شافية وغيره الاجاع على المنع المراد به لاجاع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركع الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكالونذر ان يتكلف صائمها فات فيعتكف الولى أو مأذونه عنه صائم (والاظهر وجوب المد) ولا قضاها عن كل يوم من رمضان او نذر أو قضاها أو كفارة (على من الفطر للذكر) او المرض الذى لا يرجى بروه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لانطلاق عادة لأن ذلك جاء عن جم من الصحابة رضى الله عنهم ولا يخالف لهم وفارق المريض المرجو البره و المسافر بأئمها يتوقعان زوال عذرها

أولم يكن قريب مغنى وإيماع (قوله على الوجه) وفألا لأنى والمعنى خلاف للنهاية عبارته ولو قام بالقرب ما يمنع الاذن كصواب جنون او متنع الاهل من الاذن والصوم اولم يكن قريب إذن الحكم فيما يظهر خلافاً لمن استوجه عدمه اه قال عش قوله مر إذن الحكم أكى وجو بالأن فيه مصلحة للبيت والحكم يحب عليه رعايتها او الكلام في ال والاستاذة من بصوم او يطعم عن الميت اه وعبارة قولة على الوجه كذلك شرح الروض وقد يقال المتوجه أنه ياذن بل ويستاجر من التركه مر اه (قوله تعين الأطعام) صريح في امتناع الاستجرار وقد يقال يتوجه جوازه (قوله عدم رؤذ ذلك) وهل يسع امام في نظر والاقرب الاول خروجاً من خلاف من أوجه في الصلاة الآتى عن حج قريباً عش عباره شيخنا وقيل يصلى عنه وقيل ينفعه لكل صلاة مدعون اعتكاف كل يوم وليلة مدعون لا باس بتقليل ذلك فان قل الخفيف في إسقاط الصلاة المشهور كان حسناه (قوله وفي الصلاة) الى قوله وقد تفعل أقره عش (قوله أنها تفعل) أجاز للولى ولغيره باذنه أن يفعلها عن الميت (قوله حكاها العبادى عن الشافعى الخ) واختار ابن دقيق العيد و السبکى ومالى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره ونقل الأذرعى عن شرح النبى للذهبى الطبرى أنه يصل للبيت ثواب كل عبادة تفعل عنه وأجبه كانت او متقطوعاته او كتب الخفيف ناصحة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لنغيره صلاة او صوماً او صدقة وفي شرح المختار او لفه منهم مذهب اهل السنة والجماعة أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره يصله وعليه فلا يبعد ان له الصلاة و غيرها عنه وصح في البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه من مات أمه او عليها صلاة أأن تصلى عنها او الظاهر أنه لا يولد إلا توقيفه لإيماع (قوله أن يصلى الح) يظهر ان المراد بنفسه او ما ذكره باجرة او متبرعاً ان المراد بالولى هنا مطلق القريب نظير ما مر في الصوم عن شيخنا و غيره ان الاجنى ولو من غير إذن الولى الاطعام من ماله عن الميت (قوله الاول) اى أن الصلاة تفعل عنه عش و كردى (قوله و فعل به السبکى الخ) عباره في الإيماع قال ابن أبي عصرون ليس في الحديث ولا القىاس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للبيت وروى في الخبر غير مشهورة واستظرم السبکى ما قاله لحديث مرسى من بر الوالدين أن تصلى هامع صلاتك قبل تدعوها لها ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لى قريب عليه خمس صلوات فجعلتها عنها قياساً على الصوم اه (قوله عن بعض اقاربها) عباره شيخنا في أمهاه (قوله وقد تفعل) عباره غيره ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعمد ركتعاً الطواف الخ (قوله وقد تفعل) الى قوله واعتراضه في النهاية والمعنى إلا قلة لا لاطلاق عادة (قوله كركع الطواف الخ) اى من الحاج عن غيره ومن الولى المحرم عن غيره بإيماع (قوله فيعتكف الولى أو مأذونه صائماً) اى وإن كانت النهاية لا تجزى في الاعتكاف اي المنفرد شيخنا (قوله او نذر) اى نذر حال قدره فإذا لاصح نذر حال عجزه المذكور هنا وهو مبني (قوله لا برجى بروه) اى بقول أهل الخبرة شيخنا (قوله مشقة شديدة) لم بين ضابط المشقة هنا المساحة للفذية وقياس ما مر في المرض انها التي تخشى منها مخدره تيتم عش عباره شيخنا اى بحيث يلحظه مشقة شديدة لاتتحمل عادة عند الزيادى او تبيح التيتم عند الراى مل اه وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادى وفيما يأتى في الحامل والمرض موافق لما نقله عن الرملى وعلمه هو الظاهر فينبغي أن يحمل ما هنا على ما يأتى (قوله لأن ذلك) اى وجوب المد او إخراجه بلا قضاء (قوله ولا يخالف لهم) اى نكان إجماعاً سكونياً (قوله فهو كرج البر) اى فيلزم إيقاعه فيما يطيقه فيه نهاية (قوله فلا فدية الخ) اى كالو تكاليف من سقطت عن اجلها حيث اجزاته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوى

من أهل حجة الاسلام فهو كالصي بخلافه هنا اه (قوله على الوجه) كذلك في شرح الروض بعد أن نقل قوله الأذرعى فهل ياذن الحكم فيه نظر اه وقد يقال المتوجه انه ياذن بل ويستاجر من التركه مر (قوله تعين الأطعام) صريح في امتناع الاستجرار وقد يقال يتوجه جوازه

اما من يقدر على الصوم في زمن ان نحو بده أو قصره فهو كرج البر وخرج بالطار ما لو تكلف وصام فلا فدية كافية عن البندينجي

قياس النهاية (قوله بأن قياس الح) أي قضيته (قوله وهو أنه) أي في نحو الشیخ الهرم (قوله ابتداء) أي لا بدلا عن الصوم نهاية ومعنى (قوله وقد يحاب الح) لا يتحقق ما فيه ويمكن ان يحاب بأنه يمكن للإكتفاء بالصوم انه الاصل وإنما سقط للعذر ومسقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتأمل بل قد عد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كاف الجعة حيث اجزاء من لم تجحب عليه من نحو الاشي والرقيق سم وتقديم جوابه الثاني عن النهاية (قوله خيئن) اي حين اراده الصوم (قوله يكون هو المخاطب الح) اي ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه ان مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الاطعام بمجرده هذه الارادة بصري (قوله فتسقى في ذمته) اعتمد الامر والمعنى والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا في الحر واما الرقيق فلا فدبة عليه إذا افطر لكر او مرض ومات رقيقا ويجوز اسيده ان يفدي عنه واقربه ان يفدي او يصوم عنه وليس اسيده ان يصوم عنه إلا باذن لانه اجنبى اه وقوله ليس اسيده اخ تقدم عن سم والبجيرى ما يخالفه (قوله لكنه صحيح في المجموع سقوطها) اي فلا يجب إذا ايسر بعده عن الرجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالاول وان اعتقاده ايسر بعده عن الرجوب وما تقرر هنا في الواقع يتحمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا يجب عليه الفدية وان عتق بعد ايسر لانه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما في العياب تبعا للفقال سم (قوله ينافيه) اي ما يصح في المجموع (قوله وإلزام الفدية الح) قد يحاب بأنه فطره بشرط العجز و (قوله إنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على ان الشعب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لازما من الفدية من تكفل وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كالايتحفي سم (قوله ولو قدر) الى قوله اما المرضع والاصح في النهاية لا قوله لأن وقع تبعا قوله وإن لم تتعين الى المتن وقوله وفي نسخة الى الفدية وقوله وأيضا اما المرضع وكذا في المعني الا قوله وليس الى المتن وقوله لأن وقع الى المتن وقوله كذلك إن كانت الى المتن (قوله ولو قدر الح) ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزم منه شيء ملتاخير وليس له ولا للحامل او المرضع الآتين تجحيل فدية يومين فاكثر وهم تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته نهاية قال عش قوله مر وليس له لا للحامل الح ولو إذا قاتنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له ان يسردها ملائكة نظر والاقرب الاول وان يعلم الآخذ بذلك من اصحابه فالآخر غير الجنس فانه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقديم أن مثل ذلك كل مالم يقع الموضع وكان قبضه فاما او كذا في العجل لافطر للكبار او المرض ثم تحمل المشقة وقام صيحة ايمانه في التمجيل فيتبين عدم وقوع ماعجله الموضع ويسترد على ما سبق اه عش وظاهره وان علم الآخذ بكوتها معجلة (قوله ولو قدر بعد) اي لو قدر من ذكر بعد افطره مغنى وتهاية (قوله لم يلزم منه قضاها الح) اي وإن كانت الفدية باقية في ذمته عش عبارة شيخنا سوا كانت القدرة بعد إخراج الفدية او قبلها (قوله وفارق نظيره الآتى الح) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كل مم عم عدم لزوم القضاها بصري (قوله بأنه هنا يخاطب بالفدية الح) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم

(قوله وقد يحاب الح) لا يتحقق ما فيه ويمكن أن يحاب بأنه يمكن للإكتفاء بالصوم أنه الاصل وإنما سقط للعذر ومسقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتأمل بل قد عد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كاف الجعة حيث اجزاء من لم تجحب عليه من نحو الاشي والرقيق سم وتقديم جوابه الثاني عن النهاية (قوله لكنه صحيح في المجموع سقوطها) اي ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه ان مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الاطعام بمجرده هذه الارادة بصري (قوله فتسقى في ذمته) اعتمد الامر والمعنى والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا في الحر واما الرقيق فلا فدبة عليه إذا افطر لكر او مرض ومات رقيقا ويجوز اسيده ان يفدي عنه واقربه ان يفدي او يصوم عنه وليس اسيده ان يصوم عنه إلا باذن لانه اجنبى اه وقوله ليس اسيده اخ تقدم عن سم والبجيرى ما يخالفه (قوله لكنه صحيح في المجموع سقوطها) اي فلا يجب إذا ايسر بعده عن الرجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالاول وان اعتقاده ايسر بعده عن الرجوب وما تقرر هنا في الواقع يتحمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا يجب عليه الفدية او في ليلته نهاية قال عش قوله مر وليس له لا للحامل الح ولو إذا قاتنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له ان يسردها ملائكة نظر والاقرب الاول وان يعلم الآخذ بذلك من اصحابه فالآخر غير الجنس فانه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقديم أن مثل ذلك كل مالم يقع الموضع وكان قبضه فاما او كذا في العجل لافطر للكبار او المرض ثم تحمل المشقة وقام صيحة ايمانه في التمجيل فيتبين عدم وقوع ماعجله الموضع ويسترد على ما سبق اه عش وظاهره وان علم الآخذ بكوتها معجلة (قوله ولو قدر بعد) اي لو قدر من ذكر بعد افطره مغنى وتهاية (قوله لم يلزم منه قضاها الح) اي وإن كانت الفدية باقية في ذمته عش عبارة شيخنا سوا كانت القدرة بعد إخراج الفدية او قبلها (قوله وفارق نظيره الآتى الح) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كل مم عم عدم لزوم القضاها بصري (قوله بأنه هنا يخاطب بالفدية الح) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم

عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فما يتحقق مافق المجموع فتأمله ولو قدر بعد على الصوم لم يلزم منه قضاها كما قاله الا كثرون وفارق نظيره الآتى في المضروب بأنه هنا يخاطب بالفدية ابتداء فأجزاء من

وفي المضوب بالحج دون الانابة (قوله و ثم المضوب بخاطب بالحج) أى ابتدام شيدى قال عش ويقع الحج الاول للنائب و يسترد منه مادفعه اليه من الاجرة اه قول المتن (واما الحامل الخ) اى ولو كان الحمل من زنا او غير ادبي ولا فرق في الرضيع بين ان يكون ادمي او حيوانا محترما ثان رايته في الزبادي عش قول المتن و (المرض) ينبع لوحيوان حترم غير ادبي سه عباره المفنى واما الحامل و المرض فيجوز له الافتراض إذا خافت على انفسها او على الولد سواء كان الولد ولد المرضعة ام لا وسواء كانت مستأجرة ام لا و يجب الافتراض

و ثم المضوب بخاطب بالحج وإنما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها (واما الحامل والمرض) غير المتغيره وليس تابعه سفر ولا مرض (فإن أفترتا خوفا على نفسها) أن يحصل لها من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالريض المرجو البزء وان اضم لذلك الحروف على الولد لانه وقع تبعا لأنها إذا جتمع المانع وهو الحرف على النفس وهو الآثرى أن من فطر خوف الملاك على نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد والمقتضى وهو الحرف على الولد غالب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجده من أو يقل الدين فيضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بارضاعه أو استقررت له وان لم تتعين بأن تعددت المراض كاصرخ به في المجموع

إن خافت هلاك الولد كذا يجب على المستأجرة كاصححة في الروضة تمام العقد وإن تخف هلاك الولد وما القضاء فان افتر تاخوا فالخلاف قول المتن (على نفسها) الأولى انفسها (قوله غير المتيحه الخ) سينذر بمحترز ذلك (قوله ان يحصل لها من الصوم الخ) وينبع في اعتقاد الحروف المذكور انه لا بد من اخبار طيب مسلم عدل ولو رواية أخذها باقيل في التيمم عش (قوله لا نهوق عنها) أشاره إلى رد ما يقال أنه اثار تفق بشخصان مكان حق المفديه ووجه الردان الحروف هنا تابع لحوفها على نفسها ويفترض في التابع مالا يفترض في المتبع والظاهر في الإنفاذ الآتي لم يجب عيناً على لكونه وسيلة إلى الإنفاذ الواجب فالحروف على النفس ليس اصلياً فوجبت الفدية لما في ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المفني فان قيل إذا خافت على انفسها مع ولدهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبع الفدية قياساً على ما يحيط بـان الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا افتر تاخوا على انفسها فلما في بين ان يكون الحروف مع غيرها اولاً وهي قوله تعالى ومن كان من يصل إلى آخرها (قوله وهو الحرف الخ) كونه مانعاً على تأمل وليس قوله الآخر ما يدل بذلك فتأمل بصري (قوله بغير ذلك) يعني بدون الحروف على الولد (قوله او خافت على الولد) اى ولو حرباً على الوجه لان محترم خلافاً لما يقتضيه كلام الوركشى إبعاب (قوله ولو حرباً) اى بـان استقررت امراة مسلمة لارضاع ولد حربى مثل عش (قوله ولو من تبرعت الخ) الأولى اسقاط لقطة من (قوله) وإن لم تتعين الخ خلاف المفنى والاسنى عباره الاول وظاهر كاـفالـشـيخـنا ان محل ما ذكر اي جواز الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمنطوعة إذا لم يوجد مرضاً مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع او عباره النهاية وما يحيط الشـيخـ من ان محل ما ذكر في المستأجرة والمنطوعة اذا لم يوجد مرضاً مفطرة المحـولـ في المستأجرة على ما اذا غلب على ظـنهـ الاحتـياـجـ الى الافتـارـ قبلـ الـاجـارـةـ وـ الـافـالـاجـارـةـ بالـارـضـاعـ لاـ تـكـونـ

الاـجـارـةـ عـينـ وـ لاـ يـحـوزـ اـبـالـ المـسـتـوـفـ منهـ فيهاـ اـهـ وـ اـفـرـهـ سـمـ قالـ الرـشـيدـ قولهـ محـولـ علىـ ماـ اذاـ غـلـبـ

علـىـ ظـاهـرـ اـهـ وـ حـيـنـذـ فـلـاتـصـحـ الـاجـارـةـ لـعدـمـ قـدـرـهـ اـعـالـىـ تـسـلـيمـ المـنـفـعـ شـرـ عـاـوـ خـرـجـ بذلكـ ماـذاـ لمـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـاهـرـ

ماـذـكـرـ فـتـصـحـ الـاجـارـةـ وـ يـحـوزـ لهاـ الـفـطـرـ بلـ يـحـبـ وـ يـمـتنـعـ عـلـيـهـ اـدـفعـ الطـفـلـ لـغـيرـهـ اوـ هوـ مـوـضـعـ كـلامـ الاـصحابـ

السبـبـ هوـ العـجزـ معـ القـطـرـ بالـفـعـلـ أـىـ هـذـاـ الجـمـوـعـ وـ هوـ لـيـشـ منـ فـعـلـهـ لـانـ الجـمـوـعـ الذـىـ هوـ جـزـءـهـ لـيـسـ منـ فعلـهـ قـلـتـ قولـ المـتنـ وـ المـرـضـ يـنـبـغـيـ وـ لـوـ حـيـوـانـ حـتـرـمـ غـيرـ اـدـبـيـ (قولـهـ وـ اـنـ تـعـيـنـ الخـ) ماـ يـحـيـطـ بـ الشـيـخـ فيـ شـرـحـ

الـرـوـضـ معـ انـ محلـ ماـذـكـرـ اـيـ كـلـ اـنـجـاحـ فـيـ القـضـاءـ وـ الـفـوـيـهـ فـيـ المـسـتـأـجـرـةـ وـ الـمـنـطـوـعـةـ اـذـاـ لمـ تـوـجـدـ مـرـضـ

مـفـطـرـةـ اوـ صـائـمـ لاـ يـضـرـهـ الـاـرـضـاعـ مـحـولـ فـيـ المـسـتـأـجـرـةـ عـلـىـ ماـذاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـاـجـارـةـ بـالـاـرـضـاعـ لـاـ تـكـونـ الـاـجـارـةـ عـينـ وـ لـاـ يـحـوزـ اـبـالـ المـسـتـوـفـ منهـ فيـ ماـشـرـحـ (وـ انـ لمـ تـعـيـنـ) بـانـ تـعـدـتـ المـرـاضـ ثـمـ كـاـصـرـخـ بـهـ فـيـ الجـمـوـعـ وـ عـبـارـتـهـ فـيـ شـرـحـ العـبـابـ مـاـنـصـهـ وـ بـحـثـ اـنـ محلـهـ

الـمـسـتـأـجـرـةـ وـ الـمـتـبـرـعـ اـنـ لمـ تـوـجـدـ مـرـضـ مـفـطـرـةـ اوـ صـائـمـ لاـ يـضـرـهـ الـاـرـضـاعـ اـيـ وـ تـبـرـعـ كـلـ مـنـهـ باـ لـكـ

برـهـ قولـ المـجـمـوـعـ لـوـ كـانـ هـذـاـ نـسـوـةـ مـرـاضـ فـلـوـ وـاحـدـهـ مـنـ اـرـضـاعـهـ تـقـرـبـاـ وـ الـفـطـرـ لـلـحـرـفـ عـلـيـهـ وـ اـنـ لمـ يـعـيـنـ

عـلـيـهـ اـهـ فـتـأـمـلـ تصـوـرـهـ ذـلـكـ بـهـ اـذـاـ كـانـ ثـمـ مـرـاضـ وـ قـوـلـهـ وـ اـنـ لمـ تـعـيـنـ تـجـدـهـ صـرـحـاـ فـيـ رـدـ ذـلـكـ الـبـحـثـ اـهـ

وـ اـقـولـ ضـرـاحـتـهـ ذـلـكـ بـهـ اـذـاـ كـانـ ثـمـ مـرـاضـ وـ قـوـلـهـ صـادـقـ معـ وجودـ مـفـطـرـةـ اوـ منـ

لـاـ يـضـرـهـ الـاـرـضـاعـ وـ مـعـ عـدـمـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ فـيـمـكـنـ تـحـصـيـصـهـ بـالـثـانـيـ فـيـ الـصـراـحةـ معـ ذـلـكـ فـتـأـمـلـهـ (قولـهـ فـيـ

(لزمهما الفدية في الظاهر)
 لقول ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى و على الذين يطبقونه فدية أنها منسخة إلا في حكمها وفي نسخ لزمهما القضاو كذا الفدية في الأظهر قال الأذرعى وأحسبه من اصلاح ابن جعوان و الفدية هنا على الاجير و فارقت كون دم المتعت على المستأجر بأن فعل تلك من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها و فعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر و أيضا فالعبادة هنا و قعت لها ثم و قعت له أما المرضعة المتغيرة فلا فدية عليها الشك و كذا إن كانتا في سفر أو مرض و ترخصة الأجل أو أطلقتنا

و هو حاصل قوله مر إلألا جارة الخاه قول المتن (لزمهما الفدية) أي من مالها مع القضاوه مغنى زاد النهاية والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الوالد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها يبدل عن الصوم بخلاف المفهوم لانها فداء عن كل واحد اه قوله متن (لزمهما الفدية الخ) اي مع القضاوه لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ناشري وروض و الظاهر اختصاص ذلك اى لزوم الفدية بم وكان كايدل عليه تعبير العبار بقوله الثانية اي من طرق الفدية فوات فضيله رمضان سم (قوله انها منسخة الخ) اي والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منك الشهر فليصمه و القول بنفسه قوله اكثرا العلامة مغنى (قوله و فارقت كون دم المتعت الخ) يتامل هذا الكلام فان الارضاع هنا ظاهر الآيات بامال الحج اه سبب بحذف (قوله بان فعل تلك) اي وهو فطرها كما عبر به في شرح الروض اي والنهاية والمعنى اه سبب (قوله الواجب الخ) يخرج المقطوعة بخلاف قوله الآتي وأيضا الخ سبب (قوله و فعل هذا) اي الدم السنى و المغنى (قوله وأيضا فالعبادة الخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفي إطلاق اهنا عبادة وانه لها مع ان نفعه للطفل ايضا بل هو المقصود بمنفه نظر ثم رأيت ما ياتي في قريبا بما حاصله تصويب بإطلاق و جوب الفطر فيكون عبادة مطلقا اه سبب بحذف (قوله أما المرضعة الخ) و كذا الخامدة المتغيرة بناء على ان الحامل تحبس نهارا و مغنى و شرح بأفضل (قوله للشك) اي في اهنا حاضن او لا مغنى (قوله فلا فدية عليها الخ) هذا ظاهر فيما إذا افطرت ستة عشر يوما فأقل فان افطرت ازيد من ذلك و جبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمهما مع القضاوه فدية اربعة عشر يوما يه و مغنى (قوله لا جله) اي السفر او المرض نهاية (قوله و ترخصتا) اي و ان خيف على الولد سبب (قوله او اطلقتنا) اي فصدا الترخص لكن لم يقصد اه لاجل السفر او المرض او لاجل الرضيع او الحمل و يبيق اذا لم يقصد اه رخصا مطلقا سبب و قوله و يبيق ما اذا لم يقصد اه الخ و الظاهر انه احيانا يتذمرون مفطرة بلا عنوان تدخل في قوله المصنف الآتي لا المتعدي بفطر رمضان بغیر جماع عماره شرح بأفضل ولو افطرت المريضة او المسافرة بينه الترخص اي لاجل السفر او المرض من

المتن لزمهما الفدية في الظاهر) اي مع القضاوه قال الناشري ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد الرضعاء في الاصح اه وعياره الروض ولا تتعدد بتعدد الأولاد اه قال في العبار و تبي في ذمة المسرورة والحقيقة الى اليسار اه (قوله لزمهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برمضان كايدل عليه تعبير العبار بقوله الثانية اي من طرق الفدية فوات فضيله رمضان (قوله و فارقت كون دم المتعت على المستاجر الخ) يتامل هذا الكلام فان الارضاع هنا ظاهر الآيات بامال الحج فأن يريد بجوب إيصال المنفعة عليها الذي هو الارضاع و جوبه بمقتضى الاجارة فالآيات بامال الحج كذلك فانه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة وإن اريد بجوب ذلك بمقتضى التكليف فكان اعمال الحج واجبة على المستاجر فايصال اللبن واجب على ولد الصبي المكلف به وإن لم يبشره بنفسه على ان الحكم جار مع امكانه مباشرة به بنفسه بان يكون الولي وصيا من اموانه علت له ابن فاما المعني الفرق (قوله بان فعل تلك) اي وهو فطرها كما عبر به في شرح الروض (قوله الواجب عليها) يخرج المقطوعة بخلافه اي ايضا الاصح قوله بعد وايضا فالعبادة هنا الخ (قوله و ايضا فالعبادة هنا الجلبر الصوم حيث فاتت فضيله و قته و الصوم واقع لها و الفدية في الحج لجلبر وهو واقع للمستأجر و يحتمل أن المراد بالفطر في إطلاق اهنا عبادة وأنه طامع أن نفعه للطفل ايضا بل هو المقصود بمنفه نظر ثم رأيت ما ياتي في قريبا بما حاصله تصويب بإطلاق و جوب الفطر فيكون عبادة مطلقا (قوله أما المرضعة المتغيرة فلا فدية عليها) ثم محل ما ذكر في المتغيرة إذا افطرت ستة عشر يوما فأقل فان افطرت ازيد من ذلك و جبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل قضاوه بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمهما مع القضاوه فدية اربعة عشر يوما يه عليه الجلال البليقيني شرح مر (قوله و كذا إن كانتا في سفر الخ) هذا التفصيل في الفوت (قوله و ترخصتا الخ) اي و ان خيف على الولد (قوله او اطلقتنا) اي فصدا الترخص لكن لم يقصد اه

بخلاف ما إذا ترخصنا للرضيع والحمل (والاصلح أنه يلحق بالمرضى) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) أفاد قوله يلحق أن المقدمة المتغيرة أو المسافرة أو المريضة فمن هنا مارث نعم (افطر لانفاذ) آدمي محترم حر أو قل له أو غيره (مشرف على هلاك) بفرق أو غيره ولم يتمكن من تخلصه إلا بالفطر بجامعة أن في كل ألطافا بسبب الغير (تنبيه) ماذكرته من (٤٤٣) إن الآدى باقسامه المذكورة

يجرى فيه تفصيل المرضع هو ما يصرح به إطلاق القفال في الآدى المحترم كجوب الفدية لأنه برق بالفطر لأجله شخصان وإطلاق القاضى وجوبها في كل فطرة مأدون فيه لا جعل الغير والأنوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف على هلاك ولا ينافي هذه الاطلاقات ما أفاده المتن ان هذا يجرى فيه التفصيل السابق فيما الحق به لأن مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب في بعض أحوال الملحقي به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بالأدى بأقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذى لا روح فيه والذى أفاده قوله القفال لو أفتر تخلص ما له لم تلزمه فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ان كل منهما كان له فلا فدية أو غيره فالفذية وكلام القاضى يفهم هذا ايضا وهو متوجه إلى الجبار لأنهم لم يتصور فيه نفسه اتفاق تائى الفرق فيه بين ما المقدمة فلا فدية لما ذكره وما غيره

يلزم بها فدية وكتاباً لم تقصد بذلك ولا الخوف على الولادة وقصد تالاً مريناه وهي شاملة لما إذا لم تقصدا ترخصاً صلاً (قوله بخلاف ما إذا ترخصنا) (وقال الله تعالى وفالله إلا إله واحد لا شريك له) وهذا محل تأمل عبارات النهاية والمعنى اى في إيجاب الفدية مع القضاء او هي الظاهرة (قوله من التفصيل) اى في ففصل بين ان يفتر خوفاً على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده سمه (قوله افاده بالخ) حق المزاج ان يؤخره ويدركه قبيل التنبيه (قوله قوله يلحق) اى بالخ (قوله ان المقدمة بالخ) إلى التنبيه في النهاية (قوله ادى إلى التنبيه في المعني) (قوله ادى محترم) وكذا حسون اخر محترم بخلاف المال لنفسه او غيره نهاية ومعنى اي في الشرح ما يوافق ما في المقدمة الا وain دون الاخير قول المتن (مشرف على هلاك) اى او على ائتلاف عضواً من فرع شرح بافضل زاد النهاية ومحله في منفذ لا يباح له الفطر لولا الانفاذ مامن يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه الانفاذ ولو بلانية الترخيص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية ويتوجه تقديره بما من انفاقاً الخامن والمرضع نهاية قال الرشيدى قوله فافطر فيه الانفاذ ليس في الكلام الاذرعى فيجب حذفه لذلك وليتلقى قوله بعد ويتوجه تقديره بما اه وقال عش قوله بما مرانا اى بان افتر نحو السفر لا الانفاذ عليه قوله او لا الانفاذ معناه اه (قوله نحو السفر) اى او اطلق (قوله ولم يمكن تخلصه بالخ) يعني وإن امكن غيره تخلصه بلا فطر سمه (قوله المذكورة) اى قوله ادى محترم بالخ (قوله انه يرتفق بالفطر لا جله شخصان) وهو حصول الفطر للهفط والخلاص لغيره معنى عبارات القليوبى على المعنى وما الغريق والغريق وارتفاق المفتر تابع لاتفاق الغريق كما في المرضع اه (قوله واطلاق القاضى) عطف على قوله بلا اطلاق القفال (قوله والا نوار بالخ) عطف على قوله والجنس وهو من قبيل ما كل سوداء مرقة ولا يضاهي شحمة وكذلك قوله والجنس وجوب بالخ (قوله هذه الاطلاقات) اى الاربعة (قوله ان هذا بالخ) بيان لما افاده المتن والمسار عليه من افتر الانفاذ (قوله فيما الحق به) اى في المرضع الذي الحق به من افتر الانفاذ قوله الحق به صلة جارية على غير من هي لم يكن الأولى الابراز (قوله لان بالخ) متعلق بعدم المنافة وعلمه (قوله في بعض احوال بالخ) وهو ان يكون الانفاذ لاماذا المشرف المحترم وحده (قوله الذي بالخ) مبتدأ خبره قوله ان كل بالخ كردى (قوله لا افتر بالخ) بدل من قوله القفال (قوله ان كل منها) اى من الحيوان والمال الجبار المحترمين (قوله وكلام القاضى) اى المتقدم اتفا (قوله وهو متوجه بالخ) والذى اعتمده الاسنى والنهاية والمعنى لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقاً دامياً او لاماً او غيره وعدم لزومها في غيره مطلقاً او لغيره (قوله نفسه) تاكيدها ضمير المحروم (قوله لما ذكره) اى من انه لم يرتفق به الا شخص واحد بالخ (قوله واما الحيوان بالخ) وفاللامسى والنهاية والمعنى كامر اتفا (قوله في الاول) اى إذا كان الحيوان للمقدمة (قوله في الثاني) اى إذا كان لغيره (قوله ومالك المقدمة) بفتح القاف (قوله بعد المدرك)

لا جل السفرو المرضع ولا جل الرضيع والحمل ويقع إذا لم يقصد تالاً مطلقاً (قوله بخلاف ما إذا ترخصنا للرضيع والحمل) والمق على ذلك مر (قوله في المتن من افتر الانفاذ بالخ) اى في ففصل بين ان يفتر خوفاً على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده (قوله ادى) وكتاحبوان اخر محترم رملي (قوله ادى محترم) اى بخلاف المال لنفسه او غيره وان ارتفق به شخصان مر وقد يقال المراد بالشخصين المقدمة والمنفذ (قوله ولم يمكن من تخلصه إلا بالفطر) يعني وإن امكن غيره تخلصه بلا فطر (قوله ولم يمكن من تخلصه إلا بالفطر بجامعة) ومحله في منفذ لا يباح له الفطر لولا الانفاذ مامن يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه الانفاذ ولو بلانية الترخيص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية شرح در يتامل هذامع ما تقدم من التفصيل في الخامن والمرضع إذا كانت في سفر او مر من فالوجه جريان ذلك التفصيل وظاهره

فيه الفدية لأنه ارتفق به شخصان المالك والمقدمة أما الحيوان فالذى يتوجه فيه انه لا فرق بين ما له وغيره لأنه لا فرق بين ما له وغيره لأنه ارتفق به ثلاثة هما مالك المقدمة وأما اطلاق الجميع لزوم الفدية مع تعبيه بالشرف الاعم من الحيوان والجبار أو غيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعد المدرك وكان شيخنا في شرح المنجح وأى بعد هذا المدرك نفس الوجوب بالأدى وقد علمت

ان صريح كلام القاضى ومهما كلام القفال ينزع الشيخ فى تعريفه بطرق المفهوم انه لا فدية في غير الآدمى من حيوان وجادله او لغيره و بما

ينزع عنه أيضاً إطلاق الأنوار وجوبها (٤٤) في الحيوان وعدم وجودها في غيره وإطلاقه الأول موافق لما رجحته وكذا الثاني إلا في مال

الغير والأوجه ما ذكرته فيه كاتقرو وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد غلبت المعتمد مما قررته فاستفاده وأخذ بعضهم من ذلك ان ملن معه فقد خشي عليه ان يتبعه وأنه لو أبلغه ليلاً لخرج منه أي من فيه نهار لم يفطر ولا يتعذر إدخاله المؤدى إلى خروجه بالاستفادة والفطر المتوقف عليه (أي في النهار قوله أن يبتلعه) والتخلص للحيوان المحترم لا يجب الفطر لاجله بل هو جائز مغنى (قوله بردء ماس في المرضعة) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وبعبارة شرح الروض اي والمعنى افطرنا اي الحامل والمريض ولو مستأجرة ومتقطوعة بالخافقات على الاولاد جواز بدل وجوباً ان يتحقق بالهلاك تلف عضواً او منفعة سوء وتقدير عن النهاية ما الواقع جمع ما ذكره نقاوة فيها بعبارة العباب ويجرب اى الاضمار ان اهلة اى الولد الصوص اه قال الشارح في شرحه تبع في ذلك شيئاً من ليس بشرط فلو قال ان اضره الصوص كما عبروا به كان اولى اه (قوله وردده السبكي الخ) اي التقى بذلك كور (قوله في وجوب الفدية الخ) اي مع القضاة يلزم به بل القضاة فقط مغنى (قوله لا نهير برداح) اي ولا نفطر نحو المرضع ارتقى بشخصه دون المتعدي بالفطر مغنى ونهاية (قوله مع ان الفدية الخ) بعبارة النهاية والمعنى مع ان الفدية غير مقيدة بالاثم بل إنها هي حكمة استثار الله تعالى الخ (قوله نعم يعزز الخ) اي المتعدي بالفطر عرش (قوله والقتل الخ) اي والعن الفحوس نهاية (قوله فقصرت الخ) قيد دليله لخلق المقدب بالمرضع قول المتن (ومن اخر الخ) اي من الاحرار كالاواب بفضلا لا فرق في الثاني بين ان يكون بيته وبين سيدمه بيته وان لا تكون عرش بعبارة النهاية واما القن فلا تلزم الفدية قبل العتق بتاخره القضاة كما اذنه بعض المتأخرین من كلام الرافعى في ظاهره لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبدليس من اهلها لكن هل يجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقت الفطر بخلاف الحرج صحيح وإن ذمم بعضهم

بعد قوله ولو بالنية الترخيص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخيص مع توقيعه على في نحو المريض فان كان الامر كذلك لزم الفرق بين الفطر مصلحة نفسه كاف للمريض والمسافر ووصلحة غير كافاهنا في الحامل والمريض وكان وجبه ان احتياجاً الغير صارف عن كون الفطر عيباً بل يتوجه انه إذا ضر الصوص المريض ان لا يتحقق لنية الترخيص لوجوب الفطر ولا مغنى مع وجوده لنية الترخيص مر (قوله بردء رمضان الخ) اما القن فلا تلزم الفدية قبل العتق فالردة في رمضان مع أنها افسح عن الوطء نعم يعزز بغير اشد دلالة مما يلزم جزمه وهو توره فان قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهر كامساً والقتل العمد بالكافاره مع ان ذلك لم يبرد أيضاً اقل أمالاً اول فالآن المجبور به من جنس المتروك والصلة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط وأما الثاني فالآن حق آدمى وهو بخاطط فى التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم يجب في الردة مع أنها أغاظ منه (ومن آخر قضاة رمضان

او

فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط وأما الثاني فالآن حق آدمى وهو بخاطط فى التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم يجب في الردة مع أنها أغاظ منه (ومن آخر قضاة رمضان

آن التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اه قضية ذلك أنه على أنه ليس بحرام لا لزوم
قوله في المتن مع امكانه) ينبع اعتبار هذا القيد المتسكرر بتكرر السنين (قوله في المتن لزمه اخر) قال
في العباب ان لم يوجد فطره كفارة قال في شرطه ما اذا اوجب فطره كفارة فلا فدبة كما في جمه القاضي حيث
قال هنا اذا مال يكن فطره موجباً كفارة فان كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان اخر فهل يلزم له التأخير
فديبة فيه جواباً ظاهر انه لا يلزم له لانه قد لزم في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان و الثاني لا يلزم لهان الفدية
لتأخير والكفارة للهتك اه والذى يتوجه هو الثاني اخ اه (قوله لزمه القضاء لـ كل يوم مد) أى وهو
انه شرح مر (قوله وخالق جمع فقاوا الأفرق) واقتضاء كل مما كغير هماشرح مر (قوله نعم قال
الاذرعى لـ اخر اخ) وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بين المطر لعذر الاصغر عدم الفرق وبعث بعضهم
سقوط الانم بدون الفدية و مثلهما لا يكره و موطنه اثنا يوم يمنع تمكنته فيه شرح مر (قوله او جمل)
ابي تحريم التأخير (قوله انها هنا للتاخير اخ) ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاة مع الامكان اجزاته وإن
حرم عليه التأخير شرح مر وله تمجيل فدية كل يوم عنه فقط لأن كل يوم عبادة مستقلة اه مر فراجعه
(قوله في المتن والاصح تskرر الخ) ينبع اعتبار كون التأخير مع الامكان في بقية الاوامر ايضاً (قوله

الحقوق المالية لاتتدخل ولو اخر جماعقب كل عام تغيرت قطعاً (و) الاصح (انه لو اخر

معنى (قوله أى المد) إلى قوله ويحيوز المفهوى والنهائية (قوله أى المدالخ) أى إذا لم يخر جمهنمية ومعنى قوله المتن (بذكر السنين) أى بقيده المارفي كلام المصنف وهو المكان فلا يكفي لذكر الفدية وجود الامكان في العام الاول - تطبيق يعتبر الامكان في كل عام عش وسم قول المتن (مع امكانه) ولا ينبع من الامكان مالو خلف بالطلاق الثلاث انه لا يصوم قبل رمضان اتفاصيره بالدين فتنزهه الفدية اذا خرج عش (قوله حتى دخل رمضان اخر) أى ولو حكم عباره المفهوى تجحب فدية التأخير بتحقق الغوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فات ابو اي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مادعاشرة لاصول الصوم اذا لم يصم عندها له وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يكنته الا قضاء خمسة اه زاد الاعياب والنهائية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثاني مايسع قضاء جميع الفوائت فهل يلزم في الحال الفدية عملا يسعه ام لا حتى يدخل رمضان وجهان والمعتمد ماضوه بالازر كشي من لزومها حالا اه (قوله ويفرق بينه اخ) (تبنيه) تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاة مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الکفاراة قبل الحشر المحرم وبحرم التأخير ولا شيء على المحرم ولا الازمن ولا من اشتئت مشقة الصوم عليه ائذن خير الفدية اذا اخره عندها السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر لا يجوز تعجيل الركأة امامين بخلاف ما وصل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جائز مفهوى ونهائيه او إعياب (قوله كامر) اى انها قبل قول المصنف والاصح تذكر راحل (قوله هذا اخر) راجع للمتن سـ (قوله دون بقية الاصناف) اى الثانية الاتية في قسم الصدقـات مـعـيـ (قوله كـاـرـ) اـىـ اـنـفـاـقـ المـتـنـ (قوله وـهـ شـاـمـلـ لـلـفـقـرـاـخـ) لا يجـبـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ نـهـاـيـهـ وـمـعـيـ قولـ المـتـنـ (وـهـ صـرـفـ اـمـدـاـلـخـ) اـىـ مـنـ الفـيـدـيـوـ لـهـ نـقـلـ اـيـضاـ لـاـنـ حـرـمـ النـقـلـ خـاصـةـ بـالـزـاكـةـ بـخـالـفـ الـکـفـارـاتـ وـالـتـعـبـيرـ بـذـلـكـ مـشـعـرـ بـاـنـ صـرـفـ لـاـشـخـاصـ مـتـعـدـدـينـ اوـلـيـ وـهـ كـذـالـكـ عـبـارـةـ شـرـحـ المـنـاوـيـ عـلـىـ ظـوـمـةـ الـاـكـلـ لـاـنـ الـمـادـ فـاـنـدـ لـوـ سـدـ جـوـعـةـ مـسـكـينـ عـشـرـ اـيـامـ هـلـ اـجـرـ هـ كـاـجـرـ مـنـ سـدـجـوـعـةـ عـشـرـ مـسـاـكـينـ قال ابن عبدالسلام لا فقد يكون في الجمع وفي قدحـتـ اللهـ عـلـىـ الـاـحـسـانـ لـاـصـلـاـتـ وـهـ ذـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـوـاـحـدـ وـلـاـ نـيـرـجـيـ مـنـ دـعـاـمـ جـمـعـ مـاـلـاـيـرـجـيـ مـنـ دـعـاـمـ الـوـاحـدـ اـهـ عـشـ (قوله فلا يجوز) اعلهـ فيـ الـثـانـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـبـعـضـ المـدـقـطـ سـمـ عـبـارـةـ عـشـ اـىـ فـيـ الـلـوـنـ وـفـيـ اـذـعـلـ الـوـاحـدـ اـهـ (قوله لـاـنـ كـلـ مـدـالـخـ) عـبـارـةـ الـنـهـاـيـهـ وـشـرحـ باـفـضـ لـاـهـ بـدـلـ عـنـ صـوـمـ بـوـمـ وـهـ لـاـ يـتـبـعـضـ اـهـ (فـلـاـيـنـقـصـ عـنـهـاـ) لـعـلـ المـعـنـيـ لـاـيـنـقـصـ المـصـرـوـفـ الـوـاحـدـ دـعـنـ الـفـدـيـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ هـيـ الـمـدـ يـحـتـمـلـ اـنـ الـقـعـلـ بـيـنـاـ الـمـعـوـلـ فـلـاـيـنـقـصـ الشـخـصـ الـوـاحـدـ دـعـنـ الـفـدـيـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ هـيـ الـمـدـ (قوله كـهـرـفـ زـكـنـيـنـ الخـ) اـىـ قـيـاسـ اـعـلـيـهـ (قوله لـاـهـ) اـىـ صـاعـ الـفـطـرـةـ (قوله فيـهـ) اـىـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـالـثـانـيـثـ بـتـاوـيـلـ الـفـدـيـةـ (قوله وـاـيـضـاـ فـيـهـ جـمـعـ الـمـسـاـكـينـ الخـ) قدـيـقالـ الـاـيـهـ هـنـاـيـهـ جـمـعـ سـاـكـينـ عـلـىـ قـرـاءـةـ نـاقـعـ وـابـنـ عـامـ وـهـ سـبـعـيـةـ فـسـاـوتـ آيـيـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـالـزـكـاـةـ فـلـمـ اـمـتـعـنـ صـرـفـ الـکـفـارـةـ هـنـاـتـتـعـدـوـ الـجـوـابـ عـنـ ذـلـكـ ماـشـاـرـاـيـهـ الـجـعـبـرـيـ فـيـ شـرـحـ الشـاطـاطـيـهـ بـقـوـلـهـ وـجـهـ جـمـعـ مـسـاـكـينـ مـنـاسـبـهـ وـعـلـىـ لـذـلـكـ لـاـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ جـمـاعـ اـطـعـامـ جـمـاعـهـ وـاـمـاـوـجـهـ التـوـحـيدـ فـيـيـانـ اـنـ الـوـاحـبـ عـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ اـطـعـامـ وـاـحـدـ هـ بـصـرـىـ (قوله قـالـ الـقـفـالـ الخـ) يـتـامـلـ هـذـامـعـ كـونـ الـفـرـضـ اـنـ مـاتـ وـاـنـ الـوـاجـبـ تـعـلـقـ بـالـرـكـةـ بـعـدـ الـتـعـلـقـ بـالـرـكـةـ كـهـ فـايـشـ عـلـيـهـ بـعـدـ موـتـ تـجـتـاحـ فـيـ اـخـراـجـ الـکـفـارـةـ الـىـ زـيـادـهـ ماـيـخـ جـهـ عـنـهـ بـلـ الـقـيـاسـ نـيـقـالـ يـعـتـبرـ لـوـ جـوـبـ الـاـخـراـجـ فـضـلـ ماـخـرـجـ جـهـ مـنـ مـؤـنـهـ تـجـهـيزـهـ وـيـقـدـمـ ذـلـكـ عـلـىـ دـيـنـ الـاـدـمـيـ اـنـ فـرـضـ اـنـ لـلـمـيـتـ دـيـنـاـمـ مـاـذـ كـرـهـ فـيـاـلـ اـفـاظـ لـكـبـرـ اوـ مـرـضـ لـاـيـرـجـيـ بـرـوـعـشـ اـقـولـ الـكـلـامـ فـيـ مـطـلـقـ فـدـيـةـ صـوـمـ الـشـامـ لـاـعـلـىـ الـمـرـمـ وـالـرـيـضـ وـالـحـاـمـلـ وـالـمـرـضـ وـالـمـقـذـوـمـ خـرـ القـضـاءـ عـبـارـةـ المـفـهـوـيـ وـيـعـتـبرـ

القضاء مع إمساكه) حتى
دخل رمضان آخر (فإن
أخرج من تركته لكل يوم
مدان مدللقوات) إن لم يصم
عنه أو على الجديد (ومد
للتأخير) لأن كلامه
موجب عند الانفراد فكذا
عند الاجتماع ويفرق بينه
وبين الهمم إذا لم يخرج الفدية
اعراماً فأنما الاتسکر بإن
المدفحة للقوات كما مر وهو
لم يتذكر وهذا للتأخير
وهو غير القوatas هذه إن
آخر سنة فقط والاتسکر
مدala التأخير كامر (ومصرف
الفدية الفقر أو المساكين)
دون بقية الأصناف فأقوله
تعالى طعام مسكيون وهو
شامل للفقير أو الفقير أسوأ
حالاته فيكون أولى (وله
صرف إمداد إلى شخص
واحد) بخلاف مدواه أحد
 الشخصين ومد بعض مد
آخر لواحد فلا يجوز لأن كل
 مد فدية تامة وقد وجب
 تعالي صرف الفدية لو أحد
 فلا ينقص عنه وإنما جاز
 صرف فديتين إليه كصرف
 ذكتين إليه ويجوز بل
 يجب صرف صاع الفطرة
 إلى اثنين وأربعين ثلاثة
 من كل صنف وعامل لانه
 زكاة مستقلة وهي بالنص
 يجب صرفها لهؤلا لأن
 تعلق الاطفال بها الشدو إنما
 جاز صرف جزء الصيد

للمتعددن لأن قد يجرب التعدد فما ابتدأه بان تلف جمع صيدا وأيضا فهو مخرب هو يتسامح فيه لا يتسامح في المرتب وأيضاً في فاتحة فيها جمجمة المساكن كافية الزكارة بخلاف الآية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فتلاق فيها ما من ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر من

فالمالذى نوجبه هناوفي السكفارات أنى يكون فاضلا عن قوله كفرة الفطر قاله الفقال فى تاويم وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وملبس و خادم كاىعلم من كتاب السكفارات اه و (قوله هنا) اى فى الصوم

(فصل في بيان كفارة جماع رمضان)

(فصل) في بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطىء بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة بالفساد) أو منع العقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (جماع) تام في قبل أو در ولو ببيمة ولوم وجود خرقه أنها على ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور له خبر البخاري بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره وجاهل عذر لاتفاقه الأفساد بل لا كفارة وإن قلنا بالآفساد لاتفاقه به (ولا) على (مفاسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو قصاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فافسد صومها (أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) لأن الجماع أغلط فلم يتحقق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة

قول المتن (يجب الخ) اى فورا شيخنا و ياتى في الشرح منه (قوله على واطىء الخ) وهو مكلف بالصوم وخرج بالعصى فلا كفارة عليه بجماعة شيخنا ومعنى واسنى و ياتى في الشرح ما يفيد قوله قوله (الكفارة) أي و التعزير مفنى وشيخنا و شرح بافضل قال الضررى عليه و محل التعزير في غير من جاء تائبا مستفيما اذا يلزم اما هو فلا يعزز اه (قوله او منع انعقاد الخ) كذاف النهاية و المفنى قوله (من رمضان) اى يقينا و خرج به الوطيف او له إذا صامه بالاجتهاد لم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان نهاية قال الرشيدى قوله مر يقينا يعني ظنا مستندا إلى رؤبة كما يعلم بما ياتى اه وقال عش قوله مر حيث جاز أى بان احجزه موثق ببرؤبة الظلل فاصناعتها على ذلك اه وقال البجيرى اى بان صامه عن قضاة ونذر فبان من رمضان مر اه وفي الرشيدى ما يرفقه عباره سبب شترك في لزوم الكفاره ايضا تيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر عن العباد بقوله من رمضان يقينا ثم قال وخرج بالعيين الوطيف او أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد لم يتحقق انه منه او في صوم رمضان لزمه الكفاره عبارته أن نحو المحبس إذا صام بالاجتهاد ثم أفترى بالجماع فان تتحقق أنه صادر رمضان لزمه الكفاره وإن لم يصادفه او شرك هل صادفه او لم تلزم اه انت وهاعلم ان قول المصنف اول رمضان لاجهة اليه ولك ان تقول هذا خارج بقوله يوم من رمضان إذا لا ينصرف إلا للاليوم الذي في علينا اهلken اعتباره اليه ان يشكل قان الصوم باخبار عدل واحد لا تيقن معه من ان الظاهر وجوب الكفاره بالفساد بالوطيف بل قد يتلزم ذلك أيضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه وبحاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين اى إذا اخبر القاضى بلفظ الشهادة فأنه يحب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك اه قوله اى إذا اخبر القاضى الخبائى في الشرح خلافه قوله (جماع) قد يتبارد منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفترض اخر لم يجب الكفاره وهو محتمل متوجه إذا سناه الا فسادا إلى الجماع ليس اولى من استناده إلى المفترض الآخر والأصل برامة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا (قوله تام) سياق ما فيه (قوله في قبل الخ) اى لا يذكر زائد اوى فرج زائد مر سم (قوله ولو ببيمة الخ) اى او ميت وإن لم ينزل نهائه (قوله خبر البخاري الخ) راجع المتن (قوله شرط من ذلك) اى الشروط العشرة وتقدير عن سبب اشتراط كون الآفساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر اصلي وفي فرج اصلي وكون اليوم من رمضان يقينا ياتى عن عش اشتراط كون الفرج متصلة تصرير خمسة عشر (قوله نحو ناس) اى للصوم او للنهاية لا يكردى على بالفضل عباره المفنى ومن نسي النهاية وأمى بالامساك بجماع لا كفاره عليه قطعا اه (قوله و مكره) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله وجاهل) اى اتحرى الجماع ولو علم التحرير وجهل وجوب الكفاره ووجب قطعه اى فال عش قوله مر ولو علم التحرير الخ شغل مالوعلم بالتحرر وجهل بإبطاله الصوم اه (قوله عذر) اى بان قرب الاسلام او نشأ باديء بعيدة عن العلماء شرج بافضل وعش (قوله وإن قلنا الخ) اى على الضعيف قوله (او بغير جماع) اى كالأكل والشرب والاشتراك او المعاشرة فيما دون الفرج المفضية

(فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان) (قوله جماع) اى لا يذكر زائد اوى فرج زائد مر (تنبئه) قوله في الصواب بجماع الخ قد يتبارد منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفترض اخر والأصل برامة الذمة وعدم الوجوب (تنبئه) آخر يشترط في لزوم السكفاره ايضا تيقن كون اليوم من رمضان وهذا عبر عن العباد بقوله من رمضان يقينا ثم قال وبالعيين اى وخرج بالعيين الوطيف او أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد لم يتحقق انه منه اه قال في شرحه على المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبس إذا صام

لأنها نظر بدخول راس الذكر (٤٤) قبل تمام الحشمة كذافية بالقام احترازاً عن هذه لكته يوم اتها لو جو مت وهي نائماً

إلى الانزال مغنى زاد شرح بافضل وإن جامع بعده اه (قوله لأنها نظر بالقام) أى و التام يحصل بالتقام المختانين
نهاية (قوله كذا قيداً أخ) أى في الرضوة والصلبها (قوله لكن يوم الخ) أى التقى بالقام (قوله تم زال نحو
نحو النوم) أى بان تستيقظ او تتندرأ او تقدر على الدفع منها (قوله لكن المقول أخ) وهو أنه لا يجب
الكافارة على الموطواة مطلقاً (قوله لنقص صوتها أخ) أى ولا نعلم بوصيتها في الخبر إلا الرجل المجامع مع
الحاجة إلى البيان ولا هاغرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمطر فلا يجب على الموطواة في القبيل
او الدبر ولا على الرجل الموطواة كأنقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية و اسني و مغني و شيخنا (قوله فلا يحتاج
أخ) أى بل يضر لامر من الايمان (قوله بالنسبة للموطواة) أى لا خراجهم من الضابط و قوله فان الذي
يظهر أخ) تعليل لصححة الايمان السابق بالنسبة اليه (قوله فان الذي يظهر أخ) خلافاً للنهاية و الاسني و المغني
عبارة السكردي على شرح بافضل و كلامه في هذا الكتاب صحيح في خلاف ما في التحفة و كلامه في بقية كتبه
ظاهر في خلافه كلاحف والأمداد وفتح الجواود والإياع و كذلك شيخ الإسلام زكي واخليظيب الشريبي
وابن الرمل و غيرهم فما يبحثه في التحفة مختلف لطلاق الجماعة قتبه له فان الظاهر خلاف ما فيها في الإياع
نعم يبني ندب السكير خروجاً من خلاف من او جبه اه (قوله لاذ قضية أخ) تعليل لما استطيره من لزوم
الكافارة على الموطواة المذكور الذي أشار إليه الأذرعى وأشار إلى وجہ رد القليل المذكور (قوله في ذلك) أى
في عدم وجوب الكفاررة (قوله فقول ابن الرفعة انه مثلما يحمل أخ) عباره شرح الروض بعد كلام مهدى فلا
يجب على الموطواة ولا على الرجل الموطواة كأنقل ابن الرفعة اه هو صحيح في أن ابن الرفعة نقل عدم و وجوب
الكافارة على الرجل وهذا لا يناسب الحال المذكور فليتأمل و ليراجع سه و تقدم عن النهاية و المغني مثل ما في
شرح الروض (قوله في بطلان صوتها) الأولى إفراد الضمير و تذكيره (قوله لكن لام من جهة الصوم) أى
وحده بل لا جله مع عدم نية التريخيص شرح بافضل و شيخنا بذلك يندفع قول سه قد يمنع إذ لا الصوم لم يات من
والاباحة مع نية التريخيص لا تناهى أن الآمن من جهة الصوم فليتأمل جداً اه (قوله قبل أخ) وافقه النهاية فقال
و قد احترز عنه بقوله اثم به إذ كلامه في اثم لا يباح له الفطر بحال و يصح ان يحترز به عن جماع الصبي اه
لكن عقبه الرشيدى بعاصه قوله مر إذ كلامه في آثم الخ بحال عليه لا دليل عليه اه (قوله يصح أن يحترز به
عن جماع الصبي) صرحي في شرح الروض بعدم وجوب الكفاررة في جماع الصبي سه (قوله عن جماع الصبي)
عبارة سه على شرح البهجة يتحمل ان يخرج به اى بقوله اثم به للصوم مالو جامع يعتقد انه صي ثم بن

بالاجتهاد ثم افطر بالجماع فان تتحقق أنه صادر رمضان لزمه الكفاررة وإن لم يصادره أو ثلث محل صادره أو لا
لم يلزمها انتهي وبها تعلم ان قول المصطفى اول رمضان لا حاجة اليه بل هو مفروض اول يوم لكان او لى
ولك ان تتقول هذا خارج بقولهم يوم من رمضان إذ لا ينصرف إلا للبيوم الذي في علينا اه فكانه هنا ترك
التعرض لهذا القيد الأخير لكن اعتباره التقى قد يشكل فان الصوم بأخبار عدل و اخذ لا يتحقق معه من
الظاهر و وجوب الكفاررة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك اضافه إذا صائم بأخبار نحو فاسق اعتقد صدقه
ويحاب عن هذا الاشكال بان الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أى إذا أخبر القاضى بلفظ الشهادة فإنه إنما
يجب الصوم بأخباره على العموم إذا كان كذلك و امام اخرين من اعتقاد صدقه فيتحمل ان تلزمهم الكفاررة
كما يسأل في كلام الشارح في شرح قول المتن ر تلزم من انفرد برقية الملال و جامع في يوم و يتحمل خلافه كما
في مسئلة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اه (قوله فقول ابن الرفعة انه مثلما يحمل على انه مثلها في بطلان
صوتها) عباره شرح الروض بعد كلام مهدى فلا يجب على الموطواة ولا على الرجل الموطواة كأنقله ابن الرفعة
اه وهو صحيح في ان ابن الرفعة نقل عدم و وجوب الكفاررة على الرجل وهذا لا يناسب الحال المذكور فليتأمل
وليراجع اه (قوله لام من جهة الصوم) قد يمنع إذ لا الصوم ياتم و الاباحة مع نية التريخيص لا تناهى ان الآمن
من جهة الصوم فليتأمل جداً (قوله نعم يصح ان يحترز به عن جماع الصبي) صرحي في شرح الروض بعدم
قراره يندفع قول شارح

قبل هذا يحترز قوله أثم به وفي نظره آثم إذ لم يتو الترخص فتردهذه على الضابط نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي اه انه

ووجه اندفاعه ان ماقبل گذاخته ایم به وابدها محترز اسباب آن و من محترز ایم به تول ایضاً (ولاحظی من ظن الایل) ای بقاہ جامع (فبان نهار) و کذالن لم يظن شيئاً ما را انه يجوز الا كل مع الشك اخر الایل ل لا كفاره هنا و ان ائم كان ظن الغروب بلا اماره او شک فيه خافع فبان نهار الان لم يقصد المنهك والكافر اى الشيء كالحدف لانه ينظر لانه ملام (٤٤٩)

ناسیا (قوله لانه مایخفی) قدیقال هو لا يخفی بعد ذکر ماسبق سه (قوله و حینذلات کرار اخ) ای لان ماسبق مبنی علی ان النامی لا یفسد صوم و هذامبی علی انه یفسد صوم سه (قوله لذلک) ای للتبیه علی ان ایه لذلک نالا لصوم (قوله مشارکت الماح) ای لانه جامی روایه هملکت و اهلکت ولو حجب علیها بیته نهایه (قوله کامر) ای فارا ایل الفصل قول المتن (ف قول عنده و عنها) ای یازمه ما کفاره و احمد و یتحمما الزوج و علی هذا ایل یحجب کیا قال الحمامی علی کل منہما انصفه ایتم: تتحمل الزوج ما وجب علیها و قل یحجب کا قاله الماتولی علی کل منہما کفاره تامة مستقله و لکن یتحملها الزوج عندهم بتداخلان و هذا مقتضی کلام الرافعی و محل هذا القول إذا كانت زوجة کایر شدالیه قوله على الزوج اما المطواة بالشیبه او المازف بها فلا يتتحمل عنها قطعه اینه یقه و معنی قول المتن (وف قول علیها کفاره اخیر) و محل هذا غیر المتغير امامی فلا کفاره علیها و محل هذا القول ايضاً والذی قبله اذا مکنته طائفة عالمه فلو كانت مفترضاً او ناعمة صائفة فلا کفاره علیها قطعاً ولا بطل صوہ او محل القول الاول ایل منہما من اصله اذالم یکون نامن اهل الصیام فان كان امان اهل لکونهم امسرين او یکون لزم كل و احد صوم شهر بن لاز العبادة البدنية لا تتحمل و ان كان من اهل العتق او الاطعام وهی من اهل الصیام فاعتق او اطعم فالاصح انه یجزی عنهمما الا ان تكون امة فانه لا یجزی عنها علی الصیح و لو كان الزوج بجزن الملزمهاشی علی القول الا ولو یلزمها علی الثانی لان الزوج غير اهل للتحمل هذا المذهب عدم وجوب شیعه علیها من ذلك مطلقاً نهایه ای سر او امة زوجة او غيرها علیه ش قول المتن (وتلزم من انفر در برویه الھلال خرج) به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندھما على دخول رمضان فلا کفاره علیهما او یوجه با نھامی یتفقنا بذلك دخول الشهور فاشباما لوجته دمن اشتبه علیه ره، هزار فاده اجتماده إلى شهر فصامه و جامع فيه فانه لا کفاره علیه علیه ش ای إذا لم تتحقق ای من رمضان اخذ ای انتقام عن النهاية والعباب في اول الفصل قول المتن (برویه الھلال اخ) بیارة الروض و شرحه فرع من رای الھلال ای ھلال رمضان و حده صام و جو با وان ردت شهادته فان جامع لزمه الكفاره و می رای شوال و حده زمه فان شهدنم افطر لم یعزرو ان ردت شهادته و الا بان افطر ثم شمد بر قیمت سقطه طبت شهادته و عذر و حقه اذا افقار ان یخفیه ای الافطار والظاهر انه علی وجه الندب اتّمت با خاتمه صار اهسم وفي النهاية والمعنى ما یوافق ذلك الفرع وزاد الاول عقب قوله و عذر واستشكله الا ذر عی بان صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا قال و لم لا یفرق بين من علم دینه و امانته و من یعلم منه ضد ذلك و یحباب با الاحتیاط لرمضان مع وجود

لانه مایخفی) قدیقال هو لا يخفی بعد ذکر ماسبق (قوله علی الضمیف ان النامی یفسد صوم) عباره الزوجة ولو زل المقه ناسیا لصوم و قلت الصوم یفسد بالجماع ناسیا فلا کفاره علی الاصح لانه لم یامش اسیب الصوم لانه ناس له (قوله و حینذلات کرار ایه بوجه) ای لان ماسبق مبنی علی ان النامی لا یفسد صوم و هذامبی علی انه یفسد صوم سه (قوله فی المتن و قول عنده و عنها) قال الاسنوی ان یازمه ايضا کفاره ولكن الزوج مکلف با خراج کفاره و احده تعم عنده و عنما بطرق التحمل قال و حکی في البحر عن هذا لانه اوچه احدها ماذ کر نادو هو انه یحجب علی کل واحد کفاره مستقله و لکن یحملها الزوج عندهم هذا هم مقتضی کلام الرافعی والثانی یحجب کفاره تان کاذ کر نادا لان الزوج لا یتحمل فإذا خرجها سقطت عندهم او تصریف کالدین المضمون والتالث یحجب علی کل واحد الصفت من یتحمل الزوج ما وجب علیها اه (قوله فی المتن و قول علیها کفاره اخیر) قال الاسنوی و محل هذا القول إذا وطشت في القبل اما إذا وطشت في الدبر فلا کفاره علیها کذاقله في السکفایه و حکی الماوردي و جمیا انه یحجب علی الزوج اخر ارج کفاره تین واحدة عنده و اخری عنها (تبیهان) آحمد همان محل القول الثاني والثالث إذا كانت اماراً اه صائمه و مکنت طائفة عالمه و الثاني آن فائدة القول الاول والثانی تظیر في مسائل منہا او لو كان الزوج بجزن الملزمهاشی علی الاول و یلزمها علی الثاني لان الزوج ليس اهلاً للتحمل و منها إذا وطشت بزنا وبشیبه فلا کفاره علیها اه الاول و تلزمها علی الثاني لان تقاضی سبب التحمل وهو الزوجیه اه کلام الاسنوی (قوله فی المتن وتلزم من انفر در برویه الھلال و جامع في يومه)

قرينة التامة افتراضي و جوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اه (قوله الصدق الضابط) الى قوله و عدم ذكر مالحق النهاية و كذا في المفهـى الا قوله ويتحقق الى المتن (قوله ملـاسـانـهـ يـلـمـهـ الصـومـ الحـ) يـرـد عليهـ انـ منـ ظـنـ بالـاجـتـهـادـ دـخـولـ رـمـضـانـ يـلـزـمـهـ الصـومـ مـعـ اـنـهـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ كـاتـقـدـمـ سـمـ عـلـىـ حـجـ الـلـامـ الـاـنـ يـقـالـ انـ تـصـدـيقـ الرـأـيـ اـقـوـىـ مـنـ الـاجـتـهـادـ لـاـنـ بـتـصـدـيقـ فـنـ زـلـ مـنـ لـهـ الرـأـيـ وـ الرـأـيـ مـيـقـنـ فـنـ صـدـقـهـ مـثـلـ حـكـاـيـةـ لـاـنـ كـذـلـكـ الـجـمـيـدـ عـشـ قولـ اـنـ (وـ حدـوـثـ السـفـرـ الحـ) اـىـ وـ لـوـ طـوـيـلـاـنـهاـيـةـ وـ مـغـنـيـ (قولـهـ وـ الـرـدـ) يـبـنـيـ وـ انـ اـنـصـلـ بـهـ الـجـنـوـنـ سـمـ وـ يـخـافـهـ اـطـلـاقـ قـوـلـ الشـارـحـ الـاـقـيـ بـخـلـافـ حدـوـثـ الـجـنـوـنـ (قولـهـ بـخـلـافـ حدـوـثـ الـجـنـوـنـ الحـ) وـ كـذـاـحدـوـثـ اـنـتـقـالـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـبـلـدـ مـخـالـفـ مـطـلـعـ بـلـدـهـ فـوـ جـدـهـ مـعـيـدـهـ مـعـمـ كـاـمـ اـفـيـ بـذـلـكـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ لـتـبـيـنـ عـدـمـ وـ جـوـبـ صـومـ هـذـاـ الـيـوـمـ عـلـيـهـ بـلـ عدمـ جـوـازـهـ اـتـمـيـ وـ لـوـ عـادـ قـبـلـ الغـرـوبـ اـلـىـ الـبـلـدـ الـاـولـ فـيـ جـهـهـ وـ جـوـبـ الـكـفـارـةـ لـاـنـهـ بـعـودـهـ اـلـيـهـ تـبـيـنـ اـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ حـكـمـهـ وـ لـوـ بـعـدـ اـلـيـهـ لـكـنـ ثـبـتـ اـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـنـ شـوـالـ عـنـدـ اـهـلـهـ فـالـوـجـهـ عـدـمـ وـ جـوـبـ الـكـفـارـةـ لـاـنـ تـبـيـنـ اـنـ حـالـ الجـمـاعـ كـانـ فـيـ شـوـالـ حـقـيـقـةـ شـرـعـاـنـ لـزـمـهـ قـضـاءـيـوـمـ فـيـاـذاـ كـانـ ثـمـانـيـةـ وـ عـشـرـيـنـ قـضـاءـيـوـمـ لـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ الـيـوـمـ تـبـيـنـ اـنـ هـلـمـ بـقـالـ فـاـلـلـصـوـمـ اوـلـهـ بـلـ هـوـ عـنـ يـوـمـ فـاتـهـ مـنـ رـمـضـانـ وـ لـوـ اـصـبـحـ صـائـمـاـيـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ ثـمـ قـبـلـ التـلـبـسـ بـغـرـبـ اـنـتـقـلـ تـحـلـ مـخـلـافـ الـمـطـلـعـ وـ جـدـهـ صـيـاماـيـضاـثـمـ تـبـيـنـ ثـبـوتـ شـوـالـ حـقـ الـحـلـ الـاـولـ فـهـلـ بـجزـهـ هـذـاـ الصـومـ اوـلـاـفـيـهـ نـظـرـوـ لـاـ بـعـدـ الـاـولـ سـمـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـهـجـاهـ عـشـ (قولـهـ وـ الـرـدـ) اـىـ وـ لـوـ بـقـتـلـ نـفـسـهـ كـاـمـ ظـاهـرـ لـاـنـهـ بـاـنـ اـنـلـمـ بـدـرـكـ زـمـنـ الـصـومـ قـالـ مـرـفـيـ شـرـحـ وـ لـوـ سـافـرـيـوـمـ الـجـمـعـ ثـمـ طـرـاعـلـيـهـ جـنـوـنـ اوـ مـوـتـ فـاـلـظـاهـرـ اـيـضاـسـقـوـطـ الـاـنـمـ قـالـ النـاشـرـ يـبـنـيـ اـنـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ اـنـمـ قـصـدـرـكـ اـجـمـعـ وـ اـنـ سـقـطـ عـنـهـ اـنـمـ عـدـمـ الـاـتـيـانـ بـهـ كـاـذاـوـطـ زـوـجـتـهـ ظـانـاـنـهاـجـنـيـهـ وـ مـاـذـ كـرـهـ ظـاهـرـ اـهـ سـمـ (قولـهـ لـاـنـهـ يـبـيـنـ بـهـاـلـ) بـقـالـ مـاـلـوـ شـرـبـ دـوـاءـ لـيـلـاـ يـعـلمـ

اصـدقـ الصـابـطـ عـلـيـهـ باـعـتـيـارـ مـاعـنـدـهـ وـ يـلـحـقـ بـهـ فـيـاـيـظـمـرـ مـنـ اـخـبـرـهـ مـنـ اـعـتـقـدـ صـدـقـهـ مـلـاسـانـهـ يـلـزـمـهـ الصـومـ كـالـرـأـيـ (وـ مـنـ جـامـعـ فـيـ يـوـمـ لـزـمـهـ كـفـارـتـانـ) لـاـنـ كـلـ يـوـمـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ كـحـجـتـينـ اوـ حـجـاتـ جـامـعـ فـيـ كـلـ اـمـجـاعـ تـانـ اوـ اـكـثـرـ فـيـ يـوـمـ وـ اـحـدـ فـلـاشـيـ فـيـهـ وـ اـنـ اـخـتـلـفـ الـمـرـوـاتـ لـاـنـ الـاـفـسـادـ يـتـكـرـرـ (وـ حدـوـثـ السـفـرـ)

وـ الـرـدـ (بعدـ الجـمـاعـ لـاـ يـسـقطـ الـكـفـارـةـ وـ مـقـرـىـ رـايـ شـوـالـ رـمـضـانـ وـ حـدـهـ صـامـ وـ جـوـبـ اـنـ دـرـتـ شـاهـدـهـ فـانـ جـامـعـ لـزـمـتـ الـكـفـارـةـ وـ مـقـرـىـ رـايـ شـوـالـ وـ حـدـهـ لـزـمـهـ الـفـطـرـ فـانـ شـهـدـنـ اـفـطـرـ لـمـ يـعـرـرـ وـ اـنـ دـرـتـ شـاهـدـهـ فـانـ اـفـطـرـ ثـمـ شـهـدـرـقـيـهـ سـقـطـتـ شـبـادـهـ وـ عـزـرـ وـ حـقـهـ اـذـاـ اـفـطـرـ اـنـ يـخـفـيـهـ اـيـ الـاـنـظـارـ وـ الـظـاهـرـ اـنـهـ عـلـىـ جـهـةـ النـذـبـ اـهـ باـخـتـصـارـ (قولـهـ مـلـاسـانـهـ يـلـزـمـهـ الصـومـ) يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ مـنـ ظـنـ بـالـاجـتـهـادـ دـخـولـ رـمـضـانـ لـزـمـهـ الصـومـ معـ اـهـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ كـاـتـقـدـمـ فـيـ الـحـلـيـشـةـ (قولـهـ وـ الـرـدـ) بـخـلـافـ حدـوـثـ الـسـفـرـ الحـ بـخـلـافـ حدـوـثـ الـمـوـتـ كـاـيـاـنـ اـىـ وـ لوـ بـقـتـلـ نـفـسـهـ كـاـمـ ظـاهـرـ لـاـنـهـ بـاـنـ اـنـلـمـ بـدـرـكـ زـمـنـ الـصـومـ بـخـلـافـ نـظـيرـهـ فـيـ لـاـكـنـ دـاـ الرـغـيفـ غـدـلـاـنـمـ الـيـنـ ثـمـ وـ تـقـوـيـهـ مـاـلـزـمـهـ بـاـخـيـارـهـ وـ بـخـلـافـ حدـوـثـ الـجـنـوـنـ نـعـمـ لـوـ شـرـبـ لـيـلـاـدـوـاءـ يـعـلـمـ اـنـ يـجـتـنـهـ فـيـ النـهـارـ ثـمـ اـصـبـحـ صـائـمـاـيـوـمـ جـامـعـ ثـمـ حـصـلـ الـجـنـوـنـ مـنـ ذـلـكـ الدـوـاـ فـوـلـ تـسـقـطـ الـكـفـارـةـ مـاـذـ كـرـهـ الـشـارـحـ اوـ لـاـنـهـ بـتـسـبـيـهـ فـيـ بـعـرـلـةـ لـمـ تـعـدـيـهـ بـهـ اـرـاـفـهـ نـظـرـ وـ قـدـيـقـالـ لـاـنـرـلـلـتـعـدـيـ قـبـلـ الـوـجـوبـ وـ قـدـيـدـيـفـ بـاـنـ الـلـيـلـ رـقـتـ الـوـجـوبـ فـيـ اـجـلـةـ بـدـلـلـ اـلـخـاطـبـهـ فـيـ بـالـنـيـةـ قـالـ مـرـ فـيـ شـرـحـ وـ لـوـ سـافـرـيـوـمـ الـجـمـعـ ثـمـ طـرـاعـلـيـهـ جـنـوـنـ اوـ مـوـتـ فـاـلـظـاهـرـ اـيـضاـسـقـوـطـ الـاـنـمـ قـالـ النـاشـرـ يـبـنـيـ اـنـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ اـنـمـ قـصـدـرـكـ اـجـمـعـ وـ اـنـ سـقـطـ عـنـهـ اـنـمـ عـدـمـ الـاـتـيـانـ بـهـ كـاـذاـوـطـ زـوـجـتـهـ ظـانـاـنـهاـجـنـيـهـ وـ مـاـذـ كـرـهـ ظـاهـرـ اـهـ (قولـهـ وـ الـرـدـ) يـبـنـيـ وـ انـ تـحـلـ بـهـ الـجـنـوـنـ (قولـهـ بـخـلـافـ حدـوـثـ الـجـنـوـنـ وـ الـمـوـتـ) وـ كـذـاـحدـوـثـ اـنـتـقـالـهـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـبـلـدـ مـخـالـفـ مـطـلـعـ بـلـدـهـ فـوـ جـدـهـ مـعـيـدـهـ مـعـمـ كـاـمـ اـفـيـ بـذـلـكـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ لـتـبـيـنـ عـدـمـ وـ جـوـبـ صـومـ هـذـاـ الـيـوـمـ عـلـيـهـ بـلـ عدمـ جـوـازـهـ اـهـ اـهـ لـوـ عـادـ قـبـلـ الغـرـوبـ اـلـىـ الـبـلـدـ الـاـولـ فـيـ جـهـهـ وـ جـوـبـ الـكـفـارـةـ لـاـنـهـ بـعـودـهـ اـلـيـهـ تـبـيـنـ اـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ حـكـمـهـ وـ قـدـ اـفـسـدـ صـوـمـ بـاـجـمـاعـ وـ لـوـ بـعـدـ اـلـيـهـ لـكـنـ ثـبـتـ اـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـنـ شـوـالـ عـنـدـ اـهـلـهـ فـالـوـجـهـ عـدـمـ وـ جـوـبـ الـكـفـارـةـ لـاـنـهـ تـبـيـنـ اـنـ حـالـ الجـمـاعـ كـانـ فـيـ شـوـالـ حـقـيـقـةـ شـرـعـاـنـ لـزـمـهـ قـضـاءـيـوـمـ فـيـاـذاـ كـانـ ثـمـانـيـةـ وـ عـشـرـيـنـ قـضـاءـيـوـمـ ثـمـ قـلـ التـلـبـسـ بـخـلـافـ اـنـقـلـ بـلـ مـعـيـدـهـ مـعـمـ كـاـمـ اـفـيـهـ بـقـالـ فـاـلـلـصـوـمـ فـيـ نـظـارـمـ (قولـهـ بـخـلـافـ حدـوـثـ الـجـنـوـنـ وـ الـمـوـتـ) بـقـيـ الـحـيـضـ وـ لـاـ يـبـعـدـ

فلم يكن من أهل الوجوب حالة (٥٣) الجماع (ويجب معها) إى الكفارة (تضامنهم) أو أيام (الإنساد على الصحيح) لانه اذا لم يتحقق

نه يحيثنه في النهار ثم أصبح صائمًا ثم حصل الجنون من ذلك الذي لم يفعل تسقط الكفارة لما ذكره
شارح مراوا لفيف نظر والأقرب الأول لأنهم يكن خطابا بالله وهم حين التماطى وتقى مالو تعدى بالجنون
أو بعد الجماع كان القى نفسه من شاهق فبن بسيبه هل تسقط الكفارة أو لا فيه نظر والأقرب فيه ايا سقوط
كفارة لانه وإن تدعى بهم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لانه يجنون ونخرج عن اهتمام الصوم وإن اتمن بالسبب
الذى صار به يجنون اعشن وقوله والأقرب فيه الخ تقدم عن اسم انفاق حدوث الملوت ب فعله ما يوافقه قوله
أهل الوجوب الخ واذقدنا بوجوب الكفارة عاليما بأضرار اعيائهم يحيض اونه اساسة طاما لاذ ذلك ينافي صحة
اصحوم فهو كالجنون معنى قوله وأذاقت الخ على القول الثالث الماء رقول الماء ويجب معهم الخ والواجب
على المفسد المذكور خمسة أشيام واحد عند الله تعالى وهي المعاقبة أن لم يتجاوز عنده واربع في الدنيا وهي
قضاء لذلك اليوم والكفاررة العظمى والتعزير والمساك لذلك اليوم كردي على بافضل قول الماء (فصيام)
شرين الخ) سيأتي في الكفاررة إن الرقيق إنما يكفر بالصوم ثم قوله مذهب له ما يواافقه ومعنى
غيره أو لو شرع في الصوم ثم وجد الرقيقة ذنب له علة ما هو شرعي في الطعام ثم قدر على الصوم ذنب له ما يواافقه
وىترك في الاول صوم بقيمة المدة وفي الثاني ما يزيد من الاطعام ويقع له ما فعله من الصوم او الاطعام فنلا
مطلاقا عش (قوله السادس) اي في او الفصل قوله مرتبة اي على المعتمد كلام يحيثه في شرح الروض و مر
اه س (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اي ولان حقوق الله تعالى المالية اذا جزع عنها العبد وقت وجودها
فإن كانت لا تسبب منه كربة الفطر لم استقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا ا كانت على
وجه البديل كجزء الصيد وفدية الحلق اما لا كفاررة الظمار والقتل والدين والجماع ودم المتعة والقرآن
اسنى ومعنى (قوله فدلل) اي ذلك الامر (قوله حينه) اي حين العجز (قوله و عدم ذكره) اي الاستقرار
قوله الى وقت الحاجة وهو وقت القدرة اسنى ومعنى قوله لذا فدر على خصلة الخ) وكلام النبي عليه
يقتضى ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضى ان الطيب يقتضى انه احدى الخصال الثلاث
وانه اخيزة وكلام الجمود يقتضى انما الكفاررة وانه ائمه ثقة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو
المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او كثرت بحسبها ومتى قوله الماء (اشدة الغلة) يعني معجمة
مضبوطة ولا مسكنة شدة الحاجة للنكاح نهائية ومعنى قوله لذا يقع فيه الخ) اي لان حرارة الصوم
وشدة الغلة قد يقضيان به الى الواقع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقصض لاستغافلها بطلان
التتابع وهو حرج شديد معني ونهائية (قوله كالز كاه) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله ما بين لا بد بها) وها
الحرتان اي الجبلان المحيطان بالمدينة و (قوله اهل بيت) مبتدأ الخبره احوج وبين لا بد بها حال ويجوز كون
احجاجزية او تميمية فعل الاول احوج من صوب وعلى الثاني من قوع ويجوز زان تكون بين الخبر امقدا واهل
بيت مبتدأ واحوج بالرفع على انه صفة لاهل الخ ويجوز انصبه على انه حال ويستوي على هذا الحجازية
والتميمية عش (قوله اطعمه اهلك) مقول قوله صلى الله عليه وسلم و (قوله يحتمل الخ) خبره قوله انه
تصدق به) اي والمراد اطعمة اهلك على وجه اهتصدة منه صلى الله عليه وسلم عليه مع بقاء الكفاررة في ذمته

ن حدوث الجهنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به ان لا يسقط الكفارة (قوله في المتن ويجب معه اى لکفارة الح) قال في شرح الروض ويجب معها التعزيز ايضا كما يعلم من حمله ونقل عن نص الشافعی ر البغوى ولبن الصلاح وابن عبد السلام اه وقد يستشكل بأنه عليه الاصلاحة والسلام لم يعزز الاعرابي وغزره لنقله ولم ينقل لا يقال لعله انما لم يعززه لانه جاهم لانا نقول لو كان جاء ملام ثم تازمه الكفاررة وقد قررت م لا الخبر على زورها لم مع فقده مع قوله انما لا تلزم الجاهم فليتم الامر إلا ان يقال لللام ترك التعذير في حقوق الله تعالى إذاراً ذلك فالعمل عليه الاصلاحة والسلام رأى ذلك (قوله في المتن فصيام شهر الح) سيأتي في الكفاررة ان الرقيق إنما يكفر بالصوم (قوله مرتبة) اى على المعتمد كابية في شرح الروض ومر (قوله

لِكُفَّارٍ بِهِ فَلِمَ الْخَبْرُ بِقُوَّةِ اذْنِ لَهُ فِي صِرَاطِ اهْلِ عِلَامٍ بَيْانِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَحْبُّ بِالْفَاضْلِ عَنِ الْكُفَّارِ يَوْمَ وَإِنَّهُ تَطْوِعُ بِالْكُفَّارِ يَوْمَ وَسُوغُ لِهِ صِرَاطُهُ

لِأهْلِهِ اعْلَامٌ بَيْانِ الْكُفَّارِ المَطْوَعُ بِجُوزِ لِهِ صِرَاطُهُ الْمَكْفُورُ عَنْهُ وَبِذَلِكَ أَخْذَ اصحابَنَا قَالُوا (٤٥٣)

يَحْوزُ لِلْمَطْوَعِ بِالْكُفَّارِ عَنْهُ الْغَيْرِ صِرَاطُهُ لِمَوْنَ الْكُفَّارِ
عَنْهُ وَاحْتَرَزَ عَنْهُ الْمَتَنْ
بِقُولِهِ كَفَارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ
(باب صوم الطوع)
وَهُوَ مَالِمِ يَفْرَضُ وَلِلصُومِ
مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمُثُوبَةِ مَا لَا
يُحْسِنُ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى وَمِنْ
ثُمَّ اضْفَافَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ دُونَ
غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَالَ
كُلُّ عَمَلٍ إِنْ آدَمَ لَهُ إِلَّا
الصُومُ فَانِهِ لِي وَأَنَا أَجْزِي
بِهِ وَإِيْضًا فَهُوَ مَعَ كُونِهِ
مِنَ الْأَعْظَمِ وَأَعْدَجَ جَمَاعَةً لَا يُمْكِنُ
بِلَّا يُطَلَّعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ
غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا قَيْلَ إِنَّ
الْتَّبَعَاتَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ يَرْدِهِ
خَيْرُ مُسْلِمٍ إِنَّهُ يُؤْخُذُ مَعَ جَمَلَةِ
الْأَعْمَالِ فَيَهَا وَبِقِيَّةِ سَبْعَةِ
وَارِبِعَوْنَ قَوْلًا لَا تَخْلُو عَنْ
خَفَاءِ وَتَعْسُفُ نَعْمَ قَيلَ
إِنَّ التَّضَعِيفَ فِي الصُومِ
وَغَيْرِهِ لَا يُؤْخُذُ لَانَّهُ حَمْضٌ
فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الَّذِي
يُؤْخُذُ الْأَصْلُ وَهُوَ الْحَسْنَةُ
الْأَوَّلُ لَا غَيْرُ وَلِمَا يَتَجَهُ
إِنَّ صَحَّ ذَلِكَ الصَادِقَ وَالْأَ
وَجْبُ الْأَخْذَ بِعُمُومِ
مَا أَخْبَرَهُ مِنَ اخْذِ حَسَنَاتِ
الظَّالِمِ حَتَّى إِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ
حَسَنَةٌ وَضَعَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ
الْمُظْلُومِ فَإِذَا وَضَعَ عَلَيْهِ
سَيِّئَاتِهِ فَأَوْلَى أَخْذَ جَمِيعِ
حَسَنَاتِهِ الْأَصْلُ وَغَيْرِهِ
لَانَّ كُلَّ صَارَ لَهُ وَمَحْضُ
الْفَضْلِ جَارِيُّ الْأَصْلِ إِيْضًا

شِيخَنا (قُولِهِ لِيَكْفُرُ بِهِ) أَيْ وَأَمْرُهُ بِالْتَّصْدِيقِ بِهِنْمَاهِيَّةِ وَاسْنَىِ وَمَغْنِيِّ (قُولِهِ أَوْ أَنَّهُ تَطْوِعُ بِالْكُفَّارِ عَنْهُ
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اذْنَ لَهُنَّ يَكْفُرُ عَنْهُ أَوْ يَقَالُ النَّبِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اذْنِ سَمْ وَأَقْصَرُ النَّهَايَهُ وَالْمَغْنِيُّ وَالْاسْنَىُ عَلَى الْأَوَّلِ
(قُولِهِ وَسُوغُ لِهِ صِرَاطُهُ اهْلَهُ) أَيْ مَعَ كُونِ اهْلِهِ سَتِينَ مَسْكِينًا شِيخَنا شِيخَنا عَبَارَةُ النَّهَايَهُ نَعْمَ بِيَقِنِ الْكَلَامِ عَلَى
مَا تَقْرَرَ فِي الْعَدْدِ الْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ كُونَ عَدْدِ الْاهْلِ سَتِينَ مَسْكِينًا إِهْ كَلَ عَشْ قُولِهِ مَرْ فِي جُوزِ كُونِ
عَدْدِ الْاهْلِ إِيْ لَا بِقِيدٍ كَوْنِمِنْ يَلْزَمُهُ مَوْتُهُمْ أَهْ وَبِهِ يَنْدِفعُ قَولِ سَمْ قَولِهِ وَسُوغُ لِهِ صِرَاطُهُ لَا هُلَهُ فِيهِ أَهْ
كُونَ اهْلِهِ سَتِينَ مِنْ أَبْعَدِ الْبَعِيدَهِ (قُولِهِ اعْلَامًا إِلَخْ) وَبِعَضِهِمْ اجَابَ بِأَنَّهُ خَصُوصَهُ لِهِ حَسَنَاتِهِ شِيخَنا
(إِنَّ الْكُفَّارَ إِلَيْهِ عَبَارَةُ الْاسْنَىِ وَالْنَّهَايَهُ وَالْمَغْنِيُّ بَالْكُفَّارِ التَّطْوِعُ بِالْكُفَّارِ عَنْهُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لِهِ صِرَاطُهُ
لَا هُلَلِ الْمَكْفُورُ عَنْهُ إِوْلَيَا كُلُّهُ وَهُمْ مِنْهَا كَاصِرُونَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ السِّنَجِيِّ وَالْقَاضِيِّ نَفْلَاعُونَ الْأَصْحَابُ
وَحَاصِلُ الْأَحْمَالِيَّنَ الْأَوَّلِيَّنَ إِنَّهُ تَطْوِعَ عَاقِلًا بَنْ دَقِيقَ الْمَعْدُوهُ وَالْأَفْرَبَهُ (قُولِهِ بِقُولِهِ كَفَارَتِهِ
عَنْهُ إِلَخْ) إِيْ عنِ الْكُفَّارِ التَّطْوِعِ لَانَ الصَّارِفُ فِي إِنْتَهَاوِ الْأَجْنِيِّ الْمَكْفُورُ مَغْنِيُّ وَنَهَايَهُ (قُولِهِ بِقُولِهِ كَفَارَتِهِ
عَنْهُ إِلَخْ) عَبَارَةُ النَّهَايَهُ وَالْمَغْنِيُّ بِقُولِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صِرَاطُ كَفَارَتِهِ إِلَيْهِ أَهْ وَهُوَ تَقْتَضِيُّ إِنَّ الْأَحْرَازَ
بِقُولِهِ لِلْفَقِيرِ إِلَخْ) لَا بِقُولِهِ كَفَارَتِهِ إِلَخْ وَلَعْلَهُ أَقْعَدَ بِصَرِي

﴿بَابُ صَومُ الطَّوْعِ﴾

(قُولِهِ وَهُوَ مَالِمِ يَفْرَضُ) عَبَارَةُ غَيْرِ التَّطْوِعِ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَهْ (قُولِهِ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلَّعَ إِلَخْ) اَنَّ اَرِيدَ الْفَطْعَ بِهِ فَسَلَمَ لَاهْ نَاهْ يَقْوَفُ عَلَيَّ الْيَهِيَّ وَهُوَ اَمْرُ قَلِيٍّ إِلَى اَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بِيَهِ وَبَيْنَ
كُلِّ عِبَادَةٍ تَقْوَعُ عَلَيَّ النَّيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّ اَرِيدَ مَطْلَقاً فَمَنْعِلُ لَانَا إِذَارِيَّا نَاشِخَصَتَأَوْلُ شَيْئاً عَنِ الدَّسْرِ ثُمَّ
اَمْسَكَ إِلَى الْفَرِوبِ وَبَثُمْ تَنَاوِلُ شَيْئاً اَخْرَنَفَنَ كُونَهُ صَانِمَا بِصَرِيِّ وَلَكَ اَنْ تَخْتَارَ الشَّقَّ الثَّانِي وَنَحْمَلُ كَلَامَ
الشَّارِحَ عَلَى الشَّانِ وَالْعَالَبِ إِذْمَاصُورَهُ السَّيِّدِ الْبَصَرِيِّ مِنَ النَّوَادِرِ بِلَ يَدْعُ اَمْتَنَاعَ الْاَطْلَاعِ عَلَى اَمْسَاكِهِ
مِنَ الْمَفَطَرَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ (قُولِهِ وَمَاقِيلُهُ إِلَخْ) اَيِّ فِي تَوْجِيهِهِ الْاَضَافَةُ فِي الْمَحْدِيثِ الْمَذْكُورِ (إِنَّ التَّبَعَاتَ) إِيْ
حَقْقُ الْعِبَادِ (قُولِهِ بِرَدَهُ إِلَخْ) اَقْرَهُ الْمَغْنِيُّ وَاعْتَمَدَهُ النَّهَايَهُ تَقَالُ وَالصَّحِيحُ تَعْلَقُ الْغَرِّمَاهُ كَسَارُ الْأَعْمَالِ لِخَبَرِ
الصَّحِيحِيِّنَ وَحِينَذِ تَحْصِيَصِهِ يَكُونُ لَهُ لَا هُنَّ اَبْعَدُنَ الرِّيَاهُ مِنْ غَيْرِهِ أَهْ (قُولِهِ بِيَهِ يَوْخَذُ) إِيْ الصُومُ
(مِعَ جَمَلَةِ الْأَعْمَالِ) إِيْ فَرِوضَهَا وَسَنَهَا وَمَاضِهَا وَعْمَهَا عَشْ (قُولِهِ فِيهَا) إِيْ التَّبَعَاتَ (قُولِهِ بِيَهِ إِلَخْ)
عَبَارَةُ النَّهَايَهُ وَالْمَغْنِيُّ وَاخْتَلَفَ رَفِيْعُ اَنَّهُ تَعَاهَدَ عَلَى اَقْرَهِهِ اَنَّهُ تَزَبَّدَ عَلَى خَمْسِينَ قَوْلِهِ لَا يَوْخَذُ) إِيِّ التَّبَعَاتَ
(قُولِهِ عَنِ الصَّادِقِ) إِيِّ الشَّارِعِ (قُولِهِ جَارِيُّ الْأَصْلِ اِيْضًا) يَعْنِي اَنَّ الْأَصْلَ اِيْضًا حَصِّنَ الْفَضْلَ كَرْدِيَّ قَولِ
الْمَنِ (يَسِنْ صَومُ الْأَثَنِينِ وَالْمُخْيَسِ) وَيَسِنْ اِيْضًا الْحَمَاظَةَ عَلَى صَرِمَهُ اِنْهَايَهَ قَالَ اَعْشَ رَايَتْ بِهَا مَشَأْ اَنَّ
الشَّيْخَ الرَّوْمَلِ اَفْتَى بِاَنَّ صَومُ الْأَثَنِينِ اَفْضَلُ مِنْ صَومُ الْمُخْيَسِ اَهْ وَلَعْلَ جَهَهُ اَنَّ فِيهِ بَعْثَتَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِنَهُ وَسَائِرِ اَطْوَارِهِ اَهْ (قُولِهِ رَكَذَا تَعَرَضَ فِي لَيْلَةِ نَصْفِ شَعْبَانَ إِلَخْ) قَدِيَّاَلَ يَعْرَضُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ
مَا يَعْقُلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ اَنَّهَا يَوْمَ الْقَدْرِ مَا يَعْقُلُ مِنْ لَيْلَةِ النَّصْفِ اَيْمَا فَلَاتَكَرَارَ بَيْنِ النَّهَايَهُ وَالْأَثَنِيَّهُ وَمَا اَصْلَ
الْتَّسْكِرَارَ فَلَا بِدِمْنَهُ بِصَرِي (فَالْأَوَّلُ عَرَضُ إِيجَالِيِّ إِلَخْ) مَقْتَضِيَ صَنِيعَهَا النَّهَايَهُ وَالْأَثَنِيَّهُ وَلَا تَفْصِيلَ

أَوْ أَنَّهُ تَطْوِعُ بِالْكُفَّارِ عَنْهُ) لَا يَرِدُ عَلَيْهِ قُولِهِ اَهْ مُلْكَهُ اِيَاهُ لَمْ يَعْلَمْ بَعْدَ
ذَلِكَ اَنْ يَتَطْوِعُ بِالْكُفَّارِ عَنْهُ لَانَ قُولِهِ اَهْ مُلْكَهُ اِيَاهُ لَيْسَ مَقْطُرَ عَابِرَهُ بِلَ هُوَ اَحْتَمَالُ اَوْ اَرَادَهُ اَنَّهُ اَرَادَ اَنَّ
يَلْكَهُ بِلَ يَقْطُعَ بِاَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ اَقْوَلَهُ تَصْدِيقَ بِهِذَا مِنْ غَيْرِ اَقْبَاصِهِ لَهُ قَبْلَ قُولِهِ مَرْ اَطْعَمَهُ اَهْلَكَهُ فَلَيْتَ اِتَّمَلَ
(قُولِهِ اَوْ أَنَّهُ تَطْوِعُ بِالْكُفَّارِ عَنْهُ) وَيَحْتَمِلُ اَنَّهُ اذْنَ لَهُنَّ يَكْفُرُ عَنْهُ اوْ يَقَالُ النَّبِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اذْنِ
(قُولِهِ وَسُوغُ لِهِ صِرَاطُهُ اهْلَهُ) فِيهِ اَنَّ كُونَ اهْلِهِ سَتِينَ مِنْ اَبْعَدِ الْبَعِيدَهِ

﴿بَابُ صَومُ الطَّوْعِ﴾

كَاهُو مَعْتَدِهِ الْسَّنَةِ (يَسِنْ صَومُ الْأَثَنِينِ وَالْمُخْيَسِ) لِلْعَبْرِ الْحَسْنَ اَنَّهُ حَسَنَتُهُ كَانَ يَتَرَجَّى صَوْمُهُ مَا يَقُولُ اَنَّهُ تَعْرِضُ فِيمَا الْأَعْمَالِ فَاحْبَ
اَيِّ يَعْرِضُ عَلَيِّ وَاَنَا صَانِمَا تَعَرضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَا تَعَرَضُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ شَعْبَانَ وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَالْأَوَّلُ عَرَضُ إِيجَالِيِّ باعتبارِ الْأَسْبُوعِ

فأيتأمل يصرى وقد يقال المتأدر من صنيعه أن قوله باعتبار الحسنة المراد به عرض إجمالي باعتبار السنة فلا
اشكال (قوله) و فائدة تكرير ذلك (الخ) سكت المتنى والنتيجة عن الثالث و ما إلى رفع أعمال الأسبوع مفصلة
و أعمال العام جملة سكتا عن كيفية رفع الاعمال بالليل مرة و بالنهار مرة (قوله وعد الحليمي) إلى المتن في
النهاية والمعنى (قوله شاذ) أي و مناف لما قاله السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتكم صيام
الاثنين فإذا ولدت فيه و بعثت فيه و اموت فيه امضهاه يوماً و معنى (قوله بذلك) أي بالاثنين و المخيس قوله (ان
اوله السبت) وهو الاصح نهاه بقوله و معنى (قوله و بسن) الى قوله آخر الاول في النهاية و المعنى إلا قوله المقصى
إلى و كدها (قوله و بسن بل بتا كداح) لكن صوم ما قبل يوم عرفة من الثناء يام يسن للحج و غيره نهائية
و معنى و شرح افضل (قوله المقصى لافتضليتها) الذي يفيده كلام النهاية و المعنى و الكلام الشارع هنا مع
ما قدمه أول كتاب الصوم ان يوم عرفة افضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان لام جميع رمضان و لام من
العشرين الاخير منه بل العشر الاخير منه الفضل من عشر ذي الحجة (قوله لكتبه غير صحيح الخ) و افى الوارده
اللهم تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور نهائية (قوله هذه) اي للعشرين
الاخرين من رمضان و (قوله تلك) اي لتسع الحجة (قوله لانه) اي ما استدل به (لامقمع الخ) اي لا يفيده الظن
(قوله و مسافر) اي و مريض نهائية و معنى و يأتي في الشرح منه (قوله التي هو فيها) وهي المراد بقوله في
الحديث التي قبله فيكون و صفها يكونها قبله باعتبار معظمه سم (قوله و آخر الاول) اي التي هو فيها و (قوله
سلخ الحجة) اي آخرها و (قوله و اول الثانية) اي التي بعدها و (قوله ذلك) اي سلخ الحجة (قوله على عرفة) اي
الشارع كردى (قوله و المكفر الصغار) معتمد عرش الصغار الواقعة الخ قاله الإمام واعتمد الشارع
في كتبه و اما المجال الرملي فانه ذكر كلام الامام ثم ذكر في الردع عليه كلام مجلسي ثم كلام ابن المنذر و سكت عليه
فكانه وافقة و لهذا قال القليني عممه ابن المنذر في الكبائر ايا ضموا علىه صاحب النهاي و مال اليه يشيخنا
الرملي مر في شرح المنهاج او وقد اشيعت الكلمة على ذلك في الاصل و بينت اختلاف العلماء فيه و الذي
يظهر ان ماصرحت الاحاديث فيه باشتراك التكذيب اجتاب الكبائر لا شبهة في عدم تكذيبه الكبائر و ما
شرح الاحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها و بقي الكلام فيما اطلقت الاحاديث
الشريف فيه و مللت الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكبائر و الفضل واسع كردى على بالفضل و في المعنى مثل
ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية اخرا بعد ما نقدم منه ما يفيد انه يختار ما قاله الامام كأنه عليه الرشيدى ثم
قضية قول الشارع و حدث تكذيب الحج الخ انه ما ثبت حدث يصبح الاستدلال به بتصريح الكبائر
فليراجع (قوله أو وق الخ) فيه بالنسبة إلى السنة الماضية نظر (قوله بأنه) اي التخصيص و (قوله المستند)
بكسر النون نعمت لاسم الاشارة الراجح للراجح (تصريح الاحاديث الخ) اقفال ان يقول هذا لا يقتضى
التقىد فيما نحن فيه و نحوه لأن حمل المطلق على المقيد إنما هو طريق القياس كما تقرر في الاصول والقياس

الملائكة لها بالليل مرة
و بالنهار مرة و وعد الحليمي
اعتبايد صوم ما مکروها
شاذ و تسميتها بذلك
يفتضى ان اول الأسبوع
الاحد و نقله ابن عطية
عن الاكثر و ناقضه
السبيل فنقل عن العلامة
إلا ان جريرا ان اوله
السبت و سباقي بسط ذلك
في النذر (و) بسن بل بتا كد
صوم تسعة الحجة للخبر
الصحيح فيها المقتضى
لماضيته على عشر رمضان
الأخير ولذا قيل به لكتبه
غير صحيح لأن المراد
الاضلاع على ماعدار رمضان
اصحة الخبر بأنه سيد
الشهور مع ما تبين به من
فضائل أخرى و ايضا
فاختيار الفرض لهذه
والنقل تلك ادل دليل
على تميز هذه فزعم ان هذه
افضل من حيث اللائي لأن
فيها ليلة القدر وتلك الفضل
من حيث الايام لأن فيها
يوم عرفة غير صحيح وإن
اطلب قائمه الاستدلال
لانه مالا مقنع فيه فضلا عن
صراحته و اكدها تاسعا
و هو يوم عرفة غير حاج
و مسافر لانه يكفر السنة
التي هو فيها والتي بعدها كما
في خبر مسلم و آخر الاول
سلخ الحجة و اول الثانية
اول الحرم الذي يلي ذلك
حلا لخطاب الشارع على
عراقة في السنّة و ما ذكر

(قوله فزعم أن هذه افضل من حيث اللائي الخ) اقلي شيخنا الشهاب الرملي بان عشر رمضان افضل من عشر
ذى الحجة لأن رمضان سيد الشهور شرح مد (قوله و هو يوم عرفة) سياق قرافي الشارع ان صومه للحج
خلاف الاول و قيل مکروه و ظاهر كلامهم عدم اتفاقاً لخلاف الاول او السکراهه بصوم ما قبله لكن بيانه
ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيما قبل هذا الاول لانه يختلف في خلاف الاول لا يقتضي المکروه وقد
يفرق بان القوة الحاصلة بالنظر هنا من تكلمات المفترضة الحاصلة بالحج بتعظى ما مضى من العمر وليس في
ضم صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من تكلمات مفترضة تلك الجمعة فقط وفي ضم يوم لجابر فان قيل
قضية ذلك ان صوم هذا او لى بالسکراهه من صوم يوم الجمعة فلذا اصنعن ذلك و رود النهي المتفق على صحته
ثم بخلافه هنا شرح م (قوله التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون و صفها يكونها
قبله باعتبار معظمه (قوله لتصريح الاحاديث

والمکفر الصغار الواقعة في السنّتين فان لم تكن له صغار، فعد درجه او وق اقرافها او استثناءها و قول مجلسي تصح
الصغار تحكم مردو و ان نسبة الى نحوه ابن المنذر بأنه اجماع اهل السنّة و كذلك اقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث

بذلك في كثير من الأعمال
 المكفرة بأنه يشرط في
 تكفيرها جتنب الكبائر
 وحديث تكفير الحج
 للتعييات ضعيف عند الحفاظ
 بل وأشار بعضهم إلى شدة
 ضعفه أما الحاج ليس له
 فطر وإن لم يضعفه الصوم
 عن الدعاء تأسيا به صلاته
 فإنه وقف مفطراً وتقوياً
 على الدعاء فصومة خلاف
 الأولى ويقبل مكروه
 وجري عليه في نكتة
 التنبية وهو متوجه لصحة
 التي عنه نعم يسن صومه
 لأن آخر وقوفة إلى الليل
 أى ولم يكن مسافر النقص
 الإمام على أنه يسن فطره
 للمسافر ومثله المريض
 لكن حمله أن أجده
 الصوم أى أتبه وإن لم
 يتضرر به قال الأذري و هو
 أولى من حل الزركشى له
 على من يضعه الصوم
 ويسن صوم ثمان الحجۃ
 اجتياطاه (واعشوراً)
 بالمدح والمعونة على المحرم وشن
 من قاله انه تاسعه لانه يكفر
 السنة الماضية رواه مسلم

لامدخل له في الثواب سم هذا المسلم مجرد بحث في مستند الاجماع وإن بعد ثبوت الاجماع لا يسعنا مخالفته
 وإن لم نعلم مستنده (قوله بذلك) نعمت الاحاديث والمشار إليه التكفيرو (قوله كثير الحج وقوله بانه الحج)
 متعلقة بالتصريح ويختتم أن المشار إليه التخصيص وإن قوله بأنه يشرط الحج بذلك من قوله بذلك (قوله
 وحديث الحج) جواب سؤال مقدر (قوله بل اشار بعضهم) أى فلا يجوز الاستدلال به أصلاً حتى في الفضائل
 (قوله اما الحاج) الى قوله ولكن ان اجهده في النهاية ز المخفي لا فهو هو متوجه الى نعم (فصومه خلاف الاولى
 الحج) ظاهر كلامهم عدم اتفاق خلاف الاولى أو السكر اهبة بصوم ما قبله لكن باتفاقه ما يأتي في صوم الجمعة مع اصحاب
 العلة فيه او قد يفرق بين القوة الحاصلة بالنظر هنا من مكلمات المفترضة بالحج جميع ما مضى من العمر بخلاف
 الفطر ثم فإنه من مكلمات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح رواه عيادة السكرى على بافضلة ومال الامداد
 والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولى او مكروه او صوم ما قبله اهـ (قوله وهو متوجه) اى كونه مكروهـ
 (قوله من اخر وقوفة الى الليل الحـ) اى بان كان مقيناً بهـ او غيرهاـ او قصدانـ يحضر غرة ليلة العيدـ وسارـ بعدـ
 الغروبـ بغيرـ (قوله لم يكن مسافراـ) اى بالنهارـ وقد دعـ لهـ ليلـ عـ شـ قولهـ للمسافـرـ والا وجـهـ انهـ
 لا فرقـ بينـ طـوـيلـ السـفـرـ وـ قـصـيرـهـ نـهاـيـهـ نـهاـيـهـ اوـ ايـعـابـ قالـ سـمـ قولهـ للمسافـرـ اـيـ انـ اـجـهـدـهـ الصـومـ كـانـهـ الـاذـرـعـيـ
 وـ نـقـلـهـ الشـارـحـ فـيـ اـتـحـافـهـ عـنـهـ فـلاـ يـخـالـفـ مـاقـرـرـهـ الـاصـحـابـ مـنـ اـنـ الصـومـ لـلـسـافـرـ اـفـضـلـ اـنـ لـمـ يـتـضـرـرـ بـهـ سـمـ
 وـ عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـ الـاسـنـيـ وـ الـمـخـفـيـ وـ الـاسـحـابـ فـيـ سـرـيـلـهـ نـظـرـهـ مـطـلـقاـ كـاـنـ عـنـ عـلـيـهـ
 الشـافـعـيـ فـيـ الـاـمـلـاهـ اـهـ قـالـ عـشـ قولهـ مـرـ مـطـلـقاـ كـانـ مـعـنـاهـ سـوـاـ كـانـ حـاجـاـ لـاـ فـلـاـ يـنـافـيـ قولهـ الـاذـرـعـيـ
 انـ النـصـ مـحـولـ عـلـىـ مـسـافـرـ اـجـهـدـهـ الصـومـ اـهـ وـ لـاـ خـافـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ بـيـنـ كـلـ النـتـحـفـ وـ كـلـ الـجـمـعـ المـذـكـورـ
 ثـمـ قـضـيـةـ صـنـيـعـ سـمـ اـنـ قـوـلـ الشـارـحـ لـكـنـ حـمـلـهـ اـنـ اـجـهـدـهـ الصـومـ اـلـحـ لـيـسـ فـيـ نـسـخـهـ مـنـ الشـارـحـ وـ لـاـ
 فـاـشـارـحـ هـنـاـمـ صـرـحـ بـعـاـقـدـرـهـ وـ مـأـقـلـهـ عـنـ الـاتـحـافـ لـاـنـ قـوـلـهـ لـكـنـ اـخـرـ رـاجـعـ لـلـسـافـرـ اـيـضاـ (قولهـ لـكـنـ
 حـمـلـهـ) اـىـ النـصـ (قولهـ قـالـهـ) اـىـ قـوـلـ اـلـكـنـ حـمـلـهـ اـنـ اـجـهـدـهـ الصـومـ (قولهـ مـنـ حـمـلـ الـزـرـكـشـىـ لـهـ) اـىـ لـلـصـ
(قولهـ وـ يـسـنـ صـومـ ثـمـ الحـجـةـ الخـ) اـىـ فـاـثـاـمـ مـطـلـوبـ مـنـ جـهـةـ الـاـحتـيـاطـ لـعـرـفـ وـ مـنـ جـهـةـ دـخـولـهـ فـيـ الـعـشـرـ
 غـيرـ الـعـيـدـ كـاـنـ صـومـ يـوـمـ عـرـفـ مـطـلـوبـ مـنـ جـهـتـيـنـ اـسـنـيـ وـ شـرـحـ باـفـضـلـ اـيـ كـوـنـهـ مـنـ عـشـرـ دـىـ الحـجـةـ وـ كـوـنـهـ يـوـمـ
 عـرـفـةـ كـرـدـىـ قـوـلـ المـنـ (وـ عـاـشـورـاـ) رـلـاـبـسـ باـفـارـادـ شـرـحـ باـفـضـلـ وـ نـهـاـيـهـ وـ سـمـ (قولهـ بـالـمـدـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـ حـيـنـتـدـ
 يـقـعـ الـحـجـةـ الـنـهـاـيـهـ وـ الـمـخـفـيـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـ شـدـاـلـىـ لـاـنـ وـ قـوـلـهـ اوـ يـوـمـ باـعـدـهـ (قولهـ وـ هـوـ عـاـشـرـ الـمـحـرـمـ) وـ يـسـنـ الـتوـسـعـ
 عـلـىـ الـعـيـالـ فـيـ يـوـمـ عـاـشـورـاـ مـوـسـعـ الـتـهـلـيـلـ الـسـنـةـ كـلـهاـ كـلـهاـ ضـعـيـفـةـ لـكـنـ اـكـتـسـبـتـ قـوـةـ بـعـضـهاـ
 عـلـىـ الـيـوـمـ يـوـمـ عـاـشـورـاـ مـوـسـعـ الـتـهـلـيـلـ الـسـنـةـ كـلـهاـ كـلـهاـ ضـعـيـفـةـ لـكـنـ اـكـتـسـبـتـ قـوـةـ بـعـضـهاـ
 بـعـضـ بـلـ حـصـحـ بـعـضـ الـزـينـ الـعـرـاقـيـ كـانـ نـاـصـرـ الـدـيـنـ وـ خـطـىـ مـابـنـ الـحـوـزـىـ فـيـ جـزـءـ مـيـرـضـهـ وـ اـمـاـ شـاعـرـ فـيـهـ مـنـ
 الـصـلـاوـهـ وـ الـانـفـاقـ وـ الـخـضـابـ وـ الـادـهـانـ وـ الـاـكـتـحـالـ وـ طـبـخـ الـحـبـوبـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ فـقـالـ شـارـحـ مـوـضـعـ مـفـتـرـىـ
 قـالـ الـاـكـتـحـالـ فـيـهـ بـدـعـةـ اـبـتـدـعـ اـقـتـلـةـ الـحـسـينـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـهـ (قولهـ لـاـنـ يـكـفـرـ السـنـةـ الـمـاضـيـ) هـلـ الـمـارـ

بذلكـ الحـجـ (لـقـائـلـ اـنـ يـقـولـ هـذـاـ يـقـيـدـ فـيـ مـاـ نـعـنـ فـيـهـ وـ نـحـوـ لـاـنـ حـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ اـنـماـ
 هـوـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ كـاـنـ قـاـنـدـرـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـ الـقـيـاسـ لـاـمـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الـثـوـابـ مـعـ اـنـ يـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـعـلـةـ
 وـ هـيـ غـيرـ مـعـلـوـمـ هـنـاـلـيـتـاـمـ قـوـلـهـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ مـاـ جـتـبـتـ السـكـبـاـتـ هـلـ مـعـبـاهـ اـنـاـ اـذـلـمـ يـجـتـبـنـ
 لـاـ يـكـفـرـ بـشـىـ مـطـلـقاـ اوـ مـعـنـاهـ لـاـ يـكـفـرـ السـكـبـاـتـ هـلـ يـكـفـرـ الصـغـافـرـ (قولهـ عـلـىـ اـنـ يـسـنـ قـطـرـهـ لـلـسـافـرـ)
 اـىـ اـنـ جـهـدـهـ الصـومـ كـاـنـقـلـهـ الـاـذـرـعـيـ وـ نـقـلـهـ الشـارـحـ فـيـ اـنـحـافـهـ عـنـهـ فـلـاـ يـخـالـفـ مـاقـرـرـ الـاصـحـابـ دـاـلـ الـصـومـ
 لـلـسـافـرـ اـفـضـلـ اـنـ لـمـ يـتـضـرـرـ بـهـ (قولهـ لـلـسـافـرـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـعـيـابـ وـ يـظـهـرـ اـنـ لـاـ فـرقـ فـيـ الـسـافـرـ بـتـفـصـيلـهـ
 المـذـكـورـ بـيـنـ ذـيـ السـفـرـ الطـوـيلـ وـ الـقـصـيرـ اـهـ (قولهـ بـيـنـ الـمـنـ وـ عـاـشـورـاـ) كـلـاـمـهـ كـاـلـ الصـرـيـحـ فـيـ عـدـ كـرـاهـةـ
 الـفـرـادـ وـ هـوـ الـوـجـهـ الـوـجـهـ وـ الـحـكـمـةـ الـمـذـكـورـ لـاـ تـنـافـيـ ذـلـكـ فـاـيـتـاـمـ (قولهـ لـاـنـ يـكـفـرـ السـنـةـ الـمـاضـيـ) هـلـ

ضفف اجر أهل المكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو غرفة ضفف مشاركتنا فيه وهو هذا (وتاسوعاء) بالذو هو تاسعه لخبر مسلم ابن بقيت الى قابل لاصوم النافع فات قبلوا الحكمة فيه خالفة اليهود ويسن صوم الحادى عشر ايضاً (وايام الاليل) (اليهض) وهى الثالث عشر وتاليه لاصحة الامر بصومها او الاحتياط (٤٥٦)

بالسنة الماضية سنته وصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنته كاملة قبله وعليه فهو المراد سنة اخر هاتاسوعاء او سنة اخر ها سلخ الحجۃ فيه نظر سنه واعل الاقرب ان المراد به سنته كاملاً قبله اخر ها عاشوراء (قوله اهل المكتاب) يعني امة موسى صلى الله عليه عليهها تعالى على نبينا عليهه (قوله خصصنا) بينما المفهول من التخصيص (قوله هذا) اي عاشوراء (قوله خالفة اليهود) عباره المغنى الاحتياط له لا حتمال الغلط في اول الشهرين والخالف للهيل ودفنهم يصومون العاشر اي فظ و الاحتياط من إفراده بالصوم كاف يوم الجمعة اهزاد النهاية وإنما يسن هنا صوم الثامن احتياط الحصوه بالتساع و لكنه كالوسيطة للعاشر فلم يتناكر كدامره حتى يتطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثنائيه قبله نظير مارف الحجۃ ذكر الغزالى اه واقره سم (قوله) يسن صوم الحادى عشر (الخ) اي خبر فيه رواه احمد و الحصول الاحتياط به وان صام النافع لان الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير شرح بأفضل واسنى ونهاية ومعنى (قوله) الاحتياط صوم الثانى عشر (الخ) اي الخروج من خلاف من قال انه او لثلاثة نهایة ومعنى وسم (قوله انه) اي مرید التطوع (قوله السادس عشر) اقتصر عليهه النهاية والمعنى (قوله بدل الثالث عشر) اي لان صومه من ذلك حرام نهایة ومعنى (قوله) ولذلك حصل اصل السنة (الخ) والاحصال كاما فاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اهى بالستين نهایة ومعنى اى صوم الثلاثة وستة صوم ايام البيض (قوله) و الشكر على ذلك اي و ليقع شكره على ذلك لانه ينوى به ذلك فإذا ليس لنا صوم باسم بذلك الاسم كاما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر عش (قوله) خوفا (الخ) اي و طلب الكشف السواد نهایة ومعنى (قوله) او لها (السابع) اي والعشرون (قوله) فتنتج عن صوم الاربعه الح (الخ) وفالنهاية والمعنى (قوله) عليهما اي القولين قول المتن (وستة) ، نبت الثامن حذف المعدود لعنة والاصح حذفها كاورد في الحديث نهایة ومعنى (قوله) لانها صيام رمضان الخ، اي في كل سنة اما لو صام ستة من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الاست فيها يكون صرها كستة والتي لم يصوم فيها تكون كعشرة اشهر ش و س (قوله) الفضل الاي) اي ثواب صيام الدهر فرضها بلا مضاعفة (قوله) والمراد) كذاف النهاية والمعنى (قوله) ثواب الفرض) هذا خاص عن صام رمضان وستة من شوال فناته رمضان فقضاه في شوال و صام الستين القاعدة او غيرها لا يصلح له ثواب السنة فرضها كا اتفى به شيخنا الشهاب

المراد بالسنة الماضية سنته وصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء او المراد به سنته كاملاً قبله وعليه فهو المراد سنة اخر هاتاسوعاء او سنة اخر ها سلخ الحجۃ فيه نظر (قوله) ويسن صوم الحادى عشر ايضاً (الخ) كان المراد في هذا ونحوه ان الصوم مطلوب هذه الجهات الخاصة فلا ينافي انه مطلوب معقطع النظر عن ذلك قال في شرح الروض ولو قيل بأنه يستحب صوم الثامن احتياطاً كنظيره فيما مر لكن حسناً اه واجب بان النافع لكونه كالوسيطة للعاشر لم يتناكر كدامره حتى يتطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثنائيه قبله نظير ما في الحجۃ ذكره الغزالى شرح مر (قوله) الاحتياط صوم الثانى عشر معها اي للخروج من خلاف من قال انه او لها (قوله) نعم الاوجه (الخ) اعتمد مر (قوله) ولذلك حصل اصل السنة (الخ) والحاصل كاما فاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اهى بالستين فاني شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها فيه نظر شرح مر (قوله) خوفا (الخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضي اتفقاء هماعن ايام البيض (قوله) من قال او لها (السابع) اي السابع والعشرون (قوله) لانهم صيام رمضان (الخ) اي دامه لا تكون المرأة من صيام رمضان وستة من شوال مع صيام رمضان

جميعه ولا يحصل الفضل الاي وان افتراء لغير كصيام الدهر رواه مسلم اي لان الحسنة بعشر امثالها كما جاء مفسر اف رواية سندها الرمل حسن ولفظه اصيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد تعذر تعدل ثلث القرآن واشباهه والمراد ثواب الفرض وإنما يكن خصوصية ستة شوال معنى إذ من صام مع رمضان ستة

الرمي سُمّ أقوالٍ ويفيده أيضًا كلام الشارح والام يكُن الحُجَّةُ يصرح بذلك قول الشارح وآية رمضان بعشرة أشهر إلى قوله تعالى: **شَوَّالٌ** أو نذر الأوغير هما في نحر يوم عاشوراء حصل له ثواب نطوعها كافية به والدرجه الله تعالى بتعالى البارزى والاصفونى والناشرى والفقية على بن صالح الحضرى وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسمام من فاته رمضان وصام عنه شو الآلة ثم يصدق عليه المعنى المتقدم له وفي المغنى ما يافقه (قوله غيرها) صفة ستة والضمير استثناؤالـ(قوله يحصل له ثواب الدهر) اي ثواب الدهر (قوله ستة غيرها) اي غير ستة شوال (قوله كذلك) اي مع رمضان كل ستة (قوله يحصله) اي ثواب صيام الدهر فثواب بلا مضايقة (قوله كصيامه فثواب) هلا كان كصيام خمسة اسداسه فرض وسدسه فثوابه وتقديمه عن عش ما يقتضيه (قوله وقضية) الى قوله الافين الحُجَّةُ المُنْتَهِيَّةُ إلَى قَوْلِهِ وَلَوْ فَاتَهُ فِي النَّهَايَةِ (قوله لانه يلزم القضاء فورا) قد يقال هذا اليمن ندبه او حصو طافى ضمن القضاة الفوري فيثاب عليها إذا قصدها ايضا او اطلق وكذا يقال بالاولى إذا كان فطر رمضان بعد رمضان ما يأتى عن الجمجمة يمكن حله على ان المراد به تقديم التطوع على قضاة رمضان فلا ينافي حصوله معه سُمّ وفِي النَّهَايَةِ وَالْمُغْنِيُّ مَا يَوْمَ الْقِضَاءِ يَعْنِي يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ سُمّ الْصُومِ مِنْ حِيثِ كُوْنِهِ سُمّ شوال وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ثَوَابُ الْكَامِلِ إِهَا (قوله اي من غير تعد) اي امامع التعذى فيحرم لوجوب القضاة فورا او التطوع بنتائجها اي استقلالا (قوله سن له صوم ست من ذى القعدة) افقي بذلك شيخنا الشهاب شيئاً فشيئاً الشهاب الرمل واعتراض عليه فيه بأنه لا ياتى على ما اعتمده كغيره من ان الصوم في شوال لا القضاة او غيره يحصل به ما زواه مع ستة شوال ايضا و قد يحيى بحمل ما اتفقا عليه في ماذ اصرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما اذا قصدها ايضا او اطلق و يحتمل أن مراده ان الاكل لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال اذا قصدها او اطلق قوله في شوال لا ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا اطلاق فرض في النهاية مثل الاوقل وهو يحتمل الحرج (قوله لامن فاته صوم راتب الحرج) افقي بذلك شيخنا الشهاب الرمل ولا يحيى ان قضيته بل صرحة ان فاته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاوه وهو ظاهر لكنه افقي بأنه لا يسن وهو مناف لافتائه الاول فينبغي الاخذ بافتائه الاول سُمّ ونهاية (قوله وتتابعا عقب العيد افضل) اي تحصل السنة بصوتها مترافق ولكن تتبعها او اصحابها يوم العيد افضل نهاية (قوله عقب العيد) كذلك المغنى والنهاية (قوله على انه لا يؤثر الحرج) يظهر ان مراد المخالف ان اعتقاد المندوب واجبا محظوظ في ماذ اصرف الصوم في شوال فلابد من اصحابها يوم العيد افضل

حد ذاته وإن لم يوثق مختاره بصرى (قوله بالصوم) إلى قوله ولو أراد اعتكاف في النهاية والمنفي (قوله وعلته الصحف) يؤخذ من ذلك أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض وبوبيده انعقاد ذرمه كإعلم بما ياتى في الذرر ويقادس به اليه من الآخران فإذا تختص كراهة الافراد بالجعنة منها (قوله تيز) اي يوم الجمعة (قوله وإنما زالت الكراهة الح) اي كراهة افراد كل من الايام الثلاثة منها وشرح بالفضل (قوله بصم غيره عليه) المتباران المراد الض على وجه الاتصال (قوله إذا وافق عادة) اي كان يوم صوم يوما يفطر يوماً وافق يوم صومه يوم الجمعة منها ومعنى وإيماع (قوله أو نذر آ) وكذلك إذا وافق يوما طلب صومه في نفسه كعاشرة او عرة ونصف شعبان منها يوم صومه (قوله او قضاة) اي او كفارتها منها وشرح بالفضل (قوله هنا) اي في الجمعة (قوله وفي الروض) اي الشامل للقضاء والذرر والكفار (قوله ما يقع فيه) في يوم الجمعة من نحوه واتفاق العادة (قوله سن صوم الح) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراد بين من يريد اعتكافه وغيره كما في بذلك الى الدرر له تعالى وليراعي خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرعا ياماً للخلاف أن لا يقع في مخالفته صحة او في الامداد والاياع والفتح والاتحاف منه وهذا الاختلاف ما في التحفة لتبرئه منه كردى على بالفضل (قوله لأن كلامه منافي غير التخصيص) قضيته ان الافراد هنالا يستلزم التخصيص سه وفيه نظر إذ المتباران مراد الشارح ان كلامها في اعتكاف ايام مشتملة على يوم الجمعة (غير ما ذكر في الجمعة) اي ما وافق عادة لها او نحو عاشوراء او نذر الوضوء او كفاراة (قوله للخبر المذكور) اي بقوله السابقا اتفاقون الفرض في السبت عبارة المعني بخبر بلا تصويم اي يوم السبت إلا لما افترض عليهم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيفيين اه (قوله إمساك) أي عن المفترضات (قوله اي عن الاستغفال الح) فيه نظر إذ لا يذكر حد الاوسط على هذا التفسير (قوله او تعظيم الح) عطف على إمساك (قوله ومن ثم) إلى قوله اننى فى المفى لا قوله فيه كراهة افراد الا جدال (قوله كراهة افراد الا جدال) في مالوزم على صوم الجمعة والسبت مما او السبت والاحد مع اثنام صام الاول وعنه له ترك اليوم الثاني فهل تنتهي الكراهة او لا فيه نظر والفرق بينهما إذ لا يشترط الكراهة الافتراض قبل الصوم وإنما المعني أنه إذا صام السبت كراهة الافتراض عليه سواء صدره او لاعش وهذا اختلاف ملائكة اياع عن المجموع عبارته قال في المجموع وينبغي ان العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة افراده إذ اطاره عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وإلزام الحكم بكرهه الفعل بعد اتفاقه لا تتحقق احوال التلبس به مادام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد اه (قوله ومن ثم روى النسائي الح) عبارة المنفي وحمل على هذا ماروى النسائي الح على الجميع (قوله

مع كونه يوم عيد وللننظر إلى الصحف فقط قال جمع ونقل عن النص انه لا يكره من لا يضعف به عن شيء من ظائفه لكن يرده مامر من ذنب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ووجه بأن من شأن الصوم الضعف وإنما ذات الكراهة بضم غيره كاصح به الخبر وبصمه إذا وافق عادة أو نذر او قضاة كما صح به الخبر في العادة هنا وفق الفرض في السبت لأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يعبر مآفات منه ولو اراد اعتكافه سن صومه على احد احتفالين حكاهم المصنف خروجا من خلاف من ابطل اعتكاف المفترض وقول الاذرعى يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلة ليلة بتسلیمه لا يريد لأن كلام منافي غير التخصيص (وافراد السبت) غير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلمه ان الصوم امساك وتصنيصه بالامساك اى عن الاشغال والكسب من عادة اليهود او تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كره له افراد الاجد لالسبب ايضا ان النصارى تعظيمه بخلاف مالوجع ما لان احد الميل قبل تعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي انه حكم عليه

يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه هو ظاهر وبوبيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكنه في شيخنا الشهاب الرمل بانه ليس صومه كاسياً عنده في الحاشية وهو مناف لافتائه الاول خصوصاً ما ذكره فيه من التعليل فينبغي الاخذ بافتائه الاول ثم محل صوم ستة من العقدة عن ستة شوال اذا صرف صوم شوال عنها اما الاول قصدها بما يضاطل على انها لا تحصل كافي نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها او اطلق تو له في الحديث اتبعه ستة من شوال لانه ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صامر مضان في زمانه لا مطلاقا (قوله في المتن ويكره افراد الجمعة) اي وإن أراد اعتكافه كما في شيخنا الشهاب الرمل وليراعي خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لان من شرعا ياماً للخلاف ان لا يقع في مخالفته صحة شرح مر (قوله وإنما ذات الكراهة بضم غيره عليه) المتباران المراد الض على وجه الاتصال وقوله وافق عادة لا ينبعي ان مثل موافقة العادة وما ذكره معها ما إذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فإذا وافق يوم الجمعة ينبعي ان لا يكره بل يطلب وينحصر النهاي عن صوم الجمعة بالامبرضوم يوم النصف وقد يقال بين الامرين المذكورين عموماً وخصوصاً من وجه فاذ اخصننا عموماً كلياً بخصوص الامر تعارض يوم الجمعة إذا وافق يوم النصف فيحتاج الترجيح وقد يرجح المنع لانه الاحتياط وقد يرجح خلافه لان الاصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها (قوله لأن كلامنا في غير التخصيص) قضيته ان الافراد هنالا يستلزم التخصيص

فاحب ان اخالفه قيل ولا
نطير لهذا في انه إذا ضم
مكروه ملکروه آخر تزول
السکراهه في البحر لا يذكره
افراد عيده من اعياد اهل
المملل بالصوم كالنيروزاه
وكان الفرق ان هذه لم
تشتهر فلا يتوجه فيها تشبه
(وصوم الدهر غير العيد)
والتشريق مكروه لمن
خاف به ضررا او فوت
حق) ولو مندو با كا
رجحه الاسنوي لاخذان
كراهة قيام كل الليل لهذا
المعنى وذلك لخبر الصحاحين
لا صام من صام الابد
(ومستحب لغيره) لخبرهما
من صام يوم ما في سليل الله
باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا وصح من
صام الدهر ضيقه عليه
جهنم هكذا وعقد تسعين
أى عنه فلم يدخلها أولا
يكون له فيها محل والخبر
الأول محظوظ على الحالة
الاول وصوم يوم وفطر
يوم افضل منه لخبرهما
أفضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفترط يوما
واظهر كلامهم ان من فعل
اوافق فطره يوما يحسن صومه
كالاثنين والخميس والبيض
يكون فطره فيه افضل ليتم له
صوم يوم وفطر يوم
لكن بحث بعضهم ان
صومه له افضل (ومن
تلبس بصوم نطوع
من التذاكيات إلا النساء

صاحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفه بجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة الأفراد أحد مالك من عن ذلك النهي عن الافتادسم (قوله إذا ضم مكر وملكر ومالخ) قد يقال المكر وهو الأفراد لا نفس الصوم ومع الضم لا أفراد فليس فيه ضم مكر وملكر ومالخ الشارح بصيغة الترخيص قول المتن (صوم الدهر) (فائدة) قال ابن سيدنا الدهر الابد الممدودو الجميع ادھر ودهرو ما قوله ع لا تسبوا الدهر فان الله ووالدهر فعنده ان ما اصابك من الدهر فان الله تعالى هو فاعله ليس الدهر فاذ اسببت به الدهر فكانك أردت الله سبحانه وتعالى معنى قول المتن (غير العيد والتشريق) اي اما صوم العيدين و ايام التشريق او شهرين منها فرام كامارتها و معنى قول المتن (مكر ومالخ) ظاهر ووان كان الضرر مبيحا للتهم و فيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا مادون ذلك فراجعه قليوب (وقوله لا انه يحرم الخ) هذا على مرضى الشارح خلاف لانها يوم المفدى وشيخ الاسلام قال الحرم عندهم إنما هو خوف الملائكة فقط كما مر (قوله ولو متدا) و فاقللتها يوم المفدى (كل الليل) الاولى اما تكثير الليل او جمعه (قوله لخبر الصحيحين الخ) قال النهاية و المعنى والأسى لما صاح من قوله صلى الله عليه وسلم لا في الدرداء لما فعل ذلك لتبتذلت الدرداء لربك عليك حقا ولا هلك عليك حقا وجلدك عليك حقا فضم و افظ و قم و نعم و اهلك و اعطي كل ذي حق حقه و خبر لاصام من صام الابد محظوظ على من صام العيدين و ايام التشريق او شيئا منها اه قوله المتن (و مستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم السكرة اقصد به الاستحباب ولو تذر صوم الدهر انعدم ذره مالم يكن مكر وها كما قاله السفيه نهائية و معنى قال عش وحيث ان قد نذر لوطرا عليه ما يشق معه الصوم او ترب عليه فور حق او نحوه مما يعني انعقاد الذرهل بغير او لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر الاقرب الاول لمجرده عن فعل ما التزم و ليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كايصرح به قول الشارح السابق بعد قوله المصنف و الاظهر وجوب المدعى من افطر الخ و من ثم لو تذر صوما ملتصص بذره صوما ولو قدر عليه بعده القطر لم يزده قضاؤه اه قوله من صام يوما اي وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر (و عقد أسعين) قال الحليمي و هو ان يرفع الباب و يجعل السبابة داخلة تحته مطوية جدا عباره البiger mi و التسعين كنایة عن عقد السبابة لأن كل عقدة بثلاثين اه (قوله او لا يـ) دون له الخ لا يظهر مغایرته لما قبله من كل وجه (قوله و الخبر الاول محظوظ الخ) يعني عنه قوله المتن بذلك لخبر الصحيحين الخ (قوله لخبرهما افضل الصيام الخ) وفيه ايضا الفضل من ذلك نهائية و معنى (قوله و ظاهر كلامهم الخ) و ظاهر كلامهم ايضا ان من فعله فهو افق صوم يوما يذكر افراده بالصوم كالمسبت يكون صوم افضل ليتم له صوم يوم و فطر يوم و نقدم عن النهاية و المعنى ما يوافقه (قوله يوم مايسن صومه) يدخل فيه نحو عرقه و عاشوراء و تاسوعاء وفيه نظر و المتجه ان صومه افضل ولا يخرج به عن صوم يوم و فطر يوم بخلاف ستة و فالظاهر انه لا يطلب مو الانهافان والاتم ليست مذكورة كدة كصدام هذه الايام سه (قوله ولكن بحث بعضهم الخ) افني به شيخنا الشهاب الرمل سه على حج و قضية اطلاق الشارح مر اى و المعنى مو افقة الاول عش (قوله او غير هامن التطوعات) اي كاعتكاف و طواف و صوم و قراءة سورة السكم في ليلة الجمعة او يومها و التسعيات عقب الصلوات نهائية و معنى (قوله إلا النساء) اي ما اتطوع بالحج او العمر فيجب اتمامه مخالفتها غيرها في لزوم الاعمام

(قوله فاحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراط أحد هما لكن منع من ذلك الشئ عن الأفراد (قوله وظاهر كلامهم ان من فعله الخ) اقول ظاهر كلامهم أيضاً ان من فعله فوافق صومه يوم ما يكره افراطه بالصوم كالمطلب يكون صومه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم (قوله يوم يمسن صومه) يدخل فيه نحو عرقه وعاشره او تاسوعه وفيه نظر والراجح ان صومه هنا افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا تطلب موالاتها فان موالاتها ليست متساوية كدة كنا كذا صيام هذه الايام (قوله لكن بحث بعضهم الخ) اعني بـ شيخنا الشهاب الرملي (قوله أو صلاة) أو غيره

وذكر العلم غيرها منها بالاولى (فله قطعها) الخبر الصحيح الصائم المقطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلة وغيرها فهذا ملخص الفرض (٦٤) ثم ان قطع لغير عذر كره ولا كان شق على الضيف او المضيف صوم لم يكره بل يسن تعالى ولا ينطلاوا اعمالكم محل الفرض

ويثاب على ماضى كل قطع لفرض او فعل بعدر (ولا قضاه) لما قطعه أى لا يلزم ولا الحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من اوجهه وروى أبو داود ان أم هانى كانت صائمة صوم طبع خبرها النبي ﷺ بين ان تقطع بلا قضاه وبين ان تم صومها (ومن تلبس بقضاء ما لو اجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور هو صوم من تعدى بالفطر) وافطر يوم الشك كما من فلا يجوز له التأخير ولو بعدر كسفر تداركا لورطة الاثم او التقصير الذى ارتكيه (وكذا ان لم يكن على الفور الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في ادام فرض اول وفته فنعم من انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعدر وإنما لم يجر هنا نظير وجه في الصلة

انه يجب الفور في قضاها مطلاقا لأن قضاء الصوم ينتهي إلى حالة تضيق فيها ويجب فعله فيه افورا كما تقرر فصار موقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلة فانه لا امدله وايضا الصلة لا ينسنة عمل فعلها

وان فسداوا الكفارة بالجماع نهاية والمعنى قال عش قوله مر أما النطوع بالحج الخ أى بأن كان الفاعل لها عبدا او صبيا عليه فالوجوب بالنسبة للصيام متعلق بالولى اه (قوله وذكرا) اي خص تطوع الصوم وتطوع الصلة بالذكر (قوله امير نفسه) هو بالرأموروى بالنون اي شيخنا الشوبرى (وقوله ان شاء صام) اى اتم صومه سعى الهمزة عش (قوله ثم ان قطع) الى قوله وروى ابو داود في النهاية والمعنى (قوله ثم ان قطع اخ) هو ظاهر في الصوم والصلة لا رابط بعض اجزائها يبعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما مل المراد بقطعه الغراض عنه والاشتغال بغيره وترك ائمامه او المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود عليه فيه نظرو الاقرب الثاني ما يكمل الكلام مطلوبا باكرد السلام واجابة المؤذن عش (قوله كان شق على الضيف اخ) اى وعلى أحد أبويه ومن العذر ما لا جحاج للسعى في أمر ديني ولا يتم له كماله إلا بالقطع فلا يبعد انه افضل حينئذ من اعتاد صوم تطوع فزفت اليه امرؤ السن له تركه ايا مراجف كاذبة الماوردي ايعاب (قوله على الضيف اخ) اى المسلم شوري اه بغيرى (قوله لم يكره) اى اما إذا لم يشق ذلك على احد هما فالافضل عدم القطع كاف المجموع ايعاب ومعنى نهاية (قوله ويثاب على ماضى) اى ثواب بعض العبادة التي بطلت عش (قوله نعم يسن خروجا الخ) امامن فاته ولعادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاوه لفقد الصلة المذكورة على ما افقي به شيخنا الشهاب الرملي لكنه مععارض باسم من افتاته بقضاء است من القعدة عن ست من شوال معالله بانه يستحب قضاوه الصوم الراتب وهذا اى ماس من افتاته باستحب اباب القضاوه الاوجه نهاية وسم وتقدير في الشرح اعتقاده وقال عش وهو المعتمد اه لكن المفتي اعتمد افتاته بعدم من القضايا (قوله وروى ابو داود اخ) الانسب تقديمها على قوله نعم يسن الح (قوله أن أم هانى) بكسر النون وبالهزاء اخره مع التنوين واسمها فاختة بربتها اه بغيرى (قوله لواجب) الى قوله وإنما لم يحرفي النهاية بالمعنى (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسي النية فان المصح به في المجموع ان قضاها على التراخي بلا خلاف نهاية ومعنى وتقدير مثله في شرح ثبت كونه من رمضان (قوله تدارك الورطة الاثم) اى وبه يفارق جواز قطع ادام رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر سرم (قوله او التقصير الخ) راجع ليوم الشك (قوله وان فات بعدر) اى فيستثنى ما دل عليه قوله المصطف بان لم يكن الخ من ان مالم يتعذر فطره لا يجب فيه الفور سرم (قوله هنا) اى في الصوم (قوله مطلقا) اى تعدى بفوتها او لا (قوله كاقتصر) اى بقوله ان عمر الخ (قوله كل فرض الخ) اى كالصلة والحج عش (قوله او يفوت وجوه الخ) اى كاعتكاف من ذور في زمان معين وقد يقال ان هذا داخل فيما قبله (قوله بخلاف تحرر قرامة الخ) فيه انه داخل قوله كل فرض غيني الخ (قوله وكذا فرض كفاية) اى يحرر قطعه (او صلاة جنائزه) قال في الاداء بما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت وتركه لخدمة اى غير الصلة ما يتعلق به كحمله ودفعه يجب بالشروع فيه ويتبع الاعراض عنه وبعدمه هو ظاهر نعم يتوجه جواز الاعراض بعدر نحو تعقب الحامل او الحارف فتركه نفيه ونحو تركه اى قصد التبرك بذلك من المقاصد الخرج للترك عن

نعم يسن خروجا من خلاف من اوجهه (اما من فاته ولعادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاوه لفقد الصلة المذكورة كذلك افقي بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو خلاف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتأمل قوله لفقد الصلة المذكورة اى قوله خروجا من خلاف من اوجهه لأن خلافه فيما قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء ايضا (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسي النية فان المصح به في المجموع ان قضاها على التراخي بلا خلاف شرح:- (قوله ولو بعدر كسرف) كذا في الروض لكن في الانوار خلافه وقد تقدم في الحاشية عند قوله للمسافر سفر اطويلام بما (قوله تدارك الورطة الاثم) به يفارق جواز قطع ادام رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر (قوله وان فات بعدر) اى فيستثنى ما دل عليه بان لم يكن تعدى

ادا بعدر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضاها والميopic في قضاها وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله هتك الفطع او يفوت وجوهه الفوري بخلاف نحو قرامة الافتتاح في الصلة وكتها فرض كفاية هو جهاد أو نشك او صلاة جنائزه وحرم جميع

هذا الحرم فتأمل شورى اهيجيرى (قوله قطمه) أى فرض الكفاية (قوله هو ضعيف) أى ما جرى عليه الجزع (قوله وبحرم) إلى الكتاب النهاية والمعنى لا قوله او فضاه موسما (قوله وبحرم على الزوجة الح) فلو صامت بغیر إذنه صح وان كان حراما كالصلاحة في دار منصوبة وسيأتي في النفقات عدم حرم صوم نحو عاشوراء عليها اما صوم مفاسد زوجها عن بلدها فجاز قطعا وإنما يجز صوم بالغير إذنه مع حضوره نظر الجواز نساده عليها لان الصوم مباح عادة في منه المتع ولا يتحقق بالصوم صلاة التطوع لغير زمانها والأمة المباحة كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبدان تضرر الصوم التطوع اضافه أو الغير لم يجز إلا باذن السيد إلا جاز ذكره في المجموع وغيره نهاية ومعنى وإياع قال عش قوله مر صح اى وتناب عليه قوله مر عدم حرم صوم الح الخ اي بغیر إذنه وقوله مر نحو عاشوراء اى ما لا يكتئن وفوعه كفرة وقوله مر مع حضوره اى ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أول النهار إلى آخر لاحتلال ان بطر المفاضلة وطريق في بعض الاوقات على خلاف عادته قوله مر صلاة التطوع ظاهره وان كثر مانوه لان الصلاة من شأنها فقر زمانها وقوله مر والأمة المباحة الح أى التي أعدتها للتمنع بأن تسرى بها أمامة الخدمة التي لم يسبق للسيد تتبعها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلابد يعني من صوم اعوام الصوم اعوام (قوله او فضاه موسما سكت عنه النهاية والمعنى وقال عش قوله مر ان تصوم تطوعا خرجه الفرض فلا يحرم وليس الزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق باذنه فيه (قوله وزوجه الح) اى الذي يتأني باستماع ولو بغيرة وطهارة ان الامام إذا امس صوم الاستسقاء وجوب ظاهر كلامه وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حيثذاك إياع (قوله كما يأني) أى في النفقات (خاتمة) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجوة والحرم ورجب وأفضلها الحرم ثم رجب خروجها خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم يليها وظاهرها الاستواء شعبان ثم ذي القعده ثم شعبان كاه وخبر كان بصوم شعبان كاه وخبر كان بصوم شعبان إلاقليل قال العلام الفاظ الثاني مفسر الأول فالمراد بكله غالبا وإنما أكثر حكم الله من الصوم في شعبان مع كون الحرم افضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكتثار الصوم فيها او لم يتم فضل الحرم إلا في آخر حياته قبل التمكّن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها اما بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمال صيام شهر رمضان قال العلام وإنما يستكمل ذلك ثلاثة يظن وجوبه نهاية ومعنى وكذا في الآيات قبل تقديم ذات الحجۃ على رجب وفيه اياضه ابوداؤه غيره صم من الحرم واترك وإنما امر الخطاب بالترك لانه كان يشق عليه اكتثار الصوم كاجاه التصریع به في اول الحديث اما من لا يشق عليه فصوم جميع الاضافية ومن ثم قال الجرجاني وغيره يندب صوم الاشهر الحرم كلها اه (كتاب الاعتكاف)

(قوله ولغة) إلى قول المتن وإنما يصح في النهاية إلا قوله وفي رواية وما تنازع وقوله واختار إلى ويسن قوله وشذ إلى وعلمهتا ومانبه عليه وكذا في المعني إلا قوله والى برق إلى وعلمهها (قوله لزوم الشيء)

بالفطر من أن مالم يعتقد بطره لا يجب فيه الفور (قوله لأن كل مسئلة مسئلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسئلة الواحدة وفيه كلام في حاشية جمع الجواب على المقال فراجعه (قوله وبحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا) عباره قشر الروض ويحرم على امرأة صوم تفليس طلاق ثم قال و يتحقق به في ذلك صلاة نفل مطاق ويتحقق خلافه لغير زمانها وسيأتي في النفقات انه لا يحرم عليه صوم عرفه وعشوراء اه وعبارة شرح العباب وسيأتي في النفقات حكم صوم الحليلة ومنه انه يحرم عليهم اصوم تطوع غير نحو عرفه وعشوراء بغیر إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى ان يقال ولا يتحقق به في ذلك صلاة التطوع لغير زمانها اه (قوله وبحرم على الزوجة) قال في شرح الروض والأمة المباحة السيدها كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررها بصوم التطوع لضعفه او غيره لم يجز بغیر إذن السيد إلا جاز ذكره في المجموع وغيره اه والله اعلم (كتاب الاعتكاف)

ومعتقداته و مفهومي (قوله مكث مخصوص غل و جهیان) اي لبيث في مسجد بقصد القرية من مسلم عيذ عاقل طاهر (هو مستحب كل وقت)
 عن الجنة و الحرض و النفاس صالح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر و العلم بالحرام نهاية (قوله هو من العشرين)
 وهو من الشرائع القديمة) اي قوله تعالى وعدهنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيته للطائفين (إجماعاً (و هو في العشرين)
 والعام كنهية و مفهومي قول المتن (مستحب) اي سنته و كنهية قوله قول المتن (كل وقت) اي في رمضان
 و غيره نهاية و مفهومي اي حتى في اوقات الكراهة وإن تحرها عاش و شيخنا (قوله دوام عليه الخ) اي ثم
 اعتكف أزواجاً من بعده نهاية و مفهومي (قوله قالوا) اي العلامة (و حكمته) اي حكمة أفضلية الاعتكاف
 في العشر المذكور مفهومي و نهاية قوله قول المتن (اطلب ليلة القدر) اي في حبوب الصلاة و القراءة و كثرة الدعاء
 ويستحب ان يكثر فيها من قول الله ثم إنك عفو تحب المفهوم اعف عن مفهومي (قوله و الفصل) عطف تفسير
 (قوله او الشرف) عطف على الحكم و اشاره إلى وجه آخر لسميه بالقدر و (قوله المختصة الخ) صفة الليلة
 (قوله به) اي بالعشرين الباقي مفهومي (قوله والتى اخ) عطف على المختصة (قوله ففي افضل ليالي السنة) اي
 في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف و بليل ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة القدر ثم ليلة الجنة ثم ليلة
 النصف من شعبان و ما بقية الليل فهي مستوى و الليل افضل من النهار واما في حقه صلى الله عليه وسلم
 فالفضل ليلة الاسراء والمراجح لانه رأى ربها فيها شيخنا (قوله تصدق بها) اي بانها حق و طاعة
 (واحتساباً) اي طبلalar ضاده الله و نوابه لاريا مسمعة و نصبهما على المفعول او التبييز او الحال بناء على المصدر
 باسم الفاعل و عليه فهم حالات متداخلة او متدافن شيئاً فشيئاً زيادي اهعش (قوله حتى يقضى شهر
 رمضان الخ) اي لا يتم بذلك إلا بلازمته جميع الشهور عاش (قوله و قدم هذا) اي ندب الاعتكاف في العشر
 الاواخر (قوله و هنالك به الخ) اي و ذكر هنا ذكره لخلافة تكرار قال المفهوم و اعاده المذكور حكمه الاعتكاف
 في العشر المذكور اه و قال النهاية و ما هنالك بالحكم عليه بكل منه في افضل من غيره اه (قوله و ان افتر
 لعذر) لعل المقيد ليس لخارج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الافتخار لعذر لمكان العذر سه (قوله
 والمذهب الخ) وفي القديم ارجاها ليلة احدى او ثلاثة او سبع وعشرين ثم بقيت الا و تار ثم اشفاع العشر
 الاواخر قال ابن عمر و جماعة اهلها جميع الشهور و خصها بعض العلماء باوتار الشهور الاواخر وبعد ضم
 باشفاعه و قال ابن عباس و اهلها ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثرا اهل العلم و فيه انحو الثلاثين قوله
 مفهومي (قوله انها تلزم ليلة بعينها الخ) ثم يحصل انها تكون عند كل قوم بحسب لليمون فذا كانت ليلة القدر
 عندنا نهاراً غيرنا تأخرت الاجابة و الثواب إلى ان يدخل الليل عندهم ويحصل لزومها وقت
 واحد وان كان نهاراً بالنسبة لقوم و ليلياً بالنسبة لآخرين و الظاهر الاول ينطبق عليه مسمى
 الليل عند كل منهما أخذنا ماقيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف اوقات الخطب عاش
 قوله المتن (ليلة الحادي والعشرين او الثالثة الخ) هذان الصنف المختصر والاكثر وعلي ان ميله إلى انها
 ليلة الحادي والعشرين لا غير نهاية و مفهومي قال شيخنا و عن ابن عباس انها ليلة السابعة والعشرين اخذنا
 قوله تعالى إنما تلزم ليلة القدر إلى سلام هي فإن كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي
 كنایة عن ليلة القدر وعليه العمل في الأعصار والأمسكار و هو مذهب اكثرا اهل العلم اه (قوله اريها)
 اي في النهار (قوله وأنه سجدة الخ) اي ورأى أنه الخ (قوله و اختار) إلى قوله ويسن المفهوم (قوله
 أنها لازمت ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطاً وقد نظمه بعضه بقوله :
 وانا جيئاً ان نصم يوم الجمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
 وإن كان يوم السبت أول صوماناً خذى وعشرين اعتمد بلا عذر

(قوله اى تصدق بها) هل المراد التصديق بثبوتها في نفسنا او المراد التصديق بان تلك الليلة التي قامها هي ليلة
 القدر في نظر (قوله و ان افتر لعذر) لعل المقيد بالعذر ليس لخارج غيره بل لدفع توهم عدم الندب

(أو) ليلة (الثالث والعشرين) لانه مكتوب أريها في العشر الاواخر في ليلة وترمه وان مجرد صيغتها ماء وطين فكان وان
 ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في المسجدين و ليلة الثالث والعشرين كافي مسلم و اختار جمع أنها لازمت ليلة بعينها من العشر الاواخر

بل تنقل في لاليه فعما لا
اعواما تكون وترا احدى
او ثلاثا غيرها وعاما
اعواما تكون شفعا ثنتين
واربعا غيرها قالوا ولا
تجمع الاحديث المتعارضة
فيها الا بذلك وكلام الشافع
رضي الله عنه في الجم بين
الاحديث يقتضيه ويسن
لرائيها كتمها ولا ينال
لضها اي كلام الا من اطلعه
الله عليها وحکمة اباهها
في عشر احياء جميع لاليه
وهي من خصائصنا باقية
الى يوم القيمة والى يفرق
فيها كل امر حكيم وشذ
واغرب من زعمها ليلة
النصف من شعبان وعامتها
انها معتدلة وان الشمس
تلطخ صحبتها وليس لها
كثير شعاع لعظيم انوار
الملائكة الصاعدون
والنازلين فيها فائدة ذلك
معروفة يومها اذيسن الاعتماد
فيه كلتها (وانما يصح
الاعتماد كاف) من هو اوما
اعتمد عليه فقط من بدن
(قوله سابع العشرين
لا يخفى ما قوته على من له
المام بفن العروض قوله
في تاسع العشرى وكذلك
قوله سابع العشري
وتوفيقك بعد العشري
كذلك كل ذلك بكسر العين
اي العشرين اه من
بعض الهوا مش

وان هل يوم الصوم في احد في سایع العشرين (١) مارمت فاستقر
وان هل في الاثنين فاعلم بأنه يو افيك نيل الوصول في تاسع العشري
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد على خامس العشرين تحظى بها قادر
وفي الاربعاء ان هل يامن يرومها فدونك فاطلب وصلها سایع العشري
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد توفيقك بعد العشرين في ليلة الوتر
شيختنا في البجيرى عن البرماوى والقابوى قال الغزالى وغيره ان كان أول الشهر يوم الاحد او الاربعاء
لهى ليلة تسعة عشرين او يوم الاثنين فهى ليلة احد وعشرين او يوم الثلاثاء او يوم الجمعة فهى ليلة
سبعين وعشرين او يوم الخميس فهى ليلة الخميس وعشرين او يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ
ابو الحسن ومذيلكت سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه القاعدة اه (قوله احد او ثلثا غيرها) اى
وعشرين (قوله ثنتين او ربعا غيرها) اى وعشرين (قوله قالوا لا تجمع الاحديث المتعارضة فيما الخ)
قال في الروضة وهو قوله وقال في المجموع انه الظاهر اختار لكن المذهب الاول منى اى انها تلزم ليلة بعضها
من ليلي العشرين الاخير (قوله ويسن لرائيها كتمها) اى لانها كالذكر امه وهي يستحب كتمها عش (قوله
احياء جميع الخ) اى بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية الى يوم القيمة) اى اجماعا على ترى حقيقة المراد
برفعهاى خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لمكرف علم عينها والامبروز فيه بالتساموا معنى عسى ان يكون
خير الكمال الترغيب في طلبها الاجتماد في كل الليل وابى كثير فيها وفي يومها من العبادة باخلاص وصحبة يهين
ومن قوله الله انك عفو تحب العفو فاعف عن اهيا (قوله والى يفرق فيها الخ) اى واما ما يقع ليلة نصف
شعبان ان صبح فحمل على ان ابتدأ الكتابة فيما ونام الكتابة وتسليم الصحف لارباهما هوفي ليلة
القدر عش عباره شيئا فشيئا فمضى فيها راجع الى ليلة القدر عند الجمور من المفسرين وبضم رفعه
ليلة النصف من شعبان فتقدير الاشياء وثبتت في الصحف فيما وتسليم لارباهما الملاتك في ليلة القدر اه
(قوله معتدلة) اى لا حارقة ولا باردة (قوله وليس لها كثير شعاع) ويستمد ذلك الى ان ترفع كمحفر راي
العين عش (قوله اعظم الخ) عباره الماء يلة لكتلة اختلاف الملائكة وزرولها وصعودها فيها فسررت
باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ها قال عش قوله مر فسورة الحلا يقال الليلة تقضى
بطلوع الفجر فكيف تستريح صعودها وزرولها في الليل ضوء الشمس لانا قول يجوز ان ذلك لا ينتهي بطلوع
الفجر بل كما يكون في ليتها يكون في يومها وتقدير انه ينتهي تزو لها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متاخر
وبتقدير كونه ليلا فيجوز ان اذا صعدت يكون معاذ الله الشمس وقت مرورها مقابله انها را (قوله
وافتده ذلك الخ) عباره النهاية والمعنى وفائدته معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتناده في
يومها كاجتهاده فيها ولتجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم اتقانها اه (قوله اذيسن الاجتهد فيه الخ)
وهو العمل في يومها خير من العمل في الف شهر ليس فيما صبحة ليلة القدر قياسا على الليل ظاهر التشبيه انه
كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع عش (قوله كليتها) الاوضاع كهي وائل الا ضافة بيانه
سم قول المتن (وانما يصح الاعنة كاف الخ) ولا يفتح فرقه من العبادات الى المسجد الاتجاهية والادهتك
والطوابق نهاية ومعنى (اما اعتمد عليه فهذا طالخ) صريح في انه لو اعتمد على الداخلة من رجاله والخارج
منها معاصره و هو ما قال في شرح الرشد انه لا وجہ وفي شرح الروض انه الاقرب ويأتي في ذلك كلام
آخر في شرح ولا يضر اخراج بعض الاعضام في الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر من راهم قوله
باردة (قوله كليتها) الاوضاع كهي ولعل الا ضافة بيانه (قوله او ما اعتمد عليه فهذا) صريح في انه لو اعتمد

عند الانطار لعندر لكان العذر (قوله ولا ينال فضلها اى كلام اطماع الله عاليها) فديشك كل هذه على قوله
في الحديث فرفعت اى رفع علم عينها وعسى ان يكون خير الهم فليمتأمل الا ان يحيى بان ما يحصل عند عدم
علمها بالاجتماد في ليلي العشرين او يومها يربو كثير على ما فات من كلام فضلها (قوله معتدلة) اى لا حارقة ولا
باردة (قوله كليتها) الاوضاع كهي ولعل الا ضافة بيانه (قوله او ما اعتمد عليه فهذا) صريح في انه لو اعتمد

(في المسجد) أي ولو ظنا في أيظه وعبارة الشارح مر في باب الغسل بعد قوله المصنف واللبيث بالمسجد داخل والاستفادة كافية مالم يعلم اصله كالمساجد الحديثة ؛نى انتهت اه عشاق قول واصرخ ما استظهروه ايضا قوله النهاية الاتى قبيل قوله المصنف والجامع اولى قال العزب بن عبد السلام لواعنة كاف ففي اظهنه منتجدا فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكم الله ولا إلة صدته فقط اه (قوله إن كانت) آلي قوله ويؤخذ في الشهادة والمعنى (قوله سواء سطحه) (فرع) شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجة هل يصح الاعتكاف على الأغصان او لا او الذي يتوجه الصحة ولو انكس الحال فكان اصل الشجرة خارجه وأغصانه داخله فيه نظر ويتوجه الصحة ايضا الخذامن صريح كلام على حجج في باب الحجج بعد قوله المصنف واجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين عش واعتنده شيئاً وقوله الذي يتوجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الأغصان في هوامش ملك غيره وفيه وفته فلابد من (قوله وروشه) وكذا هو اوه شيئاً (قوله مثلاً) لعله ادخل به نحو الموات بخلاف ملك العين فلا يكون طاحن المسجد ورجبه ما يحجز عليه لأجل المسجد كردي على بالفضل وشيخنا وقوله ما التي تيقن حدودها الحائطي ولم يعلم وفتها مسجد (لان انه ان فرض) سياق في الحاشية على قوله المصنف في باب الوقف وانه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الحنفية عن فتاوى السيوطي والذى يترجم التفصيل فان كان موافقاً على اصحاب معينه كربلا وعمرو وبكر مثلاً او ذرية فلان جاز الدخول والصلة والا عتكاف فيه باذنه وان كان موافقاً على اجتناس معينه كاشافية والحنفية والصوفية لم يجز وان اذنوا فرا راجعه سه (فلا يصح فيه) اي بان يكون في ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره من عباره المألف والنهاية ولا في ارضه مستاجر ووقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحقيقة الا عتكاف فيه ان يبني فيه مسطبة او صفة او نحو ذلك ويفهم مسجد اف يصح الا عتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدر انها لا يغيرها الواقع لازر كشى من انه يصح الا عتكاف فيه وإن لم بين فيه نحو مسطبة وقد علم ما تقرر انه لا يصح وقف المنشئ مسجد القفال عش قوله ولا يصح وقف المنشئ المظاهر وان اثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافه فلابد من حجج ايجاده لامر ما ياتي عن سه على حجج اهادى من صحوة وقف المنشئ إذا اثبت بنحو التسمير وقوله ظاهر وان اثبت ظاهر المنع فانه خرج بنحو التسمير عن المقاومة (اللان في فيه) اي في المسجد الذي ارضه محتركة فانه عش (قوله مسطبة) اي او سه فيه دكه من خشب او نحو سجاده مرسوم على حج و مثله ما لو فعل ذلك في ملوكه عش وفي الـ كردي بعد

(في المسجد) ان كانت ارضه غير محتركة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نسائه لم يعترضوا الا فيه سواء سطحه وروشه وان كان كل في هوامش اعراف مثلاً ورجبه المحدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان انه ان فرض لامر خارج أما ارضه محتركة فلا يصح فيه إلا ان في فيه مسطبة

على الداخل من رجليه والخارج منه بما معاصره و هو مقال في تحرير الارشاد انه الا وجده في شرح الروض انه الاقرب وسياذن في ذلك كلام اخر في شرح قوله المصنف ولا يضر بخرج بعض الاعضا في الحاشية على ذلك ومنهان ذلك لا يضره (لان انه فرض الخ) سياق في الحاشية على قوله المصنف في باب الوقف وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الحنفية عن فتاوى السيوطي مانصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغاث ان كلام القفال في فتاوى به يوم المنع ثم قال الاسنوى من عندهما القىاس جوازه وقوله الذي يترجم التفصيل فان كان موافقاً على اصحاب معينه كربلا وعمرو وبكر مثلاً او ذرية فلان جاز الدخول باذنه وان كان على اجتناس معينه كاشافية والحنفية والصوفية لم يجز وان اذنوا فرا راجعه (فلا يصح فيه) اي بان يكون في ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره (اللان في فيه مسطبة) قال في شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بهضم وذكره وان القمولي اشار الى ان هذا البعض من المتأخرین مانصه وعلى كل فهو اووجه ما الواقع لازر كشى من صحة الاعتكاف فيه وإن لم تكن فيه مسطبة بل عند التأمل ولا وجه له قاله إلى ان قال ثم رأى بعضهم قال عقب قوله لازر كشى المتجه صحته في الارض وإن لم تفرض بالبناء بحاله بيطان والستف وان جلس على الارض المحتركة لان الهراء بمحضه بهاملا خصاما قاله عجيب والصواب خلافه لان الاعتكاف انما

أو بله ووقف ذلك مسجد القول لهم صحة وقف السفل دون العلو عكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الأوجه احتياطا فيما (والجامع أولى) لكتلة جماعته غالبا والاستغناء به عن الخروج للجمعية وخر وجامن خلاف من اشتراه وبه يعلم أنه أولى وإن قلت جماعته ولم يتحقق للخروج جمعة لاسكونها لا تجب عليه أو لقصر مدة اعتكافه ويحتج إن نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جماعة وهو من أهلها ولم يشرط الخروج لها لأنها لها بلا شرط يقع التتابع أى لن تصيره بعد شرعا الخروج طام عملا بهميتها راحتكمه في غير الجامع وبه فارق ما يأتي في الخروج لنحو شمادة تعينت عليه أو لا كراه وحيث أن دفع ما يقال إلا كراه الشرع كالحسنى واتجه به ث الاذرعى أنها لو كانت تقام في غير جامع أو أحد ث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تصيره وإذا خرج لها تعين أقرب جامع اليه

ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنشول مسجدا مانصه والقياس على تسمير الخشب أنه لو سر المسجدادة صحيحة ففهـ مسجد او هو ظاهر ثم رأيت العنايـ في حاشية على شرح التحرير لشـيخ الإسلام قال وإذا سـير حـصـير أو فـروـفةـ في أرضـ أو مـسـطـبةـ وـوـقـفـهـ مـسـجـدـ اـصـحـ ذـكـرـ وـجـرـىـ علىـ هـمـ ماـ حـكـامـ المـسـاجـدـ يـصـحـ الـاعـتـكـافـ فـهـماـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـجـنـبـ الـمـكـثـ فـيـهـاـ وـغـيرـ ذـكـرـاهـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـإـذـاـ اـزـيـاتـ لـدـكـ الـدـكـةـ بـازـ التـهـوـ الـظـاهـرـ الـمـوـاقـعـ لـاـطـلاقـ مـاـمـرـ اـنـفـاعـ الـفـنـ وـالـنـهـاـيـةـ خـلـاـفـ الـمـاـجـرـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـاـتـخـرـينـ مـنـ بـقـائـهـ بـعـدـ النـزـعـ وـقـدـ اـطـالـ الـبـكـرـىـ عـلـيـ باـفـضـلـ فـرـدـ وـانـ وـاقـفـ ذـكـ الـبـعـضـ شـيـخـنـاقـالـ وـلـوـ وـقـفـ إـنـسانـ نـخـوـ فـرـوةـ كـسـجـادـ مـسـجـدـاـ فـانـ يـشـبـهـ اـحـالـ الـوـقـيـةـ بـنـحـوـ الـسـيـوـطـيـ مـقـالـ مـوـلـيـ نـظـرـ لـوـ اـعـادـ بـنـاءـ تـلـكـ الـآـلـاتـ فـذـكـ الـمـحـلـ بـوـجـهـ صـحـيـحـ أـوـغـيرـهـ كـذـكـ هـلـ يـعـودـ حـكـمـ الـمـسـجـدـ بـشـرـ طـلـبـوتـ فـيـهـ اـنـظـرـ اـنـهـيـ وـمـاـنـقـلـهـ عـنـ فـتـاوـيـ الـسـيـوـطـيـ مـنـ زـوـالـ حـكـمـ الـمـسـجـدـيـةـ عـنـ نـحـوـ الـدـكـةـ بـازـ التـهـوـ الـظـاهـرـ الـمـوـاقـعـ لـاـطـلاقـ مـاـمـرـ اـنـفـاعـ الـفـنـ وـالـنـهـاـيـةـ خـلـاـفـ الـمـاـجـرـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـاـتـخـرـينـ مـنـ بـقـائـهـ بـعـدـ النـزـعـ وـقـدـ اـطـالـ الـبـكـرـىـ عـلـيـ باـفـضـلـ فـرـدـ وـانـ وـاقـفـ ذـكـ الـبـعـضـ شـيـخـنـاقـالـ وـلـوـ وـقـفـ إـنـسانـ نـخـوـ فـرـوةـ كـسـجـادـ مـسـجـدـاـ فـانـ يـشـبـهـ اـحـالـ الـوـقـيـةـ بـنـحـوـ الـسـيـوـطـيـ مـقـالـ مـوـلـيـ نـظـرـ لـوـ اـعـادـ بـنـاءـ تـلـكـ الـآـلـاتـ فـذـكـ الـمـحـلـ بـوـجـهـ صـحـيـحـ أـوـغـيرـهـ ثـبـتـ لـاـتـرـوـلـ بـهـذـاـ يـلـغـزـ فـيـقـالـ لـمـاـشـخـصـ يـحـمـلـ مـسـجـدـهـ عـلـيـ ظـهـرـهـ وـيـصـحـ اـعـتـكـافـهـ عـلـيـهـ اـحـيـنـتـ اـهـ وـلـاـ يـحـنـيـ اـنـظـيـرـ الـقـوـلـ بـصـحـةـ الـوـقـوـفـ عـلـيـ حـيـرـ مـنـقـولـ مـنـ عـرـفـاتـ إـلـىـ خـارـجـهـ (يـصـحـ وـقـفـ اـعـتـكـافـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـلـلـمـوـلـىـ الـمـسـجـدـيـةـ بـعـدـ النـزـعـ وـقـدـ اـطـالـ الـبـكـرـىـ عـلـيـ الـخـلـاوـىـ وـالـبـيـوـتـ الـتـىـ توـجـدـ بـعـضـ الـمـسـاجـدـ وـهـيـ مـشـرـطـ لـلـمـاـمـاـمـ اوـ نـخـوـهـ وـيـسـكـنـونـ فـيـهـاـ بـزـوـجـهـ وـجـاتـمـ فـانـ عـلـمـ اـنـ الـوـاقـفـ وـقـفـ مـاعـداـهـ مـسـجـدـاـ جـازـ اـعـتـكـافـهـ فـيـهـ اـخـيـرـهـ وـالـجـنـاـبـ وـالـجـنـبـ اـهـارـمـ فـانـ الـمـسـجـدـيـةـ عـشـ قـوـلـ المـاـنـ (وـالـجـامـعـ) وـهـ مـاـنـقـامـ فـيـهـ اـجـمـعـهـ (قـوـلـهـ اـولـيـ) اـىـ بـالـاعـتـكـافـهـ مـنـ غـيرـهـ وـيـسـتـئـنـ مـنـ اوـلـيـةـ الـجـامـعـ مـالـوـعـيـنـ غـيرـهـ فـالـمـعـيـنـ اوـلـيـ اـنـ لـيـتـحـقـقـ خـرـ وـجـهـ لـلـجـمـعـهـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنـيـ وـإـعـابـ (وـبـهـ يـعـلـمـ الـخـ) اـىـ بـقـوـلـهـ وـخـرـ وـجـامـنـ خـلـافـ الـخـلـعـشـ (قـوـلـهـ وـلـانـ فـلـتـ جـمـاعـهـ) خـرـجـهـ بـمـالـوـ اـنـفـتـ اـجـمـاعـهـ مـنـ بـاـرـاـهـ كـانـ هـجـرـ فـيـكـونـ غـيرـهـ اوـلـيـ عـشـ (قـوـلـهـ وـيـحـبـ الـخـ) اـىـ الـجـامـعـ اـيـقـوـنـ وـمـغـنـيـ (قـوـلـهـ لـاـنـهـهـ) اـىـ خـرـ وـجـهـ الـجـمـعـهـ (قـوـلـهـ لـنـقـصـيـرـهـ اـخـ) اـىـ وـعـلـيـهـ فـلـوـنـوـ اـعـتـكـافـهـ تـلـكـ الـمـدـهـ هـلـ تـبـطـلـ بـنـتـهـ اوـ لـاـ تـبـطـلـ وـيـحـبـ عـلـيـهـ خـرـ وـجـهـ لـاـجـلـ الـجـمـعـهـ بـعـدـ مـوـلـاـ اـنـ قـطـعـ التـتـابـعـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الـثـانـيـ عـشـ (قـوـلـهـ وـبـهـ فـارـقـ الـخـ) اـىـ بـقـوـلـهـ لـنـقـصـيـرـهـ الـخـ (قـوـلـهـ وـاعـتـكـافـهـ اـخـ) عـطـفـ عـلـيـهـ اـخـ (قـوـلـهـ وـحـيـنـتـ اـنـدـفـعـ مـاـيـقـالـ الـخـ) اـىـ لـاـنـهـ كـانـ مـتـمـكـنـاـمـ الـاحـتـراـزـ عـنـ هـذـاـ كـراـهـ باـشـتـرـاطـ الـخـرـوـجـ اوـ الـاـعـتـكـافـ مـاـلـوـ اـعـتـكـافـ فـيـ الـجـامـعـ اـلـكـنـ عـرـضـ بـعـدـ اـعـتـكـافـهـ تـعـطـيلـ الـجـمـعـهـ فـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـ فـهـلـ يـقـنـعـ خـرـوـجـ لهاـ قـيـاسـاـعـلـيـ ماـبـعـهـ الاـذـرـعـيـ فـيـ اـحـدـاثـ الـجـامـعـ غـيرـ جـامـعـ اـىـ بـيـنـ اـبـنـيـةـ الـقـرـيـةـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنـيـ (قـوـلـهـ اوـ اـحـدـاثـ الـخـ) لـاـ يـظـرـ عـطـهـ عـلـيـ ماـفـلـهـ إـلـاـنـ يـجـعـلـ ضـمـيرـ اـنـهـ لـاـقـصـهـ لـاـجـمـعـهـ عـبـارـةـ الـنـمـاـيـهـ وـالـمـغـنـيـ وـمـثـلـ مـالـوـ كـانـ الـقـرـيـةـ صـغـيـرـهـ لـاـ تـعـقـدـ الـجـمـعـهـ بـاـهـلـهـ فـاـحـدـثـهـ جـامـعـ مـالـوـعـيـنـ فـيـ نـذـرـهـ غـيرـهـ فـهـوـ اـوـلـيـ مـاـلـيـتـحـقـ خـرـوـجـ لـلـجـمـعـهـ اـهـ شـرـحـ مـرـ (قـوـلـهـ وـبـهـ يـعـلـمـ الـخـ) كـذاـ مـرـ (قـوـلـهـ وـحـيـنـتـ اـنـدـفـعـ مـاـيـقـالـ الـخـ) اـىـ لـاـنـهـ كـانـ مـتـمـكـنـاـنـ الـاحـتـراـزـ عـنـ هـذـاـ الاـكـراـهـ باـشـتـرـاطـ الـخـرـوـجـ اوـ الـاـعـتـكـافـ فـيـ الـجـامـعـ فـقـدـ قـصـرـ بـقـ الـمـاـلـوـ اـعـتـكـافـ فـيـ الـجـامـعـ اـلـكـنـ غـرضـ بـعـدـ اـعـتـكـافـهـ تـعـطـيلـ الـجـمـعـهـ فـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـ فـهـلـ يـقـنـعـ خـرـوـجـ لهاـ قـيـاسـاـعـلـيـ ماـبـعـهـ الاـذـرـعـيـ فـيـ اـحـدـاثـ الـجـامـعـ اوـ يـفـرقـ فـيـهـ نـظـرـ وـلـعـ الـأـوـلـ (قـوـلـهـ لـعـدـمـ تـصـيـرـهـ) وـجـهـهـ فـيـ الـأـوـلـ اـنـهـ ضـطـرـلـلـخـرـوـجـ لـلـجـمـعـهـ وـلـاـ

والأجزاء الذهبية للأسبقي ولو أبعد (٦٦) اى لأن سبقة من جح له ويؤخذ منه ان منه بالآولى ماتية خل مالاً بانيه وأرضه دون ضده

على اعتقاده للجامعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجميع فيه دون مازاد عليه وإن فوت التبشير لأن في الاعتكاف
جابر الله عش و قوله وإن فوت الخطيء وفقة ظاهرة بل هو خالق لما استظرفه أو لا (قوله وإن الإجازة مذهب
للاسبق الخ) ظاهره وإن مذهب هو ظاهر لأن الجماعة صحيحة في السابقة اتفاقاً وختلف فيها في الثانية أن
احتسب البعض البعض قول المتن (والجديد أنه لا يصح الخ) والقديم يصح لا أنه مكان صلاتها كان المسجد مكان
صلوة الرجل واجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحبة اعتقادها
في بيتهما يكون المسجد لها الفضل خروجاً من الخلاف نهاية ومعنى (والخشي كارجل) أي فلا يحرم فيه القديم
سم (قوله لما اعتكاف الخ) قد تمنع الملازم (قوله إليه) أي المسجد (قوله كره الاعتكاف الخ) عبارة الكردي
على بافضل يحسن الاعتكاف للعجز في ثبات بذاتها وبكره الشاشة بمطلقاً لغيرها إن كانت متجملة ويحرم
عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكرهاً أو حرج ما يصح لأن ذلك لا من خارج ولذلك ان فقد نذرها به من غير
تفصيل له (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق سم (قوله والمضاعة الخ) عطف على قوله أصله
(قوله إذا الصلاة الخ) ظاهره اختصاص المضاعة بالصلاحة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبى في سيرته وفي
كلام غيره عدم اختصاص المضاعة بها بل تشمل جميع الطاعات فلما راجع عش وبأي عن البصرى ما يوافقه
(قوله وستأنف) أي في شرح ولا عكس و (قوله إليه) أي الاخذ (قوله والمراد إلى قوله و قال في النهاية والمعنى
(قوله والمراد به) أي بالمسجد الحرام الذى يتبع فى النذر او يتعاقب به زيادة الفضل واجزاء المسجد كلها
متساوية في اداء المندور ومقتضى كلام الجھور انه لا يتبعين جزء منه بالتعيين وان كان الفضل من بقية الاجزاء
معنى (قوله والمسجد حوطها) اي كاجزم به فى الجموع وهو المعتمد فعله لا يتبعين جزء من المسجد بالتعيين
وان كان افضل من بقية الاجزاء منها يقال عش قوله والمسجد حوطها شامل لما يدى المسجد على ما كان فى
زمنه عليه السلام كايصريح به كلامه بعد عبارة البصرى قوله والمسجد حوطها على الاعتكاف بالخصوص بالنسبة لما
نيط بالحفظ المسجد الحرام من المضاعة مائة ألف ألف مائة ألف مائة ألف فلادخو لها في عموم
حسنات الحرم مائة ألف حسنة فتبهله له (قوله ولو عينها) اي الكعبة (قوله لما تقرر الخ) عبارة
النهاية قياساً على ما ولونذر صلاة فيها له (قوله وهو مسجده) إلى قوله وفي الاول في النهاية إلا قوله واعتراض
إلى الفرق (قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم الخ) معتقد ب أنه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم
ما إذا عينه كان قال الله على ان اعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه او اراد بمسجد المدينة
ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لظهورانية فلا يزيد عن لاصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم
المضاعة فيها سم على حجج اقوى والاقرب جعله على ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي يترتب
عليه الفضل المذكور فيحمل عليه الفرض النادر إذا ظهر من تخصيصه مسجد المدينة بذلك كرئماً هو لارادة
زيادة الشوابع عش (قوله واعتراض الخ) عبارة النهاية ورأى جماعة عدم الاختصاص وانه لو سمع مما
وسع فهو مسجده كافي مسجده مكة إذا وسع فذلك الفضيلة ثابتة له انه قال عش قوله مر ورأى جماعة الخ
ضعيف و قوله كافي مسجده مكة إذا وسع الخ أى مالم يصل إلى الحال (قوله وفي الاول عبر بالمسجد الحرام)
قد يقال هنا يا ضيفه اشاره باللام بصرى (قوله ولا يتبعين) إلى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله بفضل
إلى ويتبعين وكذا المغنى إلا قوله وبعث إلى المتن (قوله ولا يتبعين الخ) اي كايشرع به كلامه ويشعر
إياضان غيره بالاعتكاف انه نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتبعين وليس مراداً بل هي أولى بالتعيين

قصیر منه في نثره مدة تخللهما جمعة ثلاثة بباب الاستكثار من الخير والمبادرة إليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من انه مقصري بنثر المدة المذكورة (قوله و الحنى كارجل) اى فلا يجري فيه القديم (قوله كروا الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق (قوله هو مسجد الله صلى الله عليه وسلم دون ما زاد فيه) في انه هل محل تعين مسجد الله صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال شهد على ان اعتكاف في مسجده عليه السلام الذي كان في زمانه أو أراد بمسجد الله يعني بذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظاً أو نية فلا يتعين لاصداره

(والجديد انه لا يصح اعتكاف
المرأة في مسجد ينتها و هو
المعتزل المهيأ للصلوة) فيه
حمل تغييره وال默كث فيه
لتجنب وقضاء الحاجة
والجماع فيه ولا نه لو اغنى
عن المسجد لما اعتكف
امهات المؤمنين إلا فيه لانه
استر من المسجد والختن
كالرجل وحيث كره لها
الخروج اليه للجماعة ومر
تفصيله كروا الاعتكاف فيه
(ولوعين المسجد الحرام في
ندره الاعتكاف تعين) ولم
يقم غيره مقامه لزيادة اضطرابه
والمضاungan فيه إذ الصلاة
فيه بمائة ألف ألف ألف
ثلاثاً فيما سوى المساجدين
الآتىين كما أخذته من
الاحاديث وبسطته في حاشية
الايضاح وستاني الاشارة
إليه والمراد به الكعبة
والمسجد حولها ولو عينها
اجزاً عنها بقية المسجد لما
تقرر من شرط المضاungan
لكل وقال كثيرون تعين
هي لأنها افضل (وكذا)
يعتدين (مسجد المدينة) وهو
مسجده رسول الله دون مازيد
فيه كما صححه المصنف
واعتراض عليه بما هو
مردود كاهو مبسوط في
الحاشية والفرق انه في الخبر
أشار فقال صلاة في
مسجدى هذا لم يتناول
ما حدث بعدها وفي الاول
غير بالمسجد الحرام
والزيادة تسمى بذلك
الاتى في الآية / لا

(والاقتصي في الأظاهر) لأنها أشد إيماناً بالحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أو

وَقَدْ

وبحث ثعین مسجد قباء لأن
رَكْعَتِينِ فِيهِ كَمْرَةٌ كَافِيَةٌ
الْحَدِيثُ (وَيَقُولُ الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ مَقَامُهُ) لَانَّهُ
أَفْضَلُ مِنْهُمَا (وَلَا عَكْسُ)
لَذِكْرِ (وَيَقُولُ مَسْجِدُ
الْمَدِينَةِ مَقَامُ الْأَقْصِيِّ) لَانَّهُ
أَفْضَلُ مِنْهُ (وَلَا عَكْسُ) لَذِكْرِ
إِذ الصَّلَاةِ بِخَمْسَائِهِ فِي
رَوَايَةِ وَبَالْفِي أَخْرَى
فِي مَسَاجِدِ الْمَلَائِكَةِ فِي مَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ بِالْأَقْصِيِّ
وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةِ بِمِائَةِ
الْأَلْفِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
لِحَصْلَةِ مَارِسِ عَلَى رَوَايَةِ
الْأَلْفِ فِي الْأَقْصِيِّ وَيَقُولُ
زَمْنُ الاعْتِكَافِ إِنْ عَيْنَ لَهُ
زَمَانًا لِلوقْدِ مَعَاهُ لِمَ يَحْسِبُ
وَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ كَانَ أَضَاءَ
وَإِنْ أَئْمَانَ تَعْمَدُوا الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ
يُشْتَرِطُ فِي الاعْتِكَافِ لِبَثِّ
قَدْرِهِ وَيَكْفِي عَنْهُ التَّرْدُدُ
(وَقَيْلُ يَكْنِي المَرْوَرَ بِلَا)
لِبَثِّ (كَالْوَقْفُ بِعِرْقَةِ قَالِ)
الْمَصْنَفُ وَيَسِّنُ لِلْمَارِنَيَّةِ
الاعْتِكَافُ تَحْصِيلًا لِلَّهِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ أَهْ وَأَنَّمَا يَتَجَهُ
أَنْ قَدْرَتِ الْأَنْهَى وَفَلَانِيَّةِ تَقْلِيدِ
اَصحابِ الْوِجْهِ وَالْأَكَانِ
مَتَابِسِ ابْعَادَةِ فَاسِدَةِ وَهُوَ
حَرَامٌ (وَقَيْلُ يُشْتَرِطُ مَكْثُوتَيْمَ)
مَكْثُوتَيْمَ (أَيْ قَرِيبٍ
مِنْهُ وَقَيْلُ يُشْتَرِطُ مَكْثُوتَيْمَ)
(وَيَبْطِلُ بِالْمَاجَعِ)

وقد نص عليها الشافعى والاصحاب مغنى (قوله وبعث اخ) عبارة النهاية والحق البغوی بمسجد المدينة
سائز مساجده صلى الله عليه وسلم مردو بدان الخبر وكلام غيره ببيانه وبه يعلم رد الحق بهضم مسجد قبة
بالثلاثة وإن صح خبر صلاته فيه ك عمرة ولو شر في اعتكاف متتابع في مسجد خير الثلاثة تعين الثالثة
يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافتة فاق جاز لاتفاق المذكور اه
(قوله لذلك) اى لا يتمادونه في الفضل نهاية ومعنى قوله الماتن (ويقوم مسجد المدينة اخ) اى القدر الذى
كان في زمانه صلى الله عليه وسلم (قوله إذا الصلاة اخ) تعليم لكل من قوله له افضل منهما وقوله لذلك
في موضعين (قوله وبالتفاخرى) وعليها فما امتازوا بانهاية ومعنى قال عش قوله ربهم امتازوا ببيان
ضعيف اه (قوله وامان تعمده) ظاهره انه لفواته بعد لام فيه بحسب القضاة وعليه فلو عن في ذرءه
احد المساجد الثالثة لم يتم غير هما مقامها بل ينتظرا مكان الذهاب اليها فمعنى امكنته فعله ثم ان لم يكن عين في
ذرءه من امامها وإن كان عين ولم يكنه الاعتكاف فيه صار قاضيا بحسب فعله فمعنى امكنته عين في (قوله فحصل
ما يلى) اى من ان الصلاة في المسجد الحرام مائة الف الف ثلاتا فيما سوى المساجد الثالثة لانه إذا
كانت فيه مائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف في الاقصى وكانت في الاقصى بالف في
غير الاقصى كانت فيه مائة الف الف ثلاتا في غير الثالثة كفاه لحظة نعم يسن يوم كا يسن له نية الاعتكاف كما
يصح ذرءه كاف ساعة ولو ذرء اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كا يسن له نية الاعتكاف كما
دخل المسجد نهاية ومعنى وشرح بأفضل قال عش قوله مر ساعة والاقرب انها تحمل عند الاطلاق
على الساعة اللغو به فيخرج من عبادة ذلك بالحظة فيظهر وقوله مر كفاه لحظة اى فلو مكث زيارة عليها
وقع كاه واجبا وقياس ما قبلها طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطهارة ان مازاد
يكون مندوبا باله هنا كذلك عش ويأى عنه استقرار الارجل والفرق بين ما هنا وبين نحو الركوع وما
اليه شيخنا فقال وجه بعضهم الاول بانه قوله قلنا انه لا يقع جميعه فرض الاحتاج الزائد الى نية لم يقولوا به
بخلاف الركوع وضع الراس مثلا اه وقال السكري على بافضل قوله كلام داخل المسجد محله إذ اذ يكمن عند
خروجه عاز ماعلى العود ولا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذ اعاده اه قوله الماتن (ليست قدر يسمى
عكوفا) وعليه فالود داخل المسجد قاصد الجلوس في محل منه اشتراكه الاعتكاف تاخير النية الى موضع
جلوسه او مكثه عقب دخوله قدر ايسمعي عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف مختلفا مالوني حال
دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا احدث فليراجع اه وينبغى الصحة، طلقا انحرفهم
ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثه او بجزاته ثم رأيت في اليعاب لابن حجاج مانصه ويشترط مقارنته بالثلث
فلا يصح اثر دخول المسجد بقصد الليث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لأن شرط النية ان تقتربن باول
العبادة او اول الاعتكاف او نحو التردد لا ماقبلهما كاه وظهورها وهو صريح في الاول وفيه انه يكفي في
الاعتكاف التردد وان لم يكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد علامينا حيث سحرم على
الجنب المرور اليه عش اه والمك ايضا ان تمنع قوله الا يعاد باول الاعتكاف الليث او نحو التردد
لاماقبلهما بان نسبة اليهما كنسبة اخينا السجود الى وضع الراس الى موضعه (قوله بان زيد) الى الماتن
النهاية ومعنى (قوله قوله المصنف) الى قوله وقلنا شرح بأفضل مثله (قوله وقلنا بجعل تقليد اخ) سيأتي في
اداب القضاة جواز تقليد العمل كرد (قوله والا اخ) اى وان لم يقله او لم نقل بصحبة التقليد (قوله
بالريادة الة حكمها كسائر المساجد بعد المضاعفة فيه نظر (قوله وبعث تعين مسجد قبة الخ) والحق البغوی
بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردو بدان الخبر وكلام غيره ببيانه وبه يعلم رد الحق
بعضهم مسجد قبة بالثلاثة وإن صح خبر صلاة فيه ك عمرة شرح مر (قوله في الماتن ويقوم مسجد المدينة)
اى القدر الذى كان في زمانه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى
(قوله فحصل ما يلى) اى من ان الصلاة في المسجد الحرام مائة الف الف ثلاتا فيما سوى المساجد الثالثة

من عالم) إلى قوله أو توضيحه في النهاية والمغنى إلا قوله بـ«ان قال إلى المتن» (قوله من عالم العالج) أي واضح ولو أوج في درختي بـ«طريق اعتقاده» أي وأوج في قوله أو وجع الخشى في رجل أو مراة أو خشى في بطاطس اعتقاده، اختلاف المذكور في قوله إـ«أى المصنف واظهر الاقوال الخ نهاية قال عـش قوله مـراو وجـع الخشى الخـسـائـىـ فى كلامـهـ ماـ يـصـرـحـ بـعـدـ بطـاطـسـ اـعـتـقادـهـ بـنـزـولـ المـنـىـ مـاـ حـدـفـ جـيـهـ فـيـ حـمـيـةـ مـاـ هـنـاعـىـ مـاـ نـزـلـ مـنـ فـرـجـيـهـ إـهـ (قولـهـ إـلـاـنـ كـانـ) مـنـدوـرـاـ) أـىـ مـنـدـوـرـاـ بـأـوـ قـصـدـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـاعـتـقادـ كـافـ إـلـاـ لـفـلـيـحـرـمـ لـجـواـزـ قـطـعـ النـفـلـ عـشـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ سـمـ إـضـامـانـصـهـ ظـاهـرـهـ وـإـنـ لمـ يـجـبـ التـابـعـ وـفـيـ حـمـيـةـ نـظـرـ لـأـنـ عـلـىـ هـذـهـ التـقـدـيرـ بـجـوـزـ قـطـعـهـ إـهـ اـقـولـ وـيمـكـنـ جـمـلـ كـلـامـ الشـارـحـ عـلـىـ مـاـ لـذـاـقـصـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـاعـتـقادـ كـافـ ثـمـ قـالـ سـمـ وـظـاهـرـهـ الـبـطـاطـسـ حـيـنـتـذـرـ إـهـ اـفـيـسـةـ طـالـثـوـابـ وـلـاـ يـنـقـلـ بـفـلـاوـ قـدـيـقـ قـوـفـ ذـلـكـ إـهـ وـيـاتـيـ فـيـ الـشـرـحـ فـسـكـرـ الـمـعـتـكـفـ إـنـ مـرـادـ بـيـطـاطـسـ الـمـاضـيـ عـدـمـ وـقـوـعـهـ عـنـ التـابـعـ لـأـدـمـ ثـوـابـ وـعـبـارـةـ الـكـرـدـىـ عـلـىـ بـأـفـضـلـ هـنـاـعـوـ بـوـهـ بـطـاطـسـ مـاـعـتـقادـهـ قـبـلـ وـلـيـسـ سـرـادـاـ كـاـمـأـ ضـحـتـهـ فـيـ الـاـصـلـ اـهـوـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ اـمـاـ الـمـاضـيـ فـيـ بـطـاطـسـ حـكـمـهـ إـنـ كـانـ مـتـابـعـاـوـ بـسـتـافـهـ وـلـاـ فـلـاـسـوـامـ كـانـ فـرـضـاـوـ فـلـاـهـ (قولـهـ وـفـيـ الـاـنـوـارـ بـيـطـلـ ثـوـابـ الـخـ) بـتـامـلـ مـاـفـ الـاـنـوـارـ فـاـنـهـ قـدـيـعـتـكـفـ شـمـرـ اـمـتـوـ الـيـاـمـلـاثـمـ يـقـعـ فـيـ شـيـيـعـ مـاـذـ كـرـهـ فـيـ اـخـرـيـوـمـ مـثـلـهـ فـيـ بـطـاطـسـ جـمـيعـ الـمـدـةـ اوـ خـرـيـوـمـ اوـ قـوـتـ وـقـعـ فـيـهـ ذـلـكـ سـمـ عـلـىـ حـجـاجـ اـقـولـ يـنـبـغـيـ اـنـ بـيـطـلـ ثـوـابـ ماـ يـقـعـ فـيـهـ ذـلـكـ قـيـاـعـيـ مـاـلـوـ قـارـنـ الـاـمـاـمـ فـيـ الـاـفـعـالـ فـيـ صـلـاـةـ اـجـمـاعـ عـشـ عـبـارـةـ الـبـصـرـىـ نـقـلـ فـيـ الـمـغـىـ وـالـنـهـاـيـةـ كـلـامـ الـاـنـوـارـ اوـ قـرـاءـهـ ئـمـ بـأـفـضـلـ ثـوـابـ مـاـخـنـصـ بـمـاـذـ كـرـهـ وـكـذـلـكـ اوـ يـلـعـقـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـمـعـاصـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـامـلـ فـاـنـ الـخـلـ مـنـ مـحـالـ التـوقـيفـ اـهـ قـوـلـ الـظـاهـرـ الـثـانـيـ وـإـنـ مـاـذـ كـرـهـ اـهـوـ عـلـىـ وـجـهـ التـشـيلـ (قولـهـ بـيـطـلـ ثـوـابـ) اـهـ لـأـنـفـهـ سـمـ عـبـارـةـ عـشـ يـحـتـمـلـ انـ مـرـادـ دـافـنـيـ كـالـثـوـابـ وـالـاـعـدـلـ كـالـ ثـوـابـ اوـ ثـوـابـ الـكـامـلـ وـيـكـوـنـ حـيـنـتـذـرـ كـالـصـلـاـةـ فـيـ الـحـامـ اوـ الـدـارـ الـمـغـصـوبـةـ عـلـىـ مـاـ اـتـمـدـهـ الشـارـحـ مـرـدـمـ اـنـ الـفـائـتـ فـيـهـ كـالـ ثـوـابـ لـاـصـلـهـ اـهـ قـوـلـ المـتـنـ (وـاظـهـرـ الـاـقـوالـ) وـعـلـىـ كـلـ قـوـلـهـ حـرـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـاحـتـرـ زـ بـالـمـبـاشـرـةـ عـمـاـذـ اـنـظـرـ اوـ تـفـكـرـ فـانـزـلـ فـاـنـهـ لـاـ يـطـلـ وـبـالـشـهـوـةـ عـمـاـذـ اـقـبـلـ بـقـصـدـ الـاـكـرـامـ وـنـحـوـهـ اوـ بـلـاـقـصـدـ فـلـاـ يـطـلـ إـذـاـرـلـ جـزـماـوـ الـاـسـتـهـنـاـءـ كـالـبـاشـرـةـ وـقـدـعـلـ مـنـ التـفـصـيلـ اـسـتـهـنـاـءـ الـخـشـىـ مـنـ بـطـاطـسـ الـاعـتـقادـ باـجـمـاعـ وـلـكـنـ يـشـتـرـ لـفـهـ اـيـ فـيـ بـطـاطـسـ اـعـتـقادـهـ الـاـنـزـالـ مـنـ فـرـجـيـهـ نـهـاـيـهـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـغـىـ إـلـاـنـهـ قـالـ حـرـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـنـ لـزـومـ مـنـهـاـمـكـثـيـهـ وـهـوـ جـنـبـ وـأـجـبـ وـأـجـبـاـخـلـافـ ماـذـ كـانـ فـلـاـمـ عـبـارـةـ سـمـ قـوـلـ المـتـنـ اـنـ الـمـبـاشـرـةـ الـخـ اـيـ وـلـوـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ اـخـذـمـ اـتـقـدـمـ اـهـ وـعـبـارـةـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـيـ اـمـاـخـارـجـهـ فـاـنـ كـانـ فـيـ اـعـتـقادـ وـاجـبـ اوـ مـنـدـوبـ وـقـصـدـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـاعـتـقادـ كـذـلـكـ وـلـاـ فـلـاـيـحـرـمـ جـواـزـ قـطـعـ النـفـلـ وـقـوـلـهـ مـرـ وـالـاسـتـهـنـاـءـ اـيـ وـلـوـ بـحـائـلـ اـهـ وـقـوـلـهـ مـرـ فـاـنـهـ لـاـ يـطـلـ قـالـ شـيـخـتـاـ اـيـ مـالـ يـكـنـ عـادـتـهـ الـاـنـزـالـ إـذـاـنـظـرـ اوـ تـفـكـرـ اـهـ (قولـهـ بـسـائـرـ وـجـوـهـ الـرـيـنـةـ) اـيـ بـاغـتـسـالـ وـقـسـخـوـشـارـبـ وـتـسـرـيـعـ شـعـرـ وـلـبـسـ ثـيـابـ حـسـنـةـ وـنـحـوـذـلـكـ مـنـ دـوـاعـ الـجـمـاعـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنـيـ (قولـهـ إـلـاـنـ يـتـزـوـجـ الـخـ) اـيـ بـخـلـافـ الـمـحـرمـ وـلـاـ يـكـرـهـ الـمـعـتـكـفـ الـصـنـعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ كـخـيـاطـةـ إـلـاـنـ كـثـرـتـ وـلـمـ تـكـنـ كـتـابـهـ عـلـمـ وـلـهـ الـاـرـبـاـصـلـحـ مـعـاـشـهـ

من عالم عـامـدـخـتـارـوـلـوـفـ غيرـ المسـجـدـ كـاـنـ كـانـ فـ طـرـيقـ اوـ حـمـلـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ لـكـبـرـهـ فـيـهـ وـلـوـفـ هـوـهـ يـحـرـمـ مـطـلـقاـوـ خـارـجـهـ لـاـيـحـرـمـ الـاـ مـاـضـيـ الـاـنـذـرـ التـابـعـ وـفـيـ الـاـنـوـارـ بـيـطـلـ ثـوـابـ بـشـتـمـ اوـ أـكـلـ حـرـامـ (وـاظـهـرـ الـاـقـوالـ اـنـ الـمـاـشـرـةـ بـشـهـوـةـ كـلـمـسـ وـقـبـلـ تـبـطـلـ اـنـ أـنـزـلـ وـالـاـهـلـ) كـالـصـوـمـ فـيـقـاتـ هـنـاـجـيـعـ مـاـمـرـ ثـمـ (وـمـنـ ثـمـ (لوـجـامـ نـاسـيـاـ فـهـوـ (كـجـاجـ الصـائـمـ) فـلـاـيـطـلـ (وـلـاـيـضـرـ الـتـطـيـبـ وـالـنـزـينـ) بـسـائـرـ وـجـوـهـ الـزـيـنةـ وـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ

لـاـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـهـاـهـ الـفـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ وـكـانـتـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ بـالـفـيـ الـاـقـصـىـ وـكـانـتـ فـيـ الـاـقـصـىـ فـيـ غـيـرـ الـاـقـصـىـ كـانـ فـيـ بـهـاـهـ الـفـيـ الـفـيـ الـلـلـاـهـ (قولـهـ مـنـ عـالـمـ الـخـ) وـاـوـضـحـ شـرـحـ مـرـ (قولـهـ إـلـاـنـ كـانـ مـنـدـورـاـ) ظـاهـرـهـ وـإـنـ لمـ يـجـبـ التـابـعـ وـفـيـ حـيـنـتـذـرـ لـأـنـهـ عـلـىـ هـذـهـ التـقـدـيرـ بـجـوـزـ قـطـعـهـ (قولـهـ إـلـاـنـ ذـنـرـ التـابـعـ) ظـاهـرـهـ الـبـطـاطـسـ حـيـنـتـذـرـ اـسـيـقـسـطـ الـثـوـابـ وـلـاـ يـنـقـلـ بـفـلـاوـ قـدـيـقـ قـوـفـ ذـلـكـ وـبـيـهـ وـبـيـنـهـ مـثـلـهـ فـيـ الـثـوـابـ جـمـيعـ الـمـدـةـ اوـ خـرـيـوـمـ اوـ قـوـتـ وـقـعـ فـيـهـ ذـلـكـ (قولـهـ وـفـيـ الـاـنـوـارـ بـيـطـلـ ثـوـابـ جـمـيعـ الـمـدـةـ اوـ خـرـيـوـمـ اوـ قـوـتـ وـقـعـ فـيـهـ ذـلـكـ) (قولـهـ اـيـ لـأـنـفـسـهـ (قولـهـ فـيـ المـتـنـ اـنـ الـمـبـاشـرـةـ) اـيـ وـلـوـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ اـخـذـمـ اـتـقـدـمـ

ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) الخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام لان يجعله على نفسه (ولوندر اعتكاف يوم هو فيه صائم) لأن قال على أن اعتكاف يوم أو أنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا أو أكون فيه صائم (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم لأنه أفضل فإذا التزم بالذر لزمه كالتتابع فليس له افراد احد هما يجوز كون اليوم عن رمضان وغيره (٦٩) لأنهم يتلزم صوماً بـ اعتكافاً بصفة وجودت (ولوندر أن

يعتكمف صائم) أو يصوم (او يصوم معتكفاً) او باعتكاف (لزمه) اي الاعتكاف والصوم لانه التزم كل على حدته فلا يكتفيه ان يعتكمف وهو صائم عن رمضان او نذر اخر مثلا ولا ان يصوم في يوم اعتكهف عن نذر اخر قبل او بعد وفارقته هذه ما قبلها مع الحال وصف في المعنى بانها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطابق الصفة جملة كانت كما من او مفردا بانها قيد في عاملها او مبنية عليه صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فربما بخلاف الصفة فانها لتخصيص موصوفها عن غيرها كما هنا او توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين اخرين في غاية وبعد الخروج عن القواعد لأن يريد قالها ما تقرر احدهما ان قوله اعتكمف يوماً للتزام صحيح وقوله انانيه صائم اخبار (قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) اي ولو نفلاتاً كاف شرح ر (قوله وفارقت هذه ماقبلها) قد ذكر في ماقبلها ايضاً ما هو من قبل الحال وهو وانانيه صائم وستتكلم عليه في التنبيه الا وشنشريف في هامشه الى ما فيه (قوله او مبنية عليه صاحبها او مقتضى الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحوة اين قاسم اقول وفي نسخة ومبينة بالواو بصري وكذا في النهاية والمغنى بالواو (قوله ومقتضى ذلك التزام) هذا اجر دعوى لم يتوجه امامه هذه طائفة اه بصرى (قوله وجه ذلك) اي التفرقة بين هذه المسئلة وما قبلها (قوله والخروج) عطف تفسير على البعد (قوله احدهما) اي التوجيهين (قوله وقوله انانيه صائم) اي ونحوه (قوله والاخبار عن الحالة المستقبلة الخ) يعني والحالة المستقبلة التي يخبر عنها لا يصح الخ (قوله وهي لا تكون معمولة الخ) فيه نظر (قوله وهذا الخ) (قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) اي ولو نفلاتاً كاف شرح ر (قوله وفارقت هذه ماقبلها) قد ذكر في ماقبلها ايضاً ما هو من قبل الحال وهو وانانيه صائم وستتكلم عليه في التنبيه الا وشنشريف في هامشه الى ما فيه (قوله او مبنية عليه صاحبها او مقتضى الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحوة اين قاسم اقول وفي نسخة ومبينة بالواو بصري وكذا في النهاية والمغنى بالواو (قوله ومقتضى ذلك الخ) قد يعن و من اين ذلك

عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطبيقها بالذر لكونها حاصلة وتحصيل الحال محال او ايضاً ها جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائم او يصوم فإنه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو إنشاء شخص تقديره ان اعتكمف يوماً او اصحابها او خاشعاً وان احتج را كياناتهم اانانيه صائم جال من يوماً وهو مفعول فقد ذكره

أى ما ذكره في أن اعتكاف صائم أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معاً (قوله يوماً مصوّماً) أي مصوّماً فيه كردي (قوله بصفة التزام) الاضافة للبيان (قوله ما ذكر الحال) اي من عدم وجوب الصوم فيه الاعتكاف في حالة الصرم كردي (قوله مفادة واحد) الجلة خبر كان ولو نصب واحد لكن احسن (ما يبينه الحال) تتعلق ببني الاشكال رعلته (قوله غير مساقلة الحال) اي فتبيّن الجلة المضمنة لعامتها إنشاموا لخبراء وبه ينبع ما في سمع من صحة قوله له ذلت على التزام الحال فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل بدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الاشتغال بالالتزام بخلاف المستقل لانه يقول هذا نوع اذ غير المستقل قد يكون في الاخبار كاف جاه زيدرا كيابة صحيحة قطعاً وهو تحض الاخبار اه (قوله ذلك قيد الاعتكاف) في هذه التفرقة بحث ظاهر لأن الحال مطلقاً قيداً للعامل ففيه قيد مطلقاً لانه العامل فليتم بث قصية هذا الفرق ان الحال الجلة في نحوه على ان اعتكاف وانا صائم كالمفرد بخلاف الذي قبله فلما جمع الحكم في هذه سمع (قوله صوم يومه) المناسب لما فيه اعتكاف بقيده (قوله وهذه) اي الحال الجلة (قوله انتهى) اي ما في شرح الارشاد (قوله ويفرق ايضاً) اي بين الحال المفردة والحال الجملة (قوله والحال الجلة) لعلم حال من الوصف في قوله بخلاف الوصف الحال الذي تعلم ان به مطرد على قوله المصرح به الحال (قوله الغالب الحال) هذا الافتراض مشاهدتها الوصف في عدم التقييد للعامل لاسباب مانص عليه كلامهم ان الحال مطلقاً لتفيد سمع (قوله إلا التزامه) اي التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملزماً بهما النذر فتامة باسم (قوله فانه غير مقصود) إن أراد أن التقييد غير مقصود مطلقاً فهو منع وإلا تجب المقارنة ولو صوم آخر بل ومناف لقوله الغالب الحال في نحو رمضان ويفرق ايضاً بان المصرح به في كلام أممته النجوان تبيين الهمية المفيدة للتقييد العامل وقع بالمفرد قصدنا لاختلاف الوصف في رأي رجل رأى كيابة لتفيد المنع اذ كلام النجاة ناص على خلافه والتسكع بان الغالب مشاهدتها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصوم على ان الحال مطلقاً للتقييد سمع قول المتن (والاصح وجوب جمعها) ولو نذر القرآن بين حج و عمرة فله تفريغها وهو افضل منها ومعنى اى لا يلزم عدم عذر قال الرشيدى مثل اى قوله مر تفريغه المترقب هل هو كذلك او المراد خصوص الافراد والظاهر الاول (قوله لا يبينهما) إلى قوله المتن لرونوى في النهاية والمعنى الا قوله او غيره (قوله ما يبينهما الحال) عبارة المعنى والنتيجة لا ينفعه فلزم بالنذر والثانى لا لأنهما غبادتان مختلفتان فالشهادة بالنذر ان يعتكف مصلياً او عكسه حيث لا يلزم جمعها او فرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف الحال (قوله وبالحال) اي التعليل (قوله ان اصل صائم) يتحمل ان الوضوء كالصلة بجماع ان

(قوله فذلك قيد الاعتكاف الحال) في هذه التفرقة بحث ظاهر لأن الحال مطلقاً قيداً للعامل ففيه قيد الاعتكاف مطلقاً انه العامل فليتم بث قصية هذا الفرق ان الحال الجلة في نحوه على ان اعتكاف وانا صائم كالمفرد بخلاف الذي قبله فلما جمع الحكم في هذه (قوله ذلت الحال) فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل بدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار كاف جامز يزيد رأى كيابة صحيحة قطعاً وهو تحض الاخبار (قوله الغالب الحال) هذا الافتراض مشاهدتها الوصف في عدم التقييد للعامل لاسباب مانص عليه كلامهم ان الحال مطلقاً قيداً (قوله إلا التزامه) اي التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملزماً بهما النذر فتامة لما اشرنا ذلك اليه عجبت غایة العجب من دعواه مع ذلك اتصاح الفرق فعليك بالتأمل الصحيح واجتناب التافيفات (فانه غير مقصود) إن أراد ان التقييد غير مقصود مطلقاً فهو منع وإلا تجب المقارنة ولو صوم آخر بل ومناف لقوله الغالب الحال ولو نذر القرآن بين حج و عمرة فله تفريغها وهو افضل شرح مرت (قوله ان اصل) يتحمل ان الوضوء كالصلة

هو المقصود إلا التزامه بخلافه في الجلة فانه غير مقصود فـ كان غير ملزتم فأجزأ اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله (والاصح وجوب جمعها) لما يبينهما من المناسبة إذ كل كف و به فارق أن اصل صائم اشيء اعتكافاً و صوماً (تبنيه) ما ذكر في وانا صائم وهو مجرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ماس في صائنا وان كان الحال مفادة واحد مفردة او جلة لما بيته في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة ذلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجلة و ايضاً فذلك قيد الاعتكاف ذلت على انشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا لاعتكاف المظروف فيه و تقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو صوم عن نحو رمضان ويفرق ايضاً بان المصرح به في كلام أممته النجوان تبيين الهمية المفيدة للتقييد العامل وقع بالمفرد قصدنا لاختلاف الوصف في رأي رجل رأى كيابة لتفيد المنع لتفيد العامل لكنه يستلزم اذ يلزم من نعمته بالركوب بيان همية حال الرؤبة له والحال الجلة الغالب فيما مشاهدتها الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قال الا أنها نعمت في المعنى ومن ثم قدر في الطلبية حالاً لا يقدر فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك اتصح الفرق بين الحالين لانه لا معنى لكون التقييد في المفرد

هو المقصود إلا التزامه بخلافه في الجلة فانه غير مقصود فـ كان غير ملزتم فأجزأ اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله (والاصح وجوب جمعها) لما يبينهما من المناسبة إذ كل كف و به فارق أن اصل صائم

أو اعتکاف مصلیاً لالوشرع
فی الاعتكاف صائمان ثم
أقطع رزمه استئفاماً ولو
قال ان اعتکاف يوم العيد
صائم اوجب اعتکافه ولغا
قوله صائم وبخت الاسنوى
أنه يكفي يوم الصوم اعتکافه
لحظة فيه ولا يلزمها استغراقه
بالاعتكاف لاماکان
تبعيضه واللفظ صادق
بالقليل والكثير بخلاف
الصوم (ويشرط) في
ابتداء الاعتكاف لادوامه
لمايافي في مسئلة الخروج
مع عزم العود (نية
الاعتكاف) لان عبادة
واراد بالشرط مالا بد منه
إذ هي ركن فيه كما سـ
(وينوى) وجوباً (فـ)
الاعتكاف او غيره
(النذر) أي المنذر النذر
او (الفرضية) ليتميز عن
التطوع ولا يشرط أن
يعين سببها وهو النذر لانه
لا يجب إلا بخلاف الصوم
والصلاحة (ولذا اطلق)
الاعتكاف بأن لم يعين له
مدة (كته نيته) اي
الاعتكاف (وإن طال
مسكه) لشمول النية
المطلقة لذلك (لكن لو
خرج) غير عازم على
العود (وعاد اجتاج إلى
الاستئاف) للنية حتى
يصير معتمدكاً بعد عودة
لان ما مضى عبادة فاتمت

كل فعل (قوله وبخت الاسنوى الخ) وهو الاوجه مغنى ونهائية (قوله أنه يكفي الخ) أي فما لا نذر أن
يمتکف صائم الخ عش عباره سببها الا كتفها هاف كل من اصوم معتمدكاً او اعتکاف صائم (قوله
اعتكاف لحظة الخ) اي فلو مکث زاده عليها هل تقع الزباده وجبة او مندوبيه فيه نظر والاقرب الاول
ويفرق بينه وبين مالو مسح جميع الراس او طول الرکوع فان ما زاد على اقل بجزء يقع مندوبياً بان ذلك
خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطائنة في الرکوع فاز ادعى مقدار هام تميز شاب عليه ثواب المندوب
وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كا يتحقق في اذکاره اذ فليتأمل عش ولذا قالوا هنالك
واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بان ذلك خوطب فيه الخ اذ خطاب إيجاب (قوله ولا يلزمها استغراقه
الخ) فعم بن حروج جامن خلاف من جمله اليوم شرعاً الصحة الاعتكاف نهاية قوله قول المتن (ويشتريط الخ)
أى سوام المنذور وغيره تعين زمانه ألم لا نهاية توقي (قوله كام) أى في أول الباب (قوله أو غيره) زيادة
هذا الاتناسب السياق وإن صح الحكم سـ (قوله النذر الخ) مفعول ينوى (قوله ولا يشرط ان يعین الخ)
هذا الاطلاق لا يناسب قوله وغيره سـ (قوله ان يعین سببها الخ) ولو كان عليه اعتکاف منذور فاتت
منذور غير فافت قال الاذرغى بشبهه ان يجيء من التعرض للاداء القضاة الخلاف المذكور في الصلاة ولو
دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الاصح مغنى ونهائية (قوله بخلاف الصوم والصلاحة) اي
فلا يدفهمها من تعين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال في نيتها الصلاة المفترضة لم يكفل ومتى قوله لانه
لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلاً ثم قال في نيتها نورت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه بذلك
لان فرضية الصلاة المذكورة لات تكون إلا بالنذر عـ (قوله واذا اطلق الاعتكاف) شامل للواجد
كان نذران يمتنکف واطلق ثم اطلق نيتها سـ (قوله الاعتكاف) اي نية الاعتكاف نهاية توقي (قوله اي
الاعتكاف) اي مطلق الاعتكاف قول المتن (وان طال مكنته) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليه
في وقوعه واجباً او مندوباً ماقدماه والاخوط في حفته ان يقول في نذر الله على ان اعتکاف في هذا المسجد
مادمت فيه ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يكتفى بها عـ اقول وهم لشمول
النية المطلقة لذلك كالصرع في الاول (قوله ولو لقضاء الحاجة) كان الاولى تقديمها على قول المتن وعاد الخ
(قوله أما إذا خرج عازماً) ولو نوى بعد خروجه والحاله هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع
الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتمد كالخر ووجه يتوجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم
قبل الفجر يبطلها وهذا دليل على الانقطاع هنا باجماع تقدم النية على العبادة فيما ورضاها قبل التلبس باسم
(قوله على العود) اي من اجل الاعتكاف نهاية اي بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا

بجماعـ أن كل فعل (قوله او اعتکاف مصلـاً) اي حيث لا يلزم جمعـاً (قوله أنه يكفي يوم الصوم اعتکاف لحظة)
يبنيـ الا كتفها هاف كل من اصوم معتمدـكاً او اعتکاف صائمـ (قوله او غيره) زيادة هذا الاتناسب السياق
وان صح الحكم (قوله ولا يشرط ان يعـن سببـها الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله او غيره (قوله الاعتكاف)
شامل للواجد كـ ان يمتنـکف واطـلق ثم اطلقـ نيتها (قولهاما إذا خرج عازـما على العود) لـ نوى
بعد خروـجه والحالـه هذه قطـع الاعتكـاف فـ هل يـنـقطع وـ انـ لمـ يـنـقطع الـاعـتكـافـ بنـيةـ الـقطـعـ لـانـ هـنـاـ غـيرـ معـتمـدـ
هـنـاـ بـاجـمـعـ تـقـدمـ النـيـةـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ قـيـمـاـ رـفـضـ نـيـةـ الصـومـ فـ انـ كـلـاـ يـنـقطعـ
بنـيةـ القـطـعـ (قولهاما إذا خرج عازـما على العـودـ) اي الـاعـتكـافـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ وـ كـاـيـشـعـرـ بهـ قولهـ الآـنـ لـانـ
الـزـبـادـهـ وـجـدـتـ قـبـلـ الـخـرـ وـجـهـ إـذـ لـاـ تـكـونـ الـزـبـادـهـ مـنـوـبـهـ قـبـلـ الـخـرـ وـجـهـ ولاـ يـكـونـ كـاـفـالـوـهـ فيـمـنـ نـوىـ فيـ
الـتـقـلـيـدـ الـمـطـلـقـ الخـ إـذـ اـعـزـمـ عـلـىـ الـعـودـ الـاعـتكـافـ بـخـلـافـ العـزـمـ عـلـىـ بـجـرـدـ الـعـودـ بـدـوـنـ مـلـاحـظـةـ الـاعـتكـافـ
فتـأـمـلـ نـمـ رـأـيـتـ مـرـ وـاقـعـ عـلـىـ ذـلـكـ (قوله عـازـماـ عـلـىـ الـعـودـ) اي من اـجـلـ الـاعـتكـافـ شـرـحـ مرـ

بالـخـرـ وـلـوـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ اـمـاـ إـذـ خـرـ عـازـماـ عـلـىـ الـعـودـ

يکی فیلم (قوله فلا یحتاج الخ) ای ولن و جدمنه متفاوت الاعتكاف حال خروجه کاهو ظاهر و صرح به شرح
المنوج امامه نایة کارل رده فالوجه انه لا بد من انتقامه فلیتم امل سم عباره السکر دی على بافضل قوله إن طال
الخ و في شرح الایضاح للجفال الرملي و ابن علان وإن صدر منه ما ينافي الاعتكاف لاما ينافي النية انتهى
وعباره البصرى قد يقال ظاهر اطلاقهم انه يجزئه نية العود و إن كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بان اطاق
نية العود بدل اطلاقهم صادق بما اذنوي العود نحو اخذ متاع له به اي فتجزئ هذه النية ايضا وقياس الزبادة
في صلاة النفل انه لا بد في نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فلیتم اهل (قوله لان نية الزبادة الخ) مع
قوله كافالوه الى المتن كالتصريح في انه لا يشترط مقارنه للخروج بل يمكن تقدمه عليه سم (قوله فكانت
كتيبة المذدين معا) قد يدل على انه يصبح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلها بامان نية زمنين مفترقين وقد
يفرق فلیتم امل سم عباره عش قوله كتبية المذدين اي مدة ما قبل الخروج وما بعد العود هنا فيفيد انه لونى
اعتكاف يوم الخميس و يوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلة النية اعتكاف يوم الجمعة
ذا راجع الى المسجد اه (قوله كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق الخ) ولا نظر لكون الصلاة لم يتحصل فيها بين
لمزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهذا تخلص الخروج المطلق الاعتكاف لان تخلص المتفاوت هنا غافر حيث
ستثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحدا ستني زمن
لما تناهى فيه وهو الخروج هر ية قوله المتن (ولونى مدة) قال الا سنوى اي للاعتكاف اقطعها او كان تدنزرا
ياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفامتدرا ماذا شرط التتابع فيها او كانت المدة
لم تدنزرا مدة تابعة في نفسها كهذا العذر فسيأتي حكمه اه ثم قال قوله لزم اه الاستئناف و تبيه بالازوراء
له اصحة الاعتكاف بعد العود او اصل عوده فلا يجب في النفل لواز الخروج منه اه ومثله في شرح مر
اظره مع قوله يا ما غير معينة قوله الشارح او معينة الخ الا ان يقال كلام الا سنوى في المذنور وكلام الشارح
المنوى وفيه شيء فلم يحدد سم (قوله مطلقة) اى كيوم او شهر و (قوله او معينة) يتامل سم اى فان

فلا يحتاج وإن طال زمان
خروجه كاقتضاه
إطلاقهم لنية عند العود
لقيام هذا العزم مقامها
لأن نية الزيارة وجدت
قبل الخروج فكانت كنية
المذتين معًا كما قالوه ليمن
نوى في النفل المتعلق بكتعين
ثم نوى قبل السلام بكتعين
(ولو نوى) في اعتكاف
أنطوع أو نذر (مدة)
مظلة أو معينة

قوله فلا يحتاج لا يقال لا بد من عدم المنافى في حال خروجه كما هو ظاهر ولذا قال في المنهج في المسميات
وينقطع اي الاعتكاف ككتابه بردقة وسخر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عن هؤلء غالباً وجنابة مفطرة اه
قال في شرحه وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبذر أو نحوه من مخالفة كل منها العبادة البدنية اه وكتب
شيخنا الشهاب البراسى بهامشه مانصه قوله وإن طرأ شيء على المخالف في المهمات سواء قلنا إن حال خروجه
معتكف ام لا اه لأننا نقول لأن سلم انه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له إذ لا يلزم من انقطاع
الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل واما يدل على انه لا يشترط انتفاء المنافى حال الخروج ان
الزركشى وابن العفاد نازع فى الاكتفاء بنية الغود عند الخروج وان ذلك ينزلة المحدثين ابتداء بان قضية
حرمة جماعة خروجه لا انه معتكف وهو يبعدوا أجاب الشارح في شرح العباب بمعنى ان قضيته ذلك إذ
استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضى استصحابه مطلقاً اه فتأمل فعم هذا من مخالفة الاعتكاف
اما منافى النية كالردة فالوجه لا بد من انتقامه فليتأمل (قوله لأن نية الزراوة وجدت قبل الخروج مع قوله
كما قالوا إله قوله ثم نوى قبل السلام ككتين) كالصرح في انه لا يشترط متارنة العزم بالخروج بل يمكن قدمه
عليه وقوله فـ كانت كنية المحدثين معاً قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذه الابوم وتالث من لا يجتمع زمانين
مفترقين وقد يفرق فليتأمل (قوله في المتن ولو نوى مدة) قال الا سنوى اى للاعتكاف تطوعاً او كان قد ذكر
اما مغيرة معينة ولم يشترط فيها القتابع فدخل المسجد بعد صدوقه فما ذكره اما إذا نظر التتابع فيها او كانت المدة
المذورة متابعة في نفسها كمن العشر فسيات حكمه اه ثم قال في قوله لزمه الاستشاف وتعبيره باللازم
اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود او ما اصل عوده فلا يجب في النفل لجوائز الخروج منه اه ومثله في شرح
مرفأه نظره مع قوله اي مغيرة معينة وقول الشارح او معينة الح لبيان قوله كلام الاسنوى في المذورة وكلام
الشارح في المتن و فيه شيء فليحضر (قوله مطلقة) اي كيوم وشهر (قوله او معينة) يتأمل (قوله في المتن

ولم يشرط تنابعاً أو اعتكاف
لوفاء نذره في صورته (نخرج
فيها وعاد فان خرج لغير
قضاء الحاجة لوجهه
الاستئناف) للاعتكاف
في الصورة الثانية لأن
خروجه المذكور قطعه
(أو) خرج (لها) أى للحجاجة
وهي البول والغائط ولا
يبعد أن يلحق بهما الربيع لشدة
قبحه في المسجد لكن ظاهر
كلامهم خلافه وكان
المعتكف سويع بالضرورة
(فلا يلزم ذلك لأنه لا بد
منه فهو كالمستنى عند الثانية
(وقيل إن طالت مدة
خروجه) ولو للحجاجة كما
أفاده سيافة لأنه إذا أضر بها
فلم يغفرها أولى (استأنف)
لتعذر البناء (وقيل لا
يستأنف مطلقاً) أى لأن
وعده ينصرف ملائواه (لو
نذر مدة متتابعة نخرج لعذر
لا يقطع القتابع وإن كان
منه بد كالأكل

التعين مستلزم للتتابع فلا يناسب قوله ولم يشرط التتابع ولذا اقصى الاسنوى والنهائة والمغنى وشرح بالفضل على ايام غير معينة قوله ولم يشرط تتابعاً واعتراضه كف الخ) يتامل سبب مقدم ما قبله (قوله في صورته) اى النذر (قوله نفرج فيها الخ) اى غير عازم على العود شرخ بالفضل قال السكري هذا لم يذكره المشارح هناف غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال الرملوي وغيرهم وإنما ذكره في وف القسم الاول نعم ذكره القليل في على الحلى وقال كانى قبلها اهل او لي إذهنا قول بعدم الاحتياج مطالقاً وشيخنا مر لم يوافق في هذه على ذلك روى الحابي على المنهج قوله جد داللة اى عنده خروجه وإن كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كاه المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم انه يمكن فيها بذلك بالاولى اه وفي الشوربي على المندرج ظاهره انه لا يكفي العزم هنا كاين قبلها وهو مائل ان شيخنا الرملوي افقي به وعليه فما الفرق بينهما تأمل انتهى وقال ابن عبد الحق انه يكفي العزم هنا بالاولى فيتحرر رأته اه وآفة شيخنا وقال ويحدد النية لايذع عن العود فيما اى المطاف والمقدمة من غير تتابع او كان خروجه لتبرز في الثاني اه قوله المتن (لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله اى معينة ولم يشرط تتابعة مع قول الروض اخر الباب ولو عين مدة ولا يفترض للتتابع خارج بالخارج بلا ذر ثمن عاد ليتم الباقى جدد النية اه فان فهو ما انه لو خرج بعد لا يحدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم لنجدة النية فالعذر اعم من قصام الحاجة سماى وتقديم عن الاسنوى ان المدة المعنية كهذا الشهور في حكم المشرطه للتتابع (قوله للاعتكاف) عبارة النهاية والمغنى والمندرج وشرح الارشاد وشرح بالفضل للنية وقال السكري اه وهو المعروف في تعيير اهتناه بغير تعيير الجهة بالاعتكاف بطلان ماعتنة كهه قبل خروجه ليس مراده في الروض لوندر اعتكاف شهر معين اهين فان المسد به ضعف يستئناف وفي شرحه بل يجب قضاماً ما فسده فقط اه وفي التحفة في شرح وبيطل بالجماع ماصه ولا يبطل ما ماضى الا ان نذر التتابع فتغيير غير التحفة او ضريح واحسن اه كردى اى بكلامه على حد مضاف اى لزمه الاعتكاف كايدل عليه قوله قطعه دون ابطله (قوله للاعتكاف في الصورة الثانية الخ) عبارة المعنى للنية لصحة الاعتكاف ان اراده بعد العود وان لم يطلع الزمن لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة واما العود فلا يلزمه في النفل جواز الخروج منه اه (قوله اى الحاجة) في ما لو شرك مع الحاجة غيرها هاول لزمه الاستئناف او لا فيه انظر والاقرب الثاني قياساً على مالو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام عش (قوله وهي الابول والغاشط) اى فقط ليس منها أغسل الجنابة على المعتمد ايعاب (قوله ان يتحقق بهما الرفع) جزم به في شرح بالفضل لكن عقبه السكري بان المعتمد خلافه ثم قال فاذ لم يتحقق واعلى الراجح في هذا القسم غير قضاة الحاجة مما لا يدمنه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتسار في الرفع من باب أولى اه (قوله فلا يلزم به ذلك) اى استئناف النية وإن طال زمن قضاها الحاجة مغنى ونهاية (قوله كماقاده) اى التعميم (قوله اى لان عوده الخ) عبارة النهاية والمغنى لأن النية شملت جميع المدة بالتعين اه (قوله وان كان) الى قوله قال الاذرعى في النهاية والمغنى (قوله كالا كل) اى فانه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له لانه قد يستحبى منه ويشغل عليه فيه مختلف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فانه لا يستحبى منه في المسجد مغنى ونهاية قال عش قوله لانه قد يستحبى منه أخذ منه أن المجوز الذي يندر طارقة يأكل كل فيمز يبادى اى فلو خرج للأكل في غيره انقطع تتابعه ومتضمن العلة ايضان اهل المسجد لو كانوا اصحابه اين باعتماد الا كل فيه مع اجتماع بعضه بعض لم يجز

فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بال بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعته مع قول الروض أخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتابع بخاتمة أو خرج بلا عنده ثم عاد ليم بباقي جدد النية إنما مفهومه أنه لو خرج بعدد النية و من لا زمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فإن العذر اعم من قضاء الحاجة فان قيل يحمل التعين في كلام الشارح على التعين بالشخص كذلك الاسوء وفي كلام الروض على التعين بالقدر كاسبوع احتراز اعن اطلاق الاعتكاف فلنا هنا

وقضاء الحاجة والخروج (٤٧٤) ناسياً (لم يجب استئناف النية) عند العود لشموط الجميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب

الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العملة إلا أن يقال إن من شأن الأكل حضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا فرب غش ويظهر اخذام التعليل المذكور أيضاً أن مثل المسجد المهجورة الخ ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تشره عن الناظرين والسائلين (قوله وقضاء الحاجة الخ) ومثله في هذا القسم الريح فيما يظهر شورى وشيخنا وكردي على بفضل (قوله ونحوها) أي مما لا بد منه نهاية ومعنى (قوله أما ما يقطعه فيجب استئنافه) أي إذا خرج منه غير عازم على العود شرح بفضل قال السكري هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره في هذا محل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فإذا عاد إلى المسجد يكون عوداً بتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بغيره على العود عن إعادة النية وإلزامه ولا يجب ما مضى من النذر (قوله من كافر) أي مطلقاً (قوله ونحوه) أي كبرى ومن لا تميز له معنى (قوله وأخذمه الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقللاً وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذلك خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعى (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم تأثير الحرمة لعارض (قوله ص) إلى قوله ولا يشكل في النهاية والمنفي إلا قوله ومن (قوله ص الخ) عبارة النهاية والمغنى ويصح من المميز بالبدو المرأة وإن كره النساء ذات الهيئة كحر ووجهن للجماعة وحرم بغیر إذن سيد وزوج نعم إن ثفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنفيه جاز ولو نذر الاعتكاف بن منعهن بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع او وصية او ارث او طلاقت وتزوجت اخر جاز لها بغیر إذن الثاني لانه صار مستحقاً قبل وجوده لكن للشتري اختيار ان جهل ذلك ولهما خراجهم ما لو من النذر مالم يذناني فيه وفي الشرع فيه وإن لم يكن زمانه معيناً ولا متابعاً او في احد هما زمانه معين وكذلك إذا ذناني الشرع فيه فقط وهو متابع وإن لم يكن زمانه معيناً فلا يجوز لها اخر جها في الجميع لا ذناني في الشرع مباشره او بواسطه لان الاذن في النذر المعين إذن في الشرع فيه والمعين لا يجوز تأخيره أو المتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العيادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يدخل به ومن بعضه حرو لا مهياهه كالقون والا كان في توبيه كحر في توبيه سيده كفن اهقال عش قوله مر لذنوات الهيئة وهل يتحقق بمن الحنث الشاب فيكره له الخروج ام لا فيه نظر والأقرب الاول احتياطاً وقوله رب غير إذن الثاني و مثل ذلك ما لو نذر صوماً وهي خالية او متزوجة ثم طلاقت وتزوجت باخر فلام ان تصوم بحضور الزوج وليس له منه ما من ذلك قوله مر ولهما خراجهم الخ أى ولا اثم عليهم حيئتهن ذنوب اخلاق اعتقاد السيد العبد هل العبرة باعتقاد الفاعل وقوله مر او الثاني فيه نظر والأقرب الاول اخذاماً قاله في ستة المصلي من ان العبرة باعتقاد الفاعل وقوله مر او كان لا يدخل به اي بالكسب اي او كان معه ما ينبع بالنجوم وقوله مر في توبيه سيده لانه انظر لواراد اعتكافاً من ذر رامنة بع او لانه نورته و كان نذر قبل المعاية او بعدها في توبيه السيد او في توبيه نفسه وهي لا تستعمل ويتجه حينئذ المنع بغیر إذن السيد نعم ان لم يكن متابعاً باتفاقه اعتكاف قدر توبيه فيه كما هو ظاهر سيم على البهجة اهـ عش (قوله و مر الخ) أي في شرح المسجد (قوله ونظيره) أي ما ذكر من صحة الاعتكاف للثانية وعدم الاول ما ذكر (قوله مطلاق الاستعمال) اي لحق الغير (قوله سكر) الى قول المتن ولو طرا في المغنى والنهاية إلا قوله في غير الصدرين الى ان ذلك (قوله سكر اتعدى به) اي اما غير المتعدى فيشهه كما قال الأذرعى انه كالغمى عليه نهاية ومعنى (قوله من مجردة الخروج الخ) اي من الخروج من المسجد بلا عذر

لابد من به الفرق لأن عدم التجدد في المعين بالشخص ان لم يكن أولى كان مساوا بالليلة امثال (قوله وأخذ منه ان مثلهم الخ) كذام (قوله ص) كذام (قوله سكر اتعدى به) اما غير المتعدى فيشهه كا قال الأذرعى

وقى الثاني لخصوص اللبس فاجرأ مسح ذلك لاهذا (ولوارد المعتكف أو سكر) سكر اتعدى به (بطل) اعتكافه زمان وهو الردة والسكر لانتفاء اهليته (والذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتابع) فيجب استئنافه لأن ذلك اقع من مجرد الخروج من المسجد

ومنه يؤخذان المراد بطلان
الماضى عدم وقوعه عن
التابع لعدم ثوابه إذا
أسلم المرتد لكن المنصوص
عليه في الام بطلان ثواب
جميع أعماله وإن أسلم كما
يأتى قريباً وكذا يقال في
التابع حيث بطل وثني
الضمير مع العطف باو في
غير الصدرين تزيلاً لهما
مزاجاتهم على أن ذلك لا يرد
عليه من أصله إذا العطف باو
في الفعل لا الفاعل فلم
يرجع الضمير على معطوف
يا أو (ولو طرأ جنون أو
اغماء) على المعنكف (لم
يطل مامضي) من اعتقاده
(إن لم يخرج) بضم أوله
وكذا إن آخر شق حفظه
في المسجد أو لا كا يصرح
به كلام الجموع لعذرها
كالمكره ويؤخذ منه إن
محله حيث جازت ادامتها في
المسجد إلا كان إخراج المكره
لأجل ذلك كآخر إخراج المكره
بحق وعلى هذا يحمل
ما اقتضاه كلام الروضة
وأصلها أنه يضر إخراجه إذا
شق حفظه في المسجد أي
بان حرم ابقاءه فيه وأخذ
ابن الرفعة والأذرعى من
التعليل بالعذر أنه لو طرأ
جنون بسيه انقطع
بآخر إخراج مطلقاً (ويحسب
زمن الإغماء من الاعتكاف

وهو يقطع التتابع نهائية ومعنى (قوله ومنه الخ) أي من التعليل (قوله لا عدم ثوابه الخ) لا ينافي في هذا ماء يأني أول الحج من حبوب الشواب بالردة وإن لم تصل بالموت بناء على أن المراد أن العدم المذكور ليس من إدامن هذا الكلام وإن كان متحققاً (قوله إذا أسلموا) عبارة النهاية المراد بالطلاق عدم البناء عليه لاحبوطه بالكلية له زاد المعني وهذا السكران وأما المرتد فقد ذُكر الشافعى على أن الردة تحيط الشواب إن لم تصل بالموت وإن اتصلت به فهى بخطة للعمل بنص القرآن أهقال عرش الأقربان غير المرتد يثبت على ماضى ثواب النفل مطلقاً مالم يكن عليه أى آخر واجب والواقع عنه (قوله إذا حافظ بأواخر) فيه نظر ظاهر وينبأ بعض الهواش ما يتعلق بذلك -م- إن المعموظ با أو المنشورة الأولى فيه تشريع الضمير (قوله فليرجع الضمير على معطوف با) أو إى بل على المرتد السكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهم من أصح عود الضمير عليه نهاية ومعنى قول المتن (أو أغاث). ومثله السكر بلا تعدد كما سر عن النهاية والمفهوم (قوله من اعتكافه) أى المتابعة نهاية ومعنى قول المتن (إن لم يخرج) لمزيد الاستئناف في بيان فهو مه على قوله تنبيه سكت المصنف عملاً إذا خرج وحكمه كحال الرأفة أنه إن لم يكن حفظه في المسجد فلا يبطل أيضاً اعتكافه كالوحى حل العاشر مكرها فاخرج وإن امكن بشفاعة فكالمرتضى وال الصحيح فيه أيضاً أنه لا يقطع تابعه أه ما ذكره السنوى ومثله في شرح روض المفهم قوله بشفاعة أنه لو امكن بلا مشقة بطل وهو صحيح قوله الروض بطل تابعه إن امكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بأن إخراج حيئتلا ينقضه عن إخراج العاشر مكر هائم رأيته في شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمور اطلقوا عدم البطلان وكذا الجموع أيام الاطلاق بستة لا كراه بالجماع ان كلام يخرج باختياره وقول الشارح كالمسكرا فالإشارة أيضاً إلى ذلك -م- وفي المفهوم بدمثيل ما تقدم عن السنوى مانعه فكان ينبغي ترك التقىيد بعدم الخروج لاستواء حكم ما أه (قوله ويؤخذ منه) أى من القىاس على المكره (قوله إن عمله) أى عدم ضرر الاخراج (قوله وأخذ ابن الرفقه الخ) عبارة المفهوم المأول طر إذا ذلك بسبب لا يذر فيه كالمسكرا فإنه يقطع اعتكافه كما نقله في السكتة أيام العيادة عن البندنجي في الجنون وبعنه الأذرعى في الأغام أه (قوله باخر أوجه مطلقاً) قد يقال إذا حصل الجنون بسببه فينبغي أن ينقطع وإن لم يخرج لاتفاقه أهليته مع تعديه كالمسكرا المعنى بصري وبحيرى وتقىيد عن المفهوم ما يفيده ويفيده أيضاً قول شرح بافضل ويطبل بالجنون والاغام ان طر أسباب تعيده لأنهما حيئتلا كالمسكرا أه قال المكره قوله ان طر الحالى الجنون والأغام فيبطل اعتكافه في حال طر ومه مع ماضى أن كان متتابعاً أو ظاهر إطلاق البطلان في ذلك مطلقاً هو التحقيق كائنة في الأصل فقوله في التحقيق باخر أوجه بقيده أه قوله المتن (ويحسب زمان الأغام) أى مادام ما كثاف المسجد حلي وكردى عبارة سـمـ أـيـ وإن لم يتحقق لحظة في كل يوم لأن جملة مدة الاعتكاف ظاهر اليوم الواحد الصوم وشرط المسنان كاهـوـ ظاهرـانـ لا يخرجـانـ أوـمـ الصـنـيـعـ خـلـافـهـ أـهـ قـولـ المـتنـ (منـ الـاعـتكـافـ) أـىـ الـمـتـابـعـ نـهـاـيـهـ وـمـعـيـ (قولـهـ

كافي الصوم فيهما (او) طرا (الحيض) (٤٧٦) او النفاس او نجس غير هنالا يمكن معه المكث بالمسجد (وجب الخروج) لحرم مكثه
وكذا الجنابة إذا طرأت
بنحو احتلام يحب الخروج
للغسل (وإن تعذر الغسل
في المسجد) للضرورة اليه
ولو كان يتيم وأمهاته التيم
بغير رابه وهو مار فيه يجز
لها الخروج فيما يظهر إذ لا
ضرورة اليه حينئذ (فلا
امك) الغسل فيه (جاز
الخروج) لانه اقرب
للمرأة وصيانته المسجد
وتلزمته المبادرة به (ولا
يلزم) بل له الغسل في
المسجد رعاية للتتابع
واستشكل بايقاع المتبع
بالماء المستعمل حرام ويرد
بان هذا لأنصح فيه إذ هو
أن يرش به واما هذا فهو
كافل ضوء فيه وقد اتفقا
على جوازه نعم محل جوازه
فيه كا قاله السبكي حيث
لا يكث فيه بان كان فيه
نهر يخوضه وهو خارج
والواجب الخروج قال
الأذرعى وكذا لو كان
مستجمرا لحرمة إزالة
النجاسة في المسجد أي، ان

مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسban كا هو ظاهر ان لا يخرج وإن أوه الصنبع
خلانه (قوله ولو كان يتيمم) كان كان الماء مفقودا (قوله وهو مار فيه) اي بخلافه مع المكث او التردد
(قوله وتزمه المبادرة) لا ينافي قول المتن ولا يلزم فتأمل (قوله نعم محل جوازه الخ) كذا مر
(قوله قال الأذرعى) كذا مر (قوله او يحصل بحساته ضرر المسجد) كذا مر
﴿فَسِلْ فِي الاعتكاف المنور للتتابع﴾ (قوله في المتن إذا نذر مدة الخ قال في الروض وشرحه فصل ذذر
اعتكاف شهر مثلاً يتناول اليوم منه لا به عبار عن الجمجمة لالتتابع له او صريح هذا الاطلاق والتعميل
المذكور وجوب الليلة الأولى مطابقاً وجمع الليالي إذا فرقه خلافاً لما نهى همة الطلبة وقال فيه اياضاً لو نذر اعتكاف
بمومن او عشرين يوم تجحب الليالي المتخلقة لان شرط التتابع او نواه كمسكه او هو المتمدد فعلم ووجوب دخول
الليالي في نحو عشرة أيام متقدمة او عشرين يوماً متقدمة التي تناولت المطر والموسم وعلم اياضاً وجوب دخول الأيام في نحو
عشر ليالٍ متقدمة التي تناولت المطر والموسم أيضاً قبل ذلك وان قال في النذر أيام الشهر او شهر انها المترددة
﴿فصل﴾ في الاعتكاف

المُنْهَىُونَ الْمُتَّابِعُونَ (إِذَا نَدَرَ مَدْةٌ مُتَابِعَةً لِزَمْهُ) التَّابِعُ لَا هُوَ صَفَرٌ مَضْوِدٌ لِلَّامِيَّةِ مِنَ الْمُبَادِرَةِ بِالْعِبَادَةِ وَالْمُشَفَّعَةِ عَلَى النَّفْسِ

(والصحيح انه) أى الشأن
 لا يجب التتابع بلا شرط
 وان نواه لأن مطلق الزمن
 ك أسبوع أو عشرة أيام صادق
 بالمتفرق ابضا وإنما تؤثر
 النية فيه كالتؤثر في اصل
 النذر وإن نوزع فيها إنما
 تعين التوالى في لا كله
 شهرا لأن القصد من المدين
 المهر ولا يتحقق بدون
 التتابع ولو شرط التفريق
 أجزأ عنده التتابع لأنها أفضل
 منه مع كونه من جنسه وفارق
 نذر التفريق في الصوم بما
 يأتى فيه (و) الصحيح
 وفي الروضة الاصح وقدر
 ان مثل هذا منشؤه اختلاف
 الاجتهاد في الارجحية فعند
 القتارض يرجع إلى تأمل
 المدرك (انه لونذر يوم الميحر
 تفريق ساعاته) من أيام لـ
 يلزم الدخول قبل الفجر
 اي بجيشه يقارن ليه اول
 الفجر ويخرج منه بعد
 الغروب اي غفظه لأن
 المفهوم من لفظ اليوم هو
 الاتصال فلو دخل الظاهر
 ومكث إلى الظهر ولم يخرج
 ليلاميحر نه كارجحاه وان
 نوزع عليه لانهم يات يوم
 متواصل الساعات والليلة
 ليست من اليوم فان قال
 نهار اندر تهمن الان لزمه
 منه اى مثله ودخلت الليلة
 تبعا قال في الجموع ولو
 نذر اعتكاف يوم فاعتكاف
 ليلة او عكسه فان عين

مثله (قوله التتابع) الى قوله فلو دخل في النهاية والمغنى الا قوله قد مر إلى المتن قول المتن (والصحيح أنه
 لا يجب التتابع) لكن نسن معنى ونهاية (قوله وإنما تؤثر النية) عباره المغنى والنهاية وقضية كل ما انه إذا مل
 يشرط التتابع لا يجب وإن نواه وهو الاصح كما قال الاه تبعا للبغوي كاصل النذر وإن اختار السبكي المزوم
 وصوبه الاسنوى فان قيل انه إذا نوى اعتكاف الليلي المتخللة في هذه الايام انت لزمته مع ان فيه وقنا زائدا
 فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف ايجيب بن التتابع ليس من جنس الزمان المذكور بخلاف الليلى
 بالنسبة للایام او بالعكس ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره اه وفيه بعد ذكر مثله
 عن شيخ الاسلام مانصه فعلم ان نية التتابع توجب الليلي المتخللة دون نفس التتابع فإذا نذر عشرة أيام ونوى
 تتابعاها جاز ان ياتي بها متفرقة فليتأمل اه قال عش قوله بنية التتابع قضيته رجوب الليلي بنية التتابع
 للایام وإن لم يخطر بباله الليلي قوله مر قيل لم تلزمه الليلي حتى ينوي ما ظاهر في خلافه فعل المراد بقوله
 هنا بنية التتابع التتابع اللازم لنية الليلي لا التتابع المعنوي بمجرد اه ولعل الاقرب ما قاله مسلم إذ كلامه
 كالصريح في عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها (قوله كالتؤثر الخ) أى قياسا عليه (قوله
 وانماتين الخ) رد لدليل المقابل (قوله مع كونه من جنسه) لم يظهر له وجه وقد تقدم اتفا عن النهاية
 والمغنى وشيخ الاسلام في رد زراع خلافه (قوله بما ياتي فيه) اى من ان الصوم يحب فيه التفريق في حالة وهي
 صوم التمعن مكان مطلوب فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اسلام معنى ونهاية (قوله
 فعند التعارض) اى تعارض الاجتهاد قول المتن (لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وان نوى قدر اليوم وينبغي
 خلافه وان ما ذكره محول على مالوأطلق فان نوى بما كاملا وجوب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى
 به ولو من ايمانه ونوى مالونذر يوم ايمان الدجال هل يخرج من عهدة النذر بان يقدر له يوم من الايام التي
 قبل خروجه كائنة درجة او يحصل على اليوم الحقيقى من ايمانه ويرجع من العهدة ولو باخر يوم من ايمانه
 فيه نظر والاقرب الاول عش (قوله لم يجز ما الخ) وعند الاكثرين يجزئ لحصول التتابع بالبيوتة في
 المسجد وهذا هو المعتمد منها ياته ومعنى وسم (قوله فان قال) الى قوله ورجح غيره في النهاية والمغنى الا قوله
 ويوجه الى امالوشرط (قوله فان قال) الاول او بدل الفاء (قوله نهار اندر تهمن الان) ليس هذا
 التصور بقيديو نذر اعتكاف او له يوم الظهر مثلا كان كذلك اي عياب (قوله لزمه) لعل هذا اذا قال نذر
 يوم الان كاهم التبادر من كل ما يختلف ما اذا قال نذر هذا اليوم والنهار من الان فالظاهر حبنت
 انه يلزم الى المغرب فلما راجع (قوله لزمه الى مثله الخ) اى وامتنع عليه الخروج ايلا باتفاق الاحباب
 نهايته ومعنى (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) ولو نذر اعتكاف يوم قد وردت قدره ليلام يلزم بشيء مويسن كاف

الليلي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم اى لا يلزمه ضم الليله اليه الا أن ينويها فعلم دخول الليلي بشرط
 التتابع وبنيته وبنية الليلي وان نوى الليله في نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق انها السابقة عليه وظاهر فيه اذا
 نوى التتابع او شرطه في نحو عشرة أيام انه لا يجب ضم الليله الى يوم الاول (قوله وان نواه) كذلك اه
 نوزع فيه) من مجلة النزاع فيه انه اذا كان الراجح ايجاب الليلي بنية التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة أيام
 مثلا مع ان فيه وقنا زائدا فوجوب التتابع بنية اولى لانه مجرد وصف ايجاب ايجاب شيخ الاسلام بن التتابع ليس
 من جنس الزمان المذكور بخلاف الليلي بالنسبة للایام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره
 به اه فعلم ان نية التتابع توجب الليلي المتخللة دون نفس التتابع فإذا نذر عشرة أيام ونوى تتابعاها جاز ان
 ياتي بها متفرقة فليتأمل (قوله ولو شرط التفرق اي اجزأ عنده التتابع لانه افضل) قال في شرح الروض نعم
 ان نوى اياما معينة كسبعين ايام متفرقة او طاغد تعين التفارق ذكره الغزال وهو متغير تعين زمان
 الاعتكاف بالتعين او ما قاله اه اي اى على طريقة مامان ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اه قال
 مر المعتمد ما قاله (لم يجز ما) عباره شرح النزاع فمن الاكثرین الاجرام عن أي اسحق خلافه قال
 الشیخان وهو الوجه فعليه لاستثناءه و المعتمد ما قاله الا كثرون مر (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) من

نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكراء كما أفاده الشيفخ فان قدم نهاراً أجزاء ما باق منه ولا يلزم منه قضاء مامضي منه نعم يسن قضاء يوم كامل و محل ما ذكر ان قدم حيا ختاراً ولو قدم به ميتاً او مكر هالم لازمه شى مولو نذر اعنة كاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى اول لياليه منه ويجز ثموز إن نقش الشهرين بخلاف ما والونذر عشرة ايام من اخره و كان ناقصاً الا يجزه اتجدد بقدصده لها فليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعنة كاف يوم قبل العشر لا حتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخل في نذره إذ هو اول العشرة من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقش أجزأ عن قضاء يوم كاف اقطع به البغوى وقال في الجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيه من تيقن طهراً او شك في صدقه فتوضاً بخطاطاً فبان محدثنا اى فلا يجز ثمه نهاية قرآن قال ع ش قوله مراعاته كاف يوم شكراء اى بنية القضاء و يقع شكراء لله تعالى لا انه يتبع ان يقول شكراء او قوله مراعاته اى ويعترض ذلك من وصوله لما ينقطع به سفر وهو قوله مراعاته اى ينقطع به الخ معتمد اه ع (قوله زماناً) عبارة النهاية والمعنى يوم ائم قولاً بخلاف اليوم المطلق لنسكه من الوفاء بنذره على صفة الملتزم ولا كذلك المعين اه (قوله ان كان ما ادى به قدره) اى ولام يذكره منها اى فيحتاج الى مكت ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدى واظهر لو كانت اطول منه هل يكتفي بقدر اليوم منها او لا بدمن استيعابها اه والقياس الاول (قوله والا) يدخل فيه ما إذا لم يزعن زماناً هو كذلك لتمكنته من الوفاء بنذره على صفة الملتزم ولا كذلك المعين ولم يفته سهم (قوله معين) ولو لم يزعن الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي مغنى (قوله لانه) اى التتابع (حيثنة) اى حين عدم تعرض القتابع (قوله من ضرورة الوقت) اى من ضرورة تعيين الوقت فاشبه القتابع في شهر رمضان نهايته ومعنى (قوله فإذا ذكر الناذر) اى في نذرها لفظها نهاية ومعنى قول المتن (وشرط الخروج لعارض) خرج به مالوش طقطع الاعتكاف لعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوالعارض

زمنا وفاته كفي ان كان
ماقى به قدره أو أزيدوا الا
فلا (و) الصحيح (انه لو عين
مدة كاسبوع) معين كهذا
الاسبوع (و تعرض
للتتابع وفاته) تلك المدة
(لزمه التتابع في القضاء)
لنصربيه به فصار مقصودا
لذاته (وان لم يتعرض له لم
يلزم في القضاء) لانه حينئذ
من ضرورة الوقت فليس
مقصود الذاته (وإذا ذكر)
الاذار (التتابع وشرط
الخارج (عارض)

فإن عين شيئاً لم يتجاوزه
وإلا خرج لكل غرض
ولو دنيوياً مباحاً كلفه
الامير إلا نحو نزهة
ويوجه ب أنها لا تسمى
غرضها مقصوداً في مثل
ذلك عرفاً فلا ينافي ما مر
في السفر إنما غرض
مقصود أاما لو شرط
الخروج لعمّر كشرب خمر
أو لمنافاة كجاء فيبطل
نذر نعم لو كان المنافاة
ليقطع التتابع كيضر
لاتخلو منه مدة الاعتكاف
غالباً صرح شرط الخروج
له وأما لو شرط الخروج
لما عارض كان قال إلا
أن يدل على فهو باطل لأنه
علقه و هل يبطل به نذر
ووجهان رجح في الشرح
الصغير البطلان وهو
الأوجه ورجح غيره
عدمه ولو نذر نحو صلاة
او صوم او حج وشرط
الخروج لعروض فكما
تقرر ويأتي في النذر ما له
النذر مالو تعلق بذلك
بحلّف نحو الوقف لا يجوز
فيه شرط احتياج متلا
لأنه يقتضي الانفكاك عن
عن اختصاص الادى به
فلم يقبل ذلك الشرط
كالاعتقاد والومان المتصوف
اليه اي لذلك العارض
لا يجب تداركه لأن المدة
كهذا الشهر) لأن زمان
المنذور من الشهر إنما هو
اعتكاف ماغدا العارض
(ولما) يعين مدة شهر

بحلّف شرط الخروج له فيجب عليه العود عنها بقوتها ومتى وسم (قوله مباح مقصود أخ) يظهر فيما إذا
اطلق العارض صحة الشرط وانصر الله لما ذكر قبل قد يدعى انه مراد الشارح (قوله فإن شيئاً اي نوعاً
او فرض كمية المرضى او زيداً (قوله لم يتجاوزه) اي خرج له دون غيره وان كان غيره اهم منه نهاية
ومعنى (قوله مباحاً) اي لا مكره ولا كايفيه قوله لا نحو نزهه (قوله كفاماً امير) اي حاجة اقتضت خروجه
للقاء لا يجر بالتفرج عش عباره القليوب لا نحو تفرق عليه بل نحو سلام او منصب او مثل الاسلطان الحاج
اه (قوله انها عرض مقصود) اي للodel عن اقصر الطريقين الى اطوالها بغير مى (قوله لمنافاته)
اي او لنغيره مقصود كنزة فلا ينعقد نهايتها ومعنى (قوله لان يدل على) اي الخروج ولم يقبل لعارض فان
فالمصح بغير مى (قوله وهو الا وجه) وفأقال لها معيه والمغى (قوله لفكان تقرير) قد يدخل منه رجوع نظير قوله
الاى والزمان المتصوف اخالى هذا ايضاً فان شرط الخروج لعارض في نذور المذكورات وخرج منها بعد
الليلس بها لعارض فان كانت معينة كر كعدين في وقت كذا او كصوم يوم كذا او حج عام كذا ولم يبق
الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يازمه التدارك وان كانت غير معينة كملي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج
او معينة وفي الوقت كان بي منه ما يسع منه تلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك و ليس
يعيد سبب (قوله لفكان تقرير) وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول في بيته واخرج منها ان غرض
لي كذا الانهوان لم يصرح به منه محولة عليه ففي عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان في تشدد الصلاة
وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريباً الغروب فليراجع عش (قوله بخلافه قوله نحو الوقف) هل يبطل
بهذا الشرط سبب اقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط اخ كالصريح في حجوة الوقف وبطلان الشرط وعدم تاثيره
والله أعلم (قوله اي لذلك) الي قول المتن ولو عادي النهاية ومعنى لا قوله على ما اقتضاه المتن قوله المتن (ولما
فيجب) يعني و كذا لوعين المدة كهذا الشهر اسكنه خرج اغير ما شرط الخروج له ما لا يقطع التتابع اما
ما يقطعه غالباً يشرط الخروج له فيجب الاستئناف سبب (قوله ولا يعين اخ) قد يقال فلو قصد في هذه
الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير معينة فعل بقصده او لاحصل تأمل والاقرب

تسعة الأيام بلياليها متابعة أو متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بليلة لأن الظاهر أن الترتيب بأن يبدأ بأي يوم
الحادي عن ليته لا يجب فليتأمل هـ الثنائي وقع السؤال عالـ و قال في اثنـ أيام السبت مثلاً الله عـلىـ انـ اعتـكافـ
عـشرـ ايـامـ اوـ لهاـهـاـ هـذـاـ يـوـمـ فـيلـ يـكـيـفـهـ تـسـعـ بـعـدـ هـذـاـ يـوـمـ وـ تحـسـبـ بـهـيـهـ بـوـ ماـ عـلـىـ وـ جـهـهـ التـغـلـبـ اوـ لـبـدـنـ
اعـتكـافـ قـدرـ ماـ مـاضـيـ مـنـ هـمـ منـ الـحادـيـ عـشـرـ لـانـ هـذـاـ عـشـرـةـ وـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـذـلـكـ فـعـنـ بـعـضـ النـاسـ الـاـولـ وـ الـوـجـهـ
هـوـ الثـانـيـ وـ فـقاـمـ هـرـاثـاـ لـنـذـرـ اـعـتكـافـ لـيـلـةـ الـاـقـدـرـ مـنـ سـنـةـ مـعـيـنـةـ وـ تـرـكـ اـعـتكـافـ الـعـشـرـ الـاخـيرـ مـنـ
رمـضـانـ تـلـكـ السـنـةـ اوـ تـرـكـ بـعـضـهـ فـيلـ يـكـيـفـهـ اـعـتكـافـ اـيـلـهـ مـنـ شـوـالـ اوـ لـبـدـنـ اـعـتكـافـ المـشـرـ الـاخـيرـ مـنـ
رمـضـانـ بـعـدـ هـذـلـكـ فـيـهـ نـظـرـ وـ الـوـجـهـ لـيـهـ وـ فـقاـمـ رـهـوـ الـاـولـ كـالـنـذـرـ اـعـتكـافـ فـيـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ بـعـيـنـهـ فـقـاهـهـ هـذـلـكـ
الـرمـضـانـ فـاهـيـهـ اـعـتكـافـ يـوـمـ فـيـغـيرـ جـمـعـهـ وـ لـوـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـ اـفـضـلـ اـيـامـ الـاـسـبـوعـ خـلـافـ اـقـولـ بـعـضـ
الـنـاسـ اـنـ لـاـ يـكـيـفـهـ اـعـتكـافـ اـيـلـهـ فـيـ شـوـالـ مـثـلـ اوـ بـحـرـيـهـ فـيـاـ لـوـ نـذـرـ اـعـتكـافـ يـوـمـ عـرـفةـ سـنـةـ مـعـيـنـةـ فـفـاهـهـ
وـ اـعـتكـافـ يـوـمـ بـعـدهـ اـغـيـرـهـ (قوله لا نحو نزهه اوـ يومـ اـخـ) لم يـفـصـلـ فـيـ مـسـأـلةـ غـيرـ المـصـودـ كـالـزـهـةـ بـاـنـ شـرـطـهـ
يـبـطـلـ النـذـرـ اوـ لـاـ عـبـارـةـ شـرـحـ المـنـزـجـ كـالـمـصـرـ حـةـ بـيـطـلـانـهـ (قوله لـفـكانـ تـقـرـيرـ) قد يـدخلـ منهـ رـجـوعـ نـظـيرـ قولهـ
الـاـىـ وـ الـزـمـانـ المـصـرـوفـ الـيـهـ اـلـىـ هـذـاـ اـيـضـاـ فـانـ شـرـطـ الخـروـجـ لـاعـضـ فـيـ بـذـرـ المـذـكـورـاتـ وـ خـرـجـ
مـنـهـ بـعـدـ الـلـيـلـسـ بـهـ الـعـارـضـ فـانـ كـانـ مـعـيـنـةـ كـرـ كـعـدـيـنـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ اوـ كـصـومـ كـذـاـ اوـ حـجـ عـامـ كـذـاـ لمـ يـبـقـ
الـوقـتـ الـمـعـيـنـ بـعـدـ فـرـاجـ العـارـضـ لـمـ يـازـمـهـ التـدارـكـ وـ اـنـ كـانـ غـيرـ مـعـيـنـةـ كـمـلـ صـلاـةـ رـكـعـتـيـنـ وـ صـومـ يـوـمـ
وـ حـجـ اوـ مـعـيـنـةـ وـ قـيـمـةـ الـوقـتـ كـانـ بـقـيـهـ مـاـ يـسـعـ تـلـكـ الصـلاـةـ وـ قـيـمـةـ مـنـ ذـلـكـ الـعـامـ مـاـ يـمـكـنـ كـيـفـهـ الحـجـ لـزـمـ التـدارـكـ
وـ لـيـسـ بـعـيـدـ فـلـيـرـاجـعـ (قوله بـحـلـفـ نحوـ الـوـقـفـ) هـلـ يـبـطـلـ هـذـاـ شـرـطـ (قوله فـيـ الـاـنـ وـ الـاـفـيـجـ) يـبـيـنـيـ

(فيجب) تداركه لتتم المدة الملتزمة و تكون قائمة الشرط تزيل ذلك العارض منزلة اضاء الحاجة في ان التتابع لا يقطع به

الأول بصرى قول المتن (وينقطع التتابع) يعني ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعاً وعدهم وقضاء لز من الخروج وعدمه في التتابع في القضاة حيث وجوب سمه (قوله زبادة على مامر) اي في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتقادهما المتتابع اي من حيث التتابع سمه عبارة البشيرى على المنج والحاصل ان الطارى على الاعتقاد المتتابع لاما يقطع تابعه او لا و الذى لا يقطع تابعه إما ان يحسب من المدة ولا يقضى او لا فذك المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة و السكر و نحو الحيض الذى تخلو عنه المدة غالباً بالجناة المفترضة وغير المفترضة ان لم يبادر بالطمرين والخروج من المسجد بلا عذر و الذى لا يقطعه ويقضى كاجنابه بغير المفترضة ان بادر بالطمرين والمرض والجنون و الحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالباً بالعدة وال زمن المتصوف للعارض الذى شرط في ندرة الخروج له ان كانت المدة غير معينة و الذى لا يقضى كزمن الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة و اذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له في ندرة ان عين مدة اه قول المتن (بالخروج الخ) اي من المسجد بجميع بدنها او بما اعتمد عليه من نحو يديه او رجليه او راسه قائم او منحنياً او من غير الجزر قاعد او من الجنب مضطجعاً منها ية و مغنى (قوله عما ياتي) اي من الاذارنهية (قوله لما فاته اللبس) اي إذا في مدة الخروج المذكور غير مكتف و محل ذلك حيث كان عادماً لما بالتحرر مختاراً منها ية و مغنى (قوله بخلاف مالا اعتمد عليهما) اي لم يضر لأن الاصل عدم الخروج معنى زاد النهاية و سمه و يؤيد ما ذكره الشهاب الرمل فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد غالبيتها من أنه لا يحيث أه لأن الأصل الخروج وعدم الدخول فعلينا فيها بالاصل اه (قوله على ما القضاة كلام البغوى) اعتمد، المغنى والنهاية و سمه (قوله و يؤيد ما س فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بأنه في الشائع لم يستقرشى من اجزائه في بعض المسجد إلا وفيه غير المسجد ية و يمنع ان الاعتداد على الخارج بجمع الاعتداد على الداخلا بضم الماء قول المتن (قضى الحاجة) اي من بول او غاط و مثلها الرمح نهاية و شرب و شيخنا (لاه ضروري الخ) اي ولو كثر لعارض نهاية و مغنى (قوله فان تاتي الخ) ويرجع بذلك اليه لانه امرين على عبادته عش (قوله وإذ الحاجة) اي كراف مغنى و نهاية (قوله وإذ الحاجة) ظاهر إطلاقه وإن كامفه واعنه (قوله وأكل الخ) قضية التعليل ان شرب نحو الشوربة كالابل فليراجع وكذا قضيته ان مثل المسجد الم مجرم اذا كان المعتقد في نحو خيمه في المسجد تسراه عن الناظرين (قوله المهجور الخ) اي وتحتوى نهايته (قوله لا له لا يستحب الخ) اي بخلاف ما إذا وجد فيه او من يأتي به لانه الخ (قوله له الوضوء) اي واجباً كان او متداً بناها ية و مغنى (قوله ولا الغسل الخ) وظاهر كافاله الشیخ ان الوضوء المندوب لغسل فلاحتلام متفق كالتبليغ في الوضوء نهاية و مغنى قوله المتن (في غير داره) اي التي يستحق منفعتها نهاية و مغنى (قوله للحياء) اي فيه منها ية (قوله مع الماء)

وكذا الوعين المدة كهذا الشهير لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اماماً يقطعه ما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف اه (قوله في المتن وينقطع التتابع الخ) يعني ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعاً وعدهم وقضاء الزمان الخروج وعدمه في التتابع في القضاة حيث وجوب سمه (قوله على ما امداده) اي في شيخنا ما يحيث اه لأن لا يحيث اه فالذهب بطلان ما مضى من اعتقادهما المتتابع اي يخرج لدين مطلوب (قوله على مامر) اي في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتقادهما المتتابع اي من حيث التتابع (قوله على ما القضاة كلام البغوى) اي لأن الأصل عدم الخروج و يؤيد ما ذكره شيخنا الشهاب الرمل في ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحيث اه لأن الاعتداد على الخارج و قضية ذلك انه في ابتداء دخول المسجد لا دخل إحدى رجليه دون الآخرى واعتمد عليهما مالا يكشف ذلك في صحة الاعتقاد فالحاصل انه يستحب في ذلك ما كان فيه من دخول او خروج مر (قوله و يؤيد ما في ما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بأنه في الشائع لم يستقرشى من أجزاءه في بعض المسجد اذ من جزء لا وفيه غير المسجدية و يمنع ان الاعتداد على الخارج مع الاعتداد على الداخلا بضم الماء قوله و يؤيد ما يساند الماء (قوله إذ الحاجة) قد يمنع ان مجرد إخراج إحدى الرجلين على الاطلاق مانع (قوله

آخر زيادة على ما س (بالخروج بلا عذر) ما يأتى وان قبل زمنه لمنافاته الليث (ولا يضر اخراج بعض الأعضاء) لانه ويفسّر كأن يخرج رأسه الشريف وهو معتقد الى عائشة اقتصر هـ درواه الشیخان فعم ان اخرج رجلاً اى مثلاً واعتمد عليهما فقط بحسبه زالت سقط ضر بخلاف ما ماله اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوى واستظره غيره وقال شيخنا الأقرب انه يضر و يؤيد ما مار فيها لوقف جزءاً شائعاً مسجداً اه و يؤيد ما اتيه ايضاً ان الماء مقدم على المقصى (ولا الخروج لقضاء الحاجة) اجماعاً عليه ضروري ولا تشرط شدتها ولا يكشف المثل على غير بسيته فإن تأني اكثراً منه اضر و مثلها أغسل جنابة وإذ الحاجة نفس و اكل لانه يستحى منه في المسجد وخدمته ان المجرور الذي يندر طارقه و يأكل فيه وشرب إذا لم يجد ماء فيه ولا من يأتي به لانه لا يستحب منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعاً إذ لا يجوز الخروج له قصداً إلا إذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا ل noctum (ولا يجب فعلها في غير داره) كسكنية المسجد

وأخذ منه أن من لا يستحب من السقاية يكلّها (ولا يضر بعدها إلاان) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش) البعد (فيضر بالاصح) لانه قد يحتاج في عوده ايضاً إلى البول فيمضي يومه في التردد نعم لم يجد غيره إلا وجد غير لائق به لم يضر ويؤخذ من التعليم ان ضابط الفحش ان يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي (ولوعادم ربنا) او زار قادماً (٤٨١) (في طريقة لنجو من زيادة الحاجة) لم يضر

ما لم يطل وقوفه) فان طال بان
زاد على قدر صلاة الجنائزه
اى اقل بجزي منها فيا يعظم
من اماقدرها فيحتمل جميع
الاغراض (او) لم (يعدل
عن طريقه) فان عدل
ضروإن قصر الزم من خبراني
داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يسر بالمريض وهو
معتكمف فيمرا هو يسال
عنده ولا يخرج له صلاة على
جنازة إن لم يتظر ولا عرج
اليها وهل له تكرير هذه
كالعيادة على موق او
مرضى مر بهم في طريقه
بالشرطين المذكورين
اخذامن جعهم قدر صلاة
الجنازه معفوا عنه لكل
غرض في حق من خرج
لقضاء الحاجة او لا يفعل
إلا واحد الاتهم علوا فعله
نحو صلاة الجنائزه بأنه يسر
ووقع تابعا لاما مقصود اكل
محتمل وكذا يقال في الجميع
بين نحو العيادة وصلاة
الجنازه وزيادة القاسم
والذى يتوجه ان له ذلك
ومعنى التعليل المذكور ان
كل اعلى حدته تابع وزمه
يسير فلا نظر لضمه الى غيره
لما قضى لاطول الزم ونظيره
ما سر فيمن على يدته مقليل
معفو عنه وتكرر بحيث لو
جمع لـكـثـر فـلـمـ يـقـدرـ
الاجتماع حتى يصرا ولا

إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى ما لا كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كم لو وضع متابع ونحوه فيجوز (قوله في الماء مالم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكتبه (قوله تخبرني داود بالغ) ايراد هذه الخبر هنا يقتضي ان اعتقاده عليه الصلة والسلام كان من ذور المتابعة ومحتمل انه كان متظاهر على الكنة احب تابعيه (قوله فيمن على بدنه قدم قليل معفو عنه و تكرر بجيث لجمع لـكثـرـ الـخـ) ان كان الكلام في غير الاجنبي فالصحيح المعفو عن الكثيـرـ اجتمع او تفرق (قوله و مثله خوف حريق و سارق) فان زال خوفه عادملـةـ ربـيـ عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد

٦١- شروانی و ابن قاسم - ثالث حتى يستمر المغفور فيه خلاف لا يبعد مجبيته هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحاط الصلاة بالنجاة مالا يحاط هنا وأيضاً فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود (ولا ينقطع التابع بفرض) ومنه جنون أو أغماء (موجع إلى الحزوج) بآن خشى تبعض المسجد او احتاج الى فرش وخدم و مثله خوف حريق و سارق بخلاف نحو صداع

فقد مر الـ(أ) قبيل قول المصنف ويحسب زمن الأغمام الحـ(قوله اشادة تعينت) عبارة النهاية والمعنى
ولخرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداؤها لم يتقطع تابعه لاضراره الى الخروج والى سيه بخلاف
ما إذا تعين عليه احد هما وتعين احد هما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا
فتحله له إنما يكون الاداء فهو اختياره وقيمه الشيـخ حـ(ثابتـاـ ما إذا تحـمـلـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـاعـتـكـافـ وـالـفـلاـ
يـنـقـطـعـ الـوـلـاـ مـكـالـوـنـدـرـ صـوـمـ الدـهـرـ فـوـ تـهـاصـوـمـ كـفـارـ لـزـمـتـهـ قـبـلـ النـذـرـ لـاـ يـازـمـهـ الـقـضـاءـ اـهـوـيـ سـمـ بـعـدـ ذـكـرـهـ
عنـ الرـوـضـ مـثـلـ ذـلـكـ الـىـ وـقـيـدـهـ الشـيـخـ مـاـنـصـهـ قـوـلـ الشـارـحـ الشـهـادـةـ تعـيـنـتـ اـنـ أـرـادـ تعـيـنـتـ اـدـاءـ وـتـحـمـلـ
وـإـنـ لمـ يـتـبـادـرـ وـاقـدـ ذـاكـ اـهـ وـقـوـلـهـ اـرـادـ تعـيـنـتـ اـلـاـيـ كـاعـبـ بـفـوـ شـرـجـ بـأـفـضلـ (ـقولـهـ اوـ الـحـدـاـخـ)ـ عـبـارـةـ
الـنـهـاـيـةـ وـلـوـ خـرـجـ لـاقـامـةـ حـدـاـ وـعـزـيرـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ لـمـ يـقطـعـ اـيـضاـ بـخـلـافـ ماـذـاـ ثـبـتـ بـاقـرارـهـ وـمـحـلـ ماـقـرـرـ إـذـاـ
اـقـيـمـ بـوـجـبـ الـحـدـقـبـ الـاعـتـكـافـ فـانـ اـنـ الـاعـتـكـافـ كـالـوـنـدـرـ مـثـلـ فـانـهـ يـقطـعـ الـوـلـاـ وـلـاـ يـقطـعـ خـرـوجـ
اـمـرـةـ لـاـ جـلـ قـضـاءـ عـدـةـ حـيـاـةـ اوـ وـفـاةـ وـاـنـ كـانـتـ حـتـمـاـ لـلـدـكـاحـ لـاـ نـيـقـصـدـ الـعـدـةـ بـخـلـافـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ
مـالـمـ تـكـنـ بـسـبـبـهـ كـانـ طـلـقـتـ نـفـسـاـ بـفـوـ يـعـضـ ذـالـكـ لـهـ اوـ غـلـقـ الطـلـاقـ بـهـشـيـةـهـ فـيـنـاسـاتـ وـهـيـ مـعـتـكـفـةـ فـاـهـ
يـنـقـطـعـ لـاـخـتـيـارـهـ الـخـرـوجـ فـانـ اـذـنـ لـهـ الـخـرـوجـ فـيـ اـعـتـكـافـ مـدـةـ مـتـابـعـهـ ثـمـ طـلـقـهـ فـيـهـ اوـ مـاتـ قـبـلـ اـنـقـضـانـهـ
فـيـنـقـطـعـ التـابـعـ بـخـرـوجـ وـجـهـ قـبـلـ مـضـىـ المـدـةـ الـتـىـ قـدـرـ هـاـلـاـزـوـجـهـ اـذـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـخـرـوجـ قـبـلـ اـنـقـضـانـهـ فـيـ
فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـكـذـالـ اـعـتـكـافـ بـغـيـرـ اـذـنـ ثـمـ طـلـقـهـ اـذـنـ طـلـقـهـ اـذـنـ طـلـقـهـ فـيـنـقـطـعـ التـابـعـ بـخـرـوجـ وـجـهـ
اـهـ وـفـيـ المـغـنىـ مـثـلـهـ الـاـقـولـهـ وـمـحـلـ ماـقـرـرـهـ اـلـىـ وـلـاـ يـقطـعـهـ وـقـوـلـهـ وـكـذـالـ اـعـتـكـافـ (ـقولـهـ بـاـنـ كـانـتـ لـاـ تـخـلـوـعـنـ
الـحـيـضـ غـالـبـاـ)ـ اـهـ كـشـمـرـ كـامـلـ بـهـ الـرـوـبـانـيـ مـغـنـيـ وـقـالـ شـيـخـناـ بـاـنـ كـانـتـ تـرـيدـغـلـيـ خـمـسـةـ شـعـرـ بـوـ مـافـيـ الـحـيـضـ
وـعـلـىـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ فـيـ الـفـاسـ لـاـحـتـمـاـلـ طـرـوـهـافـ هـذـهـ المـدـدـةـ اـهـ وـيـاتـ عـنـ النـهـاـيـةـ وـالـاـمـدـادـمـاـيـوـ الـفـقـهـ (ـقولـهـ
وـمـثـلـهـ)ـ اـهـ المـدـدـةـ لـاـتـخـلـوـعـنـ الـحـيـضـ غـالـبـاـ (ـقولـهـ وـاـسـتـشـكـلـهـ الـاـسـنـوـيـ اـلـخـ)ـ وـيـجـابـعـهـ بـاـنـ الـرـاـدـ بـالـفـالـبـ
هـنـاـلـيـسـعـ زـمـنـ اـقـلـ الـطـهـرـ الـاعـتـكـافـ لـاـغـالـبـ الـمـفـوـمـ مـاـمـرـ فـيـ بـابـ الـحـيـضـ وـبـوـجـهـ بـاـهـ مـقـىـ زـادـ
زـمـنـ الـاعـتـكـافـ عـلـىـ اـقـلـ الـطـهـرـ كـانـتـ مـعـرـضـةـ اـطـرـوـ الـحـيـضـ فـعـذـرـتـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـتـ تـجـيـضـ وـتـهـرـ
غـالـبـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ لـاـنـ ذـلـكـ الـغـالـبـ قـدـيـرـ جـزـيـهـ اـهـ وـاـمـدـادـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ قـدـ يـتـجـزـيـ اـهـ بـاـنـ
يـوـجـدـتـارـقـ شـهـرـ قـدـرـ مـخـصـوصـ وـفـيـ اـخـرـ دـوـنـهـ اوـ اـكـثـرـ مـنـهـ اـهـ وـفـيـ اـسـكـرـدـيـ عـلـىـ باـفـضـلـ بـعـدـ ذـكـرـ كـلامـ
الـنـهـاـيـةـ وـالـاـمـدـادـمـاـذـ كـوـرـ مـاـنـصـهـ وـقـدـاـفـ الشـارـحـ اـشـكـالـ الـاـسـنـوـيـ فـيـ الـتـحـفـةـ وـالـاـيـعـابـ قـالـ فـيـ الـاـيـعـابـ
لـخـاـصـ اـنـ المـدـدـةـ ثـلـاثـةـ اـقـامـ الـخـمـسـةـ الـعـشـرـ فـاـقـلـ تـخـلـوـيـقـيـنـ وـالـخـمـسـةـ وـالـعـشـرـ وـفـاـ كـثـرـ لـاـتـخـلـوـغـلـاـبـاـ وـمـاـيـنـهـ ماـ
يـخـلـوـغـاـبـاـلـاـوـلـيـ يـقطـعـهـ الـحـيـضـ وـالـثـانـيـةـ لـاـ يـقطـعـهـ اوـ الـثـالـثـةـ مـاـلـهـ اـهـ (ـقولـهـ وـالـفـاسـ كـالـحـيـضـ)
لـاـ تـخـرـجـ لـاـسـتـحـاضـنـ بـلـ تـحـرـ زـعـنـ تـلـويـثـ المـسـجـدـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ مـحـلـهـ اـنـ سـهـلـ اـحـتـراـزـهـ اوـ الـاـخـرـجـتـ وـلـاـ تـقـطـعـ
نـهـاـيـةـ (ـقولـهـ مـكـرـهـ بـغـيـرـ حـقـ)ـ وـمـنـهـ مـالـوـ حـلـ وـاـخـرـجـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ اـذـلـمـ يـعـكـنـهـ الـمـخـاصـ فـانـ اـخـرـجـ مـكـرـهـ بـاـجـعـ

مسجد افريقياً من فيه من ذلك شرح مر (قوله ولا يقطع بالخرج اشهاد تعينت الح) عبارة الروض
او خرج لا داشهادة تعين حملها او اداؤها او تعين اجدد مادون الاخر لانه ان لم تعيين عليه الاداء فهو مستغن
عن الخروج والافتتح له وإنما يكون الاداء فهو اختيار وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في
لا عتكاف والا فلابيقطع القتابع اي ان تعين الاداء كالموندر صوم الدهر فهو تاصوم كسفرة لزمه قبل النذر
ليازمه الفضامه فقول الشارح لشهادة تعينت اى ان اراد تعينت اداء وتحملا وان لم يتبارد وافق
ذلك مر (قوله واستشككه الاسنوي الح) اجيب بان المراد بالغالب هـ: ان لا يسع اقل الطمر الاعتكاف
لاماذ كرف بباب الحيض ووجه انه اذا زاد من الاعتكاف على اقل الطهر كانت معه صفة اطهار الحيض
فعذر تشرح مر (ولابالخرج مكره بغیر حق) و كما كراهم على تحمل و اخرج بغیر اذنه اي اذا لم يمكنه
التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويتحقق تقديره بما ذكره يعنى بذلك و اهل الاقرب فان اخرج مكره بغیر حق
كالروحة و العبد يعتنكفه ان بلا ذنب او اخرجه المأكم لحق لزمه او اخرج خوف غريم له وهو غني ماطل او

وهي خفيقة فان آخر ج
لاجل ذلك فقدم بها فيه
(و) لايقطع بالخروج
لشهادة تعينت أو لحد ثبت
باليقنة أو (بحبس ان طالت
مدة الاعتكاف) بأن
كانت لا تخلو عن الحيض
غالباً فتنبئ على ماسبق إذا
طمرت لأنها غير اختيارها
ومثلها في المجموع باطنزيد
على خمسة عشر يوماً
واستشكلاه السنوي بأن
الثلاثة والعشرين تخلو عنه
غالباً إذ غالباً بحسبت أو سبع
وبقية الشهر طهر إذ هو
غالباً لا يكون فيه الاحيض
واحد وطهر واحد ونفاس
كالحيض (فإن كانت بحث
تخلو عنه اقطع في الظاهر)
لامكان المواربة بشروعها
عقب الطهر (ولا بالخروج)
مكره وغير حق أو (ناسياً
على المذهب) كما لا يبطل
الصوم بالأكل ناسياً ولا
نسلم أن له هيبة تذكر بخلاف
الصائم ومثله جاهل

فالأصح (لأنها مبنية لا قامة شعائر المسجد معدودة من تواليه وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كستني من الأعتاد ككاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوةخارجة عن المسجد التي باهرا فيه فيقطع بدخولهاقطعاً ما يغير راتب فيضر صعوده لمنفصله لافتة ما ذكر في الرواتب وأما بعيدة عن المسجد أي بحيث لا تنسب اليه عرفاً فيها يظهر شرم رأيه من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون داراً من كل جانب وبغضهم ضبطه بما جاور حريم المسجد أو مبنية لغيره الذي ليس متصلابه فيضر صعودها مطلقاً بخلاف المتصل به لأن المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد وأما متصلة بأن يكون باباً في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها مطلقاً ويجب قضاء أو قات الخروج بالاعذار السابعة لأنه غير معتكف فيها (الآوقات قضاء الحاجة) لأن حكم الافتکاف منسحب عليها وهذا لو جامع في زمنها من غير

كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجهما الحاكم لحق لزمه أو أخرج خوف غريميه وهو غنى بباطل أو مفسر ولبيته أى وثم حاكم قبلها كاهو ظاهر انقطع تابعه لتصيره نهاية ومعنى وقولها ثم حاكم قبلها أى بلا حبس (قوله بعدر بجهله) عباره النهاية والمغنى يعني عليه ما ذكر أه قال عش قوله يعني عليه الخ ظاهره انه لا فرق بين كونه قرب بعده بالاسلام امام لان شريعة اسلام لا وهي ظاهرة اه قول المتن (الراتب) ومثل الراتب ناتبه حيث استتابه بعدر سمع على حج اقوال وينبغي انه لا فرق حيث كان النائب كالاضليل فما طلب منه عش قوله عش (إلى منارة) بفتح الميم وبعث الاذرعى امتناع الخروج المنارة ففيه إذا حصل الشعارات بالاذان بظاهر السطح لعدم الحاجة اليه وكانت المنارة محل عال بقرب المسجد اعيده الاذان له عليه وكذلك إن لم يكن عالياً لكن توقف الاعلام عليه لاكون المسجد منعطف مثلاً شرح مر وانظر بحث الاذرعى مع ان مقابله اصل الاصح نظر الاستغفار بالسطح (قوله مبنية له) إضافة المنارة إلى المسجد للأشخاص وإن لم تكن له كان خرب مسجد وقيمت منارة بجدد مسجدة قريب منها واعيده الاذان عليهما فحكمها حكم المبنية له كاهو ظاهرو قوله الجموع أن صوره المثلثة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا فهو له شرح مر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقاً وإن استتابه بعدر او لا اي مطلقاً فيه نظر والثانى قريب سمع قوله عش (إلى منارة) وثانية العقاد الدناس التمييز اصلة الصبح او الجموع بذلك فيتحقق بالاذان عش عباره شيخنا، مثل الاذان التسييج اخر الليل المسمى بالاول والثانية والابد ما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجریان العادة بذلك لاجل التمييز لصلاة الصبح وصلوة الجمعة (قوله اما غير راتب اخ) عباره النهاية والمغنى بخلاف خروج غير الراتب الاذان وخروج الراتب لنغير الاذان ولو بمحنة بابي المسجد او الاذان لكن بنearة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وعن رحبته اه (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ثم رأيت بعضهم ضبطه اخ) عباره النهاية والمغنى وان ضبطه بعضهم اخ (قوله مطلقاً) اى ولو كانت قرية والمؤذن راتباً (فلا يضر صعودها اخ) قال في الكنز إذ عدمه ويصبح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمته بناء المسجد كارجها وتربيه المسجد لا اه سمع (قوله مطلقاً) اى ولو لنغير الاذان وخرجت عن سمته بناء المسجد كارجها وتربيه لذهب في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصبح الاعتكاف فيها وان كان المذكوف في هواء الشارع وأخذ الزركشي أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكاف فيه صح لأنه تابع له صحيح وأن زعم بعضهم أنه من دوبيان الفرق بين الجناح والمنارة لأنهما ينبعاً إلى تكون المنارة تنساب إلى المسجد ويحتاج اليه غالباً في إقامته شعائر بخلاف الجناح في نهايته وكذا المغنى إلا أنه هر جح ما زعنه البعض من عدم الصحة في الجناح وقد تم الشرح وغن شيخنا مایوانق ماق النهاية قوله عش كوقت اكل او حيضة ونفاس من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالاعذار) اى التي لا ينقطع بها التتابع كوقت اكل او حيضة ونفاس واغتسال جنابة مغنى ونهاية (قوله ونماذج جمع اخ) اعتمده النهاية والمغنى فقاً لا وانتصاره على قضاء

معسر ولبيته أى وثم حاكم قبلها كاهو ظاهر انقطع تابعه لتصيره شرح مر (قوله في الماتن ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة اخ) وإضافة المنارة إلى المسجد للأشخاص وإن لم يكن له كان خرب مسجد وقيمت منارة بجدد مسجد قريب منها واعيده الاذان عليهما فحكمها حكم المبنية له كاهو ظاهر وقول الجموع ان صوره المثلثة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا فهو له شرح مر وانظر بحث الاذرعى مع ان مقابله اصل الاصح نظر الاستغفار بالسطح (قوله فليضر صعوده مطلقاً) قال في الكنز إذ عدمه ويصبح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمته المسجد ألا (قوله في الماتن ويجب قضاء اخ) قال

الحج، مثال إذا وجـهـ كـافـلـ الـاسـنـوـيـ تـبـعـاـ جـمـعـ مـتـقـدـمـينـ جـرـيـانـهـ فـكـلـ مـاـ يـطـلـبـ الـخـرـوجـ لـهـ وـلـمـ يـطـلـ زـمـنـهـ
 عـاـنـةـ كـاـلـ وـغـسـلـ جـنـاـبـ رـاـذـانـ مـؤـذـنـ رـاتـبـ بـخـلـافـ مـاـ يـطـلـبـ الـخـرـوجـ (قولـهـ وـغـيرـهـ مـاـ يـطـلـبـ الـخـرـوجـ لـهـ
 الـخـ)ـ وـعـلـمـ مـاـ عـدـمـ لـزـومـ تـجـدـيـدـ الـنـيـةـ لـمـ خـرـجـ لـأـذـكـرـ بـعـدـ عـودـهـ اـنـ خـرـجـ لـلـأـبـدـ مـنـهـ وـاـنـ طـالـ زـمـنـهـ كـبـرـ
 وـغـسـلـ وـاجـبـ رـاـذـانـ جـازـ الـخـرـوجـ لـهـ اوـلـاـنـهـ بـدـلـ شـمـولـ الـنـيـةـ جـمـعـ الـمـدـوـنـ وـلـوـعـيـنـ مـدـوـنـ لـتـقـاعـدـ
 بـجـامـعـ اوـ خـرـجـ لـاـعـذـرـ ثـمـ عـاـلـيـقـمـ الـبـاقـ جـدـدـ الـنـيـةـ وـلـوـاـخـرـ مـعـتـكـفـ بـنـسـكـ قـانـ لـبـخـشـ الـفـوـاتـ اـتـهـ اـىـ مـ
 خـرـجـ لـحـجـ وـالـخـرـجـ لـهـ وـلـاـيـنـ بـدـفـرـ اـغـهـ مـنـ النـسـكـ عـلـىـ اـعـتـاـفـهـ الـاـولـ وـاـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ بـعـيـنـهـ
 فـبـاـنـ اـنـفـضـاـوـهـ قـبـلـ نـذـرـهـ بـلـوـمـ بـلـوـمـ مـشـيـ مـلـاـنـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ قـدـ مـضـيـ مـخـالـنـهـ بـيـقـوـقـ لـهـ رـمـوـلـوـ اـخـرـ الـخـيـ المـنـيـ
 مـثـلـهـ (قولـهـ فـرـعـ)ـ اـلـىـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـنـيـ (قولـهـ سـوـاـ الـخـ)ـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـهـ رـهـلـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ وـنـحـوـهـ الـهـ اـىـ
 لـمـعـتـكـفـ اـمـشـلـ اوـتـرـ كـمـ اوـهـمـ مـاـ وـاـمـوـجـوـهـ اـرـجـ حـ اوـلـاـهـ اـعـقـالـ سـمـ قـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـيـابـ اـرـجـحـهـ
 الـاخـيـرـةـ قـدـ نـقـلـهـ فـيـ الـجـمـوـعـ عـنـ الـاصـحـابـ قـالـ الـبـلـقـيـنـيـ وـالـاـذـرـعـيـ وـمـحـلـهـ فـيـ عـيـادـةـ الـاجـانـبـ اـمـاـ الـاقـارـبـ وـذـوـوـ
 الـرـحـمـ وـالـاـصـدـقـاءـ وـالـجـيـرـانـ فـالـظـاهـرـانـ الـخـرـوجـ لـعـيـادـهـمـ اـفـضـلـ لـاـسـيـمـاـ الـاذـعـلـ اـنـهـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ تـخـالـفـهـ اـنـهـ
 اـهـ (قولـهـ اـفـضـلـ)ـ لـاـسـيـمـاـ الـاذـعـلـ اـنـهـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ وـعـبـارـةـ الـقـاضـيـ حـسـيـنـ مـصـرـجـهـ بـذـلـكـ وـهـذـاـهـ وـهـذـاـهـ الـطـاهـرـ مـغـيـ

وـغـيرـهـ خـرـوجـ مـؤـذـنـ لـاـذـنـ
 وـجـنـبـ لـاـعـتـسـالـ وـغـيرـهـ مـاـ
 يـطـلـبـ الـخـرـوجـ لـهـ وـيـقـلـ
 زـمـنـهـ عـادـةـ بـخـلـافـ مـاـ يـطـلـ
 زـمـنـهـ كـحـيـضـ وـعـدـةـ وـمـرضـ
 (فـرـعـ)ـ سـوـاـ بـيـنـ اـدـامـةـ
 الـاعـتـكـافـ وـنـحـوـ عـيـادـةـ
 الـمـرـيـضـ وـاعـتـرـضـهـ اـبـ
 الصـلـاحـ بـاـنـهـ صـلـ اـلـقـاعـلـيـهـ
 وـسـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ فـنـلاـوـلـاـ
 يـخـرـجـ لـذـلـكـ وـبـحـثـ الـبـلـقـيـنـيـ
 اـنـ الـخـرـوجـ لـعـيـادـةـ نـحـوـ
 رـحـمـ وـجـارـ وـصـدـيقـ اـفـضـلـ
 وـالـهـ اـعـلـمـ

شرح المنهج في اعتكاف متذور مقتباع (قولـهـ سـوـاـ بـيـنـ اـدـامـةـ الـاعـتـكـافـ وـنـحـوـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ إـلـىـ اـخـرـهـ)
 قالـ فـيـ شـرـحـ الـعـيـابـ عـنـ الـجـمـوـعـ لـاـنـهـ اـطـاعـتـهـ اـنـ مـنـدـوبـ الـيـهـمـ اـفـسـتـرـيـاـهـ وـعـيـارـةـ الـعـيـابـ وـلـهـ
 الـخـرـوجـ مـنـ تـطـوـعـ لـعـيـادـةـ مـرـيـضـ وـتـشـيـعـ جـنـازـهـ وـهـلـ هوـ اـفـضـلـ اوـتـرـكـ اوـهـ
 سـوـاءـ وـجـوهـ اـهـ قـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـهـ اـرـجـحـهـ اـلـاـخـيـرـ فـلـذـهـ
 فـيـ الـجـمـوـعـ عـنـ الـاصـحـابـ إـلـىـ اـنـ قـالـ قـالـ الـبـلـقـيـنـيـ وـالـاـذـرـعـيـ
 وـمـحـلـهـ فـيـ عـيـادـةـ الـاجـانـبـ اـمـاـ الـاقـارـبـ وـذـوـوـ الـرـحـمـ
 وـالـاـصـدـقـاءـ وـالـجـيـرـانـ فـالـظـاهـرـ انـ
 الـخـرـوجـ لـعـيـادـهـمـ اـفـضـلـ
 لـاـسـيـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ اـنـهـ
 يـشـقـ عـلـيـهـمـ
 تـخـالـفـهـ

﴿ فهرست الجزء الثالث من حواشى تحفة المحتاج بشرح المناج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الميتى المكى رحمهم الله تعالى ﴾

صحيحة	صحيحة
٢	باب صلاة الخوف
١٨	فصل في اللباس
٣٩	باب صلاة العيدين
٥١	فصل يندب التكبير
٥٦	باب صلاة الكسوفين
٦٥	باب صلاة الاستسقاء
٨٣	باب حكم تارك الصلاة
٨٩	كتاب الجنائز
١١٣	فصل في تكفين الميت
١٣١	فصل في الصلاة على الميت
١٦٧	فصل في الدفن وما يتبعه
٢٠٨	كتاب الزكاة
٢٠٩	باب زكاة الحيوان
٢٢٣	فصل في بيان كيفية الاراج
٢٣٩	باب زكاة النبات
٢٦٣	باب زكاة النقد
٢٨٢	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٢٩٢	فصل في زكاة التجارة
٣٠٤	باب في زكاة الفطر
٣٢٧	باب من تلزمه الزكاة
٣٤٢	فصل في اداء الزكاة
٣٥٣	فصل في التعجيل وتوابعه
٣٧٠	كتاب الصيام
٣٨٦	فصل في النية وتوابعها
٣٩٧	فصل في بيان المفطرات
٤١٣	فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وـ كثيـر من سنـه ومسـکـوهـاته
٤٢٧	فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته
٤٣٤	فصل في بيان فدية الصوم الواجب
٤٤٧	فصل في بيان كفارة جامع رمضان
٤٥٣	باب صوم التلوع
٤٦١	كتاب الاعتكاف
٤٧٦	فصل في الاعتكاف المتذور المتتابع
ـ	(تمت)

